الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية

قسم الفقه و أصوله

الترقيم الترتيبي: ...../2003م

رقم التسجيل للطالب (ة): ...../.....

مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب

دراسة و تحقيق

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في الفقه و أصوله

الجزء الأول

إعداد الباحث

نذير حمادو

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: سعيد فكرة

أعضاء اللجنة:	**الاسم و اللقب**	**الرتبة**	**الجامعة الأصلية**
1-الرئيس	رابح دوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
2-المقرر	سعيد فكرة	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر باتنة
3-**عضو**	سامي الكناني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
4-**عضو**	إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
5-**عضو**	نصر سلمان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
6-**عضو**	بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

نوقش (ت) يوم: ..... الموافق لـــ:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، و خصّ من عباده من شاء بمزيد الطّـوْل و الإنعام، و وفقه و هداه إلى دين الإسلام، و أرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام؛ لمباشرة الحلال و تجنب الحرام، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال و الإكرام، و أشهد أن سيدنا محمدا عبده و رسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه الغرّ الكرام. و بعد...

فإن علم أصول الفقه من أشـرف العلـوم الشـرعية، و أعلاهـا قـدرا، و أعمقـها نفعـا، و أعظمها أثرا؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، و منار الفتوى الفرعية، التي بها صـلاح المكلّفـين عاجلا و آجلا، و هو العمدة في الاجتهاد، و استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، و هو الوسـيلة الناجحة؛ لصيانة الشريعة، و هو أهم ما يتوقف عليه من المواد، فلا غنى عنه للفقيـه، و المفسـر و المحدث ... الخ. الكل محتاج إلى معرفته.

فعلم الأصول إذاً هو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الإسلامي الحنيف الذي ارتضـاه الله لعباده. قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة 4].

و كتاب "مختصر منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل" للإمام العلامـة أبي عمـرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ رحمه الله تعالى، يعتبر مـن أهم كتب الأصول، و أدقها، فهو يُعَدُّ بحق مَعْلَمَة في أصول الفقه؛ حيث جمع فأوعى.

فإحياء كتاب "مختصر المنتهى" إحياء لكتب عزّت في القـرن السـابع علـى أقـران الإمـام؛ و حفظا لما دَرَسَ من علم الأصول؛ و من هنا كان الاهتمـام بـه، و العمـل علـى تحقيقـه و دراسته واجبا عِلْمِيًا.

أسأله جلّت قدرته العون و التوفيق في هذا العمل، إنه نعم المولى و نعم المجيب.

أسباب اختياري لهذا الموضوع

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية متمثلة في تراثها العلمي الضخم الذي خلفه علمـــاء الأمـــة في العصور المتقدمة، جدير بالتقدير و الاحترام.

ولقد شاءت قدرته سبحانه أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق؛ إذ نحن أحوج مـــا نكون في حاضرنا، و مستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهـــذا الـــتراث شموخـــه و عطاءه عبر العصور الطويلة، و الأجيال الحاضرة يلقى عنيها عبء حفظ هذا التراث العظيـــم، و نقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة، و هذا جهد يجب أن يبذل.

و جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية تقوم بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا الـــتراث على غرار الجامعات الإسلامية الأخرى في العالم الإسلامي.

و الحمد لله لقد قام الكثيرون بالدراسة و الاطلاع، و إخراج ما كان منسيا في أروقـــة المكتبـــات يجلوا محققا، و هذا الجهد لا يجتبى و لا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كـــل مكان؛ لتحقيق هذا الهدف؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقا في خزائن المكتبـــات في الشرق و الغرب ينتظر دوره لرؤية النور.

و قد وفقني سبحانه و تعالى للمشاركة في هذه الحركة، فبعد أن حصلت على شهادة الماجستير في أصول الفقه من معهد الشريعة سابقا –كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية– حاليا، بدأتُ في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العَالِمِيَّة (الدكتوراه)، فكان أمامي طريقان:

الأول: طريق الكتابة.

والثاني: طريق التحقيق.

فشرعت أبحث و أقارن، و أطرق أبواب المخطوطـــات، و الموضوعـــات، و أفتـــش في الكتـــب و الفهارس، حتى وجهني سبحانه و تعالى إلى طريق التحقيق، فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات عدة منها:

1–مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه.

2–علمي بأن كتابتي مهما ارتقت، فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي سأقوم بتحقيقه.

3–رغبتي في التعرف على كتاب "مختصر المنتهى" للإمام العلامة ابن الحاجب؛ لشدّة حبـــي لهـــذه الشخصية العلمية، و تأثري الكبير بفكره الأصولي.

4–حرصي الشديد على إبراز هذا الكنز الدّفين "مختصر المنتهى"؛ –لما له من أهمية في علم الأصـــول – إلى حيِّز الوجود؛ لتكتمل بظهوره (محققا)– المكتبة الأصولية.

5-حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة، و المكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم.

6-إبراز معالم الإمام ابن الحاجب الشخصية، و العلمية، و بيان آثاره، و توضيح آرائه الأصولية، و الدلالة على أهميتها.

7-استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء معهد الشريعة سابقا، و بخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، و الأستاذ الدكتور المشرف سعيد فكرة،و الأستاذ الدكتور نصر سلمان، و الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان، و غيرهم. و كانت رغبتي معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية.

منهجي في إخراج هذا البحث.

لقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة: يشتمل على مقدمة، و أربعة فصول، و خاتمة.

المقدمة: في أهمية علم أصول الفقه، و الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع، و منهجي في إخراج هذا البحث.

الفصل الأول: عصر ابن الحاجب و مدى تأثره به و يشتمل على:

تمهيد.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة ابن الحاجب، و يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حياة المؤلف و فيه مطالب.

-المطلب الأول: اسمه، و لقبه، و كنيته، و نسبه.

-المطلب الثاني: مولده و نشأته.

-المطلب الثالث: تعلمه.

-المطلب الرابع: عائلته.

-المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**المطلب السادس**: خروجه إلى مصر.

-**المطلب السابع**: عقيدته و فقهه.

-**المطلب الثامن**: مذهبه النحوي.

-**المطلب التاسع**: علمه و أخلاقه.

-**المطلب العاشر**: موقفه من الحكّام، و مكانته عند العلماء.

-**المطلب الحادي عشر**: شعره.

-**المطلب الثاني عشر**: وفاته.

المبحث الثاني: شيوخ ابن الحاجب، و تلاميذه. و فيه مطلبان.

-**المطلب الأول**: شيوخ ابن الحاجب.

-**المطلب الثاني**: تلاميذ ابن الحاجب.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: منهج ابن الحاجب، و آراؤه الأصولية من خلال كتابه "مختصر المنتهى" و يشتمل على تمهيد، و ستة مباحث.

تمهيد: في ثناء العلماء على مختصره.

المبحث الأول: مصادر ابن الحاجب في مختصر المنتهى.

المبحث الثاني: الشروح، و الحواشي، و التعليقات على مختصر المنتهى.

المبحث الثالث: تخريج أحاديث المختصر.

المبحث الرابع: مصطلحات ابن الحاجب في المختصر.

المبحث الخامس: أسلوبه و منهجه في المختصر، و فيه مطلبان.

-**المطلب الأول**: أسلوبه.

-**المطلب الثاني**: منهجه.

المبحث السادس: آراؤه الأصولية من خلال مختصر المنتهى.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق، و يشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول:نسبة الكتاب إلى مؤلفه، و في مطلبان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-**المطلب الأول**: صحة نسبة الكتاب للمؤلف.

-**المطلب الثاني**: الاسم الكامل للكتاب.

المبحث الثاني: وصف عام لنسخ الكتاب.

المبحث الثالث: اختلاف النسخ، و أثره في توجيه الشراح لكلام ابن الحاجب.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.

خاتمة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

و يتعلق بتحقيق النص، و ضبطه كاملا بالشكل، و خدمته بالتعليق عليه، و بالفهارس الفنية المختلفة، و به ينتهي الكتاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لابد لنا و نحن ندرس حياة الإمام ابن الحاجب أن نعرف شيئا عن الحالة السياسية، و الاجتماعية، و العلمية في عصره؛ قاصدين من وراء ذلك إلى إلقاء بعض الضوء على أثر هذه الجوانب في حياته، و تأثيرها في مساره العلمي؛ إذ لا ينكر باحث ما للأحداث السياسية، و جوانبها المختلفة من أثر على البناء العام للمجتمع بمختلف أشكال علاقاته و اتجاهاته، و من ثم تأثير هذا البناء الاجتماعي على الوضع العام للأفراد، و خاصة الجوانب العلمية في مسار الفرد.

وقد حددت للحديث عن هذه الجوانب السياسية، الاجتماعية، و العلمية الفترة الزمنية التي استغرقت حياة الشيخ ابن الحاجب ابتداء من الثلث الأخير من القرن السادس الهجري، وحتى منتصف القرن السابع، حيث وفاة الشيخ ابن الحاجب رحمه الله سنة 646هـ.

كما ارتأيتُ أن ينحصر الحديث عن بلدين حيث عاش الشيخ ابن الحاجب بينهما: مصر و الشام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الحالة السياسية

في سنة إحدى و سبعين و خمسمائة من الهجرة النبوية الشريفة، أحكم صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصرية التي بدأها قبل هذا التاريخ بأربع سنوات، كما حدّثنا كتب التاريخ. و قد حدثنا ابن الأثير في كامله[1] عن كيفية انتقال الخلافة إلى صلاح الدين، و أنها جاءت بعد وفاة العاضد الفاطمي حيث جلس صلاح الدين؛ للعزاء، و استولى على قصر الخلافة، و على جميع ما فيه، و ملك بعد ذلك البلاد بعد وفاة نور الدين.

و في هذه السنة –أعني سنة 571هـ– هزم صلاح الدين الإفرنج عند هجومهم على الإسكندرية[2]، و بعد ذلك توجه إلى دمشق و ملكها من الملك الصالح بن الملك العادل نور الدين محمود[3].

و عندما نريد أن نقف عند الأوضاع السياسية في هذه الحقبة من الزمن، نجد أن العالم الإسلامي قد فقد الاستقرار، و ثارت في أرجائه الفتن و الاضطرابات. فالخلافة العباسية تلفظ أنفاسها الأخيرة في بغداد، و الدويلات منتشرة في أرجاء الوطن الإسلامي، ثم الحروب الصليبية التي اشتعل أوارها سنة اثنتين و تسعين و أربعمائة و استمرت قرابة القرنين من الزمان؛ و على هذا فالوطن الإسلامي انقسم إلى:

1–الخلافة العباسية في بغداد و ضواحيها.

2–الدولة الخوارزمية في المناطق الشرقية على حدود الترك و الأتراك.

3–الدولة الأيوبية في مصر و الشام.

4–دولة الموحدين في بلاد المغرب.

و لا سبب لهذه التجزئة، و التنافر، و التناحر إلا ضعف الخلافة، و عدم قدرتها على السيطرة على البلاد.

أما عن الحالة في مصر، فالدولة الأيوبية قد فقدت قدرتها على البقاء بعد وفاة مؤسسها صلاح الدين الأيوبي في سنة تسع و ثمانين و خمسمائة؛ حيث شهدت البلاد صراعا بين أولاده على

---

(1) –الكامل في التاريخ لابن الأثير 9/111–113.

(2) –المصدر السابق 9/130.

(3) –الكامل في التاريخ لابن الأثير 9/130، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لابن تغري بردي 6/24.

الحكم، و ما تبع ذلك من حروب بينهم أدى إلى ضعف الدولة حتى وجد بينهم من يتعاون مع الصليبيين ضد المسلمين بسبب الخلافات.

قال المقريزي[1]:"في سنة ثمان و ثلاثين و ستمائة، خاف الصالح عماد الدين من الملك الصالح نجم الدين، فكاتب الإفرنج، و اتفق معهم على معاضدته، و مساعدته، و محاربة صاحب مصر، و أعطاهم قلعة صفد و بلادها، و قلعة الشقيف و بلادها، و مناصفة صيدا و طبرية و أعمالها، و جبل عامله و سائر بلاد الساحل.

و عزم الصالح عماد الدين على قصد مصر لما بلغه من القبض على المماليك الأشرفية، و الخدام، و خدم الحلقة، و بعض الأمراء ... فتجهز، و بعث إلى المنصور صاحب حمص، و إلى الحلبيين، و إلى الإفرنج، فطلب منهم النجدات، و أذن الصالح للفرنج في دخول دمشق و شراء السلاح، فأنكر المسلمون ذلك، و مشى أهل الدين منهم إلى العلماء و استفتوهم، فأفتى الشيخ العز بن عبد السلام بتحريم بيع السلاح للفرنج، و قطع من الخطبة الدعاء للصالح إسماعيل، و أبدله بالدعاء للأمة، فلما علم الصالح بذلك عزل الشيخ العز بن عبد السلام، و اعتقله هو و الشيخ ابن الحاجب؛ لأن ابن الحاجب أنكر ذلك على الصالح إسماعيل ثم نُفِيَا إلى مصر".

و من هذه الإلمامة العاجلة عن الوضع السياسي في الفترة التي عاشها الشيخ ابن الحاجب، نلحظ أن عدم الاستقرار، و فقدان الهدوء الذي عاشتها مختلف أرجاء العالم الإسلامي، قد جعل الصراع السياسي بين أبناء بني أيوب ينظر بمنظار الهدوء، قياسا إلى مناطق العالم الإسلامي الأخرى؛ و عليه يمكننا القول: إن مصر و الشام في عصر الأيوبيين كانتا أكثر استقرارا من غيرهما من مناطق العالم الإسلامي؛ لأن الخلافة العباسية في بغداد كانت مغلوبة على أمرها، و مهددة من التتار، و تتسم بعدم الاستقرار السياسي، و في الأندلس تعصف الخلافات الطائفية، و التهديد الإفرنجي، فلا غرو أن يتجه العلماء إلى حيث الاستقرار.

و في خلال ذلك نرى أن الشيخ ابن الحاجب كان يعيش أحداث الأمة السياسية، و يتفاعل مع هذه الأحداث.

فرجل العلم الذي نذر نفسه؛ لخدمة العلم، و انصرف إليه في كل أيام حياته، لم يكن في معزل عن الأوضاع السياسية مادامت هذه الأحداث تهدد كيان الأمة، و تعرضها للانهيار على يد أعدائها من

---

[1] –السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي 303/1.

غير المسلمين، و كان عالمنا يرقب الأحداث السياسية، و يعي دوره فيها، و يدرك عن وعي متى يقول كلمته، و متى يؤثر.

و تأتي الحادثة التي نقلتُ نصها -قبل قليل- عن المقريزي، و كيف أن هذا الموقف من الحكام، و انكبابهم على السلطة، و بذلهم الجهد في سبيل الحفاظ على كرسي الحكم، هذه التصرفات من الحكام التي حدت بهم إلى الاستعانة بأعداء الإسلام؛ لغرض المحافظة على عروشهم، أثارت همة الغيارى على الإسلام، و جعلتهم يقفون الموقف المناسب المطلوب من أمثالهم، فوقف الشيخ العز بن عبد السلام هذا الموقف الصلب بوجه الحاكم، مما اضطر السلاطين إلى إيداعه السجن، و لم يفت شيخنا ابن الحاجب أن ينال هذا الشرف الذي سجله له التاريخ عبر القرون، فوقف بجانب الحق، و أصر على دخول السجن مع رفيقه الشيخ العز بن عبد السلام، و من ثم إبعادهما عن بلاد الشام إلى مصر.

هذه الحادثة تدلنا بوضوح على أن الشيخ ابن الحاجب كان يتفاعل مع الأحداث السياسية، و يرقب هذه الأحداث، و ليس بمعزل عنها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية.

بعد انحسار الإسلام عن واقع التطبيق العملي في حياة المسلمين،و انحراف أغلب حكام المسلمين عن التشريع الإسلامي، هذا الانحسار و الابتعاد لا بد و أن يؤدي إلى ظهور الظلم الاجتماعي، و ظهور الطبقات. فهناك طبقة الحكام، و هي الطبقة صاحبة السلطان، و الثروة، تبدد أموال الأمة كيف تشاء، و لمن تشاء، و تفرض أنواعا من الغرامات و الضرائب، و تجمع الأموال و لا تصرفها في طرقها التي نصت عليها الشريعة، و هذه الطبقة جمعت الأموال الكبيرة، و اتصفت بالثراء، و أخذت تعبث بهذه الأموال.

ثم هناك الطبقة الوسطى، و هي الطبقة القريبة من الحكام، و المنتفعة منهم.

ثم طبقة عامة الشعب حيث تعاني الفقر، و الفاقة، و تؤثر فيها تقلبات الطبيعة عند ما تجدب الأرض، و تقل الأمطار، و ترتفع الأسعار.

قال المقريزي[1] :"... وقع الغلاء في الدولة الأيوبية، و سلطنة العادل أبي بكر بن أيوب في سنة ست و تسعين و خمسمائة، و كان سببه توقف النيل عن الزيادة ... فتكاثر مجيء الناس من القرى؛ من الجوع و دخل فصل الربيع فهب هواء أعقبه وباء، و فناء، و عدم القوت حتى أكل الناس صغار بني آدم من الجوع ...".

و كان ابن الحاجب –في أول حياته– قد عاش حياة الطبقة الأولى إلا أنه سرعان ما زهد فيها و اتجه إلى حياة العلم، و أصابه من العوز ما اضطره إلى بيع كتبه؛ ليسد بها رمق الحياة. و قد تبين ذلك من خلال البيتين اللذين أوردهما صاحب روضات الجنان[2]، حيث قال :"و مما ينسب له من الشعر الرائق هذان البيتان.

يا أهل مصر رأيت أيديكم ❁ من بسطها بالنوال منقبضه

قد جئتكم نازلا بأرضكم ❁ أكلت كتبي كأنني أرضه."

و عن تأثير الحالة الاجتماعية في الحياة العلمية لابن الحاجب أقول : إن ابن الحاجب الذي عاش حياة الطبقات الحاكمة في طفولته –و التي أغفل التاريخ الحديث عنها– قد اتجه منذ عهد صباه للتحصيل العلمي.

---

[1]–إغاثة الأمة بكشف الغمة ص28.

[2]–روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات للخوانساوي 186/5.

و لا ندري هل ساعدت الإمكانات المادية المتوفرة لأبيه في اتجاهه لتحصيل العلم، لا سيما و أنه هجر موطنه في الصعيد، و اغترب في القاهرة لهذا الغرض، و لا بد من توفر الإمكانات المادية؛ لتغطية نفقات هذه الرحلة العلمية.

فهل يا ترى أن الرجل إذا لم يكن بهذا المركز الاجتماعي، هل يتمكنه أن يرحل في سبيل العلم؟

و هل تتوافر له مستلزمات هذا الرحيل، و هذه الرغبة في التحصيل؟

لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل بدقة؛ لعدم توفر المصادر التي تتناول هذه الجوانب من حياة العلماء عند الحديث عن حياتهم، و لكننا قد نستطيع من بعض المؤشرات أن نحتمل أمرا دون آخر، و نرجح جانبا دون جانب، فَهِمَّة ابن الحاجب في التلقي، و العقلية الذكية المتفتحة على مختلف جوانب العلوم، و تفانيه في سبيل العلم، تدلنا بشيء من الوضوح أن حب العلم متأصل في نفس هذا الرجل، و رغبته في التحصيل ملحة في نفسه، و توفر الإمكانيات المادية، و إن كانت لها آثار مساعدة في الحياة العلمية؛ إلا أنها لم تكن هي الأولى و الأخيرة إذا لم تتوافر إلى جانبها الاستعدادات الذاتية في نفس الدارس، و مدى قدراته على التتبع و الاستيعاب، و من ذلك نرى أن عوادي الزمن عندما مدت يدها إلى هذا الرجل، لم تُضعف من همته، أو تلين من عزيمته.

و بعد أن عاش حالة الفقر التي أدت به إلى بيع الغالي النفيس عند رجال العلم —بيع كتبه بضاعته الوحيدة—، هذه الحالة من الفقر، و الحاجة أبقت ابن الحاجب كما هو متصدرا حلقات الدرس، و التدريس، مفيدا جادا في الأخذ و العطاء، هدفا بارزا لطلبة العلم، مؤلفا في كل جانب من جوانب علوم عصره، مبدعا في هذا التأليف، و بارعا فيها؛ و عليه فإن الوضع الاجتماعي، و مراحل هذه الحياة في جوانبها الاجتماعية التي مرَّت بابن الحاجب لم تترك أثرها في الاتجاه العلمي له، و كان رحمه الله قدوة لغيره في هذا المضمار.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

سبق و أن قلنا: إن مصر و الشام كان فيهما استقرار يفتقد في غيرهما، و قد اهتم الحكام الأيوبيون بالثقافة و نشر العلم، و ظلت قافلة العلم و الأدب تسير من غير توقف و لا تعثر، بل كانتا مسرحا لنهضة فكرية واسعة، و خاصة في العلوم الشرعية، إلى جانب علوم النحو، و اللغة، و القراءات ...الخ. و نرى أن الحكام قد أقبلوا على إنشاء المدارس و الاعتناء بها و رعايتها.

قال المقريزي[1] :"و أول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضا، ثم المدرسة السيوفية بالقاهرة.

ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة، و مصر، و غيرهما من أعمال مصر و بالبلاد الشاميه و الجزيرة أولاده و أمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك و أمرائهم و أتباعهم إلى يومنا هذا ...".

و الذي يطالع خطط المقريزي يجد أنه أورد أسماء و أماكن العديد من المدارس شارحا تاريخ التأسيس، و أوضاع كل مدرسة من حيث طريقة الدراسة و التمويل[2].

و هذا الاهتمام ببناء المدارس، و القيام بها؛ يدلنا على مدى الاهتمام بالناحية الثقافية و العلمية؛ و لهذا كان في مصر و الشام علماء مشهورين في الفقه، و الأصول، و التفسير، و الحديث، و القراءات، و النحو، و اللغة، و الأدب، و البلاغة.

و من العلماء الذين برزوا في مصر و الشام في العلوم الشرعية و غيرها من العلوم في هذا العصر.

1-علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، أبو الحسن الأبياري، أحد العلماء الأعلام، و أئمة الإسلام (ت 618هـ).

2-يحي بن معطي بن عبد النور: أبو الحسين زين الدين الزواوي البجائي الحنفي، النحوي (ت 628هـ).

3- علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي: سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي (ت 631هـ).

4-علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي شيخ القراء بدمشق في زمانه، فقيه، و نحوي، و أصولي (ت 643هـ).

---

[1]-خطط المقريزي 363/2.

[2]-راجع خطط المقريزي 363/2 فما بعدها.

5-عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف: أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الفقيه الأصولي، اللغوي النحوي (ت 646هـ).

6-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن: سلطان العلماء، الفقيه المجتهد (ت 660هـ).

7-محمد بن عبد الله جمال الدين: أبو عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي (ت 672هـ).

و غيرهم كثير في مصر و بلاد الشام.

اتجاه الحركة التأليفية.

بغرض أن نعرف اتجاه الحركة التأليفية في هذا العصر، لابد و أن نقف على مؤلفات البارزين من علماء هذا العصر في مصر و الشام في علوم الشريعة، و العربية، و قد آثرت الوقوف عند بعض المؤلفات من علماء هذه الفترة الزمنية في البلدين حيث عاش شيخنا ابن الحاجب، و يمثل هؤلاء الاتجاهات الرئيسية في التآليف الشرعية، و اللغوية في ذلك الزمن و هؤلاء هم.

ابن معطي البجائي (ت 628 هـ) نحوي لغوي، سيف الدين الآمدي (ت 631 هـ) أصولي، السخاوي (ت 643 هـ) نحوي و أصولي، ابن الحاجب (ت 646 هـ) الفقيه، الأصولي، اللغوي، النحوي، و ابن مالك الجياني (ت 672 هـ) نحوي لغوي.

و نلحظ عند الوقوف على مؤلفات هؤلاء الأعلام ثلاثة اتجاهات بارزة في الحركة التأليفية.

1-الاتجاه لتأليف المختصرات في الفقه، و الأصول، و النحو، و الصرف، و وضع المتون في العلوم الشرعية و العربية، و هذا الاتجاه لم يكن وليد هذا العصر، بل وصل إلى نهاية نموه هنا حيث بدأ الاتجاه إلى هذا النوع من التأليف من ابتداء عصر التأليف نفسه.

2-الاتجاه لوضع الأراجيز في مختلف العلوم، و لا ينكر أحد أثر هذه الأراجيز في الدرس الفقهي، و الأصولي، و النحوي، و اللغوي ...الخ. و قد حمل في هذا العصر ابن معطي الزواوي البجائي قصب السبق في هذا المضمار عندما نظم ألفيته المشهورة في النحو و الصرف التي أشار إليها ابن مالك في صدر ألفيته.

وَ تَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ❁ فَائِقَةَ أَلْفِيَةِ ابْنِ مُعْطِ

وَ هُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلاَ ❁ مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلاَ

و للسخاوي بعض المقطوعات الشعرية الصغيرة التي نظم فيها أبوابا، و مسائل في الفقه، و الأصول و النحو على شكل ألغاز أو أحاجي، و جاء شيخنا ابن الحاجب بنظم الوافية، نظم بها كافيته، ثم توسع ابن مالك الجياني في هذا النوع من التأليف بأراجيزه الطويلة.

د-الاتجاه إلى الشروح.

من أهم مميزات هذه الفترة الزمنية الاتجاه إلى شرح المتون، و المختصرات، و الإسهاب في هذه الشروح مما غذى الدراسات الفقيهة و الأصولية و النحوية ...الخ بثروة علمية ذات أثر كبير في بناء الدرس الفقهي و الأصولي و النحوي ...الخ في هذا العصر و بعده.

فللسخاوي شرحان على المفصل في النحو للزمخشري: أحدهما "المفضل"، و الآخر "سفر السعادة و سفير الإفادة"، و لشيخنا ابن الحاجب شرح على المفصل أيضا سماه "الإيضاح". و للقرافي (ت 684 هـ) شرح على المحصول من علم الأصول للفخر الرازي سماه "نفائس الأصول". و اهتم ابن مالك بشرح متونه و أراجيزه النحوية إضافة لشرحه لكتاب المفصل للزمخشري.

و نخلص من هذا الكلام إلى القول: إن هذه الفترة من الزمن قد امتازت حركة التأليف بأمرين رئيسيين دون غيرها من الأوقات.

الأمر الأول: الاتجاه لنظم الأراجيز المطولة، و الإسهاب في نظمها .

الأمر الثاني: الاتجاه إلى الإطالة في شرح كتب العلماء السابقين ككتاب سيبويه، و البرهان للجويني، و المحصول للرازي، و حظي الأخير بنصيب أكبر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

اسمه، و لقبه، و كنيته، و نسبه.

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، الدويني، ثم الإسنائي، الفقيه المالكي، يلقب بجمال الدين، و يكنى بأبي عمرو، عرف و اشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي[1].

و ابن الحاجب من أسرة كانت تسكن في الجهة الشمالية لحدود العراق في بلدة دوين.

قال ياقوت[2]: "دوين -بفتح أوله و كسر ثانيه و ياء مثناة من تحت ساكنة و آخره نون-: بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان بالقرب من تفليس منها ملوك الشام بنو أيوب"؛ من أجل ذلك جاءت نسبته إلى دوين، و بعد أن انتقلت تلك الأسرة إلى الشام مع الأيوبيين، توجهت إلى مصر و سكنت في بلدة إسنا[3] في الصعيد الأعلى، و فيها ولد أبو عمرو ابن الحاجب، و نسب إليها. فكانت المدينة الثانية من حيث النسبة[4].

---

(1)-النجوم الزاهرة 110/6.

(2)-معجم البلدان 112/4.

(3)-ضبطها ياقوت في معجم البلدان 189/1 -بكسر الهمزة، ثم السكون و ألف مقصورة- و قال :"إنها مدينة بأقصى الصعيد". و ضبطها ابن خلكان في وفيات الأعيان 205/3 -بفتح الهمزة و سكون السين المهملة، و فتح النون و بعدها ألف-، و قال:" و هي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر."

(4)-انظر ترجمة ابن الحاجب في: وفيات الأعيان 248/3، و بغية الوعاة ص323، و شذرات الذهب 234/5، و النجوم الزاهرة 360/6، و الفكر السامي 231/2، و شجرة النور الزكية 167/1، و الأعلام 211/4، و معجم المؤلفين 265/6.

المطلب الثاني:

مولده، و نشأته.

ولد العلامة ابن الحاجب في مدينة إسنا من صعيد مصر، و قد اختلف المترجمون اختلافا يسيرا في سنة مولده. فمنهم من قال: إنه ولد سنة سبعين و خمسمائة من الهجرة[1]. و منهم من قال: أو إحدى و سبعين و خمسمائة من الهجرة[2]، و أرجح أنه ولد أواخر سنة 570 هـ، كما ذكر ابن خلكان و غيره؛ لأن ابن خلكان كان معاصرا لابن الحاجب، و قد قابله بعد عودته من الشام إلى القاهرة. حيث قال في وفيات الأعيان[3] :"... و جاءني مرارا بسبب أداء شهادات، و سألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير و تثبت تام". و قد حدث خلط بين أواخر570 هـ و أوائل 571هـ.

و لم تحدثنا كتب التراجم عن نشأته الأولى في صعيد مصر، حيث أغفلت هذه الفترة من حياته.

و الظاهر أنه عاش حياة الطبقات الحاكمة؛ لأن والده كان يشغل مركز الحاجبية في ديوان الأمير.

و هذا المركز يجعل الوالد من أعيان الطبقة الحاكمة، فلا غرر أن يعيش هذا الوليد بين أبناء أصحاب النفوذ، فهل أثرت هذه الطبقة في سلوك ابن الحاجب في منحى من الأنحاء؟ لم يحدثنا أحد عن ذلك، و لا نرى لها أدنى أثر في مجرى حياته، و خلقه خلق العلماء.

ثم إن مولد ابن الحاجب كان في السنة التي أحكم فيها صلاح الدين الأيوبي سيطرته على الديار المصرية بعد قضائه على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان و الأعراب في مدينتي أسوان و طود بزعامه رجل يدعى الكنز[4].

لم تطل مدة إقامة مصنفنا في إسنا، حيث غادرها منذ صغره؛ لأن والده ألحقه بمعاهد العلم في القاهرة.

قال ابن خلكان[5] :"و اشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية و القراءات، و برع في علومه، و أتقنها غاية الاتقان".

---

[1]-وفيات الأعيان 250/3، النجوم الزاهرة 360/3، بغية الوعاة 134/2، شذرات الذهب 234/5.

[2]-مفتاح السعادة 139/1، غاية النهاية 508/1.

[3]-وفيات الأعيان 250/3.

[4]-الكامل في التاريخ لابن الأثير 130/9.

[5]-وفيات الأعيان 248/3-249.

المطلب الثالث:

تعلُّمه.

إن اهتمام السلاطين الأيوبيين بالعلم و الثقافة دفعهم إلى أن يكثروا من فتح المدارس في إقليمي مصر و الشام، و قد كان اعتزازهم بالعلم، و تكريمهم العلماء، و دعوتهم أصحاب المواهب من الأقاليم الإسلامية الأخرى، و استقدامهم عاملا مهما؛ لجعل هذه المنطقة منطقة إشعاع للعلم و المعرفة.

و ابن الحاجب تربى في الإقليمين المذكورين اللذين كانا تحت الزعامة الأيوبية، و تعلم في مدارسها و أخذ العلم عن علمائهما، حيث اشتغل بالقرآن الكريم، و تفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية، و القراءات، و برع في علومه و أتقنها غاية الإتقان[1]، كما كان مبرزا في علوم كثيرة؛ فتوجهت إليه الأنظار، و أصبح محط إعجاب الحضار، و شهد له أهل العلم في كثير من الأمصار، فجاءه طلاب العلم من كل مكان للتلقي عنه، و الحفظ منه، و التفقه به، و صنف المصنفات التي تشهد له بطول الباع في العلم، و القدرة على جمع شتات العلوم، و كان صحيح الذهن، قوي الفهم، حاد القريحة[2].

---

[1]-وفيات الأعيان 3/248-249.

[2]-الطالع السعيد ص352.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع:

عائلة ابن الحاجب.

لم يعرض الذين ترجموا للإمام ابن الحاجب إلى أنه متزوج، و له أولاد؛ و لا الذين كتبوا عنه حديثا[1]، كما أنه لم يشر إلى ذلك في مصنفاته؛ و لما كان فقيها، و الفقهاء يتبعون الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، فلا بد أن يكون متزوجا، و الظاهر أنه كان متزوجا و له بنت متزوجة كما يوحي بذلك نص ابن أبي شامة المقدسي، و هو من المعاصرين له؛ حيث قال[2] :"و أخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان: إنه دُفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة". و المعروف أن الصهر هو زوج البنت، و كان من الطبيعي أنه يحضر التشييع و الدفن، و لا سيما إذا كان معه في نفس المدينة؛ و بذلك نتوصل إلى أنه أنجب، و لكنه لم تكن لأولاده شهرة؛ كي يترحم لهم؛ و يحتمل أن يكون أحدهم عمرو الذي يكنى به.

---

[1]-كُتِبَتْ عن ابن الحاجب رسالة دكتوراه في كلية الآداب جامعة القاهرة "ابن الحاجب في أماليه النحوية" لمحمد هاشم عبد الدائم؛ و رسالة ماجستير "ابن الحاجب و أثره في الدراسات الصرفية" في كلية دار العلوم، لعبد القادر عبد، و في العراق "ابن الحاجب النحوي" لطارق عبد عون الجنابي، "الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب" دراسة و تحقيق لموسى العليلي في القاهرة، "شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب" دراسة و تحقيق لطارق نجم عبد الله في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر.

[2]-الذيل على الروضتين ص182.

المطلب الخامس:

رحلته إلى دمشق.

خلال فترة وجوده في القاهرة، كانت له رحلات إلى دمشق[1] و بعد نضوجه في مجال العلم و المعرفة، و تمكنه من عدة علوم، و براعته فيها تصدر بالمدرسة الفاضلية.

و في سنة سبع عشرة و ستمائة انتقل إلى دمشق[2].

قال ابن أبي شامة[3] :"قدم دمشق مرارا، آخرها سنة سبع عشر، فأقام بها مدرسا للمالكية، و شيخا للمستفيدين عليه في علمي القراءات و العربية".

و في دمشق درّس بجامعها الجامع الأموي في زاوية المالكية، و أكب الخلق على الاشتغال عليه، و الأخذ منه،و التزم لهم الدروس و تبحّر بالفنون[4].

ورحل إلى الكرك عام ثلاثة و ثلاثين وستمائة مدرسا للملك الناصر، ولكنه وقف بجانب الشيخ العز بن عبد السلام في إنكاره على الصالح إسماعيل بن أبي الخيش صاحب دمشق سوء سيرته، وتقاعسه عن قتال الصليبيين، وصلحه معهم، فأمرهما بالخروج من بلده فخرجا سنة ثمان وثلاثي و ستمائة[5].

---

(1)-الذيل على الروضتين ص182.

(2)-الطالع السعيد ص353.

(3)-الذيل على الروضتين ص182.

(4)-وفيات الأعيان 249/3.

(5)-البداية و النهاية 176/13. غاية النهاية 509/1

المطلب السادس:

خروجه إلى مصر.

استمر ابن الحاجب مدرسا في دمشق إلى سنة ست و ثلاثين و ستمائة عندما استولى الصالح إسماعيل على دمشق، و طلب من صاحب صيدا الإفرنجي الصليبي المظاهرة على الصالح أيوب صاحب مصر على أن يسلمه حصن الشقيف و صفد، و أمضى ذلك فأنكر عليه العلماء فعله هذا، و توقف الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الدعاء بالخطبة للصالح إسماعيل، و كان من أشد الناس إنكارا، زيادة على ابن عبد السلام، ابن الحاجب، و كانا على اتفاق و محبة و صداقة، فسجن السلطان ابن عبد السلام، و دخل معه السجن ابن الحاجب مراعاة له.

قال اليافعي[1] :"و بلغني أنه كان -أي ابن الحاجب- محبا للإمام شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام و مصاحبا له، و أنه لما حبسه السلطان -كما تقدم- بسبب إنكاره عليه دخل ابن الحاجب المذكور معه الحبس؛ لموافقته و مراعاة صحبته".

ثم أفرج عنهما السلطان الصالح إسماعيل بن أبي الجيش، و ألزمهما ملازمتها، ثم أحلى سبيلهما، و أمرهما بالخروج من بلده فخرجا إلى مصر معا[2] سنة ثمانية و ثلاثين و ستمائة[3].

و قال صاحب الذيل على الروضتين[4] :" إن خروجهما كان سنة ثمان و عشرين و ستمائة".

قال الدكتور طارق الجنابي[5] :"و أظنه من خطإ التحقيق أو الطبع؛ لأن الرجل -أي ابن الحاجب- كان قد أملى في دمشق بعد هذا التاريخ، ثم إنه ليس من المعقول أن يخطئ ابن أبي شامة في ذلك و هو قريب منه، عارف به".

و حادثة خروج ابن الحاجب مع الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعطينا صورة واضحة عن الخلق الرفيع الذي كان ابن الحاجب يتصف به.

بعد ذلك عاد ابن الحاجب إلى مصر، و استوطن القاهرة و تصدر للتدريس بالمدرسة الفاضلية -مكان شيخه الشاطبي- و لازمه الطلبة[6].

---

[1]-مرآة الجنان 114/4.

[2]-و يرى ابن خلدون أن ابن عبد السلام خرج أولا إلى مصر ثم ابن الحاجب بعده إلى الكرك. تاريخ ابن خلدون 776/10.

[3]-البداية و النهاية 176/13، طبقات الشافعية الكبرى 210/8، و غاية النهاية 509/1.

[4]-الذيل على الروضتين ص182.

[5]-ابن الحاجب النحوي ص34 هامش 4.

[6]-روضات الجنات 185/5، تاريخ ابن خلدون 357/5.

المطلب السابع:

عقيدته، و فقهه.

إن الذي يلاحظ شيوخ و أساتذة ابن الحاجب تجدهم من الفقهاء و المحدثين؛ مما يدل أنه اتجه في أول دراسته وجهة فقهية، و بعد ذلك اشتهر بالنحو و الصرف و علوم العربية.

فقد درس مذهب الإمام مالك رضي الله عنه دراسة واعية، و نبغ فيه، و كان من شيوخ المذهب المبرزين، حتى إنه لم يبرز غيره في تلك الفترة. و تظهر شهرته من تصدره لحلقاتهم المشهورة في مصر و الشام، فقد كان مدرسا في زاوية المالكية في الجامع الأموي، و مرجعا لهم في مصر. و قد وصفه الإمام ابن السبكي بقوله[1] :"شيخ المالكية في زمانه".

و قد ألف كتابا في عقيدته سمي بعقيدة ابن الحاجب[2]، وكانت عقيدته على أصول إمام أهل السنة و الجماعة أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

و في الفقه صنف كتاب "جامع الأمهات"، و الذي يعرف بالمختصر الفرعي، و الذي كان أهم كتاب فقه للمالكية في تلك الفترة؛ بشهادة العلماء. قال الشيخ ابن دقيق العيد :"هذا كتاب أتى بالعجب العجاب"[3].

و قال الشيخ كمال الدين الزملكاني :"ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية"، و قال :" كان وحيد عصره، علما، و فضلا، و أخلاقا"، ثم علق على ذلك ابن فرحون بقوله :"و ما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، و ما يشهد –رحمه الله– إلا على ما حققه، و من خبر الكتاب صدقه، و استشهد ببيت من الشعر.

و مليحة شهدت لها ضراتها ❁ و الفضل ما شهدت به الأعداء[4]

و في أصول المالكية ألف كتاب "مختصر المنتهى الأصولي"[5]، و كان هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية عند المالكية في القرن السابع الهجري.

---

(1)–طبقات الشافعية الكبرى 365/3.

(2)–كشف الظنون لحاجي خليفة 1157/2، ذكر بروكلمان منها ثلاث نسخ:

1–في ليبز ج150 رقم 10.

2–الأسكوريال ثان 1500 رقم 6.

3–الفاتيكان ثالث 258 رقم 9.

(3)–الديباج المذهب ص190.

(4)–المصدر السابق ص190.

(5)–و هو الكتاب الذي نقدم له، و سنتكلم عنه في الفصل الثالث من قسم الدراسة.

قال العلامة سعد الدين التفتازاني[1] فيه :"و بعد فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة و الدين ابن الحاجب –خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب– يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت، بل الدرة من الحصى، و الواسطة من العقد. لا الفقرة من الجمل، كذلك شرحه للعلامة المحقق و النحرير المدقق عضد الملة و الدين –أعلى الله درجته في عليين– يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الأجاج ..." ، و قد سبقه إلى مثل هذه الإشارة العلامة عضد الدين الإيجي بشرحه الذي علق عليه التفتازاني[2]

و بذلك تتجلى لنا شخصية ابن الحاجب العلمية في فقه المالكية و أصولها، فإنه كان المرجع الوحيد خلال القرن السابع الهجري للمذهب في إقليمي مصر و الشام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]–حاشية التفتازاني على شرح العضد 3/1.

[2]–حاشية التفتازاني على شرح العضد 5/1.

المطلب الثامن:

مذهبه النحوي.

إن الناظر في مؤلفات ابن الحاجب يقف على ثقافة واسعة متنوعة، و عقلية علمية ناضجة، و فكر عميق، و لكن غلب على شيخنا علم العربية، و صنف في ذلك كتبا قيمة تدل على سعة اطلاعه، و عمق تحليله.

و هو في مصنفاته النحوية محيط بآراء أئمة النحو، نجدها مبثوثة في كتبه العديدة.

و لكنه يبدو متأثرا بمذهب البصريين إلى حد كبير، فهو في الغالب يتبنى آراءهم، و يسوق حججهم، و يأخذ بأدلتهم دون تعصب، و قد قام بشرح عدد من مصنفاتهم؛ و مما يدل على اتجاهه نحو هذا المذهب تأثره بسيبويه، و أبي علي الفارسي، و الزمخشري.

فسيبويه إمام نحاة البصرة، و قد عد كتابه أول كتاب نحوي رسم صورة المنهاج البصري في دراسة العربية، و قد ظهرت عناية ابن الحاجب بكتاب سيبويه في مصنفاته المختلفة، فقد كان كثير النقل عنه. هذا إلى ترجيحه لكثير من آرائه، و وقوفه منه موقف المؤيد الذي يتابعه في كثير من أقواله و تعليلاته. و يقال: إنه شرح كتابه[1]، و من هنا فإن ابن الحاجب كان على صلة قوية بأثر بصري ضخم، و إن هذه الصلة دليل ميله البصري[2].

و أبو علي الفارسي يغلب عليه المذهب البصري[3] و أية مراجعة لكتبه تدل عل التمسك الظاهر بالمذهب البصري، و الذي ينظر في كتب ابن الحاجب فإنه يجد فيها الكثير من آراء الفارسي، و يقال : إنه شرح كتاب "الإيضاح" في كتاب سماه "المكتفي للمبتدي"[4].

أما الزمخشري فهو في جمهرة آرائه يتفق و نحاة البصرة[5]؛ يدل على ذلك "مفصله" الذي كان متأثرا فيه بكتاب سيبويه، تشهد بذلك عباراته و أمثلته، فهو كان يقول بآراء البصريين، و يستعمل مصطلحاتهم، و قد تأثر ابن الحاجب به، و أورد كثيرا من آرائه، و جعل قسما من أماليه لمواضع من المفصل.

---

[1]-كشف الظنون 1427/2، هدية العارفين 654/1.

[2]-أمالي ابن الحاجب 20/1.

[3]-المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف ص257.

[4]-هدية العارفين 654/1.

[5]-المدارس النحوية ص284.

و يدل على اهتمام ابن الحاجب بالزمخشري و تأثره به أنه قام بشرح كتابه "المفصل" في كتاب سماه "الإيضاح في شرح المفصل"، فهذه الأمثلة و غيرها تظهر لنا أن الشيخ ابن الحاجب كان يميل إلى المذهب البصري، و هذا واضح في أماليه؛ فهو يحكم بأن مجيء كلمة **ذلك** بمعنى الذي في قوله تعالى :﴿ يدعو من دون الله ما لا يضره و ما لا ينفعه **ذلك** هو الضلال البعيد﴾ [الحج 12]، رأي ليس بالقوي؛ لأن اسم الإشارة لا يقع عند البصريين بمعنى الذي[1].

فالرأي الضعيف عنده؛ لعدم وروده عند البصريين، مما يدل على ميله لمذهبهم. و يقف بجانبهم في أن المصدر أصل الاشتقاق[2]، و أيدهم في أن **لات** بمعنى ليس، و ليست نافيه للجنس[3]، و غير هذه الأمثلة كثير.

و يستطيع المطلع أن يقرر عن يقين و وضوح ببصرية ابن الحاجب؛ بحيث لا يشك باحث منصف بأنه كان يذهب مذهبهم، و يقف إلى جانبهم. قال في الإملاء (77) من الأمالي على المفصل على قول الزمخشري[4] :"و ما نقله[5] الكوفيون من قولهم: الثلاثة الأثواب، فبمعزل عند أصحابنا عن القياس و استعمال الفصحاء". قال :"أما القياس فلما ذكرناه، و أما استعمال الفصحاء، فنحو ما أنشده. و ما تمسك به الكوفيون لغة ضعيفة، فلا تقوى؛ لمعارضة ما ذكره البصريون من القياس و استعمال الفصحاء".

فهو قد ضعف المذهب الكوفي في هذه المسألة، و هذا دليل واضح؛ لميله إلى المذهب البصري.

و هناك دليل آخر لميله للمذهب البصري: أن كثيرا من مصطلحاته مصطلحات بصرية. كاستعمال النعت بدلا من الصفة، و فعل ما لم يسم فاعله بدلا من الفعل المبني للمجهول.

و مع هذا فإننا نجد ابن الحاجب يخالف البصريين إذا لم يقتنع برأيهم، و يستخدم في مناقشته لهم المصطلحات الأصولية و المنطقية و الفلسفية غير متأثر بشهرة عالم أو منزلته؛ فهو بذلك يسير على المنهج العلمي الصحيح، فسيبويه مع علو منزلته لم يسلم من مخالفة ابن الحاجب لآرائه. فقد خالفه في الضمير الواقع بعد لولا و عسى حيث إن سيبويه قال: الضمير بعد **لولا** في محل جر، و الضمير بعد **عسى** في محل نصب. و قال الأخفش: الضمير في البابين في محل رفع.

---

[1]-انظر: الإملاء (8) من الأمالي القرآنية 1/119-120.

[2]-انظر: الإملاء (88) من الأمالي على المفصل 1/428.

[3]-انظر: الإملاء (86) من الأمالي على المفصل 1/424.

[4]-انظر: الإملاء (77) من الأمالي على المفصل 1/388.

[5]-عبارة المفصل: تلبله ص83.

و قال ابن الحاجب[1]:" فثبت لذلك أن مذهب الأخفش في ذلك أظهر.".

و أحيانا نراه يسوي بين البصريين و الكوفيين من غير ترجيح كما فعل في الإملاء (83) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى :﴿ لا جرم أن لهم النار﴾ [النحل 62]، فإنه ذكر قول البصريين في ﴿لا جرم﴾، و ذكر قول الكوفيين و لم يرجح أحدهما[2].

و ربما أجاز مسألة على مذهب الكوفيين دون أن يكون فيها مخالفة للبصريين، كما فعل في الإملاء (37) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى :﴿ لابثين فيها أحقابا﴾ [النبأ 23]. قال: و يجوز أن يكون خبرا بعد خبر لـ كان على مذهب الكوفيين[3].

إلى جانب ذلك فإننا نرى ابن الحاجب قد جاء بآراء خالف فيها جمهور النحاة، و هذا يدل على أنه لم يكن إمعة متابعا من غير وعي، بل يتقصى أقوال النحاة –بصريين و كوفيين– ثم يكون له فيها رأي أو اختيار.

فقد كان له من هذه العدة الجدلية التي أوتيها؛ بحكم ثقافته الواسعة في الفقه، و الأصول، و المنطق، و الفلسفة، و اتصاله المباشر بكتب النحو؛ ما أمده بقدرة عالية من التمحيص و عرض الآراء، و الإسهاب في التأويلات، و تعليل كل حالة من الإعراب و عوامله، و من هنا كان له في كثير من المسائل آراء و اجتهادات.

و سأعرض فيما يأتي لرأيين[4] يغلب على الظن أنهما خالف بهما جمهور النحاة. و هما:

1–جواز العطف على اسم أن المفتوحة بالرفع قال في الإملاء (46) من الأمالي القرآنية على قوله تعالى :﴿ أن الله بريء من المشركين و رسوله﴾ [التوبة 3] [5]:" و رسوله بالرفع معطوف على اسم أن، باعتبار المحل، و إن كانت مفتوحة؛ لأنها في حكم المكسورة. و هذا موضع لم ينبه عليه النحويون، فإنهم إذا قالوا: يعطف على اسم إن المكسورة دون غيرها أوهموا أنه لا يجوز العطف على المفتوحة، و المفتوحة تنقسم قسمين: قسم يجوز العطف على اسمها بالرفع، و قسم لا يجوز،

---

[1]–انظر: الإملاء (5) من الأمالي على مسائل الخلاف 1/488 فما بعدها.

[2]–انظر: الإملاء (85) من الأمالي القرآنية 1/233–234.

[3] انظر: الإملاء (17) من الأمالي القرآنية 1/110.

[4]–هناك آراء كثيرة خالف بها جمهور النحاة، و لولا خشية التطويل لسقناها. انظرها في أماليه الإملاء (49) من الأمالي القرآنية 1/184–185، و الإملاء (192) من الأمالي المطلقة 2/869 فما بعدها، و الإملاء (60) من الأمالي القرآنية 1/204، و الإملاء (88) من الأمالي القرآنية 1/236–237، و الإملاء (45) من الأمالي على المفصل 1/333، و الإملاء (49) من الأمالي القرآنية 1/191، و الإملاء (30) من الأمالي القرآنية 1/156–158. و انظر الإملاء (46) من الأمالي القرآنية 1/182.

[5]–انظر: الإملاء (46) من الأمالي القرآنية 1/182–181.

فالقسم الذي يجوز هو أن تكون في حكم المكسورة كقولك: علمت أن زيدا قائم و عمرو؛ لأنه في معنى: إن زيدا قائم و عمرو فكما جاز العطف ثم جاز هاهنا".

2-إعراب كلمة (السموات) في قولهم: خلق الله السموات و الأرض، بأنها مفعول مطلق و ليس مفعولا به.

قال في الإملاء (23) من الأمالي المطلقة [1] :"قولهم: خلق الله السموات و الأرض. من قال: إن الخلق هو المخلوق، فواجب أن تكون السموات مفعولا مطلقا، لبيان النوع. إذ حقيقة المصدر المسمى بالمفعول المطلق أن يكون اسما لما دل عليه فعل الفاعل المذكور و هذا كذلك.".

ثم قال :"و من قال: إن المخلوق غير الخلق و إنما هو متعلق الخلق وجب أن يقول: إن السموات مفعول به. مثله في قولك: ضربت زيدا، و لكنه غير مستقيم؛ لأنه لا يستقيم أن يكون المخلوق متعلق الخلق" ثم قال :"و إذا كان اللازم محالا فملزومه كذلك. فثبت أن الخلق هو المخلوق، و إنما جاء الوهم لهذه الطائفة من جهة أنهم لم يعهدوا في الشاهد مصدرا إلا و هو غير جسم، فتوهموا أنه لا مصدر إلا كذلك، فلما جاءت هذه أجساما استبعدوا مصدريتها؛ لذلك، و رأوا تعلق الفعل بها، فحملوه على المفعول به، و لو نظروا حق النظر لعلموا أن الله تعالى يفعل الأجسام كما يفعل الأعراض، فنسبتها إلى خلقه واحدة، فإذا كان كذلك، و كان معنى المصدر ما ذكرناه وجب أن تكون مصادر."

لقد أطرى المؤرخون ابن الحاجب النحوي، و أفاضوا في الإشادة به و بآثاره النحوية، و بخاصة كافيته، و شافيته، و أماليه، و انطلق المترجمون له في إغراقه بالمديح و الثناء، و لا شك أنه كان ذا شخصية مؤثرة في المجتمع العلمي في عصر الأيوبيين في مصر و الشام.

---

[1]-انظر: الإملاء (23) من الأمالي المطلقة 2/702-703.

المطلب التاسع:

علمه، و أخلاقه.

كان ابن الحاجب علما مبرزا في علوم شتى، و كان يتصف بالخلق الرفيع، و قد دخل قلوب الناس؛ بعلمه الغزير و خلقه الرفيع، و لا نريد أن نورد كل ما وصفه به مترجموه، و لكن نكتفي بما أورده بعضهم.

قال ابن أبي شامة[1] –عصريه– :"و كان ركنا من أركان الدين في العلم و العمل، بارعا في العلوم الأصولية، و تحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس –رحمه الله–و كان من أذكى الأمة قريحة، و كان ثقة، حجة، متواضعا، عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم و أهله، ناشرا له، محتملا للأذى، صبورا على البلوى".

و قال ابن خلكان[2]، و هو عصريه أيضا :"... و برع في علومه – أي القرآن الكريم– و أتقنها غاية الإتقان، و كل تصانيفه في نهاية الحسن و الإفادة، و خالف السحاة في مواضع، و أورد عليهم إشكالات و إلزامات تبعد الإجابة عنها، و كان أحسن خلق الله ذهنا، و جاءني مرارا؛ بسبب أداء شهادات، و سألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير و تثبت تام، و من جملة ما سألته عن مسألة اعتراض الشرط على الشرط في قولهم: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، لم تعين تقديم الشرب على الأكل؛ بسبب وقوع الطلاق، حتى لو قال: لو أكلت ثم شربت لا تطلق؟

و سألته عن بيت أبي الطيب المتنبي.

لقد تصبرت حتى لات مصطبر ❁ فالآن أقحم حتى لات مقتحم.

ما السبب الموجب لخفض مصطبر و مقتحم، و لات ليست من أدوات الجر؟

فأطال الكلام فيهما و أحسن الجواب عنهما، و لولا التطويل لذكرت ما قاله".

و قال ابن مهدي في معجمه[3] :"كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، و مزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، و أسس تلك المعاني، و تفقه على مذهب مالك ...، استوطن مصر، ثم استوطن الشام، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، و هو في كل ذلك على

---

[1]–الذيل على الروضتين ص 182.

[2]–وفيات الأعيان 250/3، و قد ذكر ابن الوردي الجواب. انظر تاريخ ابن الوردي 257/2 و انظر: في (لات) شرح الرضي للكافية 196/2 و ما بعدها. و البيت في ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري 40/4.

[3]–نقلا عن الديباج المذهب 87/2.

حاله، عدالة. و في منصبه جلالة".

و قال الإمام ابن دقيق العيد[1] :"و هذا الرجل تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل، و تفجرت ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، و قرب المرمى فخف الحمل الثقيل، و قام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين سبيل".

و قال الإمام ابن كثير[2] عنه :"الشيخ الإمام العالم العلامة، المحقق المدقق، و حيد عصره جمال الدين أبي عمرو ... ابن الحاجب".

و قال ابن كثير[3] أيضا :"قرأ القراءات، و حرر النحو تحريرا بليغا، و تفقه، وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة".

و قال عنه الإمام شهاب الدين القرافي[4] :"و قد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر، العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم، و سيد وقته في التحصيل و الفهوم، جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، و أفتى فيه، و تفنن و أبدع فيه، و نوع رحمه الله و قدس روحه الكريمة".

و قال الحافظ السيوطي[5] :"و كان فقيها، مناظرا، مفتيا، مبرزا في عدة علوم متبحرا ثقة، دينا، ورعا، متواضعا، مطرحا للتكلف".

ثم لو تتبعنا ترجمته في كتب التراجم؛ لوجدنا ثناء من كل العلماء و إشادة بهذا الرجل في علمه و خلقه.

و لم يطعن بعلمية ابن الحاجب إلا ابن مالك صاحب الألفية حيث قال[6] :"إنه أخذ نحوه من صاحب المفصل، و صاحب المفصل نحوي صغير".

و هذه العبارة توحي أن ابن الحاجب أخذ نحوه،و درس على الزمخشري الذي توفي سنة 538هـ قبل مولده، إلا إذا كان يقصد أنه درس كتاب المفصل. و هذا مردود؛ لأن ابن الحاجب لم يكن عالة على المفصل، فهو و إن اختصر المفصل في كافيته إلا أنه درس النحو من تراث العلماء

---

(1)-البدر الطالع ص353.

(2)-تحفة الطالب ص79-80.

(3)-البداية و النهاية 176/13.

(4)-الفروق للقرافي 64/1.

(5)-بغية الوعاة 130/1.

(6)-المصدر السابق 130/1.

السابقين بوعي و عقل ذكي، و لا نرى في مؤلفاته ما يدلنا على أنه بقي أسيرا للمفصل و آراء الزمخشري، حيث إنه رد على الزمخشري في العديد من المواضع، ثم هل يكفي دراسة كتاب واحد ببروز عالم –كابن الحاجب– على هذا المستوى من العلم؟

و المنصف لا يرى لمقولة ابن مالك هذه إزاء الزمخشري من دافع إلا التعصب المذهبي، و هذا التحامل من ابن مالك على الزمخشري في نظري يعود إلى كون الزمخشري يميل إلى الاعتزال، و كان الأجدر بالإمام ابن مالك أن يتحرر من هذا عند تقويمه للعلماء.

و يستغرب العاقل صدور هذا الكلام من ابن مالك الذي تتلمذ على يد ابن يعيش، و السخاوي، و كلنا يعلم أن ابن يعيش لم يشتهر له مؤلف كاشتهار شرحه على المفصل، و السخاوي شرح المفصل بشرحين، مما يدل على مبلغ اهتمامهما بالمفصل و صاحبه، و لا بد أنهما قد زرعا هذا الاهتمام في نفوس تلاميذهما. و ابن مالك نفسه أحد شراح المفصل، فكيف يبذل جهدا لشرح كتاب صادر عن نحوي صغير؟.

و قد تأثر ابن مالك بتسمية ابن الحاجب لكتابيه الكافية و الشافية حيث سمى أرجوزته الطويلة الكافية الشافية، ثم إنه من تلاميذ ابن الحاجب[1].

---

[1]–انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل 1/7، ابن الحاجب النحوي ص45–47. شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ص21، شرح الدماميني على التسهيل لابن مالك ص3 (مقدمة)، و التسهيل لابن مالك ص8.

المطلب العاشر:

موقفه من الحكام، و مكانته عند العلماء.

استمر إمامنا الجليل ابن الحاجب في دمشق مدرسا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر —كما هو شأن كثير من العلماء العاملين– و لا بأس أن نورد هنا هذه القصة التي تدل على شدة تمسكه بالحق، و عدم تهيبه الحكام.

و ملخص هذه القصة[1]: أن الملك الأشرف، صاحب دمشق قد أحاطت به شرذمة من الحشوية فلقنوه مذهبهم فيما يتعلق بالقرآن الكريم، و أشربوه كراهية الأشاعرة، و كان الملك الأشرف قد طلب مقابلة سلطان العلماء العز بن عبد السلام و هو يأبى، فانتهزت هذه الجماعة —الحشوية– الفرصة، و قالت للملك : إن ابن عبد السلام أشعري يخطئ من يقول بالحرف و الصوت و يبدعه، و أن من جملة اعتقاده أن الخبز لا يشبع و الماء لا يروي ...الخ.

فلم يصدقهم السلطان، فاحتال هؤلاء القوم في استصدار فتوى من الشيخ؛ ليشاهدها السلطان عيانا، فكان لهم ما أرادوا.

و وصلت هذه الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيام شهر رمضان، و عنده عامة الفقهاء، فلما تكلم السلطان في حق ابن عبد السلام و عقيدته، و أظهر غيظه و توعده، لم يستطع أحد في ذلك المجلس الرد، و ما زاد أشجعهم على أن قال للسلطان: السلطان أولى بالعفو و الصفح. مع أنهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه.

فانبرى ابن الحاجب لهذه القضية عندما سمع بها، و مضى إلى القضاة و العلماء و الأعيان، الذين حضروا تلك الليلة عند السلطان الأشرف، و شدد عليهم النكير، و وعظهم و ذكرهم بالله و بوظيفتهم، و ما زال بهم إلى أن كتبوا فتوى موافقة لما قال ابن عبد السلام، و بينوا أن سكوتهم تلك الليلة إنما كان بسبب غضب السلطان، و وقعوا فتواهم.

و على الرغم من أن السلطان لم يلتفت إلى هذه الفتوى —الموافقة لابن عبد السلام– كبير التفات، إلا أنها تدل على شيئين:

أولهما: ما كان عليه ابن الحاجب من نصرة للحق و أهله و شجاعة في مواقف يقل فيها الشجعان.

ثانيها: إنه كان مسموع الكلمة بين العلماء، عظيم المكانة عندهم.

---

[1]—انظر تمام القصة، و نص الفتوى في طبقات الشافعية الكبرى 218/8 فما بعدها.

و حادثة خروج ابن الحاجب مع الشيخ العز بن عبد السلام إلى مصر تعطينا صورة واضحة عن موقفه من الحكام يدل على مساندة للحق دون تهيب. و هكذا يكون العلماء أبدا يحملون هموم الناس، و يرعون مصالحهم، لا يهابون سلطانا جائرا، أو حاكما متسلطا؛ لأنهم يحملون رسالة الإسلام العظيمة الخالدة، و هم أول المسؤولين عن حمايتها بالقول و العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الحادي عشر:

شعره.

إن شاعرية ابن الحاجب متفق عليها عند علماء التراجم، فقد كان شاعرا مطبوعا جيد العبـــارة، حسن النظم، و ما وصل إلينا من شعره يدل على ذوقه الأدبي الرفيع، و نبوغه الشعري.

فقد أورد صاحب الطالع السعيد[1] عن ابن مسدي أن ابن الحاجب أنشده لنفسه:

قد كان ظني بأن الشيب يرشـــدني ❁ إذا أتـــى فـــإذا غـــي قـــد كـــــثرا

و لست أقنط من عفو الكـــريم و إن ❁ أسرفت جهلا[2] فكم عافى و كم غفرا

إن خص عفو إلهي المحسنين فمن ❁ يرجـــو المسيء و يدعـــو كلما عثرا

و قد سمع الحافظ منصور بن سليم من ابن الحاجب.

إن غبتم صورة عن ناظري فمـــا ❁ زلتم حضورا على التحقيق في خلـــدي

مثل الحقائق في الأذهان حاضرة ❁ و إن ترد صورة فـــي خـــارج تجـــد[3]

و له بيتان في معناهما و هما:

إن تغيبوا عن العيـــون فـــأنتم ❁ فـــي قلـــوب حضوركـــــم مســـتمر

مثل ما ثبت الحقائق في الذهـــ ❁ ـــن و فـــي خـــارج لـــها مســـتقر[4]

و منه :

كنـــت إذا مـــا أتيـــت غيـــا ❁ أقـــول بعـــــد المشـــيب أرشـــد

فصـــرت بعد ابيضـــاض شيبي ❁ أســـوأ مـــا كنـــت و هـــو أســـود[5]

و له في أسماء قداح المسير:

هـــي فـــذ و تـــوأم و رقيـــب ❁ ثـــم حلـــس و نـــافس ثـــم مســـبل

و العلي و الوغد ثـــم ســـفيح ❁ و مفيـــح و ذي الثلاثـــة تـــهمل

و لكـــل مـــما عداهـــا نصيب ❁ مـــثـــلـــه أن تـــعـــد أول أول

و منه في جواب البيتين المشهورين:

---

[1]-الطالع السعيد ص 356-357.

[2]-في الديباج 89/2 :"أسرفت فيها".

[3]-الطالع السعيد ص 356.

[4]-المصدر السابق ص 356..

[5]-المصدر السابق ص355.

ربما عالج القوافي رجـــال ❁ فـــي القوافـــي فتلتـــــوي و تلـــــين

طاوعتهم عين و عين و عين ❁ و عـــصتهم نـــون و نـــون و نـــون

فأجاب ابن الحاجب عنها بقوله:

أي عد مع يد دد ذي حـــروف ❁ طاوعت في الروي و هـــي عيـــون

ودواة و الحوت و النون نونـــ ❁ ـــات عصتهم و أمرهـــا مستبـــين[1]

و لما أصاب ابن الحاجب العوز اضطر إلى بيع كتبه؛ ليسد بها رمق الحياة. و قد ورد عنه أنه قال:

يا أهل مصر رأيـــت أيديكـــم ❁ مـــن بســـطها بـــالنول منقبضـــه

قد جئتكـــم نازلا بأرضكـــم ❁ أكلت كتبـــي كأننـــي أرضـــه[2]

---

[1]-نفهمن بقوله "عين، و عين، و عين" نحو عد و يد و دد؛ فإن وزن كل منها "فع"؛ إذ أصل عد: غدو، و يد: يـــدي. و دد: ددن، و بقوله :"نون، و نون، و نون" الدواة، و الحوت، و النون الذي هو الحرف. انظر وفيات الأعيان 250/3.

[2]-روضات الجنات 186/5.

المطلب الثاني عشر:

وفاته.

اتفق مترجمو ابن الحاجب –سوى ابن قنفذ و الخوانساري– على تحديد سنة وفاته، و أنها سنة ست و أربعين و ستمائة[1]. و اختلف في يوم وفاته، فقال ابن أبي شامة[2]: "وجاءنا الخبر في ذي القعدة أن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب رحمه الله توفي بالإسكندرية في شعبان".

و قال ابن خلكان[3]: "ثم انتقل إلى الإسكندرية؛ للإقامة بها، فلم تطل مدته هناك، و توفي بها ضاحي نهار الخميس السادس و العشرين من شوال سنة ست و أربعين و ستمائة".

و كذا ذكر أبو الفداء في المختصر[4] و الأدفوي في الطالع السعيد[5] و غيرهم.

أما ابن قنفذ فذكر أنه توفي سنة سبع و أربعين و ستمائة[6]، و قد انفرد بهذه الرواية التي لم تؤيد من غيره، و تردها رواية المعاصرين له.

و قال الخوانساري في روضات الجنات[7]: "و قد اشتهر بين الناس أنه قتل ببغداد في واقعة هولاكو[8]. و لم أقف عليه إلا في تحفة الأبرار للفاضل الجليل الحسن بن علي الطبرسي صاحب الكامل".

و يمكننا رد هذه الرواية بما يأتي:

1–إن ابن أبي شامة كان معاصرا لابن الحاجب، و قال في النص المنقول أعلاه[9]: "جاءنا الخبر" ثم قال بعد ذلك: "أخبرنا صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة".

2–إن ابن خلكان كان هو الآخر معاصرا له، و مهتما بأخباره؛ نتيجة إعجابه بشخصيته، و كان على علم بسفره إلى الإسكندرية، و إقامته فيها، ثم سمع خبر وفاته.

---

(1)–الذيل على الروضتين ص182، وفيات الأعيان 250/3.

(2)–الذيل على الروضتين ص182.

(3)–وفيات الأعيان 250/3.

(4)–المختصر في أخبار البشر 186/3.

(5)–الطالع السعيد ص 353–354.

(6)–الوفيات لابن قنفذ ص319.

(7)–روضات الجنات 187/5.

(8)–انظر تفاصيل الواقعة في تاريخ ابن خلدون 944/10.

(9)–الذيل على الروضتين ص182.

3- لم يحدثنا أحد من المترجمين أن ابن الحاجب قد رحل إلى العراق في حياته.

4-إجماع المترجمين -و منهم من عاصره- على تحديد سنة الوفاة حجة في هذا المقام.

هذا و قد دفن في الإسكندرية خارج باب البحر في تربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة[1].

و موضع ضريحه الآن الطابق السفلي من مسجد الشيخ الصالح أبي العباس المرسي[2] و قد رثـــاه الفقيه أبو العباس أحمد بن المنير، و هو أحد طلابه بهذه الأبيات[3]:

ألا أيها المختال في مطـــرف العمـــر ❁ هلم إلى قبر الفقيه أبـــي عمـــرو

ترى العلم و الآداب و الفضل و التقـى ❁ و نيل المنى و العز غيبن في قـــبر

و توقـــن أن لا بـــد ترجـــع مـــرة ❁ إلى صدف الأحداث مكنونة الدر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-الديل على الروضتين ص 182، وفيات الأعيان 250/3.

[2]-أصول الفقه تاريخه و رجاله ص245.

[3]-الطالع السعيد ص190.

المطلب الأول:

شيوخ ابن الحاجب.

لقد أفاد ابن الحاجب من وجوده في القاهرة حاضرة الدولة الأيوبية في مصر من مختلف العلوم و المعارف التي كانت شائعة في وقته؛ لأن القاهرة كانت مزدحمة بعلماء الشرق و الغرب الذين وفدوا إليها؛ طلبا للأمن و الاستقرار، فقد انتهل العلوم الأصولية، و الفقهية، و العربية، و القراءات من علماء عصره.

فقد أخذ القراءات عن:

-الشاطبي القاسم بن فيرة، المقرئ الضرير أحد الأعلام (538هـ-590هـ).

-و أبي الفضل الغزنوي المقرئ، الفقيه، النحوي (522هـ-599هـ).

-و أبي الجود غياث بن فارس شيخ القراء بديار مصر (518هـ-605هـ).

و أخذ الحديث عن:

-البوصيري هبة الله بن علي، تفرد في زمانه و رحل إليه (506هـ-598هـ).

-و ابن عساكر القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي محدث الشام، و شيخ دار الحديث بالنورية بعد والده (527هـ-600هـ).

و الفقه و الأصول عن:

-الأبياري علي بن إسماعيل بن علي أحد العلماء الأعلام، و أئمة الإسلام (537هـ-618هـ).

و قرأ كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض على الشيخ الصالح أبي الحسن الشاذلي (571هـ-656هـ).

و استفاد من الآمدي سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي (551هـ-631هـ) الأصول و المنطق.

لقد أخذ ابن الحاجب العلم كما سبق أن ذكرنا عن عدد كبير من علماء زمانه، و قد تعرض إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذته بترجمة موجزة؛ مبينين مدى تأثيرهم على شخصيته، و تكوينه العلمي، و سلوكه الخلقي.

1-الشاطبي:

هو القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني، الشاطبي، الضرير،المقرئ أحد الأعلام.

ولد سنة 538هـ و قرأ على أبي عبد الله المقرئ الشريف، و سمع من أبي الحسن بن هذيل، و ارتحل للحج فسمع من السلفي، و استوطن مصر، و بَعُدَ صيتُه، و قصده الطلبة من النواحي،

و كان إماما كثير الفنون، رأسا في القراءات، حافظا للحديث، يُقرأ عليه البخاري و مسلم و الموطأ فيصحح النسخ من حفظه، و كان بصيرا بالعربية، واسع العلم، و قد سارت الركبان بقصيدته المشهورة "حرز الأماني" في القراءات، توفي بمصر سنة 590هـ.

و كان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات، و سمع منه "التيسير"، و "الشاطبية"، و تأدب على يده[1].

2-أبو الفضل الغزنوي:

هو محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين، أبو الفضل الغزنوي الحنفي المقرئ، الفقيه، المفسر، النحوي نزيل القاهرة ولد سنة 522هـ، و قرأ على أبي محمد سبط الخياط، و سمع من أبي بكر قاضي المارستان، و تصدر للإقراء فأخذ عنه السخاوي، و مات بالقاهرة في منتصف ربيع الأول سنة 599هـ. قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[2].

3-أبو الجود:

هو غياث بن فارس بن مكي بن عبد الله، أبو الجود اللخمي، المنذري، المصري المقرئ، النحوي الضرير. شيخ القراء بديار مصر. قرأ على الشريف ناصر، و سمع من عبد الله بن رفاعة السعدي، و تصدر للإقراء من شبيبته، و كان إماما كاملا، و أستاذا ثقة. ولد سنة 518هـ، و توفي في التاسع من رمضان سنة 605هـ. قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[3].

4-الأبياري:

هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، يلقب بشمس الدين. أحد العلماء الأعلام، و أئمة الإسلام، كان فقيها، أصوليا، كلاميا، أخذ عن أبي الطاهر بن عوف، و كان ذا علم وفير. رحل إليه الناس، و انتفع الطلبة بعلومه ولد سنة 557هـ، و توفي سنة 618هـ[4].

قال الأدفوي[5] :"و أخذ -أي ابن الحاجب- الفقه عن الأبياري و غيره".

---

(1)-حسن المحاضرة 1/496-497، الطالع السعيد ص 353، طبقات القراء 2/457، غاية النهاية 2/20، شجرة النور 1/159، الفكر السامي 2/228 مفتاح السعادة 1/139.

(2)-حسن المحاضرة 1/498، طبقات القراء 2/462، غاية النهاية 2/286.

(3)-طبقات القراء 2/470، غاية النهاية 2/4.

(4)-حسن المحاضرة 1/193، شجرة النور 1/166، الفكر السامي 2/230 و فيه: وفاته سنة 616هـ.

(5)-الطالع السعيد ص353.

5-البوصيري.

هو أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري، كان أديبا كاتبا. له سماعات عالية و روايات تفرد بها، و ألحق الأصاغر بالأكابر في علو الإسناد، سمع بقراءة الحافظ أبي طاهر السِّلفي، و إبراهيم بن حاتم الأسدي على أبي صادق مرشد بن يحي بن القاسم المديني.

ولد سنة 506هـ، سمع عليه الناس و أكثروا، و رحلوا إليه من البلاد، توفي في ثاني صفر سنة 598هـ[1].

قال الأدفوي[2]:"و سمع -أي ابن الحاجب- الحديث على الشاطبي، و أبي القاسم البوصيري".

6-القاسم بن عساكر.

هو أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر. ابن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، كان محدثا، حسن المعرفة، شديد الورع، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده.

ولد في جمادى الأولى سنة 527هـ، و سمع بدمشق من ابن أبي الحسن السلمي، و نصر الله المصيصي، و القاضي أبي المعالي محمد بن يحي القرشي و غيرهم. توفي سنة 600هـ[3].

قال ابن الجزري[4]:"ودخل -أي ابن الحاجب- دمشق فسمع من القاسم بن عساكر و غيره".

7-ابن البناء:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موهوب البغدادي، كان شيخا صالحا، و مربيا، و محدثا. صحب الشيخ الصالح أبا النجيب السهروردي، و سمع من ابن ناصر، و ابن الزاغوني، و طائفة و حدث بالعراق، و الحجاز، و مصر، و الشام. توفي سنة 612هـ عن ست و سبعين سنة.

تكاد تجمع المصادر التي ترجمت لابن الحاجب على أنه تأدب على يد هذا الشيخ الصالح: ابن البناء[5].

8-البرمكي:

هو أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، قاضي القضاة، دخل خراسان، و قرأ بها

---

[1]-حسن المحاضرة 375/1، وفيات الأعيان 67/6-69.

[2]-الطالع السعيد ص 353، غاية النهاية 508/1.

[3]-شذرات الذهب 347/4، طبقات الشافعية الكبرى 352/8.

الكلام، و الأصول، على الإمام فخر الدين الرازي، و قرأ الفقه على الرافعي، و سمع بدمشق من ابن الزبيري، و ابن الصلاح. سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر، و شيخنا الجليل أبو عمرو بن الحاجب. ولد سنة 583هـ، و توفي بدمشق سنة 637هـ عن أربع و خمسين سنة[1].

و-الشاذلي.

هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الله الشاذلي، الشريف الحسني العارف بالله، العالم المحقق الجليل القدر، الشهير الذكر، شهرته تغني عن التعريف به.

أخذ عنه أكابر العلماء منهم ابن عصفور، و محي الدين بن جماعة، و العز بن عبد السلام، و ابن دقيق العيد، و عبد العظيم المنذري، و ابن الصلاح.

ولد سنة 571هـ، و توفي في شوال بصعيد مصر سنة 656هـ و كان ابن الحاجب قد قرأ عليه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض[2].

هؤلاء أشهر الأئمة الأعلام الذين لازمهم ابن الحاجب، و نبغ على أيديهم، و الذين اعتنى بذكرهم المترجمون، أما غيرهم فكثيرون.

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى 8/16.

(2) شجرة النور الزكية 1/186، الأعلام 4/305.

المطلب الثاني:

تلاميذ ابن الحاجب.

برع ابن الحاجب في العلم و أتقنه غاية الإتقان حتى صار أبرز علماء زمانه في الفقه و الأصـــول، كما صار مبرزا في علوم كثيرة؛ فتوجهت إليه الأنظار، و أصبح محط إعجاب الحضار، و شهد لـه أهل العلم في كثير من الأمصار. فجاءه طلاب العلم من كل مكان؛ للتلقي عنه و الحفـــظ منـــه و التفقه به.

و قد تخرج به جماعة من الأئمة، و الفحول حتى بلغوا محل التدريس في زمانه. من أشهرهم:

1-الرضي القسنطيني.

هو أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم، الإمام رضي الدين القسنطيني النحوي الشافعي.

ولد سنة 607هـــ، و نشأ بالقدس و أخذ العربية عن ابن معطي، و ابن الحاجب، و سمع مـــن أبي علي الأوقي، و تزوج ابنة ابن معطي، و كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ عنه أبو حيـــان، و مدحه بقصيدة طويلة. توفي سنة 695هـــ[1].

و قد جاء في ترجمة ابن الحاجب في بغية الوعاة[2] قوله :"و أخذ العربية عن الرضي القســـنطيني". و هو وهم، أو تحريف من النساخ[3].

2-جمال الدين بن مالك.

هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشـــافعي النحوي، ولد سنة 600 هـــ، و سمع بدمشق من السخاوي، و الحسن بن صباح، و مكرم بـــن أبي الصقر، و بحلب من ابن يعيش، و تلميذه ابن عمرون، و أخذ العربية عن غير واحد، توفي في ثـــاني عشر شعبان سنة 672هـــ[4].

قال الخضري في حاشيته على ابن عقيل[5] :"و نقل التبريزي في أواخر شرح الخاجبية أنه –أي ابـــن مالك- جلس في حلقة ابن الحاجب".

---

[1]-بغية الوعاة 1/470-471.

[2]-المصدر السابق 2/135.

[3]-و قد ذهب هذا عن الأستاذ علي الدبيسي، فقد عد الرضي القسنطيني في شيوخ ابن الحاجب؛ معتمدا على مـــا في بغيـــة الوعاة 2/135. انظر: ابن الحاجب و كتابه جامع الأمهات ص 12.

[4]- بغية الوعاة 1/130-137 و التسهيل لابن مالك بتحقيق أستاذنا الفاضل محمد كامل بركات ص2-3، 16.

(5)-حاشية الخضري على ابن عقيل 1/7.

قال الدماميني[1] :"و لم أقف عليه لغيره، و لا أدري من أين أخذه".

3-**ابن المُنَيِّر**: -بضم الميم، و فتح النون، و تشديد الياء المكسورة-.

هو أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس، قاضي القضاة، الفقيه المالكي، الأصولي، المتكلم، النظار، المفسر، الأديب، الشاعر، الخطيب، المقرئ، المحدث الراوية. و لد سنة 620هـ، سمع من أبيه، و أبي بكر عبد الوهاب الطوسي، و تفقه بجماعة منهم ابن الحاجب.

كان العز بن عبد السلام يقول :"إن مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، و ابن دقيق العيد بقوص". توفي بالإسكندرية سنة 683هـ، و دفن بتربة أبيه[2].

4-**ابن المُنَيِّر**.

هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، قاضي القضاة، الإمام الفقيه النظار المحدث، العالم المتفنن، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين. أخذ عن أخيه، و عن ابن الحاجب.

له أهلية الترجيح و الاجتهاد في المذهب المالكي. له شرح على البخاري، و حواشي على ابن بطال، توفي في ذي الحجة سنة 695هـ[3].

5-**القرافي**:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الإمام العلامة شيخ الشيوخ و عمدة أهل التحقيق و الرسوخ، أخذ عن ابن الحاجب، و العز بن عبد السلام، و شرف الدين الفاكهاني و غيرهم. له مؤلفات بديعة بارعة في الفقه، و الأصول، و القواعد، تدل على رسوخه في العلم و التحقيق[4].

قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر[5] :"أجمع الشافعية و المالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة:

القرافي بمصر القديمة، و **ابن المنير** بالإسكندرية، و **ابن دقيق العيد** بالقاهرة. و كلهم مالكية إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين".

---

[1]-و قد رجح الأستاذ طارق الجنابي في كتابه "ابن الحاجب النحوي" ص 45-47 قول التبريزي فراجعه.

[2]-شجرة النور الزكية 188/1، شذرات الذهب 381/5، أصول الفقه تاريخه و رجاله ص264.

[3]-شجرة النور الزكية 188/1، معجم المؤلفين 234/7، الديباج المذهب 123/2.

[4]-شجرة النور الزكية 188/1، الديباج 236/1، الأعلام 94/1-95.

[5]-أصول الفقه تاريخه و رجاله ص266.

توفي رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة، و دفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة 684هـ[1].

6-المنذري.

هو أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الحافظ، كان ورعا تقيا، فقيها مبرزا، حافظا للحديث، عالما بالرجال، صاحب الترغيب و الترهيب، أصله من الشام، سمع من جلة من الشيوخ، و سمع من ابن الحاجب و روى عنه، تولى مشيخة الكاملية بالقاهرة، توفي سنة 656هـ[2].

7-الدمياطي:

هو أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوبي الدمياطي، الإمام الحافظ، طلب الحديث بنفسه. قال المزي :"ما رأيت أحفظ منه"، وكان من أكابر الشافعية، قرأ القراءات على الكمال الضرير، و سمع من ابن الحاجب، بلغ معجم شيوخه مجلدين، و أخذ عنه جماعة، توفي بالقاهرة سنة 705هـ[3].

8-الفاضلي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة، جمال الدين الفاضلي الشافعي، إمام حاذق مشهور. قرأ على السخاوي، و سمع من ابن الحاجب.

ولي المشيخة بعد العماد الموصلي، قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي، و شمس الدين الذهبي توفي سنة 692هـ[4].

9-الزواوي.

هو أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي زين الدين، شيخ القراء في زمانه بدمشق. ولد ببجاية، و قدم مصر في شبيبته، فقرأ بالإسكندرية القراءات، ثم قدم دمشق سنة 617هـ، فقرأ القراءات على السخاوي، و سمع من ابن الحاجب، و عنه أخذ العربية. ولي قضاء المالكية بالشام، ثم عزل نفسه. توفي سنة 681هـ[5].

10-الزملكاني:

هو كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني، عالم أديب، ولي قضاء

---

[1]-شجرة النور الزكية 188/1، الديباج 236/1، الأعلام 94/1-95، أصول الفقه تاريخه و رجاله ص 267.

[2]-طبقات الشافعية الكبرى 259/8-261، الأعلام 30/4، مرآة الجنان 139/4.

[3]-طبقات الشافعية الكبرى 102/10-123، غاية النهاية 472/1، شذرات الذهب 12/6، الأعلام 169/4.

[4]-طبقات القراء 703/2، غاية النهاية 14/1، شذرات الذهب 420/5.

[5]-طبقات القراء 703/2، غاية النهاية 14/1، شذرات الذهب 420/5.

صرخد، و درس ببعلبك، أخذ عن ابن الخاجب[1]، توفي بدمشق سنة 658هـ[2].

11-الملك الناصر داود بن الملك المعظم:

ملك دمشق، ثم انتزع عمه منه الملك، و بقي ملكا للكرك، و نابلس؛ قرأ الكافية على ابن الحاجب، و كان ابن الخاجب قد نظم له الكافية باسم "الوافية نظم الكافية"، ثم شرح له النظم[3]، توفي سنة 656هـ[4].

12-ابن ملي:

هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محسن المعروف بابن ملي، كان متوقد الذهن، و لد سنة 617هـ سمع من البهاء المقدسي، و الحسن الزبيدي، و حدّث بحلب و دمشق؛ و قرأ بها النحو على ابن الحاجب، و تفقه على العز بن عبد السلام، و أحكم الأصول، و الكلام، و الفلسفة، دخل مصر غير مرة، و عُرف عنه علم غزير. توفي سنة 690 هـ[5].

13-الأبياري:

هو القاضي ناصر الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري، أحد تلاميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح كتابه جامع الأمهات[6]، و لد سنة 557 هـ، و توفي سنة 618هـ.

و أكتفي بهذا القدر؛ فإنه كان لإلقاء الضوء على ما كرسه إمامنا الجليل ابن الخاجب من جهد في حياته العلمية؛ حيث بلغ تلاميذه في حياته محل التدريس و الإفتاء و الإمامة، و صاروا أئمة المشهورين.

---

[1]-ذكر ذلك الأستاذ طارق الجنابي في كتابه "ابن الحاجب النحوي" ص 48.

[2]-شذرات الذهب 254/5، و معجم المؤلفين 209/6.

[3]-المختصر في أخبار البشر169/3، ابن الحاجب النحوي ص83.

[4]-البداية و النهاية 198/13، المختصر في أخبار البشر 193/2-195.

[5]-طبقات الشافعية الكبرى 31/8.

[6]-صرح ابن راشد القفصي في آخر لباب اللباب ص 315 بأن القاضي ناصر الدين الأبياري تلميذ لابن الحاجب، كما ذكره ابن فرحون في مقدمة تسهيل المهمات. نقلا عن كشف النقاب الحاجب ص15، و انظر: شجرة النور الزكية 166/1.

المبحث الثالث

آثاره العلمية.

ألف ابن الحاجب في علوم شتى، فقد ألف في النحو، و الصرف، و الفقه، و الأصول، و العروض، و القراءات، و التاريخ، و الأدب، و مصنفاته في غاية الحسن، رزقت قبولا تاما؛ لحسنها و جزالتها[1]، فقد انتفع الناس بها؛ لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم، و تحرير اللفظ[2]، و قد رزق إمامنا الجليل السعد في مؤلفاته، فشرقت و غربت[3]، و اعتني بشرحها، وكانت محط إعجاب العلماء و طلاب العلم، على أنها لا يزال أغلبها مخطوطا لم ينشر بعد.

و هذه مؤلفاته مقسمة حسب العلوم.

أولا: في النحو و الصرف.

1-الكافية: و هي مقدمة وجيزة جامعة مفيدة في النحو، سار فيها ابن الحاجب على نهج الإمام الزمخشري في مفصله، و قد اقتصر ابن الحاجب كافيته على مسائل النحو، و فصلها عن مسائل الصرف، و لقد طبقت شهرتها الآفاق، و تعهد العلماء يشرحونها، و يعربونها، و يختصرونها، و ينظمونها. و من أهم شروحها:

-شرح ابن الحاجب نفسه.

-و شرح جمال الدين بن مالك.

-و شرح رضي الدين الإستراباذي، و هو أعظم الشروح و أدقها.

و ممن نظمها المؤلف نفسه[4].

و قد طبعت الكافية عدة طبعات، مفردة و مع شروحها. و أول طبعة للكافية في روما سنة 1592م[5]. ثم طبعة بولاق سنة 1241هـ[6].

---

(1)-مفتاح السعادة 1/138-139.

(2)-الطالع السعيد ص352.

(3)-البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة للفيروزآبادي ص143.

(4)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 5/309-327، كشف الظنون 2/1370-1376.، هدية العارفين 1/655، ابن الحاجب النحوي ص57 فما بعدها.

(5)-دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية) 1/804، معجم سركيس ص72، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 5/309، دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية) 1/246، و في المصدرين الأخيرين أن أول طبعة للكافية كانت سنة 1591م.

(6)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 5/309.

2-شرح الكافية: ألف ابن الحاجب شرحه هذا بعد أن وضع الكافية، و في شرحه هذا حاول أن يشرح و يوضح المسائل النحوية التي كانت موجزة أو غامضة. و قد طبع هذا الشرح أول ما طبع في استنبول عام 1311هـ، و نسخه المخطوطة كثيرة[1]، و قد قام بتحقيقه؛ لنيل درجة الدكتوراه (سنة 1401هـ-1981م) من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الدكتور جمال عبد العاطي أحمد.

3-الوافية في نظم الكافية: و ذلك تلبية لرغبة الملك الناصر داود بن الملك المعظم عيسى (ت 656هـ)، و هي عبارة عن ثمانين و تسعمائة بيت، ضمنها موضوعات الكافية جميعا. توجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الأسكوريال رقم (140)[2].

4-شرح الوافية :توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (415/114) كتبت في أوائل القرن الثامن الهجري [3]، و قام بتحقيقه الدكتور موسى بناي علوان العليلي، و طبع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة 1400هـ-1980م، و قام بتحقيقه أيضا؛ لنيل درجة الماجستير من كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر الشريف الأستاذ طارق نجم عبد الله.

5-الشافية: و هي مقدمة في التصريف مفيدة، أجمل فيها ابن الحاجب مسائل الصرف، و الخط، و ذهب في الإيجاز مذهبه في الكافية، و لقد بلغت من الشهرة ما بلغته أختها الكافية، و قد تناولها العلماء بالشرح و التعليق حتى بلغت شروحها إحدى عشرة و مائة شرح، و من أهمها:

-شرح ابن الحاجب نفسه.

-و شرح فخر الدين الحاربردي.

-و من أبرزها شرح العلامة رضي الدين الإستراباذي[4].

و قد طبعت عدة مرات مع شروحها، منها طبعة الآستانة سنة 1850م، و طبعة كلكتا سنة 1805م. و عدة طبعات في القاهرة[5].

6-شرح الشافية: ذكره السيوطي في بغية الوعاة[6]، و حاجي خليفة في كشف الظنون[7]،

---

(1)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 309/5.

(2)-المصدر السابق 326/5.

(3)-أمالي ابن الحاجب 30/1 قسم الدراسة

(4)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 327/5-332، كشف الظنون 1020/2-1022، ابن الحاجب النحوي ص73-79.

(5)-انظر: معجم المطبوعات العربية و المعربة ليوسف سركيس ص 71.

(6)-بغية الوعاة 135/2.

(7)-كشف الظنون 1020/2-1022.

و بروكلمان[1] و قال :" إنه توجد نسخة منه في (بولون) رقم 316".

7-الإيضاح شرح المفصل: لقد واكب ابن الحاجب عبارة الزمخشري في المفصل، شارحا الكتاب فقرة فقرة، بادئا بأوائل الموضوعات مكتفيا بها، و قد خالف الزمخشري في مواضع كثيرة، و رد عليه بعض أقواله.

توجد منه عدة نسخ مخطوطة في مصر، و إيران، و تونس، و ألمانيا[2]. و قد قام الأستاذ موسى بناي علوان العليلي بتحقيقه، و حصل به على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة 1975م، و طبع في بغداد سنة 1982م.

8-الأمالي النحوية: أملاها ابن الحاجب ما بين سنة 600هـ و سنة 626هـ في القاهرة، و دمشق، و غزة، و بيت المقدس. على بعض الآيات القرانية و الأبيات الشعرية، و مواضع في المفصل، و بعض المسائل النادرة، و الخلافات النحوية[3]، و عند تتبعنا لهذه الأمالي و جدنا أنه ذكر في بعض الأمالي مكان الإملاء و تاريخه، و ذكر في بعضها مكان الإملاء أو تاريخه، و في بعضها أهمل المكان و التاريخ. فالإملاءات التي ذكر فيها التاريخ و المكان (324) إملاء، و الإملاءات التي ذكر فيها التاريخ و لم يذكر المكان (7) إملاءات، أما الإملاءات التي ذكر فيها المكان و لم يذكر التاريخ فكانت (24) إملاء، و أما الإملاءات المجهولة التاريخ و المكان فقد بلغت (283) إملاء. و بهذا يكون ما أملاه (638) إملاء[4].

و قد قام بتحقيق الأمالي؛ لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر الدكتور فخر صالح سليمان قداره.

و قد طبع بدار الجيل –بيروت–، و دار عمار –عمان– سنة 1989م، و قام بتحقيقه أيضا الأستاذ هادي حسن حمودي، و طبع ببيروت سنة 1985م.

9-القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة: و هي قصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة بدون علامة تأنيث. و قسم هذه الأسماء قسمين: قسم يجب تأنيثه، و قسم يجوز تأنيثه، و جمع في القسم الأول ستين لفظا، و في الثاني سبعة عشر لفظا، و عدد أبياتها ثلاثة و عشرون بيتا. توجد منها عدة

---

[1]-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 5/327-332.

[2]- بروكلمان الذيل بالألمانية 1/570.

[3]-ابن الحاجب النحوي ص95 فما بعدها، أمالي ابن الحاجب 1/39-40 قسم الدراسة.

[4]-انظر: أمالي ابن الحاجب 1/40.

نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية[1]،وقد طبعت في طهران سنة 1859م وفي بيروت سنة 1872م[2]

10-رسالة في العشر: و هي بحث صغير في استعمال كلمة (عشر) في الصفتين: أول و آخر.

توجد منها نسخة مخطوطة في برلين رقم (6894)[3].

و هذه الرسالة موجودة أيضا في آخر نسخة الأمالي الموجودة في مكتبة شهيد على باستنبول رقم (2337) و هي عبارة عن ورقتين و نصف تقريبا[4].

11-شرح كتاب سيبويه: ذكره صاحب كشف الظنون[5]، و صاحب هدية العارفين[6].

12-شرح المقدمة الجزولية: ذكره بروكلمان[7] و قال :"إنه توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس رقم (1198)".

و المقدمة الجزولية: هي مقدمة صنفها أبو موسى عيسى بن عبد العزيز يلنجت (ت 607هـ).

13-المكتفي للمبتدي-شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي[8].

14-إعراب بعض آيات من القرآن العظيم: ذكره بروكلمان[9]، و في مجلة المجمع العلمي العربي

---

[1]-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5.

[2]-ابن الحاجب النحوي ص 110-111.

[3]- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5، دائرة المعارف الإسلامية (ط.الفرنسيه) 804/1، و (ط."العربيـة) 246/1. و قد وصفها الأستاذ طارق عبد عون. انظر: ابن الحاجب النحوي ص109-110.

[4]-الأمالي 32/1. قسم الدراسة: ابن الحاجب النحوي ص 109-110.

[5]-كشف الظنون 1427/2.

[6]-هدية العارفين 654/1، كتاب سيبويه 39/1.

[7]-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 350/5، دائرة المعارف الإسلامية (ط-الفرنسية) 804/1.

[8]-هدية العارفين 655/1، و انظر: كشف الظنون 212/1.

لقد شك الأستاذ طارق عبد عون في نسبة شرح كتاب سيبويه، و شرح إيضاح الفارسي، و شرح المقدمة الجزولية لابن الحاجب، و مال إلى الجزم بذلك؛ اعتمادا على عدم الإشارة إليها في مصنفاته، و مصنفات المتأخرين، و على أدلة عقلية أخرى. و عدم الإشارة ليس دليلا؛ فإنه لم يشر إلى جميع مصنفاته في أماليه، و إنما أشار إلى قسم قليل منها، و لم يشر في إيضاحه مع كبر حجمه لمصنف من مصنفاته. أما شرح كتاب سيبويه فمن المحتمل أن يكون تعليقة صغيرة، و ربما سيظهر في المستقبل، و أما شرح إيضاح الفارسي فقد أشار إليه صاحب كشف الظنون 212/1 و ذكر جزءا من مقدمته بقوله :"أوله الحمد لله حمدا يستوعب جزيل آلائه ..."، و وجود هذه العبارة دليل على وجوده، و شرح المقدمة الجزولية إذا وصل إلينا يمكن أن نتوصل إلى حكم قاطع فيه. و الاحتمال قائم على وجود بقية الكتب. و انظر: شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب ص20، و لقد راود الشك أيضا -الأستاذ طارق الجنابي في صحة نسبة هذه الكتب الثلاثة الأخيرة لابن الحاجب. انظر كتابه: ابن الحاجب النحوي ص111.

[9]-في تاريخ الأدب العربي 341/5، و ذكر أنه موجود في مكة المكرمة بمكتبتها؛ اعتمادا على مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق 417/12.

بدمشق (417/12) ذكر أنه توجد نسخة مخطوطة منه في المدرسة العثمانية بحلب ترجع كتابتها إلى القرن الثامن.

15-المسائل الدمشقية: ذكره ابن الحاجب نفسه في الإملاء رقم (4) من الأمالي القرآنية[1].

16-إلى ابنه المفضل: في بروكلمان النسخة الألمانية (المفضل)[2]، و في ترجمة الأستاذين: رمضان عبد التواب و يعقوب بكر، جاءت ترجمته (إلى ابنه المفضل)[3] و هذا ليس اسما لكتاب؛ لأن ابن الحاجب ليس له ولد اسمه المفضل، و عند تأكد الأستاذ طارق عبد عون منها وجدها نسخة من الأمالي[4].

17-مختصر لغات العرب: منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (47) لغة[5].

ثانيا: في العروض:

18-المقصد الجليل في علم الخليل: و هي منظومة لامية في العروض من البحر البسيط، عدد أبياتها (171) بيتا. شرحها كثير من الناس، و طبعها مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة 1830م[6]. توجد منها عدة نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (19، 68، 343)[7]؛ و توجد منها نسخة في مكتبة (لا له لي) في تركيا كتبت في القرن السابع[8] و توجد منها ثلاث نسخ في جامعة الدول العربية[9].

ثالثا: في الأدب.

19-جمال العرب في علم الأدب: شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية[10].

رابعا: في التاريخ.

20-ذيل على تاريخ دمشق: للحافظ علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت571هـ)[11]

---

(1)-انظر: الإملاء (4) من الأمالي القرآنية 114/1.

(2)-نقلا عن شرح الوافية نظم الكافية لابن الحاجب بتحقيق الدكتور موسى بناي علوان العليلي ص19 قسم الدراسة.

(3)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5، و قال: إن منه نسخة في الأسكوريال ثان 1336.

(4)-انظر: ابن الحاجب النحوي ص51.

(5)-منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (47) لغة. و انظر: شرح الكافية لابن الحاجب 26/1.

(6)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 341/5، و دائرة المعارف (ط. فرنسية) 804/1.

(7)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 333/5.

(8)-نوادر المخطوطات العربية في تركيا للدكتور رمضان ششن 67/1.

(9)-شرح الوافية نظم الكافية ص 21.

(10)-هدية العارفين 655/1، كشف الظنون 593/1.

(11)-كشف الظنون 294/1.

21-معجم الشيوخ[1].

خامسا: في القراءات:

22-قال ابن فرحون[2]:"وصنف ابن الحاجب في القراءات".

سادسا: في التفسير.

قال ابن الحاجب في المنتهى[3] :"أما الحروف، فأسماء للسور عند الأكثرين، أو لمدلولها الحرفي على معنيين ذكرتهما في التفسير".

سابعا: في العقيدة.

23-عقيدة ابن الحاجب[4]: و قد شرحها أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت 899هـ) و سماها "بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب"[5].

ثامنا: في الفقه و الأصول.

24-جامع الأمهات: و هو مختصره الفقهي، ألفه في فروع الفقه المالكي، و يعرف بالمختصر الفرعي، و قد صنفه على طريقة ابن شاس الذي سار على نهج أبي حامد الغزالي في وجيزه في الفقه الشافعي[6].

و قد مدح هذا المختصر جماعة، و انتقده آخرون، و اتهمه بعضهم؛ بأنه كان سببا في التنافس في الاختصار، و فساد التعليم[7].

25-منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل: و هو كتاب في أصول الفقه، توجد عدة نسخ مخطوطة منه في مكتبات العالم[8] و قد طبع بمطبعة السعادة في القاهرة سنة (1326هـ)[9] باسم:

---

(1)-هدية العارفين 655/1؛ كشف الظنون 1735/2. ابن الحاجب النحوي ص50.

(2)-الديباج المذهب 86/2.

(3)-المنتهى ص 47.

(4)-كشف الظنون 1157/2، هدية العارفين 655/1، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 341/5. و قال: منها ثلاث نسخ في: ليبزج 150 رقم 10.

(5)-انظر: شجرة النور الزكية ص267.

(6)-انظر: "تراجم خليل العظوم و الطرق التقريبية للفقه، للشيخ محمد الشاذلي النيفر في السيرة العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول ص 99-102. و انظر أيضا الدارس في تاريخ المدارس 4/2.

(7)-الفكر السامي 231/2، تاريخ ابن خلدون 468/1، كشف النقاب الحاجب ص 37-42.

(8)-نسخة في برلين رقم 4374، ليبزج رقم 342، باريس رقم 817، الجزائر رقم 975، لا له لي رقم 797، سليم آغا (تركيا) رقم 273. انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5.

(9)-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5، معجم سركيس ص72.

"منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل".

26-عيون الأدلة: و قد زعم بروكلمان أنه اختصر لكتابه "منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل". و ليس يعرف لابن الحاجب كتاب بهذا الاسم؛ و زعم أن نسخة منه مخطوطة توجد في باريس رقم (٢١١٩)[1]

و غالب الظن أن بروكلمان اشتبه عليه الأمر؛ و إلا فابن الحاجب اختصر كتابه "منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" مرة واحدة؛ و لم يعرف عنه أنه اختصره مرتين؛ حيث قال في خطبة مختصر المنتهى: " الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم تسليما. أما بعد: فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار، صنفت مختصرا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد، ولا يرد الأريب عن تفهمه راد."

و هذا ما أكده العلامة ابن خلدون في تاريخه[2]: "...فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، و عني أهل المشرق و المغرب به، و بمطالعته و شرحه." اهـ

و ما أعرف "عيون الأدلة" إلا لابن القصار المالكي.

27-مختصر المنتهى: و هو اختصار لكتابه "منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل". و هو موضوع هذه الدراسة؛ و سوف يأتي الحديث عنه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

---

[1]-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 5/134.

[2]-تاريخ العلامة ابن خلدون 2/817.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن كتاب "مختصر المنتهى" للإمام العلامة ابن الحاجب قد احتل مكانة رفيعة بين كتب الأصول؛ و ما ذاك إلا لأنه جمع المسائل الأصولية في أسلوب موجز، و حوى كثيرا مما اشتملت عليه الكتب الطويلة في عبارة دقيقة مختصرة؛ لذلك لا غرابة أن نرى العلماء الأفاضل اهتموا به ما بين شارح لألفاظه، و ناظم لمسائله، و مخرّج لأحاديثه، و قد أثنوا عليه الثناء الجميل، و بالغوا في ذلك إلى حد التطويل.

-قال الإمام الجاربردي (ت 746هـ) في السراج الوهاج[1] :"و الحق أن نقول: الواجب على الكفاية واجب على الجميع و يسقط بفعل البعض، **كما ذكره الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره**." اهـ

-و قال شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) في بيان المختصر[2] :"و مما صنف فيه من الكتب الشريفة، و الزبر اللطيفة "مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ"ابن الحاجب" تغمده الله تعالى بغفرانه، و كساه حلل رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم، فتصديت لأن أشرحه شرحا يبين حقائقه، و يوضّح دقائقه، و يذلل من اللفظ صِعَابه، و يكشف عن وجه المعاني نقابه، مقتصدا غير مختصر اختصارا يؤدي إلى الإخلال، و لا مطنبا إطنابا يفضي إلى الإملال؛ ساعيا في حل مشكلاته، و فتح معضلاته، و تقرير معاقده، و تحرير قواعده، و دفع الشبهات الواردة على مقاصده." اهـ

-و قال القاضي العضد (ت 756هـ) في شرحه على المختصر[3] :"إن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين، جمال الملة و الدين، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه، يجري منها -كتب الأصول- مجرى الغرة من الكمت، والقرحة من الدهم؛ و الواسطة من العقد، و قد رزق حظا وافيا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أيّ استهتار؛ و ذلك لصغر حجمه، و كثرة علمه، و لطافة نظمه، و لكنه مستعص على الفهم، لا يذل صعابه، و لا تسمح قرونته لكل ذي علم، و قد شرحه غير واحد من الفضلاء، و اشتغل بحله جمّ غفير من فحول العلماء،

---

[1]-السراج الوهاج في شرح المنهاج 161/1.

[2]-بيان المختصر 4/1-7.

[3]-شرح العضد على المختصر 5/1.

فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره، و قد بقيت الدقائق، و احتلوا الجلي من حقائق معانيه و احتجبت عنهم حقائق، و إني ممن شغفت به و قد وكلت فكري على حل ألفاظه و معانيه، و صرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده و مبانيه، حتى لم يخف عليّ منها خافية، و تنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية." اهـ

و قال جمال الدين الإسنوي (ت 772هـ) في زوائد الأصول[1] :"... شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول، و هي: المحصول للإمام، و الإحكام للآمدي، **و المختصر لابن الحاجب** رضي الله عنهم." اهـ

-و قال ابن كثير (ت 774هـ) في تحفة الطالب[2] :"و كان مما منَّ الله سبحانه و تعالى عليَّ، أني قرأت الكتاب "المختصر الصغير في أصول الفقه" للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب، رحمه الله تعالى، و هو كتاب نفيس جدا في هذا الفن." اهـ

-و قال سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ) في حاشيته على شرح العضد[3] :"و بعد: فكنت أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة و الدين ابن الحاجب، خصه الله من الكرامة بأعلى المراتب، يجري من كتب الأصول مجرى الغرة من الكمت، بل الدرة من الحصى، و الواسطة من العقد، لا الفقرة من الجمل ... هذا و قد استهتر به جمع من الحذاق، و غدت هممهم ممتدَّة الأعناق، ساهرة الأحداق؛ شوقا إلى الاقتناء لذخائر كنوزه، و الاطلاع على أسرار رموزه، و كم راموا في ذلك دليلا يهديهم إلى سواء السبيل، و يحظيهم من موارد بما يروي الغليل، فما نالوا إلا مغترفا هو على ساحل التمني مقيم، و معترفا نظر نظرة فيها فقال: إني سقيم، و لعمري إن الزمان بمثله لعقيم، و الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم." اهـ

-و قال ابن خلدون (ت 808هـ) في تاريخه[4] :"...فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، و عني أهل المشرق و المغرب به، و بمطالعته و شرحه." اهـ

---

[1]-زوائد الأصول ص 164.

[2]-تحفة الطالب ص79.

[3]-حاشية السعد على شرح العضد 2/1.

[4]-تاريخ ابن خلدون 817/2.

-و قال أمير بادشاه (ت 987هـ) في تيسير التحرير[1] :"و قد اشتهر في الآفاق؛ بموجب الاستحقاق،**مختصر الإمام** المدقق، والعلامة المحقق،ذي الرأي الثاقب، الشيخ ابن الحاجب." اهـ

-و قال العلامة حاجي خليفة (ت 1167هـ) في كشف الظنون[2]:"هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، و بحسن إيراده يحاكي الإعجاز." اهـ

-و قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[3] :" و منها مختصره الأصلي، ثم اختصره، و المختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا و غربا، سمّاه :"منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل." اهـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-تيسير التحرير 2/1.

[2]-كشف الظنون 1853/2.

[3]-شجرة النور الزكية 167/1.

المبحث الأول

مصادر ابن الحاجب في مختصر المنتهى

إن المصادر التي يعتمدها الأصولي تعدُّ من الركائز الأساسية التي يقوم مُصَنَّفُهُ عليها، و من الأصول التي ينبني عليها منهجه الخاص به؛ لذا كان من الضروري أن أتحدث عن مصادر الشيخ ابن الحاجب في مختصره؛ باعتبارها مقدمة لابد منها؛ لإلقاء مزيد من الضوء على مدى اعتماده، و تأثره بتلك المصادر، ثم لتوضيح أثرها على ميوله و اختياراته.

و مصادر العلامة ابن الحاجب في مختصره كثيرة و متنوعة، فمنها ما هو من كتب الحديث، و منها ما هو من كتب اللغة، و النحو، و منها ما هو من كتب أصول الفقه.

و الجدير ذكره هاهنا أنني لا أقصد في هذا المبحث أن أتناول مصادر الشيخ ابن الحاجب على وجه الاستقصاء و التتبع، و إنما المقصود أن أعرض إلى المصادر التي أشار إلى أصحابها.

1-مصادر ابن الحاجب من كتب السنة:

1-مصابيح السنة: للحافظ حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 510هـ، أو 516هـ، أو 517هـ.

و قد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول البغوي الموجود في مصابيح السنة 9/100، في مسألة: "اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم ... و في الصحيح أن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، قال **البغوي**: ثم صار إجماعا."

2-كتب السنة جملة: رجع الشيخ ابن الحاجب إلى كثير من مصادر الحديث، و لم يشر إلى أصحابها، إلا ما كان من البغوي. و بعد تخريجي لأحاديث المختصر تبين لي أن الشيخ ابن الحاجب رجع إلى مصادر الحديث الآتية:

-صحيح البخاري.

-صحيح مسلم.

-سنن أبي داوود.

-سنن الترمذي.

-سنن النسائي الصغرى و الكبرى.

-سنن ابن ماجه.

-سنن البيهقي.

-الموطأ للإمام مالك.

-مسند الإمام أحمد.

-صحيح ابن حبان.

-صحيح بن خزيمة.

و غيرها من مصادر الحديث يطول ذكرها؛ مما يدل على اطلاعه الواسع على كتب السنة المعتمدة.

2-مصادر ابن الحاجب من كتب اللغة، و النحو.

1-كتاب سيبويه: لإمام البصريين عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه المتوفى سنة 180هـ. و قد ذكره ابن الحاجب في مبحث :"مفهوم الحصر"، حيث قال :"و هو الذي نصَّ عليه سيبويه في "زَيْدٌ الرَّجُلُ".

2-دلائل الإعجاز: للإمام عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة 471هـ، و قيل: 474هـ.

و قد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول عبد القاهر الجرجاني عند قوله :"و قولُ عبد القاهر في نحو "أحياني اكتحالي بطلعتك" : إن المجاز في الإسناد."

3-سر صناعة الإعراب: للإمام أبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة 793هـ.

و قد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول ابن جني في مسألة :"لا إجمال في نحو :﴿و امسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة 7]. لنا: إن لم يثبت عرف في مثله في بعضٍ كمالك، و القاضي، و ابن جني: فلا إجمال، و إن ثبت كالشافعي ..."

قال أبو الفتح عثمان بن جني في سر صناعة الإعراب1/134 :"فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، و لا ورد به ثَبَت."اهـ

3-مصادر ابن الحاجب من كتب أصول الفقه.

1-المعتمد في أصول الفقه[1]: لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى ببغداد سنة 436هـ.

كتاب المعتمد مصدر أصيل في آراء، و استدلالات المعتزلة بعامة، و آراء و استدلالات شيخه القاضي عبد الجبار بخاصة، بالإضافة إلى استيفائه لأراء الأصوليين الآخرين، و أدلتهم في تحليل مسهب، و نقدٍ علمي مجرد، مع احتهاد و استقلال فكر.

و كتاب المعتمد هو أحد الكتب الأربعة التي تعتبر أركان علم أصول الفقه، و قد كان الفخر

---

[1]-قام بتحقيقه و تعليقه الأستاذ محمد حميد الله بتعاون مع الأستاذين محمد بكر، و حسن حنفي. قام بطبعه المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية سنة 1384هـ بدمشق.

و قام الشيخ خليل الميس مدرس الأزهر لبنان بضبطه و التعليق عليه و قد قامت دار الكتب العلمية ببيروت بطبعه.

الرازي رحمه الله يحفظه عن ظهر قلب[1].

2-البرهان في أصول الفقه[2]: لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية، الجويني إمام الحرمين المتوفى بنيسابور سنة 478هـ.

يُعَدُّ البرهان لإمام الحرمين الجويني من أحسن، و أهم مدونات أصول الفقه التي أرست قواعده، و مهدت مسائله، و أعطت هذا العلم صورة مستقلة كاملة، و قد أدرك الأصوليون الأقدمون أهمية هذا الكتاب؛ فراحوا يثنون عليه بعبارات مختلفة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب[3] :"و البرهان لإمام الحرمين، و شرحه للإمام أبي عبد الله المازِري المالكي، والكلام على مشكله للمازِري أيضا، وشرحه أيضا لأبي الحسن الأبياري المالكي. و لقد عجبت لهذا البرهان؛ فإنه من فتخرات الشافعيين، و لم يشرحه منهم أحد، و إنما انتدب له هذان المالكيان، و تبعهما شخص ثالث من المالكية أيضا يقال له: الشريف أبو يحي زكريا بن يحي الحسيني المغربي فجمع بين كلاميهما و زاد." اهـ

و قال ابن السبكي في طبقات الشافعية[4] :" اعلم أن هذا الكتاب "البرهان" وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، و هذا الكتاب من مفتخرات الشافعية." اهـ

و قال في طبقات الشافعية أيضا[5] :"لم يُرَ أجل، و لا أفحل من "البرهان"، و هو لغز الأمة، الذي لا يحوم نحو حماه،ولا يدندن حول مغزاه،إلا غواص على المعاني، ثاقب الذهن،مبرز في العلوم" اهـ

و قال في طبقات الشافعية أيضا[6] :"و أنا أُسميه لُغزَ الأمة؛ لما فيه من مصاعب الأمور، و أنه لا يخلي مسألة عن إشكال، و لا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، و تحقيقات يستبدُّ بها." اهـ

3-المنخول من تعليقات علم الأصول[7]:لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505هـ.

---

[1]-انظر: نهاية السول 4/1.مقدمة محقق المحصول 51/1.

[2]-قام بتحقيقه و التقديم له الدكتور عبد العظيم الديب؛ لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأزهرية، و قد طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر عام 1399هـ، و قد ظهر هذا الكتاب بصورة جيدة، و فهارس دقيقة تدل على جهد كبير من الأستاذ المحقق، يسر للباحثين الوقوف على الفكر الأصولي عند إمام الحرمين عن كثب. و انظر: مقدمة الطبعة الأولى للمحقق الدكتور عبد العظيم محمد الديب.

[3]-رفع الحاجب 233/1.

[4]-طبقات الشافعية الكبرى 192/5.

[5]-طبقات الشافعية الكبرى 192/5.

[6]-المصدر السابق 192/5.

[7]-قام بتحقيقه والتقديم له أستاذنا الدكتور محمدحسن هيتو،وطبع بدار الفكر بدمشق 1400هـ، 1980م.

و المنخول هو خلاصة ما كتبه إمام الحرمين، و لخصه من كلام شيخه إمام الحرمين، كما نص على ذلك صراحة في آخر الكتاب[1] قائلا :"و هو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفضول، و تحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، و التزام ما فيه شفاء الغليل، و الاقتصار على ما ذكره **إمام الحرمين** رحمه الله في تعاليقه، من غير تبديل و تزييد في المعنى و تعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول، و تبويب أبواب ... الخ" اهـ

و المنخول كما نراه يعتبر صورة من كتاب البرهان للجويني في مسائله و ترتيبها، و طريقة تناولها فذكر أحكام الاجتهاد و الفتوى في المنخول؛ قرينة واضحة ترشح كون هذين الموضوعين من موضوعات البرهان و جزءا منه.

4-المستصفى من علم الأصول[2]: للغزالي أيضا.

و هو تمام الكتب الأربعة التي نوه عنها العلامة ابن خلدون[3]؛ بأنها أركان هذا العلم، و عمدته، فهو أحدها.

و أهمية كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي بين مؤلفاته الأصولية -المنخول، شفاء الغليل[4]، تهذيب الأصول[5]- أنه موسوعته الأصولية، و خاتمة كتبه في هذا العلم؛ حيث ألفه بعد أن خرج من خلوته.

و قد كان الفخر الرازي رحمه الله يحفظ المستصفى عن ظهر قلب[6].

5-المحصول في علم أصول الفقه[7]: للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة 606هـ.

يعد المحصول من أهم كتب الفخر الرازي الأصولية، و لعل كل ما كتبه الفخر الرازي في الأصول -كـ "المعالم في أصول الفقه، و منتخب المحصول، و الجدل و الكاشف عن أصول الدلائل

---

(1)-المنخول ص504.

(2)-طبع الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاق مصر سنة 1322هـ و الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية بيروت لبنان، و طبع بهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

(3)-تاريخ العلامة ابن خلدون 816/2.

(4)-قام بتحقيقه و التقدم له الدكتور حمد الكبيسي؛ لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر، و قد نوقشت في 1969/6/8، فنالت مرتبة الشرف الأول مع التبادل. و قد طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1390هـ-1971م.

(5)-لا يعرف عن هذا الكتاب إلا عنوانه، و قد أحال عليه في المستصفى 187/1.

(6) : انظر نهاية السول 1/1 ، مقدمة محقق المحصول 51/1.

(7) - قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور طه جابر فياض العلوان، و هو مطبوع في دمشق بمؤسسة الرسالة سنة 1992م.

و فصول العلل، و غيرها"- قد أدرج فيه، و ما كتبه بعده منتخب منه و عائد إليه[1]، و ليس هذا فحسب، بل يُعَدُّ أهم مصدر في علم أصول الفقه منذ ظهر إلى يومنا هذا؛ لأن الإمام فخر الدين الرازي قام بتلخيص الكتب الأربعة، ركائز هذا العلم -العُمَد للقاضي عبد الجبار، المعتمد لأبي الحسين البصري، البرهان لإمام الحرمين الجويني، المستصفى للغزالي- في هذا الكتاب و سماه "المحصول في علم أصول الفقه"، كأنه أراد أن هذا الكتاب هو محصول أصول الفقه، و حاصله، أي: خلاصته المستخرجة منه.

و المحصول من الكتب المبسوطة الميسرة بالنسبة إلى غيرها، و هو أوضح عبارة، و أكثر تفصيلا.

و قد توالت الاختصارات و الشروح و التعليقات عليه.

فاختصره تاج الدين الأرموي (ت 656هـ) بكتابه "الحاصل"[2]، و اختصره سراج الدين الأرموي (ت 682هـ) بكتابه "التحصيل"[3]، و اختصره الإمام الرازي بنفسه بكتاب سماه "المنتخب"[4]، و اختصره شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) و شرحه، و سماه "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"[5]، و اختصره أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة 621هـ [6].

و شرحه محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني (ت 653هـ) و سماه "الكاشف عن المحصول"[7]، و شرحه شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) و سماه "نفائس الأصول في شرح المحصول"[8].

---

[1]-انظر: مقدمة محقق المحصول 47/1.

[2]-قام بتحقيقه و التقديم له الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، و نال على ذلك درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر .

[3]-قام بتحقيقه و التقديم له الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ونال على ذلك درجة الدكتوراه سنة 1398هـ من جامعة الأزهر.

[4]-قام بتحقيقه و التقديم له الدكتور عبد المعز حريز، و نال على ذلك درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود، الرياض.

[5]-هذا المختصر مع شرحه مطبوع طبعة أولى في القاهرة بالمطبعة الخيرية سنة 1306هـ، و الطبعة الثانية في دار عطوة القاهرة سنة 1414هـ.

[6]-و قد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. و انظر: مقدمة محقق المحصول 55/1.

[7]-قام بتحقيقه و التقديم له الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوّض، و طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1419هـ 1998م.

[8]- قام بتحقيقه و التقديم له الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوّض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز سنة 1417هـ - 1997م

و لم يأت ذكرٌ لاسم الفخر الرازي، و لا لكتابه المحصول في مختصر المنتهى لابن الحاجب، و لكنه أفاد منه.

و إذا ذكر ابنُ الحاجب قولَ الفخر الرازي يقول "**وقيل**"، فمثلا في حدّ العلم: قال ابن الحاجب :"و العلم: قيل: لا يُحَدُّ، فقال الإمام: لعسره، و **قيل**: لأنه ضروري من وجهين".

قال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب[1] عند شرح عبارة ابن الحاجب "قال الإمام فخر الدين الرازي :"إنه لا يمكن تحديده؛ لكونه ضروريا من وجهين ..."[2].

و قال الزركشي في المعتبر[3] :"حيث وقع "الإمام" في المختصر، فالمراد به "إمام الحرمين"، و أما فخر الدين الرازي فلم يُسمه بل يُعَبِّرُ عنه بـ "**قيل**"؛ تبعا للآمدي." اهـ

6-الإحكام في أصول الأحكام[4]: لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631هـ.

يُعَدُّ الإحكام للإمام الآمدي من أهم مصادر علم أصول الفقه؛ لأن الآمدي قام بتلخيص الكتب الأربعة، ركائز هذا العلم "العمد، و المعتمد، و البرهان، و المستصفى"، و هو العمل الذي قام به الفخر الرازي في المحصول، و قد سبقت الإشارة إليه، إلا أن الفخر الرازي كان يميل إلى الاستكثار من الأدلة و الاحتجاج، و الآمدي كان مولعا بتحقيق المذاهب و تفريع المسائل، و هو أكثر تدقيقا و تحقيقا من صاحب المحصول[5].

فهذه مصادر العلامة ابن الحاجب الأساسية في مختصره، و هي مختلفة، و متنوعة، و أصيلة؛ تدل على أصالة علمه، و سعة اطلاعه، و تبحره.

---

[1]-بيان المختصر 41/7.

[2]-و انظر قول الفخر الرازي في المحصول 85/1.

[3]-نقلا عن محقق بيان المختصر 164/1.

[4]-قام بتحقيقه، و كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز، و طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1405هـ 1985م.

و قد طبع عدة مرات في القاهرة، و الرياض و غيرهما.

[5]-أنظر: تاريخ العلامة ابن خلدون 817/2.

المبحث الثاني

الشروح، و الحواشي، و التعليقات على مختصر المنتهى

لقد كان مختصر المنتهى لابن الحاجب أصلا مهما، رجع إليه العلماء في علم أصول الفقه، و قد اعتنوا به اعتناء فائقا، فتناولوه بالدرس و التدريس، و شرحه جم غفير منهم:

1-شرح لمحمد بن أبي بكر الفاسي (ت 628هـ)[1].

2-شرح للعلامة جمال الدين الحلي (ت 648 هـ)[2].

3-شرح لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت 660هـ). و علق عليه محمد بن محمد الأزدي (ت 808هـ) و سماه التوضيح[3].

4-شرح للقاضي البيضاوي (ت 685هـ) بعنوان "مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام".[4]

5-شرح لعمر بن محمد الخبازي (ت 691هـ) [5]

6-شرح لتقي الدين بن دقيق العيد (ت 702 هـ)[6].

7-شرح لعبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي (ت 706 هـ) سماه :"كاشف الرموز و مظهر الكنوز"[7].

8-شرح لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (ت 710هـ)[8].

9-شرح للحسن بن محمد نظام الدين (ت حوالي 710 هـ)[9].

---

[1]-انظر: كشف الظنون 1855/2-1856.

[2]-انظر: كشف الظنون 1853/2. مقدمة تحقيق بيان المختصر 30/1، و قد ذكره أبو الثناء الأصفهاني في كثير من المواضع في شرحه بيان المختصر. و قد ذكره ابن السبكي في الإبهاج 49/2.

[3]-انظر: الضياء اللامع للشيخ حلولو 216/1، 232، 241، 282، 287، 327، 375. كشف الظنون 1855/2.

[4]-انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 49/2. كشف الظنون 1855/2. نهاية السول 1/د من المقدمة. الفتح المبين 91/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص268.

[5]-مخطوط بمكتبة الأسد تحت رقم (2815).

[6]- انظر: كشف الظنون 1856/2.

[7]-طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 125/6. الفتح المبين 108/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص281.

[8]-انظر: الفتح المبين 113/2-114. كشف الظنون 1854/2. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان 335/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص287.

[9]-تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 335/5. و هو مصور فيلم (11385)، رقم (84). أصول تايمور بدار الكتب القومية بمصر -إسم المخطوطات- و قد اطلعت عليه.

10-شرح لركن الدين الإستراباذي (ت 715هـ) بعنوان :"حل العقد و العقل في شرح مختصر السؤل و الأمل".[1]

11-شرح لابن المطهر الحُلِيِّ العراقي الشيعي (ت 726 هـ) بعنوان :"غاية الوصول و إيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل و الأمل".[2]

12-شرح لسليمان بن أحمد بن زكريا القرشي الأسدي. ألفه لعلاء الدين الثاني حاكم فارس ما بين (696هـ و 700هـ)[3].

13-شرح لمحمد بن عبد السلام بن يوسف الخواري، أو الجوادي (توفي حوالي سنة 700هـ).[4]

14-شرح لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن فركاح الفَزاري الشافعي (ت 729هـ).[5]

15-شرح لبدر الدين بن أسعد التستري (ت 732هـ)[6].

16-شرح لإبراهيم الجعبري (ت 732هـ)، و اختصر المختصر أيضا[7].

17-شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي (ت 738 هـ)[8].

18-شرح لفخر الدين الطائي الحلبي (ت 739هـ)[9].

19- شرح لعبد الله بن علي الكناني الغرناطي (ت 741هـ)[10].

20-شرح لشمس الدين السفاقسي (ت 744هـ)[11].

21-شرح لشمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي (ت 745هـ)[12].

---

[1]-انظر: طبقات الشافعية الكبرى 86/6. كشف الظنون 1855/2. الفتح المبين 118/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص291.

[2]-انظر:كشف الظنون1855/2.الفتح المبين 132/2.تاريخ الأدب العربي لبروكلمان335/5.أصول الفقه تاريخه ورجاله ص303.

[3]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 335/5.

[4]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 335/5.

[5]-انظر: كشف الظنون 1855/2. الفتح المبين 140/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص311.

[6]-انظر: كشف الظنون 1854/2. الفتح المبين 142/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 336/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص314.

[7]-انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 82/6. الفتح المبين 143/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص316.

[8]-انظر: كشف الظنون 1856/2.

[9]-انظر: طبقات السبكي 142/6. الفتح المبين 150/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص322.

[10]-انظر: الفتح المبين 153/2. شجرة النور الزكية ص 214.

[11]-انظر: شجرة النور الزكية ص 209. الفتح المبين 150/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص322.

[12]-انظر: الدرر الكامنة 44/5. هدية العارفين 153/2. كشف الظنون 1855/2.

22-شرح لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ) بعنوان :"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"[1].

23-شرح لمحمد بن هارون الكناني التونسي (ت 750 هـ)[2].

24-شرح لمجد الدين إسماعيل بن يحي الرازي (ت 750 هـ)[3].

25-شرح لزين الدين العجمي (ت 753هـ)[4].

26-شرح لزين الدين أبي الحسن علي بن الحسين الموصلي بن الشيخ عوينة (ت 755هـ)[5].

27-شرح لعضد الدين الإيجي (ت 756هـ).[6] و عليه الحواشي و التعليقات الآتية:

أ-حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 793 هـ)، و هناك رسالة لم يعلم مؤلفها في أجوبة عن إشكالات على حاشية السعد أولها :"الحمد لله نحمده و نستعينه ... الخ "[7].

ب-حاشية الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) و عليها الحواشي الآتية:

-حاشية لأحمد بن موسى الخيالي (ت 862هـ)[8].

-حاشية ليعقوب باشا بن خضر بيك (ت 891 هـ)[9].

-حاشية لخطيب زاده (ت 901 هـ)[10].

-حاشية لمصلح الدين مصطفى القسطلاني (ت 901هـ)[11].

-حاشية لصدر الدين الشيرازي (ت 903 هـ)[12].

---

[1]-انظر: كشف الظنون 1854/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 336/5. المكتبة الأزهرية (1568) جوهري رقم (41847) و هو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

[2]-انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد آباه ص165.

[3]-انظر: كشف الظنون 1855/2.

[4]-انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 77. الفتح المبين 170/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص342.

[5]-انظر: كشف الظنون 1856/2. الفتح المبين 172/2. هدية العارفين 720/1.

[6]-انظر: كشف الظنون 1853/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 336/5-339. الفتح المبين 173/2.

[7]-موجودة بالمكتبة الأزهرية (59مجاميع) رقم (1343).

[8]-انظر: كشف الظنون 1857/2.

[9]-انظر: كشف الظنون 1856/2.

[10]-انظر: الفتح المبين 61/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص451.

[11]-انظر: كشف الظنون 1857/2 .

[12]-انظر: الفتح المبين 62/3.

-حاشية لجلال الدين بن سعد الدواني (ت 908هـ)[1].

-حاشية لحميد بن أفضل الدين الحسيني (ت 908هـ)[2].

-حاشية لحسين الإردبلي (ت 950 هـ)[3].

-حاشية لتاج الدين حسين بن سعيد (ت 977 هـ).

-حاشية لمحمد يعقوب بن علي البناني (توفي بعد سنة 1081هـ).

-حاشية لمجهول كتبها في سنة (1014هـ).

-حاشية لآقا جمال خوانساري (ت 1125 هـ).

-حاشية لمحمد حميد الكفوي (ت 1168 هـ).

-حاشية للقازاباذي (ت ؟).

-حاشية لإسماعيل بن إمام السيواسي (ت ؟).

-حاشية لحسن الهروي (ت ؟).

-حاشية للسيد ملاّ حسين الخلخالي (ت ؟).

-حاشية لحسن الشامولي أولها:"أحمدك اللهم يا أهل الحمد و الثناء . . ."[4]

ت-حاشية لسيف الدين أحمد الأبهري (توفي حوالي 800 هـ).

ث-حاشية للشيخ المولى خسرو (ت 885هـ)[5].

جـ-حاشية لعلاء الدين علي الطوسي (ت 887هـ)[6].

حـ-حاشية للشيخ بالي باشا بن يكان (ت ؟)[7].

خـ-حاشية لحسن بن عبد الصمد السامسون، تلميذ بالي باشا (المتوفى في عهد مراد الثاني 855-886هـ)[8].

---

[1]-انظر: كشف الظنون 1857/2.

[2]-انظر: المكتبة الأزهرية (168 مجاميع)، رقم (4135). كشف الظنون 1856/2.

[3]-انظر: المصدر السابق 1856/2.

[4]-انظر: المكتبة الأزهرية (624 مجاميع)، رقم (15940).

[5]-انظر: كشف الظنون 1857/2.

[6]-انظر: كشف الظنون 1853/2، 1856.

[7]-انظر: كشف الظنون 1856/2

[8]-انظر: المكتبة الأزهرية (168 مجاميع) رقم (4135). كشف الظنون 1856/2.

د-حاشية لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الشرواني الحنفي (ت 892هـ)[1].

ذ-حاشية لبدر الدين محمد بن محمد بن الخطيب الفخرية (ت 893هـ)[2].

ر-حاشية لحفيد التفتازاني (ت 916هـ).

ز-حاشية لجلال الدين الدواني (ت 918هـ)[3].

س-حاشية لابن الفضل (ت ؟)[4].

ش-حاشية لملا عربشاه إسفرائني (ت ؟).

ص-حاشية لمحمد علي الخوافي (ت ؟).

ض-حاشية للشيخ عرب (ت ؟)[5].

ط-حاشية لمحمد بن مهدي بن محمد شافع الإستراباذي (ت ؟).

ظ-حاشية لابن الخطيب (ت ؟)[6].

ع-حاشية لمير صدر الدين (ت ؟)[7].

غ-حاشية لأبي الفضل محمد الجيزاوي، شيخ جامع الأزهر (ت 1927 م)[8]، بعنوان :"تحقيقات شريفة، و تدقيقات منيفة".

28-شرح لمجد الدين بن تيكروز الشيرازي (ت 756 هـ)[9].

29-شرح لمحب الدين القونوي (ت 758 هـ)[10]، بعنوان :"نهاية مقصد الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب" أو "شرح مختصر منتهى السؤل و الأمل لابن الحاجب".

---

[1]- انظر: كشف الظنون 1857/2.

[2]-انظر: كشف الظنون 1857/2.

[3]-انظر: شذرات الذهب 160/8. كشف الظنون 1856/2. الفتح المبين 62/3.

[4]-انظر: كشف الظنون 1856/2.

[5]-انظر: كشف الظنون 1856/2.

[6]-انظر: كشف الظنون 1856/2.

[7]-المصدر السابق 1856/2.

[8]-مطبوع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1332 هـ.

[9]-انظر: طبقات الشافعية الكبرى 83/6. الفتح المبين 173/2، و هو مخطوط بمكتبة الأسد تحت رقم (2829).

[10]- انظر: طبقات الشافعية الكبرى 186/6. الفتح المبين 178/2. الدرر الكامنة 328/4. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص349. كشف الظنون 1856/2. قال الشيخ حاجي خليفة :"و ممن شرحه محب الدين، أبو الثناء محمد بن الشيخ علاء الدين علي القونوي، ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة 758هـ في مجلدين، و هو من أحسن شروحه." اهـ

30-شرح لأبي العباس البجائي الجزائري (ت 760 هـ)[1].

31-شرح لبهاء الدين السبكي (ت 763 هـ)[2].

32-شرح لهارون بن عبد الولي بن عبد السلام المراعي (ت 764هـ).[3]

33-شرح لخليل بن إسحاق الجندي (ت 767 هـ)[4].

34-شرح لابن عسكر البغدادي (ت 768 هـ)[5].

35-شرح لتاج الدين السبكي (ت 771هـ) بعنوان :"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"[6]، و عليه حاشية لعز الدين بن محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت 819 هـ)[7].

36-شرح لمحمد بن الحسين المالقي (ت 771هـ)[8].

37-شرح ليحي بن موسى الرهوني (ت 774هـ)[9].

38-شرح لشمس الدين الغماري (ت 776 هـ)[10].

39-شرح للسيد الشريف الحسيني الواسطي (ت 776 هـ)[11].

40-شرح لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت 786 هـ)[12]، بعنوان :"النقود و الردود"

---

(1)-انظر: شجرة النور الزكية ص223. الفتح المبين 62/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص151.

(2)-انظر: البدر الطالع 81/1. الفتح المبين 196/2. كشف الظنون 1855/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص355.

(3)-انظر: كشف الظنون 1856/2.

(4)-انظر: الدرر الكامنة 86/2. كشف الظنون 1855/2. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص166.

(5)-انظر: شجرة النور الزكية ص222. الفتح المبين 187/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص359.

(6)-انظر: الدرر الكامنة 425/2. الفتح المبين 191/2-192. كشف الظنون 1855/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 339/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص364. المكتبة الأزهرية (1801) أمبابي رقم (48260)، و هو مخطوط بدار الكتب القومية بمصر رقم (219) أصول فقه عمومية (27344) رقم الميكرو فيلم (27079)، و في خزانة عائلتنا نسخة مصورة من نسخة مكتبة الأسد، و هو الآن مطبوع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود.

(7)-انظر: كشف الظنون 1855/2.

(8)-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5.

(9)-انظر: الضياء اللامع للشيخ حلولو 137/1، 259. الفتح المبين 197/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 339/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص368.

(10)-انظر: شجرة النور الزكية ص223. الفتح المبين 200/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص370.

(11)-انظر: شذرات الذهب 244/6. الدرر الكامنة 420/3. نزهة الخاطر العاطر 302/1. الفتح المبين 203/2. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص374.

(12)-انظر: كشف الظنون 1854/2. الفتح المبين 209/2. الأعلام للزركلي 271/7. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 339/5. أصول الفقه تاريخه ورجاله ص380 .

41- شرح لعلم الدين البساطي (ت 786 هـ)[1].

42- شرح لشمس الدين الكرماني (ت 786هـ)[2]، بعنوان :"السبعة السيارة".

43- شرح لعز الدين الموصلي (ت 789 هـ)[3].

44- شرح لشمس الدين الصرخدي (ت 792 هـ)[4].

45- شرح لأبي العباس الربعي (ت 795 هـ)[5].

46- شرح لابراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمري (ت 799 هـ)[6].

47- شرح لابن عطاء الله أحمد بن محمد الإسكندري الزبيري (ت 801هـ)[7].

48- شرح لسراج الدين بن الملقن (ت 804هـ)[8].

49- شرح لبهرام بن عبد الله المالكي -تاج الدين أبي البقاء- (ت 805 هـ)[9].

50- شرح لأبي العباس أحمد بن حسين القسنطيني المعروف بابن الخطيب، و ابن قنفذ (ت 810 هـ)[10]. بعنوان :"تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب".

51- شرح لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت 811 هـ)[11].

---

[1]-انظر: شجرة النور الزكية ص223، 243. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5.

[2]-انظر: الدرر الكامنة 310/4. الفتح المبين 210/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص381. و قد ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي 339/5 أن لشمس الدين الكرماني كتابا بعنوان :"النقود (النقول) و الردود". و المعروف أن كتاب :"النقود و الردود" لنابرتي الحنفي (ت 786 هـ).

[3]-انظر: الدرر الكامنة 43/3. الأعلام للزركلي 191/5. الفتح المبين 172/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص383.

[4]-انظر: شذرات الذهب 325/6. الدرر الكامنة 449/3. الفتح المبين 215/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص386.

[5]-انظر: شذرات الذهب 338/6. شجرة النور الزكية ص224. الفتح المبين 218/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص390.

[6]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 339/5.

[7]-انظر: شجرة النور الزكية ص224. الفتح المبين 6/3. كشف الظنون 1855/2. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص166. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص393.

[8]-انظر: شذرات الذهب 44/7. الفتح المبين 207/3-208. كشف الظنون 1856/2. الأعلام 218/5. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص395.

[9]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5. شجرة النور الزكية ص239. الفتح المبين 12/3. كشف الظنون 1855/2. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص166.

[10]-انظر: شجرة النور الزكية ص250. الفتح المبين 18/3. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص167. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص406.

[11]-انظر: الفتح المبين 19/3. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص167. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص407.

52-شرح لأبي عبد الله عز الدين بن جماعة (ت 819 هـ)[1].

53-شرح لشهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي (ت 844هـ)[2]. و عليه ثلاث نكت لعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة.

54-شرح لبعض المختصر لابن زاغو التلمساني (ت 845 هـ)[3].

55-شرح في مسودة لأبي القاسم محمد بن محمد النويري (ت 875هـ)[4].

56-شرح لأبي العباس أحمد المنستيري التونسي (لم أقف على تاريخ وفاته)[5].

57-شرح لمن يسمى بشيخ الإسلام، و عليه تعليقات لمحمد بن محمد الأسدي القدسي (ت 868 هـ)[6].

58-شرح لبدر الدين المالكي (ت 870 هـ)[7].

59-شرح لكمال الدين بن إمام الكاملية (ت 874 هـ)[8].

60-شرح لأبي عبد الله التريكي التونسي (ت 894 هـ)[9].

61-تعليق على المختصر لأبي عبد الله الحطاب المالكي (ت 954 هـ)[10].

62-تعليق على المختصر لبدر الدين القرافي (ت 1008هـ)[11].

63-شرح لأبي العباس الدلائي (ت 1051 هـ)[12].

64-شرح لعبد القادر بن عبد الهادي (ت 1100هـ)[13].

---

(1)- شذرات الذهب 139/7. الفتح المبين 22/3-23. الأعلام 282/6. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص411

(2)-انظر: البدر الطالع 49/1. شذرات الذهب 248/7. كشف الظنون 1856/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص423.

(3)-انظر: شجرة النور الزكية ص254. الفتح المبين 33/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص426.

(4)-انظر: شجرة النور الزكية ص543. مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص167.

(5)-ذكره صاحب شجرة النور الزكية ص246 في الطبقة السابعة عشر، و التي هي بين 805 هـ إلى 880 هـ. و انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي ص167.

(6)-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5.

(7)-انظر: شجرة النور الزكية ص256. الفتح المبين 41/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص426.

(8)-انظر: البدر الطالع 244/2. الأعلام للزركلي 278/7. الفتح المبين 43/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص435.

(9)-انظر: شجرة النور الزكية ص260. الفتح المبين 57/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص 448.

(10)-انظر: الأعلام للزركلي 286/7. الفتح المبين 75/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص467.

(11)- انظر: الأعلام للزركلي 12/8. الفتح المبين 87/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص480.

(12)-انظر: شجرة النور الزكية ص301. الفتح المبين 94/3. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص487.

(13)- انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5.

65-شرح لصالح بن مهري المقبلي اليمني (ت 1108 هـ)[1]، بعنوان :"نجاح الطالب شرح مختصر ابن الحاجب".

66-شرح لميرزا شرواني (ت ؟)[2].

67-شرح للأصفهاني (ت ؟)[3].

68-شرح لمجهول بعنوان :"التوضيح" باريس رقم (4549)[4].

69-شرح لمجهول (قطعة) الجزائر رقم (1086-1087)[5].

70-شرح لمجهول باريس رقم (2103)[6].

71-شرح لأبي بكر الآمدي (ت ؟).

72-شرح لابن الكاتب (ت ؟)[7].

73-شرح لأبي اليسر الحنفي (ت ؟)[8].

74-شرح لكمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي[9]، بعنوان :"الكافي الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب".

و قد اختصر المختصر إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري (المتوفى سنة 732 هـ)[10]

و نظمه الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني (المتوفى سنة 824هـ)[11].

---

[1]-انظر: البدر الطالع 88/1. تاريخ الأدب العربي 338/5. إجابة السائل شرح بغية الأمل هامش ص 27. المكتبة الأزهرية (1114) أمبابي رقم (48273)، و هي نسخة في مجلد بقلم معتاد في (98) ورقة، و مسطرها (25) سطرا، (21) سم.

[2]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 340/5.

[3]-انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 339/5.

[4]-انظر: المرجع السابق 339/5.

[5]-انظر: المرجع السابق 339/5.

[6]- انظر: المرجع السابق 339/5.

[7]-انظر: الضياء اللامع 216/1.

[8]-انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 54/1.

[9]-انظر: كشف الظنون 1855/2.

[10]-انظر: الفتح المبين 143/2. أصول الفقه تاريخه و رجاله ص316.

[11]- انظر: كشف الظنون 1856/2.

المبحث الثالث

تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب.

لا يخفى على أهل العلم ما لكتب التخريج من أهمية بالغة، و مرتبة جليلة على اختلاف تصانيفها، و تباين مقاصد مؤلفيها، فقد شرع جماعة من علماء الحديث في تخريج بعض الكتب الفقهية و الأصولية، و شمروا عن ساعد الجد، فخرجوا تلك الأحاديث من مظانها من كتب السنة المشرفة و دواوينها العامرة، مع بيان تعليل تلك الأحاديث و ما طرقها من وهن و سقط و ذكر من صححها من أئمة هذا الشأن و الفن، و تحرير مقام الخلاف فيها، و الاعتناء بالزيادات في بعض طرق الحديث، و ما اشتملت عليه من فوائد تقوم عليها بعض الأحكام الشرعية، و الدلالات الأصولية.

و إن من بين تلك الكتب التي خرجت كتاب "مختصر منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل" للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب، و لمكانة هذا الكتاب، و منزلته العليا عند العلماء و الطلاب، فقد أولي اهتماما بالغا من علماء الحديث، فقد اعتنوا بتخريجه في كتب مستقلة، كما أنه قد شرحه و أزاح عن غامضه و مشكله غير واحد من أهل العلم، فقد عمت فائدته من الناحية الأصولية و الحديثية، و هذا ما تحظى به بعض المؤلفات؛ حيث يكتب لها من الشيوع ما يجعلها منتشرة عند الناس عالمهم و ناشئهم، و ذلك ما بين تدريس له، و تعليق عليه، و استدراك لما قد يفوت. هذا و قد قام بتخريجه غير واحد من المحدثين منهم:

1-الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744 هـ) رحمه الله، له كلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب. ذكر ذلك الإمام جلال الدين السيوطي في ترجمته[1]، لكني لم أر أحدا من المخرجين لأحاديث الكتاب نص على الأخذ منه.

قال الشيخ حاجي خليفة في "كشف الظنون"[2] :"و اختصره أي كتاب ابن عبد الهادي الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة 732 هـ، و سماه "الكتاب المعتبر في اختصار المختصر." اهـ

2-الإمام الحافظ الأصولي تاج الدين السبكي (ت 771 هـ)، خرج أحاديث المختصر في شرح "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و عليه اعتمد كل من جاء بعده في تخريج أحاديث المختصر.

---

[1]-انظر: تذكرة الحفاظ للسيوطي ص525. كشف الظنون 1856/2.

[2]-كشف الظنون 1856/2.

3-الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، له تخريج على المختصر أسماه "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب"[1].

4-الإمام الحافظ الأصولي محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، له تخريج على المختصر أسماه "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج و المختصر"[2].

5-الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي (ت 804 هـ)، له تخريج على المختصر أيضا أسماه "غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب"، و هو مختصر جدا، اكتفى فيه بالعزو إلى بعض المصادر في الغالب[3].

6-الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، خرج أحاديث المختصر في كتاب أسماه "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر"[4]، و هو كتاب كبير، و هو عبارة عن أمال أملاها الحافظ ابن حجر على طلابه، و يسوق الأحاديث بأسانيده.

و مما تجد الإشارة إليه أن تعدد المخرجين لكتاب لا يعني الاستغناء عن أحدها؛ إذ لكل فاضل تحرير، و لكل إمام منهجه، و لكل كتاب أهميته و مزاياه، و قد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه التلخيص الحبير[5]:"أما بعد: فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، و الإمام أبو أمامة النقاش، و العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المفتي، و بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، و عند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد و الزوائد." اهـ

---

[1]-قام الدكتور عبد الغني بن حميد الكبيسي بتحقيقه، و حصل به على درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، و قد طبع.

[2]-قام الدكتور عبد الرحيم قشقري بتحقيقه، وحصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبع

[3]-توجد منه نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول، مكتبة داماد إبراهيم باشا تحت رقم (396/1 مجموع). انظر: مقدمة: محقق تحفة الطالب ص70.

[4]-قام الدكتور عبد الله الحمد على تحقيق القسم الأول، و حصل به على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، و قد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، و الشيخ صبحي البدري السامرائي.

[5]-التلخيص الحبير 1/3

المبحث الرابع

مصطلحات ابن الحاجب في المختصر

تتبع شراح المختصر كلام ابن الحاجب، فوجدوه يوظف بعض المصطلحات، فوضحوا معانيها؛ لذا كان لزاما علي أن أشير إليها؛ ليكون قارئ "مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" علي بينة من أمر هذه المصطلحات.

1-لنا: إذا قال ابن الحاجب :"**لنا**"؛ فإنه يشير إلى الدليل الصحيح على مطلوبه.

قال العضد في شرحه على المختصر[1] عند شرحه كلام ابن الحاجب :"مسألة: المشترك واقع على الأصح. **لنا:** أن القرء للطهر، و الحيض معا على البدل من غير ترجيح." :"**قد اطرد المصنف في أنه يعبر بقوله :"لنا"** عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه." اهـ

و **قال الأصفهاني** في بيان المختصر[2] عند شرحه كلام ابن الحاجب السابق :"و قد علم باستقراء كلامه في هذا المختصر أنه يشير بلفظ "**لنا**" إلى الدليل الصحيح على مطلوبه." اهـ

2-استدل: إذا قال ابن الحاجب :"**استدل**"؛ فإنه يشير إلى الدليل الفاسد على مطلوبه.

قال العضد في شرحه على المختصر[3] :"و بقوله "**استدل**" عن دليل المختار الذي يزيفه." اهـ

و **قال الأصفهاني** في بيان المختصر[4] :"و بلفظ "**استدل**" إلى الدليل الفاسد على مطلوبه." اهـ

و **قال ابن السبكي** في رفع الحاجب[5] عند شرحه كلام ابن الحاجب في مسألة المشترك :" **"و استدل"**: لو لم يكن؛ لخلت أكثر المسميات؛ لأنها غير متناهية". :"الشرح :" **استدل**" على الوقوع؛ بدليل. والمصنف لا يرتضيه؛فلذلك عبر عنه بلفظ "**استدل**"؛ وذلك ديدنه إلا نادرا." اهـ

و هذا النادر هو قول ابن الحاجب في مباحث النسخ، حيث قال :"**و استدل** بأن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح."

قال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد[6] تحت قول الشارح :"**و بقوله استدل** عن

---

[1]-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 128/1.

[2]-بيان المختصر 164/1.

[3]-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 128/1.

[4]-بيان المختصر 164/1.

[5]-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 360/1.

[6]-حاشية الجرجاني على شرح العضد 128/1.

دليل المختار الذي يزيفه" :"قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ، حيث قال :" و **استدل بأن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح**"؛ فإنه قد أورد عليه الاعتراض، و أجاب عنه، فبقي أصل الدليل سالما." اهـ.

3-**قالوا**: إذا قال ابن الحاجب :"**قالوا**"؛ فإنه يشير إلى دليل المذهب الباطل.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر[1] :"و بقوله "**قالوا**" عن دليل المخالف، و إن كان المذكور واحدا نظر إليه، و إلى أتباعه، هذا إذا كان المذهب المخالف متعينا، و إلا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه، أو بالنسبة إلى المذهب، أو يذكر المذهب، فيقول مثلا "القاضي"، "الإمام"، أو "المبيح"، "المحرم"، أو "الإباحة"، "التحريم"." اهـ

و قال الأصفهاني في بيان المختصر[2] :"و بلفظ "**قالوا**" إلى دليل المذهب الباطل." اهـ

4-**أما**: قال الأصفهاني في بيان المختصر[3] في مسألة "الشرعية واقعة" في شرح قول ابن الحاجب :"و أما الثانية؛ فلأنه يلزم أن يكون القرآن عربيا" :"في جميع مواضع هذا المختصر يشير به (بـ "**أما**") إلى المقدمة الاستثنائية." اهـ

5-**أجيب، الجواب، رد**: حيث وقع "**أجيب، الجواب، رد**" في المختصر ، فالمراد بهم : الجواب عن أدلة الخصم.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر[4] :"و عن الأجوبة بـ "**أجيب**"، أو "**الجواب**"، أو "**رد**" و نحوه." اهـ

6-**قيل، اعترض، أورد**: حيث وقع "**قيل، اعترض، أورد**" في المختصر فالمراد بهم: السؤال.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر[5] :"و عن السؤال بـ "**قيل**"، أو "**اعترض**"، أو "**أورد**"." اهـ

7-**القاضي**:حيث أطلق ابن الحاجب "**القاضي**"، فالمراد به: القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

قال الزركشي في المعتبر[6] :"و حيث أطلق في المختصر "**القاضي**" في كتب الأصول لأصحابنا،

---

[1]-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 128/1.

[2]-بيان المختصر 164/1.

[3]-بيان المختصر 222/1.

[4]-شرح العضد على مختصرابن الحاجب 128/1.

[5]-شرح العضدعلىمختصر ابن الحاجب 128/1 .

[6]-نقلا عن محقق بيان المختصر 165/1.

فالمراد به: القاضي أبو بكر بن الطيب، و حيث أطلق في كتب المعتزلة، أو في كتب أصحابنا عن المعتزلة فالمراد به: عبد الجبار الجبائي." اهـ

و قد خالف ابن الحاجب هذا الاصطلاح في تعريف الخبر، حيث قال :"قال **القاضي**، و المعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق و الكذب."

قال **السعد التفتازاني** في حاشيته على شرح العضد[1] :"**الظاهر على ما عرف من دأبه في هذا** الكتاب أنه القاضي أبو بكر، لكن صرح الآمدي (في الإحكام 250/2)، و جمهور الشارحين بأنه القاضي عبد الجبار، و هو من المعتزلة." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[2] :"إطلاق المصنف هنا لفظ القاضي على عبد الجبار أراه وقع سهوا، فإن أصحابنا الأصوليين لا يطلقون هذه اللفظة إلا على ابن الباقلاني، و إنما يطلقها على عبد الجبار المعتزلة، و قد عطف على المعتزلة؛ فأوهم أنه ابن الباقلاني من وجهين: عادة الأشاعرة، و اقتضاء العطف المغايرة." اهـ

ه-**الإمام**: حيث وقع "**الإمام**" في مختصر المنتهى، فالمراد به: إمام الحرمين الجويني.

قال الزركشي في المعتبر[3] :"حيث وقع "**الإمام**" في المختصر فالمراد به: إمام الحرمين. و أما فخر الدين الرازي فلم يسمه، بل يعبر عنه بـ "**قيل**"؛ تبعا للآمدي." اهـ

قال الأصفهاني[4] في مبحث حد العلم، عند شرحه قول ابن الحاجب :"و العلم، قيل: لا يحد، فقال **الإمام**: لعسره."، :"فقال **إمام الحرمين**: لعسره". و في شرح قول ابن الحاجب :"و **قيل**: لأنه ضروري من وجهين". :"قال **الإمام فخر الدين** الرازي: إنه لا يمكن تحديده؛ لكونه ضروريا من وجهين ..." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[5] عند شرح كلام ابن الحاجب السابق :" " فقال الإمام" **أبو المعالي الجويني**، إمام الحرمين، سلطان الأشاعرة، و غضنفر الجماعة: إنما لا يحد؛ **لعسره**".

:"و قيل": إنما لا يحد؛ "لأنه ضروري"، فكان غنيا عن التعريف.

---

[1]-حاشية السعد على شرح العضد 46/2.

[2]-رفع الحاجب 289/2.

[3]-نقلا عن محقق بيان المختصر 164/1.

[4]-بيان المختصر 40/1-41.

[5]- رفع الحاجب 258/1، 260.

و الإمام في **المحصول** ذهب إلى أنه ضروري، لكن لم يقل: إنه لا يحد، بل عرفه بأنه: حكم الذهن بأمر على أمر حكما جازما مطابقا لموجب." اهـ

و-**البصري**: حيث وقع "**البصري**" في مختصر المنتهى، فالمراد به: أبو عبد الله البصري.

قال الزركشي في المعتبر[1] :"و حيث أطلق في المختصر "**البصري**" فالمراد به: أبو عبد الله، لا أبو الحسين." اهـ

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[2] تحت قول الشارح (العضد) :"و أبو الحسين البصري" :"صرح بالاسم؛ لئلا يتوهم أن البصري هو أبو عبد الله، على ما هو دأبه في هذا الكتاب؛ فإن مذهبه ليس وجوب العمل عقلا مطلقا، بل فيما يسقط بالشبهة خاصة." اهـ

---

[1]- نقلا عن تحقيق بيان المختصر 165/1.

[2]- حاشية السعد على شرح العضد 59/2.

المبحث الخامس

أسلوبه و منهجه في المختصر

المطلب الأول: أسلوبه.

من الأمور المسلم بها عند الفقهاء و الأصوليين المتأخرين، تميز أسلوب الإمام ابن الحاجب في مولفاته الفقهية و الأصولية بصعوبة العبارة التي تستلزم غموض المعنى أحيانا، و تصل إلى حد الألغاز أحيانا أخرى.

و قد أشار إلى هذا الجانب في أسلوبه بعض الشارحين للمختصر.

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"فتصديت لأن أشرحه شرحا يبين حقائقه، و يوضح دقائقه، و يذلل من اللفظ صعابه، و يكشف عن وجه المعاني نقابه؛ مقتصدا غير مختصر اختصارا يؤدي إلى الإخلال، و لا مطنبا إطنابا يفضي إلى الإملال؛ ساعيا في حل مشكلاته، وفتح معضلاته، وتقرير معاقده، وتحرير قواعده، ودفع الشبهات الواردة على مقاصده." اهـ

وقال القاضي العضد في شرحه على المختصر[2] :"إن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين، جمال الملة و الدين، أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه، يجري منها -أي: كتب الأصول- يجري منها مجرى الغرة من الكمت، و القرحة من الدهم، و الواسطة من العقد، و قد رزق حظا وافيا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار؛ و ذلك لصغر حجمه، و كثرة علمه، و لطافة نظمه، و لكنه مستعص على الفهم، لا يذل صعابه، و لا تسمح قرونته لكل ذي علم، و قد شرحه غير واحد من الفضلاء، و اشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء، فأبرزوا جلائل الأسرار من أستاره، و قد بقيت الدقائق، و اجتلوا الجلي من حقائق معانيه، و احتجبت عنهم حقائق، و إني ممن شغفت به، و قد وكلت فكري على حل ألفاظه و معانيه، وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده و مبانيه، حتى لم يخف علي منها خافية، و تنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية." اهـ

و قال حاجي خليفة في كشف الظنون[3] :" هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، و بحسن إيراده يحاكي الإعجاز".

---

[1]- بيان المختصر 1/5-7.

[2]- شرح العضد على المختصر 1/5.

[3]- كشف الظنون 2/1359.

على أن العناوين التي اختارها شُرّاحه تدل بعباراتها الصريحة على صعوبة أسلوبه منها:

1-"كاشف الرموز و مظهر الكنوز" لتقي الدين بن دقيق العيد (ت 702هـ).

2-"حلُّ العُقَد و العُقَل في شرح مختصر السؤل و الأمل" لركن الدين الإستراباذي (ت 715هـ).

3-"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لشمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ).

4-"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لتاج الدين السبكي (ت 771هـ).

و لعل السبب في صعوبة أسلوبه يعود بالأصالة إلى أمرين أساسيين

1-أسلوب الإيجاز الذي آثره ابن الحاجب في اختصاره هذا المختصر، و الذي أعلن عنه صراحة في قوله :" الْحَمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قُصُورَ الْهِمَمِ عَنِ الإِكْثَارِ، وَمَيْلَهَا إِلَى الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ، صَنَّفْتُ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ، وَسَبِيلٍ مَنِيعٍ، لاَ يَصُدُّ اللَّبِيبَ عَنْ تَعَلُّمِهِ صَادٌّ، وَلاَ يَرُدُّ الأَرِيبَ عَنْ تَفَهُّمِهِ رَادٌّ."اهـ

2-ولوعه الشديد بالتحليل المنطقي للمسائل و الدلائل؛ وتوظيفه للمنطق الكلامي الجدلي الواضح من بداية المختصر إلى نهايته، كقوله:" قالوا:... قلنا."، و:"قالوا... و أجيب."، و مقدمته المنطقية دليل على ذلك.

و هذه من البوادر لاتجاه جديد في التأليف، و هو الاتجاه إلى الإيجاز و الاختصار.

و هذه أمثلة على صعوبة و غموض أسلوبه؛ مما جعل الشراح يختلفون في توجيه كلامه أحيانا، و يعترفون بقصور فهمهم لعبارته أحيانا أخرى.

1-قال ابن الحاجب في الاعتراض الثامن من الاعتراضات الواردة على القياس، و هو **عدم التأثير** :"و كل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده مردود، بخلاف غيره على المختار فيهما."

هذه العبارة مغلقة و غامضة؛ مما جعل بعض الشارحين يعترف بالقصور في فهمها.

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"وقال المصنف:إن كل فرض جعله المستدل في العلة وصفا، فإن اعترف المستدل بطرده فهو مردود على المختار. و إن لم يعترف بطرده فهو مقبول على المختار. **هذا ما فهمته من كلام المصنف، و لم يتبين لي حقيقة هذا الكلام، و ما جزمت بأن مراد المصنف هذا."** اهـ

---

[1]-بيان المختصر 3/200.

و قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[1] :"من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه، و آخرون اعترفوا بعدم الفهم؛ و لذا بالغ المحقق –أي العضد– في توضيحه بما لا مزيد عليه." اهـ

-و قال ابن الحاجب في الاعتراض الخامس عشر، و هو **المعارضة في الأصل بمعنى آخر**.

:"...من وصف المعارضة"، بعد قوله :"لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال."

قال الأصفهاني في بيان المختصر[2] :"فعلى هذا قول المصنف :"من وصف المعارضة "بعد قوله :"لأن المدعى علة ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال". زائد لا فائدة فيه.

و قرر بعض الشارحين بيان الملازمة بوجه آخر، و هو أن الدليل دال على علية كل واحد من الوصفين، أعني وصف المستدل، و وصف المعارضة، سواء كل واحد مستقلا كالطعم، أو القوت، أو غير مستقل كالقتل العمد العدوان إذا جعله الشافعي علة، و زاد عليه الحنفي بالجارح، حتى يكون المجموع علة؛ فإنه إذا لم يقبل، وجعل أحد الوصفين علة، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر من غير مرجح.

ثم قال: و عبارة المصنف، أعني الدليل و بيان الملازمة، وافق عقد المسألة في العموم لا التمسك؛ فإن قوله :"ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال" يشمل ما إذا كان الوصف المدعى علة، مركبا، و المعترض أخذ جزءا منه، و ادعى الاستقلال، و ما إذا كان المدعى علة وصفا، و ضم إليه المعترض وصفا آخر على ما ترى إذا نظرت فيه.

و على هذا لا يكون قوله :"من وصف المعارضة" زائدا.

و فيما ذكره هذا الشارح نظر؛ لأن قول المصنف :"ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال"، لو كان شاملا لما إذا كان الوصف المدعى علة، مركبا، و المعترض أخذ جزءا منه، و ادعى الاستقلال، لزم **أن لا تقبل المعارضة؛ لأنه حينئذ لا يكون إثبات علية جزء المدعى علة مفيدة للمعترض؛ لأنه لو** ثبت علية جزء المدعى علة، يلزم الحكم في الفرع ضرورة وجود الجزء الذي هو العلة المستقلة على زعم المعترض فيه، فلا تكون المعارضة مفيدة. **هذا ما ظهر لي**." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[3] :"و الحاصل: أن ما يأتي به المستدل مناسب، و ما يعارضه به المعترض أيضا مناسب، فليس التمسك بأحدهما أولى من عكسه، و لا يخفى عليه أن المعارضة

---

[1]-حاشية السعد على شرح العضد 266/2.

[2]-بيان المختصر 214/3.

[3]-رفع الحاجب 444/4-445.

هنا ليس المراد بها: العلة المقتضية، بخلاف ما يريده المستدل، كما يفهم من الدليلين المتعارضين، بل العلة الصالحة لأن يتعلق بها في الحكم كما صلحت علة المستدل، و ينشأ الخلاف عنهما في الفرع، لا في الأصل، فإذا اتفقا مثلا على أن البر ربوي، و اعتل أحدهما بالطعم، و بين وجه مناسبته، كان للمعترض أن يقول: لم لا تعلقت بالكيل، و هو أيضا مناسب و تبين ذلك؟ او إذا لاحت مناسبتها، وضح أن التعليق بأحدهما، و ترك الاخر تحكم. هذا ما فهمته من عبارة الكتاب، **و هي قلقة عاصية.**" اهـ

2-و قال ابن الحاجب في مباحث النسخ، مسألة :"الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبدا" بخلاف "الصوم واجب مستمر أبدا".

من المعلوم أن لا فرق على قول الجمهور بين كون الجملة فعلية نحو :"صوموا أبدا"، أو اسمية نحو :"الصوم واجب مستمر أبدا".

لكن وقع في عبارة ابن الحاجب ما يحتمل خلاف ذلك؛ و هذا ما حمل الشارحين: شمس الدين الأصفهاني، و القاضي العضد يختلفان في حل لفظه.

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"ذهب الجمهور إلى جواز نسخ الأمر المقيد بالتأبيد، مثل :"صوموا أبدا"، خلافا لبعض الأصوليين. بخلاف الخبر المقيد بالتأبيد، مثل :"الصوم واجب مستمر أبدا" فإن الأكثر على أنه لا يجوز نسخه؛ للزوم التناقض. و المختار عن المصنف في الأول جواز النسخ." اهـ

و قال القاضي العضد في شرحه على المختصر[2] :"أقول: الحكم المقيد بالتأبيد إن كان التأبيد قيدا في الفعل مثل أن يقول :"صوموا أبدا"، فالجمهور على جواز نسخه، و إن كان التأبيد قيدا للوجوب، و بيانا لمدة بقاء الوجوب و استمراره، فإن كان نصا مثل أن يقول :"الصوم واجب مستمر أبدا" لم يقبل خلافه، و إلا قبل، و حُمِلَ ذلك على مجازه." اهـ

و وافق ابنُ السبكي قولَ القاضي العضد، حيث قال في رفع الحاجب[3] :"قال :"الجمهور: جواز النسخ"، الخطاب المقيد بالتأبيد إذا كان إنشاء حق مثل :"صوموا أبدا"، "بخلاف: الصوم واجب مستمر أبدا" فإنه يجوز نسخه.

---

[1]-بيان المختصر 519/2.

[2]-شرح العضد على المختصر 192/2.

[3]-رفع الحاجب 57/4-59.

و اعلم أن قول: إن الجمهور على جواز نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد، صحيح. و أما قوله :"بخلاف :"الصوم واجب مستمر أبدا"، فزيادة لم يصرح بها الآمدي، و لا غيره، و إنما قال الآمدي :"فإن قيل: لفظ التأبيد جاري المجرى التنصيص على كل وقت من أوقات الزمان بخصوصه، و التنصيص على وجوب الفعل المتعين لا يجوز نسخه، فكذلك هذا.

و أيضا فإنا لو أمرنا بالعبارة بلفظ يقتضي الاستمرار جاز نسخ، فلو جاز ذلك مع التعبير بلفظ التأبيد لم يكن للتقييد معنى.

ثم قال: و أيضا فإن المخاطب إذا أخبر بلفظ التأبيد لم يجز نسخه، فكذلك في غير الخبر.

ثم أجاب عن الأول: بأنا لا نسلم أن لفظ التأبيد يتنزل منزلة التنصيص، و إن سلم فلا نسلم امتناع نسخه.

و عن الثاني: أن فائدة التأبيد تأكيد الاستمرار. و عن الرابع: بمنع ذلك في الخبر أيضا هذا كلامه.

فيحتمل أن يكون مراد المصنف بقوله: بخلاف نحو: الصوم واجب مستمر أبدا، الخبر، أي: يجوز نسخ المقيد بالتأبيد إذا كان إنشاء مثل :"صوموا أبدا"، بخلاف ما إذا كان خبرا مثل :"الصوم واجب مستمر أبدا". و على هذا جرى شيخنا **الأصفهاني** و غيره.

و يتأيد هذا بأن المصنف لما رأى الآمدي اعترض بالخبر، ثم التزم بناء على أصله في جواز نسخ الأخبار، كما ستعرف حتى أن يتصور أنه موافق له على الالتزام أيضا، و هو لا يرى نسخ الخبر؛ فقال: بخلاف الخبر، و الفرق بينهما واضح؛ يلزم من الخبر الخلف كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

و إليه أشار إمام الحرمين في أول النسخ حيث قال: فإن قيل: لو قال الشارع: هذا الحكم مؤبد لا ينسخه شيء، فهل تجوزون تقدير نسخه؟ . قلنا: لا؛ لأن تقدير وروده تجويز الخلف، و لكن في هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد الخبر، لم يحتج إلى قوله: مستمر؛ فالفرق واضح بدون هذه اللفظة الموهمة شيئا زائدا.

و الثاني: أن الخبر عنده لا ينسخ، قيد بالتأبيد أم لم يقيد، فلا يتجه الفرق؛ إذ البحث هنا عن التأبيد هل يمنع النسخ أم لا ؟. و القائل قائلان:

قائل بأنه يمنعه، و هذا لا يفرق بين الإنشاء و الخبر.

و قائل لا يمنعه، و إذا لم يمنعه في الإنشاء لم يمنعه في الخبر أيضا.

و المنع في الخبر إنما نشأ من خصوص الخبر؛ لاقتضائه الخلف، لا من جهة أنه قيد بالتأبيد، فافهم ذلك؛ فلا جامع بين مسألة الخبر و التقييد بالتأبيد؛ لاختلاف المأخذ فيهما، و يحتمل أن يكون

فصل في الإنشاءات بين مقيد و مقيد، فجوز النسخ في أحدهما دون الآخر، فقال في التأبيد : المجعول قيدا في فعل المكلف مثل :"صوموا أبدا" بالجواز.

و قال في الثانية: المجعول قيدا للوجوب، و ببقاء المادة ببقائه و استمراره إذا كان نصا مثل أن يقول :"الصوم واجب مستمر أبدا"؛ لأنه لا يجوز.

و على هذا جرى القاضي عضد الدين الإيجي، **و هو الأظهر عندي.**

و الذي دعا المصنف إلى ذلك أنه لما سأل السائل: إن لفظ التأبيد جار مجرى التنصيص، و التنصيص لا يجوز نسخه، و أن التأبيد إذا ضم إلى الاستمرار، فلو جوز نسخه لم يكن له معنى، و أجاب الآمدي بما رأيت، توسط المصنف في الجواب، فوافقه على أن لفظ التأبيد لا يتنزل منزلة التنصيص، و لا يمنع النسخ، لكن لا مطلقا، بل إذا لم يؤت معه بلفظ الاستمرار، و يجعل قيدا في الوجوب. و قال: بخلاف مثل :"الصوم واجب مستمر أبدا". هذا ما ظهر عندي." اهـ

3-أحيانا تكون عبارته ذات احتمالات، فينبه بعض الشارحين عليها، و يسكت عنها آخر.

-مثال ذلك: أن الشيخ ابن الحاجب قال في مسألة :"إذا أفتى واحد، و عرفوا به، و لم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب، فإجماع أو حجة، و عن الشافعي: ليس إجماعا، و لا حجة، و عنه **خلافه.**"

ففي قوله :"خلافه" ثلاثة احتمالات: إجماع و حجة، و إجماع لا حجة، و حجة لا إجماع.

و قد سكت عنه العضد في شرحه[1]، حيث قال :"روي عنه خلافه" مثل ما قاله ابن الحاجب.

و أما الأصفهاني، و ابن السبكي فقد عيناه، و إن كانا قد اختلفا في تعيينه.

فالأصفهاني عيّنه في بيان المختصر[2] بأنه **حجة** لا إجماع، حيث قال :"و نقل عنه أيضا خلافه، و هو أنه **حجة**، لا إجماع." اهـ

أما ابن السبكي في رفع الحاجب[3] فقد عيّنه بأنه **إجماع**، حيث قال:" "و عنه خلافه"، و هو أنه **إجماع.**" اهـ

-عرّف ابن الحاجب الدليل لغة بقوله :"الدليل لغة: المرشد، و المرشد: الناصب، و الذاكر، و ما به الإرشاد."

فقوله :"و ما به **الإرشاد**" اختلف فيه الشارحون، فهل العطف يعود على "المرشد"، أو على "الذاكر".

---

[1] شرح العضد على المختصر 37/2.

[2] بيان المختصر 576/1.

[3] رفع الحاجب 204/2.

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"و ما به الإرشاد: العلامة التي نصبت للتعريف، فعلى هذا يكون "ما به الإرشاد" معطوفا على "المرشد" لا على "الذاكر".

و يمكن أن يكون معطوفا على "الذاكر"؛ لأن "المرشد" كما يطلق على الناصب للعلامة، يطلق على العلامة المنصوبة؛ إذ الفعل قد ينسب إلى الآلة، كما يقال: السكين قاطع." اهـ

و قال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد[2] :"الدليل لغة: يطلق على "المرشد"، و "المرشد" له معنيان: الناصب لما يرشد به، و الذاكر له. و كذا يطلق الدليل على "ما به الإرشاد"، فله ثلاثة معان، و للمرشد معنيان، و إنما كرر اللام في قوله :"و لما به الإرشاد"؛ تنبيها على كونه معطوفا على "المرشد"، و هذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الإحكام، حيث قال: و أما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال، و هو الناصب للدليل، و قيل: هو الذاكر له، و قد يطلق على ما فيه دلاله و إرشاد.

قال الشارح: و لا يبعد أن يجعل "ما به الإرشاد" في عبارة الكتاب عطفا على "الناصب"؛ فيكون الدليل للمرشد، و هو للمعاني الثلاثة، و حيث كان إطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادئ الرأي، أزاله بقوله: فإن "ما به الإرشاد" يقال له :"المرشد" مجازا؛ لأن الفعل قد يسند إلى الآلة، فيقال للسكين: إنه قاطع. و اعترض بأنه بعيد؛ لما فيه من إطلاق "المرشد" على معناه حقيقة و مجازا معا إلا أن يؤوّل بأن الدليل لغة: ما يطلق عليه لفظ "المرشد". و أجيب بأن هذا التأويل لازم على التوجيه الأول أيضا؛ لئلا يلزم إطلاقه على معنييه الحقيقيين معا، أعني "الناصب"، و "الذاكر"، فكأنه قيل: مدلوله لغة: هو مدلول "المرشد"؛ فيعم الحقيقي و المجازي، على أن المصنف جوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي و المجازي معا مجازا، كما جوزه في المعنيين الحقيقيين أيضا، فلا استبعاد على مذهبه، و ما قيل: من أن الإرشاد هو الهداية، فيكون أخص من الدلالة، فلا يصح تفسير الدليل بـ "المرشد"، و أيضا قولنا: الدليل لغة: كذا معناه أن ذلك مفهوم بحسب وضع اللغة، فلا يشمل المعنى المجازي. فجوابه أن المصنف فسر "المرشد" بما فسر به الآمدي الدال، أعني "الناصب" و "الذاكر"، و لم يعتبر في شيء منهما معنى الإيصال، فالإرشاد و الهداية عنده يرادفان الدلالة.

قال الجوهري: الهدى: الإرشاد و الدلالة، و هديته الطريق و البيت هداية، أي عرفته.

و إن الشارح أشار إلى اعتبار القول، و الإطلاق دون الوضع." اهـ

---

(1)_بيان المختصر1/34.

(2)_حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد1/39-40.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[1] :"و "المرشد": يطلق على "الناصب" للعلامة، و "الذاكر" لها، و "ما به الإرشاد"، أي: و الدليل لغة يقال أيضا: لـ "ما به الإرشاد".

و لو قال: الدليل، و ما به الإرشاد، و المرشد: الناصب و الذاكر؛ كان أوضح." اهـ

ه-و أحيانا تكون عبارته سببا في اضطراب الشارحين؛ لغموضها.

و هو يقرر في شبهة المانعين من جواز النسخ قبل الفعل، قال :"قالوا: إن كان مأمورا به ذلك الوقت، توارد النفي و الإثبات، و إن لم يكن فلا نسخ."

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[2] :"قد اضطرب كلام الشارحين في تقرير هذه الشبهة، و جوابها. فذهب العلامة إلى أن المراد: أن الفعل المنسوخ لو كان مأمورا به في ذلك الوقت أعني: قبل دخول وقته، أو بعده قبل انقضاء زمان يسع المأمور به، و قد نسخ أي نهي عنه، لزم توارد النفي و الإثبات على محل واحد في وقت واحد، و إذا لم يكن مأمورا به لا يكون رفعه نسخا، و توجيه الجواب: أنه يكون مأمورا به قبل ذلك الوقت، يعني: الوقت الذي لحقه النسخ، و يتبين انقطاع التكليف عند ذلك الوقت بالناسخ. و قد اعترض بأن هذه الشبهة تنفي النسخ مطلقا، فلا تصلح تمسكا للقائل بالنسخ، فإن قيل: إذا فعل بعض الأفراد التي تناولها التكليف، لم يلزم التوارد؛ لتعلق الأمر بما فعل، و النهي بما نسخ. قلنا: يردد في الفرد الذي لم يفعل، و قد نسخ. فإن أجيب بأنه يرتفع التكليف الذي تعلق بأصل الفعل، و وجد منه بعض الأفراد. قلنا: و كذلك إذا لم يوجد؛ فيندفع أصل الشبهة، ففي الجملة لا تختص الشبهة بما قبل الوقت.

و تقرير بعض الشارحين: أن المكلف إن كان مأمورا به بالفعل في وقته، فلو نسخ في ذلك الوقت لزم التوارد، و إن لم يكن مأمورا به في ذلك الوقت، فلا نسخ. و أنت خبير بأن هذا التقرير مع المطلوب على طرفي نقيض؛ لما أنه ينفي النسخ في وقت الفعل.

و في بعض الشروح: إن هذا متعلق بقصة إبراهيم، و هو بعيد جدا، و الشارح المحقق بالغ في البيان و التوضيح، و جعل ذلك الوقت إشارة إلى وقت النسخ الوارد قبل التمكن من الفعل، و حاصل الجواب: إن الوقت الذي قبل التمكن ذو أجزاء، فالإثبات في بعضها، و النفي في بعض آخر فلا تناقض." اهـ

ز-يأتي ابن الحاجب أحيانا بعبارة تخل بالمقصود، فينبه عليها بعض الشارحين.

مثال ذلك: أن الشيخ ابن الحاجب قال :"الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول."

---

[1]- رفع الحاجب 1/252.

[2]- حاشية السعد على شرح العضد 2/192.

فعقب عليه الأصفهاني في بيان المختصر[1] بقوله :"و قوله :"في وضع"، أي: فيما وضع له، و فيه تساهل، يتناول ما وضع له لغة، و عرفا، و شرعا، و المفهوم المجازي؛ لأنه يصدق على كل منها أنه موضوع له." اهـ

6-أحيانا يأتي بمصطلحات يخالف فيها الجمهور، فينبه عليها الشارحون.

كما قال ابن الحاجب في تعريف "قياس الخلف" :"و يسمى ما بـ "لو" قياس الخلف".

فقال الأصفهاني في بيان المختصر[2] :"فاصطلاحه مخالف لما ذهب إليه الجمهور." اهـ

-و قال ابن الحاجب :"مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله صلى الله عليه و سلم :﴿لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده﴾. معناه بكافر، فيقتضي العموم إلا بدليل، و هو الصحيح."

قال الأصفهاني في بيان المختصر[3] :"اعلم أن الجمهور قد يعبرون عن هذه المسألة بأن: المعطوف إذا كان خاصا، يوجب تخصيص المذكور في المعطوف عليه عند الشافعية، و عند الحنفية لا يوجبه.

و المصنف عبر عن هذه المسألة بما لا يمكن تطبيقه على ما ذهب إليه الجمهور." اهـ

و قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[4] عند قول الشارح :"كلام المصنف" :"لما لم تكن المسألة على التقدير الذي أورده مذكورة في أصول الحنفية، و لا مشهورة بين الأئمة، ذكر المحقق أن كلام المصنف هو أن الحنفية يقولون ذلك، و ظاهر تقرير المتن و الشرح أن عندهم الأول عام خص عنه الذمي بالنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس، و اختص الحكم بالحربي؛ فيلزم أن يكون الثاني أيضا عاما فلا يخص عنه شيء إلا بدليل، و قد دل النص و الإجماع على قتل المعاهد بالذمي؛ فاختص الحكم بالحربي، أي: لا يقتل ذو عهد بكافر حربي، و في تقرير الآمدي: أن الأول أعني: المعطوف عليه ليس على عمومه، و إلا لزم عموم الثاني أعني: المعطوف، فيفسد المعنى، و ذكر في المحصول و غيره: أن عطف ما فيه العام على ما فيه المخصص، كما لو قيل: لا يقتل الذمي بكافر، و لا المسلم بكافر، هل يقتضي تخصيص العام ؟ فعندنا لا، و عندهم نعم، فزعم كثير من الشارحين أن هذه تلك، إلا أن العبارة قاصرة. وخلافية أخرى، وهي: أن عطف المخصص على العام، هل يقتضي تخصيص العام ؟ كقوله: ﴿و بعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة 226] لما اختص بالرجعيات،هل اقتضى تخصيص المعطوف عليه ؟ أعني: قوله :﴿ و المطلقات يتربصن﴾ [البقرة 226]

---

[1]-بيان المختصر 184/1. و انظر: حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد 138/1 ففيها تقرير محقق عن هذه المسألة.

[2]-بيان المختصر 140/1. و انظر: حاشيتي السعد و الجرجاني 109/1-110.

[3]-بيان المختصر 200/2-201.

[4]-حاشية السعد على شرح العضد 120/2.

بها، فزعم بعضهم أن هذه تلك، و ليس كذلك، بل هذه المسألة برأسها ذكرها الآمدي، حيث قال: العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟ فعندنا لا، و عند الحنفية نعم." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[1] :"أقول: اعلم أن المسألة مترجمة بـ "أن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟".

و هذه ترجمة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها، كما لو قال عليه السلام :﴿لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده بحربي﴾، و هذا ما لا يسع أحدا أن يقول فيه بـ "اقتضاء العطف على العام العموم، حتى لا يقتل المعاهد بكافر حربيا كان أو ذميا."

و المقصود بالمسألة إنما هو: أن إجماع المخالفين إذا انعقد على الأحرى، و كان ما يقتضي إضمارا؛ لتستقيم، كقوله :﴿ و لا ذو عهد في عهده﴾ على ما يدعيه الحنفيون؛ فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره إن كان عاما اقتضى العطف عليه تقدير العام، و كان العطف على العام يقتضي العموم لذلك ؟ أو يضمر مقدار ما يستقيم به الكلام فقط؛ لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه ؟ قالت الحنفية بالأول، و قال أصحابنا بالثاني.

و قد أجاد ابن السمعاني (في قواطع الأدلة 1/205) إذ افتتح المسألة بقوله :"المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه، بل إنما يضمر مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد و يستقل به، و عند أصحاب أبي حنيفة يضمر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضماره." انتهى.

و المصنف لما رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفة، و هي قولهم: العطف على العام هل يقتضي العموم ؟ عدل عنها و قال: مثل قوله عليه السلام كما عرفت ... و قام عند المصنف دليل مخصص للمعطوف فقط؛ لأنه يقول بأن المسلم لا يقتل بالذمي كما يقول الشافعيون.

و بهذا أيضا يتضح لك أن العموم لم يحصل من مجرد العطف، و لا اقتضى التعميم، و إن صرح اللفظ بالخصوص كما قلنا فيما لو قال :"و لا ذو عهد في عهده بحربي"، و إنما حصل من تقدير المذكور أولا، و يتضح لك أيضا أن المصنف فر من التعبير بأن العطف على العام هل يقتضي العموم؟ لما يلزمه من الخلل، و أن من نزل كلامه من شارحي الكتاب على هذا المعنى أوقعه فيما فر منه، و لم يفهم مراده." اهـ

7-و أحيانا يأتي بأسلوب مختصر معقد يستغربه الشراح منه، و يوقعهم في حيرة من أمرهم.

(1) رفع الحاجب 3/ 175، 183، 184.

قال ابن الحاجب في مباحث الإجمال: مسألة :"لا إجمال في نحو قوله عليه السلام :﴿رفع عن أمتي الخطأ و النسيان﴾، خلافا لأبي الحسين و البصري. لنا: العرف في مثله قبل الشرع: المؤاخذة، و العقاب، و لم يسقط الضمان إما؛ لأنه ليس بعقاب، أو تخصيصا لعموم الخبر؛ فلا إجمال.

قالوا، و أجيب بما تقدم في الميتة."

قال الكرماني في النقود و الردود[1] :"و اعلم أن في المتن في "قالوا" و "أجيب" اختصار غريب، و "بما تقدم" متعلق بهما، و "في الميتة"، أي: في مسألة :﴿حرمت عليكم الميتة﴾.

و أن المصنف قال في باب العموم في مسألة :"المقتضى لا عموم له ..."، إن الحديث مجمل.

قال: فكان الإجمال أقرب، ففي كلامه إشمام رائحة المنافاة." اهـ

(1)-نقلا عن محقق بيان المختصر2/368.

المطلب الثاني: منهجه.

أولا: سلك الشيخ ابن الحاجب في مختصره منهجا لم يحد عنه إلا نادرا.

كان يذكر أولا: المذهب الحق في نظره، و كان غالبا ما يعبر عنه بـ "**المختار**"، ثم يذكر أقوال المخالفين، ثم يذكر أدلة المذهب الذي انتصر له، و عادة ما يتصدرها بـ "**لنا**"، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها، وعادة ما يأتي بـ "**قيل**"، أو "**و اعترض**"، أو "**و أورد**"، ثم يذكر الأجوبة على الاعتراضات، و عادة ما يوظف "**أجيب**"، أو "**الجواب**"، أو "**رد**"، ثم يأتي بأدلة المخالفين واحدا بعد واحد معبرا عنها بـ "**و استدل**"، ثم يردها بأسلوب علمي دقيق ملؤه الأدب، من غير تجريح.

مثال ذلك :"(**مسألة**) **المختار**: جواز النسخ قبل وقت الفعل. مثل: "حجوا هذه السنة"، ثم يقول قبله: "لا تحجوا". ومنع المعتزلة والصيرفي. **لنا**: ثبت التكليف قبل وقت الفعل؛ فوجب جواز رفعه كالموت، وأيضا فكل نسخ كذلك؛ لأن الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه. **واستدل**: بأن إبراهيم أمر بالذبح بدليل:﴿**افعل ما تومر**﴾، و بالإقدام، وبترويع الولد، ونسخ قبل التمكن. **واعترض** بجواز أن يكون موسعا. **وأجيب** بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل؛ لأن الأمر باق عليه، وهو المانع عندهم. وبأنه لو كان موسعا لقضت العادة بتأخيره؛ رجاء نسخه أو موته لعظمه. **وأما دفعهم** بمثل: "لم يؤمر"، وإنما توهم، أو أمر بمقدمات الذبح. فليس بشيء. أو ذبح وكان يلتحم عقيبه، أو جعل صفيحة نحاس، أو حديد فلا يسمع. ويكون نسخا قبل التمكن. **قالوا**: إن كان مأمورا به ذلك الوقت، توارد النفي والإثبات، وإن لم يكن، فلا نسخ. **وأجيب** لم يكن، بل قبله، وانقطع التكليف عنده كالموت."

تحليل منهجه من خلال هذا المثال.

1-عرض المسألة بأنها خلافية.

2-أشار إلى المذهب الحق في نظره بقوله :"**المختار**: جواز النسخ قبل وقت الفعل."

3-ذكر قول المخالفين و نسبه في قوله :"و منع المعتزلة و الصيرفي."

4-ذكر دليلين للمذهب المختار، و ذلك في قوله :"**لنا**: ثبت التكليف قبل وقت الفعل، فوجب جواز رفعه كالموت، و أيضا: فكل نسخ كذلك؛ لأن الفعل بعد الوقت و معه يمتنع نسخه."

5-ثم ذكر اعتراض المخالف بقوله: "و اعترض بجواز أن يكون موسعا."

6-ثم أجاب عن هذا الاعتراض بوجهين بقوله :"و أجيب:

أ-بأن ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل؛ لأن الأمر باق، و هو المانع عندهم.

ب- و بأنه لو كان موسعا بقصر العادة بأخيره، و جاز نسخه، أو موته أحدهم."

7-ثم ساق دليل المانعين من جواز النسخ قبل الفعل، حيث قال :"**قالوا**: إن كان مأمورا به ذلك الوقت، توارد النفي و الإثبات، و إن لم يكن، فلا نسخ."

8-أجاب عن هذا الدليل بقوله :"**و أجيب**: لم يكن، بل قبله، و انقطع التكليف عنده كالموت."

ثانيا: أحيانا يعتريه السهو؛ من شدة تداخل الأقوال و الأدلة، فيحيل على دليل؛ متوهما أنه ذكره، و هو لم يذكره.

مثال ذلك: قال في مبحث الخبر :"... الثاني: التفرقة بينه و بين غيره ضرورة، **و قد تقدم مثله.**"

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"و لم يتقدم في هذا المختصر مثل هذا الدليل." اهـ

و نقل ابن السبكي في رفع الحاجب[2] عن القطب الشيرازي و غيره قولهم :"هذا سهو من المصنف؛ فإنه لم يتقدم مثله إلا في المنتهى (ص 4، 5، 65)، الذي هذا المختصر مختصر منه." اهـ

و قال القاضي العضد في شرحه على المختصر[3] :"و إن كان ظاهر كلامه يوهم أنه ظن أن قد أورد هذا السؤال في العلم، و أجاب عنه، كما فعله في المنتهى(ص 4، 5، 65)." اهـ

و قد حاول ابن السبكي و التفتازاني تبرير هذا السهو، و هذه الغفلة من الشيخ ابن الحاجب؛ بأن مقصوده من قوله :"و قد تقدم مثله"، إشارة إلى ما تقدم ذكره في "حد العلم".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب[4] :"قلت: و يحتمل أن يشير به إلى ما تقدم في العلم؛ إذ قيل: إنه ضروري من وجهين، و هو مثل هذا من هذا الوجه، و هو أنه ضروري لوجهين." اهـ

و قال التفتازاني في حاشيته[5] :"ثم قال في بحث الخبر :"الثاني التفرقة بينه و بين غيره ضرورة، و قد تقدم مثله"، إشارة إلى ما ذكر في العلم، و لما لم يذكر في المختصر هذا الدليل الثاني في مبحث العلم حمل جمهور الشارحين كلامه في هذا المقام من المختصر على أنه غفل، فظن أنه قد ذكر هذا السؤال و الجواب في العلم كما في المنتهى (ص 4، 5، 65)، وذهب بعضهم إلى أنه أشار إلى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من أن العلم بحصول أمر لا يتوقف على تصور حقيقته، فههنا

---

[1]-بيان المختصر 622/1.

[2]-رفع الحاجب 283/2.

[3]-شرح العضد على المختصر 46/2.

[4]-رفع الحاجب 283/2.

[5]-حاشية السعد على شرح العضد 46/2.

أولى أن لا يتوقف العلم بحصول التفرقة بين هذه الحقائق على تصورها؛ فاستحسنه المحقق." اهـ

ثالثا: أحيانا لا يعبر عن رأيه مباشرة، و لكن يفهم رأيه من إشارته، و عندئذ يتكفل الشارحون بتحليل هذا الرأي.

قال ابن الحاجب في بيان مبادئ اللغة :"و من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية."

قال الأصفهاني في بيان المختصر[1] :"و قول المصنف :"و من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية" إشارة إلى هذا و **مشعر بأن مذهبه التوقيف.**" اهـ

و قال ابن الحاجب في المسألة الثانية من مسألتي التنزيل، في حكم الأفعال قبل الشرع :"**و الثانية:** لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن و لا قبح، و ثالثها: لهم الوقف عن الحظر و الإباحة، و أما غيرهم فانقسم **عندهم** إلى الخمسة."

قال الأصفهاني في بيان المختصر[2] :"و أفاد بقوله :"عندهم" أن تحقيق هذه الأقسام الخمسة قبل الشرع على رأي المعتزلة. و أما على رأي الأشاعرة فلا؛ فعلم من سياق كلامه أن مذهب الأشاعرة أن لا حكم قبل الشرع للأفعال مطلقا و **إن لم يصرح به.**" اهـ

رابعا: يذكر أحيانا أدلة الفريقين و لا يرجح شيئا.

كقوله في مسألة: تجزؤ الاجتهاد، حيث قال :"**(مسألة)** اختلف في تجزؤ الاجتهاد.

المثبت: لو لم يتجزأ؛ لعلم الجميع. وقد سئل مالك رضي الله عنه عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. **وأجيب** بتعارض الأدلة، وبالعجز عن المبالغة في الحال.

قالوا: إذا اطلع على أمارات مسألة، فهو وغيره سواء. **وأجيب** بأنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا.

النافي: كل ما يقدر جهله، يجوز تعلقه بالحكم المفروض. **وأجيب،** الفرض: حصول الجميع في ظنه عن مجتهد، أو بعد تحرير الأئمة الأمارات."

ذكر دليل المثبت، و الاعتراض عليه، و الجواب عن الاعتراض، ثم ذكر اعتراضا ثان، و الجواب عنه، ثم ذكر دليل النافي، و الاعتراض عليه دون الجواب عن الاعتراض، و لم يرجح شيئا.

و كقوله في الحصر بـ"إنما"، حيث قال :" وأما الحصر بـ "إنما": فقيل: لا يفيد. وقيل: منطوق. وقيل: مفهوم.

الأول: إنما زيد قائم مثل: إن زيدا قائم، والزائد كالعدم.

---

[1] ـ بيان المختصر1/150.

[2] ـ بيان المختصر1/318.

الثاني:﴿ **إنما إلهكم الله**﴾ بمعنى: ما إلهكم إلا الله، وهو المدعى.

وأما مثل: ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ و﴿إ نما الولاء لمن أعتق﴾ فضعيف؛ لأن العموم فيه بغيره. فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهرا."

ذكر دليل الأول، و هو النافي: بأن قولنا :"إنما زيد، مثل: إن زيدا قائم". و الزائد و هو لفظ "ما" كالعدم.

و ذكر دليل الثاني، و هو القائل بأنه يفيد بمنطوقه؛ بأن قوله تعالى:﴿ **إنما إلهكم الله**﴾ [طه 96]، بمعنى: ما إلهكم إلا الله.

و ذكر احتجاج من احتج على الحصر بتبادره إلى الفهم في قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ و﴿إنما الولاء لمن أعتق﴾، و ضعفه، و لم يرجح شيئا.

خامسا: المتتبع لأقوال العلماء المنصفين، يجد أن كل من يتمذهب بمذهب معين ينتصر لمذهبه، و يرد على مخالفيه، و ليس من الضروري أن يعد هذا تعصبا للمذهب، و معاداة لباقي المذاهب، بل هو راجع للاقتناع التام، و اطمئنان القلب بقوة أصول مذهبه؛ لذلك نجد إمامنا الجليل الشيخ ابن الحاجب نحا هذا المنحى.

فقد انتصر لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه في أكثر المسائل التي وجه فيها أصحاب المذاهب الأخرى الاعتراضات عليه.

حيث تمسك بصحة إجماع أهل المدينة بقوله :" إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رحمه الله تعالى. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة. **والصحيح التعميم**."

و الصحيح عند ابن الحاجب: التعميم، أي: أن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه: أن إجماع أهل المدينة سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها حجة.

و زيف ابن الحاجب احتجاج الإمام الشافعي رضي الله عنه على حجية الإجماع بقوله :"الشافعي رضي الله عنه :﴿ **ويتبع غير سبيل المومنين**﴾ . وليس بقاطع؛ لاحتمال في متابعته، أو مناصرته، أو الاقتداء به، أو في الإيمان، فيصير دورا؛ لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع، **بخلاف التمسك بمثله في القياس.**"

و لم تمنعه مالكيته ترجيح مذهب الحنفية في مسألة :﴿لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده.﴾ حيث قال :" (مسألة) قالت الحنفية: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يقتل مسلم

بكافر و لا ذو عهد في عهده» معناه: "بكافر"، فيقتضي العموم إلا بدليل، **وهو الصحيح.**

و مع هذا كله فالإمام العلامة ابن الحاجب يراعي دائما أن لا يأتي بشيء يخل بآداب البحث و المناظرة، و لا يشدد القول على مخالفيه كما فعل ابن حزم في الإحكام و النبذ، و إمام الحرمين في البرهان و التلخيص، و الغزالي في المنخول، و الشوكاني في إرشاد الفحول و أمثالهم في كتبهم.

سادسا: أما من حيث نقله لأقوال العلماء، فقد لاحظت في منهجه الملاحظات الآتية:

1-ينقل التعريفات بالمعنى، و يتصرف فيها، و أحيانا هذا التصرف يخل بالمعنى.

أمثلة على ذلك:

-ساق الشيخ ابن الحاجب تعريف القاضي الباقلاني للواجب بقوله :"القاضي: ما يذم تاركه شرعا بوجه ما."

و تعريف القاضي في التقريب و الإرشاد[1] هو :"ما استحق الذم بتركه على وجه ما."

و المتأمل يدرك الفرق بين التعريف الحقيقي للقاضي الباقلاني، و التعريف الذي تصرف فيه ابن الحاجب."

و السبب في ذلك يعود إلى أن ابن الحاجب نقل هذا التعريف من المستصفى 66/1، و المحصول للرازي 95/1، و تصرف فيه، و لم يعد إلى التقريب و الإرشاد مباشرة.

-ساق ابن الحاجب في مبحث الواجب الموسع قول القاضي الباقلاني بقوله :"ثبت في الفعل و العزم حكم خصال الكفارة".

و قول القاضي هذا حكاه الغزالي في المستصفى 70/1، و الآمدي في الإحكام 94/1 من غير أن ينسباه إلى القاضي، و كلام القاضي الذي ساقه ابن الحاجب مختصر جدا، و بتصرف، و هذا كلامه بحروفه من تلخيص التقريب و الإرشاد للجويني[2] :"اعلموا أن الواجب عندنا في أول الوقت أحد شيئين: إما فعل الصلاة أو العزم على إقامتها في مستقبل الأوقات، فأيهما فعل فقد أدى ما كلف، فإن تركهما عصى، و يتنزل المكلف في أول الوقت منزلة من تلزمه كفارة اليمين، و تخيره بين ثلاث خلال، و قد يضيق عليه وقت التكفير، و قد يتضيق في بعض المواضع، فلو قال قائل: إن شيئا من أقسام الكفارة ليس بواجب؛ لأنه لو تركه لم يعص به، كان محالا، بل الواجب أحدهما." اهـ

-ذكر ابن الحاجب تعريف أبي الحسين البصري للخبر في مبحث الخبر بقوله :"و أقربها: قول أبي

---

[1]-التقريب و الإرشاد 294/1.

[2]-التلخيص للجويني 355/1. و انظر: التقريب و الإرشاد 147/2، 227، 231.

الحسين: كلام يفيد بنفسه نسبة."

و هذا التعريف الذي ساقه ابن الحاجب مختصر حدا، و فيه تصرف يخل بالمعنى.

و هذا تعريف أبي الحسين بحروفه من المعتمد[1] :"و الأولى أن نحد الخبر بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور، نفيا أو إثباتا."

-نقل ابن الحاجب حد الغزالي للإجماع بقوله :"الغزالي: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من الأمور الدينية."

و نص حد الغزالي للإجماع في المستصفى[2] :"اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و سلم **خاصة** على أمر من الأمور الدينية."

فأسقط ابن الحاجب كلمة "خاصة"، و هي قيد في التعريف؛ لأن الغزالي نبه على هذا القيد بقوله :"و الجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا، و هذا يصلح لإجماع اليهود و النصارى، و للاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرف خصص اللفظ بما ذكرناه." اهـ

2-ينقل تعريفات و لا ينسبها إلى قائليها، و عادة ما يوظف لفظة "قيل".

أمثلة على ذلك:

-ذكر ابن الحاجب تعريفا للقرآن الكريم من غير أن ينسبه إلى قائله، حيث قال :"قولهم: ما نقل بين دفتي المصحف توترا"، ثم زيفه.

و التعريف الذي ذكره هو لحجة الإسلام الغزالي في المستصفى، و قد تصرف فيه بالنقصان.

و نصه في المستصفى[3] :"و حد الكتاب: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا."

-ذكر ابن الحاجب تعريفا للحكم، و لم ينسبه لقائله، حيث قال :"و قيل: الحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية."

هذا التعريف للإمام الآمدي في الإحكام[4] ، و قد أسقط منه كلمة "المفيد". و تمام تعريف الآمدي :"خطاب الشارع **المفيد** فائدة شرعية." اهـ

-ذكر ابن الحاجب في مبحث الخبر قولا؛ بأن الخبر غني عن التعريف؛ لأنه ضروري من وجهين،

---

[1]-المعتمد 2/75.

[2]-المستصفى 1/173.

[3]-المستصفى 1/101.

[4]-الأحكام للآمدي 1/85.

و لم ينسبه لقائله، حيث قال :"**و قيل**: لأنه ضروري من وجهين."

و هذا القول للإمام فخر الدين الرازي في المحصول[1]، و قد تصرف فيه أيضا.

و إليك كلام الفخر الرازي بحروفه كاملة :"فالحق عندنا: أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد و الرسم لدليلين:

الأول: أن كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود، و إنه ليس بمعدوم، و أن الشيء الواحد لا يكون موجودا و لا معدوما، و مطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، و العلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور مطلق ماهية الخبر موقوفا على الاكتساب، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك، فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الأخبار ضروريا، و لما لم يكن كذلك، علمنا صحة ما ذكرناه.

و الثاني:

أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، و يميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، و لولا أن هذه الحقائق متصورة تصورا بديهيا، و إلا لم يكن الأمر كذلك." اهـ

-عندما عرف ابن الحاجب العدالة قال :"و هي: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى و المروءة، ليس معها بدعة."

هذا الحد الذي ذكره ابن الحاجب للعدالة قريب مما ذكره الغزالي في المستصفى[2] و هو أن العدالة :"هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه."

إلا أن ابن الحاجب أبدل "هيئة راسخة في النفس" بـ "محافظة دينية"، التي هي لازم تلك الهيئة.

و زاد قيد "ليس معها بدعة"، و إنما يعتبر هذا القيد من لم يقبل رواية المبتدع أصلا.

3-أحيانا ينسب قولا لإمام من أئمة الأصول، و بعد البحث أجد أن القول المنسوب لذلك الإمام مخالف لما صرح به الإمام نفسه في كتابه.

مثال ذلك:

-نقل ابن الحاجب في مباحث مبادئ اللغة أن القاضي الباقلاني يقول بثبوت اللغة بالقياس، حيث قال :"مسألة: لا تثبت اللغة قياسا، خلافا للقاضي ...".

---

[1]-المحصول الفخر الرازي 4/221-222.

[2]-المستصفى 1/157.

و هذا النقل ليس صحيحا؛ لأن الذي صرح به القاضي في كتابه التقريب و الإرشاد[1] إنما هو المنع، حيث قال :"و منعه آخرون، **و هو الصحيح** الذي نقول به." و كذا نقله عنه الغزالي في المنخول[2].

و سوء النقل هذا جاء من نقله عن الآمدي في الإحكام 1/50 من غير الرجوع إلى التقريب و الإرشاد.

رأيت و أنا أحقق في هذا المختصر أقوالا تنسب إلى أئمة و هم في واقع الأمر لم يقولوا بها، فحققت فيها، و نبهت على ذلك في مواضعها.

---

[1]-التقريب و الإرشاد 1/361.

[2]-المنخول ص72.

المبحث السادس

اراؤه الأصوليه من خلال مختصر المنتهى

لم يأسر التقليد الشيخ ابن الحاجب، بل بدا في مختصره صاحب رأي مستقل، لم يثنه عن هذا أواصر المالكية، و الأشعرية القوية التي تربطه مع الأشاعرة عموما، و المعجب به الإمام الآمدي خصوصا، فقد خالفه و خالفهم –أي الأشاعرة– في مسائل، و قدم ما رآه حقا، و هذا ما أثار عليه حفيظة بعض الأشاعرة كابن السبكي، و الزركشي و غيرهما، و أوغر صدورهم، فهاجموه في مؤلفاتهم.

أخذ اجتهاد ابن الحاجب الأصولي مسارات عديدة منها:

1–إبداء رأيه في موضوعات الأصول المتنوعة.

2–مشاركته غيره من الأصوليين في الاجتهاد في معظم مسائل الأصول.

3–نقضه لآراء الأصوليين المخالفين له.

و كان يعرض اجتهاده في الموضوعات و المسائل الأصولية إما برأي يخالف فيه الجمهور، و يتخذه مذهبا لنفسه، أو برأي لم يقل به قبله غيره، أو بتفصيل و تقسيم آخر لم يسبق إليه، أو تصحيح لبعض الآراء الأصولية.

و فيما يأتي مجموعة موضوعات أصولية اتخذ فيها العلامة ابن الحاجب موقفا خاصا، تبين استقلال شخصيته العلمية، و خصائص عقليته الأصولية.

أولا: ذهب ابن الحاجب إلى أن القراءات السبعة متواترة، فيما ليس من قبيل الأداء كالمد، و الإمالة، و تخفيف الهمزة و نحوها.

و خالفه جمهور الأصوليين القائلين بأن السبع متواترة، و كذلك أهل القراءات فقالوا: إن ما كان من قبيل الأداء فهو متواتر أيضا. و قال بهذا الزركشي في البرهان[1]. و السيوطي في الإتقان[2]. و ابن السبكي في جمع الجوامع[3]، و قد حكى ابن السبكي قول ابن الحاجب بصيغة قيل، و قد

---

[1]–البرهان في علوم القرآن 319/1.

[2]–الإتقان في علوم القرآن 223/1.

[3]–جمع الجوامع 229/1 مع شرح المحلي و حاشية البناني. و انظر: شرح لب الأصول ص35. شرح الكوكب المنير 128/2 فما بعدها. و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196.

قال الزركشي عن رأي ابن الحاجب هذا: إنه ضعيف. و الحق: أن المد و الإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، و هو المد من حيث هو مد، و الإمالة من حيث هي إمالة، و الخلاف في تقدير المد، فأصل المد متواتر و الاختلاف في كيفية التلفظ به، و كذلك الإمالة متواترة أيضا، و أما أنواع تخفيف الهمزة فكلها متواتر[1].

أما ابن الجزري فقد شن حملة على ابن الحاجب في هذه المسألة فذكر أن المد بنوعيه الطبيعي و العرضي متواتران. ثم قال: كيف يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه على أن يقدم على ما أجمع عليه فيقول: هو غير متواتر ؟.

و ذكر أيضا أن الإمالة لغة فاشية من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبة في المصاحف، فكيف يكون في لغة أجمع عليها الصحابة و التابعون في كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء ؟ و أما تخفيف الهمزة و نحوه فمعلوم أنه من الأحرف السبعة و من لغة العرب، فكيف يكون غير متواتر أو من قبيل الأداء ؟"[2].

و قد تأول العلماء لابن الحاجب أنه لم يرد أن أصل المد و الإمالة غير متواترين، بل ما زاد على ذلك، أي: من قبيل الهيئة، و في ذلك يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير[3] :"و مراده –أي ابن الحاجب–: مقادير المد، و كيفية الإمالة لا أصل المد و الإمالة، فإن ذلك متواتر قطعا."

و ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع[4] خلاف العلماء لابن الحاجب في المسألة ثم قال :"و الحاصل: أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء: تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، و تواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قاله ابن الحاجب؛ للعلم بتواتر ذلك، و إن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب."

ثانيا: أنكر الشيخ ابن الحاجب المجاز في التركيب بقوله :"و الحق: أن المجاز في المفرد، و لا مجاز في التركيب"، و رد على الشيخ عبد القاهر الجرجاني في قوله نحو :"أحياني اكتحالي بطلعتك"، أن المجاز في الإسناد" بقوله :"و قول عبد القاهر في نحو:"أحياني اكتحالي بطلعتك"، أن المجاز في الإسناد، بعيد؛ لاتحاد جهته."

---

[1]-انظر: البرهان في علوم القرآن 319/1. الإتقان في علوم القرآن 223/1. فواتح الرحموت 15/2.

[2]-انظر: تقريب النشر ص36.

[3]-شرح الكوكب المنير 129/2.

[4]-حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 230/1.

و معنى قول ابن الحاجب: لأن المجاز و الحقيقة معتوران شيئا بحسب جهتين مختلفتين كالأسد يكون حقيقة و مجازا؛ باعتبار الحيوان المفترس و الرجل الشجاع، و أما إسناد الإحياء إلى الاكتحال، فليس له إلا جهة واحدة، و هي الله تعالى وحده، فلا يتصور أن يقع من غيره، فلا يكون مجازا في التركيب، وللشيخ عبد القاهر أن يقول: نظير الأسد إن أخذت الإحياء مسندا إلى شيء، فهو حينئذ له جهتان: جهة يسند فيها إلى ما هو له، و جهة يسند إلى غير ما هو له، و إن أخذت الإحياء، بقيد إسناده إلى الاكتحال، فنظيره الأسد بقيد إرادة الرجل الشجاع، ليس له إلا جهة واحدة.

و قال بعض من رضي بقول ابن الحاجب: إن المجاز في التركيب مثل: أحياني اكتحالي بطلعتك، فيه نظر؛ لأنك إذا رددت مفردات إلى ما هي مجاز عنه لم يبق التركيب مجازا، و ذلك يدل على أن المجاز في المفردات.[1]

و قد عكس الشيخ أبو المطرف بن عميرة في كتاب "الشبهات" قول ابن الحاجب، و قال[2] :"المجاز قط لا يكون إلا في التركيب، و لا يكون في المفرد." اهـ

و من الأصوليين من وصف إنكار ابن الحاجب للمجاز في التركيب بالشذوذ، و منهم من اتهمه بقصر باعه في علم البيان.

قال ابن السبكي في الإبهاج[3]:"وذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب، و هو شاذ." اهـ

وقال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[4] :"و بالجملة، كلام المصنف في هذا المقام يدل على قصر باعه في علم البيان." اهـ

ثالثا: ذهب الجمهور إلى أن نحو :"قضى بالشفعة للجار"[5] لا يعم؛ لأن ما ذكره الصحابي ليس لفظ الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، بل حكاية فعله، و يحتمل أن يكون قضاؤه لجار كان بصفة يختص بها.

---

[1]-انظر: الإبهاج 295/1. حاشية السعد على شرح العضد 154/2-155. البحر المحيط للزركشي 216/2.

[2]-نقلا عن البحر المحيط للزركشي 217/2.

[3]-الإبهاج في شرح المنهاج 295/1.

[4]-حاشية السعد على شرح العضد 155/2.

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 172/3-173 :"و هو لفظ لا يعرف، و يقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال :"قضى النبي صلى الله عليه و سلم بالجوار."، و هو مرسل." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص238 :"فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة." اهـ

و خالف الشيخ ابن الحاجب، فاختار أنه يعم مطلقا. و هو في الحقيقة شيء ذكره شيخه ابن الأنباري في "شرح البرهان" سؤالا، و دفعه، و ذكره الآمدي في الإحكام بحثا، فارتضاه ابن الحاجب، و أقامه مذهبا لنفسه، و احتج له بالبحث الذي أبداه الإمام الآمدي في الإحكام[1].

رابعا: اختار ابن الحاجب أن التخصيص إذا كان بمتصل، فإن كان بالاستثناء أو بالبدل جاز إلى الواحد نحو: أكرم الناس إلا الزنادقة، و أكرم الناس إلا تميما، و إن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو : أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء.

و إن كان التخصيص بمنفصل، و كان في العلم المحصول القليل كقولك: قتلت كل زنديق، و كانوا ثلاثة، و لم يقتل سوى اثنين، جاز إلى اثنين، و إن كان غير محصور، أو محصورا كثيرا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام.

قال ابن السبكي في الإبهاج[2] :"اختاره ابن الحاجب، و لا نعرفه لغيره." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[3] أيضا :"و المختار "عند المصنف **تفصيل اخترعه**، و هو : "أنه" إذا كان التخصيص "بالاستثناء و البدل يجوز إلى واحد"، "وبالمتصل" غيرهما، "كالصفة يجوز إلى اثنين". "و بالمنفصل في" العام "المحصور القليل يجوز إلى اثنين" أيضا، و ذلك مثل :"قتلت كل زنديق، و قد قتل اثنين، و هم" أي: الزنادقة "ثلاثة". "و بالمنفصل غير المحصور الكثير، المختار المذهب الأول"، أعني: بقاء عدد يقرب من مدلول العام." اهـ

و لم يسلم ابن الحاجب في تفصيله هذا من اعتراضات وجهت له، حيث اعترض عليه ابن السبكي في الإبهاج[4] بأدلة ساقها، زيف فيها عد ابن الحاجب "البدل" في المخصصات، حيث قال :"و من هنا يعرف أن عد ابن الحاجب البدل في المخصصات ليس بجيد؛ لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به المخصوص، لا العام المخصوص؛ فانظر هذه المعاني و تفهمها، ثم تذكر ما قدمته في العام المراد به: الخصوص، تعرف الفرق بينهما، و حكمها هذا ذكره والدي رحمه الله، و هو في غاية النفاسة." اهـ

-و قد قمت بتخريجه في مسألة :"نحو قول الصحابي: نهى عليه الصلاة و السلام عن بيع الغرر، و قضى بالشفعة للجار. يعم الغرر و الجار."

[1]-انظر: الإحكام للآمدي 464/2. رفع الحاجب لابن السبكي 137/3. تشنيف المسامع للزركشي 795/2.

[2]-الإبهاج في شرح المنهاج 129/2.

[3]-رفع الحاجب 231/3.

[4]-الابهاج في شرح المنهاج 139/2.

خامسا: اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء على ما هو المقصود.

فذهب الأكثر منها أن الاستثناء بين أن المراد المتكلم بالمستثنى منه ما بقي. فالمراد بـ "عشرة" في قولهم :"عشرة إلا ثلاثة": سبعة، و "إلا" قرينة مبينة لذلك، كالتخصيص بغير الاستثناء؛ فإن المخصص قرينة مبينة لمراد المتكلم بالعام.

و قال القاضي الباقلاني: المستثنى، و المستثنى منه، و الة الاستثناء جميعا موضوع لمعنى واحد، و هو: ما يفهم آخرا، حتى كأن العرب وضعوا بإزاء معنى السبعة اسمين: مركبا، و مفردا، فالمركب هو: عشرة إلا ثلاثة، و المفرد هو: سبعة.

و ابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكأنه قال له: علي الباقي من عشرة، أخرج منها الثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي.

و كل ما أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، و هذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي و هو سبعة.[1]

قال ابن السبكي في رفع الحاجب[2] :"هذا مذهب المصنف، و هو حسن؛ و مغاير للمذهبين الأولين مغايرة واضحة." اهـ

سادسا: ذكر علماء الأصول أن مخصصات العموم أربعة: الاستثناء، و الشرط، و الغاية، و الصفة.

و استدرك الشيخ ابن الحاجب عليهم، فزاد "بدل البعض من الكل" نحو : أكلت الرغيف ثلثه".

قال الأصفهاني في بيان المختصر[3] :"و قد زاد المصنف قسما آخر، و هو: بدل البعض من الكل؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب[4] :"و بدل البعض من الكل، نحو: أكرم الناس العلماء منهم، زاده المصنف." اهـ

و قال في الإبهاج[5] أيضا :"و زاد ابن الحاجب خامسا، و هو: بدل البعض من الكل، مثل قولك

---

(1)-انظر: البرهان للجويني 270/1. شرح العضد على المختصر 135/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 259/2. رفع الحاجب 243/3 فما بعدها. زوائد الأصول للإسنوي ص286. التوضيح على التنقيح 57/2 بشرح التلويح.

(2)-رفع الحاجب 246/3.

(3)-بيان المختصر 247/2.

(4)-رفع الحاجب 236/3.

(5)-الإبهاج في شرح المنهاج 151/2.

:"أكرم الناس عالمهم." اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع[1] :"زاده --أي بدل البعض من الكل- ابن الحاجب، و لم يذكره الجمهور." اهـ

و قد أنكر الأصفهاني في بيان المختصر، و غيره[2] على ابن الحاجب هذا الصنيع؛ لأن المبدل في حكم الطرح، و البدل قد أقيم مقامه، فلا يكون مخصصا له.

و قد يرد على من أنكر على ابن الحاجب؛ بدعوى أن المبدل في حكم الطرح، بأن المسألة خلافية؛ فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عده من المخصصات، و إلا عد.

و في المسألة مذاهب جمعتها، و هي متفرقة في كلام النحويين:

أحدها: أنه ليس في نية الطرح. و به قال السيرافي، و أبو علي الفارسي، و الزمخشري.

قال السيرافي: النحويون يزعمون أن البدل في حكم تنحية الأول، و هو المبدل منه، و وضع الثاني و هو البدل مكانه، و ليس يريدون بتنحية الأول إلغاءه، و إنما مرادهم: أن البدل قام بنفسه، و ليس تبيينه للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، و هو معه كالشيء الواحد، و الدليل على أنه ليس في حكم المطرح: أنك تقول: ضربني الذي ضربته زيدا، فلو كانت الهاء في نية الطرح لكان التقدير: ضربني الذي ضربت زيدا، فتحل الصلة عن العائد إلى الموصول.

و الثاني: أنه في نية الطرح؛ لأن الثاني إنما سمي بدلا؛ لأنه قام مقام الأول؛ لأنا نبدل الشيء من جميعه، و المعرفة من النكرة، و العكس. و هذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدرة عن جماعة منهم: ابن معط الزواوي البجائي، و احتجوا بأن عامله تكرر كقوله تعالى :﴿و من النخل من طلعها قنوان دانية﴾ [الأنعام100]، بأنه سمي بدلا، فهذا يؤذن بأن الأول مطرح تقديرا.

وقال ابن عصفور في "المقرب" :"ينوي بالأول الطرح معنى لا لفظا؛ لأنه على نية استئناف العامل. فإذا قلنا: قام زيد أخوك، فالتقدير: قام أخوك، فتركك الأول، و أخذك في استئناف كلام آخر طرح منك له، و اعتماد على الثاني. قال --ابن عصفور-: و الدليل على أنه لا ينوي به الطرح من جهة اللفظ، إعادة الضمير عليه في مثل قولك: ضربت زيدا يده.

و الثالث: التفصيل بين بدل الغلط، فهو في نية طرح المبدل منه، و بين ما عداه فلا طرح فيه.

و به قال ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جني.[3]

---

[1]-تشنيف المسامع 768/2، و انظر: البحر المحيط للزركشي 273/3، 350.

[2]-انظر: بيان المختصر 248/2. تشنيف المسامع 768/2. البحر المحيط 273/3، 350.

[3]-انظر تفصيل المسألة في: بيان المختصر 248/2. رفع الحاجب 234/3. الإبهاج في شرح المنهاج 151/2. زوائد الأصول-

سابعها: خالف الشيخ ابن الحاجب أئمة الأصول القائلين بجعل المنطوق و المفهوم من أوصاف الدلالة، مع صراحة عبارتهم في أنهما من أوصاف المدلول.

و هذا التقسيم لم يسبق إليه، و قد اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين.

و قد استشكل بعض الأصوليين تقسيم ابن الحاجب للمنطوق: إلى صريح و غير صريح.

وحاصل هذا الإشكال: أنه قد قسم اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق و مفهوم، ثم قسم المنطوق إلى قسمين:صريح: و هو ما دلالته مطابقة، أو تضمنا. و غير صريح: و هو ما دل بالالتزام.

و ليس في العلوم إلا الدلالات الثلاث، و قد جعل قسمي المنطوق (الصريح، و غير الصريح) مستغرقة لها، ثم قال في المفهوم: إنه ما دل لا في محل النطق، فأي دلالة يريد؛ إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق.

فالمراد: بيان دلالة المفهوم من أي أقسام الدلالات هي ؟

وحاصل الجواب: قد تنبه المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد[1] للإشكال هذا فقال :"و الفرق بين المفهوم و غير الصريح من المنطوق محل نظر." و لم يزد على هذا.

ثم بحثت كثيرا في كتب الأصول فلم أجد ما يزيل الإشكال، ثم رأيت في الآيات البينات لابن قاسم العبادي[2] ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، و لفظه :"و قد كشفت كثيرا من كتب القوم المعتبرة الجامعة كالبرهان للإمام، و القواطع لابن السمعاني. و لم يسمح الزمان بمثلهما، و لا نسج عالم على منوالهما، و المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، و المحصول للإمام الفخر الرازي، و المنهاج للعلامة القاضي البيضاوي، و شرحيه للإسنوي، و المصنف –يريد به ابن السبكي– و ناهيك بهما، و الإحكام للآمدي ، فلم أر فيها تعرضا لهذا الرأي، و لا إشارة إليه –يريد رأي ابن الحاجب و من تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح و غير صريح–".

ص283. تشنيف المسامع 768/2. سلاسل الذهب ص267. نهاية السول 407/2. شرح الكوكب المنير 354/3. تيسير التحرير 282/1. فواتح الرحموت 344/1. البحر المحيط 350/3. إرشاد الفحول ص127.

[1]–حاشية السعد على شرح العضد 171/2.

[2]–الآيات البينات لابن قاسم العبادي 22/2-23

ثم قال :"قال إمام الحرمين في البرهان[1] ما نصه :"ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره، و الثاني: ما يستفاد من اللفظ، و هو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح.

فأما المنطوق به: فينقسم إلى النص و الظاهر، و قد قدمنا فيهما تأصيلا و تفصيلا ما يقنع الناظر.

و لم ندرج المجمل في هذا القسم، لأنا جعلنا تقسيم ما يفيد

و أما ما ليس منطوقا به، و لكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم، و الشافعي قائل به ... إلخ " انتهى.

فانظر هذا الكلام من هذا الإمام الذي هو عين القوم، حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين: المنطوق و المفهوم، و فسر المنطوق بما يتلقى بين المنطوق به المصرح بذكره، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى المصرح بلفظه، فليس في كلامه تعرض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح كما ترى." اهـ

ثم نقل ابن قاسم العبادي كلام غير إمام الحرمين مثل كلامه ثم قال في الآيات البينات[2] :"و بالجملة: فكلامه ظاهر و إن لم يكن صريحا في أن ما قاله ابن الحاجب ليس في كلام القوم، بل اصطلاح له، و إن تبعه عليه بعضهم كالهندي." اهـ

و قال الإسنوي في نهاية السول[3] :"و قد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء، و جواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق قال: و لكنه منطوق غير صريح، بل لازم للفظ، و جعل المصنف –يريد الإمام البيضاوي– ذلك من المفهوم كما تقدم، و لم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيما لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء." اهـ

و قد حصل المراد من أن الإشكال متوجه على ابن الحاجب و من تبعه من المتأخرين.

وبعد هذا التحقيق في حل هذا الإشكال، وجدت الإمام البابرتي يسوق حكاية ينبني عليها حل هذا الإشكال أيضا.

قال البابرتي[4]:"و اعلم أني أذكر لك هاهنا حكاية ينبني عليها حل هذا الموضع، و يظهر سوء تركيب المصنف –يريد ابن الحاجب– الذي حاز قصبات السبق في مضمار فرسان علماء النحو،

---

[1]-انظر: البرهان للجويني 298/1.

[2]-الآيات البينات 24/2.

[3]-نهاية السول للإسنوي 203/2-205.

[4]-نقلا عن حاشية بيان المختصر 436/2.

و هي أن الشيخ الإمام شيخ الشيوخ بالديار المصرية، الشيخ علاء الدين القونوي –رحمه الله– كان يستشكل أن يكون غير الصريح قسما من المنطوق، و منشأ وهمه سوء تركيب المصنف، فإنه قال :"و الأول: صريح، و هو ما وضع اللفظ له، و غير الصريح بخلافه". فإن مراده: لو كان بيان أنه قسم؛ لقال: و الأول صريح، و هو ما وضع اللفظ له، و غير صريح و هو بخلافه. فلما قال :"و غير صريح بخلافه" دل على أنه قسم آخر، غير منطوق. و على هذا تنقسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام: منطوق، و هو الصريح. و مفهوم، و هو خلاف المنطوق. و غير صريح، و هو أيضا خلاف كل واحد منهما. ولا تفرقة بين أقسام غير الصريح، وهو الاقتضاء، والتنبيه، و الإشارة، و بين المفهوم، و هو الضرب من التأفيف، في أن دلالة اللفظ على ذلك دلالة على خارج عما وضع له. فجعل الأقسام الثلاثة قسما للمنطوق، والمفهوم قسما له تحكم صرف، فلما قدم شيخنا و إمامنا العلامة النحرير و البحر الزاخر بأمواج التقرير و التحرير، شمس الدين الأصفهاني الذي لن تضيء الشمس شمسا مثله، استكتبه شيخ الشيوخ المشار إليه رسالة في كشف غامض هذا الموضع. فكتب شيخنا رسالة أشار فيها إلى موضع زلله.

منها: أن قوله :"و الأول صريح" منكرا، يشير إلى أن له قسما آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح، لكان الترتيب الصحيح: و الأول الصريح. و ذلك ظاهر لا يخفى على أحد، و إنما جاء بغير الصريح معرفا، و إن كان معطوفا على "صريح"؛ لمعنيين: أحدهما الاختصار بترك المبتدأ؛ فإنه كان يحتاج إلى أن يقول: و غير صريح، و هو بخلافه. فاقتصر على لفظ واحد. و الثاني: أن قوله: "صريح" في قوة الصريح معرفا بواسطة تعرفه و هو قوله :"ما وضع اللفظ له"، فإنه إذا عرف، صار في المعنى معرفة. فكأنه قال :" و الأول الصريح، و غير الصريح"، و يكون قوله :"بخلافه" حالا؛ و ذلك كله سوء تركيب، و إيجاز مخل.

و لما كان في الرسالة بعض تطويل، و كان شيخ الشيوخ متضلعا بعلوم تمكن من المنع في بعض مقدماتها، فكتب شيخنا و إمامنا رسالة أخرى لم يتمكن أحد أن يتكلم فيها يثبت سبقه، و هي هذه: قال صاحب المختصر –يريد ابن الحاجب– :"الدلالة: منطوق ... إلى آخره." كلام صاحب المختصر يدل على أنه جعل الاقتضاء و التنبيه و الإشارة من قبيل المنطوق؛ و ذلك لأنه قال :"الدلالة منطوق، و هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و المفهوم بخلافه". و قد حصر الدلالة في المنطوق و المفهوم، و لا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطوق، و لا واسطة بين الشيء و خلافه، فلا واسطة بين المنطوق و المفهوم.

و الأقسام الثلاثة ليست من قبيل المفهوم عند صاحب المختصر قطعا؛ فتعين أن يكون من

قبيل المنطوق. و أيضا قال :"المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق". و لا واسطة بين ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و بين ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. و حينئذ يلزم قطعا أن تكون الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق؛ و ذلك لأن الأقسام الثلاثة لا تخلو إما أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو تكون مما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ لضرورة الحصر. و لا يجوز أن تكون ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، و إلا لكان مفهوما؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثة ليست بمفهوم قطعا عنده. فلا تكون الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ فتعين أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ إذا لا واسطة بينهما. و إذا كانت الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، تكون من قبيل المنطوق؛ لأنا نركب القياس هكذا: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، و كل ما دل عليه اللفظ في محل النطق فهو منطوق، الأقسام الثلاثة منطوق. أما الصغرى، فلما بينا، و أما الكبرى؛ فلأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق جعله صاحب المختصر معرفا للمنطوق، و المعرف مساو للمعرف في الصدق. فيكون ما دل عليه اللفظ في محل النطق مساو للمنطوق، و أحد المتساويين صادق على كل ما صدق عليه الآخر، فإذن إن ثبت أن الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق عنده. و حينئذ يلزم أن يكون المنطوق أعم من الصريح؛ لأن كل صريح منطوق، و ليست بصريح ضرورة كونها من أقسام غير الصريح. و إذا كان المنطوق أعم من الصريح، يكون منقسما إلى صريح و غير صريح، و كل واحد منهما قسيما له، و قسيما للآخر؛ ضرورة كونهما أخصين تحت أعم.

و المنطوق إما مدلول مطابقي، أو مدلول تضمني، أو مدلول التزامي عنده؛ و ذلك لأنه جعل المنطوق على قسمين: صريح و غير صريح. و جعل الصريح ما وضع له اللفظ، و كل ما وضع له اللفظ مدلول مطابقي، فالصريح مدلول مطابقي. و جعل غير الصريح ما لزم عما وضع اللفظ له، و ما لزم عما وضع اللفظ له، مدلول تضمني، أو مدلول التزامي؛ لأنه إما داخل فيما وضع اللفظ له، أو خارج عنه. و الأول مدلول تضمني، و الثاني التزامي. فغير الصريح إما مدلول تضمني، و إما مدلول التزامي.

و لا يستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، و جعل المفهوم بخلافه؛ و ذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم، و الذي يدل على ذلك دليل إني، و دليل لمي. أما الدليل الإني؛ فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض. و أما الدليل اللمي؛ فإن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. و هذا هو المقتضى؛ لتقدم الأقسام الثلاثة عن

المفهوم. فإن قيل: ما معنى قولهم: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق. و المفهوم: مـــا دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أجيب بأن معنى قولهم: ما دل عليه اللفظ في محل النقط: أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق بـه، لا في غير ما نطق به.

فالمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه. مثلا قول القائل :"أعتق عبدك عـــني على ألف" يدل على ملكية العبد الذي نطق به، و قوله :﴿ في سائمة الغنم زكاة﴾ يدل على عـــدم وجوب الزكاة، لكن لا فيما نطق به، و هو سائمة الغنم، بل في غير ما نطق به و هـــو المعلوفـــة المسكوت عنها. و قوله تعالى :﴿فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء 23]، يدل على حرمـــة الضـــرب. فالحرمة المفهومة بطريق الموافقة ليست في محل النطق الذي هو الأف، بل في محل مسكوت عنـــه، و هو الضرب. و على هذا تقريره في سائر الأقسام. انتهت الرسالة. و قد نقلتها بعينـــها؛ تبركـــا بميامن ألفاظه المباركة برد الله مضجعه."[1] اهـــ

---

[1]–و انظر: البرهان للجويني 298/1. المستصفى 191/2. الإحكام للآمدي 61/3. التقرير و التحبير 145/1. حاشية التفتازاني على شرح العضد 171/2. الآيات البينات 13/2-24. التحقيقات في شرح الورقات ص308. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص239-241. تفسير النصوص 592/1. مناهج الأصوليين ص63-66.

الفصل الرابع :
فيما يتعلق بالتحقيق

المبحث الأول

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف:

ليس هناك أدنى شك في أن كتاب "مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" من مؤلفات الإمام العلامة ابن الحاجب رحمه الله؛ إذ نجده منسوبا إليه في كل المراجع التي ترجمت له، أو أفادت منه.

-قال الجاربردي (664هـ، 746هـ) في السراج الوهاج في شرح المنهاج[1] :"و الحق أن نقول: الواجب على الكفاية واجب على الجميع، و يسقط بفعل البعض، كما ذكره الفاضل المحقق **ابن الحاجب في مختصره**." اهـ

-و قال شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) في بيان المختصر[2] :"و مما صنف فيه من الكتب الشريفة، و الزبر اللطيفة "مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ"ابن الحاجب" تغمده الله تعالى بغفرانه، و كساه حلل رضوانه،كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم." اهـ

-و قال الإسنوي (704هـ-772هـ) في زوائد الأصول[3] :"... شرعت في شفعه بجمع ما خلا عنه المنهاج المذكور من المسائل الأصولية المذكورة في الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول، و هي: **المحصول** للإمام، و الإحكام للآمدي، و **المختصر لابن الحاجب** رضي الله عنهم." اهـ

-و قال ابن كثير (ت 774هـ) في تحفة الطالب[4] :"و كان مما منَّ الله سبحانه و تعالى عليَّ، أني قرأت الكتاب "المختصر الصغير في أصول الفقه" للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب، رحمه الله تعالى، و هو كتاب نفيس جدا في هذا الفن." اهـ

---

[1]-السراج الوهاج في شرح المنهاج 161/1.

[2]-بيان المختصر 4/1-7.

[3]-زوائد الأصول ص165.

[4]-تحفة الطالب ص79.

-و قال الشيخ حلولو (815هـ-898هـ) في الضياء اللامع[1] عند شرحه لكلام ابن السبكي "في شرحي على المختصر و المنهاج ..." :"و المختصر المشار إليه، هو لابن الحاجب." اهـ

-و قال أمير بادشاه (ت 987هـ) في تيسير التحرير[2] :"و قد اشتهر في الآفاق؛ بموجب الاستحقاق،**مختصر الإمام** المدقق، والعلامة المحقق،ذي الرأي الثاقب، الشيخ ابن الحاجب." اهـ

-و قال الشيخ حاجي خليفة (1017هـ، 1067هـ) في كشف الظنون[3] :" مختصر ابن الحاجب، و هو: مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل." اهـ

-و قال الشوكاني (1173هـ،1250هـ) في إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر[4] :"مختصر ابن الحاجب في الأصول، المعروف بمختصر المنتهى، أرويه بالإسناد المتقدم في الشافية له.

عن علي بن يحي الزيادي، عن الجمال يوسف بن عبد الله الأرميوني، عن أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عن أحمد بن إبراهيم القليوبي، عن أبي علي بن المطرز، عن أبي النور يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن المؤلف رحمه الله -أي ابن الحاجب-." اهـ

-و قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[5] :" و منها مختصره الأصلي، ثم اختصره، و المختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا و غربا، سمّاه :"منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل." اهـ

---

(1)-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع 124/1.

(2)-تيسير التحرير 2/1.

(3)-كشف الظنون 1625/2.

(4)- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ص146-147.

(5)- شجرة النور الزكية 167/1.

المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب

لم أجد أحدا يخالف في أن اسم الكتاب الكامل هو :"مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل".

فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان، في نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (104) أصول تيمور، و في نسخة مكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية رقم (6749).

قال شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) في بيان المختصر[1] :"و مما صنف فيه من الكتب الشريفة، و الزبر اللطيفة "مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل" من مصنفات الإمام الفاضل، المحقق، العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بـ"ابن الحلجب" تغمده الله تعالى بغفرانه، و كساه حلل رضوانه، كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم." اهـ

و قد ذكر الشيخ حاجي خليفة في كشف الظنون[2] كتاب ابن الحاجب بهذا الاسم، حيث قال :"مختصر ابن الحاجب، و هو: مختصر منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل." اهـ

و قال الشيخ محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[3] :"و منها مختصره الأصلي، ثم اختصره، و المختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا و غربا، سمّاه :"منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل." اهـ

و غالب الظن أن هذه التسمية ليست من ابن الحاجب، بل هي مستنبطة من كلامه؛ حيث قال في خطبة كتابه المنتهى ص3 :"... فأنشأته مترجما بمعناه "منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل"، و قال في خطبة مختصر المنتهى :"فإني لما رأيتُ قصورَ الهمم عن الإكثار، و ميْلَها إلى الإيجاز و الاختصار، صنفت مختصرا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، و سبيل منيع." اهـ

---

[1]- بيان المختصر 1/4-7.

[2]- كشف الظنون 2/1625.

[3]- شجرة النور الزكية 1/167.

المبحث الثاني

وصف عام لنسخ الكتاب

بعدما توفرت لدي ثلاث نسخ من "مختصر المنتهى"، و التي كان عليّ أن أعتمد عليها؛ لتحقيق الكتاب، وضعت في اعتباري الأمور الآتية:

1-أن أقدم النسخة الكاملة على النسخة الناقصة.

2-وأقدم النسخة الواضحة –و أعني بالوضوح: وضوح الخط، و القرب إلى المعنى- على غيرها.

3-و أقدم النسخة الكاملة الواضحة القديمة على الحديثة.

4-و أقدم النسخة الكاملة الواضحة المورخة على غير المورخة.

و بناء على هذا فقد رتبت النسخ الترتيب الآتي:

1-نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (104) أصول تيمور. مصورة.

2-نسخة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة رقم ($\frac{216}{17}$) قسم المخطوطات، الرقم الخاص (03/ف12) مكتبة الأساتذة. مصورة.

3-النسخة الشخصية التي في خزانة عائلتنا، و هي غير مؤرخة.

و أشرع الآن في وصف كل نسخة.

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية بمصر رقم (104) أصول تيمور. و تقع في مجلد متوسط.

-على الورقة الأولى منها مكتوب :"كتاب مختصر منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، تصنيف الشيخ الإمام العلامة أبي عمرو بن أبي بكر بن الحاجب".

-هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (94) ورقة[1].

-و عدد الأسطر في كل صفحة (18) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (12 – 14) كلمة.

-بعض الكلمات مطموسة في أول صفحة من الكتاب فقط.

-و صفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة، كما هو دأب بعض النساخ.

-و قد كتبت بخط نسخي، معتاد، مقروء.

---

[1]-معروف أن الورقة الواحدة تتكوّن من صفحتين (أ ، ب).

-و قد ضبطت معظم كلماتها بالشكل.

-وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة (ن)، بمعنى أن الفقره انتهت، نقطة نهاية (.).

-و هذه النسخة عليها تصحيحات، و تصويبات؛ تدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة، و قد كتب حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع ذكر الصواب و الإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

-و قد كتبت بعض أسماء من طالع فيها.

1-طالع بهذا الكتاب المبارك، العبد الفقير إلى ربه، المقر بزلّلِهِ و ذنبه، خلف بن علي غفر الله له و لوالديه، و لصاحب هذا الكتاب، و لمن قرأه، و الحمد لله رب العالمين.

2-نظر فيه العبد الفقير إلى رحمة ربه، عبد الرحمن بن محمد البكري نسبا، المصري مولدا، المالكي مذهبا. غفر الله له، و لمن قرأه، و دعا له بالتوبة و المغفرة، و لجميع المسلمين آمين.

3-نظر فيه عبد الغني المنان، و لكنه الفقير إلى ربه الغني المستعان، محمد بن أحمد بن رمضان الحنفي -رضي الله عنهم-.

-و على أسفل صفحة العنوان، و الصفحتين الأخيرتين تملّكات كثيرة، بعضها عليه شطب.

و الذي استطعت قراءته منها :"ملكها من فضل الله تعالى، أضعف و أحقر خلق الله، أحوجهم إلى رحمته، عمر بن علي بن شعبان البناني المالكي، لطف الله به في الدارين، و غفر الله له و لوالديه و لجميع المسلمين آمين، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.".

-و قد كتب في آخر صفحتها بعض الأبيات الشعرية

رأيتُ الدهرَ يصنعُ بالعنادِيّ ❁ و يأتي الدهرُ في عكسِ المرادِ

ما كلُّ الذي تهواه يأتي ❁ و لا المرغوب عنه في بعادِ

لقد أبصرتُ ضبيا ذا نفورٍ ❁ غرامي فيه أضحَى في ازديادِ

دوامُ القربِ و التلاقي ❁ و قد أضحى بعاكسُ في مرادي

ما كلُّ الذي تهواه يَهْوَى ❁ و لا كلُّ السعادي تبعثه سعادتي

و هما في الدنيا بُراء عجيبُ ❁ تحبُّ و أنت معه بالعنادِ

-وقد تمّ نسخها في الثالث و العشرين من ذي القعدة سنة خمس وعشرين وسبعمائة، على يد العلاّمة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.

-و قد رمزت لها بـ (م)، ثم حربت في التحقيق على وصفها بـ (الأصل).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النسخة الثانية:

نسخة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة رقم ($\frac{216}{17}$) قسم المخطوطات، الرقم الخاص (03/ف12) مكتبة الأساتذة. مصورة. و تقع في مجلد متوسط.

-على الورقة الأولى منها :"كتاب مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب".

-هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (91) ورقة.

-و عدد الأسطر في كل صفحة (18) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (11-13) كلمة.

-وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة كما هو دأب بعض النساخ.

-و قد كتبت بخط مغربي جميل مقروء.

- لم تضبط كلماتها إلا القليل منها.

-ينقط الناسخ الفاء من أسفلها هكذا: ڤ، و ينقط القاف بنقطة من فوقها هكذا: ق.

-وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة ○، بمعنى أن الفقرة انتهت، نقطة نهاية (.).

-و كتب الناسخ عناوين المباحث، و الكلمات الآتية: قلنا، قالوا، استدل، و عورض، لنا، الجواب، مسألة، و ردّ، و أجيب، بخط بارز باللون الأحمر، و أحيانا باللون الأزرق.

-و هذه النسخة عليها تصحيحات، و تصويبات تدل على أنها مقروءة، مقابلة، مصححة، و قد كتب حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع ذكر الصواب و الإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

-و على أعلى الصفحة الأولى مكتوب :"الحمد لله في توبة فقير ربه محمود بن محمد الشاذلي لطف الله به، أواخر 18 جمادى الثاني من سنة 1261هـ.

-و قد كتب أعلى صفحة العنوان بيت شعري:

:"صَاحِ سِرْ بِي فَسِرْ بِي بِالرَّكْبِ حَلُّوا ❁ يَبْتَغُونَ أَهْلاً سَبِيلِيَ خَلُّوا.

هذا البيت مطلع قصيدة للشيخ سيدي عبد القادر الراشدي يمدح بها شيخه الإمام أبا العباس سيدي أحمد بن سيدي الحسن الورشان الشريف المعروف بالمكودي، نزيل تونس المحروسة بالله، ملتمسا منه أن يجيزه، فحصل على المطلوب، رحمه الله. تم بتاريخ الخامس عشر من محرم الحرام فاتح عام 1142هـ".

-و قد تم نسخها في وسط شهر الله المعظم ربيع الأول سنة 1204هـ على يد محمود بن محمد الشاذلي رحمه الله.

-و قد رمزت لها بـ (أ).

النسخة الثالثة:

نسختي الشخصية التي في خزانة عائلتنا، و تقع في مجلد متوسط.

-و على الورقة الأولى منها :"كتاب مختصر ابن الحاجب الأصلي في علم أصول الفقه".

-هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (140) ورقة من الحجم المتوسط.

-و عدد الأسطر في كل صفحة (19) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (8-9) كلمة.

-صفحاتها غير مرتبطة بطريقة التعقيبة.

-و قد كتبت بخط مغربي جميل مقروء.

-و قد ضبطت معظم كلماتها بالشكل.

-ينقط الناسخ الفاء من أسفلها هكذا: ڤ، و ينقط القاف بنقطة من فوقها هكذا: ڧ.

-وضع الناسخ عند نهاية كل فقرة علامة ⊙/، بمعنى أن الفقرة انتهت، نقطة نهاية (.).

-و كتب الناسخ عناوين المباحث، و الكلمات الآتية: قلنا، قالوا، استدل، و عورض، لنا، الجواب، مسألة، و ردّ، و أجيب، بخط بارز باللون الأحمر، و أحيانا باللون الأزرق.

-و هذه النسخة عليها تصحيحات و تصويبات تدل على أنها مقروءة، مقابلة، مصححة، و قد كتب حرف (خ) إشارة إلى الخطأ في المتن، مع ذكر الصواب و الإشارة إليه بـ (صح) فوق الكلمة.

-و كتب تحت عنوان الكتاب بعض الأبيات الشعرية، و في آخر ورقة بعض الطلاسم، و العزائم مع صعوبة في قراءتها.

-و قد تم نسخها على يد الشيخ إسحاق بن سليمان، و لم أستطع معرفة تاريخ نسخها.

-و قد رمزت لها بـ (ش).

هذه النسخ الثلاث التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذا الكتاب.

و هناك ثلاث نسخ أخرى للكتاب اطلعت عليها في مكتبة الأسد بالجمهورية العربية السورية الشقيقة، و لم يُسمح لي بتصويرها، فاكتفيت بقراءتها على الميكرو فيلم، و مقابلتها بنسخة دار

الكتب القومية بمصر و التي رمزت لها بـــ (م)، و أحيانا بـــ (الأصل)، فوجدتها مطابقة لها تمامـــا، حتى ظننت أنها منقولة منها.

النسخة الأولى:

-على الصفحة الأولى مكتوب :"كتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب" رقم (18080).

-هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (135) ورقة.

-و عدد الأسطر في كل صفحة (13) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (8-9) كلمات.

-و قد كتبت بخط نسخي جميل.

النسخة الثانية:

-على الصفحة الأولى مكتوب :"مختصر منتهى السول و الأمل لابن الحاجب" رقم (6749).

-هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (113) ورقة.

-و عدد الأسطر في كل صفحة (13) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر (10) كلمات.

-و قد كتبت بخط نسخي مقروء.

-و قد كتب على أعلى الصفحة الأولى :"نسخة قديمة، يُظن أنها من خط المؤلف".

النسخة الثالثة:

-على الصفحة الأولى مكتوب :"مختصر المنتهى للشيخ ابن الحاجب" رقم (7201).

-هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (90) ورقة.

-و عدد الأسطر في كل صفحة (17) سطرا.

-و عدد كلمات كل سطر (10) كلمات.

-و قد كتبت بخط فارسي جميل.

-و تمَّ نسخها في 24 محرم 1114 هـــ، و لم أستطع التعرف على ناسخها.

و قد استعنت في المقابلة ببعض شروح المختصر، و قد أشرت إلى ذلك في الهامش.

1-شرح العضد على المختصر مع حاشيتي الجرجاني و السعد التفتازاني، و هو مطبوع بتصحيـــح الشيخ شعبان محمد إسماعيل من علماء الأزهر الشريف.

2-نسخة "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لشمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ و هي مصورة من نسخة المكتبة الأزهرية، تحت رقم ($\frac{153}{5751}$)، و لما ظهر المطبوع بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا اعتمدت على المطبوع، و بقيت أراجع المخطوط، و قد أشرت إلى ذلك في الهامش.

3-و نسخة "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" لتاج الدين السبكي (ت 771هـ)، و هي مصور من دار الكتب القومية بمصر رقم (219) أصول الفقه عمومية (27344)، تقع في مجلدين، الأول (320) ورقة، و الثاني (319) ورقة، و عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطرا، و عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (12-14) كلمة، و هي نسخة كاملة، و رقم ميكرو فيلمها (27079).

و قد قطعتُ بهذه النسخة شوطا طويلا في المقابلة، و لما ظهر المطبوع بتحقيق الشيخين: علي محمد معوّض، و عادل أحمد عبد الموجود، اعتمدت على المطبوع؛ لأن المخطوطة خطها رقيق جدا، و سطورها متداخلة أتعبت نظري، و إن كانت دائما بجانبي أعود إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و قد اعتمدت على هذه المخطوطة في المقابلة من أول الكتاب إلى مسألة :"العام بمعنى المدح و الذم ..."، ثم على المطبوعة من 1/221 إلى آخر الجزء الرابع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

اختلاف النسخ، و أثره في توجيه الشراح لكلام ابن الحاجب

لقد كان لاختلاف نسخ مختصر المنتهى أثر في اختلاف الشُّراح في توجيه كلام ابن الحاجب، و هذه أمثلة تدل على ذلك، و إن كنتُ قد أشرت إلى كل الاختلاف في النسخ في هوامش قسم التحقيق:

-في مسألة :"الشرعية واقعة، خلافا للقاضي..." عند قوله :"و أما الصغرى؛ فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 401/1 :"و أما الصغرى"، كذا بخط المصنف، و في بعض النسخ الثانية، و المراد: بطلان التالي، فإنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا؛ لاشتماله عليها، لكنه عربي؛ لقوله تعالى :﴿ إنا أنزلناه قرآن عربيا﴾ [يوسف 2]." اهـ

-في مباحث الأحكام عند قول ابن الحاجب:"قالوا: لو كان ذلك، لجازت المعجزة من الكاذب، و لامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله قبل السمع، و التثليث و أنواع الكفر من العالم بخلافه".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 467/1 :"قالوا: لو كان ذلك"، كذا بخطه، أي: كون الحسن و القبح شرعيين قائما في نفس الأمر، و لم يكونا عقليين؛ لحسن من الله كل شيء، و لو حسن منه كل شيء؛ "لجازت"، و حسنت "المعجزة من الكاذب"، و حينئذ يقع التباس النبيء بالمتنبيء، "و لامتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل ورود السمع"؛ بحرمة الكذب عليه. كذا بخط المصنف. و في بعض النسخ: نسبة الكذب إلى الله، أي: لا يقبح أن ينسب الكذب إليه قبل السمع، و لامتنع الحُكْم بقبح عبادة الأصنام." اهـ

و قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 216/1 عند قول العضد :"أي بخلاف ما ذكر من التثليث و غيره". و في بعض النسخ :"من العالم بحاله"، أي: الذي يعلم حاله تعالى، و أنه ليس ثالث ثلاثة، و لا زوجة له و لا ولد." اهـ

-في مبحث الواجب الموسع عند قول العضد :"و قال الحنفية: وقته آخره".

قال السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد 242/1 :"في بعض نسخ الشرح و المتن: بعض الحنفية، و هذا هو الصحيح؛ لأن المحققين من الحنفية لم يذهبوا إلى هذا، بل قالوا دل النص ظاهرا على سببية جميع الوقت، و حينئذ يلزم أحد الأمرين، إما وجوب تأخير الفعل عن

جميع الوقت، أو تقديم المسبب على السبب؛ لأنه إما أن يجب تأخيره عنه، فيلزم الأول، أو لا، بل يجوز فعله فيه، فيلزم الثاني، و كلاهما باطل إجماعا، فوجب تأويل النص، و صرف السببية إلى أجزاء الوقت ..." اهـ

-في مسألة :"ما لا يتم الواجب إلا به ..."، عند قول المصنف :"و لو صح قول الكعبي في نفي المباح، و لوجبت نيته."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 533/1 :"و في بعض النسخ، و ليس في أصل المصنف :"و لوجبت نيته"؛ لأنه عبادة، و لا تجب إجماعا." اهـ

-في مسألة :"حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا ..."، عند قول المصنف :"قالوا: لو كلف بها، لصحت منه. قلنا: غير محل النزاع".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 47/2 :"قلنا: **عينُ** -بالنون كذا ضبطه المصنف- محل النزاع، فإنا نجوز التكليف عقلا بدون الصحة شرعا. و في بعض النسخ :" غير محل النزاع"، و وجه المغايرة أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم يصح منه بأن يؤمن،و يفعل كالمحدث" اهـ

-في مسألة :"إذا خُصَّ العامُّ، كان مجازا في الباقي ..."، عند قول المصنف :"الحنابلة: التناول باق؛ **فكان** حقيقة."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 105/3 :"و في بعض النسخ "فكان" بالفاء، و الأحسن ما هو موجود بخط المصنف من "الواو"." اهـ

-في مسألة :"المقتضي و هو ما احتمل أحد تقديرات؛ لاستقامة الكلام، لا عموم له..." عند قول المصنف :"باعتبار الرفع المنسوب إليهما".

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 116/2 عند قوله :"باعتبار الرفع المنسوب إليهما" :"أي: إلى الخطأ و النسيان، قد وقع في نسخته -أي نسخة القاضي العضد- بطريق الوصف، و معناه على ما ذكره سديد، و في عامة النسخ :"باعتبار رفع المنسوب إليهما" بطريق الإضافة، فتحيّر الشارحون في تقريره، فقيل معناه: إن أقرب مجاز إليهما، أي: إلى نفي حقيقتهما؛ **باعتبار رفع ما نسب إليهما، هو عموم أحكامهما؛ لأن إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود** من نفي الحقيقة؛ لأنه يحمل وجودها كالمعدوم؛ و 116/2 يدفع ما قيل: إن أريد بالأحكام: الآثار، وازم، **فلا فرق بين نفي واحد، و نفي الكلي في الدلالة على عدمهما، و إن أريد غيرهما، فلا نسلم أن رفعهما أقرب، و توجيه الجواب أن مجاز غير الإضمار أكثر؛ فكلما كان الإضمار أقل كان مخالفة الأصل أقل، فكان أولى، فيتعارضان و يبقى دليلنا، و قيل: المراد: أن ظاهر الكلام يدل على رفع**

خطأ و النسيان و هو غير مقصود، فحمل على رفع الأحكام، و إضمار جميعها؛ ليكون أقرب إلى حقيقة الكلام." اهـ

-مسألة "إذا علق حكم على علة عم بالقياس ..." عند قول المصنف :"حرمت الخمر؛ لإسكارها مثل حرمت المسكر لإسكاره".

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 119/2 عند قول العضد :"لا فرق بين قولنا": اختار النسخة المشهورة، و هي: حرمت المسكر لإسكاره مثل: وحرمت الخمر لإسكاره. إلا أنه أشار إلى أن المقصود من كون هذا مثل ذاك عدم التفرقة بينهما، و إلا فالأنسب أن يقال: حرمت الخمر لإسكاره مثل :حرمت المسكر لإسكاره، لكن لا يخفى أن أجود النسخ: حرمت الخمر لإسكاره مثل: حرمت المسكر. ثم النسخة التي توافق المنتهى (ص113)، و هي: حرمت المسكر مثل" حرمت الخمر لإسكاره." اهـ

-مسألة :"مثل :﴿يا أيها الناس﴾ ليس خطابا لمن بعده ..." عند قول المصنف :"قالوا: لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا إليهم."

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 127/2 عند قول القاضي العضد :"لو لم يكن الرسول مخاطبا"، فإن قيل: هذه الخطابات إنما هي من الله تعالى، و إنما الرسول مبلغ. قلنا: هذا التقرير ناظر إلى أن الرسول عليه الصلاة و السلام هو الذي يوجه الكلام نحو المخاطَبين، فهو المخاطِب لهم، و إن جعلنا المخاطِب هو الله تعالى، فالتقرير: أنه لو لم يكن مخاطبا لمن بعد الرسول لم يكن الرسول مرسلا إليهم؛ لأن معنى إرساله إليهم أن يقال له: بلغه ما خاطبتهم به، و قد وقع في بعض النسخ، و كذا في المنتهى (ص117) :"لو لم يكن مخاطبا به"، و المعنى: لو لم يكن من بعده مخاطبا بمثل :"يا أيها الناس"، لم يكن الرسول مرسلا إليهم؛ لما مرّ." اهـ

-في مسألة "العام يخص بالمفهوم، إن قيل به، وَ مُثّلَ: في الأنعام زكاة، ﴿في الغنم السائمة زكاة﴾.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 336/3 :"و اعلم أن الموجود بخط المصنف :"و مثل في الأنعام الزكاة، ليس في الغنم السائمة زكاة" بلفظ "ليس"، أو ليس ذلك في "الإحكام"، و لا يظهر له وجه، فشرحه الشارحون على ما في "الإحكام"، ثم إن المصنف لم يشر بقوله :"وَ مُثّلَ: في الأنعام زكاة" إلى حديث؛ فإنا لا نعرف هذا اللفظ في حديث؛ و لذلك كانت عبارة الآمدي (في الإحكام 320/2) :"كما لو ورد: في الأنعام زكاة"، و كانت عبارة المصنف :"و مُثّلَ" مبني لما لم يسم فاعله، و قد رأيتها مضبوطة بخطه، و لم يقل: و مِثْلُ على العادة في ضرب الأمثلة؛ لأنه لفظ يوهم أن يكون هذا اللفظ قد ورد.

و قد توهّم الشيرازي - يريد القاضي العضد في شرحه على المختصر 2/191 - أن المصنف قال :"و مثلُ"، و قال :"الواو" عطف على شيء، كأنه سقط من قلم الناسخ، و هو ذلك مثال لمفهوم الموافقة. و ليس كما توهّم؛ فإن المصنف لم يتكلم إلا في مفهوم المخالفة؛ بدليل قوله :"إن قيل به"؛ فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، و هو المخالفة لا الموافقة.

و أيضا: فسنذكر قيام الإجماع على أن مفهوم الموافقة تخصيص، فلم يكن كبير غرض في الاحتجاج له. و أيضا: فقد وقفت على النسخة التي هي بخطه، و ليس فيها ما ذكره الشيرازي -أي العضد-." اهـ

-في مسألة :"لا إجمال في نحو: لا صلاة إلا بطهور..."، عند قوله :"العرف شرعا مختلف في الكمال و الصحة."

قال الكرماني في النقود و الردود نقلا عن محقق بيان المختصر 2/190 :"القطبي: و في بعض النسخ "شرع"، أي: سواء. فقال الناس فيه: شرع بتحريك الراء، و سكونها، أي: سواء. و لا دلالة فيها على أن المراد من العرف: عرف الشرع.

و في بعضها "شرعا" و هو إن دل على عرف الشرع، لكن لا يدل على التسوية. و الظاهر أن الأصل كان باللفظين، فسقط أحدهما، و ليس و الظاهر؛ إذ اللفظ مشعر بالسوية؛ إذ الأصل عدم الترجيح." اهـ

-في مسألة :"ما له محمل لغوي، و محل في حكم شرعي..."، عند قوله :"الغزالي في النهي: يبعد الشرعي؛ للزوم صحّته."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 3/409 :"و اعلم أن ما ذهب إليه الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي الفساد، ثم هو مع أصله هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة؛ فلذلك قال: يبعد فيه الشرعي، و لم يقل: يمتنع؛ إذ لو كان ممتنعا عنده كان يقول باقتضائه الصحة، و مذهبه لا ينتهي إلى هذا.

على أن بعض نسخ "المختصر" :"يتعذّر"، و ليست في أصل المصنف، و لكن شهد قوله في "المستصفى" (359/1) :"إذ لولا إمكانه، لما قيل له: لا تفعل."، و لكنها مخالفة لأصله في أن النهي لا يقتضي الصحة." اهـ

-في مبحث الظاهر و المؤول، عند قوله :"فمن البعيد تأويل الحنفية ... و حمله على نادر بعيد كاللفز مع إمكان قصده؛ لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات."

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 1/2 عند قول العضد :"عن فعلها" :"متعلق بالاستقلال، و لا يخفى ما فيه من النبوة؛ إذ لا يقال: منعت استقلال الرجل عن فعل كذا، بل منعته عن الاستقلال به، أو منعت استقلاله به، و كأنه وقع في نسخة الشارح :"فيما لا يليق"، و في جميع النسخ :"فيما يليق"، أي: في الأمر الذي ينبغي بمحاسن العادات منع الاستقلال فيه." اهـ

-في مسألة :"المختار جواز نسخ التكليف بالأخبار بنقيضه ..."

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 109/2 عند قول العضد :"أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه" :"أي: بنقيض ذلك الشيء كما إذا قال: أخبر بأن النار محرقة، ثم يقول: أخبر بأن النار ليست بمحرقة، فقول المصنف :"بالأخبار" متعلق بالتكليف، و قوله :"بنقيضه" متعلق بنسخ، و الضمير للمخبر به، لا للتكليف، لا للإخبار. و في بعض النسخ لفظ "بالأخبار" مكرر، الأول متعلق بالتكليف، و الثاني بنسخ، و المعنى: يجوز نسخ تكليفنا بالأخبار بشيء على أي وجه كان بالأخبار، أي: بتكليفنا بالأخبار بنقيض ذلك الشيء خلافا للمعتزلة؛ فإنهم لا يجوزونه في جميع الصور، بل فيما يتغير خاصة، و إن كان ظاهر عبارة المتن أنهم لا يجوزونه أصلا كذا في شرح العلامة -يريد القاضي العضد-، و ليس بسديد؛ لأنه لا يتحقق النقيض إلا بعد اتحاد الزمان سواء كان مما يتغير أو لا يتغير؛ فبالضرورة يكون أحد النقيضين كذبا، و الإخبار به قبيحا." اهـ

-و في مسألة :"و من شروط علة الأصل ..."، عند قوله :"و ألا تكون المتعدية المحل و لا جزءا منه؛ لامتناع الالتحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، و كذلك الدوران و جزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 181/4 :" "و ألا تكون المتعدية المحل و لا جزءا منه؛ لامتناع الالتحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها، و كذلك الدوران و جزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء"، كذا بخط المصنف، و وقع في نسخ الشارحين تقديم و تأخير و زيادة، و نحن نشرح ما وجدناه بخطه." اهـ

-في مبحث: شروط العلة عند قوله :"و قيل: مع ترجيح المعارض."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 292/4 :" "و قيل: مع الترجيح"، أي: قيد ما ذكر :"مع ترجيح المعارض"، و هذه نسخة المصنف، و في بعض النسخ :"و قيل: إنما يشترط أن لا تُعَارَضَ المستنبطة بمعارض في الأصل، أو في الأصل و الفرع جميعا، على اختلاف المذهبين، ترجيح المعارض"، أي: إذا كان ذلك المعارض راجحا؛ فإنه حينئذ يبطل عمل الوصف الآخر المرجوح." اهـ

-في مبحث: شروط العلة عند قوله :"و قيل: إن ناقت مقتضاه".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 208/4 :"و قيل: إنما يشترط ذلك "إن ناقت" الزياده "مقتضـــاه"، و هذا ما ذكره الآمدي، و هو الصحيح عندي، و إنما سحه الأمن لو كانت الزيادة على النـــص نسخا، وليس كذلك عندنا، و في بعض النسخ:"و قيد" موضع "و قيل".والمقيَّد هو الامدي." اهـــ

-في الاعتراضات الواردة على القياس، في الاعتراض الخامس عشر:"المعارضة في الأصل بمعنى آخـــر ...و يسمى تعدّد الوضع؛ لتعدُّد أصلها."

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 211/2 عند قول العضد :"لتعدد أصليهما" :"أي أصـــل الوصفين، و تعليل الحكم؛ بقبول الأمان في أحد الأصلين، كما في أمان المسلم العاقل الحر بالبـــالغ أي: بالإسلام و العقل على وضع، و هو كونه مع الحرية، و في الآخر كأمان العبد المأذون بالبـــلغ على وضع آخر، و هو كون الإسلام و العقل مع إذن السيد. و في بعض النسخ "لتعدد أصليهما"، أي: أصل العلة، و هو ظاهر." اهـــ

-في مسألة "المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد ..."، عند قوله :"و قـــال الشـــافعي: إلا أن يكون صحابيا."

قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 301/2 :"قوله :"إلا أن يكـــون صحابيـــا"، مشعر بأن مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز تقليد الصحابي مـــن غـــير اشـــتراط الـــترجيح، و المذكور في رسالته القديمة :"أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة في نظره علـــى غـــيره ممـــن خالف، و إن استووا في نظره تخيَّر في تقليد من شاء، و لا يجوز له تقليد من عداهم."؛ و لهذا وقع في بعض النسخ :"و قال الشافعي: أن لا يكون صحابيا أرجح، فإن استووا تخيَّر."، و لفظ المنتـــهى (ص216) يوافق هذا، و عليه مبنى كلام الشارح." اهـــ

-عند مبحث الترجيح بأمور تعود إلى المتن، عند قوله :"النهي على الأمر، و الأمر على الإباحـــة على الصحيح، و النهي بمثله على الإباحة، و الإباحة على النهي."

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 312/2 عند قول العضد :"قوله الثالث ما هو للإباحـــة" :"كأنه وقع في نسخة الشارح العلامة :"و الإباحة على النهي"، فاعترض بأنه يستلزم ترجيح النهي على النـــهي؛ لترجحـــه علـــى الأمـــر المرجـــح علـــى الإباحـــة المرجحـــة علـــى النـــهي، و أجاب بأنه ليس بمحال عند اختلاف جهات الترجيح، و لا يخفى ما فيه، بل الصحيح الذي عليه النسخ :"و النهي بمثله على الإباحة"، و ظاهره ما فهمه الشارحون هو: أن النهي يرجـــح علـــى الإباحة." اهـــ

-عند قوله :"المدلول: الحظر على الإباحة، و قيل بالعكس، و على الندب، [و على الوجـــوب]؛ لأن دفع المفاسد أهم، و على الكراهة ..."

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/113 عند قول العضد :"و دفع المفسدة أهـم في نظر العقلاء" :"قال في المنتهى (ص225): و يرجح الحظر على الندب؛ بمـــا تقـدم في الإباحـــة، و الحظر على الوجوب؛ لأن الحظر لدفع مفسدة، و الوجوب لتحصيل مصلحة، و دفع المفســـدة أهم عند العقلاء، و هذا هو الموافق لكلام الآمدي (في الإحكام 4/479)، فمن هاهنا قيل: قد سقط ها هنا شيء من المتن، فكان الأصل هكذا :"و على الوجوب؛ لأن دفع المفاسد أهم". قال الآمدي (في الإحكام 4/479): و لأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الواجب إلى مقصوده؛ لتأتيه بالترك، و إن لم تقصد؛ فكانت المحافظة عليها أولى." انتهى كلام التفتازاني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

منهجي في التحقيق

1-التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق، كما قرّره الأساتذة المتخصّصون في هذا الفن.

و أساس هذا المنهج: رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف، و تجريد القصد؛ لإخراجه على الصورة التي أراده بها مؤلفه، أو على أقرب صورة إليها.

2-بعد أن تكونت لدي الفكرة عن أجود النسخ الموجودة، التي تيسر لي الحصول عليها، قمت بطبع صورة عنها، كما صورت شرحيه: "شرح بيان المختصر" للأصفهاني، و "رفع الحاجب" لابن السبكي.

3-قمت بكتابة نسخة من الكتاب عن نسخة (م)، و التي كثيرا ما أرمز إليها بـ "الأصل"، و عرضتها على النسخ الثلاثة الأخرى، و أثبتُ الفروق، و خاصة الفروق الراجعة إلى القواعد الإملائية، فقد وجدتُ في بعض النسخ كلمات كُتبت على غير القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فكتبتها على وفق القواعد الإملائية الحديثة، و قد أشرتُ إلى ذلك في الهامش.

و إليك الأمثلة:

الصلوة ← الصلاة، الحيوة ← الحياة، الزكوة ← الزكاة، الثلثة ← الثلاثة، السايمة ← السائمة، الوقايع ← الوقائع، مسئلة ← مسألة، المساوات ← المساواة، الملئكة ← الملائكة، العايط ← الغائط، سليرهن ← سائرهن، الأوايل ← الأوائل، لاستدعايه ← لاستدعائه، ثلثون ← ثلاثون، ألات ← أولات، الشايبتان ← الشائبتان، أيمة ← أئمة، الربو ← الربا، التورية ← التوراة، مجزية ← مجزئة، القايس ← القائس، ضايع ← ضائع، لخفايها ← لخفائها، الصايم ← الصائم، فايتا ← فائتا، بايعها ← بائعها، المسايل ← المسائل، ملايم ← ملائم، قايلون ← قائلون، الأسولة ← الأسئلة، الرضى ← الرضا، ملغا ← ملغى، إفضأه ← إفضاءه، مسئلة ← مسألة، فسئلوا ← فسألوا، كرايحة ← كرائحة، يختلا ← يختلي، صبا ← صبي، زايل ← زائل، سويهما ← سواهما، شايعا ← شائها، ذايعا ← ذائعا، الاستعلا ← الاستعلاء، عنا ← عنى، مايلة ← مائلة، الجزعية ← الجزئية، أبدىّ ← أبداً، مشتها ← مشتهى، ثلثة ← ثلاثة، جرًا ← جرّى، ماعدى ← ماعدا، أولا ← أولى، تلى ← تلا، عثمن ← عثمان، وقليع ← وقائع، مخطيا ← مخطئا، جايز ← جائز، الأقوا ← الأقوى، الفتا ← الفتى، لبا ← لبى، الأعلا ← الأعلى، البلوا ← البلوى.

4-التزمتُ نص نسخة الأصل (م) طالما كان له وجه من الصواب، و لم أعدل عن عبارتها بالزيادة، أو الحذف، أو التبديل إلا لخلل في النحو، أو في المعنى مع إثبات ذلك في الهامش.

5-وجدتُ بعض النسخ تذكر بعد ورود اسم صحابي، أو إمام عبارة "رضي الله عنه"، أو "رحمه الله"، و بعضها يغفلها، فحرصت على إثبات هذه الصيغ، و نبهت في الهامش على النسخة التي ذكرتُها، و التي لم تذكرها.

و أما عبارات "الصلاة على سيدنا و مولانا محمد صلى الله عليه و سلم" فكل ذلك أثبته، و أشرت في الهامش إلى النسخة التي ذكرته، و التي لم تذكره.

6-ضبطتُ النص كاملا ضبطا أحسبه متناهيا، و وضعت علامة الترقيم (. ؛ ، ! ؟ ... الخ) التي عُنيتُ بوضعها كل العناية، حتى تُظهر المعنى، و تيسّر فهمه للقارئ، و أسأل الله الكريم أن أكون موفقا في ذلك.

7-بذلتُ أقصى جهدي في إيضاح بعض ما غمض من عبارات المصنف مستفيدا مما قاله الشارحون: القاضي العضد، و الأصفهاني، و ابن السبكي، و التفتازاني، و الجرجاني، أو مما قاله المصنف في المنتهى، أو ما ورد في كتب الأصول الأخرى.

8-شرحتُ الكلمات الغريبة، و الألفاظ العامضة، معتمدا على المصادر الموثوق بها من غير إسراف؛ رعاية لمنهج التحقيق.

9-أضفت عناوين قليلة، وضعتها بين معقوفتين [ ]؛ للدلالة على أنها من عملي، و قد نبهت على ذلك في الهامش.

10-قمت بتحقيق الأقوال من مصادرها الأصلية، فأنقل -مثلا- آراء الحنفية من كتبهم، و كذلك آراء المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية، و الإباضية ... الخ، و لا أعتمد نقل فريق لآراء الفريق الآخر.

و في الحالات التي يعزو فيها فريق قولا لفريق آخر، و يكون هذا العزو غير صواب، أشير إلى عدم سلامة النقل. كما أن الحالات التي يعزى فيها قول لشخصٍ مّا، أو لمذهب معيَّن، و لم أجد القول في مظانه لدى المنسوب إليه، فحينئذ أذكر من نسب القول، و أشير إلى مرجع النسبة.

11-قمت بعزو المسائل إلى مصادرها الأصلية، فالمسألة المتعلقة بالفروع الفقهية أحققها من كتب الفقه، و المسائل المتعلقة بالنحو أراجعها في كتب النحو، و هكذا الأمر بالنسبة إلى المسائل المنطقية و اللغوية و البلاغية، و المسائل المتعلقة بعلم مصطلح الحديث، ففي كل ذلك أرجع إلى مظانها، و لا أكتفي بعرض الأصوليين لها في كتب الأصول.

12- أرجعتُ كثيرا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلا؛ على سبيل التوثيق.

13- في حالة وجود خلاف في مسألة من المسائل التي تطرق لها الكتاب و لم يذكره المصنف، أقوم بالإشارة إلى وجود خلاف في هذه المسألة مع الإحالة إلى المصادر و المراجع؛ للنظر في تفصيل ذلك.

14- قمت بدراسة كل مسألة في كتب الأصول، و علقت على العبارات و القضايا التي تقتضي شرحا، أو تفتقر إلى بيان و إيضاح؛ بما يزيل غموضها، و يوضح المراد منها، و يكشف ما فيها من لبس، و أحلت إلى كثير من المصادر التي ألمت بالمسألة، و ذلك لأمور منها:

أولا: أن أخدم النص على الوجه الأكمل.

ثانيا: أن أعين الباحث في أي مسألة من مسائل الأصول، حتى يتمكن من إدراك بغيته من أيسر الطرق كلما أراد، و ذلك جهدا مني في تيسير منهج البحث العلمي قدر المستطاع في حدود قواعد التحقيق و الدراسة.

ثالثا: إن هذا الكتاب قد ضم أمهات المسائل الأصولية، و كل مسألة منها لو بُحثت من جميع جوانبها لكان رسالة مستقلة، و من غير المعقول أن استقصي المسألة من جميع جهاتها، كما أنه مما لا ينبغي لي -كباحث- أن أترك القارئ متحيرا لا يهتدي إلى مطلوبه، فسلكت أمرا وسطا حيث إنني أكتفي بعرض المسألة عرضا مجملا، تتضح منه المسألة على ضوء عرض المصنف لها، ثم أشير إلى المصادر التي فصلتها حتى يرجع إليها من يريد الاستزادة، و ما لا يدرك كله لا يترك جله.

15- عرّفت بالمصطلحات الواردة في الكتاب، و بما أن المصنف -رحمه الله- لم يتعرض في غالب الأحيان للتعاريف، فقد قمت بتعريف الحدود الأصولية و المنطقية، كالمندوب، و الدور، و التسلسل، ... الخ، و أذكر مرجعه بعد ذكر المراجع اللغوية غالبا، ثم أحيل بعد ذلك لبقية المصادر و المراجع التي ذكرت ما يماثله، أو ذكرت تعريفاته الأخرى.

16- عرفت بالشواهد النحوية، ونسبتها إلى أصحابها، وإلى موضعها من كتب النحو و مراجعه الرئيسة.

17 - ترجمت لجميع الأعلام الذين ذكروا في الكتاب ترجمة متوسطة، وأخرى مختصرة، بذكر نسب العَلَم وشهرته، وبعض مصنفاته، وتاريخ وفاته. ثم أحيل على مصادر الترجمة، و لم أكتف بالرجوع إلى الكتب المُحدثة.

18- عرّفت بالفِرَق والطوائف، والأماكن الواردة بالكتاب.

19- وضعت هذه العلامة [./.]؛ للدلالة على نهاية كل ورقة في نسخة الأصل (م)؛ وذلك لتسهيل عملية المراجعة.

20-ما سقط من الأصل، وأضفته من نسخ أخرى وضعته بين معقوفتين [ ] وأشرت إليه في الهامش.

21-ما كان يخالف الأصل من: حرف، أو كلمة، أو عبارة أو تركيب أشرت إليه في الهامش.

22- رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها، وقد رقمتها حسب المصحف الشريف برواية الإمام ورش عن نافع، وضبطتها بالشكل التام، ووضعتها بين قوسين هكذا الشكل: ﴿ ﴾

23- قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا كاملا؛ بذكر أماكنها في كتب الحديث المعتمدة، مشيرا إلى مقتطفات من كلام علماء الحديث في صحة الحديث وضعفه.

وقد وضعت الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين هكذا الشكل: « »

ووضعت الحديث الموقوف على الصحابي بين قوسين هكذا الشكل: ﴿ ﴾

24- قمت بوضع الفهارس العلمية[1] حتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث المرفوعة.

3- فهرس الآثار (الموقوفة، و المقطوعة).

4- فهرس الأعلام.

5- فهرس الأماكن والبلدان.

6- فهرس الحدود والمصطلحات.

7- فهرس الفرق والطوائف.

8- فهرس المصادر والمراجع.

9- فهرس الشواهد الشعرية.

10- فهرس المسائل الأصولية.

11- فهرس الموضوعات.

وبعد ... فهذا هو عملي -وهو جهد المقل- لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال، وإن كنت أحرص على بلوغه، والوصول إليه.

---

[1]- **ملحوظة:** رتبت الفهارس ترتيب الألفبائية المغربية؛ وهي:

أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، ط، ظ، ك، ل، م، ن، ص، ض، ع، غ، ف، ق، س، ش، هـ، و، ي.

ويعلم الله أني بذلت غاية وسعي، ومنتهى جهدي في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها مؤلفه، أو قريبا منها؛ متبعا قواعد التحقيق العلمي. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل بداية خير، وأضرع إليه عز وجل في علاه أن يثبت قدمي على طريق دينه، وعمله، وخدمة شريعته؛ فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود.

وختاما: أسأل الله وهو خير مسؤول، وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الرشد والصواب، والهدى في عاجل أمري وآجله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله انتهاء كما حمدته ابتداء على ما وفقني إليه، و أمكنني من الاطلاع عليه من سيرة و علْم الإمام أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله رحمة واسعة، و جعلني و إياه في الصالحين.

قد كان قصدي في كل ما كتبتُ و عَلّقتُ على مختصر المنتهى إظهار فضل هذا الإمام، و مكانته بين أئمة الإسلام، و إظهار آثاره العلمية التي لازالت دفينة في عالم المخطوطات و المكتبات العالمية، لا سيما و أن أحدا من الباحثين لم يكتب عنه كتابة وافية، تحقق الغرض المقصود من دراسة حياة و فكر مثل هؤلاء الأعلام العظماء، إلا شذرات متناثرة في بطون كتب التاريخ و التراجم، و بعض الدراسات اللغوية.

و العلامة ابن الحاجب أحدر مَنْ يُترجم له، و يُتكلم عن سيرته و حياته و فكره، و مساهماته العلمية في مختلف العلوم و الفنون؛ ليكون مصباحا يستضاء به، و نبراسا لنا في بلوغ آمالنا و الوصول إلى غاياتنا و أهدافنا، و إن أحدا لو حاول أن يستقصي آراءه الأصولية؛ لاحتاج إلى رسائل متعددة لا رسالة واحدة، و إني لأمل أن أُوفّق -بعون الله و توفيقه- في تحقيق و دراسة كتابه "المنتهى"، و أن يساعدني -سبحانه- لأكتب عنه من خلال العلوم الأخرى كالفقه و التفسير؛ فإنه من كبار أعيان المذهب المالكي في مصر و بلاد الشام، و الذين وضعوا مختصرات على الطريقة الخاصة بهم، و التي اشتهرت باسمهم، و التي تعتبر من أهم مصادر المذهب حتى يوم الناس هذا.

و أذكر أنني لما شرعت في هذا العمل كان شعوري يزداد يوما بعد يوم بصعوبة هذا العمل، و لكني استروحت همة الإمام ابن الحاجب، و قلت لنفسي: لأستفد من صحبته و معرفته الصبرَ و الدأب، و هي من صفات أئمتنا الأعلام، و استلهمت همة أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري الذي ما لقيته مرة -عندما كان في الجزائر، أو عندما سافر إلى الأردن الشقيق- شاكيا ما ألاقي من صعوبات إلا ساعدني و أعانني، و كثيرا ما حفزتني كلمته :"لا تنس إنه مختصر ابن الحاجب الذي قال عنه حاجي خليفة في كشف الظنون[1] :"هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز" اهـ

و مضيت مستعينا بالله، و متسلحا بالصبر.

و قد أمضيت في صحبة الشيخ ابن الحاجب، و كتابه "مختصر منتهى السول و الأمل في علمي

---

[1]-كشف الظنون 1853/2.

الأصول و الجدل" سبعة أعوام كاملة، لم أدخر فيها وسعا، و لم أضن بوقت و لا جهد حتى حسبتُ أني فهمتُ عنه، و أني عرفتُ ماذا يريد أن يقول في هذا المختصر العجيب.

و لا أدّعي أن هذه الدراسة و هذا التحقيق للمختصر قد خلا من القصور، فحاشاي أن أقول ذلك، و ما أنا إلا طالب علم يصيب و يخطئ، لكني مستريح الضمير إلى أني بذلت غاية جهدي، و لم أقصر. و الله وحده سبحانه و تعالى يعلم كم بذلت و كم عانيت، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على خمس عشرة ساعة في اليوم الواحد.

و حينما أقول: إن عملي في هذا الكتاب غير كامل، أقوله من موقع الصدق و الإيمان بقصوري، لا من موقع التواضع المدّعى، و أقوله من موقع الإجلال و التعظيم لهذا التراث الذي خلّفه أسلافنا من الأئمة و العلماء، و أقوله من موقع المقارنة و الأخذ و العطاء بيني و بين هؤلاء الأئمة الأعلام لغة، و أسلوبا، و علما؛ حتى أصبحت قراءة كتبهم و التلمذة لهم شيئا عسيرا.

و إني لأسأل الله تعالى المنّان الكريم أن ينفعني بما كتبتُ، و يعلمني ما جهلتُ، و يلهمني الرشد، و يهديني سواء السبيل، و أن يلهمني العمل بما علمتُ، و أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، و أن يوفقني إلى الصواب، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و الأصحاب.

آمين يا رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ مَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ[1]

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[2].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ قُصُورَ الْهِمَمِ عَنِ الإِكْثَارِ، وَمَيْلَهَا إِلَى الإِيجَازِ وَالاِخْتِصَارِ، صَنَّفْتُ مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ[3]، ثُمَّ اخْتَصَرْتُهُ عَلَى وَجْهٍ بَدِيعٍ[4]، وَسَبِيلٍ مَنِيعٍ، لاَ يَصُدُّ اللَّبِيبَ عَنْ تَعَلُّمِهِ صَادٌّ، وَلاَ يَرُدُّ الأَرِيبَ عَنْ تَفَهُّمِهِ رَادٌّ.

---

[1] اختلفت العبارات في بداية الكتاب كالآتي:

(م):ما أثبته: بسم الله الرحمن الرحيم، و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت. الحمد لله ...

(أ):بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد و سلم.

قال الشيخ الإمام أوحد الأنام حجة الإسلام أبو عمرو عثمان بن الحاجب رضي الله عنه و نفعنا بعلومه آمين. الحمد لله ...

(ش):بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم تسليما. الحمد لله ...

[2] و اختلفت العبارات بعد الحمدلة كالآتي:

(م):ما أثبته: الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و على آل محمد و سلم تسليما أما بعد: ...

(أ): الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما أما بعد: ...

(ش): الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و على آله و سلم تسليما أما بعد: ...

[3] هو "منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل"

و قد اختلف في اسم هذا الكتاب.

ففي كتاب حسن المحاضرة 194/1، و كتاب مفتاح السعادة 186/2، و كتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5 "منتهى السؤال إلخ" و غالب الظن أنه خطأ.

و قد طبعت دار الكتب العلمية –بيروت– هذا الكتاب باسم "منتهى الوصول و الأمل إلخ" و في مقدمة المطبوع للمصنف ص1: "فأنشأته مترجما بمسماه "منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل" ".

و لكن في كثير من المصادر و المراجع اسمه: "منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل"

انظر: كشف الظنون 1625/2، 1853. و شجرة النور الزكية ص167. و الأعلام للزركلي 211/4. و الفتح المبين 66/2. و أصول الفقه تاريخه و رجاله ص245.

[4] ذكر بروكلمان أن ابن الحاجب اختصر "منتهى السول" في كتابين هما:

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَ يَنْحَصِرُ[1] فِي الْمَبَادِئِ، وَالأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَالاجْتِهَادِ، وَالتَّرْجِيحِ.

[فَالْمَبَادِئُ][2]: حَدُّهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ.

أَمَّا حَدُّهُ لَقَبًا: فَالْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[3].

وَأَمَّا حَدُّهُ مُضَافًا: فَالأُصُولُ: الأَدِلَّةُ. وَالْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالاسْتِدْلاَلِ[4].

وَأُورِدَ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: الْبَعْضَ لَمْ يَطَّرِدْ؛ لِدُخُولِ [الْمُقَلِّدِ][5]. وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعَ، لَمْ يَنْعَكِسْ؛ لِثُبُوتِ "لاَ أَدْرِي".

وَأُجِيبُ [بِالْبَعْضِ، وَيَطَّرِدُ][6]؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِالأَدِلَّةِ: الأَمَارَاتُ؛ وَ بِالْجَمِيعِ وَيَنْعَكِسُ؛ .....

1-عيون الأدلة: باريس 5318.

2-مختصر المنتهى في الأصول.

انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 334/5.

(1)-اختلف الشراح في عود ضمير "ينحصر" هل يعود إلى المختصر أم إلى العلم؟.

قال شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر 8/1 :"قوله: "و ينحصر" أي المختصر لا الأصول".

و قال العضد في شرحه على المختصر 5/1-6 :" أقول: ينحصر المختصر أو العلم في أمور أربعة: الأول:- المبادئ و هي ما لا تكون مقصودا بالذات، بل يتوقف عليها ذلك. و عدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد".

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 1 /ب) :"و ينحصر: المختصر أو الأصول".

و قال السعد في حاشيته على شرح العضد 6/1 :"ذهب جمهور الشارحين إلى أن ضمير "ينحصر" للمختصر دون العلم على ما ذكره الشارح العلامة الشيرازي".

(2)-ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل (م). و ما أثبته من: أ ، ش.

(3)-انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في: البرهان للجويني 78/1. المعتمد 5،4/1. المستصفى 5-4/1. الإحكام للآمدي 8،7/1. شرح مختصر الروضة للطوفي 121-120/1. الوصول إلى الأصول لابن برهان 51/1. شرح الكوكب المنير 44/1. نهاية السول للإسنوي 5/1 فما بعدها. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 1/ ب). فواتح الرحموت 14/1.إرشاد الفحول ص3.

(4)-انظر تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي: المستصفى 5-4/1. المحصول للرازي 81-78/1. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص16-15. شرح مختصر الروضة 123/1 فما بعدها. التعريفات للجرجاني ص45. الوصول إلى الأصول 49/1. شرح الكوكب المنير 38/1. نهاية السول للإسنوي 5/1 فما بعدها. و الكاشف عن المحصول للأصفهاني 129/1.

ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

ين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

[لأَنَّ الْمُرَادَ: تَهْيِئَتُهُ][1]؛ لِلْعِلْمِ بِالْجِسْمِ.

وَ أَمَّا فَائِدَتُهُ: فَالْعِلْمُ بِأَحْكَامِ [اللهِ تَعَالَى][2].

[وَأَمَّا][3] اسْتِمْدَادُهُ: فَمِنَ الْكَلَامِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ.

[أَمَّا الْكَلَامُ][4]؛ فَلِتَوَقُّفِ الْأَدِلَّةِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ [الْبَارِي][5] تَعَالَى[6] [وَصِدْقِ الْمُبَلِّغِ، وَيَتَوَقَّفُ][7] عَلَى دِلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.

وَ أَمَّا الْعَرَبِيَّةُ؛ [فَلِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَبِيَّةٌ][8].

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَالْمُرَادُ: تَصَوُّرُهَا؛ لِيُمْكِنَ إِثْبَاتُهَا وَنَفْيُهَا، وَإِلَّا جَاءَ الدَّوْرُ[9].

---

(1) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: ش. و في: أ: تَهْيِئَتُهُ.

(2) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(3) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(4) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(5) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(6) -لفظة "تعالى" ساقطة من: أ ، ش.

(7) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(8) -ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(9) -**الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، و يسمى: الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب)، و بالعكس. أو بمراتب، و يسمى: الدور المضمر، كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ).**

و الفرق بين الدور و بين تعريف الشيء بنفسه هو أن في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين، إن كان صريحا، و في تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر: التعريفات للجرجاني ص140. و ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني ص323 فما بعدها.

[الْمَبادئُ الْكلاميَّة][1]

الدَّلِيلُ لُغَةً: الْمُرْشِدُ، والْمُرْشِدُ: النَّاصِبُ، والذَّاكِرُ، وما به الإرْشادُ[2].

وَ فِي الاصْطِلاَحِ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ[3].

وَقِيلَ: إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، فَتَخْرُجُ الأَمَارَةُ. وَقِيلَ: قَوْلاَنِ فَصَاعِداً يَكُونُ عَنْهُمَا قَوْلٌ آخَرُ. وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُ لِنَفْسِهِ، فَتَخْرُجُ الأَمَارَةُ، ولاَ بُدَّ مِنْ مُسْتَلْزِمٍ لِلْمَطْلُوبِ، حاصِلٍ لِلْمَحْكُومِ عليْهِ؛ فمِنْ ثَمَّ وجَبَتْ الْمُقَدِّمَتَانِ.

وَ النَّظَرُ: الْفِكْرُ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ ظَنٌّ[4].

---

[1] –هذا العنوان من عملي و ليس بالأصل، أ ، ش. و قد استخلصته من كلام العضد على شرح المختصر 38/1،39.

تابع ابنُ الحاجب العراقيَّ في إثبات مقدمة منطقية كما أثبتها من قبل ابن الحاجب موفقُ الدين بن قدامة في روضة الناظر، و الإمامُ الآمدي في الإحكام.

و قد أثنى بعض الحنابلة باللائمة على ابن قدامة و غيره في إثبات هذه المقدمة و قالوا: لا جدوى من وراء هذه المقدمة إلا تسويد الأوراق.

قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 16/1: "و هل هذه المقدمة إلا بيان اصطلاحات تشتد الحاجة إلى معرفتها في العلوم و لا سيما في فن الأصول، و خصوصا في القياس. و ليست هي من المنطق المختلط بالفلسفة حتى يقال: إن الضرر يأتي من جهتها. و عندي أن الضرر الذي ينتج من حدفها أشد من الضرر المزعوم الذي يأتي من ذكرها ... و أما قولهم: إن الموفق تابع للغزالي في المستصفى فهو كلام صحيح لكنه لا يضره، بل يعد من محسنات كتابه؛ لأن الغزالي له القدح المعلى في هذا الفن و في غيره. و كتابه من أعظم كتب الأصول". و انظر: بيان المختصر 55/1.

[2] –انظر بشيء من التفصيل: الصحاح للجوهري 1698/4. المصباح المنير 191/1. الحدود للباجي ص37. الإحكام للآمدي 10/1. التعريفات للجرجاني ص140. شرح الكوكب المنير 51/1.

[3] –هذا التعريف الاصطلاحي للدليل حكاه الآمدي في الإحكام 10/1. و ابن السبكي في جمع الجوامع 126،125/1 بشرح المحلي و حاشية البناني، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 206/1-207. و الشوكاني في إرشاد الفحول ص5،4.

و حده القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 202/1، 203 بأنه: "كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار". و ذكر التعريف نفسه الإمامُ الجويني في التلخيص 115/1. و عرفه الباجي في الحدود ص38 بأنه :"ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس." و قال الفخر الرازي في المحصول 88/1:"و أما "الدليل"فهو : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم". و عرفه الشريف الجرجاني في التعريفات ص 140.بأنه :"هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر."

[4] –قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص 4. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 57/1. و السيوطي في الكوكب الساطع ص30،29 و حكاه الآمدي في الإحكام 11/1 عن القاضي الباقلاني حيث قال في حده :"هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا". و توافق أبو إسحاق الشيرازي و أبو يعلى في حده بأنه :"الفكر في حال المنظور فيه" اللمع للشيرازي ص 1، و العدة لأبي يعلى 184/1. و عرفه الآمدي في الإحكام 11/1بقوله :"النظر: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن.المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدا؛ لتحصيل ما ليس حاصل في العقل."، و حكى القرافي للنظر تعريفات أخرى و أفاض في الكلام عليها في كتابه شرح تنقيح الفصول ص430.

وَ الْعِلْمُ قِيلَ: لاَ يُحَدُّ[1]. فَقَالَ الإِمَامُ[2]: لِعُسْرِهِ[3].

وَ قِيلَ[4]: لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ[5]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِالْعِلْمِ، فَلَوْ عُلِمَ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِ، كَانَ دَوْرًا. وَأُجِيبَ[6] بِأَنْ تَوَقُّفَ تَصَوُّرِ غَيْرِ الْعِلْمِ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ، لاَ عَلَى تَصَوُّرِهِ، فَلاَ دَوْرَ[7].

-أما شروط النظر. فقد ذكر الشيرازي له شروطا ثلاثة:

أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة.

و الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

و الثالث: أن يستوفي الدليل، و يرتبه على حقه. فيقدم ما يجب تقديمه و يؤخر ما يجب تأخيره. انظر اللمع ص3.

(1) -أي بالحد الحقيقي المكوّن من الجنس و الفصل. انظر فتح الرحمن ص 41.

(2) -هو إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/97-100 و قد نهج الغزالي الطريق نفسه في حد العلم؛ لأنهما اعتبرا العلم نظريا لا ضروريا انظر: المستصفى 1/24 فمابعدها. الإحكام للآمدي 1/12. فتح الرحمن ص41.

-و إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين. المعروف بإمام الحرمين. قال ابن خلكان :"أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق. المجمع على إمامته. المتفق على غزارة مادته و تفننه في العلوم. أشهر مصنفاته "نهاية المطلب" في الفقه و "البرهان في أصول الفقه" و "الإرشاد" و "الشامل" في أصول الدين توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/341 فما بعدها. طبقات الشافعية للسبكي 5/165. شذرات الذهب 3/358.

(3) -أي بسبب عسر تصوره بحقيقته؛ إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق؛ لخفائه. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 1/160 مع حاشية البناني.

(4) -القائل هو الإمام فخر الدين الرازي في المحصول 1/85. و من عادة ابن الحاجب أنه يذكر قول الإمام الفخر الرازي بلفظ "قيل" و لا يسميه؛ تبعا للآمدي. قاله الزركشي في المعتبر. نقلا محقق مختصر البيان 1/41.

-و الإمام فخر الدين الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. قال الداودي عنه: "المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، و أحد الأئمة في العلوم الشرعية. صاحب المصنفات المشهورة، و الفضائل الغزيرة المذكورة" أشهر مولفاته "التفسير" و "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه و "المطالب العالية" و "نهاية العقول" في أصول الدين. توفي سنة 606هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/381. طبقات الشافعية للسبكي 8/81. طبقات المفسرين للداودي 2/214.

(5) -و ذكر المصنف في المنتهى ص 4،5 أربعة أوجه.

(6) -قال العضد في شرحه على المختصر 1/128 :"قد اطرد المصنف في أنه يعبر بقوله ... و عن الأجوبة بـ "أجيب" أو "الجواب" أو "رد" و نحوه".

(7) -في المنتهى ص4: "و رُدَّ بأن توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره، و لا يتوقف حصوله على تصوره، فلا دور."

الثاني: أنَّ كُلَّ أحَدٍ يَعْلَمُ وُجُودَهُ ضَرُورَةً. وَ أُجيبَ بأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ أمْرٍ تصوُّرُهُ، أوْ تَقَدُّمُ تصوُّرِهِ، ثُمَّ نقولُ: لوْ كانَ ضَرُورِيًّا، لكانَ بسيطًا؛ إذْ هُوَ معناهُ، و يلزمُ مِنْهُ أنْ يكونَ كُلُّ معنًى علمًا.

و أصحُّ الحُدُودِ: "صِفَةٌ تُوجِبُ تمييزًا، لا يحتَمِلُ النَّقيضَ"[1]. فيدْخُلُ إدْراكُ الحَواسِّ، كالأشْعَرِيِّ[2]، وَ إلاَّ زِيدَ فِي "الأُمُورِ المَعْنَوِيَّةِ".

وَ اعْتُرِضَ بالْعُلُومِ العَادِيَّةِ؛ فإنَّها تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ النَّقِيضِ عَقْلاً. وَ أُجِيبَ بأنَّ الْجَبَلَ إذَا عُلِمَ بالْعَادَةِ أنَّهُ حَجَرٌ، اسْتَحَالَ أنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ ذَهَبًا ضَرُورَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ.

وَمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ: أنَّهُ لَوْ قُدِّرَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِنَفْسِهِ، لاَ أنَّهُ مُحْتَمَلٌ.

وَ اعْلَمْ أنَّ مَا عَنَاهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ[3] إمَّا أنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ أوْ لاَ. الثَّانِي: الْعِلْمُ.

وَالأوَّلُ: إمَّا أنْ يَحْتَمِلَ النَّقِيضَ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ أوْ لاَ.

وَالثَّانِي: الاعْتِقَادُ، فَإنْ طَابَقَ، فَصَحِيحٌ، وَإلاَّ فَفَاسِدٌ.

وَالأوَّلُ: إمَّا أنْ يَحْتَمِلَ النَّقِيضَ، وَهُوَ رَاجِحٌ أوْ لاَ. وَالرَّاجِحُ: الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ: الوَهْمُ.

وَالْمُسَاوِي: الشَّكُّ، وَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ حُدُودُهَا.

وَالْعِلْمُ ضَرْبَانِ: عِلْمٌ بِمُفْرَدٍ، وَيُسَمَّى تَصَوُّرًا وَمَعْرِفَةً، وعِلْمٌ بِنِسْبَةٍ، وَيُسَمَّى تَصْدِيقًا وَعِلْمًا[4].

وَكِلاَهُمَا ضَرُورِيٌّ وَمَطْلُوبٌ.

فَالتَّصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ: مَالا يَتَقَدَّمُهُ تَصَوُّرٌ يتوقَّفُ عليهِ؛ لانْتِفَاءِ التَّرْكِيبِ فِي مُتَعَلَّقِهِ، كَالْوُجُودِ وَالشَّيْءِ. **وَالْمَطْلُوبُ** بِخِلاَفِهِ، أيْ: تُطْلَبُ مُفْرَدَاتُهُ بِالْحَدِّ فَيُحَدُّ.

---

(1) انظر تعريفات الأصوليين للعلم و تفصيل الكلام عليها في: المعتمد لأبي الحسين 1/5. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص11. اللمع للشيرازي ص3. البرهان للجويني 1/97-100. المستصفى 1/24. الإحكام للآمدي 1/12. مفسردات الراغب ص580. أصول الفقه للأمشي الحنفي ص32، 33. المسودة لآل تيمية ص575. التعريفات للجرجاني ص199. إرشاد الفحول ص3، 4. الكوكب الساطع للسيوطي ص30، 31. ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني ص123.

(2) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم، النظار، المشهور من ذريه "أبي موسى الأشعري" الإسلاميين" و "الأسماء و الصفات" و "الرد على المجسمة" و "الفصول في الرد على الملحدين" و غيرها. توفي سنة 324هـ و قيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الشافعيةلابن السبكي 3/347-444 . وفيات الأعيان 2/446. شذرات الذهب 2/303. طبقات المفسرين للداودي 1/390.

(3) في المنتهى ص5: "الذكر النفسي" بدل "الذكر الحكمي".

(4) العلم بمفرد: يسميه المناطقه تصورا، و يسميه النحاة معرفة . و علم نسبة: يسميه المناطقه تصديقا، و يسميه النحاة علما . انظر: بيان المختصر 1/56.

وَالتَّصْدِيقُ الضَّرُورِيُّ: مَالاَ يَتَقَدَّمُهُ تَصْدِيقٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ. وَالْمَطْلُوبُ بِخِلاَفِهِ أَيْ: يُطْلَبُ بِالدَّلِيلِ.

وَأُورِدَ عَلَى التَّصَوُّرِ: إِنْ كَانَ حَاصِلاً، فَلاَ طَلَبَ، وَ إِلاَّ فَلاَ شُعُورَ بِهِ، فَلاَ طَلَبَ. وَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَالْمَطْلُوبُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِالتَّعْيِينِ.

وَأُورِدَ ذَلِكَ عَلَى التَّصْدِيقِ. وَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ تُتَصَوَّرُ النِّسْبَةُ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، ثُمَّ يُطْلَبُ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ النِّسْبَةِ حُصُولُهَا، وَإِلاَّ لَزِمَ النَّقِيضَانِ[1].

وَ مَادَّةُ الْمُرَكَّبِ: مُفْرَدَاتُهُ[2]. وَصُورَتُهُ: هَيْئَتُهُ الْخَاصَّةُ[3].

وَ الْحَدُّ[4] حَقِيقِيٌّ، وَ رَسْمِيٌّ، وَلَفْظِيٌّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: مَا أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِهِ[5]/ الْكُلِّيَّةِ[6] الْمُرَكَّبَةِ[7]. [1/ب]

---

(1) ـ **التناقض:** هي نسبة بين معنى و معنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معا، و عدم إمكان ارتفاعهما معا في شيء واحد و زمان واحد. انظر: ضوابط المعرفة ص 58 . و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 68/1 :" **النقيضان:** لا يجتمعان و لا يرتفعان كالوجود و العدم المضافين إلى معيّن واحد ".

(2) ـ كالخشب للسرير. انظر شرح العضد على المختصر 67/1.

(3) ـ كالهيئة السريرية. انظر شرح العضد على المختصر 67/1.

(4) ـ **الحد في اللغة:** المنع، و منه سمي البواب حدّادا؛ لأنه يمنع من يدخل الدار. و الحدود حدودا؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، و إحداد المرأة في عدتها؛ لأنها تُمنع من الطيب و الزينة، و سمي المعرف حدا؛ لمنعه الداخل من الخروج، و الخارج من الدخول. انظر: القاموس المحيط 296/1. مفردات الراغب الأصفهاني ص212. التعريفات للجرجاني ص112.

و انظر تفصيل الكلام على الحد و أقسامه و شروطه: أصول الفقه للآمدي ص30. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص10. شرح الكوكب المنير 90/1. بيان المختصر 63/1 فما بعدها. و الكوكب الساطع للسيوطي ص28،29.

(5) ـ **المراد بالذاتي:** كل وصف يدخل في ماهية الشيء و حقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس، و اللونية للسواد؛ فإن من فهم الفرس فقد فهم جسما مخصوصا، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود و العقل بحيث لو قدّر عدمها في العقل؛ لبطل وجود الفرس، و لو خرجت عن الذهن؛ لبطل فهم الفرس. و قد احترز المصنف بقوله "ذاتياته" عن عرضياته. انظر: المختصر 67/1. شرح العضد على ابن الحاجب 72/1. حاشية الباجوري الطاهرية 29/1. شرح الكوكب المنير 93/1.

(6) ـ **المراد بالكلّي:** ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده، كالإنسان: فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين، بأن تقول:زيد إنسان، و عمرو إنسان، و بكر إنسان ...إلخ. انظر: فتح الرحمن ص53. قال الشريف الجرجاني: "و اعتبر كونها كلية احترازا عن المشخّصات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص؛ إذ لا يتركب الحد منها، فإن الأشخاص لا تحد، بل طريق إدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة. إنما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو مشهور. حاشية الجرجاني 69/1.

(7) ـ **المراد بالمركبة:** أي التي ركب بعضها مع بعض على ما ينبغي؛لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة؛لفقد الصورة.فينتفي الحد الحقيقي التام. انظر: شرح العضد و حاشية الجرجاني عليه 69/1 فما بعدها.

والرَّسْمِي[1]: مَا أَنْبَأَ عَنِ الشَّيْءِ بِلازِمٍ لَهُ، مِثْلُ: الْخَمْرُ: مَائِعٌ يَقْذِفُ بِالزَّبَدِ.

وَاللَّفْظِي[2]: مَا أَنْبَأَ بِلَفْظٍ أَظْهَرَ مُرَادِف، مِثْلُ: الْعُقَارُ: الْخَمْرُ.

وشَرْطُ الْجَمِيعِ: الاطِّرَادُ والانْعِكَاسُ، أَي: إِذَا وُجِدَ، وُجِدَ، وَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى.

وَالذَّاتِي[3]: مَالاَ يُتَصَوَّرُ فَهْمُ الذَّات قَبْلَ فَهْمِهِ كَاللَّوْنِيَّةِ لِلسَّوَادِ، والْجِسْمِيَّةِ لِلإِنْسَانِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ حَدَّان ذَاتِيَّان. وقَدْ يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وبِالتَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ.

وتَمَامُ الْمَاهِيَّةِ: هُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ، وجُزْؤُهَا الْمُشْتَرَكُ: الْجِنْسُ، والْمُمَيِّزُ: الْفَصْلُ، وَالْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا: النَّوْعُ.

وَالْجِنْسُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُخْتَلِفٍ بِالْحَقِيقَةِ. وَكُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِ: النَّوْعُ، ويُطْلَقُ النَّوْعُ عَلَى ذِي آحَادٍ مُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ، فَالْجِنْسُ الْوَسَطُ، نَوْعٌ بِالأَوَّلِ لاَ الثَّانِي، والْبَسَائِطُ بِالْعَكْسِ.

وَالْعَرَضِي[4] بِخِلاَفِهِ، وهُوَ لاَزِمٌ، وعَارِضٌ. فَاللاَّزِمُ: مَا لاَ يُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتُهُ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْمَاهِيَّةِ بَعْدَ فَهْمِهَا[5] كَالْفَرْدِيَّةِ لِلثَّلاَثَةِ، والزَّوْجِيَّةِ لِلأَرْبَعَةِ، وَلاَزِمٌ فِي الْوُجُودِ خَاصَّةً، كَالْحُدُوثِ لِلْجِسْمِ، والظِّلِّ لَهُ. والْعَارِضُ بِخِلاَفِهِ، وقَدْ لاَ يَزُولُ كَسَوَادِ الْغُرَابِ والزِّنْجِيِّ، وقَدْ يَزُولُ [بَطِيئًا][6]، كَـ"صُفْرَةِ الذَّهَبِ" [وَ سَرِيعًا، كَـ"حُمْرَةِ الْخَجَلِ"][7].

وَصُورَةُ الْحَدِّ: الْجِنْسُ الأَقْرَبُ، ثُمَّ الْفَصْلُ. وَخَلَلُ ذَلِكَ: نَقْصٌ، وخَلَلُ الْمَادَّةِ[8] خَطَأٌ ونَقْصٌ.

فَالْخَطَأُ: كَجَعْلِ الْمَوْجُودِ والْوَاحِدِ جِنْسًا، وكَجَعْلِ الْعَرَضِيِّ الْخَاصِّ بِنَوْعٍ فَصْلاً، فَلاَ يَنْعَكِسُ، وتَرْكِ بَعْضِ الْفُصُولِ، فلا يطَّرِدُ، وكتَعْرِيفِهِ بِنَفْسِهِ، مِثْلُ: الْحَرَكَةُ: عَرَضٌ نَقْلَةٌ /، والإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ [1/2]

---

(1) –انظر تفصيل الكلام عليه في: كشف الأسرار عن البزدوي 36/1. نزهة الخاطر العاطر 37/1. بيان المختصر 65/1. شرح الكوكب المنير 95/1.

(2) –انظر تفصيل الكلام عليه في : كشف الأسرار عن البزدوي 36/1. نزهة الخاطر العاطر 39/1. بيان المختصر 65/1. شرح الكوكب المنير 95/1.

(3) –انظر: نزهة الخاطر العاطر 29/1. التعريفات للجرجاني ص143. بيان المختصر 67/1. و حاشية الجرجاني على شرح العضد 71/1.

(4) –انظر: التعريفات للجرجاني ص192، 193. بيان المختصر 74/1.حاشية الجرجاني على شرح العضد 79/1.

(5) –انظر: شرح العضد على المختصر 80/1 و حاشية السعد التفتازاني و الشريف الجرجاني. بيان المختصر 75/1.

(6) –ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(7) –ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(8) –في: أ ، ش "ذلك" بدل "المادة" و هو خطأ ظاهر.

بَشَرٌ، وَكَجَعْلِ النَّوْعِ وَالْجُزْءِ جِنْسًا، مِثْلُ: الشَّرُّ: ظُلْمُ النَّاسِ، وَالْعَشَرَةُ: خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ. وَيَخْتَصُّ الرَّسْمِيُّ بِاللاَّزِمِ الظَّاهِرِ، لاَ بِخَفِيِّ مِثْلِهِ، وَلاَ أَخْفَى، وَ لاَ بِمَا لاَ تَتَوَقَّفُ عَقْلِيَّتُهُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: الزَّوْجُ: عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَى الْفَرْدِ بِوَاحِدٍ، وَبِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، وَمِثْلُ: النَّارُ: جِسْمٌ كَالنَّفْسِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَخْفَى، وَمِثْلُ: الشَّمْسُ: كَوْكَبٌ نَهَارِيٌّ؛ فَإِنَّ النَّهَارَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّمْسِ.

وَالنَّقْصُ كَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَالْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمَجَازِيَّةِ.

وَلاَ يَحْصُلُ الْحَدُّ بِبُرْهَانٍ، لأَنَّهُ وَسَطٌ يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قُدِّرَ فِي الْحَدِّ، لَكَانَ مُسْتَلْزِمًا عَيْنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الدَّلِيلَ يَسْتَلْزِمُ تَعَقُّلَ مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، لَزِمَ الدَّوْرُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِثْلُهُ فِي التَّصْدِيقِ. قُلْنَا: دَلِيلُ التَّصْدِيقِ عَلَى حُصُولِ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْيِهَا، لاَ عَلَى تَعَقُّلِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُمْنَعِ الْحَدُّ، وَلَكِنْ يُعَارَضُ وَيُبْطَلُ؛ بِخِلاَفِهِ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: الإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَقُصِدَ مَدْلُولُهُ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا، فَدَلِيلُهُ النَّقْلُ، بِخِلاَفِ تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ.

وَيُسَمَّى كُلُّ تَصْدِيقٍ: قَضِيَّةً، وَيُسَمَّى فِي الْبُرْهَانِ مُقَدِّمَةً[1].

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيهَا: إِمَّا جُزْئِيٌّ مُعَيَّنٌ أَوْ لاَ، وَالثَّانِي: إِمَّا مُبَيَّنٌ جُزْئِيَّتُهُ، أَوْ كُلِّيَّتُهُ أَوْ لاَ. صَارَتْ أَرْبَعَةً: شَخْصِيَّةً، وَجُزْئِيَّةً مَحْصُورَةً، وَكُلِّيَّةً، وَمُهْمَلَةً، كُلٌّ مِنْهَا مُوجَبَةٌ وَسَالِبَةٌ. وَالْمُتَحَقِّقُ فِي الْمُهْمَلَةِ: الْجُزْئِيَّةُ، فَأُهْمِلَتْ.

وَمُقَدِّمَاتُ الْبُرْهَانِ قَطْعِيَّةٌ؛ لِتُنْتِجَ قَطْعِيًّا؛ لأَنَّ لاَزِمَ / الْحَقِّ حَقٌّ. وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورِيَّةٍ، وَإِلاَّ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ. [2/ب]

وَأَمَّا الأَمَارَاتُ، فَظَنِّيَّةٌ، أَوِ اعْتِقَادِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالاِعْتِقَادِ، وَبَيْنَ أَمْرٍ، رَبْطٌ عَقْلِيٌّ؛ لِزَوَالِهِمَا مَعَ قِيَامِ مُوجِبِهِمَا.

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ : أَنَّ الصُّغْرَى، خُصُوصٌ وَالْكُبْرَى عُمُومٌ، فَيَجِبُ الاِنْدِرَاجُ، فَيَلْتَقِي مَوْضُوعُ الصُّغْرَى وَمَحْمُولُ الْكُبْرَى. وَقَدْ تُحْذَفُ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا.

وَالضَّرُورِيَّاتُ مِنْهَا: الْمُشَاهَدَاتُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ: مَا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى عَقْلٍ، كَالْجُوعِ وَالأَلَمِ.

وَمِنْهَا: الأَوَّلِيَّاتُ:وَهِيَ:مَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ،كَعِلْمِكَ بِوُجُودِكَ، وَأَنَّ النَّقِيضَيْنِ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا.

وَمِنْهَا: الْمَحْسُوسَاتُ، وَهِيَ: مَا تَحْصُلُ[2] بِالْحِسِّ.

وَمِنْهَا: التَّجْرِيبِيَّاتُ، وَهِيَ: مَا تَحْصُلُ[3] بِالْعَادَةِ كَإِسْهَالِ الْمُسْهِلِ، وَ الإِسْكَارِ.

---

[1] -في الأصل "مقدمات" بدل "مقدمة". و ما أثبته من: أ ، ش.

[2]، [3]-في: ش: "يحصل".

ومنها: المتواترات، وهي: ما تحصل[1] بالإخبار تواترا كـ"بغداد" و"مكة".

وصورة البرهان اقتراني و استثنائي[2].

فالاقتراني: ما لا يذكر اللازم، ولا نقيضه فيه بالفعل.

والاستثنائي: نقيضه. فالأول بغير شرط ولا تقسيم. ويسمى المبتدأ فيه **موضوعا**، و الخبر **محمولا**[3]، وهي الحدود.

فالوسط: الحد المتكرر. وموضوعه: **الأصغر**، ومحموله **الأكبر**، وذات الأصغر: **الصغرى**، وذات الأكبر: **الكبرى**.

ولما كان الدليل قد يقوم على إبطال النقيض، والمطلوب نفسه، / وقد يقوم على العكس، [1/أ] والمطلوب عكسه، احتيج إلى تعريفهما.

فالنقيضان[4]: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى، وبالعكس، فإن كانت شخصية فشرطها ألا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي والإثبات، فيتحد الجزآن بالذات والإضافة، والجزء و الكل، والقوة و الفعل، والزمان والمكان، والشرط، وإلا لزم اختلاف الموضوع [في الكم][5]؛ لأنه إن اتحدا جاز أن يكذبا في الكلية، مثل: كل إنسان كاتب؛ لأن الحكم بعرضي خاص بنوع. و يصدقا في الجزئية؛ لأنه غير متعين[6]، فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة، ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة.

وعكس كل قضية: تحويل مفرديها على وجه يصدق[7]. فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة، وعكس الكلية السالبة مثلها، وعكس الجزئية الموجبة مثلها. ولا عكس للجزئية السالبة. وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها، صدقت. ومن ثم انعكست السالبة سالبة [جزئية][8].

---

(1) ـ في: ش: "يحصل".

(2) ـ انظر: ضوابط المعرفة ص234 فما بعدها، و ص269 فما بعدها.

(3) ـ قال ابن الحاجب في المنتهى ص11 :"و المفردان من مقدمتيه يسمي المنطقيون الأول: موضوعا، و ثاني: محمولا. و المتكلمون موصوفا و صفة. و الفقهاء: محكوما عليه و حكما. و النحويون: مبتدأ و خبرا".

(4) ـ و انظر تفصيل الكلام على النقيضين: شرح الكوكب المنير 68/1. و ضوابط المعرفة ص58.

(5) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ. و هو موافق لما في شرح العضد 92/1.

(6) ـ في: أ، ش "مُعَيَّن" بدل "مُتَعَيِّن".

(7) ـ راجع شرح العضد على المختصر 95/1 مع حاشية التفتازاني و الشريف الجرجاني. و بيان المختصر 105/1.

(8) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو موافق لما في شرح العضد على المختصر96/1، و بيان المختصر 107/1-109.

وَلِلْمُقَدَّمَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ الوَسَطِ أَرْبَعَةُ أَشْكَالٍ:

فَالأَوَّلُ: مَحْمُولٌ لِمَوْضُوعِ النَّتِيجَةِ، مَوْضُوعٌ لِمَحْمُولِهَا. وَالثَّانِي: مَحْمُولٌ لَهُمَا. وَالثَّالِثُ: مَوْضُوعٌ لَهُمَا. وَالرَّابِعُ: عَكْسُ الأَوَّلِ. فَإِذَا رُكِّبَ كُلُّ شَكْلٍ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ وَالْمُوجِبَةِ وَالسَّالِبَةِ، كَانَتْ مُقَدَّرَاتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا.

الشَّكْلُ[1] **الأَوَّلُ**: أَبْيَنُهَا؛ وَلِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ غَيْرُهُ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَيْهِ[2]، وَيُنْتِجُ الْمَطَالِبَ الأَرْبَعَةَ.

وَشَرْطُ نَتَاجِهِ: إِيجَابُ الصُّغْرَى، أَوْ حُكْمُهُ؛ لِيَتَوَافَقَ الْوَسَطُ، وَكُلِّيَّةُ / الْكُبْرَى؛ لِيَنْدَرِجَ فَيُنْتِجُ، تَبْقَى [3/ب]
أَرْبَعَةٌ: مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ، وَكُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

الأَوَّلُ: كُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ بِنِيَّةٍ.

الثَّانِي: كُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ.

الثَّالِثُ: بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ بِنِيَّةٍ.

الرَّابِعُ: بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ.

الشَّكْلُ الثَّانِي: شَرْطُهُ اخْتِلاَفُ مُقَدَّمَتَيْهِ فِي الإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ تَبْقَى أَرْبَعَةً، وَلاَ يُنْتِجُ إِلاَّ سَالِبَةً. أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلِوُجُوبِ عَكْسِ إِحْدَاهُمَا، وَجَعْلِهَا الْكُبْرَى. فَمُوجِبَتَانِ بَاطِلٌ، وَسَالِبَتَانِ لاَ يَتَلاَقَيَانِ.

وَأَمَّا كُلِّيَّةُ الْكُبْرَى؛ فَلأَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَنْعَكِسُ، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ عُكِسَتْ[3] الصُّغْرَى، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَالِبَةً؛ لِيَتَلاَقَيَا. وَيَجِبُ عَكْسُ النَّتِيجَةِ، وَلاَ تَنْعَكِسُ؛ لأَنَّهَا تَكُونُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً.

الأَوَّلُ: كُلِّيَّتَانِ، الْكُبْرَى[4] سَالِبَةٌ: الْغَائِبُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى.

الثَّانِي: كُلِّيَّتَانِ، الْكُبْرَى مُوجَبَةٌ: الْغَائِبُ لَيْسَ مَعْلُومَ[5] الصِّفَةِ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعْلُومُ [الصِّفَةِ][6] وَلاَزِمُهُ كَالأَوَّلِ. وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى، وَجَعْلِهَا الْكُبْرَى[7]، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

---

(1) ـ "الشكل" ساقط من : ش .

(2) ـ في مسلم الثبوت و شرحه فواتح الرحموت 22/1 :"و ما في المختصر أن لا إنتاج إلا بالأول"؛ لأن الصور الباقية ترتد إليه بالعكس، فهي دائرة مع الأول وجودا و عدما فادعاء من غير دليل."

(3) ـ في: أ : "و إن انعكست" بدل " و إن عكست".

(4) ـ في: أ : "و الكبرى" بالواو. أما في: الأصل، ش ، و المنتهى ص12 أيضا بدون "و".

(5) ـ في: أ ، ش : "بمعلوم" بدل "معلوم".

(6) ـ ما بين المعلوقتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و في المنتهى ص12 كما أثبته.

(7) ـ في: أ : "كبرى" بدون لام التعريف.

الثَّالِثُ: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: بَعْضُ الْغَائِبِ مَجْهُولٌ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، فَلَازِمُهُ: بَعْضُ الْغَائِبِ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَ يَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى.

الرَّابِعُ: جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ: / بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعْلُومٌ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى؛ بِنَقِيضِ مُفْرَدَيْهَا. وَيَتَبَيَّنُ أَيْضًا فِيهِ، وَ فِي جَمِيعِ ضُرُوبِهِ؛ بِالْخُلْفِ؛ فَنَأْخُذُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ، وَهُوَ: كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَنَجْعَلُهُ الصُّغْرَى. فَيُنْتِجُ نَقِيضَ الصُّغْرَى الصَّادِقَةِ، وَلا خَلَلَ إِلاَّ مِنْ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ صِدْقٌ. [أ/4]

الشَّكْلُ الثَّالِثُ: شَرْطُهُ، إِيجَابُ الصُّغْرَى، أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَكُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا؛ تَبْقَى سِتَّةٌ، وَلاَ يُنْتِجُ إِلاَّ جُزْئِيَّةً.

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ عَكْسِ إِحْدَاهُمَا، وَجَعْلِهَا الصُّغْرَى، فَإِنْ قَدَّرْتَ الصُّغْرَى سَالِبَةً، وَعَكَسْتَهَا، لَمْ تَتَلاَقَيَا، وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فِي الْكُبْرَى، وَهِيَ سَالِبَةٌ، لَمْ يَتَلاَقَيَا مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً، فَلاَ بُدَّ مِنْ عَكْسِ النَّتِيجَةِ وَلاَ تَنْعَكِسُ.

وَأَمَّا كُلِّيَّةُ إِحْدَاهُمَا فَلِتَكُونَ هِيَ الْكُبْرَى آخِرًا بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَكْسِهَا.

وَأَمَّا نَتَاجُهُ جُزْئِيَّةً؛ فَلأَنَّ الصُّغْرَى عَكْسُ مُوجَبَةٍ أَبَدًا، أَوْ فِي حُكْمِهَا.

الأَوَّلُ[1]: كِلْتَاهُمَا كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ: كُلُّ بُرٍّ مُقْتَاتٌ، وَكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ؛ فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُقْتَاتِ رِبَوِيٌّ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى.

الثَّانِي: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ: بَعْضُ الْبُرِّ مُقْتَاتٌ، وَكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ، فَيُنْتِجُ، وَيَتَبَيَّنُ كَالأَوَّلِ[2].

الثَّالِثُ: كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَ جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ: كُلُّ بُرٍّ مُقْتَاتٌ، وَ بَعْضُ الْبُرِّ رِبَوِيٌّ، فَيُنْتِجُ مِثْلَهُ، وَ يَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى، وَجَعْلِهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

الرَّابِعُ: كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: كُلُّ بُرٍّ مُقْتَاتٌ، وَكُلُّ بُرٍّ لاَ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ / مُتَفَاضِلاً، فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُقْتَاتِ لاَ يُبَاعُ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى. [ب/4]

الْخَامِسُ: جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَكُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: بَعْضُ الْبُرِّ مُقْتَاتٌ، وَكُلُّ بُرٍّ لاَ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، فَيُنْتِجُ، وَيَتَبَيَّنُ مِثْلُهُ.

---

[1] ـ في: أ : "فالأول" بزيادة "ف".

[2] ـ في شرح العضد على المختصر 102/1 :"فينتج مثله و يتبين كالأول". و ما بين يدي من النسخ "مثله" غير موجودة في المنتهى ص13 كذلك.

السَّادِسُ: كُلِّيَّةٌ مُوجَبَةٌ وَجُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ: كُلُّ بُرٍّ مُفْتَاتٌ، وَبَعْضُ الْبُرِّ لاَ يُبَاعُ [بِجِنْسِهِ][1]، فَيُنْتِجُ مِثْلَهُ وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكُبْرَى عَلَى حُكْمِ الْمُوجِبَةِ وَعَقْلِهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ، وَيُسْتَدَلُّ مَعَ عَدَمِهِ بِالْخُلْفِ أَيْضًا؛ فَتَأْخُذُ نَقِيضَ النَّتِيجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِلاَّ أَنَّكَ تَجْعَلُهُ الْكُبْرَى.

الشَّكْلُ الرَّابِعُ: وَلَيْسَ تَقْدِيمًا وَ تَأْخِيرًا لِلأَوَّلِ؛ لأَنَّ هذَا نَتِيجَتُهُ عَكْسُهُ.

وَالْجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ سَاقِطَةٌ؛ لأَنَّهَا لاَ تَنْعَكِسُ. وَإِنْ بُقِّيَتَا وَقُلِبَتَا، فَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةَ لَمْ تَتَلاَقَيَا[2]، وَإِنْ كَانَتِ الأُولَى [لَمْ تَصْلُحْ لِلْكُبْرَى][3]. فَالنَّتِيجَةُ جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ، وَ لاَ عَكْسَ لَهَا. وَإِذَا كَانَتِ الصُّغْرَى مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى عَلَى الثَّلاَثِ.

وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، فَالْكُبْرَى مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً وَبَقِيَتْ، وَجَبَ جَعْلُهَا الصُّغْرَى، وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ، وَإِنْ عُكِسَتْ وَبَقِيَتْ، لَمْ تَصْلُحْ لِلْكُبْرَى، وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لَمْ تَتَلاَقَيَا[4] بِوَجْهٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً جُزْئِيَّةً، فَالْكُبْرَى سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُوجَبَةً كُلِّيَّةً، وَفَعَلْتَ الأَوَّلَ، لَمْ تَصْلُحِ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى، وَإِنْ فَعَلْتَ الثَّانِيَ، صَارَتِ الْكُبْرَى جُزْئِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً مُوجَبَةً فَأَبْعَدُ. فَيَنْتُجُ مِنْهُ خَمْسَةٌ.

الأَوَّلُ: كُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ /، وَكُلُّ وُضُوءٍ عِبَادَةٌ، فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ وُضُوءٌ. وَيُتَبَيَّنُ بِالْقَلْبِ فِيهِمَا، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ. /5]

الثَّانِي: مِثْلُهُ، وَالثَّانِيَةُ جُزْئِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: كُلُّ عِبَادَةٍ لاَ تَسْتَغْنِي [عَنِ النِّيَّةِ][5]، وَكُلُّ وُضُوءٍ، عِبَادَةٌ، فَيُنْتِجُ: كُلُّ مُسْتَغْنٍ لَيْسَ بِوُضُوءٍ. وَيُتَبَيَّنُ؛ بِالْقَلْبِ، وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ.

الرَّابِعُ: كُلُّ مُبَاحٍ مُسْتَغْنٍ، وَكُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ، فَيُنْتِجُ: بَعْضُ الْمُسْتَغْنِي لَيْسَ بِوُضُوءٍ، وَيُتَبَيَّنُ بِعَكْسِهِمَا.

---

(1) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و الزيادة من: ش ، و في المنتهى ص13 كما أثبته.

(2) ـ في: أ : لم يتلاقيا.

(3) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش . و هو موافق لما في شرح العضد 105/1. و بيان المختصر 129/1. و رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 8 / أ). و المنتهى ص4.

(4) ـ في: أ : لم يتلاقيا.

(5) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش.و هو موافق لما في رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 17/ب).

الْخَامِسُ: بَعْضُ الْمُبَاحِ [مُسْتَغْنٍ][1]، وَكُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَهُوَ مِثْلُهُ.

وَالاِسْتِثْنَائِيُّ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ بِالشَّرْطِ، وَيُسَمَّى: **الْمُتَّصِلَ**. وَالشَّرْطُ: **مُقَدَّمًا**، وَالْجَزَاءُ: **تَالِيًا**. وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَشَرْطُ نِتَاجِهِ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِثْنَاءُ بِعَيْنِ[2] الْمُقَدَّمِ، فَلازِمُهُ عَيْنُ التَّالِي، أَوْ بِنَقِيضِ التَّالِي، فَلازِمُهُ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ. وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ لازِمٍ مَعَ مَلْزُومِهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لازِمًا، مِثْلُ: إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، وَأَكْثَرُ الأَوَّلِ بِـ"إِنْ"، وَالثَّانِي بِـ:"لَوْ". وَيُسَمَّى بِـ"لَوْ" قِيَاسَ الْخُلْفِ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ.

وَضَرْبٌ بِغَيْرِ الشَّرْطِ، وَيُسَمَّى **الْمُنْفَصِلَ**، وَيَلْزَمُهُ تَعَدُّدُ اللازِمِ مَعَ التَّنَافِي.

فَإِنْ تَنَافَيَا إِثْبَاتًا وَنَفْيًا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ كُلِّ نَقِيضُهُ[3]، وَمِنْ نَقِيضِهِ عَيْنُهُ، فَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ.

مِثَالُهُ: الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ أَوْ[4] فَرْدٌ، وَ[5] لَكِنَّهُ إِلَى آخِرِهَا.

وَإِنْ تَنَافَيَا إِثْبَاتًا لا نَفْيًا، لَزِمَ الأَوَّلانِ، مِثَالُهُ: الْجِسْمُ: إِمَّا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ.

وَإِنْ تَنَافَيَا نَفْيًا لا إِثْبَاتًا، لَزِمَ الآخَرَانِ[6]. مِثَالُهُ: الْخُنْثَى: **إِمَّا لا رَجُلٌ أَوْ لا امْرَأَةٌ**. وَيُرَدُّ الاِسْتِثْنَائِيُّ / إِلَى الاِقْتِرَانِيِّ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَلْزُومُ وَسَطًا، وَالاِقْتِرَانِيُّ إِلَى الْمُنْفَصِلِ؛ بِذِكْرِ مُنَافِيهِ مَعَهُ. [ك/ب]

وَالْخَطَأُ فِي الْبُرْهَانِ؛ لِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ.

فَالأَوَّلُ: يَكُونُ فِي اللَّفْظِ؛ لِلاشْتِرَاكِ، أَوْ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ مِثْلُ: الْخَمْسَةُ: زَوْجٌ وَ فَرْدٌ، وَنَحْوُهُ: **حُلْوٌ حَامِضٌ**، وَ عَكْسُهُ: طَبِيبٌ مَاهِرٌ.

وَ لاِسْتِعْمَالِ الْمُتَبَايِنِ كَالْمُتَرَادِفِ، كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى؛ لاِلْتِبَاسِهَا بِالْمُتَرَادِفِ **كَالْحُكْمِ عَلَى الْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ**. وَجَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي النَّقِيضَيْنِ.

وَ كَجَعْلِ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ كَالْقَطْعِيِّ، وَ كَجَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ، وَ كَجَعْلِ النَّتِيجَةِ مُقَدَّمَةً بِتَغْيِيرٍ

---

[1] -ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش . و هو موافق لما في شرح العضد 106/1. و بيان المختصر 133/1. و رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 17 / ب).

[2] -في: أ : "لعين" بدل "بعين". و في المنتهى ص15 موافق لما أثبته.

[3] -في: أ ، ش : "نقيض الآخر" بدل "نقيضه". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 108/1. و رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 17/ب). و بيان المختصر 141/1 و تعليق المحقق عليه.

[4] -في: أ : "وَ إِمَّا" بدل "أو".

[5] -في: أ ، ش: "لكنه" بدون "و".

[6] -في: أ : "الأحوران" بدل "الآخران".

[مَّا][1]، وَيُسَمَّى الْمُصَادَرَةَ[2]، وَمِنْهُ الْمُتَضَايِفَةُ[3]، وَكُلُّ قِيَاسٍ دَوْرِيٍّ[4].

وَالثَّانِي أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الأَشْكَالِ.

---

(1) ـــ ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 1/111. و بيان المختصر 1/145. و رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 18/أ).

(2) ـــ **المصادرة:** يعرفها المناطقة بأنها: جعلُ نتيجة الدليل نفسَ مقدمةٍ من مقدمتيه، مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدلُّ التغايرَ بينهما في المعنى.

فالغرض من المصادرة إيهام المستدل خصمَه بمغايرة النتيجة للمقدمة؛ لذلك فهي وظيفة ممنوعة غير مقبولة في الاستدلال، و للخصم دفع الدليل بعلة المصادر فيه. و طالب الحق لا يتعمدها لما فيها من التلبيس و الإيهام. مثل: هذا أسد، و كل أسد ليث ... فهذا ليث. فالنتيجة في هذا الدليل هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة أسد بلفظة ليث، و الواقع أن اللفظين بمعنى واحد؛ لأنهما مترادفان. انظر: شرح العضد على المختصر 1/114. بيان المختصر 1/147. ضوابط المعرفة ص451.

(3) ـــ **المتضايفة هي:** جعل النتيجة مقدمة بتغيير ما، مثل: هذا ذو أب، و كل ذي أب ابن، فهذا ابن. فإن الصغرى عين النتيجة. انظر: بيان المختصر 1/147. شرح العضد على المختصر 1/114- 115.

(4) ـــ **القياس الدوري هو:** أن تثبت إحدى مقدمتيه بقياس متألف من نتيجة القياس الأول، و عكس المقدمة الأخرى. كما يقال: كل وضوء رفع الحدث، و كل ما هو رفع الحدث يصح بالنية، فكل وضوء يصح بالنية. لم يستدل على قولنا: كل ما هو رفع الحدث يصح بالنية، بقولنا: كل ما هو رفع الحدث وضوء، و كل وضوء يصح بالنية، فكل ما هو رفع الحدث يصح بالنية. انظر: بيان المختصر 1/147. شرح العضد على المختصر 1/ 115.

وَمِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى إِحْدَاثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ[1]. فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَى حَدِّهَا، وَ أَقْسَامِهَا، وَ ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا، وَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهَا.

الأَوَّلُ[2]: الْحَدُّ: كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى.

الثَّانِي[3]: أَقْسَامُهَا: مُفْرَدٌ، وَمُرَكَّبٌ.

الْمُفْرَدُ: اللَّفْظُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[4]. وَقِيلَ: مَا وُضِعَ لِمَعْنًى وَلَا جُزْءَ لَهُ يَدُلُّ فِيهِ[5].

وَالْمُرَكَّبُ بِخِلَافِهِ فِيهِمَا[6]، فَنَحْوُ: "بَعْلَبَكُّ" مُرَكَّبٌ عَلَى الأَوَّلِ لَا الثَّانِي، وَنَحْوُ: "يَضْرِبُ" بِالْعَكْسِ[7]. وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ نَحْوَ: "ضَارِبٍ وَمُخْرِجٍ" مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ، مُرَكَّبٌ.

وَيَنْقَسِمُ الْمُفْرَدُ إِلَى اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

وَدِلَالَتُهُ اللَّفْظِيَّةُ فِي كَمَالِ مَعْنَاهَا: **دِلَالَةُ مُطَابَقَةٍ**[8]. وَفِي جُزْئِهِ: **دِلَالَةُ تَضَمُّنٍ**[9]. وَ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ: **الْتِزَامٌ**[10].

---

(1) ـقول ابن الحاجب: "و من لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية". إشارة إلى أن مذهبه في هذه المسألة التوقيف. انظر: بيان المختصر 150/1.

(2) ـ"الأول" ساقط من: أ ، ش .

(3) ـ"الثاني" ساقط من: أ ، ش .

(4) ـهذا تعريف المفرد في اصطلاح النحاة. انظر: شرح الكوكب المنير 108/1. بيان المختصر 152/1.

(5) ـهذا تعريف المفرد في اصطلاح المناطقة و الأصوليين. انظر: شرح الكوكب المنير 108/1. بيان المختصر 152/1.

(6) ـ**إن المركب عند النحاة:** ما كان أكثر من كلمة. فشمل التركيب المزجي كبعلبك، و سيبويه، و خمسة عشر و نحوها، و المضاف و لو علما. و عند المناطقة و الأصوليين: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له. فتشمل الإسنادي كـ"قام زيد"، و الإضافي كـ"غلام زيد" و التقييدي كـ"زيد العالم". انظر: شرح الكوكب المنير 109/1.

(7) ـ"يضرب" مفرد على مذهب النحاة و مركب على مذهب المناطقة و الأصوليين؛ لأن الياء منه تدل على جزء معناه و هو المضارعة. انظر: شرح الكوكب المنير 109/1. بيان المختصر 153/1. شرح العضد على المختصر 117/1 فما بعدها.

(8) ـ**دلالة المطابقة هي:** دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي، و سميت مطابقة؛ للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ و بين الفهم الذي استفيد منه. انظر: ضوابط المعرفة ص28.

(9) ـ**دلالة التضمن هي:** دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، و سميت دلالة تضمن؛ لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصودا، بل المقصود هو فهم هذا الجزء، و حين جاء اللفظ دالا عليه و على غيره أمكن التقاط الجزء المقصود الموجود في ضمن المعنى الذي يشتمل عليه و على غيره. انظر: ضوابط المعرفة ص28،

(10) ـ**دلالة الالتزام هي:** دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلا أو عرفا، و سميت دلالة التزام؛ لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، و لكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد. انظر: ضوابط المعرفة ص29.

وَقِيلَ: إِذَا كَانَ ذِهْنِيًّا[1].

وَالْمُرَكَّبُ[2]: جُمْلَةٌ وَغَيْرُ جُمْلَةٍ.

فَالْجُمْلَةُ: مَا وُضِعَ / لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا فِي اسْمَيْنِ، أَوْ فِي فِعْلٍ وَاسْمٍ، وَلَا يَرِدُ: "حَيَوَانٌ نَاطِقٌ"، وَ"كَاتِبٌ" فِي: "زَيْدٌ كَاتِبٌ"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ. [أ/6]

وَغَيْرُ الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ. وَيُسَمَّى مُفْرَدًا أَيْضًا.

وَلِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ وَحْدَتِهِ وَوَحْدَةِ مَدْلُولِهِ وَتَعَدُّدِهِمَا: أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

فَالْأَوَّلُ: إِنِ اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ، فَهُوَ: **الْكُلِّيُّ**[3]، وَإِلَّا **فَجُزْئِيٌّ**[4]. فَإِنْ تَفَاوَتَ، كَـ**لِلْوُجُودِ** لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، **فَمُشَكَّكٌ**[5]، وَإِلَّا **فَمُتَوَاطِئٌ**[6]، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ **فَجُزْئِيٌّ**، وَيُقَالُ لِلنَّوْعِ أَيْضًا:

-انظر تفصيل الكلام حول دلالة اللفظ و أقسامها في: المحصول للرازي 1/[illegible] الأمدي 1/19، شرح العضد و حواشيه 1/120 فما بعدها. بيان المختصر 1/199، شرح تنقيح الفصول ص 29، شرح المحلي على جمع الجوامع 1/318 مع حاشية البناني. فتح الرحمن ص 62 فما بعدها.

(1) -لم يشترط الأصوليون اللزوم الذهني في دلالة الالتزام، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى، سواء كان اللازم خارجيا أو ذهنيا، و المنطقيون يشترطون اللزوم الذهني، أي كون المعنى الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى ص-ه، و إلا لم يحصل الفهم؛ لأن الفهم إنما يحصل إذا كان اللفظ موضوعا لذلك المعنى، أو يلزم من تصور المسمى تصوره، و هما منتفيان حينئذ و لا يشترطون اللزوم الخارجي؛ لحصول الفهم دونه مثل: دلالة العمى على البصر. انظر: بيان المختصر 1/155.

(2) -انظر تفصيل الكلام على المركب في: بيان المختصر 1/155-157. و شرح الكوكب المنير 1/116 فما بعدها.

(3) -**الكلي**: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، و إن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لا يوجد منه في الواقع أيُّ فرد. انظر: المحصول للرازي 1/221. شرح الكوكب المنير 1/32. ضوابط المعرفة ص35 -و "الاشتراك" في التعريف ليس بشرط، و تعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته. و هذا ما جعل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 1/401 يقول :"هذا التعريف -إشارة إلى تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع :"اللفظ و المعنى إن اتحدا فإن منع تصور [illegible] فجزئي و إلا فكلي " أحسن من تعريف ابن الحاجب "

(4) -**الجزئي**: هو كل مفهوم ذهني يتميز بأنه محدود الأبعاد ضمن فرد واحد، أو هو ما لا يقبل في الذهن الاشتراك، أو هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه. انظر: ضوابط المعرفة ص34. و انظر المحصول للرازي 1/221. شرح الكوكب المنير 1/136.

(5) -**التشكيك**: هي نسبة وجود كلي في أفراده، و ذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متفاوتا، نظر إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي. ضوابط المعرفة ص51. و انظر: المحصول 1/227. شرح الكوكب المنير 1/133-134. و تشنيف المسامع للزركشي 1/402.

(6) -**المتواطئ**: هي نسبة وجود معنى كلي في أفراده، و ذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقا غير متفاوت؛ نظرا إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي. ضوابط المعرفة ص51. و انظر: المحصول 1/227. شرح الكوكب المنير 1/133-134. و تشنيف المسامع للزركشي 1/402.

جُزْئِيٌّ. وَالْكُلِّيُّ ذَاتِيٌّ وَعَرَضِيٌّ[1] كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي مِنَ الأَرْبَعَةِ: مُتَقَابِلَةٌ مُتَبَايِنَةٌ[2].

الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

الرَّابِعُ: مُتَرَادِفَةٌ[3]. وَكُلُّهَا مُشْتَقٌّ وَ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، صِفَةٌ وغَيْرُ صِفَةٍ.

---

[1] ـالكلي قسمان:

قسم ذاتي: و هو الذي يخرج عن حقيقة ذات الشيء مثل: الحيوان بالنسبة إلى الإنسان

و قسم عرضي: منسوب إلى العرَض مثل: الضحك بالنسبة إلى الإنسان؛ لأن الضحك خارج عن حقيقة الإنسان.

انظر: تفصيل الكلام على الذاتي و العرضي في: الإحكام للآمدي 17/1. شرح العضد على المختصر 71/1-80. شرح الكوكب المنير 132/1-133.

[2] ـإذا تعدد اللفظ و المعنى جميعا تسمى تلك الألفاظ "متقابلة متباينة" ؛ لكون كل واحد منها مباينا للآخر في معناه، مثل: الفرس، و البقر، و الحمار. انظر: بيان المختصر 159/1. و المحصول للرازي 228/1. و شرح الكوكب المنير 139/1 فما بعدهـا. تشنيف المسامع للزركشي 403/1.

[3] ـالترادف هو: إذا تعدد اللفظ و اتحد المعنى كالليث، و الأسد، و الغضنفر، فإن كل واحد منها وضع للحيوان المفترس.

انظر: بيان المختصر 160/1. و المحصول للرازي 228/1. شرح الكوكب المنير 141/1.. تشنيف المسامع للزركشي 403/1.

ضوابط المعرفة ص58

الْمُشْتَرَكُ[1]

(مسألة) الْمُشْتَرَكُ وَاقِعٌ عَلَى الأَصَحِّ[2]. لَنَا[3]: أَنَّ الْقُرْءَ[4] لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا عَلَى الْبَدَلِ

---

[1] -للمشترك تعريفات منها:

أ-"المشترك: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، و إن تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر". أصول السرخسي 1/126.

ب-"هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر". شرح تنقيح الفصول ص29.

جـ-"المشترك: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق". أصول الشاشي ص36.

و انظر تفصيل الكلام على المشترك في: البرهان للجويني 1/235 فقرة (246). ميزان الأصول للسمرقندي ص337 فما بعدها. المحصول للرازي 1/261-284. الإحكام للآمدي 1/20-23. بيان المختصر 1/163. فواتح الرحموت 1/198. التعريفات للجرجاني ص274. نفائس الأصول للقرافي 1/728 فما بعدها. كشف الأسرار للنسفي 1/199. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/60.تشنيف المسامع 1/404.شرح الكوكب المنير 1/139-140.المزهر للسيوطي 1/369. إرشاد الفحول ص17-18.

[2] -حكى الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 1/425-427 سبعة مذاهب في وقوع المشترك و عدمه حيث قال :"أصحها: أنه جائز واقع، و ليس بواجب. الثاني: جائز غير واقع، و حكاه -أي ابن السبكي- عن ثعلبة و من معه كابن العارض المعتزلي في كتابه "النكت"، و قيل المعروف غيرهما و لا الإحالة. و الثالث: أنه غير واقع في القرآن خاصة، و نسب لابن داود الظاهري. و الرابع: في القرآن و الحديث دون غيرهما. و الخامس: أنه واجب الوقوع. و السادس: أنه محال، و هو المراد بقوله -أي ابن السبكي- :"و قيل ممتنع" أي : عقلا، و هذا هو الفرق بين هذا و القول المحكي عن ثعلب؛ فإن ذلك منعه لغة. و السابع: أنه يمتنع مع النقيضين خاصة و إليه صار الإمام -أي الفخر الرازي-.

و قد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، و جعلها راجعة إلى قولين و هما: الوقوع و عدمه. قال :لأن الوجوب هاهنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، و الممكن الواقع هو الواجب بالغير؛ لأن الممكن ما لم يجب صدوره عن الغير، لا يقع. فحينئذ لا فرق بينهما و كذا بين الممكن الغير الواقع و الممتنع؛ قال -أي الأصفهاني- :"و هذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع و عدمه". و ليس كما قال، فإن قول الوقوع مع الإمكان و الوجوب قولان ثابتان متغايران و لا يلزم من أحدهما الآخر، نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن و السنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضا؛ لأن الشبهة شاملة، و قد صرح بذلك صاحب "التحصيل"، و احتج في "المحصول" على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعا لنقيضين لوجود الشيء و عدمه، قال -أي الفخر الرازي- :"لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين و هو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث". و أجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة و هي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، و الفائدة الإجمالية مقصودة. انتهى كلام الزركشي. و انظر: بيان المختصر 1/164. المحصول للرازي 1/267. التحصيل للأرموي 1/219-220.

[3] -قال العضد في شرحه على المختصر 1/128 :"قد اطرد اصطلاح المصنف في أنه يعبر بقوله "لنا" عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه".

و قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/164 :"و قد علم باستقراء كلامه في هذا المختصر أنه يشير بلفظ "لنا" إلى الدليل الصحيح على مطلوبه".

[4] -القرء: بفتح القاف و ضمها هو :"مشترك للحيض و الطهر.

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَاسْتُدِلَّ[1]: لَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لَخَلَتْ أَكْثَرُ الْمُسَمَّيَاتِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَ الأَلْفَاظُ مُتَنَاهِيَةٌ، وَ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْمُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ. **وَأُجِيبَ** بِمَنْعِ ذَلِكَ فِي الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ، وَلاَ يُفِيدُ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُتَعَقِّلُ مُتَنَاهٍ، وَإِنْ سُلِّمَ، فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُتَرَكِّبَ مِنَ الْمُتَنَاهِي مُتَنَاهٍ. وَأُسْنِدَ بِأَسْمَاءِ الْعَدَدِ، وَإِنْ سُلِّمَ، مُنِعَتِ الثَّانِيَةُ، وَيَكُونُ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لَكَانَ الْمَوْجُودُ فِي الْقَدِيمِ وَ الْحَادِثِ مُتَوَاطِئاً؛ لأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلأَنَّ الْمَوْجُودَ إِنْ كَانَ الذَّاتَ، فَلاَ اشْتِرَاكَ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَدِيمِ، فَلاَ اشْتِرَاكَ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْوُجُوبَ وَ الإِمْكَانَ / لاَ يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ، كَالْعَالِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ. [6/ب]

قَالُوا[2]: لَوْ وُضِعَتْ؛ لاَحْتَلَّ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ. **قُلْنَا**: يُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ، وَإِنْ سُلِّمَ، فَالتَّعْرِيفُ الإِجْمَالِيُّ مَقْصُودٌ، كَالأَجْنَاسِ.

= و قال أبو عبيدة :"إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر؛ فلذلك إذا أطلق على الطهر أو على الحيض كان إطلاقا على أحد طرفيه". انظر: تفسير التحرير و التنوير لابن عاشور 390/2.

و قال الراغب الأصفهاني في مفرداته ص668 :"و القرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر. و لما كان اسما جامعا لأمرين: الطهر و الحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معا يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ... ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به. و ليس القرء اسم للطهر مجردا، و لا للحيض مجردا بدلالة : أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها : ذات قرء. و كذا الحائض التي استمر بها الدم و النفساء لا يقال لها ذلك".

و انظر اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من القرء في: أحكام القرآن للشافعي 342/1-347. أحكام القرآن للرازي الجصاص 21/1-22 فما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي 184/1-185. جامع البيان للطبري 264/2-269. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 113/1-117. تفسير ابن كثير 478/1-480. روح المعاني للألوسي 131/1-136. التحرير و التنوير لابن عاشور 190/2 فما بعدها. أضواء البيان للشنقيطي 149/1-157. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس 143/1-144.

[1] -قال العضد في شرحه على المختصر 128/1 :"قد اطرد اصطلاح المصنف في أنه يعبر ... و بقوله "استدل" عن دليل المختار الذي يزيفه". و قال الأصفهاني في بيان المختصر 1001/1 :"و قد دأب المصنف في هذا المختصر أنه يشير ... و بلفظ "استدل" إلى الدليل الفاسد على مطلوبه". و قال الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد 128/1 تحت قول الشارح "و بقوله "استدل" عن دليل المختار الذي يزيفه" : قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ حيث قال: و استدل بأن إبراهيم أمر بالذبح، فإنه قد أورد عليه الاعتراض و أجاب عنه، فبقي أصل الدليل سالما".

[2] -قال العضد في شرحه على المختصر 128/1 :"قد اطرد المصنف في أنه يعبر بقوله ... "قالوا" عن دليل مخالف، و إن كان المذكور واحدا نظر إليه و إلى أتباعه هذا إذا كان المذهب المخالف متعينا، و إلا عبر عنه بذكر ذي المذهب باسمه أو بالنسبة إلى المذهب، أو بذكر المذهب، فيقول مثلا: "القاضي"، "الإمام" أو "المبيح" "المحرم" أو "الإباحة" "التحريم".

(مَسْأَلَةٌ) وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الأَصَحِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثَلاَثَـــةَ قُـــرُوءٍ ﴾[1] و﴿ عَسْـــعَسَ ﴾[2] لِـ "أَقْبَلَ" وَ "أَدْبَرَ"[3]. **قَالُوا**: إِنْ وَقَعَ مُبَيَّنًا طَالَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَغَيْرُ مُبَيَّنٍ غَيْرُ مُفِيدٍ. **وَأُجِيبَ**: فَائِدَتُهُ مِثْلُهَا فِي الأَجْنَاسِ، وَفِي الأَحْكَامِ: الاِسْتِعْدَادُ لِلاِمْتِثَالِ إِذَا بُيِّنَ.

---

[1] –سورة البقرة الآية: 226.

[2] –سورة التكوير الآية: 17.

[3] –انظر: جامع البيان للطبري 49/30 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 238/10–239. تفسير الكشـــاف 213/6. تفسير ابن كثير 228/7–229. أنوار التنزيل للبيضاوي ص786. روح المعاني للألوسي 58/30. التحرير و التنوير لابن عاشـــور 154/30.

الْمُتَرَادِفُ[1]

(مَسْأَلَةٌ) الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ عَلَى الأَصَحِّ[2]، كَأَسَامٍ وَسُبُعٍ، وَجُلُوسٍ وَقُعُودٍ[3].

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ، لَعَرِيَ عَنِ الْفَائِدَةِ. **قُلْنَا:** فَائِدَتُهُ: التَّوْسِعَةُ[4]، وَتَيْسِيرُ النَّظْمِ، وَ النَّثْرِ لِلـــرَّوِيِّ[5]، أَوِ الزِّنَةِ، وَتَيْسِيرُ التَّجْنِيسِ وَالْمُطَابَقَةِ[6].

---

(1) **-المترادف:** هي نسبة لفظ إلى لفظ من جهة دلالة كل منهما على معنى واحد يشتركان في الدلالة عليه، ففـي الـترادف يتحد المعنى و يتعدد اللفظ، أي: يكون للمعنى الواحد عدة ألفاظ كل منها يدل عليه مثل: كتميّ "إنسان" و "بشر" فمعنى كل من اللفظين واحد لهما. انظر: و بيان المختصر 175/1. ضوابط المعرفة ص52.

(2) **-الترادف:** واقع عند الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة، خلافا لثعلب و ابن فارس، و الإمام الفخر الرازي في الأسمـاء الشرعية.

قال الصفي الهندي رحمه الله: "القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل، و احتجوا عليه بأنه نادر؛ إذ العالم بعـدد المسميات عند تعدد الأسماء، يدل عليه الاستقراء، و لا نعني بكونه خلاف الأصل سوى هذا". انظر: البحر المحيط للزركشـي 105/2.

و قدحكى القاضي ابن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي قال:"كنت بمجلس سيف الدولة بحلب، و بالحضرة جماعة من أهـل اللغة و منهم ابن خالويه، قال ابن خالويه :"أحفظ للسيف خمسين اسما"، فتبسم أبو علي و قال: "ما احفظ له إلا اسما واحـدا وهو السيف"، قال ابن خالويه :"فأين المهند؟! و أين الصارم؟! و أين الرسوب؟! و أين المخدم؟!" و جعل يعدد، فقال أبو علي :"هذه صفات"و كان الشيخ لا يفرق بين الاسم و الصفة". انتهى كلام ابن العربي. انظر: حاشية العطار على شـرح جمـع الجوامع للمحلي 379/1. و تشنيف المسامع 420/1-421.

انظر: تفصيل الكلام على الترادف في: المحصول للرازي 253/1-260. الإحكام للآمـدي 23/1 فمـا بعدهـا. التعريفـات للجرجاني ص77-78. نفائس الأصول للقرافي 709/2 فما بعدها. نزهة الخاطر العاطر 52/1-53. شرح الكوكب المنـير 141/1 فما بعدها. بيان المختصر 175/1. تشنيف المسامع 403/1-404، 419-420. روضة المحبين لابـن القيـم ص61-62. المزهـر للسيوطي 402/1-414.

(3) **-تمثيل ابن الحاجب بـ"جلوس و قعود" فيه نظر؛** لأن في قعد معنى لبس في جلس. و القعود يكون عن قيام؛ و الجلوس عن حالة هي دون الجلوس؛ لأن الجَلْس: المرتفع، و الجلوس: ارتفاع عما هو دونه. انظر: المزهر للسيوطي 404/1.

(4) **-التوسعة:** هي تكثير الطرق الموصلة إلى الغرض؛ ليتمكن من تأدية المقصود بإحدى العبارتين عنـد نسـيان الأخـرى. انظر: بيان المختصر 177/1. و شرح العضد على المختصر 134/1-135 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني.

(5) **-الروي:** حرف القافية الذي تبنى عليه القصيدة كاللام في قول امرئ القيس:

قفا نبكي من ذكرى حبيب و منزل ✿ بسقط اللوى بين الدخول فحومل.

انظر: بيان المختصر 177/1. و شرح العضد على المختصر 134/1-135 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني.

(6) **-تيسير التجنيس:** هو تشابه الكلمتين في اللفظ نحو: رَحَبَةٌ، رَحْبَةٌ. حَبَّةُ الْبُرِّ، حَبَّةُ الْبَرْدِ، بأن يحصـل التجنيـس بـأحد اللفظين دون الآخر. انظر: بيان المختصر 177/1. و شرح العضد على المختصر 134/1-135 مع حاشية السـعد و الشـريف الجرجاني. و أساس البلاغة للزمخشري 328/1.

-تيسير المطابقة: الجمع بين المتضادين بحيث يكون أحدهما موازيا للآخر كقول الشاعر:

قَالُوا: تَعْرِيفٌ لِلْمُعَرَّفِ[1]. **قُلْنَا**: عَلاَمَةٌ ثَانِيَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الْحَدُّ وَ الْمَحْدُودُ[2]، وَنَحْوُ: "عَطْشَانَ نَطْشَانَ"[3] غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ، وَ"نَطْشَانُ" لاَ يُفْرَدُ.

(مَسْأَلَةٌ) يَقَعُ كُلٌّ مِنَ الْمُتَرَادِفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ[4]؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَلاَ حَجْرَ فِي التَّرْكِيبِ.

- فلا الخود يفني المال و لا جد مقبل ❁ و لا البخل يبقي المال و الجد مدبر.

انظر: بيان المختصر 177/1. و شرح العضد على المختصر 134/1-135 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني.

(1) -في: أ ، ش : " تعريفُ المعرف" بدل "تعريفُ المعرف".

(2) -قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 421/1 :"قيل:الحد و المحدود مترادفان، و الصحيح تغايرهما؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع؛ و ليس فقط الحد و المحدود كذلك؛ لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي، و الحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها". فالاعتباران مختلفان.

و أصل هذا الخلاف حكاه الإمام الغزالي في مقدمة المستصفى 21/1 ثم ريف قول من جعله خلافا محققا فقال:" اختلف الناس في حد الحد فمن قائل يقول: حد الشيء هو حقيقته و ذاته. و من قائل يقول: حد الشيء هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع و يجمع".

و ظن آخرون أن هذا خلاف، و ليس كذلك؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد. و الثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، و الحاصل أنه باعتبارين. فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، و من نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني. و لهذا قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص6 :"و هو -أي الحد- غير المحدود إن أريد به اللفظ، و نفسه إن أريد المعنى و لا شك أن لفظ "الحيوان الناطق" الذي وقع في التحديد هو غير الإنسان، و مدلول هذا اللفظ هو عين الإنسان".

و قال الزركشي في البحر المحيط 114/2 :"و التحقيق أن الحد و المحدود و إن لم يتحدا في الذات، كذب الحد و لم يكن حدا، و إن اتحدا صدق الحد. و ليس هو المحدود؛ لاختلاف الجهة، و نظيره قول النحويين: يجب اتحاد الخبر بالمبتدإ، و إلا لم يكن خبرا، و لا ينبغي أن يكون هو هو من كل وجه، و إلا لم يكن كلاما البتة. اهـ.

(3) -ما لا يستعمل إلا تابعا نحو: "عطشان نطشان" قيل: هما مترادفان، و الصحيح المنع؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بشبهة الأول، و إذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلا، بخلاف المترادفين فإن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وحده. انظر: البحر المحيط 114/2-115. تشنيف المسامع 422/1.

انظر تفصيل الكلام على الاتباع و الفرق بينه و بين الترادف في: بيان المختصر 179/1. شرح العضد على المختصر 137/1-138 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. تشنيف المسامع 422/1-423. البحر المحيط 367/2 فما بعدها. المزهر للسيوطي 414/1-425. شرح منهاج البيضاوي لشمس الدين الأصفهاني 202/1.

(4) -اختلف العلماء في أنه هل يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر أم لا؟ على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يجوز مطلقا و هو اختيار ابن الحاجب و ابن عباد المحلي الأصفهاني و تاج الدين السبكي و غيرهم مستدلين بأنه يجوز أن نقول: هذا قمح جيد، و هذه حنطة جيدة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة المعاني و حسنها في التركيب.

قالوا: لَوْ صَحَّ لَصَحَّ "خُدَاي[1] أَكْبَرُ". **وأُجِيبَ** بِالْتِزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ بِاخْتِلَاطِ اللُّغَتَيْنِ[2].

- **المذهب الثاني**: لا يجوز مطلقا. و هو اختيار الفخر الرازي و الأُرْمَوِيّ. قال الفخر الرازي: و هو الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ؛ لأنه يصح قولك :"خرجت من الدار"، مع أنك لو أبدلت لفظة "من" وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز.

المذهب الثالث: إن كانا من لغة واحدة جاز و إلا فلا. و هو اختيار الإمام البيضاوي و صفي الدين الهندي. و استدلا عليه: بأن صحة التركيب و فساده، متعلق بالمعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى لم يبق محذور. هذا إذا كانا من لغة واحدة، و أما إذا كانا من لغتين، فلا يجوز؛ لئلا يلزم اختلاط اللغتين؛ و لئلا يلزم ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ يعتبر مهملا بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه.

قول الإمام البيضاوي في المنهاج: "اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته؛ إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ". إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب، أما في حال الإفراد --كما في تعديد الأشياء من غير عامل منفوظ به و لا مقدم- فلا خلاف في الجواز.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي 1/256-257. الكاشف عن المحصول لابن عباد الأصفهاني 124/2 فما بعدها. نفائس الأصول للقرافي 722/2 فما بعدها. السراج الوهاج في شرح المنهاج للإمام الحاربردي 1/301-303. شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني 1/204-206. شرح العضد على المختصر 1/137-138 مع حاشية السعد و الجرجاني. البحر المحيط للزركشي 361/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 293/1 مع حاشية البناني. نهاية السول للإسنوي 112/2. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 242/1. و الحاصل من المحصول 113/1 فما بعدها.التحصيل من المحصول 210/1. تشنيف المسامع للزركشي 1/423-424..

(1) -"خداي" معناه في الفارسية "الله". و "خداي أكبر" مرادفها في العربية "الله أكبر". انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني 124/2.

(2) -أجاب ابن الحاجب أولا بمنع انتفاء التالي و التزامه صحة "خداي أكبر". و ثانيا بمنع الملازمة؛ لوجود الفرق بين أن يكون المترادفان من لغة واحدة، و بين أن يكون المترادفان من لغتين؛ لأنه يلزم على التقدير الثاني اختلاط اللغتين. إلا أن الحنفية يسلمون لزوم جواز "خداي أكبر" و لا يمنعون هذا الجواز.

انظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 254/1. السراج الوهاج في شرح المنهاج للحاربردي 302/1.

[الْحَقِيقَةُ وَ الْمَجَازُ][1]

(مَسْأَلَةُ) الْحَقِيقَةُ[2]: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعٍ أَوَّلٍ[3]. وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَ عُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، كَالأَسَدِ، وَ الدَّابَّةِ، وَالصَّلاَةِ[4].

---

[1] -هذا العنوان من عملي و هو غير موجود في جميع النسخ. و قد وضعته؛ لتوضيح مباحث هذه المسألة.

[2] -الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول، من حققت الشيء إذا أثبته، نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي. انظر: لسان العرب 942/2 فما بعدها. الصحاح للجوهري 1460/4 فما بعدها. المصباح المنير ص143. المزهر للسيوطي 355/1 فما بعدها.

و التاء فيها لنقل الكلمة من الوصفية للاسمية، و قيل: إن التاء للتأنيث، و قد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني ص348. و انظر المحصول للرازي 285/1 فما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج 271/1. نفائس الأصول 797/2.

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة منها:

قال الشيرازي :"كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، و قيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به . انظر: اللمع لشيرازي ص5، شرح اللمع للشيرازي 172/1.

و قال الباجي :"و أما الحقيقة فهي: كل لفظ بقي على موضوعه". انظر الإشارة ص 160.

و قال البيضاوي :"الحقيقة فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب." انظر السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي 333/1--334.

انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في: المعتمد لأبي الحسين 14/1. المحصول للرازي 285/1.الإحكام الآمدي 26/1. الحدود للباجي ص51. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص12. أصول الفقه للامشي ص38. التلويح على التوضيح للتفتازاني 132/1. شرح المنهاج للأصفهاني 225/1. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص42. نفائس الأصول للقرافي 797/2 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 149/1 فما بعدها. تشنيف المسامع 436/1. الإبهاج في شرح المنهاج 271/1. نهاية السول للإسنوي 245/2 المزهر للسيوطي 355/1. نزهة الخاطر العاطر 8/2 فما بعدها. إرشاد الفحول ص 18--19. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي 121/1. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 143/1 فما بعدها.

[3] -عبّر كثير من الأصوليين بـ :"وضع له ابتداء" دون "في وضع أول" كما عبر به ابن الحاجب؛ للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانيا ؟ و إن قلنا: يستلزمه؛ لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز و لا قائل بذلك، و إنما اختلفوا في عكسه و هو استلزام المجاز الحقيقة. و قد ضايق ابن عباد الأصفهاني في الكاشف عن المحصول في قيد "الأولية" و قال :"إنه غير محتاج إليه، فإنه إنما احترز به عن المجاز، و لا حاجة إلى الاحتراز، فإن لفظة "الوضع" تخرجه؛ لأن المجاز إن قلنا: إنه غير موضوع، فذاك، و إن قلنا: موضوع، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، و هو استعمال العرف ذلك النوع، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة .انظر: تشنيف المسامع 437/1. و الكاشف عن المحصول 194/2--196.

[4] -الحقيقة لا بد لها من وضع، و الوضع لابد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع فشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة كالدابة لذوات الأربع، والخاص كـ[illegible]، و خبر، و فاعل، و مفعول، و نعت، و توكيد في اصطلاح النحاة، و نقض، و كسر، و قلب في اصطلاح الأصوليين. و وجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعا في أصل اللغة لمعنى و استمر من غير طروء =

وَالْمَجَازُ[1]: الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلٍ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ، وَلَابُدَّ مِنَ الْعَلَاقَةِ[2].

=ناسخ عليه،فهو الحقيقة اللغوية، و إن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل. انظر: تشنيف المسامع 1/118.

(1) –المجاز في اللغة مشتق من الجواز، و هو العبور و الانتقال، يقال: جزت الدار أي: عبرتها. و يستعمل في المعاني، و منه: الجوار العقلي، و قيل: إنه مصدر ميمي، و قيل اسم مكان و هو الأشبه. انظر: الإحكام للآمدي 1/27. التعريفات للجرجاني ص257-259. المزهر للسيوطي 1/355. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص42. أصول الفقه للامشي ص39.

أما في الاصطلاح فقد عرف المجاز بتعريفات كثيرة منها:

–قال القاضي أبو بكر الباقلاني :"و أما الضرب الآخر فهو المجاز من الكلام و معنى وصفه بأنه مجاز: أنه مستعمل في غير ما وضع له، و أنه متجاوز به إلى غيره". التقريب و الإرشاد 1/352.

–و قال الباجي: "هو كل لفظ تجوّز به عن موضوعه". المنهاج في ترتيب الحجاج ص12.

–و قال اللامشي :"هو اسم لما جاوز و تعدى عن محله الموضوع له إلى غيره". أصول الفقه ص39.

–و قال ابن السبكي :"المجاز: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة". تشنيف المسامع 1/448.

انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: التقريب و الإرشاد للباقلاني 1/352. المعتمد لأبي الحسين 1/9 فما بعدها. المستصفى للغزالي 1/341. المحصول لرازي 1/286. الإحكام للآمدي 1/27. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص44. نفائس الأصول للقرافي 2/798. شرح العضد على المختصر 1/141 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. بيان المختصر 1/186. الإبهاج في شرح المنهاج 1/273. شرح الكوكب المنير 1/153. فواتح الرحموت 1/203. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي 1/305 فما بعدها. تشنيف المسامع 1/448. السراج الوهاج للجاربردي 1/334. نزهة الخاطر العاطر لابن بدران 1/15 فما بعدها. إرشاد الفحول ص20.

(2) –هل يكفي وجود العلاقة أم لابد من اعتبار العرب لها بأن تستعملها؟ أشار إلى هذا السؤال الإمام الآمدي في الإحكام 1/46. و بعده الإسنوي في نهاية السول 2/164 فما بعدها. و قد اختلف القائلون بالمجاز في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

–**القول الأول:** لابد أن تكون العلاقة المعتبرة و مستعملة عند العرب، و لا يكفي وجودها فقط، و به صرح الفخر الرازي، و ما فهم من قول البيضاوي، حيث قيدا المجاز و العلاقة بالوضع، و الاستعمال، و الاعتبار. انظر: المحصول للرازي 1/286 فما بعدها، و نهاية السول 2/164.

–**القول الثاني:** أنه يكفي وجود العلاقة، و لا يشترك اعتبارها عند العرب و به قال ابن الحاجب. انظر: بيان المختصر 1/188.

–**القول الثالث:** التوقف، و هو ما ذهب إليه الآمدي في هذه المسألة. انظر: الإحكام للآمدي 1/46.

و العلاقة المعتبر نوعها كثيرة:

–قال صفي الدين الهندي :"الذي يحضرنا من أنواعها أحد و ثلاثون نوعا" نقله عنه الإسنوي في نهاية السول 2/165.

–و قال شمس الدين الأصفهاني :"العلاقة المعتبر نوعها اثنا عشر وجها" انظر: شرح المنهاج للأصفهاني 1/245.

–و قال الإمام الجاربردي :"لا بد من العلاقة المعتبر نوعها من العرب، و قد حصر العلماء أنواعها في خمسة و عشرين" انظر: السراج الوهاج 1/359.

–و قال شمس الدين الأصفهاني :"قيل: إنها خمسة و عشرون نوعا بالاستقراء. و قيل: اثنا عشر. و المصنف –أي ابن الحاجب– ما ذكر منها إلا أربعة أنواع:

وَقَدْ تَكُونُ بِالشَّكْلِ، كَالإِنْسَانِ لِلصُّورَةِ، أَوْ فِي صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ كَالأَسَدِ / عَلَى الشُّجَاعِ لاَ عَلَى الأَبْخَرِ[1]؛ لِخَفَائِهَا؛ أَوْ لأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا كَالعَبْدِ، أَوْ آيِلٌ، كَالْخَمْرِ، أَوْ لِلْمُجَاوَرَةِ مِثْلُ: جَرَى الْمِيزَابُ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ النَّقْلُ فِي الآحَادِ عَلَى الأَصَحِّ. لَنَا: لَوْ كَانَ نَقْلِيًّا، لَتَوَقَّفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُونَ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ نَقْلِيًّا؛ لَمَا افْتُقِرَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْعَلاَقَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّظَرَ؛ لِلْوَاضِعِ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلِلإِطِّلاَعِ عَلَى الْحِكْمَةِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَجَازَ: "نَخْلَةٌ"؛ لِطَوِيلٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ، وَ"شَبَكَةٌ"؛ لِلصَّيْدِ، وَ"ابْنٌ"؛ لِلأَبِ، وَبِالْعَكْسِ[2]. وَأُجِيبَ بِالْمَانِعِ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ؛ لَكَانَ قِيَاسًا أَوْ اخْتِرَاعًا. وَأُجِيبَ باسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْعَلاَقَةَ مُصَحِّحَةٌ، كَرَفْعِ الْفَاعِلِ.

وَقَالُوا: يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِوُجُوهٍ: بِصِحَّةِ النَّفْيِ، كَقَوْلِكَ لِلْبَلِيدِ: لَيْسَ بِحِمَارٍ، عَكْسَ الْحَقِيقَةِ؛ لامْتِنَاعِ "لَيْسَ بِإِنْسَانٍ". وَهُوَ دَوْرٌ. وَبِأَنْ يَتَبَادَرَ غَيْرُهُ، لَوْ لاَ الْقَرِينَةُ، عَكْسُ الْحَقِيقَةِ.

وَأُورِدَ الْمُشْتَرَكُ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُعَيَّنُ مَجَازًا[3]، وَبِعَدَمِ اطِّرَادِهِ،

-أحدها: **المشابهة**: و هي إما بالشكل: كالإنسان للصوره المنقوشه المشابهها في الشكل. و إما في الصفه، بشرط أن تكون ظاهرة، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع؛ لمشابهته في صفة الشجاعة، و هي مشهورة، غير خفية. فلا يجوز إطلاق الأسد على الرجل الأبخر، و إن كان مشابها للحيوان المفترس في صفة البخر؛ لأنها في الأسد خفية غير مشهورة.

و يسمى هذا النوع، أي: المجاز الذي بسبب المشابه: مستعارا أيضا.

و الثاني: **اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي باعتبار ما كان** ، كتسمية المعتق عبدا؛ باعتبار أنه كان كذلك. و إليه أشار بقوله :"أو لأنه كان عليها، كالعبد".

الثالث: **اتصاف المحل بالمعنى الحقيقي بحسب ما سيؤول إليه** ، كتسمية العنب بالخمر باعتبار صيرورته خمرا. و إليه أشار بقوله :"أو آيل".

الرابع:**المجاورة**، كإطلاق الميزاب على الماء؛ لمجاورتهما، كقولهم: جرى الميزاب. انظر: بيان المختصر 1/187-188.

-و عدّها بعضهم في ستة و ثلاثين نوعا.

و سبب هذه القلة و الكثرة في أنواع العلاقة؛ أن بعضهم فصل الأنواع على الاستقلال، و بعضهم أدخل أكثر من نوع في نوع واحد. انظر: نهاية السول للإسنوي 2/164 فما بعدها. و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي 1/273 فما بعدها. زوائد الأصول على منهاج الوصول للإسنوي ص 217. شرح الكوكب المنير 1/157-190. شرح مختصر الروضة للطوفي 1/506.

(1) -**الأبخر**: من بخر الفم بخرا: إذا أنتنه ريحه، فهو أبخر. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 1/41.

(2) -**قوله**: "بالعكس" أي إطلاق "الأب" على "الابن". انظر: بيان المختصر 1/191.

(3) -**في قول ابن الحاجب** :"لزم أن يكون المعين مجازا" تساهل في اللفظ؛ لأن المجاز هو اللفظ بالنسبة إلى ذلك المعين، لا المعين. انظر: بيان المختصر 1/196.

وَلاَ عَكْسَ. وَأُورِدَ: "السَّخِيُّ" وَ"الْفَاضِلُ" لِغَيْرِ اللهِ [تَعَالَى][1]، وَ"الْقَارُورَةُ" لِلزُّجَاجَةِ؛ فَإِنْ أُجِيبَ بِالْمَانِعِ، فَدَوْرٌ، وَبِجَمْعِهِ عَلَى خِلاَفِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ، كَـ"أُمُورٍ" جَمْعُ "أَمْرٍ" لِلْفِعْلِ، وَامْتِنَاعِ "أَوَامِرَ"، وَلا عَكْسَ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ[2]، مِثْلُ: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾[3]، وَ"نَارُ الْحَرْبِ".

وَبِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الآخَرِ[4] مِثْلُ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾[5].

وَاللَّفْظُ قَبْلَ الاِسْتِعْمَالِ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلاَ مَجَازٍ[6]، وَفِي اِسْتِلْزَامِ الْمَجَازِ الْحَقِيقَةَ خِلاَفٌ[7]،

---

(1) –ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و الزيادة من أ .

(2) –قال ابن الحاجب :"بالتزام تقييده" و لم يقل :"بتقييده"؛ لأن المشترك قد يقيد في بعض الصور، لكنه لم يلتزم التقييد فيه. انظر: بيان المختصر 200/1.

(3) –سورة الإسراء الآية: 24.

(4) –يعني أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفا على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازا، مثل قوله تعالى :﴿ وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللهُ﴾. [آل عمران-53]، فإن إطلاق لفظ "المكر" على المعنى المنصور من الحق سبحانه، متوقف على استعماله في المعنى المنصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق سبحانه مجازا، و بالنسبة إلى الخلق حقيقة. انظر: الصاوي على الجلالين 140/1. روح المعاني للألوسي 177/3-179. تفسير التحرير و التنوير لابن عاشور 256/3-257. بيان المختصر 200/1. شرح الكوكب المنير 182/1.

(5) –سورة آل عمران الآية: 53.

(6) –إن اللفظ إذا وضع لمعنى و لم يتفق استعماله، لا فيما وضع له أولا، و لا في غيره، لم يكن حقيقة و لا مجازا؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل واحد منهما، و انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل. انظر: بيان المختصر 201/1. فواتح الرحموت 208/1. شرح الكوكب المنير 190/1. المحلي على جمع الجوامع 329/1 مع حاشية البناني. المزهر للسيوطي 367/1. تشنيف المسامع 449/1. السراج الوهاج للحاربردي 371/1. إرشاد الفحول ص23..

(7) –وقع خلاف بين العلماء في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول هل يكون مشروطا باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا؟ بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، و لا يستعمل فيما وضع له أصلا؟

المختار عند الإمام الآمدي و ابن السبكي عدم الاستلزام،و عزاه ابن الساعاتي في البديع 61/2 إلى المحققين حيث قال :"و المحققون لا يستلزم، و إلا كان لنحو: قامت الحرب على ساق، و شابت لمة الليل حقيقة، و هذا مشترك الإلزام، فإن نفس الوضع لازم. فيقال: لو لزم، لوجب أن تكون موضوعة لمعان، ثم استعملت في غيرها و ليست".

و ذهب أبو الحسين البصري و القاضي عبد الجبار و ابن السمعاني و الإمام الرازي إلى الاستلزام، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، و رد بأنه ضعيف؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له، بل هي حاصلة بالتجوز.

و مبنى الخلاف في المسألة كما قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة 524/1 عند الكلام على مسألة المجاز: هل يستلزم الحقيقة ؟ :"أما الخلاف في هذا، فهو مبني على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، و أن اللفظ بين وضعه و استعماله لا حقيقة و لا مجازا".

بِخِلاَفِ الْعَكْسِ[1].

[ب/7]

الْمُلْزِمُ: لَوْ لَمْ / يَسْتَلْزِمْ، لَعَرِيَ الْوَضْعُ عَنِ الْفَائِدَةِ.

الثَّانِي: لَوِ اسْتَلْزَمَ، لَكَانَ لِنَحْوِ: "قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ" وَ "نَبَاتُ لِمَّةِ[2] اللَّيْلِ" حَقِيقَةٌ، وَهُوَ مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ؛ لِلُزُومِ الْوَضْعِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَجَازَ فِي الْمُفْرَدِ، وَلاَ مَجَازَ فِي التَّرْكِيبِ[3]، وَقَوْلُ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي نَحْوِ: "أَحْيَانِيَ

- انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في : التقريب و الإرشاد للباقلاني 1/358. المعتمد 1/28. الإحكام للآمدي 1/32-33. شرح مختصر الروضة 1/523-525. شرح الكوكب المنير 1/189. فواتح الرحموت 1/218. البديع لابن الساعاتي 2/61. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/306 -308 مع حاشية البناني. شرح العضد على المختصر 1/153. الكاشف عن المحصول للأصفهاني 2/357 فما بعدها. تشنيف المسامع 1/449-450.

[1] -لا خلاف في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز إلا ما حكاه القاضي الباقلاني عن بعض القدرية: أن كل حقيقة لابد لها من مجاز، و ما لا مجاز له فلا يقال: إن له حقيقة. انظر: الكاشف عن المحصول 2/357 و تعليق المحقق عليه. شرح الكوكب المنير 1/189. تشنيف المسامع 1/437. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/307 مع حاشية البناني. بيان المختصر 1/201. شرح العضد على المختصر 1/153 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. إرشاد الفحول ص23. البديع لابن الساعاتي 2/61 فما بعدها.

[2] -اللِّمَّةُ: شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن. جمعه: لِمَمٌ، و لِمامٌ. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 2/880. بيان المختصر 1/204.

[3] -قال التاج السبكي في الإبهاج 1/295 :"و ذهب ابن الحاجب إلى إنكار المجاز في التركيب و هو شاذ".

المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، و الحمار على البليد و نحوه، و يسمى اللغوي، و إما أن يكون في تركيبها و هو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل كقوله تعالى :﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال-2]، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾. [إبراهيم-36]، فإنه استعمل كل واحد من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة و الإضلال إلى الآيات و الأصنام، فجعل المجاز في التركيب، و يسمى: المجاز المركب، و الإسنادي، والعقلي؛ لأن التجوز فيه نسبة الفعل إلى غير من صدر منه، و هو أمر عقلي لا وضعي، و أنكره السكاكي، و رده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغويا و تبعه ابن الحاجب في أماليه و المنتهى تصريحا، و استبعده في المختصر، لكن اختلفا فيما هو. و يتلخص في :"أنبت الربيع البقل" أربعة أقوال.

القول الأول: إن المجاز في :"أنبت"، و هو المسبب العادي، و إن كان وضعه للسبب الحقيقي، و هو رأي ابن الحاجب. فالمجاز عنده في الأفراد.و قد وصف التاج السبكي في الإبهاج 1/295 قول ابن الحاجب:"و الحق أن المجاز في المفرد" بالشاذ.

القول الثاني: إنه في :"الربيع" فإنه تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي و هو رأي السكاكي في كتابه "مفتاح العلوم" إنه من الاستعارة بالكناية.

القول الثالث: إنه في الإسناد، و هو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي، وهذه وضعت لملابسة الفاعلية، فإذا استعملت لملابسة الظرفية أو نحوها؛ كانت مجازا، و ذلك نحو : صام نهاره، و قام ليله، و هو رأي عبد القاهر الجرجاني.

القول الرابع: إنه ممتنع؛ فلا مجاز فيه في الإسناد و لا في الإفراد، بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، و هو اختيار الإمام فخر الدين الرازي في كتابه "نهاية الإيجاز".

اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ"[1]: إِنَّ الْمَجَازَ فِي الإِسْنَادِ بَعِيدٌ؛ لاِتِّحَادِ جِهَتِهِ. وَلَوْ قِيلَ: لَوِ اسْتَلْزَمَ لَكَانَ لِلَفْظِ "الرَّحْمَنِ" حَقِيقَةٌ، وَلِنَحْوِ: "عَسَى" كَانَ قَوِيًّا.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالاِشْتِرَاكِ، فَالْمَجَازُ أَقْرَبُ[2]؛ لأَنَّ الاِشْتِرَاكَ يُخِلُّ بِالتَّفَاهُمِ، وَيُؤَدِّي إِلَى مُسْتَبْعَدٍ مِنْ ضِدٍّ أَوْ نَقِيضٍ. وَيَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَتَيْنِ؛ وَلأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبُ، وَيَكُونُ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، وَ أَوْفَقَ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى السَّجْعِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْمُطَابَقَةِ، وَالْمُجَانَسَةِ، وَالرَّوِيِّ.

- قال القاضي عضد الدين الإيجي :"و الحق أنها تصرفات عقلية و لا حجر فيها، فالكل ممكن؛ و النظر إلى قصد المتكلم". انظر: تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد و التركيب في : أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر الجرجاني ص416 فما بعدها. المحصول للرازي 322/1 فما بعدها. شرح العضد على المختصر 154/1 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. شرح تنقيح الفصول ص45 فما بعدها. شرح مختصر الروضة 532/1 فما بعدها. الإبهاج في شرح المنهاج 293/1. نهاية السول 162/2-163. البرهان في علوم القرآن للزركشي 256/2. معترك الأقران 257/1. شرح الكوكب المنير 184/1 فما بعدها. فواتح الرحموت 208/1. إرشاد الفحول ص23. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 311/1.

[1] "أحياني اكتحالي بطلعتك" حقيقته: سرني رؤيتك، لكن أطلق لفظ الإحياء على السرور مجازا إفراديا؛ لأن الحياة شرط صحة السرور، و هو من آثارها. و كذا لفظ الاكتحال على الرؤية مجاز إفرادي؛ لأن الاكتحال جعل العين مشتملة على الكحل، كما أن الرؤية جعل العين مشتملة على صورة المرئي. فلفظ الإحياء والاكتحال حقيقة في مدلولهما، و هو سلوك الروح في الجسد، و وضع الكحل في العين، و استعمال لفظ الإحياء و الاكتحال في السرور و الرؤية مجاز إفرادي، و إسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبي؛ لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليسند إلى الاكتحال بل إلى الله تعالى؛ لأن الإحياء و الإماتة الحقيقيتين من خواص قدرته سبحانه و تعالى. انظر: شرح الكوكب المنير 185/1-186.

-عبد القاهر الجرجاني هو: أبو بكر بن عبد الرحمن الجرجاني، الأشعري، الشافعي، النحوي، الإمام المشهور. أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن أخت أبي علي الفارسي، و لم يأخذ عن غيره. و كان من كبار أئمة العربية و البيان، أشهر كتبه "أسرار البلاغة" و "إعجاز القرآن" و "المقتصد في شرح الإيضاح" و "الجمل"و غيرها. توفي سنة 471هـ.انظر ترجمته في: بغية الوعاة 106/2. شذرات الذهب 340/3. طبقات الشافعية الكبرى 149/5. طبقات المفسرين للداودي 330/1.

[2] -قال الإسنوي في نهاية السول 180/2-181 :"الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة و هي: الاشتراك، و النقل، و المجاز، و الإضمار، و التخصيص؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك و النقل، كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، و إذا انتفى احتمال المجاز و الإضمار، كان المراد باللفظ ما وضع له، و إذا انتفى احتمال التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم، هكذا قال الإمام ... ثم قال الإسنوي :"و ليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز، و هو المقابل للحقيقة، بل المراد به مجاز خاص، و هو المجاز الذي ليس بإضمار، و لا تخصيص، و لا نقل؛ لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضا؛ و لهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك و المجاز، و إنما أفرد هذه الثلاثة؛ لكثرة وقوعها، أو لقولها حتى اختلف في بعضها و هو التخصيص، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا؟". اهـ و قال الزركشي في البحر المحيط 242/2:"و عند التحقيق فالعوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك و المجاز، و لهذا اقتصر ابن الحاجب و غيره على ذكرهما؛ لأن النقل، و الإضمار، و التخصيص يرجع إلى المجاز، فإن المجاز يكون بالنقصان، و العام إذا خص يكون مجازا في الباقي على الصحيح، فإذن المراد بالمجاز: الأعم من ذلك لا المقابل للإضمار و التخصيص".اهـ -

وَعُورِضَ: بِتَرْجِيحِ الاِشْتِرَاكِ بِاطِّرَادِهِ، فَلَا يَضْطَرِبُ، وَبِالاِشْتِقَاقِ فَيَتَّسِعُ، وَبِصِحَّةِ الْمَجَازِ فِيهِمَا؛ فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ، وَ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْعَلَاقَةِ، وَعَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَنْ مُخَالَفَةِ ظَاهِرٍ، وَعَنِ الْغَلَطِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ.

وَمَا ذُكِرَ [مِنْ][1] أَنَّهُ أَبْلَغُ، فَمُشْتَرَكٌ فِيهِمَا. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُ الْأَغْلَبَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ[2].

(مَسْأَلَةٌ) الشَّرْعِيَّةُ[3] وَاقِعَةٌ، خِلَافًا لِلْقَاضِي[4].

هو انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: الإبهاج في شرح المنهاج 1/326. تشنيف المسامع 1/456. شرح العضد على مختصر المنتهى 1/157. نهاية السول للإسنوي 2/180-181. البحر المحيط للزركشي 2/242-245.

(1) -ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 1/157.

(2) -في: ش : "ما ذكرناه" بدل "ما ذكر".

(3) -**الحقيقة الشرعية هي:** اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع. انظر: المحصول للرازي 1/298. بيان المختصر 1/215. التحصيل من المحصول 1/224.

(4) -تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا خلاف بين العلماء في إمكان وقوعها، و إنما الخلاف في وقوعها بالفعل.

قال صفي الدين الهندي :"اختلف الناس في وقوعها، لا في إمكانها؛ فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه". و هذا ما ذكره الفخر الرازي في **المحصول 1/298.** و **الآمدي في الإحكام 1/33.** و **الزركشي في تشنيف المسامع 1/439.**

وفي وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب.

المذهب الأول: إنكارها مطلقا، و هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، و شيخه أبي الحسن الأشعري، و المازري في شرح البرهان، و ابن القشيري، و أبي حامد المروزي من الشافعية؛ و نقله الماوردي في كتابه "الحاوي" عن الجمهور. و قالوا :"إن لفظ الصلاة و الصوم و غيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، و هو: الدعاء و الإمساك، لم ينقل أصلا، و أنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أمورا أخرى، نحو: الركوع، السجود: و الكف عن الجماع و النية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع.

المذهب الثاني: إثباتها مطلقا، و هو قول المعتزلة، و قالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة و الصوم و غيرهما من مسمياتها اللغوية، و ابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية و لا مجازات عنها.

المذهب الثالث: التفصيل بين الإيمان و غيره، و هو الذي اختاره أبو إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع": أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، و أن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة و الصيام و غير ذلك منقولة، قال : و ليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، و إنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل.

المذهب الرابع: الوقف، و إليه مال الآمدي في "الإحكام" و المختار عند ابن السبكي في جمع الجوامع. و الوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم و الصلاة دون أصولها كالإيمان.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري 1/18-21. التقريب و الإرشاد للباقلاني 1/387. التلخيص للجويني 1/209. البرهان للجويني 1/133. المستصفى للغزالي 1/326-327. المحصول للرازي 1/298. المحصول لابن العربي ص 31-33. شرح اللمع للشيرازي 1/183. الإحكام للآمدي 1/33 فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص43. التحصيل من الحاصل 1/224. تشنيف المسامع 1/440. السراج الوهاج للحاربردي 1/338 فما بعدها. الإبهاج في شرح-

وَأَثْبَتَ الْمُعْتَزِلَةُ الدِّينِيَّةَ[1] أَيْضًا.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الصَّلاَةَ الرَّكْعَاتُ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ كَذَلِكَ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالنَّمَاءُ، وَالإِمْسَاكُ مُطْلَقًا، وَالْقَصْدُ مُطْلَقًا. / [أ/8]

قَوْلُهُمْ: "بَاقِيَةٌ"، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ. رُدَّ بِأَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ، وَلاَ مُتَّبَعٍ.

قَوْلُهُمْ: مَجَازٌ، إِنْ أُرِيدَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَهَا، فَهُوَ الْمُدَّعَى، وَإِنْ أُرِيدَ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَخِلاَفُ الظَّاهِرِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهَا، وَلأَنَّهَا تُفْهِمُ غَيْرَ قَرِينَةٍ.

الْقَاضِي[2]: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَفَهِمَهَا الْمُكَلَّفُ، وَلَوْ فَهِمَهَا، لَنُقِلَ؛ لأَنَّا مُكَلَّفُونَ مِثْلَهُمْ، وَالآحَادُ لاَ تُفِيدُ، وَلاَ تَوَاتُرَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا فُهِمَتْ بِالتَّفْهِيمِ بِالْقَرَائِنِ، كَالأَطْفَالِ.

-المنهاج 275/1 فما بعدها. شرح طلعة الشمس للفاسي 195/1 فما بعدها. سلم الوصول لشرح نهاية السول لشيخ بخيت المطيعي 151/2 فما بعدها.

-القاضي الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الملقب بالباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم وصفه القاضي عياض بقوله: "شيخ السنة و لسان الأمة". و قال ابن تيمية :"و هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله و لا بعده". من كتبه "الإبانة"، "الاستشهاد"، "التمهيد"، "التقريب و الإرشاد في أصول الفقه"، "الأحكام و العلل" و غيرها توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك 586/2. شجرة النور الزكية 92/1. مجموع فتاوى ابن تيمية 98/5. شذرات الذهب 168/3. وفيات الأعيان 400/3.

[1] -قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني و شرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، و الكفر، و الفسق، و هي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة و مجازا، و غرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي؛ و لهذا أثبتوا الواسطة بين الإيمان و الكفر.

و أما الشرعية: فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية، كالصلاة، و الحج، و الزكاة، و الصيام، فقالوا: إن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة.

قال الأصفهاني في بيان المختصر 216/1 :"و الفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، و غير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، و الفاسق، والكافر، تسمى دينية. انظر: المعتمد لأبي الحسين 18/1-19. التلخيص للجويني 209/1 فما بعدها. البرهان للجويني 133/1-134. المستصفى 326/1-327. المحصول للرازي 298/1.

-المعتزلة: هم واحدة من الفرق الإسلامية الكثيرة التي تأثرت إلى حد كبير بالفلسفة اليونانية، و كانت تعتمد في تأويلاتها على العقل و الجدل، نشأت هذه الفرقة لما اعتزل واصل بن عطاء الغزال (ت 131 هـ) مجلس الحسن البصري (ت 110هـ) بمسجد البصرة لما اختلف معه في الرأي حول مرتكب الكبيرة. تقوم أصول مذهبهم على: التوحيد، و العدل، و الوعد، و الوعيد، و المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فمن اكتملت له و تحققت فيه هذه الأصول الخمسة فهو معتزلي حقا. انظر: فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص12-25. الملل و النحل للشهرستاني 43/1. موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب الإسلامية ص358-366.

[2] -انظر كلام القاضي الباقلاني في كتابه "التقريب و الإرشاد" 387/1. و التلخيص للجويني 212/1.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ، لَكَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوهَا. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ؛ فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ، بِمَعْنَى [أَنَّ][1] ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾[2] مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَيَصِحُّ إِطْلاَقُ اسْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، بِخِلاَفِ نَحْوِ: الْمَائِدَةِ وَالرَّغِيفِ. وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَيَصِحُّ إِطْلاَقُ اسْمِ[3] الْعَرَبِيِّ عَلَى مَا غَالِبُهُ عَرَبِيٌّ، كَالشِّعْرِ فِيهِ فَارِسِيَّةٌ [وَ][4] عَرَبِيَّةٌ.

الْمُعْتَزِلَةُ: الإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ. وَفِي الشَّرْعِ: الْعِبَادَاتُ؛ لأَنَّهَا الدِّينُ الْمُعْتَبَرُ. وَالدِّينُ: الإِسْلاَمُ، وَالإِسْلاَمُ: الإِيمَانُ؛ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا﴾[5]، فَثَبَتَ أَنَّ الإِيمَانَ: الْعِبَادَاتُ[6].

قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[7] إِلَى آخِرِهَا.

وَعُورِضَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾[8]. وَقَالُوا[9]: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ مُؤْمِنًا، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لأَنَّهُ مُخْزًى؛ بِدَلِيلِ: ﴿مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾[10]، وَالْمُؤْمِنُ لاَ يُخْزَى بِدَلِيلِ: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللهُ النَّبِيءَ وَالَّذِينَ آمَنُوا [مَعَهُ][11]﴾.[12] وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لِلصَّحَابَةِ، أَوْ مُسْتَأْنَفٌ./ [8/ب]

(مَسْأَلَةٌ) الْمَجَازُ وَاقِعٌ، خِلاَفًا لِلأُسْتَاذِ[13]؛ بِدَلِيلِ الأَسَدِ لِلشُّجَاعِ، وَالْحِمَارِ لِلْبَلِيدِ، وَشَابَتْ

---

(1) —ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش.

(2) —سورة القدر الآية: 1. و تمامها: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾.

(3) —لفظة "اسم" ساقطة من: ش .

(4) —في: الأصل "أو" بدل "و". و هو خطأ ظاهر.

(5) —سورة آل عمران الآية :84.

(6) —قصد المعتزلة من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا و لا كافرا؛ لأنهم جعلوا بين الإيمان و الكفر واسطة و هي: الفسق. فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، و أما إنه ليس بمؤمن؛فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أخل به، فرأوا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، و إن أراد به معنى لم ترده العرب، و حملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة نحو:﴿لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن﴾ ، و إنه لم يرد نفي التصديق.

انظر: البحر المحيط للزركشي 168/2.

(7) —سورة الذاريات الآية: 35.

(8) —سورة الحجرات الآية: 14.

(9) —في: ش : "قالوا" بدل "و قالوا".

(10) —سورة آل عمران الآية: 192.

(11) —ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و الزيادة من: أ .

(12) —سورة التحريم الآية: 8.

(13) —ما عليه جمهور الأصوليين أن المجاز واقع في اللغة العربية. و قد نفى وقوعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي، و ابن تيمية، و تلميذه ابن القيم ، و محمد الأمين الشنقيطي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بدليل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾،[1] ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾،[2] ﴿[جِدَارًا][3] يُرِيدُ أَنْ يَنْقَـــضَّ﴾،[4] ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾،[5] ﴿سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.[6] وَهُوَ كَثِيرٌ.

قَالُوا: الْمَجَازُ كَذِبٌ؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِي، فَيَصْدُقُ. **قُلْنَا:** إِنَّمَا يَكْذِبُ إِذَا كَانَ مَعَ الْحَقِيقَةِ.

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى مُتَجَوِّزًا. **قُلْنَا:** مِثْلُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِذْنِ.

(مَسْأَلَةٌ) فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبُ[7]، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ. وَنَفَاهُ الأَكْثَرُونَ[8].

-**المذهب الثاني:** المنع في القرآن خاصة، و الجواز في غيره.وهو المشهور عن ابن داوود الظاهري و ابن خويزمنداد المالكي.

المذهب الثالث: المنع مطلقا في القرآن و الحديث .و به قال بعض الحنابلة و رواية عن الإمام أحمد. و ما نقله الفخر الرازي و البيضاوي عن ابن داوود. و هو لازم لمذهب القائلين بناء على نفيهم المجاز في اللغة مطلقا.

المذهب الرابع: لا يجوز استعمال المجاز في خطاب الله و رسوله إلا إذا ورد به النص، أو قام عليه الإجماع، أو ضرورة الحس. و به قال ابن حزم في الإحكام 447/1 حيث قال : "فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ. فهو على موضوعه في اللغة، و معهوده فيها، إلا بنص، أو إجماع، أو ضرورة حس تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أحدناه على ما نقل إليه. و هذا الذي لا يجوز غيره. اهـــ.

قال الإمام الغزالي في المستصفى 105/1 محاولا التوفيق بين المنكر للمجاز و المثبت له :"المجاز اسم مشترك، قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، و القرآن منزه عن ذلك، و لعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز. و قد يطلق على اللفظ الذي تُجوِّز به عن موضوعه. و ذلك لا ينكر في القرآن". اهـــ. و قال نحوا من هذا في "المنخول" ص75.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التلخيص للجويني 190/1-191. المنخول للغزالي ص76. التبصرة للشيرازي ص177. اللمع للشيرازي ص5. الإشارة للباجي ص158. الوصول إلى الأصول لابن برهان 100/1. المحصول للرازي 333/1. المسودة لآل تيمية ص165. شرح الكوكب المنير 91/1 فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان ص182. الإحكام لابن حزم 447/1. إرشاد الفحول ص20-21.

-**الظاهرية:** هم أتباع داوود بن علي الأصفهاني، إمام أهل الظاهر، و كان أول من انتحل الظاهر. وأخذ بالكتاب و السنة و ألغى ما سوى ذلك من الرأي و القياس، و هم يقولون: إن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه، و جهر لا سر تحته، كله برهان لا مساغة فيه. و من كبار أئمته ابن حزم الظاهري الذي أحيا هذا المذهب في القرن الخامس الهجري، و ألب على رأس نفاة القياس. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص506. موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب الإسلامية ص286.

(1) -سورة الشورى الآية: 9.

(2) -سورة يوسف الآية: 82.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 212/1.

(4) -سورة الكهف الآية: 76.

(5) -سورة البقرة الآية: 193.

(6) -سورة الشورى الآية: 37.

(7) -**المُعَرَّبُ:** هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها. المزهر للسيوطي 268/1.

(8) -اختلف العلماء في وقوع المعرب في القرآن الكريم على ثلاثة أقوال:

-**القول الأول:** وقوع المعرب في القرآن. و به قال: ابن عباس رضي الله عنهما، و عكرمة، و مجاهد، و سعيد بن جبير، **و عطاء**، و ابن الحاجب و غيرهم.

القول الثاني: عدم وقوعه في القرآن. و به قال أكثر العلماء، الشافعي، و أبو عبيدة، و ابن جرير، و الباقلاني، والجويني، و ابن فارس و غيرهم .

القول الثالث: الجمع بين القولين. نُقل عن أبي عبيد أنه قال: و الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا، و ذلك **أن هذه الأحرف أصولها أعجمية** –كما قال الفقهاء– لكنها وقعت للعرب، عرّبت بألسنتها، و حوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن –و قد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب– فمن قال: إنها عربية فهو **صادق**، و من قال: أعجمية فصادق.

لم اختلف في عدد الألفاظ الموجودة في القرآن الكريم عند القائلين بذلك، فذكر ابن السبكي في نظم له سبعة و عشرين لفظا، و زاد ابن حجر أربعة و عشرين في نظم له. و قال السيوطي في المهذب ص101 و الإتقان 1/119–120:

:"و استدركتُ عليهما اثنين و سبعين لفظا بعضها من مادة واحدة، فتكون بدون تكرار ستون لفظا، فبلغ ما عند الجميع مائة و سبع عشرة لفظة."

انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد للباقلاني 1/399. التلخيص للجويني 1/217. الإحكام للآمدي 1/45. فواتح الرحموت 1/212. شرح الكوكب المنير 1/192–195. شرح العضد على المختصر 1/170. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/327 مع حاشية البناني. مقدمة تفسير الطبري 1/100. المزهر 1/266 فما بعدها. معترك الأقران 1/95 فما بعدها. البرهان في علوم القرآن للزركشي 1/287 فما بعدها. الإتقان 2/105 فما بعدها. الصاحبي لابن فارس ص57 فما بعدها. المعرب للجواليقي ص4 فما بعدها. معرب القرآن عربي أصيل للدكتور حاسر خميل أبو صفية .

-**ابن عباس** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة و ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". توفي بالطائف سنة 68 هـ . انظر ترجمته في: الإصابة 2/330. الاستيعاب 2/350. شذرات الذهب 1/75. طبقات المفسرين للداودي 1/237.

-**عكرمة** هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب. توفي سنة 104هـ، و قيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء و اللغات 1/340. شذرات الذهب 1/130. وفيات الأعيان 2/427. طبقات المفسرين للداودي 1/380.

[1] –نقل السيوطي في المهذب ص88، و الإتقان في علوم القرآن من طريقين. الأول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عياض اليماني. و الثاني: أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد. بأن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشة، و ليس كما ذكر ابن الحاجب أنها هندية. و قد اتبع ابن الحاجب في هذا النقل القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 1/399. و الجويني في التلخيص 1/217. و الغزالي في المستصفى 1/105. و الآمدي في الإحكام 1/45. و ما في المهذب للسيوطي موافق لما في المحصول للرازي 1/302. و الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/116.

[2] –وردت كلمة "استبرق" في القرآن الكريم في أربعة مواضع. و قد صرح الجواليقي في المعرب ص15 أنها كلمة فارسية معربة. و ممن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم، و أبو عبيد و آخرون. و لكنهم لم يتفقوا على أصل لها في الفارسية. فقال بعضهم: استَبْرَه و استَفْرَه. و قال ابن دريد: أصلها: استَبْرَوَه، و قالوا : سَتَبْر و استَبْر. و تفرد أبو حيان من بين القدامى بنسبة اللفظ إلى الرومية، و ذكر أن أصلها: إستَبْرَه.

=و من الواضح أن لفظة "إستَبْرَقْ" ليس لها جرس اللغة اللاتينية؛ إذ يعني الديباج في اللاتينية « BROCUS ».

أما الزعم بأنها فارسية فتبطله الحقائق الآتية:

1-ليس في الفارسية السين في أول الكلمة؛ إذ هذه سمة عربية خالصة، و هي أحرف الزيادة في صيغة استفعل؛ فيبقى من الكلمة ثلاثة أحرف متتابعة هي: ب ر ق.

2-ذكر ابن دريد أن تصغير استبرق: أبيرق، و تكسيرها: أباريق. و هذه سمة عربية أخرى ليست من خصائص الفارسية.

3-قال ابن جني في "المحتسب": "إن استبرق صورة الفعل البتة بمنزلة استخرج و كأنه سمي بالفعل، و فيه ضمير الفاعل، فحكي كأنه جملة. و هذا يكون إنما طريقه في الأعلام. كما نقل شراك و شراحيل و شراعة. فزيادة و ليس الاستبرق جملة يحكى بها كما هو إنما هو قولك: يَبْرُقُ (= يلمع). و على أنه قد استبرق: إذا نظر فتح البصر إلى البرق. و قال الشاعر:

تستبرقُ الأفق الأعلى إذا ابتسمت ❁ لاح السرور و سوى أعمادها الغُمُمُ.

هذا إن شئت قلت: معناه: تستبرق أبصار أهل الأفق، و إن شئت قلت: يبرقه، أي تأتي بالبرق منه." اهـ.

4-عرف المعجم العربي الاستبرق بأنه الغليظ من الديباج، و الديباج عربي خالص.

5-الاستبرق في اللسان الفارسي ديباي ستبر. و "ديباي" هي ديباج العربية بعد إبدال الجيم ياء، و هو ما يعرف في العربية بالمجمجمة، و أمثلتها في العربية كثيرة ،فأي هذا من استبرق التي تدل دلالة واضحة على معناها المشتق من اللمعان.

و الديباج في الفارسية: ديبَا، تحذف الباء من آخرها، أو تحذف ألفها من آخرها، و تقول ديبَه كه نار و تريد أنه همه از ابريشم ناشد.

و السندس في الفارسية: ديباي تُنُك، أو: ديبا تُنُك.

و قد تفسر استبرق بأنها جمعٌ بين بَرَق و سَرَق؛ و لا سيما أن السَّرَق في العربية هو الحرير.

انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: المهذب ص71. جمهرة اللغة 401/1. لسان العرب مادة برق، و المعرب ص15. المحتسب لابن الجني 304/2. سر صناعة الإعراب 175/1. معرب القرآن عربي أصيل ص43-45.

(1) =قال سعيد بن جبير: إنها بالفارسية سَنَك و گِل، أعربتها العرب فقالوا: سجيل. و قال القرطبي في تفسيره 82/9 عن ابن عباس: السجيل: طين يطبخ حتى يصير مثل الآجر. و قال الفراء في معاني القرآن 24/2: السجيل: الحجارة التي يعمل منها الأرحاء. و قال أبو عبيدة: هو الشديد من الحجارة الصلب. و استدل بقول الراجز:

ضَرْبًا يُثِلُّ النَّعَمَ شُلُولا ❁ ضَرْبًا طَلْخَفًا فِي الْكُلَى سِجِّيلاً.

وقال الجواليقي في المعرب ص181: السجيل في الفارسية: سَنْكَ وكِلّ، أي حجارة و طين. و في المهذب ص97 : سجيل بالفارسية: أولها حجارة و آخرها طين. و رجّح الشيخ أحمد شاكر محقق المعرّب في ص 181 عروبتها؛ لأنها من الألفاظ القرآنية؛ و لأنها لو كانت معربة عن سنق و جل، بمعنى حجارة و طين، لما جاءت وصفا للحجارة؛ لأن لفظها حينئذ يدل على الحجارة فلا يوصف الشيء بنفسه. و أورد النحاس في معاني القرآن 370/3 الأقوال المختلفة في معنى "سجيل" ثم رجح أنها تعني من طين لقوله تعالى في سورة الذاريات 33 :﴿ حجارة من طين﴾. و رد قولَ أبي عبيدة فقال :"و قول أبي عبيدة يرد من جهة أخرى، و هي أنه لو كان على قوله لكان "حجارة سجيلا"؛ لأنه لا يقال حجارة من شديد؛ لأن شديدا نعت".

و قال في اللسان =في مادة سجل-السجيل:حجارة كالمدر.و قرن أبو عبيدة بين سجيل و سجين مستدلا بقول ابن مُقبل:

و رَجْلةٍ يَضربون البيضَ عن عُرُضٍ ❁ ضَرْبًا تَواصَتْ به الأبطالُ سِجينَا.

أي ضربا شديدا.

وَ"قِسْطَاس"[1] رُومِيَّة.

-و أما كانت دلالة سجيل فلا غرو فيها ذلك من عروبتها.

أما السجيل في الفارسية فهو: سَنْك كِرْك، و واضح من كلام اللغويين و الفقهاء الخلط بين الكاف التي يرسم فوقها شرطة و تنطق كالجيم المصرية، و هي عربية قديمة، و الكاف بدون شرطة فوقها، و هي الحلّ في العربية اليوم، و ما تزال مستعملة في **العامية**. انظر تفصيل الكلام عن هذه الكلمة في معرب القرآن عربية أصيل ص 62-64.

(1) -وردت كلمة "القسطاس" مرتين في القرآن الكريم في سورة الإسراء :35؛ و في سورة الشعراء :182. و اتفق القدماء و المحدثون باستثناء الثعالبي على أن القسطاس رومية معربة. أما الثعالبي فقد ذكر أنها مما خاص به على أنه فارسي نسبه **بعض الأئمة** إلى اللغة الرومية. و قد قال الأستاذ التهامي في تعليقه على المهذب ص125 :"يظهر أن هذه اللفظة من أصل لاتيني، و هي كما يقول الأب رفائيل نخلة اليسوعي من مفردة "COSTODIA" التي تدل في هذه اللغة على الحبس و الحراسة، و الإعلاق، و هي معان لم يشر إليها رفائيل نخلة، و لا أدري لماذا ... و لا يستبعد أن تكون تسربت إلى **اللغات** السامية من صيغة فعلها؛ لأن في آخرها سين، كما هو الشأن في اللغة العربية على الأقل، التي كثيرا ما تحفظ عين كذا أصول الكلمات المأخوذة و الفعل هو "CUSTODIS". و يمكن أن يرد على هذا الكلام من وجوه:

1-قوله :"يظهر أن هذه اللفظة من أصل لاتيني" دليل على عدم تأكده من صحة ما ذهب إليه الأب رفائيل نخلة اليسوعي؛ إذ لا تقبل هذه الصبغة في التأصيل اللغوي الذي يقوم على أسس علمية لغوية دقيقة.

2-قوله :"و لا يستبعد أن تكون تسربت إلى اللغات السامية من صيغة فعلها؛ لأن في آخرها سين" ينافض قوله عن احتفاظ العربية بأصول الكلمات المأخوذة؛ فإذا كان الأمر كذلك فكيف تحولت "COSTODIA" إلى قسطاس؟.

أما إذا كانت المتشكلة في السين التي في آخر الفعل أو الاسم، فهذه السين عربية أصيلة في اللغات العروبية القديمة و العربية الفصيحة، و يكفي أن يلقي الإنسان نظرة عجلى على باب السين في لسان العرب؛ ليدرك حقيقة ذلك، و لا سيما أن قُدْمُوس الميثقي هو الذي علم اليونان الكتابة و الحضارة كما شهد بذلك مؤرخهم هيرودوتس؛ و القدموس في العربية تعني السيد و تعني القديم.

3-ما ذكره من دلالات "COSTODIA" في اللاتينية صحيح، و يزاد على ما ذكر دلالة الرعاية و المراقبة. و لكن ليس في دلالتها ما يدل على الميزان أو العدل كما هو الحال في "قِسْط" و "قِسْطاس" العربيتين.

و اللفظة اللاتينية الأقرب إلى "قسطاس"العربية هي "JUSTITIA" و تعني العدل، و حب العدل و المساواة و القانون و الفضيلة. و هي محرفة عن اللفظة العربية "القِسط" التي تدل على العدل و على الميزان من باب تسمية الشيء بفعله. وهو من المصادر الموصوف بها في العربية.

و من أسماء الله تعالى "المُقْسِط" أي العادل ، فهل هذه لاتينية ؟

أما القسطاس في اللاتينية فهو "TRUTINA" و تعني الميزان، و منه الفعل "TRUTINOR" يزن و في اليونانية "ZUYOS".

أما الزعم بأنها فارسية، فلا يسنده شيء؛ لأن القسطاس ليس لها مقابل في معجم الزمخشري.

و أما الدليل على عروبتها فدلالاتها المختلفة في العربية و كثرة اشتقاقاتها.

قال ابن فارس :"القاف و السين و الطاء أصل صحيح يدل على معنيين متصادين و البناء واحد؛ فالقسط: العدل و منه أقسط يُقسط. قال الله تعالى :﴿ إن الله يحب المقسطين﴾ [المائدة 42]. و القَسْط –بفتح القاف-: الجَوْر. و القُسوط: العدول عن الحق. يقال: قَسَطَ إذا جَارَ، يَقْسِطُ قَسْطًا و القَسَطُ: اعوجاج في الرجلين.و من الباب الأول القِسط: النصيب، و تقسَّطنا الشيء بيننا. و القسطاس الميزان

قَوْلُهُمْ : مِمَّا اتَّفَقَ فِيهِ اللُّغَتَانِ "كَالصَّابُونِ"، وَ"التَّنُّورِ" بَعِيدٌ.

وَإِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ نَحْوَ "إِبْرَاهِيمَ"[1] مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِلْعُجْمَةِ، وَالتَّعْرِيفُ يُوَضِّحُهُ.

الْمُخَالِفُ: بِمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِيَّةِ. وَبِقَوْلِهِ: ﴿ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[2] فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مُتَنَوِّعًا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ، وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ لَا يَفْهَمُهُ؟! وَهُمْ يَفْهَمُونَهَا، وَلَوْ سُلِّمَ نَفْيُ التَّنْوِيعِ، فَالْمَعْنَى: أَعْجَمِيٌّ لَا يَفْهَمُهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُشْتَقُّ: مَا وَافَقَ أَصْلًا[3] بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ[4] .....

-قال الله تعالى : ﴿و زنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء: 35، الشعراء: 182]

و مما ليس من هذا: القُسْطُ: شيء يُتَبَخَّر به، عربي. و قال تعالى في دلالة الجوّ: ﴿و أما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ [الجن 15]. و قال القطامي:

أليسوا بالأبي قسطوا جميعا ❁ على النعمان و اندرؤا السطاعا؟.

انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: المعرب ص251. المهذب و حاشية الخفجي ص125. غرائب اللغة العربية ص279. فقه اللغة للثعالبي ص306. المعجم اللاتيني الإنجيزي ص148. لسان العرب مادة قسط. المعجم العربي اللاتيني 434/3. معجم مقاييس اللغة 85/5-86. الأضداد لابن الأنباري ص85. ديوان القطامي ص36.

[1]-أجمع النحاة على عجمية إبراهيم دون سند لغوي، و دون أن يذكروا أصله. حتى الشيخ عبد العني النابلسي الذي نفى العجمة عن ألفاظ القرآن لم يستطع إثبات عروبة إبراهيم. و حذا حذوه الشيخ أحمد شاكر الذي نفى العجمة عن ألفاظ القرآن حاشا الأعلام. و قد تصدى لتأصيل لفظة إبراهيم ، و إسماعيل، و إسرائيل، و بيان عروبتها أحمد نصيف الجباي في بحثه الموسوم بـ "تأصيل عروبة لفظ إبراهيم".

و لدى إحصاء الألفاظ المعربة الأصلية، و حذف المزيد منها، يتبين أن جذورها اللاتينية [illegible] و حرف ضعيف و هو الهاء، و مثلها إسماعيل: سمع، و إسرائيل: سرف. فأحرف الزيادة في إبراهيم: الهمزة و الألف و الياء و الميم. و ذكر الجباي أمثلة من العربية على زيادة هذه الحروف في الكلام. و الخبر: بَرَه عربي أصيل، يشتق منه كلمات كثيرة. و في المعجم السبئي تعني: بَرَه "BRH": البينة و الشهادة و البرهان . و هذا دليل على عروبتها. و من أدلة عروبتها أيضا أن تصغيرها: بُرَيْه، تصغير ترخيم. أما منعه من الصرف ؛ فلأنه على وزن إفعاليل و ليس لعجمته.

انظر تفصيل الكلام على هذه الكلمة في: تأصيل عروبة لفظة إبراهيم ص180. رسالة تشريف التعريف في تنزيه القرآن عن التعريب ص167. المعرب مع مقدمة المحقق ص12. المعجم السبئي ص 31. إبراهيم أبو الأنبياء للعقاد. معرب القرآن عربي أصيل ص37-38.

[2]- سورة فصلت الآية: 43.

[3]-قال المصنف :"ما وافق أصلا"؛ لينطبق على مذهب البصريين و الكوفيين في كون المصدر مشتقا من الفعل، و عكسه؛ لأنه لو قال: اسما اختص بمذهب البصريين، و لو قال: فعلا اختص بمذهب الكوفيين. انظر: بيان المختصر 241/1. شرح العضد على المختصر 174/1 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. تشنيف المسامع 408/1 فما بعدها.

[4]-قوله :"بحروف الأصول يخرج الكلمات التي توافق أصلا بمعناه لا بحروفه الأصول كالحبس و المنع. انظر: بيان المختصر 241/1. شرح العضد على المختصر 174/1 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. تشنيف المسامع 408/1 فما بعدها.

وَمَعْنَاهُ[1]. وَقَدْ يُزَادُ: بِتَغْيِيرٍ مَّا[2]. وَقَدْ يُطَّرَدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ يَخْتَصُّ كَـ"الْقَارُورَةِ"

---

[1]-و قول المصنف :"و معناه" احترز عن مثل المذهب: فإنه يوافق أصلا، و هو الذهاب في حروفه الأصول، و لكن غير موافق في معناه. انظر: بيان المختصر 1/241. شرح العضد على المختصر 1/174 مع حاشيه السعد و الشريف الجرجاني. تشنيف المسامع 1/408 فما بعدها.

[2]-قال الزركشي عند قول ابن السبكي في جمع الجوامع :"و لابد من تغيير" أي بين المقطعين بزيادة أو نقصان أو هما في حرف أو حركة أو فيهما، و التغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبع، و هذا أحسن من قول ابن الحاجب :"و قد يراد بتغيير ما"، فإنه يوهم أنه من تمام الحد، و إنما هو شرط ذكر تمهيدا للقسمة التي ذكروها إلى خمس عشرة صورة فصاعدا، لا قيدا" والتغيير إما أن يكون بالزيادة و حدها، أو بالنقصان وحده، و هما جميعا. و حاصل ذلك خمس عشرة صورة:

1-إما أن يكون بزيادة حرف مثل كاذب من الكذب. زيدت الألف.

أو بزيادة حركة مثل نُصَر من النصْر. زيدت حركة الصاد.

أو بزيادة الحرف و الحركة جميعا نحو: ضارب من الضرب. زيدت الألف و كسرة الراء.

2-و هو أن يكون التغيير بالنقصان، إما أن يكون بنقصان الحرف مثل: خف من الخوف. نقصت منه الواو.

أو بنقصان الحركة كما في العسر على مذهب الكوفيين فإنه مشتق من عسر.

أو بنقصانهما مثل: علِّ من العلياء. نقصت منه الألف و النون و حركة الياء.

3-أن يكون التغيير بالزيادة و النقصان جميعا.

فالزيادة و النقصان إما أن يكونا في الحرف فقط مثل: مسلمات. زيدت فيه الألف و التاء، و نقصت عنها التاء التي في الواحد.

و إما أن يكون في الحركة فقط مثل: حذِر من الحاذر. حذفت فتحة الذال، و زيدت كسرتها.

و إما أن تكون الزيادة في الحرف و النقصان في الحركة مثل: عادّ -بالتشديد من العدد- نقصت حركة الدال الأولى للإدغام، و زيدت الألف.

و إما أن تكون الزيادة في الحركة و النقصان في الحرف، مثل : نستَ من النبات. زيدت فتحة التاء و نقصت الألف.

و إما أن تكون الزيادة في الحرف و الحركة كليهما، و النقصان في الحرف فقط نحو: خاف من الخوف. زيدت الألف و فتحة الفاء، ونقصت الواو.

و إما أن تكون الزيادة في الحرف و الحركة كليهما و النقصان في الحركة فقط مثل: اضرب من الضرْب. زيدت الألف؛ للوصل و حركة الراء، و نقصت حركة الضاد.

و إما أن يكون النقصان فيهما، و الزيادة في الحرف فقط مثل: كالّ -بالتشديد من الكلال-. نقصت حركة اللام الأولى؛ للإدغام، و نقصت الألف بين اللامين، و زيدت الألف قبلهما.

و إما أن يكون النقصان فيهما و الزيادة في الحركة فقط مثل: عِد من الوعد. نقصت الواو و فتحتها، و زيدت كسرة العين.

و إما أن يكون بزيادة الحرف و الحركة، و نقصانهما مثل: ارمِ من الرمي. زيدت ألف الوصل و حركة الميم، و نقصت الياء و حركة الراء.. انظر: بيان المختصر 1/242-243. شرح العضد على المختصر 1/172. تشنيف المسامع 1/409 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 1/207. المزهر 1/348 فما. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 1/283-284.

الدَّبَرَانِ[1].

مَسْأَلَةٌ) اشْتِرَاطُ بَقَاءِ الْمَعْنَى فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً[2]، ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مُمْكِنًا، اشْتُرِطَ. **لِلْمُشْتَرِطِ:** لَوْ كَانَ / حَقِيقَةً، وَقَدْ انْقَضَى، لَمْ يَصِحَّ نَفْيُهُ. أُجِيبَ[3]: بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ: الأَخَصُّ. فَلَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعَمِّ. [1/ب]

---

[1]-أوضح الإمام الباجي تعليل الاطراد و عدمه في الاستقاق فقال :"المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلا فيه بحيث يكون المشتق اسما لذات مبهمة تنسب إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة، كضارب و مضروب. و إن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسوية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسما لذات مخصوصة، يوجد فيها ذلك المعنى: فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى، كالفاروزة لا تطلق على غير الزجاجة مما هو مقر للمائع، و كالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور و هي مؤنثة من منازل القمر. اهـ. انظر: حاشية الباجي على شرح المحلي لجمع الجوامع 1/283-284.

و انظر: بيان المختصر 1/244. شرح الكوكب المنير 1/212. شرح العضد على المختصر 1/178 فما بعدها. تشنيف المسامع 1/144.

-الدبران: في عدد الفلك خمسة كواكب من الثور. يقال: إنها سنامه و هو من منازل القمر. و قيل: نجم بين الثريا و الجوزاء. انظر: بيان المختصر 1/244. شرح الكوكب المنير 1/212. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 1/269.

[2]-اختلف العلماء في أن بقاء معنى المشتق منه شرط في إطلاق اسم المشتق حقيقة أم لا؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه مشترط مطلقا. و به قال الجمهور. و قال الفخر الرازي في المحصول 1/240 :"و هو الأقرب".

و ثانيها: أنه غير مشترط مطلقا. و به قال الشيخ أبو علي بن سينا، و أبو هاشم و ابنه أبو علي. و قد شكك الإمام الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 2/90 في نسبة هذا القول إلى ابن سينا و أبي هاشم كليهما. و نسب بعضهم هذا القول إلى أبي علي الجبائي، و بعض الشافعية أيضا، و به قال بعض الحنفية و بعض الحنابلة، و اختاره أبو الطيب الطبري.

و ثالثها: التفصيل وهو: أنه إن كان البقاء ممكنا اشترط، و إلا فلا. و به قال الخاصي أبو يعلى، و أبو الخطاب و غيرهم. قال ابن السبكي في الإبهاج 1/228 :"و اعلم أن محل الخلاف في المسألة إنما هو في صدق الاسم فقط. أعني هل يسمى من ضرب أمس الآن بضارب؟؛ و هو أمر راجع إلى اللغة، و ليس النزاع في نسبة المعنى، أعني في أن هذا الضارب أمس هل هو الآن ضارب؟ فإن ذلك لا يقوله عاقل ... و أن الخلاف أيضا ليس في الصفات القارة المحسوسة كالبياض و السواد؛ لأن على قطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض بعد اسوداده أنه أبيض." اهـ.

أود الإشارة إلى أن عبارة المحصول 1/240 بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني :"و الأقرب: أنه ليس بشرط"، و الظاهر: أن لفظ "ليس" من خطأ الناسخ؛ بدليل أنها غير موجودة في المحصول بشرح الأصفهاني 2/89؛ و لأن مذهب الرازي: اشتراط بقاء معنى المشتق منه في هذه المسألة، كما هو واضح من استدلاله في المحصول نفسه، وكما نسبه إليه الجاربردي في السراج الوهاج 1/284.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي 1/239. الكاشف عن المحصول للأصفهاني 2/89. المسوده ص567. المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني 1/287. شرح العضد على مختصر 1/176. فواتح الرحموت 1/193. شرح تنقيح الفصول ص48. السراج الوهاج للجاربردي 1/284. شرح الكوكب المنير 1/216. إرشاد الفحول ص15-16.

[3]-ب: ا : و أجيب.

قالوا: لَوْ صَحَّ بِقَائِهِ، لَصَحَّ قِدَمُهُ. **أجيب**[1]: بِأَنَّ كَوْنَ الصِّفَةِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدُومَ

الثاني: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ "ضَارِبٌ أَمْسِ" وَأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ. **أجيب**[2]: بِأَنَّهُ مَجَازٌ كَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِاتِّفَاقٍ.

قالوا: صَحَّ: "عَالِمٌ وَمُؤْمِنٌ" لِلْقَائِمِ. **أجيب**[3]: مَجَازٌ، لِامْتِنَاعِ "كَانَ" الْكُفْرِ قَائِمٌ.

قالوا: يَتَعَذَّرُ فِي مِثْلِ: "مُتَكَلِّمٍ"، وَ"مُخْبِرٍ". **أجيب**[4]: بِأَنَّ اللُّغَةَ لَمْ تُبْنَ عَلَى الْمُشَاحَّةِ فِي مِثْلِهِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْحَالِ: وَ أَيْضًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يُشْتَقُّ اسْمُ الْفَاعِلِ لِشَيْءٍ، وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ حَقِيقَةً[5]. **لَنَا:** الِاسْتِقْرَاءُ.

قالوا: ثَبَتَ "قَاتِلٌ"، وَ"ضَارِبٌ"، وَالْقَتْلُ لِلْمَفْعُولِ. **قُلْنَا:** الْقَتْلُ: التَّأْثِيرُ، وَهُوَ لِلْفَاعِلِ.

قالوا: أُطْلِقَ الْخَالِقُ عَلَى اللهِ [تَعَالَى][6]: بِاعْتِبَارِ الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ: الْمَخْلُوقُ، وَ إِلَّا لَزِمَ قِدَمُ الْعَالَمِ، أَوِ التَّسَلْسُلُ[7]. **وأجيب** أَوَّلًا: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ.

---

[1]- في: أ : و أجيب.

[2]- في: أ ، ش : و أجيب.

[3]- في: أ : و أجيب.

[4]- في: أ : و أجيب.

[5]- قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 1/ 219 : "وهذه المسألة ذكرها الأصوليون؛ ليردوا على المعتزلة؛ فإنهم ذهبوا إلى مسألة تخالف هذه القاعدة. فإن أبا عبي الجبائي و ابنه أبا هاشم ذهبا إلى نفي العلم عنه تعالى، و كذلك الصفات التي أثبتها أئمة الإسلام".

لكن قال البرماوي :"تحرير النقل عن أبي علي و ابنه –كما صرحا به في كتبهما الأصولية- أنهما يقولان : إن الْعَالِمِيَّةَ بِعِلْمٍ. لكن علمَ الله تعالى عينُ ذاته، لا أنه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما، و كذا القول في بقية الصفات. و أما أهل السنة فيعللون الْعَالِمَ بوجود عِلْمٍ قديم قائم بذاته. وكذا في الباقي" انظر: شرح الكوكب المنير 1/220.

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإحكام للآمدي 1/48 شرح الكوكب المنير 1/219-220. شرح المحلي على جمع الجوامع و حاشية البناني عليه وتقريرات الشربيني 1/284 فما بعدها. شرح العضد على المختصر 1/181 فما بعدها مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. فواتح الرحموت 1/192. شرح تنقيح الفصول ص48.

[6]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل . و ما أثبته من: أ ، ش .

[7]- **التسلسل هو:** أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه، و تستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، و هي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، و هكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية. و هذا التسلسل دون نهاية فيما وجد من الممكنات، أو فيما هو موجود منها فعلا مستحيل عقلا. و البداهة هي الحاكمة باستحالة التسلسل و إن كان المناطقة قد ذكروا عدة براهين؛ لإثبات استحالة هذا التسلسل. أظهرها و أوضحها ما يسمى :"برهان التطبيق". انظر: ضوابط المعرفة ص326-327. التعريفات للجرجاني ص80.

وَثَانِيًا: أَنَّهُ[1]، لِتَعَلُّقِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْقُدْرَةِ حَالَ الإِيجَادِ، فَلَمَّا نُسِبَ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى، صَحَّ الإِشْتِقَاقُ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِسَوَادٍ، لاَ عَلَى خُصُوصِ مِنْ جِسْمٍ وَغَيْرِهِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ: "الأَسْوَدُ جِسْمٌ"[2].

(مَسْأَلَةٌ) لاَ تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا، خِلاَفًا لِلْقَاضِي، وَابْنِ سُرَيْجٍ[3]. وَلَيْسَ الْخِلاَفُ فِي نَحْوِ "رَجُلٍ"،

---

[1]- حرف "أنه" ساقط من (أ).

[2]- الأسود و نحوه من المشتقات كالأبيض، و الضارب، و المضروب، يدل كل منها على ذات مّا متصفة بتلك الصفة. فإن الأسود مثلا يدل على ذات مّا متصفة بالسواد، و لا يدل على خصوص تلك الذات من جسم و غيره. فإن علم منه شيء من ذلك فهو على طريق الالتزام، لا باعتبار كونه جزءا من مسماه. و الذي يدل على ذلك أن قولنا :"إن الأسود جسم" مستقيم. و لو دل الأسود على خصوص الجسم،لكان غير مستقيم؛ لأنه حينئذ يكون معناه :"الجسم ذو السواد جسم". و هو غير مستقيم؛ للزوم التكرار بلا فائدة.

و ما أحسن ما قرره ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله :"المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات". فالأسود مثلا ذات لها سواد، و لا يدل على حيوان و لا غيره، و الحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسان و لا غيره."

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: بيان المختصر 255/1.شرح الكوكب المنير 221/1. جمع الجوامع مع شرح المحلي 290/1-291. فواتح الرحموت 196/1. شرح العضد على المختصر 182/1 مع حاشيه السعد و الشريف الجرجاني.

[3]- أجمع العلماء على ثبوت اللغة بالنقل و التوقيف. ثم اختلفوا في ثبوتها بالقياس على قولين.

القول الأول: المنع مطلقا. و به قال: القاضي الباقلاني، و أبو بكر الصيرفي، و ابن حاتم تلميذ الباقلاني، و إمام الحرمين الجويني، و أبو الحسين بن القطان، و الغزالي، و ابن القشيري، و إلكيا الطبري، و الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن خويزمنداد، وابن برهان، و الحنفية.

القول الثاني: الجواز. و به قال: أبو علي بن أبي هريرة، و ابن سريج، و الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، و القاضي أبو الطيب الطبري، و الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، و هو المنقول عن الإمام الشافعي، نقله عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب "التحصيل" عن نص الشافعي حيث قال :"في الشفعة: إن الشريك جار" و قاسه على تسمية العرب "امرأة الرجل جارة". وقال ابن فورك :"إنه الظاهر من مذهب الشافعي، إذ قال :"الشريك جار في مسألة الشفعة يقال :"امرأتك أقرب إليك أم جارك؟." و نقله سليم الرازي عن البصريين من النحويين، و قال الفخر الرازي في المحصول 339/5 :"نقل ابن جني في الخصائص 357/1. أنه قول أكثر علماء العربية كالمازني و أبي علي الفارسي". و اختاره الإمام الفخر الرازي. و قال ابن فارس :"أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياسا، و هو قول ابن درستويه.

و فائدة الخلاف : أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ، و القطع على النباش بالنص، و من أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.

وهم الآمدي في الإحكام 50/1، و ابن الحاجب في المنتهى ص26 و في مختصره، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 110/1 و نظام الدين الأنصاري في مسلم الثبوت و شارحه ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت 185/1، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص14 في النقل عن القاضي ، فنقلوا عنه الجواز، و الذي صرح به في كتابه "التقريب و الإرشاد" 361/1 إنما هو المنع. حيث قال:"و منعه آخرون. و هو الصحيح الذي نقول به".وكذا نقله عنه الغزالي في المنخول ص72 -

[9/ب]

وَرَفْع / الْفَاعِل أَيْ: لاَ يُسَمَّى مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ إِلْحَاقًا بِتَسْمِيَةِ الْمُعَيَّنِ[1]، لِمَعْنًى يَسْتَلْزِمُهُ وُجُودًا **وَعَدَمًا**، كَالْحَمْلِ لِلصَّيْدِ؛ لِلتَّحْمِيرِ، وَالسَّارِقِ بِالْقِيَاسِ؛ لِلاَحْدِ حُفْيَةً، وَالزَّانِي لِلاَنْطِ؛ لِلإِصْلاَحِ **الْمُحَرَّمِ**، إِلاَّ بِنَقْلٍ، أَوِ اسْتِقْرَاءٍ لِتَعْمِيمٍ[2]. **لَنَا**: إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالْمُحْتَمَلِ.

قَالُوا: دَارَ الاِسْمُ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا. **قُلْنَا**: وَدَارَ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْعِلَلِ، وَكَوْنِهِ مَالَ الْحَيِّ، وَقُبِلاَ.

قَالُوا: ثَبَتَ شَرْعًا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. **قُلْنَا**: لَوْ لاَ الإِجْمَاعُ، لَمَا ثَبَتَ.

وَقَطْعُ السَّارِقِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ؛ إِمَّا لِثُبُوتِ التَّعْمِيمِ، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ، لاَ لأَنَّهُ سَارِقٌ، أَوْ خَمْرٌ بِالْقِيَاسِ.

-انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ص60. التقريب والإرشاد للباقلاني 361/1. التلخيص للجويني 194/1فما بعدها. البرهان للجويني 131/1-132. المحصول للغزالي ص71-72. اللمع للشيرازي ص6. شرح اللمع 185/1. التبصرة للشيرازي ص444. المحصول لابن العربي ص33-34. المحصول للرازي 339/5. الإحكام للآمدي 50/1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص345. المنتهى لابن الحاجب ص26. الوصول إلى الأصول لابن برهان 110/1. شرح الكوكب المنير 223/1-224. فواتح الرحموت 185/1. تشنيف المسامع 397/1-398. البحر المحيط للزركشي 25/2. الخصائص لابن جني 357/1. الصاحبي لابن فارس ص57. إرشاد الفحول للشوكاني ص14.

-**القاضي الباقلاني**: سبقت ترجمته.

-**ابن سريج** هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان التي بلغت أربعمائة، المشهور منها في الأصول "الرد على ابن داوود في إبطال القياس". توفي سنة 306هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 21/3. وفيات الأعيان 49/1. شذرات الذهب 247/2. الفتح المبين 165/1.

[1]-**ن**: ش :"بتسمية الْمُعَيَّنِ" بدل "بتسمية لِمُعَيَّنٍ".

[2]-**ن**: أ ، ش :"أو استقراء التعميم" بدل "استقراء لتعميم".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الْحُرُوفُ[1]

الْحُرُوف: معْنى قوْلِهِمْ: الْحرْفُ لا يسْتقِلُّ بِالْمفْهُومِيّة: أنّ نحْو "مِنْ" و"إلى" مشْرُوطٌ فِي دلاَلَتِهَا عَلَى مَعْنَاهَا الإفْرَادِيّ ذِكْرُ مُتَعَلَّقِهَا[2]، ونَحْوُ "الابْتِداء"، و "الانْتِهَاء"، و"ابْتَدَأَ"، و"انْتَهَى" غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكَ[3]. وأمّا نَحْوُ "ذُو"، و "فَوْقَ"، و "تَحْتَ"، و إنْ لَمْ تُذْكَرْ إلاّ بِمُتَعَلَّقِهَا؛ لأمْرٍ، فَغَيْرُ مَشْرُوطٍ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أنّ وَضْعَ "ذُو" بِمَعْنَى "صَاحِبٍ"[4]؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى الْوَصْفِ بِأسْمَاءِ الأجْنَاسِ، اقْتَضَى ذِكْرَ الْمُضَافِ إلَيْهِ، وأنّ وَضْعَ "فَوْقَ" بِمَعْنَى "مَكَانٍ"؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلَى عُلُوٍّ خَاصٍّ اقْتَضَى ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الْبَوَاقِي.

(مَسْأَلَةٌ) "الْوَاوُ" لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ[5]، .....

---

[1]-المراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة، لا الحرف الذي هو قسيم الاسم و الفعل؛ لأنه قد ذكر معها أسماء و ظروف بكثرة تداولها. فأطلق "الحروف" على ذلك تغليبا باعتبار الأكثر أو لأنها أجزاء الكلام من باب إطلاق الجزء و إرادة الكل. و هذا مصطلح الأصوليين و الفقهاء.

قال الزركشي في البحر المحيط 251/2 :"و إنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب، و مختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها. قال ابن السيد النحوي، بعد عمق تأمل غرضه و مقصده: فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، و إن مثلها و مثله قول أبي الأسود:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنّ ✿ أخوها غذته أمّه بلبانها.

انظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، السراج الوهاج المحاربي 187/1 و شرح الكوكب المنير 228/1، تشنيف المسامع 489/1.

[2]-أي: أن الواضع نصّ على أن "من" و "إلى" إذا ذكر متعلقهما معا، كان معناهما: الابتداء و الانتهاء. و إذا لم يذكر معهما ما هو متعلقهما لم يكن لهما معنى أصلا، لا الابتداء و الانتهاء و لا غيرهما.

و احترز ابن الحاجب بقوله :"الإفرادي" عن الاسم و الفعل؛ فإن كل واحد منهما في دلالته على المعاني التركيبية أي التي تكون له حالة التركيب، مشروطة بذكر متعلقه، فإن كون الاسم فاعلا، إنما هو باعتبار الفعل، وكون الفعل خبرا إنما هو باعتبار المبتدأ. لكن لم يشترط في دلالتهما على معانيهما الإفرادية ذكر متعلقهما. انظر: بيان المختصر 263/1. شرح الكوكب المنير 226/1. شرح العضد على المختصر 185/1.

[3]-الاسم نحو "الابتداء" و "الانتهاء"، و الفعل نحو "ابتدأ" و "انتهى" لم يشترط في دلالتها على معانيها الإفرادية ذكر متعلقها؛ و لهذا يفهم معنى الابتداء و الانتهاء، و كذا معنى "ابتدأ" و "انتهى" بدون ذكر متعلقهما. بخلاف "من" و "إلى" فإن معناهما لا يفهم من غير أن يذكر متعلقهما. انظر: بيان المختصر 263/1. شرح الكوكب المنير 226/1. شرح العضد على المختصر 185/1.

[4]-احترز ابن الحاجب بقوله "بمعنى صاحب"عن "ذو" الطائية التي لا تُفهم صحبة، بل هي بمعنى الذي.

[5]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 230/1 :"و التعبير بكونها لمطلق الجمع هو الصحيح. و أما من عبر بكونها للجمع المطلق –كالمرادي في الجنى الداني ص157، و الزمخشري في المفصل ص304، و الآمدي في الإحكام 57/1، –

لاَ لِلتَّرْتِيبِ، وَلاَ مَعِيَّةٍ[1] عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ[2]. لِمَا: النَّقْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَيْتَ كَذَلِكَ.

هو ابن الحاجب هنا في المختصر، و الجاربردي في السراج الوهاج 1/387. و صاحب مسلم الثبوت 1/229 و غيرهم - فليس بواف بالمراد؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء؛ فيدخل فيه صورة واحدة. و هو قولنا مثلا: "قام زيد و عمرو" فلا يدخل فيه القيد بالمعية و لا بالتقارن و لا بالتأخر، بل هو محتمل لكل الإحتمالات. و أما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها. اهـ

[1]-يعني: أن "الواو" يدل على جمع المعطوف و المعطوف عليه في حكم واحد بدون ملاحظة ترتيب أو معية، فإن وجد ترتيب أو معية فإنما هو من خارج دلالة الواو.

[2]-اختلف العلماء في "الواو" العاطفة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إنها لمطلق الجمع، أي لا تدل على ترتيب و لا معية. و به قال: سيبويه، و ابن السراج، و ابن جني، و ابن هشام، و ابن عقيل، و أكثر الحنفية منهم: البزدوي، و السرخسي، و الخباز. و أكثر الشافعية منهم: الجويني، والشيرازي في آخر قوليه، و الرازي، و المالكية، و أكثر الحنابلة منهم: أبو يعلى، و أبو الخطاب، و المجد بن تيمية و هو قول ابن حزم.

القول الثاني: إنها تفيد الترتيب. و به قال: قطرب، و هشام الضرير ، و ثعلب، و المطرز أبو عمر الزاهد، و الربعي فيما نقل عنهم -و إن كان ابن الأنباري في مصنفه "المفرد" قد شكك في هذا النقل عنهم، و قال ليس بصحيح-، و اشتهر عن الشافعية منهم: الماوردي -فيما نقل عنه ابن السبكي- و الشيرازي في التبصرة؛ لكنه رجع عنه في اللمع. و الحنوائي من الحنابلة نقله عنه المجد بن تيمية. و نسب هذا القول إلى الفراء و قد أنكره السيرافي حيث قال :" لم أره في كتاب الفراء". قال ابن عصفور في "شرح الإيضاح": الخلاف في أن "الواو" للترتيب، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد، فأما نحو :"اختصم زيد و عمرو" فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب".

و أنبه على أمرين: 1-تبين من نقل مذهب القائلين بالترتيب إلى أن دعوى الإجماع التي أطلقها أبو علي الفارسي، و السيرافي، و السهيلي من أن نحاة البصرة و الكوفة أجمعوا على أن "الواو" للجمع المطلق و لا ترتب غير صحيحة.

2-نسب الإمام السرخسي في أصوله 1/200 القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي حيث قال :"ذكره الشافعي في أحكام القرآن". و قد تتبعت أحكام القرآن للإمام الشافعي بجمع الإمام البيهقي و تحقيق الشيخ زاهد الكوثري بمشاركة الشيخ عبد الغني عبد الخالق. فلم أجده فيه. و عزى ابن الخيار من النحويين الترتيب للشافعي و هو غلط؛ و قد اشتد نكير ابن السمعاني و الأستاذ أبي منصور و الفخر الرازي و غيرهم على من نسب ذلك للشافعي.

القول الثالث: إنها للمعية، و نسبه إمام الحرمين الجويني في البرهان للحنفية. و ليس الأمر كذلك. قال صاحب فواتح الرحموت الحنفي :"لا خلاف في أنه للجمع المطلق". و قال عبد العزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار :"و هي عندنا لمطلق العطف أي لمطلق الجمع" و بمثل هذا صرح الإمام النسفي في المنار و شرحه كشف الأسرار. فعلم بذلك أن ما نسبه الإمام الجويني للحنفية غير صحيح.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة فيها خمسة مذاهب أخرى:

الأول: أنها تفيد الترتيب في الإخبار، و الجمع في الإنشاء، و هو مذهب المبرد.

الثاني: أنها للمعية، و هو منسوب إلى بعض الحنفية.

الثالث: أنها لا تفيد جمعا و لا ترتيبا، ذكره المجد بن تيمية.

الرابع: أنها للمعية برجحان، و لتأخر المعطوف بكثرة، و لتقدمه بقلة، و هو قول ابن مالك.

[أ/10] وأُسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ لِلتَّرْتِيبِ، لَتَنَاقَضَ ﴿وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [1] مَعَ الْأُخْرَى [2]/ وَلَمْ يَصِحَّ: "تُقَاتِلُ زَيْدٌ وَعَمْرٌو". وَلَكَانَ: [جَاءَ] [3] زَيْدٌ وَعَمْرٌو بَعْدَهُ، تَكْرِيرًا، وَقَبْلَهُ، تَنَاقُضًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ، لِمَا سَيُذْكَرُ. قَالُوا: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [4]. قُلْنَا: التَّرْتِيبُ مُسْتَفَادٌ مِنْ غَيْرِهِ [5]. قَالُوا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [6]. وَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] [7]: ﴿ابْدَءُو [8] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ﴾ [9].

-الخامس: إن كان صحة كل من المعطوف و المعطوف عليه شرطا في صحة الأخر فهي بعيدة الزمان. نقله المحلي عن توجيه عن أبي بكر بن جعفر من الحنابلة. انظر: المسودة لآل تيمية ص355. القواعد و الفوائد الأصولية ص111 فما بعدها. كشف الأسرار للنسفي 279/1. و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 160/2.

انظر تفصيل الكلام على معاني "الواو" في: كتاب سيبويه 120/1، 424، 428، 418، 216/4.مغني اللبيب لابن هشام 968/1 فما بعدها. الأصول في النحو لابن السراج 55/2. القواطع لابن السمعاني ص62. التلخيص للجويني 226/1. البرهان للجويني 137/1.المعتمد لأبي الحسين 32/1 فما بعدها. التبصرة للشيرازي ص231 فما بعدها. اللمع ص36. المنخول للغزالي ص85. المحصول لابن العربي ص40. المحصول للرازي 336/1 فما بعدها. التفسيرالكبير للرازي 89/3. الإحكام لابن حزم 50/1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص53. شرح الكوكب المنير 229/1 فما بعدها. تشنيف المسامع 569/1. السراج الوهاج لمحاربردي 187/1. البحر المحيط للزركشي 294/2. الإحكام للآمدي 57/1. المحلي للدال ص 157-174. البرهان في علوم القرآن للزركشي 435/4 فما بعدها. الإتقان في علوم القرآن 255/2 فما بعدها. الصاحبي ص117. شرح تنقيح الفصول ص99 فما بعدها. المحصل لابن محشري ص304. معترك الأقران 446/3. القواعد و الفوائد الأصولية ص111.. شرح العضد على المختصر 189/1. المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني 166/1. فواتح الرحموت 229/1.كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 160/2.كشف الأسرار للنسفي 279/1. أصول السرخسي 200/1 فما بعدها.

[1]-سورة البقرة الآية: 57. و تمامها :﴿ و ادخلوا الباب سجدا و قولوا حطة﴾.

[2]-مع قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قولوا حطة و ادخلوا الباب سجدا﴾. الآية: 161.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[4]-سورة الحج الآية: 75.

[5]-أجاب ابن الحاجب عنه بأنا لا نسلم أن الترتيب مستفاد من قوله تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا﴾ بل من غيرها و هو قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾. انظر: بيان المختصر 269/1. شرح العضد على المختصر 191/1 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني.

[6]-سورة البقرة الآية :157.

[7]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش .

[8]-في: أ . "أبدأ" بدل "ابدءوا". و في صحيح مسلم كما هو في: أ . أما بصيغة الأمر "ابدءوا"كما هو في: الأصل: ش .

فهي عند النسائي و الدارقطني و البيهقي في سننهم.

[9]-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا و المروة من شعائر الله ﴾ ﴿أبدأ بما بدأ الله به﴾ قال ابن كثير في تحفة الطالب ص85 :"رواه مسلم و هذا لفظه" الحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم. حديث (147) 886/2-892. و النسائي في كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف 236/5 مختصرا بلفظ "فابدءوا". و رواه مختصرا أيضا بلفظ "نبدأ" في هذا-

قُلْنَا: لَوْ كَانَ لَهُ؛ لَمَا أُحْتِيجَ إِلَى "ابْدَءُوا"[1].

قَالُوا: رَدّ على قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ عَصَاهُمَا، فَقَدْ غَوَى﴾. و قَالَ: قُلْ: ﴿وَمَنْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ﴾.[2]

=الباب، و في باب: ذكر الصفا و المروة 5/240. و أخرجه مالك أيضا مختصرا في باب: كيف يطوف. أول ما يبدأ به؟ و على أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ و في باب: الرمل من الحجر إلى الحجر. و في باب: القراءة في ركعتي الطواف. و في باب: التكبير على الصفا، و باب التهليل على الصفا. و لم يذكر قراءته صلى الله عليه و سلم عند الصفا. انظر: سنن النسائي 5/228-241. و أخرجه أبو داوود: في كتاب مناسك الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم حديث رقم (1905) 2/455-464 بطوله. و أخرجه الترمذي: في أبواب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حديث رقم (862) 3/207 مختصرا و لفظه "نبدأ مما بدأ الله به". و قال عنه: "هذا حديث حسن صحيح". و العمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُحتسب. و بدأ بالصفا".

و أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي حديث رقم (126) 1/372 مختصرا و لفظه "نبدأ ..."

[1]- في: أ. "أبدأ" بدل "ابدءوا". و في صحيح مسلم كما هو في: أ. أما بصيغة الأمر "ابدءوا" كما هو في: الأصل، ش. فهي عند النسائي و الدارقطني و البيهقي في سننهم.

[2] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال: من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى. فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿بئس الخطيب أنت، قل: و من يعص الله و رسوله﴾. هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة و الخطبة حديث (48) 2/592. و أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس. حديث (1099) 1/660. و أخرجه أيضا في كتاب الأدب: باب (85) حديث (4981) 5/250 بنحوه. و أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: ما يكره في الخطبة 6/90. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/256. بلفظه و لكن بحذف آخره "فقد غوى". و أخرجه أيضا في المسند 4/379 بلفظ: "جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه فتشهد أحدهما، فقال: "من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من عصاهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿بئس الخطيب أنت، قم﴾."

و قد اختلف العلماء في سبب إنكار النبي صلى الله عليه و سلم على الرجل

-قال الزركشي في المعتبر: "و اعلم أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿و الله و رسوله أحق أن يرضوه﴾، أنه عليه الصلاة و السلام إنما ذم الخطيب؛ لأنه وقف في "يعصيهما" فأدخل العاصي في الرسول، و هذا خلاف ما أجاب به ابن الخاجب من أن الذم؛ لترك إفراد اسمه تعالى بالتعظيم، مع مخالفته لظاهر الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف.

-و قال القاضي عياض و جماعة من العلماء: "إنما أنكر عليه؛ لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، و أمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ... و الصواب: أن سبب النهي: أن الخطب شأنها البسط و الإيضاح، و اجتناب الإشارات و الرموز" و هذا الذي قاله القاضي عياض لم يرتضه الإمام النووي، و ضعفه: بأن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم كقوله: ﴿...أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما﴾. و غيره من الأحاديث. ثم قال: "و إنما ثنى الضمير هنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، و إنما هو تعليم حكم. فكلما قلّ لفظه، كان أقربَ إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ: فإنه ليس المراد حفظه، و إنما يراد الاتعاظ به. و مما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داوود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبة الحاجة: ﴿الحمد لله نستعينه و نستغفره ... من يطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ...﴾.اهـ

والرجل الخطيب هو:ثابت بن قيس بن الشماس الخزرجي. ذكره الزركشي في المعتبر -نقلا عن محقق تحفة الطالب ص86-

قُلْنَا: لِتَرْكِ إِفْرَادِ اسْمِهِ بِالتَّعْظِيمِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَعْصِيَتَهُمَا لَا تَرْتِيبَ فِيهَا.

قَالُوا: إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، بِخِلَافِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. **وَأُجِيبَ** بِالْمَنْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[1]. وَقَوْلُ مَالِكٍ: "وَالأَظْهَرُ أَنَّهَا مِثْلُ ثُمَّ". إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، يَعْنِي: تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَا يَنْوِي فِي التَّأْكِيدِ[2].

الثَّالِثُ[3]: ابْتِدَاءُ الْوَضْعِ. لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ مُنَاسَبَةٌ طَبِيعِيَّةٌ[4]. **لَنَا:** الْقَطْعُ بِصِحَّةِ وَضْعِ اللَّفْظِ لِلشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ وَضِدِّهِ. وَبِوُقُوعِهِ كَـ "الْقُرْءِ"، وَ"الْجَوْنِ".

-انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المحصول للرازي 1/357. شرح النووي على صحيح مسلم 6/159، 160. شرح السيوطي على سنن النسائي و حاشية السندي عليه أيضا 6/90-91. البحر المحيط للزركشي 2/255 فما بعدها. تحفة الطالب لابن كثير ص86.

[1]-أجاب ابن الحاجب بأنا لا نسلم تحقق الفرق بين الصورتين. فإن القول بأن في الصورة الأولى :"تقع واحدة" ممنوع، بل تقع ثلاثا أيضا. و بهذا قال: بعض أصحاب مالك، و أحمد بن حنبل، و ربيعة، و ابن أبي ليلى، و الليث بن سعد، و أبو يوسف، و محمد بن الحسن، و نقل عن الشافعي قول قديم بوقوعه ثلاثا و هو الصحيح عند ابن الحاجب.

و قد أجاب عنه من منع وقوع الثلاث في الصورة الأولى بمنع الملازمة؛ بأنا لا نسلم إذا كانت للجمع المطلق، لم يكن فرق بين الصورتين. و ذلك لأن "ثلاثا" في الصورة الثانية تفسير لما قصده بقوله "أنت طالق" فيكون قوله "ثلاثا" من تتمة الكلام الأول، فيقع الثلاث؛ لأن الكلام بآخره. بخلاف الصورة الأولى فإنه لم يقع قوله "... و طالق و طالق" تفسيرا لقوله "طالق". و الإنشاءات مترتبة ترتب الألفاظ، فوقع قوله "أنت طالق" [illegible] و لم يقع المتأخر. ذكرها ابن البيضاوي. انظر: الإحكام للآمدي 1/61. شرح العضد على المختصر 1/192 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. بيان المختصر 1/273-274.

[2]-أجاب ابن الحاجب على المعترض بأنه قال مالك :" إنه يقع الثلاث بـ" ثم " في صورة المدخول بها، و لم يعتبر نيته في التأكيد، أي لم تحمل على التأكيد، إذا قال الزوج :"أردت به التأكيد". كما يقع الثلاث بالواو في صورة المدخول بها، و لم يعتبر نيته في التأكيد، فكون الواو بمعناه ثم في صورة المدخول بها، و في عدم اعتبار نيته التأكيد بها، لا في صور غير المدخول بها. فلم يلزم عدم وقوع الثلاث بالواو في غير المدخول بها على مذهب مالك. انظر: بداية المجتهد 2/80. المعني لابن قدامه 7/311. شرح العضد على المختصر 1/192 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. بيان المختصر 1/273-274.

-الإمام مالك هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه و الحديث و الرأي، و لا يفتي أحد و مالك في المدينة، و كان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم. مناقبه كثيرة جدا جمع الحديث في "الموطأ" روى له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة 179هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 1/284. الديباج المذهب 1/62. شذرات الذهب 1/289. الفتح المبين 1/122. تذكرة الحفاظ 1/207.

[3]-أي الثالث من الأمور الأربعة التي وعد ابن الحاجب بالتكلم عليها. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد 1/192.

[4]-ذهب الجمهور إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ليست لمناسبة بينهما؛ بل لأنه جعل علامة عليه، و معرفا به و بطريق الوضع. و ذهب عباد بن سليمان الصيمري، و بعض علماء الحروف، وبعض المعتزلة إلى أن دلالة اللفظ على المعنى؛ لمناسبة طبيعية بينهما. و قد ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص194-195 المسألة و الخلاف فيها، ثم قال :"و الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء و ضده ؟ فذهب ثعلب و جماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، -

قالوا: لَوْ تَسَاوَتْ، لَمْ تَخْتَصَّ. **قُلْنَا:** تَخْتَصُّ بِإِرَادَةِ الْوَاضِعِ الْمُخْتَارِ.

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ الأَشْعَرِيُّ[1]: عَلَّمَهَا اللهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ، أَوْ بِخَلْقِ الأَصْوَاتِ، أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ. **الْبَهْشَمِيَّةُ:** وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ، وَحَصَلَ التَّعْرِيفُ بِالإِشَارَةِ وَالْقَرَائِنِ، كَالأَطْفَالِ. **الأُسْتَاذُ:** الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ. وَ قَالَ الْقَاضِي: الْجَمِيعُ مُمْكِنٌ[2]. .....

---

[1]- ينسب الإجماع في بعض المصادر و الأكثرون على أن الأسماء الواردة في القرآن و السنة للصلاة و الصوم و الحج و الفاسق و الفاجر و السدفة للضوء و الظلمة، و الجون للأبيض و الأسود، و القرء للحيض و الطهر، و قد صنف اللغويون في ذلك كتبا منهم الأصمعي و غيره" اهـ.

و قال الزركشي في البحر المحيط 34/2 :"و الحق أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع، و إن أراد أن بين وضع الألفاظ و معانيها تناسبا من وجه مّا لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها و أحكامها مناسبات، و إن لم تكن موجبة لها، و هو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب علم الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة و برودة، و رطوبة، و يبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف؛ ليطابق لفظه و معناه، و كذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أمه و اسم أبيه تدل على أحوال مدة حياته لما بينها من المناسبة. فإن عنى عباد -أي الصيمري- هذا فالبحث معه و مع هؤلاء، و الرد عليه بما يرد مذهب الطبائعيين في علم الكلام، و لا ينفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف" اهـ.

ينسب الفخر الرازي في المحصول 181/1 و غيره إلى عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي القول بأن الوضع هو المناسبة الطبيعية. يعني: أن اللفظ يدل على المعنى بالذات و بالطبع. و يشير كلام الآمدي في الإحكام 66/1، و ابن الحاجب في المنتهى ص28، و هنا في المختصر إلى أن أصحاب هذا القول و هم أرباب علم الكسر -أي علم الحروف-، و عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي المذكور إنما قالوا بوجوب المناسبة الطبيعية في الوضع، و لم يقولوا بأن المناسبة هي الواضعة.

انظر: المحصول 181/1. الإحكام للآمدي 66/1. و بيان المختصر 276/1.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي 181/1 فما بعدها. الإحكام للآمدي 66/1. الحاصل لابن حبي 192/1. شرح العضد على المختصر 192/1 و حاشية السعد و الشريف الجرجاني. غاية السول للإسنوي 22/2-23. البحر المحيط للزركشي 32/2. تشنيف المسامع 384/1. سلاسل الذهب للزركشي ص194-199. الزهر للسيوطي 47/1. فواتح الرحموت 184/1-185.

[1]- لم ينسب القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 319/1 القول بأنها توقيفية لأبي الحسن الأشعري، و كذلك إمام الحرمين في التلخيص 174/1 و البرهان 130/1، و الغزالي في المستصفى 318/1. و هم المعتنون بنقل كلام الإمام الأشعري. و نسبه الرازي في المحصول 181/1 و الزركشي في البحر المحيط 14/2 و الشوكاني في إرشاد الفحول لأبي الحسن الأشعري و ابن فورك. و عزاه ابن السبكي في جمع الجوامع لابن فورك و ضعّف نسبته للأشعري، و نسبه للأشعري و أهل الظاهر و بعض الفقهاء الآمديُ في الإحكام 67/1، و نسبه للأشعري ابن الحاجب في المنتهى ص28 و هنا في المختصر. و نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 285/1 لجماعة من الحنابلة و أهل الظاهر و الأشعرية.

[2]-اختلف العلماء في الواضع على مذاهب.

-**المذهب الأول**: الواضع هو الله تعالى وحده، و أعلمها لبعض ملائكته بالوحي إلى الأنبياء أو بخلق الأصوات في بعض الأجسام بحيث تدل على إرادتها فيما يبيها بإلهام الله تعالى. حكاه الزركشي في البحر المحيط 14/1 عن أبي علي الفارسي، و يشهد له ما أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ قرأنا عربيا لتعلموا بعلمون﴾ [فصلت ١]. ثم قال: ﴿أفهم إسماعيل هذا اللسان إلهاما﴾ ثم قال: صحيح الإسناد، و قال الذهبي في "مختصره": حقه أن يقول على شرط مسلم.

المذهب الثاني: أنها إلهام من الله تعالى لبني آدم كأصوات الطيور و البهائم حيث كانت أصواتا على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى. حكاه الزركشي في البحر المحيط 14/1 عن أبي علي الفارسي، و يشهد له ما أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ قرأنا عربيا لتعلموا بعلمون﴾ [فصلت ١]. ثم قال: ﴿أفهم إسماعيل هذا اللسان إلهاما﴾ ثم قال: صحيح الإسناد، و قال الذهبي في "مختصره": حقه أن يقول على شرط مسلم.

المذهب الثالث: أنها اصطلاحية: على معنى أن واحدا من البشر أو جماعة وضعها و حصل التعريف لمن دون بالإشارة و القرائن كتعريف الوالدين لغتيهما للأطفال. و به قال أبو هاشم المعتزلي و أتباعه، و حكاه ابن حزم في الخصائص 40/1 عن أكثر أهل النظر.

المذهب الرابع: أن بعضه من الله و بعضه من الناس ثم اختلفوا هل البداءة من الله و التتمة من الناس؟ و نسبه القرطبي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، و أما عكسه فقد ذهب إليه قوم.

المذهب الخامس: التوقف، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، و أما تعيين المواقع من هذه الأقسام فليس فيه نص قاطع و به قال: القاضي الباقلاني، و إمام الحرمين الجويني، و ابن القشيري، و ابن برهان، و جمهور المحققين كما قاله الرازي في المحصول 182/1، و مال إليه ابن حزم في أواخر الأمر.

و قال الآمدي:" و الحق أنه كان المطلوب في هذه المسألة تعيين الواقع، فالحق ما قاله الشيخ -الأشعري-."

و قال ابن دقيق العيد:" الواقف إن توقف عن القطع فلا بأس به، و إن أراد التوقف عن الظن فظاهر الآية ينفيه."

اختلف علماء الأصول في وجود ثمرة للنزاع في كون مبدأ اللغات توقيفي أو اصطلاحي؟

نقل ابن النجار في شرح الكوكب 287/1 عن جمع من أهل العلم أنه لا ثمرة للخلاف فيها، و قالوا: إنها جرت مجرى الرياضيات. و قال بعضهم: إنما ذكرت لتكميل العلم بهذه الصناعة. و اعتمد عبارة العراقي في المستصفى 120/1. و ابن قدامة في روضة الناظر ص171 بقولهما :" لا يرتبط بالأمر تعبد عملي و لا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيها فضول لا أصل له". و نقل المحلي في شرحه على جمع الجوامع عن الإبياري في شرح البرهان أنه قال :"ذكرها في الأصول فضول". و نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير عن الإمام الماوردي قوله : إن للخلاف فيها ثمرة و هي: إن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، و من جعله اصطلاحا جعله متأخرا مدة الاصطلاح. كما نقل عن بعض الحنفية جواز التعلق باللغة عند الحنفية؛ لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع. و بنى الإمام الإسنوي في التمهيد ص138 على الخلاف سبعة فروع فقهية، و ذكر ابن السبكي في الإبهاج 201/1 بعض ما ذكره الإمام الإسنوي و نفى صحة بنائه على الخلاف في المسألة.

-**البهشمية**: فرقة من المعتزلة تنسب لأبي هاشم المعتزلي المتوفى سنة 321هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص100 الطبعة التاسعة.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد للباقلاني 319/1 فما بعدها. التلخيص للجويني 174/1. البرهان للجويني 130/1. المستصفى للغزالي 318/1. المحصول للرازي 181/1. الإحكام للآمدي 67/1. الإحكام لابن حزم 31/1. الخصائص لابن جني 40/1 فما بعدها. الصاحبي لابن فارس ص31 فما بعدها. الوصول إلى الأصول لابن برهان 121/1. فواتح الرحموت 183/1. التمهيد للإسنوي ص31. نهاية السول للإسنوي 22/2 فما بعدها. شرح العضد على المختصر 194/1 مع حاشية السعد و الشريف الجرجاني. البحر المحيط للزركشي 14/1. الإبهاج لابن السبكي 195/1 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 285/1 فما بعدها. بيان المختصر 276/1 فما بعدها. المزهر للسيوطي 16/1 فما بعدها. =

ثُمَّ الظَّاهِرُ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ[1]. قال: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ**﴾.[2]

قَالُوا: أَلْهَمَهُ، أَوْ عَلَّمَهُ مَا سَبَقَ. **قُلْنَا**: خِلافُ الظَّاهِرِ./

قَالُوا: الْحَقَائِقَ؛ بِدَلِيلِ: ﴿**ثُمَّ عَرَضَهُمْ**﴾[3]. **قُلْنَا**: ﴿**أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ**﴾[4] يُبَيِّنُ أَنَّ التَّعْلِيـــلَ لَهَا وَالضَّمِيرَ لِلْمُسَمَّيَاتِ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ**﴾[5] وَالْمُرَادُ: اللُّغَاتُ بِاتِّفَاقٍ. **قُلْنَا**: التَّوْقِيفُ وَالإِقْـــدَارُ فِي كَوْنِهِ آيَةً سَوَاءٌ.

الْبَهْشَمِيَّةُ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ**﴾[6] دلَّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ، وَإِلاَّ لَزِمَ الدَّوْرُ.

قُلْنَا: إِذَا كَانَ آدَمُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهَا، انْدَفَعَ الدَّوْرُ. وَأَمَّا جَـــوَازُ أَنْ يَكُـــونَ التَّوْقِيـــفُ بِخَلْـــقِ الأَصْوَاتِ، أَوْ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، فَخِلافُ الْمُعْتَادِ.

الأُسْتَاذُ[7]: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفًا، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى اصْطِلاحٍ سَابِقٍ[8]. **قُلْنَـــا**: يُعْرَفُ بِالتَّرْدِيدِ وَالْقَرَائِنِ، كَالأَطْفَالِ.

= شرح المحلي على جمع الجوامع 270/1 . إرشاد الفحول ص11.

(1)-قال ابن السبكي في الإبهاج 196/1 :"و قال ابن الحاجب: "الظاهر قول الأشعري"، و معنى هذا القول بالوقف؛ لعدم القطع بواحد من هذه الاحتمالات، و يرجح مذهب الأشعري بغلبة الظن. و قد كان بعض الضعفاء يقول :إن هذا الذي قاله ابن الحاجب مذهب لم يقل به أحد؛ لأن العلماء في المسألة بين متوقف و قاطع بمقالته، فالقول بالظهور لا قائل به، و هذا ضعيف، فإن التوقف في العلم قاطع فلا يرجح بالظن. ثم إن كلام [illegible] المسألة ظني فالعمل بها بالظن الراجح، و إلا توقف عن العمل بها". اهـ

(2)-سورة البقرة الآية: 30.

(3)-سورة البقرة الآية: 30.

(4)-سورة البقرة الآية: 30.

(5)-سورة الروم الآية: 21.

(6)-سورة إبراهيم الآية: 5.

(7)-هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، و قد سبقت ترجمته.

(8)- قد اختلف في النقل عن الأستاذ، فحكى الآمدي في الإحكام 68/1 و ابن الحاجب هنا في المختصر عنه أن القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، و الباقي محتمل للتوقف و غيره، و حكى الفخر الرازي في المحصول 182/1 عنه أن الباقي مصطلح و سبقه إلى حكايته أيضا أبو نصر بن القشيري. قال الزركشي في البحر المحيط 15/1-16 :"و الصواب عنه الأول -أي ما حكاه عنه الآمدي و ابن الحاجب-، فقد رأيته في كتاب "أصول الفقه" للأستاذ أبي إسحاق، و نقله عن بعض المحققين من أصحابنا، ثم قال: إنه الصحيح الذي لا يجوز غيره، و عبارته :"أنه لابد من أن يعلمهم أو يخلق لهم علما بمقدار ما يفهم بعضهم من بعض لمعنى الاصطلاح و الوقوف على التسمية، فإذا عرفوه جاز أن يكون باقيه توقيفا منه لهم =

رابعٌ[1]: طَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا: التَّوَاتُرُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ، كَالسَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ. **لِآحَادٍ فِي غَيْرِهِ**[2].

تنبيه، و جاز أن يكون اصطلاحا فيهم، و لا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا خبر بعضهم عنه". هذا لفظه.

كذلك نقله عنه ابن برهان في "الأوسط". و الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه. اهـ.

[1]-**أي** البحث الرابع من مبادئ اللغة: في بيان طريق معرفة الموضوعات اللغوية.

[2]-**طريق معرفة** اللغة قسمان:

القسم الأول: النقل الصرف، وهو إما متواتر كالسماء و الأرض و الجبال، و الحر و البرد، و نحوها مما لا يقبل التشكيك. **وهو يفيد القطع**. وإما آحاد كالفرء و نحوه مما يقبل التشكيك، وهو أكثر اللغة. فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية **قال الفخر الرازي** في المحصول 212/1 :"و العجب من الأصوليين أنهم قاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، **و لم يقيموا** الدلالة على ذلك في اللغة. و كان هذا أولى؛ لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد". اهـ.

قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 483/1 :"و اعلم أن هذا الكلام صعب جدا؛ و ذلك لأن الدليل الدالّ على أن خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نفس اللغة آحادا؛ إذا وجدت الشرائط المعتبرة في خبر الواحد؛ فلعلهم -أي الأصوليين- أهملوا ذلك؛ اكتفاء منهم بالأدلة على أن خبر الواحد حجة في الشرع". اهـ.

القسم الثاني: المركب من النقل و العقل: و هو استمداد العقل من النقل مثاله: كون الجمع المعرَّف "بأل" ، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين حكم العقلُ بواسطتهما. إحداهما: أنه يدخله الاستثناء. و الثانية: أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ. فَحَكَمَ العقلُ عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 291/1 :"و لا اعتبار بمن يخالف ذلك -هو الشيخ زين الدين الكتاني (ت 738هـ)- ممن يقول : إذا كانت المقدمتان نقليتين كانت النتيجة **أيضا نقلية**، و إنما العقل تفطّن لنتيجتها؛ لأنا نقول: ليس هذا الدليل مركبا من مقدمتين؛ لعدم تكرار الحد الأوسط فيهما، **و إنما هو** مركب من مقدمة نقلية، و هي الاستثناء -: و هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ- و مقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية: و هي أن كل ما دخله الاستثناء عام؛ لأنه لو لم يكن عاما لم يدخل الاستثناء فيه. ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية. فصار صورة الدليل هكذا: الجمعُ المحلى "بأل" يدخله الاستثناء، و كل ما يدخله الاستثناء عام. ينتج: أن المحلى "بأل" عام". اهـ.

هذا القسم لم يذكره الآمدي في الإحكام، و لا ابن الحاجب في المنتهى، و لا هنا في المختصر. و انظر نهاية السول للإسنوي 29/2. و المزهر للسيوطي 57/1.

و زاد ابن جني طريقا ثالثا لمعرفة اللغة، و هو القرائن. قال ابن جني :"من قال: إن اللغة لا تُعْلَمُ إلا نقلا فقد أخطأ، فإنما قد **تعلم** بالقرائن أيضا. فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذَيْهِ لَهُمْ ❁ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَ وِحْدَانَا.

يُعْلَمُ أن (زَرَافَات) بمعنى جماعات.

قول ابن جني هذا غير موجود في كتابه الخصائص و قد ذكره السيوطي في المزهر 59/1 و عزاه لابن جني في الخصائص. **ولعل** طبعة الخصائص فيها نقص.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي 203/1-204. الكاشف عن المحصول للأصفهاني 483/1. **الإبهاج** لابن السبكي 202/1. نهاية السول للإسنوي 28/2-29. المسودة لآل تيمية ص564. شرح الكوكب المنير 290/1. تشنيف المسامع 381/1-382. البحر المحيط 21/2. المزهر للسيوطي 57/1، 113، 120.

الأَحْكَامُ

لأحكام: لا يحكُمُ العقلُ بأنّ الفعلَ حسنٌ أو قبيحٌ في حكْمِ اللهِ تعالى[1]. ويُطلَقُ لثلاثةِ أُمورٍ

---

[1]-الحسن و القبح يطلق بثلاث اعتبارات كما نص على ذلك ابن الحاجب هنا في نص المختصر.

أحدها: ما يلائم الطبع و ينافره، كإنقاذ الغريق، و اتمام البريء.

قال البناني -رحمه الله- في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (1/58-59): "ليس المراد "بالطبع": المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع و دفع المضار" اهـ

و الثاني: صفة الكلام و النقص، كقولك: العلم حسن، و الجهل قبيح، و هو هذين الاعتبارين عقلي بلا خلاف؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن و القبح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع.

و الثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلا، و الثواب أو العقاب آجلا، فهو محل النزاع.

-**فالمعتزلة** قالوا : هو عقلي أيضا يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه و اعتبارات على خلاف فيهم.

-**و أهل السنة** قالوا : هو شرعي، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم، و لا الثواب و لا العقاب شرعا على الفعل إلا من جهة الشرع.

-**و توسط قوم** فقالوا : قبحها ثابت بالعقل، و العقاب يتوقف على الشرع، و هو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، و أبو الخطاب من الحنابلة، و ذكره الحنفية، و حكوه عن أبي حنيفة نفسه. و قال الروذمي في تشنيف المسامع 1/143 :"و هو المنصور؛ لقوته من حيث الفطرة، و آيات القرآن المجيد، و سلامته من الوهن و التناقض".اهـ

إن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى هو الشارع للأحكام، و إنما يقولون: إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها و مفاسدها، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي، و الحكم الشرعي تابع لهما، لا عينهما، فما كان حسنا جوزه الشرع، و ما كان قبيحا منعه، فصار عند المعتزلة حكمان. أحدهما: عقلي، و الآخر شرعي تابع له، فبان أنهم لا يقولون:إنه -يعني العقاب و الثواب - ليس بشرعي أصلا لما توهمه عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع و نقل صاحب شرح الكوكب المنير :1/303 عن ابن قاضي الجبل أنه قال :"ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقبلة بالأحكام، و لا أن العقل هو الموجبُ أو المحرِّم، بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلّف بترك المفاسد، و تحصيل المصالح. فالعقل أدرك الإيجاب و التحريم، لا أنه أوجب و حرّم، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا؟ فخصومهم يقولون: ذلك جائز على الله تعالى، و لا يلزم من الجواز الوقوع، و هم يقولون: بل هذا عند العقل من قبيل الواجبات. فكما يوجب العقلُ أنه يجب أن يكون الله عليما قديرا متصفا بصفات الكمال، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح و لمفاسد، فهذا محل النزاع". و انظر في هذا المعنى أيضا: المستصفى 1/57، الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/58. شرح تنقيح الفصول ص90. البحر المحيط 1/145.

انظر معنى الحسن و القبح و كلام العلماء فيه في: الإرشاد للإمام الحرمين ص258. المعتمد لأبي الحسين البصري 1/112. الإحكام للآمدي 1/72 فما بعدها. الإحكام لابن حزم 1/52 فما بعدها. المسودة لآل تيمية ص473-474. شرح العضد على المختصر 1/200 مع حاشية التفتازاني و الشريف الجرجاني. التعريفات للجرجاني ص117، 220. الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/56 فما بعدها. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 1/58-59. التلويح على التوضيح للتفتازاني 1/324. الإبهاج لابن السبكي 1/62. مناهج العقول للبدخشي 1/67. نهاية السول 2/82-92. فواتح الرحموت 1/25. =

إِضَافِيَّةٍ[1]: لِعُمُومِ فِقْهِ الْغَرَضِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَلِمَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالذَّمِّ، وَ لِمَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَمُقَابِلِهِ. وَفِعْلُ اللهِ تَعَالَى[2] حَسَنٌ بِالِاعْتِبَارَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، وَالْكَرَّامِيَّةُ، وَالْبَرَاهِمَةُ[3]: الْأَفْعَالُ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا. **وَالْقُدَمَاءُ**: مِنْ غَيْرِ **صِفَةٍ**، وَقَوْمٌ بِصِفَةٍ، وَقَوْمٌ: بِصِفَةٍ فِي الْقُبْحِ. وَالْحَنَابِلَةُ: بِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ. **لَنَا**: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ **لَمَا اخْتَلَفَ**، وَقَدْ وَجَبَ الْكَذِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةُ نَبِيٍّ /، وَالْقَتْلُ وَ الضَّرْبُ وَغَيْرُهُمَا؛ **وَ أَيْضًا**: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ فِي صِدْقِ مَنْ قَالَ: لَأَكْذِبَنَّ غَدًا، وَكَذِبِهِ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا؛ لَزِمَ[4] قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْفِعْلِ زَائِدٌ عَلَى مَفْهُومِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَعَقُّلِ الْفِعْلِ تَعَقُّلُهُ، وَيَلْزَمُ وُجُودُهُ؛ لِأَنَّ نَقِيضَهُ "لَا حُسْنَ"، وَهُوَ سَلْبٌ، وَإِلَّا اسْتَلْزَمَ حُصُولُهُ مَحَلًّا مَوْجُودًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَاتِيًّا، وَقَدْ وُصِفَ الْفِعْلُ بِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُهُ بِهِ.

وَأُعْتُرِضَ بِإِجْرَائِهِ فِي الْمُمْكِنِ، وَبِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِصُورَةِ النَّفْيِ عَلَى الْوُجُودِ دَوْرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتِيًّا[5] أَوْ مُنْقَسِمًا، فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ: فِعْلُ الْعَبْدِ غَيْرُ مُخْتَارٍ؛ فَلَا يَكُونُ حَسَنًا وَلَا قَبِيحًا لِذَاتِهِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَإِنِ افْتَقَرَ إِلَى مُرَجِّحٍ عَادَ التَّقْسِيمُ، وَإِلَّا فَهُوَ اتِّفَاقِيٌّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،

- شرح الكوكب المنير 1/300-303. تشنيف المسامع 1/140-145. سلاسل الذهب للزركشي ص 97. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 4/324.

-الكرامية: هم فرقة من المرجئة ينتسبون إلى محمد بن كرام أبي عبد الله السجستاني المتوفى سنة 255 هـ و قيل: 256هـ و كان يقول بالتجسيم و التشبيه. و هم اثنتا عشرة فرقة. انظر الملل و النحل للشهرستاني 1/108-113. مقالات الإسلاميين ص135. المواقف للإيجي ص633.

-البراهمة: هم قوم من منكري النبوات بأرض الهند، انتسبوا إلى رجل يقال له "براهم". و قد مهد لأتباعه نفي النبوات أصلا، و قرر استحالة ذلك في العقول. انظر: كتاب التمهيد للقاضي الباقلاني ص104. و الملل و النحل للشهرستاني 1/250. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/524. و فواتح الرحموت 2/113.

-الجبائية: فرقة من المعتزلة ينتسبون إلى محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. أحد أئمة المعتزلة، و رئيس علماء الكلام في عصره توفي سنة 303هـ. انظر: طبقات المعتزلة ص90. و الملل و النحل للشهرستاني 1/78 فما بعدها.

(1)-في: ش "إضافة" بدل "إضافية". و هو خطأ.

(2)-"تعالى" ساقطة من: ش .

(3)-في: أ ، ش "البراهمية" بدل "البراهمة" و هو خطأ. و ما في الأصل يؤيده ما في بيان المختصر 1/290. و الملل و النحل للشهرستاني 1/250.

(4)-في: أ "للزم" بدل "لزم".

(5)-في الأصل: "ثبوتا". و ما أثبته من: أ ، ش. و يؤيده ما في بيان المختصر للأصفهاني 1/296. و حاشية السعد و الشريف الجرجاني 1/206.

إنَّا[1] نُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ، وَ الاِخْتِيَارِيَّةِ ضَرُورَةً. وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْبَارِي تَعَالَى، وَ أَلاَّ يُوصَفَ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبْحٍ شَرْعًا. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالاِخْتِيَارِ.

وَعَلَى الْحَنَّائِيَّةِ: لَوْ حَسُنَ الْفِعْلُ أَوْ قَبُحَ لِغَيْرِ الطَّلَبِ، لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ لِنَفْسِهِ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ، وَأَيْضًا: لَوْ حَسُنَ الْفِعْلُ أَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ، لَمْ يَكُنِ الْبَارِي تَعَالَى[2] مُخْتَارًا فِي الْحُكْمِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ بَقَاءِ الْمَقْهُورِ، مِمَّا يُلْزَمُ الأَمْرُ، فَلاَ اخْتِيَارَ. وَمِنَ السُّنَّةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[3]؛ لاِسْتِلْزَامِ مَذْهَبِهِمْ خِلاَفَهُ.

قَالُوا: حُسْنُ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَ الإِيمَانِ، / وَقُبْحُ الْكَذِبِ الضَّارِّ وَالْكُفْرَانِ، مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عُرْفٍ، أَوْ شَرْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. **وَالْجَوَابُ:** الْمَنْعُ، بَلْ بِمَا ذُكِرَ.

قَالُوا: إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْمَقْصُودِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ مُقَدَّرٍ، أَثَرَ الْعَقْلُ الصِّدْقَ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ مُسْتَحِيلٌ؛ فَلِذَلِكَ يُسْتَبْعَدُ مَنْعُ إِيثَارِ الصِّدْقِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَلاَ يَلْزَمُ فِي الْغَائِبِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لاَ يَقْبُحُ مِنَ اللهِ تَعَالَى[4] تَمْكِينُ الْعَبْدِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيَقْبُحُ مِنَّا. **قَالُوا:** لَوْ كَانَ شَرْعِيًّا، لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ[5]. فَيَقُولُ: لاَ أَنْظُرُ فِي مُعْجِزَتِكَ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ وَ يَعْكِسُ، أَوْ لاَ يَجِبُ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْعُ، وَيَعْكِسُ. **وَالْجَوَابُ** أَنَّ وُجُوبَهُ عِنْدَهُمْ نَظَرِيٌّ. فَنَقُولُهُ[6] بِعَيْنِهِ، عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَالْوُجُوبُ بِالشَّرْعِ، نَظَرَ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ، ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ. **قَالُوا:** لَوْ كَانَ كَذَلِكَ[7]، لَجَازَتِ الْمُعْجِزَةُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَلاَمْتَنَعَ الْحُكْمُ بِقُبْحِ نِسْبَةِ الْكَذِبِ عَلَى[8] اللهِ تَعَالَى قَبْلَ السَّمْعِ، وَالتَّثْلِيثِ، وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَالِمِ [بِخِلاَفِهِ][9]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الأَوَّلَ إِنِ امْتَنَعَ؛ فَلِمَدْرَكٍ آخَرَ. وَالثَّانِي مُلْتَزَمٌ إِنْ أُرِيدَ التَّحْرِيمُ الشَّرْعِيُّ.

---

(1)- في: ش :"لأنا" بدل "فإنا".

(2)-لفظة "تعالى" ساقطة من: ش.

(3)-سورة الإسراء الآية: 15.

(4)-لفظة "تعالى" ساقطة من: أ.

(5)-في: ش :"الرسول" بدل "الرسل".

(6)-في: الأصل: "فيقوله". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الصحيح؛لأنه الموافق لما في المنتهى ص31 و بيان المختصر 309/1.

(7)-في: أ :"ذلك" بدل "كذلك".

(8)-في: أ :"إلى" بدل "على".

(9)-ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ : الأصل، أ ، ش . و الزيادة من بيان المختصر 311/1، و حاشية الجرجاني 216/1. قال الجرجاني :"أي بخلاف ما ذكر من التثليث و غيره". و في بعض النسخ :"من العالم بحاله" أي الذي يعلم حاله تعالى، و أنه ليس ثالث ثلاثة و لا زوجة له و لا ولد".اهـ

مَسْأَلَتَانِ عَلَى التَّنَزُّلِ[1]

الأُولَى[2] شُكْرُ الْمُنْعِمِ[3] لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً[4]؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ، لَوَجَبَ لِفَائِدَةٍ، وَإِلاَّ كَانَ عَبَثاً،

---

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/313: "و معنى التنزل ههنا: الانتقال من مذهب الحق الذي هو أعلى مرتبة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في غاية الانحطاط". و انظر نهاية السول للإسنوي 1/265/266.

[2]-مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن و القبح عند الأشعرية، و قال الزركشي في سلاسل الذهب ص(90 :"و خالف في ذلك الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول، و ابن برهان في كتاب الأوسط، و قالا: هي عينها و ليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بدونه و بين أصله مغايرة، و لا مغايرة هنا؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولك: الحمد لله، و الشكر لله، فهو محال، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب الحمد، و إن أرادوا به معرفة الله و أفعاله فهو باطل؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة، و لأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان نعيمه، فمن المحال أن تكون هي المعرفة و هي الشكر، فإن المراد بشكر المنعم عندهم: أي المعرفة [illegible] و الانزجار عن نواهيه، فقد تبين هذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين و التقبيح خلو الفئة بالفئة؛ إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقة فيما بينهم." اهـ

و يبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلا بالحسن و القبح العقليين مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلا.

[3]-إن شكر المنعم ليس عبارة عن قول القائل: "الحمد لله" و "الشكر لله" و أمثالهما بل هو كما قال المحققون: "عبارة عن صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما أعطاه لأجله"، كصرف الذهن إلى فهم المعاني و المصنوعات، و السمع إلى تلقي إشاراته، و النظر إلى مصنوعاته ... و على هذا القياس؛ و لذلك وصف الله تعالى الشاكرين بالقلة بقوله :﴿ و قليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ- 13]. انظر السراج الوهاج للحريري 1/191-192. نهاية السول 1/266.

[4]-اختلف الأصوليون في وجوب شكر المنعم أيكون بالشرع أو بالعقل؟ على قولين:

القول الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلا. و به قال كثير من الأصوليين من أهل السنة. قال الإمام البيضاوي في المنهاج :"شكر المنعم ليس بواجب عقلا؛ إذ لا تعذيب قبل الشرع؛ لقوله تعالى :﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء-15]؛ و لأنه لو وجب لوجب: إما لفائدة المشكور و هو منزه، أو للشاكر في الدنيا و إنه مشقة بلا حظ، أو في الآخرة و لا استقلال للعقل بها".

و قال الإسنوي في نهاية السول 1/263/ 1/ 2/ : و يجمع أن يجب لفائدة؛ لأن تلك الفائدة لا تعدو أن ترجع إلى المشكور و هو الباري سبحانه و تعالى؛ لأن الفائدة إما جلب منفعة أو دفع مضرة، و الباري تعالى منزه عن ذلك، و لا إلى الشاكر في الدنيا؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة و مشقة على النفس لا حظ لها فيه، و لا في الآخرة أيضا؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة، أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إخبار الشارع .اهـ

القول الثاني: شكر المنعم يجب عقلا، لكن وجوب استدلال لا ضرورة . و به قال المعتزلة و بعض أهل السنة من الشافعية منهم: أبو العباس بن القاص، و أبو بكر القفال الشاشي، و أبو عبد الله الزبيري، و أبو الحسين بن القطان، و أبو بكر الصيرفي، و فخر الدين الرازي في بعض كتبه الكلامية كما نقل ذلك عنه الإمام الإسنوي.

قال القاضي عبد الجبار :"إذا سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل: النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة، فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر." انظر: شرح الأصول الخمسة ص39. فواتح الرحموت 1/44. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/84. المستصفى 1/61. المحصول للرازي 1/105-106.

وَهُوَ قَبِيحٌ، وَلَا فَائِدَةَ لله [تعالى][1] لتعاليه عنها، ولا للعبد في الدنيا؛ لأنه مشقة، ولا حظ لنفس فيه، ولا في الآخرة؛ إذ لا محال للعقل في ذلك. **قولهم**[2]: الفائدة: الأمن من احتمال لعقاب / في الترك، وذلك لازم المحظور، مردود[3] بمنع الحظور في الأكثر، ولو سلم، فمعارض باحتمال العقاب على الشكر، لأنه تصرف في ملك غيره، أو لأنه كالاستهزاء، كمن شكر ملكا على لقمة، بل اللقمة بالنسبة إلى الملك أكثر.

الثانية[4]: لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح. وثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة[5]. وأما غيرها[6] .....

-الإحكام للآمدي 1/78. شرح العضد 2/6/1. حاشية البناني 1/61. الإبهاج 1/139. المسودة ص473. شرح الكوكب المنير1/308-309. البحر المحيط 1/149. مناهج العقول للبدخشي 1/157. نهاية السول 1/263. إرشاد الفحول ص6-7.

(1)-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و الزيادة من: أ، ش.

(2)،(3)-قول ابن الحاجب :"قولهم" مبتدأ، و قوله :"مردود" خبره.

(4)-المسألة الثانية في حكم الأشياء قبل الشرع على سبيل التنزل مع المعتزلة . قال الإسنوي في نهاية السول 1/263 :"لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين و التقبيح العقليين: لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلا، و إبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة". و انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/71. شرح العضد على ابن حاجب 1/216.

(5)-أفعال العقلاء قبل ورود الشرع لا حكم لها عند الأشاعرة. أما عند المعتزلة فالأفعال إما أن تكون اضطرارية كالنفس في الهواء و نحوه، أو لا. و الأولى: لابد من القطع بكونها مباحة. و الثانية: إما ألا يقتضي العقل فيها حسن و لا قبح، أي لا يهتدي العقل إلى حسنها و قبحها؛ أو يقتضي فيها حسن أو قبح.

و الأولى :-أي التي لا يقضي لها العقل فيها حسن و لا قبح- اختلف المعتزلة فيها على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: الحظر: و هو مذهب معتزلة بغداد. و إليه ذهبت أيضا طائفة من الإمامية، و أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية، و حكاية عن أبي بكر الأبهري من المالكية.

قال ابن التلمساني:"لا يريدون به باعتبار صفته في المحل من حظر اصطلاحي كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية."

المذهب الثاني: الإباحة: و هو مذهب معتزلة البصرة، و إليه ذهب أيضا طائفة من فقهاء الأمة و أكثر العامة

المذهب الثالث: التوقف عن الحظر و الإباحة، و هو حكاية أيضا عن ابن السباب المالكي. قال الزركشي في تشنيف المسامع 1/148 :" و القائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة".

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد للقاضي الباقلاني 1/278 فما بعدها. المعتمد لأبي الحسين البصري 1/335. البرهان للجويني 1/86. التلخيص للجويني 1/151، 157، 160. المستصفى 1/66. فواتح الرحموت 1/49. الإحكام للآمدي 1/81. الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/71. نهاية السول 1/264. نفائس الأصول للقرافي 1/407 فما بعدها. الإبهاج للسبكي 1/142 فما بعدها. تشنيف المسامع 1/145 فما بعدها. بيان المختصر للأصفهاني 1/317-318.

(6)-و هي التي يقضي العقل فيها بحسن أو قبح، عند المعتزلة تنقسم إلى الأحكام الخمسة؛ لأن قضاء العقل فيها إما بالحسن أو القبح. و الأول: إما أن لا يترجح وجوده على تركه، و هو المباح. أو يترجح وجوده على تركه، و حينئذ إما أن يستحق تاركه الذم، و هو الواجب. أو لا، و هو المندوب.

فَانْقَسَمَ عِنَادُهُمْ[1] إِلَى الْحِسِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَحْظُورَةً، وَهُمَا مُكَلَّفَانِ، لَكُلِّفَ بِالْحِسِّيَّاتِ.

الأُسْتَاذُ[2]: إِذَا مَلَكَ جَوَادٌ بَحْرًا لاَ يَنْزِفُ، وَأَحَبَّ مَمْلُوكُهُ قِطْرَةً، فَكَيْفَ يُدْرَكُ تَحْرِيمُهَا عَقْلاً.

قَالُوا: تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ. **قُلْنَا:** يَنْبَنِي عَلَى السَّمْعِ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَفِيمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ مَّا. وَلَوْ سُلِّمَ فَمُعَارَضٌ بِالضَّرَرِ النَّاجِزِ. وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْبِحُ أَنْ لا حَرَجَ. فَمُسَلَّمٌ. وَإِنْ أَرَادَ سُقُوطَ الذَّمِّ، فَلاَ شَرْعَ، وَإِنْ أَرَادَ حُكْمَ الْعَقْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَالْفَرْضُ أَنَّهُ لا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ.

قَالُوا: خَلَقَهُ وَخَلَقَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ. فَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ. **قُلْنَا:** مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، وَخَلَقَهُ؛ لِيَصْبِرَ فَيُثَابَ. وَإِنْ أَرَادَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ وَقَفَ[1]؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، فَفَاسِدٌ.

-و الثاني: و هو الذي قضى العقل فيه بالقبح: إما أن يتحتم فاعله دم، و هو الحرام أو لا، و هو المكروه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد 1/115 وما بعدها. نفائس الأصول 1/413 وما بعدها. تشنيف المسامع 1/140. بيان المختصر 1/118. شرح العضد على المختصر 1/218 وما بعدها و حاشية السعد و التوضيح و الخراساني.

[1]-أفاد ابن الحاجب بقوله :"عندهم" أن تحقق هذه الأحكام الخمسة قبل الشرع على رأي المعتزلة، و أما على رأي الأشاعرة فلا. فعلم من سياق كلامه أن مذهب الأشاعرة : أن لا حكم قبل الشرع للأفعال مطلقا، و إن لم يصرح به.

[2]-الأستاذ هو: أبو إسحاق الإسفراييني و قد سبقت ترجمته. و ما ذكره ابن الحاجب من كلام الأستاذ هو مختصر . و إليك كلام الأستاذ كاملا في البرهان 1/87 :"من ملك بحرا لا ينزف، و اتصف بالجود، و استغنى عن وجود المالك، و مملوكه عطشان لاهف، و الجرعة تروية، و التَّفِيهَةُ من الماء تكفيه، و مالكه ناظر إلى عطشه، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر الدرر من البحر الذي لا يَنْقُصُهُ ما يُؤْخذ منه نقصا محسوسا." قال الجويني معلقا على كلام الأستاذ:"و لا حاجة إلى هذا الفن مع وضوح مسالك البرهان". اهـ.

[1]-في: ش :"وقف" بدل "وقف".

الْحُكْم

الْحُكْم[1]: قيلَ: خِطَابُ اللهِ [تَعالى][2] الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ[3]. **فَوَرَدَ** مِثْلُ: ﴿**وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[4] فَزِيدَ: بِالاِقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ. **فَوَرَدَ** كَوْنُ الشَّيْءِ دَلِيلاً، وَسَبَبًا، وَشَرْطًا، فَزِيدَ: وَالْوَضْعِ، فَاسْتَقَامَ[5].

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الاِقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِحُكْمٍ. وَقِيلَ: الْحُكْمُ: خِطَابُ الشَّارِعِ

---

[1]-الحكم في اللغة: المنع، و الصرف، و القضاء. يقال: حكمت عليه بكذا أي: منعته من خلافه، و يقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها، و حكمت بين الناس أي: قضيت بينهم. و منه الحكمة: لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل و الفساد. انظر: القاموس المحيط 98/4. المصباح المنير 226/1. الصحاح 1902/5.

و في الاصطلاح يطلق و يراد منه أحد معان ثلاثة:

الأول: الحكم العادي: و هو إثبات الربط بين أمر و أمر، وجودا و عدما بواسطة التكرار مع صحة التخلف و عدم تأثير أحدهما في الآخر البتة،وهو أربعة أقسام:ترتيب وجود على وجود، ووجود على عدم، عدم على وجود، و عدم على عدم.

الثاني: الحكم العقلي: و هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار و لا وضع واضع، و أقسامه ثلاثة: واجب، و ممكن، و مستحيل.

الثالث: الحكم الشرعي و هو الذي تعرض له ابن الحاجب.

انظر: المستصفى للغزالي 55/1. المحصول للرازي 89/1. شرح العضد على ابن الحاجب 220/1. التعريفات للجرجاني ص123. إرشاد الفحول ص5.

[2]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[3]-هذا تعريف الغزالي في المستصفى 55/1. و اعترض عليه العلماء بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه قوله تعالى :﴿ و الله خلقكم و ما تعملون﴾[الصافات 96]، فإنه داخل في الحد و ليس بحكم، فزاد العلماء على التعريف قيدا يخصصه، و يخرج عنه ما دخل فيه. و هو قولهم: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع؛ ليندفع النقض. فإن قوله تعالى :﴿ و الله خلقكم و ما تعملون﴾ ليس فيه اقتضاء أو تخيير أو وضع. و إنما هو إخبار بحال؛ و لكن العضد الإيجي دافع عن التعريف بأن الألفاظ مستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية، و إن لم يصرح بها، فيصير المعنى: المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون. و قوله تعالى :﴿ و الله خلقكم و ما تعملون﴾[الصافات 96]، لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف، و لذلك عم المكلف و غيره.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص67. فواتح الرحموت 54/1. نهاية السول 47/1. شرح العضد على المختصر 222/1. التعريفات للجرجاني ص123. إرشاد الفحول ص5.

[4]-سورة الصافات الآية: 96.

[5]-هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: مدلول خطاب الشرع و أثره. و السبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، و هو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب الله تعالى. و الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، و هو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب و أثره. انظر: الإحكام للآمدي 85/1. فواتح الرحموت 54/1. البحر المحيط للزركشي 118/1. شرح الكوكب المنير 333/1.

[12/ب] فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ / تَخْتَصُّ بِهِ[1]، أَيْ: لَا تُفْهَمُ إِلَّا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ فَلَا خَارِجَ لَهُ. فَإِنْ كَانَ طَلَبًا بِفِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ، يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، **فَوُجُوبٌ**. وَإِنِ انْتَهَضَ فِعْلُهُ خَاصَّةً لِلثَّوَابِ، **فَنَدْبٌ**. وَإِنْ كَانَ طَلَبَ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ، يَنْتَهِضُ فِعْلُهُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ، **فَتَحْرِيمٌ**.

وَمَنْ يُسْقِطُ "غَيْرَ كَفٍّ" فِي الْوُجُوبِ يَقُولُ: "طَلَبًا بِنَفْيِ فِعْلٍ" فِي التَّحْرِيمِ. **وَإِنِ انْتَهَضَ الْكَفُّ خَاصَّةً لِلثَّوَابِ، فَكَرَاهَةٌ. وَإِنْ كَانَ تَخْيِيرًا، فَإِبَاحَةٌ. وَإِلَّا فَوَضْعِيٌّ.**

وَفِي تَسْمِيَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَزَلِ خِطَابًا، خِلَافٌ[2].

الْوُجُوبُ[3]: الثُّبُوتُ وَالسُّقُوطُ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ مَا تَقَدَّمَ[4].

وَالْوَاجِبُ: الْفِعْلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْوُجُوبِ[5] كَمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(1)-هذا تعريف الآمدي في الإحكام 1/85 و قد تصرف ابن الحاجب فيه فأسقط كلمة "المعنى" و أضاف كلمة "تختص به" و تعريف الآمدي بنصه هو: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية". الإحكام 1/85.

(2)-ذكر المصنف –أي ابن الحاجب– اختلاف العلماء في مسألة: هل يصدق اسم **الخطاب** على الكلام في الأزل أو لا؟ من غير ترجيح.

-فقد ذهب الإمام الأشعري، و القشيري إلى أنه يسمى خطابا. و ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني و الإمام الآمدي إلى أنه لا يسمى خطابا؛ لعدم الْمُخَاطَبِ حينئذ؛ خلاف تسميته في الأزل أمرا و نهيا و نحوهما.

مبنى الخلاف:

-الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابا و عدم تسميته مبني على تفسير الخطاب. فمن قال: إن الخطاب هو: ما يقصد به إفهام من هو متهيء للإفهام. لا يسمى الكلام في الأزل خطابا؛ لأنه لم يقصد به إفهام متهيء للفهم. و من قال: إن الخطاب ما يقصد به الإفهام، و لم يقيد بقوله "من هو متهيء للفهم" يسمى خطابا؛ لأنه يقصد به الإفهام في الجملة. انظر: بيان المختصر 1/332. حاشية البناني و تقريرات الشربيني 1/80. و يقول ابن عبد الشكور: و الحق إنه خلاف لفظي.

انظر: فواتح الرحموت 1/56. و يوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو: كون المواد من الخطاب التنجيزي المشافهي. فهذا ليس مرجها في الأزل. أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد و يتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الجهة من الأزل، و يوجه إلى المعدوم. انظر: تيسير التحرير 2/131.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 1/316. الإحكام للآمدي 1/132. تيسير التحرير 2/131 التقرير و التحبير 1/289. نهاية السول 1/48. شرح تنقيح الفصول ص67 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 1/339-340.

(3)-الوجوب في اللغة: السقوط، و الثبوت، و الاستقرار و منه قوله تعالى :﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ [الحج 36]، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، و الواجب الساقط، و الثابت و المستقر.

قال في القاموس:"وجب يجب وجوبا ووجبا: لزم، ووجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبت وجبا و وجوبا: غابت."

انظر: القاموس المحيط 1/141. المصباح المنير 2/891. الصحاح للجوهري 1/231-232. المعجم الوسيط 2/1013.

(4)-و هو قوله :" فإن كان طلبا لفعل غير كف، ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب، **فوجوب**".

(5)-في: ش "بالوجوب" بدل "للوجوب".

(6)-الواجب: الفعل الذي تعلق به الوجوب كما تقدم في قوله :من أنه فعل غير كف ينتهض تركه سببا للعقاب؛ لأنه هو-

وَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ[1] مَرْدُودٌ؛ بِجَوَازِ الْعَفْوِ. وَمَا أُوعِدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ[2] مَرْدُودٌ؛ بِصِدْقِ إِيعَادِ اللهِ تَعَالَى، وَمَا يُخَافُ[3] مَرْدُودٌ؛ بِمَا يُؤْمَنُ بِهِ.

الْقَاضِي[4]: "مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَّا"[5].

وَقَالَ: "بِوَجْهٍ مَّا"؛ لِيَدْخُلَ الْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ وَالْكِفَايَةُ[6]. حَافَظَ عَلَى عَكْسِهِ؛ فَأَخَلَّ بِطَرْدِهِ؛ إِذْ يَرِدُ النَّاسِي، وَالنَّائِمُ، وَالْمُسَافِرُ.

فَإِنْ قَالَ: يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِذَلِكَ. **قُلْنَا**: وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَالْفَرْضُ[7] **وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ**[8].

=الذي تعلق به.

(1)(2)(3) هذه المعاريف للواجب ذكرها كل من إمام الحرمين في البرهان [illegible] و الغزالي في المستصفى 1/65، و الرازي في المحصول 1/96/95. و الآمدي في الإحكام 1/87-88. ثم ردوا عليها و فندوها جميعا كما فعل المصنف =ابن الحاجب- هنا في المختصر.

(4)-القاضي: هو القاضي أبو بكر الباقلاني. و قد سبقت ترجمته.

(5)-تعريف القاضي الباقلاني للواجب بالألفاظ التي ذكرها ابن الحاجب هنا في المختصر موجود بتصرف يسير في كل من المستصفى 1/66. و المحصول للرازي 1/95. و عند رجوعي إلى التقريب و الإرشاد للقاضي 1/294 وجدت القاضي الباقلاني يعرفه بقوله :"ما استحق الذم بتركه على وجه ما".

(6)-انظر شرح تعريف القاضي في: التقريب و الإرشاد 1/293-294. و التلخيص للجويني 1/164. و المستصفى للغزالي 1/66. و المحصول للرازي 1/95-96.

(7)-**الفرض في اللغة**: من فرض يفرض فرضا. و للفرض في اللغة عدة معان منها:

أ-التقدير: و منه قوله تعالى :﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة 237] أي قدرتم. و منه قوله تعالى :﴿ لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا﴾ [النساء 118] أي معلوما.

ب-التأثير: قال ابن فارس :"الفاء و الراء و الضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء.

جـ-الإلزام: و منه قوله تعالى :﴿ سورة أنزلناها و فرضناها﴾ [النور 1] أي ألزمناكم العمل بها.

د-الإنزال: و منه قوله تعالى :﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ [القصص 85] أي أنزل عليك القرآن. قال البغوي في تفسيره 5/186 :"هو قول أكثر المفسرين".

هـ-الإباحة: و منه قوله تعالى :﴿ ما كان على النبيء من حرج فيما فرض الله له﴾. [الأحزاب 38] أي أباح الله له.

انظر: معجم مقاييس اللغة 4/488. ترتيب القاموس 3/472 لسان العرب 7/202.. المعجم الوسيط 2/682-683. الصحاح للجوهري 3/1097. الإحكام للآمدي 1/87. شرح الكوكب المنير 1/350 فما بعدها.

(8)-**الفرض و الواجب من حيث الاصطلاح الفقهي مترادفان أي:اسمان لمعنى واحد، و لفظان يطلقان على مدلول واحد عند الجمهور =المالكية، الشافعية و الحنابلة- و هو: الفعل المطلوب طلبا جازما، أو ما يذم شرعا على تركه.**

انظر: التقريب و الإرشاد 1/294. التلخيص للجويني 1/164. المستصفى للغزالي 1/66. المحصول للرازي 1/97-98. الإحكام للآمدي 1/87. شرح الكوكب المنير 1/351. تشنيف المسامع 1/165.

لْحَنَفِيَّةُ: الْفَرْضُ: الْمَقْطُوعُ بِهِ. وَالْوَاجِبُ الْمَظْنُونُ[1].

=قد أخطأ ابن النجار في شرح الكوكب المنير 1/353، و ابن اللحام الحنبلي في القواعد و الفوائد الأصولية ص57 في نسبة التفريق بين الفرض و الواجب للقاضي الباقلاني. بينما عد القاضي الباقلاني بعيدا مفصلا شاملا في أن الواجب هو الفرض حيث يقول :"فصل في أن الواجب هو الفرض". انظر: التقريب و الإرشاد للقاضي 1/294.

(1)-لا خلاف في أن الفرض والواجب مختلفان في دلالتهما لغة. فالفرض معناه: التقدير، أو الحز. و الواجب معناه: الثابت، أو الساقط، أو المضطرب.

و اختلف العلماء في استعمالهما اصطلاحا على مذهبين:

المذهب الأول: أن الفرض و الواجب مترادفان، أي اسمان لمعنى واحد، و لفظان يطلقان على مدلول واحد هو: الفعل المطلوب طلبا جازما، أو الذي ذُمَّ تاركه شرعا. و به قال المالكية و الشافعية، و الصحيح عند الحنابلة. حيث قالوا: إن هذا الفعل الخاص يُسمى فرضا، و يسمى أيضا واجبا مطلقا سواء أثبت بدليل قطعي، أم ثبت بدليل ظني.

المذهب الثاني: أنهما غير مترادفين، و يدلان على معنيين متباينين. فالفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي. و الواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني. و به قال الحنفية و رواية عن الإمام أحمد، و اختاره ابن عقيل، و الجوابي من الحنابلة و حكاه ابن عقيل عن الحنابلة. حيث قالوا : إن هذا الفعل الخاص إما أن يثبت طلبه و ذم تاركه بدليل قطعي كالكتاب و السنة المتواترة، و إما أن يثبت بدليل ظني كخبر الواحد، فإن ثبت بدليل قطعي فهو الفرض، و ذلك كقراءة القرآن في الصلاة بقطع النظر عن كون المقروء - الفاتحة أو غيرها، فإنه قد ثبت طلبها الجازم. و ذم تاركها بقوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل18]، و إن ثبت ذلك بدليل ظني فهو الواجب و ذلك كقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة، فإنه قد ثبت طلبها الجازم و ذَمُّ تاركها بحديث البخاري و مسلم :﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾.

و قالوا : إن الحكم الأول –"الفرض"–: أنه يكفر جاحده، و تفسد الصلاة بتركه. و حكم الثاني –"الواجب"– أنه لا يكفر جاحده، و لا تفسد الصلاة بتركه، و إن كان تاركه يأثم به.

و قد حكى ابن عقيل عن الإمام أحمد: أن الفرض ما لزم بالقرآن، و الواجب ما كان بالسنة. قال المجد بن تيمية في المسودة ص50 :"و هذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، و قد حكاها ابن شاقلا."

و انظر: القواعد و الفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ص57.

و أما قول ابن رشد الجد في المقدمات 1/41 :"إن الفرض عند الحنفي: ما ثبت بالقرآن، و الواجب ما ثبت بالسنة". مخالف لنقل الأصوليين؛ لأن الدلالة قد تكون ظنية من القرآن، و قطعية من السنة مع كونها متواترة. و يلزم من ذلك كما قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 1/298: أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة كنية الصلاة، و العاقلة، و يلزم منه أيضا: أن يكون الإشهاد عند التبايع و نحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضا، و هذا لا يجوز." و نقل كلام القاضي الإمام الزركشي في البحر المحيط 1/183.

ثم اختلفوا في وجود هذا الخلاف، أهو حقيقي بترتب عليه ثمره، أم لفظي؟

قد صرح السمرقندي في ميزان الأصول ص 29 بأن الخلاف حقيقي حيث قال :"و لهذا يكفر جاحد القسم الأول –"الفرض"- دون الثاني –"الواجب"–". و كذلك فعل الخبازي في المغني ص 84 حيث قال في الفرض :"يكفر جاحده، و يفسق تاركه بلا عذر" و قال في الواجب :"حكمه وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده و يفسق تاركه". و كذلك فعل السرخسي في أصوله 1/112.

صرح صاحب مسلم الثبوت الحنفي1/58 بأن الخلاف بين الجمهور و الحنفية لفظي وليس حقيقيا حيث قال :"إن النزاع=

الأداء[1]: ما فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلاً شَرْعًا.

الْقَضَاءُ[2]: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الأَدَاءِ، اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ[3] مُطْلَقًا أَخَّرَهُ عَمْدًا أَوْ

=بيننا و بين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى". و قال الشيخ نجيب الحنفي في سلم الوصول لشرح نهاية السول 77/1 :"فكان هذا الخلاف خلافا لفظيا رجعا إلى التسمية و الاصطلاح الفقهي."اهـ

و قد صرّح كبار المحققين من الجمهور بأن الخلاف لفظي منهم: العراقي في المستصفى 66/1، و الزراكي في المحصول 98/1، والآمدي في الإحكام 88/1، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 81/1. عكس ما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 183/1 من أن ابن برهان قال بأن الخلاف الحقيقي؛ و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 391/1، و ابن السبكي في جمع الجوامع 164/1 بشرح تشنيف المسامع، و الزركشي في تشنيف المسامع 167/1، و ابن القيم في القواعد و الفوائد الأصولية ص57، و ابن قدامة في الروضة، و ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 92/1- 93)، و البدخشي في مناهج العقول 62/1، و الإسنوي في نهاية السول 76/1، و المحلي في شرحه على جمع الجوامع و البناني في حاشيته عليه و الشربيني في تقريراته 89/1-90، و ابن تيمية في المسودة ص50، و العضد في شرحه على المختصر 232/1، و الجاربردي في السراج الوهاج 106/1، و الشيخ حلولو في الضياء اللامع 194/1.

رتب الحنفية على الفرق بينهما آثارا كثيرة منها: أن حكم الفرض لازم علما و تصديقا بالقلب، و عملا بالبدن. و أنه من أركان الشرائع، و يكفر جاحده. و يفسق تاركه بلا عذر. أما حكم الواجب فهو لازم عملا بالبدن لا تصديقا، و لا يكفر جاحده، و يفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تأوّل فلا. و إذا ترك المكلف فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، و لا يسقط في عمد و لا في سهو، و لا تبرأ الذمة إلا بالإعادة. أما إذا ترك واجبا فإن عمله صحيح، و لكنه ناقص، و عليه الإعادة، فإن لم يُعد برئت ذمته مع الإثم.

انظر: أصول السرخسي 111/1-113. فواتح الرحموت 58/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص57-58. شرح البدخشي 62/1 فما بعدها. تيسير التحرير 135/2. ميزان العقول للسمرقندي ص29-31. المسودة لآل تيمية ص50،58.

[1]-الأداء في اللغة: بمعنى الإيصال و القضاء، و أصله من أدى. قال في القاموس :"أداه تأدية: أوصله، و قضاه. و الاسم الأداء" انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 74/1. ترتيب القاموس 124/1.

انظر تعريف الأداء عند الأصوليين في: المستصفى للغزالي 95/1. المحصول للرازي 116/1 فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص72. الإبهاج لابن السبكي 75/1. بيان المختصر 338/1. شرح الكوكب المنير 365/1. فواتح الرحموت 85/1. تشنيف المسامع 187/1. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص202.

[2]-القضاء في اللغة: يأتي بمعان منها: الحكم، و الصنع، و الختم، و الإنفاذ، و الأداء، و الإتمام. و لعل الأليق بالمراد بالقضاء هنا هو معنى الأداء و الإتمام و الإنفاذ. انظر: معجم مقاييس اللغة 99/5. ترتيب القاموس 641/3.

انظر تعريف القضاء عند الأصوليين في: المستصفى للغزالي 95/1. المحصول للرازي 116/1 فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص73. الإبهاج لابن السبكي 75/1 فما بعدها. بيان المختصر 340/1-341.. شرح الكوكب المنير 367/1. فواتح الرحموت 85/1. تشنيف المسامع 191/1. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص203.

[3]-اتفقت كلمة شراح جمع الجوامع –شرح المحلي 112/1. الآيات البينات للعبادي 220/1. تشنيف المسامع للزركشي 192/أ. الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ورقة 8/أ). الضياء اللامع للشيخ حلولو 235/1– على أن تعريف ابن السبكي للقضاء :"و هو فعل كل، و قيل: بعض: ما خرج وقت أدائه؛ استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا" أحسن من –

وَإِ، تمكَّن مِن فِعْلِهِ كالمسافر، / أو لم يتمكن: لصانع من الوجوب شرعاً، كالحائض، أو [1/11]
لاً كالنائم. وقيل: لما سقط وجوبه على المستمر كذلك، فعلم الحائض، والنائم: قضاء على
رِّلٍ، لاَ الثَّانِي إِلاَّ فِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ.
لإِعَادَةُ[1]: هَا فعل في وقت الأداء ثانياً[2]

تعريف ابن الحاجب: لأن قول ابن السبكي: "مقتض لفعل" أي طالبا له: يتناول الواجب و المندوب بخلاف عبارة ابن الحاجب التي تتناول الواجب فقط.

قول: لا وجه هذا التفصيل؛ لأن ابن الحاجب هو ذلك يعني أصل مذهبه المالكي: أن القضاء من خصائص الواجبات، أما المندوبات فإنها لا تقضى عندنا نحن المالكية إلا الفجر للزوال. و عليه فعبارة ابن الحاجب أحسن. قال الشيخ خليل في مختصره :"و لا يقضى غير فرض إلا هي –أي صلاة الفجر– للزوال. انظر: مواهب الجليل للحطاب 79/2. و شرح الخرشي على مختصر الخليل مع حاشية العدوي عليه 17/2-18. و حاشية العلامة حمدون ابن الحاج المالكي على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر 18/1.

(1)–**الإعادة** في اللغة: بمعنى الرجوع، و أصله من عود، يقال: عاد إليه يعود عودة و عوداً: إذا رجع.

انظر: ترتيب القاموس 338/3. لسان العرب 315/3.

انظر تعريف الإعادة عند الأصوليين في : المستصفى للغزالي 95/1. المحصول للرازي 116/1 فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص76. الإبهاج لابن السبكي 77/1. بيان المختصر 341/1. شرح الكوكب المنير 168/1. فواتح الرحموت 85/1. تشنيف المسامع 194/1. التحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ص202.

(2)–قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول 109/1 :"و ظاهر هذا التقسيم –الأداء و القضاء و الإعادة– أن الأقسام متباينة و هو ما يقتضيه كلام ابن الحاجب في المختصر، و لكن شارحه العضد قال: إن الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم، و إن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلاف. اهـ و اعترضه السعد فقال :" لم نطلع على ما يوافق كلامه اهـ واعترضه الجرجاني أيضا بأن ما قاله خلاف ما ذهب إليه غيره من الشُّراح فإنهم جعلوا الإعادة قسيما للأداء، لا قسما منه. لكن يؤيد كون الإعادة قسما من الأداء لا قسيما له عند الشافعية. إن صاحب "التأميل" منهم لما نقل نص الشافعي أنه لو أحرم مسافر بالصلاة و هو يجهل أن له قصرها لم سلّم من ركعتين وجب عليه قصارها؛ لأنه عقدها أربعا فإذا سلم من ركعتين منها فقد قضاء إفسادها، فجعل فعلها ثانيا في الوقت قضاء ، و هو يقتضي تعريف القضاء و الأداء. أجاب عن ذلك بأن مراد الشافعي: وجوب الإعادة على كل حال لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن كلام الشافعي مسوق لبيان لغو الأولى، و بذلك كان إطلاق الأصوليين إلا من شاذ منهم، و أطلقه الفقهاء أيضا، و جزم الشيخ في اللمع و شرحها بأنها أداء، و هو الموافق للقواعد؛ لأن الوقت باق، و بإفساد الصلاة زال التضييق؛ لأن فعله كلا فعل بدليل قوله عليه الصلاة و السلام للمسيء صلاته :﴿ ارجع فصل فإنك لم تصل﴾ و إنما يظهر التضييق فيما لو استمرت صحيحة. اهـ فهذا صريح في أن فعل العبادة ثانيا في الوقت بعد فساد فعلها أولا من قسم الأداء، فتكون الإعادة منه، و بذلك تعلم اندفاع اعتراض السعد و السيد على المحقق العضد، و أن التحقيق: أن الإعادة متى كانت في الوقت فهي قسم من الأداء، كما أنه لو أفسد العبادة بعد الوقت كان فعلها قضاء و تكون قسما منه. و هذا التقسيم اصطلاح للشافعية". انتهى كلام الشيخ بخيت. و انظر : شرح العضد على المختصر 233/1. و حاشية السعد و الشريف الجرجاني. و بيان المختصر 341/1. و شرح المحلي على جمع الجوامع و حاشية البناني و تقريرات الشربيني 119/1-120.

لي[1]. وَقِيلَ: بِعُذْرٍ[2].

مسألة) الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ[3] عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ[4][5]. **لَنَا:** إِثْمُ الْجَمِيعِ بِالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ.

---

[1]-أي في فعله أولا كترك ركن أو شرط، و ذلك احترازا عن صلاة من صلى صلاة مستجمعة لشرائط الصحة مرة ثانية ، وقتها، فإنها لا تسمى إعادة على هذا القول. قال الحلي :"و هذا القول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي و غيره . رجحه ابن الحاجب". و الحنفية يبدوا الإعادة تخلل عبر الفساد في الفعل الأول، كترك ركن فهو يؤدي إلى الفساد عندهم، فالفعل الأول نفسه و الثاني هو المعاد به، و لا تسمى إعادة. انظر: تيسير التحرير 2/100. مواهب الرحموت 1/85. **بيان المختصر** 1/341. . شرح العضد على المختصر 1/233. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع. 1/117.

[2]- قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 1/110 :"من خلل في فعله أولا، أو حصول فضيلته لم تكن في فعله أولا". **و قال الأصفهاني في** بيان المختصر 1/342 :"و هو أعم من الخلل" و نسب ابن النجار في شرح الكوكب 1/368 هذا القول لأصحابه من الحنابلة. و انظر: شرح العضد على المختصر 1/233.

[3]-سمي واجب الكفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، و يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبا على الجميع. انظر: شرح تنقيح الفصول ص155. نهاية السول 1/187 و حاشيته سلم الوصول للشيخ بخيت. الإسنوي ص1/. البحر المحيط 1/312. نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي 1/233.

[4]-في: ش: "و يسقط بفعل البعض" بدل "و يسقط بالبعض". و ما في: ش، موافق لما في المنتهى ص34.

[5]-الواجب الكفائي يتعلق بمجموع المكلفين عند الجمهور. فالقادر عليه يقوم بنفسه به، و غير القادر يحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، و أن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض؛ لحصول المقصود. و قال البيضاوي في منهاجه و التاج السبكي في جمع الجوامع و الفخر الرازي فيما نسب إليه: إن واجب الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة؛ لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، و أنه يجوز الأمر لواحد منهم اتفاقا، كقوله تعالى :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾. [التوبة 123].

كون الواجب الكفائي مختصا ببعض غير معين: نسبه المراغي -فيما نقله عنه العبري في شرحه للمنهاج 1/203- و الإسنوي في نهاية السول 1/194-195، و محقق المحصول الدكتور طه جابر العلواني 2/187. و محققا شرح الكوكب المنير 1/375 إلى المحرر الرازي.

أما العبري فقد أنكر ذلك، و بين أن عبارة الرازي في المحصول صريحة في أنه فرض على الجميع كما هو مذهب الجمهور. و قال الشيخ بخيت في سلم الوصول 1/195 :"إن قول الإمام –أي الرازي- في أول عبارته "و أما إذا تناول الأمر الجماعة لا على سبيل الجمع" صريح في أن الأمر توجه إلى الجماعة و تناولهم لا على سبيل الجمع، أي لا على سبيل الكل المجموع بل على سبيل الكل الإفرادي، فيكون الخطاب موجها إلى الجماعة. كذلك فيكون الوجوب على الجميع لا من حيث الجمع بل من حيث كل واحد، و هذا هو عين مذهب الجمهور. فمن أين تكون عبارة الإمام في المحصول صريحة في أن المخاطب "البعض"؟ بل هي صريحة في أن المخاطب "الكل" وإنه متى حصل الغرض من الشيء المطلوب بفعل البعض سقط الطلب عن الباقين، ومتى تركه الكل كان الكل ملزمين به، وقد تركوه جميعا فيأثمون جميعا، فوجوب فرض الكفاية على الكل الإفرادي والنص اقتضى أنه إذا فعله من فيه الكفاية كان ذلك الفعل موجبا لفراغ ذمة من فعل وذمم الباقين" اهـ و احتج القرافي في شرح تنقيح الفصول ص155 بقوله تعالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾. [التوبة 123]. على أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، و مفهوم إحدى الطوائف-

لُوا: سَقَطَ بِالْبَعْضِ. **قُلْنَا:** اسْتِبْعَادٌ.

لُوا: كَمَا أُمِرَ بِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ أُمِرَ بَعْضٌ مُبْهَمٌ. **قُلْنَا:** إِثْمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ لَا يُعْقَلُ.

لُوا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾[1]. **قُلْنَا:** يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْمُسْقِطِ. جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ[3] كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ مُسْتَقِيمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: الْجَمِيعُ

-قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة.

و قال الإمام الشاطبي: "قول علماء الأصول إنه متوجه على الجميع، و يسقط بفعل البعض صحيح من جهة كلي الطلب لا جزئيه. و الضابط: أن الطلب وارد على البعض، لا على البعض كيف كان، و لكن على من فيه أهلية القيام بذلك، و دليله الآية –﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾. [التوبة 123]–، و لكن صح أن يقال: إنه واجب على الجميع، يقرب من التجوز؛ لأن القيام بذلك قيام بمصلحة عامة، فهم مأمورون بتحصيله، و لكن البعض بالمباشرة و هم القادرون، و البعض بالأمر للقادرين. و بهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف". انظر: الموافقات 1/176- 181 بتصرف.

نقل ابن الصلاح في "فوائد الرحلة" عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني و الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين: أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين. و نقل الإمام النووي في "زوائد الروضة"، و الشيخ أبو علي السنجي في أول "شرح التلخيص لابن القاص" عن المحققين: أن إمام الحرمين الجويني قال: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين.

و التحقيق: لم يقل احد منهم: –الأستاذ و إمام الحرمين و والده– إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين –كما عبر به ابن السبكي في جمع الجوامع – بل قالوا: للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين. و بين هذه العبارة و عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع و غيره تفاوت فيتأمل.

و نص إمام الحرمين في الغياثي ص 358–359 :"ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات؛ و أعنى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين عن المتعبد المكلف لو تركه، و لم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، و لو أقامه فهو المثاب. و لو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب و الدرجات، و القائم به كاف نفسه و كافة المخاطبين الحرج و العقاب، و آمل أفضل الثواب، و لا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لمهمة من مهمات الدين". اهـ و انظر: تشنيف المسامع 1/252–253.

[1]–سورة التوبة الآية: 123. و تمامها :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ...﴾.

[2]–قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/344–345 :"أجاب المصنف –أي ابن الحاجب– عنه بأن الطائفة كما يحتمل أن يكونوا هم الذين أوجب الله عليهم طلب الفقه، احتمل أن يكونوا هم الذين يسقطون الوجوب بالمباشرة عن الجميع. و الاحتمال الثاني و إن كان مرجوحا، يحمل عليه؛ جمعا بين الدليلين. فإنا لو حملنا الطائفة على الذين أوجب الله عليهم، يلزم بطلان دليلنا، و هو الإجماع على تأثيم الجميع بتركه. و لو حملناه على المسقطين، لم يلزم بطلان دليلنا، و لا العمل بالآية –و هي قوله تعالى :﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾. [التوبة 123]–، فتعين المصير إليه؛ لأن الجمع بين الدليلين واجب بقدر الإمكان". وانظر: شرح العضد على المختصر 1/234–235 وحاشيتي السعد و الجرجاني

[3]–ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين: واجب معين كالصلاة و الحج، و واجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة و غيرها. انظر: المعتمد 1/90. المستصفى 1/67. المحصول للرازي 2/159. الإحكام للآمدي 1/88. والمسودة ص27–28. شرح تنقيح الفصول ص152. الإبهاج 1/84 .القواعد والفوائد الأصولية ص58.

إجب.وبَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ: مَا يُفْعَلُ، وَبَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ: وَاجِدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَسْقُطُ بِهِ وَبِالآخَرِ[1].

---

[1]-اختلف العلماء في أن الأمر بواحد من أشياء معددة لخصال الكفارة هل هو مستقيم أم لا؟ على مذاهب.

المذهب الأول: الواجب واحد لا بعينه. و به قال أكثر العلماء. قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 149/2 "و قد أجمع الكل من سلف الأمة و أئمة الفقهاء على أن الواجب من المخير فيه من الكفارات و غيرها واحد بغير عينه."

المذهب الثاني: أن الجميع واجب و يسقط بفعل واحد. و عزاه الباجي في المنتقى 3/1 لابن خويز منداد من المالكية و في إحكام الفصول 214/1 لابن خويز منداد أيضا و أصحاب أبي حنيفة. و ذكره إمام الحرمين في البرهان 190/1 عن أبي هاشم نقلا عن أصحاب المقالات. ثم شكك في النقل حيث قال :"إن النقل إن صح عنه ..."

لا مجال لتشكيك إمام الحرمين بعد نقل أبي الحسين البصري في المعتمد 79/1 النقل الصحيح عن أبي علي و أبي هاشم حيث قال :"و ذهب شيخانا أبو علي و أبو هاشم إلى أن الكل واجب على التخيير، و معنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، و لا يجب الجمع بين الثلاث منها؛ لتساويها في وجه الوجوب."

المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى فمن صادفه المكلف فذلك، و إن فعل غيره فهو بفعل يسقط به الفرض. و هذا المذهب يسمى "**مذهب التراجم**"؛ لأن كلا من الأشاعرة و المعتزلة يرجم به الآخر و يتبرأ منه؛ فهو مذهب مفترض لا قائل به. قال القاضي في التقريب و الإرشاد 153/2 :"و اعلموا أنه ليس مراد الأمة و الفقهاء بقولهم: إن الواجب من الكفارات الثلاث واحد بغير عينه، أن فيها واحدا بعينه عند الله تعالى هو الذي أوجبه دون غيره حتى لو فعل المكلف غير ذلك الواجد لم يجزئه، و كان بمثابة من فعل شيئا غير الكفارات الثلاث في أنه فعل غير الواجب و يكون معنى قولهم : بغير عينه أنه معين معلوم عند الله تعالى تتعلق الوجوب به دون غيره، و إن كان غير معلوم و لا متميز لنا، هذا ليس بقول لأحد من الأمة؛ لأن أقل ما فيه أن يكون معينا و إن جهلناه، و أن يكون غيره لا يجزئ إذا فعل؛ لأنه غير واجب. و أن يكون قد كلفناه واجبا و خصوصا من غيره و لم نجعل لنا إلى تعيينه سبيلا و ذلك باطل باتفاق." و قال الفخر الرازي في المحصول 160/2 :"بل هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، و يرويه المعتزلة عن أصحابنا، و اتفق الفريقان على فساده، و هو: أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه." و قال أبو الحسين في المعتمد 79/1 :"و إن قالوا –أي الأشاعرة–: بل الواجب واحد معين عند الله، غير معين عندنا إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه، فالخلاف بيننا –أي المعتزلة– و بينهم – أي الأشاعرة– في المعنى."و قال تقي الدين بن السبكي في الإبهاج 87/1 :"و عندي أنه لم يقل به قائل." و هذا المذهب جدير بهذه الحملة من هؤلاء الأئمة الأعلام؛ لأن القول به يترتب عليه أشياء و هي: عدم إجزاء غيره، و كون المكلف جاهلا بما كلف به، و كون المكلف به مبهما. و كلها باطلة بإجماع الأمة.

المذهب الرابع: الواجب منها واحد غير معروف و هو ما يفعله المكلف. قال الباجي في المنتقى 3/1 :"و هذا أظهر عندي و أجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا : إن الأفعال المخير بينها كالعتق و الإطعام و الكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين و للمكلف تعيين وجوبه بفعله، و لم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها."

و ذكر الرهوني عن الباجي عزوه لمعظم المالكية. و قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص152 :"الواجب المخير في موارده هو كالواجب الموسع، و الإيجاب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو: القدر المشترك بينها، و خصوصيتها هو متعلق بالتخيير."

إن الخلاف بين الأشاعرة و المعتزلة في هذه المسألة :**لفظي عند الأكثر.** قال أبو الحسين في المعتمد 79/1 :"ومعنى إيجاد=

الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَالنَّصُّ دَلَّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا: وُجُوبُ[1] تَرْوِيجِ أَحَدِ الْخَاطِبَيْنِ، وَإِعْتَاقِ وَاحِدٍ الْجِنْسِ، فَلَوْ كَانَ التَّخْيِيرُ يُوجِبُ الْجَمِيعَ، لَوَجَبَ تَزْوِيجُ الْجَمِيعِ، وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ صُوصِ أَحَدِهِمَا، امْتَنَعَ التَّخْيِيرُ.

مُعْتَزِلَةُ: غَيْرُ الْمُعَيَّنِ مَجْهُولٌ. وَيَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ، فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ مِنْ حَيْثُ رٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَيَنْتَفِي الْخُصُوصُ، فَصَحَّ[2] إِطْلَاقُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ عَلَيْهِ.

=الله إياها: هو أنه أراد كل واحدة منها، و كره ترك الجمع، و لم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى، و عرفنا ذلك. فإن كان الفقهاء هنا أرادوا و هو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق." و قال الجويني في البرهان 191/1 : فإن النقل إن صح عنه –أي عن أبي الهاشم– فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي، و قصاراه نسبة الخصم إلى الحيف في العبارة."

و قال الفخر الرازي في المحصول 159/2 :" قالت المعتزلة: الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير.

و قالت الفقهاء: الواجب واحد لا بعينه. و اعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين: لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا: الكل واجب على البدل، هو: أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، و لا يلزمه الجمع بينها، و يكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره. و الفقهاء عنوا بقولهم: "الواجب واحد لا بعينه". هذا المعنى بعينه: فلا يتحقق الخلاف أصلا. اهـ.

و قال السمعاني في القواطع ص163 :"و اعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى في هذه المسألة، و إنما الخلاف خلاف عبارة."

و قال ابن البرهان في الوصول إلى الأصول 173/1 :"و المسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه، و ذلك خلاف في العبارة، و حظ المعنى مسلّم من الجانبين."

و قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص153 :"و قول المعتزلة: أنه متعلق بالجميع معناه: بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافا للمذهب الآخر، و عند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، و تبقى لا خلاف فيها."

و قال البيضاوي في المنهاج بشرح الإسنوي 132/1 :"و قالت المعتزلة: الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع و لا يجب الإتيان به، و لا خلاف في المعنى." اهـ

و صرح بعضهم أن الخلاف معنوي. قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 489/3 :"فالذي يظهر من كلام الغزالي (المستصفى 67/1)، و ابن فورك: أن الخلاف معنوي، و هو اختيار صاحب الإحكام (و هو الآمدي في الإحكام 88/1)، و التلمساني (و هو الشريف التلمساني في المفتاح ص397) من المتأخرين."

و نقل الزركشي في البحر المحيط 192/1 عن الهندي أنه قال :"الصواب: أن الخلاف معنوي، و يظهر له فوائد في الخارج." ثم عد فوائد تسعة. انظر: هذه الفوائد في البحر المحيط 192/1 و التمهيد للإسنوي ص79-81.

و مبنى الخلاف في المسألة كما تصوره السمرقندي في ميزان الأصول ص129-130 حيث قال :"و هذه المسألة بيننا و بينهم –أي المعتزلة–، فرع لمسألة أخرى، و هو أن التكليف يبتنى على حقيقة العلم عندهم، دون السبب الموصل إليه، و إيجاب واحد من الأشياء غير عين تكليف بما لا علم للمكلف به؛ لأن الواجب مجهول حال التكليف في حق المكلف، فيكون تكليف ما ليس في الوسع. و عندنا التكليف يبتنى على سبب العلم، لا على حقيقة العلم. كما يبتنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة."

[1]– في: ش: "وجب" بدل "وجوب".

[2]–في: ش: "فيصح" بدل "فصح".

لُوا: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ وَاجِدًا مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحَدُهَا لاَ بِعَيْنِهِ مُبْهَمًا[1]، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ [ب/13]
مُخَيَّرٌ فِيهِ وَاجِدًا / لاَ بِعَيْنِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحَدُهَا. فَإِنْ تَعَدَّدَا[2]، لَزِمَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَ غَيْرِ وَاجِبٍ[3]، وَإِنِ اتَّحَدَا[4] لَزِمَ اجْتِمَاعُ التَّخْيِيرِ وَالْوُجُوبِ. وَأُجِيبَ بِلُزُومِهِ فِي الْجِنْسِ وَفِي الْخَاطِبَيْنِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي وَجَبَ لَمْ يُخَيَّرْ فِيهِ، وَالْمُخَيَّرُ فِيهِ لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ. وَالتَّعَدُّدُ يَأْبَى[5] كَوْنَ الْمُتَعَلَّقَيْنِ وَاجِدًا. كَمَا لَوْ حَرَّمَ وَاجِدًا، وَ أَوْجَبَ وَاجِدًا.

قَالُوا: يَعُمُّ، وَيَسْقُطُ، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ كَالْكِفَايَةِ. **قُلْنَا:** الإِجْمَاعُ ثَمَّ عَلَى تَأْثِيمِ الْجَمِيعِ، وَهُنَا بِتَرْكِ وَاجِدٍ[6]، وَأَيْضًا فَتَأْثِيمُ وَاجِدٍ لاَ بِعَيْنِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، بِخِلاَفِ التَّأْثِيمِ عَلَى تَرْكِ وَاجِدٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ.

قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الأَمِرُ الْوَاجِبَ. **قُلْنَا:** يَعْلَمُهُ حَسْبَ مَا أَوْجَبَهُ، وَإِذَا[7] أَوْجَبَ[8] غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

قَالُوا: عَلِمَ مَا يُفْعَلُ فَكَانَ الْوَاجِبَ. **قُلْنَا:** فَكَانَ الْوَاجِبُ[9]؛ لِكَوْنِهِ وَاجِدًا مِنْهَا[10] لاَ لِخُصُوصِهِ[11]؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ[12] الْخَلْقَ فِيهِ سَوَاءٌ.

---

(1)-في: الأصل: "منها" بدل "مبهما". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 235/1 و حاشية السعد و الشريف الجرجاني، و بيان المختصر 349/1.

(2)-في: أ ، ش : "تعدد" بدل "تعددا". و ما في الأصل هو الموافق لما في شرح العضد 235/1 و حاشية الجرجاني 237/1. و بيان المختصر 349/1.

(3)-في : ش : "بين الواجب و غير الواجب" بدل "بين واجب و غير واجب".

(4)-في : أ ، ش : "اتحد" بدل "اتحدا". و ما في الأصل هو الموافق لما في شرح العضد 235/1. و بيان المختصر 394/1

(5)-في : ش : "نابا" بدل "يأبى". و هو خطأ؛ لأنه مخالف لقواعد الإملاء.

(6)-في شرح العضد 235/1 في متن المختصر زيادة "لا بعينه" بعد قوله "واحد". و هي غير موجودة في المنتهى. انظر: المنتهى ص35. و هذه الزيادة لا تخل بالمعنى على رأي الجمهور و ابن الحاجب واحد منهم.

(7)-في : ش : "فإذا" بدل "و إذا".

(8)-في : ش : "أوجبه" بدل "أوجب".

(9)-في : ش: "فكان الواجبُ" بالرفع و هو خطأ. و الصواب ما أثبته من: الأصل، أ ؛ لأنه خبر كان منصوب .

(10)-في : أ : سأسقطه. و في : ش : "مبهما" بدل "منها" و هو خطأ.

(11)-في : أ ، ش : "لا بخصوصه" بدل "لا لخصوصه".

(12)-في : ش : "فإن" بدل "بأن".

الْمُوَسَّعُ[1][2]: الْجُمْهُورُ: إِنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ[3]: وَقْتٌ لأَدَائِهِ[4].

الْقَاضِي: الْوَاجِبُ: الْفِعْلُ، أَوِ الْعَزْمُ، وَ يتعيّنُ آخِرًا[5].

وَقِيلَ: وَقْتُهُ أَوَّلُهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَقَضَاءٌ[6].

---

[1]-صدر العضد في شرحه على المختصر 241/1 بلفظ : "(مَسْأَلَةٌ) الموسع ....". و الصحيح عند الأصفهاني في بيان المختصر 357/1 بدون لفظ (مَسْأَلَةٌ) . حيث قال :"جعله تابعا للواجب المخير و لم يذكره في مسألة منفردة."

و ابن السبكي أيضا في رفع الحاجب (ورقة 19/ب) لم يصدرها بلفظ (مَسْأَلَةٌ). و كذا البابرتي في شرحه على المختصر (ورقة 60/ب، 61/أ). و هذا أيضا موافق لصنيع ابن الحاجب في المنتهى ص35. و قال القطبي :"كان المناسب أن يصدر بـ (مَسْأَلَةٌ) و يقول : (مَسْأَلَةٌ) الموسع، و إنما لم يفعل بن جعله ردفا للمخير؛ لرجوع الموسع عند التحقيق إلى المخير."

انظر: النفود و الردود (ورقة 16/ب). نقلا عن محقق بيان المختصر الدكتور محمد مظهر بقا 356/1.

[2]-الواجب الموسع هو :"الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه و أداءه طلبا جازما في وقت يسعه و يسع غيره من جنسه." انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين ص 104.

[3]-أي: و نحوه من وقت العصر والعشاء، وقت لأداء الواجب.

[4]-هذا مذهب الجمهور: من الشافعية و الحنابلة و أكثر الحنفية و جمهور المعتزلة و أكثر المالكية. و قال القاضي عياض :"هو مذهب مالك." و نسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة 332/1 إلى مالك و الشافعي و أحمد رضي الله عنهم.

انظر تفصيل الكلام عن مذهب الجمهور في: أصول السرخسي 31/1. ميزان الأصول للسمرقندي ص219. المحصول لابن العربي ص61-62. إحكام الفصول للباجي 221/1-222. المعتمد لأبي الحسين 125/1. المستصفى 69/1. المحصول للرازي 174/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 92/1. البحر المحيط للزركشي 209/1. شرح مختصر الروضة 329/1 فما بعدها. الضياء اللامع للشيخ حلولو 331/1. الواجب الموسع عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة ص117-123.

[5]-قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 228/2 :"إن جميع أجزاء الوقت وقت له، و أن له تأخيره إلى وقت التضييق إما ببدل هو: العزم على أدائه، أو على أن يفعل مثله فيما بعد. فمحال على هذا القول أن يكون نفلا إذا فعل في أول الوقت، أو مراعى؛ لأنه لا يعلم أنه فرض أو نفل إلى دخول آخر الوقت." اهـ

قال ابن السبكي :"لا يعرف القول بوجوب العزم إلا عن القاضي و من تابعه كالآمدي (في الإحكام 94/1)."

و بالغ ابن السبكي في تشنيع هذا القول على قائله حيث قال :"و هو معدود من هفوات القاضي و من العظائم في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل." انظر: رفع الحاجب (ورقة 19/ب، و 20/أ). و تشنيف المسامع 258/1-259.

و كأن ابن السبكي اعتمد قول الإمام الجويني في البرهان 171/1 :"ثم زعم -أي القاضي الباقلاني- أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال. و قال: من أخّر الامتثال غيرَ مُخطر بباله العزم عصى ربه تعالى. ثم يتعرض له كذلك في كل وقت يتعين و يتردد بين الامتثال و بين العزم إلى آخر وقت الإمكان، ثم ذلك الوقت يتعين للفعل. و هذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق." و قد وجدت في قول إمام الحرمين ما يخفف من شدة هذا التشنيع من ابن السبكي على القاضي الباقلاني. حيث قال الجويني في البرهان 172/1 :"و الذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول، و لا يوجب تجديده، ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلة، و هذا كانبساط النية على العبادة الطويلة مع عزوف النية. و لا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا على أنا لا نرى ذلك رأيا."

[6]-هذا القول معزو لبعض الشافعية. عزاه إليهم الرازي في المحصول 174/2. و البيضاوي في المنهاج، و الجاربردي في-

بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[1]: آخِرُهُ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فَفَعَلَ يَسْقُطُ [الْفَرْضُ][2].

الْكَرْخِيُّ: إِلاَّ أَنْ يَبْقَى بِصِفَةِ الْمُكَلَّفِ، فَمَا قَدَّمَهُ وَاجِبٌ[3].

=شرح المنهاج المسمى السراج الوهاج 1/152، 153، و مناهج المفاخر [كما قاله البرزلي] في البحر المحيط 1/213.

و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص150، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [مع فواتح الرحموت 1/74]، و الشيخ الصديقي الميهوري الحنفي في شرح نور الأنوار على المنار 1/118، و ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص67، حيث قال: "قاله طائفة من متقدمي الشافعية." اهـ

و قال ابن التلمساني في شرح المعالم 1/335-336: "هذا الوجه لا يعرف من مذهب الشافعي رحمه الله، و لعله التبس عليه بوجه الإصطخريين: أن ما يفعل فيه واجد على بيان جبريل عليه السلام في العصر و الصبح مثلا، يجعل قضاء، و هو لا يخرج التوسعة، و إنما قصرها على بيان جبريل عليه السلام.

و قال تقي الدين السبكي في الإبهاج 1/96: و هذا القول ليس لمتقدمي أصحابنا -أي الشافعية-، و قد كان سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه، و لا يوجد في شيء من كتب المذهب، و لي حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله من قول أصحاب: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا." اهـ

و قال الإسنوي في نهاية السول 1/171: "و المراد بقوله "و منا" أي و من الشافعية، صرح به الإمام في المعالم خاصة، فإن عبارة المحصول و التحصيل: "و من أصحابنا" و هذا القول لا يعرف في مذهبنا، و لعله التبس عليه بوجه الإصطخريين حيث ذهب إلى أن وقت العصر و العشاء و الصبح يخرج بخروج وقت الاختيار." و انظر تمام الوصول للمطيعي 1/173.

[1]-هذا القول لمشايخ العراق من الحنفية. و هي رواية عن الكرخي ذكرها السمرقندي في ميزان الأصول ص 218 و قال عنها: "هذه الرواية مهجورة." و انظر: فواتح الرحموت 1/74، و كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 1/119.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ، ش.

[3]-قال السيد الشريف الجرجاني في حاشيته على العضد 1/242: "يسمى مذهبه -أي الكرخي- بالمراعاة." اهـ

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص217: "عن الكرخي ثلاث روايات عن أصحابنا -أي الحنفية- رحمهم الله.

روى عنه الخصاص أن الوقت كله وقت العرض، و عنه أداؤه في وقت مطلق من جميع الوقت، و هو مخير في الأداء، و إنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بتضيق الوقت. فإن أدى في أوله يكون واجبا، و إن أخر لا يأثم؛ لأنه لم يجب عليه قبل التعيين. و إن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يؤدى فيه، يتعين الوجوب، حتى يأثم بالتأخير عنه. و هذه الرواية هي المعتمد عليها.

و روي عن الكرخي رحمه الله أيضا أنه إذا أدى في أوله، فهو موقوف: فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت؛ بأن بقي حيا عاقلا مسلما و نحو ذلك يقع واجبا. و إن فات شيء من شرائط التكليف، يكون نفلا.

و في رواية أخرى عنه أنه إذا أدى في أوله يقع نفلا، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين، يكون ذلك النفل مانعا للوجوب في آخر الوقت، و يكون مسقطا للفرض عن ذمته. و هذه الرواية مهجورة." اهـ

و الملاحظ أن ابن المناصب هنا في المختصر حكى الرواية عبر المصنفة عن الكرخي.

الكرخي هو: عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، ولد سنة 260هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم و أبي سعيد البردعي، و عنه أخذ أبو سعيد الدمغاني و أبو علي الشاشي و أبو القاسم علي بن محمد التنوخي. عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم و الصلاة، صبورا على الفقر و الحاجة. له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي سنة 340هـ. انظر ترجمته في: =

نا: أَنَّ الأَمْرَ قُيِّدَ بِجَمِيعِ الْوَقْتِ، فَالتَّخْيِيرُ وَالتَّعْيِينُ تَحَكُّمٌ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا، لَكَانَ لِلْمُصَلِّي فِي غَيْرِهِ مُقَدِّمًا، فَلَا يَصِحُّ[1]، أَوْ قَاضِيًا، فَيَعْصِي، / وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ. [أ/14]

لِلْقَاضِي: ثَبَتَ فِي الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ حُكْمُ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ[2]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْفَاعِلَ مُمْتَثِلٌ؛ لِكَوْنِهَا صَلَاةً قَطْعًا، لَا لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ. وَوُجُوبُ الْعَزْمِ فِي كُلِّ وَاجِبٍ مِنْ أَحْكَامِ الإِيمَانِ.

الْحَنَفِيَّةُ[3]: لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَوَّلًا، عَصَى[4] بِتَأْخِيرِهِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ[5]. **قُلْنَا:** التَّأْخِيرُ وَالتَّعْجِيلُ فِيهِ[6] كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ.

(مَسْأَلَةٌ)[7] مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ قَبْلَ الْفِعْلِ[8]، عَصَى[9] اتِّفَاقًا[10]. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي

=تاريخ بغداد 353/10. شذرات الذهب 358/3. الفتح المبين 186/1. الفوائد البهية ص 108.

(1)-في: ش :"فلا تصح" بدل "فلا يصح".

(2)-قول القاضي الباقلاني ذكره الغزالي في المستصفى 70/1 و الآمدي في الإحكام 94/1 من غير أن ينسباه إلى القاضي. و كلام القاضي هنا في المختصر مختصر جدا و بتصرف. و إليك كلامه بحروفه :"اعلموا أن الواجب عندنا في أول الوقت أحد شيئين : إما فعل الصلاة أو العزم على إقامتها في مستقبل الأوقات، فأيهما فعل فقد أدى ما كلف، فإن تركها عصى، و يتنزل المكلف في أول الوقت منزله من نذر صوم كفارة اليمين، و خيره بين ثلاث خلال، و قد يضيق عليه وقت التكفير. و قد يتضيق في بعض المواضع. فلو قال قائل: إن شيئا من أقسام الكفارة ليس بواجب؛ لأنه لو تركه لم يعص به، كان محالا، بل الواجب أحدهما." قد تكرر هذا الكلام من القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 147/2، 227، 231. و قد ذكره بأنفاظه إمام الحرمين الجويني في التلخيص 355/1.

(3)-انظر: فواتح الرحموت 75/1. و كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 119/1.

(4)-في : أ ، ش :"عصا" بدل "عصى". و هو خطأ ظاهر؛ لأنه مخالف للقواعد الإملائية.

(5)-في: أ :"تارك"، و في: ش :"تَرْكٌ".

(6)-في: أ :"التعجيل فيه و التأخير" بدل "التأخير و التعجيل فيه".

(7)-جعل العضد هذه المسألة مسألة رابعة؛ لأنه جعل "الموسع" قبل هذا مسألة مستقلة. انظر: شرح العضد 243/1. و قال البابرتي في شرحه للمختصر (ورقة 61/ب) :" لم يفرد المصنف -أي ابن الحاجب- "الموسع" بذكر مسألة، و جعله تابعا للواجب المخير مع بعد فيه، و أفرد هذه المسألة عن الواجب "الموسع" مع شدة اتصالها به. و ذلك تقريب للبعيد و تبعيد للقريب." نقلا عن محقق بيان المختصر 363/1.

(8)-كما لو كان محكوما عليه بالقتل، و أن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، و كما لو كانت المرأة تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليهما. انظر: المستصفى 95/1. الإحكام للآمدي 95/1. شرح العضد على المختصر 243/1. شرح مختصر الروضة 324/1. نهاية السول 119/1-120. التمهيد للإسنوي ص64. البحر المحيط للزركشي 218/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص72-73. تيسير التحرير 200/2. الضياء اللامع 336/1.

(9)-في : أ ، ش : "عصا" بدل "عصى" و هو مخالف لقواعد الإملاء.

(10)-نقل هذا الاتفاق كثير من الأصوليين: -كالآمدي في الإحكام 95/1. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 372/1. و الطوفي في شرح مختصر الروضة 324/1. و ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص72. و الجاربردي في السراج الوهاج 125/1. و الأصفهاني في بيان المختصر 363/1 و شرح المنهاج 79/1. و الإسنوي في نهاية السول 119/1. -

وَقْتِهِ، فَالْجُمْهُورُ: أَدَاءٌ[1]. وَقَالَ الْقَاضِي: قَضَاءٌ[2].

-و الزركشي في تشنيف المسامع 1/262. و لم يسلّم لهم صاحب فواتح الرحموت هذه الدعوى: لأن مذهب أكثر الحنفية :أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ فكيف يعصي بترك ما لم يكن واجبا عليه. قال صاحب فواتح الرحموت 1/86 :"لابد للدعوى الاتفاق من دليل، و لا يستقيم الحكم بالمعصية على رأيه، كيف و لم يتوجه الخطاب عندنا في غير الآخر، و لا معصية من غير مخالفة الخطاب. قال الإمام فخر الإسلام : "و في مسألتنا لم توجد المطالبة بدلالة أن الشرع خيره في وقت الأداء فلا يلزمه الأداء إلا أن يسقط خياره بالتضيق للوقت؛ و لهذا قلنا: إذا مات قبل آخر الوقت لا شيء عليه. ثم هذه الدعوى لا تستقيم على القول بالوجوب للأداء موسعا أيضا. و إن تعلق الخطاب في أول الوقت؛ فإن الشارع وسع إلى الآخر ، فالتأخير جائز و لا معصية في الجائز، و القول بأن التوسيع ليس إلا عند عدم الظن بالموت تغيير للنص فلابد لذلك من دليل " ه

[1]-اتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على أن من أدرك الوقت و غلب على ظنه الموت في جزء منه كالمستحضر للقتل بعد الزوال : أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيقا، و لا يحل له التأخير. فإن أخر: عصى. فإن تخلّف ظنه و عاش ففعلها في الوقت المقدر لتلك العبادة بالشرع: فذهب الجمهور إلى أنه أدى ؛ لتصدق حدّه عليه --أي لتصدق حد الأداء على هذا الفعل؛ حيث إن الفعل قد وقع في وقته المحدد له شرعا ؛ و لا عبرة بالظن الذي تبين خطاؤه

انظر: المستصفى 1/95. رفع الحاجب (ورقة 20/أ). التمهيد للإسنوي ص60. الغيث. اللامع 1/336.

[2]-قال القاضي في التقريب و الإرشاد 2/231 :"وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاحترام قبل أدائه، و يكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثوما، و يكون فعله فيما بعد واقعا على سبيل القضاء لا على وجه الأداء؛ لأنه قد تعيّن وجوب فعله بغلبة الظن؛ للاحترام، فيجب أن يكون ما يفعل بعد ذلك مع بقاء الظان المكلف مفعولا على وجه القضاء."

و قول القاضي هذا نقله عنه الغزالي في المستصفى 1/95. و ابن الحاجب في المنتهى ص36 و هنا في المختصر. و ابن السبكي في الإبهاج 1/81 و في رفع الحاجب (ورقة 20/أ).

حكى ابن السبكي في جمع الجوامع و في رفع الحاجب (ورقة 20/أ)، و ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص73: أن القاضي حسين (ت 462هـ) من فقهاء الشافعية يقول بقول القاضي الباقلاني. و التحقيق: أنه لا يعرف عن القاضي حسين التصريح بذلك. قال الزركشي في تشنيف المسامع 1/263- 264 :"و أما القاضي حسين فلا يعرف عنه التصريح بذلك، و الظاهر أن المصنف --ابن السبكي- أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها، كانت قضاء؛ لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل: أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء، و فيه نظر؛ لأن مأخذهما مختلف. فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت قد خرج، و أما القاضي حسين فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، و بهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه، فقال: قد يكون الظهر ظهرا في الوقت، و لا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها، و الوقت باق، فيلزمه أن يصليها في الوقت ثانيا بنية القضاء، ثم قال مقتضى قول أصحابنا: أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يلزم الغرض في الذمة؛ بدليل: أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة، و شرع فيها ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة، بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام. قال: و على قول القفال يتخير بين نية القضاء و الأداء. و كذا لما ذكر المقولي في" التتمة" المسألة صرح بأنها قضاء، و إن فعلت في الوقت، و لا شك في خروجه عن قاعدة الأصول." اهـ وكلام الزركشي هذا نقله الشيخ حلولو في الضياء اللامع 1/337 نقلا عن ولي الدين العراقي في الغيث الهامع.

فَإِنْ أَرَادَ وُجُوبَ نِيَّةِ الْقَضَاءِ فَبَعِيدٌ[1]. وَيَلْزَمُهُ لَوِ اعْتَقَدَ انْقِضَاءَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَعَصَى[2] بِالتَّأْخِيرِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ، فَمَاتَ فَجْأَةً[3]، فَالتَّحْقِيقُ لَا يَعْصِي[4]. .....

---

[1]- قال ابن الحاجب في المنتهى ص36 بعد ذكره [illegible] و قيل القاضي بالإلزام و لا يلزم في الأصح ما لم يقل بنية القضاء، و تسميته أداء أولى؛ لأنه فعل في وقته المقدر له شرعا." و تبع قول ابن الحاجب قال الإمام الرهوني المالكي. نقله عنه الشيخ حلولو في الضياء اللامع 337/1.

ألزم الأصوليون القاضي الباقلاني حيث قالوا له: إذا قلت: إن هذا الفعل قضاء، لزمك أن توجب إيقاعه بنية القضاء، و هو بعيد؛ لأن وقت الأداء بأصل الشرع باق، و لا قضاء في وقت الأداء؛ لأن الأداء و القضاء متنافيان.

[2]- في: أ :"يعصي" بدل "فعصى". و ما أثبته هو الموافق لما في المنتهى ص36. و بيان المختصر 363/1، 365. و في: ش :"فعصا" بدل "فعصى" و هو مخالف لقواعد الإملاء.

[3]- في: ش :"فجئة" بدل "فجأة" و هو مخالف لقواعد الإملاء.

[4]- اختلف العلماء في المكلف إذا علب على ظنه السلامة فمات قبل الفعل. هل يعصي أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يعصي. و به قال أكثر العلماء و عزاه الإمام الجويني في البرهان 168/1 إلى الشافعي و المحققين من أصحابه، و خالفه. و ذكره الشيخ خليل المالكي في مختصره.

القول الثاني: يعصي. و به صرح الجويني في البرهان 170/1. حيث قال :"و المقطوع به أن المخاطَب إذا مات بعد الإمكان، و لم يمتثل لقي الله سبحانه و تعالى عاصيا؛ و للفقهاء في هذا احتياط طويل لسنا لذكره الآن. و لكن ما رأيناه مقطوعا به أحرزناه، و لا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء: إنه مات غير عاص." و بقول الجويني قال أبو الخطاب من الحنابلة في الانتصار-نقلا عن صاحب القواعد و الفوائد الأصولية ص67-حيث قال :"لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة." و رُدّ بأن اعتبار سلامة العاقبة ممنوع؛ لأنه غيب.

أجاب الجويني في البرهان 170/1 بأن هذا النوع من الجهالة محتمل، و إنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال. حيث قال :"و ما ذكروه على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة قويل لا تحصيل له؛ فإن هذا النوع من الجهالة محتمل، و إنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال. أما ما يمنع فهم الخطاب فبيّن. و أما ما ينافي الإمكان، فهو مثل أن يقال لشخص: أعتق عبدا من عبيد الدنيا، و هو معيّن عند الآمر، و لم يعينه للمخاطب. فإن وافق عتقُه تقديرَه كان ممتثلا، و إن لم يوافقه غرّصه للعقاب، فهذا يقدح وجه امتناعه." اهـ

و رُدّ بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز، و الجواز ليس بتكليف بل مباح، و لا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة.

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 323/1 :"ليس سلامة العاقبة بشرط في جواز تأخير الموسع، و إنما الشرط العزم فيه و التأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها، و إلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب، أو شيخ صحيح الجسم، ليس به سبب علة، و السنة و السنتين بالنسبة إلى الحج في حق الشاب و نحوه. و بالجملة يختلف الظن باختلاف الأحوال، و قوى الرجال، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت، جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن، و هو دليل شرعي، و مستند مرضي." اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 169/1-170. شرح مختصر الروضة للطوفي 322/1-324. القواعد و الفوائد الأصولية ص 67. شرح الكوكب المنير 373/1. تشنيف المسامع للزركشي 264/1-265. المدخل إلى-

بِخِلاَفِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ[1].

(مَسْأَلَةٌ) مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ؛ [وَ كَانَ][2] مَقْدُوراً[3] .....

سمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص148-149. الضياء اللامع 1/339-340. جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل المشيح الأبي الأزهري 1/33. البحر المحيط للزركشي 1/220 فما بعدها.

(1)-كالحج و ما في معناه، مما هو مغيا بالعمر كقضاء الفوائت. فالخلاف إنما هو مفرع على القول بعدم الفور و جواز التأخير. في المذهب المالكي قولان في الحج حكاهما ابن جزي في القوانين الفقهية ص86. و صرح الأبياري بأن قضاء الفوائت عند المالكية على الفور. و قال ابن رشد: لا ينبغي لمن عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا ما كان منها مؤكدا كالفجر، و يقضي من حوائجه ما لابد له منه، فإن صلى النافلة كان مثابا. و ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط 1/222 أنها عند الشافعية على التراخي. و اختار الأبياري في صورة الحج أنه إذا مات بعد الإمكان أنه عاص لا باعتبار التأخير، بل من جهة ترك الواجب.

و قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 2/226 :" يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل."

و قال الأبياري: و إنما يصح العزم إذا أخر إلى أمد يغلب على ظنه البقاء إليه."

ثم هناك مسألة و هي: هل تأخير الحج من سنة إلى سنة مما يغلب على الظن؟

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا يغلب على الظن. و إذا توفرت شروطه فإنه يجب على المكلف أداؤها فورا، و لا يجوز تأخيره بلا عذر، فإنه يأثم بهذا التأخير.

و قال الشافعي -رضي الله عنه-:" يغلب على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ و المريض."

و حكى أبو الكرم الخوزي (ت 511هـ) عن أصحابه الشافعية: تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون؛ لقوله ﷺ :﴿ أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، و أقلهم من يجوز ذلك﴾. أخرجه الترمذي في سننه 5/517 و قال عنه هذا حديث حسن غريب. و وقع عند المالكية كما صرح الشيخ حلولو في الضياء اللامع 1/341 :" أن مؤخر الحج إلى الستين مع الاستطاعة غير مقبول الشهادة." و هو مخرج على أصل مذهب المالكية: أن الحج يجب فورا إذا توفرت شروطه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 2/226. المستصفى للغزالي 1/71. البحر المحيط للزركشي 1/220 فما بعدها. تشنيف المسامع 1/265. الهداية للمرغيناني الحنفي 2/323-324. الضياء اللامع 1/340-341. فواتح الرحموت 1/72. القوانين الفقهية لابن جزي ص86. الواجب الموسع عند الأصوليين ص212.

(2)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و في: ش :"فكان" بدل "و كان". و ما أثبته هو الصواب، و الموافق لما في بيان المختصر 1/368، و شرح العضد 1/244.

(3)-ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس مقدورا للمكلف كالقدرة على الفعل، و اليد في الكتابة، و الرجل في المشي. قال الغزالي في المستصفى 1/71 :"فهذا -القسم- لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوّز تكليف ما لا يطاق و كذلك تكليف حضور الإمام الجمعة، و حضور تمام العدد، فإنه ليس إليه، فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب."

و احترز ابن الحاجب بقوله :"و كان مقدورا" من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور.

شَرْطًا[1]، وَاجِبٌ. وَالأَكْثَرُ[2]: وَغَيْرُ شَرْطٍ كَتَرْكِ الأَصْدَادِ فِي الْوَاجِبِ، وَفِعْلِ حِبِّهِ فِي الْمُحَرَّمِ، وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: لاَ فِيهِمَا[3].

---

(1)-ب: أ:"شرطا للوقوع". و في: ش:"شرطا شرعيا". و ما أثبته من: الأصل، و الأصل خال من هاتين الزيادتين. و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/708، و شرح العضد على المختصر 1/الورقة 71/ب، و رفع الحاجب (ورقة 20/ب)، حيث قال ابن السبكي :"و إنما أطلق في الكتاب قوله :"شرطا" و لم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمي العقلية و العادية شروطا."

(2)-ب: أ:"و الأكثرون" بل "و الأكثر".

(3)-محل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة هو:ما يتوقف عليه إيقاع الواجب و صحته بعد تقرر الوجوب. و قد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: واجب سواء كان سببا أو شرطا، كان ذلك الشرط عقليا كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به، أو عاديا كغسل جزء الرأس ليتحقق غسل الوجه، فإنه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الرأس.

و كذا إذا كان الإتيان به طريقا إلى العلم بالإتيان بالواجب كالإتيان بخمس صلوات إذا ذكر واحدة منها لا يعلم عينها.

و قد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب [illegible] و هذا مذهب أكثر العلماء من فقهاء و أصوليين.

المذهب الثاني: أنه غير واجب؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط. و هذا مذهب أكثر المعتزلة.

المذهب الثالث: يجب إن كان سببا كالنار للإحراق؛ فإن الأمر بحرق شيء يتوقف على إيقاد النار التي هي السبب في إحراقه، فالأمر بالإحراق يتضمن الأمر بإيقاد النار. و هذا المذهب يعزى للشريف المرتضى و نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص162 إلى الواقفية.

المذهب الرابع: يجب الشرط الشرعي كالطهارة دون العقلي و العادي، فالأمر بالصلاة متضمن الأمر بشرطها الشرعي دون شرطها العادي و العقلي. و به قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/183- 184. و هو المختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص36، و هنا في المختصر.

و قد سكت إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/183 184 عن السبب. و نسب الزركشي القول بالسبب لابن الحاجب في تشنيف المسامع 1/268. حيث قال :"و كلامه -أي ابن الحاجب- يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه: الشرط و السبب جميعا؛ لاشتراكهما في كل منهما: يلزم من عدمه العدم ؛ و لهذا لم يذكر في ضمن كلامه السبب."

و قرر ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 20/ب) من أن مراد ابن الحاجب بقوله :"شرطا" الشرط الشرعي احترازا عن الشرط العقلي و العادي **لا** عن السبب. حيث قال :"و ربما أوهم إطلاق المصنف أن السبب لا يجب، و إن وجب الشرط الشرعي. و هذا لا يقوله أحد، فإن السبب أولى بالوجوب بلا شك، و إنما مراده أنه يجب الشرط الشرعي دون ما عداه من الشروط العقلية و العادية، و هو رأي إمام الحرمين. و إنما أطلق في الكتاب قوله :"شرطا" و لم يقيد بالشرعي؛ لأنه لا يسمي العقلي و العادي شروطا." اهـ

و الحق أن ابن الحاجب أفصح في المنتهى ص 36 بترجيح عدم وجوب السبب، فاندفع أن يكون مراد ابن الحاجب ما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 20/ب). و الزركشي في تشنيف المسامع 1/268.

و قد ذكر ابن التلمساني في شرح المعالم 1/345 أن الخلاف في الشروط العقلية و العادية إنما هو في وجوبها شرعا لوجوب مستلزمها، و أما وجوبها عقلا أو عادة فلا نزاع فيه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في:المعتمد 1/93 فما بعدها.البرهان للجويني 1/183-184. المستصفى للغزالي 1/71.-

: لَوْ لَمْ يَجِبِ الشَّرْطُ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا. وَ فِي غَيْرِهِ، لَوِ اسْتَلْزَمَ الْوَاجِبُ وُجُوبَهُ، لَزِمَ تَعَقُّلُ مُوجِبٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِنَفْسِهِ، وَلَامْتَنَعَ التَّصْرِيحُ بِغَيْرِهِ، وَلَعُصِيَ[1] بِتَرْكِهِ، وَلَصَحَّ نَقْلُ الْكَعْبِيِّ[2] فِي نَفْيِ الْمُبَاحِ، وَلَوَجَبَتْ نِيَّتُهُ.

الْأُولَى: لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَصَحَّ دُونَهُ، وَلِمَا وَجَبَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْوَاجِبِ. وَالتَّوَصُّلُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ[3]. وَأُجِيبَ: إِنْ أُرِيدَ بِـ"لَا يَصِحُّ" وَ "وَاجِبٌ" لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أُرِيدَ "مَأْمُورٌ بِهِ"، فَأَيْنَ دَلِيلُهُ؟، وَإِنْ سُلِّمَ الْإِجْمَاعُ، فَفِي الْأَسْبَابِ؛ بِدَلِيلٍ / خَارِجِيٍّ. [14/ب]

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[4]. .....

-**المحصول** للغزالي ص117. الإحكام للآمدي 1/96. بيان المختصر 1/368. المسودة لآل تيمية ص60-61. رفع الحاجب **لابن السبكي** (ورقة 20/ب). السراج الوهاج للحاربردي 1/162-163. تشنيف المسامع 1/266-269. الضياء اللامع **1/342** فما بعدها. حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني 1/193 فما بعدها. شرح المعالم 1/345.

[1]-**في**: ش :"و لعصا" بدل " و لعصى" و هو مخالف لقواعد الإملاء.

[2]-**سياق** قول الكعبي في **(مَسْأَلَة)** : "المباح غير مأمور به، خلافا للكعبي ... ".

-**الكعبي** هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه "الكعبية": ينكر صفات الله عز و جل، و يقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ الاعتزال عن حسين الخياط، له آراء في الأصول و العقائد خاصة به. من مصنفاته: "المقالات" و كتاب "قبول الأخبار" و "معرفة الرجال". توفي سنة 319هـ، و قال ابن خلكان و ابن كثير: في سنة 317هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/45. شذرات الذهب 2/281. البداية و النهاية 11/284. الفتح المبين 1/170.

[3]-عبارة: أ :"و التوصل إلى الواجب واجب بالإجماع". و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 21/أ).

[4]-اختلف الأصوليون في مسألة: هل يجوز أن يحرّم واحد لا بعينه من أشياء متعددة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجوز. و به قال جمهور الأصوليين بدليل: أنه لا مانع عقلا أن يقول السيد لعلامه: لا تكلم زيدا أو خالدا، فقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، و لم أحرم عليك كلامهما جميعا، و لا كلام واحد بعينه. فليس المحرم مجموع كلامهما، و لا كما أحدهما بعينه؛ لتصريحه بنقيضه. فلم يبق المحرم إلا كلام واحد منهما لا بعينه.

و يقول الجمهور قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، حيث قال في المعتمد 1/170 :"فأما النهي عن الأشياء على البدل، فهو أن يقال للإنسان: "لا تفعلْ هذا إن فعلتَ ذلك" أو "لا تفعلْ ذلك إن فعلتَ هذا". و ذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر. و هذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما."

القول الثاني: لا يجوز. و به قالت المعتزلة دون أبي الحسين البصري. و به قال ابن حزم في الإحكام 1/334. و نسب هذا القول في المسودة ص81 إلى أبي عبد الله الجرجاني. و في الضياء اللامع 1/320 إلى الإمام الرهوني من المالكية.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني -قسم الشرعيات- 17/135 :"إنه لا يمتنع أن يأمر جل و عز بأشياء على طريق التخيير، و لا يجوز مثله في النهي؛ لأن كل واحد منها إذا قبح فجميعه يقبح لا محال."

هذا بالنسبة للمخير في المتعدد جمعا. أما في المتعدد فرقا كالنعلين تلبسان أو تزعان معا، و لا فرق بينهما. فقد أجازه القاضي عبد الجبار. فقال تتمة لكلامه السابق :"إلا أن يكون وجه قبح كل واحد انتفاء صاحبه. فلا يمتنع أن يقبح أفراده-

-و لا يقبح إذا وجد مع صاحبه."اهـ

و بقول المعتزلة قال الإمام القرافي، حيث قال بصحة التخيير في المأمور به، و عدم صحته في المنهي عنه؛ لأن القاعدة تقتضي أن النهي متعلق بمشترك حرمت أفراده كلها. قال القرافي في نفائس الأصول 1788/4 عند شرحه لقول الفخر الرازي :"النهي عند المدن" :"تقريره: أنه يرجع النهي عن المجموع كالأم و ابنتها، و إحدى الأختين لا بعينها، و معناه المجموع، و قد تقدم في حدّ الواجب. أن النهي على التخيير لا يتصوّر كما يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير."

و انظر: شرح تنقيح الفصول ص172.

حكى ابن السبكي قولا ثالثا مفاده : أن عدم جوازه هو من جهة اللغة، فإنها لم ترد به كما وردت بالواجب المخير.

و هذه الحكاية حكاها قبله القاضي البالاني عن بعض المعتزلة. مفاد قولهم :إن عدم جوازه هو من جهة اللغة و الدليل -أي العقل- قال القاضي في التقريب و الإرشاد 321/2 :"باب: القول في النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير و بلفظه و هل يصح ذلك أم لا؟ اختلف الناس في هذا الباب. فقال فريق منهم: لا يجوز النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير، و لم يفصّلوا ذلك، و زعموا أن هذا موجب اللغة و الدليل. و أن القائل: لا تصحب فاسقا أو خليعا؛ و لا تطع زيدا أو عمرا، فهم من ذلك النهي عن صحبتهما جميعا. قالوا: و على هذا ورد قوله تعالى :﴿ و لا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان 24]. يريد "ولا كفورا". و لا بد أن يقدر في الثاني من المذكور حرف "و لا كفورا". قالوا: فأما إيجاب الدليل لذلك فإنه ظاهر؛ لأن النهي عنهما قد اقتضى قبحهما و دلّ على ذلك من حالهما، و النهي عن القبيح واجب، و محال تخيير المكلف بين فعل متحتم و إطلاق فعل أحدهما."اهـ

و قال إمام الحرمين في التلخيص 471/1 :"و أنكر معظم المعتزلة ذلك و قالوا : يستحيل وروده على التخيير. ثم اختلفوا فيما بينهم: فمنهم من يمنع ذلك في مقتضى اللغة و اللفظ، و منهم من يمنعه من غير جهة اللغات. فأما الذي منعوه لفظا فقد تمسكوا في ذلك بألفاظ و استشهدوا بها. منها: قوله تعالى :﴿ و لا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان 24]. قالوا معناه: و لا تطع آثما و كفورا. و كذلك إذا قال القائل: لا تطع زيدا أو عمرا، فلا يفهم من مطلق ذلك النهي عن الطاعة في حق أحدهما، و لكن المفهوم النهي عن طاعتهما جميعا. و منهم من قال: إنما يستحيل ذلك من قضية العقل، فإن النهي إذا تعلق بالشيء اقتضى قبحه، فإذا تعلق بأحد الشيئين لا بعينه حتى يقدر القبح في كل واحد منهما على حياله و إفراده، فيتصف إذاً كل واحد منهما بما يتصف به الثاني، و إن لزم تقبيح أحدهما لزم تقبيحهما."

قول إمام الحرمين :"... فيتصف إذاً كل واحد منهما بما يتصف به الثاني، و إن لزم تقبيح أحدهما لزم تقبيحهما." ليس على إطلاقه عند المعتزلة حيث استثنى منه القاضي عبد الجبار ألا يكون سبب القبح انتفاء الثاني مثل: النهي عن المشي في نعل واحد، فإذا كان كذلك فلا يمنع أن يقبح إذا انفرد، و لا يقبح إذا وجد معه صاحبه.انظر:المغني -قسم الشرعيات 119/17.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 321/2. التلخيص للجويني 471/1. التبصرة للشيرازي ص104. المعتمد للبصري 170/1. قواطع الأدلة لابن السمعاني ص224-225. الإحكام للآمدي 99/1. الإحكام لابن حزم 334/1. الوصول إلى الأصول لابن برهان 199/1. المنتهى لابن الحاجب ص37. المسودة ص81. بيان المختصر 377/1. شرح العضد على المختصر 2/2. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 21/أ). الإبهاج 59/1-60. نفائس الأصول 1788/4. شرح تنقيح الفصول ص172. شرح الكوكب المنير 187/1، 188. العضد اللامع 120/1. تشنيف المسامع 249/1، 250. شرح المحلي على جمع الجوامع 180/1، 182.

هِيَ كَالْمُخَيَّرِ[1].

(مَسْأَلَة) يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الشَّيْءِ وَاجِبًا حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلاَّ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُجَوِّزُ[2] تَكْلِيفَ الْمُحَالِ[3]. وَأَمَّا الشَّيْءُ الوَاحِدُ لَهُ جِهَتَانِ، كَالصَّلاَةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، فَالْجُمْهُورُ: تَصِحُّ[4].

---

[1]-قول ابن الحاجب :"و هي كالمخير" يحتمل أن يكون معناه في المأخذ، فيكون إشارة إلى الدليل و هو: قياس ذلك على الأمر بواحد من أشياء، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك بالترك في الأحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما و إلحاقهما بالمخير. انظر: الإحكام للآمدي 99/1. المنتهى لابن الحاجب ص37.

و يحتمل: أن يكون في وجوه الخلاف كما صرح به الأصفهاني في بيان المختصر 377/1 حيث قال :"و طريق الخصم في الاعتراض وطريقنا في الجواب كالواجب المخير." و العضد في شرحه على المختصر 2/2. حيث قال :"و هي كمسألة الواجب المخير اختلافا، و دليلا، و شبهة، و جوابا." و مثل قوليهما صرح ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 21/أ).

[2]-في: أ :"يجيز" بدل "يجوِّز".

[3]-الفعل الواحد بالشخص من جهة واحدة يستحيل كونه واجبا و حراما لتنافيهما، إلا عند من يُجَوِّزُ تكليف المحال عقلا و شرعا. و أما القائلون بامتناعه شرعا لا عقلا، فلا يجوزونه؛ تمسكا بقوله تعالى :﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة 285]. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي 285/2. الإحكام للآمدي 99/1. فواتح الرحموت 105/1. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص154. شرح الكوكب المنير 39/1. تشنيف المسامع 274/1. تيسير التحرير 219/2. شرح مختصر الروضة للطوفي 362/1. شرح العضد على المختصر 2/2. بيان المختصر 375/1-376. رفع الحاجب (ورقة 21/ب).

[4]-قال الإمام الجويني في البرهان 109/1 :"فالذي صار إليه جماهير الفقهاء: أنها مجزئة صحيحة."

و قال الإمام أبو مظفر السمعاني في قواطع ص211 :"و أما الصلاة في الأرض المغصوبة. فسنتكلم في هذه المسألة ابتداء حتى يظهر الواجب فنقول: مذهبنا و مذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة."

و قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 189/1 :"و قد اختلف العلماء في الصلاة في الدار المغصوبة، فذهب الفقهاء إلى أن الصلاة صحيحة."

و قال الأصفهاني في بيان المختصر 370/1 :"فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يكون حراما و واجبا من جهتين، و تصح الصلاة إذا أتى بها في الدار المغصوبة."

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 21/ب) :"و أما الشيء الواحد الذي له جهتان غير متلازمين، فإنه يجوز توارد الأمر و النهي عليه باعتبار جهتيه كالصلاة في الدار المغصوبة.مأمور بها من حيث إنها صلاة منهي عنها؛ من أنها شغل ملك الغير عدوانا. فقد اختلفوا فيه، فالجمهور قالوا : يصح."

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 274/1 :"كالصلاة في المغصوبة. فقال الجمهور: يصح."

و رواية عن الإمام أحمد أنها صحيحة لا ثواب فيها؛ لقوله: لا أجر لمن غزا على فرس غَصْبٍ. و شبهها أتباعه بالزكاة المأخوذة قسرا.

ثم اختلف القائلون بصحة الصلاة. هل يثاب فاعلها أو لا يثاب؟ على قولين:

القول الأول: لا يثاب فاعلها؛ عقوبة له عليها من جهة الغصب، و هذا ما نقله أحمد بن القاسم الحنبلي عن الإمام أحمد.-

قاضي: لاَ تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهَا[1][2]. وأَحْمَدُ وأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لاَ تَصِحُّ وَلاَ قُطُّ[3].

. و ممن صرّح بعدم الثواب القاضي أبو يعلى، و أبو الخطاب، و الشيخ تقي الدين بن تيمية؛ و علّله التاج السبكي في ع الجوامع.

قول الثاني: يثاب من جهة الصلاة، و إن عوقب من جهة الغصب. فقد يعاقب بغير حرمان الثواب: أو بحرمان بعضه.

هذا هو التحقيق كما صرح به المحلي في شرحه على جمع الجوامع 203/1.

نظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني 203/1.

لمدخل إلى مذهب أحمد ص154. شرح الكوكب المنير 396/1.

[1]-**عبارة** : ش: "و يسقط الطلب عندها لا بها." هذه الزيادة منه تمام كلام الفخر الرازي في المحصول 290/2. و **معقوله على أنها من كلام** القاضي الباقلاني و لم أجدها في التقريب و الإرشاد.

[2]-**حقيقة قول** الباقلاني في التقريب و الإرشاد 359/2-360 هو أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تقع مأمورا بها، و لكن **يسقط** التكليف عند فعل الصلاة لا بها؛ لأنها لا تقع صحيحة. و قد عقب الإمام الجويني في البرهان 201/1 على قول **الباقلاني هذا** بقوله :"و هذا عندي حائد عن التحصيل، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير، فإن الأعذار التي يتقطع **الخطاب** بها محصورة. فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداء و دواما بسبب معصية لابسها لا أصل له في **الشريعة**." و عقب السمعاني في القواطع ص 220 على قول الباقلاني أيضا بقوله :"و هذا هديان: فأعرضنا عنه." و انظر **رفع الحاجب** (ورقة 21/ب).

و قد وافق الفخرُ الرازي القاضيَ الباقلاني في هذه المسألة في المحصول 290/2 حيث قال :"الصلاة في الدار المغصوبة و إن لم تكن مأمورا بها إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها؛ لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها. و السلف أجمعوا : على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة، و لا طريق إلى الوقوف بينهما إلا ما ذكرنا. و هو مذهب **القاضي** أبي بكر رحمه الله."

انظر تفصيل الكلام على قول القاضي في هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 355/2 فما بعدها. التلخيص للجويني 490/1 **فما بعدها**. البرهان للجويني 199/1 فما بعدها. القواطع لابن السمعاني ص219-220. المحصول للرازي 290/2-291. رفع **الحاجب** لابن السبكي (ورقة 21/ب).

[3]-**لا تصح** ، و لا يسقط الطلب عند فعلها. و إلى هذا ذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه- و أكثر أصحابه و الظاهرية **و الزيدية** و الجبائية و أبو شمّر الحنفي المعتزلي. و حكاه الإمام الماوردي عن أصبغ المالكي، و هو رواية عن الإمام مالك، **و وجه** لأصحاب الشافعي.

قال ابن قدامة في الروضة -مع شرحها نزهة الخاطر العاطر 127/1-130-:"فروي أنها لا تصح، إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا، و هو متناقض، فإن فعله في الدار، و هو الكون في الدار، و ركوعه و سجوده و قيامه و قعوده أفعال اختيارية، هو معاقب عليها، منهي عنها، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه، مطيعا بما هو عاص به؟. **ثم قال** -أي ابن قدامة-: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف **و صلى**، و نية التقرب بالصلاة شرط، و القرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ ! و قيامه و قعوده في الدار فعل **هو غاصب به**. فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؟ ! و هذا محال."

و انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في:المستصفى 77/1. الروضة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر 127/1-130. شرح-

الْقَطْعُ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ وَعِصْيَانِهِ: بِأَمْرِهِ[1] بِالْخِيَاطَةِ، وَنَهْيِهِ عَنْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلْجِهَتَيْنِ، ضًا: لَوْ لَمْ تَصِحَّ، لَكَانَ لِاتِّحَادِ الْمُتَعَلَّقَيْنِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ سِوَاهُ اتِّفَاقًا، وَلَا اتِّحَادَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِلَاةِ، وَالنَّهْيَ لِلْغَصْبِ. وَاخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ جَمْعَهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ حَقِيقَتِهِمَا.

سْتَدِلُّ: لَوْ لَمْ تَصِحَّ[2]، لَمَا ثَبَتَ[3] "صَلَاةٌ مَكْرُوهَةٌ"، وَلَا "صِيَامٌ مَكْرُوهٌ"؛ لِانْعِقَادِ الْأَحْكَامِ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنِ اتَّحَدَ الْكَوْنُ مُنِعَ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ؛ لِرُجُوعِ النَّهْيِ إِلَى وَصْفٍ[4] مُنْفَكٍّ.

اسْتُدِلَّ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمَا سَقَطَ التَّكْلِيفُ.

الَ الْقَاضِي: وَقَدْ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ[5].

=مختصر الروضة للطوفي 362/1-363. المدخل إلى مذهب أحمد ص154. الإحكام للآمدي 100/1. المسودة ص83،85. شرح العضد على المختصر 3/2. تيسير التحرير 219/2. المحلي على جمع الجوامع 204/1. شرح الكوكب المنير 391/1-392. و عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- رواية ثالثة: أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، و إلا صحت. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 397/1 :"و وجه المذهب -أي الحنبلي- و هو عدم الصحة مطلقا (أي علم التحريم أو لا) أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها: و نية التقرب بالصلاة شرط. و التقرب بالمعصية محال. و أيضا من شرط الصلاة: الطاعة، و بنيته بها أداء الواجب، و حركته معصية، و نية أداء الواجب بما يعلمه غير واجب محال. و أيضا من شرط الصلاة إباحة الموضع، و هو محرم، فهو كالنجس؛ و لأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذا المنهي عنها. فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى."

أقول: كلام ابن النجار غير مسلم؛ إذ المنصوص عليه في كتب فروع الحنابلة كالمنهى و غيره : أن من صلى في غصب : ثوبا أو بقعة أو حج بغصب، عالما ذاكرا لم تصح، و إلا صحت. انظر: شرح منتهى الإرادات 422/2. و قال الشيخ ابن تيمية -رحمه الله- في مجموعة الفتاوى 291/29 :"فمن عرف بين من يعلم و من لا يعلم فقد أصاب، و من لا أخطأ."

[1]-في: أ :"لأمره" بدل "بأمره".

[2]-في الأصل "يصح" بدل "تصح" و ما أثبته من : أ : ش.

[3]-في : أ : ش "ثبت" بدل "ثبت".

[4]-عبارة: أ : "إلى وصف أمر منفك".

[5]-قول الباقلاني في التقريب و الإرشاد 355/2 :"إن كل من قال:إنها غير صحيحة يقول: إنها مسألة إجماع من السلف و أن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه لا يجوز القول به."

أقول: كلام القاضي مخالف للواقع؛ إذ نفى معظم الأصوليين وقوع إجماع على ذلك. و في مقدمتهم إمام الحرمين الجويني في البرهان 202/1 حيث قال :"ثم غاية القاضي -رضي الله عنه- في مسلكه هذا: ادعاء الإجماع على سقوط الأمر عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة، ثم أخذ يطوّل دعواه في ذلك، و يعرّضها قائلا: لم تأمر أئمة السلف -رضي الله عنهم- المُصَابَ بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة. و الذي ادعاه من الإجماع لا يسلّم، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي -رحمه الله-. و تقدير الإجماع مع ظهور خلاف السلف عسر. ثم إن صح عنهم ما ذكروه فكما نقل عنهم سقوط الأمر نقل عنهم أن الموضع صلاة مأمور بها. فلئن كان يعتصم على الخصم بالإجماع، فلا ينبغي أن يجزيه في عين ما ينقله. و لعل من ادعى الإجماع في أن الصلاة المجزية ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع ممن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب معصية."

وَرُدَّ بِمَنْعِ الإِجْمَاعِ مَعَ مُخَالَفَةِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَقْعَدُ بِمَعْرِفَةِ الإِجْمَاعِ[1].

قَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَكَلِّمُونَ: لَوْ صَحَّتْ؛ لاتَّحَدَ الْمُتَعَلَّقَانِ؛ لأَنَّ الْكَوْنَ وَاحِدٌ، وَهُوَ غَصْبٌ[2].

=و قال ابن قدامة في الروضة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر 1/130-131 :"و قد غلط من زعم –أي الباقلاني- أن في هذه المسألة إجماعا؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب؛ إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع. فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، و عدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، و لو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه. فحينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أو لا؟."

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 1/363 :"و قيل: يسقط الفرض عندها أي: عند الصلاة في الدار المغصوبة لا بها. و هذا قول القاضي أبي بكر؛ لأنه لما قام الدليل عنده على عدم الصحة، ثم أبرمه الخصم إجماع السلف على أنهم لم يأمروا الظلمة بإعادة الصلوات، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب، فأشكل الأمرُ عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسط، فقال: يسقط الفرض عند هذه الصلاة ؛ للإجماع المذكور لا بها؛ لقيام الدليل على عدم صحتها.

قلت –أي الطوفي-: و كأنه جعلها سببا لسقوط الفرض، أو أمارة عليه على نحو من خطاب الوضع، لا علة لسقوطه؛ لأن ذلك يستدعي صحتها.

قلت –أي الطوفي-: و هذا مسلك ظاهر الضعف؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعا غير معهود، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه، فإنه يَبْعُدُ على الخصم أن يثبت أن ظالما في زمن السلف صلى في مكان مغصوب و علم به أهل الإجماع، فضلا عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، و لو سلّم ذلك، لكن لا نسلّم أنهم أقروا الظلمة على ذلك و لم يأمروهم بالإعادة، و لا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده؛ جواز أن الأمر بالإعادة وُجِدَ و لم ينقل؛ لاستيلاء الظلمة و سطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه، و أحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع المذكور بنوه على مقدمتين:

إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع صلاة في مكان غصب من بعضهم.

الثانية: أن السلف يمتنع عادة و شرعا تواطؤهم على ترك الإنكار و الأمر بالإعادة، بناء من هؤلاء على ما ظنوه من دليلين البطلان، و إلا فلا إجماع في ذلك منقول، تواترا و لا آحادا. و المقدمتان المذكورتان في غاية الضعف و الوهاء."اهـ

انظر مناقشة ذلك في: البرهان 1/202 فما بعدها. المستصفى 1/79. روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر 1/130-131. شرح العضد على المختصر 2/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/203-204. شرح الكوكب المنير 1/394-395.

[1]-قال ابن النجار: قال ابن قاضي الجبل :"قال الباقلاني لو لم تصح لما سقط التكليف، و قد سقط بالإجماع؛ لأنهم لم يأمروا بقضاء الصلوات. قيل:لا إجماع في ذلك؛ لعدم ذكره و نقله،كيف و قد خالف الإمام أحمد و من معه، و هو إمام النقل، و هو أعلم بأحوال السلف؟ ؛ و لأنه ينقض الإجماع بدونه." أي: أن الإجماع لا يتحقق بدون موافقة الإمام أحمد –رضي الله عنه- في هذه المسألة، و قد ثبت عنه أنه خالف، فلا إجماع. انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر 1/130-131. شرح الكوكب المنير 1/394-395.

[2]-قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 2/367 :"فصل: و قد حاول أيضا بعض الفقهاء الجواب عما قالوه: و الاستدلال على صحة الصلاة في الدار المغصوبة بأن قال: إن الصلاة في الدار المغصوبة طاعة لله عز وجل، و هي نعم منفصلة من الكون في الدار و غير له. قال: بدلالة أنه قد يفعل الكون في الدار و إن لم يكن مصليا فيها، و يكون في الدار المغصوبة ويفعل الكون فيها من لا يكون مصليا فيها بأن يصلي في غيرها.قال: فثبت أن الكون في الدار غير الصلاة فيها.–

وأُجيبَ باعْتِبارِ الْجِهَتَيْنِ بِمَا سَبَقَ.

قَالُوا: لَوْ صَحَّتْ، لَصَحَّ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ[1] بِالْجِهَتَيْنِ. **وأُجيبَ** بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنِ الصَّوْمِ بِوَجْهٍ / فَلاَ تَتَحَقَّقُ [فيه][2] جِهَتَانِ. أَوْ بِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَعَدُّدٌ إِلاَّ بِالْكُلِّ خَاصٍّ فِيهِ. [١/١٩]

وَأَمَّا مَنْ تَوَسَّطَ أَرْضًا مَغْصُوبَةً فَحَظُّ الأُصُولِيِّ[3] فِيهِ بَيَانُ اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا بِالْخُرُوجِ[4]، وَحَظُّ أَبِي هَاشِمٍ[5].

= و قد كان من حق هذا الكلام أن لا يُتشاغل بذكره و النقض له؛ لظهور فساده و خطأ قائله عند جميع محصلي علم هذا الباب من سائر المتكلمين؛ لأنه و إن جاز أن يكون فيها و لا يكون مصليا بأن يكون مصليا في غيرها، فإنه لا يجوز أن يكون مصليا إلا بفعل الكون فيها. و إن جاز أن يفعل الكون فيها من لا يكون مصليا له. و هذا كناية من قال: إن القعود في الدار المغصوبة و على سطحها ليس هو الكون فيها؛ لأنه قد يكون فيها من ليس بقاعد بأن يكون قائما أو مضطجعا أو ماشيا، و قد يكون فيها من يفعل قعودا في غيرها، فيجب أن يكون الجلوس في الدار غير الكون فيها و هذا بُعْدٌ عظيم من متوهمه." و قد لخص الإمام الجويني كلام القاضي في التحصيل 1/400، 401 فانظره. و انظر: البرهان 1/199 وما بعدها. و رفع الحاجب (ورقة 22/ب).

(1)–ثبت في الصحيحين و غيرهما النهيُ عن صوم يومي الفطر و الأضحى. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين :يوم الفطر و يوم الأضحى.» أخرجه البخاري، و مسلم، و أبو داوود، و الترمذي، و اللفظ لمسلم. أما البخاري فقد أخرجه في كتاب الصوم. (باب 66) صوم يوم الفطر 2/249 و فيه زيادة.

و مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى حديث رقم (141) 2/800.

و أبو داوود في كتاب الصوم، باب في صوم العيدين. حديث رقم (2417) 2/803 و فيه زيادة أيضا.

و الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر و النحر، حديث رقم (772) 3/133. و قال أبو عيسى :"حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح."

(2)–ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ، و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 22/ب).

(3)–في: ش :"الأصوليين" بدل "الأصولي".

(4)–من توسط أرضا مغصوبة فحظ الأصولي فيه أن يبين استحالة تعلق الأمر و النهي معا بالخروج عنها؛ لأن الخروج عنها ليس له جهتان يتعلق الأمر بإحداهما و النهي بالأخرى. انظر: المستصفى 1/89. بيان المختصر 1/391.

(5)–قال الزركشي في تشنيف المسامع 1/277–278 :"و قال أبو هاشم: خروجه كلبثه؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، و ذلك قبيح لعينه، فهو منهي عنه بهذا الاعتبار، و مأمور به؛ لأنه انفصال عن المكث؛ و بناه على الفاسد في الحسن و القبح، و لكنه أخل بأصله الآخر، و هو: منع التكليف بالمحال، فإنه قال: لو خرج عصى، و لو مكث عصى، فحرم عليه الشيء و ضده جميعا." و قد عظم إمام الحرمين النكير على أبي هاشم في البرهان 1/208.

و قد حكى ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/196 هذا القول عن أبي هاشم و أبي ثمر المرجئي. و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 1/399 إضافة إلى أبي هاشم و أبي ثمر المرجئي عن أبي الخطاب الحنبلي. و انظر: المستصفى للغزالي 1/89. المسودة ص85. البحر المحيط للزركشي 1/267.

–أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم، من رؤوس المعتزلة. ألف كتبا كثيرة منها: "تفسير=

ذَا تَعَيَّنَ الْخُرُوجُ لِلأَمْرِ[1]، قُطِعَ بِنَفْيِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ بِشَرْطِهِ[2].

نَزْلُ الإِمَامِ: بِاسْتِصْحَابِ[3] حُكْمِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْخُرُوجِ، وَلاَ نَهْيَ[4]، بَعِيدٌ. وَلاَ جِهَتَيْنِ؛ لِتَعَذُّرِ امْتِثَالٍ.

مَسْأَلَةٌ) الْمَنْدُوبُ[5]: مَأْمُورٌ بِهِ، .....

-القران" و "الجامع الكبير" و "الأبواب الكبير" توفي سنه 121هـ. انظر ترجمته في طبقات المعتزله ص100. وفيات الأعيان 355/2. شذرات الذهب 289/2. الفتح المبين 172/1. طبقات المفسرين للداودي 301/1.

(1)-في: ش :"بالأمر" بدل "للأمر".

(2)-في: ش :"الشرطه" بدل "بشرطه".

(3)-في: ش :"باصتصحاب" بدل "باستصحاب". و هو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(4)-قال الإمام الجويني في البرهان 209/1-210 :"من خطى أرضا مغصوبة لظن؛ فإن اعتمد ذلك معتديا فهو مأمور بالخروج، و ليس خارجا عن العدوان و المظلمة؛ لأنه كائن في البقعه المغصوبة، و المعصية مستمرة، و إن كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلا للأمر، و هذا ينتفت إلى مسأله الصلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها تقع امتثالا من وجه و عصيانا و اعتداء من وجه، فكذلك الذاهب إلى صوب الخروج ممتثل من وجه عاص؛ لبقائه من وجه. فإن قيل: إدامة حكم العصيان عليه يُتنفى من ارتكابه نهيا، و الإمكان معتبر في المنهيات اعتبارَه في المأمورات، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه؟ قلنا: تسببه إلى ما تورط فيه آخرا سبب معصيته، فليس هو عندنا منهيا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها، و لكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه."

و قد استبعد كلامَ الإمام الجويني ابنُ الحاجب في المنتهى ص38 و هما في المختصر حيث قال :"بعيد". و ضعفه الإمام الغزالي في المستصفى 89/1 ؛ لاعترافه بانتهاء النهي. فالمعصية إلى ماذا تستند؟. و انظر: تشنيف المسامع للزركشي 278/1. و البحر المحيط للزركشي 267/1. و شرح العضد على المختصر 4/2.

(5) -**الندب في اللغة:** مصدر ندب. يقال: ندب يندب ندبا. و المندوب: هو المدعو إليه. قال في لسان العرب 754/1 :"ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم و حثهم. و انتدبوا إليه:أسرعوا.و انتدب القوم من ذوات أنفسهم دون أن يندبوا له. الجوهري: ندبه لأمر فانتدب له أي: دعاه له فأجاب. يقال :"ندبته فانتدب أي: بعثته و دعوته فأجاب." قال قريط بن أنيف العنبري: لا يسألون أخاهم حين يندبهم ❁ في النائبات على ما قال برهانا.

و منه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (7157) 231/2 من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه– :﴿ انتدب الله لمن يخرج في سبيله﴾ أي أجابه إلى غفرانه. قال ابن الأثير في النهاية 34/5 :"يقال: ندبته فانتدب أي: بعثته و دعوته فأجاب". و المندوب أصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير."

انظر: معجم مقاييس اللغة 413/5. ترتيب القاموس 345/4. لسان العرب 754/1. المصباح المنير ص597. النهاية لابن الأثير 34/5. شرح ديوان الحماسة 9/1. شرح الكوكب المنير 402/1.

أما في الاصطلاح: فقد عرّف بتعاريف كثيرة منها:

-تعريف القاضي الباقلاني: حيث قال في التقريب و الإرشاد 291/1 :"المأمور به الذي لا يلحق الذم و المأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، و ما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له."

ثم قال :"و لو حُدَّ بأنه "ما كان فعله خيرا من تركه من غير ذم و مأثم يلحق بتركه" لم يكن بعيدا. و الأول أولى." =

خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ[1].

: أَنَّهُ طَاعَةٌ. وَأَنَّهُمْ قَسَّمُوا الأَمْرَ إِلَى إِيجَابٍ وَنَدْبٍ.

-تعريف إمام الحرمين الجويني: حيث قال في الورقات بشرح التحقيقات ص 104 :"و المندوب: ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه." و عرفه في البرهان 241/1 بقوله :"هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه."

-تعريف الغزالي: حيث قال في المنخول ص 137 :"و أما المندوب فكل مأمور لا لوم على تركه."

-تعريف الباجي: حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص12-13 :"و المندوب إليه: هو المأمور به الذي في فعله ثواب، و ليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما."

-تعريف اللامشي الحنفي: حيث قال في كتابه "أصول الفقه" ص 58 :"ما يكون إتيانه أولى من تركه. و قيل: ما يكون في مباشرته ثواب، و ليس في تركه عقاب."

-تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام 103/1 :"هو المطلوب فعلُه شرعا من غير ذم على تركه مطلقا."

-تعريف ابن قدامة: حيث قال في الروضة مع شرحها لابن بدران 112/1-113 :"و حده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل."

-تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص71 :"و المندوب ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم."

و هذه التعاريف كلها متقاربة. و انظر مزيدا من تعاريف المندوب في: رفع الحاجب للسبكي (ورقة 23/ب). شرح الكوكب المنير 402/1-403. التحقيقات في شرح الورقات ص104-105.

[1]-اختلف الأصوليون في كون المندوب مأمورا به حقيقة أم مجازا ؟ على قولين:

القول الأول: المندوب مأمور به حقيقة. و به قال: القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 292/1. و الغزالي في المستصفى 75/1. و الآمدي في الإحكام 105/1. و ابن قدامة في الروضة مع شرحها لابن بدران 114/1. و ابن الحاجب في المنتهى ص39 و هنا في المختصر. و الطوفي في شرح مختصر الروضة 354/1-355. و هو قول الإمامين الشافعي و أحمد و أكثر أصحابهما كما ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير 405/1. و حكاه ابن عقيل الحنبلي عن علماء الأصول و الفقهاء و اختاره. انظر: المسودة ص6،7،8. شرح الكوكب المنير 406/1.القواعد و الفوائد الأصولية ص138.

القول الثاني: المندوب ليس بمأمور به، و لئن سمي مأمورا به فهو على المجاز. و به قال الشيرازي في التبصرة ص36 و في اللمع ص7. و ابن السمعاني في القواطع ص 112-113. و الفخر الرازي في المحصول 210/2. و نسبه الآمدي في الإحكام 104/1 و ابنُ الحاجب في المنتهى ص 19. و هما في المختصر، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 23/ب) إلى الكرخي و أبي بكر الرازي من الحنفية. بينما نجد صاحب فواتح الرحموت 111/1 ينسبه للحنفية مطلقا. و نسبه ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 23/ب) إلى الشيخ أبي حامد، و القاضي أبي الطيب، و ابن الصباغ، و ابن السمعاني، و الإمام الفخر الرازي و غيرهم من الشافعية. و نسبه الزركشي في تشنيف المسامع 236/1 إلى الخطيب البغدادي. و مال إليه الإمام الجويني في البرهان 178/1.

يرى الإمام الجويني في البرهان 178/1 أن الخلاف في هذه المسألة لفظي و ختمها بقوله :"و هذه المسألة ليس فيها فائدة و جدوى من طريق المعنى؛ فإن الاقتضاء مُسلَّمٌ، و تسميته أمرا يُؤخذ من اللسان، لا من مسالك العقول. و لا يمكن حوم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: ندبتك و أمرتك، و هو يعني: ما حزمت عليك الأمر، و قد يقول: أمرتك استحبابا. فالقول في ذلك قريب، و منتهاه آيل إلى اللفظ." اهـ و انظر: البحر المحيط 287/1.

: لَوْ كَانَ، لَكَانَ تَرْكُهُ مَعْصِيَةً، لأَنَّهَا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ[1]، وَلَمَا صَحَّ ﴿لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ﴾[2].

الْمَعْنَى: أَمْرُ الإِيجَابِ فِيهِمَا.

---

[1]-في: أ :" لأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لأَمْرٍ" بدل "لأَنَّهَا مُخَالَفَةُ الأَمْرِ".

[2]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾.
رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (8) السواك يوم الجمعة 214/1 و لفظه (مع كل صلاة). و في كتاب التمني، باب (8) كراهية تمني لقاء العدو 131/8 مختصرا. و في كتاب الصوم، باب (26) السواك الرطب و اليابس للصائم 234/2 معلقا بصيغة الجزم، و لفظه (عند كل وضوء).
و أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم (42) 220/1 و فيه لفظه.
و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم (46) 40/1.
و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك حديث رقم (22) 34/1.
و أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم 12/1.
و أخرجه أيضا في السنن الكبرى، في الصلاة و في الصوم، و فيه زيادة. انظر تحفة الأشراف للمزي 166/10.
و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك حديث رقم (114 و 115) الأول مختصرا، و الثاني بلفظ (عند كل وضوء).
و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 245/2، 250، 259، 287، 399، 400، 429، 433، 460، 509، 517، 531. و في بعض أحاديثه زيادة، و في لفظ بعضها (عند كل وضوء).
و أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب في السواك 174/1. و في كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا 348/1 و في زيادة.

لهُ) الْمَنْدُوبُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، خِلافًا لِلأُسْتَاذِ[1]، وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ[2].

لهُ) الْمَكْرُوهُ[3] .....

ختلف الأصوليون في أن المندوب هل يكون تكليفا أو لا؟ على قولين:

ل الأول: المندوب ليس بتكليف. و به قال: إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/88، و الغزالي في المنخول ص21، و ابن

ان في الوصول إلى الأصول 1/75-76، و الآمدي في الإحكام 1/105، و ابن الحاجب في المنتهى ص39، و هما في

تصر، و ابن حمدان من الحنابلة، و ابن السبكي في جمع الجوامع، و هو قول أكثر العلماء.

ول الثاني: المندوب تكليف. و به قال: القاضي الباقلاني فيما نقله عنه الجويني في البرهان 1/88، و الأستاذ أبو إسحاق

سفراييني، و ابن عقيل، و ابن قاضي الجبل، و ابن قدامه في الروضه، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 1/248- 249.

مما تجدر الإشارة إليه أن ما نقله علماء الأصول عن القاضي الباقلاني من القول بأن: المندوب تكليف؛ لأن التكليف

نده: الأمر بما فيه كلفة. فَهِمُوْ فيه تبعا لإمام الحرمين الجويني في البرهان 1/88. و لكن بعد رجوعي إلى التقريب و الإرشاد

لقاضي 1/239 وجدتُ القاضيَ يصرح بأن التكليف عنده هو: إلزام ما فيه كلفة حيث قال :"اعلموا أن الأصل في

لتكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كَلَفٌ و مشقةٌ، إما في فعله أو تركه من قولهم: كلفتك عظيما، و تكلف زيد أمرا

شاقا." كمقالة الجويني في البرهان 1/88 تقريبا بلفظها و معناها حيث قال :"و الأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه

كلفة."

و الذي ترجح لدي هو لعلّ للقاضي قولين في المسأله و الله أعلم. و انظر :البحر المحيط 1/289 و الضياء اللامع 1/235

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 1/239 فما بعدها. البرهان للجويني 1/88. المنخول ص 21.

الوصول إلى الأصول 1/75 -76.الإحكام للآمدي 1/105.الروضة مع النزهة 1/9، 116 شرح مختصر الروضة 1/248-

249. المنتهى ص39. رفع الحاجب (ورقة 24/أ). بيان المختصر 1/396. فواتح الرحموت 1/112. المسودة ص35. شرح

الكوكب المنير 1/405. شرح تنقيح الفصول ص 79. تشنيف المسامع 1/236-237. الضياء اللامع 1/306- 307.

(2)-و المسألة لفظية أي: النزاع فيها مبني على تفسير لفظ التكليف.فإن أُريد بالتكليف: ما يترجح فعله على تركه،

فالمندوب تكليف. و إن أُريد به أنه مطلوب طلبا يمنع النقيض، فهو ليس بتكليف.

و قد جعل الإمام الجويني في البرهان 1/88 الخلاف لفظيا حيث قال: "إن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة الشرع."

و قد صرح ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/77 أن الخلاف في هذه المسألة لفظي حيث قال :"غير أن الخلاف في هذه

المسألة لفظي، فإنا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب، و الخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحط

المعنى من الجانبين مسلّمٌ، و لا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، و لا مشاحة في الإطلاقات و لا مضايقة في

العبارات."

(3)-**المكروه في اللغة:** ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة. يقال: كره الأمر، و كره المنظر كراهة و كراهية، فهو كريه أي:

قبيح. و يقال: كرهته أكرهه كُرها و كَرها -بضم الكاف و فتحها- فهو مكروه أي: ضد المحبوب. و قال الفراء: الكُره

-بالضم-: المشقة. و قيل: إن المكروه مأخوذ من "الكريهة" و هي: النازلة و الشدة في الحرب.

انظر: لسان العرب 13/534 فما بعدها. ترتيب القاموس 4/44. المصباح المنير 2/818. الإحكام للآمدي 1/106. شرح

الكوكب المنير 1/413. شرح مختصر الروضة 1/382.

أما في الاصطلاح فقد عرف بتعاريف كثيرة منها:

-تعريف القاضي الباقلاني:حيث قال في التقريب و الإرشاد 1/299 :"إنه منهي عن فعله لهي فضل و تنزيه، و مأمور على-

عَنْهُ[1]، غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهِ[2]، كَالْمَنْدُوبِ .....

ه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى و أفضل منه."

يف الإمام الجويني: حيث قال في الورقات مع شرحها التحقيقات ص112 :"و المكروه: ما يثاب على تركه." و قال برهان 216/1 :"و المكروه: ما رجح تركه، و لم يلم على الإقدام عليه."

يف الغزالي: حيث قال في المحصول ص136 :"كل منهي لا لوم على فعله."

يف الرازي: حيث قال في المحصول 104/1 :"هو الذي أشعر فاعله بأنّ تركه خير من فعله، و إن لم يكن على فعله اب."

عريف ابن قدامة: حيث قال في روضة الناظر مع شرحها لابن بدران 123/1 :"و هو: ما تركه خير من فعله."

تعريف البيضاوي: حيث قال في المنهاج بشرح الإهاج 60/1 :"و المكروه: ما يمدح تاركه، و لا يذم فاعله."

تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص71 :"و المكروه: ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم."

معاني هذه التعاريف واحدة؛ لاشتراك جميعها في أن المفهوم منها: المطلوب تركه طلبا غير جازم.

انظر تعاريف أخرى للمكروه في: شرح مختصر الروضة 382/1-385. شرح الكوكب المنير 413/1-414. التعريفات للجرجاني ص203. بيان المختصر 396/1-397. رفع الحاجب (ورقة 24/أ). الإهاج 60/1. فواتح الرحموت 112/1. ميزان الأصول للسمرقندي ص40-41. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص154-155. إرشاد الفحول ص6.

(1)- لم يصرح ابن الحاجب هنا في المختصر بوجود اختلاف بين الأصوليين في كون المكروه منهيا عنه. و إن كان قد صرح به في المنتهى ص 39 حيث قال :"و اختلف في كونه منهيا عنه." و لهذا نجد العضد في شرحه على المختصر 5/1 ينبه على ذلك فيقول :"إنه -أي المكروه- منهي عنه في الأصح ؛ و الكلام فيه كما في أن المندوب مأمور به."

(2)- لم يصرح ابن الحاجب هنا في المختصر بوجود اختلاف بين الأصوليين في كون المكروه مكلفا به. و إن كان قد صرح به في المنتهى ص39 حيث قال :"و اختلف في كونه منهيا عنه و مكلفا به". و قد أشار العضد في شرح المختصر 5 إلى هذا الاختلاف حيث قال :"إنه ليس بتكليف خلافا للأستاذ." و أشار إليه أيضا الشيخ حلولو في الضياء اللامع 306/1 بعدما ذكر اختلاف العلماء في كون المندوب مكلفا به أو لا؟ حيث قال :"و في معنى المندوب المكروه" أي: أنه اختلف في المكروه هل هو مكلف به أو لا؟ ثم قال :"و بالخلاف فيهما -أي المندوب و المكروه- صرّح الأبياري عن من ذكر."

و قد اختلف الأصوليون في المكروه هل هو مكلف به أولا؟ على قولين:

القول الأول: ليس بتكليف. و به قال جمهور الأصوليين.

القول الثاني: تكليف. و به قال: القاضي الباقلاني فيما نقله عنه الجويني في البرهان 88/1. و الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه العضد في شرحه على المختصر 5/2، و الحنابلة. قال صاحب شرح الكوكب المنير 413/1 :"المكروه تكليف و منهي عنه حقيقة." و قال في المسودة ص35 :"الأمر المحمول على الندب و النهي للكراهة عدَّهما ابن الباقلاني من التكليف، و خالفه الجويني؛ لوجود التخيير فيهما؛ ثم قال -أي الجويني-: و الأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة عبارة. و الأول -أنه تكليف- قول أصحابنا (أي الحنابلة)، ذكره صاحب المغني في فصل شروط التكليف، و ابنُ عقيل في الجزء الثالث."

ما نقله الجويني في البرهان 88/1 من أن القاضي الباقلاني يقول :إن المكروه من التكليف؛ بناه الجويني على أن التكليف عند القاضي: هو الأمر بما فيه كلفة، و النهي عما في الامتناع عنه كلفة." و بعد رجوعي إلى التقريب و الإرشاد للقاضي 235/1 وجدت القاضي يصرح بأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة حيث قال :"اعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما-

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحَرَامِ وَعَلَى تَرْكِ الأَوْلَى[1].

(مَسْأَلَةٌ) يُطْلَقُ الْجَائِزُ[2] عَلَى الْمُبَاحِ[3] .....

على العبد فيه كَلَفٌ و مشقةٌ، إما في فعله أو تركه." و كلام الجويني في البرهان 88/1 عَيْنُ ما قاله القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 239/1. و لهذا ترجح لدي أن للقاضي قولين في هذه المسألة -و الله أعلم-.

انظر تفصيل الكلام على المكروه و اختلاف الأصوليين فيه هل هو مكلف به أو لا؟ في: التقريب و الإرشاد 239/1 فما بعدها. البرهان للجويني 88/1. الإحكام للآمدي 106/1. المنتهى لابن الحاجب ص 39. شرح مختصر الروضة 382/1-383. المسودة ص35. شرح الكوكب المنير 414/1-415.

[1]-ذكر الإمام الغزالي في المستصفى 66/1-67 أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ:

أحدها: المحظور. فكثيرا ما يقول الشافعي -رحمه الله- :"و أكره كذا" و هو يريد التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: و هو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، و إن لم يكن عليه عقاب. كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى، و إن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه؛ و لكن لكثرة فضله و ثوابه. قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة و الشبهة في تحريمه، كلحم السُّبُع، و قليل النبيذ. و هذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، و من أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه و وقع في قلبه فقد قال صلى الله عليه و سلم :﴿ الإثم حزاز القلب﴾ فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم."

و انظر إطلاق المكروه على هذه المعاني في: التقريب و الإرشاد 299/1-302. المحصول للرازي 104/1. شرح مختصر الروضة 384/1-385. التحقيقات في شرح الورقات ص112-113. الإبهاج 66/1. شرح الكوكب المنير 413/1 فما بعدها. البحر المحيط 296/1.

[2]-الجائز لغة: هو العابر. من جاز المكان يجوزه جوْزا و جوازا: سار فيه. و أجازه بالألف: قطَعَه. و أجازه: أنفذه. و جاز العقدُ و غيرُه: نفذ و مضى على الصحة. و أجزتُ العقد: أمضيته. و جعلته جائزا نافذا. انظر:. ترتيب القاموس 554/1. معجم مقاييس اللغة 464/1. شرح الكوكب المنير 428/1-429.

أما اصطلاحا فسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

[3]-المباح في اللغة: مشتق من الإباحة و هي: الإظهار و الإذن، و فيه معنى السعة و انتفاء العائق. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة :"الباء و الواو و الحاء أصل واحد: و هو سعة الشيء و بروزه و ظهوره ... و من هذا باب إباحة الشيء و ذلك أنه ليس بمحظور عليه فأمره واسع غير مضيق". و قال في المصباح المنير :"باح الشيء بوْحا -من باب قال- ظهر و يتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه. و بالهمزة أيضا فيقال: أباحه، و أباح الرجل ماله: أذن في الأخذ و الترك، وحمله مطلق الطرفين، و استباحه الناس: أقدموا عليه. انظر معجم مقاييس اللغة 315/1. ترتيب القاموس 329/1. المصباح المنير 105/1. شرح الكوكب المنير 422/1.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعاريف كثيرة منها:

-تعريف القاضي الباقلاني: حيث قال في التقريب و الإرشاد 288/1 :"ما ورد الإذن من الله تعالى فيه، و تركه غير مقرون بذم فاعله أو مدحه، و لا بذم تاركه و لا بمدحه."

-تعريف إمام الحرمين الجويني:حيث قال في الورقات بشرح التحقيقات ص107:"و المباح ما لا يثاب على فعله و تركه."-

وَعَلَى مَا لاَ يَمْتَنِعُ شَرْعًا أَوْ عَقْلاً، وَعَلَى مَا اسْتَوَى الأَمْرَانِ فِيهِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ فِيهِمَا بِالاِعْتِبَارَيْنِ[1].

(مَسْأَلَةٌ) الإِبَاحَةُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ[2]، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ[3].....

=و عرفه في البرهان 216/1 بقوله :"و أما المباح: فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل و الترك من غير اقتضاء و لا زجر."

-تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفى 66/1 :"الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله و تركه، غير مقرون بذم فاعله و مدحه، و لا بذم تاركه و مدحه."

-تعريف الباجي: حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص13 :"و المباح ما أعلم الفاعلُ من جهة الشرع أنه لا ثواب في فعله و لا عقاب على تركه من حيث هو ترك له من جهة ما."

-تعريف الفخر الرازي: حيث قال في المحصول 102/1 :"أما المباح فهو الذي أعلم فاعلُه أو دُلّ على أنه لا ضرر في فعله و تركه؛ و لا نفع في الآخرة."

-تعريف اللامشي الحنفي: حيث قال في كتابه أصول الفقه ص62 :"ما استوى فعله و تركه في الشريعة."

-تعريف ابن العربي: حيث قال في المحصول ص22 :"هو ما ليس له مُتعلق في الشرع على قول."

-تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام 107/1 :"هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل."و انظر تعريفات أخرى للمباح في: رفع الحاجب (ورقة 24/أ)، (ورقة 24/ب). شرح مختصر الروضة 386/1. التقرير و التحبير 192/2. التحقيقات في شرح الورقات ص 107-108. شرح الكوكب المنير 427/1-428. شرح تنقيح الفصول ص71. إرشاد الفحول ص6.

[1]-و الجائز في الاصطلاح يطلق على معان:

-يطلق على المباح الشرعي.

-ويطلق على ما لا يمتنع وجوده شرعا، فيتناول الواجب و المندوب و المكروه.

-و يطلق على ما لا يمتنع وجوده عقلا، فيتناول الواجب و الممكن الخاص.

-و يطلق على ما لا يمتنع وجوده و عدمه، و هو المراد بقول ابن الحاجب :"ما استوى الأمران فيه فيهما" شرعا كالمباح، و عقلا كفعل الصبي. فيكون أخص ممن قبله.

-و يطلق على ما يشك فيه في الشرع و العقل باعتبار عدم الامتناع، و باعتبار الاستواء. و هو مراد قول ابن الحاجب :"و على المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين."

وفي الأخير نخلص إلى أن الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعا، و على ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعا. و في العقل على ما يشك أنه لا يمتنع عقلا، و على ما يشك أنه استوى الأمران فيه عقلا.

انظر: بيان المختصر 397/1. شرح العضد على المختصر 6/2 مع حاشية التفتازاني. شرح الكوكب المنير 429/1.

[2]-على معنى أن الشرع ورد بها كما قاله إمام الحرمين الجويني في البرهان 88/1 حيث قال :"فإن قيل: هل تعدُّون الإباحة من الشرع؟ قلنا: هي معدودة منه، على تأويل أن الشرع ورد بها.". و انظر: بيان المختصر 398/1. رفع الحاجب (ورقة 24/أ). المسودة ص36. شرح الكوكب المنير 428/1. تشنيف المسامع 240/1. شرح تنقيح الفصول ص70.

[3]-خالف بعض المعتزلة -و هو الكعبي و أتباعه كما صرح بذلك ابن بدران في شرحه على الروضة 116/1- فقالوا :"الإباحة ليست حكما شرعيا، بل هي حكم عقلي؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله و تركه، و ذلك ثابت قبل ورود الشرع و مستمر بعده، فلا يكون حكما شرعيا، و معنى إباحة الشيء: تركه على ما كان قبل الشرع."

لَنَا: أَنَّهَا خِطَابُ الشَّارِعِ[1].

قَالُوا: انْتِفَاءُ[2] الْحَرَجِ، وَهُوَ قَبْلَ الشَّرْعِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، خِلَافًا لِلْكَعْبِيِّ[3]. لَنَا: أَنَّ الْأَمْرَ طَلَبٌ يَسْتَلْزِمُ التَّرْجِيحَ، وَلَا

-انظر: المستصفى1/75 شرح تنقيح الفصول ص70. بيان المختصر 1/398. رفع الحاجب (ورقة 24/أ).

و الحق أن النزاع في هذه المسألة لفظي.

-قال الفخر الرازي في المحصول 2/213 :"و الحق : أن الخلاف لفظي"

-و قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/398-399 :"و الحق أن النزاع فيه لفظي. فإن أريد بالإباحة: عدم الحرج عن الفعل، فليست حكما شرعيا؛ لأنه قبل الشرع متحقق، و لا حكم قبل الشرع. و إن أريد به: الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج عن الطرفين، فهي من الأحكام الشرعية."

-و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 24/أ) :"و الخلاف لفظي نأتي عن تفسير الإباحة."

-و قال الزركشي في تشنيف المسامع 1/240 :"و الخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، و هو ثابت قبل الشرع، أو الإعلام بنفي الحرج؟". و انظر: البحر المحيط 1/277-278.

و انظر تفصيل الكلام عنى هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/88. المستصفى للغزالي 1/75. المحصول للرازي 2/213. الإحكام للآمدي 1/107. المسودة ص36. رفع الحاجب (ورقة 24/أ). شرح تنقيح الفصول ص70. فواتح الرحموت 1/112-113. شرح الكوكب المنير 1/427-428. شرح العضد على المختصر 2/6. تيسير التحرير 2/225. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص156. الضياء اللامع 1/311.

[1]-في: ش :"الشرع" بدل "الشارع".

[2]-في: أ :"انتفاء" بدل "انتفي". و في: ش :"انتفى" بدل "انْتُفِي".

[3]-اختلف الأصوليون في المباح. هل هو مأمور به أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: غير مأمور به. و به قال الجمهور.

القول الثاني: مأمور به. و به قال الكعبي و أتباعه، و البلخي كما حكاه عنه الغزالي في المستصفى 1/74.

قال السبكي في رفع الحاجب (ورقة 24/أ) :"و المباح غير مأمور به خلافا للكعبي؛ و حقيقته حيث قالوا: المباح مأمور به دون الأمر بالندب، و الندب دون الأمر بالإيجاب. كذا نقل عنهم القاضي (في التقريب و الإرشاد 1/259، 271، 288)؛ و الغزالي (في المستصفى 1/75) و غيرهما. ثم لا يقولون: إنه مأمور به باعتبار ذاته؛ بل باعتبار أنه يترك به الحرام. و قيل: بل أنكر المباح في الشريعة رأسا. و هذا ما نقله عنه إمام الحرمين (في البرهان 1/205) و ابن برهان (في الأوسط نقلا عن المسودة ص65، و البحر المحيط 1/279) و الآمدي (في الإحكام 1/107) و غيرهم. و الأول عندي أثبت و عليه جرى المصنف." اهـ

و قال الأبياري في كتابه "التحقيق و البيان" نقلا عن الضياء اللامع 1/309 :"و ما ذهب إليه الكعبي من أنه لا مباح في الشريعة له مأخذان:

أحدها: -و هو الصحيح عنه-: أن المباح مأمور به، و لكنه دون الندب، و بناه على أن المباح حسن، و يصح أن يطلبه الطالب؛ لحسنه. و هذه الطريقة هي التي اعتمدها الكعبي في الفتوى، و هي باطلة.

الطريقة الثانية: هي: أن المباح يقع تركا لمحظور، فيقع من هذه الجهة واجبا، و هذا يمنع أن يكون التخيير ثابتا في الشرع. و هو فاسد؛ لأدلة:

تَرْجِيحَ. قَالَ: كُلُّ مُبَاحٍ: تَرْكُ حَرَامٍ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ / الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ [15/ب]
وَاجِبٌ. وَتَأَوَّلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ، لاَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَسْتَلْزِمُ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ[1].

-أحدها: أن ذلك يفضي إلى تناقض؛ فإنه يترك بالفعل واجبا و حراما. و يمنع أيضا من إثبات المندوب و المكروه، فترجع الأحكام إلى قسمين ثم يأتي التناقض في القسمين أيضا، فإن هذا مخالف لإجماع الأمة."

و قال ابن التلمساني في شرح المعالم 374/1 :"و الحق: أنه إن عنى: أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض، و إن عنى: أن المباح بحسب ذاته، لا يمنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك مُحَرَّم ، فيكون واجبا من هذا الوجه ولا تناقض."

و قد اعتبر كثير من الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 24/ب) :"ثم الخلاف لفظي" و قال في جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع 239/1 :"و أنه غير مأمور به من حيث هو، و الخلف لفظي".

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 389/1 :"قلنا: رجع الخلاف لفظيا؛ لأنا لا ننازعك –أي الكعبي– في وجوبه هذا التفسير، فأنت تقول: المباح واجب لغيره، و نحن نقول: ليس واجبا لذاته، و لا تنافي بيننا ... و إذاً تحقق أن النزاع في المسألة لفظي بما ذكرناه ...".

و قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع 310/1 :"فيكون الخلاف لفظيا كما صرح به –أي العبري-."

و انظر: المحلي على جمع الجوامع 174/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. تيسير التحرير 227/2. التقرير و التحبير 194/2-195. الضياء اللامع 310/1. شرح المعالم 374/1-376.

و قد اعتبره ابن برهان و الهندي معنويا. قال المحد بن تيمية في المسودة ص65 :"و قوّى ابن برهان مذهبه (الكعبي) بناء على تقدير صحة قول من قال: إن النهي عن الشيء هو الأمر بواجد منه، و ردّ الخونجي (في البرهان 205/1) هذه بردّ هذا الأصل. و هذا لا إشكال فيه."

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 240/1 :"و أشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا: في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة، فهو مأمور به، و إن قلنا: حقيقه في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك، فليس بمأمور به، قال القاضي: و هو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجبا، و لا الإباحة إيجابا." و انظر البحر المحيط 279/1.

و قد استشكل الإمام الآمدي كلام الكعبي فقال في الإحكام 108/1 :"و قد اعترَضَ عليهِ من لا يعلم عَوَرَ كلامه" ثم قال :"و بالجملة، و إن استبعدَهُ من استبعده، فهو في غاية الغموض و الإشكال، و عسى أن يكون عند غيري حلُّهُ."

[1]-أجمعت الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب، و ندب، و إباحة، و كراهة، و تحريم، فمنكر المباح يكون خارقا للإجماع. و أوّلَ الكعبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل في ذاته، مع قطع النظر عما يستلزمه و يحصل به: من ترك الحرام. أما ما يلزم عن الفعل من ترك حرام فلا إجماع فيه.

و احتج الكعبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام، و ذلك بالاشتغال به، و ترك الحرام واجب، و كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و ردّ عليه: بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، و إنما هو شيء يترك به الحرام، مع إمكان ترك الحرام بغيره، فهو أخص من ترك الحرام. و أن كلام الكعبي يترتب عليه أن المندوب يكون واجبا؛ لأنه يشغل به عن الحرام، و أن يكون الحرام واجبا؛ إذ شغل به عن حرام آخر، و أن يكون الواجب حراما؛ إذا شغل به عن واجب آخر. انظر: المستصفى 74/1. =

وأُجيبَ بجَوَابَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِذَلِكَ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِيهِ تَسْلِيمٌ[1] أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ، فَمَا فَعَلَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ قَطْعًا.

الثَّانِي: إِلْزَامُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ حَرَامٌ إِذَا تُرِكَ بِهَا وَاجِبٌ[2]، وَهُوَ يَلْتَزِمُهُ بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ. وَلَا مَخْلَصَ إِلَّا بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ مِنْ عَقْلِيٍّ، أَوْ عَادِيٍّ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَوْلُ الْأُسْتَاذِ: "الْإِبَاحَةُ تَكْلِيفٌ" بَعِيدٌ[3].

=الإحكام للآمدي 108/1. المسودة ص65. شرح العضد على المختصر 6/2. فواتح الرحموت 114/1. تيسير التحرير 226/2. بيان المختصر 399/1-401. شرح الكوكب المنير 425/1.

[1]-في: ش: "التسليم" بدل "تسليم".

[2]-في: أ: "إِذَا تَرَكَ بِهَا وَاجِبًا" بدل "إِذَا تُرِكَ بِهَا وَاجِبٌ".

[3]-قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 88/1: "و قد قال الأستاذ رحمه الله: "إنما -الإباحة- من التكليف، و هي هفوة ظاهرة." مع أن الإمام الجويني نقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه فسرها: بأنه يجب اعتقاد أن الإباحة من الشرع. حيث قال الجويني: "ثم فسر قوله: بأنه يجب اعتقاد الإباحة. و الذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب، وهو معدود من التكليف" وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 78/1: "المباح ليس من قبيل التكليف، خلافا للأستاذ أبي إسحاق ... و عمدة الخصم: أن المرء يَحْتَقِرُ في معرفة المباح و الفرق بينه و بين المحظور إلى نظر و تأمل و ذلك نوع كلفة و مشقة. و هذه زلة من كبير، فإن النزاع إنما وقع في المباح الذي يعلم أنه مباح إن فعله، هل هو من قبيل التكليف أم لا؟ أما النظر و الاستدلال الذي أشار إليه -أي الأستاذ- فهو من قبيل طلب العلم، و طلب العلم فرض على الكفاية، فالبحثان مختلفان" و قال الغزالي في المستصفى 74/1: " فإن قيل: فالمباح هل يدخل تحت التكليف، و هل هو من التكاليف؟ قلنا: إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح. و إن أريد به: ما عرف من جهة الشرع إطلاقه و الإذن فيه فهو تكليف. و إن أريد به: أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع، فقد كلف ذلك لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان، و قد سماه الأستاذ أبو إسحاق -رحمه الله- تكليفا بهذا التأويل الأخير، و هو بعيد مع أنه نزاع في اسم."

و قال الفخر الرازي في المحصول 212/2: "المباح هل هو من التكليف أم لا؟.

و الحق: أنه إن كان المراد بأنه من التكليف -هو: أنه ورد التكليف بفعله-: فمعلوم أنه ليس كذلك. و إن كان المراد منه: أنه ورد التكليف باعتقاد إباحته، فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحا، مغاير لذلك الفعل في نفسه، فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفا بذلك المباح. و الأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفا بهذا التأويل! و هو بعيد. مع أنه نزاع في محض اللفظ."

و قال الآمدي في الإحكام 109/1: "اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف؟. و اتفاق جمهور من العلماء على النفي خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. و الحق: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي. فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة و مشقة. و منه قوله: كلفتك عظيما، أي: حمَّلتك ما فيه كلفة و مشقة. و لا طلب في المباح و لا كلفة، لكونه مخيرا بين الفعل والترك. ومن أثبت ذلك لم يُثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا. و الوُجوبُ من خطاب التكليف. فما اتفقا على نفيه واحد."

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 24/ب): "و قد قال -أي الأستاذ-: إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة، و هذا فيه رد الكلام إلى الواجب. هو من التكليف بلا ريب، ثم الخلاف لفظي."

(مَسْأَلَةٌ) الْمُبَاحُ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، بَلْ هُمَا نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ[1]. لَنَا: لَوْ كَانَ جِنْسَهُ لَاسْتَلْزَمَ النَّوْعُ التَّخْيِيرَ.

قَالُوا: مَأْذُونٌ فِيهِمَا، وَاخْتُصَّ الْوَاجِبُ. قُلْنَا: تَرَكْتُمْ فَصْلَ الْمُبَاحِ.

=وانظر:المسودة ص36.شرح العضد على المختصر 6/2.البحر المحيط 278/1.تشنيف المسامع 238/1.فواتح الرحموت 112/1.

[1]-اختلف الأصوليون في المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس بجنس للواجب. و هو ما رجحه الغزالي، و الآمدي، و ابن الحاجب في المنتهى و هنا في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع، و غيرهم من المحققين.

القول الثاني: المباح جنس للواجب. و به قالت طائفة من الأصوليين.

مبنى الخلاف: و الخلاف في المسألة مبني على حقيقة المباح:

فمن فسَّره بأنه ما خيَّر الشارع بين فعله وتركه. لم يجعله جنسا له؛ لأن نوعه وهو الواجب ليس كذلك فإنه يفارقه في الترك

و من فسَّره بأنه الجائز فعله، أو ما أذن في فعله: جعله جنسا له؛ لاشتراك الواجب معه في ذلك.

و الخلاف في المسألة لفظي.

قال الآمدي في الإحكام 109/1 :"و على كل تقدير فالمسألة لفظية، و هي في محل الاجتهاد."

و قال الأصفهاني في بيان المختصر 404/1 :"و الحق أن النزاع لفظي؛ و ذلك لأنه إن أريد بالمباح: المأذون فقط: فلا شك أنه مشترك بين الواجب و غيره، فيكون جنسا. و إن أريد به: المأذون مع عدم المنع من الترك، فلا شك أنه يكون نوعا مباينا للواجب، فلم يكن جنسا له."

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 113/1 :"و لعل النزاع لفظي."

و قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع 308/1 :"و الخلاف في المسألة لفظي."

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المستصفى 73/1. الإحكام للآمدي 109/1. المنتهى لابن الحاجب ص40. رفع الحاجب (ورقة 24/ب). تشنيف المسامع 238/1-239. بيان المختصر 403/1-404. فواتح الرحموت 113/1. تيسير التحرير 228/2. شرح العضد على المختصر 6/2-7. شرح الكوكب المنير 423/1-424. الضياء اللامع 308/1.

خِطَابُ الْوَضْعِ[1]

خِطَابُ الْوَضْعِ: كَالْحُكْمِ على الْوَصْفِ بِالسَّبَبِيَّةِ[2] .....

[1]-يطلق الأصوليون على هذا النوع: الحكم الوضعي، أو خطاب الوضع، كما يطلقون عليه خطاب الإخبار.

و وجه تسميته بخطاب الوضع؛ فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر؛ بأن يكون سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو غير ذلك. فهو إذا موضوع وضعه الشارع معرفا لشيء آخر؛ و لذلك يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة 411/1 :"أما معنى الوضع: فهو أن الشارع وضع، أي: شرع أمورا سميت أسبابا، و شروطا، و موانع تُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من الثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب و الشروط، و تنتفي؛ لوجود الموانع، و انتفاء الأسباب و الشروط." اهـ

و يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص79 :"و يسمى القسم الآخر خطاب الوضع به؛ لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه أي: جعله دليلا، لا أنه أمر به عباده، و لا أناط بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع." اهـ

و الذي أراه: أن سبب هذه التسمية هو أن الله وضعه و نصبه علامة و أمارة للحكم التكليفي، أي أناط بواسطته الحكم التكليفي بالمكلفين. مثال ذلك: إن الزوال حكم وضعي دال على إناطة الحكم الشرعي التكليفي بالمكلفين لقوله تعالى :﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء 78]. فجعل الدلوك علامة لإناطة الحكم الشرعي التكليفي؛ و هو وجوب الصلاة عند الدلوك، فالحكم الوضعي هو علامة على إناطة الحكم الشرعي و تنجيزه على المكلف.

أما وجه تسميته بخطاب الإخبار؛ فلأنه بمجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلبا أو تخييرا بخلاف خطاب التكليف فإنه إنشاء و ليس إخبارا. و في هذا المعنى يقول الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة 412/1 :"و أما معنى الإخبار: فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه، و انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلا: إذا وُجد النصابُ الذي هو سبب الزكاة، و الحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبتُ عليكم أداء الزكاة، و إن وُجد الدَّيْنُ الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة. و كذا الكلامُ في القصاص، و السرقة، و الزنى، و كثير من الأحكام؛ بالنظر إلى وجود أسبابها و شروطها، و انتفاء موانعها، و عكس ذلك."

و هذا الاعتبار يكون معنى الوضع الذي رأيناه في معنى الوضع و معنى الإخبار هذا مترادفين و بمعنى واحد.

و الفرق بين خطاب الوضع و خطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في خطاب الوضع هو: قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا، أو شرطا، أو مانعا. و خطاب التكليف لطلب أداء ما تقرَّر بالأسباب، و الشروط، و الموانع.

و أما الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب التكليف يشترك فيه علمُ المكلف و قدرته على الفعل، و دونه من كسبه كالصلاة، و الصوم، و الحج، و نحوها. و أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 24/ب) و (ورقة 25/أ). بيان المختصر 404/1-405. شرح الكوكب المنير 434/1-435. شرح تنقيح الفصول ص79-80. تشنيف المسامع 162/1-163. غاية المأمول للشيخ محمود هرموش ص40-41.

[2]-القسم الأول من أقسام الخطاب الوضعي: السبب.

-السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

قال الجوهري في الصحاح 145/1 :"السبب: الحبل، و كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب، و هذا-

الْوَقْتِيَّةِ[1]، كَالزَّوَالِ[2]، وَالْمَعْنَوِيَّةِ كَالإِسْكَارِ، وَالْمِلْكِ، وَالضَّمَانِ، وَالْعُقُوبَاتِ.

=مسبب عن هذا."

و قال الجرجاني في التعريفات ص154 :"السبب في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى مقصود."

و قال الراغب في مفرداته ص391 :"السبب: الحبل الذي يُصعد به النخل، و جمعه أسباب، قال : ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾ [ص 9]، و الإشارة بالمعنى إلى نحو قوله : ﴿أم لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان مبين﴾ [الطور 36]، و سمي كل ما يتوصل به إلى شيء سببا، قال تعالى :﴿و آتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا﴾ [الكهف 83، 84]، و معناه: أن الله تعالى آتاه من كل شيء معرفة، و ذريعة يتوصل بهما، فأتبع واحدا من تلك الأسباب، و على ذلك قوله تعالى :﴿لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات﴾ [غافر 36، 37] أي: لعلي أعرف الذرائع و الأسباب الحادثة في السماء، فأتوصّل بها إلى معرفة ما يدّعيه موسى."

و قال ابن منظور في لسان العرب 440/1 :"السبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره ... و السبب الحبل."

و قال الحسين بن محمد الدامغاني في اصطلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص215 :"إن مادة "سبب" على أربعة أوجه:

الباب: و منه قوله تعالى: ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾ [ص 9]، يعني في الأبواب.

المنازل: ومنه قوله تعالى: ﴿و تقطعت بهم الأسباب﴾ [البقرة 165]،يعني المنازل التي يجتمعون فيها على معصية الله تعالى.

العلم: كقوله تعالى :﴿و آتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا﴾ [الكهف 83، 84]، يعني علما.

الحبل: كقوله تعالى :﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ [الحج 15]، يعني بحبل إلى السقف، سقف البيت."

أما السبب في الاصطلاح: فهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي.

أو: ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته.

انظر الإحكام للآمدي 110/1.شرح تنقيح الفصول ص 81. رفع الحاجب (ورقة 24/ب) و (ورقة 25/أ). تعريفات الجرجاني ص154. بيان المختصر 405/1. تشنيف المسامع 174/1. إرشاد الفحول ص6. غاية المأمول ص43.

[1]-السبب ينقسم إلى وقتي، و إلى معنوي.

فالوقتي: هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة كدلوك الشمس، فإنه يُعرف به وقت وجوب الظهر، و لا يكون مستلزما لحكمة باعثة على الفعل.

و المعنوي: هو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه بالحكم الشرعي كالإسكار فإنه أمر معنوي جُعِلَ علة لتحريم كل مسكر. و كوجود الملك فإنه جُعِلَ سببا لإباحة الانتفاع. و كالضمان فإنه جُعِلَ سببا لمطالبة الضامن بالدّين. و كالعقوبات فإنها جُعِلَتْ سببا لوجوب القصاص أو الدية.

انظر: بيان المختصر 406/1. رفع الحاجب (ورقة 24/ب) و (ورقة 25/أ) شرح العضد على المختصر 7/2 مع حاشية السعد. و شرح الكوكب المنير 450/1-451.

[2]-قال الحافظ ابن حجر في كتابه "موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج آثار المختصر" (لوحة 9/أ) :"كأنه يشير إلى حديث خباب بن الأرت ...". و ساق حديثه بإسناده.

و حديث خباب –رضي الله عنه– أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّة. حديث (189). و لفظه عنه قال :"شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنا". و في الحديث رقم (190) 433/1. فلم يُشْكِنا، أي: لم يُزِلْ شكواهم. يقال: أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه. و أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر حديث رقم (675) 222/1. و أخرجه الإمام أحمد في=

وبالمانع[1][2] لِلْحُكْمِ؛ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ، كَالأُبُوَّةِ فِي الْقِصَاصِ، وَلِلسَّبَبِ؛ لِحِكْمَةٍ

=مسنده 108/5،110.انظر:تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص90.النهاية لابن الأثير مادة "شكا" 497/2.

(1)في: ش :"بالمانعية" بدل "بالمانع".

(2)القسم الثاني من أقسام الخطاب الوضعي: المانع.

المانع في اللغة : يقوم على ثلاثة حروف أصول هي: الميم، و النون، و العين. و هي تدل على معنى واحد و هو: خلاف الإعطاء ؛ و لذلك قال ابن منظور في لسان العرب 343/8 :" المنع : أن تحول بين الرجل و بين الشيء الذي يريده، و هو خلاف الإعطاء."

و قال صاحب القاموس 89/3 :"منعه يمنعه -بفتح يومهما- ضد أعطاه. فالمانع لغة: الحائل بين الشيئين. . . ."

و انظر المصباح المنير 897/2. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 278/5.

أما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من وجوده العدمُ، و لا يلزم من عدمه وجودٌ ، لا عدمٌ لذاته.

فالأول: احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

و الثاني: احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

و الثالث: احتراز من مقارنة المانع؛ لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجودُ لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر.

كالمرتدِّ القاتل لولده، فإنه يُقتلُ بالردة، و إن لم يُقتل قصاصا؛ لأن المانع لأحد السببين فقط.

و المانع على قسمين:

القسم الأول: مانع للحكم: و هو وصفٌ وجوديٌ ظاهرٌ منضبطٌ مستلزمٌ لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبَب. كأبوة في قصاص مع القتل العمد العدوان، و هو كون الأب سببا لوجود الولد فلا يحسُنُ كونُه سببا لعدمه، فينتفي الحكمُ، و هو القصاص مع وجود مقتضيه و هو القتل.

و سمي ذلك بمانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر.

مذهب الجمهور: أن الأبوة مانعة من القصاص مطلقا؛ لقولهم: إنه كان سببا في إيجاده، فلا يكون الابن سببا في إعدامه، و هو مقتضى قول أشهب من المالكية: أنه لا يقتص منه مطلقا.

و قال ابن القاسم من المالكية: إن أضجعه و ذبحه قُتِل به، و إن رماه بحديدة و نحوها و إن كان على جهة اللجاج و الغضب: لم يقتل به. و قريب من ذلك قول الإمام مالك -رضي الله عنه- و هو :"أن الأب لا يقاد بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله . . ." إلخ. نقله ابن رشد في بداية المجتهد 393/2.

و يحتمل عند ابن القاسم بناء القولين على القولين إذا كان التعليل بالمظنة، و قطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم للمظنة أم لا؟ و ذلك إن وصف الأبوة مظنة الحنان و الشفقة، فإذا أضجعه و ذبحه فقد قطع بانتفاء الحنان هنا، فهل يثبت انتفاء القصاص اعتبارا بالمظنة؟ و هو قول أشهب. أو ينتفي للقطع بانتفاء الحنان في هذه الصورة؟ و هو قول ابن القاسم.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص6 :"و في هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن و لا عدمه، و لا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، و لكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل، و الأولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطا. فهاهنا قد عدم شرط و هو الطهارة، و وجد مانع و هو النجاسة لا عند من يجعلها واجبة فقط."

القسم الثاني: مانع لسبب الحكم: و هو وصف يُخِلُّ وجودُه بحكمة السبب. كدَيْنٍ مع مِلْكِ نصاب: أن حكمة وجوب=

تُخِلُّ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، كَالدَّيْنِ فِي الزَّكَاةِ.
فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ، فَهُوَ الشَّرْطُ[1][2] فِيهِمَا، كَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَالطَّهَارَةِ[3].

=الزكاة في النصاب -الذي هو السبب- كثرةُ تحمل المواساة منه، شكرا على نعمة ذلك، لكن لما كان المَدِينُ مطالبا بصرف الذي يملكه في الدَّين صار كالعدم.

و سمي ذلك مانع السبب؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

انظر: الإحكام للآمدي 112/1. رفع الحاجب (ورقة 25/أ). بيان المختصر 406/1-407. شرح العضد على المختصر 7/2 مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة 436/1. فواتح الرحموت 61/1. شرح الكوكب المنير 457/1-458. شرح المحلي على جمع الجوامع 99/1-100 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. الضياء اللامع 209/1.

[1]-في: أ :"فهو شرطٌ" بدل "فهو الشرطُ".

[2]-القسم الثالث من أقسام خطاب الوضع: الشرطُ.

و الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط. و منه قوله سبحانه و تعالى : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها ﴾ [محمد 19]. أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة. و منه شرط الحجام؛ لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة، و منه الشرطي حيث ألزم نفسه زيًّا و هيئة لا تفارقه في أغلب أحواله فكأنه لازم له.

و منه حروف الشرط عند أهل اللغة، فإن جوابها علامة لازمة لفعلها مثل: إن أكرمتني أكرمتك. فهذا المثال يجعل إكرام المخاطَب علامة لازمة لإكرام المخاطِب.

و قال في المصباح المنير 472/1-473 :"الشرط -مخفف- من الشَرَط و هو العلامة. و جمعه: أشراط و جمع الشَرْط: شروطٌ. و يقال له: شريطة و جمعه: شرائط."

انظر: القاموس المحيط 381/2. مفردات الراغب ص450. التعريفات للجرجاني ص166.

أما الشرط في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجودٌ و لا عدمٌ لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم.

و الثاني: احتراز من السبب و من المانع أيضا. أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته. و أما من المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم.

و الثالث: "لذاته": احتراز من مقارنة الشرط وجودَ السبب، فيلزمُ الوجودُ، أو مقارنة الشرط قيامَ المانع، فيلزمُ العدمُ، لكن لا لذاته. و هو كونه شرطا، بل لأمر خارج و هو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

انظر تعريف الشرط اصطلاحا في: الإحكام للآمدي 112/1. أصول السرخسي 303/2. شرح مختصر الروضة 430/1. شرح العضد على المختصر 7/2 مع حاشية السعد. التعريفات للجرجاني ص166. شرح تنقيح الفصول ص82. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص162. إرشاد الفحول ص6.

[3]-إن كان الوصف يستلزم عدمُه حكمةً تقتضي نقيض الحكم، يسمى شرط الحكم. و إن كان الوصف يستلزم عدمُه حكمة تقتضي اختلال حكمة سبب الحكم، يسمى شرط السبب.

مثال شرط السبب: القدرة على التسليم؛ فإن ثبوت الملك حكمٌ، و صحة البيع سببُهُ، و إباحة الانتفاع حكمة صحة البيع، و القدرة على التسليم شرط صحة البيع؛ لأن عدم القدرة على التسليم يستلزم عدم القدرة على الانتفاع الموجب لاختلال إباحة الانتفاع.

-مثال شرط الحكم: الطهارة في باب الصلاة ؛ فإن حصول الثواب و دفع عقاب حكمٌ، و الصلاة سببُه، و حكمة الصلاة التوجه إلى جناب الباري تعالى، و الطهارة شرط الصلاة؛ فإنه عدم الطهارة يستلزم ما يقتضي نقيض الحكم، أي عدم حصول الثواب و عدم دفع العقاب مع بقاء حكمة الصلاة.

انظر: الإحكام للآمدي 1/112. رفع الحاجب (ورقة 25/أ). بيان المختصر 1/407. شرح العضد على المختصر 2/7 مع حاشية السعد. فواتح الرحموت 1/61. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص162.

[1]-**الصحة لغة:** يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 3/218 :"الصاد و الحاء أصل يدل على البراءة من المرض و العيب، و على الاستواء. و من ذلك الصحة، و هي ذهاب السُّقم و البراءة من كل عيب. و من هذا الباب الصحيح: صح عند القاضي حقه، و صحت شهادته، و صح على فلان كذا، و صح قوله، و يقال مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، و هو الحق الصريح." و انظر: ترتيب القاموس 2/203. لسان العرب 2/601.

أما في الاصطلاح: فهي عبارة عن كل فعل يتحقق مناطه و مقصوده من حيث الجزاء و براءة الذمة، و سقوط القضاء؛ و ذلك بموافقة هذا الفعل لأمر الشارع؛ بأن يجعل مستكملا لكل ما تتوقف عليه صحته.

و يختلف نظر المتكلمين عن نظر الفقهاء في تعريف الصحيح.

فالمتكلمون من الأصوليين يرون أن كل فعل له وجهان: وجه يوافق الشرع، و وجه يخالفه. فالذي يوافق الشرع هو الذي يكون مستحمعا لما اعتبره الشارع فيه من الأركان و الشروط. و هذا هو الصحيح. و الذي يخالف الشرع هو الذي يقع غير مستجمع لذلك. و هو الباطل.

فلذلك عرفوا الصحة بقولهم: هي موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا لشرع بقطع النظر عما إذا أسقطت القضاء أو لم تسقطه.

و ذهب الفقهاء إلى أن الصحة في العبادة هي: إسقاطها القضاء بأن لا يحتاج إلى فعلها ثانيه. فما وافق من العبادة -ذات الوجهين- الشرع و لم يسقط القضاء يسمى صحيحا عند المتكلمين دون الفقهاء، و ذلك كالصلاة ممن ظن أنه متطهر ثم تبين أنه لم يكن متطهرا فإن صلاته في حالة ظنه الطهارة صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، و لكن يجب عليه القضاء إذا تبين أنه كان مخطئا في ظنه؛ لأنه عندئذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

و أما من ذهب إلى صحة العبادة إسقاطها القضاء، فقد قال: إن الصلاة في هذه الحالة لا تعتبر صحيحة؛ لأنها لم تسقط القضاء.

و الحقيقة أن الخلاف لفظي؛ لأن صلاة من ظن الطهارة فبان حدثه هي صلاة واجبة القضاء عند الجميع و إن سماها الفقهاء فاسدة.

قال الإمام الغزالي في المستصفى 1/95 :"و هذه الاصطلاحات و إن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه."

و قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 1/165 :"و الحاصل أن الصحة عند المتكلمين موافقة الأمر، فكل من أتى بعبادة فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة و إن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع. و هذا أعم من قول الفقهاء؛ لأن كل صحة فهي موافقة الأمر، و ليس كل موافقة الأمر صحة عندهم."

انظر: المستصفى 1/94. الإحكام للآمدي 1/112-113. رفع الحاجب (ورقة 25/أ). التعريفات للجرجاني ص173. شرح مختصر الروضة 1/441. فواتح الرحموت 1/122. تيسير التحرير 2/235. حاشية البناني 1/100. تشنيف المسامع 1/178.-

وَالْبُطْلاَنُ[1] أَوِ الْحُكْمُ بِهِمَا، فَأَمْرٌ عَقْلِيٌّ[2]؛ لأَنَّهَا إِمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ، وَإِمَّا مُوَافَقَةُ أَمْرِ الشَّرْعِ. وَالْبُطْلاَنُ وَالْفَسَادُ[3]

=شرح الكوكب المنير 1/464 فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص105. شرح تنقيح الفصول ص76، 77. البحر المحيط للزركشي 1/315. الضياء اللامع 1/213 فما بعدها. أصول الفقه للشيخ الخضري ص80.

[1]-البطلان لغة: البطلان يقوم على ثلاثة حروف الأصول هي: الباء، و الطاء، و اللام. و هي أصل واحد. و هو ذهاب الشيء، و قلة مكثه. يقال: بَطَلَ الشيء، و يَبْطُلُ بُطْلاً و بُطُولاً و بُطْلاَنًا.

انظر:معجم مقاييس اللغة1/258.ترتيب القاموس1/288.لسان العرب11/56.المعجم الوسيط1/161.للمجمع اللغوي بمصر

أما في الاصطلاح: هو عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا. و البطلان هو ما لم يجزء و لم يبرء الذمة و لم يسقط القضاء، و ذلك بأن أديت ناقصة بعض الأركان أو الشروط كالصلاة تؤدى بدون ركوع أو سجود أو طهارة.

و الفقهاء يتفقون على أنه لا فرق في العبادات و ما ألحق كالرواج بين الفاسد و الباطل منها. فهما مترادفان. و يعني كل واحد منهما عدم إجزائها و إبرائها للذمة و سقوط القضاء و مخالفتها لما طلبه الشارع.

و أما الباطل في المعاملات فمعناه :"عدم حصول فوائدها شرعا من الملك و الحل سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن."

انظر: المستصفى 1/94-95. المحصول للرازي 1/112. الإحكام للآمدي 1/113. رفع الحاجب (ورقة 25/أ). المسودة ص80. شرح مختصر الروضة 1/445. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/100. بيان المختصر 1/408-409. شرح الكوكب المنير 1/473. نزهة الخاطر العاطر 1/165. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص164. الحكم الشرعي لحسين حامد ص96. أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص257. أصول الفقه لعباس حمادة ص331. غاية المأمول للدكتور محمود هرموش ص60.

[2]-اختلف الأصوليون في اعتبار الصحة و البطلان من خطاب الوضع أو التكليف؟ على أقوال:

القول الأول: إنهما من خطاب الوضع. و به قال أكثر الحنابلة و غيرهم من الأصوليين؛ لأنهما من الأحكام، و ليسا داخلين في الاقتضاء و التخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة و بطلانها، و بصحة المعاملة و بطلانها: لا يُفهم منه اقتضاءٌ و لا تخييرٌ. فكانا من خطاب الوضع.

القول الثاني: معنى الصحة: الإباحة، **و معنى البطلان:** الحرمة . و به قال جماعة من الأصوليين.

القول الثالث:إنهما عقليان غير مستفادين من الشرع فلا يكونان داخلين في الحكم الشرعي. و به قال ابن الحاجب و جمع من الأصوليين؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطا للقضاء، أو موافقا لأمر الشارع فيكون صحيحا بحكم العقل . و إما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل و فاسد بحكم العقل.

و هناك أقوال أخرى.

انظر: رفع الحاجب(ورقة 25/أ).شرح الكوكب المنير 1/464.بيان المختصر 1/408-409. شرح العضد على المختصر 2/7. فواتح الرحموت 1/55، 120، 121. تيسير التحرير 2/237. تشنيف المسامع 1/163.

[3]-**الفساد لغة: قال الراغب الأصفهاني في مفرداته ص636 :**"الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا. و يضاده الصلاح. و يستعمل ذلك في النَّفْس، و البدن، و الأشياء الخارجة عن الاستقامة. يقال: فسد فَسَادًا وفُسُودًا، و أفسده غيره.قال تعالى:﴿ و الله لا يحب الفساد﴾ [البقرة 206].وانظر: لسان العرب 4/433.الصحاح 2/519.

أما في الاصطلاح: الفساد و البطلان كلمتان مترادفتان. فكل فاسد باطل و بالعكس. فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع،و هو ما يقابل الصحيح.سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات. فهما في العبادات عبارة عن عدم الإجزاء، أو-

نَقِيضُهَا[1].

الْحَنَفِيَّةُ: **الْفَاسِدُ**: الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ[2].

وَأَمَّا **الرُّخْصَةُ**[3]: / ..... [أ/16]

=عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. و في المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليهما.

و كون الفساد و البطلان مترادفين، هو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى 95/1. الإحكام للآمدي 113/1. المسودة ص80. رفع الحاجب (ورقة 25/ب). بيان المختصر 409/1. شرح العضد على المختصر 7/2. شرح الكوكب المنير 473/1. الضياء اللامع 227/1.

[1]-أي: نقيض الصحة.

[2]-أبو حنيفة و جمهور الحنفية يوافقون الجمهور في أن الفاسد و الباطل مترادفان في العبادات و باب النكاح، و لكنهم يفرقون بينهما في المعاملات. وقال أبو حنيفة :"الفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، و يفيد الملك عند اتصال القبض به. و الباطل ما لم يشرع بأصله و لا بوصفه."

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 25/ب) :"ثم الفاسد عندهم (الحنفية) إذا اتصل بالقبض أفاد ملكا خبيثا، و الباطل لا يفيد شيئا. و الخطب في هذه المسألة يسير؛ إذ هو آيل إلى الاصطلاح. فإن ثبت لهم بعض البياعات الفاسدة شيئا فليسموه بما شاءوا. و إنما يعظم الخطب عند متفقهة الشافعية إذا وردت لهم فروع فرق فيها الأصحاب بين الباطل و الفاسد، حيث يظنون بها مناقضتهم لأصلهم." ثم سرد ابن السبكي بعض هذه الفروع و أفصح عن سرها بالأجوبة الشافية.

و قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه و النظائر ص337 :"الباطل و الفاسد عندنا في العبادات مترادفان و في عقد النكاح كذلك، و أما في البيع فمتباينان."

انظر: أصول السرخسي 86/1. تيسير التحرير 236/2. الإحكام للآمدي 113/1. شرح تنقيح الفصول ص77. شرح العضد على المختصر 7/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 106/1. التعريفات للجرجاني ص214. المسودة ص80. القواعد و الفوائد الأصولية ص95. شرح الكوكب المنير 473/1. الضياء اللامع 227/1-228.

[3]-**الرُّخْصَةُ** و الرُّخْصُ في اللغة: السهولة. قال في المصباح المنير 211/1 :"يقال: رخص السعر لما في غلا ترخيصا. و أرخص إرخاصا: إذا يسره و سهله. و فلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص، و قضيب رَخْصٌ أي طري لين. و رَخُصَ البدنُ رخاصة و رُخُوصة: إذا نَعُمَ و لانَ ملمسُه، فهو رخص." و انظر: القاموس المحيط 316/2. التعريفات للجرجاني ص147. المعجم الوسيط للمجمع اللغة العربية بمصر 336/1.

و أما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعاريف كثيرة منها:

تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفى 98/1 :"عبارة عما وسع للمكلف فيه فعله؛ لعذر و عجز عنه مع قيام السبب المحرِّم."

تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام 114/1 :"الرخصة: ما شرع من الأحكام؛ لعذر مع قيام السبب المحرِّم."

تعريف اللامشي: حيث قال في أصول الفقه ص69 :"الرخصة: اسم لما تغيَّر عن الأمر الأصلي؛ بعارض إلى يسر و تخفيف، كصلاة السفر ترفيها و توسعة على أصحاب الأعذار."

تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص85 :"الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا."

تعريف البيضاوي: حيث قال في المنهاج بشرح السراج الوهاج 127/1 :"الحكم الثابتُ بخلاف الدليل؛ لعذر."

فَالْمَشْرُوعُ[1]: لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ لَوْ لا الْعُذْرُ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَالْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا، وَمُبَاحًا[2].

=تعريف الطوفي: حيث قال في شرح مختصر الروضة 1/469: "و الرخصة في الشرع: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح."

تعريف الجرجاني. حيث قال في التعريفات ص117: "الرخصة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض، أي: ما استبيح: بعذر مع قيام الدليل المحرّم." و قيل: "هي: ما بُني أعذار العباد عليه."

و معنى هذه التعاريف متقاربة.

و انظر تعاريف أخرى للرخصة في: أصول السرخسي 1/117. تيسير التحرير 2/238. شرح العضد على المختصر 2/7. الإبهاج لابن السبكي 1/81-82. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 1/121. شرح الكوكب المنير 1/478. تشنيف المسامع 1/195-196. الضياء اللامع 1/246.

[1]-قال ابن اللحام: "فالمشروع" لم يقل: ما جاز فعلها ليتناول الفعل و الترك، فإن الرخصة كما تكون بالفعل، تكون بالترك، كما قد تكون بالترك. انظر: الإحكام للآمدي 1/114. رفع الحاجب (ورقة 25/ب). بيان المختصر 1/410. شرح العضد على المختصر 2/7-8. مع حاشية السعد.

[2]-و المشروع الذي هو الرخصه قد يكون واجبا، كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس. و ما كان كذلك فهو واجب، و ذلك لأن النفوس حق لله تعالى، و هي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها؛ ليستوفي الله سبحانه و تعالى حقه منها بالعبادات و التكاليف. و قد قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة 194]. و قال تعالى: ﴿و لا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء 29].

و قد يكون مندوبا، كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط و انتفت الموانع. خلافا للحنفية فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة، و ليس له أن يصلي أربعا.

و قد يكون مباحا، كالفطر للمسافر. و إن كان التمثيل بالفطر في رمضان من الأصوليين لا يستقيم؛ لأنه إن تضرر بالصوم بات الفطر في حقه أفضل، و إن لم يتضرر فالصوم أفضل، فليس للصوم حالة يستوي فيها الفطر و عدمه، و من أمثلة الرخصة: السلم و العرايا و الإجارة و المساقاة و نحو ذلك من العقود؛ و ذلك لأن السلم و الإجارة عقدان على معدوم مجهول، و كذلك العرايا و هي بيع الرطب بالتمر فهي جائزة للحاجة إليها، و قد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داوود في سننه 3/251 أن النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ رخص في بيع العرايا بالتمر و الرطب﴾. و مع كون هذه العقود من الرخص فهي مباحة لا طلب في فعلها و في تركها؛ فيصدق عليها التعريف.

و قد اختلف الأصوليون في الرخصة و العزيمة. هل هما وصفان للحكم أو للفعل؟ على قولين:

القول الأول: إنهما وصفان للفعل -الذي هو متعلق الحكم-. و به قال الفخر الرازي في المحصول 1/120، و الآمدي في الإحكام 1/114، و ابن الحاجب في المنتهى ص41، و كما يفهم هنا من كلامه في المختصر، و آخرون. و انظر: نهاية السول 1/129-130. سلم الوصول للشيخ بخيت هامش نهاية السول. 1/129-130.

القول الثاني: إنهما وصفان للحكم. ثم اختلف القائلون بأنهما وصفان للحكم على قولين:

الأول: هما وصفان للحكم الوضعي، فيكونان من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، و به قطع ابن حمدان الحنبلي. انظر شرح الكوكب المنير 1/482.

الثاني: هما وصفان للحكم التكليفي لما فيهما من معنى الاقتضاء و به قال: الغزالي في المستصفى 1/98-99، وتاج الدين=

=الأرموي في الحاصل، و سراج الدين الأرموي في التحصيل 179/1، و البيضاوي في المنهاج، و التاج السبكي في جمع الجوامع و في رفع الحاجب (ورقة 25/ب). و انظر: نهاية السول 129/1. تشنيف المسامع 195/1 فما بعدها.

انظر الكلام عن الرخصة في: المستصفى 98/1-99. المحصول للرازي 120/1. الإحكام للآمدي 114/1. شرح مختصر الروضة 460/1. تيسير التحرير 232/2. نهاية السول 129/1. حاشية السالمي على شرح المحلي 121/1-122. شرح تنقيح الفصول ص85-87. القواعد و الفوائد الأصولية ص99 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 479/1-480. بيان المختصر 411/1. تشنيف المسامع 195/1 فما بعدها. الضياء اللامع 246/1. أصول الفقه الإسلامي للدكتور أمير عبد العزيز 93/1.

م يتكلم الإمام ابن الحاجب عن العزيمة هنا في المختصر، و تكلم عنها في المنهى ص41، حيث قال :"و العزيمة ما ألزم من الأحكام لا لذلك."

و العزيمة لغة هي: القصد المؤكد.

قال في القاموس 151/4 :"عزم على الأمر يعزم عزما -و يضم- و معزمًا و عُزْمانا و عَزيما و عزيمة، و عزمه و اعتزمه و تعزَّم أراد فعله، و قطع عليه، أو جدَّ في الأمر، و عزم الأمرُ نفسَه عُزِمَ عليه، و على الرحل: أقسم، و الراقي قرأ العزائم: أي الرُّقى: و هي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البُرء. و أولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عُهِد إليهم و هم: نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و محمد صلى الله و سلم عليهم أجمعين." و انظر: المصباح المنير 626/2. لسان العرب 292/15. الصحاح 1985/5. التعريفات للجرجاني ص194.

و أما في الاصطلاح فقد عرفت بتعاريف كثيرة منها:

تعريف الغزالي: حيث قال في المستصفى 98/1 :"عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى."

تعريف الآمدي: حيث قال في الإحكام 114/1 :"عبارة عما لزم العباد بإلزام الله. كالعبادات الخمس و نحوها."

تعريف ابن الحاجب: حيث قال في المنتهى ص41 :"و العزيمة ما ألزم من الأحكام لا لذلك."

احترز كل من الإمام الغزالي و الآمدي بـ "إيجاب، أو إلزام الله تعالى" عن النذر، و لم يذكر الإمام ابن الحاجب هذا القيد في المنتهى.

تعريف اللامشي: حيث قال في أصول الفقه ص68 :"العزيمة اسم للحُكم الأصلي في الشرع على حسب ما يوجبه الدليل لا لعارض أمر."

تعريف الطوفي: حيث قال في شرح مختصر الروضة 457/1 :"هي الحكم الثابت؛ لدليل شرعي خالٍ عن معارض."

تعريف القرافي: حيث قال في شرح تنقيح الفصول ص87 :" طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي."

تعريف ابن النجار: حيث قال في شرح الكوكب المنير 476/1 :"العزيمة: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح."

تعريف الجرجاني: حيث قال في التعريفات ص194 :"العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض."

قال الإسنوي في نهاية السول 130/1-131 :"إن حد العزيمة في كلام المصنف -أي البيضاوي- يدخل فيه الأحكام الخمسة، و الإمام فخر الدين في المحصول (120/1) و غيره جعلها تطلق على الجميع ما عدا المحرّم... و القرافي (في شرح تنقيح الفصول ص87) خصها بالواجب و المندوب لا غير فقال في حدها: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. قال: و لا يمكن أن يكون المباح من العزائم فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه. و منهم من خصها بالواجب فقط و به جزم الغزالي في المستصفى (98/1) و الآمدي في الإحكام (114/1) و منتهى السول، و ابن الحاجب في المختصر الكبير (ص41). و لم يصرح بشيء في المختصر الصغير." و انظر: سلم الوصول بهامش نهاية السول 130/1-131.

المَحْكُومُ فيه[1]: الأفعَال

[(مَسْأَلَةٌ)][2] شَرْطُ الْمَطْلُوبِ: الإِمْكَانُ[3]، .....

---

[1]-يطلق بعض الأصوليين على المحكوم فيه لفظ "المحكوم به".

و المحكوم به هو فعل المكلف؛ و ذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه. بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ المحكوم فيه؛ لأن الشارع جعل الفعل محكوما فيه بالوجوب أو التحريم.

انظر: المستصفى 86/1. تيسير التحرير 184/2. فواتح الرحموت 123/1. المسوده ص80. شرح العضد على المختصر 9/2. السراج الوهاج في شرح المنهاج 218/1. شرح المنهاج للأصفهاني 144/1. الإبهاج 170/1. هداية السول 345/1 مع سلم الوصول للشيخ نجيب. شرح الكوكب المنير 484/1. إرشاد الفحول ص8.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل (م)، أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 26/أ). و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 413/1. و شرح العضد على المختصر 9/2.

[3]-هذه المسألة تُعرف عند الأصوليين بالتكليف بالمحال.

و بيان ذلك أن المستحيل يقع في عدة أقسام:

الأول: أن يكون المستحيل مستحيلا لذاته، و يعبَّرُ عنه -أيضا- بالمستحيل عقلا. و ذلك كالجمع بين الضدين.

الثاني: أن يكون مستحيلا للعادة، و ذلك كالطيران في الهواء من غير آلة.

الثالث: أن يكون مستحيلا؛ لطرآن مانع، و ذلك كتكليف المقيَّد أن يعدو.

الرابع: أن يكون مستحيلا؛ لانتفاء القدرة عليه عند التكليف مع أنه مقدور عليه عند الامتثال، و ذلك ككل التكاليف؛ لأنها غير مقدور قبل فعلها، على قول الأشاعرة؛ فإن القدرة عندهم لا تكون إلا مع الفعل.

الخامس: أن يكون مستحيلا؛ لتعلُّق العلم به، و ذلك كالإيمان من الكافر الذي يعلم الله سبحانه أنه لا يؤمن؛ فإن الإيمان منه -بذلك- مستحيل.

أما القسم الخامس: و هو ما كان مستحيلا؛ لتعلق العلم به فهو جائز و واقع اتفاقا، و ذلك أن الكفار إذا لم يكونوا مأمورين بالإيمان لما عَصَوْا باستمرارهم على الكفر.

أما القسم الرابع: و هو ما كان مستحيلا؛ لانتفاء القدرة عليه عند التكليف لا عند الامتثال، و ذلك بمقتضى الأصل الذي أصَّلَهُ الأشاعرة؛ فإنه عندهم واقع.

أما الأقسام الثلاثة الأولى: و هي المستحيل لذاته "المستحيل عقلا"، و المستحيل عادة، و المستحيل لطروء المانع. فقد اختلف الأصوليون فيها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: جواز التكليف بها مطلقا. و به قال جماهير الأشاعرة من الأصوليين، و اختاره ابن العربي المالكي في المحصول ص25، و الفخر الرازي في المحصول 215/2. و الأبياري من المالكية في كتابه" التحقيق و البيان"، و الطوفي من الحنابلة في شرح مختصر الروضة 229/1.

المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقا. و به قال أكثر المعتزلة، و اختاره ابنُ الحاجب، و الأصفهاني شارح المحصول، و حكي عن نص الإمام الشافعي، و نقله ابن السبكي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني.قال الزركشي في تشنيف المسامع 281/1 :"لكن مأخذهم -أي من قال بهذا القول من الأشاعرة- يختلف، فمأخذ المعتزلة في المنع التفريع على أصلهم في القبح العقلي؛ لأنه يقبح في العقلي، و عندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، و إنما مأخذ المنع أن الفعل و الترك لا يصحان من =

=العاجز، فمثل تقدير الوجود." و انظر: البحر المحيط 338/1.

المذهب الثالث: إن كان ممتنعا لذاته فلا يجوز، و إن كان ممتنعا لغيره فإنه يجوز. و به قال معتزلة بغداد، و اختاره الآمدي في الإحكام 115/1، و مال إليه الغزالي في المنخول ص24، و صرح به في الإحياء. قال الزركشي في البحر المحيط 388/1 :"و قد رأيت في "الإحياء" له التصريح بالجواز."، و ابن دقيق العيد حيث نقل عنه الزركشي في تشنيف المسامع 281/1، و في البحر المحيط 338/1 قوله :"و الذي نمنعه: **المحال لنفسه** لا المحال لغيره."

المذهب الرابع: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، و إن أريد به ورود الصيغة و ليس المراد بها طلبا كقوله سبحانه و تعالى :﴿ كونوا قردة خاسئين﴾ [البقرة 64]. فهذا غير ممتنع. و به قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 89/1. و اختاره الغزالي في المنخول ص24.

قال الأبياري في التحقيق و البيان نقلا عن الضياء اللامع 365/1 :"و هذا التقسيم باطل؛ فإن السؤال ليس عن مجرد صيغة "افعل"، و إنما تصح القسمة بعد الاشتراك في الجهة و الافتراق في غيرها، و مجرد الصيغة لم يشارك التكليف في شيء، فلا معنى للاستفسار في غير موضع الاحتمال."

لما ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب ص137- 138 قال:"و أصل الخلاف يلتفت على أمرين:

أحدهما: أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا ؟ فالمعتزلة يشترطونها، و نحن لا نشترطها، فمتى اشترطوا كون الآمر مريدا لوقوع ما أمر به؛ استحال عندهم تكليف المستحيل؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع، و من أصلهم: أن الآمر يريد وقوع ما أمر به، و الجمع بين العلم بعدم وقوعه، و إرادته بأن يقع متناف، و نحن لم نشترط ذلك فجوزنا.

الثاني: أن القدرة عندنا مع الفعل، و عندهم قبله."

هذا في الجواز. و أما الوقوع ففيه أربعة أقوال:

القول الأول: الوقوع مطلقا. و به قال ابن العربي في المحصول، و الفخر الرازي في المحصول، و أبو بكر عبد العزيز، و أبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة.

القول الثاني: عدم الوقوع مطلقا. و قد حكاه الإمام الجويني في "الشامل" و في الإرشاد ص227 عن الجمهور، و اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص143.

القول الثالث: التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته كقلب الحجر ذهبا مع بقاء الحجرية فيمتنع، و الممتنع لغيره واقع، و هو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد ص227، و اختاره البيضاوي في المنهاج 172/1 مع الإبهاج. و قال ابن السبكي في جمع الجوامع 367/1 مع الضياء اللامع:"و هو الحق."

القول الرابع: وقوعه في أصول الشريعة لا في فروعها. و به قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 240/1.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإرشاد للجويني ص 226-227. البرهان للجويني 88/1 فما بعدها. المستصفى 86/1. المنخول ص22. المحصول لابن العربي ص25. المحصول للرازي 215/2-219. الإحكام للآمدي 115/1. شرح مختصر الروضة 229/1-241. الوصول إلى الأصول لابن برهان 181/1 فما بعدها. بيان المختصر 416/1. شرح الكوكب المنير 483/1. رفع الحاجب (ورقة 26/أ). تشنيف المسامع 280/1 فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع 207/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. شرح العضد على المختصر 9/. شرح تنقيح الفصول ص143. الضياء اللامع 363/1. البحر المحيط 388/1. السراج الوهاج 218/1. شرح المنهاج للأصفهاني 144/1. الإبهاج لابن السبكي 170/1 فما بعدها. نهاية السول 345/1 مع سلم الوصول للشيخ بخيت. إرشاد الفحول ص8.

وَنُسِبَ جِلاَفُهُ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[1].

وَالإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ اللهُ [تَعَالَى][2] أَنَّهُ لا يَقَعُ. لَنَا: لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ، لَكَانَ مُسْتَدْعَى الْحُصُولِ؛ لأَنَّهُ مَعْنَى[3] الطَّلَبِ، وَلاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ. وَاسْتِدْعَاءُ حُصُولِهِ فَرْعُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ مُثْبَتًا، لَزِمَ تَصَوُّرُ الأَمْرِ عَلَى خِلاَفِ مَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

---

[1]-تردد علماء الأصول في نسبة جواز التكليف بما لا يطاق إلى الإمام الأشعري رحمه الله.

فالغزالي في المنخول ص22 جزم بهذه النسبة حيث قال :"ذهب شيخنا أبو الحسن –رحمه الله– إلى جواز تكليف ما لا يطاق مستدلا بقوله تعالى :﴿ و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة 285]، و لا وجه للابتهال لو لم يتصور ذلك بالبال."

ثم تردد فقال :"و هذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبي الحسن، لازم له من وجهين: ... الخ."

وقال في المستصفى 1/86:"وهوالمنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله وهو لازم على مذهبه من وجهين... الخ

أما الآمدي في الإحكام 1/115 فقد صرح باختلاف هذه النسبة إلى الأشعري حيث قال :"اختلف قولُ أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيا و إثباتا." و أما ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 26/أ) فعبارته واضحة في عدم القطع بهذه النسبة إلى الأشعري حيث قال :"و لم يصرح به، و لكنه قضية مذهبه." و بمثله صرح في الإبهاج 1/ 172 حيث قال :" فأما التجويز فهو المنقول عن أبي الحسن، و هو لازم على قضايا مذهبه."

و أما الزركشي في تشنيف المسامع 1/280 فقد صرح بهذه النسبة حيث قال :"و احتج الشيخ الأشعري في كتاب "الوجيز" على القائلين باستحالته بقوله تعالى:﴿ و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة 285]، فقال: لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه." و بمثله صرح في البحر المحيط 1/338 حيث قال :"و قد نص الشيخ أبو الحسن في كتاب "الوجيز" على الجواز، فإنه استدل على القائلين باستحالته بقوله تعالى :﴿ و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [البقرة 285]، فقال: و لو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله بدفعه."

و أما الجاربردي في السراج الوهاج 1/220 فقد جزم بأن الأشعري لم يقل صريحا: التكليف بالمحال جائز حيث قال :"و اعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري –رحمه الله– لم يقل صريحا: التكليف بالمحال جائز، بل نسبوا هذا القول إليه من قولين قالهما: الأول: أن القدرة مع الفعل. و الثاني: أن الأفعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى. و هذان القولان لا يقتضيان انسياب هذا القول إليه."

و أما الإسنوي في نهاية السول 1/348 فقد صرح بتردد النقل في هذه النسبة حيث قال :"و قد تردد النقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ..."

و هذا الاضطراب في النقل في حقيقة مذهب الإمام الأشعري –رحمه الله– قد وضحه إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/89 حيث قال :"فقد نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري –رضي الله عنه–: أنه كان يجوّز تكليف ما لا يطاق، ثم نقلوا اختلافا عنه في وقوع ما جوّزه من ذلك. و هذا سوء معرفة بمذهب الرجل، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعةٌ على خلاف الاستطاعة. و هذا يتقرر من وجهين: أحدهما: أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل، و الأمر بالفعل يتوجّه على المكلف قبل وقوعه، و هو إذ ذاك غير مستطيع. و لا يدفع ذلك قول القائل: إن الأمر بالفعل نهي عن أضداده، و المأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادرا على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له ..."

[2]-سقط ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش. و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/413.

[3]-في ش: "بمعنى" بدل "معنى"

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ؛ لَمْ يُعْلَمْ إِحَالَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ[1]؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِصِفَةِ الشَّيْءِ فَرْعُ تَصَوُّرِهِ. **قُلْنَا**: الْجَمْعُ الْمُتَصَوَّرُ جَمْعُ الْمُخْتَلِفَاتِ[2]، وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِنَفْيِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ مَنْفِيًّا عَنِ الضِّدَّيْنِ تَصَوُّرُهُ مُثْبَتًا[3]. فَإِنْ قِيلَ: يُتَصَوَّرُ ذِهْنًا؛ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، لاَ فِي الْخَارِجِ. **قُلْنَا**: فَيَكُونُ الْخَارِجُ مُسْتَحِيلاً، وَالذِّهْنِيُّ خِلاَفَهُ[4]، وَأَيْضًا: يَكُونُ الْحُكْمُ بِالاسْتِحَالَةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ، وَأَيْضًا: الْحُكْمُ عَلَى الْخَارِجِ يَسْتَدْعِي تَصَوُّرَ الْخَارِجِ.

الْمُخَالِفُ: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّ الْعَاصِيَ مَأْمُورٌ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ [تَعَالَى][5] أَنَّهُ لاَ يَقَعُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ[6]، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ، وَمَنْ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ؛ وَلأَنَّ[7] الْمُكَلَّفَ لاَ قُدْرَةَ لَهُ إِلاَّ حَالَ الْفِعْلِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَقَدْ كُلِّفَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ. وَلأَنَّ الأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى[8][9]، وَمِنْ هَذَيْنِ نُسِبَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ إِلَى الأَشْعَرِيِّ[10].

وَأُجِيبَ / بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الْوُقُوعِ؛ لِجَوَازِهِ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ التَّكَالِيفَ كُلَّهَا تَكْلِيفٌ بِالْمُسْتَحِيلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ. [16/ب]

قَالُوا: كَلَّفَ أَبَا جَهْلٍ تَصْدِيقَ[11] .....

---

(1)-في: ش :"ضدين" بدل "الضدين".

(2)-في: أ :"مختلفات" بدل "المختلفات".

(3)-و في قول ابن الحاجب :" وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ مَنْفِيًّا عَنِ الضِّدَّيْنِ تَصَوُّرُهُ مُثْبَتًا" نظر؛ لأن تصور السلب موقوف على تصور الإيجاب؛ إذ السلب المطلق غير معقول ابتداء. و لهذا قيل: الإيجاب أبسط من السلب. انظر: بيان المختصر 1/ 415، و رفع الحاجب (ورقة 26/ب).

(4)-في: أ ، ش :"بخلافه" بدل "خلافه".

(5)-ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/417.

(6)-أي أن الله تعالى أخبر أن الكافر لا يؤمن؛ لقوله تعالى :﴿ سواء عليهم أأنذرهم أم لم تنذرهم لا يومنون﴾ [البقرة 5]، و قوله تعالى :﴿ لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يومنون﴾ [يس 6]، فوقوع الإيمان منهم محال و لا يلزم كذب خبر الله تعالى و هو محال. و الكافر مكلف بالإيمان فيكون التكليف بالمحال واقعا.

(7)-في: أ :"بأن" بدل "لأن".

(8)-في: أ :"لله عز و جل" بدل "لله تعالى".

(9)-إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى؛ لقوله تعالى :﴿ و الله خلقكم و ما تعملون﴾ [الصافات 96].

(10)-ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله إلى أن لا قدرة للفاعل على الفعل إلا حال إيجاد الفعل، و أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى. و من هذين نُسب التكليف بالمحال إليه؛ لأنه يلزم من القول بواحد منهما التكليف بالمحال فضلا عن القول بهما. انظر: الإرشاد للإمام الجويني ص226 فما بعدها. و رفع الحاجب (ورقة 27/أ). و بيان المختصر 1/420.

(11)-في: ش :"بتصديق" بدل "تصديق".

-أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه و سلم و صحبه =

رَسُولِهِ [صلى الله عليه و سلم][1] في جميع ما جاء به، ومنها أنه لا يصدقه، فقد كلفه بأن يُصَدِّقَهُ فِي أَنَّ[2] لا يصدقه، وهو مستلزم أن لا يصدقه.

وَالْجَوَابُ: أنهم كُلِّفُوا بتصديقه، وخبر رسوله [صلى الله عليه و سلم][3] كإخبار نوح [عليه السلام][4]، وَلَا يَخْرُجُ الْمُمْكِنُ عن الإمكان بخبر، أو علم بعدم، لو كُلِّفُوا بَعْدَ عِلْمِهِمْ، لانْتَفَتْ فَائِدَةُ التَّكْلِيفِ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ وَاقِعٍ.

(مَسْأَلَةٌ) حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ[6] لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ قَطْعًا، خِلَافًا لأَصْحَابِ الرَّأْيِ[7]،

- في صدر الإسلام، و هو أحد سادات قريش و أبطالها و دهاتها في الجاهلية. كان يقال له: "أبو الحكم" فلما أكرم الإسلام دعاه المسلمون "أبا جهل". قتل في غزوة بدر الكبرى. انظر: الأعلام 7/87. عيون التاريخ 1/144.

(1)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ، و ما أثبته من: ش.

(2)-في: أ، ش: "أنه لا" بدل "أن لا".

(3)-ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أ، و ما أثبته من: ش.

(4)-ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أ، و ما أثبته من: ش.

(5)-و إخبار الرسول عليه الصلاة و السلام بأنهم لا يصدقونه، كإخبار نوح عليه السلام في قوله تعالى: ﴿و أوحي إلى نوح أنه لن يومن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود 36].

(6)-المراد بـ "الشرط الشرعي" ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعا كاشتراط الإسلام لصحة العبادات، و الطهارة لصحة الصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلا كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم، و الفهم من الخطاب الزائل بالغفلة و النسيان فإن حصوله شرط في صحة التكليف. انظر: المستصفى 1/91. الإحكام للآمدي 1/124. شرح مختصر الروضة 1/205. بيان المختصر 1/424. شرح الكوكب المنير 1/500. تشنيف المسامع 1/285. الضياء اللامع 1/374.

(7)-من الأصوليين من عبَّر بهذا الأصل، و هو: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟ من هؤلاء: الغزالي في المستصفى 1/91، و الفخر الرازي في المحصول 2/237، و الآمدي في الإحكام 1/124، و ابن الحاجب في المنتهى ص12، و هما في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 1/285 مع تشنيف المسامع.

و من الأصوليين من لم يعبر بتلك القاعدة، بل ذكر تلك المسألة ابتداء و هي "تكليف الكفار بالفروع" من هؤلاء: الغزالي في المحصول ص31، و ابن العربي في المحصول ص27، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 1/205، و السمرقندي في ميزان الأصول ص190، و ابن قدامة في الروضة 1/145 مع نزهة الخاطر العاطر.

-أصحاب الرأي: هم أهل العراق، أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، و إنما سموا أصحاب الرأي لأن أكثر عملهم بتحصيل وجه القياس، و المعنى المستنبط من الأحكام، و بناء الحوادث عليها، و ربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار. و قد قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: "علمنا هذا رأي أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى و لنا ما رأينا."، و كانوا يكثرون من الإفتاء في المسائل بالرأي مادام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه، و كان بعضهم لا يكتفي في دراسته باستخراج أحكام الواقعات التي تقع بل يفرضون مسائل غير واقعية، و يضعون لها أحكام بآرائهم، و يسمى هذا: الفقه التقديري.

لقد جرى على أقلام بعض المعاصرين أن أهل الحديث أكثرهم بالحجاز، و أكثر أهل الرأي كانوا بالعراق، و أساس ذلك أن فقهاء المدينة كانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن السنة، و أنهم يفتون في الدين بآرائهم، و فقهاء العراق

وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفُرُوعِ[1]، وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ.

=يكرون ذلك. و الحقيقة أن الرأي كان بالعراق، و الحديث أيضا كان به. و كان بالمدينة رأي لجواز الحديث. بيد أنهما يفترقان في أمرين:

الأمر الأول: في أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز.

الأمر الثاني: في نوع الاجتهاد بالرأي. فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس، و أما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة، و قد نتج ذلك أن كثرة التفريعات الفقهية في العراق و الإفتاء فيما لم يقع؛ لاختبار الأقيسة و ذلك ما يسمى بالفقه التقديري، و لم يوجد ذلك النوع من الفقه بالمدينة؛ لأن الأساس كان المصلحة، و هي لا تتحقق إلا في الوقائع، فلا يجيء فيها الفرض و التقدير. انظر: أصل و النحل 207/1. تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص259-260. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 383/2-385. المدخل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص127-128. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص114-117.

[1]-قبل الكلام على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة لابد من تحرير محل النزاع فيها فأقول:

أ-لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث للناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان بل هم في مقدمة من أُرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم.

ب-و لا خلاف بينهم أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات؛ و هذا تقام عليهم الحدود إذا كانوا أهل ذمة عند قيام أسبابها بالشروط المعروفة عند الفقهاء.

جـ-و لا خلاف أن الخطاب الوارد بتنظيم المعاملات الدنيوية يتناولهم أيضا، بل هم أحرص الناس على أمور الدنيا؛ لقوله تعالى :﴿ و لتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾ [البقرة 95] فهم أحرص الناس على التمتع الكامل بالدنيا.

د-و لا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم من حيث المؤاخذة في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد لزوم الأداء، و هم ينكرون اللزوم اعتقادا، و ذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد.

و بقي الخلاف قائما في تكليف الكفار بفروع الشريعة على معنى أنه يضاعف لهم العذاب؛ بتركها يوم القيامة. و هذا معنى قول العلماء: إنهم مأمورون بها. و ليس معناه أنهم مأمورون بأدائها في الدنيا حال كفرهم.

و قد ذهب علماء الأصول في هذه المسألة مذاهب متعددة:

المذهب الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. و به قال جمهور الأصوليين، و عزاه ابن الحاجب في المنتهى ص42 للمحققين، و نسبه الباجي في إحكام الفصول 230/1 إلى الإمام مالك -و ادعى الأبياري و القهري من المالكية أنها نسبة غير مشهورة في المذهب المالكي-، و نسبه إمام الحرمين في البرهان 92/1، و الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص98 إلى الإمام الشافعي، و نسبه أبو يعلى في العدة 358/2، و أبو الخطاب في التمهيد 298/1، وابن النجار في القواعد و الفوائد ص46 إلى الإمام أحمد. و هو أصح القولين عن أحمد كما قاله الطوفي في شرح مختصر الروضة 205/1. و هو مذهب أكثر المالكية، و أكثر الشافعية، و مشايخ الحنفية العراقيين، و أبي الحسن الكرخي، و أبي بكر الجصاص، و أكثر المعتزلة.

المذهب الثاني: أنهم غير مخاطبين. و به قال أبو حنيفة رضي الله عنه، و جماهير أصحابه البخاريين كما حققه ابن عباد الشكور في مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 128/1، و نسبه التفتازاني في التلويح 401/1 إلى أبي زيد الدبوسي و السرخسي و البزدوي. و نسبه صدر الشريعة في التوضيح 402/1 إلى مشايخ الحنفية -ما وراء النهر-. و نسبه السمرقندي في ميزان الأصول ص 194. إلى بعض مشايخ سمرقند. واختاره أبو حامد الإسفرايني كما نقله عنه الشيرازي=

لَنا: لَوْ كَانَ شَرْطًا، لَمْ تَحْصُلْ صَلاةٌ عَلَى مُحْدِثٍ وَجُنُبٍ، وَلا قَبْلَ السُّنَّةِ وَلا "اللهُ أَكْبَرُ" قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلا اللامُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

قَالُوا: لَوْ كُلِّفَ بِهَا، لَصَحَّتْ مِنْهُ. قُلْنا: عَيْنٌ[1] مَحَلُّ النِّزَاعِ.

=في اللمع 1/277 و الزركشي في المحصول 2/237، و هو المذهب الذي نقله ابن حمدان عن حكاية الحنفية كما ذكره السخي في إحكام الفصول 1/230، و هو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن اللحام في القواعد و الفوائد ص46. و هو ظاهر مذهب الإمام مالك على قول ابن حويزمنداد و الفهري و الأبياري.

التحقيق في المذهب الحنفي:

قال المحقق الحصني ابن عابدين في رد المحتار 4/128 (كتاب الجهاد): "الذي حرر في البحر و شرحه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالإيمان، و بالعقوبات سوى حد الشرب و المعاملات. و أما العبادات قال السمرقنديون: إنهم غير مخاطبين بها أداء و اعتقادا. قال البخاريون: إنهم غير مخاطبين بها أداء فقط. و قال العراقيون: إنهم مخاطبون بها فيعاقبون عليهما و هو المعتمد."

و قال ابن نجيم في فتح الغفار 1/75-77: "ثم اعلم أن المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب و إنما هي مستنبطة من شيء لا يشهد، فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف؛ لموافقته لظاهر النصوص، فليكن هذا هو المعتمد."

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في روايه عنه ذكرها أبو يعلى في العدة 1/259، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 1/205، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 1/504، و ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 1/145، و اختاره بعض الحنفية كما حكاه عنهم السمرقندي في ميزان الأصول ص194 و وصفهم بأهل التحقيق.

المذهب الرابع: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. نقله الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص166 عن المحصل للقاضي عبد الوهاب المالكي، و الزركشي في تشنيف المسامع 1/288، و في البحر المحيط 1/402.

المذهب الخامس: أنهم مكلفون بالفروع إلا الجهاد؛ لامتناع قتالهم أنفسهم. قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص166.

و انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية: الإبهاج لابن السبكي 1/176-180. التمهيد للإسنوي ص126. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص99-101. تشنيف المسامع 1/290-292. القواعد و الفوائد الأصولية ص46.

مبنى الخلاف: قال الزركشي في سلاسل الذهب ص151-152: "و بنى الخنجي في "شعب الإيمان" الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي و هي: أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان لزم كون الكفار مخاطبين بها. و إن قلنا: ليست من الإيمان، و إنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها ... ثم قال: و ممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه "تقويم الأدلة" فقال: و منهم من جعل هذه فرعا لمسألة الإيمان أنه قول و عمل، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولا و عملا جعل الكل من الإيمان و هو مخاطب بالإيمان، فكذلك العبادات. و من جعله قولا بلا عمل لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط؛ لأن سائر المعاملات و العقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى، و الكافر مخاطب بها ابتداء لا تبعا للإيمان." اهـ

(1)-في : أ ، ش "غير" بدل "عين". قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 27/ب) :"قلنا: عين -بالنون كذا ضبطه المصنف- محل النزاع، فإنا نجوز التكليف عقلا بدون الصحة شرعا.

و في بعض النسخ :"غير محل النزاع"، و وجه المغايرة، أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم، يصح منه بأن يؤمن،=

قَالُوا: لَوْ صَحَّ، لأَمْكَنَ الامْتِثَالُ، وَفِي الْكُفِّ لاَ يُمْكِنُ وَبَعْدَهُ يَسْقُطُ. قُلْنَا: يُسْتَدَامُ، وَيُفْعَلُ كَالْمُحْدَثِ.

الْوُقُوعُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾[1]. وَ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[2].

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ لَوَجَبَ الْقَضَاءُ. قُلْنَا: الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ وَلاَ صِحَّتِهِ رَبْطٌ عَقْلِيٌّ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ[3]، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ: كَفُّ نَفْسٍ عَنِ الْفِعْلِ. وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ/ وَكَثِيرٍ: نَفْيُ الْفِعْلِ[4]. [أ/17]

-و يفعل كالمحدث." اهـ

(1)-سورة الفرقان الآية: 68-69 و تمام النص الكريم: ﴿و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا﴾.

(2)-سورة المدثر الآية: 42.

(3)-**لا تكليف إلا بفعل** قاعدة معروفة انظر:- فيها - المستصفى : 90. الإحكام للآمدي 126/1. المسودة ص80. تيسير التحرير 135/2. شرح الكوكب المنير 491/1. جمع الجوامع 377/1 مع الصباء اللامع. تشنيف المسامع 292/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 114/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص55.

إلا أن الإمام الشاطبي اعتبر ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية؛ لأنه لا يبنى عليها فقه، و لا هي عون فيه. حيث قال في الموافقات 42/1-43 :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، و أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية ... و على هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون و أدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع، و مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟ و مسألة أمر المعدوم، و مسألة هل كان النبي صلى الله عليه و سلم متعبدا بشرع أم لا ؟ و مسألة **لا تكليف إلا بفعل**." اهـ

(4)-لا خلاف أن المكلف به في **الأمر** الفعل، و أما المكلف به في **النهي** ففيه مذاهب:

المذهب الأول: أن المكلف به في النهي: **الكف** ، و هو فعل. و معنى الكف: الانتهاء ، و هو الانصراف عن المنهي عنه. صححه الآمدي في الإحكام 126/1-127، و ابن الحاجب في المنتهى ص43 و هنا في المختصر. و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 492/1 :"و هو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا و غيرهم."

المذهب الثاني: أن المكلف به في ذلك هو **فعل الضد** ، فإذا قال له: لا تتحرك معناه: افعل ما يضاد الحركة. و هو المنسوب إلى الجمهور.

الظاهر أن هذا هو مقصود المذهب الأول؛ لأن كف النفس من جزئيات فعل الضد كما قاله الكوراني و نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 492/1.

المذهب الثالث: أن المكلف به هو: **انتفاء الفعل**. فالمكلف به في "لا تتحرك" هو: نفس "لا تفعل" و هو عدم الحركة. نسبه الآمدي في الإحكام 126/1-127، و ابن الحاجب في المنتهى ص43، و هنا في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 69/2 مع الإبهاج إلى أبي هاشم.

قال الزركشي في تشنيف المسامع 292/1-293 :"فالمكلف به في هذا المثال نفس "لا تفعل" و هو عدم الحركة، و كأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به، و أبو هاشم نظر إلى المقصود، و هو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود." و انظر: الإبهاج لابن السبكي 76/2-77.

لَنَا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ مُسْتَدْعًى[1] حُصُولُهُ مِنْهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، كَأَحَدِ قَوْلَيِ الْقَاضِي[2].

وَرُدَّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا، وَاسْتَمَرَّ [الْعَدَمُ][3]، وَ الْقُدْرَةُ تَقْتَضِي أَثَرًا عَقْلاً[4]، وَفِيهِ نَظَرٌ[5].

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ الأَشْعَرِيُّ: لاَ يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلٍ حَالَ حُدُوثِهِ[6]. .....

-المذهب الرابع: أنه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه.

نقل صاحب الضياء اللامع 1/378 عن ولي الدين العراقي قوله: "و هل يكفي نية ترك المنهي عنه في الحنث، أو لابد من نية خاصة في كل منهي عنه؟ فيه نظر." ثم قال: "و هذا القول غير معروف." اهـ

المذهب الخامس: التفصيل بين الترك المجرد المقصود بنفسه من غير أن يقصد معه ضده، فالتكليف فيه بالفعل كالصوم؛ فالكف فيه مقصود؛ و لهذا وجبت فيه النية، و بين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده كالزنا و شرب الخمر فالمكلف فيه بالضد. و هذا المفصل هو ظاهر كلام العراقي في المستصفى 1/90 حيث قال: "و الصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود؛ و لذلك تشترط فيه النية. و أما الزنا و الشرب فقد نهي عن عينهما فيعاقب فاعلهما، و من لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب و لا يثاب إلا إذا قصد كف النفس عنهما مع التمكن فيه منذ ... عن فعله و أما من لم يصدر منه المنهي عن فعله فلا يعاقب على فعله و لا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء، و لا بعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش، و لا يحصل منه التفات بأضدادها." اهـ

و صرح الإمام الصيرفي في كتاب "الدلائل و الأعلام" بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها **اعتقاد تحريمها**، و هو على أول الحال من الاعتقاد و الكف. انظر: تشنيف المسامع 1/293-294. الضياء اللامع 1/378.

[1]-في : ش :"مستدعيا" بدل "مستدعى".

[2]-ذهب القاضي الباقلاني في أحد قوليه إلى أن نفي الفعل مقدور العبد و مكتسبه؛ و لهذا يمدح المكلف بترك الزنا. انظر كلام القاضي في هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/180. الإحكام للآمدي 1/127. رفع الحاجب (ورقة 28/أ). بيان المختصر 1/431. شرح العضد على المختصر 2/13. سلم الوصول لشيخ خيث 2/309 مع غاية السول.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/431.

[4]-رد هذا الجواب بأن الفعل كان معدوما قبل وجود المكلف، و بعده استمر العدم و لم يحصل بقدرته؛ لأنه لو حصل بقدرته لكان له أثر في ذلك النفي؛ لأن القدرة تقتضي أثرا عقلا، و لا أثر للمكلف فيه؛ لأن نفي الفعل بعد وجود المكلف على حاله قبل وجوده. انظر: بيان المختصر 1/431. رفع الحاجب (ورقة 28/أ) و (ورقة 28/ب). شرح العضد على المختصر 2/13.

[5]-قال ابن الحاجب في هذا الرد نظر؛ لأنا لا نسلم أن نفي الفعل غير مقدور للمكلف. و ذلك لأن نفي الفعل و إن كان متحققا قبل وجود المكلف إلا أنه بعد أن وجد المكلف و دعاه نفسه إلى الفعل و لم يطعها و كف عن الفعل يتبع هذا الكف بقاء نفي الفعل، و هو أثر قدرة المكلف، فيجوز أن يكون نفي الفعل مكلفا به من هذا الوجه. انظر: بيان المختصر 1/431. رفع الحاجب (ورقة 28/أ) و (ورقة 28/ب). شرح العضد على المختصر 2/13.

[6]-قال ابن السبكي في الإبهاج 1/166 :"نسب –ابن الحاجب– القول بانقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ و ليس بجيد، فليس للشيخ في المسألة صريح كلام، و إن كان ذلك يتلقى من قضايا مذهبه."

كلام ابن السبكي هنا ليس دقيقا في نسبته إلى الشيخ ابن الحاجب؛ لأن الشيخ ابن الحاجب نقل عن الإمام الأشعري عدم-

وَمَنَعَهُ الإِمَامُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ[1]. فَإِنْ أَرَادَ الشَّيْخُ أَنَّ تَعَلُّقَهُ لِنَفْسِهِ، فَلا يَنْقَطِعُ بَعْدَهُ أَيْضًا، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ

=انقطاع التكليف حال حدوث الفعل. و عبارته في اللمع واضحة : " قال الأشعريُّ لا ينقطعُ التكليفُ بفعلٍ حال حُدُوثِه." فتأمل.

[1] اختلف العلماء في أن المأمور متى يصير مأمورا ؟ و الفعل المأمور به متى يصير مأمورا به ؟

أي أن الخلاف جرى بينهم في الزمن الذي يتوجه فيه الأمر إلى المكلف، هل يتوجه إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه أو قبل تلبسه بالفعل؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن التكليف يتوجه عند مباشرة الفعل فقط، و لا يتوجه إلى المكلف قبلها، فتكون الأوامر قبل المباشرة يقصد بها الإنذار و الإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع. أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام. و به قال الفخر الرازي في المحصول 271/2 و البيضاوي في المنهاج، والنجار من المعتزلة، و محمد بن عيسى، و ابن الراوندي، و أبو عيسى الوراق.

المذهب الثاني: إن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل، و هو تكليف إلزام. و به قال جمهور الأصوليين.

ثم اختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجه قبل المباشرة هل يستمر حال المباشرة أو لا ؟ على قولين:

الأول: يستمر حال المباشرة. أي: أن التكليف يتوجه إلى المكلف قبل مباشرة الفعل. و يتوجه إليه عند المباشرة.

و التكليف في الحالتين: تكليف إلزام. و به قال أكثر الأصوليين.

قال الآمدي في الإحكام 127/1 :"النقل الدائر عن جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سواء سدود من أصحابنا، و على امتناعه بعد حدوث الفعل، و اختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه: فأثبته أصحابنا و نفاه المعتزلة."

الثاني: لا يستمر حال المباشرة بل ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه. و به قال إمام الحرمين في البرهان 194/1-196 (فقرة 186-187). و الغزالي في المنخول ص122-123. و اختاره ابن الحاجب. و صرح به الطوفي في شرح مختصر الروضة 223/1 حيث قال :"و في انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف، الأصح ينقطع، خلافا للأشعري." و صرح به ابن بدران أيضا في المدخل إلى مذهب أحمد ص146 حيث قال :"و ينقطع التكليف حال حدوث الفعل." و هو قول المعتزلة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 166/1 :"و عندنا أن الأمر لا يجوز أن يتندئ به حال الفعل، بل لابد من تقدُّمه قدرا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به."اهـ

مبنى الخلاف في هذه المسألة:

ذكر الإمام الزركشي المسألة و الخلاف فيها في سلاسل الذهب ص143، ثم قال :"اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟

و مذهب الشيخ و أصحابه أنها مع الفعل؛ لأنها لو كانت قبله لكان الفعل موجودا بقدرة معدمة، و عند المعتزلة أنها سابقة عليه، فإن قلنا:إنها سابقة، فالتكليف قبل الفعل.وإن قلنا:معه توجه التكليف.هذه قضية البناء."و انظر: البحر المحيط 429/1.

و المسألة كما قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 28/ب) :"من عطائم الكلام، و دقائق أحكام القدرة، و هي طويلة الجدوى في الفقه." و هي أغمض مسألة في أصول الفقه كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص146.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 194/1-196. المستصفى 86/1. المنخول ص122-123. المحصول للرازي 271/2. المعتمد لأبي الحسين 166/1. الإحكام للآمدي 127/1. الوصول إلى الأصول لابن برهان 174/1. المنتهى لابن الحاجب ص43. رفع الحاجب لابن السبكي (ورقة 28/ب). الإبهاج في شرح المنهاج 164/1. بيان المختصر 432/1. حاشية البناني على المحلي 217/1. شرح مختصر الروضة 223/1. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص146. تيسير التحرير 141/2-143. شرح العضد على المختصر 14/2. شرح تنقيح الفصول ص146. شرح الكوكب المنير 495/1. الضياء-

تحير التكليف باق، فتكليفٌ بإيجاد المرخود، وهو ممتنع، وعدم صحة الابتلاء؛ فتنتفي فائدة التكليف. **قالوا**: مقدورٌ حينئذٍ باتفاق، فيصحُّ التكليفُ به. **قلنا**: لم يمتنع لما ذكرناه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=اللامع 5/2. تشنيف المسامع 294/1. غاية السول 329/1 و معه سلم الوصول للشيخ بخيت.

الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: الْمُكَلَّفُ[1].

(مَسْأَلَةٌ) الْفَهْمُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ. وَقَالَ بِهِ بَعْضٌ مِنْ حَوَلَ الْمُسْتَحِيلَ بِعَدَمِ الْإِذْنِ لَنَا: لَوْ صَحَّ، لَكَانَ مُسْتَدْعِي حُصُولِهِ مِنْهُ طَاعَةً، كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَحَّ تَكْلِيفُ الْبَهِيمَةِ، لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْفَهْمِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَصِحَّ، لَمْ يَقَعْ، وَقَدِ اعْتُبِرَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ[2]، وَقَتْلُهُ، وَإِتْلَافُهُ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ تَكْلِيفٍ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، كَقَتْلِ الطِّفْلِ، وَإِتْلَافِهِ.

قَالُوا: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3]. **قُلْنَا:** يَجِبُ تَأْوِيلُهُ[4]، بِمَا مَثَّلَ: "لَا تَمُتْ،

---

[1]-المحكوم عليه: هو المكلف، فيشترط فيه العقل و فهم الخطاب؛ لأن التكليف خطاب، و خطاب من لا عقل له و لا فهم محال؛ و لأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة و امتثالا لأنه مأمور، و المأمور يجب أن يكون قصده إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة و الامتثال، و القصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم؛ لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم؛ و لا يقال له: افعل إن لم يسمع؛ السمع، و لا لمن لا يعقل أصلا.

قال العزالي في المستصفى 83/1 :"المحكوم عليه: وهو المكلف، و شرطه: أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد و البهيمة، بل خطاب المجنون و الصبي الذي لا يعقل؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة و الامتثال، و لا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، و شرط القصد: العلم بالمقصود و الفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له: افهم ؟ و من لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلّم ؟ و إن سمع الصوت كالبهيمة و لكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، و من يسمع و قد يفهم فهما مّا، لكنه لا يعقل و لا يثبت كالمجنون و غير المميز، فمخاطبته ممكنة لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غيرُ ممكن."اهـ

[2]-قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر في تخريج آثار المختصر (لوحة 9/ب) :"كأنه -أي ابن الحاجب- اعتمد على ما في الموطأ (في كتاب الطلاق، باب 82 جامع الطلاق 588/2) عن الإمام مالك :"أنه بلغه أن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران. فقالا :﴿ إذا طلق السكران جاز طلاقه و إذا قتل قتل به.﴾ قال مالك: و على ذلك الأمر عندنا."

و قال الحافظ ابن حجر :"و قد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أن طلاق السكران لا يقع" و ساق الحافظ أثرا بإسناده إلى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إني طلقت امرأتي و أنا سكران قال: فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا، أن يجلده و يفرق بينه و بين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس على مجنون و لا سكران طلاق. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: كيف تأمروني أن أفرق بينه و بين امرأته، و هذا يخبرني عن عثمان هذا ؟. قال: فجلده و لم يفرق بينه و بين امرأته."

قال الحافظ ابن حجر :"و هذا موقوف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب." ثم قال بعد ذلك :"و يمكن الجمع بين القولين بالحمل على الطافح و النشوان. و الله أعلم." و انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب من يرى طلاق السكران جائزا 39/5. و تحفة الطالب ص92.

[3]-سورة النساء الآية: 43.

[4]-انظر تفسير الآية الكريمة في:جامع البيان للطبري 61/5-62. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 200/5-204. تفسير =

وَأَنْتَ ظَالِمٌ"، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الشَّمْلُ[1]؛ لِمَنْعِهِ التَّشَتُّتَ كَالْعَصَبِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) قَوْلُهُمْ: "الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ[3]"، لَمْ يُرِدْ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعَلُّقَ الْعَقْلِيِّ[4].

لَنَا: لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ، لَمْ / يَكُنْ أَزَلِيًّا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَتِهِ التَّعَلُّقَ، وَهُوَ أَزَلِيٌّ. [ب/17]

قَالُوا: أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ[5] مِنْ غَيْرِ مُتَعَلَّقٍ مَوْجُودٍ مُحَالٌ[6]. قُلْنَا: مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَهُوَ اسْتِبْعَادٌ،

ابن كثير 2/292-295. روح المعاني للألوسي 5/38، 39. تفسير آيات الأحكام لمناع القطان 1/108-110.

[1]-أي أن المراد من السكران: الشمل، و هو الذي ظهرت منه مبادئ السكر، و هو الهذيان و ما أشبهه. انظر: الإحكام للآمدي 1/131. بيان المختصر 1/438. شرح العضد على المختصر 2/15.

[2]-هي الشمل الثابت العقل سمي سكرا لأنه يؤدي إلى السكر غالبا، و حكمة فيه أنه يمنعه التشتت كالغضب. و قد يقال للغضبان: اسكت حتى تعلم ما تقول أي: حتى تعلم علما كاملا. و ليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية. انظر: شرح العضد على المختصر 2/15. بيان المختصر 1/438.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 1/244. البرهان للجويني 1/91. المستصفى 1/83-84. المحصول للرازي 2/263-265. الإحكام للآمدي 1/129-131. بيان المختصر 1/432-438. شرح الكوكب المنير 1/499. تفسير ابن كثير 2/293. شرح العضد على المختصر 2/15 مع حاشية السعد. القواعد و الفوائد الأصولية ص19، 36.

[3]-المعدوم يجوز أن يكون مأمورا عند الأشاعرة، و فقهاء الحنابلة، خلافا للمعتزلة و جمع من الحنفية.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 2/298. البرهان للجويني 1/191. المستصفى 1/85. المحصول للرازي 2/255. الإحكام للآمدي 1/131. شرح العضد على المختصر 2/15-16. المسودة ص 44. الإبهاج في شرح المنهاج 1/149. نهاية السول مع شرح البدخشي 1/176. تيسير التحرير 2/231. البحر المحيط 1/377. تشنيف المسامع 1/156. رفع الحاجب (ورقة 30/أ) و (ورقة 30/ب). فواتح الرحموت 1/140. بيان المختصر 1/439. شرح الكوكب المنير 1/513. ميزان الأصول للسمرقندي ص169. إرشاد الفحول ص10.

[4]-ليس المراد من قولهم: يجوز أن يتعلق الأمر بالمعدوم، أن المعدوم يجوز أن يكون مأمورا بالإتيان بالمأمور به حال كونه معدوما؛ فإن المجنون و الصبي عندهم غير مأمورين، و هما أقرب إلى درجة المأمورين من المعدوم. بل المراد: التعلق المعنوي، و هو تعلق الطلب القائم بذات الله تعالى بالمعدوم الذي هو ثابت في علمه تعالى في الأزل، بمعنى أنه إذا وجد و استجمع شرائط التكليف فحينئذ يصير مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر. انظر: بيان المختصر 1/439. شرح الكوكب المنير 1/513. رفع الحاجب (ورقة 30/أ) شرح العضد على المختصر 1/15-16. تشنيف المسامع 1/156.

[5]-لفظة "و خبر" ساقطة من النسخة: أ .

[6]-قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص134 :"و من هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن، كما قال المازري؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر و لا مأمور، و لم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد، فيأمره و ينهاه، فيستحيل حصول الأمر؛ لانتفاء المأمور، فيستحيل حصول الكلام. و هذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن." ثم قال :"فالحاصل صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة، و إما إثبات قدم الكلام و فيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر و لا مأمور، و إما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام." و انظر: المحصول للرازي 2/257. البحر المحيط 1/381.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: إِنَّمَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ قَبْلَ [illegible] وَقْتِ الْعَمَلِ الْأَمْرُ الْمُسْتَمِرُّ[1].

وَأُورِدَ أَنَّهَا أَنْوَاعُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ.

قَالُوا: يَلْزَمُ التَّعَدُّدُ. قُلْنَا: التَّعَدُّدُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلَّقَاتِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَهُ وَحُدُوثَهُ.

(مَسْأَلَةٌ) يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِمَا عَلِمَ الْآمِرُ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، فَيَسْتَحِيلُ يُعْلَمُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَخَالَفَ الْإِمَامُ وَالْمُعْتَزِلَةُ[2]. .....

---

[1]-قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص133 :"أصل هذه المسألة: إثبات الكلام النفسي، و أنه هل يسمى في الأزل أمرا و نهيا قبل وجود المخوطبين، و استجماع شرائطهم للأوامر و النواهي أو لا؟

فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب، و أبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور.

و ذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمرا و نهيا و خبرا و استعلاما في أزليته مأمورا بالأمر الأزلي على تقدير الوجود." و انظر: البحر المحيط 1/377، و المحصول للرازي 2/257، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع على المحصول 2/258.

-ابن سعيد هو: عبد الله بن سعيد أبو محمد، المعروف بابن كُلاَّب القطان البصري (و كُلاَّب كحطاب) لغطا و معنا) أحد أئمة المتكلمين في أيام المأمون، توفي بعد 240 لهجرة. له تصانيف في الرد على المعتزلة منها: كتاب "الصفات"، و كتاب "خلق الأفعال" و كتاب "الرد على المعتزلة". انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 2/299، لسان الميزان 3/290، الفهرست لابن النديم ص255، و معجم المؤلفين 6/59.

[2]-من أجل استبعاد تحقق الأمر بدون متعلق موجود في الخارج سامع لنحطاب قال عبد الله بن سعيد و أبو العباس القلانسي: إن الأمر و النهي و الخبر إنما يتصف كلام الله تعالى بها فيما لا يزال الذي هو نقيض الأزل، و لم يثبت في الأزل شيء منها، فلا يكون واحد منها قديما؛ بل القديم: الأمر المشترك بين الثلاثة –الأمر و النهي والخبر– الذي هو الكلام. فقد جمعا بين المصلحتين: إثبات الكلام في الأزل، و الحكم بحدوث الأمر و النهي و الخبر الموجب لرفع الاستبعاد انظر: رفع الحاجب (ورقة 30/أ) و (ورقة 30/ب). بيان المختصر 1/441-442. شرح العضد على المختصر 1/15-16. مع حاشية السعد التفتازاني.

[3]-أورد على قول عبد الله بن سعيد و أبي العباس القلانسي أن الأمر و النهي و الخبر أنواع الكلام و لا نوع له سواه، فحينئذ يستحيل وجود الكلام في الأزل على تقدير كون أنواعه حادثة؛ لأن الجنس لا يوجد إلا في أحد أنواعه. و إذا لم يتحقق واحد من أنواعه في الأزل لم يتحقق هو فيه.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 30/أ) و (ورقة 30/ب). بيان المختصر 1/441-442. شرح العضد على المختصر 1/15-16. مع حاشية السعد التفتازاني.

[4]-في: ش "قبل" بدل "عند" و هو خطأ دل عليه السياق.

[5]-اختلف الأصوليون في: هل يصح التكليف بفعلٍ عَلِمَ الآمرُ انتفاء شرط وقوع ذلك الفعل عن المكلف عند وقته أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يصح. و به قال أكثر الأصوليين.

القول الثاني: لا يصح. و به قال إمام الحرمين في البرهان 1/90 (فقرة 28)، و المعتزلة. و عللوا ذلك بأنه تكليف بالمحال لا فائدة فيه.

قال الزركشي في البحر المحيط 1/370 :"و الحق صحته، و أنه ليس بالمحال في شيء، و يجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده=

ويصح مع جهل الآمر[1] اتفاقا[2]. لنا: لو لم يصح، لم يعص أحدا أبدا ، لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة ، أو حادثة ، وأيضا : لو لم يصح ، لم يعلم تكليف ؛ لأنه بعده ومعه ينقطع ، وقبله لا يعلم ، فإن فرضه متسعا[3] ، فرضناه[4] زمنا زمنا[5] ، فلا يعلم أبدا ، وذلك باطل، وأيضا : لو لم يصح ، لم يعلم إبراهيم صلى الله عليه وسلم[6] وجوب الذبح ، والملكِر معايد .

=نا علم أنه لا يكون، و له فوائد ثلاثة:

إحداها: اعتقاد الوجوب، و يجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، و مات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.

الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة و لطف، و يكون فيه فائدة مصححة هذه العقود، و هو شك المكلف في بقائه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا؟ و يقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكاليف المتكررة." اهـ

منشأ الخلاف في هذه المسألة:

و منشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو الابتلاء أيضا ؟ فعلى الأول لا يصح، و على الثاني يصح.

و من فوائد هذا الخلاف الفرعية: أن تعامع في نهار رمضان إذا مات أو جن في أثناء النهار هل يجب في تركه الكفارة؟ فعلى الأول نعم، و على الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورا؛ لتعلم انتهاء شرط وقوعه عند وفاته.

و انظر فوائد أخرى في: تشنيف المسامع 1/299-300. القواعد و الفوائد الأصولية ص158. شرح الكوكب المنير 1/497.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان 1/90. الإحكام للآمدي 1/133. المسودة ص54. تيسير التحرير 2/240. تشنيف المسامع 1/299- 300. القواعد و الفوائد الأصولية ص158. شرح الكوكب المنير 1/497. فواتح الرحموت 1/51. حاشية البناني على شرح المحلي 1/219-220. البحر المحيط 1/370. شرح العضد على المختصر 2/16.

[1]-مثل أن يقول السيد لعبده :"صم غدا" فإن هذا مشروط ببقاء العبد غدا، و هو مجهول للآمر. و لا يتصور ذلك في أوامر الله سبحانه و تعالى. انظر: بيان المختصر 1/444. شرح العضد على المختصر 2/16 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 1/301.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 31/أ) :"و نص المصنف - أي ابن الحاجب - عليه الاتفاق، و في نظر."

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 1/301 :"و أما مع جهل الآمر بعدم وقوع الشرط، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد، فيصح بالاتفاق، كذا قاله المصنف - أي ابن السبكي في جمع الجوامع - تبعا لابن الحاجب، لكن قال الصفي الهندي: في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه." اهـ

[3]-في: ش "مُوسعًا" بدل "مُتَّسِعًا". أما في: أ "مُتَوَسِطًا" و هو خطأ.

[4]-في: الأصل "فَرَضْنَا" بدل "فَرَضْنَاهُ". و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 31/أ). و بيان المختصر 1/444. و شرح العضد على المختصر 1/16.

[5]- في: أ "فَرَضْنَاهُ زَمَنًا زَمَنًا وَالتَّخْرِيمِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ" هذه الزيادة ليست في: الأصل، ش . و لا محل لها هنا، و إنما هي من كلام القاضي الذي سيأتي بعد قليل.

[6]-كلمة "صلى الله عليه و سلم" ساقطة من: أ ، ش .

وقال القاضي: الإجماع على تحقق وجوب و تحريم قبل تمكن
المعتزلة[1]: لو صح، لم يكن الإمكان شرطا فيه وأحب أن الإمكان [illegible] يكون [illegible]
يتأتى فعله عادة عند وقته، واستجماع شرائطه، والإمكان الذي هو شرط وقوع محل النزاع،

---

[1]-قال القاضي في التقريب و الإرشاد 2/282 :"اعلموا -وفقكم الله- أنه لا خلاف بين سلف الأمة -فمن بعدهم من محدث الخلاف عليهم من القدرية- في وجوب كون المكلف عالما بأنه مأمور بفعل العبادات و اجتناب الذنوب و المحظورات، غير أنه عالم بأنه مأمور بذلك بشريطة بقائه إلى حين وجوب الفعل، و كونه على صفة من يلزمه التكليف على ما سيأتي؛ و لذلك يقول المسلمون قاطبة: إن الله سبحانه و تعالى أمرنا بفعل العبادات في غد و ما بعده، و بترك المحرمات. و لابد أن يكون أمره تعالى بذلك مشروطا ببقائهم، و كونهم على صفة المكلفين؛ لاعتقاد الجميع لزوال التكليف و سقوطه مع الموت و ما يجري مجراه، فثبت أنه مكلف بشرط ما وصفنا." و انظر كلام القاضي الباقلاني ملخصا في تلخيص الإمام الجويني للتقريب و الإرشاد 1/433 من (فقرة 451 إلى 462).

و انظر الاستدلال بالإجماع في هذه المسألة في: المستصفى 2/15-20. الوصول إلى الأصول لابن برهان 1/169.

و قد رد الإمام الجويني هذا الدليل على القاضي الباقلاني حيث قال في البرهان 1/197 (فقرة 190، 191) :"و سبيل القاضي -رحمه الله- مسلكين: يتضمن أحدهما: التشبيب بالخصم، و ذلك أنه قال: أجمع المسلمون قاطبة قبل أن أظهر المعتزلة هذا الرأي على أن المكلفين على علم بكونهم مأمورين. و من أبى ذلك، و التزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأمورا، فقد باهت الشريعة، و راغم أهل الإجماع. و هذا الذي ذكره -رضي الله عنه- مهويل لا تحصيل وراءه؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق، و إنما تجري على حكم العرف و التفاهم الظاهر. و هذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر، و إنما المحرم تناولها، و كإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدورات الإله سبحانه و تعالى.

و المسلك الثاني للقاضي: يلتفت إلى أصله في النسخ: فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعا، ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ. فقال بانيا على ذلك: إذا توجه الأمر على المخاطب، ثم فرض موته أول زمان إمكانه، فقد تحقق حكم الخطاب أولاً قطعا، فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعا كما نبهنا عليه في النسخ.

و هذا عندي في نهاية السقوط؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان شرط توجه الأمر، و لا يؤمر إلا متمكن. فإذا تبين بعد تقرير اتصال الأمر زوال التمكن: فكيف يعتقد ثبوت التكليف ؟ و قد بان آخرا أن لا إمكان. و لا وجه -إذا بان ذلك- إلا الإطلاق بأنا تبينا أن الأمر لم يكن متوجها، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر التكليف إلا مع القطع بالإمكان، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان. و هذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها. فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك."اهـ

و قال في التلخيص 1/435 (فقرة 453) :"و أما نحن فإنا نزعم أن المكلف يعلم كون نفسه مأمورا، و يقطع به في محل القطع، و يؤول توقفه في استدامة الوجوب إلى توقع الاحترام و البقاء، فالدليل على ما صرنا إليه إجماع المسلمين قاطبة ، فإن أهل الإسلام أجمعوا على توجه النهي عن المحرمات على المكلفين و كذلك أجمعوا على توجه الأمر و النهي على أحد من المخاطبين، و في هذا أعظم الفرية." و نظر: رفع الحاجب (ورقة 31/ب). بيان المختصر 1/447.

[2]-في : ش "قالت المعتزلة" بزيادة لفظة "قالت" و هي غير موجودة في : الأصل، أ ، و رفع الحاجب (ورقة 31/ب)، و بيان المختصر 1/447، و شرح العضد على المختصر 2/16.

وأيضا يلزم ألا يصح مع جهل الآمر[1].

قالوا: لو صح، لصح مع عدم المأمور. وأجيب بانتفاء فائدة التكليف، وهذا يطيع ويعصي [18/أ] بالعزم، والبشر، والكراهة[2].

---

[1]-في : ش "مع جهل الآمر اتفاقا". بزيادة لفظة "اتفاقا"، و هي غير موجودة في : الأصل، أ ، و بيان المختصر 447/1، و رفع الحاجب (ورقة 31/ب)، و شرح العضد على المختصر 16/2.

[2]-أجاب ابن الحاجب عن قول المعتزلة بالفرق؛ فإن محل النوقاق إنما لا يصح التكليف به؛ لانتفاء فائدة التكليف؛ لأن فائدة التكليف إما الامتثال أو العزم عليه. و إذا علم المأمور امتناع الفعل يمتنع الامتثال منه، و لم يعزم على الفعل فلا يطيع ولا يعصي، بخلاف محل النزاع فإنه إذا لم يعلم المأمور امتناع الفعل قد يطيع بالعزم والبشر، و قد يعصي بالترك و الكراهة. انظر: رفع الحاجب (ورقة 31/ب). بيان المختصر 449/1. شرح الكوكب المنير 492/1. شرح العضد على المختصر 17/1 مع حاشية السعد. البحر المحيط 373/1. تيسير التحرير 240/2-243. فواتح الرحموت 153/1. تشنيف المسامع 300/1. حاشية البناني على شرح المحلي 220/1 مع تقريرات الشربيني.

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالاسْتِدْلالُ[1]، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْكَلامِ النَّفْسِيِّ[2]، وَهِيَ[3] نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ، فَالْمُتَكَلِّمُ[4]، وَالْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ ضَرُورِيٌّ[5]، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ، لَكَانَتِ النِّسْبَةُ الْخَارِجِيَّةُ؛ إِذْ لا غَيْرُهُمَا، وَالْخَارِجِيَّةُ لا يَتَوَقَّفُ حُصُولُهَا عَلَى تَعَقُّلِ الْمُفْرَدَيْنِ، وَهَذِهِ مُتَوَقِّفَةٌ.

---

[1]-الاستدلال في اللغة: هو استفعال من طلب الدليل و الطريق المرشد إلى المطلوب.

أما في الاصطلاح: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، و سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره. و يطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة و هو عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا.

انظر تعريف الاستدلال في: الإحكام للآمدي 361/4. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص11. شرح تنقيح الفصول ص450. التعريفات للجرجاني ص34. تيسير التحرير 174/4. شرح الكوكب المنير 397/2. ضوابط المعرفة ص149.

[2]-مسألة الكلام النفسي هي من أعظم مسائل أصول الدين، و هي مسألة طويلة الذيل حتى قيل: إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها؛ و لذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى هم اختلافا كثيرا متنابينا.

انظر الكلام على هذه المسألة في: التعريفات للجرجاني ص237. شرح الكوكب المنير 9/2. تشنيف المسامع 921/2-924. رفع الحاجب (ورقة 32/أ). بيان المختصر 455/1. فتح الباري 272/13-273.

[3]-في: أ "و هو" بدل "و هي".

[4]-الكلام النفسي نسبة بين معردين قائمة بالمتكلم، و تعني بالنسبة بين المفردين -أي بين المعنيين المفردين-، تعلق أحدهما بالآخر، و إضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي، بحيث إذا عُبِّر عن تلك النسبة بلفظ بطابقها و يؤدي معناها، كان ذلك اللفظ إسنادا إفاديا.

و معنى قيام النسبة بالمتكلم ما قاله الفخر الرازي في الأربعين في أصول الدين ص174 :"إن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، و حقيقة الماء، و النسبة الطلبية بينهما. فهذا هو الكلام النفسي، و المعنى القائم بالنفس، و صيغة قوله :"اسقني ماء" عبارة عنه، و دليل عنه."اهـ

و انظر: شرح الكوكب المنير 11/2. فواتح الرحموت 3/2. شرح العضد على المختصر 18/2.

[5]-قال الباجي في المنهاج في ترتيب الحجاج ص11 :"و العلم معرفة المعلوم على ما هو به. و العلم المحدث ينقسم قسمين: ضروري و نظري، فالضروري: ما لزم نفس المحلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، و لا الخروج منه، و لا التشكيك فيه. و العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر و الاستدلال، و وقع عُقَيْبَهُ بلا فصل."

انظر تعريف العلم و أقسامه، و ما قيل فيه في: التقريب و الإرشاد 180/1، 188 فما بعدها. الورقات للجويني ص129 مع التحقيقات. البرهان 102/1 فما بعدها. المستصفى 24/1. المحصول للرازي 87/1. التعريفات للجرجاني ص200. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص11. تشنيف المسامع 223/1. بيان المختصر 95/1-96.

١-الكتاب

الكِتَابُ: الْقُرآنُ[1]، وَهُوَ الْكَلامُ الْمُنَزَّلُ لِلإعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ[2].

وَقَوْلُهُمْ: "مَا نُقِلَ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ تَوَاتُرًا"[3]. حَدٌّ لِشَيْءٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ وُجُودَ الْمُصْحَفِ، وَنَقْلَهُ فَرْعُ تَصَوُّرِ الْقُرْآنِ[4].

---

[1]-الكتاب هو القرآن، و تعريف الكتاب بالقرآن من قبيل التعريف بمقتضى المغايرة، أي أن القرآن و الكتاب لفظان مترادفان عرفا -أي في عرف أهل الشرع- و غايته أن القرآن أشهر من الكتاب. و قد دل على أن الكتاب هو القرآن قوله تعالى :﴿ و إذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إن سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق و إلى طريق مستقيم.﴾ [الأحقاف 28-29] و المسموع واحد.

قال الدكتور محمد عبد الله دراز في النبأ العظيم ص12-13 :"روعي في تسميته قرآنا كونه متلوا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه.

و في تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد، أعني أنه يجب حفظه في الصدور و السطور جميعا، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب المنقول إلينا جيلا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، و لا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

و بهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بسبقها، بقي القرآن محفوظا في حرز حريز؛ إنجازا لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث قال :﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾ [الحجر 9]، و لم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف و التبديل و انقطاع السند."اهـ

[2]-قال العضد في شرحه على المختصر 18/2 :"و قوله :"بسورة منه" إن أجري على ظاهره، فلإخراج بعض القرآن؛ فإن التحدي وقع بسورة من كل القرآن، أي سورة كانت غير مختصة ببعض. و إن أريد بسورة من جنسه في البلاغة و العلو، فيتناول كل القرآن و كل بعض منه. و هذا أقرب إلى غرض الأصولي."اهـ

[3]-إن التعريف الذي زيفه ابن الحاجب ذكره الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفى 101/1. و نصه :"حد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا."

[4]-قول بعض الأصوليين و منهم الغزالي في حد الكتاب :"ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترا" حد للشيء بما يتوقف تصوره على ذلك الشيء؛ لأن معرفة ما نقل إلينا نقلا متواترا يتوقف على وجود المصحف، و على ما نقل فيه؛ لأن الذي نقل إلينا نقلا متواترا لا يتصور كونه منقولا إلا بعد وجود المصحف و بعد النقل. و وجود المصحف و نقله فرع تصور القرآن؛ لأن وجود المصحف فرع على إثبات السور و الآيات فيه. و إثباتها فرع على تصورها. و كذا النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلا بعد تصوره، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفا على وجود المصحف و نقله، و هما موقوفان على تصور القرآن، فيكون معرفة ما نقل إلينا متواترا موقوفة على تصور القرآن؛ لأن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء، فيكون تعريف القرآن به تعريفا للشيء بما يتوقف عليه. و هو باطل.

انظر: المستصفى 101/1. الإحكام للآمدي 137/1. بيان المختصر 459/1-460. رفع الحاجب (ورقة 32/أ). شرح العضد على المختصر 18/2-19 مع حاشية السعد. زوائد الأصول للإسنوي ص202.

(مسألة) مَا نُقِلَ آحَادًا[1] فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ[2] وَلْنَقْطَعْ بِأَنَّ[3] الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ[4]. وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ" مَنَعَتْ مِنَ التَّكْفِيرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[5]، وَالْقَطْعُ أَنَّهَا لَمْ

---

[1]-يراد بالآحاد هنا: ما صح سنده و خالف الرسم أو العربية أو ما يشبهه مما ذكروه. انظر: الإتقان 1/210.

و مثاله: قراءة ابن مسعود -رضي الله عنه-: "فاقطعوا أيمانهما" مع أن القراءة المتواترة ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة 38].

و قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما-: "و كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صاحة عصبا" بزيادة صاحة و إبدال كلمة أمام من كلمة وراءهم، مع أن القراءة المتواترة: ﴿و كان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف 82].

[2]-على ذلك جمهور القرّاء و الأصوليين. و ممن قال به: ابن الجوزي، و السيوطي كما قال به السرخسي؛ و الغزالي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و النووي و ابن السبكي، و ابن الهمام، و الأنصاري؛ و نقله ابن الجزري عن مكي بن أبي طالب. انظر: النشر في القراءات العشر 1/14. البرهان للزركشي 1/332-333. الإتقان 1/210 فما بعدها. أصول السرخسي 1/279-280. المستصفى للغزالي 1/102. الإحكام للآمدي 1/137. المجموع للنووي 3/329. جمع الجوامع 1/311 مع تشنيف المسامع. مفتاح الوصول للتلمساني ص301. فواتح الرحموت 2/9. غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص34. إرشاد الفحول للشوكاني ص27.

و هناك قول بأن الآحاد من القرآن؛ حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول؛ لعدالة ناقله و يكفي تواتر العصر الأول.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 1/229 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. غاية الوصول ص34.

و يرى ابن الجزري أن ما نقل آحادا يسمى قرآنا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان:

1-موافقة العربية و لو بوجه.

2-موافقة أحد المصاحف العثمانية و لو احتمالا.

3-صحة السند.

و ذكر أن بعض المتأخرين شرط التواتر و لم يكتف بصحة السند، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر لا بالآحاد. قال في النشر 1/13: "وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم و غيره..." ثم قال: "أما الذي صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به، و لا يثبت به قرآن." كما يرى أبو شامة في المرشد الوجيز ص171-172: "أن القرآن يثبت بالنقل الصحيح عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و لا يلزم فيه تواتر بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة و موافقة خط المصحف." اهـ

[3]-في: ش "لأن" بدل "بأن".

[4]-يريد أن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لما يتضمنه من التحدي و الإعجاز حيث إنه أصل سائر الأحكام، و العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك. انظر: شرح العضد على المختصر 2/19. بيان المختصر 1/462. الإتقان 1/210 فما بعدها. إرشاد الفحول ص27. جمع الجوامع 1/229 مع شرح المحلي و حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[5]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/126: " قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَقُوَّةُ الشُّبْهَةِ فِي "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ" مَنَعَتْ مِنَ التَّكْفِيرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ."، قال بعضهم: لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآنا قطعيا، أما إذا أثبتناها حكميا، فليس هنا مقتض للتكفير حتى يُدفع بالشبهة."اهـ

و قد حكى الإمام النووي في المجموع 3/333: "أنه لا يكفرُ النافي بأنها قرآن إجماعا." و هذا الذي حكاه النووي نقله الآمدي في الإحكام 1/140 و الغزالي في المستصفى 1/102 عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

تَوَاتُرٌ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ قُرْآنًا، فَلَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِيهَا قَطْعًا كَغَيْرِهَا[1]، وَتَوَاتَرَتْ بَعْضُ آيَةٍ فِي "النَّمْلِ" فَلَا مُخَالِفَ[2].

قَوْلُهُمْ: مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][3]: ﴿سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً﴾[4]، لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ يُقَابِلُهُ.

[1]-اختلف العلماء في البسملة: هل إنها في أوائل السور -غير براءة (التوبة)- من القرآن أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها ليست آية من القرآن. و به قال الأكثر من الأصوليين و الفقهاء. و عزاه الإمام المازري، و الإمام القرطبي في تفسيره 1/61. و الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 1/138 إلى الإمام مالك -رضي الله عنه-، و ذكر الشيخ ابن عاشور أنه المشهور من مذهبه و مذهب أصحابه. و نسبه الإمام النووي في المجموع 3/334 -أيضا- إلى الإمام أبي حنيفة و الإمام أحمد.

ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة هو المشهور عنه، صرح بذلك التفتازاني في التلويح على التوضيح 1/47.

و ذكر بعض المحققين من الحنفية أن الصحيح من المذهب: أنها آية من القرآن، و ليست آية من كل سورة. انظر: أصول السرخسي 1/280. و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/39.

و ما نسب إلى الإمام أحمد هو رواية عنه ذكرها ابن قدامة في المغني 1/481، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/124.

القول الثاني: إنها آية في جميع أوائل السور -غير براءة-. و به قال: عبد الله بن المبارك، و الإمام الشافعي في أحد قوليه -و هو الأصح عنه- كما نص على ذلك العراقي في المستصفى 1/102، و الآمدي في الإحكام 1/140. و انظر: أحكام القرآن للشافعي 1/62.

القول الثالث: إنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور. و به قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن 1/8-10. و المروي عن محمد بن الحسن الشيباني.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص78 :"قال علماؤنا رحمهم الله: إن التسمية المكتوبة في المصاحف على رأس السور من القرآن لكنها ليست من السورة؛ لأنه ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، و متلوة مع السور، و ما ثبت بالتواتر أنها من السور. و قد روي عن محمد بن الحسن -رحمه الله- أنه قال: التسمية آية مكررة في القرآن، أنزلت للفصل بين السور، و البداية بها تبركا؛ و لهذا قال مشايخنا -رحمهم الله-: إن التسمية تكتب في المصاحف على رأس السور، و تتلى معها؛ لثبوتها بالتواتر، لكن تكتب بخط على حدة، غير موصولة بالسور؛ حتى لا يتوهم أنها منها."اهـ

انظر تفصيل الكلام على البسملة في: المستصفى 1/102. الإحكام للآمدي 1/140. تفسير القرطبي 1/93. أحكام القرآن للجصاص 1/8. المجموع للنووي 3/334. أصول السرخسي 1/280. كشف الأسرار للبخاري 1/39. المغني لابن قدامة 1/471. تيسير التحرير 3/7. التحرير و التنوير لابن عاشور 1/138. رفع الحاجب (ورقة 32/أ)، (32/ب). الضياء اللامع 2/28 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 2/122 فما بعدها. ميزان الأصول لسمرقندي 1/78.

[2]-اتفق العلماء على أنها بعض آية في سورة النمل في قوله تعالى :﴿ و أنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾. و قد حكى هذا الاتفاق الإمام الآمدي في الإحكام 1/140.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ .

[4]-أخرجه البيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ و الجهر بها إذا جهر بالفاتحة 2/ 50 من حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال :"أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال :﴿ إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴾.

قَوْلُهُمْ: لاَ يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ ثُبُوتِ مِثْلِهِ، ضَعِيفٌ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ سُقُوطِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُكَرَّرِ، وَجَوَازَ إِثْبَاتِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ مِنْهُ. مِثْلُ: "وَيْلٌ" وَ "فَبِأَيِّ". لاَ يُقَالُ: يَجُوزُ وَلَكِنَّهُ[1]/ اتَّفَقَ تَوَاتُرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّا نَقُولُ: لَوْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ دَلِيلٍ لاَصْلٍ، لَمْ يُقْطَعْ[2]؛ بِانْتِفَاءِ السُّقُوطِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، وَالدَّلِيلُ نَاهِضٌ؛ وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ. [18/ب]

-و قال :"كذا كان في كتاب، عن أبيه عن ابن عباس و هو منقطع".

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج آثار المختصر (لوحة 10/ب) بعد أن ذكر حديث البيهقي هذا :"رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر –و هو ابن عبد الله المرهبي– و ابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبير ... و قد أخرجه ابن خزيمة في كتابه في البسملة هكذا. و أخرجه في وجه أصح منه، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. و كذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط، و أخرجه سعيد بن منصور من وجه ثالث عن ابن عباس." اهـ

و قال حافظ المغرب ابن عبد البر في الاستذكار 181/2 :"و روى عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال :"سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال من كتاب الله ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾... و عبد العزيز بن حصين و إن كان ضعيفا فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص93 :"قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب فضائل القرآن: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال :﴿ آية من كتاب الله أغفلها الناس ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴾ إسناده جيد.

توضيح: إن المراد بالإغفال و الاسترق هو: عدم الجهر بالبسملة في الصلاة كما عنون لها الإمام البيهقي؛ لأن كتاب الله محفوظ بحفظ الله له من التبديل و التغيير قال تعالى :﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾ [الحجر 9]. و قوله تعالى :﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت 41]. و لا تستطيع مردة الشياطين أن تسترق أو تسمع قال تعالى :﴿ و لقد جعلنا في السماء بروجا و زيناها للناظرين و حفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ [الحجر 16، 17، 18]. و قوله تعالى : ﴿ و ما تنزلت به الشياطين و ما ينبغي لهم و ما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون﴾ [الشعراء 210، 211]. وقوله تعالى :﴿ وما هو بقول شيطان رجيم﴾ [التكوير 25]. و انظر معنى قوله تعالى :﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون﴾ [الحجر 9]. في: جامع البيان للطبري 14/6-7. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10/5-6. أنوار التنزيل للبيضاوي ص344-345. الكشاف للزمخشري 3/128-129. تفسير ابن كثير 4/194. التحرير و التنوير للشيخ الطاهر بن عاشور 11/20 22.

-ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة و إمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان كامل العقل ذكي النفس انتقل إلى دار الهجرة سنة الفتح، دعا له صلى الله عليه و سلم فقال :"اللهم علمه التأويل و فقهه في الدين". قال عن نفسه:" مسح النبي –صلى الله عليه و سلم– رأسي و دعا لي بالحكمة." و قال له عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– :" لقد علمت علما ما علماه." توفي بالطائف سنة 68 هـ و قيل: 67 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 62/3. الإصابة في تمييز الصحابة 330/2. شذرات الذهب 75/1. البداية و النهاية 295/8.

[1]-ل : أ "و لكن" بدل "و لكنه".

[2]-ل : أ "لم نقطع" بدل "لو يقطع".

[1]-القراءات السبع هي:

1-قراءة عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي المتوفى سنة 118هـ.

2-قراءة عبد الله بن كثير الداري المتوفى سنة 120هـ.

3-قراءة عاصم بن أبي النجود المتوفى سنة 127هـ.

4-قراءة أبي عمرو بن العلاء المتوفى سنة 154هـ.

5-قراءة حمزة بن حبيب الزيات المتوفى سنة 158هـ.

6-قراءة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المتوفى سنة 169هـ.

7-قراءة علي بن حمزة الكسائي النحوي المتوفى سنة 189هـ.

انظر: النشر 54/1، البرهان للزركشي 327/1، الإتقان للسيوطي 205/1.

[2]-يرى جمهور أهل القراءات و كثير من الأصوليين أن القراءات السبع متواترة، و ممن قال بذلك: الزركشي في البرهان 469/1، و نقله السيوطي عن البلقيني في الإتقان 210/1. و قال به ابن السبكي في جمع الجوامع 229/1. بشرح المحلي. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 127/2 و نقله عن الأئمة الأربعة. كما قال به زكريا الأنصاري في شرح لب الأصول ص24 و ابن الجزري في تقريب النشر ص34. و غيره.

و انظر: بيان المختصر 469/1، تيسير التحرير 11/3، فواتح الرحموت 15/2، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196، شرح مختصر الروضة للطوفي 21/2.

و قد قال الإمام النووي في المجموع 329/3 :"القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، و كل واحدة من السبعة متواترة، هذا هو الصواب، و من قال غيره فغالط أو جاهل."اهـ

و يرى بعض العلماء أن القراءات السبع فيها متواتر و فيها غير متواتر، و يتزعم هذا الرأي أبو شامة حيث قال في المرشد الوجيز ص174 :"و القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة و غيرهم مقسمة إلى: المجمع عليه، و الشاذ، غير أن هؤلاء السبعة؛ لشهرتهم و كثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم."اهـ

و قد ضعف أبو شامة قول من قال: إن السبعة كلها متواترة، أي فيما رواه كل فرد فرد من هؤلاء الأئمة السبعة، و ذكر في المرشد الوجيز ص177 :"أننا نقطع بأنها منزلة من عند الله، و لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق و اتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع و اشتهر و استفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها."

و قد رجح الإمام الشوكاني رأي أبي شامة هذا و مال إلى أن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا فقال في إرشاد الفحول ص27 :"و قد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع...، و ادعى أيضا تواتر القراءات العشر ... و ليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا آحاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، و قد نقل عن جماعة من القراء على أن في هذه القراءات ما هو متواتر و فيها ما هو آحاد، و لم ينقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع فضلا عن العشر، و إنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، و أهل الفن أخبر بفنهم." اهـ.

و هذا النفي من الإمام الشوكاني بأنه لم ينقل أحد من القراء بتواتر كل واحدة من السبع غير صحيح، فقد صرح بالتواتر في السبع جماعة من أهل القراءات منهم: الزركشي في البرهان 318/1. و جلال الدين البلقيني كما نقله عنه السيوطي في =

فِيمَا[1] لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ[2]، وَالإِمَالَةِ[3]،وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ[4][5]،وَنَحْوِهِ[6].لَنَا:لَوْ لَمْ تَكُنْ،

-الإتقان 210/1. و نقله ابن الجزري عن غالب القراء في تقريب النشر ص34. و قد رد ابن الجزري في تقريب النشر ص38-39 كلام أبي شامة القائل بأن القراءات السبع ليست متواترة و ضعف هذا الرأي و وصفه بأنه ساقط.

و الذي يظهر أن ابن الجزري رجع بعد ذلك عن رأيه بأن القراءات السبع متواترة. و صرح هذا الرجوع فقال :"كنت أجنح إلى القول بأن القراءات السبع متواترة ثم ظهر فساده." انظر: النشر في القراءات العشر 9/1، 13.

أما الزركشي فقد ذكر أنها متواترة عن الأئمة السبع، أما تواترها عن النبي -صلى الله عليه و سلم- ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة هذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، و هي نقل الواحد عن الواحد فلم تكمل شروط التواتر في ابتداء الطرفين و الواسطة. انظر البرهان في علوم القرآن 319/1. و يمثل قول الزركشي قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 23/2. و انظر: شرح الكوكب المنير 127/1-128. و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196.

و القائلون بأن السبع متواترة يرون أن هناك جمعا غفيرا تواتر على نقلها، و انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، و كذلك دائما. فالتواتر حاصل لهم، لكن الأئمة السبعة الذين نسبت إليهم القراءات هم الذين اشتهروا؛ لاختصاصهم بالتصدي للاشتغال بها و تعليمها لا لأنهم القلة، و عدد التواتر كان موجودا معهم في كل طبقة إلى أن ينتهي إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- و لأن المدار لحصول التواتر العلم لا العدد الخاص، و العلم ثابت، و ثبوت الشيء مستلزم لحصوله. انظر: مقدمة تقريب النشر ص43. تيسير التحرير 11/3-12. شرح الكوكب المنير 128/2. فواتح الرحموت 16/2. حاشية البناني على شرح المحلي 229/1.

و هناك قول بأن القراءات السبع مشهورة لا متواترة ذكر ذلك ابن الهمام و ابن نظام الدين، و فسر أمير بادشاه في شرحه للتحرير بأن المراد بأنها مشهورة: أنها آحادية الأصل متواترة الفروع، أما الأنصاري فقد قال عن هذا القول: إنه لا يعبأ به. انظر: تيسير التحرير 11/3. التقرير و التحبير 290/2. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 15/2.

(1)-عبارة "فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ" ساقطة من: ش .

(2)-**الْمَدُّ**: عبارة عن زيادة مطٍّ في حرف المد على المد الطبيعي؛ و هو الذي لا تقوم ذات حرف المد دونه. انظر: النشر في القراءات العشر 313/1. و تقريب النشر ص18. و الإتقان 271/1.

(3)-**الإمالة**: أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة، و بالألف نحو الياء، و الإمالة لغة تميم، و أسد، و قيس. انظر: البرهان للزركشي 320/1. النشر في القراءات العشر 30/2. مناهل العرفان 436/1.

(4)-تخفيف الهمز بين بين، و معناه أن تسهل الهمزة بينها و بين الحرف الذي منه حركتها، فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة و الواو، أو مفتوحة فبين الهمزة و الألف، أو مكسورة فبين الهمزة و الياء، و هذا يسمى إشماما. انظر: البرهان للزركشي 320/1.

(5)-في: أ "الهمزة" بدل "الهمز".

(6)-هذا هو رأي ابن الحاجب -رحمه الله- و تبعه الإسنوي في زوائد الأصول ص206 و لم يشر ابن الحاجب إلى الخلاف، فإنه يرى أن ما كان من قبيل الداء فإنه ليس بمتواتر، و ما ليس من قبيل الأداء فهو متواتر، و أخذ برأيه ابن اللحام في المختصر في أصول الفقه ص72، و ابن الهمام في التحرير 290/2 مع التقرير و التحبير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 15/2.

و خالفه جمهور الأصوليين القائلين بأن السبع متواترة، و كذلك أهل القراءات فقالوا: إن ما كان من قبيل الأداء فهو-

لَكَانَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ[1] كـ"مَلِكِ" وَ"مَالِكِ"[2][3] وَنَحْوِهِمَا. وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ؛ لاسْتِوَائِهِمَا.

متواتر أيضا. و قال هذا الزركشي في البرهان 319/1. و السيوطي في الإتقان 223/1. و ابن السبكي في جمع الجوامع 229/1 مع شرح المحلي و حاشية البناني، و قد حكى ابن السبكي قول ابن الحاجب بصيغة قيل . و انظر: شرح لب الأصول ص35. شرح الكوكب المنير 128/2 فما بعدها. و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196.

و قد قال الزركشي عن رأي ابن الحاجب هذا إنه ضعيف. و الحق أن المد و الإمالة لا شك في تواتر المشترك بينهما، و هو المد من حيث هو مد، و الإمالة من حيث هي إمالة، و الخلاف في تقدير المد، فأصل المد متواتر و الاختلاف في كيفية التلفظ به، و كذلك الإمالة متواترة أيضا. و أما أنواع تخفيف الهمزة فكلها متواتر. انظر: البرهان للزركشي 319/1. الإتقان 223/1. فواتح الرحموت 15/2.

أما ابن الجزري فقد شن حملة على ابن الحاجب في هذه المسألة فذكر أن المد بنوعيه الطبعي و العرضي متواتران. ثم قال: كيف يجسر ابن الحاجب أو من هو أكبر منه عنى أن يقدم على ما أجمع عليه فيقول: هو غير متواتر ؟.

و ذكر أيضا أن الإمالة لغة فاشية من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبة في المصاحف، فكيف يكون في لغة أجمع عليها الصحابة و التابعون في كتابتها في المصاحف: إنها من قبيل الأداء ؟

و أما تخفيف الهمزة و نحوه فمعلوم أنه من الأحرف السبعة و من لغة العرب، فكيف يكون غير متواتر أو من قبيل الأداء ؟ انظر: تقريب النشر ص36.

و قد تأول العلماء لابن الحاجب أنه لم يرد أن أصل المد و الإمالة غير متواترين بل ما زاد على ذلك أي من قبيل الهيئة، و في ذلك يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير 129/2 :"و مراده –أي ابن الحاجب– مقادير المد، و كيفية الإمالة لا أصل المد و الإمالة، فإن ذلك متواتر قطعا."اهـ

و ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع 230/1 خلاف العلماء لابن الحاجب في المسألة ثم قال :"و الحاصل أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء: تواتره باعتبار أصله كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره، و تواتر الإمالة كذلك، فالوجه خلاف ما قاله ابن الحاجب؛ للعلم بتواتر ذلك، و إن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب."اهـ

[1]-بيان الملازمة أن بعض القرآن، كـ"ملك و مالك" قرأ بأحدهما بعض القراء و قرأ بعضهم بالآخر، فإما أن يكون كل واحد منهما قرآنا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر إذا قلنا: إن السبع ليست متواترة، أو يكون بعضها قرآنا دون بعض، و هو تحكم باطل؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر في كونه قرآنا و عدمه، و لا يكون واحد منهما قرآنا فيلزم أن لا يكون بعض القرآن قرآنا، و هو باطل بالاتفاق.

خلاصة القول: إنه لو لم تكن القراءات المذكورة متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، و الملازمة تأتي من أن تخصيص بعض القراءات بكونها قرآنا دون غيرها تحكم، فإن الكل نقلت على السواء، و أجمع الأئمة لجواز الصلاة بها؛ فكلها قرآنا. انظر: بيان المختصر 471/1-472. شرح العضد على المختصر 21/2. فواتح الرحموت 16/2.

[2]-في : أ ، ش "مَالِكِ وَ مَلِكِ" بدل "مَلِكِ وَ مَالِكِ".

[3]-يشير إلى قوله تعالى :﴿ ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة 3] فقد قرأها بالألف عاصم و يعقوب و الكسائي و خلف، و قرأها الباقون بغير ألف. انظر: النشر في القراءات العشر 271/1. حجة القراءات لابن زنجلة ص77. التحرير و التنوير لابن عاشور 175/1.

[1]-يراد بالشاذ: القراءة التي فقدت ركنا من الأركان الثلاثة:

1- موافقة العربية و لو بوجه.

2-موافقة إحدى المصاحف و لو احتمالا.

3- صحة السند.

و يرى بعض العلماء أن الشاذ يطلق على ما وراء القراءات العشرة المشهورة. و قيل: يطلق على ما وراء السبع.

و قال السيوطي في الإتقان 216/1 :"الشاذ: و هو ما لم يصح سنده."

انظر أقوال العلماء في القراءة الشاذة في: المرشد الوجيز ص171. النشر في القراءات العشر 9/1. الإتقان 216/1. جمع الجوامع 232/1-233 مع شرح المحلي و حاشية البناني. فواتح الرحموت 16/2. تيسير التحرير 6/3.

[2]-اختلف العلماء في: هل القراءة الشاذة حجة تثبت بها الأحكام أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: ليست بحجة، و لا تثبت بها الأحكام. و به قال الغزالي في المستصفى 102/1، و الآمدي في الإحكام 138/1، و ابن الحاجب في المنتهى ص36، و هما في المختصر، و هو المشهور عن مذهب الإمام مالك، و نقله الآمدي في الإحكام 138/1 عن الإمام الشافعي؛ و قال الإمام الجويني في البرهان 427/1 :"ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها." و قد جزم الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 130/5-131 بما قاله الإمام الجويني في البرهان. حيث قال :"مذهبنا -أي الشافعية- أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، و لا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم -؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، و القرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، و إذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا." و هو رواية عن الإمام أحمد كما نص على ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير 140/2، و ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص131.

القول الثاني: إنها حجة، تثبت بها الأحكام. و به قال الحنفية، و هو رواية عن الإمام أحمد، **و هو قول الإمام الشافعي حكاه البويطي، و صححه بعض الشافعية** كابن السبكي في جمع الجوامع 321/1 مع تشنيف المسامع. حيث قال :"أما إجراؤه -أي الشاذ من القرآن- مجرى الآحاد، فهو الصحيح." و هو قول أكثر الحنابلة كما صرح بذلك ابن قدامة في الروضة 181/1 مع النزهة ، و ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196-197، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 25/2-26، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 138/2، و هو قول الإباضية كما صرح بذلك السالمي في شرح طلعة الشمس 31/1.

انظر أقوال العلماء في حجية غير المتواتر و عدم حجيته في: أصول السرخسي 281/1. الروضة مع النزهة 181/1. الإحكام للآمدي 138/1. شرح مختصر الروضة للطوفي 25/2-26. البحر المحيط 475/1 فما بعدها. القواعد و الفوائد الأصولية ص131. فواتح الرحموت 16/2. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196-197 التمهيد للإسنوي ص142. رفع الحاجب (ورقة 33/ب). بيان المختصر 473/1. . إرشاد الفحول ص27. شرح طلعة الشمس للسالمي 31/1.

و هناك ملحوظتان هامتان أنبه عليهما:

الأولى: اختلفت نقول علماء الشافعية عن إمامهم في حجية القراءة الشاذة و عدمها.

1-الاحتجاج بها. نقل البويطي في مختصره عن الإمام الشافعي قوله :"أحببت أنه مما نزل من القرآن، و هذا و إن لم يكن قرآنا يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم-؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره."

وهذا ما يؤيده قول الإمام الشافعي نفسه في الأم 27/5 حيث قال:"وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي -صلى الله عليه-

مثل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [مُتَتَابِعَاتٍ]﴾ [1] .....

-و سلم- بحكاية عائشة: أنهم يحرمن، و أنهن من القرآن." و انظر: أحكام القرآن للشافعي 1/ 257

و صحح هذا النقل الإمام ابن السبكي في جمع الجوامع 1/ 321 مع تشنيف المسامع حيث قال: "أما إجراؤه مجرى الآحاد، فهو الصحيح." و انظر: رفع الحاجب (ورقة 111/ب).

2-**عدم الاحتجاج بها**. نقل الأمدي في الإحكام 1/138 عدم الاحتجاج بها إلى الشافعي حيث قال :"و اتفقوا فيما نقل إلينا منه آحادا، كمصحف ابن مسعود و غيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فمذهب الشافعي، و أبي حنيفة:

و عزاه الإمام الجويني في البرهان 1/427 إلى الشافعي حيث قال :"ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا، لا يسوغ الاحتجاج بها، و لا نعرف معوله الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، و هذا يعني التتابع و اشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، و لم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى :﴿ فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات."

وقد علّق الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 1/322 على قول الإمام الجويني هذا بقوله :"و أعرب إمام الحرمين في البرهان فعزاه للشافعي، مستنبطا له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين، مع علمه بقراءة ابن مسعود، و هذا لا يدل، فإنه الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل، و لم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن، نعم ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليه؛ لأجل قراءة ابن مسعود، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان."اهـ

قال الإسنوي في التمهيد ص141-142 :"و الصحيح عند الآمدي و ابن الحاجب أنه لا يحتج به، و نقله الآمدي عن الشافعي -رضي الله عنه-، و قال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الراوي لم ينقلها خبرا، و القرآن ثبت بالتواتر لا بالآحاد... و جزم الدوري في شرح مسلم بما قاله الإمام ... و ما قالوه جميعا خلاف مذهب الشافعي، و خلاف قول جمهور أصحابه."اهـ

و قال ابن السبكي في جمع الجوامع 1/321 مع تشنيف المسامع :"أما إجراؤه مجرى الآحاد، فهو الصحيح."اهـ

و الثانية: يُوجب الحنفية **التتابع** في صيام كفارة اليمين بالقراءة الشاذة قراءة أبي بن كعب و عبد الله بن مسعود : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ **متتابعات**." بينما لا يوجبونه -أي التتابع- في قضاء رمضان بالقراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب :﴿ فعدة من أيام أخر﴾ **متتابعات**." و السر في ذلك أنهم فرقوا بين القراءتين؛ بأن قراءة ابن مسعود قد بلغت حدّ الشهرة، بينما قراءة أبيّ لم تكن كذلك. قال سعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح 1/47 :"و القراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الآحاد، كما اختص بمصحف أبيّ -رضي الله عنه-، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود -رضي الله عنه-."

و قال النسفي في كشف الأسرار 1/18 مع شرح نور الأنوار :"و كتاب الله تعالى ما أوجب اليقين؛ لأنه أصل الدين، و به ثبتت الرسالة، و قامت الحجة على الضلالة؛ و لهذا لم يشترط التتابع في قضاء رمضان؛ لإفضائه إلى الزيادة على النص بخبر الواحد، بخلاف قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ **متتابعات**."؛ لأنها مشهورة، فيجوز الزيادة بها، "و بلا شبهة" هذه القراءة؛ إذ المشهور آحادُ الأصل متواتر الفرع، حتى قيل: إنه أحد قسمي المتواتر، و يزاد بمثله على الكتاب و هي نسخ."

و انظر: شرح نور الأنوار على المنار للميهوي 1/18-19 بهامش كشف الأسرار للنسفي.

[1]-سورة المائدة الآية: 91.

-قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن 4/121 :"روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود، و أبو العالية عن أبيّ : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ **متتابعات**. و قال إبراهيم النخعي في قراءتنا : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ **متتابعات**. و قال ابن عباس، -

واحتجَّ به أبو حنيفة[1]. لنا: ليس بقرآن، ولا خبرٍ يصحُّ العملُ به.

قالوا: يتعيَّنُ أحدُهُما، فيجب[2].

=ومجاهد، وإبراهيم، و قتادة، و طاووس: هي متابعات لا يجزي فيها التفريق. فمن أتبع بعض هؤلاء، و لم يتبع الثلاثة؛ لجواز كون التلاوة منسوخة و الحكم ثابتا و هو قول أصحابنا."اهـ

انظر أقوال المفسرين في هذه القراءة في: جامع البيان للطبري 7/20-21. أحكام القرآن لابن العربي 2/654. أحكام القرآن للرازي الجصاص 4/121. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/283. الكشاف للزمخشري 2/45. تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/633. معالم التنزيل للبغوي 1/409. الصاوي على الجلالين 1/261. روح المعاني للألوسي 7/14. الجواهر الحسان للثعالبي 1/579. الجواهر في تفسير القرآن الكريم للشيخ طنطاوي جوهري 3/207. تفسير المنار للشيخ رشيد رضا 7/40. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 1/207. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني 1/565.

[1]-و احتج به أيضا الإمام أحمد بن حنبل، و هي رواية مشهورة عن الشافعي أخذ بها من أتباعه: الرافعي، و الروياني، وأبو الطيب الطبري، و ابن المحاملي، و ابن يونس، و الرملي، كما قال بها ابن السبكي في جمع الجوامع 1/321 مع تشنيف المسامع، و رفع الحاجب (ورقة 33/ب)، و صحح القول بالاحتجاج بالشاذ، و قد قال هؤلاء: إنه يجب التتابع في كفارة اليمين، و لا يجزئ التفريق و هو مذهب ابن عباس، و مجاهد، و النخعي، و قتادة، و طاووس. و قد علقوا وجوب التتابع: بأن ذلك مسموع عن النبي -صلى الله عليه و سلم-؛ لأنه رواه عدل حازم، و كل ما كان مسموعا فهو حجة، و أيضا فهو إما قرآن أو خبر، و كل منهما يجب العمل به؛ إذ يحتمل أنه سمع لفظ "متتابعات" من النبي -صلى الله عليه و سلم- تفسيرا فظنه قرآنا فثبت له مرتبة الخبر، و لا ينقص عن درجة تفسير النبي -صلى الله عليه و سلم-.

انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/121. أصول السرخسي 1/281. فواتح الرحموت 2/16. كشف الأسرار للنسفي 1/19-20 مع شرح نور الأنوار على المنار للميهوبي. التلويح على التوضيح لتفتازاني 1/47. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/37. التقرير و التحبير 2/288. القواعد و الفوائد الأصولية ص131. شرح مختصر الروضة للطوفي 2/25-26. الروضة مع نزهة الخاطر العاطر 1/181. شرح الكوكب المنير 2/138.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196-197. التمهيد للإسنوي ص142. رفع الحاجب (ورقة 33/ب). تشنيف المسامع 1/321-322.

-أبو حنيفة: هو الإمام الجليل النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 80 هـ و كان قوي الحجة، حسن المنطق، جواد الطبع، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه و الورع و العبادة. توفي عام 150هـ و هو أعرف من أن يعرف. و قد أفردت ترجمته بمولفات مستقلة. انظر ترجمته في: البداية و النهاية 10/107. النجوم الزاهرة 2/12. ميزان الاعتدال 4/265. و "أبو حنيفة " للشيخ أبي زهرة.

[2]-قد رد الإمام الغزالي في المستصفى 1/102 على مذهب الحنفية و من وافقهم الذين يعتبرون القراءة الشاذة بمثابة خبر آحاد فقال :"و قال أبو حنيفة يجب؛ لأنه و إن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا، و العمل يجب بخبر الواحد. و هذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، و هو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعا؛ لأنه وجب على رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، و كان لا يجوز له مناجاة الواحد به، و إن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له؛ لدليل قد دلّه عليه، و احتمل أن يكون خبرا، و ما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون فلا يجوز العمل به، و إنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله -صلى الله عليه و سلم-."اهـ و انظر: رفع الحاجب (ورقة 33/ب).

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا[1]، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْخَبَرُ الْمَقْطُوعُ بِخَطَئِهِ[2] لَا يُعْمَلُ بِهِ[3]، وَبَقِيَّةُ قُرْآنًا، خَطَأٌ.

الْمُحْكَمُ[4]: الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى.

وَالْمُتَشَابِهُ[5]: .....

---

[1]-قال البابرتي في شرحه لمختصر ابن الحاجب نقلا عن محقق بياض المختصر 1/472 :"و لقائل أن يقول: إن ذلك قراءة أبيّ و ابن مسعود، و كان مشهورا في القرن الثاني، مكتوبا في مصحفهما. و مصحف كل من كتب من مصحفهما، فتسميته شاذا ليس على ما ينبغي. و قوله –أي ابن الحاجب– :"يجوز أن يكون مذهب الراوي" خطأ فاحش؛ إذ لا يظن أحد من جهال العوام أن يدخل مذهبه في مصحفه، و يدعي أنه قرآن، و هل هو إلا كفر. و كذلك نسبة الخطأ إلى الصحابة نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى."اهـ

[2]-في : ش "خطاه" بدل "خطئه". و هو مخالف لقواعد الإملاء.

[3]-قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/21 :"فيه بحث؛ لأن غايته أن يكون كونه قرآنا خطأ. و هو لا يوجب أن يكون كونه خبرا خطأ قطعا؛ لجواز أن يكون خبرا لم ينقل خبرا. و لا نسلم أن هذا يوجب القطع بخطئه." اهـ و انظر: رفع الحاجب (ورقة 33/ب).

[4]-المحكم لغة: مستمد من قول العرب: حاكمت و حكمت، و أحكمت بمعنى رددت و منعت. و تقول: أحكمت السفيه: أي منعته من السفاهة. و منه قول جرير :

أبني حنيفة أحكِمُوا سفهاءكم ❁ إني أخاف عليكم أن أغضبا.

أي: امنعوهم. و قد سمي الحاكم حاكما باعتبار أنه يمنع الظالم و يرده عن ظلمه. انظر: مفردات الراغب ص248-251. المصباح المنير 1/226. القاموس المحيط 4/100. التعريفات للجرجاني ص263.

أما في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف كثيرة متقاربة منها:

-تعريف الإمام الجويني. حيث قال في البرهان 1/284 :"المحكم: كل ما عُلِم معناه و أُدرك فحواه."

-تعريف الآمدي. حيث قال في الإحكام 1/143 :"إن المحكم ما ظهر معناه، و انكشف كشفا يزيل الإشكال و يرفع الاحتمال."

-تعريف الطوفي. حيث قال في شرح مختصر الروضة 2/43:"إن المحكم المتضح المعنى."

-تعريف اللامشي الحنفي. حيث قال في أصول الفقه ص78 :"ما أُحكم المراد به قطعا، و لا يحتمل إلا وجها واحدا."

-تعريف السالمي الإباضي. حيث قال في شرح طلعة الشمس 1/168 :"أما المحكم فهو الذي اتضح المعنى منه."

-تعريف السمرقندي الحنفي. حيث قال في ميزان الأصول ص353 :"ما أُحكم المراد به قطعا."

هذه التعاريف كلها متقاربة في معناها، تصب في معنى واحد هو المتضح المعنى، و وضوح الدلالة في المحكم يغنينا عن البحث عنه؛ لأن قراءتنا له كافية لإفهامنا المراد منه.

[5]-المتشابه لغة: مأخوذ من الشبه. و الشبه بمعنى المماثلة. تقول: فلان قد أشبه أباه، أو ما أشبهه بأبيه بمعنى يماثله.

كقول الشاعر: بِأَبِهِ اقتدى عديٌّ في الكرم ❁ و من يشابه أبه فما ظلم.

و قد قال تعالى على لسان بني إسرائيل :﴿ إن البقر تشابه علينا﴾ [البقرة 69]. أي إن البقر الموصوف بما ذكر كثير فاشتبه علينا بمعنى التبس؛ لاشتباه بعضها ببعض.و قال تعالى أيضا في وصف طعام أهل الجنة :﴿ و أتوا به متشابها﴾ [البقرة 24].-

مُقَابِلُهُ[1]، إِمَّا لِاشْتِرَاكٍ[2]، أَوْ إِجْمَالٍ[3]، أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ[4].

-أي يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما.

و الحاصل أن التشابه باعتبار المماثلة يولد التباسا سببه صعوبة التمييز، و عدم التفريق بين المتشابهين.

انظر: مفردات الراغب ص443-444. التعريفات للجرجاني ص253.

أما اصطلاحا: فقد عرف بتعاريف كثيرة منها:

-تعريف العاصي الباقلاني. حيث قال في التقريب و الإرشاد 1/111: "ما اشتبه معناه على السامع، و قد علمه بالمراد به."

-تعريف الجويني. حيث قال في البرهان 1/284 :"و المتشابه هو المجمل." و قد عرف المجمل في البرهان 1/281 بقوله :"هو المبهم، و المبهم هو الذي لا يعقل معناه، و لا يدرك مقصود اللافظ و مسماه."

-تعريف الباجي. حيث قال في المنهاج في ترتيب الحجاج ص12 :"المتشابه هو المشكل الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكر و تأمل."

-تعريف الطوفي. حيث قال في شرح مختصر الروضة 2/43:"المتشابه هو غير المتضح المعنى."

-تعريف السالمي. حيث قال في شرح طلعة الشمس 1/172 :"ما اخفى معناه، أي المراد به."

-تعريف اللامشي. حيث قال في أصول الفقه ص78 :"و المتشابه: ما اشتبه به مراد المتكلم على السامع؛ لاحتمال وجهين مختلفين."

-تعريف الجرجاني. حيث قال في التعريفات ص253 :"المتشابه هو ما خفي بعض اللفظ، و لا يرجى دَرْكُه أصلا."

هذه التعاريف كلها متقاربة تصب في معنى واحد هو: ما التبس معناه على السامع.

و خفاء المتشابه جدير أن يشغلنا بعض الشيء؛ لكي نعرفه، ثم نجتنب الوقوع في الفتنة أو التأويل الفاسد.

[1]-في: أ ، ش " يُقَابِلُهُ " بدل " مُقَابِلُهُ ".و ما أثبته موافق لما في المنتهى ص47.

[2]-كالعين، و القرء و نحوهما من المشتركات

[3]-و هو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه كالمتواطئ في قوله تعالى :﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة 67]. و عدم تقدير الحق في قوله تعالى :﴿ و آتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 142]. انظر: رفع الحاجب (ورقة 34/أ). بيان المختصر 1/474-475. شرح الكوكب المنير 2/141.

[4]-كآيات الصفات و أخبارها مثل قوله تعالى :﴿ يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح 10]، و قوله :﴿ و السماوات مطويات بيمينه﴾ [الزمر 64]. انظر: رفع الحاجب (ورقة 34/أ). بيان المختصر 1/474-475. شرح الكوكب المنير 2/141.

لمحة عن منشإ التشابه:

إن التشابه قد قُسِّم باعتبار جهته إلى ثلاثة أضرب:

الأول: متشابه من جهة اللفظ.

الثاني: متشابه من جهة اللفظ و المعنى معا.

الثالث: متشابه من جهة المعنى فقط.

لتفصيل ذلك.

أولا: المتشابه من جهة اللفظ. وقوع نوعين:

1-ما كان المتشابه فيه ناشئا من جهة الألفاظ المفردة ذاتها.

أ-إما لغرابتها باعتبار كونها قد تنسب إلى لغة من لغات العرب، و هي تنسب إلى لغتهم بالذات،و لكنها لم تكن معروفة-

عند بعضهم لقلة استعمالها مثل لفظة "الأب" في قوله تعالى :﴿ و فاكهة و أبا﴾ [عبس 31]. لهذا لما سئل سيدنا أبو بكر عن تفسيرها قال :﴿ أي سماء تظلني و أي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم﴾. و قد فسر "الأب". و هو النبات الذي ترعاه البهائم بدلالة المقام، فقوله تعالى :﴿ متاعا لكم و لأنعامكم﴾ قد ساعد على إزالة الغموض الذي بدا لأبي بكر -رضي الله عنه-. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 30 134 :"في الآية لف و نشر مشوش، فالسامع يرجع كلا إلى ما يليق به لظهور المراد."

و المهم أن توقف أحد الصحابة أمام كلمة لا يعني أنها غير مفهومة، أو أن غيره لا يعرفها؛ إذ أن اللغة لا يحيط بها إلا معصوم قد أوتي جوامع الكلمة.

ب-و إما لكونها تنسب إلى "المشترك" وضعا، مثل كلمة "اليمين" في قوله تعالى :﴿ فراغ عليهم ضربا باليمين﴾ [الصافات 93]. فهل يعني أن الضرب قد تم باليد اليمنى باعتبار أن الضرب بها أشد؛ لأنها اليد الأقوى ؟ أو أن المراد: أن الضرب قد وقع بسبب اليمين التي حلفها سيدنا إبراهيم عليه السلام. و نوّه القرآن بشأنها في قوله تعالى :﴿ و تالله لأكيدن أصنامكم﴾ [الأنبياء 57]. أو أن المراد باليمين: العدل الذي كان بايع الله عليه يوم الميثاق ثم وفّى له هاهنا.

2-ما كان التشابه فيه ناشئا من جهة كونه كلاما مركبا.

أ-إما أن يكون التشابه فيه منأتيا من جهة اختصاره كقوله تعالى :﴿ و إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء 3]. إن هذه الآية جاءت مختصرة؛ إذ أن الأصل: و إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى لو تزوجتموهن فلا تنكحوهن. فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير :"إن الفاء واقعة في جواب إن الشرطية، و هي في الأصل عاطفة لما بعدها على جملة مقدرة هي جواب الشرط. و تقدير الآية :"و إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء."

ب-و إما أن يكون التشابه منأتيا من جهة بسطه مثل قوله تعالى :﴿ ليس كمثله شيء﴾ [الشورى 9]. فوجود هذه الكاف جعلت الكلام ينحل إلى "ليس مثل مثله شيء". و ظاهر هذا يوهم بوجود المثل. قال القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن ص373 :"ربما قالوا فيه إن ظاهره يتناقض؛ لأنه يقتضي أن لمثله مثلا، و لو كان كذلك لما صح النفي؛ لأنه يقتضي الإثبات." و الواقع أن هذا التركيب "ليس كمثله شيء" أبلغ من "ليس مثله شيء". و قد جرى ما في الآية على عادة العرب. فتقول: مثلك لا يفعل كذا. على قصد مبالغة في نفيه عنه، فإذا نُفِيَ عمن يناسبه كان نفيه عنه أولى، ثم سُلكت هذه الطريقة في شأن من لا نفي له. قال القاضي عبد الجبار :"وجوابنا أن ذلك و إن كان مجازا، فهو مؤكد للحقيقة على ما جرت به عادة العرب، و هو أوكد من قول القائل :"ليس مثله شيء".اهـ

ثانيا: متشابه من جهة اللفظ و المعنى: و يتنوع هذا القسم إلى ما يأتي:

1-تشابه من جهة الكمية. كالعموم و الخصوص مثل قوله تعالى :﴿ فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة 5]. فهل هذا اللفظ خاص بكل كافر بالله عابد للوثن ؟ أو عام يتناول كل من كفر بالله ؟ و هل يستغرق كافة الأفراد بما في ذلك الصبيان و النساء و المحرة أو لا ؟

2-تشابه من جهة الكيفية مثل: الوجوب و الندب و الإباحة. فقوله تعالى :﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء 3] فهل الزواج مباح أو واجب أو مندوب ؟

3-تشابه من جهة الزمان و المكان معا كقوله تعالى :﴿ و ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ [البقرة 188] فإن مَن لا يعرف عادات العرب يتعذر عليه شرحها، و هو أنهم كانوا إذا أحرموا بالحج أو العمرة جعلوا من أحكام الإحرام ألا يدخل المُحرم بيته من بابه، أو لا يدخل تحت سقف يحول بينه و بين السماء. و كان المحرمون إذا أرادوا أخذ شيء من بيوتهم تسلموا على ظهور البيوت،أو اتخذوا نقبا في ظهور البيوت إذا كانوا من أهل المدر،و يكون الدخول من خلف إذا

وَالظَّاهِرُ: الْوَقْفُ عَلَى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾،[2][3] لأَنَّ الْخِطَابَ بِمَا لاَ يُفْهَمُ بَعِيدٌ[4].

- كانوا من أهل الوبر و الخيام.

ثالثا: متشابه من جهة المعنى فقط:

و هو ما كان التشابه فيه ناشئا من جهة معانيه مثل: صفات الله و ما يوهم ظاهره بالنقيصة، و أوصاف أحوال القيامة و ما فيها من حساب و جزاء و جنة و نار، و كل ما يتعلق بأمور الغيب. و قد بلغت جملا كثيرا من القرآن الكريم، و هي موضوعات لا يمكن أن ندرك حقيقة ماهيتها الذاتية. و لا أن نعرف كيفيتها. و قد عبر عنها الشيخ الطاهر بن عاشور بكونها معاني عالية ضاقت عن إيفاء كنهها اللغة الموضوعة لأقصى ما هو متعارف عند أهلها. فقد عبر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها إلى الأفهام. انظر: مفردات الراغب ص443-444. تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص235، 373. أسباب النزول للنيسابوري ص28-29. التحرير و التنوير لابن عاشور 134/30. مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص281-286.

[1]- سورة آل عمران الآية: 7.

[2]- الوقف على قوله تعالى :﴿ إلا الله﴾ و إن جملة ﴿و الراسخون في العلم﴾ مستأنفة. مروي عن جمهور السلف. و هو مروي عن ابن عمر ، و عائشة، و ابن مسعود، و أبي بن كعب، و رواية طاووس عن ابن عباس؛ و عروة بن الزبير، و عمر بن عبد العزيز، و الحسن. و رواه أشهب عن مالك في جامع العتبية، و هو مذهب الكسائي، و الأخفش، و الفراء، و أبي عبيد، و أبي حاتم السجستاني. و الحنفية، و إليه مال النحر الرازي. و رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص28. و اختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة 45/2.

أما الوقف على قوله تعالى ﴿و الراسخون في العلم﴾ فيكون معطوفا على اسم الجلالة، و في هذا العطف تشريف عظيم كقوله تعالى :﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم﴾ [آل عمران 18]. و إليه مال ابن عباس، و مجاهد، و الضحاك، و الربيع بن سليمان، و القاسم بن محمد، و ابن فورك، و الشيخ أحمد القرطبي، و ابن عطية، و الزمخشري في كشافه، و القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 332/1. و الجويني في التلخيص 179/1. و في البرهان 285/1. و الغزالي في المستصفى 106/1. و الشيرازي في اللمع ص30. و الآمدي في الإحكام 144/1، و صححه النووي في كتاب الأدب من شرحه صحيح مسلم 218/16، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص47، و هنا في المختصر ، و نسبه الزركشي في البحر المحيط 450/1 لأبي الحسن الأشعري، و سليم الرازي، و المعتزلة.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: جامع البيان للطبري 122/3-123. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16/4-17. الكشاف للزمخشري 162/1. معالم التنزيل للبغوي 280/1. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 356/1. تفسير ابن كثير 8/2-10. أحكام القرآن للرازي الجصاص 283/2-284. مفاتيح الغيب للفخر الرازي 175/7-178. روح المعاني للألوسي 83/3-86. التحرير و التنوير لابن عاشور 163/3-169. أضواء البيان للشنقيطي 269/1-275. تفسير المنار 166/3-196. تفسير المراغي 99/3-202.

[3]- اتفق العلماء على أن القرآن الكريم فيه آيات محكمات و أخرى متشابهات. و اتفقوا أيضا على أن المحكم: هو الواضح الدلالة. و المتشابه: هو الخفي الدلالة. غير أنهم اختلفوا في: هل يمكن معرفة المتشابه أو لا يمكن ؟

و يمكن حصر الآراء المختلفة في اتجاهات ثلاثة.

الاتجاه الأول:

المتقدمون من السلف الصالح وهم: الصحابة والتابعون و تابعوهم إذ قرروا العجز عن الإدراك، و فوضوا الأمر فيه إلى الله-

-تعالى؛ لأنه -أي المتشابه- من الأمور التي استأثر الله تعالى بعلمها. و لا سبيل لنا إلى معرفة تحديد المراد منها استنادا إلى قوله تعالى :﴿ و ما يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾. [آل عمران 7].

إن هذا الاتجاه يوجب الوقف عند لفظ الجلالة "الله" ﴿و ما يعلم تأويله إلا الله﴾.

و أما قوله تعالى بعد ذلك. ﴿و الراسخون في العلم﴾ فجملة مبتدأة خبرها ﴿يقولون آمنا به﴾ و ليست معطوفة على لفظ الجلالة في قوله تعالى :﴿ و ما يعلم تأويله إلا الله﴾.

و مفاد هذا أن الله تعالى هو الذي استأثر بعلم المتشابه و مراده منه .

أدلة الاتجاه الأول:

1-إن الأقوال التي حاولت تحديد المراد من المتشابه متعارضة و متضاربة و ليس بعضها أولى بالترجيح من بعضها؛ لعدم استنادها على أدلة عقلية قطعية.

2-ما جاء في قراءة ابن مسعود" و إن تأويله عند الله و الراسخون في العلم ..." و كذا عن أبي بن كعب، فهذه الرواية و إن لم تثبت بها القراءة فهي تعد خبر آحاد بإسناد صحيح، و هي تقضي بوجوب الوقف عند لفظ الجلالة "الله"، و عدم إمكانية العطف؛ لاختلاف لفظ الجلالة "الله" و "الراسخون" جرا و رفعا.

3-ما أخرجه البخاري و مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :﴿ تلا رسول الله -صلى الله عليه و سلم- هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخر متشابهات. فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله إلى قوله ... أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله. فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم.﴾

4-ما روي أن رجلا جاء من البصرة زمن عمر يقال له صبيغ فجعل يسأل الناس عن متشابه القرآن ... فأحضره عمر -رضي الله عنه- و ضربه بعرجون حتى دمى رأسه. و كرر ذلك مرات إلى أن قال: حسبك يا أمير المؤمنين: فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. ثم أرجعه إلى البصرة، و كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يمنع الناس من مجالسته و مخالطته.

يقول ابن عاشور عن هذا الاتجاه في التحرير و التنوير 166/3 :"هذه طريقة سلف علمائنا قبل ظهور شكوك الملحدين أو المتعلمين و ذلك في عصر الصحابة و التابعين، و يعبر عنها بطريقة السلف. و يقولون: طريقة السلف أسلم أي أشد سلامة من أن يتأولوا تأويلات لا يدرى مدى ما تفضي إليه من أمور لا تليق بجلال الله."اهـ

الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه المتأخرون و هم الذين قالوا: إن الراسخين في العلم المتمكنين منه، بحيث لا يتأتى تشكيكهم، يمكنهم أن يعلموا تأويل المتشابه؛ ذلك لأنهم جعلوا قوله تعالى :﴿ و الراسخون في العلم﴾ معطوفا على لفظ الجلالة في قوله تعالى : ﴿و ما يعلم تأويله إلا الله﴾. و مفاد العطف هذا أن المتشابه يعلم تأويله الله تعالى و الراسخون في العلم أيضا، و لم يروا أن الوقف لازم على قوله تعالى :﴿ و ما يعلم تأويله إلا الله﴾ فهذا الاتجاه يذهب إذن إلى: أن ليس في القرآن ما لا يمكن معرفته، و ليس فيه مما استأثر الله بعلمه. و يمثل هذا الاتجاه من السلف ابن عباس، و مجاهد، و الربيع بن سليمان، و القاسم بن محمد و أبو الحسن الأشعري، و أحمد القرطبي، و ابن عطية، و اختاره النووي و المعتزلة.

و قد عضد هذا الاتجاه رأيه بما يأتي:

1-إن المقام القرآني مقام التنويه بشأن العلماء، فالراسخون هم أولئك الذين رسخت أقدامهم في ميدان العلم، و تمكنت مداركهم من معرفة علم الكتاب. و كملت أفهامهم في الوصول إلى تأويل مجمله فإذا لم يعرفوا المتشابه، فلا يكون لوصفهم بالرسوخ أي معنى، و لا التنويه بشأنهم أي مغزى.

قال أبو إسحاق الشيرازي :"ليس في القرآن شيء استأثر الله بعلمه. بل وقف العلماء عليه؛ لأن الله تعالى أورد هذا مدحا-

معه، لو كانوا لا يعرفون معناه شاركوا العامة." اهـ

بين رسول -صلى الله عليه و سلم- قال:﴿ و بينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس﴾ فمن الحديث على أن من الناس يعلم المتشابهات و هم الراسخون.

ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه و سلم- دعا لابن عباس فقال :﴿ اللهم فقهه في الدين، و علمه التأويل﴾. و لو كان التأويل مما لا يعلمه إلا الله لما كان للدعاء أي معنى.

يروى عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال :﴿ أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله﴾ و كذا قال مجاهد، و الربيع بن أنس.

ذهب أحد من العلماء، من السلف أو الخلف إلى القول بأن الراسخين في العلم يمكنهم إدراك حقيقة المراد من المتشابه.

و ذهبوا إلى أن الراسخين في العلم يمكن أن يؤولوه تأويلا يحتمله اللفظ حسبما تقضي به خصائص اللغة في علم البيان من مجاز و استعارة، و هو لا يعدو حدود الظن.

و الواقع أن من قال بإمكان التأويل (و منهم الشافعية و المعتزلة)؛ بل من تكلم في المتشابه و أوّله فعلا من الأئمة. إنما قصد إلى أحد أمور ثلاثة. أو قصدها جميعا.

أولا: التوفيق بين ما يشتبه ظاهر اللفظ، و ما يقتضيه الاعتقاد في تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات، بحيث لا يخرج هذا التأويل عن مقتضى اللغة. كما لا يتنافى مع مقتضى العقيدة في التنزيه.

ثانيا: عدم فسح المجال أمام أهل الأهواء من المبتدعة الذين استبد بقلوبهم الزيغ، فسلكوا سبيل التأويل البعيد المنافي للعقيدة لحمل المتشابه على ظاهره ابتغاء الفتنة. و لعل هؤلاء هم الذين عناهم القرآن الكريم بقوله :﴿ و أما الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله﴾. فيوقعون الناس في الفتنة و التشكيك في العقيدة التي يتقاسمهم فرقا و أحزابا.

ثالثا: حرص هؤلاء العلماء على أن يدحضوا زعم من قال بأن الله تعالى خاطب عباده بما لا يفهمهم معناه. و لا يمكن إدراك حقيقة المراد منه.

و القدر المتفق عليه بين العلماء قاطبة: أن إدراك حقيقة المراد من المتشابه أمر في حيز المستحيل، و إنما التأويل على النحو الذي بيّنا محاولة للوصول إلى الظن فحسب، دون خروج عن محتملات الألفاظ لغويا أو منافاة لمقتضيات العقيدة؛ للأغراض التي أشرتُ إليها.

التأويل العقدي و منشأ الاختلاف فيه عند الراغب الأصفهاني.

أشار الراغب الأصفهاني إلى منشإ الاختلاف في التأويل العقدي، حيث يرى أن مرده إلى اختلاف منهج البحث عند كل فريق. فمن تناول البحث مبتدئا من اللفظ إلى المعنى كما في قوله تعالى :﴿ بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة 66] أثبت الجارحة. و من بدأ البحث من المعنى إلى اللفظ، حمل اللفظ على المجاز.

لهذا يجب -عند الراغب الأصفهاني- أن ينظر إلى اللفظ في معناه اللغوي مضافا إليه الأدلة العقلية. و اللغة وحدها -في نظره- قاصرة الدلالة على العقيدة، فلابد من أن يضاف إليه الدليل العقلي؛ لوصول المعنى اللغوي على أساس من النظر العقلي.

الاتجاه الثالث:

يرى أن التوفيق بين الاتجاهين ممكن، فهو لا ينكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلمه إلا الله. و يكون الغرض منه الإيمان به، و أنه من عند الله. كما أنه لا ينكر أن من المتشابه ما يجوز أن يختص بحقيقة معرفته بعض الراسخين في العلم، و يخفى على من دونهم. و يتأكد هذا الرأي، و يتقوى بما ورد من تقسيم المتشابه من حيث معرفته ثلاثة أضرب.

أ-ضرب لا سبيل للوقوف عليه، و لا يمكن معرفته و هو مما استأثر الله تعالى بعلمه، و هذا كوقت الساعة، و خروج الدابة، و ظهور الدجال: و الحروف المقطعة، و ما يوهم التشبيه من صفات الله.

ب-ضرب يمكن معرفته، و للإنسان سبيل إلى الوقوف عليه، و هذا ما يوجد في القرآن من ألفاظ غريبة و أحكام معضلة.

جـ-ضرب متردد بين الأمرين: يجوز أن يختص بحقيقة معرفته بعض الراسخين في العلم، و يخفى على من دونهم. و هو الضرب المشار إليه بدعائه صلى الله عليه و سلم لعبي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهما بالقول :﴿ اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل﴾.

و بناء على هذا الرأي الوسط، يكون الوقف على قوله تعالى :﴿ و ما يعلم تأويله إلا الله﴾ ووصله بقوله تعالى :﴿ و الراسخون في العلم﴾ جائزين، و إن لكل واحد منهما وجها.

و من هنا قال القاضي عبد الجبار في تنزيه القرآن عن المطاعن ص58 :"و جوابنا أن في العلماء من يتأوّله على ما تؤول إليه أحوال الناس في الثواب، و العقاب، و غيرهما. فبين تعالى أنه جل جلاله يعلم ذلك. و هو تأويله. و أن الراسخين يؤمنون بجملة ذلك، و لا يعرفون، و لم يُعن بذلك الأحكام و التعبد ... و قال بعض العلماء، المراد أن الراسخين يعلمون -أيضا- و هم مع ذلك يؤمنون به ... و كلا الجوابين صحيح."اهـ

و الذي يمكن ملاحظته أن الرأي الثالث أسلم، و ذلك لأنه انطلق من تقسيم المتشابه، و تحديد نوعيه الغوامض، و بيان ما فيها من تفاوت، و عليه فمن الطبيعي أن يكون من بين الغوامض غامض معقد لا يمكن للإنسان أن يعرفه، و لا يعرف كنهه إلا الله، و أن يكون من بينها -أيضا- الشتات أو خفاء يمكن إزالته من قبل من رسخت أقدامهم في البحث و النظر.

قال الشيخ موسى شاهين لاشين في كتابه اللآلئ الحسان ص179 :"لا يميل الباحث المحقق إلى الرأي الأول بكل جموده فيمسك عن البحث خشية الزلل، و يغلق على العقل باب التفكير منذ البداية ... و لا يميل إلى الرأي الثاني فينحط في تأويل الحروف و في متشابه الصفات و يعتقد أنه أتى بالمعنى المراد."

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: جامع البيان للطبري 3/122-123. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/16-17. الكشاف للزمخشري 1/162. معالم التنزيل للبغوي 1/280. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 1/356. تفسير ابن كثير 2/8-10. أحكام القرآن للرازي الجصاص 2/283-284. مفاتيح الغيب للفخر الرازي 7/175-178. مفردات الراغب ص 443-445 روح المعاني للألوسي 3/83-86. التحرير و التنوير لابن عاشور 3/163-169. أضواء البيان للشنقيطي 1/269-275. تفسير المنار 3/166-196. تفسير المراغي 3/199-202. تحقيقات و أنظار في الكتاب و السنة للشيخ الطاهر بن عاشور ص13-17.

2-[السُّنَّة][1]

(مسألة)[2] الأكثر: على أنه لا يمتنع عقلاً صدور الكبائر عنهم[3]، خلافاً للروافض، وخالف المعتزلة إلا في التعمد. فمقتضاهم تنفيذ التقية[4].

والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام، لدلالة المعجزة على الصدق[5]. وجوّزه القاضي عياض، وقال: دلت على الصدق عقداً[6].

---

[1]-ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش .وما أثبته من: أ ،و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/477 وشرح العضد 22/2.

[2]-هذه المسألة كلامية، لكن جرت عادتهم بإيرادها صدر مباحث السنة؛ لشدة التصاقها بها. و إن كان الأليق أن تورد في المبادئ الكلامية؛ لكونها من المبادئ العامة؛ لتوقف الأدلة كلها على عصمة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- المقررة بكلمة التوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله". انظر: البرهان 1/319، 121. المحصول ص223. الإحكام للآمدي 1/145. تيسير التحرير 20/3. فواتح الرحموت 97/2. إرشاد الفحول ص29-30.

[3]-عبارة "صلى الله و سلم عليهم" ساقطة من: ش .و في أ "عليهم الله و سلامه عليهم" بدل "صلى الله و سلم عليهم".

[4]-ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر فعل البعثة من الأنبياء عليهم السلام صغيرة كانت أو كبيرة. و خالفهم الروافض مطلقاً حيث قالوا: "لا يجوز أن يصدر عنهم عليهم السلام في البعثة معصية صغيرة كانت أو كبيرة." و خالفهم المعتزلة إلا في الصغائر حيث قالوا: "لا يصدر عنهم عليهم السلام الكبائر، و يجوز أن يصدر عنهم عليهم السلام في البعثة الصغائر." و معتمد الفريقين -أي الروافض و المعتزلة-: التقية العقلي؛ لأن إرسال من لم يكن معصوما من الكبائر -كما هو عندنا. المعتزلة- و من الكبائر والصغائر -كما هو عند الروافض- يوجب نفور الطباع عنه، و هو مناف لمقتضى الحكمة من بعثهم؛ فيكون قبيحا عقلا. انظر: البرهان للجويني 1/319-321. المحصول للغزالي ص223 فما بعدها. الإحكام للآمدي 1/145. المعتمد لأبي الحسين البصري 1/342. تيسير التحرير 20/3. رفع الحاجب (ورقة 34/أ). بيان المختصر 1/478-479. فواتح الرحموت 97/2، 98، 100. شرح العضد على المختصر 22/2. المواقف للإيجي ص358-366. شرح الكوكب المنير 169/2.

-**الروافض:** هم الذين رفضوا زيد بن علي لما سمعوا إجازته إمامة المفضول مع قيام الفاضل؛ مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأصول و الفروع. و عرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين فرفضوه؛ فسميت رافضة. انظر: الفرق بين الفرق ص29. و مقالات الإسلاميين 1/88-90.

[5]-أما بعد البعثة و الرسالة فالإجماع منعقد على عصمتهم -عليهم السلام- من تعمد الكذب في الأحكام و ما يتعلق بها؛ لأن المعجزة دلت على صدقهم -عليهم السلام- فيها. فلو جاز كذبهم -عليهم السلام- فيها لبطلت دلالة المعجزة. انظر: المنخول ص223. الإحكام للآمدي 1/146. تيسير التحرير 21/3. الوصول إلى الأصول 1/358 فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة 34/أ). بيان المختصر 1/479. شرح العضد على المختصر 22/2. تشنيف المسامع 2/900. المواقف للإيجي ص358. شرح الكوكب المنير 169/2.

[6]-وقع خلاف بين العلماء في جواز السهو و النسيان على الأنبياء -عليهم السلام- فيما يتعلق بالتبليغ، فقد نقل الإيجي في المواقف ص358 منعه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، و نقل ابن السبكي منعه -أيضا- في رفع الحاجب (ورقة 34/ب) عن والده، و أبي إسحاق الإسفرايني، و القاضي عياض، و أبي الفتح الشهرستاني.

و نقل الآمدي في الإحكام 1/146 و ابن الحاجب في المنتهى ص48، و هنا في المختصر، و الإيجي في المواقف ص358 وفي-

وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَالإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ[1] وَالأَكْثَرُ / [19/أ]
عَلَى جَوَازِ غَيْرِهِمَا[2].

(مَسْأَلَةٌ) فِعْلُهُ ﷺ مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ[3] كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، .....

=شرحه على المختصر 22/2. و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 34 ب) عن القاضي الباقلاني تجويزه. و لكن الموجود في التقريب و الإرشاد 438/1 للقاضي الباقلاني جواز الغلط و النسيان فيما يتعلق بعصمتهم من المعائص، و ليس فيما يتعلق بالتبليغ. حيث قال: "فليس في إجازة إضافة المعاصي عليه -أي الرسول- و السهو و النسيان فيما يخصه من الفرائض، و غير ذلك بعد بلاغه و أدائه تقادح في العلم بنبوته و صدقه و لا مغمز على طاعته." اهـ

[1]-أما غير الكذب من المعاصي، فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر مطلقا، و الصغائر الدالة على خسة فاعلمه و نقص مروءته، كسرقة لقمة، و التطفيف تمرة. قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 358/1 :"ذهب المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر." و انظر: الإرشاد للجويني ص356. المستصفى 213/2. الإحكام للآمدي 146/1. فواتح الرحموت 99/2. أصول السرخسي 86/2. تيسير التحرير 21/3. بيان المختصر 479/1. شرح العضد على المختصر 22/2. شرح الكوكب المنير 172/2.

[2]-أما جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة و لا إسقاط مروءة عمدا أو سهوا ففيه قولان:

القول الأول: جواز وقوع ذلك. و به قال: القاضي الباقلاني، و ابن عقيل الحنبلي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و أكثر الأشاعرة، و أكثر المعتزلة.

القول الثاني: عدم الجواز. و به قال: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، و جمع من الحنابلة، و ابن مجاهد شيخ ابن فورك، و القاضي حسين الشافعي، و أبو الفتح الشهرستاني، و ابن عطية المفسر، و الإمام البيهقي، و القاضي عياض، و ابن برهان في "الأوسط"، و الإمام السبكي و ولده التاج السبكي. وقال به ابن أبي موسى الحنبلي لكنه فرق فجوز الهم و منع الفعل. انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التقريب والإرشاد للباقلاني 438/1. الإرشاد للجويني ص356. المستصفى 213/2. المحصول ص232. الوصول إلى الأصول 358/1. الإحكام للآمدي 146/1. تيسير التحرير 21/3. بيان المختصر 479/1. رفع الحاجب (ورقة 34/ب). فواتح الرحموت 99/2. شرح الكوكب المنير 172/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 99/2.

[3]-الجبلة: الخلقة و الطبيعة، و جبلهم الله تعالى: يجبِّلُ و يجبِلُ خلقهم. و جبله الله على الكرم: خلقه، و هو مجبول عليه. قال تعالى :﴿ و اتقوا الذي خلقهم و الجبلة الأولين﴾ [الشعراء 184]. انظر: أساس البلاغة ص51. القاموس المحيط 356/3. و أفعاله صلى الله عليه و سلم الجبلية: أي التي لم يقصد بها التشريع من المباحات، -كما مضى به الأكثر- له و لأمته.

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 179/2 :"و ما كان من أفعاله صلى الله عليه و سلم جبليا، كقيام و استيقاظ و قيام و قعود و ذهاب و رجوع و أكل و شرب و نحو ذلك فمباح، فطعم به الأكل و لم يحكوا فيه خلافا؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، و لم يتعبد به؛ و لذلك نسب إلى الجبلة، و هي الخلقة. لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان إذا حج بعير بخطام ناقته حتى يركبها حيث بركت ناقته صلى الله عليه و سلم؛ تبركا بآثاره. و إن تركه لا رغبة عنه و لا استكبارا فلا بأس."اهـ

و نقل الغزالي في المنخول ص226 عن بعض المحدثين :"أنه يندب التأسي به" ثم قال الغزالي :"و هو غلط."

و قد أيد ابن تيمية القول بالندب؛ لاستحباب التأسي به صلى الله عليه و سلم. حيث قال في المسودة ص191 :"دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلا و صفة كالطعام و الشراب و اللباس و الركوب و المراكب و الملابس، و النكاح=

أو تخصيصه[1]: كالضحى[2]، والوتر[3]. .....

=و السكنى و النوم و الفراش و المشي و الكلام.

و حرم الزركشي الشافعي –أيضا– القنوت بالبدن؛ لاستحباب التأسي به صلى الله عليه و سلم. حيث قال في تشنيف المسامع 904/2 :"أما في الجبين فالبدن؛ لاستحباب التأسي به، و حكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين:

أحدهما: هذا، و عزاه لأكثر المحدثين، قال :"و الأقرب فيه أن يستدل به على باقيه أيضا".

الثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة." فتصير الأقوال ثلاثة: مباح، و مندوب، و ممنوع.

انظر: المحصول ص226. المسودة ص191. بيان المختصر 480/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 97/2. البحر المحيط 177/4. رفع الحاجب (ورقة 34/ب). شرح الكوكب المنير 179/2. تشنيف المسامع 904/2.

[1]–أي: ما اختص به صلى الله عليه و سلم من أفعال دون أمته، و قد خص صلى الله عليه و سلم بواجبات، و محظورات، و مباحات، و كرامات كما قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– و خصائصه صلى الله عليه و سلم كثيرة أفردت بالتصانيف. انظر: شرح الكوكب المنير 178/2. بيان المختصر 481/1. رفع الحاجب (ورقة 34/ب). تشنيف المسامع 904/2.

[2]–في: ش "كالضحى و الأضحى و الوتر" بدل "كالضحى و الوتر". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 479/1 و رفع الحاجب (ورقة 34/ب)، و شرح العضد على المختصر 22/2.

[3]–قال ابن كثير في تحفة الطالب ص95–97 :"أما تخصيصه بالضحى و الوتر، فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿ثلاث هن عليَّ فرائض و هن لكم تطوع: الوتر، و النحر، و صلاة الضحى﴾.

هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة. و إنما رواه الإمام أحمد في مسنده، و الحاكم في مستدركه. و هو ضعيف؛ لأنه رواه أبو جناب الكلبي." و أبو جناب هذا ضعفه جماعة.

أخرجه أحمد في مسنده 231/1. و الحاكم في المستدرك في كتاب الوتر 300/1. و قال الذهبي: قلت: ما تكلم الحاكم عليه، و هو عريب منكر، و يحي –أبو جناب الكلبي–: ضعفه النسائي و الدارقطني." و أخرجه الدارقطني: في كتاب الوتر باب صفة الوتر، و أنه ليس بفرض ...21/2. و فيه "و ركعتا الفجر" بدلا من "و صلاة الضحى". و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب "الصلاة" باب جماع أبواب التطوع و قيام شهر رمضان 468/2. و قال :أبو جناب الكلبي اسمه: يحي بن أبي حيّة، ضعيف، و كان يزيد بن هارون يصدّقه و يرميه بالتدليس.

و قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر (لوحة 12/ب) :"و للحديث طرق أخرى ..." و ساقها بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. ثم قال الحافظ :"و هو أيضا ضعيف؛ لضعف جابر بن يزيد..." ثم قال :"و يدل على عدم وجوبها عليه، ما اتفق عليه الشيخان (البخاري في "التهجد" باب 32 من لم يصل الضحى و رآه واسعا 53/2–54). (و مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ... حديث (77) 497/1.) من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت :"ما سبح رسول الله –صلى الله عليه و سلم– سبحة الضحى ...". و لمسلم (في المسافرين أيضا) حديث (75) 496/1 عن عبد الله بن شقيق قال : ﴿ قلت لعائشة –رضي الله عنها– :أكان رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يصلي الضحى ؟ قالت :لا إلا أن يجيء من مغيبه﴾. و لمسلم في المسافرين حديث (78) 407/1 عن معاذ عن عائشة قالت :﴿ كان رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يصلي الضحى أربعا، و يزيد ما شاء الله﴾. فيجمع بين الأول و الثالث بما دل عليه الثاني، و ذلك كان في الدلالة على عدم المواظبة. و روى الترمذي (في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى حديث (477) 342/2 عن أبي سعيد الخدري قال:﴿ كان رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، و يدعها حتى نقول: لا يصلي﴾.) قال أبو عيسى:"هذا–

-حديث حسن غريب". ثم قال الحافظ ابن حجر :"و يدل على أن الوتر ليس واجبا عليه صلى الله عليه و سلم: ما ثبت في الصحيحين أنه كان يوتر على راحلته، و لا يصلي عليها مكتوبا." انتهى كلام الحافظ.

[1]-أما التهجد فقد قال تعالى : ﴿و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء 79].

و حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم في صحيحه 1/ 513 . ﴿ قالت: فإن الله عز و جل افترض قيام الليل في أول هذه السورة -المزمل-. فقام نبي الله -صلى الله عليه و سلم- و أصحابه حولا. و أمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء. حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ﴾.

و الآية الكريمة عندي أدل على المقصود من الحديث.

[2]-و أما المشاورة: فلقوله تعالى :﴿ و شاورهم في الامر﴾ [آل عمران 159].

[3]-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿لما أمر رسول الله -صلى الله عليه و سلم- بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال:﴿ إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي، حتى تستأمري أبويك﴾ قالت. و قد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال : إن الله عز و جل قال لي :﴿ يا أيها النبي، قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن و أسرحكن سراحا جميلا و إن كنتن ترددن الله و رسوله و الدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾ [الأحزاب 28-29]. قالت: فقلت: في هذا أستأمر أبوي! فإني أريد الله و رسوله و الدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي مثلما فعلت﴾. أخرجه البخاري في كتاب التفسير في الأحزاب باب (1) قوله :﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ...﴾ و في باب (5) قوله :﴿ و إن كنتن ترددن الله و رسوله و الدار الآخرة...﴾ 6/22-23. و في كتاب الطلاق باب (6) إذا قال فارقتك أو سرحتك ... الخ، معلقا بصيغة الجزم مختصرا جدا 6/166.

و أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، حديث (22) 2/1103 باختلاف يسير جدا في ألفاظهما.

و أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب حديث (3204) 5/351. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."

و أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب فيما افترض الله -عز و جل- على رسوله ... الخ 6/55. و في كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار 6/159.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته حديث (2053) 1/662.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 6/103، 163، 248.

[4]-عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- نهى عن الوصال فقالوا: إنك تواصل. فقال: ﴿إني لست كأحدكم؛ إني أظل يطعمني ربي و يسقين﴾﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (48) الوصال و من قال ليس من الليل صيام ... الخ 2/242.

و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (55) و (56) 2/774.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب في الوصال حديث (2360) 2/766.

و أخرجه الإمام مالك في الوطأ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام حديث (38) 1/100.

و الوصال هو: المواصلة في الصوم. و هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيهما. انظر: جامع الأصول 6/380.-

والزِّيادَة عَلَى أَرْبَع[1]، فواضحٌ. ومن سواهما إن وضح أنّه بيانٌ بقولٍ، أو قرينةٍ، مثل: ﴿صَلُّوا﴾[2]، و﴿خُذُوا﴾[3]، وكالقطع من الكوع[4]. .....

=قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (لوحة 14 ب): "قوله: -أي ابن الحاجب- والوصال: يريد أن من خصائصه صلى الله عليه و سلم جواز الوصال ... اهـ

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص104: "و أما الزيادة على أربع: فمي كتب السير و التواريخ أن النبي -صلى الله عليه و سلم- عقد عقده على خمس عشرة امرأة، و دخل بثلاث عشرة، و جمع بين إحدى عشرة، و مات عن تسع بلا خلاف. كذا قال: سيف بن عمر عن سعيد عن قتادة عن أنس و ابن عباس. و أجمع المسلمون قاطبة عن أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله -صلى الله عليه و سلم-. و لا عبرة لمخالفة الشيعة في ذلك." اهـ

قال أبو حيان في تفسيره للبحر المحيط 163/3 عند تفسير قوله تعالى: ﴿و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع﴾. [النساء 3]. :"ذهب بعض الشيعة إلى أنه يجوز النكاح بلا عدد، كما يجوز التسري بلا عدد، و ليس الآية تدل على توقيت بالعدد، بل تدل على الإباحة." اهـ

و قد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري 139/9 إلى ما أشار إليه ابن كثير.

و الحق: أن البعض منهم لا يجيزون ذلك: فقد عد الجلّي -و هو من الشيعة- أن الزيادة على الأربع من خصائصه صلى الله عليه و سلم، و أن الإجماع انعقد على حرمة الزيادة على الأربع.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي 312/1-313. تفسير ابن كثير 199/2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 17/5. تحفة الطالب لابن كثير ص104. رفع الحاجب (ورقه 14/ب). تفسير المنار 111/4-114. التحرير و التنوير 225/4-227. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس 24/2-25. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني 427/1.

[2]-عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة و الإقامة ... الخ. 155/1. و في كتاب الأدب، باب (27) رحمة الناس بالبهائم 77/7. و في كتاب أخبار الآحاد، باب (1) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق 132/8.

و أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث (589) 395/1.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر حديث (205) 399/1. و قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح." و ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب من أحق بالإمامة حديث (979) 313/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 436/3 و 53/5. و أخرجه الدارمي في الصلاة 286/1.

[3]-عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يرمي على راحلته يوم النحر و يقول: ﴿لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... حديث (310) 943/2.

و أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، و استظلال المحرم 270/5 بلفظ: ﴿يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا﴾.

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص107: "أما القطع من الكوع فلم أر في حديث أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أمر بقطع يد سارق من كوعه. إلا ما روى ابن عَدِيّ من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني: ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: ﴿قطع النبي -صلى الله عليه و سلم- سارقا من المفصل﴾. و هذا إسناد حسن. و مالك هذا هو مالك بن مِغْوَل. وقد رواه البيهقي من حديث جابر و عدي أيضا. و نقل عن أبي بكر و عمر أنهما قالا-

وَالْغَسْلِ إِلَى[1] الْمَرَافِقِ[2][3]، اعْتُبِرَ اتِّفَاقًا[4].

-﴿إذا سرق السارق فاقطعوا يده من كوعه﴾. و لا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة: و قال الخوارج: تقطع يد السارق من منكبه. و قال في المستظهري: -و حكي عن قوم من السلف-: أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي." اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق ابن الحنبلي [1/481]: "القطع من الكوع رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه -عليه السلام- ﴿أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المقص﴾. و المراد به الكوع. و له شواهد من رواية ابن عدي و رواية ابن أبي شيبة. و روى البيهقي عن أبي بكر و عمر أنهما قالا: ﴿ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.﴾

و مما تجدر إليه الإشارة أن:

ما نقله ابن كثير و الزركشي من أبي بكر و عمر -رضي الله عنهما- من أنهما قالا ﴿ إذا سرق السارق، فاقطعوا يده من كوعه﴾. لم أقف عليه فيما رجعت إليه من مصادر الحديث؛ لذا وجدت الحافظ ابن حجر في التلخيص 71/4 يقول: "لم أجده عنهما."

-قول ابن كثير: "رواه الدارقطني عن علي." لم أقف على هذه الرواية في سنن الدارقطني. و الذي وقفت عليه في المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني 185/10 من طريق: معمر عن قتادة: ﴿ أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع، و الرجل من نصف القدم﴾. و أخرج البيهقي في السنن الكبرى 271/8 عن علي أنه كان يفرق بين اليد و الرجل، فيقطع اليد من المفصل، و يقطع الرجل من شطر القدم. و روى عبد الرزاق في مصنفه 185/10 عن الثوري عن يحي بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي: ﴿ أن عليا كان يقطع الرجل من الكف﴾.

و ذكر ابن حزم الظاهري في المحلى 404/3 في القطع فقال: "عن علي في ذلك قطع الأصابع من اليد، و قطع نصف القدم من الرجل."

[1]-في: أ "مع" بدل "إلى" و هو خطأ؛ بدليل الآية الكريمة: ﴿ و أيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة 7].

[2]-في: ش "المرفق" بدل "المرافق".

[3]-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يتوضأ و قال: قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: ﴿ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته، و تحجيله﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، و التحجيل في الوضوء حديث (34) 216/1.

و أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب (7) فضل الوضوء، و الغر المحجلون من آثار الوضوء 64/1 بنحوه مختصرا و لم يذكر فيه صفة وضوء أبي هريرة رضي الله عنه.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 334/2، 362، 400، 523 بنحو حديث البخاري.

[4]-دعوى الإجماع مع وجود المخالف في "القطع من الكوع" باطلة؛ و لذا قال ابن كثير في تحفة الطالب ص109 :" و لا يمكن الاحتجاج هنا بالإجماع كما ادعاه بعضهم؛ لأن المسألة فيها خلاف قديم. قال في الإبانة: و قال الخوارج: تقطع يد السارق من منكبه. و قال في المستظهري: -و حكي عن قوم من السلف-: أنه يقطع أصابع اليد دون الكف. رواه الدارقطني عن علي."

وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ، فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ[1]، وَقِيلَ: فِي الْعِبَادَاتِ[2]، وَقِيلَ: كَمَا لَمْ تُعْلَمْ[3].
وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ فَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالْوَقْفُ. وَالْمُخْتَارُ: إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ[4]، فَنَدْبٌ، وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ[5].

---

[1]-ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله في الأصح عند أكثر الأصوليين؛ لوجوب الاقتداء به. انظر: الإحكام للآمدي 159/1. المسودة ص67. أصول السرخسي 87/2. البحر المحيط 182/4. تيسير التحرير 121/3. شرح المحلي مع حاشية البناني 99/2. شرح الكوكب المنير 186/2. تشنيف المسامع 906/2. بيان المختصر 484/1. رفع الحاجب (ورقة 34/ب). إرشاد الفحول ص12.

[2]-إن كان الفعل عبادة فأمته مثله فيها، و إلا فلا. و هذا مذهب أبي علي بن خلاد المعتزلي. انظر: الإحكام للآمدي 159/1. المسودة ص66. بيان المختصر 484/1. رفع الحاجب (ورقة 34/ب)، (ورقة 35/أ). تشنيف المسامع 906/2. شروح العضد على المختصر 223/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 99/2.

[3]-هو كما لم تُعلم صفته، أي حكم ما علمت صفته كحكمه ما لم تعلم صفته. و إليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني كما نص على ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 35/أ). و لم أقف عليه في التقريب و الإرشاد للقاضي.

[4]-ل: ش "قصدُ قربةٍ" بدل "قصدُ القربة".

[5]-إذا لم تُعلم جهة الفعل بالنسبة إليه عليه الصلاة و السلام، و بالنسبة إلى الأمة فقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب:
المذهب الأول: الوجوب. و به قال: ابن سريج. و ابن أبي هريرة. و ابن خيران، و أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، و جماعة من الحنابلة، و جماعة من المعتزلة، و بعض الحنفية، و صححه ابن السبكي في جمع الجوامع و رفع الحاجب. و قال الزركشي في تشنيف المسامع 910/2 :"قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي -رضي الله عنه- و أنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة." اهـ
المذهب الثاني: الندب. و عزي للإمام الشافعي رضي الله عنه. قال الإمام الجويني في البرهان 322/1 (فقرة 397):"و ذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب، و لكنه محمول على الاستحباب. و في كلام الشافعي ما يدل على ذلك."
و قال الآمدي في الإحكام 149/1 :"و قد قيل: إنه قول الشافعي." و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 35/أ) :"و نسب إلى الشافعي رضي الله عنه." و قال الزركشي في البحر المحيط 181/4 :"إنه حكي عن القفال."
عزى الإمام الآمدي في الإحكام 149/1، و الأصفهاني في بيان المختصر 486/1 القول بالندب إلى إمام الحرمين الجويني. و هذا العزو ليس صحيحا؛ لأن عبارة إمام الحرمين في البرهان 325/1 (فقرة 402) واضحة في اختياره الإباحة حيث قال :"فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه، و لكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة."
المذهب الثالث: الإباحة. و اختاره إمام الحرمين في البرهان 325/1 (فقرة 402) حيث قال :" يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة." و المنقول عن الإمام مالك، و هو قول الرازي الجصاص، و هو المختار كما قال الجباري في المعي في بيان أحكام أفعال النبي -صلى الله عليه و سلم- ص261.
المذهب الرابع: الوقف في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا. و عليه جمهور المحققين كالصيرفي، و الغزالي و أتباعه، و صححه القاضي أبو الطيب، و نقله عن الدقاق، و ابن كج، و قالوا: لا يدرى أنه للوجوب، أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، و احتمال الخصوصية به.
المذهب الخامس: التفصيل بأنه إن ظهر منه قصد القربة، فندب، و إلا فمباح. و هو المختار عند الآمدي و ابن الحاجب.
مبنى الخلاف في المسألة: قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص316 :"و الخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في-

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] [1] كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا قَضَى﴾ [2] إِلَى آخِرِهَا.

وَإِذَا لَمْ تُعْلَمْ، وَظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ ثَبَتَ الرُّجْحَانُ، فَإِمَّا [3] الْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَالْوُجُوبُ زِيَادَةٌ لَمْ تَثْبُتْ. وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ، فَالْجَوَازُ، وَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ زِيَادَةٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَأَيْضًا: لَمَّا نَفَى الْحَرَجَ بَعْدَ قَوْلِهِ [تَعَالَى] [4]: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [5] فُهِمَتِ الإِبَاحَةُ مَعَ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ.

الْمُوجِبُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ [6]. أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: مَا أَمَرَكُمْ؛ لِمُقَابَلَةِ: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾ [7].

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [8]. أُجِيبَ [9] فِي الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ، أَوْ فِي الْقَوْلِ، أَوْ فِيهِمَا.

قَالُوا: ﴿لَقَدْ كَانَ﴾ [10] إِلَى آخِرِهَا. أَيْ: مَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ فَلَهُ فِيهِ أُسْوَةٌ. قُلْنَا: مَعْنَى التَّأَسِّي: إِيقَاعُ الْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ.

قَالُوا: ﴿خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا﴾ [11] .....

-القول و الفعل، أو في القول فقط ؟

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة كان فعله -عليه الصلاة و السلام- دالا على الوجوب. و من قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازا، قال: إن فعله -عليه الصلاة و السلام- لا يدل على الوجوب، و قد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصر له على مذهب مالك، و نقل عن أصحابه: أنه واجب و أنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء." اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/321-325. المستصفى 2/214-219. المحصول ص225-226. التبصرة ص242. اللمع ص36. الإحكام للآمدي 1/149. أصول السرخسي 2/87. المسودة ص187. بيان المختصر 1/485. رفع الحاجب (ورقة 35/ أ). الإبهاج 2/289. تيسير التحرير 3/123. شرح الكوكب المنير 2/189. فواتح الرحموت 2/181. تشنيف المسامع 2/909-911. سلاسل الذهب للزركشي ص316. البحر المحيط 4/181. إرشاد الفحول ص33-34.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ش. و ما أثبته من: أ . و هو الواقع لما في بيان المختصر 1/487.

[2]-سورة الأحزاب الآية: 37. و تمامها :﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾.

[3]-في: ش "فيلزم" بدل "فلزم". و في رفع الحاجب (ورقة 35/أ). و بيان المختصر 1/487. و شرح العضد 2/22. "فيلزم".

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ .

[5]- سورة الأحزاب الآية: 37. و تمامها :﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾.

[6]-سورة الحشر الآية: 7. و تمامها ﴿و ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾.

[7]- سورة الحشر الآية: 7. و تمامها : ﴿ و ما نهاكم عنه فانتهوا ﴾.

[8]-سورة الأعراف الآية: 158. و تمامها :﴿ و اتبعوه لعلكم تهتدون ﴾.

[9]-في: أ "و أجيب" بدل "أجيب".

[10]-سورة الأحزاب الآية: 21. وتمامها : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾.

[11]-عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم،فلما-

وَأَقَرَّهُمْ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ[1]، وَبَيَّنَ الْعِلَّةَ. قُلْنَا: لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ][2]: ﴿صَلُّوا﴾[3] أَيْ بِهِمُ الْقُرْبَةِ. قَالُوا: لَمَّا أَمَرَهُمْ / بِالتَّمَسُّحِ، تَمَسَّكُوا بِمَعْنَاهُ[4]. قُلْنَا: بِقَوْلِهِ: ﴿خُذُوا﴾[5]، أَوْ بِهِمُ الْقُرْبَةِ. [19/ب]

=انصرف قال: ﴿ ثم حلقتم بعالكم ؟ قالوا: رأيناك حلقت فحلقنا. فقال: إن حزين كي فاحزني أن بهما حتنا. فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، و لينظر فيهما فإن رأى حبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما﴾).

أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل حديث (650) 1/420.

و أخرجه ابن خزيمة في جماع أبواب الصلاة على البسط، باب المصلي يصلي في نعليه حديث (1017) 2/107 بنحوه.

و أخرجه ابن حبان في كتب المواقيت، باب الصلاة في النعال، و أمر بصفعهما إذا حضرهما حديث (1601) ص107.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة 1/260، و قال:" صحيح على شرط مسلم". وأقره الذهبي على تصحيحه.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/20.

و أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين 1/320. كلهم باختلاف يسير في الألفاظ.

[1]-في: ش "على الاستدلال" بدل "على استدلالهم".

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/493. شرح العضد على المختصر 2/3.

[3]-سبق تخريجه.

[4]-عن جابر -رضي الله عنه- : ﴿أن رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة، أن يحل من إحرامه، و أن يجعل حجته عمرة، و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت على إحرامه، و أن الناس استعظموا ذلك، و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:﴿ لو لا أن معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ﴾ ﴾

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (33) التمتع و القران و الإفراد 2/152، و في باب (81) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت 2/171. و في كتاب العمرة، باب (6) عمرة التنعيم 2/200. و في كتاب النمي، باب (3) قول النبي صلى الله عليه و سلم :﴿ لو استقبلت من أمري ما استدبرت﴾ 8/128. و في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (27) لمى النبي صلى الله عليه و سلم عن التحريم إلا ما تعرف إباحته 8/161.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، و أنه يجوز الإفراد و التمتع و القران، حديث (138) و (141) و (142) و (143). و في باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم حديث (147) 2/882-886.

و أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج حديث (1787) و (1788) 2/386-387. و في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم حديث (1905) 2/455-464.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فسخ الحج حديث (2980) 2/992 مختصرا. و في باب حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث (3074) 2/1022-1027.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص113 :"و هذه هي مسألة فسخ الحج إلى العمرة التي اختلف الأئمة فيها."

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: مجموع الفتاوى لابن تيمية 26/280. فتح الباري 3/416-419. المجموع للنووي 7/144-147. المغني لابن قدامة 3/484. الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي 3/133-142.

[5]-سبق تخريجه.

قَالُوا: لَمَّا اخْتَلَفَ[1] فِي الْغُسْلِ عِنْدَ[2] [أَنْ سَأَلَ عُمَرُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][3] فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا[4]. قُلْنَا: إِنَّمَا اسْتَفِيدُ مِنْ: ﴿إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ﴾.[5] .....

---

[1]-في: أ "لما اختلفوا" بدل "اختلف".

[2]-في: أ "العير" بدل "بغير".

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو موافق لما في بيان المختصر 1/495. و شرح العضد على المختصر 2/23.

[4]-قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 1/496 :"أما سؤال عمر، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. و قال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم و أنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟. فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت: ﴿إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل﴾. فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول:"الماء من الماء إلا جعلته نكالا."

و رواه الطبراني في المعجم عن زيد بن ثابت، كان يقص فقال في قصصه: و إذا خالط الرجل المرأة فلم ينزل، فليس عليه غسل. فذكر لعمر بن الخطاب فاستدعاه و أنكره عليه فقال: سمعته من أعمامي. فقال له علي: أرسل إلى أمهات المؤمنين. فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم. فأرسل إلى عائشة فقالت ﴿إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل﴾.

و رواه مسلم عن أبي موسى و لم يذكر أن عمر هو السائل، و رفع:﴿إذا جاوز ختانُ الختانَ﴾. و لم يجعله من قولها.

-(مسلم في كتاب الحيض، باب مسح "الماء من الماء"، و وجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث (88)، (89) 1/271-272 و فيه "مس" بدل "التقى".)-

و أما قولها :﴿ فعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلم يرد في جواب هذا السؤال، لكن رواه النسائي -(أطنه في السنن الكبرى؛ لأنني لم أقف عليه في سننه الصغرى)-، و الترمذي -(في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل حديث (108) 1/180. هكذا رواه موقوفا على عائشة رضي الله عنها، و قال: و في الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو و رافع بن خديج. و أخرجه أيضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في الحديث الذي بعده رقم (109) 1/182-183. و قال أبو عيسى: حديث عائشة حسن صحيح.)-، و ابن ماجه عنها -(في كتاب الطهارة و سننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (608) 1/199.)- قالت: ﴿إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا﴾.

قال الترمذي -(في سننه 1/182-183)- :"حسن صحيح". و قال في علله: قال البخاري:هو خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم بن سلام.

و لم يلتفت ابن حبان إلى ذلك فأخرجه في صحيحه. و كذلك ابن القطان." انتهى كلام الزركشي.

و انظر: تعليق الحافظ ابن حجر على قول الترمذي :"حديث عائشة حسن صحيح" في التلخيص 1/134. و تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في سنن الترمذي 1/181.

[5]-عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا﴾. أخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل حديث (108) =

أَوْ لأَنَّهُ بَيَانٌ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾[1] أَوْ لأَنَّهُ شَرْطُ الصَّلاَةِ، أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ. قَالُوا: أَحْوَطُ، كَصَلاَةٍ، وَمُطْلَقَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنَا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الاِحْتِيَاطَ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ، أَوْ كَانَ الأَصْلُ[2] كَالثَّلاَثِينَ[3]، فَأَمَّا مَا احْتَمَلَ لِغَيْرِ[4] ذَلِكَ فَلاَ.

النَّدْبُ: الْوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ التَّبْلِيغَ، وَالإِبَاحَةُ مُنْتَفِيَةٌ بِقَوْلِهِ[5]: ﴿لَقَدْ كَانَ﴾[6]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الإِبَاحَةُ: هُوَ الْمُتَحَقَّقُ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ. أُجِيبَ[7]: إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَصْدُ الْقُرْبَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا عَلِمَ بِفِعْلٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ قَادِرٌ[8]، .....

-1/180. هكذا رواه موقوفا على عائشة رضي الله عنها، و قال: و في الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو ورافع بن خديج. و أخرجه أيضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في الحديث الذي بعده رقم (109) 1/182-183. و قال أبو عيسى:" حديث عائشة حسن صحيح".

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (608) 1/199.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان حديث (72) بلفظ ﴿إذا جاوز الختان الختان﴾.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 6/161.

و أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل حديث (941) 1/246. (كلهم موقوفا على عائشة رضي الله عنها).

[1]-سورة المائدة الآية: 7. و تمامها :﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

[2]-الأصلَ: خبر كان منصوب، و اسمها محذوف تقديره: "أو كان الوجوب الأصلَ". انظر رفع الحاجب (ورقة 36/أ). بيان المختصر 1/449. شرح العضد على المختصر 2/24.

[3]-أو كان الوجوب هو الأصل، كيوم ثلاثين من رمضان: فإنه إذا غُمَّ يوم ثلاثين من رمضان، يحتمل أن يكون يوم ثلاثين من رمضان: فيحكم بوجوب صومه؛ بناء على أنه الأصل؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.

انظر: بيان المختصر 1/499. رفع الحاجب (ورقة 36/أ). شرح العضد على المختصر 2/24 مع حاشية المحقق التفتازاني.

[4]-في: أ ، ش "بغير" بدل "لغير". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 36/أ). بيان المختصر 1/499. شرح العضد على المختصر 2/24.

[5]-في : أ "لقوله" بدل "بقوله".

[6]- سورة الأحزاب الآية: 21. و تمامها :﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر﴾.

[7]-قال العضد في شرحه على المختصر 2/25 :"و كذا الإباحة لقوله :﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة﴾ في معرض المدح، و لا مدح على المباح، فتعين الندب. و هو المطلوب."اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 36/أ). الإبهاج 2/292. بيان المختصر 1/500.

[8]-في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

[9]-قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/63 :"نعم شرطُ كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقرارا: علمه بالفعل، وقدرته على الإنكار؛ لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع=

فَإِنْ كَانَ كَمُصِيٍّ كَافِرٍ[1] إِلَى كَنِيسَةٍ[2]، فَلَا أَثَرَ لِلسُّكُوتِ اتِّفَاقًا[3]، وَإِلَّا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ[4].
وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ، فَنَسْخٌ، وَإِلَّا لَزِمَ ارْتِكَابُ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ[5].....

=الكفار في مكة قبل ظهور كتمته."اهـ

إلا أن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 36/ب) اعترض على قول ابن الحاجب :"و لم يكره قادرا." حيث قال :"و اعلم أن ما ذكره المصنف –أي ابن الحاجب– من اشتراط كون النبي صلى الله عليه و سلم قادرا على الإنكار عندي غير محتاج إليه فقد ذكر الفقهاء أن من خصائصه صلى الله عليه و سلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على نفسه، و عدم السقوط في الحقيقة؛ لأنه لا يقع من خوف على نفسه بعد إخبار ربه تعالى بعصمته في قوله :﴿ و الله يعصمك من الناس﴾ [المائدة 69]."اهـ

و يمكن اعتراض ابن السبكي بعرض ابن النجار على قول ابن الحاجب :"و لم يكره قادرا" حيث قال في شرح الكوكب المنير 196/2 :"و قيَّد ابنُ الحاجب المسألة بكونه قادرا عليه. و لا حاجة إلى ذلك؛ لأن من خصائصه صلى الله عليه و سلم أن وجوب إنكاره المنكرَ لا يسقط عنه بالخوف على نفسه."اهـ

و بقول ابن السبكي و ابن النجار قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص36:"و لابد أن يكون التقرير على القول و الفعل منه صلى الله عليه و آله وسلم مع قدرته على الإنكار كذا قال جماعة من الأصوليين. و خالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا: إن من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس؛ لإخبار الله سبحانه بعصمة في قوله:﴿ و الله يعصمك من الناس﴾ [المائدة 69]."اهـ

[1]–ألحق الإمام الجويني بالكافر المنافق حيث قال في البرهان 328/1 (فقرة 407) :"فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه و سلم أبيًّا عليه ممتنعا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، و هو معرض عنه؛ لعلمه بأنه لو هاه، لما قبل نهيهُ بل يأباه، و ذلك بأن يكون من يراه منافقا أو كافرا، فلا يُحمل تقريرُه هؤلاء، و سكوته عنهم على إثبات الشرع."اهـ

و خالف المازري إمام الحرمين حيث قال :"إنا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهرا؛ لأنه من أهل الإسلام في الظاهر."

و أيد الزركشي قول المازري في تشنيف المسامع 902/2 حيث قال :"و القول بالاقتصار على الكافر ذهب إليه المازري، و هو أظهر؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة."

و قد أجاب الشوكاني في إرشاد الفحول ص36 عن قول المازري :"بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان كثيرا ما يسقط عن المنافقين؛ لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم."

[2]–في : أ "كنيسته" بدل "كنيسة".

[3]–حكى الاتفاق في هذه المسألة: الآمدي في الإحكام 161/1. و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 36/ب). و الأصفهاني في بيان المختصر 503/1. و العضد في شرحه على المختصر 25/2.

[4]–أي: إن لم يسبق تحريم ذلك الفعل دل عدم إنكاره –عليه الصلاة و السلام– على جواز ذلك الفعل، من فاعله و من غيره إذا ثبت أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، كما قال العضد في شرحه على المختصر 25/2.

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 36/ب). بيان المختصر 503/1.

[5]–إن كان الفعل أو القول الواقع بحضرته وزمنه من غير كافر قد سبق تحريمه، فسكوت النبي صلى الله عليه و سلم عن إنكاره نسخ لذلك التحريم السابق، و إلا لزم أن يقع منه صلى الله عليه و سلم ارتكاب محرم و هو باطل؛ لما تقرر من عصمته صلى الله عليه وسلم، فلا يقر على باطل، و قد وصفه الله تعالى بقوله :﴿ النبيء الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة و الانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ [الأعراف 157] .فهو عليه الصلاة و السلام يكثر المنكر. –

فإن استبشر به فأوضح[1]. وتمسك الشافعيُّ رحمهُ الله [تعالى][2] في القيافة بالاستبشار، وترك الإنكار[3]؛ لقول المدلجي وقد سدت له[4] أقدام زيد وأسامة: ﴿ إن هذه الأقدام بعضها من بعض﴾[5].

-ولأن فيه تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة؛ لإيهام الحوار و السبح.

انظر: البرهان للجويني 329/1 (فقرة 408). المحول ص228. الإحكام للآمدي 1/ 161. تيسير التحرير 128/3. رفع الحاجب (ورقة 36/ب). بيان المختصر 503/1. فواتح الرحموت 183/2. شرح الكوكب المنير 2/ 194. إرشاد المحول ص36.

[1]-و استبشاره عليه الصلاة و السلام بمعنى أو قول هو أقوى في الدلالة على الحوار.

انظر: البرهان للجويني 329/1 (فقرة 408). المحول ص228. الإحكام للآمدي 1/ 161. تيسير التحرير 128/3. رفع الحاجب (ورقة 36/ب). بيان المختصر 503/1. فواتح الرحموت 183/2. إرشاد المحول ص36. شرح الكوكب المنير 194/2.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ.

[3]-ما تمسك به الشافعي -رحمه الله تعالى- في القيافة تمسك به الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-؛ خلافا للحنفية.

انظر: البرهان للجويني 329/1 (فقرة 408). شرح الكوكب المنير 195/2. فواتح الرحموت 183/2. بيان المختصر 504/1. رفع الحاجب (ورقة 37/أ). تشنيف المسامع 901/2.

-**الشافعي** هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هشام بن المطلب، القرشي المطلبي الشافعي، الثمة الحافظ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ناصر سنته. صاحب المذهب المشهور. و لد سنة 150 هـ ، و توفي سنة 204هـ -رحمه الله تعالى-. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 5/10. تذكرة الحفاظ 361/2. التقريب 143/2. التهذيب 25/9. الثقات 30/9. كتاب "الشافعي" للشيخ أبي زهرة.

[4]-لفظة "له" ساقطة من: أ .

[5]-عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿ دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم مسرورا، تبرق أسارير وجهه فقال: ﴿ألم تري أن مُجَزِّزًا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض﴾.﴾

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب (31) القائف 12/8 .و في كتاب المناقب، باب (23) صفة النبي صلى الله عليه و سلم 166/4. و في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه و سلم، باب (17) مناقب زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم 213/4.

و أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث (38، 39، 40) 1081/2-1082.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في القافة حديث (2267، 2268) 698/2-699.

و أخرجه الترمذي في أبواب الولاء و الهبة حديث (2129) 440/4. و قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح".

و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب القافة 184/6-185.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القافة 787/2. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 82/6 و 226.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 56/12 :"القائف: هو الذي يعرف الشبه و يجوز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي. قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر و يقتافه قفوا و قيافة، و الجمع: القافة."اهـ و انظر: مفردات الراغب ص680. التعريفات للجرجاني ص219.

في الحديث إشارة إلى قصة أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عندما تكلموا في نسبه؛ لأنه جاء أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فجاء مجززا المدلجي، وكان قد غطى كل من أسامة و زيد، فنظر إلى أقدامهما و قال:=

و أورد: إنّ ترك الإنكار لموافقته[1] الحقّ، والاستبشار بما يُلزم الخصم على أصله؛ لأنّ المنافقين تعرّضوا لذلك[2]. وأجيب بأنّ موافقة الحقّ لا تمنع إذا كان الطريق منكرًا، وإلزام الخصم حصل بالقيافة، فلا يصلح مانعًا.

= هذه الأقدام بعضها من بعض. فسرّ النبي صلى الله عليه و سلم بذلك؛ لكونه كانا قد خفي عليه؛ لاعتقادهم ذلك. و في هذا الحديث دليل على أن القائف يخطئ تارة و يصيب أخرى. و يدل عليه حصول التوارث بين المحق و المحق به. انظر: فتح الباري 57/12.

-مُجَزِّز المُدْلِجِيّ: هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة. قال ابن حجر نقلا عن ابن يونس في تاريخ مصر: "لا أعلم له رواية، و قد شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم. و قيل له مجزز؛ لأنه كان إذا أسر أسيرا جزّ ناصيته و أطلقه -رضي الله تعالى عنه-. و كانت القيافة فيهم و في بني أسد، و العرب تعترف لهم بذلك." قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 57/12: "و ليس ذلك خاصا بهم على الصحيح، و قد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده في قصته، و عمر قرشي ليس مدلجيا و لا أسديا، لا أسد قريش، و لا أسد خزيمة. انظر ترجمة المدلجي في: الإصابة 365/3. الاستيعاب 530/3. تهذيب الأسماء 83/2.

-زيد: هو الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نسبا، القرشي الهاشمي بالولاء. أبو أسامة حبُّ رسول الله صلى الله عليه و سلم و أشهر مواليه. وقع في السبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي صلى الله عليه و سلم قبل النبوة، فأعتقه و تبناه حتى نزل تحريم التبني، و آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه و بين جعفر بن أبي طالب. و هو من السابقين للإسلام. و هاجر إلى المدينة و شهد بدرا و أحدا و الخندق و الحديبية و خيبر. و عينه الرسول صلى الله عليه و سلم أميرا على غزوة مؤتة فاستشهد سنة ثمان من الهجرة و هو ابن خمس و خمسين -رضي الله تعالى عنه-. انظر ترجمته في: الإصابة 564/1. الاستيعاب 544/1. تهذيب الأسماء 202/1.

-أسامة: هو الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. أبو محمد، و يقال: أبو زيد. حِبُّ رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن حِبِّه. أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. أمّرهُ الرسول صلى الله عليه و سلم على جيش عظيم، و كان عمره لمماني عشر سنة أو عشرين. و اعتزل الفتن بعد قتل عثمان، و سكن المزة بدمشق ثم مكة ثم المدينة و توفي بها في خلافة معاوية سنة 54هـ، روي عنه أحاديث كثيرة رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 31/1. الاستيعاب 58/1. تهذيب الأسماء 113/1.

[1]-في: ش "بموافقة" بدل "لموافقة".

[2]-قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 329/1 (فقرة 408، 409، 410): "استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير رسول الله صلى الله عليه و سلم مُجَزِّزًا المُدْلِجِيّ على قوله، إذ قال لما نظر إلى أسامة و زيد و هما تحت قطيفة، و قد بدت منهما أقدا مُهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فاستبشر رسول الله و سرّه ما قاله. في القصة المشهورة. وموضع الاستدلال للشافعي تقرير رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك الرجل.

قال القاضي: هذا فيه نظر؛ فإن قول مُجَزِّز كان موافقا لظاهر الحق، و كان المنافقون يبدون غمزة في نسبة زيد و أسامة، قاصدين به أذى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و كان الشرع حاكما بالتحاق أسامة بزيد، فجرى قول مُجَزِّز منطبقا على وَفْق الشرع، و الظاهر و الأمر المستفيض الشائع، و هو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة: هذه الدار لفلان، يعزوها إلى مالكها، و صاحب اليد فيها، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال الفسقة في محل النزاع، و قيام الحاجات إلى إقامة البينات.

(مسألة) الفعلان لا / يتعارضان[1] كـ"صوم" و"أكل" لاختلاف الأمر في وقته، والإباحة في آخر، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرير الأول له، أو لأمته، فيكون الثاني ناسخا[2].

فإن كان معه قول[3]، .....

هو إن انتصر منتصر للشافعي قائلا: إن ما استدل الشافعي باهتزاز رسول الله صلى الله عليه و سلم. و من تمام كلام الشافعي : أن الرسول لا يسره إلا الحق، فإذا سره قولُ مُحرِّزٍ تبين أنه من مسالك الحق. قيل: يمكن أن يُحْمَلَ ذلك على علم رسول الله صلى الله عليه و سلم برجوع العرب إلى أقوال القافة. و القيافة لم تزل عندهم مرجوعا إليها، و هي من الأبواب الكهانة، و كان المدلج منهم، فلما رأى ما يكدهم سره ما ساءهم.

فأقصى الإمكان في ذلك: أن الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول القائف لعده من الزجر و الفأل، و الحدس و التخمين، و لما أبعد أن يخطئ في مواضع، و إن أصاب في مواضع، فإذا تركه و لم يرده كان الكلام على الأنساب بطريق القيافة، فهذا من هذا الوجه قد يدل على أنه من باب الأمارات، فهذا هو الممكن في ذلك." انتهى كلام إمام الحرمين.

و انظر: المنخول ص228. رفع الحاجب (ورقة 37/أ). بيان المختصر 505/1. شرح مختصر الروضة للطوفي 92/2. شرح الكوكب المنير 196/2. مواهب الرحموت 181/2. شرح العضد على المختصر 26/2. تشنيف المسامع 911/2.

[1]-قال الإسنوي في نهاية السول 35/3 :"التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه. و لا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخا للآخر، أو مخصصا له؛ لأنه إن لم تتناقض أحكامهما فلا تعارض، و إن تناقضت فكذلك أيضا؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واحدا، و في مثل ذلك الوقت يجوز أن يكون مبطلا لحكم الأول؛ لأنه لا عموم للأفعال بخلاف الأقوال." اهـ

و مما تجدر إليه الإشارة أن الشيخ ابن الحاجب لم يذكر تعارض الفعلين في هذه المسألة، بل ذكرهما في باب التعادل و الترجيح.

و انظر: الإحكام للآمدي 162/1. الإبهاج في شرح المنهاج 299/2. رفع الحاجب (ورقة 37/أ). بيان المختصر 506/1. شرح الكوكب المنير 198/2. تشنيف المسامع 912/2.

[2]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 198/2 :"إن دل دليل على وجوب تكرر فعله الأول له، أي على وجوب تكرر الصوم عليه صلى الله عليه و سلم في مثل ذلك الوقت أو دل دليل لأمته على وجوب التأسي به في ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت فتلبس بضده، أي في مثل ذلك الوقت، و هو الفطر مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق؛ لعدم اقتضائه التكرار، و رفع حكم وجد محال. أو أقر آكلا في مثله أي في مثل ذلك الوقت، فنسخ؛ لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه. و قد يطلق النسخ و التخصيص على المعنى، بمعنى زوال التعبد مجازا."اهـ

و كلام ابن النجار هو في الحقيقة تلخيص لما قاله الآمدي في الإحكام 163/1. و ابن الحاجب في المنتهى ص50. و انظر: شرح تنقيح الفصول ص294. و حاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر 26/2.

[3]-إذا تعارض فعله صلى الله عليه و سلم و قوله؛ بأن كان كل منهما يقتضي خلافَ ما يقتضيه الآخرُ. أوصل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 200/2 مسائل ذلك إلى اثنتين و سبعين مسألة و أوصلها الشوكاني في إرشاد الفحول ص34-35 إلى ثمانية و أربعين، و أوصلها بعضهم إلى ستين. و انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد 26/2.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرِ[1] وَلَا تَأَسٍّ بِهِ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ، فَلَا تَعَارُضَ[2].
وَإِنْ[3] تَقَدَّمَ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ قَبْلَ تَمَكُّنِ عَلَى[4]، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا تَعَارُضَ .....

---

[1]-في: أ، ش "تكرير" بدل تكرر.

[2]-لا تعارض في فعله و قوله حيث لا دليل على تكرر في حقه صلى الله عليه و سلم و لا تأس به، و القول خاص به و تأخر القول عن الفعل

مثال ذلك: أن يفعل شيئا في وقت، ثم يقول بعد ذلك لا يجوز في مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت و نحو ذلك.

و وجه عدم التعارض في حقه و حق أمته جميعا؛ كون الجمع ممكنا؛ لعدم الدليل على التكرار، و لم يكن رافعا للحكم في الماضي و لا في المستقبل.

أما عدم التعارض في حقه صلى الله عليه و سلم؛ فلأن القول لم يتناول الزمان الذي وقع فيه الفعل، و الفعل أيضا لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول، فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر.

أما عدم التعارض في حق الأمة فظاهر؛ لأنه ليس لواحد من القول و الفعل تعلق بالأمة.

انظر: الإحكام للآمدي 163/1. الإبهاج في شرح المنهاج 299/2. رفع الحاجب (ورقه 37/أ). نهاية السول 35/3 مع سلم الوصول للشيخ بخيت 35/3-40. شرح الكوكب المنير 200/2. تشنيف المسامع 912/2. بيان المختصر 509/1. شرح العضد على المختصر 27/2 مع حاشية المحقق التفتازاني.

[3]-في : ش "و إن" بدل "فإن".

[4]-إن تقدم القول على الفعل، كما لو قال النبي صلى الله عليه و سلم :"كنت نهيت عن الصوم عند ثم يصبح مفطرا، فالفعل ناسخ لحكم قوله السابق؛ لجواز النسخ قبل التمكن على الصحيح، خلافا للمعتزلة الذين يقولون: لا يتصور صدور مثل هذا الفعل بعد القول إلا على سبيل المعصية؛ لأن النسخ قبل التمكن غير جائز عندنا.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد 360/1. الإحكام للآمدي 164/1. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). بيان المختصر 510/1. شرح الكوكب المنير 201/2. تشنيف المسامع 912/2. شرح العضد على المختصر 27/2 مع حاشية التفتازاني. شرح تنقيح الفصول ص293. تيسير التحرير 148/3. إرشاد الفحول ص35.

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: لم يتعرض ابن الحاجب للفعل بعد التمكن إذا كان الفعل من مقتضى القول، هل يكون الفعل ناسخا للقول أو لا؟ و قد تصدى لهذه المسألة بالتنبيه و الشرح الأصفهاني في بيان المختصر 510/1 حيث قال :"و إن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، لا يكون الفعل ناسخا للقول، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول، فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخا لتكرار مقتضى القول."وانظر:شرح الكوكب المنير202/2.شرح العضد على المختصر27/2 مع حاشية السعد..

الثاني: لم يتعرض ابن الحاجب لمسألة: كون القول خاصا به و جُهل التاريخ هنا، بل تركها إلى القسم الرابع، و يذكرها مع نظيرتها. قال الأصفهاني في بيان المختصر 510/1 :"و إن كان القول خاصا به و جُهل التاريخ، فحكمه مثل حكم الذي دل دليل على وجوب التكرر و التأسي به، و القول خاص به و جهل التاريخ و إنما لم يتعرض المصنف له؛ لذلك."اهـ

و قال العضد في شرحه على المختصر 27/2 :"و إن جُهل التاريخ، و يكون القول مختصا به، فالمصنف لم يتعرض له؛ لأنه يذكره في نظيره من القسم الرابع ما يعلم به حكمه."اهـ

و قال التفتازاني عند قول الشارح :"لأنه يذكره في نظيره". و إنما خص القسم الرابع، مع أن هذا حكم نظيره من الثاني و الثالث أيضا؛ لأن كلا من صوري تقدم القول و تأخره أيضا يوافق الرابع دون الثاني و الثالث."اهـ

تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ[1][2]. فَإِنْ كَانَ عَامًّا لَنَا وَلَهُ، فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ[3] كَمَا تَقَدَّمَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ، فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ[4]، كَمَا سَيَأْتِي[5].

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكْرَارٍ، وَتَأَسٍّ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ، فَلا مُعَارَضَةَ فِي الأُمَّةِ[6].

---

[1]-في : ش : عبارة زائدة في الهامش بعد "تقدم أو تأخر" و هي : "تقدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة" ثم مكتوب بعدها :"صح أصل" تعني: هذه الزيادة صحيحة في أصل المتن. لكن هذه الزيادة غير موجودة في: الأصل، أ، و لا في بيان المختصر 1/510، و لا في رفع الحاجب (ورقة 37 ب) و لا في شرح العضد على المختصر 2/ 20 و لا في المنتهى ص51. و بعد بحثي عن هذه الزيادة وجدتها للآمدي في الإحكام 1/ 164 حيث قال :"و أما إن كان قوله خاصا بنا، فلا تعارض أيضا؛ لعدم اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة."

[2]-إن كان القول خاصا بنا فلا تعارض أصلا، سواء تقدم الفعل أو تأخر؛ لعدم اجتماع القول و الفعل في محل واحد؛ لأن الفعل خاص به صلى الله عليه و سلم، إذ لا دليل على وجوب التأسي به عليه السلام، و القول خاص بنا.

انظر: الإحكام للآمدي 1/164. نهاية السول 3/42. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). بيان المختصر 1/511. شرح الكوكب المنير 2/202. تشنيف المسامع 2/913. شرح العضد على المختصر 2/27 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص35.

[3]-في : أ "لأمته" بدل "للأمة".

[4]-إن كان القول عاما لنا و له، فلا يخلو إما أن يكون القول شاملا له بطريق التخصيص ، أو يكون شاملا له بطريق ظاهر –أي لا بصريحه–.

أولا: إن كان القول شاملا له –صلى الله عليه و سلم– بطريق التخصيص، مثل: أن يقول: وجب عليّ و على أمتي فعل كذا، فحكمه: إن كان القول متأخرا، كأن فعل فعلا ثم قال بعده: لا يجوز لي و لأمتي مثل هذا الفعل في ذلك الوقت، فلا تعارض أصلا، لا في حقه صلى الله عليه و سلم، و لا في حق أمته؛ لعدم وجوب تكرار الفعل، و لعدم وجوب التأسي به.

و إن كان الفعل متأخرا فلا تعارض بالنسبة إليها؛ بعدم وجوب التأسي.

و أما بالنسبة إليه صلى الله عليه و سلم، فإن كان التلبس بالفعل قبل التمكن فعلى الخلاف. فعند الجمهور نسخ، و عند المعتزلة لا يتصور الفعل إلا على سبيل المعصية.

و إن كان بعد التمكن، فلا تعارض بالنسبة إليه صلى الله عليه و سلم أيضا إلا أن يقتضي القول التكرار.

ثانيا: و إن كان القول شاملا للرسول صلى الله عليه و سلم بطريق ظاهر أي لا بصريحه مثل: أن يقول: وجب على المسلمين كذا. فبالنسبة إلى أمته كما تقدم، و بالنسبة إليه صلى الله عليه و سلم يكون الفعل مخصّصا لذلك القول.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد 1/360. الإحكام للآمدي 1/164. نهاية السول 3/44-45. شرح تنقيح الفصول ص293. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). بيان المختصر 1/511. شرح الكوكب المنير 2/203. شرح العضد على المختصر 2/27 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 2/914. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/102 مع حاشية البناني.

[5]-سيأتي –إن شاء الله تعالى– في باب التخصيص: أن فعله صلى الله عليه و سلم مخصص للعموم.

[6]-إن كان القول خاصا به، فلا معارضة في حق الأمة سواء تقدم القول أو الفعل؛ لأن القول لم يتناوله.

انظر: الإحكام للآمدي 1/164. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). نهاية السول 3/45 مع سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. بيان المختصر 1/513. شرح الكوكب المنير 2/204. الإبهاج 2/301. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/100 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 2/913.

وَفِي حَقِّهِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ[1]، فَإِنْ جُهِلَ، فَثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: الْوَقْفُ؛ لِلتَّحَكُّمِ[2].
فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ[3]. وَفِي الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ[4]، فَإِنْ[5] جُهِلَ، فَثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ[6]؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى؛ لِوَضْعِهِ لِذَلِكَ؛ وَلِخُصُوصِ الْفِعْلِ بِالْمَحْسُوسِ؛

---

[1]-و في حقه عليه الصلاة و السلام المتأخر من القول أو الفعل، ناسخ لمتقدمه مهما بين عنه التاريخ، إلا أن يتقدم القول على الفعل، و الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، و القول لم يقتض التكرار، فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضا.

انظر: : الإحكام للآمدي 164/1. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). نهاية السول 48/3 مع سمه الوصول لشيخ زاده المطبعي. بيان المختصر 513/1. شرح الكوكب المنير 204/2. الإبهاج 301/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 100/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 912/2-913.

[2]-إن كان القول خاصا به و جُهل التاريخ، فلا معارضة في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لهم. و في حقه عليه الصلاة و السلام ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب العمل بالقول؛ لأن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لوضعه للدلالة؛ و لعدم الاختلاف في كونه دالا، و لدلالته على الوجوب و غيره بلا واسطة؛ و لأن القول يدل على المعقول و المحسوس فيكون أعم فائدة؛ و لأن الفعل يحتاج إلى القول في بيان وجه وقوعه. و هو ما اختاره الرازي في المحصول 258/3. و الآمدي في الإحكام 165/1. و الأسمندي الحنفي في بذل النظر في الأصول ص551. و الشوكاني في إرشاد الفحول ص36.

القول الثاني: يجب العمل بالفعل؛ لأنه أقوى في البيان، و أوضح في الدلالة.

القول الثالث: يجب الوقف حتى يتبين التاريخ؛ لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول و بالعكس، و لا ترجيح؛ لتقدم أحدهما على الآخر، فالجزم لوجوب العمل بأحدهما على التعيين تحكُّم، و هو باطل. و هو ما اختاره ابن الحاجب، و ابن السبكي في جمع الجوامع، و رفع الحاجب (ورقة 37/ب)، و مال إليه البيضاوي في المنهاج.

انظر: المحصول للرازي 258/3. الإحكام للآمدي 165/1. بذل النظر في الأصول للأسمندي ص515. بيان المختصر 513/1. نهاية السول 45/3-46. تيسير التحرير 148/3. البحر المحيط 198/4. شرح الكوكب المنير 202/2. شرح العضد على المختصر 27/2 مع حاشية السعد. الإبهاج لابن السبكي 301/2. إرشاد الفحول للشوكاني ص36.

[3]-إن كان القول خاصا بنا فلا معارضة في حقه صلى الله عليه و سلم، تقدم القول أو تأخر؛ لعدم تناول القول له.

انظر: الإحكام للآمدي 164/1. نهاية السول 44/3. الإبهاج 300/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 100/1. تيسير التحرير 148/3. شرح العضد على المختصر 27/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 514/1. شرح الكوكب المنير 204/2. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 913/2. إرشاد الفحول ص36.

[4]-في حق الأمة إن علم المتأخر، فالمتأخر ناسخ، سواء كان القول متقدما و الفعل متأخرا، أو بالعكس، إلا أن يتقدم القول على الفعل، والفعل بعد التمكن من مقتضى القول، و القول لم يقتض التكرار، فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضا.

انظر: **الإحكام للآمدي 164/1. نهاية السول 44/3. الإبهاج 300/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 100/1. تيسير التحرير** 148/1. شرح العضد على المختصر 27/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 514/1. شرح الكوكب المنير 204/2. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 913/2. إرشاد الفحول ص36.

[5]-في : ش "و إن" بدل "فإن".

[6]-إن جهل التاريخ ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: العمل بالقول.وهو الأصح عند الجمهور.وهو ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص51.وهنا في المختصر.=

لِلْخِلَافِ فِيهِ؛ وَلِإِبْطَالِ الْقَوْلِ بِهِ جُمْلَةً. وَالْجَمْعُ وَلَوْ بِوَجْهٍ أَوْلَى.

قَالُوا: الْفِعْلُ أَقْوَى[1]؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ[2] بِهِ الْقَوْلُ مِثْلَ: ﴿صَلُّوا﴾[3] وَ ﴿خُذُوا عَنِّي﴾[4]، وَكَخُطُوطِ الْهَنْدَسَةِ وَغَيْرِهَا. قُلْنَا: الْقَوْلُ أَكْثَرُ، وَلَوْ سُلِّمَ التَّسَاوِي رُجِّحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَقْفُ ضَعِيفٌ؛ لِلتَّعَبُّدِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ[5]. فَإِنْ جُهِلَ فَالثَّلَاثَةُ[6].

=**المذهب الثاني:** العمل بالفعل؛ لأن الفعل أقوى دلالة من القول؛ لأن الفعل يبين به القول؛ لأن مثل قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ و ﴿خذوا عني مناسككم﴾. يدل على أن فعله في الصلاة و مناسك الحج مبين لقوله :﴿ صلوا﴾ و ﴿خذوا﴾.

المذهب الثالث: الوقف عن العمل بواحد منهما حتى يتبين التاريخ.

و قد ذكر المحقق التفتازاني –رحمه الله– في حاشيته على شرح العضد 28/2 أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، و أدلة المخالفين، ثم بيّن أدلة الترجيح للقول المختار بالعمل بالقول.

و قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 101/2 :"و إن جهل المتأخر فالأقوال أصحها في حقه الوقف، **و في حقنا تقدم القول**."اهـ

انظر: الإحكام للآمدي 166/1. الإبهاج 300/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 101/1. تيسير التحرير 148/3. شرح العضد على المختصر 27/2-28 مع حاشية السعد. بيان المختصر 514/1. شرح الكوكب المنير 205/2. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 913/2. إرشاد الفحول ص36.

[1]- في : ش "أولى" بدل "أقوى".

[2]- في : أ " يُتَبَيَّنُ" بدل " يُبَيِّنُ".

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سبق تخريجه.

[5]-إن كان القول عاما له صلى الله عليه و سلم، و لأمته. حكم ابن الحاجب بأن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقا و لم يفصل.

و إليك تفصيل المسألة: إن كان القول عاما له صلى الله عليه و سلم، و لأمته. فإن علم التاريخ و تأخر القول؛ فهو ناسخ؛ لوجوب تكرار الفعل في حقه، و لوجوب التأسي في حق أمته.

و إن تأخر الفعل، و اشتغل به قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، نسخ الفعلُ القولَ عند الجمهور، إلا أن يتناول القولُ له ظاهرا، فإنه يكون الفعل حينئذ مخصصا للقول. و عند المعتزلة لا يتصور هذا إلا على سبيل المعصية.

و إن اشتغل بالفعل بعد التمكن من الإتيان، فإن لم يقتض القول التكرار، فلا معارضة، لا في حقه –صلى الله عليه و سلم– و لا في حق أمته. و إن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار.

انظر: الإحكام للآمدي 166/1. تيسير التحرير 151/3. بيان المختصر 516/1. شرح الكوكب المنير 208/2. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 913/2. شرح العضد على المختصر 28/2 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص36.

[6]-إن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة المحكية آنفا:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرٍ فِي حَقِّهِ لَا تَأَسٍّ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ، أَوْ عَامٌّ فَلَا مُعَارَضَةَ فِي الْأُمَّةِ[1]، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ[2]. فَإِنْ جُهِلَ فَثَلَاثَةٌ[3]. فَإِنْ كَانَ خَاصًّا / بِالْأُمَّةِ، فَلَا مُعَارَضَةَ[4]. [ب/20]

فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ[5] عَلَى تَأَسِّي الْأُمَّةِ بِهِ دُونَ تَكَرُّرِهِ فِي حَقِّهِ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ وَتَأَخَّرَ، فَلَا

=المذهب الثالث: الوقف.

و المختار منها -عند ابن الحاجب و غيره من الأصوليين-: في حقه -عليه الصلاة و السلام- **الوقف**. و العمل **بالقول** في حق أمته.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. تيسير التحرير 1/151. بيان المختصر 1/517. شرح الكوكب المنير 2/208. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 2/913. شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص36.

[1]-إن كان القول خاصا به -صلى الله عليه و سلم- أو عاما له -عليه الصلاة و السلام- و لأمته، فلا معارضة في حق الأمة، تقدم الفعل أو تأخر؛ لعدم تناول الفعل لهم.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. تيسير التحرير 3/151. بيان المختصر 1/517. شرح الكوكب المنير 2/205. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). تشنيف المسامع 2/913. شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص36.

[2]-و المتأخر ناسخ للمتقدم في حقه -عليه الصلاة و السلام- إن علم التاريخ. و هذا إنما يستقيم إذا كان العام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم أو كان عموم القول له بطريق التنصيص.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. تيسير التحرير 3/149. بيان المختصر 1/517. شرح الكوكب المنير 2/205. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص36.

[3]-إن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

المذهب الثالث: الوقف. و هو المختار عند ابن الحاجب و غيره من الأصوليين.

قال العضد في شرحه على المختصر 2/28 :"و المختار: الوقف. **و فيه نظر**؛ فإنه لا تعارض مع تقدم العمل. فأحد مقتضى الأمر حكما بتقدم الفعل؛ لئلا يقع التعارض المستلزم لنسخ أحدهما."اهـ

و قال التفتازاني عند قول الشارح "**و فيه نظر**". قوله :"فيه نظر اختيار الوقف و إن لم يكن صريحا في المتن لكنه يُعلم من قوله "فالثلاثة" إشارة إلى ما سبق. و اعتراض الشارح عليه، و على نظيره من القسم الأول ظاهر الورود؛ لاشتراكهما في عدم تكرير الفعل، و عدم التعارض عند تقدمه خلاف الثاني و الثالث."اهـ

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. رفع الحاجب (ورقة 37/ب). شرح الكوكب المنير 2/207. بيان المختصر 1/517. شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد.

[4]-إن كان القول خاصا بالأمة، فلا معارضة أصلا، لا في حقه -صلى الله عليه و سلم-، و لا في حق أمته، سواء تقدم الفعل أو القول؛ لعدم توارد الفعل و القول على محل واحد.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. رفع الحاجب (ورقة 37/ب)، (ورقة 38/أ). شرح الكوكب المنير 2/207. بيان المختصر 1/517. شرح العضد على المختصر 2/23 مع حاشية السعد.

[5]-ب : أ "دليل" بدل "الدليل".

مُعَارِضَةَ[1]. فَإِنْ تَقَدَّمَ، فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ[2][3]، فَإِنْ جُهِلَ، فَالثَّلَاثَةُ[4].

فَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ،فَلَا مُعَارَضَةَ فِي حَقِّهِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ فِي الْأُمَّةِ[5]. فَإِنْ جُهِلَ،فَالثَّلَاثَةُ[6].

---

[1]-هذا دل الدليل على وجوب تأسي الأمة به –صلى الله عليه و سلم– و لم يدل على تكرر الفعل في حقه –صلى الله عليه و سلم–. فإن كان القولُ خاصا به –عليه السلام–، و تأخر القولُ عن الفعل فلا معارضة. أما في حقه –عليه الصلاة و السلام–: فلعدم تكرار الفعل. و أما في حق أمته؛ فلعدم توارد القول و الفعل على محل واحد.

انظر: المعتمد 1/359-362. الإحكام للآمدي 1/166. تيسير التحرير 3/150. بيان مختصر 1/518. شرح الكوكب المنير 2/206-207. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد.

[2]-في أ. ش: عبارة زائدة هي "و المتأخر ناسخ في حق الأمة." هذه الزيادة غير موجودة في الأصل. و غير موجودة في رفع الحاجب (ورقة 38/أ). و لا في بيان المختصر 1/518. و لا في شرح العضد على المختصر 2/26.

و هذه الزيادة مخالفة لما قرره الآمدي في الإحكام 1/166. و ابن الحاجب في المنتهى ص51.

قال الآمدي في الإحكام 1/166 :"و أما إن دل الدليل على تأسي الأمة به في فعله. دون تكرره في حقه. فالقول إن كان خاصا به، فإن كان متأخرا عن الفعل فلا معارضة لا في حقه و لا في حق أمته. و إن كان متقدما فالفعلُ المتأخر عنه يكون ناسخا لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل **دون أمته**."اهـ

و قال ابن الحاجب في المنتهى ص51 :"فإن دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه، و القول خاص به. فإن تأخر القول فلا معارضة، و إن تقدم فالفعل ناسخ في حقه **خاصة**."اهـ

[3]- و إن تقدم القولُ على الفعل؛ فالفعلُ ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول. و فيه الخلاف المذكور بين الجمهور و المعتزلة.

انظر: المعتمد 1/359-362. الإحكام للآمدي 1/166. تيسير التحرير 3/150. بيان المختصر 1/518. شرح الكوكب المنير 2/206-207. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد.

[4]-و إن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالقول.

المذهب الثاني: العمل بالفعل.

المذهب الثالث: الوقف. و هو المختار عند ابن الحاجب و غيره من الأصوليين.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. بيان المختصر 1/518. شرح الكوكب المنير 2/206-207. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد.

[5]-إن كان القول خاصا بالأمة، فلا معارضة في حقه –صلى الله عليه و سلم–، تقدم القول أو تأخر؛ لعدم توارودهما على محل واحد. و في حق الأمة المتأخر –سواء كان فعلا أو قولا– ناسخ للمتقدم.

انظر: الإحكام للآمدي 1/166. بيان المختصر 1/519. شرح الكوكب المنير 2/207. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 2/28 مع حاشية السعد.

[6]-فإن جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: العمل بالفعل.

المذهب الثاني: الوقف.

المذهب الثالث: العمل بالقول. و هو المختار عند ابن الحاجب و غيره من الأصوليين.

وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ عَامًّا، فَكَمَا تَقَدَّمَ[1].

-انظر: الإحكام للآمدي 166/1. بيان المختصر 519/1. شرح الكوكب المنير 207/2. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 28/2 مع حاشية السعد.

[1]-إن كان القول عاما له -صلى الله عليه و سلم- و لأمته، فحكمه إن كان الفعل متقدما، فلا معارضة في حقه -عليه الصلاة و السلام-؛ لعدم وجوب تكرر الفعل. و في حق أمته القول المتأخر ناسخ للفعل قبل وقوع التأسي به -صلى الله عليه و سلم-، و بعده ناسخ للتكرار في حق الأمة إن دل دليل على وجوب التكرار في حقهم.

و إن تقدم القول فالفعل ناسخ للقول في حقه -صلى الله عليه و سلم- قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، إلا أن يتناول العموم له ظاهرا، فإنه يكون الفعل تخصيصا للقول. و في حق أمته إن كان الدليل على وجوب التأسي مخصوص بذلك الفعل، نسخ و إلا فتخصيص.

و بعد التمكن لا معارضة لا في حقه -عليه الصلاة و السلام-، و لا في حق أمته إن لم يقتض القول التكرار. و إن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخا للتكرار.

انظر: الإحكام للآمدي 166/1. بيان المختصر 519/1. شرح الكوكب المنير 207/2. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 28/2 مع حاشية السعد.

قال الأصفهاني في بيان المختصر 519/1 :"و اعلم أن في بعض الأقسام تفصيلا، و تختلف به الأحكام. و المصنف -أي ابن الحاجب- أهمله، و نحن قد تعرضنا لبعض منها، و أعرضنا عن البعض الآخر؛ اعتمادا على استخراج المحصل الفطن أحكامه بقوة الباقي."اهـ

3-الإجماع[1]

الإجماع: العزم و الاتفاق[2]. وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر[3]. .....

---

[1]-قدم ابن الحاجب الإجماع على القياس؛ لأن الإجماع معصوم من الخطأ بخلاف القياس.

و يقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

الأول: كونه قاطعا معصوما من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الثاني: كونه أعلى من النسخ و التأويل بخلاف باقي الأدلة.

كذا قاله الغزالي في المستصفى 392/2. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 600/4-601. و انظره في اللمع ص70. مجموع الفتاوى لابن تيمية 201/19، 267 و 368/22. تيسير التحرير 161/3. جوامع الرحموت 191/2. تشنيف المسامع 75/3

[2]-الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء و التصميم عليه. و منه قوله تعالى: ﴿ فأجمعوا أمركم و شركاءكم﴾ [يونس 71]. و قوله تعالى: ﴿ فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا﴾ [طه 63]. و قوله تعالى: ﴿ و أجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب﴾ [يوسف 15]. و منه قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل﴾. أي يعزم الصيام بأن ينويه.

الثاني: الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه. فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. انظر: المصباح المنير 171/1. القاموس المحيط 15/3. مختار الصحاح ص126. لسان العرب 681/1 [مادة جمع]. مفردات الراغب ص201. التعريفات للجرجاني ص42.

و كلا المعنيين أي -الذي بمعنى العزم و الذي بمعنى الاتفاق- مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، و الاتفاق فيه جمع الآراء.

و الفرق بين المعنيين: أن العزم يوجد من الواحد و من الأكثر، أما الاتفاق فلا يوجد إلا من أكثر من واحد؛ لأن الواحد لا يتفق مع نفسه.

ثم اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط؟.

فذهب فريق منهم : الغزالي و الفخر الرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، و ذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، و قلّ استعماله في الاتفاق، و ما غلب استعماله أرجح، فيكون حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة.

و قال ابن برهان و ابن السمعاني: الأول -أي: العزم- أشبه باللغة، و الثاني: -أي: الاتفاق- أشبه بالشرع.

انظر: البرهان 444/1. اللمع ص48. المستصفى 173/1. المحصول للرازي 19/4. الإحكام للآمدي 167/1. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح الكوكب المنير 210/2. شرح مختصر الروضة للطوفي 5/3. التمهيد للإسنوي ص541. غاية الوصول للأنصاري ص107. إرشاد الفحول ص63.

[3]-انظر شرح التعريف و محترزاته، و ما يدخل فيه و ما يخرج منه في: انظر: البرهان 444/1. اللمع ص48. المستصفى 173/1. المحصول للرازي 19/4. الإحكام للآمدي 167/1. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح الكوكب المنير 210/2. شرح مختصر الروضة للطوفي 5/3. التمهيد للإسنوي ص541. غاية الوصول للأنصاري ص107. إرشاد الفحول ص63. التحقيقات في شرح الورقات ص402. تشنيف المسامع 75/3. البحر المحيط 435/4. تيسير التحرير 224/3.

وَمَنْ يَرَى انْقِرَاضَ الْعَصْرِ يَقُلْ: "إِنِّي انْقِرَاضُ الْعَصْرِ"[1].

---

[1]-اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط في الإجماع و انعقاده حجة انقراض عصر المجمعين ؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط. و به قال: الحنفية، و المالكية، و أكثر الشافعية. و هو ما ذكره ابن قدامة في الروضة 1/366 مع نزهة الخاطر عن الإمام أحمد: "و قد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط." و هذا ما ذكره ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص181 بأنه "إنه معتمد مذهب أحمد. و اختاره أبو الخطاب."

القول الثاني: يشترط؛ و به قال: الإمام أحمد –رضي الله عنه– و أكثر أصحابه، و اختاره ابن فُورك. و سُلَيْم الرازي، و نقله الأستاذ عن الأشعري؛ و ابنُ برهان عن المعتزلة.

التحقيق في المعتمد من الروايتين عن الإمام أحمد –رضي الله عنه– في اشتراط انقراض العصر و عدمه.

قال ابن قدامة في الروضة 1/366 مع نزهة الخاطر: "ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع و هو قول بعض الشافعية. و قد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط." أشار ابن قدامة إلى أن المنقول عن أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدهما قالها صريحا، و هي أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين. و الثانية: أومأ إليها إيماء، و هي أنه لا يشترط ذلك. و هذا ما أكده الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/66، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/246. و ما ادعاه ابن بدران في نزهة الخاطر 1/367 من أن الطوفي عكس القضية في شرح مختصر الروضة و جعل عدم الاشتراط ظاهر كلام أحمد، و اشتراط انقراض العصر أومأ إليه إيماء. ليس بصحيح؛ لأنه مخالف لقول الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/66 حيث قال: "المسألة "الخامسة: الجمهور"، أي: مذهب الجمهور أنه "لا يشترط لصحة الإجماع انقراض "عصر المجمعين، و هو قول أبي حنيفة و الأشاعرة و المعتزلة و أكثر الشافعية؛ "خلافا لبعض الشافعية" و بعض المتكلمين، منهم ابن فُورك، "و هو ظاهر كلام أحمد". و قوله الموافق للجمهور أومأ إليه إيماء. و هو معنى قولي :"و هو ظاهر كلام أحمد."، أعني: **اشتراطَ انقراض العصر** "و أومأ إلى الأول" يعني عدم اشتراط ذلك."

و بهذا يتبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد –رضي الله عنه– هي: "أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع."

و في المسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا. و هو قول الأئمة الثلاثة و أكثر الفقهاء و المتكلمين.

الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي و غيره، و نقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي، و قال :"إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعية، و قال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق. و اختاره البَنْدَنيجي، و جعل سُلَيْم الرازي محل الخلاف في غير السكوت

الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره، نقله ابن الحاجب عن الجويني. و لكن ابن السبكي قال في رفع الحاجب (ورقة 47/ب) :"و هو وَهْمٌ، فإمام الحرمين لا يعتبر الانقراض البتة." و هو ما أكده أيضا ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت 2/224.

الرابع: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، و إن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي.

و حاصله: أنه إذا مات منهم جمع، و بقي منهم عدد التواتر، و رجعوا أو رجع بعضهم لم ينعقد الإجماع، و إن بقي منهم دون عدد التواتر و رجعوا أو رجع بعضهم لم يؤثر في الإجماع.

الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

و هناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر و عدمه.

انظر:المحصول ص317. المسودة ص320. نهاية السول 3/315.شرح الكوكب المنير 2/247. تشنيف المسامع 3/212-213.=

وَمَنْ يَرَى أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَنْعَقِدُ مَعَ سَبْقِ خِلاَفِ مُسْتَقِرٍّ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ، وَ حُوْرَ وُقُوعَهُ يَزِيدُ "لَمْ يَسْبِقْهُ خِلاَفُ مُجْتَهِدٍ مُسْتَقِرٍّ".[1]

لِلْغَزَالِيِّ: "اتِّفَاقُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ."[2]. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ وَلاَ طَرْدُ؛ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلاَ يَنْعَكِسُ؛ بِتَقْدِيرِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ[3].

-ثمرة الخلاف:

قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 1/367 :" ثمرة الخلاف أن من قال:لا يشترط للإجماع انقراض عصر المجمعين يقول: متى انعقد الإجماع لا يسوغ لأحد خلافه. و من قال: يشترط يقول: لا يتم انعقاد الإجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين، و حينئذ لو بلغ أحد رتبة الاجتهاد في أثناء العصر اعتد بخلافه."اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان 1/444 (فقرة 640). المحصول ص117. المستصفى 1/192. المحصول للرازي 4/147. الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/97. الإحكام للآمدي 1/217. الإبهاج 2/442. نهاية السول 3/315. البحر المحيط 4/510. سلاسل الذهب ص146. شرح الكوكب المنير 2/246. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). روضة الناظر 1/366 مع نزهة الخاطر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص281. بيان المختصر 1/522. شرح مختصر الروضة للطوفي 3/66 التحقيقات في شرح الورقات ص440. فواتح الرحموت 2/224. تشنيف المسامع 3/110-114.

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/522 :"و من قال: إن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، أي اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول بعد استقرار خلافهم؛ لا ينعقد إجماعا، و حور وقوع هذا الاتفاق بعد استمرار الخلاف من أهل العصر الأول، يريد "لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر"؛ ليخرج عن الحد اتفاق أهل العصر الثاني؛ ليكون التعريف مطابقا لمذهبه.و من لم يجوّز وقوع هذا الاتفاق من أهل العصر الثاني بعد استقرار الخلاف بين أهل العصر الأول، لم يحتج إلى زيادة هذا القيد؛ لأن القيد لا يزاد في التعريف؛ لخروج غير المحدود من الممتنعات."
و انظر: التحقيقات في شرح الورقات ص403، 435. رفع الحاجب (ورقة 38/أ). شرح العضد على المختصر 2/29.

[2]-انظر: المستصفى 1/173. و نصه :"اتفاق أمة محمد -صلى الله عليه و سلم- خاصة على أمر من الأمور الدينية."
و كان ابن الحاجب قد أسقط "خاصة" من التعريف.

[3]-قال الآمدي في الإحكام 1/167 :"و قال الغزالي: الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية.
و هو مدخول من ثلاثة أوجه:
الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة. فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، و من وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعمّ بعضَ الأمة لا كلها، و ليس ذلك مذهبا له، و لا لمن اعترف بوجود الإجماع.
الثاني: أنه و إن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد، غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل و العقد، و كان كل من فيه عاميا و اتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا، و ليس كذلك.
الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية. و ليس كذلك."اهـ
و ما أورده ابن الحاجب على تعريف الغزالي في المنتهى ص52، و هنا في المختصر إلا تلخيصا لقول الآمدي بعبارة دقيقة و موجزة.

-الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو محمد الملقب بحجة الإسلام. قال ابن السبكي:"جامع-

وَخَالَفَ النَّظَّامُ[1] وَبَعْضُ الرَّوَافِضِ[2] فِي ثُبُوتِهِ[3].

قَالُوا: انْتِشَارُهُمْ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ عَادَةً. وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ لِحِدِّهِمْ[4] وَبَحْثِهِمْ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ عَنْ قَاطِعٍ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ، وَالظَّنِّيُّ يَمْنَعُ[5] الِاتِّفَاقَ فِيهِ عَادَةً؛ لِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ[6]. وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا، فَقَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ نَقْلِ الْقَاطِعِ [بِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ][7]. وَقَدْ يَكُونُ الظَّنِّيُّ جَلِيًّا.

=أمهات العلوم، و المحرّر في المنقول منها و المفهوم."، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـ "المستصفى" و "المحصول" في أصول الفقه، و "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه، و "إحياء علوم الدين" و "مقاصد الفلاسفة" و "معيار العلم" و "المنقذ من الضلال". توفي سنة 505 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي 6/191، 389، وفيات الأعيان 4/216، شذرات الذهب 4/10.

[1]-في : ش "الضام" بدل "النظام". و هو تحريف ظاهر.

[2]-في : ش "الروافظ" بدل "الروافض". و هو تحريف ظاهر.

[3]-اختلف النقل عن النظام في ذلك، فنُقل عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما في الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/67، و ابن الحاجب في المنتهى ص92 و هما في المختصر، و شرح الكوكب المنير 2/213، و نقله الإسنوي في نهاية السول 3/248 عن ابن برهان في "الأوسط"، و تبعه الزركشي في البحر المحيط 4/440.

و نُقل عنه أنه يسلم إمكان الإجماع و يخالف في حجيته كما في المحصول للرازي 4/35 و تبعه صاحب التحصيل 2/39 و الآمدي في الإحكام 1/170، و نقل الزركشي في البحر المحيط 4/440 حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني و القاضي أبي الطيب، و إلكيا الطبري و غيرهم.

و قد حقق التاج السبكي في هذا النقل المضطرب عن النظام في: رفع الحاجب (ورقة 38/أ) و الإبهاج شرح المنهاج 2/393 حيث قال :"و نقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع، و هو خلاف نقل الجمهور عنه، و إنما هو قول بعض أصحابه، و أما رأي النظام نفسه هو أنه متصور، و لكن لا حجة فيه، و قد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله. و هو أصح الناقلين عنه." بتصرف.

-النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق، البصري، المعروف بالنظام، المعتزلي. كان أديبا متكلما، و هو أستاذ الجاحظ، و تنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي و الشهرستاني. و هو رئيس فرقة من المعتزلة تسمى "النظامية". و كان شديد الحفظ، حفظ القرآن و التوراة و الإنجيل و تفاسيرها، و الأشعار و الأخبار و اختلاف الناس في الفتيا، و طالع كتب الفلاسفة و خلط كلامهم بكلام المعتزلة. له مولفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر و العراق و الشام، منها: كتاب "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة 231 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 6/97. فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص264. الملل و النحل للشهرستاني 1/53. روضات الجنات 1/151.

[4]-في: أ "بِحِدِّهِمْ" بدل "لِحِدِّهِمْ".

[5]-في : ش "يمنع" بدل "يمتنع".

[6]-في : ش "لاختلاف القرائن في المظنون" بزيادة "في المظنون". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

[7]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل ، أ ، ش . و ما أثبته من : رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/526. شرح العضد على المختصر 2/29.

قَالُوا: يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهُ عَنْهُمْ عَادَةً؛ لِخَفَاءِ بَعْضِهِمْ[1]، أَوْ لِانْقِطَاعِهِ[2] أَوْ أَسْرِهِ[3]، أَوْ خُمُولِهِ[4]، أَوْ كَذِبِهِ[5]، أَوْ رُجُوعِهِ[6] قَبْلَ قَوْلِ الْآخَرِ[7]. وَلَوْ سُلِّمَ فَنَقْلُهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً؛ لِأَنَّ الْآحَادَ لَا تُفِيدُ، وَالتَّوَاتُرُ بَعِيدٌ[8]. وَأُجِيبَ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ. فَإِنَّا قَاطِعُونَ بِتَوَاتُرِ النَّقْلِ؛ بِتَقْدِيمِ النَّصِّ الْقَاطِعِ عَلَى الْمَظْنُونِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُّ[10] بِالنِّظَامِ[11] وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ[12]، ..... [1/21]

---

[1]-خفاء بعض المجتهدين عند اتفاقهم بحيث لا يعلم وجوده. و قد يكون هذا الخفاء عمدا؛ لئلا تلزمه الموافقة أو المخالفة.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[2]-في : أ ، ش "أو انقطاعه" بدل "أو لانقطاعه". و ما أثبته هو الموافق لما في المنتهى ص 52.

[3]-أو لانقطاعه عن الناس؛ بطول عمره ولا يُعلم له خبر ، أو عزلته عنهم؛ بحيث لا يخالطهم بعد أن عُلم وجوده.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[4]-أو وقوعه في الأسر فلم يتمكن من الالتحاق بسائر العلماء.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[5]-أو خموله بحيث يجهل كونه من المجتهدين، و إن عُلم وجوده.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[6]-أو كذب بعض المجتهدين. بمعنى إفتائه بذلك الحكم على خلاف معتقده تقية من مخالفة الجمهور.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[7]-أو رجوع بعض المجتهدين عما أفتى به؛ لتغير اجتهاده قبل إفتاء الآخر بذلك الحكم.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[8]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/528 :"و إنما قيد بقوله :"قبل قول الآخر"؛ لأنه لو رجع بعد إفتاء الآخرين لم يعتبر؛ لكونه خارقا للإجماع."اهـ

[9]-يقول منكرو الإجماع: لئن سلمنا جواز العلم بثبوت الإجماع، و لكن لا يسلم العلم بثبوت الإجماع؛ لأن العلم بثبوت الإجماع إنما يحصل بالنقل، و نقل الإجماع مستحيل عادة؛ لأنه إن نقل آحادا لا يفيد؛ لأن خبر الواحد لا يكون موجبا للعلم، و نقله بالتواتر بعيد؛ لأن التواتر إنما يتحقق إذا أخبر جماعة تحيل العادة تواطؤهم و تعاقبهم على الكذب، على أن كل واحد من المجمعين قد أفتى بذلك الحكم. و أيضا التواتر فيما هو مختلف فيه جوازا أو وقوعا بعيد.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/528. شرح العضد على المختصر 2/30.

[10]-في : ش "و لا يُحتَجُّ" بدل "يُعتَدُّ".

[11]-في : ش "النضام" بدل "النظام". و هو تحريف ظاهر.

[12]- الخوارج لا يعترفون بالإجماع؛ لأن خروجهم كان على الجماعة، فكيف يتصور منهم موافقة غيرهم في أمر مجتهد فيه الذي هو محل الإجماع ؟!.

-الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي –رضي الله عنه– حين رضي التحكيم في خلافه مع معاوية.و هم عشرون فرقة يجمعهم القول بتكفير عليّ و عثمان و أصحاب الجمل، و الحكمَيْن، و كل من رضي بما صنع الحكمان، و بتكفير كل من اقترف ذنبا من المسلمين إلا النجدات الذين يرون أن الفاسق كافر: بنعمة ربه. كما أنهم جميعا أيضا يرون الخروج على الإمام الجائر و لو في نظرهم فقط. و كان من ذلك حروب كثيرة كما هو معروف. و كان من زعمائهم

عبد الرحمان عبد الله بن وهب الراسبي و حرقوص بن زهير السعدي و هذا من كلامه في موقعة النهروان عام 38هـ، و تابع بن الأورق شيخ الأزارقة الذي مات عام 65هـ. انظر ترجمتهم في: مقالات الإسلاميين ص86. الملل و النحل للشهرستاني 114/1. الفصل في الملل و الأهواء و النحل 5/ 51. الفرق بين الفرق ص49.

عدَّ الإباضية فرقة من الخوارج خطأ وقع فيه غير واحد من العلماء والمؤرخين الذين أرخوا أو تكلموا عن الإباضية و الحق أن الإباضية يعتبرون جمهور الإجماع، و لم يكونوا فرقة من الخوارج في يوم من الأيام، بل تعاليمهم تبرؤهم منهم و من أقوالهم و أفعالهم.

و إليك هذه النصوص من علمائهم كشاهد على ما أقول:

يقول الشيخ أبو المهدي عيسى بن إسماعيل الإباضي في رسالته التي يرُدُّ فيها على الشيخ أبي عمي بن أبي الحسن البهلولي :"فبدأ بمسألة الصحابة رضوان الله عليهم، و ذلك قولك: "بلغنا عنكم أنكم تنقصون بعض الصحابة"، فيا سبحان الله كيف ببعض الصحابة مع ورود النصوص في فضائلهم، و الثناء عليهم كتابا و سنة؟، يأبى الله ذلك و المسلمون، بل هم عندنا في الحالة التي ذكرهم الله عليها من العدالة، و الاستقامة، و الطهارة، و الثناء، و المحبة. قال الله عز و جل :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله﴾ [آل عمران 110]، ﴿و كذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة 142]، ﴿محمد رسول الله و الذين معه﴾ [الفتح 29]، ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك﴾ [الفتح 18]، إلى غير ذلك من الآيات. و هم بالحالة التي وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ قال :﴿ إن الله قد اختار لي أصحابا، فجعل لي منهم أصهارا، و أحتانا، فمن سبهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين﴾ و قال أيضا :﴿ لا تؤذوني في أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ أحدهم و لا نصيفه﴾ و قال أيضا :﴿ اقتدوا باللذين من بعدي﴾، وقوله عليه الصلاة و السلام :﴿ عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي﴾. و غير ذلك من المدح و الثناء عليهم، اللهم زدنا حبا، و احشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين ... بل هم السهم الأوفر، و سلكوا الطريق الأقصد، و لزموا السبيل الأرشد، فهم أئمة السناء، و نجوم الهدى، أعلام الدين و منار الإسلام، و كلامهم حكمة و سكوتهم حجة، و مخالطتهم غنيمة، و الاستئناس بهم حياة، و الاقتداء بهم نجاة. ويل للزائغ عن طريقهم الراغب عن سبيلهم."

ثم يضيف أبو المهدي إلى هذا الكلام قائلا :"كان أبي رحمه الله ينهى من يكثر ما جرى بينهم إلا من يذكر عنهم خيرا رضي الله عنهم و رحمهم. فهذا اعتقادنا في الصحابة رضي الله عنهم." انتهى كلام الشيخ أبي المهدي.

و يقول أبو العباس الدرجيني الإباضي في كتابه الطبقات :"الطبقة الأولى: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أفضليتهم أشهر، و أسماؤهم و مزاياهم أظهر، فلا يحتاج إلى تسميتهم؛ لأنهم رضوان الله عليهم تحصل من سيرهم و أخبارهم في الدواوين و من آثارهم محفوظا في صدور الرواين ما أغنى من تكلف تصنيف و انتحال تأليف و حسبهم ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ لا ينتقى من رآني﴾ و قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ أفضل أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾. وأحاديث كثيرة في فضائلهم، فإذا ثبت هذا فاعلم أن من الصحابة من لم يخالفنا في تقديمهم مخالف فقد امتلأت بذكر فضائلهم الصحائف، و منهم من لم ينل حظا من الإنصاف عند أهل الخلاف، و هم عندنا في جملة الأكابر و الأسلاف." انتهى كلام أبي العباس الدرجيني.

و يقول أبو الربيع سليمان الحيلاتي الإباضي :"و أما الإنكار على بعض الصحابة فكذب و فرية علينا، و هذه كيفية صلاتنا على النبي صلى الله عليه و سلم :"اللهم صل و سلم على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و أصحابه و أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته أجمعين كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

انظر: شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي 65/2. الإباضية بين الفرق الإسلامية ص322-323 للأستاذ علي يحي معمر.

الشيعة[1]. وقول أحمد: "من ادعى[2] الإجماع فهو كاذب." استبعاد؛ لوجوده[3].

---

[1]-الإجماع من حيث كونه إجماعا ليس له قيمة عند الشيعة الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف عن قوله؛ فالحجة في قول المعصوم الذي هو المكشف، لا بالإجماع الذي هو المكاشف؛ و هذا قول بعضهم، أنه إنما عُدّ بين أدلة تكثروا بها. انظر: فرائد الأصول ص49 لمسيح مرتضى الأنصاري.

و قد قال الطوسي في العدة 64/2 -بعد أن ذكر المذاهب في الإجماع-: "و الذي نذهب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، و أن ما تجتمع عليه لا يكون إلا صوابا و حجة؛ لأن -عندنا- أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه و سلم." اهـ

-الشيعة: هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، و قالوا بإمامته نصا، و وصية إما جليا أو خفيا، و أن الإمامة لا تخرج من أولاده، و إن خرجت فظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده. و يعتقدون بثبوت عصمة الأئمة من الكبائر و الصغائر. و هم فرق منهم الغلاة كالرافضة، و منهم المعتدلون كالزيدية. و بعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، و بعضهم إلى السنة، و بعضهم إلى التشبيه.

انظر ترجمتهم في: مقالات الإسلاميين ص5-85. الملل و النحل للشهرستاني 146/1. الفصل في الملل و الأهواء و النحل 35/5. الفرق بين الفرق ص22.

[2]-في : أ "ادعا" بدل "ادعى". و هو خطأ؛ لمخالفته قواعد الإملاء.

[3]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 213/2-214 :"و أنكر النظام و بعض الرافضة ثبوت الإجماع، و روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه. و حُمِل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذُّر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بُعْدِه، أو على غير الصحابة؛ لحصرهم و انتشار غيرهم." اهـ

و قد زاد ابن بدران الحنبلي في المدخل ص 279-280 المسألة وضوحا؛ حيث لم يدع مجالا لتأويلات المبطلين القائلين بأن الإمام أحمد رضي الله عنه ينكر الإجماع. حيث قال :"و حكى أصحابنا أنه روي عن الإمام أحمد إنكارُ الإجماع، و اعتذروا عنه بأنه محمول عن الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، إلى غير ذلك من الاعتذارات.

و عندي أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره؛ لأن النظام أنكره عقلا، و الإمامُ صرح بقوله: و ما يُدريه بأنهم اتفقوا ؟ فكأنه يقول: إن كثيرا من الحوادث تقع في أقاصي المشرق و المغرب، و لا يعلم بوقوعها مَنْ بينهما من أهل مصر و الشام و العراق و ما والاهما، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذا ؟ و إنما ثبتت هذه بإجماع جزئي، و هو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه. أما إجماع الإمام كما يفهم من قوله :"و ما يدريه بأنهم اتفقوا ؟". و ما ذلك إلا أن الإجماع على المسألة التي اتفق جميعُ مجتهدي الأمة عليها فرع العلم بها، و التصديق مسبوق بالتصور، فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات ؟ و هذا هو الحق الذي يلزم اتباعه. فلا يتوهمن متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكارا عقليا، و إنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار، و بلغت الأطراف الشاسعة، و وقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق الكل فيها على قول واحد، و بلغت أقوالهم كلها مدعي الإجماع عليها. و أنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلّى عن الجمود و التقليد. نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور؛ لقلت المجتهدين يومئذ، و توفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم و آرائهم. فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقا فتفتري عليه." انتهى كلام ابن بدران.

لأدلة[1]: منها: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف[2]. والعادة تحيل إجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع[3] في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه، وإجماع الفلاسفة، وإجماع اليهود، وإجماع النصارى غير وارد. لا يقال: ألبتة الإجماع بالإجماع، أو ألبتة الإجماع بنص يتوقف عليه؛ لأن لم لم يثبت كونه حجة؛ لثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة، فلا دور.

ومنها: أجمعوا على تقديمه على القاطع، فدل [على][4] أنه قاطع، وإلا تعارض الإجماعان[5]؛ لأن القاطع مقدم. فإن قيل: يلزم أن يكون المحتج عليه عدد التواتر؛ لتصمن الدليلين ذلك. قلنا: إن سلم فلا يضر.

الشافعي [رضي الله عنه][6]: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾[7]. وليس بقاطع؛ لاحتمال في

=و انظر: المسودة ص315-316. إعلام الموقعين 1/30. رفع الحاجب (ورقة 38/ب). بيان المختصر 1/530. شرح العضد على المختصر 2/30.

-أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام الفقيه المحدث. ولد ببغداد سنة 164هـ و نشأ فيها، و كان أبوه والي سرخس. قال ابن المَديني :"إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، و ابن حنبل يوم المحنة." و قال الشافعي رضي الله عنه يمدح الإمام أحمد :"خرجت من بغداد و ما خلفت فيها أفقه و لا أورع، و لا أزهد، و لا أعلم من ابن حنبل." اشتهر الإمام أحمد بأنه من أنصار الحديث و السنة، فكان لا يصير إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى حين كان يبحث عن الأثر فلا يجده. ومن أشهر كتبه:" المسند"،و"كتاب الزهد". توفي رضي الله عنه سنة 241هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة 1/ 4-20. تاريخ بغداد 4/412. حلية الأولياء 9/161. معجم المؤلفين 2/96. كتاب: الإمام أحمد للشيخ أبي زهرة.

[1]-انظر مزيدا من الأدلة و التفصيل فيها لحجية الإجماع في: البرهان 1/435. المستصفى 1/173- 181. المنخول ص305. الإحكام للآمدي 1/170. أصول السرخسي 1/295. المسودة ص317. شرح مختصر الروضة 3/15. تقريرات الشربيني على جمع الجوامع 2/197. شرح الكوكب المنير 2/215. بيان المختصر 1/513. رفع الحاجب (ورقة 38/ب)، (ورقة 39/أ). التحقيقات في شرح الورقات ص408. شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي 2/67-68.

[2]-عبارة : ش "بتخطئة الواحد المخالف". بزيادة "الواحد". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش .

[3]-في : ش "ظني" بدل "قطع". و هو خطأ ظاهر؛ لمخالفته السياق و السياق و اللحاق.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من : أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 39/أ). و بيان المختصر 1/534. شرح العضد على المختصر 2/30.

[5]-في : أ "الاحتماعان" بدل "الإجماعان". و هو تحريف ظاهر.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 40/أ). بيان المختصر 1/536.

[7]-سورة النساء الآية: 114. و تمامها :﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا﴾.

مُتَابَعَتِهِ، أَوْ مُنَاصَرَتِهِ، أَوِ الاقْتِدَاءِ بِهِ، أَوْ فِي الإِيمَانِ، فَيَصِيرُ دَوْرًا[1]، لأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّاهِرِ إِنَّمَا ثَبَتَ[2] بِالإِجْمَاعِ، بِخِلاَفِ التَّمَسُّكِ بِمِثْلِهِ فِي الْقِيَاسِ. الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ[3]: ﴿لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي [عَلَى خَطَإٍ][4] ﴾[5] مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

[1]- انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بشكل مفصل و عرض مع مناقشتها في: أحكام القرآن للشافعي 39/1. البرهان للجويني 435/1. المستصفى 175/1. المحصول ص305. المحصول للرازي 4/ 35-66. الإحكام للآمدي 170/1-172. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 386/5. شرح مختصر الروضة 15/3. فواتح الرحموت 214/2. رفع الحاجب (ورقة 40/أ). شرح الكوكب المنير 215/2-216. بيان المختصر 537/1-538. شرح طلعة الشمس للسالمي 68/2. إرشاد الفحول ص65. تفسير المنار 417/5. التحرير و التنوير لابن عاشور 201/5.

[2]- في : ش "ثبت" بدل "يثبت".

[3]- في : ش "بقوله" بدل "لقوله".

[4]- ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش . و أثبته من: أ . و هو الموافق لما في المستصفى 175/1.

[5]- هذا الحديث له طرق متعددة، و له ألفاظ مختلفة فمن أقربها:

-عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ إن الله أجاركم من ثلاث: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، و أن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، و ألا تجتمعوا على ضلالة﴾.

رواه أبو داود في كتاب الفتن و الملاحم، باب في ذكر الفتن و دلائلها حديث (4253) 452/4.

و في إسناد هذا الحديث نظر؛ لأن في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي. حدث عن أبيه بغير سماع، و قد رواه هنا عن أبيه، و فيه أيضا: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري، و لم يسمع منه. انظر: التقريب 145/1.

ب-عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد صلى الله عليه و سلم على ضلالة، و يد الله مع الجماعة، و من شذ شذ إلى النار﴾.

رواه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. حديث (2167) 466/4. ثم قال:"غريب من هذا الوجه."

جـ-عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :﴿ إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم: الحق و أهله﴾.

رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم حديث (3950) 1303/3.

و هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن معان بن رفاعة. و هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين، و قال أبو حاتم الرازي ليس بحجة، و قال فيه أيضا: منكر الحديث ليس بالقوي.

انظر: تهذيب التهذيب 201/10. الجرح و التعديل 279/3، 422.

هذا الحديث مشهور، و يستشهد به الأصوليون للدلالة على صحة الإجماع. و قد جاء من طرق كثيرة لا تخلو من مقال، و لكن بعضها يقوي بعضا.

قال الحاكم في المستدرك 161/1 :"و قد روي هذا الحديث عن المعتمر بن سليمان بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث معتمر، لا أدعي صحتها، و لا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام."اهـ

و ذكر أحاديث في الباب عن ابن عباس و أنس و غيرهما رضي الله عنهم. انظر: المستدرك 116/1. التلخيص الحبير 141/3

و قد أخرج الشيخان:البخاري في التوحيد باب (9) 189/8، و مسلم في الإمارة حديث (184) 1524/3 عن معاوية -

أَحَدِهِمَا: تَوَاتُرُ لِمَعْنَى: لِكَثْرَتِهَا كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ [رضي الله عنه][1] وَجُودِ حَاتِمٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَالثَّانِي: تَلَقِّي / الْأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْآحَادِ[2]. [ب/21]

وَاسْتُدِلَّ: بِإِجْمَاعِهِمْ يَدُلُّ عَلَى قَاطِعٍ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الْعِدَدَ مُتَبَاعُ إِجْمَاعِ مِثْلِهِمْ عَلَى مَظْنُونٍ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِهِ فِي الْجَلِيِّ وَأَخْبَارِ الْآحَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ.

الْمُخَالِفُ: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3]، ﴿فَرُدُّوهُ﴾[4]، وَنَحْوُهُ. وَغَايَتُهُ الظُّهُورُ. وَبِحَدِيثِ مُعَاذٍ[5]

رضي الله عنه قال على المنبر: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿ لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من كذبهم، و لا من خالفهم حتى يأتي أمر الله و هم على ذلك﴾. لفظ البخاري. و لفظ مسلم: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ... ﴾. و مسلم عن ثوبان، و المغيرة بن شعبة، و جابر بن سمرة، و جابر بن عبد الله نحوه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 141/3: "و وجه الاستدلال فيه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجماع على الضلالة." اهـ

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش.

[2]-أوجز الشيخ ابن الحاجب كلام العراقي في المنتصفى 176/1 في عبارة موجزة و دقيقة جدا.

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 40/ب). بيان المختصر 539/1.

-**الإمام علي**: هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، و من أول الناس إسلاما. ولد قبل البعثة بعشر سنوات، و ربّي في حجر رسول الله صلى الله عليه و سلم. شهد جميع المشاهد إلا تبوك، استخلفه الرسول صلى الله عليه و سلم و قال له: ﴿ أَوَمَا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة﴾. و كان اللواء بيده في معظم الغزوات. اشتهر بالفروسية و الشجاعة و القضاء. و كان عالما بالقرآن و الفرائض و الأحكام و اللغة و الشعر. تزوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم. و كان من أهل الشورى، و بايع عثمان رضي الله عنهما، فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة 35هـ، و استشهد في رمضان سنة 40هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة 507/2. الاستيعاب 26/3. أسد الغابة 91/4. صفة الصفوة 308/1.

-**حاتم الطائي**: هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج، من طيئ. كان جوادا شاعرا جيد الشعر، و كان حيثما نزل عُرف منزله، و كان ظفرا، إذا قاتل غنب، و إذا غَنِم أهب، و إذا سُئل وهب، و إذا ضربت بالقداح سبق، و إذا أسر أطلق. قسّم ماله بضع عشرة مرة. قال أبو عبيدة: أجود العرب ثلاثة: كعب بن مامة، و حاتم طيئ. و كلاهما ضرب به المثل، و هرم بن سينان صاحب زهير. و كانت لحاتم قدور عظام بفنائه لا تنزل عن الأثافي، و إذا أهل رجل نحر كل يوم و أطعم. انظر ترجمته في: الشعر و الشعراء لابن قتيبة ص147. خزانة الأدب للبغدادي 127/3.

[3]-سورة النحل الآية: 89. و تمامها: ﴿ و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء و هدى و رحمة و بشرى للمسلمين﴾.

[4]-سورة النساء الآية: 58 و تمامها: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تومنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تاويلا﴾.

[5]-عن معاذ أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعثه إلى اليمن. قال: ﴿كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي و لا آلو﴾. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه -

=و سلم في صدري و قال: ﴿ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم لما يرضي الله و رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴾.

هذا حديث رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث (3592) و (3593) 4 18-19.

باختلاف يسير في اللفظ.

و رواه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي حديث (1327) و (1328) 3 607.

و قال الترمذي: "و هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه."

و رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده 5 230، 236، 242. و رواه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود) 1 286. و رواه الدارمي 1 60.

و أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله 2 56. و أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه 1 188-189.

و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية 2 272.

و قال البخاري في التاريخ الكبير 2/277: "لا يصح هذا الحديث."

و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص 182: "و قال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون كذلك، و أرسله ابن مهدي و جماعات عنه، و المرسل أصح."

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية 2/273: "هذا الحديث لا يصح، و إن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، يعتمدون عليه، و لعمري إن كان معناه صحيحا إنما لثبوته لا نعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول. و أصحاب معاذ من اهل حمص لا يُعْرَفون، و ما هذا طريقه فلا وجه لثبوته."

و الحق أقول: إن الحديث و إن تكلم فيه بعض المحدثين بشيء من الخرج إلا أن الأمة تلقته بالقبول؛ فيكون مقبولا مفيدا للمقصود. و فيه يقول الغزالي في المستصفى 2/254: "و هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، و لم يظهر أحد فيه طعنا و إنكارا، و ما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده. و هذا كقوله: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ و: ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ﴾ و: ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾. و غير ذلك مما عملت به الأمة كافة." اهـ

و قال ابن القيم في إعلام الموقعين 1/202: "هذا حديث و إن كان في غير مسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، و أن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، و هذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف و شهرة أصحاب معاذ بالعلم و الدين و الفضل و الصدق بالمحل الذي لا يخفى؟، و لا يعرف في أصحابه منهم و لا كذاب و لا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين و خيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف و شعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ . و قد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به." اهـ

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه و المتفقه 1/189-190: "و قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، و هذا إسناد متصل، و رجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه و احتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا وصية لوارث ﴾، و قوله في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته ﴾، و قوله: ﴿ إذا اختلف المتبايعان في الثمن و السلعة قائمة تحالفا، و ترادّا البيع ﴾ و قوله: ﴿ الدية على العاقلة ﴾. و إن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. و كذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غَنُوا عن طلب الإسناد له." اهـ

و قال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي 6/72-73: "اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، و منهم من قال: هو صحيح. و الدّين: القول بصحته، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، ورواه عنه=

[رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ[2]. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ حُجَّةً.

جماعة من الرفعاء و الأئمة. منهم: يحي بن سعيد، و عبد الله بن الحارث، و أبو داود، و الطيالسي، و الحارث بن عمرو الذي يرويه عنه. و إن لم يكن يعرف إلا بهذا الحديث فكفى بروايه شعبه عنه؛ و بكونه ابن أخ المغيرة بن شعبة في التعديل له و التعريف به. و غاية حطه في مرتبته أن يكون من الأفراد، و لا يقدح ذلك فيه. و لا من أحد من أصحاب معاذ مجهولا. و يجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، و لا يدخله ذلك في حيز الجهالة، و إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقول: حدثني رجل، حدثني إنسان. و لا يكون الرجل لرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص، فكيف و قد زيد تعريفنا بهم أنهم أصيغوا إلى البلد؟. و قد حرّج البخاري الذي اشترط الصحة في حديث عروة البارقي: "سمعت الحي يتحدثون عن عروة." و لم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات. و قال مالك في القسامة :"أخبرني رجل من كبراء قومه." و في الصحيح على الزهري:حدثني رجال عن أبي هريرة: ﴿من صلى على جنازة فله قيراط﴾."اهـ و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 545/1 :"قال ابن حزم: و أما حديث معاذ فإنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لسقوطه و ضعف سنده. و ذلك أنه لم يروه أحد قط إلا من هذا الطريق. و الحرث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو في غير هذا الحديث أصلا. ثم عن رجال من أهل حمص غير مسميين و لا معروفين و لا يدرى من هم. قلت: قد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه و المتفقه و سمى بعض الأناس فقال: عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ. و قال القاضي أبو الطيب في شرح الحدث: هو حديث صحيح؛ لأن قوله :"أناس من أصحاب معاذ" يدل على شهرتهم و كثرتهم، و قد عرف زهد معاذ، و الظاهر من أصحابه الثقة و العدالة. على أنه قد سمي رجل منهم، و هو ثقة معروف. فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، و هو ثقة. و قال أبو العباس بن القاص في" كتابه رياضة المتعلمين": فإن قيل هو مضطرب، فإن شعبة وصله مرة و أرسله أخرى، و في إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له: في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم. و يكفي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية، كما أخذوا بأن ﴿لا وصية لوارث﴾؛لشهرته عند أهل العلم،وإن كان تفرد به إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة."

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 543/1.

[2]-عدم تعرض معاذ رضي الله عنه في مقالته للإجماع كدليل يُرجع إليه لا يعني أنه دليل معتبر شرعا؛ ذلك لأن الإجماع لم يكن له وجود في عصره صلى الله عليه و سلم؛ لأنه المرجع للمسلمين. فما كان من رأيهم صوابا أقره، و ما كان خطأ صوبه. و من ثم لم يوجد الإجماع كدليل شرعي إلا بعد وفاته صلى الله عليه و سلم.

و قد استشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص314. ذلك فقال: إن وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الإجماع؛ لأنه عليه الصلاة و السلام شهد لأمته بالعصمة فقال :﴿ لا تجتمع أمتي على خطأ﴾، و شهادته صلى الله عليه و سلم لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه و ما بعده. ثم نقل عن أبي إسحاق و ابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه صلى الله عليه و سلم.

و ما قاله القرافي فيه نظر؛ لما سبق من أنه لابد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي الجمهور، فإذا اجتمع الصحابة و لم يكن الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم معهم لم يكونوا كل المجتهدين، و قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ لا تجتمع أمتي على خطأ﴾ ، لا دلالة فيه على ما قاله؛ لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلا؛ لعدم تحقق شرطه، و هو اتفاق الكل.

انظر: المحصول للرازي 196/4. العدة للقاضي أبي يعلى 826/3. التحصيل من المحصول 27/2. المسودة ص332. تشنيف المسامع 96/3.

(مَسْأَلَةٌ) وِفَاقُ مَنْ سَيُوجَدُ، لَا يُعْتَبَرُ اتِّفَاقًا[1]. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُقَلِّدَ كَذَلِكَ[2].

---

(1)-إذا اتفق أهل العصر على حكم انعقد الإجماع، و لا يعتبر فيه **من سيوجد بعد انقراض عصرهم**. أو **وجد و لم يبلغ** رتبة الاجتهاد في عصرهم بالاتفاق.

و حمل قول الشيخ ابن الحاجب :"من سيوجد" عليهم يصحح قوله :"**لا يعتبر اتفاقا**".

و أما الذي وُجد بعد اتفاق أهل العصر، و بلغ رتبة الاجتهاد في عهدهم، فتعتبر موافقته عند من يشترط انقراض العصر، و لا يعتبر عند من لم يشترط. فقول الشيخ ابن الحاجب :"من سيوجد" إن حمل عليه لم يصح قوله :"**لا يعتبر اتفاقا**" إلا إذا لم يُعَدّ مخالفة من اشترط انقراض العصر.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 42/أ). بيان المختصر 1 547. شرح العضد على المختصر 2 33.

(2)-اختلف الأصوليون في موافقة العوام هل تعتبر أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا اعتبار بقول العوام وفاقا و لا خلافا؛ لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد **فلا عبرة بقولهم كالصبي و المجنون**؛ و لأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضى المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضى العوام به. و هذا ما اختاره الأكثرون.

القول الثاني: يعتبر قولهم مطلقا، أي سواء المسائل المشهورة و الخفية؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة؛ لعصمتها عن الخطأ، و لا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة و العامة، و حينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض. و هذا ما اختاره الآمدي في الإحكام 1/191. و نقله غير واحد عن القاضي الباقلاني.

القول الثالث: أنه يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه. و هو ما حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص. قال الباجي في الإشارة ص276 :"الأمة على ضربين: خاصة و عامة. فيجب اعتبار أقوال الخاصة و العامة فيما كلفت الخاصة و العامة معرفة الحكم فيه. فأما ما ينفرد الحكام و الفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق و النكاح، و البيوع و العتق، و التدبير و الكتابة، و الجنايات و الرهون و غير ذلك من الأحكام التي لا علم للعامة بها فلا اعتبار فيها بخلاف العامة، و بذلك قال جمهور الفقهاء."اهـ

و قد نقل هذا التفصيل القرافي في شرح التنقيح ص341، و الزركشي في سلاسل الذهب ص343، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص78 عن القاضي عبد الوهاب، و حكاه الزركشي في البحر المحيط 4/464 عن القاضي عبد الوهاب و ابن السمعاني. قال :"و هذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، و ينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 42/أ) :"و لي أنا في المسألة تحقيق طويل حاصله ذكرته في التعليقة. أني أدعي الخلاف في أن العوام هل يعتبرون ؟ ليس معناه إلا أنا هل نطلق القول بأن الأمة أجمعت ؟ و أنه لا خلاف في المشهور أنا نطلق هذا القول فنقول مثلا: أجمعت الأمة على وجوب الصلاة، و إنما الخلاف فيما قد يشذ عن العوام ففيه مذهبان:

أحدهما: أنهم مدخولون في حكم الإجماع. فإنهم و إن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا في الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة حق. و هذا منهم مساهمة في الإجماع.

و الثاني: أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع؛ لأنهم غير عالمين، فكيف ينسب إليهم القول ؟."اهـ

انظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/440. اللمع ص51. المستصفى 1/181. الوصول لابن برهان 2/84. المحصول للرازي 4/196. الإحكام للآمدي 1/191. الإشارة للباجي ص276. شرح تنقيح الفصول ص341. الإبهاج 2/389. سلاسل الذهب ص 343. البحر المحيط 4/461. فواتح الرحموت 2/217. رفع الحاجب (ورقة 42/أ). بيان المختصر 1/547. شرح مختصر الروضة 3/31. تشنيف المسامع 3/82. إرشاد الفحول ص78.

وَمَيْلُ الْقَاضِي إِلَى اعْتِبَارِهِ[1]. وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْأُصُولِيُّ. وَقِيلَ: الْفُرُوعِيُّ[2].
لَنَا: لَوِ اعْتُبِرَ مَا يُتَصَوَّرُ، وَأَيْضًا: الْمُخَالَفَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَعَايَنَهُ مُجْتَهِدٌ خَالَفَ وَعُلِمَ عِصْيَانُهُ.

[1]-مَيل القاضي الباقلاني إلى اعتبار موافقة المجتهد نقله عنه الجويني في البرهان 1/440، و الشيرازي في التبصرة ص371، و الرازي في المحصول 4/196، و الآمدي في الإحكام 1/191، و الباجي في الإشارة ص276، و ابن الحاجب في المنتهى ص55 و هنا في المختصر، و الزركشي في تشنيف المسامع 3/82 و في البحر المحيط 4/461، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/31، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص78.

[2]-في: أ "الفرعي" بدل "الفروعي".

[3]-المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقا أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهدا في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، و في مسائل الفقه قول المتمكن من الاجتهاد في الفقه لا قول المتكلمين.

و اختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، و الفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع ؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يعتبر قولهما؛ نظرا لما فيهما من الأهلية المناسبة بين الفنين.

المذهب الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الإجماع. و به قال جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول و الفروع؛ فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودا، فلا يبقى اعتبار واحد منهما حينئذ. كذا قاله الإمام القرافي في شرح التنقيح ص342، و نقله ابن السبكي في الإبهاج 2/432، و الزركشي في البحر المحيط 4/466 عن معظم الأصوليين.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/226 :"وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وعند أكثر العلماء."

المذهب الثالث: اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد، و استنباط الأحكام من مآخذها، و ليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام. و اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، و الإمام الرازي. قال الرازي في المحصول 4/198 :"و أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظا للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر خلافا لقوم. و الدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق و الباطل، فوجب أن يكون قوله معتبرا؛ قياسا على غيره."اهـ

المذهب الرابع: اعتبار قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق و الاختلاف.

و للغزالي في المسألة تفصيل دقيق و نفيس فليرجع إليه في المستصفى 1/181-183.

مبنى الخلاف: و هذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الاحتهاد، هل يتجزأ أو لا ؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي. و من منع تجزئة الاجتهاد لم يعتد بخلاف أحدهما.

انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص363.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/440. التبصرة للشيرازي ص371. المستصفى 1/182-183. المنخول ص311. المحصول للرازي 4/198. الإحكام للآمدي 1/193. شرح مختصر الروضة 3/37. تيسير التحرير 4/224. فواتح الرحموت 2/217. رفع الحاجب (ورقة 42/أ)، (ورقة 42/ب). شرح الكوكب المنير 2/226. تشنيف المسامع 3/84.

(مسألة) الْمُبْتَدِعُ بِمَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا كَالْكَافِرِ عِنْدَ الْمُكَفِّرِ، وَإِلاَّ فَكَغَيْرِهِ، وَبِغَيْرِهِ، ثَالِثُهَا: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ[1]. لَنَا: أَنَّ الأَدِلَّةَ لاَ تَنْهَضُ[2] دُونَهُ.

---

[1] اختلف الأصوليون في المجتهد المبتدع، هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا ؟

و إليك تفصيل هذه المسألة:

أ-إن كان مبتدعا بما يوجب الكفر بصريحه، فلا نزاع في أنه كافر، لا تعتبر موافقته و لا مخالفته.

ب-و إن كان مبتدعا بما يوجب الكفر لا بصريحه، و هو المختص في الأصول بالتأويل، ففيه خلاف.

فعند بعض هو كافر؛ و من ثم فلا تعتبر موافقته و لا مخالفته كالكافر. و عند بعض ليس كافر ؛ فحكمه حكم المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفره، كالمبتدع بالفسق مثل الخوارج الذين استحلوا الأنفس، و أحرقوا الديار، و سبوا الذراري، و استباحوا الفروج و الأموال. ففيه أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يعتبر مطلقا. و هو اختيار إمام الحرمين، و الغزالي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و القرافي، و السبكي، و أبي سفيان الحنفي؛ و صححه الهندي، و ابن السمعاني و مقتضى كلامه أنه مذهب الشافعي رحمه الله، و كذا اختاره الإسفرايني، و أبو الخطاب من الحنابلة و غيرهم.

المذهب الثاني: لا يعتبر مطلقا. و به قال محمد بن الحسن، و أبو صالح السجستاني، و أبو بكر الرازي و قال: هو الصحيح عندنا، و ابن الهمام من الحنفية، و رواه أشهب عن مالك، و هو قول الأوزاعي، و اختاره الأستاذ أبو منصور، و القاضي أبو يعلى.

المذهب الثالث: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره. حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص55 و هما في المختصر، و الزركشي في سلاسل الذهب ص358، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 219/2، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص71.

المذهب الرابع: يقول بالتفصيل بين المبتدع الداعية فلا يعتد به، و بين غيره فيعتد به. و هو اختيار السرخسي، و نسبه السمرقندي في الميزان ص 492 إلى بعض مشايخ الحنفية.

اكتفى ابن الحاجب في المنتهى ص55، و هما في المختصر بذكر المذاهب الثلاثة فقط. أما المذهب الرابع فقد ذكره السرخسي في أصوله، و نسبه السمرقندي إلى بعض مشايخ الحنفية.

و قد حكم ابن حزم في الإحكام 630/1 على المذهب الرابع بأنه خطأ فاحش، و قول بلا برهان. حيث قال:"و قد فرق بعض السلف بين الداعية و غير الداعية.

قال أبو محمد: و هذا خطأ فاحش و قول بلا برهان، و لا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذورا بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذورا فالداعية و غير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، و إن كان غير معذور؛ لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية و غير الداعية سواء، و كلاهما إما كافر كما قدمنا و إما فاسق كما وصفنا، و بالله تعالى التوفيق."اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 442/1. المستصفى 183/1. الإحكام للآمدي 194/1. الإحكام لابن حزم 630/1. شرح تنقيح الفصول ص335. الإبهاج لابن السبكي 433/2. البحر المحيط 468/4. العدة 1139/4. إرشاد الفحول ص71. أصول السرخسي 311/1. فواتح الرحموت 217/2. تيسير التحرير 224/3. شرح الكوكب المنير 227/2. الميزان للسمرقندي ص492. التحقيقات في شرح الورقات ص416.

[2] -في : ظ "لا تنتهض" بدل "لا تنهض".

قَالُوا: فَاسِقٌ، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ كَالْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالصَّبِيُّ؛ لِقُصُورِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَيُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) لَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِالصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ[1].

---

[1]-اختلف الأصوليون في الإجماع المحتج به، هل يختص بإجماع الصحابة فقط ؟ على قولين:

القول الأول: لا يختص الإجماع المحتج به بالصحابة، بل إجماع غيرهم حجة. و به قال أكثر الحنفية و الشافعية و المالكية، و أبو الخطاب، و ابن عقيل، و ابن قدامة، و الطوفي من الحنابلة و هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

القول الثاني: يختص الإجماع المحتج به بالصحابة فقط. و به قال الظاهرية. و اختاره الجلال. و الحنواني، و القاضي أبو يعلى، و إسماعيل بن علية، و ابن جرير الطبري من المالكية، و بعض الشافعية. و هو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، و هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال ابن حزم في النبذ في أصول الفقه الظاهري ص33 :"و صح يقين لا مرية فيه، أن الإجماع المعترض عليه اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط."اهـ

و قال في الإحكام 553/1 :"قال أبو محمد: قال سليمان، و كثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم."اهـ

التحقيق في المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة.

نقل الروايتين عن أحمد كل من: الآمدي في الإحكام 195/1 و ابن الحاجب في المنتهى ص55 و هما في المختصر، و ابن قدامة في الروضة 355/1 مع نزهة الخاطر، و ابن تيمية في المسودة ص333، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 47/3، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 232/2-233، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص72، و غيرهم.

قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير 231/2 :"لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رضي الله عنه." ثم قال :" و عن أحمد رواية أخرى: أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعا."اهـ

فقول ابن النجار :" لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد عند الإمام أحمد رضي الله عنه." ظاهر في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى التي قال عنها :" **و عن أحمد رواية أخرى:** أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعا."اهـ

لكن الشوكاني في إرشاد الفحول ص72 رجّح بأن الرواية المشهورة عن أحمد هي: **لا إجماع إلا إجماع الصحابة.** حيث قال :"و قد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة: داود الظاهري، و هو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، و هذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال في رواية أبي داود عنه :"الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم، و عن أصحابه. و هو في التابعين مخير."اهـ

و بالنظر إلى القولين يترجح قول ابن النجار؛ لأنه حنبلي و هو أعرف بأقوال إمامه من غيره. و ما زاد المسألة جلاء و حسما هو قول المحقق الحنبلي نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة 47/3 حيث قال :"المسألة الثانية: لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافا لداود، و عن أحمد مثله. قال الشيخ أبو محمد: و قد أومأ أحمد إلى نحو من قوله، يعني قول داود.

قلت -أي الطوفي-: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولا كقول الأكثرين." يعني قول الجمهور القائل :" لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة." -و الله أعلم-

لَنَا: الأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ[1]. قَالُوا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ قَبْلَ مَجِيءِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. عَلَى أَنَّ مَا لَا
قَطْعَ[2] فِيهِ سَائِغٌ فِيهِ الاجْتِهَادُ. فَلَوِ اعْتُبِرَ[3] غَيْرُهُمْ خُولِفَ إِجْمَاعُهُمْ. وَتَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ.
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَازِمٌ فِي الصَّحَابَةِ قَبْلَ تَحَقُّقِ إِجْمَاعِهِمْ. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ
الإِجْمَاعِ. [أ/22]
قَالُوا: لَوِ اعْتُبِرَ لَاعْتُبِرَ مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَأُجِيبَ بِفَقْدِ الإِجْمَاعِ مَعَ تَقَدُّمِ الْمُخَالَفَةِ
عِنْدَ مُعْتَبِرِهَا.
(مَسْأَلَةٌ) لَوْ نَدَرَ الْمُخَالِفُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْمِعِينَ، كَإِجْمَاعِ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْعَوْلِ[4][X1]، . . .

---

[1]-نحو قوله تعالى :﴿ و يتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء 114]، و قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ لا تجتمع أمتي على الخطإ﴾ و قد سبق تخريجه.

[2]-في: ش "قاطع" بدل "قطع".

[3]-عبارة: أ "فلو اعتبر فيه غيرهم". بزيادة "فيه". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ دون سائر النسخ.

[4]-**الْعَوْلُ** في اللغة: مصدر عال يعول عولا. و يأتي بعدة معان منها:

1-الميل في الحكم إلى الجور. و منه قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء 3].

2-النقصان.

3-القيام بنفقة العيال: يقال: عال يعول: إذا كثر عياله.

4-الاشتداد و التفاقم: من قولهم: عال الميزان فهو عائل، أي: مال و ارتفع. فالفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم.

و العول في اصطلاح الفقهاء. قال الجرجاني في التعريفات ص205 :"زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم."

انظر: ترتيب القاموس 337/3. لسان العرب 841/11. الأسماء و اللغات 25/4. المصباح المنير 348/1. مفردات الراغب ص597. التعريفات للجرجاني ص205. معجم لغة الفقهاء ص325.

[X1]-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :﴿ الفرائض لا تعول﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض. في الفرائض من قال: لا تعول حديث (31189) 256/6.

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث (19033)، (19035) 258/10 فما بعدها.

و أخرجه الدارمي في سننه باب في عول الفرائض 399/2 بلفظ :﴿ الفرائض من ستة و لا تعيلها﴾.

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول 253/6.

و أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الفرائض، أول من أعال الفرائض عمر 340/4. و قال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه". و وافقه الذهبي، و صححه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير 27/7.

و أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب المواريث مسألة (1717) 263/9.

قال النووي رحمه الله في الأسماء و اللغات مادة (ع.و.ل) 25/4 :"أجمعت الأمة على إثبات العول، و أهل الظاهر لا يعتد -

وَغَيْرِ أَبِي مُوسَى عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[1]، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا قَطْعًا[2]. .....

مخالفهم، و ابن عباس مخصوص بإجماع الصحابة. هـ

و قال ابن قدامة رحمه الله في المغني مع الشرح الكبير 1/ 127 : لا نعلم بينهم خلافا لمذهب ابن عباس، و لا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعموم خلا الله و منه." هـ

و قول ابن الحاجب :"غير ابن عباس" مراده بذلك من الصحابة و إلا فقد تابعه محمد بن الحنفية، و محمد بن علي بن الحسين، و عطاء، و داود الظاهري و أتباعه.

(1)-روى ابن أبي شيبة بسنده في كتاب الطهارات. من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء.1/124 :"أن أبا موسى كان ينام حتى يغط فيسه، فيقول :"قد سمعتموني أحدثت ؟ فيقول: لا، فيقوم فيصلي." كما نقل عنه ذلك النووي في شرح مسلم 73/4 و في المجموع 17/2، و ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير 164/1، و غيرهم.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص130 :"اختيار أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النوم لا ينقض الوضوء. فهو مشهور عنه، و أما انفراده بهذا القول دون سائر الصحابة فمشكل. قال ابن حزم (المحلى 301/1): ذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. و هو قول صحيح عن جماعة من الصحابة، و عن ابن عمر، و عن مكحول، و عن عبيدة السلماني. قال –أي ابن حزم–: و لقد ادعى بعضهم الإجماع على خلاف هذا جهلا و حرأة.

قلت –أي ابن كثير–: و قد حكاه في المستظهري عن عمرو بن دينار، و أبي مجلز أيضا. و حكاه أبو نصر في الشامل عن حميد الأعرج أيضا. قال: و بذلك قالت الشيعة الإمامية." انتهى كلام ابن كثير.

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 555/1 :" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه و البيهقي في سننه، **لكن دعوى ابن الحاجب أنه لم يقل به غير أبي موسى مردود**." ثم ساق قول ابن حزم الذي ذكره ابن كثير.

-**أبو موسى الأشعري**: هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر، مشهور باسمه و بكنيته معا، من الشجعان الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن) و قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، و هاجر إلى أرض الحبشة.

استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على بعض اليمن مع معاذ، و ولي إمرة الكوفة و البصرة لعمر رضي الله عنه، كان من أحسن الناس صوتا في القرآن، جاهد مع النبي صلى الله عليه و سلم، و نقل عنه علما كثيرا. توفي بالكوفة سنة 44هـ على الصحيح، و هو ابن نيف و ستين رضي الله عنه. انظر ترجمته في الإصابة 359/2. الاستيعاب 271/2. أسد الغابة 245/3. طبقات ابن سعد 79/4. حلية الأولياء 256/1. سير أعلام النبلاء 380/2.

(2)-في : أ ، ش "قطعيا"، و هو الموافق لما في بيان المختصر 554/1 و شرح العضد على المختصر 34/2، بدل "قطعا". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 43/أ).

(3)-اختلف الأصوليون في أن اتفاق الأكثر على حكم مع مخالفة الأقل، هل ينعقد إجماعا أو لا ؟ على مذاهب:

المذهب الأول: لابد من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعا، و هذا مذهب الجمهور من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

قال الزركشي في البحر المحيط :"هذا هو المشهور و مذهب الجمهور، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم."

المذهب الثاني: يضر الاثنان لا الواحد. نسبه ابن برهان في الأصول 94/2 إلى محمد بن جرير الطبري.

المذهب الثالث: تضر مخالفة الثلاثة لا الواحد و لا الاثنان. نسبه الجويني في البرهان 460/1، و الشيرازي في التبصرة، و الغزالي في المنخول ص311، و الرازي في المحصول 181/4، و الأرموي في التحصيل 75/2، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 230/2، و السالمي في شرح طلعة الشمس 78/2 إلى محمد بن جرير الطبري.

=المذهب الرابع: إن خالف أكثر من ثلاثة عتبر، و إلا فلا. وهو الذي نقله سليم الرازي عن ابن جرير الطبري في كتابه التقريب في أصول الفقه

المذهب الخامس: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، و إلا اعتد به. قال القاضي الباقلاني :"و هذا الذي يصح عن ابن جرير."

المذهب السادس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، كان خلافه معتدا به، و إن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروا عليه فلا يعتد به. و هو مذهب أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية، و أبي بكر الرازي من الحنفية، و اختاره أيضا السرخسي في أصوله 316/1.

المذهب السابع: الفرق بين أصول الدين و الفروع. قال ابن الإخشاد من أصحاب الحنائي:"لا يصير الواحد و الاثنان في أصول الدين، و التأثيم و التضليل بخلاف مسائل الفروع."اهـ

المذهب الثامن: أن قول الأكثر حجة، لا إجماع. اختاره الإمام ابن حزم في الإحكام 591/1، و ابن الخاجب هنا في المختصر، و ابن بدران الحنبلي في المدخل ص271.

قال صفي الدين الهندي نقلا عن سيف الدين الآمدي في تشنيف المسامع 93/3 :"و الظاهر أن من قال: إنه إجماع فإنما يجعله إجماعا لا قطعيا، و به يشعر إيراد بعضهم." و انظر: البحر المحيط للزركشي 4/476-477، و إرشاد الفحول ص 78.

قال الغزالي في المستصفى 118/1 عن قول أصحاب هذا المذهب :"و هو تحكم لا دليل عليه."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 43 أ) :"و ذلك ظاهر؛ لأنه إن لم يكن إجماعا، فيم يصير حجة ؟."اهـ

المذهب التاسع: أنه إجماع و حجة. هو قول أبي الحسين من معتزلة بغداد، و ابن حمدان من الحنابلة، و إليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين، و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

المذهب العاشر: أنه ليس بحجة و لا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، و إن كان لا يحرم مخالفتهم. حكاه الزركشي في البحر المحيط 477/4. و الطوفي في شرح مختصر الروضة 54/3.

التحقيق في النقل عن ابن جرير الطبري في هذه المسألة.

اختلف النقل عن ابن جرير الطبري، فالذي نقله الإمام الجويني في البرهان 460/1 و أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص361 و الغزالي في المنخول ص311 و الفخر الرازي في المحصول 181/4 و الأرموي في التحصيل 75/2 و السالمي في شرح طلعة الشمس 78/2 و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 230/2 : **لا يعتد بخلاف الاثنين؛ و عليهم ترك قولهما و الرجوع للإجماع، و لا ينعقد الإجماع بمخالفة الثلاثة فأكثر.**

و نقل عنه سليم الرازي في كتابه "التقريب في أصول الفقه" -نقلا عن رفع الحاجب (ورقة 43/أ)-: أنه **لا يعتد بخلاف الثلاثة، و يعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة.**

و نقل عنه ابن حزم في الإحكام 591/1، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 95/2، و ابن تيمية في المسودة ص329، و الجاربردي في السراج الوهاج 832/2 : **أنه لا يعتد بخلاف الواحد ، و يعتد بخلاف الاثنين .**

و قال القاضي أبو بكر الباقلاني -نقلا عن رفع الحاجب (ورقة 43/أ) و إرشاد الفحول ص79- :"الذي صح عن ابن جرير أنه إن بلغ الأقل عدد التواتر، لم يعتد بالإجماع، و إلا اعتد به."اهـ

هذا الاضطراب في النقل مرده إلى عدم وجود نص ثابت منقول عنه -رحمه الله-، و قد بحثتُ في تفسيره، و خاصة في الآيات التي استدل بها الجمهور مثل قوله تعالى :﴿ و من يتبع غير سبيل المومنين ﴾[النساء 114] فلم أقف على ما نسبه إليه الأصوليون بالتحديد. وفي نظري عبارة القاضي الباقلاني:"الذي صح عن ابن جرير أنه إن بلغ الأقل عدد التواتر، لم =

لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِعُ مُنْتَسِبًا لِلْمُخَالِفِ.

(مَسْأَلَةٌ) التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ مُعْتَبَرٌ[1] مَعَ الصَّحَابَةِ[2]، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ فَعَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ[3].

=يعتد بالإجماع، و إلا اعتد به." توحي بالتحقيق في صحة المنسوب إليه. =و الله أعلم=.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/460. التبصرة للشيرازي ص361. المحصول للفخر الرازي ص311. الإحكام للآمدي 1/199. الإحكام لابن حزم 1/519. الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/94. شرح تنقيح الفصول ص336. البحر المحيط 4/476. تيسير التحرير 3/236. المسودة ص329. رفع الحاجب (ورقة 43/أ). بيان المختصر 1/555. شرح الكوكب المنير 2/229. تشنيف المسامع 3/89. شرح مختصر الروضة 3/53. ميزان الأصول للسمرقندي ص493.

(1) في : أ "يُعْتَبَرُ" بدل "مُعْتَبَرٌ".

(2) =اختلف الأصوليون في انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد الذي أدركهم ؟ على قولين:

القول الأول: التابعي المجتهد تعتبر موافقته في إجماع الصحابة. و به قال أكثر الحنفية و الشافعية و المالكية، و رواية عن أحمد =رضي الله عنه= اختارها ابن عقيل، و أبو الخطاب، و ابن قدامة المقدسي.

القول الثاني: التابعي المجتهد لا يعتبر قوله في إجماع الصحابة، بل ينعقد إجماعهم مع مخالفته. و به قال الإمام أحمد في الرواية الأخرى التي اختارها الخلال، و القاضي أبو يعلى في العدة، و الحلواني، و اختاره جماعة من الشافعية، و إسماعيل ابن عُلَيَّة، و نفاة القياس، و حكاه الإمام الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية.

و الغريب أن الشوكاني في إرشاد الفحول ص72 نقل عن ابن برهان أنه قال في الوجيز بعدم الاعتداد =مع أصحاب القول الثاني=، بينما نجد عبارة ابن برهان في الوصول إلى الأصول 2/92 واضحة في اعتبار قول التابعي الذي حاز رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة =رضي الله عنهم= حيث قال :"المسألة الثامنة: التابعي إذا حاز رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة يعتد بخلافهم خلافا لبعض الأصوليين من المعتزلة."اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان 1/460. التبصرة ص384. المستصفى 1/185. المحصول للرازي 4/177. إحكام الفصول للباجي 1/470. الإحكام للآمدي 1/204. الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/92. المعتمد 2/41. شرح تنقيح الفصول ص335. روضة الناظر 1/355 مع نزهة الخاطر. شرح مختصر الروضة 3/61. المسودة ص333. رفع الحاجب (ورقة 43/ب). تشنيف المسامع 3/97. بيان المختصر 1/557. شرح الكوكب المنير 2/231. إرشاد الفحول ص72.

(3) =قول ابن الحاجب :"فإن نشأ بعد إجماعهم"، أي: صار مجتهدا بعد الإجماع، فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر ؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته. و من لم يشترط لم يعتد بخلافه. قال القاضي عبد الوهاب نقلا عن شرح تنقيح الفصول للقرافي ص335 :"الحق التفصيل: إن حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهدا، و أجمعوا على أن الفتيا فيها، فلا عبرة بقوله، و إن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهدا إحداث قول ثالث، و إن توقفوا فله أن يفتي بما يراه. فهذه ثلاثة أحوال، و إن حدثت بعد أن صار من أهل الاجتهاد فهو كأحدهم، فصار للمسألة حالتان في إحداهما ثلاث حالات."اهـ

و قد علق الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/62 على قول القاضي عبد الوهاب حيث قال :"قلت: و نحوه اختار الآمدي (في الإحكام 1/204)، و الأشبه أنه متى أدرك الخلاف فيها، أو التوقف، اعتُبر قوله فيها اختلافا أو اتفاقا."

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ[1].

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْتَبَرُوا، لَمْ يُسَوِّغُوا[2] اجْتِهَادَهُمْ مَعَهُمْ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[3]، وَ شُرَيْحٍ[4]، وَالْحَسَنِ[5]، .....

= و اعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد المسألة التي قبلها، و هي: (مسألة) لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين ....

و لذا قال الغزالي في المستصفى 185/1 :"هذه مسألة ينصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يدفع مخالفة واحد من الصحابة، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع خلاف الأكثر بالأقل كيفما كان، فلا يختص كلامه بالتابعي."

و قد ذكرت اختلاف العلماء في اشتراط انقراض العصر و عدمه في انعقاد الإجماع حجة عند تعليقي على قول ابن الحاجب :"و من يرى انقراض العصر يريد "إلى انقراض العصر". فراجعه.

انظر: المستصفى 185/1. رفع الحاجب (ورقة 43 ب). بيان المختصر 1/ 557. شرح الكوكب المنير 235/2. تشنيف المسامع 99/3. شرح تنقيح الفصول ص 335. شرح مختصر الروضة 62/3.

[1]-الدليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد مع مخالفة من أدركهم من التابعي المجتهد وقت الإجماع، هو أن الدليل الدال على انعقاد الإجماع لا ينتهض دون التابعي؛ لأن الصحابة بدون التابعي بعض المؤمنين. و لا يكون اتفاق بعض المؤمنين إجماعا.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 43/ب). شرح الكوكب المنير 232/2. بيان المختصر 558/1. شرح تنقيح الفصول ص335. شرح مختصر الروضة 362. تشنيف المسامع 97/3.

[2]-في : ش "لم يُصَوِّغْ" بدل "لم يسوغوا". و هو تحريف ظاهر.

[3]-كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد ملأ المدينة فتاوي، و هي مشحونة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم.

انظر: الإحكام للآمدي 204/1. رفع الحاجب (ورقة 43/ب). شرح الكوكب المنير 232/2. بيان المختصر 552/1. شرح مختصر الروضة للطوفي 63/3.

-سعيد بن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، القرشي، المدني، سيد التابعين. الإمام الجليل، فقيه الفقهاء. قال الإمام أحمد :"سيد التابعين سعيد بن المسيب." و قال يحي بن سعيد :"كان أحفظ الناس لأحكام عمر و أقضيته." جمع الحديث، و التفسير، و الفقه، و الورع، و العبادة، و الزهد. توفي سنة 93هـ، و قيل 94هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 54/1. شذرات الذهب 102/1. طبقات الحفاظ ص17. حلية الأولياء 161/2.

[4]-كان شريح بالكوفة و فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و حكم عليه في خصومة عُرضت له عنده، على خلاف رأي علي و لم ينكر عليه.

والمسألة:أن شريحا خالف عليا في رد شهادة الحسن له؛ للقرابة.وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه.

انظر: الإحكام للآمدي 204/1.. شرح الكوكب المنير 232/2. بيان المختصر 561/1. شرح مختصر الروضة للطوفي 62/3.

-شريح هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، المخضرم التابعي. أدرك النبي صلى الله عليه و سلم و لم يلقه على القول المشهور. روى عن عمر و علي و ابن مسعود و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ولاّه عمر قضاء الكوفة، و أقرّه على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة. يقول النووي :"و اتفقوا على توثيق شريح، و دينه، و فضله، و الاحتجاج برواياته، و ذكائه، و أنه أعلمهم بالقضاء." توفي سنة 78هـ. و قيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 90/6-100. شذرات الذهب 85/1. حلية الأولياء 132/4. وفيات الأعيان 167/2.

[5]-أخرج ابن سعد في طبقاته 176/7 في ترجمة الحسن البصري رضي الله عنه، عن خالد بن رباح:أن أنس بن مالك سئل=

ومَسْرُوقٍ[1]، وأبي وائلٍ، والشَّعْبيِّ، وابنِ حُبَيْرٍ[2]، وغيرِهم. .....

عن مسألة قال :"عليكم مولانا الحسن فسلوه. فقالوا: يا أبا حمزة نسألك و نقول: سلو مولانا الحسن ؟! فقال: إنا سمعنا و سمع، فحفظ و نسينا."اهـ

و أورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 2/ 264 بلفظ :"قال أنس بن مالك سلوا الحسن فإنه حفظ و نسينا."

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/ 67 :"و روى الإمام أحمد في الزهد أن أنسا سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه غاب و حضرنا، و حفظ و نسينا."اهـ

-الحسن البصري: هو أبو سعيد البصري، الحسن بن يسار، كان ما شئت من تابعي و كبرائهم. جمع من كل فن من علم و زهد، و ورع و عبادة، كان فصيحا أريبا، و كان عالما فقيها، ثقة مأمونا ناسكا. رأسا في العلم و العمل، لقي عائشة و عمي رضي الله عنهما و لم يسمع منهما، و سمع ابن عمر، و أنسا، و سمرة، و أبا بكرة، و عددا كبيرا من الصحابة رضي الله عنهم. روى عنه خلائق من التابعين و غيرهم. مناقبه كثيرة. توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/71. حلية الأولياء 2/131. طبقات الحفاظ ص28. وفيات الأعيان 1/354. شذرات الذهب 1/136.

[1]-قال القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي ص239 :"قلت: حاصل ما رأيت في هذا ما رويناه عن محمد بن الحسن في كتاب الآثار له: ثنا أبو حنيفة ثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل إلى ابن عباس، قال: إني جعلت ابني خيارا، و مسروق بين الأحدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، و إن كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشا فإنه يجزيك. فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق، فقال: و أنا آمرك بما أمرك به مسروق."اهـ

-مسروق هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك، من همدان، الإمام الكوفي القدوة الفقيه العابد، صاحب ابن مسعود. روى عن أبي بكر، و عمر، و علي، و معاذ رضي الله عنهم. و روى له أصحاب الكتب الستة. كان يصلي حتى تورمت قدماه. قال الشعبي :"ما رأيت أحدا أطلب للعلم منه." توفي سنة 63هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 6/76-84. تهذيب التهذيب 10/109-111. تذكرة الحفاظ 1/49. شذرات الذهب 1/71. طبقات الحفاظ ص14.

[2]-أخرج ابن سعد في طبقاته 6/256 عن ابن حبير قال :"جاء رجل إلى ابن عمر يسأله عن فريضة فقال :"ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني، و هو يُفرض منها ما أُفرض."اهـ

و كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ -يعني سعيد بن جبير- انظر: تهذيب التهذيب 4/11-14. تذكرة الحفاظ 1/76-77. طبقات الحفاظ للسيوطي ص38.

-أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأزدي، الكوفي، ثقة، مخضرم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، و له مائة سنة. انظر ترجمته في: الإصابة 2/167. أسد الغابة 2/527. تقريب التهذيب 1/354.

-الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري، أبو عمرو راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه، و سميره، و رسوله إلى ملك الروم، و سئل عما بلغ حفظه فقال :"ما كتبت سوداء في بيضاء، و لا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، و هو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. قال ابن خلكان :"جليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة، و كان ضئيلا شخيفا، و كان مزّاحا." له مناقب مشهورة، توفي بالكوفة فجأة سنة 103هـ و قيل غير ذلك. و قد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/14-15. تذكرة الحفاظ 1/79. تاريخ بغداد 12/229. حلية الأولياء 4/310. طبقات الحفاظ ص32. شذرات الذهب 1/126.

-سعيد بن جبير هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير الأزدي بالولاء، الكوفي، تابعي، كان من أعلمهم، و هو حبشي الأصل-

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ :﴿ تَذَاكَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ﴾. وَقُلْتُ أَنَا: بِالْوَضْعِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي﴾ ﴾[2].

=أخذ العلم عن عبد الله بن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم. قال الإمام أحمد: ما بقي الحجاج سعيدا و ما عسى وجه الأرض أحد إلا و هو مفتقر إلى علمه". ولد سنة 45هـ و مات مقتولا سنة 95هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 178/6. تهذيب التهذيب 11/4-14. تهذيب الأسماء و اللغات 1/ 333. شذرات الذهب 1/ 148. طبقات الخفاظ ص38.

[1]في : أ "المتوفات" بدل "المتوفاة". و هو تحريف ظاهر.

[2]عن سبعة بن يسار: أن أبا سبعة بن عبد الرحمن، و ابن عباس اختصما عند أبي هريرة و هما يذكران المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. و قال أبو سبعة: قد حلّت. فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سبعة-. فبعثوا كُريبا -مولى ابن عباس- إلى أم سبعة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أن أم سبعة قالت: إن سُبَيْعة الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، و إنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرها أن تتزوج."

هذه القصة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، و غيرها بوضع الحمل حديث (57) 1122/2.

و أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب (29) ﴿و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. لكن بدون ذكر القصة.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. حديث (83) 589/2 و فيه القصة.

-أبو سلمة هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، و قيل: اسمه عبد الله، و قيل: إسماعيل، و قيل: اسمه و كنيته واحد. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، و قال: كان ثقة فقيها كثير الحديث. و قال الزهري: أربعة وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير، و أبو سلمة بن عبد الرحمن، و عبد الله بن عتبة." و قال ابن حبان في الثقات: كان من سادات قريش. روى عن أبيه، و عثمان، و طلحة، و عروة، و روى عنه ابنه عمر، و أولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. توفي سنة 94هـ، و قيل: 104هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 63/1. تهذيب التهذيب 115/12. طبقات الحفاظ ص23. شذرات الذهب 105/1.

-أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن. و كناه أبوه بأبي هريرة؛ لأنه كان يلعب بأولاد هرة و هو صغير، و اشتهر بكنيته حتى غلبت على اسمه. و قد قال له الرسول صلى الله عليه و سلم "يا أباهر" كما نداه "أبا هريرة".

أسلم أبو هريرة قديما قبل الهجرة و هو بأرض قومه، على يد الطفيل بن عمرو، و هاجر إلى المدينة مع ثمانين بيتا من دوس و رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر، فلحقوا به، فأسهم لهم مع المسلمين.

كان رضي الله عنه حريصا على العلم، دعا الرسول صلى الله عليه و سلم له بالحفظ و أمّن على دعائه بأن يؤتيه الله علما لا ينسى، و قد استجيبت دعوته، فكان أكثر الصحابة حفظا و رواية عن الرسول صلى الله عليه و سلم.

استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، ثم عزله عنها. و بعد ذلك دعاه عمر ليوليه فأبى، كان بعيدا عن الفتن، متمسكا بالسنة كريما، قوالا بالحق، اهتم بنشر العلم و صيانة الحديث و تعليمه. توفي أبوهريرة رضي الله عنه بالمدينة سنة 59هـ على الأرجح وقيل: غير ذلك. وهو ابن ثمان و سبعين سنة، ودفن في البقيع.

وأجيب بأنهم إنما سوغوه مع خلافهم[1].

(مسألة) إجماع المدينة[2] من الصحابة و التابعين حجة عند مالك [رحمه الله تعالى][3].

وقيل: محمول على أن روايتهم[4] متقدمة. وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة[5]. .....

=-أخطأ بعض المؤلفين وذكر أن إسلامه كان عام خيبر، والصواب أن إسلامه كان في هجرة، وبعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هجرته إليه كانت عام خيبر؛ لذا وجبت الإشارة إلى هذا. انظر صفات ابن سعد 4/176. الإصابة 3/287 ترجمة الطفيل بن عمرو الدوسي، وانظر كتاب "أبو هريرة راوية الإسلام" ص84-87 للدكتور محمد عجاج الخطيب و انظر ترجمته في: الإصابة 7/425. الاستيعاب 4/1768. تذكرة الحفاظ 2/32. تهذيب التهذيب 12/262. سير أعلام النبلاء 2/578. "أبو هريرة راوية الإسلام" للدكتور محمد عجاج الخطيب.

[1]-أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن الصحابة رضي الله عنهم إنما سوغوه مع اختلافهم لا مع اتفاقهم. و أما الصور التي نقلوها إنما هي صور وقع الخلاف فيها بين الصحابة. و لا يلزم من اعتبار قولهم في صور الخلاف، اعتبار قولهم في الإجماع. و قد اعترض ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 44/أ) على جواب ابن الحاجب. حيث قال :"و فيه نظر؛ فإن اتفاقهم لو علم الاجتهاد لسألوا عنه قبل إقدامهم، و كانوا لا يسألون قطعا."اهـ

[2]-في : ش "إجماع أهل المدينة" بدل "إجماع المدينة".

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل . و ما أثبته من: أ. و في : ش "رحمه الله" بدل "رحمه الله تعالى".

[4]-في : ش "روايته" بدل "روايتهم". و هو خطأ.

[5]-قال ابن القصار المالكي في المقدمة في الأصول ص75 :"و من مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه و سلم. أو أن يكون العالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة و السلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي صلى الله عليه و سلم، و لم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، و إجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه و إن خالفهم غيرهم."اهـ

و قال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة 3/1743 :"إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته، و من طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، و الصحيح عندنا أنه يرجّح به على غيره، و لا يحرم الذهاب إلى خلافه."اهـ

و قال ابن رشد في مختصره للمستصفى المسمى بـ"الضروري في أصول الفقه" ص93 :"لكن حذّاق المالكيين إنما يرونه -أي إجماع أهل المدينة- حجة من جهة النقل، و هذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قَرْنًا بعد قَرْنٍ حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيكون ذلك حجة بإقراره له صلى الله عليه و سلم مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم، مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف في حضرة الرشيد في مسألة الصاع."اهـ

و قال الإمام الباجي المالكي في الإشارة ص281 :"و أما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، و إنما عوّل مالك رحمه الله و محققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل: كمسألة الأذان، و الصاع، و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، و غير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، و اتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا. وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد؛ لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد؛ لأنها كانت موضع النبوة، و مستقر الصحابة و الخلافة بعده صلى الله عليه و سلم، و لو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها =

وَالصَّحِيحُ التَّعْمِيمُ[1]. لَنَا: أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي[2] بِأَنَّ[3] مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الْمُنْحَصِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَحْقِّينَ بِالِاجْتِهَادِ لَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَنْ رَاجِحٍ. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَسَّكُ غَيْرِهِمْ

=كذلك أيضا."

و قال أيضا في إحكام الفصول 1/ 486 :"قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة و الاحتجاج به، و هم في ذلك بعضهم على غير وجهه فتتبع به المخالف عليه، و عدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله. و ذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة و جعلها حجة فيما طريقه النقل؛ كمسألة الأذان، و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، و مسألة الصاع، و ترك إخراج الزكاة من الخضروات. و غير ذلك من المسائل التي طريقها النقل و تتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله. و لم ينقل نقلا يحتجُّ و يقطع العذر. **فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدّمة** على خبر الآحاد و على أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة و آحادُ التابعين. و قد سلم هذا أبو بكر الصيرفي. و خالف فيه بعض أصحاب الشافعي. و أصحاب أبي حنيفة فقال بعضهم بنفي وجود هذا الخبر جملة، و قد بيَّنا وجوده، و قال بعضهم: ليس بحجة و إن وُجد." ثم قال :"و الضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط و الاجتهاد. فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة و علماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل و الترجيح؛ و بذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوالَ أهل المدينة. **هذا مذهب مالك في هذه المسألة** . و به قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري و غيره، و قال به: أبو بكير، و ابن القصار ، و أبو تمام. **و هو الصحيح**. و قد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد . و به قال أكثر المغاربة." ثم قال :" لم يحفظ عنه –أي الإمام مالك– من طريق، و لا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده." انتهى كلام الباجي.

و قال أيضا في: المنهاج في ترتيب الحجاج ص143 :"و أما التعلّق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط، فلا يكاد يصح من جهة النظر، و لا ينتصر بجدل."اهـ

انظر مزيدا من التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة عند علماء المالكية في: المقدمة في الأصول لابن القصار ص75. الإشارة ص281. إحكام الفصول للباجي 1/486. المنهاج في ترتيب الحجاج ص142. المنتقى للباجي 2/171. ترتيب المدارك 2/485. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص93. المعونة للقاضي عبد الوهاب 3/1743. نفائس الأصول للقرافي 6/2815 شرح تنقيح الفصول ص334. فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ص131. نثر الورود على مراقي السعود لشيخ محمد الأمين الشنقيطي 2/431. نشر البنود على مراقي السعود للشيخ العلوي الشنقيطي 2/83.

[1]–الصحيح عند الشيخ ابن الحاجب: التعميم؛ أي أن مذهب مالك أن إجماع أهل المدينة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة. و به قال –أيضا– أكثر المغاربة.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص75. الإشارة ص281. إحكام الفصول للباجي 1/486. المنهاج في ترتيب الحجاج ص142. المنتقى للباجي 2/171. ترتيب المدارك 2/485. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص93. المعونة للقاضي عبد الوهاب 3/1743. نفائس الأصول للقرافي 6/2815. شرح تنقيح الفصول ص334. فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ص131. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 2/431. نشر البنود على مراقي السعود للشيخ العلوي الشنقيطي 2/83.

[2]–في : أ ، ش "تقتضي" بدل "تقضي".

[3]–في : أ "أن" بدل "بأن".

[22/ب] رُجِّحَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ. قُلْنَا: لَعَادَةٌ تَقْضِي[1] بِاطِّلَاعِ الْأَكْثَرِ، وَالْأَكْثَرُ كَافٍ فِيمَا قُدِّمَ[2].

وَاسْتُدِلَّ: بِنَحْوِ: ﴿إِنَّ الْمَدِينَةَ طَيْبَةٌ[3] تَنْفِي خَبَثَهَا﴾[4]. وَهُوَ بَعِيدٌ. وَبِتَشْبِيهِ عَمَلِهِمْ[5] بِرِوَايَتِهِمْ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ تَمْثِيلٌ، لَا دَلِيلٌ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ تُرَجَّحُ بِالْكَثْرَةِ، بِخِلَافِ الِاجْتِهَادِ.

---

[1]- في : أ . ش "تقتضي" بدل "تقضي".

[2]-انظر تفصيل الكلام عن اختلاف العلماء في حجية إجماع أهل المدينة في: البرهان للجويني 459/1. التبصرة ص365. المستصفى 187/1. المحصول ص314. المحصول للرازي 162/4. الوصول إلى الأصول لابن برهان 121/2. الإحكام للآمدي 206/1. البذل في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص41. الإحكام لابن حزم 600/1. المقدمة في الأصول لابن القصار ص75. الإشارة ص281. إحكام الفصول للباجي 486/1. المنهاج في ترتيب الحجاج ص142. المنتقى للباجي 171/2. ترتيب المدارك للقاضي عياض 485/2. الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص93. شرح تنقيح الفصول ص334. تعاليس الأصول 2815/6. أصول السرخسي 314/1. المعتمد 34/2 رفع الحاجب (ورقة 44/أ). شرح الكوكب المنير 237/2. شرح طلعة الشمس 79/2. شرح مختصر الروضة 103/3. إرشاد المحول ص72. فتح الودود على مراقي السعود للولاتي ص131. نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 431/2.نشر السود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي 83/2.

[3]-في : ش "طَيْبَة" بدل "طَيِّبَة".

[4]-عن جابر قال: جاء أعرابي فبايعه –يعني النبي صلى الله عليه و سلم– على الإسلام، ثم جاء من الغد محموما، فقال:أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي. فقال النبي صلى الله عليه و سلم :﴿ إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، و ينصع طيبها﴾.

أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (10) المدينة تنفي الخبث 223/2. و في كتاب الأحكام، باب (45) بيعة الأعراب. و في باب (47) من بايع استقال البيعة 124/8. و في كتاب الاعتصام، باب (16) ما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم ... الخ 151/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها حديث رقم (489) 1006/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب المدينة حديث (3920) 720/5. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."

و أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب استقالة البيعة 151/7. و أخرجه أيضا في السنن الكبرى، في السير. انظر تحفة الأشراف 273/2.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ. في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة، و الخروج منها حديث (4) 886/2.

و أخرجه كلهم بألفاظ متقاربة من لفظ حديث جابر.

[5]-في : ش "عِلْمِهِم" بدل "عَمَلِهِم". و في شرح العضد 35/2 :"و استدل بتشبيه **علمهم** بروايتهم." قال السعد التفتازاني في الحاشية 36/2 :"قوله: "بتشبيه عملهم" كذا في جميع النسخ أي اجتهادهم و اتفاقهم. و كأنه وقع في نسخة الشارح -أي العضد- علمهم . ففسره برأيهم و عقيدهم.". و في المنتهى ص57 :"بتشبيه **عملهم** بروايتهم."

(مسألة) لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم[1] خلافا للشيعة[2]، ولا بالأئمة الأربعة[3] عند الأكثرين[4]. .....

---

[1]-أهل البيت هم: عليّ، و فاطمة، و الحسن، و الحسين رضي الله تعالى عنهم؛ لما أخرجه الترمذي في المناقب عن عمر بن أبي سلمة -ربيب النبي صلى الله عليه و سلم- قال: نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب 33] في بيت أم سلمة، فدعا النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة و حسنا و حسينا، فجللهم بكساء، و عليّ -خلف ظهره- فجلله بكساء، ثم قال: ﴿اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا﴾. قالت أم سلمة: و أنا معهم يا رسول الله؟ قال: ﴿أنت على مكانك، و أنت إلى خير﴾.

انظر: سنن الترمذي 342/9 حديث (3789). قال أبو عيسى: "و في الباب عن أم سلمة، و معقل بن يسار، و أبي الحمراء، و أنس بن مالك." ثم قال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه."

كما أخرجه في تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (3205) 344/8. و قد أخرج الحاكم نحوه بمعظم آخر، و من طرق أخرى، و صححه على شرط الشيخين. انظر: المستدرك 146/3-148. و انظر: تحفة الأحوذي 66/9. تفسير الطبري 5/22. تفسير ابن كثير 453/5.

[2]-خلافا للشيعة الزيدية و الإمامية، على ما قاله الفخر الرازي في المحصول 169/4، و عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 356/3. و خلافا للرافضة على ما قاله الشيرازي في التبصرة ص368.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: التبصرة ص368. المحصول للرازي 169/4. الإحكام للآمدي 209/1. بيان المختصر 569/1. شرح مختصر الروضة 107/3. السراج الوهاج للحابردي 806/2. شرح العضد على المختصر 36/2.رفع الحاجب (ورقة 44/ب). شرح الكوكب المنير 241/2. التحقيقات في شرح الورقات ص423. شرح تنقيح الفصول ص334. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 356/3. البحر المحيط 490/4. تشنيف المسامع 102/3. إرشاد الفحول ص74.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ص459: "و التشيع محبة عليّ، و تقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر و عمر فهو غال في تشيعه، و يطلق عليه رافضي، و إلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السب و التصريح بالبغض فغال في الرفض، و إن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو." اهـ

و قال في التهذيب 94/1: "التشيع في عرف المتقدمين هو: اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، و أن عليا كان مصيبا في حروبه، و أن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين و تفضيلهما، و ربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إن كان معتقدا ذلك ورعا، ديّنا، صادقا مجتهدا، فلا ترد روايته هذا لا سيما إن كان غير داعية. و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو: الرفض المحض -أي السب و الشتم- فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة." اهـ

[3]-أفرد الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص57 الكلام عن إجماع أهل البيت بمسألة مستقلة، بينما أدمج معها هنا في المختصر مسألة مستقلة في المنتهى ص58 و هي: إجماع الخلفاء الأربعة. و إجماع الشيخين أبي بكر و عمر. فأصبحت المسألتان في المنتهى مسألة واحدة هنا في المختصر لها ثلاثة مباحث: المبحث الأول: إجماع أهل البيت، و المبحث الثاني: إجماع الخلفاء الأربعة، و المبحث الثالث: إجماع الشيخين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

[4]-لو عبر ابن الحاجب بـ "الخلفاء الأربعة" كما في المنتهى ص58 لكان أحسن من تعبيره بـ "الأئمة الأربعة"؛ لأنه أظهر في إرادة: أبي بكر، و عمر، و عثمان، و علي رضي الله عنهم. و التعبير بـ"الأئمة الأربعة" ذكره الرازي في المحصول 174/4، و الآمدي في الإحكام 211/1، فتابعهما ابن الحاجب هنا في المختصر، و خالفهما في المنتهى.

[5]-في : أ "الأكثر" بدل "الأكثرين".

خلافًا لأحمد[1]، و لا بأبي بكر و عمر [رضي الله عنهما][2] عند الأكثرين[3].

---

[1]-مذهب أكثر العلماء: أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس حجة، و هذا المعتمد عند الأئمة الأربعة.

و ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حكاها ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/ 239 : أنه **إجماع و حجة** . و اختاره ابن البناء من الحنابلة، و القاضي أبو خازم من الحنفية.

و في رواية ثالثة حكاها ابن بدران في المدخل ص283: أنه **حجة** و ليس إجماعا. و اختارها.

التحقيق في الصحيح و المعتمد من الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

حكى ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/ 239 قولا عن الإمام أحمد: إن قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعا و لا حجة.

وحكى رواية أخرى عنه أن قولهم رضي الله تعالى عنهم **إجماع و حجة**. وقال:اختاره ابن البناء من أصحابنا –أي الحنابلة–.

أشار ابن قدامة –في الروضة 1/365 مع نزهة الخاطر– إلى أن هذا النقل –أي إجماع و حجة– خطأ، و إلى أن الإمام أحمد لم يقل بأن قولهم رضي الله تعالى عنهم إجماع، غاية ما ذهب إليه في هذه الرواية : أن قولهم رضي الله تعالى عنهم **حجة** . و لا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعا.

وقد أيّد ابن بدران في نزهة الخاطر 1/366، وفي المدخل ص283 هذا التحقيق من ابن قدامة. حيث قال :"و هذا هو الحق." بعد ما تبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد هي: أن قولهم –رضي الله تعالى عنهم– **حجة** . لم أقف على تفصيل من علماء الحنابلة على أن قولهم –رضي الله تعالى عنهم– **حجة**، قطعية أو ظنية ؟ إلا ما وجدته من تفصيل عند الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/103: حيث قال :"فبان بما ذكرناه ضعفُ القول بأن **اتفاق الأربعة** أو الشيخين إجماع، و أن حمل ما نُـقل عن أحمد مما يدل على ذلك؛ على أن قولهم **حجة ظنية** لا قاطعة متعين، و الله تعالى أعلم." اهـ

انظر تفصيل الكلام عن إجماع الخلفاء الأربعة و اختلاف العلماء فيه في: اللمع ص50. المستصفى 1/187. المحصول للرازي 4/174. الإحكام للآمدي 1/211. أصول السرخسي 1/317. روضة الناظر 1/365 مع نزهة الخاطر. شرح تنقيح الفصول ص335. المسودة ص 340. الإبهاج 2/409. رفع الحاجب (ورقة 44/ب). بيان المختصر 1/569. شرح مختصر الروضة 3/99. شرح الكوكب المنير 2/239. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص283. تشنيف المسامع 3/103. شرح العضد على المختصر 2/36 مع حاشية السعد. التحقيقات في شرح الورقات ص424. القواعد و الفوائد الأصولية ص240. فواتح الرحموت 2/231. السراج الوهاج 2/808. شرح طلعة الشمس 2/81. إرشاد الفحول ص73.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/568، و شرح العضد على المختصر 2/36.

[3]-لا ينعقد الإجماع بأبي بكر و عمر وحدهما عند الأكثرين، خلافا للإمام أحمد في رواية نقلها عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة حيث قال :"فنقل عنه –أي الإمام أحمد– انعقاد الإجماع باتفاق الأربعة، و **باتفاق الشيخين فقط**."

و عن الإمام أحمد رواية أخرى: أن قولهما –رضي الله تعالى عنهما– **حجة** و ليس إجماعا. اختارها ابن بدران في المدخل ص283. و قال :" و هذا القول هو الحق."اهـ

و قد حمل الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/103 ما نُـقل عن الإمام أحمد من أن قولهما –رضي الله تعالى عنهما– **حجة**، على أنه حجة ظنية لا قطعية.

انظر تفصيل الكلام على إجماع أبي بكر و عمر –رضي الله تعالى عنهما– و اختلاف العلماء فيه في:الإحكام للآمدي 1/211. بيان المختصر 1/570. الإبهاج 2/410. رفع الحاجب(ورقة 44/ب). نزهة الخاطر 1/366.تيسير التحرير 3/243 =

قالوا: ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي﴾ [1]، ﴿فَتَمَسَّكُوا بِالَّذِينِ مِنْ بَعْدِي﴾ [2]

لَنَا: بَدْلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ اتِّبَاعِ الْمُقَلَّدِ، وَمُعَارِضٌ [3] .....

=شرح مختصر الروضة 3/ 99، 103. تحقيقات في شرح الورقات ص423. توضيح الرموث 2/ 231. شرح العضد على المختصر 2/ 36 مع حاشية السعد. التحصيل من المحصول 2/ 72. سلاسل الذهب ص350. شرح طلعة الشمس 2/ 81. تشنيف المسامع 3/ 105. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص283.

السعي عبد الرحمن بن عمر السلمي، و حجر بن حجر قالا :"أتينا العرباض بسارية –هو ممن نزل فيه :﴿ و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة 93]– فسلمنا، و قلنا: أتيناك زائرين، و عائدين، و مقتبسين. فقال العرباض :"صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، و وجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ قال :﴿ أوصيكم بتقوى الله، و السمع و الطاعة، و إن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، و سنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، و عضوا عليها بالنواجذ، و إياكم و محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة.﴾.

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة. حديث (4607) 5/13.

و أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع. حديث (2676) 5/44. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."

و أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. حديث (42، 43، 44) 1/15-17.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم 1/96 نحوه، و قال: "على شرط الصحيحين، و لا أعلم له علة."، و وافقه الذهبي على تصحيحه.

و أخرجه الإمام أحمد 4/126-127. و أخرجه الدارمي في المقدمة، في باب اتباع السنة 1/44.

و أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 5/220 و 10/115 و صححه."

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 135 :"و قال شيخ الإسلام الأنصاري –أي الحافظ الهروي–: هو أجود حديث في أهل الشام، و أحسنه."اهـ

[2]–عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر﴾.

أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. حديث (3662). و حديث (3663) 5/609-610.

و أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (97) 1/37.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 5/385، 399، 402. و ابن حبان في كتاب المناقب، باب في فضل أبي بكر رضي الله عنه. حديث (2193). موارد الظمآن ص538. و أخرجه البيهقي في الاعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد ص 430.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص136 :"و رواه الترمذي أيضا (حديث 3805. 5/672) من حديث ابن مسعود، لكن في سنده يحي بن سلمة بن كُهَيْل، و هو ضعيف. و روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و لا يصح أيضا."اهـ

[3]–في : أ "و يُعَارَضُ" بدل "و مُعَارَضٌ".

بمثل: ﴿أصحابي كالنجوم﴾ [1]، و ﴿خذوا شطر دينكم عن الحميراء﴾ [2].

---

[1]- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إلي يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى. ﴾.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص138 :"هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، و هو ضعيف." ثم قال :"و قد روي هذا الحديث من غير طريق من رواية ابن عمر، و ابن عباس و جابر، و لا يصح شيء منها، و قد بينهم من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي في أول كتابه الرد على الجهمية بتمويه."اهـ

و هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أثار المختصر (لوحة 32/أ) بإسناده إلى نعيم بن حماد به. و قال :"هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي، و أخرجه البيهقي." و ذكر طريقهما إلى نعيم ابن حماد به. ثم قال :"و قد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه و سلم."اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق تحفة الطالب ص140 :"و حديث جابر رواه عبد الله بن روح المدائني، و لفا سلام بن سليمان عن الحارث بن عُصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال :"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم﴾. و سلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد. و قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. و قال العقيلي: في حديثه مناكير. و قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث. و عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه." ثم قال :"و الحارث بن عصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بخرح و لا عدالة، ثم إنه منقطع، فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، ثم هو شاذ عرفا لكونه من رواية الأعمش، و هو ممن يجمع حديثه، و لم يجئ إلا من هذه الطريق." انتهى كلام الزركشي.

[2]-قال ابن كثير :"و أما الحديث الثاني و هو :﴿ خذوا شطر دينكم عن الحميراء﴾ فهو: غريب جدا، بل هو منكر. سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، و قال: لم أقف له على سند إلى الآن. و قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية، التي لا يعرف لها إسناد."

و قد ذكر ابن الأثير هذا الحديث في النهاية (في مادة حمر) 438/1. و هو يدل على أن له أصلا، لكن اشتهر بين الحفاظ أن هذا الحديث لا أصل له.

و قد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث أيضا في الموافقة (لوحة 34/ب)، و نقل كلام الحافظ ابن كثير عن المزي و الذهبي، و قال :"و رأيته أيضا في كتاب الفردوس، لكن بغير لفظه." ذكره من حديث أنس بغير إسناد، و لفظه : ﴿خذوا ثلث دينكم من الحميراء﴾.

و ذكره الإمام العجلوني في كشف الخفاء 449/1-450، و نقل كلام الحافظ ابن كثير. ثم قال :"و قال ابن العرس: رأيت في الأسئلة على الأجوبة الطرابلسية لابن قيم الجوزية: أن كل حديث فيه: يا حميراء فهو كذب مختلق ...

و كحديث :﴿ خذوا شطر دينكم عن الحميراء﴾. و كذا قاله ابن القيم في المنار المنيف ص60.

و قال الإمام الزركشي في الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص51 :"سألت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير -رحمه الله تعالى- يقول: كل حديث في ذكر الحميراء باطل إلا حديثا في الصوم، في سنن النسائي (الكبرى)." ثم قال -أي ابن كثير- :"و حديثا آخر في سنن النسائي أيضا عن أبي سلمة قال: قالت عائشة :"دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: ﴿يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ ﴾ و إسناده صحيح." انتهى كلام الزركشي.

و انظر:فتح الباري 140/7. النهاية لابن الأثير (مادة حمر) 438/1 .شرح المواهب اللدنية للزرقاني 16/7.

(مسألة) لا يُشترَطُ عددُ التواترِ عندَ الأكثرِ[1]. لنا: دليلُ السَّمعِ[2]، فلو لم ينقل إلا واحدٌ، فقيل: حجةٌ؛ لِمضمونِ السَّمعِ[3]. وقيل: لا؛ لمعنى الاجتماعِ[4].

انظر: التمهيد ص142. تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة في المسودة ص212-213.

(1) لا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين الذين استدلوا على حجية الإجماع بالسمع؛ لأن أدلة الإجماع السمعية دلت على عصمة المؤمنين، و الأمة مطلقا من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا، خلافا لبعض أبي بكر الباقلاني -فيما حكاه عنه القرافي-، و الإمام الجويني الذي استدل على حجية الإجماع بالعادة، حيث قال في البرهان (1/443): "ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا بد من حفاظ علماء العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم مؤتمنون لشرعه، و حفظة لشريعته، قد ضمن قيامها و دوامها، و حفظهم لها قيام الشرع، و لو عاد العلماء إلى عدد لا يبعد منهم التواطؤ، فلا يأتي منهم الاستقلال بالحفظ.

و قال الإسفراييني: يجوز نوع عددهم إلى مبلغ ينحصر من عدد التواتر، و لو أجمعوا كان إجماعهم حجة. ثم طرد قياسه فقال: يجوز ألا يحيى في الدهر إلا مفت واحد، و لو أفتى بشيء فقوله حجة كالإجماع.

و الذي نرتضيه -و هو الحق- أنه يجوز انحطاط عدد العلماء عن حد التواتر بمرور الزمان عن العلماء، و بعطل شريعة، و انتهاء الأمر إلى الفترة ... فأما من قال: إن إجماع المنحصرين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة ... و من لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم يستقم له قدم فيه." اهـ

انظر بعض الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/443. المحصول ص313. المستصفى 1/188. المحصول للرازي 4/100. الإحكام للآمدي 1/212. الوصول إلى الأصول 2/88. التحصيل من المحصول 2/82. المسودة ص330. أصول السرخسي 1/312. شرح تنقيح الفصول ص341. رفع الحاجب (ورقة 44/ب). بيان المختصر 1/573. شرح الكوكب المنير 2/252. تشنيف المسامع 3/1017. إرشاد الفحول ص79.

(2) متن الآية تعالى: ﴿و يتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: 114]، و قوله عليه الصلاة و السلام: ﴿لا تجتمع أمتي على الخطأ﴾ تام يتناول عدد التواتر و دونه؛ لأن "أمته" و "المؤمنون" أعم منهما، و لم يظهر مخصص، فيجري على عمومه. انظر: رفع الحاجب (ورقة 44/ب). بيان المختصر 1/573. شرح العضد على المختصر 2/36. شرح الكوكب المنير 2/252. شرح تنقيح الفصول ص341. تشنيف المسامع 3/1017.

(3) في ب: "من "السمع" بدل "السمعي".

(4) لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد، و لم يعلم مخالف أهلا حتى مات ذلك الواحد، فهل يكون قوله حجة؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: إنه حجة. و به قال الأستاذ أبو إسحاق، و الفخر الرازي، و السراج الأرموي صاحب التحصيل، و أكثر الحنابلة. و عزاه الهندي للأكثر. و قال الزركشي في البحر المحيط 4/516: "و به جزم ابن سريج في كتاب الودائع، ... و نقل ابن القطان عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه حجة." اهـ

القول الثاني: ليس بحجة. و به قال القاضي الباقلاني، و إمام الحرمين الجويني، و الغزالي في المنخول، و ابن السبكي، و الشيخ زكريا الأنصاري و غيرهم.

و حكى الآمدي في الإحكام 1/213-، و ابن الحاجب في المنتهى ص58، و هنا في المختصر القولين من غير ترجيح لأحدهما.

(مسألة) إذا أفتى واحدٌ وعرفوا به، ولم ينكره أحدٌ قبل استقرار المذاهب، فإجماعٌ أو حجةٌ.

وعن الشافعي [رضي الله تعالى عنه] ليس بإجماع ولا حجة. وعنه خلافه.

وقال الجبائي: إجماعٌ بشرط انقراض العصر. فإن أبى هو بعده: إن كان فتيا، لا حكما[2].

=و ذهب الغزالي إلى أنه إن اعتبرت موافقة العوام، و ساعدوه، فهو إجماع الأمة، و يكون حجة. و إن لم يُنتسب إلى قول العوام،فلا يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع؛لأنه يستدعي عددا حتى يسمى إجماعا.قال الغزالي في المستصفى 188/1 :"فإن قيل: فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل و العقد، فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة ؟ قلنا: إن اعتبرنا موافقة العوام، فإذا قال قولا و ساعده عليه العوام، و لم يخالفوه فيه، فهو إجماع الأمة، فيكون حجة؛ إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة و الخطإ، و إن لم ننتسب إلى قول العوام، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع و الإجماع؛ إذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى إجماعا." اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المستصفى 188/1. المحصول ص313.المحصول للرازي 199/4. الإحكام للآمدي 213/1. التحصيل من المحصول 82/2. تيسير التحرير 3 3 236. رفع الحاجب (ورقة 44 ب). بيان المختصر 574/4. شرح تنقيح الفصول ص341. شرح الكوكب المنير 253/2. شرح العضد على المختصر 36/2. نواتح الرحموت 221/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 182/2. تشنيف المسامع 109/3. البحر المحيط 4 516.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 576/1. و شرح العضد على المختصر 37/2.

[2]-إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في حادثة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك الحادثة، و المجتهدون عرفوا بأن ذلك الحكم صدر عن ذلك المجتهد، و لم ينكر أحد. ففيه مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بإجماع و لا حجة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، و اختاره، و قال: إنه آخر أقواله. و قال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، و اختاره، و قال في البرهان 448/1 :"فالمختار إذا مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة :"لا يُنسب إلى ساكت قول." ". و قال الغزالي في المنخول ص318 :"قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد: لا يكون إجماعا؛ إذ لا يُنسب إلى ساكت قول." و اختاره. و قال في المستصفى 191/1 :"و المختار: أنه ليس بإجماع و لا حجة." و قال الفخر الرازي في المحصول 153/4 :"فمذهب الشافعي رضي الله عنه و هو الحق أنه ليس بإجماع و لا حجة.". و حكاه الزركشي في البحر المحيط 494/4 عن الشريف المرتضى، و عيسى ابن أبان. و نقله الآمدي في الإحكام 214/1 عن داود الظاهري و بعض أصحاب أبي حنيفة. و اختاره القاضي أبو جعفر السمناني المالكي شيخ الإمام الباجي.

المذهب الثاني: أنه إجماع و حجة. و به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، و أكثر الحنفية، و الإمام أحمد و أصحابه. و نقله ابن برهان في الوصول 124/2، 126 عن أكثر المتكلمين، و اختار. و اختاره الشيرازي في التبصرة ص391. و اختاره الباجي في إحكام الفصول 480/1، و قال :"و به قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام و غيره، و القاضي أبو الطيب، و شيخنا أبو إسحاق، و أكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله.". و قد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة و إجماع عن الشافعي رضي الله عنه. و قال النووي في شرح الوسيط :"الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة و إجماع، و هو موجود في كتب العراقيين." اهـ

المذهب الثالث: أنه حجة لا إجماع. و به قال الصيرفي، و نسبه للإمام الشافعي رضي الله عنه و قال :"هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي، بل هو مذهبه." و اختاره الآمدي في الإحكام 216/1. و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص58.حيث=

فقال: "فهو حجة و ليس بإجماع قطعي" و تردد هنا في المختصر حيث قال: "الإجماع أو حجة". و نسبه ابن تيمية في المسودة لأبي برهان. و به قال بعض الحنفية، و بعض الشافعية.

و قد نبه الإمام الآمدي في الإحكام 1/ 217 في مسألة اقتراض العصر على شرط فيه و هو: ما قبل انقراض العصر. فأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا.

المذهب الرابع: إجماع بشرط انقراض العصر، و به قال أبو علي الجبائي، و ابنه أبو هاشم الشافعي، و نقله الصفي الهندي في شرح مختصر الروضة 3/ 79 عن الإمام أحمد، و نقله ابن قدامة في روضة الناظر المطبوعة مختصرة، و نسبه الأستاذ أبو منصور البغدادي إلى الحذاق منهم، و اختاره ابن القطان على ما في البحر المحيط 4/ 498، و ارتضاه الشيرازي في اللمع ص 49-50.

المذهب الخامس: إجماع إن كان فيما لا إن كان حكما، و هو قول ابن أبي هريرة الشافعي. كذا حكاه عنه الآمدي في الإحكام 1/214، و ابن الحاجب في المنتهى ص58، و الذي في المحصول للرازي 4/ 153 "و قال أبو علي بن أبي هريرة إن كان هذا القول من الحاكم لم يكن إجماعا و لا حجة، و إن لم يكن من الحاكم كان إجماعا و حجة" اهـ و بين ما حكاه الآمدي و ابن الحاجب عن ابن أبي هريرة و ما نقله الرازي عنه فرق؛ إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يعني الحاكم.

المذهب السادس: إجماع إن كان حكما، لا إن كان فتيا. عكس المذهب الخامس. و به قال: أبو إسحاق المروزي، و حكاه ابن القطان عن القفال في البحر المحيط 4/ 500 و إرشاد الفحول ص79. و قد علل أصحاب هذا المذهب قولهم بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور.

المذهب السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، و استباحة فرج كان إجماعا و إلا فلا. حكاه ابن السمعاني، و حكاه الزركشي في البحر المحيط 4/ 501. و لم ينسبه لأحد.

المذهب الثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا و إلا فلا. حكاه الماوردي.

المذهب التاسع: إن كان الساكتون أهل كتاب إجماعا و إلا فلا. حكاه السرخسي في أصوله 1/ 310، و اختاره أبو بكر الرازي الجصاص.

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/448. التبصرة ص391. اللمع ص49-50. المحصول ص318. المستصفى 1/191. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. الوصول إلى الأصول 2/124. إحكام الفصول للباجي 1/480. المسودة ص335. رفع الحاجب (ورقة 44/ب)، (ورقة 45/أ). البحر المحيط 4/494. شرح مختصر الروضة 3/79. شرح الكوكب المنير 2/254. شرح تنقيح الفصول ص330. الإبهاج 2/426. أصول السرخسي 1/303. تيسير التحرير 3/240. بيان المختصر 1/570. شرح العضد على المختصر 2/ 17. إرشاد الفحول ص79. التقرير والتحبير 3/ 94. شرح الورقات ص442.

- الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، أبو علي، رأس الطائفة و شيخهم، و إليه تنسب الطائفة "الجبائية". له آراء و مقالات انفرد بها في المذهب. أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و "متشابه القرآن". و لد سنة 235هـ و توفي سنة 303هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/398. شذرات الذهب 2/241. طبقات المفسرين للداودي 1/109. الفرق بين الفرق ص181. فرق و طبقات المعتزلة ص86.

- ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين، أبو علي المعروف بابن أبي هريرة، عرف بذلك؛ لأن والده كان يحب السنانير، و يجمعها و يطعمها. و هو الإمام القاضي أحد أصحاب الوجوه عند الشافعية، و إليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، له مسائل محفوظة في الفروع، كان معظما عند السلاطين فمن دونهم. أخذ عن ابن سريج و عن أبي إسحاق المروزي. درس ببغداد و أخذ عنه أبو علي الطبري، و الدارقطني وخلق كثير. شرح "مختصر المزني". توفي ببغداد في-

لَنَا: سُكُوتُهُمْ ظَاهِرٌ فِي مُوَافَقَتِهِمْ. وَكَانَ كَقَوْلِهِمْ: "ظَهَرَ فِيهِمْ[1]، فَلَمْ يُنْكِرْ".

الْمُخَالِفُ[2]: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ[3] يَجْتَهِدْ[4]، أَوْ وَقَفَ[5]، أَوْ خَافَ فَتْوَى[6]، أَوْ وَقْرَ[7]، أَوْ هَابَ[8].

مترجم سنة 749هـ. وقال عن كتابه 379هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/256. طبقات الفقهاء للشيرازي ص112. وفيات الأعيان 1/358. البداية و النهاية 11/304. تذكرة الحفاظ 3/857.

[1]- في ب: أ "فيهم". و في ش: "فيهص".

[2]- المخالف: هو القائل بما نقل عن الإمام الشافعي أولا: بأنه ليس إجماعا و لا حجة.

[3]- سقطت "لا" من: أ. و سقوطها أثر في معنى العبارة.

[4]- أي يحتمل أن يكون سكوت من سكت: لأنه لم يجتهد بعد.

انظر: إحكام الفصول للباجي 1/480. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. رفع الحاجب (ورقة 46/أ). شرح العضد على المختصر 2/37. بيان المختصر 1/577. شرح الكوكب المنير 2/256.

[5]- أو وقف في حكم تلك المسألة؛ لأنه اجتهد و لم يصل إلى حكم.

انظر: إحكام الفصول للباجي 1/480. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. رفع الحاجب (ورقة 46/أ). شرح العضد على المختصر 2/37. بيان المختصر 1/577. شرح الكوكب المنير 2/256.

[6]- أو خالف ما أفتى به المفتي في اجتهاده؛ إلا أنه تروّى، أي تفكر في طلب وقت يتمكن من إظهار الخلاف.

انظر: إحكام الفصول للباجي 1/480. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. رفع الحاجب (ورقة 46/أ). شرح العضد على المختصر 2/37. بيان المختصر 1/577. شرح الكوكب المنير 2/256.

[7]- أو وقر القائل؛ لأنه اعتقد أن كل مجتهد مصيب، فترك الإنكار عليه.

انظر: إحكام الفصول للباجي 1/480. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. رفع الحاجب (ورقة 46/أ). شرح العضد على المختصر 2/37. بيان المختصر 1/578. شرح الكوكب المنير 2/256.

[8]- أو هاب القائل؛ لأنه إذا أنكره لم ينتصت إليه. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما قيل له في إنكار القول :"هلا قلته و عمرُ حي ؟". فقال: هبته، و كان رجلا مَهِيبًا.".

و قد رد الباجي في إحكام الفصول 1/481، 485 على هذا الاحتمال و دليله حيث قال :"و الجواب أن هذا خطأ؛ لأن المعروف من الصحابة أنهم كانوا يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و لا يخافون في الله لومة لائم؛ و لا يجوز أن يخافوا في إظهار الحق مضرة مع كونهم متناصرين على إظهاره؛ و لذلك ظهر منهم مخالفة بعضهم بعضا، و ردّ بعضُهم على بعض، و لم يخافوا من ذلك مضرّة." ثم قال :"و لم يحفظ عن أحد منهم أنه خاف في ذلك و لا هاب و لا رهب؛ و لذلك ما رُوي عن محمد بن مسلمة أنه قال لعمر رضي الله عنه:"لو مِلْتَ لَقَوَّمْنَاكَ". فقال عمر :"الحمد لله الذي جعلني في أمة إذا ملت قوَّموني." فبطل ما قالوه." اهـ

و يرد أيضا بقول معاذ لعمر لما رأى حلد الحامل: "ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا". فقال عمر :"لولا معاذ لهلك عمر.". و كقول امرأة لما نهى المغالاة في المهر: "أيعطينا الله بقوله :﴿ و إن آتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء 20]. و يمنعها عمر". فقال:"كلُّ أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال." و كقول عبيدة لعليّ لما قال:"تجدد لي رأي في أمهات الأولاد أنهن يُبعن: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك." . انظر: شرح العضد 2/37-38.

و انظر: إحكام الفصول للباجي 1/480-485. المحصول للرازي 4/153. الإحكام للآمدي 1/214. رفع الحاجب (ورقة 46/أ). شرح العضد على المختصر 2/37-38. بيان المختصر 1/578. شرح الكوكب المنير 2/256.

وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا حُجَّةَ. قُلْنَا: خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ عَدَدَهُمْ تَرْكُ السُّكُوتِ[1].

الْآخَرُ[2]: دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[3].

الثَّانِي: الْقَرَاضُ / الْعَصْرِ يَضْعُفُ الِاحْتِمَالَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْعَادَةُ فِي الْفُتْيَا لَا فِي الْحُكْمِ. [1/23]

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْضَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذْهَبِ. وَمَعَ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرْ[4]. فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ[5].

---

[1]-قال الساجي في إحكام الفصول 1/485: "قالو –المخالفون–: غير أن يكون إنما سكت سكت لما يخاف فيه من الضرر على الأمة؛ و لذلك قال أبو هريرة: ﴿لو حدثتكم بكل ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم لقصصتم هذا النعوم !﴾. و قال ابن عباس لما قيل له في إنكار القول: ﴿هلا قبله و عمرا حي ؟﴾ فقال: ﴿هبته و كان رجلا مهيبا﴾. و الجواب أن هذا خطأ؛ لأن المعروف من الصحابة أنهم كانوا يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و لا يخافون في الله لومة لائم، و لا يجوز أن يخافوا في إظهار الحق مضرة مع كونهم متناصرين على إظهاره؛ و لذلك ظهر منهم مخالفة بعضهم بعضا، و رد بعضهم على بعض، و لم يخافوا من ذلك مضرة. و قول أبي هريرة لا يعترض على المعنوم المقطوع به. و لو سلمنا ذلك لحمل على أنه سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ذكر قوم ينتمي بأعيانهم و أسمائهم من أهل الفتنة ممن علم أنه لا يعتصم منهم، فخاف من ذكر ذلك. و لا يجوز أن يحمل على أنه قد سمع شرائع و أحكاما من النبي صلى الله عليه و سلم خاف من ذكرها و نقلها. و لو جاز ذلك لجاز أيضا أن يسمع غيره من النبي صلى الله عليه و سلم أحكاما كثيرة، و شرائع و آيات من القرآن و سورا يخاف من إيرادها و نقلها. و في هذا إبطال ما قالوه." اهـ

[2]-قال العضد في شرحه على المختصر 2/38: "المخالف الآخر: و هو القائل بأنه إجماع." تعقب عليه التفتازاني في حاشيته على الشرح 2/38 فقال: "و العلامة لما فسر الآخر بالقائل بكونه حجة لا إجماعا فرر الدليل بأن سكوتهم دليل ظاهر على الموافقة، فيكون حجة و إن لم يكن إجماعا، و لم يتنبه أن هذا يعينه ما اختاره المصنف –أي ابن الحاجب–." اهـ

[3]-لما كان هذا المذهب موافقا لما ذهب إليه ابن الحاجب لم يجب عنه.

[4]-فقول الشيخ ابن الحاجب: "و أما إذا لم ينتشر" عطف على قوله: "و عرفوا به" في أول المسألة.

[5]-إذا أفتى واحد و لم ينتشر بين أهل عصره، و لم يعرف له مخالف. ففيه مذاهب:

المذهب الأول: أنه إجماع و حجة؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به.

المذهب الثاني: حجة مطلقا سواء انتشر أم لا. و هو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب المالكي، و حكاه عن مالك كذا قاله الزركشي في البحر المحيط 4/504.

المذهب الثالث: ليس بحجة. حكاه الآمدي في الإحكام 1/216، و اختاره. و حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص59، و هما في المختصر و لم يرجح.

المذهب الرابع: التفصيل. إن كان فيما يعم البلوى كان كالسكوت؛ إذ لابد لمن انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر، و إلا لم يكن إجماعا و لا حجة؛ لاحتمال ذُهُول البعض عنه. و به قال الرازي في المحصول 4/159، و اختاره صاحب التحصيل 2/67، و اختاره البيضاوي في المنهاج 2/428 مع شرح الإبهاج.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي 4/159. الإحكام للآمدي 1/216. رفع الحاجب (ورقة 48/أ). التحصيل من المحصول 2/67. الإبهاج في شرح المنهاج 2/428. شرح العضد على المختصر 2/38 مع حاشية السعد. البحر المحيط 4/504. تشنيف المسامع 3/129.

(مسألة) انقراض العصر غير مشترط عند المحققين. وقال أحمد وابن فورك: يشترط. وقيل: في السكوتي. وقال الإمام: إن كان عن قياس فلا. لنا: دليل السمع.

حكى الأصوليون في أنه هل يشترط في الإجماع و انعقاده صحة انقراض عصر المجمعين " على قولين:

القول الأول: لا يشترط. و به قال الحنفية و المالكية. و أكثر الشافعية. و قال ابن قدامة في الروضة 1/366 مع نزهة الخاطر عن الإمام أحمد:"و قد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط." و قال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص281 و هو المعتمد من مذهب أحمد. و اختاره أبو الخطاب."هـ

القول الثاني: يشترط. و به قال: الإمام أحمد -رضي الله عنه- و أكثر أصحابه، و اختاره ابن فورك. و سُلَيْم الرازي. و حكاه الأشعري عن الأشعري. و ابن برهان عن المعتزلة.

التحقيق في المعتمد من الروايتين عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- في اشتراط انقراض العصر و عدمه.

قال ابن قدامة في الروضة 1/366 مع نزهة الخاطر:"ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع و هو قول بعض الشافعية. و قد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط." أشار ابن قدامة إلى أن المنقول عن أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدهما قالها صريحا، و هي أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين. و الثانية: أومأ إليها إيماء، و هي أنه لا يشترط ذلك. و هذا ما أكده الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/66. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/246. و ما ادعاه ابن بدران في نزهة الخاطر 1/367 من أن الطوفي عكس القضية في شرح مختصر الروضة و حمل **عدم اشتراط** ظاهر كلام أحمد، و اشتراط **انقراض العصر** أومأ إليه إيماء. ليس بصحيح؛ لأنه مخالف لقول الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/66 حيث قال :"المسألة الخامسة: الجمهور"، أي: مذهب الجمهور أنه "لا يشترط لصحة الإجماع انقراض "عصر المجمعين. و هو قول أبي حنيفة و الأشاعرة و المعتزلة و أكثر الشافعية؛ "خلافا لبعض الشافعية" و بعض المتكلمين. منهم ابن فُورَك، "و هو ظاهر كلام أحمد"، و قوله المواقف للجمهور أومأ إليه إيماء. و هو معنى قولي :"و هو ظاهر كلام أحمد."، أعني: **اشتراط انقراض العصر** "و أومأ إلى الأول" يعني عدم اشتراط ذلك."

و هذا يتبين أن الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- هي :"أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع."

و في مسألة أقوال غير ذلك.

أحدها: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقا. و هو قول الأئمة الثلاثة و أكثر الفقهاء و المتكلمين.

الثاني: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره. اختاره الآمدي و غيره، و نقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي، و قال :"إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعية، و قال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق، و اختاره التبريزي، و جعل سُلَيْم الرازي محل الخلاف في غير السكوت.

الثالث: أنه يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره، نقله ابن الحاجب عن الجويني. و لكن ابن السبكي قال في رفع الحاجب (ورقة 47/ب) :"و هو وَهْمٌ؛ فإمام الحرمين لا يعتبر الانقراض البتة." و ساق ابن السبكي في الإبهاج 2/442 كلام الجويني بطوله من البرهان 1/445 ثم قال :"و عرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط و لا معتبر في حالة من الأحوال، و هو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه." و هو ما أكده أيضا ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت 2/224.

الرابع: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، و إن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الإِجْمَاعِ؛ لِتَلاحُقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ عَصْرُ الْمُجْمِعِينَ الأَوَّلِينَ؛ إِذْ[1] لاَ مَدْخَلَ لِلاَحِقِ.

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ إِلْغَاءَ الْحَدِّ الصَّحِيحِ؛ بِتَقْدِيرِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ. قُلْنَا: بَعِيدٌ. وَبِتَقْدِيرِهِ، فَلاَ أَثَرَ لَهُ مَعَ التَّقَاضِي كَمَا لَوِ انْقَرَضُوا.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ، لَمُنِعَ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ اجْتِهَادِهِ[2]. قُلْنَا: وَاجِبٌ؛ لِقِيَامِ الإِجْمَاعِ[3].

قَالُوا: لَوْ لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَتُهُ، لَمْ تُعْتَبَرْ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ؛ لأَنَّ بَاقِيَ كُلِّ الأُمَّةِ. قُلْنَا: قَدِ الْتَزَمَهُ بَعْضٌ. وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ وُجِدَ مِنَ الأُمَّةِ وَلاَ إِجْمَاعَ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَاعَ إِلاَّ عَنْ مُسْتَنَدٍ[4]؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْخَطَأَ. .....

هو خاصه أنه إذا مات منهم جمع و بقي منهم عدد التواتر، و رجعوا أو رجع بعضهم لم ينعقد الإجماع، و إن بقي منهم دون عدد التواتر و رجعوا أو رجع بعضهم لم يؤثر في الإجماع.

الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم.

و هناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر و عدمه.

انظر:المنخول ص317. المسودة ص320. نهاية السول 3/315.شرح الكوكب المنير 2/247. تشنيف المسامع 3/112-113.

ثمرة الخلاف: قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 1/367 :" ثمرة الخلاف أن من قال:لا يشترط للإجماع انقراض عصر المجمعين يقول: متى انعقد الإجماع لا يسوغ لأحد خلافه. و من قال: يشترط. يقول: لا يتم انعقاد الإجماع إلا بعد انقراض عصر المجمعين، و حينئذ لو بلغ أحد رتبة الاجتهاد في أثناء العصر امتنع خلافه."اهـ

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان 1/444 (فقرة 640). المنخول ص317. المستصفى 1/192. المحصول للرازي 4/147. الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/97. الإحكام للآمدي 1/217. الإبهاج 2/442. نهاية السول 3/315. البحر المحيط 4/510. سلاسل الذهب ص 346. شرح الكوكب المنير 2/246. رفع الحاجب (ورقة 47/ب). روضة الناظر 1/366 مع نزهة الخاطر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص281. بيان المختصر 1/522. شرح مختصر الروضة للطوفي 3/66 التحقيقات في شرح الورقات ص440. فواتح الرحموت 2/224. تشنيف المسامع 3/110-114.

[1]- في : أ ، ش "وَ" بدل "إذ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 1/588، و شرح العضد على المختصر 2/38.

[2]- في : أ "الاجتهاد" بدل "اجتهاده".

[3]- في : أ "المانع" بدل "الإجماع".

-ابن فُورَك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني، الشافعي، أبو بكر. متكلم، فقيه، مفسر، أصولي، أديب، نحوي، لغوي، واعظ، عارف بالرجال. صاحب التصانيف النافعة. أقام بالعراق مدة، و ورد الري، و كثر سماعه بالبصرة و بغداد، و حدّث بنيسابور. توفي سنة 406هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 4/127. شذرات الذهب 3/181-182. وفيات الأعيان 4/272. الأعلام للزركلي 6/83.

[4]-ذهب المحققون إلى أنه لا يحصل الإجماع إلا عن مستند شرعي، سواء كان دليلا أو أمارة. و هو قول الأئمة الأربعة رضي الله عنهم و غيرهم من الفقهاء والأصوليين. قالوا: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ما يقوله إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل.

وَلأنه[1] مُستحيلٌ عادةً[2].

قالوا: لَوْ كَانَ عَنْ دَلِيلٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ. قُلْنا: فائدتُهُ سُقُوطُ البَحْثِ وَحُرْمَةُ المُخَالَفَةِ، وَأَيْضًا: فَرُبَّمَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلاَ قَائِلَ بِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ عَنْ قِيَاسٍ. وَمَنَعَتِ الظَّاهِرِيَّةُ الجَوَازَ، وَبَعْضُهُمُ الوُقُوعَ[3].

=و قال قوم: يجوز انعقاد الإجماع عن توقيف لا عن توقيف، أي: بوقفهم الله سبحانه و تعالى لاختيار الصواب من غير مستند، لكن سمعوا أن ذلك غير واقع كما نقله الآمدي في الإحكام 1/221. و قول هؤلاء، نفوه حكاه القاضي عبد الجبار كما قاله أبو الحسين في المعتمد 2/56. و حكاه ابن برهان في الوصول 2/114. و ابن تيمية في المسودة ص330. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/259. عن بعض المتكلمين. و انظر: البحر المحيط للزركشي 4/450.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان 1/453. المعتمد 2/56. المحصول للرازي 4/187. الإحكام للآمدي 1/221. أصول السرخسي 1/301. شرح تنقيح الفصول ص339. التحصيل من المحصول 2/78. الإبهاج 2/437. تيسير التحرير 3/253. المسودة ص303. شرح الكوكب المنير 2/259. رفع الحاجب (ورقة 48 ب). بيان المختصر 1/586. البحر المحيط 4/450. تشنيف المسامع 3/132.

[1]- في : ش "و لا" بدل "و لأنه". و هو تحريف ظاهر.

[2]- في : ش "عاد" بدل "عادة". و هو تحريف ظاهر.

[3]- اختلف الأصوليون في جواز الإجماع عن قياس على أقوال:

القول الأول: أنه جائز، و واقع. و عليه الجمهور منهم: الأئمة الأربعة، و هو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد 2/59، و أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص372، و العراقي في المستصفى 1/196، و الباجي في إحكام الفصول 1/506، و ابن برهان في الوصول 2/118، و الرازي في المحصول 4/189، و الآمدي في الإحكام 1/224، و نقله عن الأكثرين، و ابن الحاجب في المنتهى ص60، و هما في المختصر. قال الزركشي في البحر المحيط 4/452 :"و نص عليه الشافعي في الرسالة و هو قول الجمهور." و انظر الرسالة فقرة (476).

القول الثاني: جائز غير واقع.

القول الثالث: أنه غير ممكن؛ إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن، و هو قول داوود و ابن حزم الظاهريين؛ لكنهما تبنياه على أصلهما في منع القياس. و قال به القاشاني من المعتزلة، و الحاكم صاحب المختصر من الحنفية، و نسبه الآمدي في الإحكام 1/224 للشيعة، و حكاه الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية. و هو قول ابن جرير الطبري. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 48/ب) :"و هو غريب منه –أي ابن جرير–؛ لأنه من القائلين بالقياس."

القول الرابع: إن كانت الأمارة جلية جاز، أو خفية فلا. قال الزركشي في البحر المحيط 4/453 :"و هو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي." و قال أبو منصور البروي الشافعي (ت/567هـ) :"عندي لا يستحيل ذلك في العادة، لكن بعض صور الإجماع تشعب فيها الظنون، فيستحيل عند عدم ظهور الظن،و دقة النظر في الواقع الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة."

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 2/59. التبصرة ص372. المستصفى 1/196. المحول ص308. إحكام الفصول للباجي 1/506. الوصول إلى الأصول 2/118. المحصول للرازي 4/189. الإحكام للآمدي 1/224. شرح الكوكب المنير 2/261. أصول السرخسي 1/301. التحصيل من المحصول 2/79. تيسير التحرير 3/256. رفع الحاجب (ورقة 48/ب). بيان المختصر 1/587. الميزان للسمرقندي ص523. الإبهاج 2/437. شرح العضد على المختصر 2/39. تشنيف المسامع 3/113.

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْخَوَارِ كَغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ: الْوُقُوعُ[1] كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَتَحْرِيمِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ[3]، وَإِرَاقَةِ نَحْوِ الشَّيْرَجِ[4].

---

[1]-قال الشيخ ابن الحاجب: "و الظاهر الوقوع" لاحتمال أن تكون هذه الإجماعات صدرت عن النصوص و لم ينقل إلينا.

[2]-قال الزركشي في المعتبر نقل عن محقق بيان المختصر 1/ 488: "روى البيهقي في سننه عن زر بن حُبيش عن ابن مسعود قال: "لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الأنصار: منا أمير، و منكم أمير. فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار: ألستم تقولون إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أبا بكر أن يؤم الناس. فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. و قال البيهقي في مختصره: "إسناده جيد".

ثم أورد الإمام الزركشي إشكالا على الإجماع: "تخلف عليّ و بني هاشم، وسعد بن عبادة". ثم قال: اختلف في إمامة أبي بكر هل ثبت بالنص أو بالإجماع ؟ فقيل بالنص. و ذهب آخرون إلى أن ولايته بإجماع الصحابة. قال النووي في شرح مسلم: و هو قول أهل السنة." اهـ

و روى ابن سعد في الطبقات الكبرى 3/ 183 عن الحسن قال: "قال علي: "لما قبض النبي صلى الله عليه و سلم نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي صلى الله عليه و سلم قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه و سلم لديننا فقدمنا أبا بكر." و انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير 2/ 220.

و قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي 1/ 174: "أخرج ابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة من حديث عليّ قال: "لقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر أن يصلي بالناس، و إني شاهد -ما أنا بغائب و لا في مرض- فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي صلى الله عليه و سلم لديننا."اهـ

قال الباجي في إحكام الفصول 1/ 507: "و مما يدل على ذلك إجماع الأمة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه من جهة الاجتهاد، فمنهم من قال: "نصبه رسول الله صلى الله عليه و سلم للصلاة و هي عماد الدين؛ و من رضيه رسول الله صلى الله عليه و سلم لديننا وجب أن نرضاه لدنيانا." و منهم من احتج لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن تُوَلُّوها أبا بكر تجدوه قويا في دين الله عز وجل، ضعيفا في بدنه." و منهم من رضيه فعقد له." و كذلك أجمع المسلمون في غزوة مؤتة على تأمير خالد بن الوليد من جهة الاجتهاد، و أقرهم على ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم، و صوّبه من رأيهم." اهـ

انظر إجماعات أخرى أثبتوها بالقياس في: المعتمد 2/ 59. النصرة ص372. المستصفى 1/ 196. المنخول ص308. إحكام الفصول للباجي 1/ 506. الوصول إلى الأصول 2/ 118. المحصول للرازي 4/ 189. الإحكام للآمدي 1/ 224. شرح الكوكب المنير 2/ 261. أصول السرخسي 1/ 301. التحصيل من المحصول 2/ 79. تيسير التحرير 3/ 256. تشنيف المسامع 3/ 113. رفع الحاجب (ورقة 48/ب). بيان المختصر 1/ 587. الميزان للسمرقندي ص523. الإبهاج 2/ 437. شرح العضد على المختصر 2/ 39.

[3]-أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه. و لحم الخنزير حرم بقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير﴾ [المائدة 4].

[4]-أجمع الصحابة أيضا على إراقة نحو الشيرج من المائعات إذا وقعت فيه فأرة بالقياس على السمن.

روى البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن و الماء 1/ 68 بسنده عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ﴿ ألقوها، و ما حولها فاطرحوه و كلوا سمنكم﴾

-الشيرج هو: زيت السمسم. انظر المعجم الوسيط 1/ 502 لمجمع اللغة العربية بمصر

(مسألة) إذا أجمع على قولين، وأحدث قول ثالث، منعه الأكثر[1]، كوطء البكر، قيل: يمنع [23/ب]
المرد. وقيل: مع الأرش[2]. .....

---

[1]- اختلف أهل العصر على قولين، فهل من بعدهم إحداث ثالث ؟ فيه مذاهب.

المذهب الأول: المنع مطلقا. و عليه الجمهور منهم: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص387، و ابن برهان في الوصول 2 108، و أبو الحسين في المعتمد 2 44، و العراقي في المنخول ص320، و الباجي في إحكام الفصول 1 503 و قال: "هذا قول كافة أصحابنا كأبي ثمام و غيره. و قول أصحاب الشافعي." قال بكيا هراسي: "به الصحيح و به الفتوى. و جزم به القفال الشاشي، و القاضي أبو الطيب الطبري، و الروياني، و الصيرفي" على ما في البحر المحيط 4 540، و نص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه كما في تيسير التحرير 3 250، و التقرير و التحبير 3 142.

المذهب الثاني: الجواز. نسبه أبو الحسين في المعتمد 2 44، و الباجي في إحكام الفصول 1 503، و العراقي في المستصفى 1/199، و الرازي في المحصول 4/127، و الآمدي في الإحكام 1 227 لأهل الظاهر. و أنكر ابن حزم هذه النسبة في الإحكام 1/560، و نسبه الشيرازي في التبصرة ص387، و ابن برهان في الوصول 2 108 لبعض المتكلمين. و نسبه الآمدي في الإحكام 1/227، و ابن السبكي في الإبهاج 2/413 لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، و لبعض الشيعة.

نسبة جواز إحداث قول ثالث مطلقا إلى الحنفية غير صحيح، بل قال السرخسي في أصوله 1/310 :"إن المذهب عندنا عدم الجواز." و ذكر ابن الهمام، و ابن عبد الشكور: أن بعض الحنفية جوزه إن كان اختلافهم على قولين فيما بعد عصر الصحابة، و أما إن كان الاقتصار على قولين من الصحابة فلا يجوز إحداث ثالث عند جميع الحنفية كالجمهور.

انظر: تيسير التحرير 3/250. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 2/235. التقرير و التحبير 3/142.

المذهب الثالث: التفصيل. إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقا فيكون حراما، و إلا جاز. و هو ما اختاره الفخر الرازي في المحصول 4/128، و الآمدي في الإحكام 1/228، و ابن الحاجب في المنتهى ص61، و هنا في المختصر في عبارته الجائية :"و الصحيح التفصيل."، و البيضاوي في المنهاج مع شرحه الإبهاج 2/413، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص326، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/92-93. و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 49/أ) و في الإبهاج 2/413، و ابن بدران في المدخل ص282. و هو مقتضى كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة (1801).

انظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني 1/451. التبصرة ص387. المعتمد 2/44. إحكام الفصول للباجي 1/503. المستصفى 1/199. المنخول ص320. الوصول إلى الأصول 2/108. الإحكام لابن حزم 1/560. المحصول للرازي 4/127. الإحكام للآمدي 1/227. التحصيل من المحصول 2/59. الإبهاج 2/413. رفع الحاجب (ورقة 48/ب)، (ورقة 49/أ). أصول السرخسي 1/310، 319. تيسير التحرير 3/250. التقرير و التحبير 3/142. المسودة ص326. شرح تنقيح الفصول ص326. شرح مختصر الروضة 3/92. فواتح الرحموت 2/235. شرح الكوكب المنير 2/264. بيان المختصر 1/590. شرح العضد على المختصر 2/39. تشنيف المسامع 3/137. التحقيقات في شرح الورقات ص431. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص282. إرشاد الفحول ص76.

[2]- **الأرش** بالهمزة المفتوحة و سكون الراء، جمع أُروش، و يطلق على معانٍ :

-الجُرْح و نحوه.

-الدية: و منه أرش الجروحات، و أرش الكسور.

-ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس.

-ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.و يقدر بعشر القيمة. و هذا المعنى الأخير هو المقصود من الشيخ ابن الحاجب.-

فَإِنْ رَدَّهُ مَجَّانًا، ثَالِثٌ[1]. وَكَالْحَدِّ مَعَ الأَرْشِ، قِيلَ: الضَّمَانُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: الْمُقَاسَمَةُ، فَالْجِرْمَانُ[2]، ثَالِثٌ[3]. .....

انظر: مواهب الرحموت 2/235. معجم لغة الفقهاء ص54. المعجم الوسيط 1/13 مجمع اللغة العربية بمصر.

[1]-أي: وطء المشتري الجارية البكر ثم وجد بها عيبا. فالمروي عن عمر و ابن مسعود: أن وطء الجارية يمنع ردها. والمروي عن عمر و زيد بن ثابت: يرد الجارية مع أرش البكارة. فالمعول بردها مجانا. أي بلا أرش قول ثالث خالف فتاوى الصحابة، و كفى بإجماعهم حجة عليه.

قال ابن أمير الحاج في التقرير و التحبير 3/142 :"قال شيخنا الحافظ: و في هذا المثال نظر؛ فإن الذي يروى عنه ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم، و أما التابعون فصح عنهم الأقوال الثلاثة.

الأول: -أي أن وطء الجارية يمنع ردها- عن عمر بن عبد العزيز، و روي عن الحسن البصري.

و الثاني: -أي أن رد الجارية مع أرش البكارة- عن سعيد بن المسيب، و شريح، و محمد بن سيرين، و عدد كثير.

والثالث:-أي أن يردها مجانا بغير أرش البكارة- عن الحارث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي."اهـ

ثم قال ابن أمير الحاج:"و الذي نقله ابن المنذر أن شريحا و النخعي كانا يقولان: إن كانت بكرا ردها و رد معها عشر قيمتها، و إن كانت ثيبا ردها و رد معها نصف عشر قيمتها. ثم نقله عن ابن أبي ليلى أيضا، و نقل عن ابن المسيب أنه يرد معها عشرة دنانير، و قال: و روينا عن علي أنه قال: يوضع عن المشتري قدر ما ينقص ذلك العيب أو الداء من ثمنها، و به قال ابن سيرين و الزهري و الثوري و إسحاق و يعقوب و النعمان، و نقل عن مالك و الشافعي إن كانت ثيبا ردها و لا يرد معها شيئا، و إن كانت بكرا ردها و ما نقصها الافتضاض من ثمنها عند مالك و لم يردها، بل يرجع بما نقصها العيب من الثمن عند الشافعي. و قال ابن السبكي : إن مذهب الشافعي جواز الرد و بدل الأرش، و البقاء و أخذ الأرش، فإذا تشاحا فالصحيح يجاب من يدعو إلى الإمساك. و الرجوع بأرش العيب القديم، و حكى ابن قدامة عن أحمد في الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا -أي الحنفية-: و يردها بلا شيء كما قال مالك و الشافعي، و أنها الصحيحة." اهـ

انظر: بيان المختصر 1/591. التقرير و التحبير 3/142. رفع الحاجب (ورقة 48/ب). شرح الكوكب المنير 2/265. مواهب الرحموت 2/235. شرح العضد على المختصر 2/39 مع حاشية السعد.

[2]-في : ش "و الحرمان" بدل "فالحرمان".

[3]-اختلف الصحابة في توريث الجد مع الإخوة على مذهبين:

المذهب الأول: يُسْقِطُ الجدُّ جميعَ الإخوة و الأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب. و به قال أبو بكر الصديق، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، و روي ذلك عن عثمان، و عائشة، و أبي بن كعب، و أبي الدرداء ، و معاذ، و أبي موسى، و أبي هريرة رضي الله عنهم، و حكي أيضا عن عمران بن الحصين، و جابر بن عبد الله، و أبي الطفيل، و عبادة بن الصامت، و عطاء، و طاووس، و جابر بن زيد، و به قال قتادة و إسحاق، و أبو ثور، و نعيم ابن حماد، و أبو حنيفة، و المزني، و ابن شريح، و ابن اللبان، و داود، و ابن المنذر.

المذهب الثاني: يرثون معه، و لا يحجبهم. و به قال عليّ، و ابن مسعود، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم. و به قال مالك، و الأوزاعي، و الشافعي، و أبو يوسف، و محمد، و مسروق، و علقمة، و شريح، و هو مذهب زيد و أحمد، و به قال أهل المدينة، و أهل الشام، و النخعي، و الحجاج بن أرطاة، و أبو عبيد، و أكثر أهل العلم.

انظر: المحلى لابن حزم 9/282 فما بعدها مسألة رقم (1730). بداية المجتهد 2/377. المغني لابن قدامة 7/64 فما بعدها.

قال ابن أمير الحاج في التقرير و التحبير 3/142 :"قال شيخنا الحافظ: و في هذا المثال أيضا نظرا فإن الأقوال الثلاثة =

وكالنية في الطهارات[1]، قيل: تعتبر. وقيل: في النقض. فالتغيير بالشفي ثابت[2]. وكالمسخ بالعيوب الخمسة[3]، قيل: تفسخ بها. وقيل: لا. فالمذهب ثابت[4]. وكذا مع رتق أو روحة

=مشهورة عن الصحابة حكمه هذا: عن أبي بكر الصديق، و عمر، و عثمان، و ابن عباس، و ابن الزبير و عنهم ثم رجع بعضهم إلى المقاسمة و هو قول الأكثر، و جاء حرمانه عن زيد بن ثابت، و علي بن أبي طالب، و عبد الرحمن بن عوف ثم رجع زيد و علي إلى المقاسمة.

قلت -أي ابن أمير الحاج-: اللهم إلا أن يثبت إجماع من بعدهم على خلاف الثابت الذي هو الحرمان، فالقول به بعد من بعدهم يكون ثالثا رافعا لمجمع عليه فلا يسمع؛ بناء على أن الإجماع يلاحق برفع خلاف السابق" اهـ

انظر: المحلى لابن حزم 9/ 282 فما بعدها مسألة رقم (1730). بداية المجتهد 2/ 377. المغني لابن قدامة 7/ 64 فما بعدها. بيان المختصر 1/ 591. التقرير و التحبير 3/ 142. رفع الحاجب (ورقة 49 أ). شرح العضد على المختصر 2/ 39 مع حاشية السعد. فواتح الرحموت 2/ 235.

[1]-في : ش "الطهارة" بدل "الطهارات".

[2]-النية في الطهارات: تعتبر في جميعها أعني الوضوء و الغسل و التيمم و به قال الجمهور.

و تعتبر النية في التيمم دون غيره و هو قول أبي حنيفة و الأوزاعي. و أما القول بعدم التيمم النفي، و هو أن لا تعتبر في شيء من الطهارات، فقول ثالث.

انظر: الفتح الباري 1/ 111. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/ 10. نيل الأوطار 1/ 132. حاشية الطهطاوي الحنفي على مراقي الفلاح ص48. بيان المختصر 1/ 519. رفع الحاجب (ورقه 49/أ).

[3]-العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج هي:

1.البَرَص: بفتح الباء و الراء، مرض يحدث في الجسم قشرا أبيض، و سبب لمعربض حكما مؤلما. انظر: معردات الراغب ص118. معجم لغة الفقهاء ص106.

2.الجُذام: بضم الجيم، داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، و يثائر اللحم من شدة النفيح. انظر: المعجم الوسيط 1/ 113. معجم لغة الفقهاء ص 161.

3.الجُنون: مصدر جُنَّ يُجَنُّ: زوال العقل: لآفة، و مظهره جريان التصرفات القولية و الفعلية على غير نهج العقلاء. انظر: التعريفات للجرجاني ص107. معردات الراغب ص205. معجم لغة الفقهاء ص167.

4.الجَبّ: بفتح الجيم: من جبَّ الشيء: قطعه. و يراد به قطع العضو التناسلي من الذكر. انظر: مفردات الراغب ص182. معجم لغة الفقهاء ص159.

5.العُنَّة: مصدر عُنَّ الرجل عُنَّةً: عجز عن الجماع؛ لمرض يُصيبه، فهو معنون، و عَنِين، و عِنِّين. و يقال: امرأة عِنِّينة: لا تشهي الرجال. انظر: المعجم الوسيط 2/632 لمجمع اللغة العربية بمصر. معجم لغة الفقهاء ص332.

6.القَرَن: بفتح القاف و الراء، قَرِنَت المرأة قرنا؛ إذا كان في فرجها قَرَن، و هو عظم، أو غُدَّة مانعة من ولوج الذكر. انظر: مفردات الراغب ص667. معجم لغة الفقهاء ص361.

7. الرَّتَق: بفتح الراء و التاء، مصدر رَتِقت المرأة: إذا التحم فرجها. و هو انسداد فرج المرأة بعَضَلَة و نحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. انظر: مفردات الراغب ص341. معجم لغة الفقهاء ص219.

[4]-فسخ النكاح بالعيوب الخمسة التي هي: البرص، و الجذام، و الجنون، و الجَب، و العنة في الزوج، و الثلاثة الأولى: البرص، و الجذام، و الجنون مع القَرَن و الرَّتَق في الزوجة. ذهب بعضهم إلى الفسخ بالعيوب الخمسة.وذهب بعضهم=

وَأَبٍ قِيلَ: ثُلُثٌ[1]. وَقِيلَ: ثُلُثُ مَا بَقِيَ. فَالْفَرْقُ، ثَالِثٌ[2].

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ. إِنْ كَانَ الثَّالِثُ يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَمَمْنُوعٌ كَالْبِكْرِ وَكَالْجَدِّ وَالطِّهَارَاتِ، وَإِلاَّ فَجَائِزٌ كَفَسْخِ النِّكَاحِ بِبَعْضِ[3]، وَكَالأُمِّ، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مَذْهَبًا[4].

لَنَا: أَنَّ الأَوَّلَ مُخَالِفٌ لإِجْمَاعٍ[5]، فَمُنِعَ[6]، بِخِلاَفِ الثَّانِي. كَمَا لَوْ قِيلَ: لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ، وَيَصِحُّ، لَمْ يُمْنَعْ[7] يُقْتَلُ، وَلاَ يَصِحُّ، وَعَكْسُهُ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: فَصَّلَ وَ[8] لَمْ يُفَصِّلْ أَحَدٌ، فَقَدْ خَالَفَ لإِجْمَاعٍ[9]. .....

=إلى عدم الفسخ بشيء منها. فالقول بالفرق. و هو الفسخ ببعض دون بعض قول ثالث.

لم يفرق العضد في شرحه على المختصر 2/ 40 في هذه العيوب بين الزوج و الزوجة و نقف عليه التفتازاني و قال مثل ما أشرنا إليه.

انظر: بيان المختصر 1/ 951. رفع الحاجب (ورقة 49/أ). شرح العضد على المختصر 2/ 40. الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي 7/ 517 فما بعدها.

[1]-في : ش "الثُّلُث" بدل " ثُلُثٌ".

[2]-و كالأبوين مع زوج و زوجة في الميراث، ذهب بعضهم إلى أن للأم جميع ثلث الباقي. و ذهب بعضهم أن للأم بعد نصيب الزوج أو الزوجة للأم، فالقول بالفرق. و هو أن يكون للأم ثلث كله في إحدى الصورتين، و ثلث الباقي في الصورة الأخرى، قول ثالث. انظر: بيان المختصر 1/ 592. شرح العضد على مختصر 2/ 40 مع حاشية السعد رفع الحاجب (ورقة 49/أ). التقرير و التحبير 3/ 143. الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي 8/ 314 فما بعدها.

[3]-عبارة: أ ، ش "ببعض العيوب". بزيادة "العيوب".

[4]-الصحيح عند ابن الحاجب في هذه المسألة التفصيل، أي إن كان القول الثالث يرفع ما اتفق القولان عليه، فهو ممنوع. كوطء البكر، فإن القول الثالث و هو **الرد مجانا** يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما اتفقا على امتناع الرد من غير أرش.

و كالجد مع الأخ، فإن القول الثالث و هو **حرمان الجد** يرفع ما اتفقا عليه؛ لأنهما قد اتفقا على عدم حرمان الأخ.

و كالطهارات، فإن القول الثالث و هو **نفي التعميم** يرفع ما اتفقا عليه؛ فإنهما قد اتفقا على اشتراطها في البعض.

و قوله: "و إلا فجائز" أي و إن لم يكن القول الثالث رافعا لما اتفقا عليه، فهو جائز، كفسخ النكاح فإن القول الثالث و هو **الفسخ ببعض العيوب دون بعض** لم يكن رافعا لما اتفقا عليه، فإنه يكون موافقا لكل من القولين في صورة.

و كالأم، فإن القول الثالث و هو أن **للأم ثلث جميع المال** في إحدى الصورتين، و ثلث الباقي في الصورة الأخرى يوافق في كل من الصورتين مذهبا.

انظر: هامش رقم (1) من هذه المسألة، و المحصول للرازي 4/ 128. الإحكام للآمدي 1/ 228. الإبهاج 2/ 413. شرح تنقيح الفصول ص326. شرح مختصر الروضة 3/ 92-93. رفع الحاجب (ورقة 49/أ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص282.

[5]-عبارة: ش "مخالفٌ للإجماع" بدل "مخالفة لإجماع".

[6]-في: أ "فيمتنع" بدل "مُنِعَ".

[7]-في: أ "أو" بدل "و". و هو تحريف ظاهر.

[8]-قال المانعون مطلقا: القول الثالث فصل بين العيوب الخمسة مثلا، و لم يفصل واحد من الفريقين، فيكون القول=

قُلْنا: عَدَمُ القَوْلِ به لَيْسَ قَوْلاً بنَفْيِه، وإلاَّ امْتَنَعَ القَوْلُ في واقعةٍ تتجدَّدُ. ويتحقَّقُ بمسألتَي الذِّمِّيِّ والغائبِ[1].

قالوا: يستَبْرِئُ تَحْصِنَةَ كُلِّ فريقٍ، وهُمْ كُلُّ الأُمَّةِ. قُلْنا: لِمُمْتَنِعٍ تَحْصِنَةُ كُلِّ الأُمَّةِ فيما تَفَقُوا عَلَيْهِ الآخَرُ[2]: اختلافُهُمْ دليلٌ [على][3] أنَّه ليس حُجَّةً. قُلْنا: ما بعدَهُ لَمْ يختلفُوا فيه، ولَيْسَ ثَمَّ فيهِ دليلٌ قبل تقرُّرِ إجماعٍ منعٍ منه.

قالوا: لو كان لأنكرَ لَمَّا وقع. وقد قال ابنُ سيرين في مسألة الأُمِّ مع زوجٍ وأبٍ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ، وعكسَ آخرُ[4]. قُلْنا: لأنَّها كالغُيُوبِ الخمسة، ولا مُخالفة لإجماعٍ[5][6]. [1/24]

=بالفصل مخالفا للإجماع. انظر: رفع الحاجب (ورقة 49 أ). شرح العضد على المختصر 40/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 594/1.

[1]-أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن الفريقين لم يقل واحد منهما بالفصل، و عدم القول بالفصل ليس قولا بنفي الفصل؛ لأنه لو كان عدم القول بالفصل قولا بنفي الفصل؛ امتنع القول بحكم في واقعة متجددة لم يكن فيها قول لمن سبق؛ لأن عدم القول ليس قولا بالعدم، فلا يكون القول بالفصل مخالفا للإجماع. و يتحقق ذلك بمسألتي الذمي و الغائب، حيث جوّز فيهما الفصل، و إن لم يقل واحد من الفريقين بالفصل. فلو كان عدم القول بالفصل مستلزما للقول بعدم الفصل، لم يجمعوا على جواز التفصيل في المسألتين. انظر: رفع الحاجب (ورقة 49 أ). شرح العضد على المختصر 40/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 594/1.

[2]-هم أصحاب المذهب القائل بجواز إحداث قول ثالث مطلقا. انظر: رفع الحاجب (ورقة 49 أ). شرح العضد على المختصر 40/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 595/1.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 595/1.

[4]-القائلون بجواز إحداث قول ثالث مطلقا قالوا: لو كان إحداث القول الثالث ممتنعا؛ لأنكر إذا وقع؛ لأن عادة المجتهدين إنكار ما يكون منهيا عنه. و قد اختلف الصحابة في مسألة زوج أو زوجة و أبوين. فقال ابن عباس رضي الله عنهما :"للأم ثلث جميع المال في الصورتين." و قال الباقون :"للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة."اهـ و أحدث التابعون قولا ثالثا. فقال محمد بن سيرين في صورة الزوج :"للأم ثلث جميع المال." و في صورة الزوجة :"للأم ثلث الباقي." و عكس تابعي آخر -هو يزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي 228/6 فقال للأم في صورة الزوجة :"ثلث جميع المال."، و في صورة الزوج :"ثلث الباقي."، و لم ينكر أحد. انظر: رفع الحاجب (ورقة 49/أ). شرح العضد على المختصر 40/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 596/1-597. السنن الكبرى للبيهقي 228/6.

[5]-في : ش "للإجماع" بدل "لإجماع".

-ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير و الحديث و الفقه. و عبر الرؤيا، و المقدم في الزهد و الورع، لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، و أريد على القضاء فهرب إلى الشام، و كان بزازا. ولد سنة 33هـ، و توفي سنة 110 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 181/4. تاريخ بغداد 331/5. حلية الأولياء 263/2. تذكرة الحفاظ 77/1. طبقات الحفاظ ص31.

[6]-أجاب الشيخ ابن الحاجب بأنه إنما لم ينكر أحد؛ لأن هذه المسألة كالغيوب الخمسة؛ لأن القول الثالث فيها لا يكون رافعا لما اتفقا عليه. انظر: رفع الحاجب (ورقة 50/أ). شرح العضد على المختصر 40/2. بيان المختصر 597/1.

(مسألة) يجوز إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر[1] عند الأكثر[2].

---

[1] عبارة "أو تأويل آخر" ساقطة من: أ.

[2] نسب بعض الأصوليين و منهم أبو الحسين في المعتمد 2/ 81، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص333، و ابن السبكي في جمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع 3/137، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص77 للمسألة أنه إذا عمل أهل إجماع بعلة هل يجوز لمن بعدهم إحداث علة أخرى؟. و لم يذكرها ابن الحاجب، ذلك لأن الخلاف في هذه الصورة قد يكون أشد للخلاف في جواز تعليل الحكم بعلتين.

[3] عبارة ش "يجوز إحداث دليل آخر عند الأكثر، أو تأويل آخر".

[4] إذا استدل المجمعون بدليل على حكم، أو ذكروا تأويلا آخر عليه، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل ؟ فإن كان فيه إلغاء الأول، و إبطاله لم يجز؛ لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، و خرق الإجماع حرام.

و إن لم يكن فيه ذلك فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: الجواز. و به قال الأكثرون منهم: الصيرفي، و سليم الرازي، و أبو الحسين البصري، و البحر الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن السبكي، و ابن الهمام، و الزركشي، و غيرهم، و حكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية. قال الآمدي في الإحكام 1/231 :"ذهب الجمهور إلى جوازه."

القول الثاني: عدم الجواز. و به قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان، و الإمام الزركشي في البحر المحيط 4/539، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص77.

و من العجيب حقا ما قاله الشيخ ابن تيمية في المسودة ص329 :"إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل، و نصوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، و إن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم : يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، و قال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، و هذا هو الذي عليه الجمهور، و لا يحتمل مذهبنا غيره." و هذا مخالف لما في روضة الناظر 1/377 مع نزهة الخاطر، و شرح مختصر الروضة للطوفي 3/89، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص284.

القول الثالث: التوقف. حكاه ابن بدران في المدخل ص284 و لم ينسبه.

القول الرابع: التفصيل بين النص فيجوز إحداثه، و بين غيره فلا يجوز. قال به ابن خرم و غيره.

القول الخامس: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز، و بين الخفي فيجوز؛ لجواز خفائه على الأولين. قاله ابن برهان في الوصول إلى الأصول 2/114.

و الكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم، و إنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المعتمد 2/51. المحصول للرازي 4/159. الوصول إلى الأصول 2/113-114. الإحكام للآمدي 1/231. التحصيل من المحصول 2/67. شرح تنقيح الفصول ص333. روضة الناظر 1/377 مع نزهة الخاطر. شرح مختصر الروضة 3/89. تيسير التحرير 3/253. رفع الحاجب (ورقة 50/أ). بيان المختصر 1/597. شرح العضد على المختصر 2/41 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 2/269. تشنيف المسامع 3/140. التحقيقات في شرح الورقات ص434. البحر المحيط 4/538. فواتح الرحموت 2/237. المسودة ص329. زوائد الأصول للإسنوي ص364. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص284. إرشاد الفحول ص77.

لَنَا: لَا مُخَالَفَةَ لَهُمْ فَحَارَ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ لَأَنْكَرَ. وَنَحْنُ نُخَالِفُ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَدِلَّةَ وَتَأْوِيلَاتٍ.

قَالُوا: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. **قُلْنَا:** مُؤَوَّلٌ[1] فِيمَا تَفَقُوا[2]، وَلَا نَرَى الْمَنْعَ فِي كُلِّ مُتَجَدِّدٍ.

قَالُوا: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]. **قُلْنَا:** مُعَارَضٌ[4] بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5]، فَلَوْ[6] كَانَ مُنْكَرًا نُهُوا عَنْهُ.

(مَسْأَلَةٌ) اتِّفَاقُ الْعَصْرِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ خِلَافُهُمْ[7]. قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ.

---

[1]- في : ش "مَأوّل" بدل "مُؤوّل". و هو تحريف ظاهر؛ لأنه مخالف لقواعد الإملاء.

[2]- في : ش "فيما اتفقوا عليه". بزيادة "عليه". و جميع النسخ خالية من هذه الزيادة إلا نسخة رفع الحاجب (ورقة 50/أ).

[3]- سورة التوبة الآية: 72.

[4]- في: أ "يُعَارَضُ" بدل "مُعَارَضٌ".

[5]- سورة التوبة الآية: 72.

[6]- في: أ "ولو" بدل "فلو".

[7]- إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين، و استقر الخلاف بينهم، بحيث صار أحد القولين مذهبا لبعض، و الآخر مذهب لباقين، هل يمتنع أن يتفق أهل العصر الثاني على أحد القولين أو لا ؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يمتنع. و به قال: الإمام أحمد، و الأشعري، و القاضي الباقلاني، و إمام الحرمين الجويني، و أبو تمام، و ابن جويرمنداد من المالكية، و أبو بكر الصيرفي، و ابن أبي هريرة، و أبو علي الطبري، و أبو حامد المَرْوَرُوذي، و ابن القطان، و الآمدي، و القاضي أبو يعلى، و قال إمام الحرمين في البرهان 1/454 :"و ميل الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا."، و نقله القاضي الباقلاني عن جمهور المتكلمين و الفقهاء. و قال سليم الرازي :"و هو قول أكثرهم، و أكثر الأشعرية."، و قال الشيرازي في التبصرة ص378 :"لم تصر المسألة إجماعا في قول عامة أصحابنا."اهـ

القول الثاني: يجوز. و به قال: أكثر الحنفية منهم: محمد بن الحسن، و أبو يوسف، و الكرخي و غيرهم، و أكثر المالكية، و كثير من أصحاب الشافعي، و اختاره الباجي، و ابن الحاجب، و القرافي، و الإصطخري، و الفخر الرازي و أتباعه، و القفال الكبير و ابن خَيْرَان، و ابن الصباغ، و الحارث المحاسبي، و القاضي أبو الطيب، و أبو الخطاب، و الطوفي، و نُقل عن أبي حنيفة و المعتزلة. و به جزم ابن حزم، و اختاره الشيرازي في اللمع ص 51-52، و نصره في التبصرة ص378، و اختاره البيضاوي في المنهاج 2/286 مع نهاية السول ، و نقل الإمام الزركشي القولين عن الإمام الشافعي و قال :"أصحهما الأول."

ثم المجوّزون اختلفوا، فقال الأكثرون: إنه حجة. و قالت شرذمة: إنه ليس بحجة.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 1/454. التبصرة ص378. اللمع ص51-52. المستصفى 1/203. المنخول ص320. الوصول إلى الأصول 2/202. المحصول للرازي 4/138. الإحكام للآمدي 1/233. الإحكام لابن حزم 1/360. إحكام الفصول للباجي 1/498. المعتمد 2/54. أصول السرخسي 1/319. تيسير التحرير 3/232. نهاية السول 2/286. رفع الحاجب (ورقة 50/أ)، (ورقة 50/ب). بيان المختصر 1/600. شرح تنقيح الفصول ص329. المسودة ص325.-

وألحقَ به بعيدٌ إلا في القتيل[1]، كالاختلاف في أم الولد[2] ثم زال[3]. وفي الصحيح أن

=شرح الكوكب المنير 2/272. التحقيقات في شرح الورقات ص439. شرح مختصر الروضة 3/98. تشنيف المسامع 3/120. البحر المحيط 4/534. إرشاد الفحول ص76.

[1]-قال ابن الحاجب: و الحق أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين بعد إلا في مخالف القتيل؛ و ذلك لأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو ظني. و العادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الظني، أما إذا كان المخالف قتيلا، فلا تمنع العادة عدم اطلاع القتيل على القاطع أو الظني.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 50/ب). بيان المختصر 1/600. شرح العضد على المختصر 2/41 مع حاشية السعد.

[2]-أم الولد هي: التي حملت من سيدها، و ادّعاه، و هي تعتق بموت سيدها من رأس المال، و لا يجوز بيعها، و لا التصرف فيها بما ينقل الملك. و هذا هو مذهب عامة فقهاء الصحابة منهم: عمر، و عثمان، و عائشة -رضي الله عنهم-، و نقل عن علي بن أبي طالب، و ابن عباس، و ابن الزبير بعينهم.

روى أبو داود في العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، حديث رقم (3954) 4/27 عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا."

انظر: الأم للشافعي 8/332. المغني مع الشرح الكبير 12/492 فما بعدها. تحفة الطالب ص142. نيل الأوطار 6/96.

[3]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص142 : "قوله -أي ابن الحاجب-: "كالاختلاف في أم الولد ثم زال." يشير بهذا إلى أنه كان وقع خلاف بين الصحابة في جواز بيع أمهات الأولاد ثم زال. و ذلك كما روى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: "كتب إليّ عليّ، و إلى شُريح يقول: إني أنهض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون -يعني في أم الولد- حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي."

و روى البخاري -في كتاب مناقب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، باب (8) قصة البيعة، و الاتفاق على عثمان بن عفان 4/208- مثله من رواية عَبيدة عن عليّ، و ليس فيها ذكر أم الولد.

قال الخطابي: و اختلاف الصحابة إذا حتم بالاتفاق، و انقراض العصر عليه، صار إجماعا.

قلت -أي ابن كثير-: و حكاية الإجماع هاهنا مشكل، فإن ابن جريج قال: أنا عطاء قال: "بلغني أن عليا كتب في عهده: و أني تركت تسع عشرة سُرِّيَّة، فأيتهن ما كانت ذات ولد: قوّمت في حصة ولدها مني، و أيتهن لم تكن ذات ولد: فهي حرة -ذكره ابن حزم في المحلى عن ابن جريج 10/251-.

و بهذا يقول ابن مسعود، و ابن عباس في رواية. -انظر المحلى 10/251-252-.

و ممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد: عمر بن عبد العزيز، و داود بن علي و أصحابه، و هو قول لأبي عبد الله الشافعي.

فليس في المسألة إجماع." انتهى كلام ابن كثير.

و ذكر الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 1/601 قول الجواز عن علي و رجوعه عنه ثم قال: "و قول ابن الحاجب :"ثم زال الخلاف" أي خلاف الصحابة، و إلا فللشافعي قول بجواز بيعهن، و هو مذهب داود، و عمر بن عبد العزيز."اهـ

و ذكر الشوكاني في نيل الأوطار 6/99 أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال، فكيف يدعى الإجماع بعد ذلك ؟. و ذكر أن ابن كثير قد أفرد هذه المسألة بمصنف مستقل. و انظر حاشية السعد على شرح العضد 2/41.

عُثْمَانَ[1] [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][2] كَانَ يَنْهَى[3] عَنِ الْمُتْعَةِ[4][5]. .....

---

[1]-في شرح العضد على المختصر 2/ 41 : أن عمر كان يمنع من المتعة. و تعقب عليه التفتازاني في حاشيته 42/2 و قال:"الصواب أن عثمان كان ينهى، على ما في المتن، دون عمر، على ما في الشرح."اهـ

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو موافق لما في بيان المختصر 1 600 و شرح العضد على المختصر 2/ 41.

[3]-عبارة: أ "كان ينهى الناس عن المتعة" بزيادة "الناس". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ عن سائر النسخ.

[4]-الْمُتْعَةُ: بضم فسكون، من: مَتَّعَ جمع مُتْع. الانتفاع بالشيء على وجه يكمل به مروءة الحاجة و يمتد طويلا.

و في اصطلاح الشرع حسب إضافتها.

-متعة الحج: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه في الحرم.

-متعة النكاح: نكاح المرأة مدة مؤقتة على مهر معين.

-متعة الطلاق: كسوة يرسلها الزوج لمطلقته بعد الطلاق.

انظر: مفردات الراغب ص757. معجم لغة الفقهاء ص402-403. المعجم الوسيط 2/852-853 لمجمع اللغة العربية بمصر.

[5]-إن كان المراد بـ "المتعة": متعة الحج، و هي التي عناها الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص144. فقد رواها البخاري في كتاب الحج، باب التمتع و القران و الإفراد، و فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (1563) 2/174، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان و عليا، و عثمان ينهى عن المتعة، و أن يُجمع بينهما، فلما رأى عليا أهل بهما لبيك اللهم بعمرة و حجة. قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول أحد."اهـ

و رواها مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع حديث رقم (158) 2/896 من حديث عبد الله بن شقيق: أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة، و عثمان كان ينهى عنها. فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال: أجل، و لكنا كنا خائفين."اهـ

قال النووي في شرح مسلم 8/202 :"المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان: هي التمتع المعروف في الحج. و كان عمر و عثمان ينهيان عنها نهي تنزيه، لا تحريم، و إنما نهيا عنها: لأن الإفراد أفضل فكان عمر و عثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، و ينهيان عن التمتع نهي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، و كان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم." اهـ

-و إن كان المراد بـ"المتعة": متعة النكاح، كما قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/600، فلا توجد هذه الرواية في صحيح البخاري، و إن وجدت في صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم (17) 2/1023 عن أبي نضرة قال:" كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: إن ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما."

و روى مسلم مثله أيضا في كتاب الحج، باب في متعة الحج، حديث رقم (194) 2/909.

و المراد بـ "المتعتين" متعة الحج و متعة النكاح كما قال الشارحون. قال التفتازاني في حاشيته على العضد 42/2 :"و جمهور الشارحين أن المراد: نكاح المتعة." اهـ

و قال العضد في شرحه على المختصر 42/2 :"إن المراد: متعة الحج."اهـ

و قال التفتازاني :"و هو الحق."اهـ

و قال الكرماني في النقود و الردود -نقلا عن محقق بيان المختصر 1/602- :"قوله -أي العضد- في الصحيح أي فيما يروى في الصحيح أن عمر، و في بعض النسخ و هو موافق للمتن، عثمان، و في بعضها: متعة العمرة إلى الحج."-

قَالَ الْبَغَوِيُّ: ثُمَّ صَارَ إِجْمَاعًا[1].

لِأَشْعَرِيِّ: الْعَادَةُ تَقْضِي بِامْتِنَاعِهِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْعَادَةِ، وَبِالْوُقُوعِ.

قَالُوا: لَوْ وَقَعَ، لَكَانَ حُجَّةً، فَيَتَعَارَضُ الْإِجْمَاعَانِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ اخْتِلَافِهِمْ[2] دَلِيلُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَسْوِيغِ[3] كُلٍّ مِنْهُمَا. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ سُلِّمَ فَمَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ الْقَاطِعِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلَافُهُمْ.

-ثم قال الكرماني :"اعلم أن عمر هي عن متعة. كذا ورد في صحيح مسلم. و هذا الحديث مما انفرد به مسلم.فالسهو،أي ذكر عثمان من قلم الناسخ أو المصنف. و ليس، فالسهو منه. ذكره البخاري في باب حج عن مروان بن الحكم قال: نهدت عثمان و عليا، و عثمان ينهى عن المتعة و أن يجمع بينهما. فالسهو من الشارح لا من المصنف."اهـ

ثم قال :"و حمل المتن على متعة الحج أولى؛ ليكون مثلا لمحذور؛ إذ الأول لمحرمة. و لأن "عثمان كان ينهى" مشعر بأنه مخالف جميع الصحابة، و هو قليل بالنسبة إليهم، فيصح مثلا قوله :"لا في القبيل"؛ إذ لو حمل على النكاح لوقف يكون اتفاقا على قول القليل، و هو بعيد."اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 603/1 :"قلت: و في كلام ابن الحاجب هنا كلام من وجهين:

أحدهما: بمسألة بعد الاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول. و إنما بنى لو لم يرجع عثمان، و قد ورد ما يقتضي رجوعه. (كما رواه الدارقطني).

الثاني: أن المتعة في الحج تطلق على نسكين: أحدهما على الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ... و الثاني على فسخ الحج إلى العمرة. اختلف في أن نهي عثمان عن المتعة هل المراد به الأول أو الثاني ؟ . و على كل منهما فلا يستقيم "لمستقر الإجماع" فإن الأول يخالف فيه الحنفية، و الثاني يخالف فيه أكثر الحنابلة، و المحدثين، و الظاهرية."اهـ

[1]-قال البغوي في شرح السنة 100/9 :"اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، و هو كالإجماع بين المسلمين."اهـ

و بصريح عبارة البغوي التي نقلها ابن الحاجب تعلم أن المتعة المقصودة هي متعة النكاح. و الله أعلم.

-**سيدنا عثمان** هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، و ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أسلم قديما عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، و هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، و بعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم. بويع بالخلافة سنة 24هـ، و فتح في عهده شمال إفريقيا و فارس. و هو أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. قتل شهيدا سنة 35هـ. انظر ترجمته في: الإصابة 462/2. الاستيعاب 69/3. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص147. إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص142.

-**الإمام البغوي** هو: الحسن بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، و الملقب بمحي السنة. قال الداودي :"كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهدا." نسبته إلى "بغا" من قرى خراسان، بين هراة و مرو. أشهر مصنفاته "معالم التنزيل في التفسير" و "شرح السنة" و "مصابيح السنة" و "التهذيب" في الفقه الشافعي. تولى في مَرْوَ رُوذ من مدن خراسان سنة 510هـ، و قيل: 516هـ، و قيل: 517هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي 157/1. البداية و النهاية 193/12. طبقات الشافعية الكبرى 75/7. شذرات الذهب 48/4.

[2]-في : أ "خلافهم" بدل "اختلافهم".

[3]-في : ش "تسوّغ" بدل "تسويغ".

الْمُجَوِّزُ[1]: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. لَوْ[2] كَانَ حُجَّةً تَعَارَضَ الإِجْمَاعَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَحْصُلِ الاتِّفَاقُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ خِلَافُهُمْ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَكَانَ مَوْتُ الصَّحَابِيِّ الْمُخَالِفِ يُوجِبُ دَمَهُ؛ لأَنَّ الْبَاقِيَ كُلُّ الأُمَّةِ [24/ب] لأَحْيَاءِ. وَأُجِيبَ بِالالْتِزَامِ، وَلأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ.

الآخَرُ[3]: لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لأَدَّى إِلَى أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ لأَحْيَاءُ عَلَى الْحَظْرِ، وَتَسْمَعِي[4] بِإِبَاحَةٍ.

وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ، وَالْمَاضِي ظَاهِرُ الدُّخُولِ؛ لِتَحَقُّقِ قَوْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْتِ.

(مَسْأَلَةٌ) اتِّفَاقُ الْعَصْرِ عَقِيبَ الاخْتِلَافِ، إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ[5].

وَأَمَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فَقِيلَ: مُمْتَنِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ: حُجَّةٌ[6].

---

[1]-هو القائل بكون اتفاق العصر الثاني على أحد القولين جائزا، و ليس حجة.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 51/ب). بيان المختصر 1/606. شرح العضد على المختصر 42/2 مع حاشية السعد.

[2]-في : أ "إذ لو" بزيادة "إذ". و جميع النسخ خالية من هذه الزيادة.

[3]-هو القائل بكون اتفاق العصر الثاني على أحد القولين جائز ، و هو حجة.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 51/ب). بيان المختصر 1/607. شرح العضد على المختصر 42/2 مع حاشية السعد.

[4]-في : أ ، ش "و السمع" بدل " والسمعي". و ما أثبته من الأصل (م)، و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/607، و رفع الحاجب (ورقة 51/ب)، و شرح العضد على المختصر 41/2.

[5]-إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا هم بعينهم عقب الاختلاف من غير أن يستقر الخلاف. ففيه قولان:

القول الأول: إنه إجماع و حجة. و به قال الجمهور؛ لرجوع الصحابة إلى أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة بعد سبق الخلاف فيه.

القول الثاني: ليس إجماعا. و به قال القاضي الباقلاني كما نقله عنه الجويني في البرهان 1/453. و الصيرفي كما حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول 4/135، و أبو الحسين البصري في المعتمد 2/54، و البيضاوي في المنهاج، نهاية السول 3/281، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص328. و الصفي في شرح مختصر الروضة 3/97. و الزركشي في تشنيف المسامع 3/118. و الهندي، و غيرهم. و به قال القاضي عبد الوهاب كما حكاه عنه ابن تيمية في المسودة ص324.

بينما قال الشيرازي في اللمع ص51 :"صارت المسألة إجماعية بلا خلاف." و وافقه الزركشي في البحر المحيط 4/530.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان 1/453. المعتمد 2/54. المحصول للرازي 4/135. اللمع ص51. شرح تنقيح الفصول ص328. نهاية السول 3/281. شرح مختصر الروضة 3/97. المسودة ص324. البحر المحيط 4/530. التحصيل 2/61. شرح الكوكب المنير 2/274. الإبهاج 2/419. التحقيقات في شرح الورقات ص429. رفع الحاجب (ورقة 51/ب). بيان المختصر 1/608. شرح العضد على المختصر 2/43 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 3/118. إرشاد الفحول ص76.

[6]-إذا اختلف أهل عصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، و المنع من المصير إلى القول الآخر ؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقا. و به قال القاضي الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان 1/454، و اختاره الجويني في البرهان 1/455،و مال إليه الغزالي في المستصفى 1/205،و جزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص51=

وَكُلٌّ مَنِ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ قَالَ: إِجْمَاعٌ[1]، وَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لِغَيْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ أَوْ قِيَاسٍ رَجَحَ إِذَا عُمِلَ عَلَى وَفْقِهِ.

هو نقله عن برهان الدين الشافعي نقلا عن والد الزركشي في البحر المحيط 4/520. و اختاره الإمام الآمدي كما هو في الإحكام 1/235 خلاف ما نقل عنه من نقول بالجواز.

ما نسبه ابن السبكي في جمع الجوامع 2/186 لشرح المحلي. و في الإبهاج 2/420. و في رفع الحاجب (ورقة 52/أ) إلى الإمام الفخر الرازي و الإمام الآمدي من المنع و الجواز، و تابعه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 3/120، و في البحر المحيط 4/530، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص76 غير دقيق.

فقد جوز الإمام الرازي في المحصول 4/146 الاتفاق بعد استقرار الخلاف من عصر العصر. قال الفخر الرازي: "و منهم من جعله إجماعا يحرم خلافه. و هو المختار." اهـ. و تبعه الإمام الآمدي في الإحكام 1/235 حيث قال: "و منهم من منع ذلك مطلقا، و لم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، و هو المختار." اهـ

و قد أشار العلامة الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع 2/187 إلى ذلك فقال: "و فيما نسبه المصنف -أي ابن السبكي- إلى الإمام -أي الفخر الرازي- و الآمدي انقلاب، و الواقع أن الإمام جوز، و الآمدي منع." اهـ

القول الثاني: يجوز. نقله إمام الحرمين في البرهان 1/453 عن معظم الأصوليين.

ثم المجوزون اختلفوا. فقال بعضهم: حجة. و هو اختيار الفخر الرازي في المحصول 4/146، و ابن الحاجب في المنتهى ص 63، و هنا في المختصر في قوله: "إلا أن كونه حجة أظهر."، و جزم به القرافي في شرح تنقيح الفصول ص329.

و قال بعضهم: ليس بحجة.

القول الثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على خلاف القياس و الإجماع، و لا دليل قاطع.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني 1/453 فما بعدها. المعتمد 2/38. المستصفى 1/205. اللمع ص51. المحصول للرازي 4/146. الإحكام للآمدي 1/235. شرح تنقيح الفصول ص329. رفع الحاجب (ورقة 52/أ). الإبهاج 2/420. بيان المختصر 1/608. جمع الجوامع 2/186-187 بشرح المحلي. شرح العضد على المختصر 2/43. التحصيل 2/63. التحقيقات في شرح الورقات ص430. البحر المحيط 4/530. تشنيف المسامع 3/120. إرشاد الفحول ص76.

[1]-من اشترط انقراض العصر قال: إجماع؛ لأن هذا الاتفاق لم يكن راجعا لجميع عليه؛ لأن اختلافهم و إن دل على تسويغ الاجتهاد في الحكم لكن لا يدل على انعقاد إجماعهم على ذلك؛ضرورة انتفاء شرط انعقاد الإجماع الذي هوانقراض العصر

انظر: البرهان للجويني 1/454 فما بعدها. المعتمد 2/38. اللمع ص51. المستصفى 1/205 فما بعدها. المحصول للرازي 4/146. الإحكام للآمدي 1/235. شرح تنقيح الفصول ص329. رفع الحاجب (ورقة 52/أ). الإبهاج 2/420. بيان المختصر 1/609. شرح العضد على المختصر 2/43. التحقيقات في شرح الورقات ص430. البحر المحيط 4/530. إرشاد الفحول ص76.

[2]-هذه المسألة كالمسألة التي قبلها، اختلافا، و احتجاجا، و اعتراضا، و جوابا. إلا أن كون الاتفاق حجة هاهنا أظهر من ثمة؛ لأن هاهنا لا قول لغيرهم على خلاف و اتفقوا عليه حتى يلزم أن لا يكون اتفاقهم اتفاق كل الأمة. بخلاف ثمة؛ فإن أهل العصر الثاني بعض الأمة؛ لأن لغيرهم قولا على خلاف ما اتفقوا عليه.

انظر: الإحكام للآمدي 1/235. رفع الحاجب (ورقة 52/أ). بيان المختصر 1/609. شرح العضد على المختصر 2/43. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/187 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

الْمُجَوِّزُ: لَيْسَ إِجْمَاعًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي وَاقِعَةٍ. **الثَّانِي**: اتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ[1].

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: امْتِنَاعُ ارْتِدَادِ الْأُمَّةِ سَمْعًا[2]. **لَنَا**: دَلِيلُ السَّمْعِ[3].

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الِارْتِدَادَ يُخْرِجُهُمْ. **وَرُدَّ** بِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّ[4] الْأُمَّةَ ارْتَدَّتْ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْخَطَرِ.

---

(1)-إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح -أي بلا معارض-، و قد عصم عنه وفق ذلك الدليل، أو الخبر بدليل آخر، فهل يجوز عدم عصمة الأمة به أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: الجواز؛ بدليل أن اشتراك جميعهم في عدم العصمة بذلك الخبر أو الدليل الراجح لم يوجب محظورا؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العصمة إجماعا حتى يجب متابعتهم، في عدم عصمتهم بذلك الدليل، أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا فيها بشيء، فجاز لغيرهم أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر؛ ليعلم.

القول الثاني: عدم الجواز؛ بدليل أن الدليل الراجح هو سبيل المؤمنين، و قد عملوا بغيره، فقد اتبعوا غير سبيل المؤمنين.

انظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي 1/ 283. تيسير التحرير 3/ 257. شرح تنقيح الفصول ص344. رفع الحاجب (ورقة 52/أ). البحر المحيط 4/ 458. شرح مختصر الروضة 3/ 146. شرح الكوكب المنير 2/ 283. تشنيف المسامع 3/ 142. التحقيقات في شرح الورقات ص426. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/ 200 مع حاشية البناني. بيان المختصر 1/ 610. شرح العضد على المختصر 2/ 43. إرشاد الفحول ص77.

(2)-ارتداد الأمة في عصر من الأعصار جائز عقلا؛ لأنه ليس بمحال، و لا يلزم منه محال لذاته.

قال الآمدي في الإحكام 1/ 237 :"و لا شك في تصور ذلك عقلا."اهـ

و قال الإسنوي في زوائد الأصول ص366 :"يتصور عقلا ارتداد كل الأمة."اهـ

أما ارتدادها سمعا ففيه قولان:

القول الأول: إنه ممتنع سمعا. و به قال: الفخر الرازي في المحصول 4/ 206، و الآمدي في الإحكام 1/ 237، و ابن الحاجب في المنتهى ص 63، و هنا في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 3/ 141 مع تشنيف المسامع، و في رفع الحاجب (ورقة 52/أ)، (ورقة 52/ب)، و ابن الهمام في التحرير 3/ 258 مع التيسير، و التقرير و التحبير 3/ 150، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/ 143، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/ 282، و نقله عن ابن مفلح، كما اختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/ 241 بشرح فواتح الرحموت، و غيرهم.

القول الثاني: غير ممتنع سمعا. و به قال: ابن عقيل من الحنابلة على ما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/ 282، و غيره. و هذه المخالفة حكاها الرازي في المحصول، و الآمدي في الإحكام، و ابن الحاجب في المنتهى، و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي 4/ 206. الإحكام للآمدي 1/ 237. المنتهى لابن الحاجب ص63. رفع الحاجب (ورقة 52/أ)، (ورقة 52/ب). جمع الجوامع 3/ 141 بشرح تشنيف المسامع. تيسير التحرير 3/ 258. التقرير و التحبير 3/ 150. شرح مختصر الروضة 3/ 143. شرح الكوكب المنير 2/ 282. فواتح الرحموت 2/ 241. بيان المختصر 1/ 611. زوائد الأصول للإسنوي ص366. التحقيقات في شرح الورقات ص427. شرح العضد على المختصر 2/ 43. التحصيل 2/ 84.

(3)-سبق ذكر الأدلة الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ بالتفصيل في: أدلة الإجماع، فراجعها.

(4)-في : أ "بأن" بدل "أن".

(مسألة) [1]مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[2]: إِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ الثُّلُثُ[3]. لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ[4].

قَالُوا: اشْتَمَلَ الْكَامِلُ وَالنَّاقِصُ عَلَيْهِ. **قُلْنَا:** فَأَيْنَ نَفْيُ الزِّيَادَةِ؟[5].

فَإِنْ أَبْدَى مَانِعٌ، أَوْ نَفْيَ شَرْطٍ، أَوِ اسْتِصْحَابٌ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ[6].

---

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 52/ب) : "إن هذه المسألة هي سقمه بالأحد بأقل ما قيل" اهـ

[2]-قال الإمام الشافعي : "إن دية الكتابي نصف دية المسلم" أحد بأقل ما قيل في ديته." فمن بعض العلماء أن الإمام الشافعي يعتبر ذلك إجماعا، و أنه استند على الإجماع، و هو غير صحيح كما نبه محققون من علماء الشافعية في كتبهم الأصولية. حتى قال القاضي الباقلاني نقلا عن تشنيف المسامع 123/3 : "و نعد الناقل عنه وهما في كلامه."، و قال الإمام العراقي رحمه الله في المستصفى : 216/1:"وهو سهو على الشافعي رحمه الله." وأشار ابن دقيق العيد الكتابي من العلماء رحمه الله في التحرير.

انظر: المستصفى 216/1. الإحكام للآمدي 237/1. تيسير التحرير 258/3. التقرير و التحبير 151/3. فواتح الرحموت 241/2. تشنيف المسامع 123/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 188/2 مع حاشيه البناني.

[3]-اختلف العلماء في دية الكتابي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كدية المسلم. روي ذلك عن عمر، و عثمان، و ابن مسعود، و معاوية -رضي الله عنهم- و هو قول: علقمة، و مجاهد، و الشعبي، و النخعي، و الثوري، و أبي حنيفة، و غيرهم.

القول الثاني: نصف دية المسلم. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، و عروة، و مالك، و عمرو بن شعيب، و هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثالث: ثلث دية المسلم. روي ذلك عن عطاء، و الحسن، و عكرمة، و عمرو بن دينار، و إسحاق، و أبي ثور، و سعيد بن المسيب، و الشافعي، و غيرهم.

انظر: بدائع الصنائع 254/7. المهذب للشيرازي 252/2. بداية المجتهد 310/2. المغني لابن قدامة 793/7. مغني المحتاج 57/4. الفقه الإسلامي و أدلته 311/6.

[4]-قال الآمدي في الإحكام 237/1 :"فمن حصرها في الثلث كالشافعي رحمة الله عليه اختلفوا فيه، فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع، و ليس كذلك." اهـ

[5]-القائل بالثلث مطلوبه مركب من أمرين: وجوب الثلث، و نفي الزيادة عليه، و لابد من نفي الزيادة من دليل آخر.

انظر: تيسير التحرير 258/3. التقرير و التحبير 151/3. بيان المختصر 613/1. رفع الحاجب (ورقة 52/ب)، (ورقة 53/أ). شرح العضد على المختصر 43/2. شرح الكوكب المنير 257/2. تشنيف المسامع 123/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 188/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[6]-فإن أبدى وجود مانع من الزيادة كالكفر، أو انتفاء شرط لها كالإسلام، أو عدم الأدلة الدالة على الزيادة، فيستصحب الأصل و هو البراءة الأصلية، أو غير ذلك من نص أو قياس على عدم وجوب الزيادة، فليس من الإجماع في شيء، بل هي أمور خارجة عنه.

انظر: تيسير التحرير 258/3. التقرير و التحبير 151/3. بيان المختصر 613/1. رفع الحاجب (ورقة 52/ب)، (ورقة 53/أ). شرح العضد على المختصر 43/2. شرح الكوكب المنير 257/2. تشنيف المسامع 123/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 188/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[أ/25] (مسألة) يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد. وأنكره العراقي[1]. لنا: نقل ظني موجب، فالقطعي أولى[2][3]. وأيضا: ﴿نحن نحكم بالظاهر﴾[4].

---

[1]- حكى علماء الأصول في الإجماع المنقول بالآحاد، هل هو حجة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: حجة. و هو قول جمهور أهل الأصول، و ممن قال به: أبو حسين البصري في المعتمد 2/67 و صححه، و اختاره السرخسي في أصوله 1/302 و خطأ من قال: إنه ليس بحجة. كما قال به الرازي في المحصول 4/152، و ابن قدامة في روضة الناظر 1/387 مع نزهة الخاطر، و نقله الآمدي في الإحكام 1/238 عن جماعة من الشافعية، و قال به ابن الحاجب في المنتهى ص64، و هنا في المختصر، و المجد بن تيمية في المسودة ص344، و عزى إلى ابن عقيل قوله: إن أكثر الفقهاء قالوا به، و هو قول أكثر الحنابلة، و قال به السرخسي و نقله عنه التحرير السماكي في كشف الأسرار 3/392 عن كثير من العلماء، كما قال به السبكي في منهاج 3/318 مع نهاية السول، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص332، و ابن السبكي في جمع الجوامع 2/180 مع شرح المحلي، و ابن الهمام في التحرير 3/261 مع التيسير، التقرير و التحبير 3/153، كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/224، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/242 مع شرحه فواتح الرحموت، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص79 و قال: "و به قال الماوردي، و إمام الحرمين، و الآمدي."اهـ

القول الثاني: ليس بحجة. و به قال العراقي، و جماعة من الشافعية، و بعض الحنفية، و بعض شيوخ الحنابلة.

قال الغزالي في المستصفى 1/215: "و السر فيه: أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب و السنة المتواترة: وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 2/67. أصول السرخسي 1/302. المستصفى 1/215. المحصول للرازي 4/152. الإحكام للآمدي 1/238. شرح تنقيح الفصول ص332. المنتهى لابن الحاجب ص64. المسودة ص344. كشف الأسرار 3/392. نهاية السول 3/318. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/180. تيسير التحرير 3/261. التقرير و التحبير 3/153. روائد الأصول ص 369. شرح الكوكب المنير 2/224. فواتح الرحموت 2/242. بيان المختصر 1/614. إرشاد الفحول ص79.

[2]-في : ش "أو لا" بدل "أولى".

[3]-يريد بذلك أن نقل الدليل الظني الدلالة كالخبر الواحد يجب العمل به قطعا، فالقطعي المنقول آحادا الذي هو الإجماع أولى بأن يوجب العمل. انظر: المعتمد 2/67. شرح العضد على المختصر 2/44. كشف الأسرار 3/392. بيان المختصر 1/614. فواتح الرحموت 2/242.

و قد رد الغزالي في المستصفى 1/215-216 على ذلك بأنه: "إنما ثبت العمل بخبر الواحد اقتداء بالصحابة و إجماعهم عليه، و ذلك فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، أما ما روي عن الأمة من اتفاق، أو إجماع، فلم يثبت فيه نقل و إجماع."اهـ

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 145: "هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، و لم أقف له على سند، و سألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه."

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 42/أ): "هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين و الفقهاء و تكملته (و الله يتولى السرائر). و لا وجود له في كتب الحديث المشهورة، و لا في الأجزاء المنثورة.

و قد سئل المزي عنه: فلم يعرفه. و الذهبي قال: لا أصل له. قال ابن كثير: "يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين." ثم قال: "قلت رأيت في الأم للشافعي، بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها: فأخبر صلى الله عليه و سلم أنه إنما يحكم بالظاهر، و إن أمر السرائر إلى الله." فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديث آخر، و إنما هو كلام-

قالوا: إثباتُ أصلٍ بالظاهرِ[1]. قُلنا: المتمسَّكُ[2] الأوَّلُ قاطعٌ[3]، و الثاني[4] يبني[5] على اشتراطِ القطعِ[6]. والمُعترضُ مُستظهرٌ من الجانبين[7].

(مسألة) إنكارُ حُكمِ إجماعٍ قطعيٍّ[8]. .....

= الشافعي. ينتظمه من حديث الأحوص. اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن الحفاظ نحوه كما تقدم ص145: "هذا حديث مشهور في كتب الفقه و أصوله، و قد ذكره جماعة من الحفاظ منهم: البزار، و الدهبي، و قالوا: لا أصل له. و قد سئل عنه علاء الدين بن المحب الطبري -رحمه الله- أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الخزوي رواه في كتابه "إدارة الحكام" في قصة الكندي و الحضرمي، المذكورة حيث قال: إلى النبي صلى الله عليه و سلم. و أصل حديثهما في الصحيحين بغير لفظ القضي عليه: فقضيت عليّ و الحق لي. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ إنما أقضي بالظاهر و الله يتولى السرائر.﴾ ثم قال: و له شواهد." و قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص10: "و أغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الخزوي في كتابه "إدارة الحكام" أن هذا الحديث ورد في قصة الكندي و الحضرمي ..." ثم قال: "قال شيخنا: و لم أقف على هذا الكتاب، و لم أدر أساق له إسماعيل المذكور إسنادا أم لا ؟." اهـ

كما ذكر الحديث العجلوني في كشف الخفاء 1/221-222، و ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ص31، و الشوكاني في الفوائد المجموعة ص200، و كلهم ذكروا أن الحديث بالنمط المذكور لا أصل له.

[1]-هذا من الخصم رد على الدليلين، و يريدون بذلك أن هذين الدليلين من قبيل الظواهر؛ لأنه قياس على خبر الواحد، و قد أريد إثبات أصل كلي هما، و هو العمل بالإجماع المظنون ثبوته، و الأصول لا تثبت بالظواهر؛ لوجوب القطع في العمليات. انظر: رفع الحاجب (ورقة 53/ب). شرح العضد على المختصر 2/44. بيان المختصر 1/615. روائد الأصول ص371.

[2]-في : ش "التمسك" بدل "المتمسك".

[3]-أراد بالمتمسك الأول: المستند الذي تمسك به أهل الإجماع؛ فإنه قطعي؛ لما مر في أول الإجماع.

انظر: بيان المختصر 1/616. رفع الحاجب (ورقة 53/ب). شرح العضد على المختصر 2/44. روائد الأصول ص371.

[4]-لفظة: "و الثاني" ساقطة من: أ .

[5]-في : أ "مبني" بدل "يبني".

[6]-و أراد بالمتمسك الثاني: الحديث و القياس: فإنهما ظنيان. و إفادتهما المظنون مبنية على اشتراط القطع في هذه الأصول فمنهم من شرط؛ لأنها من باب الاعتقادات لا يتعلق بكيفية العمل، و منهم من لم يشترط؛ لكونها طرقا إلى الأعمال.

انظر: بيان المختصر 1/616. رفع الحاجب (ورقة 53/ب)، (ورقة 54/أ). شرح العضد على المختصر 2/44. زوائد الأصول ص371.

[7]-المراد من قوله :"المعترض مستظهر من الجانبين." إن للمعترض أن يمنع في الأول و يقول: لا نسلم أن المستند قاطع؛ إذ من الجائز أن لا يكون كذلك؛ لأن دليل الإجماع قد يكون ظنيا. و أن يمنع في الثاني الدليل المتمسك به على عدم اشتراط القطع.

انظر: بيان المختصر 1/617. رفع الحاجب (ورقة 53/ب)، (ورقة 54/أ). شرح العضد على المختصر 2/44 مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص371.

[8]-هو النطقي المتواتر المستكمل الشروط. أو هو: ما ثبت الحكم المراد به شرعا على سبيل اليقين.

انظر: شرح مختصر الروضة 3/136. كشف الأسرار 3/372. تشنيف المسامع 3/136.

ثَالِثُهَا **الْمُخْتَارُ**: أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يُكَفَّرُ"[1].

---

[1] - اختلف الأصوليون في تكفير من أنكر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن من أنكر حكم الإجماع القطعي يكفر، و به قال: ابن الهمام في التحرير 3/191 مع شرحه التقرير و التحبير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/243 مع شرحه فواتح الرحموت، و نقله عن أكثر الحنفية، و عزاه المجد ابن تيمية في المسودة ص344، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/262 إلى ابن حامد من الحنابلة، كما حكاه الآمدي في الإحكام 1/239 و العضد في شرحه على المختصر 2/44، و عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 3/385، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 54 أ)، و الزركشي في تشنيف المسامع 3/147.

القول الثاني: إنه لا يكفر، و هذا قول جمع كثير من الفقهاء، و ممن قال به: إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/462 حيث قال: "قلنا في لسان الفقهاء أن جاحد الإجماع يكفر، و هذا باطل قطعا ... نعم من اعترف بالإجماع، و أقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع عليه السلام، و من كذّب الشارع كفر، و القول الضابط فيه: أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يُكفّر، و من اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره، كان منكرا للشرع، و إنكار جزئه كإنكاره كله. اهـ

كما قال بأنه لا يكفر: العراقي في المحصول ص309، و البحر الزاخر في عصمة 4/209. و رجحه العضد في شرحه على المختصر 2/44 و اختاره الإسنوي في نهاية السول 3/327. كما قال به القرافي في شرح تنقيح الفصول ص317 في حق من أنكر حكم الإجماع في الأمور الخفية، و نقله المجد في تسميه في المسودة ص344 عن جمهور الحنابلة، و عزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/262-263 إلى القاضي، و أبي الخطاب و جمع، حيث قالوا: إنه يفسق.

القول الثالث: إن كان الإجماع في أمر عُلم قطعا كونه من الدين كالعبادات الخمس، كان إنكار حكمه يوجب الكفر و إلا فلا. و به قال: الآمدي في الإحكام 1/239، و ابن الحاجب في المنتهى ص64 و هما في المختصر، و الإسنوي في زوائد الأصول ص368، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/136.

لم يرتض الزركشي، و ابن الهمام، و ابن عبد الشكور تثليث الأقوال في هذه المسألة من الآمدي و ابن الحاجب. و هي التكفير، و عدم التكفير، و التفصيل. فقد قال الزركشي في البحر المحيط 4/527: "و اعلم أن كلام الآمدي و ابن الحاجب في غاية القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، و هذا يقتضي أن لها قولا بالتكفير في الأمر الخفي، و قولا بعدمه في نحو العبادات الخمس، و ليس كذلك." اهـ

و قال ابن الهمام: بعد أن ذكر القولين الأولين: "و يعطي الإحكام -للآمدي- و غيره ثلاثة، هذين و التفصيل وهو ما كان من ضروريات الدين يكفر و إلا فلا، و هو غير واقع؛ إذ لا مسلم يدعي كفر منكر نحو الصلاة، و كذا قرر البهاري." اهـ انظر: تيسير التحرير 3/259، و فواتح الرحموت 2/244، و التقرير و التحبير 3/151.

و قد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/263 عن ابن مفلح نحو هذا.

قال أمير بادشاه في تيسير التحرير 3/259: "و كان غير واقع؛ لأنه يلزم منه عدم إكفار نحو منكر الصلاة عند البعض، و هذا لا يتصور في الواقع إلا قولان: أحدهما: التكفير مطلقا، و الثاني: التفصيل المذكور." اهـ

ثم خرج كلام الآمدي و ابن الحاجب و من نقل مثل نقلهما في أن منكر الإجماع القطعي لا يكفر، خرجه على وجه و هو أنه لا يكفر من حيث إنه منكر للإجماع، غاية الأمر أن يلزم عليه عدم تكفير منكر الصلاة من حيث الإجماع، وهذا لا ينافي تكفيره من حيث الضرورة الدينية، وصاحب القول الثالث يجعل الضرورة راجعة إلى الإجماع. انظر: تيسير التحرير 3/259.

و قد ذكر ابن السبكي المسألة و لم يشر إلى وجود خلاف في الحكم القطعي. حيث قال: "جاحد المجمع عليه المعلوم من-

(مسألة) التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه، صحيح. كرؤية الباري تعالى، ونفي الشريك، وبعث النبي في الدنيوية قولان[1].

= حسين بضرورة كفر قطعا. انظر: جمع الجوامع 2/202 مع شرح المحلي.

قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 2/202: "ومن توهم كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا، ليس مراد هما."

وقد تعقبه البناني في حاشيته على شرح المحلي 2/202 عبارة المحلي "ليس مرادهما" توضيحا حيث قال: "قوله: "ليس مرادهما" أي: من موردهما أن الخلاف الذي ذكراه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من مجمع عليه، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه، فلا خلاف في كفر جاحده." اهـ

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني 1/462، المحصول للرازي 4/209، الإحكام للآمدي 1/239، شرح تنقيح الفصول ص337، المسودة ص344، كشف الأسرار 3/385، غاية السول 3/327 مع بسط الوصول لشيخ شيوخ المطيعي، بيان المختصر 1/617، فواتح الرحموت 2/243-244، شرح الكوكب المنير 2/262-263، شرح المحلي على جمع الجوامع 2/202 مع حاشية البناني، تيسير التحرير 3/259، التقرير والتحبير 3/151، رفع الحاجب (ورقة 54 أ)، روائع الأصول ص368، البحر المحيط 4/527، شرح مختصر الروضة 3/136، تشنيف المسامع 3/147، شرح العضد على المختصر 2/44.

(1) لا يصح تمسك بإجماع فيما تتوقف حجية الإجماع عليه كوجود الباري سبحانه و تعالى، و صحة الرسالة، و دلالة المعجزة؛ لاستلزامه عليه لزوم الدور.

و أما غيره فإن كان دينيا صح اتفاقا. كرؤية الباري تعالى لا في جهة، و نفي الشريك، و وجوب العبادات و نحوها. و هذا الاتفاق نقله الآمدي في الإحكام 1/240، و ابن الحاجب في المنتهى ص64، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/132، و الزركشي في تشنيف المسامع 3/131، و ابن العراقي و ابن قاضي الجبل كما نقله عنهما ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/278.

و إن كان دنيويا كرأي في حرب، و تدبير أمر جيوش؛ و أمر الرعية صح أيضا، و به قال الجمهور، و اختاره ابن الهمام، تيسير التحرير 3/262، و الفخر الرازي في المحصول 2/205، و الآمدي في الإحكام 1/240، و ابن الحاجب في المنتهى ص64، و هنا في المختصر، و الإسنوي في غاية السول 3/268، و ابن عقيل و ابن حمدان. و أبو الخطاب من الحنابلة.

و قال القاضي عبد الوهاب نقلا عن شرح تنقيح الفصول ص344: "و الأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب و الآراء، غير أني لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئا." و به قال أيضا الزركشي في تشنيف المسامع 3/130، و في البحر المحيط 4/523؛ و صححه. خلافا للقاضي عبد الجبار من المعتزلة، فإن له فيه قولان:

القول الأول: كالجمهور.

القول الثاني: المنع، و ليس بحجة. و به جزم أيضا أمير بادشاه في تيسير التحرير 3/262، و أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع 2/688، و اللمع ص49، و الغزالي في المنخول ص316؛ و إلكيا و صححه ابن السمعاني، و نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/280 إلى جمع من الحنابلة.

قال الزركشي في تشنيف المسامع 3/130: "و للقاضي عبد الجبار فيه قولان، و وجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة و إثبات ما لا مصلحة فيه، و قطع به الغزالي، و قال ابن السمعاني إنه الأصح، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره." اهـ

قال ابن السمعاني في القواطع 1/160: " أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، و العمارة، و الزراعة و غيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله صلى الله عليه و سلم، و قد ثبت أن قوله صلى الله عليه-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=و سلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم :﴿ أنتم أعلم بأمور دنياكم، و أنا أعلم بأمور دينكم﴾. و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رأى رأيا في الحرب رجع الصحابة في ذلك، وربما ترك رأيه برأيهم."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 1/173. المحصول ص316. شرح اللمع 2/ 688. اللمع ص49. المحصول للرازي 4/ 205 الإحكام للآمدي 1/240. المعتمد 2/35. المنتهى ص64. شرح الكوكب المنير 2/ 277-288. تيسير التحرير 3/262. شرح تنقيح الفصول ص344. شرح مختصر الروضة 3/131-133. البحر المحيط 4/523. تشنيف المسامع 3/130. شرح العضد على المختصر 2/44. بيان المختصر 1/618. رفع الحاجب (ورقة 55/ب). نهاية السول 3/268. التحقيقات في شرح الورقات ص439.

-**القاضي عبد الجبار** هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن حنبل الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسن، درس الحديث، و أصول الفقه، و التوحيد، و علم الكلام، و صار إمام المعتزلة في زمنه، و ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، و كانت له مكانة عظيمة اجتماعية و علمية، و له مصنفات كثيرة مشهورة في الأصول، و علم الكلام، و التفسير و غيرها، منها "العمد" في أصول الفقه، و "المغني" في أصول الدين، و "متشابه القرآن"، و "شرح الأصول الخمسة". توفي سنة 415هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 5/97، شذرات الذهب 3/202، تاريخ بغداد 11/113. طبقات المعتزلة ص5. الأعلام للزركلي 3/273.

[1]-إن الدليل السمعي دل على التمسك بالإجماع مطلقا من غير تقييد، فوجب المصير إليه؛ لأن الأصل عدم التقييد.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 55/ب). بيان المختصر 1/618. شرح العضد على المختصر 2/44.

[اشْتِرَاكُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلاثَةِ -الْكِتَابِ، وَ السُّنَّةِ، وَ الإِجْمَاعِ- فِي السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ][1]

وَيَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ فِي السَّنَدِ[2] وَالْمَتْنِ[3].

فَالسَّنَدُ: الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

وَالْخَبَرُ[4]: قَوْلٌ مَخْصُوصٌ لِمَصْلَحَةٍ وَلِمَعْنًى. فَقِيلَ: لا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ[5]. وَقِيلَ[6]: لأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ[7]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ ضَرُورَةً. فَالْمُصَنِّفُ أَوْلَى[8].

وَلاسْتِدْلالٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ، لا يُنَافِي كَوْنَهُ ضَرُورِيًّا، بِخِلافِ لاسْتِدْلالِ عَلَى حُصُولِهِ ضَرُورَةً. وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ ضَرُورَةً وَلا تَتَصَوَّرُهُ[9]، أَوْ تَقَدَّمَ تَصَوُّرُهُ.

---

[1]-هذا العنوان من عملي، و ليس في الأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام المصنف، و كلام الشراح.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 55/ب)، بيان المختصر 1/619، شرح القصد على المختصر 2/44.

[2]-السند في أصل اللغة: ما ارتفع من الأرض، أو المعتمد.

أما في الاصطلاح: فكما عرفه المصنف،أو طريق متن الحديث،و سمي سندا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه

انظر: المصباح المنير 1/144، القاموس المحيط 1/314، شرح الكوكب المنير 2/288، تدريب الراوي 1/41، توجيه النظر 1/89، ظفر الأماني ص35، قواعد في علوم الحديث لتهانوي ص26.

[3]-المتن في أصل اللغة: راجع إلى معنى الصلابة، و يقال لما صلب من الأرض و ارتفع: متن، و الجمع مِتَانٌ. و يسمى أسفل الظهر من الإنسان و البهيمة متنا، و الجمع مُتُون.

أما في الاصطلاح: فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني.

انظر: المصباح المنير 2/866، القاموس المحيط 4/271، شرح الكوكب المنير 2/289، تدريب الراوي 1/42، قواعد في علوم الحديث لتهانوي ص26، توجيه النظر 1/89.

[4]-الخبر في أصل اللغة: النبأ، أو هو: اسم ما يُنقل، و يُتحَدَّث به.

انظر: المصباح المنير 1/162، مفردات الراغب ص273، التعريفات للجرجاني ص129، المعجم الوسيط 1/215 لمجمع اللغة العربية بمصر.

[5]-قال التاج السبكي في جمع الجوامع :"و أي قوم تعريفه كالعلم، و الوجود، و العدم." قال الشارح الجلال المحلي :"لأن كلا من الأربعة ضروري، فلا حاجة إلى تعريفه، و قيل: لعسر تعريفه." انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 2/108-110.

[6]-القائل هو الإمام فخر الدين الرازي، و من عادة ابن الحاجب أنه يذكر قول الإمام فخر الدين الرازي بلفظ "قيل"، و لا يسميه؛ تبعا للإمام الآمدي. قاله الزركشي في المعتبر. نقلا عن محقق بيان المختصر 1/41.

[7]-هذا قول الفخر الرازي بتصرف من المصنف. انظره بطوله في المحصول 4/221-222.

[8]-في : أ ، ش "أَوْلاَ" بدل "أَوْلَى".

[9]-في : أ "يَتَصَوَّرُهُ"، و في : ش "بِتَصَوُّرِهِ". و ما أثبته من الأصل، و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/621، و شرح العضد على المختصر 2/45

بمعلوم ضرورة ثبوتها، أو[1] نفيها. وثبوتها غير تصورها.

الثاني: ثمرقة بينه وبين غيره ضرورة. وقد تقدم مثله[2].

قال القاضي[3] والمعتزلة: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق والكذب.

واعترض بأنه يستلزم اجتماعهما، وهو محال، لا سيما في خبر الله تعالى[4].

أجاب القاضي[5] بصحة دخوله لغة[6]. فورد أن الصدق: الموافق للخبر، والكذب نقيضه. [25/ب]

فتعريفه به دور. ولا جواب عنه. وقيل: التصديق أو التكذيب، فيرد الدور، وأن الحد يأبى[7] ذلك. وأجيب بأن المراد قبول أحدهما.

---

[1]- في : ش " أ " بدل "أو" و هو سهو من الناسخ.

[2]- قال التفتازاني في حاشيته على العضد 46/2 :"و قد قدم منه" إشارة إلى ما ذكر في العلم، و لما لم يذكر في المختصر هذا الدليل الثاني في بحث العلم حمل جمهور الشارحين كلامه في هذا المقام من المختصر على أنه علم، فظن أنه قد ذكر هذا السؤال و الجواب في العلم كما في المنتهى (ص4، 5). و ذهب بعضهم إلى أنه إشارة إلى ما ذكر في جواب الاستدلال السابق من أن العلم بحصول أمر لا يتوقف على تصور حقيقته، فهاهنا أولى أن لا يتوقف العلم بحصول التفرقة بين هذه الحقائق على تصورها، فاستحسنه المحقق (أي العضد)." انظر: شرح العضد على المختصر 46/2، و المنتهى ص4، 5، 65. و قال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة 56/أ) :"قال القطب التحتاني و غيره: و هذا سهو من المصنف، فإنه لم يتقدم مثله إلا في المنتهى الذي هذا المختصر مختصر منه. قلت: و يحتمل أنه يشير به إلى ما تقدم في العلم؛ إذ قيل: إنه ضروري من وجهين ..."اهـ

[3]- قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 46/2 :"الظاهر على ما عرف من دأبه من هذا الكتاب أنه القاضي أبو بكر، لكن صرح الآمدي (في الإحكام 250/2)، و جمهور الشارحين بأنه القاضي عبد الجبار و هو من المعتزلة."اهـ و قال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة 56/أ) :"و قال القاضي عبد الجبار و المعتزلة إلا شذوذ منهم: الخبر: الكلام الذي يدخله الصدق و الكذب."اهـ

و تعريف الخبر عند القاضي أبي بكر هو :"إنه كلام يصح أن يدخله الصدق، أو الكذب." انظر: التمهيد للباقلاني ص379.

[4]- قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 56/أ) :"و هذا الاعتراض ذكره القاضي أبو بكر -رضي الله عنه-، و لكنه لم يقل: يستلزم، بل قال: موهم، أي و التعريف وضع؛ لإزالة الإبهام و بلوغ النهاية في الإيضاح، فينبغي أن يصان عما يوقع في التشكيك، و اعترف مع ذلك تضمنه، لكن قال: أن يقال ما يتصف بكونه صدقا أو كذبا، و كذا فهم عنه إمام الحرمين في البرهان (367/1)، و الغزالي في المستصفى (132/1)، و لم يقل أحد منهم: يستلزم." اهـ

[5]- القاضي هو: القاضي عبد الجبار المعتزلي كما سبقت الإشارة إليه. قال التاج السبكي في رفع الحاجب (ورقة 56/أ) :"أجاب القاضي عبد الجبار بصحة دخوله لغة أي: أن الخبر الصادق يصح دخول الكذب عليه من حيث مفهومه لغة من غير اعتبار خصوص المادة في مثل عكسه الكاذب." اهـ

[6]- قال أبو الحسين في المعتمد 74/2 :"و أجاب قاضي القضاة رحمه الله بأن مرادنا بقولنا:"ما دخله الصدق و الكذب" هو ما إذا قيل للمتكلم به :"صدقت" أو "كذبت"، لم تحضره الغة."اهـ

[7]- في : أ "يأبا" بدل "يأبى". و هو تحريف ظاهر.

وقولها قول أبي الحسين: "كلام يفيد بنفسه نسبة".

قلت[1]: "بنفسه" يخرج نحو "قائم"؛ لأن[2] الكلمة عندهم كلام، وهي تفيد بنسبة مع الموضوع[3].

ويرد عليه باب "قم"، ونحوه؛ فإنه[4] كلام يفيد بنفسه نسبة، إما الأمر القيام منسوب، وإما الأمر بالقيام منسوب.

والأولى: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[5]. ويعني: تخرج عن كلام النفس، فنحو: "طلبت القيام" حكم بنسبة لها خارجي، بخلاف "قم".

ويسمى غير الخبر إنشاء[6].....

---

[1]-نص قول أبي الحسين في المعتمد 1/75: "و الأولى أن نحد الخبر بأنه "كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا".

-أبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورا في علمي الأصول و الكلام، و كان قوي الحجة و المعارضة في المجادلة و الدفاع عن آراء المعتزلة. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان 4/271: "كان حبر الكلام، صبيح العبارة، عزير المادة، إمام وقته." و له تصانيف منها: "المعتمد" في أصول الفقه، و "تصفح الأدلة" و "غرر الأدلة" و "شرح الأصول الخمسة"، و "نقض الشافي" في الإمامة، و "نقض النقض". توفي سنة 436هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/271. شذرات الذهب 3/259. فرق و طبقات المعتزلة ص125. تاريخ بغداد 3/100.

[2]-في : ش "و قال" بدل "قال".

[3]- في : أ "لا" بدل "لأن". و هو تحريف ظاهر يفسد معه المعنى.

[4]-قال أبو الحسين في المعتمد 1/75 ما نصه :"و إنما قلنا :"بنفسه" لأن الأمر يفيد وجوب الفعل، لا بنفسه. و إذ ما يفيد هو: استدعاء للفعل لا محالة. لا يفيد إلا ذلك بنفسه." اهـ

[5]-في : أ "بأنه" بدل "فإنه".

[6]-أول الحدود عند التتبع ابن الحاجب بحيز أنه: "الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية" و هو ما اختاره في المنتهى ص66 و هنا في المختصر.

[7]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 1/300 :"سمي إنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودا قبل ذلك في الخارج." و حقيقة الإنشاء كما قال القرافي في الفروق 1/21 :"إنه القول الذي تحيث يوجد مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه." و انظر: ترتيب الفروق و اختصارها للبقوري 1/277.

يقع الفرق بين الخبر و إنشاء من وجوه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، و ليس الخبر سببا لمدلوله، فإن العقود إنشاءات: مدلولاتها و منطوقاتها، بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، و الأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك و الطلاق مثلا يثبتان بعد صدور صيغ البيع و الطلاق، و في الخبر قبله، فإن قلنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق و التكذيب.

الرابع: أن الإنشاء يقع منقولا غالبا عن أصل الصيغ في صيغ العقود و الطلاق و العتاق و نحوها، و لهذا لو قال لامرأته:-

وتنبيها[1]. ومنه الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء.
والصحيح أن نحو[2]: "بعت"، و"اشتريت"، و"صنت" لمن يقصد بها الوقوع إنشاء؛ لأنها[3] لا خارج لها، ولأنها لا تقبل صدقا ولا كذبا، ولو كان خبرا لكان ماضيا، ولم[4] يقبل تعليق، ولكان يفرق بينهما، ولصدق لو قال لزوجته: "صنتك"[5]. منقل[6].
الخبر: صدق[7] أو كذب، لأن لحكمه أو مضمونه خارجا، أو لا[8].

=وجد كما طابق. مرتين، يجعل الثاني حيرا بعد الحاجة إلى النفي، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنه تطلب بالوضع اللغوي، وخبر يكفي فيه الوضع الأول.
و يفترق أيضا من جهة أن الإنشاء كلاما يغني عن عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان و الحقائق، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلا، و قصد المتكلم التعبير عنه باعتبار العلم و الحقائق، فإنه طلب من زيد، و إن أراد أن يعبر عنه لا باعتبار ذلك قال: افعل أو لا تفعل.
انظر: الفروق للقرافي 1/23. ترتيب الفروق و اختصارها 1/278. البحر المحيط 4/227. شرح الكوكب المنير 2/306.
[1]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/300 :"أو سمي تنبيها لأنك نبه به على مقصودك". و قد قال قبل هذا :"و غير الخبر من الكلام إنشاء و تنبيه، و هما لفظان مترادفان على مسمى واحد" اهـ
قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/103 مع شرحه فواتح الرحموت :"و تسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر غير متعارف." و قال بعضهم: التنبيه يطلق على القسم و النداء. و قال الناصفة: يطلق على القسم، و النداء، و التمني، و الترجي كما هو رأي الزركشي في تشنيف المسامع 2/926. و زاد بعضهم: الاستفهام. و قال ابن الحاجب و غيره كالبحار في شرح الكوكب المنير 2/300 :"كل ما ليس خبرا يسمى إنشاء و تنبيها." و انظر: بيان المختصر 1/629.
[2]-لفظة "نحو" ساقطة من : أ .
[3]-في : ش "لأنه" بدل "لأنها". و السياق يدل على أن ما أثبته هو الصواب.
[4]-في : ش "و لا" بدل "و لم".
[5]-لفظة "طلقتك" ساقطة من : أ .
[6]-قال العضد في شرحه على المختصر 2/49 :"و لذلك لو قال لزوجته طلقتك منقل. فإن أراد الإخبار لم يقع طلاق آخر، و إن أراد الإنشاء وقع. قوله "للزوجة" احترز به عن البائنة، فإنه لا يقع، و إن أراد الإنشاء؛ لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال فائدة." اهـ و انظر: رفع الحاجب (ورقة 57/أ)، و شرح الكوكب المنير 2/303، و بيان المختصر 1/631.
[7]-في : أ "أو" بدل "و".
[8]-ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقا أو كذبا؛ لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا، و الأول صدق و الثاني كذب، و العلم باستحالة حصول الواسطة بينهما على هذا التفسير ضروري.
انظر: المعتمد 2/75. الإحكام للآمدي 2/253. المسودة ص232. رفع الحاجب (ورقة 57/أ). شرح تنقيح الفصول ص347. شرح العضد على المختصر 2/50. بيان المختصر 1/631. التمهيد للإسنوي ص135. تيسير التحرير 3/28. الفروق للقرافي 1/25. فواتح الرحموت 2/107. البحر المحيط 4/222. تشنيف المسامع 2/932. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/112. شرح الكوكب المنير 2/309. إرشاد الفحول ص39.

الجاحظ: إنه مطابق مع الاعتقاد بأنه، أو لا مطابق مع الاعتقاد بأنه، فالذي فيهما ليس بصدق ولا كذب" ا هـ .....

-وذهب قوم منهم الجاحظ إلى أن الخبر لا ينحصر في الصدق و الكذب، بل منهما و واسطة" ا هـ

فالمسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجاحظ: صدق الخبر: مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، و كذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد الخبر عدم مطابقته، و غيرهما ليس بصدق و لا كذب.

فالخبر واسطة في أربع صور، و هي: ما إذا كان مطابقا، و هو غير معتقد لشيء، أو مطابقا، و هو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق، و هو معتقد المطابقة، أو غير مطابق، و لا معتقد شيئا، فالأربعة ليس بصدق و لا كذب.

قال أبو الحسين في معتمده 2/76: و قد كان قاضي القضاة -أي عبد الجبار- قويّ أن عثمان -أي الجاحظ- إن ضمّ الخبر و اعتقاده يرجع إليه، لأن الخبر قد يكون مطابقا في كونه كذبا" اهـ

الثاني: صدق الخبر: مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، و كذبه: عدمهما، و لو كان صوابا، و على هذا فالخبر الذي لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم، واسطة.

قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/932: "أصل هذا القول غريب، فيما إنه لم يحكه سوى صاحب الإيضاح" اهـ

الثالث: و هو قول أبي القاسم الراغب الأصفهاني في كتاب "الذريعة": أن الصدق انما هو: المطابقة للخارج، و الاعتقاد معا: فإن اختل شرط من ذلك لم يكن صدقا تاما، بل إما أن لا يوصف بالصدق و الكذب: كقول المرسم الذي لا قصد له: زيد في الدار، فلا يقال له: إنه صدق و لا كذب، و إما أن يوصف تارة بالصدق و تارة بالكذب بطريين مختلفين إذا كان مطابقا للخارج غير مطابق للاعتقاد، كقول الكفار -أي المنافقين- : ﴿نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون 1] فإن هذا يصح أن يقال فيه: صدق؛ لكون المخبر عنه كذلك، و يصح أن يقال: كذب؛ لمخالفة قوله ضميره؛ فبهذا كذبهم الله تعالى، و كذلك إذا قال من لم يعلم كون زيد في الدار: إنه في الدار، يصح أن يقال: صدق، و أن يقال: كذب بطريين مختلفين. انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة لراغب الأصفهاني ص270.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في البحر المحيط 4/223: "و منشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق و الكذب، و قال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي، و قال الهندي: إنه الحق؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقا للمخبر عنه كيفما كان، و بالكذب ما لا يكون مطابقا كيفما كان، فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري، و إن عنى بهما ما يكون مطابقا، و غير مطابق لكل مع العلم بهما؛ فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضا بالضرورة، و هو ما لا يكون معلوما؛ لمطابقته و عدم مطابقته؛ فثبت أن الخلاف لفظي.

قلت: يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال: لا أنكر ما تدعيه؛ فهو إقرار، و هذا بناء على أنه لا واسطة بين الإقرار و عدم الإنكار، فإن قلنا: بينهما واسطة، و هي السكوت فليس بإقرار، و هو اختيار بعض المتأخرين." اهـ

انظر: المعتمد 2/75-76. الإحكام للآمدي 2/253. المسودة ص232. رفع الحاجب (ورقة 57/أ). شرح تنقيح الفصول ص347 شرح العضد على المختصر 2/50. بيان المختصر 1/632. التمهيد للإسنوي ص135. تيسير التحرير 3/28. الفروق للقرافي 1/25. فواتح الرحموت 2/107. البحر المحيط 4/223. تشنيف المسامع 2/932. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/112. شرح الكوكب المنير 2/309. إرشاد الفحول ص39.

-الجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الكناني، الليثي، البصري، العالم المشهور، صاحب التصانيف في كل-

[أ/26] بقوله تعالى: ﴿أفترى على الله كذبا أم به جنة﴾.[1] والمراد: الحصر، فلا يكون صادقا؛ لأنهم لا يعتقدونه. وأجيب بأن المعنى: أفترى[2] أم لم يفتر، فيكون مجنونا، لأن المجنون لا يفتري، أو أقصد أم لم يقصد؛ لجنون.

قالوا: قالت عائشة [رضي الله تعالى عنها][3]: ﴿ما كذب، ولكنه وهم﴾.[4] وأجيب بأوجه: "ما كذب عمدا". وقيل: إن كان معتمدا فصادق، وإلا فكذب، بقوله: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾.[5] وأجيب: لكاذبون في شهادتهم، وهي بغضة[6].

وينقسم إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم واحد منهما.

=في، وله مقالة في أصول الدين، وبه سمي الفوطية لخلطه في مقالته. كان حرا من حور العين. رأسا في الكلام والاعتزال. ومن تصانيفه: "الجبوان" و "البيان و التبيين" و "الفرجان و الموسى و الفرعان". وله مصنفات في التوحيد و إثبات النبوة، و في الإمامة و فضائل المعتزلة. ولد سنة 163هـ. و توفي بالبصرة سنة255هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3/470. شذرات الذهب 2/121. تاريخ بغداد 12/212-220. فرق و طبقات معتزلة ص71. بغية الوعاة 2/228.

[1]- سورة سبأ الآية: 8.

[2]- نقطة "افترى" ساقطة من : ش .

[3]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ، و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/634، و شرح العضد على المختصر 1/50.

[4]- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: **و الله ما كذب ابن عمر و لكنه وهم**. إنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه﴾

-أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب (33) قول النبي صلى الله عليه و سلم : يعذب الميت ببكاء أهله، إذا كان النوح من سنته ... الخ 2/81. و في باب (34) ما يكره من النياحة على الميت ... الخ 2/82.

-و أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (22 /27) 2/640-641.

-و أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب النياحة عن الميت 4/17.

[5]- سورة المنافقون الآية: 1.

[6]- قال الزركشي في البحر المحيط 4/223 :"و منشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق و الكذب، و قال ابن الحاجب: الخلاف في هذه المسألة لفظي، و قال الهندي: إنه الحق؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقا للمخبر عنه كيفما كان، و بالكذب ما لا يكون مطابقا كيفما كان، فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري، و إن عنى بهما ما يكون مطابقا، و غير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضا بالضرورة، و هو مما لا يكون معلوما؛ لمطابقته و عدم مطابقته؛ فثبت أن الخلاف لفظي.

قلت: يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال: لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، و هذا بناء على أنه لا واسطة بين الإقرار و عدم الإنكار، فإن قلنا: بينهما واسطة، و هي السكوت فليس بإقرار، و هو اختيار بعض المتأخرين." اهـ

فالأول: ضروري بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالموافق بنظري، وبصري[1] كخبر الله تعالى[2] ورسوله [صلى الله عليه وسلم][3] والإجماع والموهوم بشهد[4].

والثاني: المختلف بما علم صدقه.

والثالث: قد يفيد صدقه، كخبر العدل[5]، وقد يفيد كذبه كخبر الكذاب[6]، وقد يشتبه كالمجهول[7].

ومن قال: كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا، لأنه لو كان صدقا لنصب عليه دليل، كخبر مدعي الرسالة، فاسد بمثله في النقيض[8]، ونراه كذب كل شاهد، وكفر كل مسلم، وإنما كذب المدعي للعادة.

---

[1]-في : ش "بصري" بدل "نظري" و هو تحريف ظاهر.

[2]-النظري هو: ما يتوقف حصوله على تأمل و نظر في الأدلة التي ينتقل الذهن فيها أو بواسطتها من المعلوم إلى المجهول، فهو إذن: ما يحتاج في حصوله إلى عملية من عمليات الاستدلال النظري. [تحقيق بأن العلم حادث]

انظر: التعريفات للجرجاني ص310، و ضوابط المعرفة ص23.

[3]-لفظة "تعالى" ساقطة من : ش .

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل.

[5]-في : أ ، ش "النظري" بدل "النظر". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح القصد على المختصر 2/51، و رفع الحاجب (ورقة 52/أ)، و بيان المختصر 1/636.

[6]-المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى و المروءة. انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص33.

توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري 1/94. أسباب اختلاف المحدثين 1/63.

[7]-في : ش "الكاذب" بدل "الكذاب".

[8]-عرف الخطيب البغدادي المجهول في الكفاية ص149 بقوله :"المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، و لا عرفه العلماء به، و من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد."اهـ

و المجهول على ثلاثة أقسام:

أحدها: مجهول العدالة ظاهرا و باطنا.

ثانيها: مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا. و هو المستور.

ثالثها: مجهول العين، و هو كل من لم يعرفه العلماء و لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

انظر: تدريب الراوي 1/316. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص204. الرفع و التكميل للكنوي ص160. أسباب اختلاف المحدثين 2/441.

[9]-النقيض من التناقض، و التناقض هو: نسبة بين معنى و معنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معا، و عدم إمكان ارتفاعهما معا في شيء واحد و زمان واحد. أي: هما متعاندان فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد، و لا يمكن ارتفاعهما معا عن ذلك الشيء، فلا بد من وجود أحدهما أو ثبوت أحدهما و انتفاء الآخر .

انظر: مفردات الراغب ص821. ضوابط المعرفة ص55.

[تقسيم آخر للخبر][1]

وينقسم إلى متواتر و آحاد.

فالمتواتر[2]: خبر جماعة مفيدٌ بنفسه العلم بصدقه[3].

وقيل: "بنفسه" ليخرج ما علم صدقهم فيه[4] بالقرائن المؤيدة على ما[5] يثبتُ عنه عادةً، وغيرها.

وخالف[6] السُّمنية[7] .....

---

[1]-هذا العنوان من عندي وليس في الأصل. أما من . و قد استخلصته من كلام الشيخ السبكي في رفع الحاجب (ورقه 58) و الأصفهاني في بيان المختصر 1/639، و العضد في شرحه على المختصر 2/52.

[2]-المتواتر في اللغة: المتتابع، يقول: واترت الكتب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وترا وتر من غير انقطاع. و المواترة المتابعة، و لا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، و إلا فهي متداركة، مواصلة و مواتره الصوم، أن تصوم يوما و تفطر يوما أو يومين، و يأتي به وترا، و لا يراد به المواصلة؛ لأنه من الوتر

و تُثرى: أصلها وثرى، و يجوز فيها التنوين و تركه، قال تعالى: ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى ﴾ [المؤمنون 44]، أي واحدا بعد واحد بفترة بينهما، و تواتر الخبر: مجيء المخبرين به واحدا بعد واحد من غير اتصال.

انظر: القاموس المحيط 2/156، لسان العرب 2/1002، التعريفات ص256، مفردات الراغب ص163، توجيه النظر 1/108.

أما في الاصطلاح: فالمتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة تنعوا في الكثرة مبعا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه والتواتر ينقسم إلى قسمين: لفظي و معنوي.

فاللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه معا. و **المعنوي**: هو ما تواتر معناه دون لفظه

وزاد الحافظ ابن حجر في تعريف المتواتر بعد "تحيل العادة تواطؤهم". أو توافقهم، و فرّق بينهما: بأن التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع شيء معيّن بعد تشاوره و التقرير: بأن لا يقول أحد خلاف ما يقوله الآخر، و التوافق: حصول هذا من غير مشاورة بينهم و لا اتفاق. انظر: شرح النخبة ص21.

انظر: المحصول للرازي 4/227، الإحكام للآمدي 2/298، البحر المحيط 4/211، المحصول 2/25، تيسير التحرير 3/30، أصول السرخسي 1/282، شرح تنقيح الفصول ص349، تشنيف المسامع 2/946، شرح الكوكب المنير 2/324، تأسيس النظر ص30، طعم الأماني ص30، مواقف في علوم الحديث، الشهابي ص31، توجيه النظر 1/108

[3]-في : ش "لصدقه" بدل "بصدقه".

[4]- حرف "فيه" ساقط من : ش .

[5]-حرف "لا" ساقط من : ش . و سقوطه يؤثر على المعنى.

[6]-في : ش "خالف" بدل "خالفت". و كلاهما جائز.

[7]-قال أبو يعلى في العدة 3/841، و ابن تيمية في المسودة ص233: قيل: هم السمنية، و قيل: هم البراهمة.

و ممن نسب هذا القول إلى السمنية وحدهم: الجويني في البرهان 1/102، 375، ابن برهان في الوصول 2/139، و الغزالي في المنخول ص235، و في المستصفى 1/132، و الرازي في المحصول 4/228، و ابن قدامة في الروضة 1/244 مع برهة الخاطر، و ابن الحاجب هنا في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 2/313 مع الإبهاج، و القرافي في شرح تنقيح الفصول=

ص350، و الزركشي في تشنيف المسامع 2 949.

و من نسبه إلى البراهمة: أبو حصاب في التمهيد 3 15، و الخبوري في سفره ص29، و في المجمع ص71.

و نسب الآمدي في الإحكام 2 250، و ابن حاجب في منهاه ص68، و العضد في شرح مختصر الروضة 2 74، و عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 2 524، و العضد في شرحه على مختصر 2 52، و الزركشي في البحر المحيط 4 238، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص41، إلى السمنية و البراهمة معا.

و منهم من نسبه إلى السمنية و حدهم فرقه من البراهمة فصلت [illegible] عن سائر البراهمة في [illegible] السمنية من البراهمة." انظر: فواتح الرحموت 2 113.

السمنية: قوم من عبدة "سومنات" و هو اسم لصنم كبير بمنطقة جمود في سكسكن سنة 416هـ، و هم قائلون بالتناسخ، و قدم العالم، و إنكار النظر و الاستدلال، و يحصرون العلم في الحواس. قيل: إنهم فرقة من البراهمة، و المشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة.

و قد رجح محقق بيان المختصر أن السمنية فرقة من البراهمة، لأن المذهب الهندوكي يقسم الناس أربعة طبقات: شُودْر، و هم الخدام، و وَيْشْ، و هم التجار، و كْشَتْرِي، و هم المقاتلون الذين يدافعون عنهم، و برْهمنْ (جمعه البراهمة)، و هم العلماء و قادة الناس في العبادات. و لا يجوز في المذهب الهندوكي أن يقرأ كتبهم المقدسة -في زعمهم-، و يرأس الناس في العبادات غير البراهمة. و كانت السمنية علماء و قادة الناس في عباداتهم، لذا رجح أنهم من البراهمة.

قلت: نقل الأستاذ أحمد أمين في ضحى الإسلام 1/241 عن البيروني كلاما يدعم ما رجحه محقق بيان المختصر، حيث قال:"و قد ذكر البيروني أنها -السمنية- فرقة شديدة التعصب للبراهمة." و ما صرح به صاحب فواتح الرحموت 2/113 :"و المشهور أنهم فرقة أخرى غير البراهمة." و ما صرح به أيضا عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 2/524 :"و ذهبت السمنية: و هم قوم من عبدة الأصنام، و البراهمة و هم: قوم من منكري الرسالة بأرض الهند." و هذا ما يجعلني أرجح أن السمنية فرقة أخرى غير البراهمة.

انظر: القاموس المحيط 4/230، المستصفى 1/132، فواتح الرحموت 2/113، كشف الأسرار شرح البزدوي 2/524، شرح مختصر الروضة 2/75، روضة الناظر 1/244 مع نزهة الخاطر العاطر، الفرق بين الفرق ص203، تيسير التحرير 3/31، ضحى الإسلام 1/241.

(1)-الأخبار المتواترة تفضي إلى العلم خلافا للسمنية و البراهمة في قولهم: إن الأخبار المتواترة لا تفضي إلى العلم؛ لأنهم حصروا العلم في الحواس الخمس.

و قال الفخر الرازي في المحصول 4/228، والإسنوي في نهاية السول 3/70، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص350-351 : إن بعض السمنية تعترف بحصول العلم في الأخبار عن المحاصرات؛ لأنها معصودة بالحس، فيما تطرق الخطأ إليها، و أنكروه في الماضيات؛ لأنها غائبة عن الحس، فيتطرق إليها احتمال الخطأ و النسيان.

و أما إمام الحرمين في البرهان 1/102 فقد نسب للسمنية أن أخبار التواتر تفيد العلم حيث قال :"حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس، و مصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات، و نقلوا عن طائفة يعرفون بالسمنية أنهم ضموا إلى الحواس أخبار التواتر، و نفوا ما عداها."، و في 1/375 من البرهان قال :"و نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يُفضي إلى العلم بالصدق، و هو محمول على أن العدد، و إن كثر فلا يُكتفى به حتى ينضمّ إلى ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة."اهـ

[58/ب] وهو نفيه[1] أن يحدث العلم ضرورة بالأدلة الثلاثة، و أنه نظري، و لا يحدث و لا يحدث، و لا يتولد إلا بخبر، و ما يوردونه من أنه كالكل بعضه[2] و حيد، و أن العلم مركب من توحد، و يؤدي إلى تناقض المعلومين، و إلى تصادق اليهود و النصارى في ﴿لا نبي بعدي﴾[3] و [illegible] عن تصاويري و بينه ضرورة، و بأن تصاويري يستلزم الوفاق مردود[4].

و الجمهور على أنه تصاويري[5]، و الكفي و النصيري: نظري[6].

موضعه: أن الخلاف لفظي، و أنه لا يكون وقوع العلم على الجميع، لكنهم لم يضبطوا وقوعه في عدد أخبر عن إلى فيه، و وقوع العلم على الخبر لا يكون إلا عقب النظر. انظر: البحر المحيط 4/230.

[1] -أي: الكتبي النصيري، و المكدري، و نحوه.

انظر: مفردات الراغب ص148. المعجم الوسيط 1/21. بيان مختصر ابن الحاجب 1/644. رفع الحاجب (ورقة 58 أ). شرح العضد على المختصر 2/52.

[2] -في ب: "الصعام" بدل "الضعام"، و هو خطأ؛ لأن الملازم بالإضافة لا يعني [illegible]

[3] -الموارد السمعية و غيرها، و من قال بقولهم، و وجهها في بدء الدوام لا يعني [illegible] فيما نقلوه عن سيدنا موسى أو سيدنا عيسى أنه قال: ﴿لا نبي بعدي﴾، و هو يدل على نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام فيكون باطلا. لا يستلزم تصديق اليهود و النصارى، و إنما يلزم من تواتر خبرهم، و هو ممنوع؛ لأن القاطع دل على كذب خبرهم، و خبر الجمع العظيم إنما يكون متواتر إذا لم يكذبه قاطع.

انظر: اعتراضات السمعية و من قال بقولهم و الردود عليها في: البرهان للجويني 1/102، 375. التلخيص للجويني 2/281. التبصرة للشيرازي ص292. المحصول للرازي 4/228. الإحكام للآمدي 2/260. الوصول إلى الأصول 2/140. شرح مختصر الروضة 2/76. بيان المختصر 1/642-643. شرح العضد على المختصر 2/52. رفع الحاجب (ورقة 58/ب).

[4] -قول السمعية و من قال بقولهم: إن الضروري يستلزم الوفاق، مردود؛ لأن السوفسطائية يكررون الضروريات. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 52/ب): "قوله: "مردود" أي جميع ما أوردوه من هذه الاعتراضات مردود، و لما كان وجه رده واضحا لم يتطرق بذكره. اهـ

انظر: رفع الحاجب (ورقة 52/ب). بيان المختصر 1/644. شرح العضد على المختصر 2/53.

[5] -ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري، لا على معنى أنه يعلم بغير دليل، بل معنى أنه يلزم التصديق فيه ضرورة، إذا وجدت شروطه، كما يلزم التصديق بالمبجحة الحاصلة عن المقدمات ضرورة، و إن لم تكن في نفسها ضرورية.

انظر: التلخيص للجويني 2/284. البرهان للجويني 1/375. التبصرة ص293. المستصفى 1/133. المحول ص236. المحصول للرازي 4/230. الإحكام للآمدي 2/260. المعتمد 2/81. شرح تنقيح الفصول ص351. أصول السرخسي 1/283. تيسير التحرير 3/32. شرح الكوكب المنير 2/326. بيان المختصر 1/644. رفع الحاجب (ورقة 58/ب). شرح مختصر الروضة 2/79. البحر المحيط 4/239. تشنيف المسامع 2/950. التحقيقات في شرح الورقات ص463.

[6] -ذهب الكعبي، و أبو الحسين البصري المعتزليان (المعتمد 2/81)، و أبو بكر الدقاق من الشافعية، و أبو الخطاب من الحنابلة إلى أن العلم الحاصل عقيب خبر التواتر كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال.

و هناك تنبيهان تجدر الإشارة إليهما:

الأول: صرح إمام الحرمين في البرهان 1/375-376 بموافقته الكعبي، لكنه نزله على أن العلم الحاصل عقيبه من باب العلم-

مستند إلى القرائن، و المقدمات الحاصلة. حيث قال : "و ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواترا نظري، و قد كثرت المطاعن عليه من أصحابه و من عصبة الحق، و الذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إبالة جامعة و التفافها، فلم يَعْنِ الرجل نظريا عقليا، و فكر سره على مقدمات و نتائج. و ليس ما ذكره إلا الحق."اهـ

و انظر: التلخيص للجويني 2/284، رفع الحاجب (ورقة 58/ب)، الإبهاج 2/315، نهاية السول 3/72، تشنيف المسامع 2/951

الثاني: نقل الفخر الرازي في المحصول 4/231، و تبعه البيضاوي في المنهاج 2/315 مع الإبهاج عن حجة الإسلام الغزالي أن العلم الحاصل عقيب التواتر نظري ، و فيه نظر؛ ذلك لأنه لم يصرح بما يفهم منه أن العلم الحاصل خبر التواتر نظري. بل صرح بما يفيد أنه قسم من الضروري؛ لأن الضروري عنده قسمان:

القسم الأول: ضروري ذو واسطة مفضية إليه سواء التفت إليها الذهن أم لم يلتفت، و هو: ما كان من قبيل القضايا في قياسها معها نحو قولنا :"العشرة نصف العشرين". فنحن في هذا لا نحتاج إلى التصور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أنها حاصلة في الذهن: فيحصل العلم بهذا دون التفات إلى أن العشرين عبارة عن عشرة و عشرة؛ و لذلك كانت العشرة نصف العشرين. و من هذا القبيل حصول العلم بخبر التواتر.

القسم الثاني: ما لا واسطة له أصلا.

و الواسطة التي أشار إليها الغزالي في العلم بالخبر المتواتر نحو :"أدنى تأمل يحتاج إليه؛ ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون"، و هذا لا يصير العلم بمثله نظريا؛ إذ لو كان كذلك لقيل: و المدركات معلومة بالنظر؛ إذ لا بد من فتح الجفون، و التحديق، و ارتفاع الموانع و غيرها."اهـ

و من الوسائط التي يحتاج إليها و لا تجعله نظريا أيضا :"القرائن الدالة على الصدق، الحاسمة لحبال الكذب." انظر: المحصول ص236-237.

ثم قال عن الكعبي :"فإن كان -أي الكعبي- يعني "بالنظر" توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث و التأمل، فهذا مسلّم له، و وراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضروريا من غير نظر و توقف؛ و هذا لا ينكره الكعبي، فقد التقت المذاهب و عاد الخلاف إلى اللفظ." انظر: المحصول ص238.

و قال في المستصفى 1/133 -بعد أن عرض لتفسير النظري و الضروري- :"و تحقيق القول فيه: إن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا: القديم لا يكون محدثا، و المحدث الموجود لا يحصل معدوما، فهذا ليس بضروري، فإنه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين، و إن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن، فهذا ضروري، و ربّ واسطة حاضرة في الذهن لا ينتبه الإنسان بوجه توسطها، و حصول العلم بواسطتها -فيسمى أوليا-، و ليس بأوليّ كقولنا :"الإثنان نصف الأربعة". فإنه لا يعلم ذلك إلا بواسطة، و هو: أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر، و الإثنان أحد الجزئين المساوي لنثاني من جملة الأربعة، فهو إذن نصف، فقد حصل هذا العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن حاضرة." اهـ

قال ابن السبكي في الإبهاج 2/315 :"و هذا الذي ذكره الغزالي هو الحق."اهـ

و قد عقب ابن السبكي على قولي إمام الحرمين، و الغزالي بقوله في رفع الحاجب (ورقة 58/ب) و الإبهاج 2/316 :"و إذا اتحد رأي إمام الحرمين و الغزالي و كان هو رأي الإمام -أي الرازي- و الجمهور، و نزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف، و هذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون و لا يجعل المسألة نزاع." و هذا الذي انتهى إليه الطوفي قبله في شرح مختصر الروضة 2/81-82 حيث قال :"و الخلاف لفظي؛ إذ مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل إلى تصديقه، و الثاني بديهي: الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، و الضروري منقسم إليهما، فدعوى كلّ هو دعوى الآخر، والجزم به حاصل على القولين ."اهـ

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ[1].

لَنَا: لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا لاَفْتَقَرَ إِلَى تَوَسُّطِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَلَسَاغَ الْخِلاَفُ فِيهِ عَقْلاً.

وَ الْحُسَيْنِ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَمَا افْتَقَرَ، وَلاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَأَنَّهُمْ عَدَدٌ لاَ حَامِلَ لَهُمْ، وَأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ[2] بِكَذِبٍ، فَيَلْزَمُ النَّقِيضُ[3]. وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ، بَلْ إِذَا حَصَلَ، عُلِمَ أَنَّهُمْ[4] لاَ حَامِلَ لَهُمْ، لاَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى سَبْقِ عِلْمِ ذَلِكَ، فَالْعِلْمُ بِالصِّدْقِ ضَرُورِيٌّ، وَصُورَةُ التَّرْتِيبِ مُمْكِنَةٌ فِي كُلِّ ضَرُورِيٍّ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَعُلِمَ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ضَرُورَةً. قُلْنَا: مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ. وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الشُّعُورِ بِالْعِلْمِ ضَرُورَةً الشُّعُورُ بِصِفَتِهِ.

وَشَرْطُ الْمُتَوَاتِرِ[5]: تَعَدُّدُ الْمُخْبِرِينَ تَعَدُّدًا يَمْنَعُ الاِتِّفَاقَ وَالتَّوَاطُؤَ[6]، مُسْتَنِدِينَ إِلَى الْحِسِّ[7] مُسْتَوِينَ[8] فِي[9] الطَّرَفَيْنِ .....

= و قال الهلي في شرحه على جمع الجوامع 123/2 :"فلا خلاف في المعنى أنه ضروري؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا."

و قال ابن بدران في المدخل ص202 :"و الخلاف لفظي؛ لأن القائل بأنه ضروري لا يُنازع في توقفه على النظر في المقدمات، و القائل بأنه نظري لا يُنازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به. و إذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم و صفته، لم يبق نزاع بينهما إلا في اللفظ." و هذا ما أبده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص69.

[1]-توقف السيد الشريف المرتضى (ت 436هـ)، و الإمام الآمدي. قال الآمدي في الإحكام 269/2 :"... و إذا عُرف ضعفُ المأخذ من الجانبين وتفاوتُ الكلام بين الطرفين، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين."اهـ و هناك مذهب رابع و هو: أنه بين المكتسب و الضروري، و هو أقوى من المكتسب و ليس في قوة الضروري. قاله صاحب الكبريت الأحمر. كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط 241/4.

[2]-في : ش "فليس" بدل "ليس".

[3]-نقلُ ابن الحاجب لكلام أبي الحسين بتصرف كبير، و باختصار شديد. انظر نص كلامه كاملا في المعتمد 80/2-86.

[4]-في : أ "أنه" بدل "أنهم".

[5]-في : أ ، ش "التواتر" بدل "المتواتر".

[6]-في : أ "التواطي" بدل "التواطؤ". و هو خطأ.

[7]-شرط التواتر أن يسندوا ذلك إلى الحس، فلو استندوا إلى دليل عقلي لم يفد قطعا.

انظر: البرهان 369/1. المستصفى 134/1. المحصول للرازي 258/4. الإحكام للآمدي 267/2. تيسير التحرير 34/3. شرح تنقيح الفصول ص353. البحر المحيط 231/4. رفع الحاجب (ورقة 59/أ). بيان المختصر 648/1. شرح العضد على المختصر 3/2 5.فواتح الرحموت 115/2. التحقيقات في شرح الورقات ص465. ظفر الأماني ص43.

[8]-ش:"مستويين" بدل "مستوين".

[9]-حرف الجر "في" ساقط من :أ.

وَالْوَسَطِ[1]، وَعَالِمِينَ[2]: غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْجَمِيعُ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بَعْضٌ[3] فَلاَزِمٌ مِمَّا قُيِّدَ. وَضَابِطُ الْعِلْمِ بِحُصُولِهَا، حُصُولُ الْعِلْمِ، لاَ أَنَّ ضَابِطَ حُصُولِ الْعِلْمِ سَبْقُ الْعِلْمِ / بِهَا. [1/27]
وَقَطَعَ الْقَاضِي بِنَقْصِ الأَرْبَعَةِ، وَتَرَدَّدَ فِي الْخَمْسَةِ[4].

---

[1]-قال الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر 110/1 : "و لما كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لابد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين -فالطرفان هما: الطبقة الأولى، و الطبقة الأخيرة- و الوسط و هو: ما بينهما. و المراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة، لا الاستواء في العدد؛ بأن يكون في كل طبقة مستويا، فإنه لا يضر الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة، مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفا، و عدد الثانية تسعمائة، و عدد الثالثة ألفا و تسعمائة. و مما ذُكر يُعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المنع المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يُسم خبرُهم متواترا، و إنما يسمى مشهورا." اهـ

قال الغزالي في المستصفى 134/1 :"الشرط الثالث أن يستوي طرفاه و واسطته في هذه الصفات، و في كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، و توالت الأعصار، و لم تكن الشروط قائمة في كل عصر. لم يحصل العلم بصدقهم؛ لأن خبر كل عصر مستقل بنفسه، فلابد فيه من الشروط؛ و لأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه تكذيب كل ناسخ لشريعته، و لا بتصديق الشيعة و العباسية و الكرية في نقل النص على إمامة عليّ أو العباس، أو أبي بكر رضي الله عنهم، و إن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة؛ لأن بعض هذا وضعه الآحادُ أولا ثم أفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره و بعده. و الشرط إنما حصل في بعض الأعصار، فلم تستو فيه الأعصار؛ و لذلك لم يحصل التصديقُ بخلاف وجود عيسى عليه الصلاة و السلام و تعديه بالنبوة، و وجود أبي بكر و عيسى، و انتصابهما للإمامة، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف و الواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، و نقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى و عيسى عليهما الصلاة و السلام و في نص الإمامة." اهـ

[2]-شرط بعضهم: كونهم عالمين بما أخبروه، و هذا غير محتاج إليه كما نبه عليه المصنف؛ لأنه إن أريد علم جميعهم فباطل؛ لأنه قد لا يكون جميعهم عالمين، بل يكون بعضهم ظانين، و مع هذا يحصل العلم. و إن أريد علم البعض فلا يحتاج إلى تعرضه؛ لأن علم البعض لازم مما قيد من الشروط، و هو الشرط الثاني -"مستندين إلى الحس"-؛ لأن الاستناد إلى الحس يوجب أن يكون المُخبِرُون عالمين به.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 59/أ). بيان المختصر 649/1. شرح العضد على المختصر 54/2.

[3]-في : أ "البعض" بدل "بعض".

[4]-قول القاضي الباقلاني ذكره إمام الحرمين في التلخيص 300/2 :"فإن قال قائل: قد ذكرتم أن عدد التواتر يزيد على أربع، فما أقله ؟ و هل يتحدد بعدد ؟ قيل: قد اختلف أرباب الأصول في ذلك على مذاهب مختلفة، و نحن نومئ إليها، ثم نذكر ما نختاره ... ما ارتضاه أهل الحق أن أقل عدد التواتر مما لا سبيل لنا إلى معرفته و ضبطه، و إنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربع فما دونه ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا نشير إلى عدد، فنفي عنه كونه أقل التواتر، و كذلك لا نشير إلى عدد محصور فنزعم أنه الأقل. فإن قيل: فلو اتفق أن يخبرنا خمسة عن مشاهدة، فيضطر إلى العلم بما أخبروه، فهل يقطع عند اتفاق ذلك أن أقل عدد التواتر خمسة ؟ قيل: لو اتفق ذلك كما وصفتموه؛ لقطعنا القول بما ذكرتموه بيد أن ذلك لم يتفق على استمرار العادة ..." اهـ

وقال الجويني في البرهان 370/1 :"وقال القاضي : اعلم أن عددهم يزيد على أقصى العدد المرعيّ في بيانات الشريعة، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم، فإنه عدد بينة الزنا. و نحن نعلم أن البينات في تفاصيل الحكومات لا تثمر =

وَقِيلَ: اثْنَا[1] عَشَرَ[2]. وَقِيلَ: عِشْرُونَ[3]. وَ قِيلَ: أَرْبَعُونَ[4]. وَقِيلَ: سَبْعُونَ[5].

وَالصَّحِيحُ يَخْتَلِفُ[6]. .....

=العلوم، و ما زال القضاة مكتفين بعبارات الظنون في أحكامهم، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم و لم ينفعه. و إنما محل قطعه أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم."اهـ و انظر: المحصول للرازي 4/260.

[1]-في : ش "التي" بدل "اثنا".وهو خطأ ظاهر.

[2]-اختلف العلماء في أقل عدد التواتر.

-فقيل: خمسة. نسبه الشيرازي في التبصرة ص295 إلى الحنائي، و نقل الزركشي في تشنيف المسامع 947/2 عن ابن السمعاني قوله :"ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة، و ما زاد. فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة؛ لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم."، و اختاره الباجي في إحكام الفصول 1/339 حيث قال :"لابد أن يزيد هذا العدد على أربعة."اهـ

-و قيل: عشرة. قال الزركشي في تشنيف المسامع 947/2 :"فقيل: يشترط عشرة، و نسب للإصطخري، و الذي في القواطع لابن السمعاني 326/1 :" قال الإصطخري:لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأن ما دونها جمع الآحاد، فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة." اهـ وانظر: تدريب الراوي 177/2.

-و قيل: اثنا عشر؛ بعدد النقباء لقوله تعالى : ﴿و بعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ [المائدة 13]. و به قال بعض المالكية.

انظر: نثر الورود 381/2 للشيخ الأمين الشنقيطي. فتح الودود ص144 للولاتي. نشر البنود 24/2 للعلوي الشنقيطي.

[3]-قيل: عشرون؛ لقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ [الأنفال 66]. نسبه الجويني في التلخيص 300/2 إلى العلاّف، و هشام بن عمرو الفوطي من المعتزلة. و به قال ابن القاسم من أصحاب مالك.

و قال الإمام سحنون من المالكية: "يعد بأكثر من العشرين، فلا يكفي العشرون عنده."اهـ

و قال الإمام ابن أبي زيد المالكي :"يعد بثلاثين، لا يكفي عنده أقل منها."اهـ

انظر: نثر الورود 381/2 للشيخ الأمين الشنقيطي. فتح الودود ص144 للولاتي. نشر البنود 24/2 للعلوي الشنقيطي.

[4]-قيل: أربعون؛ بعدد الجمعة. و اشترط بعض الإباضية أن يكون في الأربعين ثقة.

انظر: تشنيف المسامع 948/2. تدريب الراوي 177/2. شرح طلعة الشمس للسالمي 10/2. ظفر الأماني ص40.

[5]-و قيل: سبعون؛ لقوله تعالى : ﴿و اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ [الأعراف 155].

-و قيل: ثلاثمائة و بضعة عشر بعدد أهل بدر، و أصحاب طالوت.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص66 :"و الذي يؤكد ضعف هذه الأقوال أنه يلزم منها إثبات قول ثمانية، كقوله تعالى :﴿ و ثامنهم كلبهم ﴾ [الكهف 22]. و إثبات قول تسعة عشر لقوله تعالى : ﴿عليها تسعة عشر﴾ [المدثر 30]، و لم يصيروا إليه؛ فدل على فساد حجتهم."اهـ

انظر: التلخيص 301/2. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص66. تشنيف المسامع 948/2. تدريب الراوي 177/2. التحقيقات في شرح الورقات ص459. ظفر الأماني ص40.

[6]-و الصحيح أن ذلك العدد غير معين، و يختلف بحسب المخبرين و الوقائع، و غير ذلك.

انظر : التلخيص 300/2. المعتمد 89/2. المستصفى 134/1، 137، 138. المحصول للرازي 269/4. الإحكام للآمدي 271/2. أصول السرخسي 294/1.تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص66. شرح تنقيح الفصول ص351. شرح العضد على المختصر 54/2.رفع الحاجب(ورقة ب/59) بيان المختصر 651/1. شرح الكوكب المنير 334/2. تشنيف المسامع 948/2.

وضابطه ما حصل العلم عنده[1]؛ لأن يقطع بالعلم من غير عدد[2] مخصوص، لا متقدما ولا متأخرا. ويختلف باختلاف قرائن التخبر، وأحوال المخبرين، والاطلاع عليها، وبإدراك المستمعين، وقرائنه.

وشرط قوم: إسلامه وعدالته[3]، لإخبار النصارى بقتل المسيح. وجوابه خلاف في الأصل والوسط.

وشرط قوم: ألا يجوز عليهم سبق[4]. .....

---

[1]- المختار الذي قال به الجمهور: أنه غير منحصر في عدد مخصوص من يختلف حسب المخبرين و قرائنه و غير ذلك، و **ضابطه:** ما حصل العلم عنده. فمتى أخبر هذا الجمع، و أفاد خبرهم العلم. علمنا أنه متواتر و إلا فلا.

انظر: البرهان للجويني 1/370، التبصرة 2/300، المعتمد 2/89، الوصول إلى الأصول 2/149، اللمع ص40، المستصفى 1/134، المحصول للرازي 4/269، الإحكام للآمدي 2/271، أصول السرخسي 1/294، شرح تنقيح الفصول ص351، تيسير التحرير 3/34، شرح الكوكب المنير 2/333، بحر المحيط 4/232، فواتح الرحموت 2/110،119، المسودة ص235، شرح مختصر الروضة 2/90، بيان المختصر 1/(65)، شرح العضد على المختصر 2/94، تشنيف المسامع 2/947، رفع الحاجب (ورقة 59 أ)،(ورقة 59 ب)،شرح صفحة الشمس الشامي 2/0، تحقيقات في شرح الورقات ص459-460.

[2]- في ب: من "العدد" بدل "عدد".

[3]- و قد اشترطهما البردوي من الحنفية، و ابن عبدان من الشافعية، و الجمهور لم يشترطوا ذلك.

قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/948 :"لا يشترط في ناقل المتواتر الإسلام خلافا لابن عبدان من أصحابنا -أي الشافعية-. قال ابن القطان: و إنما غلط؛ لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد، و ما طريقه الخبر." اهـ

و قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 2/523 :"و قوله -أي البردوي-: "و عدالتهم" يشير إلى اشتراط الإسلام و العدالة. كما قاله قوم؛ لأن الإسلام و العدالة ضابطا الصدق و التحقيق، و الكفر و الفسق مظنتا الكذب و المجازفة، فشرط عدمهما. و عند العامة ليس بشرط لمقطع." اهـ

و انظر: فواتح الرحموت 2/118، و شرح الكوكب المنير 2/339، و ظفر الأماني ص44.

[4]- و ممن اشترط ذلك البردوي. قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 2/523 :"و قوله -أي البردوي-: "و تباين أمكنتهم" أي تباعدها، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدهم، أو أوطانهم، ومحلاتهم. وهو مختار البعض؛ لأنه أشد تأثيرا في دفع إمكان التواطؤ. و عند الجمهور لا يشترط ذلك أيضا؛ لحصول العلم بأخبار متوطني بقعة واحدة أو بلدة واحدة." اهـ

و قد عرف السرخسي في أصوله 1/282 الخبر المتواتر فقال :"أن يبلغ قوم لا يتوهم اجتماعهم و تواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم، و تباين أمكنتهم عن قوم منتهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه و سلم، فيكون أوله كآخره، و أوسطه كطرفيه." فاشترط في التعريف تباين الأمكنة.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 2/524 :"و كان الشيخ -أي البردوي- إنما أشار إلى هذه المعاني (الإسلام، العدالة، و اختلاف الأوطان)؛ لأنها أقطع للاحتمال، و أظهر في الإلزام على الخصوم، **لا لأنها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها، بل الشرط فيه حقيقة ما ذكرناه بدأ، و الدليل عليه أنه أجاب عن أخبار المجوس، و أخبار اليهود بأن استواء الطرفين لم يوجد، و لم يجب بأنهم كانوا كفرة، فلا يكون تواترهم موجبا للعلم."** اهـ

و انظر: فواتح الرحموت 2/119، و ظفر الأماني ص44.

وقوم: خلاف الشبه، وقيل: هو الوصف[1].

والشيعة: المعصوم[2]، وقيل: الكذب[3]، واليهود: أهل ملة فيهم، وقيل: متواطؤ[4] يحوزهم، وهو فاسد[5].

وقول الخصمي والبي[6] الحسين: كل عدد أفاد خبرهم علما، أو وقع بشخص فمثله يفيد بغيرها[7] بشخص[8] .....

---

[1]-قال صاحب التحرير في المحصول 4/268 : "هذا شرط خبر اليهود، وهو باطل؛ لأن شبههم لو حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد، أو على أديان، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا." اهـ

[2]-نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/241 عن ابن مفلح قوله: "أو شرط قوم اختلاف المذهب، والدين، والموطن؛ لتدفع التهمة، وهو أيضا باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد، ومذهب واحد، وفي وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا." اهـ

[3]-في ب: "الإمام المعصوم" بزيادة "الإمام".

[4]-وبه قال ابن الراوندي أيضا. قال صاحب التحرير في المحصول 4/269 : "شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في المخبرين؛ لئلا يتفقوا على الكذب، وهو باطل؛ لأن العلم حينئذ قول المعصوم، لا خبر أهل التواتر." اهـ

وقال الآمدي في الإحكام 2/271 : "شرطت الشيعة وابن الراوندي وجود المعصوم في خبر التواتر، حتى لا يتفقوا على الكذب، وهو باطل أيضا؛ لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد بكفار على الأخبار عن قتل ملكهم أو أحد مدينة، فإن العلم يحصل بخبرهم، مع كونهم كفارا، فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم. ثم لو كان كذلك، فالعلم يكون حاصلا بقول الإمام المعصوم بالنسبة إلى من سمعه لا بخبر التواتر." اهـ

[5]-في ب: أ "التواطي" بدل "التواطؤ".

[6]-قال الآمدي في الإحكام 2/271 : "شرطت اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتملا على أخبار أهل الدلة والمسكنة؛ لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء، فلا يؤمن تواطيهم على الكذب لغرض من الأغراض، بخلاف ما إذا كانوا أهل دلة ومسكنة، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب. ولو صح هذا الشرط، لبطل غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى وسيدنا عليه السلام، حيث إنهم لم يدخلوا في الأخبار بها، وهم أهل الذلة والمسكنة، لكنه باطل بما نجده من أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء والعظماء إذا أخبروا بأمر محس، وكانوا جمعا كثيرا، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل المسكنة والذلة؛ لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب؛ لشرفهم وقلة مبالاة هؤلاء به؛ لخستهم." اهـ

[7]-في ب: أ "أبو" بدل "أي". وهو خطأ ظاهر.

[8]-في: أ "لغيرها" بدل "بغيرها".

[9]-ونص أبي الحسين البصري في المعتمد 2/91 : "فأما أن كل عدد وقع العلم بخبرهم بجماعة، فإنه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة، و يقع العلم بخبر مثل هؤلاء المخبرين، فالدليل عليه عندنا هو: أن العلم إنما يقع بخبرهم؛ لأنهم اختصوا بشروط معلومة تؤدي إلى العلم بصدقهم، و هي مقررة عند كل من عرف العادات، و إن لم يعتبر عنها كثير منهم. فإذا حصلت هذه الشروط في عدد آخر، وجب أن يؤدي خبره إلى مثل ما أدى إليه خبر الأولين." اهـ

صحيح، بشرط[1] أن يتساويا[2] من كل وجه، وذلك نعيد عادة[3].

(مسألة) إذا اختلف المتواتر في وقائع، فالمعلوم ما تتفق عليه بعضها، أو تلتزم، كوقائع حاتم وعلي[4] [رضي الله عنه][5].

---

[1]-سقطة "بشرط" ساقطة من : أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 55/2، و بيان المختصر 654/1.

[2]-في : أ ، ش "إن تساويا" بدل "أن يتساويا". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 55/2، و بيان المختصر 654/1.

[3]-عبارة :"و ذلك نعيد عادة" ساقطة من : ش .

[4]-قال ابن الحاجب: قول القاضي و أبي الحسين صحيح إن تساويا في العدد من كل وجه من القرائن العائدة إلى المخبر و المخبرين و السامعين، و اسوء العددين في جميع ما ذكر مستغنى بحسب العدد.

انظر: الإحكام للآمدي 271/2. رفع الحاجب (ورقة 60 أ). بيان المختصر 654/1. شرح العضد على المختصر 55/2. التحقيقات في شرح الورقات ص458.

[5]-اعلم أنه إذا كثرت الأخبار في الوقائع، و اختلف فيها، لكن كل واحد منها يتضمن على معنى مشترك بينها تضمنا أو التزاما، حصل العلم بالقدر المشترك، و يسمى المتواتر من جهة المعنى. كوقائع حاتم الطائي فيما يُحكى من عطاياه، و وقائع سيدنا علي رضي الله عنه فيما يُحكى من غلبته في الحروب، فإن الأولى تدل على جوده، و الثانية على شجاعته تضمنا أو التزاما، و قد تواتر ذلك، و إن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع.

و **التحقيق**: أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة و الشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات، و هو متواتر لا لأن أحدها صدق قطعا، بل بالعادة.

انظر تفصيل الكلام عن التواتر المعنوي في: شرح اللمع 569/2. المحصول للرازي 269/4. الإحكام للآمدي 272/2. تيسير التحرير 36/3. شرح تنقيح الفصول ص 335. الإبهاج 324/2. رفع الحاجب (ورقة 60/أ). البحر المحيط 247/4. المسودة ص 235. شرح الكوكب المنير 332/2. بيان المختصر 654/1. شرح العضد على المختصر 55/2 مع حاشية السعد. التحقيقات في شرح الورقات ص469.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل ، أ . و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 654/1، و شرح العضد على المختصر 55/2.

خَبَرُ الْوَاحِدِ[1]: مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى الْتَّوَاتُرِ[2]. وَقِيلَ: مَا أَفَادَ ظَنًّا. وَيُضَادُّ عَكْسُهُ خَبَرٌ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ. وَالْمُسْتَفِيضُ[3]: مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ[4].

-ليس مراد ما يرويه واحد فقط بل مراد منه خبر يدني ما بلغه إلى حد التواتر. انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/538. تشنيف المسامع 2/958. شرح الكوكب المنير 2/345. توجيه النظر بمنهج ظاهر الجزائري 1/108.

-و خبر الواحد يسمى أيضا خبر الآحاد، و هو: خبر يدني ما نقل نقلته في الكثرة مع خبر التواتر، سواء كان المخبر واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، بل عن كل ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في خبر التواتر.

و انظر تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين و المحدثين في: البرهان للجويني 1/388. المنخول 2/79. المستصفى 1/145. شرح اللمع 2/578. الإحكام للآمدي 2/273. تيسير التحرير 3/37. شرح تنقيح الفصول ص356. البحر المحيط 4/255. شرح الكوكب المنير 2/345. رفع الحاجب (ورقة 60 أ). تشنيف المسامع 2/958. بيان المختصر 1/655. شرح العضد على مختصر 2/55. التحقيقات في شرح الورقات ص470. ظفر الأماني ص30. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص33. توجيه النظر 1/108.

-جاء في المصباح المنير 2/485: "فاض الماء سال جاريا. و فاض الكيل يفيض فيضا: كثر و سال من شدة الامتلاء ... و استفاض الحديث: شاع في الناس و انتشر، فهو مستفيض: اسم فاعل. و أفاض الناس فيه أي: أخذوا".

و انظر: القاموس المحيط 2/341. المعجم الوسيط 2/734.

[4]-اختلف الأصوليون و المحدثون في تحديد معنى المستفيض اصطلاحا:

-فقيل: هو و المتواتر بمعنى واحد.

-و قيل: هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول. فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدا في الأصح.

-و قيل: هو ما زاد نقله على اثنين.

-و قيل: هو ما زاد نقله على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدا.

-و قيل: و هو الشائع عن أصل.

-و قيل: هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد و لم يبلغ قوة التواتر.

انظر: البرهان 1/378. أصول السرخسي 1/292. الإحكام للآمدي 2/273. البحر المحيط 4/249. كشف الأسرار 2/538. شرح العضد على المختصر 2/55. تدريب الراوي 2/173. تيسير التحرير 3/37. فواتح الرحموت 2/111. غاية الوصول ص97. ظفر الأماني ص273. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص32. توجيه النظر 1/112، 113، 133، 171.

و قد يسمى المستفيض مشهورا. قال الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص97: "و قد يسمى المستفيض مشهورا."

و قد عرف العلماء المشهور: بما كان في الأصل خبر آحاد، ثم انتشر في القرن الثاني و الثالث، مع تلقي الأمة له بالقبول. فيكون بينه و بين المستفيض -و هو على قول ابن الحاجب: **ما زاد نقلته على ثلاثة** ، من غير أن ينتهي إلى التواتر- عموم و خصوص من وجه؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرن الثاني و الثالث، و انفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل واحد أو اثنان، ثم تواتر في القرن الثاني و الثالث. و من العلماء من فرق بينهما بوجه آخر. و المهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح؛ حذرا من وقوع الوهم.

انظر:تدريب الراوي 2/173.ظفر الأماني ص267.توجيه النظر 1/112، 113، 133، 171. قواعد في علوم الحديث ص32.

(مَسْأَلَةٌ) قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِالْقَرَائِنِ لِغَيْرِ التَّعْرِيفِ. وَقِيلَ: وَبِغَيْرِ قَرِينَةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَيَطَّرِدُ. وَالأَكْثَرُ: لا بِقَرِينَةٍ وَلا / بِغَيْرِهَا[1]. [27/ب]

---

[1] اختلف العلماء في خبر الواحد العدل، هل يفيد العلم أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

-القول الأول: إنه يفيد العلم مطلقا. و به قال ابن حويزمنداد، و نسبه إلى الإمام مالك، و هو رواية عن أحمد، و به قال أهل الظاهر كداوود و ابن حزم، و حكاه ابن حزم عن الحسين بن علي الكرابيسي، و الحارث بن أسد المحاسبي، و انتقده الإمام الزركشي صحة النسبة للأخير. و به قال بعض أهل الحديث.

قال ابن بدران في نزهة الخاطر 1/261 :"و الذي يظهر من كلام المصنف –أي ابن قدامة– أن هذه الرواية مخرجة على كلام الإمام أحمد في أحاديث الرؤية، لأنه نقل عنه أنه قال في أخبار الرؤية: يحصل بها العلم. و الذي أراه أنه لا يفهم من كلام الإمام إلا التخصيص بأخبار الرؤية، فكأنه يقول: إن أخبارها و إن لم تبلغ حد التواتر لكنها احتفت بقرائن جعلتها تحيث تحصل العلم بها، و تلك القرائن هي ظواهر الآيات القرآنية المتعلقة بها. و إلى نحو هذا أشار المصنف فيما بعد حيث قال: قال بعض العلماء ... إلى آخر البحث، فأسند القول الثاني إلى الإمام من غير تقييد، فيه نظر. و كذلك ما نسب إليه –أي للإمام أحمد– ابن الحاجب، و الواسطي و غيرهما من أنه قال: يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل، و إن لم يكن ثَمَّ قرينة. فإنه غير صحيح أصلا. و كيف يسوغ لمثل إمام السنة أن يدعي هذه الدعوى؟، و في أي كتاب رويت عنه رواية صحيحة ؟، و رواياته رضي الله عنه كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه، و المصنف –أي ابن قدامة– رحمه الله من أولئك القوم، و مع هذا أشار إلى أنها رواية مخرجة على كلامه، ثم إنه تصرف بها كما ذكره هنا. فحقق ذلك، و تمهل أيها المنصف." اهـ. و انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 2/104.

-القول الثاني: لا يفيد العلم مطلقا. و به قال الجمهور، و ذكر الإمام الآمدي حجج هذا القول، و ناقشها و ردها في الإحكام 2/275. و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص44 :"و قيل: لا يفيده، و هذا خلاف لمعلوم؛ لأن القرائن إذا كانت قوية بحيث يحصل كل عاقل عندها العلم، كان من المعلوم صدقه." اهـ

-القول الثالث: إنه يفيد العلم بالقرائن. و به قال: إمام الحرمين، و الغزالي، و الفخر الرازي، و ابن برهان، و الآمدي، و ابن الحاجب، و النظام، و ابن قدامة، و ابن حمدان، و الطوفي، و البيضاوي، و ابن السبكي، و رواية عن أحمد. و أيده هذا القول الشيخ زكريا الأنصاري. و احتج له الآمدي بحجج كثيرة، و شرح هذه الحجج أبو الحسين البصري.

افطربت عبارة الإمام الباجي في نسبة القول الصحيح للنظام. فمرة قال:"و ذهب النظام إلى أنه يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرائن، إن عُرِيَ عنها لا يقع العلم به." و أخرى قال –إحكام الفصول 1/334–:"بل النظام، و أحمد بن حنبل، و ابن خويزمنداد يقولون: إن العلم يَقَعُ بخبر الواحد."

و الذي رأيته في كتب الأصول التي نَقَلَتْ قولَه: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم بالقرائن. و هو النقل الصحيح في نظري.

انظر هذه الأقوال و الأدلة و المناقشات في: البرهان 1/392. التبصرة ص298. شرح اللمع 2/579. المستصفى 1/136. المحصول للرازي 4/282. المعتمد 2/93. الإحكام للآمدي 2/274. الإحكام لابن حزم 1/115. إحكام الفصول للباجي 1/332 فما بعدها. تيسير التحرير 3/76. الوصول إلى الأصول 2/150. شرح تنقيح الفصول ص354، 357. التحصيل 2/108. البحر المحيط 4/262. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/131. بيان المختصر 1/656. شرح العضد على المختصر 2/55. رفع الحاجب (ورقة 60/أ)، (ورقة 60/ب). العدة 3/898. الروضة مع النزهة 1/260 فما بعدها. شرح مختصر الروضة 2/103-104. شرح الكوكب المنير 2/348. فواتح الرحموت 2/121. غاية الوصول ص97. نهاية السول 3/60. تشنيف المسامع 21/960 . التحقيقات في شرح الورقات ص471. إرشاد الفحول ص44.

لنا: لو حصل بغير قرينة، لكان عبثًا، فيطرد، ولأدى إلى نقض المعلومين، ولتوقف المخالف.

وأما حصوله بقرينة: فنحو خبر مبنٍ بموت ونبع ينفجر مع صراخ وحمرة ونحو[1]، فقصد بصحته. واعترض بأنه حصل بالقرائن.

ورد بأنه لو لا الخبر لتحوزنا موت آخر.

قالوا: دينكم تأباه. قلنا: انتفى[2] الأول: لأنه مطرد في مثله. وانتفى[3] الثاني: لأنه يستحيل[4] حصول مثله في القميص. وانتفى[5] الثالث: لأن المخالف لو وقع.

قالوا: قال [الله][6] تعالى[7]: ﴿ولا تقف﴾[8]، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾[9]، فهي[10] ذم[11]. قلنا: أنه ممنوع. وأجيب بأن المتبع الإجماع[12]. وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين.

(مسألة) إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ، ولم ينكر، لم يدل على صدقه قطعًا[13].

---

[1]-لفظة "و نحوه" ساقطة من : ش .

[2]- في : أ ، ش "انتفا" بدل "انتفى".

[3]- في : أ ، ش "انتفا" بدل "انتفى".

[4]-في : أ "تستحيل" بدل "يستحيل".

[5]- في : أ ، ش "انتفا" بدل "انتفى".

[6]-ما بين المعقوفتين و هو لفظ الجلالة "الله" ساقط من : الأصل، ش .

[7]-لفظة "تعالى" ساقطة من : ش .

[8]-سورة الإسراء الآية: 36. تمام الآية الكريمة : ﴿و لا تقف ما ليس لك به علم﴾.

[9]-سورة النجم الآية: 28.

[10]-في : ش "فنهي" بدل "فهي".

[11]-في : ش "و ذم" بدل "و ذم".

[12]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 60/ب) :"و المراد بالإجماع هنا الاتفاق بين الخصمين: القائل بأنه يفيد العلم، و أنه يفيد الظن، و إلا ففي الأمة من يمنع العلم بخبر الواحد، أو يقال: إن خلاف ذلك لا يعتد به." اهـ

[13]-إذا أخبر واحد بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم، و سكت النبي صلى الله عليه و سلم عن تكذيبه، فهل يدل على صدقه ؟ ففيه أقوال:

القول الأول: إنه يدل على صدقه ظنا لا قطعا. و به قال: الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن الهمام، و ابن عبد الشكور، و ابن النجار و غيرهم.

القول الثاني: إنه يدل على صدقه قطعا. و به قال: أبو إسحاق الشيرازي، و القاضي أبو الطيب، و سليم الرازي، و الباجي، و ابن السبكي، و الزركشي، و غيرهم.

لنا: يحتمل أنه من سمعه، أو من فهمه، أو كان شيئا، أو رأى أحبره، أو من علمه[1]، أو صغيرة.

(مسألة) إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه، وعلم أنه لو كان[2] كذبا لعلموه، ولا حامل على السكوت، فهو صادق قطعا، بمعدة[3].

= القول الثالث: إنه دل على صدقه قطعا بشرط أن يدعي عدم النبي عليه الصلاة و السلام به، و لا يكذبه. و به قال: الأستاذ أبو منصور، و ابن القشيري.

القول الرابع: إن كان خبرا عن أمر ديني دل على صدقه. و به قال: المحصول الرازي، و ابن القشيري، و الهندي بكل شروطه:

أحدها: أن لا يكون قد تقدمه ما دل على حكمه، فهو تقديم ما يكل السكوت على التصديق؛ لاحتمال الاستناء عن الإنكار بالسابق.

ثانيها: أن يجوز تغيير ذلك الحكم عما بينه، فلو لم يكن مما يجوز التغير احتمال النسخ، فلم يكن السكوت موهما للتصديق.

ثالثها: أن يكون ذلك مخبر ممن لم يعرف عناده للنبي صلى الله عليه و سلم و كفره به، فإن عرف ذلك منه لم يقع به الإنكار، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه،وأما بالنسبة إلى غيره فلا يجب أيضا؛لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه

القول الخامس: إن كان خبرا عن أمر ديني فهو أيضا يدل على صدقه. و هو اختيار المحصول الرازي في المحصول لكن بشروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي صلى الله عليه و سلم، و إلا لم يدل، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدينية، و هذا نظرا لأصله و إن لم يجب عليه ذلك،لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه صلى الله عليه و سلم [illegible] لا يكون [illegible] حقيقة الحال فيه.

ثالثها: أن يكون المخبر ممن لا يعتقد أنه لا يسعه الإنكار، فإن علم أنه لا يسعه سقط الأمر على الإنكار عنه.

انظر تفصيل المسألة و الأدلة و المناقشات في: المستصفى 1/141. شرح اللمع 2/548. المحصول للرازي 4/289. الإحكام للآمدي 2/280. إحكام الفصول للباجي 1/336. المعتمد 2/77. تيسير التحرير 3/71. التقرير و التحبير 2/352. البحر المحيط 4/242. المسودة ص241. غاية السول مع سنه الوصول 1/62. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/128 مع حاشيه البناني. بيان المختصر 1/661. رفع الحاجب (ورقة 60/ب)، (ورقة 61/أ). غاية الوصول ص97. تشنيف المسامع 2/957. التحقيقات في شرح الورقات ص473. شرح الكوكب المنير 2/353.

[1]-في : أ "عليه" بدل "علمه". و هو تحريف ظاهر.

[2]-لفظة "كان" ساقطة من : أ .

[3]-إذا أخبر واحد جمعا كثيرا بحيث لا يخفى على مثلهم عادة، و سكتوا عن تكذيبه، و لا حامل لهم على سكوتهم من خوف، أو طمع أو غير ذلك. ففيه أقوال:

القول الأول: إنه يدل على صدقه قطعا. و به قال: إمام الحرمين، و القاضي أبو الطيب، و سليم الرازي، و أبو إسحاق الشيرازي، و الأستاذ أبو منصور، و ابن القشيري، و العراقي، و ابن السباع، و ابن السبكي في جمع الجوامع، و زكريا الأنصاري من الشافعية، و الباجي، و ابن الحاجب من المالكية، و الكمال بن الهمام، و ابن عبد الشكور من الحنفية. و رجحه الشيخ بخيت المطيعي.

القول الثاني: إنه يدل على صدقه ظنا.وبه قال: الرازي، و الآمدي من الشافعية، و ابن النجار و ابن مفلح من الحنابلة.=

(مسألة) إذا تفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو تفرد واحد بنقل خطبة على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا، خلافا لشيعة[1].

لنا: العلم عادة[2]، ولأنه يقطع بكذب من ادعى[3] أن الفرات غور ص. [1/28]

قالوا: نحو من العشرة كثيرة، ولأنه لم ينقل نصارى كلام المسيح [عليه السلام][4] في

=القول الثالث: التفصيل بين أن يجد العلم ضروريا، فيدل على صدقه قطعا، و بين أن يجد نظريا فلا يكفي ذلك بكذبه قطعا، لأن العلم محل الاجتهاد، و به قال العامري و الغزالي، و ابن القشيري في رواية عنه.

القول الرابع: التفصيل بين أن يتمادى على ذلك زمن التكوين، و لا يظهر منه نكير، فيدل على صدقه قطعا، و إلا فلا، و به قال: ابن السمعاني، و اختاره ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 61 أ).

انظر تفصيل المسألة و الأدلة و المناقشات في: التحبير للمرداوي 2/ 312. المستصفى 1/ 141. شرح الجمع 2/ 379. المحصول للرازي 4/ 286 فما بعدها. الإحكام للآمدي 2/ 281. إحكام الفصول للباجي 1/ 336. المعتمد 2/ 78. تيسير التحرير 3/ 80. التقرير و التحبير 2/ 360. غاية السول مع سلم الوصول 3/ 64. البحر المحيط 4/ 241 فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/ 128 فما بعدها. المسودة ص 243. بيان المختصر 1/ 662. رفع الحاجب (ورقة 61 أ). شرح الكوكب المنير 2/ 353 فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص474. تشنيف المسامع 2/ 956. شرح العضد على مختصر 2/ 57.

(1)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 61/أ): "و المراد بالواحد ما لم يبلغ إلى التواتر، فهو قال -أي ابن الحاجب-: إذا انفرد الواحد بالألف و اللام كان أوضح." اهـ

(2)-إذا انفرد الواحد بشيء تتوفر الدواعي على نقل مثله، و شاركه فيما يدعيه ستة لبعضه خلق كثير، كما إذا انفرد واحد بالإخبار عن قتل الخطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من أهل المدينة، فهو كاذب قطعا، خلافا لشيعة (الروافض) الذين جوزوا في مثل هذا الشيء أن لا يظهر؛ لأجل الخوف و التقية.

انظر هذه المسألة مع الأدلة و المناقشات في: البرهان للجويني 1/ 426. التحبير 2/ 315. المستصفى 1/ 142، 171. المحصول للرازي 4/ 252 فما بعدها. الإحكام للآمدي 2/ 280. المعتمد 2/ 78. الإبهاج 2/ 326. رفع الحاجب (ورقة 61/أ). التحصيل 2/ 111. تيسير التحرير 3/ 115. شرح تنقيح الفصول ص355. غاية السول مع سلم الوصول 3/ 68. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/ 119. المسودة ص268. شرح الكوكب المنير 2/ 356. تشنيف المسامع 2/ 943. التحقيقات في شرح الورقات ص475

(3)-عبارة ش: "العلم بكذبه عادة" بزيادة "بكذبه". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

-في ب: "من ادعى بأن أدعي".

(4)-ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، أ. و ما أثبته من: ش.

-المسيح: هي صفة لسيدنا عيسى -عليه و على نبينا أفضل الصلاة و أزكى التسليم- و قد اختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا على أقوال كثيرة منها:

-فقيل: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله

-و قيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد.

-و قيل: معنى مسيح: ممسوح بدهن المسحة. و هو الزيت المعطر الذي أمر الله موسى عليه السلام أن يتخذه لسكبه على رأس أخيه هارون عليه السلام حينما حمله نبيا معه لبني إسرائيل.

-و قيل: لكثرة سياحته.

-و قيل: لأنه كان مسيح القدمين لا أخمص لهما.

انظر: تفسير ابن كثير 3/ 41، شرح سنوسي على صحيح مسلم 2/ 234، بحر و سنوسر لابن عاشور 3/ 246.

أصل الله تعالى: ﴿ اقتربت الساعة و انشق القمر و إن يروا آية يعرضوا و يقولوا سحر مستمر ﴾ [القمر 1، 2].

قال القاضي عياض في الشفاء 1/ 307: "خبر بمعنى وقوع انشقاقه بمعجزة النبي، و غرض الكفرة عنى أنه، و أجمع المفسرون و أهل السنة على وقوعه." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 61 أ): "إن الانشقاق و الخبر متواتر، لأن الانشقاق منصوص في القرآن، مروي في الصحيحين و غيرهما." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 191: "أما انشقاقه من حيث الجملة، فمقطوع بتواتره، قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ اقتربت الساعة و انشق القمر ﴾ [القمر 1]. و أما اختصاصه بزمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد جاءت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين من حديث: ابن مسعود، و ابن عباس، و أنس، فهي متواترة عند كثير من أهل الحديث؛ لأنها معدودة لمعنى بعينها و إن كانت آحادا عند غيرهم." اهـ

-حديث ابن مسعود قال: "انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فرقتين، فرقة فوق الجبل، و فرقة دونه فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ اشهدوا ﴾".

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (27) سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية، فأراهم انشقاق القمر 4/ 186، و في كتاب مناقب الأنصار، باب (36) انشقاق القمر 4/ 244، و في كتاب التفسير، باب (1) و انشق القمر 6/ 852.

و أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين و أحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (44) 4/ 2158، و أحمد "بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنى إذ انشق القمر فلقتين، فكانت فلقة وراء الجبل، و فلقة دونه، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ اشهدوا ﴾".

-حديث ابن عباس: قال: "انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه و سلم."

أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب (28) سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه و سلم آية فأراهم انشقاق القمر 4/ 186. و في كتاب مناقب الأنصار، باب (36) انشقاق القمر 4/ 244. و في كتاب التفسير، باب (1): ﴿ و انشق القمر و إن يروا آية يعرضوا ﴾ 6/ 53.

و أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين و أحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (48) 4/ 2159.

-حديث أنس: قال: "إن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية، فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما."

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (27) سؤال المشركين ... إلخ 4/ 186. و في كتاب مناقب الأنصار، باب (36) انشقاق القمر 4/ 243. و في كتاب التفسير، باب (1) و انشق القمر ... إلخ 6/ 53.

و أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين و أحكامهم، باب انشقاق القمر حديث (46) 4/ 2159.

و أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب و من سورة القمر حديث (3286) 5/ 397.

و قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح." و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/ 275، 278.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 7/ 182: "قوله -أي أنس-: "إن أهل مكة". هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن أنسا لم-

وَتَسْبِيحُ الْحَصَى [1][2]، وَحَنِينُ الْجِذْعِ [3]، .....

= يدرك هذه القصة، و قد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس، و هو أيضا ممن لم يشاهدها، و من حديث ابن مسعود، و جبير بن مطعم و حذيفة و هؤلاء شاهدوها. و لم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس، فلعله سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم. ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال، و هو و إن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره. فأخرج أبو نعيم في "الدلائل" من وجه ضعيف عن ابن عباس قال :"اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم: الوليد بن المغيرة، و أبو جهل بن هشام، و العاص بن وائل، و الأسود بن المطلب، و النضر بن الحارث، و نظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه و سلم : إن كنت صادقا فشق لنا القمر فرقتين، فسأل ربه فانشق." اهـ. و انظر: فتح الباري 617/8.

و ذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله تعالى :﴿ و انشق القمر ﴾ أنه سينشق عند قيام الساعة. قال الإمام الجويني في البرهان 384/1 :"فأما انشقاق القمر، فذهب بعض علماء الإسلام إلى أن معنى قوله تعالى :﴿ و انشق القمر ﴾ . أنه سينشق عند قيام الساعة، و شهد لذلك ذكره مقترنا باقتراب الساعة، و الشيء إذا تناهى قربه بقام الماضي فيه مقام المستقبل، قال الله تعالى :﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ [النحل 1]، معناه: سيأتي أمر الله، و قد مال الْحَلِيمِيُّ إلى هذا المذهب."اهـ . انظر فتح الباري 186/7. التحرير و التنوير لابن عاشور 167/27.

[1]-في : أ ، ش "الحصا" بدل "الحصى".

[2]-روى الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة 542/2 رقم (1146) من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن رجل قال :"سمعت أبا در يقول: لا أذكر عثمان إلا بخير بعد شيء رأيته. كنت رجلا أتتبع خلوات الرسول صلى الله عليه و سلم فرأيته وحده فجلستُ فجاء أبو بكر فسلم، ثم جاء عمر، ثم عثمان، و بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد أبي بكر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ هذه خلافة النبوة ﴾.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص153 :"هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، و إسناده ليس بذلك؛ فإن صالح بن أبي الأخضر تكلموا فيه، و شيخ الزهري رجل مُبْهَم لا يُعرف."اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 592/6 :"و أما تسبيح الحصى فليس له إلا هذا الطريق الواحدة مع ضعفها."اهـ

و قال ابن كثير في البداية و النهاية 132/6-133 :"و أخرجه ابن عساكر عن أنس بلفظ آخر، و في آخره: ثم صبوهن في أيدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن."اهـ

و أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة 133/2 عن ابن عباس قال :"قدم ملوك حضرموت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم الأشعث بن قيس، فقالوا: إنا قد جبأنا لك جبْأ فما هو ؟ فقال: ﴿ سبحان الله إنما يُفعل ذلك بالكاهن، و إن الكاهن و الكهنة في النار ﴾. فقالوا: كيف نعلم أنك رسول الله ؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم كفا من حصى فقال :﴿ هلما يشهد أني رسول الله ﴾.فسبح الحصى في يده. قالوا : نشهد أنك رسول الله."

أنظر: دلائل النبوة لأبي نعيم 133/2. الخصائص الكبرى 304/2-305. نسيم الرياض و هامشه شرح علي القاري 66/3.

(ز) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقوم يوم الجمعة إلى شجرة،أو إلى-

وَتَسْلِيمُ الْغَزَالَةِ[1]، .....

سخلة، فقيل: ألا نجعل لك منبرا ؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له منبرا، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل صلى الله عليه و سلم فضمها إليه، كانت تئن أنين الصبي الذي يسكّت،قال: ﴿ كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندنا ﴾.

أخرجه هذا اللفظ البخاري في كتاب المناقب. باب (25) علامات النبوة في الإسلام 4/173-174. و أخرجه في كتاب الجمعة باب (26) الخطبة على المنبر ... إلخ 1/220. و في كتاب البيوع باب (32) 3/14.

و أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة 3/102.و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/293، 295، 300، 306، 324.و أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه و سلم نعيش المنبر 1/16-17.

و أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 2/274. و في الاعتقاد ص270-271.

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص155 :"و للبخاري نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، و رواه أنس، و ابن عباس، و تميم الداري، و أم سلمة، و أبيّ بن كعب، و غيرهم. **و هو حديث متواتر مفيد للقطع قطعا**."اهـ

و قال القاضي عياض في الشفاء 1/427 :"حديث أنين الجذع: **هو في نفسه مشهور منتشر، الخبر به متواتر**، و قد خرجه أهل الصحيح، و رواه من الصحابة بضعة عشر..."اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/592 :"إن حنين الجذع، و انشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك."اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/602 :"وقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدّث هذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحنُّ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم شوقا إلى لقائه، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه." اهـ

[1]-أخرج الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوة 2/133 من حديث عمرو بن علي الفلاس، ثنا يعلى بن إبراهيم العزال، ثنا الهيثم بن جماز، عن أبي كثير عن زيد بن أرقم قال :"كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في بعض سكك المدينة، فمررنا بحباء أعرابي، فإذا ظبية مشدودة إلى الخباء، فقال: يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني قبيلا، و لي خشفان في البرية، و قد تعقد هذا اللبن في أخلافي، فلا هو يذبحني فأستريح، و لا يدعني فأذهب إلى خشفي في البرية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم:﴿ إن تركتك ترجعين ؟﴾ قالت: نعم، و إلا عذبني الله عذاب العشار. فأطلقها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم تلبث أن جاءت تلمظ، فشدها رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الخباء، و أقبل الأعرابي و معه قربة، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:﴿ أتبيعها ؟ ﴾ قال: هي لك يا رسول الله. فأطلقها رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال زيد بن أرقم: فأنا و الله رأيتها تسبح في الأرض و هي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم."

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص158 :"هذا الحديث متنه فيه نكارة، و سنده ضعيف، فإن شيخ الفلاس: يعلى بن إبراهيم الغزال لا يعرف، و شيخه الهيثم بن جماز، قال يحي بن معين: ليس بشيء، و قال مرة ضعيف. و قال أحمد بن حنبل و النسائي: متروك الحديث."اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/592 :"و أما تسليم الغزالة، فلم نجد له إسنادا لا من وجه قوي، و لا من وجه ضعيف."اهـ

و قال الحفظ أيضا في الموافقة (لوحة 58/ب) :"أخرجه الخطيب في تلخيص المشتبه عن الهيثم بن جماز، و قال: هو

=و ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 456/4 عند ترجمة يعلى، و قال :"له خبر باطل عن شيخ واه –يعني الهيثم بن جميل–"، ثم قال –بعد أن ساق الحديث–:"هذا موضوع."اهـ

و قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص156 :"الحديث اشتهر على الألسنة، و في المدائح النبوية، و ليس له كما قال ابن كثير أصل، و من نسبه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقد كذب، و لكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، أوردها شيخنا –يعني ابن حجر– في المجلس الحادي و الستين من تخريج أحاديث المختصر."اهـ

و قال العجلوني في كشف الخفاء 364/1 :"و ذكر ابن السبكي [في رفع الحاجب (ورقة 61/ب)] أن نسيم الغزالي، رواه أبو نعيم، و البيهقي في الدلائل، و كذا ذكره الدارقطني، و الحاكم، و شيخه ابن عدي." اهـ

قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 666/1 :"و ليس فيه التسليم، بل التكليم. و في صحيح مسلم تسليم الحجر، و هو أبلغ في الإعجاز." اهـ

[1]–عن أنس رضي الله عنه قال :"أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة إلا الإقامة."

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (1) بدئ الأذان ... إلخ. و في باب (2) الأذان مثنى مثنى. و في باب (3) الإقامة واحدة إلا قوله :"قد قامت الصلاة" 150/1–151. و أخرجه أيضا في كتاب الأنبياء، باب (5) ما ذكر عن بني إسرائيل 144/4.

و أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان و إيتار الإقامة حديث (2، 3، 5) 286/1.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة حديث (507، 509) 349/1–350.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة حديث (193) 369/1–370، و قال أبو عيسى :"حديث أنس حديث حسن صحيح."

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 303/3. و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرّة 270/1.

توضيح: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 83/2 في قوله :"و أن يوتر الإقامة إلا الإقامة." المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت:جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله :"قد قامت الصلاة"اهـ أي بعيدها مرتين.

[2]–عبارة "و إفراد الحج" ساقطة من : ش .

[1]–عن عائشة رضي الله عنها قالت :"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم : ﴿من أراد منكم أن يهل بحج و عمرة فليفعل، و من أراد أن يهل بحج فليهل .﴾ قالت: و أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج، و أهل به الناس معه، و أهل معه الناس بالعمرة و الحج، و أهل الناس بعمرة و [illegible] فمن أهل بعمرة "

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (34) التمتع و القران و الإفراد بالحج لمن لم يكن معه هدي 151/2، و في كتاب العمرة، باب (5) العمرة ليلة الحصبة و غيرها 200/2. و في كتاب المغازي، باب (76) قصة وفد طيء ... إلخ 127/5.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ. حديث (114–118) 871/2–873.

و أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج حديث (1778) 379/2. و أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب إفراد الحج145/5–146. و أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم حديث (300) 908/2.

كلهم بنحوه. و لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما :"أن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بالحج مفردا". انظر: كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة حديث (184) 904/2–905.

وتَرْكُ تَسْمِيَةٍ [1] ... حَادِثٌ [2]. وأُجِيبَ بأنَّ كلامَ عيسى [عليه الصلاة والسلام] [3] إنْ كان بحضرةِ الحقِّ فقدْ نُقِلَ قطعًا، وكذلكَ غيرُهُ ممَّنْ ذُكِرَ. وسَتَعْلَمُ عنِ الاستطرادِ بالقرآنِ الذي هوَ أشهرُها. وأمَّا القرآنُ فليسَ منْ ذلكَ. وإنْ سُلِّمَ فالتعليلُ بكونِهِ مُستمِرًّا لو كانَ الأمرُ [4] شائعًا [5].

(مسألة) تَعَمُّدُ بعضِ الوحيِ لعذرٍ حائزٌ عقلًا، خلافًا لمحمدٍ [6] لنا: القطعُ بذلكَ.

---

[1]-عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان -رضي الله عنهم- فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (89) ما يقول بعد التكبير 1/181.

و أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث (50-52) 1/299.

و في لفظ لمسلم: "فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة، و لا في آخرها". انظر: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة حديث (52) 1/299.

و الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حديث(782) 1/494

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فاتحة القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حديث (246) 2/19 نحوه. و قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

و أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ 2/134-135.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب افتتاح القراءة حديث (813) 1/267.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة حديث (30) 1/81.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة 1/282.

[2]-قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/592: " (فائدة) ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر، و تسبيح الحصى، و حنين الجذع، و تسميم العراقة مما نقل آحادا مع توفر الدواعي على نقله، و مع ذلك لم يكذب رواتها. و أجاب بأنه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن، و أجاب غيره بمنع نقلها أحادا، و على تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل. و الذي أقول: إنها كلها مشتهرة عند الناس، و أما من حيث الرواية فليست على حد سواء، فإن حنين الجذع، و انشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك. و أما تسبيح الحصى فليس له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها، و أما تسليم العراقة فلم يجد له إسنادا لا من وجه قوي و لا من وجه ضعيف. و الله أعلم." اهـ

[3]-ما بين المعقوفين ساقط من : الأصل، ش . و ما أثبته من : أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/663، و رفع الحاجب (ورقة 61/أ)، و شرح العضد على المختصر 2/57.

[4]-في : ش "الأمر" بدل "الأمران". و هو تحريف ظاهر؛ لأن قصده إفراد الإقامة و تثنيتها، و إفراد الحج و قرانه، و البسملة و تركها، شائعين، فنقل كلٍّ بعضَ ما ثبت عنده، فلم يتوافر لذلك. انظر: بيان المختصر 1/668، و شرح العضد على المختصر 2/58.

[5]-في : أ "سائغين" بدل "شائعين". و في : ش "شائعين فيه" بزيادة فيه . و هذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ.

[6]-في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

قالوا: يؤدي إلى تخييل الحرام وعكسه. قلنا: إن كان المصيب واحداً، فالمخالف ساقط، كما تقدم في المفتي والشهادة[1]. وإلا فلا يدل، وإن سلم فالوقف أو التخيير بالفقه
قالوا: لو اختار مجتهد في الإخبار عن القبلة[2] تعين. قلنا: نعم بعادة الله كذلك.
(مسألة) يجب العمل بخبر الواحد خلافاً لنفاة القياس[3] وبعض داود .....

=القول الأول: جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً. أي أنه لا يستحيل و لا يجب عقلاً. و به قال الأكثرون.
القول الثاني: يجب التعبد به عقلاً. نسبه ابن قدامة في روضة الناظر 1/ 265 مع برهة الخاطر لأبي الخطاب الحنبلي.
القول الثالث: لا يجوز التعبد به عقلاً. نسبه الآمدي في الإحكام 2/ 285. و الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/ 113 النجدي و جماعة من المتكلمين. و نسبه ابن الحاجب في المنتهى ص71 و هو في مختصر المنتهى فقط و نسبه ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 62/ب). و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/ 159 النجدي و أكثر القدرية و بعض المعتزلة. و نسبه ابن برهان في الوصول 2/ 156 لبعض المعتزلة. و هو في المسودة ص241 أن ابن برهان نسبه أيضا لطائفة من المتكلمين. و نسبه ابن السمعاني في القواطع 1/ 335 لابن علية و الأصم.
انظر تفصيل المسألة في: البرهان 1/ 388. المعتمد 2/ 98. قواطع الأدلة لابن السمعاني 1/ 335. اللمع ص40. المحصول للسراري 4/ 353. الوصول إلى الأصول 2/ 156. الإحكام للآمدي 2/ 288. المنتهى ص73. روضة الناظر مع برهة الخاطر 1/ 264- 268. شرح مختصر الروضة 2/ 111. رفع الحاجب (ورقة 61/ب - 62/ب). المسودة ص238. شرح الكوكب المنير 2/ 159. أشد الجراح الوهاج 2/ 740. إرشاد الفحول ص43.
[1]- في : ش "بالقبا" بدل "بالمفتي".
[2]- في : أ "و الشاهد" بدل "و الشهادة".
[3]- في : ش "برد" بدل "نرد". و هو تحريف ظاهر.
[4]- لفظة "الباري" ساقطة من : ش .
[5]- قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 62/أ) : "و قد سبق عن القاساني أنه ضمنه عقلاً. فلا وجه لذكره هنا إذ الكلام هنا مع النافين لجواز التعبد به" اهـ
-القاساني: هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني نسبة إلى قاسان، و هي بلدة عند "قم". و الناس يقولون: قاساني بالشين المعجمة. و الصواب: بالسين المهملة كما قاله ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه 1/ 110. و كذا ضبطه الشيرازي في التبصرة ص419، و صاحب تيسير التحرير 4/ 106، و السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/ 58. و القاساني هذا حمل العلم عن داوود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول و الفروع. له كتاب "الرد على داوود في إبطال القياس" و كتاب "إثبات القياس" و غيرها. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص140. الفهرست لابن النديم ص300. تبصير المنتبه 3/ 1146-1147.
[6]- ما ذكره الشيرازي في التبصرة ص303، و الآمدي في الإحكام 2/ 288، و ابن الحاجب في المنتهى ص74 و هنا في المختصر، و ابن تيمية في المسودة ص238، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/ 119، و ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر 1/ 168 عن أبي بكر بن داوود خاص به ، و ليس بقول لأهل الظاهر كما قاله ابن السبكي في جمع الجوامع 2/ 134 مع شرح المحلي.فقد نقل ابن حزم عن داوود الظاهري أنه يقول بوجوب العلم به، بل بوجوب العلم،ودافع عنه دفاعا =

و به قال[1].

و الجمهور[2] على المنع.

و قال الحنبلي، و القفال، و ابن سريج، و البصري[3]: بالعقل[4].

---

[1] لم نقف له على نص، و لعله يكون مبنيا على تحسين العقل و تقبيحه، و قد صرح بذلك في الإحكام 1/119 فقال: أبو عبد الله -أي داود- و الحسين بن علي الكرابيسي و جماعة من أصحاب الحديث و غيرهم: يجب العلم و العمل معا. و هذا يقتضي أن يكون العلم عندهم واجبا بالعقل. و انظر ص119 إلى ص122 من الجزء الأول.

[2] بل داود هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبو بكر الأصبهاني، قاض أديب، مفسر، و شاعر، صاحب المذهب الظاهري، الإمام، من أذكياء العالم، له تصانيف عديدة منها: كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول"، و كتاب "الزهرة"، و كتاب "الإيضاح"، و كتاب "الإعتقاد"، و كتاب "الانتصار على محمد بن جرير"، و غير ذلك. ولد سنة 255هـ، و توفي سنة 297هـ، و عمره ثنتان و أربعون سنة. و قيل: كانت وفاته سنة 296 هـ. و الأول أصح. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/259-261، تاريخ بغداد 5/256، الأعلام 6/255.

[3] استثنى المحرر الزاري في المحصول 4/353 من الشيعة أبا جعفر الطوسي.

[4] و نسب العراقي في المستصفى 1/148 هذه وجوب العلم عن الواحد لجماهير المعتزلة (المعتزلة). و نسبه ابن برهان في الوصول 2/163 لطائفة من المعتزلة، و نقل في المسودة ص283 أن ابن برهان نسبه للقفاني و الجرواني و إبراهيم بن علية و هذا فقط ليس في كتابه "الوصول إلى الأصول" نسبه لجماعة في كتبه الأخرى.

[5] الجمهور من القائلين بوجوب العمل بخبر الآحاد قالوا إنه يجب به من جهة الشرع فقط.

انظر: التبصرة ص303، الوصول إلى الأصول 2/161، الإحكام للآمدي 2/288، المحكم المحصول للساجي 1/340، رفع الحاجب (ورقة 62/أ)، تيسير التحرير 3/82، شرح تنقيح الفصول ص357، شرح مختصر الروضة 2/119، روضة الناظر 1/268 مع نزهة الخاطر، فواتح الرحموت 2/131، شرح الكوكب المنير 2/361، التحقيقات في شرح الورقات ص471.

[6] قال القفال، و أبو العباس بن سريج، و البصري من الشافعية، و رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى في "الكفاية"، و أبو الخطاب من الحنابلة، و أبو الحسين البصري من المعتزلة: إنه يجب العلم به شرعا و عقلا.

و مما تجدر الإشارة إليه الأمور الآتية:

أولا: قال الشيرازي في التبصرة ص303 :"يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع. و من أصحابنا من قال: يجب العمل به من جهة العقل و الشرع." هذا ذكره الإمام الشيرازي من أنهم يوجبون العمل به من جهة العقل و الشرع أما إلى ما ذكره ابن الحاجب من أنهم يوجبونه من جهة العقل فقط. و انظر شرح مختصر الروضة 2/119.

ثانيا: أطلق ابن الحاجب القول بالعقل في حق أبي عبد الله البصري، و فصل الآمدي في الإحكام 2/288 حيث قال :"و فصّل أبو عبد الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة، و ما لا يسقط بها. فمنع منه في الأول، و جوّزه في الثاني." و انظر كلام أبي عبد الله البصري كاملا في المعتمد 2/106 فما بعدها.

ثالثا: قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 62/أ) :"و قال أحمد و القفال و ابن سريج و البصري بالعقل أيضا، و البصري معتزلي فلا عجب منه في ذلك، إنما العجب من أحمد، و القفال، و ابن سريج إن صح النقل عنهم، و هم من أئمة السنة، و قد قيل: إن القفال كان أول أمره معتزليا، و لعل هذه المقالة قال بها وقت اعتزاله، و ابن سريج كان يناظر ابن داوود، فلعله بالغ في الرد عليه فتوسمت فيه هذه المقالة."

لنا: تكرر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين فالظن يلحق بما ذكرنا من غير كسير. ولأنه يفضي بالإتفاق عادة كالقول قطعاً.

قولهم: لعل العمل بغيرها. **قلنا:** عُلم قطعاً من سياقها أن العمل بها.

قولهم: فقد أنكر عمر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة. وأنكر عمر خبر أبي [28/ب]

هو الذي يجب من يشكي بين به ما يجزم به. اعلم أن المحققين من علماء الأصول الحنفية وجوب العمل بخبر الواحد اتفقوا على أن الذي يسمى بدل على وجوب العمل به، ثم اختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل. فإن صدر الشريعة في تعديل 4 353 قال: الذين قالوا بوقوع التعبد به اتفقوا على أن الذي يسمى دليل عليه، و اختلفوا في أن الدليل السمعي هل دل عليه ؟ فذهب الجمهور منهم و من المعتزلة إلى أن الدليل العقلي دل على وقوع التعبد به. أما الجمهور فلما ذكرناه من تعريفه كل على، و أبي هاشم و القاضي عبد الجبار. فقد اتفقوا على أن الذي تعبد به: السمع فقط. و هو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 2 288 :"و القائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه، و اختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل، فأثبته أحمد بن حنبل، و القفال و ابن سريج من أصحاب الشافعي، و أبو الحسين البصري من المعتزلة، و جماعة كثيرة، و نفاه النافون."اهـ

إن القائلين بوجوب العمل، لا يريدون أنه يوجب العمل بذاته، و إنما يوجب العمل بما يجب به العمل، و هي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد. و هكذا حكاه إمام حويني في البرهان 1 120 عن محققين قال:"فأما الخبر الواحد إن عد من مراتب السمعيات، فلا يعني بذكره أنه يستفل بنفسه، و لكن العمل عنده بمسند بن خبر متواتر، و إلى إجماع مسند إلى خبر التواتر، و كذلك القول في القياس." اهـ

انظر: البرهان لحويني 1 120، التبصرة لشيرازي ص303، المحصول لفخر الرازي 4 353، الإحكام للآمدي 2 288، الوصول إلى الأصول لابن برهان 2 163، شرح مختصر روضة لطوفي 3 [illegible] المسامع لبدر الزركشي 3 963، التحقيقات في شرح الورقات ص471.

-القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، فقيه و محدث، مفسر، أصولي، لغوي، شاعر. ولد في الشاش، و رحل في طلب الحديث إلى خراسان، و الحجاز، و الشام، و الثغور. و انتشر عنه المذهب الشافعي في ما وراء النهر. من تصانيفه الكثيرة: كتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للإمام الشافعي. و قد وقع الاختلاف في وفاته حيث قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، ص112 :"توفي سنة 336هـ"، و قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري :"إنه توفي بالشاش في ذي الحجة سنة 365هـ"، و قال ابن السمعاني في كتاب "الذيل" :"إنه توفي سنة 366هـ". انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 4/200، طبقات الفقهاء للشيرازي ص112، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 2/176، 180، طبقات المفسرين للسيوطي ص109، النجوم الزاهرة 3/296.

(1)-عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال :"جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، و ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه."

أخرجه بهذا اللفظ أبو داوود في كتاب الفرائض، باب في الجدة حديث (2894) 3/316.

مُوسَى فِي الاِسْتِئْذَانِ حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ[1]، وَ أَنْكَرَ[2] خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3].

= و أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث (2101) 4/420، و قال: "حديث حسن صحيح".

و قد سقط قول الترمذي: "حسن صحيح" من جامع الترمذي من النسخة المصورة في مصر بتحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة. وهو مثبت في متن تحفة الأحوذي 6/279، و نقل تصحيحه الحافظ المزي في تحفة الأشراف 8/331. و زاد قوله: "و هو أصح".

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. انظر: تحفة الأشراف 8/361.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (2754) 2/909-910.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (1119) 3/110.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/2250.

و أخرجه الحاكم في المستدرك 4/338 في كتاب الفرائض. و قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه." و وافقه الذهبي.

-**المغيرة بن شعبة**: هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب، الثقفي، أسلم عام الحديبية، و ولي إمرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة 50هـ على الصحيح رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 3/452، الاستيعاب 3/388، أسد الغابة 5/247، تقريب التهذيب 2/269.

-**محمد بن مسلمة**: هو الصحابي الجليل محمد بن مَسْلَمَة بن حريش بن خالد بن عدي الأنصاري، و هو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، شهد بدرا و المشاهد، و كان من المقلاء. مات بعد الأربعين رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 3/383، الاستيعاب 3/334، أسد الغابة 5/112، تقريب التهذيب 2/208.

[1]-عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أنه استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا، فكأنه وجده مشغولا، فرجع. فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدُعِيَ له فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، فقال: لتقيمنّ على هذا ببينة أو لأفعلنّ بك. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، ألهاني عنه الصفق بالأسواق."

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الاعتصام، باب (11) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 8/170. و في كتاب البيوع، باب (9) الخروج في التجارة ... إلخ 3/6. و في كتاب الاستئذان، باب (13) التسليم و الاستئذان ثلاثا 7/130.

و أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان حديث (33-37) 3/1694-1696.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان حديث (5180-5184) 5/370-372.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/400.

-**أبو سعيد الخدري**: هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له و لأبيه صحبة، استصغر في أحد، ثم شهد ما بعدها، و روى الكثير، و مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس و ستين، و قيل: سنة أربع و سبعين رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: أسد الغابة 6/142، الإصابة 2/35، تقريب التهذيب 1/289، تاريخ بغداد 1/180.

(2) في: "و أنكر عمر" بزيادة "عمر". و هذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ.

(3) عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة،=

وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][1] خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][2][3]. وَأُجِيبَ بِأَنَّمَا أَنْكَرُوا [رضي الله تعالى عنهم][4] عِنْدَ الارْتِيَابِ.

قَالُوا: لَعَلَّهَا أَخْبَارٌ مَخْصُوصَةٌ. قُلْنَا: نَقْطَعُ[5] بِأَنَّهُمْ عَمِلُوا .....

=فأحد الأسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به، و قال: ويلك تحدث بمثل هذا ! . قال عمر: لا نترك كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت ؟. لها السكنى و النفقة. قال الله عز و جل: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق 1].

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث (46) 1118/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة حديث (2288) 715/2 مختصرا.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق و اللعان،باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها و لا نفقة حديث (1180) 475/3.

و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة ... إلخ 209/6.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكن و نفقة ؟ حديث (2036) 565/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 419/6.

-**فاطمة بنت قيس**: هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، صحابية جليلة من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال و عقل و كمال عند أبي بكر بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، أشار إليها النبي صلى الله عليه و سلم بالزواج من أسامة بن زيد، فتزوجت منه. توفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمتها في: الإصابة 384/4، الاستيعاب 383/4، تقريب التهذيب 609/2.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من : أ. و هو الموافق لما في بيان المختصر 674/1، و شرح العضد على المختصر 59/2.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من : أ.

[3]-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه﴾. فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: و الله ما كذب ابن عمر و لكنه وهل. إنما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب (33) قول النبي صلى الله عليه و سلم يعذب الميت ببكاء أهله، إذا كان النوح من سنته ... إلخ 81/2.

و أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (22-27) 640/2-643 بنحوه.

و أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت 17/4 بنحوه أيضا.

-**عبد الله بن عمر**: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ولد بعد البعثة بيسير، و استصغر يوم أحد، و شهد الخندق و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو من فقهاء الصحابة الأجلاء، و أحد المكثرين منهم، و كان من أشد الناس اتباعا لآثار رسول الله عليه الصلاة و السلام. و هو أحد الستة المكثرين من الرواية، توفي بمكة سنة 73 هـ في آخرها، أو أول التي تليها. رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 181/4، تقريب التهذيب 328/5، الاستيعاب 341/2، تذكرة الحفاظ 37/1، طبقات الحفاظ ص9.

(4)- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. وما أثبته من: أ.

(5)- في: ش "نقطعوا" بدل "نقطع". وهو تحريف ظاهر.

بِظُهُورِهَا[1]، لَا بِخُصُوصِهَا[2]، وَ أَيْضًا: تَوَاتُرُ[3] أَنَّهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][4] كَانَ يُبْعَثُ الْآحَادَ فِي النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ[5].

وَاسْتُدِلَّ بِظَوَاهِرَ، مِثْلُ: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ[6] يَحْذَرُونَ﴾[7]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾[8]، ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[9]، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالُوا: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾[10]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[11] وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيُذَمُّ بِهِ أَلَّا يَتَّبِعُوهُ إِلَّا بِقَاطِعٍ[12].

قَالُوا: تَوَقَّفَ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[13]. .....

---

[1]- في : ش "ظهورها" بدل "ظهورها".

[2]- في : ش "خصوصها" بدل "خصوصها".

[3]- في : ش "فالتواتر" بدل "التواتر".

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من : أ، وما أثبته من : ب، و في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[5]- قال ابن كثير في تحفة الطالب ص167 :"تواتر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرسل الآحاد إلى البلدان و النواحي؛ لتبليغ الأحكام، و ذلك كما بعث كتابه مع دحيه إلى هرقل عظيم الروم، و كما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي كتابه إلى كسرى ملك الفرس، و بعث إلى النجاشي ملك الحبشة، و بعث إلى المقوقس صاحب الاسكندرية، و بعث إلى سائر الملوك يدعوهم إلى الله تعالى، و إلى الإيمان به صلى الله عليه و سلم، و كذلك بعث أبا عبيدة إلى البحرين يعلمهم الإسلام، و في هذا و أمثاله الدليل الباهر القطعي على أنه صلى الله عليه و سلم رسول الله تعالى إلى جميع الثقلين كافة، و هو من أدل الأشياء على الخصوصية -من اليهود- و كذلك بعث صلى الله عليه و سلم عليا، و أبا موسى، و معاذا إلى اليمن، و بعث إلى جهة كذا..." هـ.

[6]- لفظة "لعلهم" من الآية الكريمة ساقطة من : أ .

[7]- سورة التوبة الآية: 122. تمام الآية الكريمة : ﴿ و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾.

[8]- سورة البقرة الآية: 159. و تمامها :﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ﴾. و قوله تعالى :﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار و لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم﴾ [البقرة 173].

[9]- سورة الحجرات الآية: 6.

[10]- سورة الإسراء الآية: 36. و تمام الآية الكريمة :﴿ و لا تقف ما ليس لك به علم ﴾.

[11]- سورة النجم الآية: 28.

[12]- في : أ "لقاطع" بدل "بقاطع".

[13]- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، و وضع يده اليمنى على اليسرى، و شبك =

[رضي الله عنهما] ". قلنا: غيرُ ما نحنُ فيه، وإنْ سُلِّم فإنما نتوقف لتردده بالانفراد، فإنه ظاهرٌ في الغلط، ويحسنُ التوقفُ في مثله.

أو نُحسِّن: الفعلُ غلطٌ في تفاصيلِ المفعوله لأصلٍ واجبٍ عقلاً، كالغلطِ في مصرفةِ شيءٍ، وصفةِ خالقٍ.

وجائزٌ في حقِّ كذلك؛ لأنَّ الرسولَ [صلى الله عليه و سلم][2] ليس بمعصوم، فجازَ الواحدُ تفصيلاً[3] فيها[4]، وهو مبنيٌّ على التحسين. سلَّمنا، لكنه لم يجبْ في العقليات، .....

=بن صاعد، و وضع حذاءه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، و خرج السُّرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، و في القوم أبو بكر و عمر فهابا أن يكلماه، و في القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين. قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس و لم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه و كبر، ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر. فربما سألوه ثم سلم". أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (88) تشبيك الأصابع في المسجد و غيره 1/121. و في كتاب السهو، باب (4) من لم يتشهد في سجدتي السهو و سلم (مختصرا). و في باب (5) يكبر في سجدتي السهو 2/66.

و أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له حديث (97، 100) 1/403-404.

و أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين حديث (1008) 1/612-614.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين في الظهر و العصر حديث (399) 2/247.

و قال أبو عيسى: "و حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح".

و أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب فيمن سلم في اثنتين أو ثلاث ساهيا حديث (1214) 1/283

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما يعمل من سلم من ركعتين ساهيا حديث (58، 59) 1/93-94.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/234.

قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 1/682: "و قول ابن الحاجب: "حتى أخبره أبو بكر و عمر" كذا وقع في كتب الأصول كالمستصفى (1/153) و المحصول (4/378-379)، و لم يرد اختصاصهما بالإخبار، بل ظاهر الحديث يدل على أن المخبر كل من حضر. و في الصحيح: " و في القوم أبو بكر و عمر، فهابا أن يكلماه" (يتكلما) هذا يدل على أنهما من جملة المخبرين لا أنهم المخبرون." اهـ

=ذو اليدين: هو الصحابي الجرباق بن عمرو، من بني سليم. قيل له ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول. و ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسميه ذا اليدين. و قد عاش بعد النبي صلى الله عليه و سلم زمنا، و روى عنه التابعون. و ليس هو ذو الشمالين الذي قتل في بدر. و قد وهم الزهري فجعل ذا اليدين و ذا الشمالين واحدا، و قد تبع العلماء وهمه. انظر ترجمته في: الإصابة 1/489، الاستيعاب 1/491، سبل السلام 1/203، تهذيب الأسماء 1/185.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 63/ب)، و في عبارة أبي الحسين في المعتمد 2/107.

[3]-في : ش "تفصيلا" بدل "تفصيلٌ". و هو خطأ ظاهر؛ لأنه خبر مرفوع للمبتدأ "فخبرُ الواحد".

[4]-و نص أبي الحسين في المعتمد 2/106، 107 :"و الدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد، هو أن العقلاء يعلمون-

بل أولى[1]. سلمنا، ولا نسلمه في الشرعيات. سلمنا، وعليه قياس ظني في الأصول.

قالوا: صدقه ممكن، فيجب اجتنابه. **قلنا**: إن كان أصله معلوما، فمسلم، وإن كان مظنونا، فالمظنون خاص، وهذا عام. سلمنا، ولكنه قياس شرعي. [1/29]

قالوا: لو لم يجب، لحسن وقائع ردّ[4] بمنع ثانية. سلمنا لكن لحكمة: كالنسي[5]، وهو مدرك[6] شرعي بعد الشرع[7].

الشرائط[8]: منها: البلوغ؛ لاختصاص كذبه: بفسقه بعدم تكليف[9]. .....

معفوه وجوب العمل على خبر الواحد في العقليات. ولا يجوز أن يعلم وجوب ذلك أو حسنه بمعقوله، إلا وقد علموا علة تلزم وجب ذلك أو حسن، ولا علة هناك إلا أنهم قد علموا خبر الواحد بمقتضى حجة معلومة بالعقل، و هذا موجود في خبر الواحد الوارد في الشرعيات، فوجب العمل به. بين ما ذكرناه أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من الضرر، و حُسن احتمال المنافع، فإذا ظنا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم يقصد، أو لم يشرب الدواء، أو إن سلكنا في سفرنا طريقا مخصوصا، أو لم نعمل عملا معينا، فقد ظنا بفعلها أو عملها في الحالين من وجوب التحرز من الضرر، و قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد لنبي صلى الله عليه و سلم فيما يخبرنا به من مصالحنا، و وجوب التحرز من المضرة في تلك المصالح. فإذا ظنا خبر الواحد أن النبي عليه السلام قد دعانا إلى الانقياد له في فعل أخبر أنه مصلحة، و خلافه مفسدة مضرة؛ فقد ظنا تفصيلا ما علمناه في الجملة." اهـ

(1)-في : أ ، ش "أولا" بدل "أولى" و هو تحريف ظاهر.

(2)-في : أ "التواتر" بدل "المتواتر".

(3)-حرف "و" ساقط من: أ ، ش.

(4)-في: أ ، ش "و رُدّ" بدل "رُدّ".

(5)-في: ش "كالعمى" بدل "النسي".

(6)-مُدْرَكٌ -بضم الميم- بمعنى أنه معلوم شرعي. انظر: حاشية السعد على شرح العضد 2/ 61.

(7)-قول ابن الحاجب :"و هو مدرك شرعي بعد الشرع" جواب عن سؤال تقديره: أن يقال: عدم الحكم ليس حكما شرعيا لاستناده إلى عدم الدليل، و عدم الدليل عقلي، و المستند إلى العقل عقلي. فأجاب بأن عدم الحكم و إن كان ثابتا عند عدم الدليل، و قبل الشرع، لكنه بعد ثبوت الشرع مدرك شرعي؛ إذ حكم الشرع في مثله عدم الحكم.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 64/أ) :"و عندي في هذا الجواب وقفة."

انظر: رفع الحاجب (ورقة 64/أ). بيان المختصر 1/686. شرح العضد على المختصر 2/61 مع حاشية المحقق التفتازاني.

(8)-المراد بالشرائط هنا شرائط الأداء لا شرائط التحمّل.

(9)-قال الإمام الجويني في التلخيص 2/350 :"و منها البلوغ، فإن الصبي لا تقبل روايته للأخبار، و قد ادعى القاضي رضي الله عنه في ذلك الإجماع، و هذا ما ألفيته في كتب الأصول، وكان الإمام رضي الله عنه -أي الباقلاني- يحكي وجها بعيدا في صحة رواية الصبي، و لعله قد كان أسقطه، و الله أعلم."اهـ

علق ابن السبكي على هذا القول في الإبهاج 2/346 بأن :"الوجه المشار إليه موجود، و الخلاف معروف مشهور، و قد ظهر اختلاف الفقهاء في قبول روايته في هلال رمضان، فلم يجعلوه مسلوب العبارة بالكلية." ثم ذكر فروعها في رواية الصبي.

وإجماعُ المدينة[1] على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم[2]، مُستثنى[3] لكثرة الجناية بينهم منفردين، والرؤية بعده، وسماعُ قتله مقبولةٌ كالشهادة، ويُقبل ابن عبَّاس، وابن الزبير وغيرهما في مثله[4]. .....

= وقال السرخسي في أصوله 1/372: "ومن الناس من يقول: رواية الصبي في باب الدين مقبولة، وإن لم يكن هو مفسق شهادة لانعدام أهليته بمنزلة رواية الفاسق". اهـ

وقال الإسنوي في شرحه ص419: "الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب هل يفسق بحمله؟ فيه خلاف عند الأصوليين، وكذا عند الجدليين والفقهاء، والأصح عند جميع هؤلاء قبول خبره، بمعنى أنه ليس كالفاسق في وجوب التبين عنده، وهي هيئة، فالصحيح قبول". اهـ

والشرط المذكور هو المعتبر وقت الأداء بالرواية، أما وقت تحملها فسبب وذكرها مكلفا، فقد أجمع السلف على قبولها كما يصرح به المصنف بعد قليل.

انظر تفصيل المسألة في: التخليص 2/350. برهان التحويني 1/395. المستصفى 1/156. شرح المعالم 2/630. المحصول للرازي 4/394. الإحكام للآمدي 2/304. إحكام الفصول للباجي 1/371. بيان المختصر 1/686. شرح مختصر الروضة 2/143. تيسير التحرير 3/39. أصول السرخسي 1/372. شرح تنقيح الفصول ص359. الإبهاج 2/346. رفع الحاجب (ورقة 64/أ). شرح الكوكب المنير 2/379. فواتح الرحموت 2/139. مقدمة ابن الصلاح ص104. تقريب النواوي 1/300. التحقيقات في شرح الورقات ص476. ضوء المعالي ص473. أسباب اختلاف المحدثين 1/68.

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 1/687: "قوله: "وإجماع المدينة" إشارة إلى جواب دخل مقدر.

توجيهه أن يقال: إن أهل المدينة أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء والجنايات قبل تفرقهم. فإذا كانت شهادة الصبيان مقبولة، فقبول رؤيتهم بالطريق أولى.

تقرير الجواب أن يقال: هذه الصورة مستثناة؛ لكثرة وقوع الجناية بينهم منفردين عن الكاملين، وماسيس الحاجة إلى معرفة ذلك وشهادتهم مع كثرتهم؛ قرينة دالة على صدق ما أخبروا به." اهـ

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 64/أ)، (64/ب): "وأما إجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم، فإنه عند ابن الحاجب مستثنى؛ لكثرة الجناية بينهم منفردين؛ فمست الحاجة إلى ذلك. وابن الحاجب مالكي فجرى في هذا على أصله، واحتاج إلى دعوى الاستثناء." اهـ

[2]-في: ش "تفرقهم" بدل "تفرقهم".

[3]-اشترط ابن الحاجب أن يكون أداء الشهادة قبل تفرقهم؛ لئلا تتطرق إليها تهمة بتلقين غيرهم إياهم.

انظر: بيان المختصر 1/687. رفع الحاجب (ورقة 46/ب). شرح العضد على المختصر 2/61.

[4]-في: ش "مستثنا" بدل "مستثنى". وهو تحريف ظاهر.

[5]-قال الإمام الباجي في إحكام الفصول 1/371: "ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم من التابعين على قبول خبر ابن عباس، وابن الزبير، والحسن، والنعمان بن بشير، وأنس، ومحمود بن الربيع، والعمل به. ولم ينقل عن واحد منهم ردّ حديث واحد من هؤلاء، ولو كان منهم رد ذلك لنقل في مستقر العادة." اهـ

وانظر: المحصول للرازي 4/395. الإحكام للآمدي 2/305. شرح مختصر الروضة 2/144. الإبهاج 2/347. رفع الحاجب (ورقة 64/ب). بيان المختصر 1/688. شرح العضد على المختصر 2/61.

-عبد الله بن الزبير بن العوام: أبو بكر، ويقال: أبو خبيب بالتصغير، ويقال: أبو بكر القرشي الأسدي، الصحابي ابن-

والإسماع[1] لحصيان[2].

ومنها: الإملاء، كالإجماع[3]. و[4]أبو حنيفة [رحمه الله][5] .....

= صحابي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، و أبوه سيدنا الزبير أحد العشرة المبشرين بالجنة، و جده لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و خديجة أم المؤمنين عمة أبيه، و سيدتنا عائشة أم المؤمنين خالته، و هو أول مولود ولد بعد الهجرة في المدينة بعد المحرق، و فرح المسلمون بولادته فرحا شديدا، لأن اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم فلا يولد لهم مولود. وكذبهم الله تعالى. فحنكه رسول الله صلى الله عليه و سلم بتمرة لأكها فكان ريق رسول الله صلى الله عليه و سلم أول شيء دخل جوفه، كان له مع أبيه وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج بن يوسف فقتله في أيام عبد الملك بن مروان. فقتل بن مكة و نصب برأسه حربة فمكث على الزبير في مكة سنة 73هـ، و قيل 72هـ و المشهور الأول. روي له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم 33 حديثا، اتفق الشيخان على ستة منها، و انفرد مسلم بحديثين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 3/ 215. وفيات الأعيان 1/ 503-504. الأعلام للزركلي 4/ 87.

[1]-في ب: ش "الاستماع" بدل "الإسماع".

[2]-جمع تسيف و الخلف على خلاف قياسهم مجالس الحديث، و إسماعهم الأحاديث، و قبول رواياتهم لما تحملوه في حالة الصبى بعد البلوغ. انظر: المحصول للرازي 4/ 395. الإحكام للآمدي 2/ 305. شرح مختصر الروضة 2/ 144. الإسماع 2/ 348. رفع الحاجب (ورقة 64/ب). بيان المختصر 1/ 689. شرح العضد على المختصر 2/ 61.

[3]-لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعا.

قال البحر الزاخر في المحصول 4/ 396: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تُقبلُ روايته، سواء غلبه من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يغلبه." اهـ

و قال الخطيب في الكفاية ص139: "أعظم الفسق: الكفر، فإذا كان حكم المسلم الفسق مردودا مع صحة اعتقاده، فحكم الكافر بذلك أولى." اهـ

على أن الإسلام يُشترط عند أداء الرواية لا عند تحملها، فقد تلقت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، و أدوها بعده، كرواية جبير بن مُطعِم التي رواها الإمام البخاري في صحيحه -في أبواب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب- و غيره عنه حيث قال: "سمعت النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في المغرب بالطور." أي سورة الطور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري 2/ 247-248 متكلما على طرق الحديث: "و زاد الإسماعيلي من طريق معمر: (و هو يومئذ -أي جبير بن مطعم- مشرك)، و للمصنف -أي البخاري- في المغازي من طريق معمر أيضا في آخره قال: "و ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي" ... و استدلّ به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، و كذا الفسق إذا أداه في حال العدالة." اهـ

انظر: التلخيص 2/ 350. البرهان 1/ 395. المحصول للرازي 4/ 396. الإحكام للآمدي 2/ 305. إحكام الفصول للباجي 1/ 368. أصول السرخسي 1/ 346. تيسير التحرير 3/ 41، 47. بيان المختصر 1/ 689. رفع الحاجب (ورقة 64/ب). شرح مختصر الروضة 2/ 136. شرح الكوكب المنير 2/ 379. مقدمة ابن الصلاح ص104. الكفاية للخطيب ص134-135. فتح الباري 2/ 247-248. تدريب الراوي 1/ 300. شرح العضد على المختصر 1/ 62. ظفر الأماني ص459، 461. التحقيقات في شرح الورقات ص476. أسباب اختلاف المحدثين 1/ 67.

[4]-حرف "و" ساقط من: أ .

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/ 689.

وإن قبل شهادة بعضهم على بعض بنفي[1] وبنهم[2]، وقوله: ﴿إن جاءكم فاسق﴾[3]، وهو دقيق بالعرف لمتقدم.

واستدل بأنه لا يوثق به كالفاسق. وضعف بأنه[4] قد يوثق بعضهم بتدينه في ذلك.

والمشترع[5] لم يتصدّ لتكفير كالحكم عند المكفر، أما عند الحكم فكالمشترع لواضحة.

---

[1] في ش: نفي بين قبل، وهو خطأ ظاهر.

[2] في ش: بعض بنفي بين قبل، وهو خطأ ظاهر.

[3] حاشية ابن حسن على شرح المقصد: فهو قبل كفر بعض بإجماع على عدم قبول شهادة أبي حنيفة رحمه الله في شهادة بكفر بعضهم على بعض، وشاك في أمر شهادة أكثر.

أجيب بأن أبا حنيفة رحمه الله وإن قبل شهادة بعض بكفر على بعض فبشروط مبسوطة بالمحقوق، وإن كان لم يقبل روايتهم أصلا، فلا يقدح في الإجماع.

انظر: بيان المختصر 1: 690. رفع الحاجب (ورقة 64 ب). شرح العضد على المختصر 2: 62.

[4] سورة الحجرات الآية: 6.

[5] في ب: "الأنه" بدل "بأنه".

[6] اختلاف العلماء في مسألة رواية المبتدع، كان له الأثر الكبير و الواضح في اختلاف العلماء في الحكم على الحديث قبولا و ردا، حيث نجد أن بعض الأئمة ذهب إلى رد رواية المبتدع ردا كاملا و لم يقبلها، و منهم من قبلها حتى من الغلاة، فهم على طرفي نقيض تماما. و هذا انعكس بدوره على الحكم على المروي بعقده هذا.

و قد قسم العلماء البدعة إلى قسمين:

1-بدعة مكفرة.

2-بدعة مفسّقة.

و ذهبوا في كل قسم إلى أقوال سأذكرها على الترتيب إن شاء الله.

القسم الأول: البدعة المكفرة.

إن البدع المكفرة تنقسم إلى قسمين:

أولاها: ما اتفق على تكفير أصحابها، كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، و المجسمين تجسيما صريحا، و القائلين بحلول الإلهية في عليّ و عمرو، أو الإيمان برجوع سيدنا عليّ إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو وقوع التحريف في القرآن، أو بنسبة التهمة إلى السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. و أمثال ذلك مما كان التكفير به متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة.

و ثانيها: البدع التي اختلف في تكفير أصحابها و عدمه، كالقول بخلق القرآن، و النافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم.

القول الأول: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، و إن كفارا أو فساقا بالتأويل. و ممن ذهب إلى قبول رواية كافر التأويل، العلامة ابن الوزير اليماني في كتابه تنقيح الأنظار 133/2 بشرح توضيح الأفكار، و أتى بأدلة كثيرة تؤيد صحة هذا القول مع مناقشة المخالفين فانظره.

القول الثاني: إن حبرهم يفسق إن كانوا يعتقدون حرمة الكذب. و إليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد 134/2، و الفخر الرازي في المحصول 396/4، و البيضاوي في منهاج الوصول في علم الأصول 241/2 بشرح البدخشي و الإسنوي.

قال الفخر الرازي في المحصول 396/4 :"المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسّم و غيره، هل تقبل روايته أم لا ؟ الحق أنه إن كان مذهبه جوازَ الكذب لم تقبل روايته، و إلا قبلناها، و هو قول أبي الحسين البصري. و قال القاضي أبو بكر -الباقلاني- و القاضي عبد الجبار :"لا تقبل روايتهم." اهـ

القول الثالث: إن المكفرين ببدعتهم لا يحتج بهم و لا تقبل روايتهم. و قد حكى الإمام النووي في التقريب 1324/1 بشرح التدريب الاتفاق على ذلك. إلا أن ما تقدم من حكاية القولين السابقين يرد حكاية الاتفاق هذه.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث 306/1 :"و أطلق القاضي عبد الوهاب في "الملخص" و ابن برهان في "الأوسط" عدم القبول، و قال: لا خلاف فيه." ثم ذكر ما يعني حكاية الاتفاق؛ بقطع النظر عما حكاه الخطيب عن جماعة من القول بقبول رواية المكفر ببدعته، و كذا قول الإمام الفخر الرازي.

و قد أحس الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في فتح الباقي 332/1 بقوله :"أما من كفر ببدعته ... فلا يقبل، على خلاف فيه." حيث ذكر الخلاف في المسألة.

و قد حقق الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله هذه المسألة في شرح النخبة ص 50 و أتى فيها بالقول الفصل، فقال :"و التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، و قد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، و كذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة، و انضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه و تقواه، فلا مانع من قبوله." اهـ

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص 100 :"و هذا الذي قاله الحافظ و هو الحق الجدير بالاعتبار، و يؤيده النظر الصحيح."اهـ

القسم الثاني: البدعة المفسّقة:

البدعة المفسقة مثل: بدع الخوارج، و الروافض الذين لا يعلون ذلك العلو، و غير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

أقوال العلماء في رواية المبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم.

القول الأول: رد روايتهم مطلقا: و ممن ذهب إلى هذا القول: الإمام مالك رضي الله عنه كما حكاه عنه الخطيب في الكفاية ص194، و القاضي أبو بكر الباقلاني، و أبو إسحاق الإسفراييني، و أبو إسحاق الشيرازي، و أبو علي الجبائي، و أبو هاشم، و جزم به ابن الحاجب.

القول الثاني: إنه يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلّون الكذب في نصرة مذهبهم، أو لأهل مذهبهم، سواء كانوا دعاة أم لا. و ممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، و الإمام الشافعي، و ابن أبي ليلى، و سفيان الثوري، و أبو يوسف، و يحي بن سعيد، و علي بن المَديني.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص100 :"و هذا القيد -أعني عدم استحلال الكذب- لا أرى داعيا له؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور." اهـ

القول الثالث: إن رواية المبتدع تقبل إن كان مرويه مما يشتمل على ما تردّ به بدعته؛ و ذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب جزما. و هذا القول ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث 306/1، و الإمام اللكنوي في ظفر الأماني ص463 و لم ينسباه

ابن معين.

القول الرابع: إن رواية المبتدع تقبل إذا كانت بدعته صغرى، و إن كانت كبرى فلا تقبل. ذكره الحافظ السخاوي في فتح المغيث 1/306، و الإمام اللكنوي في ظفر الأماني ص463 و لم ينسباه إلى معين.

قال الإمام اللكنوي في ظفر الأماني ص463-464 بعد حكايته هذا القول :"فتقبل رواية أرباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين، و هو اعتقاد تفضيل عليّ رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه، أو اعتقاد أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أنه مصيب في حروبه كلها و مخالفه مخطئ، و بهذا المعنى سب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع. و لا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتأخرين و هو: التبري من الشيخين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، و سبّهما، و سبّ غيرهما من الصحابة المحالفين لعليّ رضي الله عنه، و تكفير أكثر الصحابة سوى عليّ و من وافقه." اهـ

القول الخامس: إنه تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء إلى بدعهم، أما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم؛ لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات، و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه. و ممن ذهب إلى هذا القول: ابن المبارك، و ابن مهدي، و أحمد بن حنبل، و يحي بن معين، و رواية عن مالك. و هو مذهب كثير من العلماء كما صرح بذلك الخطيب في الكفاية ص195. و قال ابن الصلاح في المقدمة ص114 :"و هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء." و قال أيضا :"إنه أعدلها و أولاها."اهـ

و قد نقل ابن حبان اتفاق العلماء على ذلك كما نقله عنه ابن الصلاح في المقدمة ص115 فقال :"الداعي إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا."اهـ

و حكاية الاتفاق هذه محدوشة بما مرّ من حكايه قول من قبل رواية أهل البدع و الأهواء المتأولين مطلقا دون تفريق بين داعية و غيره. و كذا يخدش فيه رد الإمام مالك برواية المبتدع مطلقا سواء كان داعية أم لا؛ و لذا نجد الحافظ ابن حجر يستغرب من مقولة ابن حبان، حيث قال في شرح النخبة ص50-51 :" و أغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعي من غير تفصيل."اهـ

و قد سبق الحافظُ العراقي في التقييد و الإيضاح ص127 إلى ذلك بأصرح من عبارة ابن حجر، فقال :"و فيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر؛ فإنه روي عن مالك رد روايتهم مطلقا كما قال الخطيب في الكفاية (ص194)."اهـ

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص100 بعد أن عرض للأقوال المتقدمة :"و هذه الأقوال كلها نظرية، و العبرة في الرواية بصدق الراوي و أمانته، و الثقة بدينه و خلقه، و المنبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة و الاطمئنان، و إن رووا ما يوافق رأيهم؛ و يرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه." ثم ذكر قول الحافظ الذهبي في ترجمة (أبان بن تغلب) و عقب عليه بقوله :"و الذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر هو التحقيق المطبق على أصول الرواية. و الله أعلم." اهـ

و الذي قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هو التحقيق الذي ينبغي أن يُصار إليه في هذه المسألة. و الله أعلم.

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي 4/396. المعتمد 2/134. الإحكام للآمدي 2/305. رفع الحاجب (ورقة 64/ب)، (ورقة 65/أ). بيان المختصر 1/692. شرح العضد على المختصر 2/62. مقدمة ابن الصلاح ص114-116. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص99-101. الكفاية ص195-207. شرح النخبة لابن حجر ص50. فتح المغيث للسخاوي 1/309. فتح الباقي لزكريا الأنصاري 1/333. تدريب الراوي 1/324-327. تنقيح الأنظار بشرح توضيح"

وَمَا لَا يَتَضَمَّنُ التَّكْفِيرَ إِنْ كَانَ وَصْفًا، كَفِسْقِ الْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا فَوَاقِعٌ، وَفِسْقٌ فَوْقَ!.

الرَّادُّ ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[1] وَهُوَ فَاسِقٌ.

الْقَائِلُ ﴿نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾[2]. وَلِأَنَّهُ أَتَى[3] بِمَا تَرَاهُ، وَخُصُوصُهُ بِالْفَاسِقِ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِهِ، وَهُوَ مُحَصَّلٌ بِالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ الْمَظْنُونِ صِدْقُهُمَا بِالْفِسْقِ.

قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلِ "قِلَّةٍ" عُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][4] وَرَدُّ الْمُنْكَرِ، وَأَئِمَّةُ مَذْهَبٍ بِعَضِّ

وَأَمَّا نَحْوُ خِلَافِ الشُّبْهَةِ، وَبَعْضِ الْأُصُولِ، وَإِنْ دُعِيَ[5] الْقَطْعُ، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَيَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدٍ فَالْقَطْعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ. [29/ب]

وَإِنْ قُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفْسِيقِ وَاجِبٍ[6].

=الأفكار 2/133-142. ضفر الأماني ص463-464. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص227. أسباب اختلاف المحدثين 2/496.

(1)-سقطة "قوله" ساقطة من: أ. و عبارة: ش "و فسقه آخرون".

(2)-سورة الحجرات الآية: 6.

(3)-سبق تخريجه.

(4)-في ش "أولا" بدل "أولى". و هو تحريف ظاهر.

(5)-سقطة "قول" ساقطة من: أ. و سقوطها يخل بالمعنى.

(6)-قال الزركشي في البحر نقلا عن محقق بيان المختصر 1/693: "قلت -أي الزركشي- الذي حكي عنه ذلك عمار بن ياسر، و عدي بن حاتم و غيرهما، و كان المراد من أعان عليه، لا من باشره. قال ابن الخوري في التنقيح: و اختلفوا في قاتل عثمان رضي الله عنه فقيل: الأسود التجيبي من أهل مصر. وقيل: جبلة بن الأيهم. وقيل: سودان بن رومان المرادي." اهـ

(7)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/693، و رفع الحاجب (ورقة 65 أ).

(8)-في: أ "ادعا" بدل "ادُّعِيَ".

(9)-و أما الخلاف في كون البسملة من القرآن، و في بعض الأصول كإثبات الكلام النفسي، و زيادة الصفات، و إن ادعى كل واحد من الخصمين القطع ببطلان مذهب الآخر، فليس مما يوجب رد الرواية؛ لقوة الشبة من الجانبين.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 65/أ). بيان المختصر 1/694. شرح العضد على المختصر 2/62 مع حاشية السعد.

(10)-و أما من يشرب النبيذ و يلعب بالشطرنج و نحوه مما يختلف في حرمته سواء كان مجتهدا أو مقلدا، فإنا نقطع بأنه ليس بفاسق، و إن قلنا: إن المصيب من المجتهدين واحد؛ لأنا لو فسقناه لأدى إلى تفسيق المكلف بما هو واجب عليه؛ لأنه يجب على المجتهد العمل بظنه، و للمقلد بفتواه، و ذلك فيما يكون واجبا على مجتهد حراما عند غيره.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 65/أ). بيان المختصر 1/695. شرح العضد على المختصر 2/62 مع حاشية السعد.

وَ يَجُوزُ شَافِعِيٌّ لَحَدَّ ظُهُورُ أَمْرِ تُحْرُجُهُ عِنْدَهُ[1].

وَمِنْهَا: رُجْحَانُ مَنْصَبِهِ[2] عَلَى سَهْوِهِ بِعَدَمِ خُصُولِ ظَنٍّ.

وَمِنْهَا: عَدَالَةٌ[3]، وَهِيَ: مُحَافَظَةٌ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ تَقْوَى وَ مُرُوءَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ.

---

[1]- قول الأصفهاني في بيان مختصر ابن الحاجب (2/ 699): قوله: أو يجب شافعي رضي الله عنه بشاهد ويمين جوب دخل مقدر، توجيهه أنه لو لم يكن شرب سيد فاسد فقط ما أوجب شافعي رضي الله عنه حد عبده، لأن إيجاب حد إنما يكون بارتكاب فعل فقط.

تقرير جواب: إن أوجب شافعي رضي الله عنه حد لأن ظهور تحرجه عنده في ذلك الظهور لا يسمى فعلا، هـ و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 89/أ): و لم يجب شافعي رضي الله عنه حد على شارب سيد حيث قال: أحلف يميني إذ شرب سيدي و أقم شهادة أن ظهور أمر تحرجه عنده، فظهور عنده لأن موجب التحليف متأخر عن التحليف. اهـ

[2]- الضبط في اللغة: لزوم الشيء، و حبسه، ضبط يضبط ضبطا و ضباطة

قال ابن فارس: الضبط: لزوم شيء، لا يفارقه في كل شيء.

و ضبط الشيء: حفظه بالحزم، و الرجل ضابط أي: حازم.

انظر: لسان العرب مادة (ضبط) 7/ 340، المصباح المنير 2/ 357، التعريفات للجرجاني ص179.

و أما الضبط في اصطلاح العلماء فينقسم إلى قسمين: ضبط صدر، و ضبط كتاب.

أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

و أما ضبط الكتاب: فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه و صححه إلى أن يؤدي منه.

و الضابط من الرواة: هو الذي يقل خطؤه في الرواية، و غير الضابط: هو الذي يكثر غلطه و وهمه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده أو لتقصيره في اجتهاده.

شروط الضبط:

1-أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل.

2-أن يكون الراوي حافظا إن حدث من حفظه.

3-أن يكون الراوي ضابطا إن حدث من كتابه.

4-أن يكون الراوي عالما بما يحيل (أي يغير) المعاني إن كان يحدث بالمعنى.

انظر تفصيل شرط "الضبط" في: المعتمد 2/135، المستصفى 1/156، المحصول للرازي 4/413، الإحكام للآمدي 2/307، شرح مختصر الروضة 2/144، شرح الكوكب المنير 2/380، أصول السرخسي 1/348، فواتح الرحموت 2/142، مقدمة ابن الصلاح ص104، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص92، شرح ألفية العراقي للمنصف 1/292 مع فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 3/425، تدريب الراوي 1/300-301، توضيح الأفكار للصنعاني 1/16، 2/85، ظفر الأماني ص404، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري 1/109.

[3]- العدالة: مصدر عَدُل بالضم، يقال: عدل فلان عَدَالةً و عُدُولةً، فهو عدلٌ: أي رضا و مَقْنَعٌ في الشهادة.

قال كثير: و بايعتُ ليلى في الخلاء و لم يكن ● شهودٌ على ليلى عدولٌ مَقَانِعُ

و يقال: رجل عَدْلٌ، و رجلان عَدْلٌ، و رجال عَدْلٌ، و امرأة عَدْلٌ، و نسوة عَدْلٌ، و كل ذلك على معنى: رجال ذوو عَدْلٍ، و نسوة ذوات عَدْلٍ، فهو لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث، فإن رأيته مثنى أو مثنى أو مؤنثا، فعلى أنه قد أُجْرِيَ -

وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبغض الصغائر، وبغض المباح[1].

وقد اضطرب في الكبائر[2] .....

=بمعنى الوصف الذي ليس بمصدر.

و أما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر فهو عدل، و عدلت شيئا بقولك: بفلان عدلة تعدلا و تعتدلا: أي قومته فاستقام، و كل مثقف مقتدل. و تعديل الشاهد تحسينه بالعدالة.

ينظر: لسان العرب مادة (عدل) 11/431-437. مقاييس اللغة 4/260. مفردات الراغب ص551. التعريفات للجرجاني ص161. توجيه النظر للسيد طاهر الجزائري 1/94.

أما في الاصطلاح: فكما عرفها ابن حاجب، و تعريف الذي ذكره ابن حاجب بعدالته قريب مما ذكره العراقي في مستصفى 1/157 "العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه." إلا أن ابن الحاجب أبدل "هيئة راسخة في النفس" بـ "محافظة دينية" التي هي لازمة لتلك الهيئة. و زاد فيه: "ليس معها بدعة". و إنما يعتبر هذا القيد من لا يقبل رواية المبتدع أصلا.

ينظر تعريف العدالة في: المستصفى 1/157. المحصول للرازي 4/198. الإحكام للآمدي 2/308. بيان المختصر 2/696. رفع حاجب (ورقة 65أ). شرح مختصر الروضة 2/142. تشنيف المسامع 2/992. شرح الكوكب المنير 2/383. تيسير التحرير 3/44. أصول السرخسي 1/345-346. مقدمة ابن الصلاح ص104. شرح ألفية العراقي لمصنف 1/294 مع فتح الباقي. البكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 3/325. تدريب الراوي 1/300-301. توضيح الأفكار للصنعاني 2/86. ظفر الأماني ص460. توجيه النظر 1/94. أسباب اختلاف المحدثين 1/63.

[1]-فصل الإمام العراقي رحمه الله العدالة تفصيلا في غاية الدقة، حيث قال في المستصفى 1/157: "العدالة: عبارة عن استقامة السيرة و الدين. و يرجع حاصلها إلى: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب. ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي. و لا يكفي أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يُرَدُّ به كسرقة تفة و تطفيف لحبة قصداً. و بالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يشعر على الكذب بالأغراض الدنيوية. كيف و قد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة: نحو الأكل في الطريق، و البول في الشارع، و صحبة الأراذل و إفراط المزح. و الضابط في ذلك فيما جاور محل الإجماع، أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم. فما دلَّ عنده على جراءته على الكذب رَدَّ الشهادة به و ما لا فلا، و هذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، و تفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، و ربَّ شخص يعتاد الغيبة و يعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يشعر عنه، و لو حُمل على شهادة الزور لم تُقبل. أصلاً. فضوابط شهادته تحكم اجتهاده جائر في حقه، و يختلف ذلك باعتبار البلاد، و اختلاف أحوال الناس في انتظام بعض الصغائر دون بعض." اهـ

و قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة 1/345: " و العدالة مأخوذة من الاعتدال، ولابد من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات، و اجتناب المعاصي.

و الثاني: ألا يرتكب الصغائر، و ما يقدح في دين أو عرض.

و الثالث: ألا يفعل من المباحات من يُسْقِطُ القدر، و يكسب الذم.

و الرابع : ألا يعتقد من المذهب ما يرده أصول الشرع مصرح معانيه،ورحى وحلا دلالته."اهـ

[2]-الكبائر: جمع كبيرة. و الكبيرة في اللغة: الإثم الكبير المنهي عنه، و تجمع أيضا على كبيرات. يقال: كَبُرَ الشيء كِبْرًا:=

ماي عظم، فهو كبير. و أيضا كبر الشيء بضم الكاف و كسرها: معظمها.

انظر: القاموس المحيط 124/2. المصباح المنير 523/2. التعريفات للجرجاني ص235. مفردات الراغب ص696-697. المعجم الوسيط 772/2.

أما اصطلاحا: فقد عرفت الكبيرة بتعاريف كثيرة منها:

أحدها: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

الثاني: المعصية الموجبة للحد. قال الرافعي و هم إلى ترجيح هذا أميل. و الأول ما يوجد لأكثرهم، و هو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر.

الثالث: إن جميع الذنوب كبائر. و هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، و القاضي أبي بكر، و الإمام القشيري و تقي الدين السبكي، و نقله ابن فورك عن الأشعري و أصحابه.

قال القرافي في الفروق 121/1 :"و كأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة؛ إجلالا له عز و جل، مع أنهم وافقوا في الخرج أنه لا يكون بمطلق المعصية، و إن من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة، و منها ما يكون قادحا، هذا مجمع عليه، و إنما الخلاف في التسمية و الإطلاق."اهـ

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 27/5 :"و من السلف من قال: الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد، و عن أبي إسحاق الإسفرايني: أن الذنوب كلها سواء مطلقا، و نفى الصغائر. و هذان القولان واهيان؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين؛ و لأن ما تشمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضا." اهـ

الرابع: كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، و رقة الديانة فهي مبطلة للعدالة. و هو قول إمام الحرمين في الإرشاد ص391، و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع.

قال الإمام الجويني في الإرشاد ص391 :"كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين و رقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، و كل جريرة لا تؤذن بذلك بل تعني حس الطي ظاهرا لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة. و هذا أحسن ما يعبر به أحد الضربين -الصغيرة و الكبيرة- عن الآخر." اهـ

نبه ابن حجر الهيتمي في الزواجر 1/ 4 على أن كلام الجويني ليس تعريفا للكبيرة. حيث قال :"على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة، خلافا لمن فهم منه ذلك؛ لأنه يشمل صغائر الخسة، و ليست كبائر، و إنما ضبطه بما يبطل العدالة؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف: و رقة الديانة، فهي التي تحط العدالة."اهـ

الخامس: أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة. و هو المروي عن سفيان الثوري.

السادس: قال الواحدي في الوجيز 148/1 :"الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد و يتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، و لو عرف ذلك لكان الصغائر مباحة، و لكان الله تعالى أخفى ذلك عن العباد؛ فيجتهد كل واحد في اجتناب ما هي عنه؛ رجاء أن يكون مجتنبا للكبار، و نظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، و ليلة القدر في رمضان."اهـ

و قد تعجب الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 27/5 من هذا القول حيث قال :"فمن العجائب أن يقول قائل: إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر؛ ليكون ذلك زاجرا للناس عن الإقدام على كل ذنب، و نظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، و ليلة القدر في رمضان، و ساعة الإجابة في ساعات الجمعة، هكذا حكاه الفخر في التفسير، و قد تبين ذهول هذا القائل، و ذهول الفخر عن رده؛ لأن الأشياء التي نظّروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلّق بها تكليف، فإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توخّي مظانّها؛ ليكثر الناس من فعل الخير، و لكن إخفاء الأمر المكلّف به إيقاع في الضلالة، فلا يقع ذلك من الشارع." اهـ

فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: ﴿الشِّرْكَ بِاللهِ [تَعَالَى][1]، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَةِ، والزِّنَا، وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، والسِّحْرَ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَالإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ﴾.[2] وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿أَكْلَ الرِّبَا﴾[3]. .....

=قال الزركشي في تشنيف المسامع 1004/2 :"و التحقيق: أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر، و الضبط أن يقال: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارا مع الكبائر المنصوص عليها بذلك."اهـ

انظر ما قيل في تعريف الكبيرة: الإرشاد لنجويني ص391-392. الفروق للقرافي 121/1. شرح تنقيح الفصول ص361. الزواجر للهيتمي 1/ 4. تيسير التحرير 45/3.شرح المحلي على جمع الجوامع 153/2 مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني. رفع الحاجب (ورقة 65/ب). بيان المختصر 697/1. شرح العضد على المختصر 63/2 مع حاشية السعد. فواتح الرحموت 143/2-144. البحر المحيط 276/4. كتاب الكبائر للذهبي ص9. شرح الكوكب المنير 388/2 فما بعدها.تشنيف المسامع 1002/2. إرشاد الفحول ص46.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش.

[2]-أخرج البخاري في كتاب "الأدب المفرد" باب بين الكلام لوالديه 12/1-13 بإسناد حسن من طريق مسدّد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا زياد بن مخراق قال: ثني طيلسة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا و كذا . قال :"ليست هذه الكبائر. هن تسع: الشرك بالله، و قتل النسمة، و الفرار من الزحف، و قذف المحصنة، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و إلحادٌ في المسجد، و الذي يستسحر، و بكاء الوالدَيْن من العقوق."

و قال ابن كثير في التحفة ص173 :"قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون الردبجي في جزء جمعه في الكبائر: ثنا محمد بن إسحاق -يعني الصاغاني- ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا أيوب بن عتبة عن طيلسة، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :﴿ الكبائر سبع: الشرك بالله، و عقوق الوالدين، و الزنا، و السحر، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم.﴾ ."اهـ و ليس فيه: قتل النفس، و قذف المحصنة.

و قال ابن كثير أيضا في التحفة ص175 :"و قال أبو القاسم البغوي: ثنا علي بن الجعد، ثنا أيوب بن عتبة، ثنا طيلسة. قال: سألت ابن عمر عشية عرفة عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :﴿ هن سبع: قلت: و ما هن ؟ قال: الإشراك بالله، و قذف المحصنة، قلت: قبل الدم ؟ قال: نعم و رَغْمًا، و قتل النفس المؤمنة، و الفرار من الزحف، و السحر، و الزنا، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين المسلمين، و الإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء و أمواتا.﴾ هكذا عددها، و مدار الحديث على أيوب بن عتبة و هو قاضي اليمامة."اهـ ثم ذكر من ضعّفه.

[3]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله و ما هن ؟ قال: الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.﴾

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب (23) : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... إلخ 195/3. و في كتاب الطب، باب (48) الشرك، و السحر من الموبقات 29/7 مختصرا. و في كتاب المحاربين من أهل الكفر و المرتدين، باب (44) رمي المحصنات ... إلخ 33/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها حديث (145) 92/1.

وَزَادَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1]: ﴿السَّرِقَةَ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ﴾[2].وَقِيلَ: مَا تَوَعَّدَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ الصَّغَائِرِ فَمَا يَدُلُّ عَلَى الْخِسَّةِ، كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ[3] بِحَبَّةٍ، وَبَعْضُ الْمُبَاحِ، كَاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ، وَالاجْتِمَاعِ مَعَ الأَرْذَالِ، وَالْحِرَفِ الدَّنِيَّةِ مِمَّنْ[4] لا تَلِيقُ[5] بِهِ[6]، وَلا

=و أخرجه أبو داوود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث (2875) 3/294.

و أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب احتياب أكل مال اليتيم 6/257. و فيه "الضح" بدل "السحر".

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 1/697، و شرح العضد على المختصر 2/63.

[2]-قال ابن كثير في التحفة ص178 :"و أما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها إلى الآن، و سألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 65/ب) :"و السرقة لا يُعرف لها إسناد عنه."اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 86/أ)، (لوحة 86/ب) :"فالذي أظنه أن المصنف تعرَّفَ عليه اسم الصحابي."

قال ابن كثير في التحفة ص178 :"و أما شرب الخمر، فروى الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحد مروياته في ذم المسكر حديثا مسلسلا يقول كل من الرواة: أَشْهَدُ بالله، و أَشْهَدُ لله، لقد أخبرني فلان من حديث الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا، عن أبائه مسلسلا عن علي رضي الله عنه، أنه قال: أَشْهَدُ بالله، و أَشْهَدُ لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:﴿ أَشْهَدُ بالله و أَشْهَدُ لله لقد قال لي جبريل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن .﴾ و هذا هذا السند فيه شيء؛ لأن المسلسلات قلَّ ما يصح منها."اهـ

و قد أخرج هذا الحديث أبو نعيم في حلية الأولياء 3/240 بسنده عن الحسن بن علي رحمه الله. ثم قال :"هذا حديث صحيح ثابت رواته العترة الطيبة، و لم نكتبه على هذا الشرط -شرط التسلسل- بالشهادة بالله، و لله، إلا عن هذا الشيخ، و روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير طريق."اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 1/699 :"لا يعرف من روايته -أي من رواية علي رضي الله عنه- و جاء عن غيره فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عمرو بن العاص أنه قال: سألت نبي الله صلى الله عليه و سلم عن الخمر. فقال: ﴿هي أكبر الكبائر، و أم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، و وقع على أمه و خالته و عمته ﴾.

و أخرج النسائي (في سننه الكبرى) عن سلمة بن قيس الأشجعي سمع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع يقول: ﴿ألا إنما هي أربع: ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، و لا تزنوا، و لا تسرقوا.﴾. "اهـ

و قد أخرج الطبراني في المعجم الكبير 12/54 بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿من مات مدمن خمر، لقي الله كعابد وثن ﴾ . و للحديث طرق غير هذا يرتقي بها إلى درجة الحسن.

[3]-في : ش "التَّضْفِيف" بدل "التطفيف". و هو تحريف ظاهر.

[4]-في : أ "مما" بدل "ممن". و هو خطأ ظاهر.

[5]-في : أ "لا يليق" بدل "لا تليق".

[6]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 65/ب) :"و تقييد المصنف -أي ابن الحاجب- بمن تليق به حسن ، فإن أصحابنا مختلفون في قبول شهادة ذوي الحرف الدنية على وجهين: أصحهما القبول. قال الغزالي: و موضع الوجهين: فمن تليق به هذه الحرف، وكان ذلك من صنع آبائه، و أما غيره فتسقط مروءته بها لا محالة. و عد المصنف -أي ابن-

ضرورَةَ. وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ[1]، وَعَدَمُ الْقَرَابَةِ وَالْعَدَاوَةِ، فَمُخْتَصٌّ بِالشَّهَادَةِ[2].

(مسألة) مَجْهُولُ الْحَالِ[3] لاَ يُقْبَلُ[4]. .....

- الحاجب- الحرف الدنية التي لا تليق من المباح، و هو المحروم به في "النهاية" و "البسيط". و كان القاضي ابن رزين يقول أوجبها في تعاطي المباح الذي ترد به الشهادة؛ لإخلاله بالمروءة." اهـ

[1]- في : أ ، ش "الذكورية" بدل "الذكورة". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 1/697، و رفع الحاجب (ورقة 65/ب) و شرح العضد على المختصر 2/63.

[2]- من الأمور المهمة تحرير التفرقة بين الرواية و الشهادة، و قد خاض فيه المتقدمون و المتأخرون. و غاية ما عرفوا به الائتلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد و غيره. و أحسن من وحدته قام بهذا التحرير الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي 1/332، حيث ذكر (21) فرقا تنحمي به الرواية عن الشهادة، و لولا خشية التطويل لذكرتها كاملة. فارجع إليها. و انظر: ظفر الأماني ص 467، و الوسيط في علوم و مصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة ص86.

(3)-مجهول الحال: هو من جُهِلَت عدالته الظاهرة و الباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

أنظر: مقدمة ابن الصلاح ص111. شرح العراقي لألفيته ص160. فتح المغيث للسخاوي 1/298. ظفر الأماني ص204. أسباب اختلاف المحدثين 2/470.

(4)-رواية مجهول الحال غير مقبولة، و هو قول الجماهير من العلماء كما صرح به الإمام ابن الصلاح في مقدمته ص111.

قال الإمام الآمدي في الإحكام 2/310 :"مذهب الشافعي، و أحمد بن حنبل، و أكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة باطنة بحاله، و معرفة سيرته، و كشف سريرته."اهـ

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث 1/298 :"و عزاه ابن المواق للمحققين."اهـ

و رجح إمام الحرمين الجويني التوقف في روايته إلى أن تستبين حاله. حيث قال في البرهان 1/396-397 :"و الذي أوثره في هذه المسألة: ألا يطلق ردّ رواية المستور و لا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، و رواية الفاسق مردودة، و رواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، و لو كنا على اعتقاد في جل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وحسوب الإنكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي، و هذا هو المعلوم من عادتهم و شيمهم، و ليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية، و إنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الاحتجاز، و هو في معنى الحظر، فهو إذًا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، و هي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانها، فإذا ثبتت العدالة، فالحكم بالرواية إذ ذاك. و لو فرض فارض التباس حال الراوي، و اليأس من البحث عنها، بأن يروي مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، و يعتبر العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، و الظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الإنكفاف، و انقلبت الإباحة كراهية." اهـ

و إلى قول إمام الحرمين الجويني ذهب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص50 حيث قال :"و التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها و لا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر." اهـ

انظر أدلة قول الجمهور في: البرهان 1/396. المستصفى 1/157-158. الإحكام للآمدي 2/310. الكاشف عن المحصول 6/67. إحكام الفصول للباجي 1/373. رفع الحاجب (ورقة 66/أ). شرح مختصر الروضة 2/147. شرح الكوكب المنير 2/411. التمهيد للإسنوي ص446. مقدمة ابن الصلاح ص111 ، شرح العراقي لألفيته ص160. فتح المغيث للسخاوي =

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَبُولُهُ[1].

=298/1. تدريب الراوي 316/1. ظفر الأماني ص204. أسباب اختلاف المحدثين 470/2.

[1] قال الزركشي في تشنيف المسامع 595/2 :"و قال أبو حنيفة: يقبل؛ اكتفاء بالإسلام، و عدم ظهور الفسق، و وافقه على ذلك -أي الشافعية- ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان، و سليم، كما رأيته في كتاب التقريب في أصول الفقه." و ما اختاره ابن فورك و سليم نص عليه أيضا ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 66/أ). و اختار القول بالقبول المحدث البصري من الشافعية، و رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز، و الطوفي من الحنابلة. انظر: شرح مختصر الروضة 147/2. شرح الكوكب المنير 383/2. البحر المحيط 281/4.

قول ابن الحاجب :"و عن أبي حنيفة قبوله." ليس صحيحا على إطلاقه، بل فيه تعصب. و إليك تحقيق مذهب الحنفية في "مجهول الحال":

قال السرخسي في أصوله 352/1 :"المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة."اهـ

و قال علي متلا القاري في شرح شرح النخبة ص150 :"و قيل: إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلابد من التزكية؛ لغلبة الفسق، و به قال صاحباه أبو يوسف و محمد. و حاصل الخلاف -أي بين الإمام و صاحبيه- أن المستور من الصحابة و التابعين و أتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه و سلم بقوله :﴿ خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ﴾ و غيرهم لا يقبل إلا بتوثيق، و هذا تفصيل حسن." اهـ

و من النصين المتقدمين يعلم قبول مجهول الحال عند الحنفية مقيدا بالقرون الثلاثة الأولى.

إلا أننا نجد الإمام القاري في شرح شرح النخبة ص 154 يقول :"و قد قبل رواية المستور جماعة منهم: أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد، يعني بعصر دون عصر. ذكره السخاوي ."اهـ

و يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط 481/4 :"المجهول باطنا و هو عدل في الظاهر، و هو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح." اهـ

و هذا يفيد أنه مقبول عندهم بإطلاق دون تقييده بعصر دون آخر.

إلا أنني وقفت عند نص للإمام الكمال بن همام الحنفي في التحرير 48/3-49 مع شرحه التيسير يقول فيه :"مجهول الحال، و هو المستور غير مقبول. و عن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يردّه السلف."اهـ

و في مسلم الثبوت و شرحه فواتح الرحموت 146/2 :"مجهول الحال من العدالة و الفسق، و هو: المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور. و روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله." اهـ

و هذا يعني أن ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تفيد عدم قبوله لمجهول الحال، و أنه ليس بحجة عنده، و أن القول بقبوله قول مرجوح، خلاف ظاهر الرواية. و القول بظاهر الرواية هو المقدّم الراجح عند وجود رواية أخرى في المذهب في القضية الواحدة. و لا يخفى أن القول بمقتضى ظاهر الرواية يعني: عدم قبول رواية مجهول الحال، و مجهول العين من باب أولى، و من ثم فإنها تفيد: رد رواية المجهول بإطلاق عندهم.

و بعد رجوعي إلى كتب الحنفية المعتمدة في علم الأصول و علوم مصطلح الحديث تبين لي أن القول بإطلاق حجية مجهول الحال دون تقييده بعصر دون عصر هو الأصل في المذهب الحنفي، و أن القول بتقييده في القرون الثلاثة الأولى هو قول

المتأخرين من علماء الحنفية. ثم وجدت الإمام الأصفهاني يقول في الكاشف عن المحصول 67/6: "واعلم أن المتأخرين من -

لنا: الأدلة تمنع من نقض، فتحويف في العدل، فينفى [ما عدا ذلك، وأيضا] الفسق مبيح، فوجب تحقق ضد عدمه كالنقص[1] والكفر.

[1/30]

قالوا: الفسق سبب للتثبت، فوجد انتفى، انتفى. قلنا: لا ينتفي إلا بالخبرة أو تزكية.

قالوا: ﴿نحن نحكم بالظاهر﴾[2]. ورد بمنع الظهر، وبخبر: ﴿ولا تقف﴾[3].

قالوا: ظهر الصدق كخبر الذكاة، وطهارة الماء وبحسنه، ورق جاريته.

ورد بأن ذلك مقبول مع الفسق، وبرواية أعني ألسنة[4].

(مسألة) الأكثر: أن الجرح والتعديل يثبت بكل منهما في رواية دون شهادة. وقيل: لا فيهما. وقيل: نعم فيهما[5]. لأن كل شرط، فلا يزيد على مشروطه كالعدد.

= الحنفية يقولون: إن شهادة المستور في زماننا لا تقبل، و إن كانت تقبل في زمان السلف الصالح. و أما زماننا هذا فقد كثر الفساد، و قل الرشاد." اهـ فتأكد لي صحة ما ذهبت إليه. و الحمد لله على توفيقه.

و خلاصة القول: إن مذهب الحنفية في مجهول الحال هو كالآتي:

1-إن ظاهر الرواية في المذهب يعتبر عدم قبول مجهول الحال، و مجهول العين من باب أولى. و إن القول بقبوله هو قول رواية مرجوحة في المذهب.ومن ثم يعتبر:أن ما قالوه من الاكتفاء بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق قول مرجوح أيضا

2-إن التقييد بقبوله في القرون الثلاثة الأولى كان من المتأخرين من علماء المذهب، أما المتقدمون فهو حجة عندهم واجب القبول، دون تقييده بعصر دون عصر. و الله أعلم.

انظر: أصول السرخسي 1/352. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص436. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 2/36. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/585. تيسير التحرير 3/48-49. التقرير و التحبير 2/329. فواتح الرحموت 2/146. بديع النظام لابن الساعاتي 2/535-536 رسالة دكتوراه من الأزهر. شرح شرح النخبة لعلي القاري ص154-155. قفو الأثر لابن الحنبلي الحنفي ص20. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص203. و هذه المصادر كلها أصحابها من المذهب الحنفي.

(1)-في : أ، ش "فبقا" بدل " فينفى". و هو تحريف ظاهر.

(2)-في : الأصل "الصبي" بدل "الفسا".

(3)-في : أ "انتفا" بدل "انتفى". و هو تحريف ظاهر.

(4) -في : أ "انتفا" بدل "انتفى". و هو تحريف ظاهر.

(5)-سبق تخريجه.

(6)-سورة الإسراء الآية: 36. و تمامها :﴿ و لا تقف ما ليس لك به علم ﴾.

(7)- عبارة : أ "و رتبة الرواية أعلا". و "أعلا" هنا الشكل تحريف. و الصحيح "اعلى".

(8)-اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن الجرح و التعديل يثبت بقول العدل الواحد في الرواية، و لا يثبت به في الشهادة. و به قال جمهور العلماء من الأصوليين و المحدثين، و اختاره الفخر الرازي، و الآمدي، و الباجي، و ابن الحاجب، و صححه ابن الصلاح، و الخطيب، و النووي و غيرهم.

قالوا: شهادة فيتعدد. وأجيب بأنه خبر[1].

قالوا: خوصم. أجيب[2] بأن لآخر خوصم. وشتم صهر.

(مسألة) قال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما[3] وقيل: لا فيهما[4]. وقال الشافعي[5]: في

=القول الثاني: يجب الاكتفاء في ثبوت الجرح و التعديل و كذا الشهادة و غيرها بما يحكم به الحاكم من غير ذكر سببه.

وقد رد الجويني في البرهان 2/401 هذا القول بقوله: "ثم قال بعض المحققين يكفي في التعديل و الجرح قول واحد. وذهب بعض العدليين إلى اشتراط العدد. و هذا مما ليس يختص به، فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يفترق فيه العدد، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل و الجرح." اهـ

القول الثالث: يثبت بالواحد فيهما جميعا. و به قال القاضي أبو بكر الصيرفي رحمه الله تعالى.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 2/361. البرهان 1/401. شرح اللمع 2/641. المستصفى 1/162. المحصول ص260. المحصول للرازي 4/408. الإحكام للآمدي 2/316. إحكام الفصول للباجي 1/375. بيان المختصر 1/703. رفع الحاجب (ورقة 66/ب). شرح مختصر الروضة 2/167. شرح الكوكب على المختصر 2/64. تيسير التحرير 3/58. شرح تنقيح الفصول ص365. المسودة ص253. شرح الكوكب المنير 2/420. فواتح الرحموت 2/150. البحر المحيط 4/286. تشنيف المسامع 2/1029. الكفاية للخطيب ص96-97. مقدمة ابن الصلاح ص109. شرح العراقي لألفيته 1/290 مع فتح الباقي لشيخ زكريا الأنصاري. نزهة النظر لابن حجر ص72. تدريب الراوي 1/308. الباعث الحثيث ص96.

[1]-عبارة "و أجيب بأنه خبر" ساقطة من: أ.

[2]-في: أ "و أجيب" بدل "أجيب".

[3]-الضمير في قوله: "فيهما" عائد للجرح و التعديل.

[4]-قال القاضي الباقلاني: يكفي الإطلاق فيهما و لا حاجة إلى ذكر السبب؛ لأنه إن لم يكن بصيرا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، و إن كان بصيرا به، فلا معنى للسؤال. و هذا ما نص عليه القاضي في "التقريب" كما قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/1030، و البحر المحيط 4/293.

قال إمام الحرمين الجويني في التلخيص 2/366: "و الذي اختاره القاضي رضي الله عنه أن ذلك لا يشترط في العدل إذا عدل و لا إذا جرح." اهـ

و رجح قول القاضي الآمدي و الباجي و القرافي و الخطيب البغدادي. و صححه أبو الفضل العراقي و السبكي في "محاسن الاصطلاح". و هو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها ابن بدران في المدخل ص208.

وعلل ابن قدامة هذا القول في الروضة 1/295 مع نزهة الخاطر بقوله: "لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلم." اهـ

انظر: التلخيص للجويني 2/366. الإحكام للآمدي 2/317. إحكام الفصول للباجي 1/381-382. شرح تنقيح الفصول ص365. الروضة مع نزهة الخاطر 1/295. شرح الكوكب المنير 2/420 مما بعدها. رفع الحاجب (ورقة 67/أ). بيان المختصر 1/704. تشنيف المسامع 2/1030. شرح النووي على صحيح مسلم 1/125. مقدمة ابن الصلاح ص106. البحر المحيط 4/293. تدريب الراوي 1/305. المدخل لابن بدران ص208. الرفع و التكميل للكنوي ص65. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص167-171. أسباب اختلاف المحدثين 2/517.

[5]-يعني: لا يكفي الإطلاق فيهما، بل يجب ذكر السبب؛ للاختلاف في أسباب الجرح، و المبادرة إلى التعديل بالظاهر. و به قال الماوردي كذا نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 4/294، و ابن حمدان من الحنابلة كما نقله عنه ابن النجار في=

التعديل. وقيل: بالعكس[1]. وقيل: إن كان عدلا كفى فيهما، وإلا لم يكف[2].

=شرح الكوكب المنير 2/423.

[1]-يعني يكفي إطلاق في التعديل دون الجرح، فلابد من ذكر سببه

قال إمام الحرمين في البرهان 1/400: "قال الشافعي رحمه الله: إطلاق التعديل كاف، فإن أسبابه لا تنحصر، و لا تنحصر. و إطلاق الجرح لا يكفي؛ فإن أسبابه قد تختلف بتباين فيه. فقد يرى بعض من جرح قد هو أشهره لم يوافق عليه؛ فلابد حينئذ من ذكر أسباب الجرح. و هذا مذهبه رضي الله عنه في تعديل الشهود و جرحهم." اهـ

و يقول الشافعي قال إمام أحمد في أحد القولين عنه كما نقله عنه ابن مفلح في أصوله الحاجب 1/295. و ابن حزم في الإحكام 1/140. و نقله الخطيب البغدادي في الكفاية ص105 عن أئمته من الحفاظ و النقاد مثل يحيى القطان و مسلم و غيرهما. و حكاه عبد العزيز في كشف الأسرار 3/100 عن عامة الفقهاء و المحدثين، و صححه ابن الصلاح في مقدمته ص106-107. و النووي في التقريب 1/308 مع شرحه تدريب الراوي. و الزركشي في البحر المحيط 4/294 فما بعدها.

[2]-يعني يكفي إطلاق في الجرح دون التعديل فلابد من ذكر سببه. و هذا هو قول إمام الحرمين في البرهان 1/400، و العراقي في النكت ص262 و غيرهما عن القاضي الباقلاني. و قال إمام الحرمين: "و هذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مآخذ الأصول." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 67/أ): "و نقله إمام في البرهان عن القاضي و قال: إنه أوقع في مآخذ الأصول. **و لا أعرف مستندا في عزوه إلى القاضي.**" اهـ

و قال الزركشي في البحر المحيط 4/294: "ما حكوه عن القاضي وهم."

و الحق أن هذا القول الذي نقله إمام الحرمين في البرهان و العراقي في النكت خلاف اختيار القاضي الذي صرح به كما سبق. و قد نقل إمام الحرمين عنه في التلخيص 2/365 أن الذي اختاره القاضي رضي الله عنه أن ذلك -أي ذكر السبب- لا يشترط في العدل إذا عدل أو جرح. و الله أعلم.

[3]-أي عالما بأسباب الجرح و التعديل؛ فإن العالم المنصف لا يجرح بأمر مختلف فيه.

انظر: البرهان 1/400. المحصول للرازي 4/410. البحر المحيط 4/294. تشنيف المسامع 2/1033.

[4]-في: أ "كفا" بدل "كفى". و هو تحريف ظاهر.

[5]-قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/400: "و الذي أختاره: أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدّل و الجارح، فإن كان المعدل إماما موثوقا به في الصناعة، لا يبعد به إطلاق التعديل إذا عد عدله بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه؛ فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث و استقراء وسع في النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، و إن كان عدلا رضا، إذا لم يُحِطْ علما بمحل الروايات، فلابد من البوح بالأسباب و إبداء المناحة التامة. و الجرح أيضا يختلف باختلاف أحوال من يجرح." اهـ

و بقول الجويني قال الغزالي في المستصفى 1/163، و الرازي في المحصول 4/410، و صححه الهندي، و اختاره ابن الأثير في جامع الأصول 1/128.

ما ذهب إليه إمام الحرمين، و من تبعه ليس بمذهب، و قد نبه ابن السبكي على ذلك في جمع الجوامع حيث قال: "و قول الإمامين -أي الجويني و الرازي-: يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما، هو رأي القاضي؛ إذ لا تعديل، و جرح إلا من العالم." انظر: تشنيف المسامع 2/1033، و شرح المحلي على جمع الجوامع 2/165، و نبه عليه أيضا في رفع الحاجب (ورقة 67/أ).

لقاضي أبي بكر إن شهد من غير بصيرة، لم يكن عدلاً، وفي محل الخلاف، مدلس[1]. وأجيب بأنه قد يبني[2] على اعتقاده، أو لا يعرف الخلاف.

بقي[3] أن يقال: لو كفى الأثبت[4] مع علمه بالأمر فيهما، أجيب[5] بأنه لا يمنع مع اختيار العدل.

هو قول سابق في حاشيته على شرح المحلي 2/ 164. لا يخلو [illegible] الإمام الجويني و [illegible] عن قبول المدلس، من إشارة صريحة لما تقدم من كلام القاضي. هـ.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 67 أ). شرح المحلي على جمع الجوامع 2/ 164 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. البحر المحيط 4/ 294. تشنيف المسامع 2/ 1033.

(1)- عبارة: "قال القاضي" زيادة "قال" و هذه زيادة يعرف بها [illegible] و ما بعده هو موقف ما في بيان مختصر 1/ 705، و شرح العضد على المختصر 2/ 65، و رفع الحاجب (ورقة 67 أ).

(2)- **المُدَلِّس**: على صيغة اسم فاعل من التدليس، و اشتقاقه من دلّس مضعفا؛ و هو خلاط الصلاة بالسور، سمي المدلس بذلك؛ لاشتراكهما في الخفاء و التغطية، كأنه لتغطيته على الوقف عليه أخفى أمره. و منه التدليس في البيع، يقال: دلّس فلان على فلان أي ستر عليه العيب الذي في متاعه. انظر: لسان العرب 1/ 1002 مادة (دلس). التعريفات للجرجاني ص77. شرح شرح النخبة لعلي القاري ص115. ظفر الأماني ص373.

و قد قسم علماء الحديث المدلس أقساما عدة، فمنهم من قسمه إلى ستة أقسام كالحاكم أبي عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث ص103-112. و منهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام كالحافظ العراقي في شرحه لألفيته 1/ 179-191، و في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص78. و منهم من قسمه إلى قسمين فقط و هو ما جرى عليه ابن الصلاح في مقدمته ص73. و النووي في التقريب 1/ 223 بشرح التدريب، و ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص 53. و الطيبي في الخلاصة في أصول الحديث ص73، و ابن حجر في شرح النخبة ص 42-44. و السخاوي في فتح المغيث 1/ 169.

و انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص112، 128-139. مقدمة ابن الصلاح ص73 فما بعدها. جامع التحصيل للعلائي ص114. فتح المغيث 1/169، 180. شرح النخبة لابن حجر ص42-43. قواعد في علوم الحديث لتهانوي ص160. ظفر الأماني ص373. منهج النقد في علوم الحديث لدكتور نور الدين عتر ص380. أسباب اختلاف المحدثين 1/ 271 فما بعدها.

(3)- حجة القاضي أبي بكر الباقلاني رضي الله عنه: أن المعدل أو الجارح إذا أطلق العدالة أو الفسق من غير ذكر سببه، دل على أنه عالم عدالته أو فسقه بما هو مثبت له عند الجميع؛ لأنه إن شهد بغير بصيرة لزم أن لا يكون عدلا، و كلامنا في العدل. و إن شهد بالعدالة أو الفسق مما يكون مختلفا في كونه سببا، فهو مدلّس، أي ملبّس، و الملبس متهم، فلا يكون عدلا، و الكلام فيه.

انظر: البرهان 1/400. التلخيص للجويني 2/366-367. المحصول للرازي 4/410 فما بعدها. الإحكام للآمدي 2/317. بيان المختصر 1/705. شرح العضد على المختصر 2/65. رفع الحاجب (ورقة 67/أ).

(4)- في : أ "يبنا" بدل "يبني". و "يبنا" هذا الشكل تحريف ظاهر.

(5)- في : أ ، ش "الثاني" بدل "الثاني". و لا فرق في المعنى؛ لأن الثاني أو الثاني هو القائل: لا يكفي الإطلاق في الجرح و التعديل. انظر: رفع الحاجب (ورقة 67/أ)، بيان المختصر 1/706، شرح العضد على المختصر 2/65.

(6)- في : أ "لثبت" بدل "لأثبت".

(7)- في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

الشافعية[1] هو كُفي في الجرح الأدنى إلى التفسير بالاختلاف فيه

بعكس[2]: العدالة المنتسة لكثرة أسبابها بخلاف الجرح.

الإمام: غير العالم يوجب الشك[3].

(مسألة) الجرح مقدم. وقيل: التزكية[4]. لنا: أنه جمع بينهما، فوجب. ولأن عدد إثبات المعدِّل

---

[1]- في النسخ المعتمدة (الأصل (م)، ش، و) وقع خلط وتحريف، وورد هكذا: "أو هو يكفي بالاختلاف فيه الشافعية". و في المنهى ص79، و شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/ 65 "الشافعي". و ما رجحناه موافق لما في المحصول 4/ 410 "الشافعي" هو قول الشافعية أو حجة الشافعية.

[2]- يعني: حجة عكس مذهب الشافعي، و هو أن يكفي بالإطلاق في الجرح دون التعديل.

[3]- قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/ 400: "و الذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدِّل و الجارح، فإن كان المعدِّل إماما موثوقا به في الصناعة، لا يميل به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة، فمطلق ذلك كاف منه؛ فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث و استقراء وسع في السبر. فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن، و إن كان عدلا رضا، إذا لم يُحِطْ علما بمثل الروايات، فلابد من البوح بالأسباب و إبداء المباحثة التامة" اهـ

و قال في التلخيص 2/ 367: "و إن كان من يتكلم في الجرح و التعديل غير عالم بما يقع به التعديل و الجرح، فلا يقبل منه ما يطلقه، ولكن لو أخبر عن أوصاف ضبطها من الراوي و الشاهد، وكان موثوقا به فيما ذكر بصيرا فيها، فعدل أو جرحنا.

[4]- اختلف العلماء في تقديم جرح المفسر على التعديل إذا وقع التعارض بينهما على أقوال:

القول الأول: إن الجرح مقدم على التعديل مطلقا، و لو كان المعدِّلون أكثر. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية ص 177 و الإمام الباجي في إحكام الفصول 1/ 385 عن جمهور العلماء.

و قال ابن الصلاح في مقدمته ص109-110: "إنه الصحيح". و كذا صححه الغزالي في المستصفى 1/ 163، و الشيرازي في شرح اللمع 2/642، و الباجي في إحكام الفصول 1/ 385، و المحب البغدادي في الفصول 4/ 410، و الآمدي في الإحكام 2/317، و ابن الحاجب في المنتهى ص80. و هما في المختصر، و النووي في التقريب 1/ 309 بشرح التدريب، و الكمال بن الهمام في التحرير 2/343، وابن قدامة في الروضة 1/ 296 بشرح برهة الخاطر، و الطوفي في شرحه على مختصر الروضة 2/166 و قد حكى الخطيب في الكفاية ص175 اتفاق أهل العلم على تقديم الجرح في حال تساوي عدد الجارحين و المعدلين.

و قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث 1/ 286: "و عليه يحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله. و اقتصت حكاية الاتفاق في التساوي، كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين." اهـ

و دليل أصحاب هذا القول في تقديم الجرح على التعديل مطلقا، استوى الطرفان في العدد أم لا، هو ما أفاض الخطيب البغدادي في بيانه في الكفاية ص175-176، حيث قال: "و العلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، و يُصدِّق المعدِّلَ، و يقول له: قد علمتَ من حاله الظاهر ما علمتها، و تفردتَ بعلم لم تعلمه من اختبار أمرهم. و إخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل." اهـ

القول الثاني: إن كان عدد المعدِّلين أكثر قُدِّمَ التعديل، و إن كان عدد الجارحين أكثر قُدِّم الجرح. حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية ص177 عن طائفة -حكذا بالإجمال- والفخر الرازي في المحصول 4/410 وضعفه. و ممن قال به: ابن حمدان-

وتنبيه: تنقيح وترجيح:

(مسألة) حُكْمُ الحاكم المشترط العدالة بشهادة المعدل بالصفة ..... [30/ب]

ممن حسنه كما نقله عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/431، ومن ثم في هذا القول بأن كثرة المعدلين تقوي جانبه، ويوجب العمل بخبرهم، وأن قلة المزكين تضعف جانبه، فيكتفى بالمعدل.

في حين صحح في الكوكب المنير بعد ذكره لقولهم: أو هذا القائل بأنه يعتمد في ذلك على كثرة المعدلين على عدد المزكين، أو على أحوال ذلك، وقد يشهد له قول من قال: يجمع منه على ما يغلب على الظن أنه يكون أهل للعدالة أو الجرح؛ لأنها شهادة ناصة على نفي ما يصح، وجود وقوعه، وإن لم يعلموه، فتسمع، وذكر أنه الذي من تقدم الجرح على التعديل، وإن كان عدد المعدلين أكثر. اهـ

القول الثالث: تقديم التعديل على الجرح، قال الزركشي في البحر المحيط 4/297: حكاه الصحابي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقصية هذه العلة تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر." اهـ

القول الرابع: إنهما متعارضان، فلا يفيد أحدهما إلا الترجيح، وبه قال بعض من المالكية، حكاه عنه المازري. هذا ما نقله ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 67 أ)، وفي جمع الجوامع 2/1033 بشرح تشنيف المسامع، ونقله الزركشي في البحر المحيط 4/297، وفي تشنيف المسامع 2/1034، وقد أشار الإمام الباجي في إحكام الفصول 1/385 إلى هذا القول، لكنه لم ينسبه صراحة إلى أي شخص حيث قال: "ورأيت بعض أصحابنا حكاه، أنه إذا تساوى الجرح والتعديل أن يقدم أحدهما." اهـ

انظر تفصيل الكلام عن هذه الأقوال وأدلتها في: المستصفى 1/163، شرح جمع الجوامع 2/642، إحكام الفصول 1/385، الإحكام للآمدي 2/317، المنتهى لابن الحاجب ص80، شرح تنقيح الفصول ص366، رفع الحاجب (ورقة 67 أ)، شرح العضد على المختصر 2/65، بيان المختصر 1/708، التقرير والتحبير 2/343، نزهة الخاطر العاطر 1/296، شرح مختصر الروضة 2/166، البحر المحيط 4/297، شرح الكوكب المنير 2/430، فواتح الرحموت 2/154، تيسير التحرير 3/60، التحقيقات في شرح الورقات ص482، الكفاية لمحطيب ص175-177، مقدمة ابن الصلاح ص109-110، الفتح المبين للسخاوي 1/286-288، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني 2/171، تدريب الراوي 1/309-310، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص175 فما بعدها، الرفع والتكميل للكنوي ص94 فما بعدها.

(1)-أما إذا عيّن الخارج سبب الجرح، وبناه المعدّل بطريق يقبل، فلا يمكن الجمع، والعمل بأحدهما من غير مرجح لا يجوز، فلابد من الترجيح، مثل: أن يقول الخارج: "رأيته أمس يشرب خمرا"، وقال المعدل: "ما فارقني أمس، وقد كنا في مجلس مصلين" فيقع بينهما التعارض؛ لعدم إمكان الجمع المذكور، وحينها يصار إلى الترجيح. انظر: رفع الحاجب (ورقة 67/أ)، وبيان المختصر 1/709، وشرح العضد على المختصر 2/66.

وقد تعقب ابن السبكي ابن الحاجب في هذه الصورة في رفع الحاجب (ورقة 67 أ) حيث قال: "وكان عنده أن هذه الصورة ليست من محل الخلاف، وإلا فكان يجعل ما اختاره مذهبا ثالثا، والأظهر أنها من مواقع الخلاف." اهـ

(2)-الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهادة إذا حكم بشهادة شاهد، كان حكمه بالشهادة تعديلا لذلك الشاهد بالاتفاق. انظر: المستصفى 1/163، المحصول للرازي 4/411، الإحكام للآمدي 2/318، إحكام الفصول 1/375، شرح تنقيح الفصول ص365، شرح العضد على المختصر 2/66، بيان المختصر 1/710، رفع الحاجب (ورقة 67/أ)، الروضة 1/299 مع نزهة الخاطر، شرح مختصر الروضة 2/175، التحصيل 2/136، تيسير التحرير 3/49-50، البحر المحيط 4/287 فما بعدها، فواتح الرحموت 2/148، تشنيف المسامع 2/1034، شرح الكوكب المنير 2/431، الباعث الحثيث ص97، تدريب الراوي 1/302.

وَعَمَلُ الْعَالِمِ مِثْلُهُ[1]. وَرِوَايَةُ الْعَدْلِ، ثَالِثُهَا **الْمُخْتَارُ**: تَعْدِيلٌ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ[2] أَنَّهُ[3] لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ[4]. وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي شَهَادَةٍ، وَلاَ رِوَايَةٍ؛.....

---

[1]- اختلف علماء الأصول في عمل العالم برواية المروي عنه هل هو تعديل أو لا؟ على أقوال:

القول الأول: عمل العالم برواية المروي عنه تعديل، إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط. و به قال جمهور العلماء.و قال الباجي في إحكام الفصول 379/1 :"هذا قول عامة العلماء."اهـ

و نقل الآمدي في الإحكام 318/2 فيه الاتفاق، و هذا منقوض بحكاية الخلاف فيه من الباقلاني كما نقله عنه الجويني في التلخيص 371/2، و إمام الحرمين في البرهان 402/1، و الغزالي في المحصول ص264، و في المستصفى 163/1، و ابن تيمية في المسودة ص272، و غيرهم.

قال الجويني في البرهان 402/1 :"عمل الراوي بما رواه، مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، و قد قال قائلون: إنه تعديل، و قال آخرون: ليس بتعديل. و الذي أرى فيه أنه إذا ظهر أن مستندَ فعله ما رواه، و لم يكن ذلك من مسالك الاحتياط؛ فإنه تعديل، و إن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يُقْضَ بكونه تعديلا، فإن المتحرِّجَ قد يتوقى الشبهات، كما يَتَوَقَّى الخبَثات." اهـ

و قد جزم به الباقلاني و ابن الحاجب و ابن عبد الشكور، و حكاه القاضي أبو الطيب عن الشافعية، و اختاره إمام الحرمين و الغزالي، و أبو إسحاق الشيرازي، و الفخر الرازي، و إلكيا الطبري، و الأرموي، و جزم به ابن قدامة و الطوفي، و ابن النجار.

القول الثاني: ليس بتعديل له. و به قال ابن الصلاح في مقدمته ص111، و النووي في التقريب 315/1 بشرح التدريب، و أكثر المحدثين.

القول الثالث: تعديل له مطلقا. حكاه الجويني في البرهان 402/1 حيث قال:"و قد قال قائلون: إنه تعديل."اهـ

القول الرابع: التفصيل بين أن يعمل بذلك في الترغيب و الترهيب فلا يقبل، أو في غيرهما فيكون تعديلا. و هذا القول نسبه الإمام الزركشي في البحر المحيط 288/4 إلى بعض المتأخرين، و قال عنه :"و هو حسن.". و نسبه في تشنيف المسامع 1036/2 إلى ابن تيمية، و لم أقف عليه في المسودة، و ما وجدته لابن تيمية في المسودة ص272 هو قوله :"فإن عمل الراوي بما رواه، و احتجَّ به، و أسند عمله إليه، فهل يكون تعديلا لمن رواه عنه ؟ قال قائلون: يكون تعديلا، و قال قائلون: لا يكون تعديلا لمن روى عنه، و قال الجويني و المقدسي: يكون تعديلا إلا فيما العملُ به من مسالك الاحتياط. **و عندي أنه يفصَّلُ بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال، أو لا يراه، أو يُجْهَلُ مذهبه فيه.**" اهـ

انظر هذه الأقوال و المناقشات في: التلخيص 371/2. البرهان 402/1. المنخول ص264. المستصفى 163/1. شرح اللمع 644/2. إحكام الفصول 379/1. المحصول 411/4. الإحكام للآمدي 318/2. تيسير التحرير 50/3. التحصيل 136/2. المسودة ص272. البحر المحيط 288/4. الروضة مع النزهة 299/1. شرح مختصر الروضة 176/2. شرح الكوكب المنير 433/2 فما بعدها. تشنيف المسامع 1035/2 . مقدمة ابن الصلاح ص111. الكفاية ص150-155. تدريب الراوي 315/1.

[2]-في: أ "عادية" بدل "عادته". و هو تحريف ظاهر.

[3]-في : أ "لأنه" بدل "أنه". و هو تحريف ظاهر.

[4]-العدل إذا روى عن شخص، فروايته هل تكون تعديلا لذلك الشخص أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه تعديل مطلقا. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 437/2 :"اختاره القاضي، و أبو الخطاب، و الحنفية،وبعض الشافعية ،عملا بظاهر الحال."اهـ

لِجَوَازِ[1] مُعَارِضٍ[2]، وَ لاَ الْحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا؛ لِعَدَمِ النِّصَابِ[3]، وَلاَ بِمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ وَنَحْوِهَا مِمَّا[4] تَقَدَّمَ[5]. .....

=**القول الثاني:** ليس بتعديل مطلقا، كما تركها ليس بجرح. و نسبه القاضي الباقلاني إلى قول الجمهور، و صححه، و جزم به الماوردي، و الرُّوْياني، و ابن حزم. و أبو إسحاق الشيرازي، و أبو الحسين بن القطان، و الخطيب، و هو رواية عن أحمد. و به قال أكثر المحدثين، و صححه ابن الصلاح و النووي.

القول الثالث: تعديل؛ إذا كانت عادته أنه لا يروي إلا عن عدل. و به قال إمام الحرمين، و ابن القشيري، و الغزالي، و الآمدي، و الهندي، و اختاره ابن الحاجب، و قال المازري: هو قول الحذاق. و إليه ذهب البخاري، و مسلم في صحيحيهما كما قاله الزركشي في البحر المحيط 289/4، و هو رواية عن أحمد عدها محققو الحنابلة، و نسبه الساجي إلى عامة العلماء.

انظر تفصيل الأقوال، و المناقشات في: التلخيص 372/2. البرهان 402/1. المستصفى 163/1. المحصول للرازي 411/4. الإحكام للآمدي 319/2. الإحكام لابن حزم 135/1-136.. الروضة مع النزهة 297/1.. بيان المختصر 710/1. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). تيسير التحرير 50/3-55. تشنيف المسامع 1036/2. شرح الكوكب المنير 437/2. الكفاية ص150-155. مقدمة ابن الصلاح ص111. تدريب الراوي 314/1. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص206.

[1]-في : ش "لاحتمال" بدل "لجواز".

[2]-إذا ترك الحاكم العمل بشهادة شاهد، لم يلزم جرح ذلك الشاهد. و كذا إذا ترك العالم العمل برواية راو؛ لأن أسباب ترك العمل بشهادة الشاهد؛ و رواية الراوي متعددة فلا يدل الترك على واحد من تلك الأسباب بخصوصه، فحينئذ يجوز أن يكون ترك العمل بالشهادة و الرواية؛ لوجود معارض لا لجرح الشاهد و الراوي.

قال القاضي الباقلاني نقلا عن التلخيص 372/2 :"إن تحقق تركه العمل للخبر مع ارتفاع الدوافع و الموانع، و تقرر عندنا تركه موجب الخبر على أنه لو كان ثابتا للزم العمل به؛ فيكون ذلك جرحا نازلا منزلة القول، و إن كان مضمون الخبر مما يسوغ تركه، و لم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر؛ فلا يكون ذلك جرحا حينئذ." اهـ

انظر:التلخيص 372/2. المستصفى 163/1. الإحكام للآمدي 319/2. تيسير التحرير 54/3. الروضة مع النزهة 299/1-300 شرح مختصر الروضة 175/2. فواتح الرحموت 148/2. شرح العضد على المختصر 66/2. رفع الحاجب (ورقة 67/أ)، (ورقة 67/ب). بيان المختصر 711/1. البحر المحيط 289/4. غاية الوصول ص104. شرح المحلي على جمع الجوامع 165/2. تشنيف المسامع 1037/2. شرح الكوكب المنير 434/2. تدريب الراوي 315/1.

[3]-إذا حد الحاكم شاهد الزنا، لا يكون جرحا له؛ لجواز ثبوت عدالة ذلك الشاهد مع وجوب الحد عليه، فإن العدالة لا تنافي وجوب الحد؛ لأن وجوب الحد جاز أن يكون؛ لأجل انتفاء كمال النصاب، لا لانتفاء العدالة.

انظر: الإحكام للآمدي 319/2. شرح مختصر الروضة 169/2. المسودة ص258. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 588/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 711/1. شرح العضد على المختصر 66/2. شرح المحلي مع حاشية البناني 166/2. فواتح الرحموت 144/2. غاية الوصول ص104. تشنيف المسامع 1038/2.

[4]-في : ش "كما" بدل "مما".

[5]-ليس من الجرح ارتكاب ما اختُلِفَ فيه، و قال به بعض العلماء في مسألة اجتهادية، كالحنفي إذا شرب النبيذ الذي لا يسكر، و لم يعمل بالقياس المحرم؛ و لذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في حقه :"أحده، و أقبل شهادته."، و كذلك لو صلى بعد اللمس و لم يتوضأ . لا يكون جرحا لذلك الشخص الراوي.

وَلاَ بِالتَّدْلِيسِ عَلَى الأَصَحِّ كَقَوْلِ مَنْ لَحِقَ الزُّهْرِيَّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ[1]. وَمِثْلُ:

=انظر: الأم للشافعي 6/206-207. شرح تنقيح الفصول ص363. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 1/711. شرح العضد على المختصر 2/66. تشنيف المسامع 2/1038.

[1]-هذا التدليس الذي ذكره ابن الحاجب هو تدليس الإسناد. و قد عرفه ابن الصلاح في مقدمته ص73 بقوله :"تدليس الإسناد: و هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره و لم يلقه موهما أنه قد لقيه و سمع منه."اهـ

و مثل تعريف ابن الصلاح عرفه النووي في التقريب 1/223-224. بشرح التدريب. و ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص 53، و العراقي في شرحه لألفيته 1/180، و غيره. و ذكر الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص80: أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث.

و تدليس الإسناد ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تدليس التسوية. و هو: إسقاط المدلِّس لراو ضعيف. أو صغير بين تقتين لقي أحدهما الآخر، جاعلا الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل؛ تحسينا للحديث.

و هذا النوع من التدليس مذموم جدا من وجوه كثيرة كما قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل ص117.

النوع الثاني: تدليس القطع. و يسمى أيضا تدليس الحذف. و هو: أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ، أو بأتي بها ثم يسكت دون القطع.

النوع الثالث: تدليس العطف. و هو: أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، و يعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا.

حكم تدليس الإسناد:

تدليس الإسناد بأنواعه جميعا مكروه جدا، و هذه الكراهة كراهة تحريم. و قد ذمه أكثر أهل العلم.

قال شعبة بن الحجاج :"التدليس أخو الكذب."اهـ

و قال حماد بن زيد :"التدليس كذب." ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور﴾. قال حماد :"و لا أعلم المدلِّس إلا متشبعا بما لم يعط."اهـ

و كان عبد الله بن المبارك يقول :"لأن أخر من السماء أحب إليّ من أن أدلس حديثا."اهـ

و قال سليمان بن داود المنقري :"التدليس والغش والغرور و الخداع و الكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نقاذ واحد."اهـ

و قد اختلف العلماء في حكم المدلِّس على أقوال:

القول الأول: إن التدليس حرج للمدلِّس مطلقا. فلا تقبل روايته، بيَّن السماع أم لم يبين؛ لما فيه من التهمة و الغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، و هو تشبع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، و العلو، و هو عنده بزول.

و هو مذهب فريق من أهل الحديث و الفقه. و ممن حكى هذا القول: القاضي عبد الوهاب الثعلبي (ت 422هـ) من فقهاء المالكية في كتاب "الملخص"، -نقلا عن توضيح الأفكار 1/319- فقال :"التدليس جرح، فمن ثبت تدليسه، لا يقبل حديثه مطلقا. قال: و هو الظاهر على أصول مالك." اهـ

بيد أن ابن السمعاني في قواطع الأدلة 1/346 قيده بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه.

القول الثاني: قبول خبر المدلِّس. قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص 515:"و قال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلِّس مقبول، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقصا للعدالة."اهـ

-و هو مذهب الحنفية إن كان المدلِّس من ثقات القرون الثلاثة.

و قد ذكر العلامة ابن الوزير اليماني في تنقيح الأنظار 315/1 بشرح توضيح الأفكار :"أن قبول خبر المدلِّس، هو مذهب عامة الزيدية و المعتزلة."اهـ

قال المحدث التهانوي رحمه الله في قواعد في علوم الحديث ص160 :"الأصح أن التدليس ليس بجرح."اهـ

القول الثالث: إن المدلِّس إذا كان ممن لا يروي إلا عن ثقة استغني عن توقيفه، و لم يسأل عن تدليسه. و هو مذهب أكثر أئمة الحديث كما قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 17/1 :"فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا و إلا فلا."اهـ

قال أبو الفتح الأزدي الحافظ نقلا عن الكفاية ص516 :"التدليس على ضربين: فإن كان تدليساً عن ثقة لم يجتح أن يوقف على شيء، و قبل منه، و من كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدثني فلان، أو سمعتُ."

و قال الإمام أبو بكر البزار في كتابه "معرفة من يترك حديثه أو يقبل" نقلا عن شرح العراقي لألفيته 183/1:"إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا." ثم قال :"فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولا و إن كان مدلِّسا." اهـ. ثم قال العراقي :"و هكذا رأيته في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب "الدلائل"."اهـ

القول الرابع: إن من كان وقوع التدليس منه نادرا، قبلت عنعنته و نحوها، و إلا فلا.

قال الإمام يعقوب بن شيبة نقلا عن الكفاية ص516-517 :"سألت ابن المديني عن الرجل يدلِّس، أو يكون حجة فيما لم يقل حدثنا ؟ فقال: إذا كان العالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا." اهـ

و على هذا قبل الأئمة تدليس سفيان الثوري و أشباهه. قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص2 :"الثانية -أي من مراتب المدلِّسين-: من احتمل الأئمة تدليسه، و أخرجوا له في الصحيح؛ لإمامته، و قلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري." اهـ

و قال الإمام البخاري نقلا عن التمهيد 35/1 في الثوري أيضا :"ما أقل تدليسه." اهـ

القول الخامس: إن ما رواه المدلِّس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال، فإن حكمه الردُّ، و ما رواه بلفظ مبين الاتصال نحو :"سمعتُ، و حدثنا، و أخبرنا" و أشباهها فهو مقبول يحتج به، و هذا لأن التدليس ليس كذبا، بل هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزار، و ضرب من الإبهام بلفظ محتمل كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ص379-380 :"و من عرفناه دلّس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته. و ليست تلك العورة بالكذب فنَرُدُّ بها حديثه، و لا النصيحة في الصدق، فنَقْبَلْ منه ما قَبِلْنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبلُ من مدلِّس حديثا حتى يقول فيه: حدَّثني أو سمعتُ." اهـ

و هذا التفصيل هو الذي ذهب إليه جمهور أئمة الحديث و الفقه و الأصول، و قد صححه الخطيب في الكفاية ص515، و ابن الصلاح في مقدمته ص 75، و العلائي في جامع التحصيل ص111-112.

انظر: الرسالة للشافعي ص379-380. الإحكام للآمدي 319/2-320. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 312/1. شرح العضد على المختصر 67/2 مع حاشية السعد. أصول السرخسي 397/1. التعريفات للجرجاني ص77. تشنيف المسامع 1039/2 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 441/2-464. غاية الوصول ص104. التمهيد لابن عبد البر 15/1 فما بعدها. معرفة علوم الحديث للحاكم ص 103 فما بعدها. مقدمة ابن الصلاح ص73 فما بعدها. اختصار علوم الحديث ص53. الكفاية ص508 فما بعدها. جامع التحصيل للعلائي ص116-117. شرح العراقي لألفيته 180/1 مع فتح الباقي. النكت على مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص80. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص2 فما بعدها-

وَرَاءَ[1] النَّهْرِ يَعْنِي غَيْرَ "حَيْحَانَ"[2][3].

(مَسْأَلَةٌ) الأَكْثَرُ: عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ[4] .....

=شرح النخبة لابن حجر ص42-43. فتح المغيث للسخاوي 188/1 فما بعدها. توضيح الأفكار 315/1 فما بعدها. ألفية السيوطي ص38. تدريب الراوي 223/1-224. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص158 فما بعدها. ظفر الأماني ص373 فما بعدها. توجيه النظر 566/2. منهج النقد ص380 فما بعدها. أسباب اختلاف المحدثين 274/1 فما بعدها.

-الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، ينسب إلى جد جده "شهاب". أحد أكابر الحفاظ و الفقهاء، نزل الشام، روى عن الصحابة و التابعين. رأى عشرة من الصحابة. و قد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمال :"عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه." و قال الشيرازي :"كان أعلمهم بالحلال و الحرام." توفي سنة 124هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 177/4. تذكرة الحفاظ 108/1. شذرات الذهب 162/1. طبقات الفقهاء للشيرازي ص63. حلية الأولياء 360/3.

[1]-عبارة: أ "من وراء" بدل "وراء".

[2]-يسمى هذا التدليس: تدليس البلاد، و هو مما يلحق بتدليس الشيوخ عند عامة المحدثين إلا الإمام النكتوي في ظفر الأماني ص380 فإنه جعله قسيما لتدليس الإسناد.

و تدليس البلاد: كما إذا قال المصري :"حدثني فلان بالأندلس" فأراد موضعا بالقرافة، أو قال :"بزقاق حلب" و أراد موضعا بالقاهرة، أو قال البغدادي :"حدثني فلان بما وراء النهر" و أراد نهر دجلة، أو قال الدمشقي :"حدثني فلان بالكرك" و أراد كرك نوح، و هو بالقرب من دمشق. و لذلك أمثلة كثيرة.

و تدليس البلاد ليس بكذب، و إنما هو من المعاريض المغنية عن الكذب. و حكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشبع بما لم يعط، و إيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثر فلا كراهة.

انظر: الإحكام للآمدي 319/2-320. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 712/1. شرح العضد على المختصر 67/2. تيسير التحرير 56/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 66/2. المسودة ص277. غاية الوصول ص 104. شرح الكوكب المنير 448/2. تشنيف المسامع 1040/2. توضيح الأفكار 332/1. تدريب الراوي 231/1. ظفر الأماني ص380. أسباب اختلاف المحدثين 311/1.

[3]-جَيْحَان: نهر بالشام، نص على ذلك الأصفهاني في بيان المختصر 712/1، و المحقق التفتازاني في حاشيته على العضد 67/2، ثم قال :"فالظاهر منه بلاد ما وراء النهر، و النهر: جيحون."اهـ

و نهر جَيْحُون: نهر بلخ كما نص على ذلك البناني في حاشيته على المحلي 166/2.

[4]-جمهور السلف و الخلف على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس.﴾ [آل عمران 110]،و الخطاب للموجودين.

قال إمام الحرمين في البرهان 403/1 :"فمما نصدّر القول به الآيات المشتملة على تقريظهم و إطرائهم، و حسن الثناء عليهم، كآية أهل البيعة، بيعة الرضوان؛ فإنه تعالى قال :﴿ لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [الفتح 18]. و الآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم كثيرة، و اتفق المفسرون على أن قوله تعالى :﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران 110]، واردة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب، مزكون بتزكية الله تعالى إياهم. و من أقوى ما يُعتصم به على الجاحدين المعاندين سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم لا يخفى عليه مضمر الشقاق بينهم، و قد سماهم بأعينهم=

[رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ][1]. وَقِيلَ: كَغَيْرِهِمْ[2]. وَقِيلَ[3]: إِلَى حِينِ الْفِتَنِ، فَلَا يُقْبَلُ الدَّاخِلُونَ؛ لأَنَّ الْفَاسِقَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ[4]. .....

=لصاحب سره و مؤامنه: حذيفة بن اليمان، و كان عليه السلام يُجِلّ أهلَ الإخلاص منهم، و يزلهم منازلهم، و يُجِل كلا على خَطَره في جنسه. و كانوا رضي الله عنهم معدَّلين بتعديله عليه السلام، مزكّين أبرارا. و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتمدهم في نقل آثاره و أخباره، و يسألهم عن أخبار غابة عنه، و كانوا عنه باقلين و مخبرين، و اشتهر ذلك من سيرته صلى الله عليه و سلم فيهم؛ فكان ذلك مسلكا قاطعا في ثبوت عدالتهم؛ بتعديل رسول الله عليه السلام إياهم عملا و قولا ... فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب و سيرة الرسول عليه السلام و اتفاق الصحابة، و التابعين، و أئمة الحديث رضي الله عنهم أجمعين، و لا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين بعد انقراض الأئمة المزكين... و لعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله؛ أن الصحابة هم نقلة الشريعة، و لو لم توقف في رواياتهم؛ لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لما استرسلت على سائر الأعصار." اهـ

و قال الباجي في إحكام الفصول 380/1 :"الصحابة كلهم عندنا عدول بتعديل الله تعالى لهم، و إخباره عن طهارتهم، و تفضيل النبي صلى الله عليه و سلم لهم؛ فلا يحتاج إلى السؤال عن حالهم، و لا إلى البحث عن عدالتهم." اهـ

و قال ابن الصلاح في مقدمته ص294 :"للصحابة بأسرهم خَصِيصَةٌ: و هي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعَدَّلين بنصوص الكتاب و السنة و إجماع من يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة." اهـ

ظر: التلخيص 373/2. البرهان 304/1 فما بعدها. المستصفى 154/1. المنخول ص266. شرح اللمع 634/2. إحكام فصول 380/1. الإحكام للآمدي 320/2. تيسير التحرير 64/3. التحصيل 115/2. الروضة مع النزهة 300/1. شرح نصر الروضة 180/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 713/1. شرح العضد على المختصر 67/2. شرح كوكب المنير 473/2. البحر المحيط 299/4. تشنيف المسامع 1045/2. التحقيقات في شرح الورقات ص485. غاية وصول ص104. شرح طلعة الشمس 43/2. الاستيعاب لابن عبد البر 9/1. مقدمة ابن الصلاح ص294. اختصار علوم الحديث ص181. تدريب الراوي 214/2. ظفر الأماني ص505.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 67/ب).

[2]-هذا القول عزاه الإمام الباجي إلى قوم من المبتدعة. قال في إحكام الفصول 380/1 :"و قال قوم من المبتدعة: حكمهم في وجوب السؤال عن عدالتهم حال غيرهم من الأمة." اهـ

انظر: البرهان 403/1 فما بعدها. المستصفى 164/1. إحكام الفصول 380/1. الإحكام للآمدي 320/2. بيان المختصر 713/1. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). شرح العضد على المختصر 67/2. أصول السرخسي 338/1. شرح تنقيح الفصول ص360. النزهة مع الروضة 300/1-301. شرح الكوكب المنير 476/2. البحر المحيط 299/4. تيسير التحرير 64/3. شرح مختصر الروضة 180/2 فما بعدها. شرح طلعة الشمس 42/2. غاية الوصول ص104. فواتح الرحموت 155/2. تشنيف المسامع 1045/2. التحقيقات في شرح الورقات ص485.

[3]-في : ش "وقيل: عدول". بزيادة "عدول". و هذه الزيادة انفردت بها: ش .

[4]-و منهم من زعم أن الأصل في الصحابة -رضي الله عنهم- العدالة إلى أيام قتل عثمان رضي الله عنه؛ لظهور الفتن. و هذا القول يُنسب إلى واصل بن عطاء و أصحابه الواصلية. و نسبه ابن قاضي الجبل إلى عمرو بن عبيد كما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 476/2-477.

قال الإمام الشنقيطي الإباضي في شرح طلعة الشمس 42/2:"و قيل: بل هم عدول إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخل فيهما=

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: عُدُولٌ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا[1] [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][2].

=بأن الفاسق منهم غير معين.قال صاحب المنهاج:و هذا القول يروى عن عمرو بن عبيد؛لأنه توقف في الفاسق من الفئتين يوم الجمل." ثم قال :"و عن البطاء الخروج له، و كذا عن الإمامية إلا من قدَّم عليًّا في الخلافة. و هذه الأقوال كلها تعبر، و بعضها باطل لا يقبل الحق أصلا، و هو القول بتجريح جميع الصحابة. و القول بخروجهم إلا من قدَّم عليًّا في الخلافة؛ فإن هذين القولين أشنع أقوال المبتدعة، و أبعدها عن الحق؛ لمصادمتها قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [الفتح 18] و قوله :﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم.﴾ [الفتح 29] الآية، و كثير من آي الكتاب يقتضي ثبوت الفضل لهم و العدالة على الجملة؛ و لقوله صلى الله عليه و سلم :﴿ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.﴾ و نحو ذلك من الأحاديث الكثيرة." اهـ

ثم قرر الإمام السالمي مذهب الإباضية في هذه المسألة في 43/2 حيث قال :"و القول الفاصل بين الخصوم في هذا المقام؛ لظاهر الكتاب و السنة أن نقول: إنهم جميعا عدول إلا من ظهر فسقه منهم قبل الفتن، أما بعد الفتن فمن علم منه البقاء على السيرة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم، فهو عدل مطلقا، و هي الجماعة التي قامت على عثمان و نصبت عليًّا و فارقته يوم التحكيم؛ طلبا لإقامة كتاب الله تعالى، و من لم يعلم منه البقاء على تلك السيرة فلا يسارع إلى تعديله حتى يمتحن، و يختبر؛ لكثرة المفتنين، و اختلاط الموفين بغيرهم. و هذا المعنى هو المراد من قول المصنف:

أما الصحابيُّ فقبل عدلٌ ❁ و قبل مثلُ غَيْرِه و **الفصلُ**

بأنه عدلٌ إلى حين الفتن ❁ و بعدها كغيره فَلْيُمْتَحَنْ.

و الفصل: بأنه عدل إلى حين الفتن أي: و القول الفصل بمعنى الفاصل، و معنى قوله: و بعدها كغيره أي: و بعد الفتن فالصحابي كغيره، فيحتاج إلى امتحان. لكن هذا فيمن يعلم بقاؤه على العدالة؛ إذ لا معنى لامتحان من علم منه البقاء على العدالة. و حجتنا على ثبوت هذا القول ظواهر الكتاب و السنة.

أما الكتاب: فكقوله تعالى :﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار ﴾ [الفتح 29] الآية و نحو ذلك من الآيات المقتضية لتعديلهم.

و أما السنة: فكقوله صلى الله عليه و سلم :﴿ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.﴾ و نحو ذلك من الأحاديث؛ و لأنه صلى الله عليه و سلم كان يقضي بشهادة المسلمين من غير تعديل، و كذا أبو بكر في خلافته، و كذا عمر في صدر خلافته، فلولا ثبوت العدالة لهم ما حكم بشهادتهم من غير تعديل، ثم نصب عمر المزكين بعد أن كثرت الخيانات في الناس، و ظهرت شهادات الزور؛ أخذا بالاحتياط، و تمسكا بالحزم، و تثبتا في أمر الله تعالى؛ **فعلمنا بذلك أن حكمهم قبل الفتن مخالف لحكمهم من بعدها و الله أعلم.**" اهـ

انظر: المستصفى 164/1. الإحكام للآمدي 320/2. بيان المختصر 713/1. شرح العضد على المختصر 67/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). فواتح الرحموت 155/2. تشنيف المسامع 1045/2. شرح طلعة الشمس 42/2-44. شرح المحلي على جمع الجوامع 169/2. التحقيقات في شرح الورقات ص485.

[1]-قالت المعتزلة :من قاتل عليًّا رضي الله عنه، و لم يتب كمعاوية و أشياعه، فهو فاسق؛ لخروجهم على الإمام الحق.

انظر: المستصفى 164/1. الإحكام للآمدي 320/2. المسودة ص249. بيان المختصر 713/1. شرح العضد على المختصر 67/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). فواتح الرحموت 155/2. تشنيف المسامع 1045/2. شرح طلعة الشمس 42/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 169/2. شرح الكوكب المنير 476/2.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل؛ أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 712/1.

لَنَا: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [1]، ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾ [2]، وَمَا تَحَقَّقَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْهُمْ [3] مِنَ الْجِدِّ فِي الِامْتِثَالِ [4]. وَأَمَّا الْفِتَنُ فَتُحْمَلُ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا إِشْكَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِي [5] الْمُصَوِّبَةِ [6][7] وَغَيْرِهِمْ [8].

(1) سورة الفتح الآية: 29. و تمامها: ﴿ محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .﴾ .

(2) سبق تخريجه.

(3) العبارة: أ ، ش "و ما تحقق عنهم بالتواتر" بتقديم "عنهم" على "بالتواتر". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 1/741، و رفع الحاجب (ورقة 67/ب)، و شرح العضد على المختصر 2/67.

(4) قال الإمام الجويني في البرهان 1/404 :" و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتمدهم في نقل آثاره و أخباره، و يسألهم عن أخبار غابة عنه، و كانوا عنه ناقلين و مخبرين، و اشتهر ذلك من سيرته صلى الله عليه و سلم فيهم؛ فكان ذلك مستنكا قاطعا في ثبوت عدالتهم: بتعديل رسول الله عليه السلام إياهم عملا و قولا." اهـ.

و قال الآمدي في الإحكام 2/320 :" و منها أي الأدلة الدالة على عدالتهم، و نزاهتهم، و تحريهم على من بعدهم ما ظهر، و اشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مراء فيه من مناصرهم للرسول، و الهجرة إليه، و الجهاد بين يديه، و المحافظة على أمور الدين، و إقامة القوانين، و السداد في امتثال أوامر الشرع و نواهيه، و القيام بحدوده، و مراسمه. حتى إنهم ضموا الأهل و الأولاد حتى قام الدينُ و استقام؛ و لا أدل على العدالة أكثرُ من ذلك." اهـ.

و انظر: الإرشاد للجويني ص432. إحكام الفصول 1/381. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 1/741. شرح العضد على المختصر 2/67.

(5) في: أ "قول" بدل "قولي". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 67/ب)، و المنتهى ص80.

(6) في : أ "المصيبة" بدل "المصوبة". و هو خطأ ظاهر.

(7) المصوبة: هم القائلون بأن كل مجتهد في المسائل الظنية من العقليات مصيب.

انظر: البرهان 2/861. المستصفى 2/357-363. المحصول ص453 فما بعدها. شرح اللمع 2/1046. التبصرة ص496. الإحكام للآمدي 4/413. الوصول إلى الأصول لابن برهان 2/341.

(8) قال الإمام الجويني في الإرشاد ص 432 :"فصل في الطعن على الصحابة: قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، و عظم افتراء الرافضة، و تعرضهم. و الذي يجب على المعتقد أن يلتزمه: أن يعلم أن جملة الصحابة كانوا من رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمحل المغبوط. و المكان المحوط، و ما منهم إلا و هو منه ملحوظ محظوظ. و قد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم، و الرضا من جملتهم؛ بالبيعة، بيعة الرضوان، و نص القرائن على حسن الثناء على المهاجرين و الأنصار. فحقيق على المتدين أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول صلى الله عليه و سلم، فإن نقلت حالة فليتدبر النقل و طريقه، فإن ضعف ردّه، و إن ظهر و كان آحادا، لم يقدح فيما علم تواترا منه، و شهدت له النصوص. ثم ينبغي ألا يألو جهدا في حمل كل ما ينقل على وجه الخير، و لا يكاد ذو دين يعدم ذلك، فهذا هو الأصل المغني عن التفصيل و التطويل." اهـ.

و قال الإمام السبكي في رفع الحاجب (ورقة 67/ب) :"و أما الفتن فتحمل على اجتهادهم، و لا إشكال بعد ذلك على كل واحد من قولي المصوبة و غيرهم. أما على القول بالتصويب؛ فلأن كلا مصيب، و أما على أن المصيب واحد؛ فلأن الآخر مأجور غير مأثوم. و القول الفصل: إنا نقطع بعد التهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين، و زيغ المبطلين. و قد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد منا فكيف بمن زكاهم علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في =

-الأرض و لا في السماء في غير آية ؟! ، و أفضل خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات و السكنات محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم في غير حديث، و نحن نسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل و علا، و نبرأ إليه سبحانه ممن يطعن فيه، و نعتقد الطاعن على ضلال مبين، و خسران مبين، مع اعتقادنا أن الإمام الحق هو عثمان، و إنه قتل مظلوما. و حمى الله الصحابة من مباشرة قتله أو الرضى بقتله، فالمتولي قتله كان شيطانا مريدا، ثم لا نحفظ عن أحد منهم الرضا بقتله، إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم: إنكار ذلك. ثم كانت مسألة الأحد بالثأر اجتهادية، رأى علي رضي الله عنه التأخير مصلحة، و رأت عائشة رضي الله عنها الثأر مصلحة، و كل جرى على وفق اجتهاده، و هو مأجور إن شاء الله تعالى. ثم كان الإمام الحق بعد عثمان ذي النورين عليّ الرضى كرم الله وجهه، و كان معاوية رضي الله عنه متأولا هو و جماعة، و منهم من قعد عن الفريقين، و أحجم عن الطائفتين؛ لما اشتكل الأمر، و كلّ عَمِل بما أداه إليه اجتهاده، و الكل عدول رضي الله عنهم، فهم نَقَلَة هذا الدين، و حَمَلَته، الذين بأسيافهم ظهر، و بألسنتهم انتشر، و لو تلونا الآي، و قصصنا الأحاديث في تفضيلهم لطال الخطاب. فهذه كلمات من اعتقد خلافها كان على ذلك في بدعة، فيضمر دو الدين هذه الكلمات عقدا، ثم ليكف عما جرى بينهم، فتلك دماء طهّر الله عز و جل عنها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا." اهـ

و قال العلامة الشيخ إبراهيم البيجوري في شرح جوهر التوحيد ص149 عند قول الإمام اللقاني:

وَ أَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ❁ إِنْ حُضْتَ فِيهِ وَ اجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

:"لما ذكر أن صحبه صلى الله عليه و سلم خير القرون احتاج للجواب عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم مع أنهم لا يصيرون على عمد المعاصي، و إن لم يكونوا معصومين. و قد وقع تشاجر بين عليّ و معاوية رضي الله عنهما و قد افترقت الصحابة ثلاث فرق. فرقة اجتهدت فظهر لها أن الحق مع عليّ فقاتلت معه، و فرقة اجتهدت، فظهر لها أن الحق مع معاوية فقاتلت معه، و فرقة توقفت. و قد قال العلماء: المصيب بأجرين و المخطئ بأجر، و قد شهد الله و رسوله لهم بالعدالة، و المراد من تأويل ذلك أن يصرف إلى محمل حسن؛ لتحسين الظن بهم، فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم؛ لأنهم مجتهدون. قوله:"إن خضت فيه" أي إن قدّر أنك خضت فيه فأوّله و لا تنقص أحدا منهم، و إنما قال المصنف –أي الإمام اللقاني–ذلك لأن الشخص ليس مأمورا بالخوض فيما جرى بينهم، فإنه ليس من العقائد الدينية، و لا من القواعد الكلامية، و ليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للردّ على المتعصبين أو للتعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك. و أما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه؛ لشدّة جهلهم، و عدم معرفتهم بالتأويل. قوله :"و اجتنب داء الحسد." أي و اترك وجوبا في خوضك فيما شجر بينهم داء هو الحسد، و المراد: داء الحسد الحامل على الميل مع أحد الطرفين على وجه غير مرضي. و قد قال صلى الله عليه و سلم :﴿ الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي، من آذاهم فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله، و من آذى الله يوشك أن يأخذه. ﴾ أي: اتقوا الله ثم اتقوا الله، أو أنشدهم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي، و تعظيمهم. لا تتخذوهم كالغرض الذي يرمى إليه بالسهام، فترموهم بالكلمات التي لا تناسب مقامهم. فمن آذاهم فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله: أي تعدى حدوده و خالفه." اهـ

انظر: الفصل في الأهواء و الملل و النحل لابن حزم 150/4 فما بعدها. الإرشاد للجويني ص432 فما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي 1716/4–1722. إحكام الفصول 381/1. الإحكام للآمدي 321/2. شرح مختصر الروضة 183/2. مجموعة فتاوى ابن تيمية 18/35، 19، 25، 27. رفع الحاجب (ورقة 67/ب). بيان المختصر 714/1. شرح العضد على المختصر 67/2 مع حاشية السعد. الكامل في التاريخ لابن الأثير 98/3–134. تاريخ العلامة ابن خلدون 1038/4–1117. جوهرة التوحيد ص149- 150. شرح طلعة الشمس 43/2.

(مَسْأَلَةٌ) الصَّحَابِيُّ[1] مَنْ رَآهُ [النَّبِيُّ][2] ﷺ [3] وَإِنْ لَمْ يَرْوِ، وَلَمْ تَطُلْ[4]. وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ[5]. وَقِيلَ: إِنِ اجْتَمَعَا[6]. وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ[7]، وَإِنِ ابْتَنَى[8] عَلَيْهَا مَا تَقَدَّمَ.

لَنَا: يَقْبَلُ[9] التَّقْيِيدَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَكَانَ لِلْمُشْتَرَكِ .....

---

[1]- الصحابي في اللغة: جاء في اللسان (ج 1/ 111) [illegible] و أصحاب، و صحابة. و الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية و مجالسة. و استصحبه: دعاه إلى الصحبة و لازمه."

و انظر: القاموس المحيط 91/1. المعجم الوسيط 507/1.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 714/1، و شرح العضد على المختصر 67/2، و المنتهى ص81.

[3]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[4]-ذهب أكثر أصحاب الشافعي، و أحمد إلى أن الصحابي من رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم لحظة، و إن لم يرو عن الرسول عليه السلام، و لم تطل مدة صحبته معه، و هو ما اختاره ابن الحاجب.

انظر: المستصفى 165/1. الإحكام للآمدي 321/2. شرح تنقيح الفصول ص360. شرح مختصر الروضة 185/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 166/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب)، (ورقة 68/أ). بيان المختصر 715/1. شرح العضد على المختصر 715/1. زوائد الأصول للإسنوي ص327. البحر المحيط 301/4. تشنيف المسامع 1041/2. شرح الكوكب المنير 465/2. التحقيقات في شرح الورقات ص485. مقدمة ابن الصلاح ص293. تدريب الراوي 208/2. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص48. ظفر الأماني ص495.

[5]- ذهبت طائفة من علماء الأصول إلى أن الصحابي: من طالت مدة صحبته مع الرسول عليه السلام، و إن لم يرو عنه.

انظر: المستصفى 165/1. الإحكام للآمدي 321/2. شرح تنقيح الفصول ص360. شرح مختصر الروضة 185/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 166/2. رفع الحاجب (ورقة 67/ب)، (ورقة 68/أ). بيان المختصر 715/1. شرح العضد على المختصر 715/1. زوائد الأصول للإسنوي ص327. البحر المحيط 301/4. تشنيف المسامع 1041/2. شرح الكوكب المنير 465/2. التحقيقات في شرح الورقات ص485. مقدمة ابن الصلاح ص293. تدريب الراوي 208/2. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص48. ظفر الأماني ص495.

[6]-و ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن الصحابي: من طالت مدة صحبته مع الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، و روى عنه. و به قال عمر بن يحي كما نقله عنه الآمدي في الإحكام 321/2.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 68/أ) :"و قيل: إن اجتمعا. أي اجتمع الطول و الرواية، أو اجتمع الرجل مع النبي صلى الله عليه و سلم، و هذا عندي أوجه و أصح." اهـ

[7]-و الخلاف في هذه المسألة لفظي كما نص على ذلك الآمدي في الإحكام 321/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص81، و هنا في المختصر، و الهندي كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع 1043/2، و شراح المختصر. إلا أن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 68/أ) قال :"و في كونها لفظية مع ابتناء ما مضى عليها نظر ظاهر."اهـ

و يُرَدُّ على ابن السبكي أنه لا مانع من أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية. انظر: بيان المختصر 715/1. شرح العضد على المختصر 68/2.

[8]-في : أ ، ش "انبنى" بدل "ابتنى". و "انبنا" بالألف الممدودة تحريف ظاهر.

[9]-في : ش "تقبل" بدل "يقبل"

كَالزِّيَارَةِ[1] وَالْحَدِيثِ، وَلَوْ حَلَفَ أَلاَّ يَصْحَبَهُ حَنِثَ بِلَحْظَةٍ.

قَالُوا: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلْمُلاَزِمِ. **قُلْنَا:** عُرْفٌ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنِ الْوَافِدِ وَالرَّائِي. **قُلْنَا:** نَفْيُ الأَخَصِّ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الأَعَمِّ.

(مَسْأَلَةٌ) لَوْ قَالَ الْمُعَاصِرُ / الْعَدْلُ: أَنَا صَحَابِيٌّ، احْتَمَلَ الْخِلاَفَ[2].

---

[1]-في : أ "كالريادة" بدل "كالزيارة". و هو خطأ ظاهر.

[2]-قال ابن السبكي في جمع الجوامع 1044/2 بشرح تشنيف المسامع :"و لو ادّعى المعاصرُ العدلُ الصحبةَ قُبِلَ وفقا للقاضي." ؛ لأن وازع العدل يمنعه من الكذب. و إنما حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع، و في رفع الحاجب (ورقة 68/أ) عن الماسي الساقلاني؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منصوصة، و توقف فيها من حيث إنه يدعي رتبة لنفسه فهو متهم فيها كما لو قال: أنا عدل.

و مما صرح به ابن الحاجب من خلاف فهو رأي الطوفي حيث قال في شرح مختصر الروضة 187/2 :"و فيه نظر أي: في ثبوت صحبته بقوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه، و لا يُمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة؛ بأن يقال: هذا صحابي عدل، فيُقبل خبره بأنه صحابي؛ لأن عدالة الصحابة فرعُ الصحبة، فلو أثبتت الصحبةُ بعدالة الصحابة؛ لزم الدور. أما أن عدالة الصحابة فرع الصحبة؛ فلأنا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره، فنقول: هذا صحابي، فيكون عدلا بالأدلة السابقة. و أما أنه لو أُثبتت الصحبةُ بعدالة الصحابة، لزم الدور؛ فلأنه يلزم إثباتُ الأصل -و هو الصحبة- بالفرع -و هو العدالة- و إثباتُ الأصل بالفرع دورٌ محالٌ."اهـ

لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة في روضة الناظر 302/1 مع النزهة فقال :"فإن قيل: قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل؟ قلنا: إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة. و لا يوجب تهمة؛ فهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه و سلم."اهـ

رد الطوفي في شرحه على مختصر الروضة 187/2 على ابن قدامة بقوله :"و الشيخ أبو محمد زعم أن إثبات صحبة الراوي بقوله: أنا صحابي، لا يلحق غيره مضرة، و لا يوجب تهمة، و هما ممنوعان. بل يُوجب تهمة، و هو تحصيل منصب الصحبة لنفسه، و يضر بالمسلمين حيث يلزمهم قبولُ ما يرويه مع هذه التهمة، و الله سبحانه أعلم." اهـ

قال ابن بدران في نزهة الخاطر 302/1 بعد نقله لكلام الطوفي السابق :"و قال الواسطي في شرح المختصر الحاجبي: لو قال المعاصر العدلُ أنا صحابي احتمل قبول قوله؛ لكونه عدلا، و العدل لا يكذب عن تعمد، و هذا ما ذكره القاضي في التقريب و غيره، و احتمل عدم قبول قوله؛ لكونه متهما بدعوى رتبة عظيمة يثبتها لنفسه، كما لو شهد لنفسه، أو قال: أنا عدل.

و الحق: أنه لابد من تأييد قول من قال بقبول خبره: أنه صحابي؛ أن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، و إلا لزم قبول خبر كثير من الكذبين الذين ادعوا الصحبة." اهـ

انظر: تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: المستصفى 65/1. الإحكام للآمدي 322/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 168/2. شرح مختصر الروضة 187/2. الروضة مع النزهة 302/1. المسودة ص293. تشنيف المسامع 1044/2. زوائد الأصول ص330. شرح الكوكب المنير 479/2. فواتح الرحموت 160/2. رفع الحاجب (ورقة 68/أ). بيان المختصر 717/1. مقدمة ابن الصلاح ص294. تدريب الراوي 213/2. الإصابة 8/1-9.

(مسألة) العدد ليس بشرط، خلافاً للحنائي، فإنه شرط خبر [illegible] أو ظهر، أو البشارة في الصحابة، أو عمل بعضهم، وفي خبر الزنا أربعة[1].

والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد.

ولا المذكورة[2]، ولا النصر، ولا عدة الفرقة، ولا عدة العدوة، ولا الكثرة، ولا معرفة نسبه، ولا العلم بفقهه، أو عربيته[3]، أو معنى الحديث، لقوله ﷺ: ﴿نضر الله امرءاً﴾[4]، ولا

---

[1]-في ب: ش "شرط" بدل "الشرط".

[2]-ذهب الجمهور إلى أن العدد ليس بشرط في رواية ما يقبل فيه خبر الواحد العدل، خلافاً للحنائي. فإنه اشترط في قبول رواية إما العدد، أو انضياف خبر آخر إلى خبره، أو موافقة ما رواه لما روى ظاهراً، أو انتشاره بين الصحابة، أو عمل بعض الصحابة بما رواه. و شرط الحنائي أيضاً في الخبر الذي يتعلق بأحكام البدن أن لا يكون المخبرون أقل من أربعة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 2/138: "ذهب عيسى بن أبان إلى قبول خبر الواحد إذا رواه واحد، و قال أبو علي: إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، و إن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط: منها أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشراً، و حكى عنه قاضي القضاة في الشرح: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر الأربعة، كالشهادة عليه، و لم تقبل شهادة القاسمة الواحدة" اهـ

انظر: المعتمد 2/138، رفع الحاجب (ورقة 68 أ)، بيان المختصر 1/718، شرح العضد على المختصر 2/68، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص(410-440).

[3]-في ب: أ "الذكورية" بدل "الذكورة".

[4]-في المنهى ص81: "و لا العلم بفقه، أو غريبه، أو معنى الحديث". و لم يتعرض الأصفهاني في بيان المختصر 1/719 و كذا ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 68/أ) لشرح "أو عربية". و ما أثبته "أو عربية" هو الصحيح؛ بدليل قول العضد في شرحه على المختصر 2/68: "أو منها العلم بالعجمة، و العربية، أو معنى الحديث ..." اهـ و الله أعلم.

[5]-عبارة "صلى الله عليه و سلم" ساقطة من: ش.

[6]-في ب: ش "نضر" بدل "نصر"، و هو خطأ ظاهر.

[7]-عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، و رب حامل فقه ليس بفقيه﴾".

أخرجه أبو داود هذا اللفظ في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم حديث (3660) 4/68، و إسناده صحيح، ورجاله ثقات و أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (2656) 5/34، و فيه قصة.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم. انظر تحفة الأشراف للمزي 3/206.

و أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب العلم، في ذكر رحمة الله عز و جل و علا من بلغ أمة المصطفى صلى الله عليه و سلم حديثاً صحيحاً عنه، حديث (67) 1/154. و ذكر قصة. و انظر موارد الضمآن في كتاب العلم، باب رواية الحديث لمن فهمه، و من لم يفهمه حديث (72) ص47.

و أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً حديث (230) 1/84. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 5/183.

و أخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء 1/75.

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة تبلغ حد التواتر، فقد رواه أكثر من عشرين صحابياً منهم: ابن مسعود، و أنس، =

مُوافقة القياس، خلافاً لأبي حنيفة[1].

(مسألة) إذا قال الصحابي[2]: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو نهى عن كذا، سمعه منه، وقد انقضى: مُتردِّدٌ. فيبني على عدالة الصحابة[3][4][5].

= و النعمان بن بشير، و أبو سعيد الخدري، و ابن عمر، و معاذ، و أبو هريرة، و ابن عباس، و جابر، و أبو الدرداء، و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

و قد جمع قصيمي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف مرقى هذا الحديث في كتاب سماه "نزهة الحديث بخبر الله مرفوعاً بتمام معناه رواية و دراية".

(1) ينظر: كتاب الفقه الروي [illegible] (ت 430 هـ) في [illegible] و عيسى بن أبان و أبي حنيفة كما قال ابن الحاجب.

قال عبد العزيز البخاري الحنفي في كتابه التحقيق ص184: "و اعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره عيسى القياس، مذهب عيسى بن أبان و اختاره القاضي أبو زيد، و خرج عليه حديث المصراة و خبر العرايا، و تابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، و من تابعه من أصحابنا فيس فقه الراوي بشرط التقديم خبره عيسى القياس، بل يقدم خبر كل راو عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب و السنة المشهورة، و يقدم على القياس. قال أبو اليسر: مال إليه أكثر العلماء." اهـ

و قال الشيخ الصديقي الميهوي الحنفي في شرح نور الأنوار على المنار 2/23: "هذه المعرفة بين المعروف بالفقه و العدالة، مذهب عيسى بن أبان، و تابعه أكثر المتأخرين. و أما عند الكرخي و من تابعه من أصحابنا، فيس فقه الراوي شرطاً لتقديم الحديث على القياس، بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس، إذا لم يكن مخالفاً للكتاب و السنة المشهورة." اهـ

و ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 2/391، التوضيح على التوضيح 2/9، فواتح الرحموت 2/149، تيسير التحرير 3/116، التقرير و التحبير 2/333، نسمات الأسحار ص125.

(2) في ب: ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

(3) في ب: أ "الصحابي" بدل "الصحابة".

(4) إذا قال الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا، أو سمعه يقول كذا، فإن الظاهر من حال الصحابي أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه. و به قال جمهور العلماء.

قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص450: "فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم." اهـ

و قال القاضي الباقلاني: متردد بين أن يكون سمعه منه، أو سمعه ممن يرويه عنه، للاحتمال. و حينئذ يبنى قوله على عدالة جميع الصحابة. كذا نسبه الآمدي في الإحكام 2/324، و ابن الحاجب في المنتهى ص81، و هنا في المختصر، و أبو يعلى في العدة 3/999-1000، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/189، و ابن تيمية في المسودة ص260. هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني، و تعقبهم ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 68/ب) بقوله: "و اعلم أن هذا الذي نقله المصنف عن القاضي تبع فيه الآمدي، و لا يعرفه، و الذي نص عليه القاضي في التقريب: حمل قال على السماع، و لم نجد فيه خلافاً، بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً." اهـ

و تعقبهم الزركشي أيضاً في البحر المحيط 4/373 بقوله: "و هو وهمٌ، و الذي رأيته في كتاب "التقريب" التصريح و الجزم بأنه على السماع، و حكى هذا القول عن الأشعري."

(مسألة) إذا قال سمعته أمر أو نهى ولا أكثر حكمه ظهوره في حقه[1].

قالوا: يحتمل أنه علم وليس كذلك عند غيره. قلت: بعيد[2].

(مسألة) إذا قال أمرني أو نهاني أو أوجب أو حرم ولا أكثر حكمه ظهوره في أنه

= وهذا القول قال أبو الخطاب من الحنابلة كما نقله عنه ابن تيمية في مسودته ص326. وابن النجار في شرح الكوكب المنير 2/482.

قال الهندي في "نهاية الوصول" نقلا عن تشنيف المسامع 2/1056: "قال الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو شافهني رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو نحو ذلك مما يدل على أن الصحابي سمع النبي صلى الله عليه و سلم، فهذا صالح لثبوت عدالته، و من جملتها روايته عن النبي صلى الله عليه و سلم فقط" اهـ

انظر: المستصفى 1/130-131. المحصول للرازي 4/446. الإحكام للآمدي 2/324. المسودة ص326. شرح تنقيح الفصول ص373. رفع الحاجب (ورقة 68/ب). بيان المختصر 1/721. شرح العضد على المختصر 2/68. شرح مختصر الروضة 2/188. البحر المحيط 4/373. شرح الكوكب المنير 2/482. العدة 3/1000-1001. الواضح لابن عقيل 2/101. تيسير التحرير 3/68. التحقيقات في شرح الورقات ص487. تشنيف المسامع 2/1056.

[1]-في أ: "الحق" بدل "تحققه".

[2]-لفظة "ذلك" ساقطة من: ش.

[3]-قال القاضي الباقلاني نقلا عن التلخيص 2/409: "اتفق من تقدم من علماء الأصول على أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يحمل على الأمر، و لا يشترط أن ينقل لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم." اهـ و قال العراقي في شرحه على ألفيته 1/127: "فلا أعلم فيه خلافا إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داوود و بعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه، و هذا ضعيف مردود، إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة أي في الوجوب، و يدل على ذلك تعبيره لمقابلتين بذلك فإن من الناس من يقول: مندوب مأمور به، و منهم من يقول: المباح مأمور به أيضا، و إذا كان ذلك مرادهم كان له وجه و الله أعلم." اهـ

و قال الصنعاني في توضيح الأفكار 1/247: "فلا وجه لتأويل كلام داوود، إلا أن يكون مذهبه في الأصول: أن الأمر ليس بالإيجاب، فتحصل أخيرا." اهـ

[4]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 68/ب): "قالوا يحتمل أنه اعتمد شيئا من القبيل أمرا أو نهيا و ليس ذلك عند غيره." اهـ

أجاب ابن الحاجب بأن هذا الاحتمال بعيد لأن عدالة الصحابي، و معرفته بأوضاع لغة العرب، و مواضع الخلاف يقتضي عدم إطلاقه الأمر، أو النهي إلا في موضع الوفاق. انظر: رفع الحاجب (ورقة 68/ب). بيان المختصر 1/722. شرح العضد على المختصر 2/68.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص 2/409. المحصول ص279. المستصفى 1/130. المحصول للرازي 4/446. الإحكام للآمدي 2/325. رفع الحاجب (ورقة 68/ب). بيان المختصر 1/720. شرح العضد على المختصر 2/68. التحصيل 2/144. الروضة مع النزهة 1/239. شرح مختصر الروضة 2/191. المسودة ص293. العدة 3/1000. شرح الكوكب المنير 2/483 فما بعدها. فواتح الرحموت 2/161. تيسير التحرير 3/69. تشنيف المسامع 2/1058. التحقيقات في شرح الورقات ص488. الكفاية للخطيب ص590. شرح العراقي لألفيته 1/128. توضيح الأفكار للصنعاني 1/247. ظفر الأماني ص228.

[1]-انظر الحكاية عن الأكثرين في: المستصفى 1/131. إحكام الفصول 1/392. الإحكام لآمدي 2/325. المنتهى ص82.=

[صلى الله عليه و سلم][1] الأمر[2].

قالوا: محتمل[3] لذلك، و لأنه أمر بكتاب، أو بعض الأمة، أو على استنباط[4]. قلنا: بعيد.

(مسألة) إذا قال: من السنة كذا، و الأكثر: ظهوره في تحققه عنه، خلافا لبعض الكرخية[5].

= بكلمة ص592. مقدمة ابن الصلاح ص49.

= ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، و ما أثبته من [ب] و هو موافق لما في رفع الحاجب (ورقة 68 ب)، و المنتهى ص82.

[1] - و قال عيسى بن أبان، و أبو ثور، و أبو بكر الدقاق، و أبو بكر الرازي، و الجصاص: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فهو مسند، فالأكثر على أن حمله على ذلك إنما هو لأمر، أو نهي، أو موجب، و هو الأظهر، و به قال الكرخي، و الشوركي، و الصيرفي، و الرازي، و الآمدي، و ابن برهان، و ابن الحاجب، و أبو يعلى، و الخطيب البغدادي، و عامة المتقدمين من الحنفية، و من تأخرهم ابن الهمام، و حكاه ابن الصلاح عن أصحاب الحديث، و أكثر أهل العلم.

انظر: التلخيص 2/412. التبصرة ص331. المستصفى 1/171. إحكام الفصول 1/392. الوصول إلى الأصول 2/198. المحصول 4/447. الإحكام للآمدي 2/325. العدة 3/992. تيسير التحرير 3/69. الكفاية ص592. مقدمة ابن الصلاح ص49. شرح العراقي على ألفيته (التبصرة و التذكرة) 1/125. توضيح الأفكار ص245 فما بعدها.

[2] - في [ب]: "على" بدل "المحتمل".

[3] - في [ب]: "أو من الاستنباط" بدل "أو على استنباط".

[4] - ذهب جماعة من الأصوليين منهم: القاضي الباقلاني، و داود، و الصيرفي، و إمام الحرمين، و أبو بكر الإسماعيلي، و الكرخي، و الخصاص من الحنفية إلى المنع من ذلك، مصيرا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و بين كونه مضافا إلى أمر الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة، و بين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط و القياس، و أضافه إلى صاحب الشرع؛ بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع؛ و إذا احتمل و احتمل لا يكون مضافا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، بل و لا يكون حجة.

انظر: التلخيص 2/413. البرهان 1/417. إحكام الفصول 1/392. المحصول للرازي 4/447. الإحكام للآمدي 2/325. رفع الحاجب (ورقة 68/ب). توضيح الأفكار ص245 فما بعدها. ظفر الأماني ص228.

[5] - إذا قال الصحابي من السنة كذا، فالأكثر حمله؛ لظهوره في تحققها عنه خلافا لبعض الكرخية، و الصيرفي، و ابن الفضيري، و القاضي الباقلاني، و المحققين كما حكاه عنهم إمام الحرمين في البرهان 1/417، حيث قال: "إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فقد تردد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، كأنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا؛ فإن السنة إذا أطلقت تُشعر بحديث الرسول عليه السلام.

و أبى المحققون هذا؛ فإن السنة هي الطريقة، و هي مأخوذة من السنن و الاستنان، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، و كل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلا، و قد يكون استنباطا و اجتهادا؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له." اهـ

و ما نقل من الأقوال في المسألة السابقة هي نفسها في هذه المسألة. انظر: التلخيص 2/413. البرهان 1/417. إحكام الفصول 1/392. المحصول للرازي 4/447. الإحكام للآمدي 2/325. رفع الحاجب (ورقة 68/ب). توضيح الأفكار ص245 فما بعدها. ظفر الأماني ص228.

(مسألة) إذا قال: كنا نفعل[1]، أو كانوا، فالأكثر: حجة؛ لظهوره في عمل الجماعة[2].

قالوا: أو كان، كما سبق في المسألة[3] **قلنا:** لأن الطريق ظني كخبر الواحد **النص**[4][5].

و مستند غير الصحابي: قراءة الشيخ[6]، أو قراءته عليه[7]، أو قراءة غيره عليه[8]، .....

---

[1]-في ش "نفعل كذا" بزيادة "كذا". و هذه الزيادة تفردت بها: ش.

[2]-إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، كما قالت عائشة رضي الله عنها :"كانوا لا يقطعون في الشيء التافه." أي القليل. ففيه أقوال:

القول الأول: إنه حجة؛ لأنه ظاهر في أن الضمير للجميع، و عمومهم حجة. و به قال الأكثرون. كذا أطلق الصحر الرازي، و الآمدي، و الحاكم النيسابوري، و ابن الحاجب و الهندي، و إن لم يضفه لعهد النبي صلى الله عليه و سلم.

القول الثاني: لا يكون حجة إلا إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم فيكون مرفوعا، و إلا فهو موقوف. و عزاه النووي إلى جمهور من المحدثين، و أصحاب الفقه و الأصول، و صححه ابن الصلاح و النووي و الطوفي.

القول الثالث: إنه موقوف مطلقا. و به قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي. و قال السيوطي في تدريب الراوي 185/1 :"و هو بعيد جدا."اهـ

القول الرابع: إن ظاهر هذه الألفاظ الإجماع. و به قال الحنفية.

انظر: المستصفى 131/1. المحصول للرازي 449/4. الإحكام للآمدي 327/2. إحكام الفصول 194/1. شرح تنقيح الفصول ص375. رفع الحاجب (ورقة 68/ب). بيان المختصر 720/2. شرح الكوكب المنير 484/2. تيسير التحرير 69/3 فما بعدها. فواتح الرحموت 162/2. مقدمة ابن الصلاح ص48. تدريب الراوي 185/1.

[3]-عبارة: ش "لما ساغت المخالفة ظنا" بزيادة "ظنا". و هذه الزيادة تفردت بها: ش.

[4]-في الأصل (م): "و النص". بزيادة "و". و هذه الزيادة تفردت بها: (م) الأصل.

[5]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 720/1 :"و في قول المصنف -:" لأن الطريق ظني كخبر الواحد **النص**"- نظر؛ لأن الكلام في مراتب كيفية الرواية عن الرسول لا في الخبر عن الإجماع.

و الأولى أن يقال في بيانه؛ لظهور قول الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، في أنه أراد مع علم الرسول عليه السلام بذلك الفعل، من غير نكير؛ فيكون حجة." اهـ

[6]-و هو ما يسمى عند علماء المصطلح بالسماع. و السماع ينقسم إلى إملاء أو تحديث، و سواء كان من حفظ الشيخ، أو القراءة من كتابه، و هو أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين كما سيأتي.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 69/أ). مقدمة ابن الصلاح ص132. توضيح الأفكار 186/2. ظفر الأماني ص476. الوسيط للشيخ أبي شهبة ص95. أسباب اختلاف المحدثين 152/1.

[7]-و القراءة على الشيخ تسمى عرضا. و العرض هو: القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه.

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص70. رفع الحاجب (ورقة 69/أ). مقدمة ابن الصلاح ص137. توضيح الأفكار 187/2. ظفر الأماني ص476. الوسيط ص96. أسباب اختلاف المحدثين 152/1.

[8]-سماع الراوي بقراءة غيره على الشيخ تسمى عرضا أيضا. قال القاضي عياض في الإلماع ص70 :"و سواء كنت أنت القارئ أو غيرك و أنت تسمع، أو قرأت في كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقْرَؤُه عليه، أو يمسك أصله" اهـ

أَوْ إِجَازَتُهُ[1]، أَوْ مُنَاوَلَتُهُ[2]، أَوْ كِتَابَتُهُ بِمَا[3] يَرْوِيهِ[4]. / [31/ب]

---

[1]-الإجازة في اللغة: الإذن، يقال: استجاز أي: طلب الإجازة، و الإذن.

جاء في المصباح المنير 114/1 :"أجازه: أنفذه، و منه: أجزت العقد أي: جعلته نافذا." و انظر: القاموس المحيط 170/2. المعجم الوسيط 145/1.

أما في الاصطلاح: فهي إذن المحدث لطالب أن يروي عنه حديثا أو كتابا من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه. كأن يقول له: أجزتك، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك، و تكون إجازته له إما خطه و لفظه، و هو أعلى ، أو بأحدهما. و هي أنواع كما سيأتي.

انظر: الإلماع ص88. رفع الحاجب (ورقة 69/أ). مقدمة ابن الصلاح ص151. فتح المغيث 59/2. توضيح الأفكار 193/2. ظفر الأماني ص482. الوسيط لأبي شهبة ص101. منهج النقد عند المحدثين ص229. أسباب اختلاف المحدثين 158/1.

[2]-المناولة لغة: من ناول الشيء إذا أعطاه. يقال: ناوله إياه إذا أعطاه، و منه في حديث قصة سيدنا موسى و الخضر على نبينا و عليهما الصلاة و السلام المروي في صحيح البخاري 340/1 و صحيح مسلم بشرح النووي 230/5، 234 :"فحملوهما -أي موسى و الخضر- في السفينة بغير نَوْلٍ." أي إعطاء و أجرة.

انظر: مفردات الراغب ص829. التعريفات للجرجاني ص298. المعجم الوسيط 946/2. ظفر الأماني ص487.

أما في الاصطلاح: فهي إعطاء الشيخ الطالبَ شيئا من مروياته مع إجازته له صريحا أو كتابة.

و المناولة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة. و هذا النوع أرفعها على الإطلاق.

النوع الثاني: مناولة مع إجازة من غير تمكين من النسخة. كأن يعرض الشيخ كتابه، و يناوله للطالب، و يأذن له في الحديث به عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده، و لا يمكنه منه. و هذا النوع يتقاعد عما سبق؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله و غيبته عنه.

النوع الثالث: المناولة المجردة من الإجازة. كأن يقول الشيخ لتلميذه :"هذا من حديثي أو سماعاتي."، و لا يقول له :"اروه عني، أو أجزت لك روايته عني." أو نحو ذلك. و هذا النوع عابه غير واحد من الفقهاء و الأصوليين على المحدثين الذين أجازوه و سوغوا الرواية به.

انظر: الإلماع ص82-83. رفع الحاجب (ورقة 68/أ). الكفاية ص493. مقدمة ابن الصلاح ص165 فما بعدها. التقييد و الإيضاح ص163. فتح المغيث 109/2-111. تدريب الراوي 44/2 فما بعدها. أسباب اختلاف المحدثين 167/1-170.

[3]- في: أ "لما" بدل "بما".

[4]-و هو ما يسمى في اصطلاح المحدثين بالمكاتبة. و هي: أن يكتب الشيخ إلى الطالب و هو غائب شيئا من حديثه بخطه، أو يُكْتَب له ذلك و هو حاضر. و يلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

و المكاتبة نوعان:

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة. كأن يقول الشيخ لمن كتب له :"أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك." أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

و هذا النوع في الصحة و القوة شبيه بالمناولة المقرونة بالإجازة. و الرواية بالمكاتبة المقرونة بالإجازة صحيحة بلا خلاف كما صرح به ابن النفيس.

الفرع الثاني: المكاتبة المجردة من الإجازة.

فالأوّلُ أعلاها عَلَى الأصحِّ، إلاّ أنّهُ إذا لَمْ يَقصِدْ بِسَماعِهِ قالَ: "قالَ، وحدَّثَ، وأخبَرَ، وسَمِعتُهُ". وقِراءَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلاَ ما يُوجِبُ سُكُوتًا مِنْ إكْراهٍ، أوْ غَفْلَةٍ، أوْ غيرِهِما[1] مقبولٌ بِهِ، خِلافًا لِبَعْضِ الظّاهِرِيّةِ[2]؛ لأنّ العُرْفَ بَرِيءٌ، ولأنّ فِيهِ إبهامَ الصِّحّةِ. فَيَقُولُ: "حدَّثَنا" و"أخبَرَنا" مُقَيَّدًا و[3] مُطْلَقًا عَلَى الأصحِّ[4]. ونَقلُهُ الحاكِمُ عَنِ الأئِمّةِ الأربَعةِ[5]. وقِراءَةُ غَيْرِهِ كقِراءَتِهِ.

=قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص173 :"و هو الصحيح -أي جوازها- المشهور بين أهل الحديث، و كثيرا ما يوجد في مسانيدهم و مصنفاتهم قولهم :"كتب إليّ فلان: قال حدثنا فلان" و المراد به هذا، و ذلك محمول عندهم معدود في المسند الموصول. و فيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي و إن لم تفترد بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى." اهـ انظر: الإلماع ص83-84. رفع الحاجب (ورقة 69/أ). مقدمة ابن الصلاح ص173. فتح المغيث 122/2. تدريب الراوي 92/2-98. علم الأمالي ص180. الوسيط ص113. أسبا[illegible]

[1]-في: الأصل (م) "غيرها" بدل "غيرهما". و ما أثبته من : أ ، ش ، و هو الموافق لما في بيان المختصر 727/1، و رفع الحاجب (ورقة 69/أ)، و شرح العضد على المختصر 69/2.

[2]-قال ابن الصلاح في مقدمته ص154 :"ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة تجب العمل بالمروي بها، خلافا لمن قال من أهل الظاهر، و من تابعهم: إنه لا يجب العمل به، و إنه حكمه حكم المرسل. و هذا باطل؛ لأنه ليس بالإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، و في الثقة به. و الله أعلم." اهـ

[3]-في: ش "أو" بدل "و". و عبارة: أ "فيقول: حدثنا و أخبرنا مطلقا و مقيدا على الأصح.". بتقديم "مطلقا" على "مقيدا" بخلاف ما أثبته.

[4]-روى الخطيب البغدادي في الكفاية ص427-428 بسنده عن الإمام أبي بكر الباقلاني أنه قال :"اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ، إذا أقر له به، أو سكت عنه سكوتا يقوم مقام إقراره به، هل يجوز أن يقول: سمعت فلانا يحدث بكذا، أو حدثني فلان بكذا، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال بعضهم: يجوز له بهذه القيود، و قال آخرون: لا يجوز أن يقول: سمعت فلانا، و لا حدثني، و لا أخبرني، و هذا هو الصحيح؛ لأن ظاهر قوله: سمعتُ، يفيد أن المحدث نطق به، و أن القائل: و سمعته يحكي لفظه، و ذلك باطل، و إخبار بالكذب، و كذلك ظاهر قوله: حدثنا و أخبرنا؛ لأن ظاهر ذلك يفيد: أنه نطق و حدث بما أخبر به، و ذلك ما لا أصل له، و ليس يبعد عندنا جواز ذلك لمن علم من حاله أنه لا يقصد إيهام سماع لفظه، و أخباره، و حديثه من لفظه، و أنه إنما يستعمل ذلك على معنى أنه قرئ عليه و هو يسمع، و أنه أقرّ به، أو سكت عنه سكوت مقرّ به، إذا كان ثقة عدلا لا يقصد التمويه و الإلباس، فأما إن عرف بقصد ذلك لم يقبل حديثه، و لم يسغ له ذلك." اهـ

[5]-في معرفة علوم الحديث ص256-261. اقتصرت على الإحالة من غير ذكر كلامه الطويل؛ خشية التطويل.

و انظر: التقييد و الإيضاح ص161-162. تدريب الراوي 48/2. أسباب اختلاف المحدثين 156/1-158.

-الحاكم هو: الحافظ الكبير، إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدويه بن نُعيم الضَّبّي الطَّهْمانِي النيسابوري، يعرف بابن البيّع. طلب الحديث صغيرا باعتناء أبيه و خاله، رحل و جال في خرسان، و ما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ. حدث عنه الدارقطني، و ابن أبي الفوارس، و البيهقي و الخليلي، و خلائق. و تفقه بأبي سهل الصعلوكي، و ابن أبي هريرة، و كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحا ثقة. ولد في ربيع الأول سنة 321 هـ=

وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلْمَوْجُودِ الْمُعَيَّنِ، فَالأَكْثَرُ: عَلَى تَجْوِيزِهَا[1]، وَالأَكْثَرُ: عَلَى مَنْعِ "حَدَّثَنِي" وَ "أَخْبَرَنِي" مُطْلَقًا. وَبَعْضُهُمْ: وَمُقَيَّدًا، وَ"أَنْبَأَنِي"، اتِّفَاقًا، لِلْعُرْفِ[2]. وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو

=و توفي في صفر سنة 405هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 473/5. تذكرة الحفاظ للذهبي 1039/3. شذرات الذهب 176/3. ميزان الاعتدال 608/3. الرسالة المستطرفة ص21. طبقات الحفاظ للسيوطي ص410-411.

[1]-تنقسم الإجازة للموجود المعيَّن قسمين:

القسم الأول: إجازة معيَّن لمعيَّن في معيَّن، و ذلك كأن يقول الشيخ لشخص معيَّن أو أشخاص بأعيانهم "أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب أو هذه الكتب"، حال كونهما عالمين هذا الكتاب. و هو أعلى أقسام الإجازة.

و الصحيح الذي قاله الجمهور و استقر عليه العمل جواز الرواية و العمل بها. و قد قصر أبو مروان الطُّبْني -ت457هـ- الصحة عليها، حيث قال القاضي عياض في الإلماع ص89-90 :"إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له، فله أن يقول فيه: حدثني. و على هذا رأيت إجازات أهل المشرق، و ما رأيت مخالفًا، خلاف ما إذا أبهم و لم يُسمِّ ما أجاز، و لا يجتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ". اهـ

و هذا القسم من الإجازة هو الذي استحسنه العلماء و قبلوه.

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله ص480 :"تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، و يكون في شيء معيَّن معروف لا يشكل إسناده، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك." اهـ.

و قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته ص164 :"إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيزُ عالمًا بما يجيز، و المجاز له من أهل العلم؛ لأنها توسع و ترخيص يتأهل له أهل العلم؛ لمسيس حاجتهم إليها" اهـ

القسم الثاني: إجازةٌ لمعيَّن في غير معيَّن. مثل أن يقول الشيخ لشخص معين: أجزت لك أن تروي عني ما أرويه، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي و مصنفاتي.

و الخلاف في هذا القسم أقوى من سابقه، إلا أن الجمهور أجازوا الرواية بها كما أوجبوا العمل بها.

قال القاضي عياض رحمه الله في الإلماع ص91-92 :"و الصحيح جوازه، و صحَّت الرواية و العمل به بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ و مسموعاته و تحقيقها، و صحة مطابقة كتب الراوي لها." اهـ

انظر: الإلماع للقاضي عياض ص88-92. جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر ص480. مقدمة ابن الصلاح ص164 فما بعدها. شرح العراقي لألفيته 60/2-63. فتح المغيث للسخاوي 66/2-67. تدريب الراوي 29/2-31. أسباب اختلاف المحدثين 161/1-163.

[2]-ذهب أبو نُعيم الأصفهاني، و أبو عبد الله المَرْزُباني إلى جواز إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" في الإجازة المجردة. و حكاه القاضي عياض في الإلماع ص128، عن ابن جريج و جماعة من المتقدمين. و صححه إمام الحرمين الجويني في البرهان 415/1 قال ابن الصلاح في مقدمته ص170-171 :"و الصحيح و المختار الذي عليه عمل الجمهور، و إياه اختار أهلُ التحري و الورع: المنع من إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا" و نحوهما من العبارات. و تخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول :"أخبرنا، أو حدثنا فلان مناولة و إجازة، أو أخبرنا إجازة، أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنا، أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي من روايته عنه". أو يقول :"أجاز لي فلان، أو أجازني فلان كذا و كذا، أو ناولني فلان." و ما أشبه ذلك من العبارات

يُوسُف[1] [رَحِمَهُمَا اللهُ][2]. وَلِجَمِيعِ الأُمَّةِ الْمَوْجُودِينَ، الظَّاهِرُ قَبُولُهَا[3]، لأَنَّهَا مِثْلُهَا. وَفِي سِنِّ فُلاَنٍ، أَوْ مَنْ يُوجَدُ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ، وَنَحْوِهِ، خِلاَفٌ وَاضِحٌ[4].

هو خصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه. كعبارة من يقول في الإجازة :"أجزت مشافهة" إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا، و كعبارة من يقول :"أجزت فلان كتابة، أو فيما كتب إليّ، أو في كتابه" إذا [illegible] أجازه لفظا فيهما و إن أجازه في حالة مشافهته من الحالتين المذكورتين فقط [illegible] فيه [illegible] الاشتراك و الاشتباه عما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه. و ورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله :"خبّرنا" بالتشديد، و القراءة عليه بقوله :"أخبرنا". و اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق "أنبأنا" في الإجازة، و هو اختيار الوليد ابن بكر صاحب "الوجازة في الإجازة"، و قد كان "أنبأنا" عند القوم فيما تقدم بمنزلة "أخبرنا" و إلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول :"أنبأني فلان إجازة"، و فيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين." اهـ

[1]-تابع ابنُ الحاجب الأمديّ في بسنة منع الإجازة مطلقا إلى الإمام أبي حنيفة و صاحبه أبي يوسف رحمهما الله، و ما نسباه إليهما مخالف لما قرره علماء الحنفية. حيث قال شارح مسلم الثبوت 165/2 :"و الأصح الصحة في الجملة للإجازة؛ للضرورة، إذ المنع مطلقا يودي إلى إبطال أكثر السنن، لكن يشترط عند الإمامين أبي حنيفة و محمد علم المجاز له بما أجيز به، خلافا لما في قياس قول أبي يوسف." اهـ

و قال ابن الساعاتي في بديع النظام 252/2 :"المختار إن كان المجيز عالما بما في الكتاب، و المجاز له فهما ضابطا؛ جازت الرواية و إلا بطلت عند أبي حنيفة و محمد، و صحت عند أبي يوسف؛ تخريجا من كتاب القاضي إلى مثله، فإن علم ما فيه، شرط عندهما لا عنده، و الأحوط ما قالاه؛ صونا للسنة و حفظا لها." اهـ

و انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 66/3. تيسير التحرير 94/3. التقرير و التحبير 375/2.

-**أبو يوسف**: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، و الهادي، و الرشيد، و كان الرشيد يكرمه و يجله، و هو أول من دعي بقاضي القضاة، و أول من غير لباس العلماء، و هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار، و هو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة و أملى المسائل و نشرها. و له "الأمالي" و "النوادر" و "الخراج". توفي سنة 182 هـ. انظر ترجمته في: البداية و النهاية لابن كثير 180/10. تاج التراجم ص81. الفوائد البهية ص225. وفيات الأعيان 421/5.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 729/1.

[3]-هذا القسم من الإجازة هو: إجازةٌ من معيَّن لغير معيَّن: مثل أن يقول الشيخ: أجزت المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زماني هذا الكتاب و مروياتي.

و أجازها على هذا الإطلاق: أبو بكر الخطيب، و القاضي أبو الطيب الطبري، و ابن منده، و ابن عتاب، و الحافظ أبو العلاء العطار، و السِّلَفي، و أبو الوليد بن رشد، و أبو الفضل بن خيرون.

قال ابن الصلاح في مقدمته ص155 :"و لم نر، و لم نسمع عن أحد ممن يُقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، و لا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها، و الإجازة في أصلها ضعف، و تزداد بهذا التوسع و الاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله." اهـ

[4]-هذا القسم من الإجازة هو: الإجازة للمعدوم. و هذه الإجازة نوعان:

النوع الأول: إجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود. كأن يقول الشيخ :"أجزت لمن يولد لفلان" أو "لطلبة العلم يولد كذا ممن كانوا"، و نحو ذلك.

لَنَا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعَدْلَ لاَ يَرْوِي إِلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ. وَقَدْ أُذِنَ لَهُ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ ﷺ[1] كَانَ يُرْسِلُ كُتُبَهُ مَعَ الآحَادِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا مَا فِيهَا[2].

قَالُوا: كَذِبٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. **قُلْنَا:** حَدَّثَهُ صِمْنًا، كَمَا لَوْ قُرِئَ[3] عَلَيْهِ.

قَالُوا: ظَنٌّ، فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ. **قُلْنَا:** الشَّهَادَةُ آكَدُ.

(مَسْأَلَةٌ) الأَكْثَرُ: عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ. وَقِيلَ: بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَنْعُهُ[4]. .....

=و هذا النوع أجازه: الخطيب البغدادي، و أبو يعلى الحسني، و ابن عُمْرُوس المالكي. و منعه القاضي أبو الطيب الطبري و ابن الصباغ. و قال ابن الصلاح في مقدمته ص159 :"و ذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالْمُجَاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم." اهـ

النوع الثاني: إجازة للمعدوم مع عطف على موجود. كأن يقول الشيخ: أجزت لفلان و لمن يولد له" أو "أجزت لك و لولدك، و لعقبك ما تناسلا".

قال ابن الصلاح في مقدمته ص158-159 :"ذلك أقرب إلى الجواز من الأول ... و فعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبي داوود السجستاني، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال :"قد أجزت لك، و لأولادك، و لِحَبَلِي الْحَبَلَة." يعني الذين لم يولدوا بعد." اهـ

(1)-في: ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

(2)-احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب سورة براءة في صحيفة، و دفعها لأبي بكر، ثم بعث عليَّ بن أبي طالب فأخذها منه، و لم يقرأها عليه، و لا هو أيضا حين وصل إلى مكة ففتحها و قرأها على الناس. و قد روى الرامهرمزي بسنده عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، و قال: عندي كتب الرصافيين فانسخها فقد أجزت لك، فأخذها إجازة.

انظر: الكفاية للخطيب ص452-456. تدريب الراوي 31/2. الوسيط للشيخ أبي شهبة ص103.

(3)-في: أ ، ش "قَرَأَ" بدل "قُرِئَ".

(4)-اختلف العلماء في جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمواقع الألفاظ إلى أقوال:

القول الأول: جوازه مع أن الأولى نقله بلفظه، و صورته. و به قال جمهور السلف و الخلف، و منهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: المنع مطلقا. نقله القاضي الباقلاني عن كثير من السلف، و أهل التحري في الحديث. و به قال ابن سيرين، و ثعلب، و أبو بكر الرازي من الحنفية، و روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، و نقل عن أهل الظاهر و غيرهم.

القول الثالث: يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم. و به جزم القاضي أبو بكر بن العربي.

القول الرابع: يمنع ذلك في الأحاديث القصار، و يجوز في الطوال. حكي عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

القول الخامس: يجوز في الألفاظ التي لا يحال للتأويل فيها، و لا يجوز إن كان للتأويل فيها مجال. و به قال بعض الشافعية، و جرى عليه إلكيا الطبري.

القول السادس: إن حفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره، و إن لم يحفظ جاز أن يورده بالمعنى. و به جزم الماوردي =

وعن مالك أنه كان يشدد في "الشاء"، و"النساء"[1]. وحمل على سماعه في الأولى.

لنا: القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث / في وقائع[2] متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ذائعة، ولم [أ/32]
ينكره أحد، وأيضا: ما روي عن ابن مسعود [رضي الله تعالى عنه][3] وغيره أنه قال:[قال][4]

=و الرواياي.

القول السابع :يجوز فيما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، و لا يجوز إلا بالنقط فيما يجب العمل به منها. و به قال بعض الشافعية.

و هناك أقوال أخرى ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط 356/4 فما بعدها، و غيره.

انظر الأقوال و الأدلة و المناقشات في: المستصفى 168/1. شرح السمعاني 648/2. إحكام الفصول 390/1. الإحكام للآمدي 331/2. شرح تنقيح الفصول ص380. رفع الحاجب (ورقة 69/ب) شرح العضد على المختصر 70/2. البحر المحيط 356/4 فما بعدها. الروضة مع النزهة 318/1. شرح الكوكب المنير 930/2 فما بعدها. مقدمة ابن الصلاح ص213. مقدمة شرح مسلم للنووي 36/1. تدريب الراوي 98/2. ظفر الأماني ص465-466. الوسيط لأبي شهبة ص144 فما بعدها.

-ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، الإمام في التفسير و الحديث و الفقه، و عبر الرؤيا، و المقدم في الزهد و الورع. و لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، و أريد على القضاء فهرب إلى الشام، و كان براز. توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 181/4. شذرات الذهب 138/1. تاريخ بغداد 331/5. حلية الأولياء 263/2. تذكرة الحفاظ 77/1. طبقات الحفاظ ص31.

[1]-قال الباجي في إحكام الفصول 390/1 :"و قد قال بعض الفقهاء و متأخري أصحاب الحديث :"لا يجوز أن ينقل الحديث إلا ألفاظه". و قد روي مثل هذا عن مالك، و أراه أراد به من الرواة من لا علم له بمعاني الحديث، و قد تجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافا بيّنا. و هذا يدل على أنه يجوز لعالم النقل على المعنى." اهـ

و انظر:رفع الحاجب (ورقة 69/ب).تدريب الراوي 101/2. ظفر الأماني ص465-466. الوسيط لأبي شهبة ص144-148.

-مالك هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، إمام دار الهجرة. و لد سنة 93هـ، مهر في علوم شتى و خاصة: الحديث و الفقه، و كان شديد التحري في حديثه و فتياه، لا يحدث إلا عن ثقة، و لا يفتي إلا عن يقين. و كان شيوخ أهل المدينة يقولون: ما بقي على ظهر الأرض أعلم بسنة ماضية و لا باقية منك يا مالك. أشهر مؤلفاته "الموطأ" و له رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. توفي -رضي الله عنه- على الأشهر سنة 179هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص52. الديباج 62/1. تذكرة الحفاظ 107/1. الفتح المبين 112/1. شذرات الذهب 289/1.

[2]-لفظة "وقائع" ساقطة من: أ .

[3] ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ش . و ما أثبته من: أ .

-ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من أجلاء الصحابة، من السابقين الأولين إلى الإسلام. كان رضي الله عنه خادما أمينا لرسول الله صلى الله عليه و سلم. له في الصحيحين 848 حديثا، كان حجة في القرآن الكريم حفظا، و فهما، و كان معلما و قاضيا لأهل الكوفة في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. توفي سنة 32هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب 316/2. الإصابة 368/2. أسد الغابة 256/3. تهذيب الأسماء و اللغات 288/1.

[4]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 733/1، و شرح العضد على المختصر 70/2.

صلى الله عليه و سلم: كذا، أو نحوه، ولم ينكره أحد[1]، وأيضا: أجمع على تفسيره بالعجمية، فالعربية أولى، وأيضا: فإن المقصود المعنى قطعا، وهو حاصل.

قالوا: قال [صلى الله عليه و سلم][2]: ﴿نضر الله امرءا﴾[3]. قلنا: دعا له؛ لأنه الأولى، ولم يمنعه.

قالوا: يؤدي إلى الإخلال[4]؛ لاختلاف العلماء في المعاني، وتفاوتهم، فإذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا، اختل بالكلية. وأجيب بأن الكلام في من[5] نقل بالمعنى سواء.

(مسألة) إذا كذب الأصل الفرع سقط؛ لكذب واحد غير معين[6]، .....

---

[1]-عن عمرو بن ميمون قال :"اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، إلا أنه حرى ذات يوم فحدث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فعلاه كربٌ، و جعل العرقُ ينحدر من جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، و إما دون ذلك، و إما قريب من ذلك."

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب الاحتراز من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم. 67/1 منحة المعبود.

و أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، في باب من هاب الفتيا؛ مخافة السقط 83/1. موصولا من طريق عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله -هو البطين- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال :"كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فسمعها عبد الله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط مثل رسول الله، حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال: فاغرورقتا عيناه، و انتفخت أوداجه، فأنا رأيته، محلولة أزراره. و قال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به."

و إسناده صحيح، و له شاهد أخرجه الدارمي 83/1-84 من طريق يزيد بن هارون، أنا أشعث -هو ابن سوار- عن الشعبي و ابن سيرين: أن ابن مسعود كان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأيام تربد وجهه و قال: هكذا، أو نحو هكذا، أو نحوه."

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و عبارة: أ "قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم".

[3]-سبق تخريجه عند قوله:" و لا العلم بفقه، أو عربية، أو معنى الحديث...".

[4]-في : أ "الاختلال" بدل "الإخلال".

[5]-في : ش "فيمن" بدل "في من".

[6]-إذا كذب الأصلُ الفرعَ جزما سقط ما يرويه الفرع عن درج الاعتبار و القبول؛ لأنه يلزم كذب واحد من الأصل و الفرع لا على التعيين؛ لأنه إن صدق الأصل في التكذيب، يلزم كذب ما رواه الفرع عنه. و إن كذب الأصل يلزم جرحه بتكذيبه، و أيا ما كان يلزم عدم قبول ما رواه الفرع عنه.

و قال جماعة من الأصوليين منهم: ابن السمعاني، و ابن السبكي، و عزاه الشاشي للإمام الشافعي: إذا كذب الأصل الفرع جزما لا يسقط ما يرويه الفرع عن درجة الاعتبار و القبول .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 70/أ) :"و رأي ابن السمعاني (في القواطع 355/1) أن الحديث لا يسقط. قال: لأن الراوي قاله ظنه (في القواطع: بطريق حسن الظن)، و لعل شيخه نسي، و مع احتمال نسيانه كيف يسقط ؟ وما يراه هو الذي نختاره."اهـ

ولا يقدح في عدالتهما[1]. فإن قال: لا أدري، فالأكثر: يُغسل به، خلافًا لبعض الحنفية[2].
ولأحمد روايتان[3].

لنا: عدلٌ غيرُ مُكذَّب، كالموثوق والمُحسِن.

واستدلَّ أنَّ[4] سُهيل بن أبي صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة[5] .....

=انظر: التلخيص 392/2. اللمع ص45. المستصفى 167/1. الإحكام للآمدي 334/2. رفع الحاجب (ورقة 70/أ). بيان المختصر 736/1. شرح العضد على المختصر 71/2. شرح مختصر الروضة 215/2. شرح الكوكب المنير 537/2. كشف الأسرار للبخاري 92/3. مقدمة ابن الصلاح ص116-118. فتح المغيث للسخاوي 316/1.

[1] لا يقدح كذب واحد منهما لا على التعيين في عداله الأصل و الفرع؛ لأن عداله كل واحد منهما على التعيين متنفس فيها، و كذبه مشكوك فيه، و المشكوك لا يقدح في المتيقن فيه.

انظر: : التلخيص 392/2. اللمع ص45. المستصفى 167/1. الإحكام للآمدي 334/2. رفع الحاجب (ورقة 70/أ). بيان المختصر 736/1. شرح العضد على المختصر 71/2. شرح مختصر الروضة 215/2. شرح الكوكب المنير 537/2. كشف الأسرار للبخاري 92/3. مقدمة ابن الصلاح ص116-118. فتح المغيث للسخاوي 316/1.

[2] المذكور في الروضة 313/1-314 مع الزهد، و شرح تنقيح الفصول ص369، أن الخلاف مع الكرخي من الحنفية فقط.
قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص369 :"و قال أكثر أصحابنا و الشافعية و الحنفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافا للكرخي."اهـ
و الحقيقة أن الذي ذهب إليه الكرخي ذهب إليه أيضا من الحنفية أبو زيد الدبوسي، و السرخسي، و البزدوي، و هو منقول عن أبي يوسف.
أما نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة، فقد نسبه إليه الإمام السرخسي في أصوله 3/2، و قال ابن الهمام في التحرير 389/2 مع التقرير و التحبير :"إنه يحتاج إلى ثبت."اهـ
انظر: أصول السرخسي 3/2.. فواتح الرحموت 170/2. تيسير التحرير 107/3. كشف الأسرار للبخاري 92/3.

[3]-قال القاضي أبو يعلى في العدة 960/3 :"إذا روى العدل عن العدل خبرا ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكره لم يجب إطراح الخبر، و وجب العمل به في إحدى الروايتين، و في رواية أخرى يرد الخبر، و لا يجوز العمل به." اهـ
و قال الآمدي في الإحكام 334/2 :"فذهب الشافعي و مالك و أحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، و أكثر المتكلمين إلى وجوب العمل به، خلافا للكرخي و جماعة من أصحاب أبي حنيفة، و لأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه." اهـ
و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 538/2 :"... و لم يكذب الأصل الفرع في روايته عنه عمل به عند الإمام أحمد و مالك و الشافعي رضي الله تعالى عنهم و الأكثر." ثم قال :"و عنه -أي الإمام أحمد- لا يعمل به." اهـ

[4]-في: أ "بأن" بدل "أن".

[5]-عبارة: ش "وَ اسْتَدِلَّ أَنَّ رَبِيعَةَ رَوَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ." بزيادة "رَبِيعَةَ"، و نقصان "عن أبيه" بين ابن أبي صالح و أبي هريرة.
-ابن أبي صالح هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد. صدوق تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقرونا وتعليقا من الطبقة السادسة، توفي في خلافة المنصور. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب 338/1. تهذيب التهذيب 263/4. ميزان الاعتدال 243/2.

[رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أَنَّهُ[2]: ﴿ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3] قَضَى بِالْيَمِينِ[4] مَعَ الشَّاهِدِ[5]﴾، ثُمَّ قَالَ لِرَبِيعَةَ: لَا أَدْرِي[6]. فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي. **قُلْنَا**: صَحِيحٌ. فَإِنَّ وُجُوهَ الْعَمَلِ لَا.

قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ فِي الشَّهَادَةِ. **قُلْنَا**: الشَّهَادَةُ أَضْيَقُ.

قَالُوا: لَوْ عُمِلَ بِهِ[7]، لَعَمِلَ الْحَاكِمُ بِحُكْمِهِ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ وَسِعِي. **قُلْنَا**: يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ.

-و أبوه هو: ذكوان السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس العطفاني. ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الطبقة الثالثة، توفي سنة إحدى و مائة هجرية. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب 1/238، تهذيب التهذيب 219/3.

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش، و ما أثبته من: أ

[2]-عبارة: أ "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم".

[3]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و في: ش "عليه السلام". و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في بيان المختصر 737/1، و رفع الحاجب (ورقة 70/أ)، و شرح العضد على المختصر 71/2.

[4]-في: ش "بيمين" بدل "باليمين".

[5]-عبارة : ش "مع الشاهد ثم نسيه". بزيادة "ثم نسيه".

[6]-عبارة "ثم قال لربيعة : لا أدري" ساقطة من: ش.

-ربيعة هو: الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، و هو من شيوخ مالك، و اسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه، قال ابن سعد :"كانوا يقولون لموضع الرأي". من الطبقة الخامسة، توفي سنة 136 هـ على الأصح. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب 247/1. تهذيب التهذيب 258/3. تذكرة الحفاظ 157/1.

[7]-أخرج أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين و الشاهد حديث (3610) 34/4 بسنده: أن ربيعة روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد"، ثم قال لربيعة: لا أدري، فكان يقول: حدثني ربيعة عني."

ثم قال أبو داود: و رادي الربيع بن سليمان المؤدن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة، و هو عندي ثقة أني حدثته إياه، و لا أحفظه. قال عبد العزيز ... إلخ."

و أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (1343) 618/3. و قال أبو عيسى:" حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد: حديث حسن غريب."

لم يذكر الإمام الترمذي قول سهيل لربيعة: لا أدري.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد و اليمين حديث (2368) 793/2 و لم يذكر قول سهيل لربيعة : لا أدري.

و أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية و الأحكام حديث (33) 213/4.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص183 :"قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: قد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه." اهـ

[8] - في : أ"بها"بدل"به"

(مسألة) إذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد. فإن كان غيره لا يغفل مثلهم[1] عن مثلها عادة، لم يُقبل. / وإلا فالجمهور تُقبل[2]، وعن أحمد روايتان[3]. لنا: عدل جازم، فوجب[4] قبوله. [32/ب]

قالوا: ظاهر الوهم، فوجب رده. **قلنا:** سهو[5] الإنسان بأنه سمع ولم يسمع، بعيد، بخلاف سهوه عن ما سمع، فإنه كثير.

فإن تعدد المجلس قبل باتفاق[6]، فإن جهل فأولى[7] بالقبول.

---

[1]-في : أ ، ش "مثله" بدل "مثلهم". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 70/أ)، و بيان المختصر 740/1، و شرح العضد على المختصر 71/2.

[2]-إذا انفرد العدل بزيادة في الحديث مثل: أن يُروى أنه صلى الله عليه و سلم دخل البيت، و يُروى أنه دخل البيت و صلى. فإما أن يتحد مجلس السماع من الرسول صلى الله عليه و سلم، و رواية ذلك الفعل منه، أو يتعدد.

فإن اتحد المجلس، فإن كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل.و إلا فالجمهور على أنها تقبل.

و عن بعضهم: أنه لا تقبل. عزاه الآمدي في الإحكام 166/2 إلى جماعة من المحدثين، و إلى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. و كذا عزاه ابن السمعاني، و حكي عن أبي بكر الأبهري، و بعض المالكية.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 70/أ)، (70/ب) :"إذا انفرد العدل من بين جماعة عدول رووا حديثا بزيادة على ذلك الحديث، و المجلس واحد، فإن كان غيره لا يغفل مثلهم عن نقلها عادة لم تقبل منه تلك الزيادة. و قال ابن السمعاني(في قواطع الأدلة 402/1) : تقبل إلا أن يقولوا: إنهم لم يسمعوها، لجواز روايتهم بعض الحديث. و هذا هو المختار، و إلا أن تكون تلك الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها "اهـ

انظر: شرح اللمع 614/2. المستصفى 168/1. المحصول ص283. قواطع الأدلة 402/1. الإحكام للآمدي 336/2. العدة 1004/3. شرح تنقيح الفصول ص381. التحصيل 152/2. المسودة ص300. الروضة مع النزهة 315/1. رفع الحاجب (ورقة 70/أ)، (ورقة 70/ب). البحر المحيط 330/4 فما بعدها. مقدمة شرح مسلم للنووي 33/1. شرح الكوكب المنير 541/2 فما بعدها. التقييد و الإيضاح ص92. تدريب الراوي 245/1.

[3]-قال البعلي الحنبلي في مختصره ص94 :"و التحقيق في كلام أحمد: أن راوي الزيادة إن لم يكن مبرزا في الحفظ و الضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة، و لم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده. و إن كان ثقة مبرزا في الحفظ و الضبط على من لم يذكرها فروايتان." و انظر: العدة 1004/3. المسودة ص300. شرح الكوكب المنير 542/2 فما بعدها.

[4] في : أ "فوجب" بدل "فوجب".

[5]-في : ش "توهم" بدل "سهو".

[6]-أما إذا تعدد المجلس فيقبل باتفاق. انظر: شرح اللمع 614/2. المستصفى 168/1. المحصول ص283. الإحكام للآمدي 336/2. العدة 1004/3. شرح تنقيح الفصول ص381. التحصيل 152/2. المسودة ص300. الروضة مع النزهة 315/1. رفع الحاجب (ورقة 70/أ)، (ورقة 70/ب). البحر المحيط 330/4 فما بعدها. مقدمة شرح مسلم للنووي 33/1. شرح الكوكب المنير 541/2 فما بعدها. التقييد و الإيضاح ص 92 تدريب الراوي 245/1. التحقيقات في شرح الورقات ص511.

[7]-في : ش "فاول" بدل "فأولى". و هو تحريف ظاهر.

وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً، وَتَرَكَهَا مَرَّةً، فَكَرِوَايَتَيْنِ[1].

وإذا أسنده، وأرسلوه، أو رفعه[2]، ووقفوه، أو وصله[3]، ووقفوه، فهو الزيادة[4].

(مَسْأَلَةٌ) حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ[5]، إِلاَّ فِي الْغَايَةِ وَالاِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ. مِثْلُ: **(حَتَّى تُزْهِي)**[6]. .....

---

[1]-إذا روى الراوي الزيادة مرة، و تركها أخرى، فحكمه حكم الروايتين، فحيث أخذ المجلس فيه الخلاف كما سبق.

انظر: بيان المختصر 743/1. رفع الحاجب (ورقة 70/ب). شرح العضد على المختصر 72/2.

[2]-في : أ "أو رفع" بدل "أو رفعه".

[3]-في : أ "أو وصل" بدل "أو وصله".

[4]-إذا أسند عدل واحد بأن يذكر الحديث مع الرواة من غير إخلال بواحد منهم، و أرسل الباقون بأن يذكروا الحديث و لا يذكرون الرواة. مثل: أن يقولوا: قال النبي صلى الله عليه و سلم، مع أنهم لم يروه.

أو رفع بأن لا يقف على الصحابي، و رفعه إلى الرسول صلى الله عليه و سلم، و وقف الباقون، بأن يوقفوه على الصحابي.

أو وصل بأن يذكر جميع رواة السند، وقطع الباقون.

فحكم هذه الصور حكم الزيادة؛ لأنه عند التأمل يظهر أن الْمُسْنِدَ و الرافع و الواصل، راوي الزيادة بالنسبة إلى الْمُرْسِل و الواقف و القاطع. انظر: رفع الحاجب (ورقة 70/ب). بيان المختصر 744/1. شرح العضد على المختصر 72/2.

[5]-حذف بعض الخبر جائز بشرط أن يكون ما حذفه ليس شرطا لما تقدمه، و لم يكن منه تبين، بل استقل كل واحد من الكلامين بنفسه، فله رواية البعض و الإضراب عن البعض. و إليه ذهب الشافعي و أحمد، و الخطيب، و إمام الحرمين، و الشيرازي، و الغزالي و الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن الصلاح، و النووي، و نقله عن الجماهير و المحققين من أصحاب الحديث و الفقه و الأصول.

و ذهب إلى عدم الجواز أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى، و هو ما اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد 141/2.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 400/2 فما بعدها. البرهان 422/1. المعتمد 141/2. اللمع ص80. المستصفى 168/1. الإحكام للآمدي 338/2. رفع الحاجب (ورقة 70/ب). تيسير التحرير 75/3. فواتح الرحموت 169/2. تشنيف المسامع 981/2. الإلماع ص180. مقدمة ابن الصلاح ص215. شرح العراقي لألفيته 171/2. فتح المغيث 251/2. تدريب الراوي 103/2.

[6]-عن أنس بن مالك رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا: ما تزهي ؟ قال: ﴿تحمر﴾. و قال: ﴿إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ﴾".

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (87) إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، باختلاف يسير في اللفظ. و في باب (86) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها مختصرا. و في باب (93) بيع المخاضرة 34/3-36 مختصرا. و في كتاب الزكاة باب (58) من باع ثماره أو نخله أو زرعه ... إلخ 134/2 مختصرا.

و أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح حديث (15-17) 1190/3.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ... إلخ 264/7.

و أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث [2217] 7/2، ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى-

و﴿إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ﴾ [1] فإنَّه مُمْتَنِعٌ[2].

(مَسْأَلَةٌ) خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى[3]، كَمَسِّ مَذْكُورٍ في مَسِّ مَذْكُورٍ، وفي هُرَيْرَةَ في

مسنده" و أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حديث (11) 2/ 618.

و لفظه :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله و ما تزهي؟ فقال : ﴿حين تحمر﴾. و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟﴾

[1]-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، و لا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء﴾.

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب الربا حديث (75-77) 3/ 1208-1210

و أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب (78) بيع الفضة بالفضة 3/ 30.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبرا و عينا حديث (301) 2/ 632

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/ 4، 9، 51، 61، 73.

[2]-أما إذا تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يغير المعنى كما في الغاية: ﴿حتى تزهي﴾، أو لاستثناء: ﴿إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ﴾ ؛ فيجوز حذفه؛ لاختلال المعنى المقصود. قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/ 981 :"و قال هندي و الأبياري في المحصول: لا خلاف في عدم جوازه."اهـ

انظر: التلخيص 400/2 فما بعدها، البرهان 422/1، المعتمد 2/ 141، الجمع ص80، المستصفى 1/ 168، الإحكام للآمدي 338/2، رفع الحاجب (ورقة 70/ب)، تيسير التحرير 75/3، فواتح الرحموت 2/ 169، تشنيف المسامع 2/ 981، الإشاع ص180، مقدمة ابن الصلاح ص215، شرح العراقي لألفيته 171/2، فتح المغيث 2/ 251، تدريب الراوي 2/ 103.

[3]-في : ش "البلوا" بدل "البلوى" و هو تحريف ظاهر.

قال الأصفهاني في بيان المختصر 746/1 :"فيما تعم به البلوى أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر."اهـ

و نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط 147/4 عن المسيح أبي حامد الإسفرايني أنه قال في تعليقه :" معنى قولنا "تعم به البلوى": أن كل أحد يحتاج إلى معرفته." و قال صاحب "الواضح" :" معناه أن يكون مما لا غنى لكل أحد عنه."اهـ

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص186 :"لا يعرف لابن مسعود رواية في مس الذكر. بل نقل عنه :"أن مسه لا ينقض."

و قد قال القاضي أبو الطيب الطبري و غيره من أصحابنا :"روى مس الذكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعة عشر صحابيا."اهـ

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 747/1 :"إنما المحفوظ وقفه عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود أنه سئل عن مس الذكر فقال :"لا بأس به." و قال مرة :"إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها."

و انظر: مصنف ابن أبي شيبة 164/1-165.

و ذكر الزيلعي في نصب الراية 63/1 :" أن مذهب ابن مسعود هو: ترك الوضوء بمس الذكر."اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 97/أ)، (لوحة 97/ب) :"و لم يأت عن ابن مسعود في النقض، و لا عدمه شيء مرفوع." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص186 :"و قال الترمذي: بعد أن ذكر حديث بسرة، و في الباب عن ....، ثم عدد جماعة ليس فيهم ابن مسعود." اهـ

=و حديث نسرة عند الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث (82) 1/126- 129.

و لفظه: [illegible] ﴿ [illegible] ذكره، فلا يصلين حتى يتوضأ ﴾.

قال: و في الباب، عن أم حبيبة، و أبي أيوب، و أبي هريرة، و أروى ابنة أنيس، و عائشة، و جابر، و زيد بن خالد، و عبد الله بن عمرو. و قال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح "

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (181) 1/ 129.

و أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 100.

و أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث (479) 1/ 161.

و أخرجه الإمام مالك، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج حديث (58) 1/ 42.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 6/406- 407.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر 1/ 184.

و أخرجه أبو داوود الطيالسي: في كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء 1/ 57 (منحة المعبود).

و أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة 1/314-318. و انظر موارد الظمآن في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج ص 78.

[1]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ؟. ﴾

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ [illegible] حديث (87-88) 1/232-233.

و أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (26) الاستجمار وترا 1/49، و لم يذكر البخاري العدد في روايته.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة،باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها،حديث (103-104) 1/76-78.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ... إلخ حديث (24) 1/36.

و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."

و أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب في تأويل : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾... إلخ 1/6-8.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يستيقظ من منامه ... إلخ حديث (393) 1/138.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة حديث (9) 1/21.

[2]-عبارة : ش "ورفع اليدين في الركوع". زيادة "في الركوع".

[3]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل إلى الصلاة رفع يديه مدا".

أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (753) 1/479.

و أخرجه الترمذي في أبوب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير حديث (240) 2/6. و في لفظه :"إذا قام..." بدل "إذا دخل...". و قال أبو عيسى :"قال عبد الله بن عبد الرحمن: و هذا أصح من حديث يحي بن اليمان، و حديث يحي بن اليمان خطأ." ثم قال أبو عيسى :"حديث أبي هريرة حسن."

و أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا 2/124. و فيه زيادة من أوله، و أوله :"ثلاث كان رسول الله=

مَقْبُولٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[1].

لَنَا: قَبُولُ الأُمَّةِ لَهُ فِي تَفَاصِيلِ الصَّلاَةِ، وَفِي نَحْوِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَقَبُولُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَضْعَفُ.

قَالُوا: الْعَادَةُ تَقْضِي بِنَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا. **رُدَّ**[2] بِالْمَنْعِ.

وَتَوَاتُرُ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلاَقِ، وَالْعِتْقِ[3]، وَالصَّدَاقِ[4]، لَوْ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِشَاعَتِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ[5]، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ[6] وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ[7]. لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

=صلى الله عليه و سلم يعمل هي ... الحديث.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة 1/ 291.

و أخرجه أحمد في مسنده 2/375، 500.

[1]-خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الأكثرين، خلافا للكرخي و بعض أصحاب أبي حنيفة، و تبعه ابن حويزمنداد من المالكية.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 1/171، شرح اللمع 2/606، المحصول للرازي 4/439، الإحكام للآمدي 2/339، الوصول إلى الأصول 2/192، إحكام الفصول 1/150، الروضة مع النزهة 1/127، رفع الحاجب (ورقة 71 أ)، بيان المختصر 1/746، البحر المحيط 4/347، فواتح الرحموت 2/128.

[2]-في: أ، ش "وَرُدَّ" بدل "رُدَّ".

[3]-في: ش "العتاق" بدل "العتق".

[4]-في: ش "الصداق" بدل "الصداة".

[5]-خبر الواحد في حد من الحدود كحد السرقة، و الزنا، و القذف مقبول و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و هو قول أبي يوسف، و الرازي الحصاص، و اختاره الكمال بن الهمام، و به قال أبو عبد الله البصري المعتزلي في آخر قوليه.

انظر: الإحكام للآمدي 2/344، المعتمد 2/96، رفع الحاجب (ورقة 71 أ)، أصول السرخسي 1/333، بيان المختصر 1/749، العدة 3/886، الروضة مع النزهة 1/328، شرح مختصر الروضة 2/236، تيسير التحرير 3/88، شرح العضد على المختصر 2/72، فواتح الرحموت 2/136، التحقيقات في شرح الورقات ص494.

[6] قال السرخسي في أصوله 1/333: "و أما ما يدرئ بالشبهات فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي: أن خبر الواحد فيه حجة أيضا، و هو اختيار الجصاص رحمه الله، و كان الكرخي رحمه الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة." اهـ

و قال ابن أمير الحاج في التقرير و التحبير 2/367: "**مسألة الواحد في الحد مقبول، و هو قول أبي يوسف و الجصاص خلافا للكرخي و البصري أبي عبد الله، و أكثر الحنفية منهم: شمس الأئمة، و فخر الإسلام كذا في شرح المنار للكشاكي، و عزا الأول في شرحه لأصول فخر الإسلام إلى جمهور العلماء و أكثر أصحابنا.**" اهـ

و انظر: تيسير التحرير 3/88، التقرير و التحبير 2/367، فواتح الرحموت 2/136.

[7] رجع الشيخ أبو عبد الله البصري عن القول الأول بعدم قبول خبر الواحد في الحدود إلى القول بقبوله كالأكثرين.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 2/96: "و حكى قاضي القضاة رحمه الله عن الشيخ أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يمنع=

قالوا: ﴿ادرءوا الحدود بالشبهات﴾[1]، والاحتمال شبهة. **قلنا:** لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب.

(مسألة) إذا حمل الصحابيُّ ما رواه على أحد محتمليه، فالظاهر حمله عليه بقرينة[2]، فإن

=من قبول خبر الواحد فيما يتعلق بالشبه. و حكي عن أبي يوسف خلاف ذلك. ثم قال: ثم سمعته يقول بالقول الثاني.

=وكان يمنع من قبوله في ابتداء الحدود ..." اهـ

-**أبو عبد الله البصري** هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحلي. و يعرف بـ "الجُعَل". شيخ المتكلمين، و أحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال و علم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، و تبع نهجه و اجتهاده ما تبعه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا. و له تصانيف كثيرة في الاعتزال و الكلام و الفقه، و كان مقدَّما في علمي الفقه و الكلام. و يثني عليهم و يدرسهم. و هو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيرا في "شرح الأصول الخمسة". و من كتبه "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي" و "كتاب الأشربة" و "تعجيز أهل الذمة" و "كتاب تحريم المتعة" و "جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة 369 هـ. انظر عن ذلك: تاريخ بغداد 73/8. فرق و طبقات المعتزلة ص111. فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص325. شذرات الذهب 58/3. المعتمد. مقدمة ص67.

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص193 :"لم أر هذا الحديث هذا اللفظ." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 107/أ) :"هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، و هو أصل الفقه، و لم يقع لي مرفوعا هذا اللفظ." اهـ

و الحقيقة أن هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده برواية الإمام الحصكفي ص114. و انظر: جامع مسانيد الإمام الأعظم 183/2. و كذلك في مسند أبي حنيفة للحارثي. عن مقسم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ ادرأوا الحدود بالشبهات﴾. انظر: تحفة الأحوذي 1 /80.

و روى الدارقطني في كتاب الحدود و الديات حديث (٧) 84/4 من طريق محمد بن هاشم بن زيد، نا أبو قريب، نا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :﴿ ادرأوا الحدود﴾.

و رواه البيهقي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد بالشبهات 238/8 بهذا اللفظ أيضا من طريق أبي بكر بن الحارث الأصفهاني، أنبأ عليّ بن عمر، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا به. و ضعفه.

و في إسنادهما مختار بن نافع التمار و هو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب 234/2.

[2]-إذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقرء، و حمله على إحدى محتمليه، فالظاهر حمله عليها لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معاينة. و به قال جمهور العلماء، و نسبه ابن مفلح إلى عامة العلماء. و اختاره الكمال بن الهمام، و ابن عبد الشكور من الحنفية.

قال الآمدي في الإحكام 342/2 :"فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه." اهـ

و لكن خالف فيه أكثر الحنفية كما قال الأنصاري في فواتح الرحموت 136/2، و نسبه ابن الهمام في التحرير 352/2 مع التقرير و التحبير إلى مشهور الحنفية: أنه لا يُعمل بحمل الصحابي.

و هناك قول ثالث: يجتهد أولا، فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي. أورده ابن النجار في شرح الكوكب المنير 555/2.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 175/2. الإحكام للآمدي 342/2. شرح تنقيح الفصول ص371. أصول السرخسي 7/2.=

حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، فَالأَكْثَرُ[2] عَلَى الظُّهُورِ[3]. وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كَيْفَ تَرَكْتُ الْحَدِيثَ بِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَاجَجْتُهُ ؟"[4][5]. فَلَوْ كَانَ نَصًّا فَيَتَعَيَّنُ بِسُنَّتِهِ عِنْدَهُ[6]. وَفِي الْعَمَلِ بِهِ نَظَرٌ[7]. وَإِنْ عُمِلَ بِخِلَافِ خَبَرِ أَكْثَرِ الأُمَّةِ، فَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ لاِجْمَاعٍ لَمْسِيَّةٍ[8]. [1/33]

-تيسير التحرير 71/3، التقرير و التحبير 352/2، رفع الحاجب (ورقة 71/ب)، بيان المختصر 1/750-751، شرح العضد على المختصر 72/2، شرح المحلي على جمع الجوامع 146/2، شرح الكوكب المنير 2/560، إرشاد الفحول ص52.

(1)-كذا نسبه للأكثر الآمدي في الإحكام 342/2، و ابن الهمام في التحرير 3/71 مع تيسيره، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 163/2، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص52، و منهم : الكرخي من الحنفية.

(2)-إن كان ظاهرا في المعنى، و حمله على غير ظاهره، فاختلف فيه الأصوليون على أقوال:

القول الأول: يعمل بالظهور، و هو على ظاهره، و إليه ذهب الشافعي، و هو قول الكرخي، و أكثر الحنفية.

القول الثاني: أنه يحمل على ما حمله عليه الصحابي، و يترك الظاهر، و به قال أكثر الحنفية و بعض المالكية، و رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: يعمل بالظاهر إلا أن يُعلم مأخذه و يكون صاحبا، و هو اختيار أبي الحسين البصري و عند الجبائيين المعتزلين، و الآمدي، و ابن عقيل.

انظر تفصيل المسألة في: الرسالة للشافعي ص 596، المعتمد 175/2، الإحكام للآمدي 342/2، شرح تنقيح الفصول ص371، أصول السرخسي 6/2، تيسير التحرير 71/3، التقرير و التحبير 352/2-353، رفع الحاجب (ورقة 71/ب)، بيان المختصر 751/1، شرح العضد على المختصر 72/2، شرح المحلي على جمع الجوامع 147/2، البحر المحيط 346/4، شرح الكوكب المنير 560/2 فما بعدها، إرشاد الفحول ص52.

(3)-في المسهى ص80 :"الحاجته". و ما أثبته هو الموافق لجميع النسخ، و بيان المختصر 1/750، و شرح العضد على المختصر 72/2، و رفع الحاجب (ورقة 71/ب).

(4)-قول الشافعي هذا نقله الآمدي في الإحكام 342/2 هذه الصيغة "تركت خبر أهل العراق و هم أعلم و أورع و أصدق منه و عاصرتهم لحاججتهم بالحديث ؟." و كذا نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 561/2.

و بصيغة ابن الحاجب نقلها ابن الهمام في التحرير 353/2 مع التقرير و التحبير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 163/2 مع فواتح الرحموت، و انظر: رفع الحاجب (ورقة 71/ب)، و بيان المختصر 750/1، و شرح العضد على المختصر 72/2.

(5)-قال الآمدي في الإحكام 343/2 :"و أما إن كان الخبر نصا في دلالته، غيرَ محتمل للتأويل و المجالفة، فلا وجه لمخالفة الراوي له، و لا يمكن إطلاقه على ما ذكروه، و العلم بكونه مخالفا في نظره و لا يكون ما ظهر له من الدليل ما ظهر له من الدليل و ما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره. وإذا كان ذلك محتملا،فلا يُترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر يحتمل." اهـ

(6) قال المحقق الفناري في حاشيته على شرح العضد 71/3 :"و لا يخفى أن ما ذكر من وجه الظن إذا دل على أن الظن إنما هو في ترك العمل به –أي النص– لا في حوازه." اهـ عكس ما فهمه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 563/2 من كلام ابن الحاجب. حيث قال :"و خالفه –أي الآمدي– ابنُ الحاجب و قال :"و في العمل بالنص نظر." و الله أعلم.

(7)-كون الخبر الواحد مقدم على ما عليه عملُ أكثر الأمة، هو الذي عليه جماهير العلماء. و حكاه الإمام الآمدي في الإحكام 344/2 إجماعا. حيث قال:"و إن عمل بخلافه أكثرُ الأمة، فهم بعض الأمة، فلا يردُّ الخبر بذلك إجماعا." اهـ

و دعوى الإجماع من الإمام الآمدي منقوضة بقول المالكية بتقديم إجماع أهل المدينة على الخبر الواحد.

(مسألة) الأكثر: على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم[1]. وقيل: بالعكس[2].
أبو الحسين: إن كانت العلة بقطعي، فالقياس، وإن كان الأصل مقطوعا به، فالاجتهاد[3][4].
والمختار: إن كانت العلة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعي، فالقياس. وإن كان وجودها ظنيا، فالوقف، وإلا فالخبر[5].

-قال الإمام الباجي في إحكام الفصول 1/386- 387 بعد نقله التخصيص عن جمهة أهل المذهب و أهل المذاهب قبلهم: "و عمدة من ذهب إلى خبر الآحاد و هو أقوى ما يتعلق به في هذه المسألة إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد و العمل بها، و قد سلم هذا أبو بكر الصيرفي." اهـ

و نقل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 2/965 عن أبي عبد الله القرطبي قوله: "إذا فسّر عمومه بالمعلوم تواترا كالمدّ، والإقامة، والمد، والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف؛ لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمخصوص إذا عارضه قاطع." اهـ و انظر: البحر المحيط 4/345.

[1]-خبر الواحد إذا خالف القياس، فإن تعارضا من وجه دون وجه، فاجمع ما أمكن. و إن خالفه من كل وجه؛ سأل يبطل كل واحد منهما ما يثبته الآخر بالكلية:

فالأكثر على أن الخبر مقدم. و به قال أبو حنيفة و أكثر أصحابه، و نقله الباجي عن أكثر المالكية و صححه. و قال القاضي عياض و ابن رشد: إنه أحد قولي مالك، و به قال الشافعي و أصحابه. و أحمد و أصحابه.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 2/162. شرح اللمع 2/609. الإحكام للآمدي 2/344. إحكام الفصول 1/347. أصول السرخسي 1/338. تيسير التحرير 3/116. شرح تنقيح الفصول ص387. التحصيل 2/140. البحر المحيط 4/343. شرح مختصر الروضة 2/237. الروضة مع النزهة 1/327 فما بعدها. المسودة ص239. شرح الكوكب المنير 2/564.

[2]-و هو منسوب إلى الإمام مالك، جزم بنسبته إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص387، و قال القاضي عياض و ابن رشد هو أحد قوليه كما سبق. و قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة 1/358: "و حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، و هذا القول بإطلاقه ضعيف مستقبح عنه، و إنما أحسن ما يمكن من مثل هذا القول، و ليس يدري ثبوت هذا منه." ،و به قال أبو بكر الأبهري، و أبو الفرج القاضي من المالكية.

انظر: شرح اللمع 2/609. قواطع الأدلة 1/358. الإحكام للآمدي 2/344 فما بعدها. إحكام الفصول 1/347. أصول السرخسي 1/338. تيسير التحرير 3/116. شرح تنقيح الفصول ص387. التحصيل 2/140. البحر المحيط 4/343. شرح مختصر الروضة 2/237. الروضة مع النزهة 1/327 فما بعدها. المسودة ص239. شرح الكوكب المنير 2/564.

[3]-عبارة : أ "و إن كان الأصل مقطوعا به، و لم تكن العلة منصوصا عليها بقطعي فموضع اجتهاد."

[4]-انظر كلام أبي الحسين البصري بكامله في المعتمد 2/162-163، و لولا التطويل لذكرته بكامله.

و عند دراستي لكلام أبي الحسين دراسة متأنية وجدتُ اختياره لم يجعله مذهبا مستقلا برأسه، بل هو إشارة إلى موضع الخلاف، بعد وصولي إلى هذه النتيجة وجدتُ ابنَ السبكي قد أشار إليها في رفع الحاجب (ورقة 72/أ)،فزادني ذلك ثقة في صحة الفهم و الحمد لله رب العالمين.

[5]-إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم، و إن كان وجودها فيه ظنيا، فالتوقف حتى يظهر ترجيح، أو أن تثبت العلة لا بنص راجح، فالخبر مقدم. و هو اختيار الآمدي و ابن الحاجب، و الكمال بن الهمام، و ابن عبد الشكور، و عضد الدين الإيجي و غيرهم.

لَنَا: أَنَّ عُمَرَ [رضيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ][1] تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي الْجَنِينِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ، وَقَالَ: ﴿لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا﴾[2]، وَفِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ؛ بِاعْتِبَارِ مَنْفَعَتِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ﴾[3]، وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الدِّيَةِ[4]، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

= ظر: الإحكام للآمدي 2/344-346، تيسير التحرير 3/116، شرح مختصر ابن الحاجب (ورقة 72/أ) بيان المختصر 2/752-753.

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبته من و، وما أثبته من ... في مختصر ابن الحاجب 2/73.

[2] -عن المغيرة بن شعبة عن عمر: "أنه استشارهم في إملاص مرأة، فقال المغيرة: قضى فيه النبي صلى الله عليه و سلم فيه بالغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة، أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم قضى به."
أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب (25) جنين المرأة 8/45، و أخرجه أيضا في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (1) ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ... إلخ 8/150، و فيه قصة.
و أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، و وجوب الدية في قتل الخطأ، و شبه العمد على عاقلة الجاني حديث (39) 3/1311.
و أخرج أبو داوود في كتاب الديات، باب دية الجنين حديث 4570، 4571، 4573، 4 697، 699 بسنده من حديث طاووس أن عمر قال: "الله أكبر، لو لم أسمع هذا لقضينا بغير هذا."

[3] -في: أ، ش "لقوله" بدل "بقوله".

[4] -حكى أبو سليمان الخطابي في معالم السنن 3/358-359 عن سعيد بن المسيب: "أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، و في السبَّابة عشرا، و في الوسطى عشرا، و في البنصر تسعا، و في الخنصر ستا، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ إن الأصابع كلها سواء ﴾. فأخذ به. و قد نقل الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا في الرسالة ص422 عن عمر رضي الله عنه إلا أنه لم يعلم أنه رجع عنه. قال الشافعي في الرسالة ص422: "أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمس عشرة، و في التي تليها عشر، و في الوسطى بعشر، و في التي تلي الخنصر بتسع، و في الخنصر بست.
قال الشافعي: لما كان معروفا -و الله أعلم- عند عمر أن النبي قضى في اليد خمسين، و كانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال و المنافع نزَّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس عن الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال: ﴿و في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ﴾ صاروا إليه. و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -و الله أعلم- حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ... و لو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله؛ بتقواه لله، و تأديته الواجبَ عليه، في اتباع أمر رسول الله، و علمه؛ و شأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، و أن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله." اهـ

[5] عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: "الدية على العاقلة و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إليه: ﴿ أن ورِّث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها.﴾ .
أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث(2110) 4/425-426.
وأخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها. حديث (2927) 3/339.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿تَوَضَّئُوا[1] مِمَّا مَسَّتْهُ[2] النَّارُ﴾[3] وَتَبْعُدُ بِطُهُورِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ[4]﴾[5]، وَلِحَدِيثِ قَالَا: ﴿فَكَيْفَ[6] نَصْنَعُ بِالْمِهْرَاسِ[7]﴾[8].

هو أخرجه النسائي في الفرائض، في السنن الكبرى. انظر تحفة الأشراف 4/202.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية حديث (2642) 2/883.

و أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص203. و في الرسالة ص426. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/452.

[1]-في: أ "بوضوء" بدل "توضئوا".

[2]-في: ش "مَسَّتْ" بدل "مسَّتْهُ".

[3]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿توضئوا مما مست النار﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار حديث (352-353) 1/272-273.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار حديث (79) 1/114. و عنده: فقال ابن عباس لأبي هريرة :"أتوضأ من الدهن ؟ أتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تضرب له مثلا."

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك حديث (194) 1/134.

و أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار 1/105.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار حديث (485) 1/163. وعنده رواية الإمام الترمذي.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/265، 271، 470، 503، 529.

و أخرج الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارات، باب ترك الوضوء مما مست النار 1/158 من حديث ابن جريج عن عطاء قال ابن عباس : "لا توضأ مما مست النار إنما النار بركة، و ليس لا خير من شيء و لا حرمة."

قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث 1/116 :"و قد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، و أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، و التابعين، و من بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار."

و قال الحازمي في الاعتبار ص95 :" و ذهب أكثر أهل العلم، و فقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، و رأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم."اهـ

و قال النووي في شرح صحيح مسلم 4/42 :"ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ. و هذه عادة مسلم و غيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يروها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ." اهـ

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/42-48. الاعتبار للحازمي ص95-108. المغني لابن قدامة 1/191. تحفة الأحوذي 1/256-261.

[4]-في : أ ، ش "استيقض" بدل "استيقظ". و هو تحريف ظاهر.

[5]-سبق تخريجه في مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

[6]-في: أ "كيف" بدل "فكيف".

[7]-في: أ "بمصنع" بدل " نصنع".

[8]-قال ابن الأثير في النهاية 5/259 :"المهراس: صخرة منقورة، تسع كثيرا من الماء، و قد يعمل فيها حياض للماء."

[9]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص204 :"وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله." =

وأيضًا: أخرَ معاذٌ العملَ بالقياس، وأقرَّه[1]، وأيضًا: لو قُدِّم لقدمه لأضعف[2].

وثانيةً: إجماعًا: لأن الخبر يُجتهَدُ[3] فيه في العدالة والدلالة، وليس في شيء: حكمه[4] الأصل، وتعليله، ووصف التعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض[5] فيهما، وفي الأمرين أيضًا إن كان الأصل خبرًا.

قالوا: الخبر محتمل للكذب[6]، والكفر، والفسق، والخطأ، والتحريف، والنسخ [٢٢/ب]

وأجيب بأنه بعيد، وأيضًا: فمنتفٍ إذا كان الأصل خبرًا.

وأما تقديم ما تقدَّم[7]، فلأنه يرجع إلى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما[8].

= و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 111/ب)، (لوحة 112 أ): "يعني أن بين عمر و عائشة رضي الله عنهما، خالفه حديث أبي هريرة في الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، و استدلالها بما ذكر ... و لا وجود لهذا في شيء من كتب الحديث." اهـ

روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب صفة غسل [1/ 74-78] من طريق أبي بكر بن الحداد: ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ إذا استيقظ أحدكم من النوم، فلا يأخذ يده في الإناء حتى يغسل يده، فإنه لا يدري أين باتت يده ؟ ﴾

قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم قال: قال أصحاب عبد الله: "كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ؟" فقال سليمان: فكانوا لا يرون بأسا أن يدخلها إذا كانت نظيفة.

و قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 757/1: "مخالفة ابن عباس و عائشة حديث أبي هريرة في المستيقظ لم أعلم على مخالفتهما في مصنف ابن أبي شيبة من الأمصار من إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا إذا لم ير عندهم حديث أبي هريرة قالوا: "فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ؟" اهـ

[1] عبارة: معاذ عمل بر ه

-معاذ بن جبل هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال و الحرام، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، و شهد بدرا و أحدا، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد الأربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا القرآن من أربعة ﴾. و كان أفضل شباب الأنصار خلقا، و حياء، و سخاء، و كان جميلا وسيما، و قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، و لولا معاذ لهلك عمر." أمّره النبي صلى الله عليه و سلم على اليمن ولاية القضاء، فبقي من اليمن في خلافة أبي بكر، و لما بالجهاد، و الجيش الإسلامي في بلاد الشام، توفي في طاعون عمواس سنة 17 أو 18 هـ، و كان عمره 33 سنة على الأصح. انظر ترجمته في: الإصابة 426/3. أسد الغابة 194/5. شذرات الذهب 29/1.

[2] -عبارة: ش "لَوْ قُدِّمَ لَقُدِّمَ الأَضْعَفُ".

[3] -في: ش "مُجْتَهَدٌ" بدل "يُجْتَهَدُ".

[4] -في: ش "في حكم الأصل" بدل "حكمُ الأصلِ". و كل ما عطف عليه فهو مجرور في: ش.

[5] -عبارة: أ "و نفي في المعارض". بزيادة "في".

[6] -عبارة: أ "الخبر محتمل للكفر و الكذب" بتقديم "الكفر" على "الكذب".

[7] -لفظة: "منهما" ساقطة من: أ، ش.

والوقف؛ لتعارض الترجيحين، فإن كان أحدهما أعم، خصّ به الآخر، و سيأتي ...

(مسألة) الْمُرْسَلُ[1]: قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قال[2] ﷺ[3] .....

سيأتي بيان ذلك في مبحث التخصيص.

[1]-المرسل في اللغة: المرسل: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول من الإرسال.

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص14-15: "سمّيه من قولهم: ناقة مرسال، إذا كانت سريعة السير، و منه قولهم: جاء القوم أرسالا، أي: قطعا متقطعين، و قد أشار الإمام المازري إلى هذا.

و يحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالا أي: قطعا متقطعين.

قال ابن سيده: الرَّسَل -بفتح الراء و السين-: القطيع من كل شيء، و جمع أرسال، و جاءوا رسلا رسلا أي: جماعة جماعة. قلت -القائل الحافظ العلائي-: و منه الحديث: ﴿ إن الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه و سلم بعد موته فصلوا عليه أرسالا. ﴾ أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، فكأنه تصور في هذا معنى الانقطاع في معنى الحديث الذي قطع إسناده، و بقي غير متصل: مرسل أي: كل طائفة منهم لم تلق الأخرى و لا حفظها.

و يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال، و هو الطمأنينة إلى الإنسان، و الثقة به فيما فيه حاجته، فكأن المُرْسِل للحديث اطمأن إلى من أرسله عنه، و وثق به لمن يوصله إليه. و هذا اللائق لقول الجميع: مرسل ...

و يجوز أيضا أن يكون الْمُرْسَلُ من قوله: ناقة مِرْسَالٌ أي: سريعة السير.

قال كعب بن زهير: أمْسَتْ سُعَادُ بأرْضٍ لا يُبَلِّغُها ❁ إلاّ العِتاقُ النَّجِيباتُ المَراسِيلُ.

فكأن الْمُرْسِلَ للحديث أسرع فيه عجلا، فحذف بعض إسناده. و الكل محتمل." اهـ

و انظر: المصباح المنير 562/2، التعريفات للجرجاني ص268، المعجم الوسيط 1 444، فتح الأحد ص343.

[2]-عبارة: أ "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم".

[3]-ي: ض "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[4]-قول ابن الحاجب :"الْمُرْسَلُ: قول غير الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم" غير الصحابي يشمل التابعي و تابع التابعي، و هلمّ جرًّا. هذا قول الأصوليين و الفقهاء.

و أما المحدثون فيخصونه بالتابعين، و بعضهم بكبار التابعين كسعيد بن المسيب، فإن سقط واحد قبل التابعي. كقول من روى عن سعيد بن المسيب: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، فيسمى **منقطعا**، و إن سقط راويان على التوالي سمي **معضلا** . و على هذا فتفسير الأصوليين أعم، فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين.

و من كلام ابن الحاجب:"الْمُرْسَلُ: قول غير الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم." علم أنه لا مرسل للصحابي.

و قد اختلف العلماء في قبول المرسل على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حجة مطلقا.و به قال أبو حنيفة،ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين، وجمهور المعتزلة، واختاره الآمدي.

ثم المرسل على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافا لعيسى بن أبان، و البزدوي، و الخازي من الحنفية حيث زعموا أنه أقوى من المسند.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا. وبه قال جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول كما نقله عنهم ابن الصلاح في مقدمته ص54، و النووي في التقريب 198/1 بشرح التدريب، و نقله ابن عبد البر في التمهيد 1 /2 عن جماعة من أصحاب الحديث.

ثَانِيهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَشُيُوخُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، أَوْ عَضَّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ عُرِفَ أَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ، قُبِلَ[1]. وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ قُبِلَ، وَ إِلاَّ فَلاَ. وَ هُوَ الْمُخْتَارُ.

=قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه 24/1 :"المرسل في أصل قولنا، و قول أهل العلم بالأخبار ليس حجة." اهـ وقال القاضي الباقلاني نقلا عن التلخيص 418/2 :"والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسما للباب."اهـ و هذا يظهر أن ما نقله الإمام الغزالي في المحصول ص274 عن القاضي أنه يقبل مرسل الثقة: سهو منه، و الصواب ما نقلناه عنه في المستصفى 169/1.

المذهب الثالث: أنه لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة. و هو ما ذهب إليه الشافعي. و سيأتي التحقيق في مذهب الشافعي في شروط قبول المرسل.

المذهب الرابع: يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره. و به قال عيسى بن أبان، و اختاره ابن الحاجب، و ابن الساعاتي صاحب بديع النظام.

المذهب الخامس: تقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون غيرها؛ فإنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ كُلُّها مسانيد. و به قال إمام الحرمين الجويني في الورقات ص502 بشرح التحقيقات. و انظر: البرهان 408/1. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص218.

انظر تفصيل الكلام عمى هذه المسألة في: الرسالة للإمام الشافعي ص461. التلخيص 418/2. البرهان 408/1. شرح اللمع 622/2. المنخول ص274. المستصفى 169/1. المعتمد 143/2. المحصول للرازي 454/4. الإحكام للآمدي 349/2 فما بعدها. إحكام الفصول 355/1. العدة 339/2. شرح تنقيح الفصول ص371. الروضة مع النزهة 323/1 فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة 73/أ). كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 3 /4. المغني للخباري الحنفي ص190. التحقيقات في شرح الورقات ص502. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص218. التمهيد لابن عبد البر 1/ 2. مقدمة ابن الصلاح ص54. تدريب الراوي 198/1. توضيح الأفكار 258/1. ظفر الأماني ص343-354.

[1]-تحقيق مذهب الإمام الشافعي في شروط قبول المرسل كما أورده في الرسالة ص461- 465 هو: قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل، و في الراوي المرسِل.

أما الاعتبار في الحديث المرسَل فهو: أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

1-أن يُروَى مسندا من وجه آخر.

2-أو يُروَى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.

3-أو يوافقه قول بعض الصحابة.

4-أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

و أما الاعتبار في راوي المرسَل: فأن يكون الراوي إذا سمَّى من روى عنه، لم يسم مجهولا، و لا مرغوبا عنه في الرواية.

فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الإمام الشافعي، فيحتج به.

انظر: إحكام الفصول للباجي 360/1. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 545/1-552. تدريب الراوي 198/1-202. توضيح الأفكار 262/1. و سنعد تفصيلا جيدا لموقف الشافعي من المرسَل.

لنا: أَنَّ إِرْسَالَ الأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ مَشْهُورًا مَقْبُولاً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ[1] كَابْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، وَالشَّعْبِيِّ[3]، وَالنَّخَعِيِّ[4]، وَالْحَسَنِ[5] وَغَيْرِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِفُ خَارِقًا لِإِجْمَاعٍ. **قُلْنَا:** خَرْقُ الإِجْمَاعِ الاِسْتِدْلاَلِيِّ أَوِ الظَّنِّيِّ لاَ يَقْدَحُ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً عِنْدَهُ، لَكَانَ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالُوا: لَوْ قُبِلَ لَقُبِلَ مَعَ الشَّكِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ سُئِلَ، لَجَازَ أَلاَّ يُعَدِّلَ **قُلْنَا:** فِي غَيْرِ الأَئِمَّةِ.

قَالُوا: لَوْ قُبِلَ، لَقُبِلَ فِي عَصْرِنَا. **قُلْنَا:** لِغَلَبَةِ الْخِلاَفِ فِيهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، وَلاَ رِيبَةَ تَمْنَعُ، قُبِلَ.

---

[1]-قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح 492/1 :"و نقل ابن الحاجب في مختصره إجماع التابعين على قبول المرسل، لكنه مردود، و غايته أنهم كانوا يرسلون و لكن من قال: إنهم أجمعوا على قبوله ؟. فإن قلت: يؤيد دعوى ابن الحاجب قول الإمام محمد بن جرير الطبري : إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المائتين. قلت: إن ثبت عنه؛ فمراده حدث القول به لما احتيج إليه؛ لأن أحدا قبل ذلك لم يكن يعمل به، فلما تطاول الزمن احتيج إلى إنكاره، فكانت بدعة واجبة، و لولا هذا التأويل لعارضناه بكلام مسلم بن الحجاج الذي نقله ابن الصلاح." اهـ

[2]-قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي 555/1 :"و أما مراسيل ابن المسيب: فهي أصح المراسيل كما قال أحمد و غيره، و كذا قال ابن معين: أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب.

قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة. قال: و هذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، كذا قال.

و هذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى كما سبق. و قد أنكر الخطيب و غيره ذلك، و قالوا: لابن المسيب مراسيل لا توجد مسندة." اهـ

و انظر: التلخيص 428/2. البرهان 411/1. رفع الحاجب (ورقة 74/أ)، (ورقة 74/ب). الكفاية للخطيب ص405. تدريب الراوي 202/1 فما بعدها. ظفر الأماني ص350. و ستجد تفصيلا جيدا عن مراسيل سعيد بن المسيب.

[3]-انظر حكم مراسيل الإمام الشعبي في: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 536/1، 543، و تدريب الراوي 204/1.

[4]-قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي 542/1 :"و ذكر –أي الترمذي- كلام إبراهيم النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه به غير واحد، و إن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه. و هذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة . و قد قال أحمد في مراسيل النخعي: لابأس بها."اهـ

و انظر: إحكام الفصول للباجي 357/1. تدريب الراوي 203/1.

-النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي، من أكابر التابعين صلاحا، و صدق رواية، و حفظا للحديث. رأى إبراهيمُ زيدَ بن الأرقم و غيرهم من الصحابة. فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. و لد سنة 46هـ و توفي سنة 95هـ و قيل: 96هـ. انظر ترجمته في: حلية الأولياء 219/4. طبقات ابن سعد 188/6. تذكرة الحفاظ 73/1. طبقات الحفاظ ص36. شذرات الذهب 111/1. ميزان الاعتدال 74/1.

[5]-انظر حكم مراسيل الحسن البصري في: شرح علل الترمذي لابن رجب536/1. تدريب الراوي 204/1.

قَالُوا: لاَ يَكُونُ لِلإِسْنَادِ مَعْنًى[1]. **قُلْنَا:** فَائِدَتُهُ فِي أَئِمَّةِ النَّقْلِ: تَقَاوُلُهُمْ، وَرَفْعُ الخِلاَفِ.

القَابِلُ[2] مُطْلَقًا: تَمَسَّكُوا بِمَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ، وَلاَ يُفِيدُهُمْ تَعْمِيمًا.

قَالُوا: / إِرْسَالُ الْعَدْلِ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلِهِ. **قُلْنَا:** نَقْطَعُ أَنَّ الجَاهِلَ يُرْسِلُ وَلاَ يَدْرِي مَنْ رَوَاهُ. [1/34]

وَقَدْ أُخِذَ عَلَى الشَّافِعِيِّ[3] .....

---

[1]- في : ش "مَعْنًا" بدل "مَعْنًى".

[2]- في : أ "القائل" بدل "القابل". و هذا لا يغير المعنى؛ لأن المقصود: القائل بقبول المرسل مطلقا.

[3]- الآخذ عن الإمام الشافعي هو القاضي الباقلاني، و قد نقل الجويني في التلخيص 124/2 هذه المؤاخذة حيث قال :"قال الشافعي رضي الله عنه: لا تقبل المراسيل إلا إذا تجمعت فيها أوصاف. و عدها في الرسالة. و لكنها مدخولة عند الفاحص. فمما ذكره الشافعي رحمه الله من الأوصاف: أن يكون الذي رواه العدل مرسلا قد رواه غيره مسندا.

قال القاضي رضي الله عنه: و هذا ما لا وجه في اشتراطه، فإنه إذا روي مسندا من وجه فلا حاجة إلى المرسل، و إن كان المسند دليلا على صحة المرسل كان ذلك باطلا.

و إن ما لا يصلح على حياله، و كذلك لو وافقه خبر، و الدليل عليه الرواية عن الضعيف. فإنه لا يحكم بصحته، و إن وافقه خبر عدل.

و مما شرطه الشافعي رضي الله عنه أن قال: ينبغي أن يوافق إرساله إرسال غيره، فتتفق طائفة من الحفاظ على الإرسال. و هذا فيه نظر أيضا؛ فإن الإرسال ضعيف في طريق الحديث، و كثرة الإرسال لا يوجب تقويته، و هذا كما أن الرواية عن الضعيف لما لم يوجب العمل، فكذلك الرواية عن جماعة من الضعفاء، فلو كان إرسال الجماعة يؤثر في القبول، لكان يقع الاحتراز بالرواية الواحدة.

و مما شرطه الشافعي أن قال: الحديث المرسل إذا عاضده مذاهب العامة فهو مما يقويه، فقال له: إن عنيت بالعامة: العلماء عامة، فكأنك شرطت الإجماع في قبول المراسيل، و إذا ثبت الإجماع استغني عن المرسل، و إن أومئ بذلك إلى مذاهب العوام، فهو أجل قدرا من أن تظن به ذلك؛ فإن العوام لا معتبر لهم في وفاق و لا خلاف، و إنما المعتبر بخلاف العلماء و اتفاقهم، و إن عنى بما قاله معظم العلماء، فهو مدخول أيضا؛ فإن مصير المعظم مع تقدير الخلاف إلى مذهب لا يكون حجة، و لو جاز تقوية المرسل بذلك، لجاز تقوية الرواية عن الضعيف بذلك.

و مما شرطه أيضا أن يوافق المرسل مذهب بعض الصحابة. و هذا فيه نظر أيضا، فإن الصحابي كغيره في أنه لا يحتج بقوله، فهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه في الْجَدِّ.

ثم قال الشافعي: إذا اجتمعت هذه الأوصاف فاستحب قبوله. و هذا مدخول أيضا: فإن ما كان بمحل القبول يجب أن يقبل، و ما لم يكن بمحل القبول لا يحل لنا أن نقبل، فلا معنى للاستحباب.

ثم من أصحاب الشافعي من يسند إليه تخصيص القبول بمراسيل سعيد بن المسيب، و هذا ما لا يصح عنه، و إنما الصحيح عنه ما استجمع هذه الأوصاف، فهو بمحل القبول.

و مما ينبغي أن لا يغفل عنه أن نعلم أن الكلام في المراسيل نفيا و إثباتا ليس من القواطع، و إنما هو من المجتهدات. هكذا قال القاضي رضي الله عنه." اهـ

و بمثل اعتراض القاضي على الإمام الشافعي اعترض القاضي أبو يعلى عليه في العدة 913/3 . و قد أجاب عن اعتراضات القاضي الباقلاني كلٌّ من: ابن الصلاح في مقدمته ص54، و ابن حجر في نكته على ابن الصلاح 566/2-567، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 73/ب)، (ورقة 74/أ)، و (ورقة 74/ب)، و في الإبهاج 342/2، و الإمام السيوطي في -

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][1]، فَقِيلَ: إِنْ أُسْنِدَ، فَالْعَمَلُ بِالْمُسْنَدِ، وَهُوَ وَارِدٌ. وَإِنْ لَمْ يُسْنَدْ، فَقَدِ انْضَمَّ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَلاَ يَرِدُ؛ فَإِنَّ[2] الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقْوَى بِالانْضِمَامِ[3].

وَالْمُنْقَطِعُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ[4]، وَفِيهِ نَظَرٌ[5].

وَالْمَوْقُوفُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ[6]، أَوْ مَنْ دُونَهُ[7].

«تدريب الراوي 1/202.

[1]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ.

[2]-في: أ "إن" بدل "فإن".

[3]-في: ش "بالانظمام" بدل "بالانضمام". و هو تحريف ظاهر.

[4]-**المنقطع** هو: الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد، أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، و أن لا يكون الساقط في أول السند.

و هذا التعريف جعل المنقطع مباينا لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم :"واحد" المعضلَ، و "قبل الصحابي" المرسلَ، و بشرط "أن لا يكون الساقط أول السند" خرج المُعَلَّقُ.

نظر: مقدمة ابن الصلاح ص56-57. شرح النخبة لابن حجر ص42. تدريب الراوي 1/208. ظفر الأماني ص354. منهج النقد ص367-368.

[5]-أي: في قبول المنقطع نظر، فإن لقائل أن يقول: الراوي المتوسط مجهول العين و الحال، فلا تكون روايته مقبولة.

قال العلائي في جامع التحصيل ص108 :"و ذلك لا يفيد احتجاجا به، يعني على القول بقبول المجهول؛ لأن هذا مجهول العين، و لا يحتج به اتفاقا، و إنما الخلاف في مجهول العدالة بعد معرفة عينه.

و التحقيق أن قول الراوي :"عن رجل "و نحوه منصلٌ، و لكن حكمه حكم المنقطع؛ لعدم الاحتجاج به، ثم إن هذا يكون منقطعا إذا لم يعرف ذلك الرجل، و متى عرف كان متصلا، و يُحتَجُّ به إذا كان ذلك الرجل مقبولا." اهـ

[6]-**الموقوف** :عرفه ابن الصلاح في مقدمته ص46 بقوله :"هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم و أفعالهم و نحوها، فيوقف عليهم، و لا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم.

موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفُوراني منهم فيما بلغنا عنه: لفقهاء يقولون :"الخبر ما يُروى عن النبي صلى الله عليه و سلم، و الأثر ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم." اهـ

و قال ابن الصلاح في المقدمة ص46 :"و ما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا -يعني إذا قيل: حديث موقوف، أو وقفه فلان-، و قد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال :"حديث كذا و كذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاووس أو نحو هذا." اهـ

و سمي ما أضيف إلى الصحابي موقوفا؛ لأن الراوي وقف به عند الصحابي، و لم يرتفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم.

[7]-إطلاق الموقوف من غير تقييد على قول التابعي ليس صحيحا؛ لأن قول التابعي يسمى مقطوعا لا موقوفا. و إن أطلقتَ اسم الموقوف على قول التابعي مقيدا كأن تقول: حديث كذا و كذا وقفه مالك على نافع، جاز ذلك.

انظر: مقدمة ابن الصلاح ص46-47. تدريب الراوي 1/184. ظفر الأماني ص336. منهج النقد ص326-327.

الأَمْرُ [1]

الأَمْرُ[2]: "أ-م-ر"[3] حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ اتِّفَاقًا، وَفِي الْفِعْلِ مَجَازٌ"[4]. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ"[5]. وَقِيلَ: مُتَوَاطِئٌ"[6].

لَنَا: سَبْقُهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَاطِئًا، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الأَخَصُّ كـ"حَيَوَانٍ" فِي إِنْسَانٍ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً، لَزِمَ[7] الاِشْتِرَاكُ؛ فَيُخِلُّ بِالتَّفَاهُمِ.

فَعُورِضَ بِأَنَّ الْمَجَازَ خِلاَفُ الأَصْلِ؛ فَيُخِلُّ بِالتَّفَاهُمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

التَّوَاطُؤُ[8]: مُشْتَرَكٌ فِي عَامٍّ، فَيُجْعَلُ اللَّفْظُ لَهُ؛ دَفْعًا لِلْمَحْذُورَيْنِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى

---

[1]-إن باب الأمر و النهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه؛ لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين؛ ولذلك اهتم بها الأصوليون بالتوضيح والبيان،لتمحيص الأحكام الشرعية،وجعلها كثير من المصنفين في مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسي في أصوله 1/11 :"فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر و النهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، و بمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، و يتميز الحلال من الحرام." اهـ

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 74/ب) :"الأمر: و لا نعني به المسمى كما هو المتعارف في الألفاظ أن تُلفظ بها، والمراد مسماها، بل لفظة الأمر وهي: أ م ر." اهـ وانظر: شرح العضد على المختصر 2/76. تشنيف المسامع 2/572.

[3]-لفظة "أ م ر" ساقطة من: أ ، ش. و ما أثبته من: الأصل، و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 74/ب).

[4]-و هو قول الإمام أحمد رحمه الله، و أصحابه، و نسبه الفخر الرازي في المحصول 2/9، و الآمدي في الإحكام 2/356، و أبو الحسين البصري في المعتمد 2/45، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 3/6، و غيرهم إلى أكثر العلماء.

انظر: المعتمد 1/45. المحصول للرازي 2/9. الإحكام للآمدي 2/356. أصول السرخسي 1/11. رفع الحاجب (ورقة 74/ب).شرح العضد على المختصر 2/76.العدة 1/223.المسودة ص16. شرح الكوكب المنير 3/6. تشنيف المسامع 2/572.

[5]-قال ابن تيمية في المسودة ص16 :"و ذهب أبو الحسين البصري، و القاضي أبو يعلى في الكفاية إلى أن لفظ الأمر مشترك بين القول و بين البيان و الطريقة و ما أشبه ذلك، **و هذا هو الصحيح لمن أنصف**، و نصره ابن برهان، و أبو الطيب، و هو مذهب بعض المالكية، أعني أن الفعل يسمى أمرا حقيقة." اهـ

و قال أبو الحسين البصري في المعتمد 1/39 :"و أنا أذهب إلى أن قول القائل "أمر" مشترك بين الشيء و الصفة، و بين جملة الشأن و الطرائق، و بين القول المخصوص." اهـ

[6]-أي للقدر المشترك بينهما؛ دفعا للاشتراك و المجاز. قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/573 :"و اعلم أن هذا القول لا يعرف قائله، و إن ما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض و الالتزام، أي لو قيل: فما المانع منه."اهـ

و كلام الزركشي هذا ليس صحيحا، بدليل أن الآمدي في الإحكام 2/362 صرح أنه المختار، حيث قال :"**فالمختار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئا في القول المخصوص و الفعل، لا أنه مشترك، و لا مجاز في أحدهما.**" اهـ

و هذا ما أكده ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 74/ب) حيث قال :"و قيل: متواطئ أي: موضوع للقدر المشترك بين الفعل و القول، **و هو رأي الآمدي.**" اهـ

[7]-في: ش "للزم" بدل "لزم".

[8]-في: أ "التواطي" بدل "التواطؤ". و هو تحريف ظاهر.

رفعهما أبدًا، فإن[1] مثله لا يتعذر، وإلى صحة دلالة الأعم على الأخص[2]، و بعضا: فيه قول حادث[3] هنا.

حد الأمر[4]: اقتضاء فعل غير كف[5] على جهة الاستعلاء[6][7].

---

[1]-عبارة: أ "لأنه لا يتعذر".

[2]-في: أ، ش "على الأخص" بدل "للأخص". كما في شرح العضد على المختصر 2/75. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 2/9، و رفع الحاجب (ورقة 75/أ).

[3]-دعوى ابن الحاجب أن القول بالتواطئ قول لم يقل به أحد من الأئمة باطلة، و تمثل دعواه الدعوى التفتازاني، و الزركشي.

قال التفتازاني في التلويح على التوضيح 1/283 :"و هو قول حادث مخالف للإجماع، فلم يلتفت إليه."اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/583 :"و اعلم أن هذا القول لا يعرف قائله. و إنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض و الالتزام. أي: لو قيل: فما المانع منه؟ لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة: و أيضا فإنه قول حادث هنا." اهـ

الدليل على بطلان هذه الدعوى ما صرح به الآمدي نفسه في الإحكام 2/362 حيث قال :" **فالمختار** إنما هو كون الاسم اسم الأمر **متواطئا** في القول المخصوص و الفعل، لا أنه مشترك، و لا مجاز في أحدهما." اهـ

و هذا ما أكده ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 75/ب) حيث قال :"فليس قول الآمدي **حادثا**." اهـ

[4]-**الأمر** لغة: الطلب، و المأمور به. و في التنزيل العزيز :﴿ وَ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود 44]. و الأمر ضد النهي. و يجمع على أوامر. انظر: معجم مقاييس اللغة 1/137. لسان العرب 4/26. التعريفات للجرجاني ص53. مفردات الراغب ص88 فما بعدها. المعجم الوسيط 1/26.

[5]-عرف ابن السبكي الأمر في جمع الجوامع بقوله :"اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف."اهـ

قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/576 :"و قوله:"مدلول عليه بغير كف." هذا قيد زاده - أي ابن السبكي- على ابن الحاجب، فإنه قد يرد عليه نحو: كف نفسك عن كذا. فإنه أمر بالكف مع أنه ليس "غير كف". بل هو لاقتضاء فعل هو كف." ثم قال :"و المعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص و هو غير كف، و لا يريد غير مطلق الكف، بل غير كف خاص، و هو المدلول عليه بـ "غير كف". أما المدلول عليه بقولك: كف، أو أمسك و نحوه، فهو أمر: فإذا ليس فعل هو كف عن أمر، بل إنما يكون غير أمر إذا دُلَّ عليه بلفظ غير قولنا :"أكفف" و نحوه: مثل: لا تفعل و نحوه. و لمن يعتي بابن الحاجب أن يقول:أراد"غير كف"عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء، فلا يرد عليه "أكفف"ونحوه." اهـ

[6]-قال المحلي رحمه الله في شرحه على جمع الجوامع 1/370 :"العلو: بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه. و الاستعلاء: بأن يكون الطلب بعظمة."اهـ

و قال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول ص137 :"الاستعلاء في هيئة الآمر من الترفع و إظهار القهر. و العلو: يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه، و علو منزلته بالنسبة إلى المأمور."اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 2/577 :"و الفرق بين العلو و الاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، و الاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره، و قد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، و الاستعلاء: من صفات كلامه."اهـ

[7]-اختلف الأصوليون في اعتبار العلو، أو الاستعلاء، أو هما معا، أو عدم اعتبار كل منهما في الأمر إلى أربعة أقوال: =

وَقَالَ[1] الْقَاضِي[2] وَالإِمَامُ[3]: الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَرُدَّ أَنَّ[4] الْمَأْمُورَ[5] مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ؛ فَيَجِيءُ الدَّوْرُ فِيهِمَا[6].

وَقِيلَ: خَبَرٌ عَنِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ[7]. .....

=**القول الأول:** اعتبار العلو في الأمر. و هو قول الإمام الجويني في الورقات، و هو موافق لما جرى عليه المعتزلة، و أبو إسحاق الشيرازي، و ابن الصباغ، و السمعاني من الشافعية، و أبو الطيب الطبري. و هو قول أكثر الحنابلة منهم: القاضي أبو يعلى، و ابن عقيل، و نسبه للمحققين، و ابن البناء. و الفخر إسماعيل، و الجد ابن تيمية، و ابن حمدان و غيرهم.

القول الثاني: اعتبار الاستعلاء. و به قال أبو الحسين البصري المعتزلي، و الباجي، و الفخر الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و صاحب الشريعة، و ابن عبد الشكور من الحنفية، و نسبه إلى أكثر أصحابهم، و رجحه الكمال بن الهمام منهم، وبه قال أبو الخطاب، و الموفق، و أبو محمد الجوزي، و الطوفي، و ابن مفلح، و ابن قاضي الجبل، و ابن برهان من الحنابلة.

القول الثالث: اعتبار العلو و الاستعلاء معا. و به قال ابن القشيري، و القاضي عبد الوهاب من المالكية.

القول الرابع: عدم اعتبار كل منهما. نسبه الإمام الرازي إلى أصحابهم من الشافعية، و استدل له، و رجحه ابن السبكي في جمع الجوامع، و العضد في شرحه على المختصر، و اختاره الزركشي في البحر، و تشنيف المسامع.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 43/1. التبصرة ص17. المستصفى 411/1. المحصول للرازي 17/2. الإحكام للآمدي 365/2. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص12. شرح تنقيح الفصول ص137. شرح المحلي على جمع الجوامع 370/1. رفع الحاجب (ورقة 75/ب). البحر المحيط 345/3-346. شرح المنهاج للأصفهاني 303/1. تشنيف المسامع 577/2. التمهيد لأبي الخطاب 124/1. المسودة ص41. شرح الكوكب المنير 11/3 وما بعدها. شرح مختصر الروضة 349/2. التحقيقات في شرح الورقات ص184.

[1]-لفظة "قال" ساقطة من: أ.

[2]-عرف القاضي الباقلاني الأمر في التقريب و الإرشاد 5/2 بقوله :"القول الخاص المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة."اهـ

[3]-عرف الإمام الجويني الأمر في البرهان 151/1 بقوله :"القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به."، و بقريب من هذا التعريف عرَّفه في التلخيص 242/1 حيث قال :"هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور بفعل المأمور به."اهـ و تابعه الغزالي في المستصفى 411/1.

و قد حذف ابنُ الحاجب من تعريف الجويني في البرهان لفظة "نفسه"، و هو قيد مهم في نظر إمام الحرمين. حيث قال إمام الحرمين :"و قولنا :"بنفسه" يقطع وَهْمَ من يحمل الأمرَ على العبارة؛ فإن العبارة لا تقتضي بنفسها، و إنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها." اهـ

[4]-في: أ ، ش "بأن" بدل "أن".

[5]-في: أ "المأمور به" بزيادة "به". بدل "المأمور".

[6]-نقل هذا الحدَّ الآمديُّ في الإحكام 365/2، و ابن قدامة في الروضة 62/2 مع النزهة، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 342/2، و قالوا بفساده؛ لوجود الدور فيه. و هو توقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، و قد سبقهم الفخر الرازي بهذا الإيراد في المحصول 16/2، و ذكر الرازي اعتراضا ثانيا عليه فقال :"فلأن الطاعة عند أصحابنا: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ، و عند المعتزلة: مُوَافَقَةُ الإِرَادَةِ؛ فالطاعة على قول أصحابنا: لا يُمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرَّفنا الأمرَ بها لزم الدور."اهـ

[7]-نسبه الإمام الآمدي في الإحكام 364/2 إلى بعض الشافعية حيث قال :"و أما أصحابنا، فمنهم من قال: الأمر عبارة=

وقيل: عن استحقاق الثواب[1]. وردَّ بأن الخبر يستلزم الصدق أو[2] الكذب، والأمر يأباهما.

المعتزلة لما أنكروا كلام النفس[3]. قالوا: قول القائل لمن دونه: "افعل" ونحوه. ويرد التهديد وغيره: والمبلغ، والحاكي، والأدنى[4].

وقال قوم: صيغة "افعل" بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر. وفيه تعريف الأمر بالأمر، وإن أسقطه بقيت[5] صيغة "افعل" مجردة[6].

-عن الخبر على الثواب على الفعل." اهـ

[1]-نسبه الإمام الآمدي في الإحكام 169/2 إلى بعض الشافعية حيث قال :"و إن زعم بعض أصحابنا: أن الأمر ليس هو الطلب، بل الإخبار باستحقاق الثواب عن الفعل." اهـ

[2]-في : ش "و" بدل "أو" كما في رفع الحاجب (ورقة 76/أ). و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 11/2، و شرح العضد على المختصر 77/2.

[3]-قال السمرقندي في ميزان الأصول ص 83 :"يجب أن يعلم أن الصيغة المخصوصة و هي قوله "افعل" في الحاضر، و "ليفعل" في الغائب، ليس بأمر حقيقة في الشاهد و الغائب جميعا، و إنما هي دلالة عليه لغة عند عامة أهل السنة و الجماعة. و عند المعتزلة حقيقة الأمر هو نفس هذه الصيغة.

و هذه المسألة فرع مسألة أخرى و هي: معرفة حقيقة الكلام وحده؛ لأن الأمر من باب الكلام.

و عندنا الكلام: معنى قائم بالمتكلم بناقي صفة السكوت و الآفة، أو صفة يصير الذات بها متكلما في الشاهد و الغائب جميعا. و هذه العبارات المنظومة و الأصوات المقطعة بتقطيع خاص، دلالات عليه.

و عندهم الكلام: في الشاهد و الغائب جميعا هو هذه العبارات المنظومة.

و من هنا نشأ الخلاف المعروف بيننا و بينهم في قدم كلام الله تعالى و حدوثه. فقالوا: إن كلام الله تعالى مخلوق محدث؛ لأنه عبارة عن هذه العبارات المنظومة، و هي مخلوقة. و قلنا: إن كلام الله تعالى غير مخلوق؛ لأن كلامه صفته، و هو تعالى قديم، و صفاته قديمة، و العبارات المنظومة دالة عليه، لا أنها عين كلامه. و هي مسألة من مسائل الكلام." اهـ

و انظر هذه المسألة بشيء من التفصيل في: التقريب و الإرشاد 5/2 فما بعدها. البرهان 191/1 فما بعدها. المحصول للرازي 16/2-18. الإحكام للآمدي 362/2. رفع الحاجب (ورقة 76/أ). تشنيف المسامع 575/2.

[4]-قال الآمدي في الإحكام 362/2 :"و قد اختلفت المعتزلة فيه بناء على إنكارهم لكلام النفس: فذهب البلخي و أكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو: قول القائل لمن دونه :"افعل"، أو ما يقوم مقامه. و أراد بقوله :"يقوم مقامه" أي في الدلالة على مدلوله، و قصد بذلك إدراج صيغة الأمر من غير العربي في الحد. و هو فاسد من ثلاثة أوجه." اهـ ثم ذكر الأوجه الثلاثة. و انظر: رفع الحاجب (ورقة 76/أ). بيان المختصر 13/2. شرح العضد على المختصر 78/2.

[5]-في: أ ، ش "بقي" بدل "بقيت" كما في رفع الحاجب (ورقة 76/أ). و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 13/2، و شرح العضد على المختصر 78/2.

[6]-قال الآمدي في الإحكام 363/2 :"و منهم من قال: الأمر صيغة "افعل" على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد، و ما عداه من المحامل. و هو أيضا فاسد من حيث إنه أخذ الأمر في تعريف الأمر، و تعريف الشيء بنفسه محال. و إن اقتصروا في التحديد على القول بأن الأمر: صيغة "افعل" المجردة عن القرائن لا غير، و زعموا أن صيغة "افعل" فيما ليس بأمر لا تكون مجردة عن القرائن،فليس ما ذكروه أولى من قول القائل:التهديد عبارة عن صيغة "افعل"-

وَقَالَ قَوْمٌ: صِيغَةُ "افْعَلْ" بِإِرَادَاتٍ ثَلَاثٍ: وُجُودُ اللَّفْظِ، وَدِلَالَتُهُ عَلَى الأَمْرِ، وَالامْتِثَالُ[1].

فَالأَوَّلُ: عَنِ النَّائِمِ، وَالثَّانِي: عَنِ التَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ[2]، وَالثَّالِثُ: عَنِ الْمُبَلِّغِ. وَفِيهِ تَهَافُتٌ[3]؛ لأَنَّ الْمُرَادَ: إِنْ كَانَ اللَّفْظَ، فَسَدَ؛ لِقَوْلِهِ: "وَإِرَادَةُ دِلَالَتِهَا عَلَى الأَمْرِ"[4]، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فَسَدَ؛ لِقَوْلِهِ: "الأَمْرُ: صِيغَةُ "افْعَلْ" "[5]. وَقَالَ قَوْمٌ[6]: الأَمْرُ: إِرَادَةُ الْفِعْلِ[7].

وَرُدَّ[8] بِأَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ أَنْكَرَ مُتَوَعِّدًا بِالإِهْلَاكِ ضَرْبَ[9] سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ، فَادَّعَى[10] مُخَالَفَتَهُ، فَطَلَبَ

=انفردة عن القرائن إلا أن يدل عليه دليل من جهة السمع، و هو غير متحقق." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 76/أ)، (ورقة 76/ب).

[1]-هذا القول نسبه الغزالي في المستصفى 414/1 إلى محققي المعتزلة. و نسبه السمرقندي في ميزان الأصول ص87 إلى أكثر البصريين من المعتزلة.

[2]-لفظة "و نحوه" ساقطة من: أ .

[3]-التهافت هو: التساقط، و تهافتت الآراء: نقض بعضُها بعضا. انظر: المعجم الوسيط 989/2.

[4]-في: ش "الأمرين" بدل "الأمر". و هو تحريف ظاهر.

[5]- قال الآمدي في الإحكام 363/2 :"و منهم من قال: الأمر صيغة "افعل" بشرط إرادات ثلاث: إرادة إحداث الصيغة، و إرادة الدلالة بها على الأمر، و إرادة الامتثال. فإرادة إحداث الصيغة احتراز عن النائم إذا وجدت هذه الصيغة منه، و إرادة الدلالة بها على الأمر احتراز عمّا إذا أريد بها التهديد أو ما سواه من المحامل، و إرادة الامتثال احتراز عن الرسول الحاكي المبلّغ؛ فإنه و إن أراد إحداث الصيغة و الدلالة بها على الأمر، فقد لا يُريد بها الامتثال.

و هو أيضا فاسد من وجهين:

الأول: أنه أخذ الأمر في حدِّ الأمر، و تعريف الشيء بنفسه محال ممتنع.

الثاني: هو أن الأمر الذي هو مدلول الصيغة إما أن يكون هو الصيغة، أو غير الصيغة. فإن كان هو نفس الصيغة، كان الكلام متهافتا من حيث إن حاصله يرجع إلى أن الصيغة دالة على الصيغة، و الدال غير المدلول. و إن كان هو غير الصيغة، فيمتنع أن يكون الأمر هو الصيغة، و قد قال بأن الأمر هو صيغة "افعل" بشرط الدلالة على الأمر، فإن الشرط غير المشروط. و إذا كان الأمر غير الصيغة، فلابد من تعريفه و الكشف عنه؛ إذ هو المقصود في هذا المقام." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 76/أ)، (ورقة 76/ب). بيان المختصر 16/2-17. شرح العضد على المختصر 78/2.

[6]-هم بعض معتزلة البصرة كما نقله عنهم السمرقندي في ميزان الأصول ص87.

[7]-قال الآمدي في الإحكام 364/2 :"و لما انحسمت عليهم طرق التعريف قال قائلون منهم: الأمر هو: إرادة الفعل."اهـ

و انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص87، و رفع الحاجب (ورقة 76/أ)، (ورقة 76/ب).

[8]-انظر: دليل أهل السنة على إبطال هذا القول في: المستصفى 414/1. الإحكام للآمدي 364/2. رفع الحاجب (ورقة 76/أ)، (ورقة 76/ب). بيان المختصر 17/2. شرح العضد على المختصر 78/2. ميزان الأصول للسمرقندي ص89. شرح مختصر الروضة 364/2.

[9]-في: أ "على ضرب" بدل "ضرب".

[10]-في: ش "فادّعا" بدل "فادّعى". و هو تحريف ظاهر.

تَمْهِيد[1] عُذْرِه بِمُشَاهَدَتِهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ وَلاَ يُرِيدُ؛ لأَنَّ الْعَاقِلَ لاَ يُرِيدُ هَلاَكَ نَفْسِهِ. وَأُورِدَ مِثْلُهُ عَلَى الطَّلَبِ؛ لأَنَّ الْعَاقِلَ لاَ يَطْلُبُ هَلاَكَ نَفْسِهِ. وَهُوَ لاَزِمٌ.

وَالأَوْلَى: لَوْ كَانَ[2] إِرَادَةً، لَوَقَعَتِ الْمَأْمُورَاتُ كُلُّهَا؛ لأَنَّ مَعْنَى الإِرَادَةِ: تَخْصِيصُهُ بِحَالِ حُدُوثِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، لَمْ يَتَخَصَّصْ.

الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ: اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الأَمْرِ لَهُ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ[3]، وَالْخِلاَفُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي صِيغَةِ "افْعَلْ"[4]. وَالْجُمْهُورُ: حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ[5].....

---

[1]-في: ش "تبيين" بدل "تمهيد".

[2]-في: أ "كانت" بدل "كان".

[3]-قال العراقي في المستصفى 417/1: "و قد حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة ؟ و هذه ترجمة خطئ فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا. كل ذلك صيغ دالة على الأمر، و إذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، و أنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب. و لو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، و لستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب، فليس في هذا خلاف." اهـ و انظر: البرهان 156/1؛ و شرح العضد على المختصر 79/2.

[4]-انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الإحكام لابن حزم 301/1. المعتمد 50/1. البرهان 156/1. التبصره ص26. شرح اللمع 206/1. المستصفى 423/1. المحصول للرازي 39/2. الإحكام للآمدي 367/2. العدة 224/1. أصول السرخسي 14/1. المسودة ص 11 -14. شرح تنقيح الفصول ص126. شرح مختصر الروضة 365/2. الإبهاج في شرح المنهاج 22/2. التوضيح على التنقيح 286/1. البحر المحيط 365/2. شرح الكوكب المنير 39/3. تيسير التحرير 341/1. فواتح الرحموت 373/1. تشنيف المسامع 595/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص134.

[5]-ذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في الوجوب فقط، مجاز في البواقي. و هو المحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه كما في الإحكام للآمدي 369/2.

ثم اختلف القائلون به، هل ذلك باقتضاء وضع اللغة، أو باقتضاء وضع الشرع، أو باقتضاء العقل ؟

1-باقتضاء وضع اللغة. و به قال ابن حزم الظاهري، و أبو إسحاق الشيرازي، و نقله إمام الحرمين عن الشافعي، و ظاهر كلام الإمام الآمدي و رأي ابن نجيم الحنفي، و ابن عبد الشكور.

انظر: الإحكام لابن حزم 307/1. شرح اللمع 206/1. البرهان 163/1. الإحكام للآمدي 369/2. فواتح الرحموت 377/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص134. تشنيف المسامع 595/2-596. شرح الكوكب المنير 39/3.

2-باقتضاء وضع الشرع. و به قال إمام الحرمين الجويني، و ابن حمدان من الحنابلة، و أكثر فقهاء الإباضية.

انظر: البرهان 163/1. الإبهاج في شرح المنهاج 25/2. التمهيد للإسنوي ص267. تيسير التحرير 360/1. شرح الكوكب المنير 39/3. شرح طلعة الشمس 40/1.

3-باقتضاء العقل. ذكر هذا الرأي القيرواني في "المستوعب". و هو قول الشيعة الإمامية. قال الأستاذ محمد جواد مغنية في كتابه "علم أصول الفقه في ثوبه الجديد" ص54 :"إذا أنشأ الشارع، أو المولى نسبة الفعل إلى الفاعل مريدا بعثه و تحريكه نحو الفعل، إذا كان الأمر كذلك حكم العقل بوجوب الطاعة، و عليه يكون الوجوب بحكم العقل لا بدلالة اللفظ." اهـ

انظر: البحر المحيط للزركشي 367/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص134. شرح المحلي على جمع الجوامع 376/1.

أَبُو هَاشِمٍ: فِي النَّدْبِ[1]. وَقِيلَ: لِلطَّلَبِ الْمُشْتَرَكِ[2]. وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ[3]. الأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي: بِالْوَقْفِ فِيهِمَا[4]. .....

---

[1]-قال الآمدي في الإحكام 369/2 :"و منهم من قال: إنه حقيقة في الندب، و هو مذهب أبي هاشم، و كثير من المتكلمين من المعتزلة، و غيرهم، و جماعة من الفقهاء، و هو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله."اهـ

و ما نقله الرازي في المحصول 44/2، و الآمدي في الإحكام 369/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص91، و هما في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 314/1 بشرح الأصفهاني، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص127، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 365/2، و الكمال بن الهمام في التحرير 374/1 بشرح التيسير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 371/1 بشرح فواتح الرحموت، و السالمي في شرح طلعة الشمس 40/1، و غيرهم عن أبي هاشم فيه نظر.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 77/أ) :"و أما عزوه إلى أبي هاشم ففيه نظر؛ فإن الذي تحققناه من أبي هاشم أنه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه، و لكن يقول: إنها تقتضي الإرادة، و إذا كان القائل حكيما، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح، و إذا كان القول في دار التكليف احتملت الصيغة الوجوب و الندب، لا خصوص الوجوب لا دليل على مثبت التحقق و هو الندب."اهـ

و كلام ابن السبكي هذا مأخوذ بتصرف من المعتمد لأبي الحسين البصري 51/1 حيث قال :"و قال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة، فإذا قال القائل لغيره :"افعلْ"، أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل، فإذا كان القائل لغيره "افعلْ" حكيما، وجب كون الفعل على صفة زائد على حسنه يستحق لأجلها المدح، إذا كان المقول له في دار التكليف. و جاز أن يكون واجبا، و جاز أن لا يكون واجبا، بل يكون ندبا. فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل، وجب نفيه و الاقتصار على المتحقق، و هو كون الفعل ندبا يستحق فاعلُه المدحَ." اهـ

و بناء على ما سبق يجب حمل رأي أبي هاشم على ما فصله أبو الحسين في المعتمد 51/1. و انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني 122/3.

[2]-أي: القدر المشترك بين الوجوب و الندب، و هو الطلب؛ فيكون متواطئا.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص97 :"و قال مشايخ سمرقند، و رئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله بأن حكمه الوجوب من حيث الظاهر، عملا لا اعتقادا، على طريق التعين، و هو أن لا يعتقد فيه بندب و لا إيجاب قطعا على طريق التعين، و يعتقد على طريق الإبهام أن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب القطعي، و الندب فهو حق، و لكن يأتي بالفعل لا محالة. حتى إنه إذا أريد به الإيجاب على سبيل القطع يخرج عن عهدته، و إن أريد به الندب يحصل له الثواب، و هو تفسير الوجوب في عرف الفقهاء عندنا، كما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه في الوتر: إنه واجب." اهـ

و انظر: التقرير و التحبير 375/1. فواتح الرحموت 373/1. رفع الحاجب (ورقة 77/أ). تشنيف المسامع 596/2.

[3]-أي: مشترك بين الوجوب و الندب بالاشتراك اللفظي. و به قال المرتضى (ت 436هـ) من الشيعة كما حكاه عنه الفخر الرازي في المحصول 45/2، و ابن السبكي في الإبهاج 23/2، و الزركشي في تشنيف المسامع 596/2.و قال الغزالي في المستصفى 426/1 :"و قد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب و الوجوب، و قال: النهي على التحريم." اهـ

[4]-قول الشيخ أبي الحسن الأشعري و القاضي أبي بكر الباقلاني، و من تبعهما كالغزالي في المستصفى دون المنخول، و الآمدي: الوقف. حيث قالوا: هو حقيقة إما في الوجوب،وإما في الندب،وإما فيهما جميعا بالاشتراك اللفظي،لكنا لا ندري ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة.

وَقِيلَ: / مُشْتَرَكٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ [1]. وَقِيلَ: لِلإِذْنِ الْمُشْتَرَكِ فِي الثَّلاثَةِ[2]. [1/35]

الشِّيعَةُ: مُشْتَرَكٌ فِي الثَّلاثَةِ، وَالتَّهْدِيدِ[3].

قال الزركشي في تشنيف المسامع 597/2 :"و حكى الصفي الهندي عن القاضي و إمام الحرمين و العراقي: الوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، و هذا يقتضي تردده بين أربعة ، الذي في المستصفى تردده بين ثلاثة، و لم يذكر الاشتراك المعنوي." اهـ .

انظر: البرهان 157/1 فما بعدها. المستصفى للغزالي 423/1. المحصول ص107. المحصول للرازي 49/2. الإحكام للآمدي 369/2. رفع الحاجب (ورقة 77/أ). الإبهاج 23/2. تشنيف المسامع 597/2.

[1] أي: مشترك بين الوجوب و الندب و الإباحة. و اختلف القائلون به: هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ و إطلاق ابن الحاجب حكايته تحتمل الأمرين.

و انظر: الإحكام للآمدي 369/2. رفع الحاجب (ورقة 77/أ) . الإبهاج 26/2. بيان المختصر 21/2. شرح العضد على المختصر 79/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 597/2.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 77/أ) :"و قيل: للإذن، و هو القول المشترك بين الثلاثة. و لا نعرفه منقولا في غير هذا المختصر." اهـ

بينما نجد صاحب فواتح الرحموت 373/1 ينسبه إلى المرتضى من الشيعة. و قد سبق و أن أشرنا في هامش (3) من صفحته السابقة أن كلا من الرازي، و ابن السبكي، و الزركشي قد نسبوا للمرتضى القول بأنه مشترك بين الوجوب و الندب بالاشتراك اللفظي.

[3]-نقله عن الشيعة كل من: الآمدي في الإحكام 369/2، و ابن الحاجب في منتهى ص91، و هما في المختصر، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 77/أ)، و الكمال بن الهمام في التحرير 375/1 بشرح التقرير و التحبير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 373/1 بشرح فواتح الرحموت، و العضد في شرحه على المختصر 80/2.

بينما نجد الشيخ محمد تقي الحكيم الشيعي في كتابه "الأصول العامة للفقه المقارن" ص58 يصرح بأن صيغة "افعلْ" عندهم للوجوب. حيث قال :"و الصيغ التي تؤدي إليه - أي الوجوب- هي صيغة "افعلْ" و ما في معناها." اهـ .. و هذا ما أكده الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه "علم أصول الفقه في ثوبه الجديد" ص54 حيث قال :"ماذا يفهم أهل العرف من صيغة "افعلْ" إذا تجردت عن كل القرائن ؟ و ليس من شك أن النسبة، و الناسب، و المنسوب أبعد الأشياء عن إفهامهم. و أنهم لا يفهمون من "افعلْ" إلا وجوب الفعل، و عليه استقر رأي الجمهور قولا و عملا للأسباب التالية." اهـ ثم ذكر الأسباب.

و هذا التصريح من الشيخ محمد تقي الحكيم، و الأستاذ محمد جواد مغنية الشيعيين يجعلنا نقول: إن ما نقله النقلة عن الشيعة غير صحيح و الله أعلم.

و هناك أقوال أخرى سكت عنها ابن الحاجب هي:

-أن أمر الله تعالى للوجوب، و أمر النبي صلى الله عليه و سلم للندب، إلا ما كان موافقا لنص، أو مبينا لمجمل. حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن شيخه أبي بكر الأبهري، و كذلك حكاه عنه المازري في شرح البرهان. و قال: إن النقل اختلف عنه، فروي عنه هذا، و روي عنه موافقة من قال: إنه للندب على الإطلاق.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 26/2. تشنيف المسامع 557/2.

-إن صيغة "افعلْ" مشتركة بين الخمسة الأول، أي: بين الوجوب، و الندب، و الإباحة، و الإرشاد، و التهديد. كذا =

لنا: ثُبوتُ الاسْتِدْلالِ بمُطْلَقِهَا عَلَى الْوُجُوبِ شَائِعًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كَالْعَمَلِ بالأَخْبَارِ.

واعْتُرِضَ بأَنَّهُ ظَنٌّ. وأُجِيبَ بالْمَنْعِ. ولَوْ سُلِّمَ فَيَكْفِي الظُّهُورُ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وإلاَّ تَعَذَّرَ العَمَلُ بأَكْثَرِ الظَّوَاهِرِ[1]. وأَيْضًا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2] والْمُرادُ[3] قَوْلُهُ: ﴿اسْجُدُوا﴾[4]، وأَيْضًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا﴾[5] ذَمٌّ عَلَى مُخالَفَةِ أَمْرِهِ، وأَيْضًا: تَارِكُ المَأْمُورِ [بِهِ][6] عَاصٍ؛ بدَلِيلِ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[7]، وأَيْضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[8]، والتَّهْدِيدُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

واعْتُرِضَ بأَنَّ الْمُخَالَفَةَ حَمْلُهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ[9] مِنْ إِيجَابٍ، وَنَدْبٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

قَوْلُهُمْ: مُطْلَقٌ. قُلْنَا: بَلْ عَامٌّ، وأَيْضًا: نَقْطَعُ أَنَّ[10] السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: "خِطْ هَذَا الثَّوْبَ" ولَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ، فَلَمْ[11] يَفْعَلْ، عُدَّ عَاصِيًا.

واسْتُدِلَّ: بأَنَّ الاشْتِرَاكَ خِلافُ الأَصْلِ، فَثَبَتَ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِ الأَرْبَعَةِ، والتَّهْدِيدُ والإِبَاحَةُ بَعِيدٌ.

والْقَطْعُ بالْفَرْقِ بَيْنَ "نَدَبْتُكَ إِلَى أَنْ تَسْقِيَنِي"، وبَيْنَ "اسْقِنِي"، ولاَ فَرْقَ إلاَّ اللَّوْمُ، وهُوَ ضَعِيفٌ؛

=حكاه الغزالي في المستصفى 419/1. و انظر: الإبهاج 26/2. رفع الحاجب (ورقة 77/أ). تشنيف المسامع 598/2.

-مشترك بين الأحكام الخمسة، أي: الوجوب، و الندب، و الإباحة، و الكراهة، و التحريم. حكاه المحلي و الزركشي في المحصول 44/1 فما بعدها. انظر: الإبهاج 26/2. رفع الحاجب (ورقة 77/أ). تشنيف المسامع 598/2.

-إن صيغة "افعل" حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب. انظر: الإبهاج 23/2.

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 77/أ): "و اعلم أن هذه المسألة مختلف في أنها قطعية او ظنية، و هذا الخلاف بناء على أنها ظنية، و الأول بناء على القطع، و هو ضعيف؛ فإن قصارى الإجماع السكوتي إفادة الظن. على أن الغزالي منع انعقاد الإجماع، و لا دفاع لهذا المنع." اهـ

[2]-سورة الأعراف الآية: 11.

[3]-في: ش "فالمراد" بدل "و المراد".

[4]-سورة الأعراف الآية: 10. و تمامها: ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾.

[5]-سورة المرسلات الآية: 48.

[6]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 22/2، و شرح العضد على المختصر 79/2، و رفع الحاجب (ورقة 77/ب).

[7]-سورة طه الآية: 91.

[8]-سورة النور الآية: 61.

[9]-في: ش "على مُخَالِفِهِ" بدل "على مخالفة".

[10]-في: أ، ش "بأنّ" بدل "أنّ".

[11]-في: أ، ش "و لم" بدل "فلم". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 77/ب)، و بيان المختصر 23/2، و شرح العضد على المختصر 79/2.

لأَنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا الفَرْقَ؛ فَلأَنَّ "نَدَبْتُكَ" نَصٌّ[1]، "وَاسْقِنِي" مُحْتَمَلٌ.

النَّدْبُ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، فَرَدُّهُ إِلَى مَشِيئَتِنَا. وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى اسْتِطَاعَتِنَا، وَهُوَ مَعْنَى[3] الْوُجُوبِ.

مُطْلَقُ الطَّلَبِ ثَبَتَ الرُّجْحَانُ، وَلاَ دَلِيلَ مُقَيِّدٌ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ لِلْمُشْتَرَكِ؛ دَفْعًا / لِلاشْتِرَاكِ. قُلْنَا: [38/ب]
بَلْ ثَبَتَ التَّقْيِيدُ، ثُمَّ فِيهِ إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَّاتِ.

الاشْتِرَاكُ ثَبَتَ الإِطْلاَقُ، وَالأَصْلُ: الْحَقِيقَةُ. الْقَاضِي: لَوْ ثَبَتَ، لَثَبَتَ بِدَلِيلٍ إِلَى آخِرِهِ[4][5].

قُلْنَا: بِالاسْتِقْرَاءَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

الإِذْنُ: الْمُشْتَرَكُ كَمُطْلَقِ الطَّلَبِ[6].

(مَسْأَلَةٌ) صِيغَةُ الأَمْرِ لاَ تَدُلُّ عَلَى تَكْرَارٍ، وَلاَ مَرَّةٍ، وَهُوَ مُخْتَارُ الإِمَامِ[7].

---

[1]-عبارة: أ "نص في الندب" بزيادة "في الندب". و هذه الزيادة ليست من كلام ابن الحاجب بل وحدها للشراح.
انظر: بيان المختصر 27/2. رفع الحاجب (ورقة 77/ب). شرح العضد على المختصر 81/2.

[2]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، و ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، و اختلافهم على أنبيائهم. ﴾
أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه و سلم، و ترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ... إلخ حديث (130) 1830/4-1831.
و أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ...إلخ 142/8 عن أبي هريرة بنفس :﴿ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾ .
و أخرجه الإمام النسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج 5/ 110-111. عن أبي هريرة بلفظ :﴿ دروني ما تركتكم، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم؛ بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء فحذوا به ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ﴾ .
و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 258/2، 313، 447، 482 بنحوه.

[3]-في: ش "مَعْنًا" بدل "مَعْنَى". و هو تحريف ظاهر.

[4]-في: أ "إلخ" بدل "إلى آخره".

[5]-احتج القاضي الباقلاني على التوقف؛ بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من معانيه، لكان ثبوته إما عن دليل، أو لا عن دليل. و الثاني باطل؛ لأن القول بلا دليل غير مفيد. و الأول: لا يخلو إما أن يكون الدليل عقليا، و هو باطل؛ إذ لا مجال للعقليات، أو نقليا متواترا، و هو يوجب عدم الخلاف. أو آحادا، و هو لا يفيد العلم.
و قد نقل الإمام الجويني كلامَ القاضي الباقلاني ملخصا في كتابه التلخيص 265/1، و في البرهان 159/1 فراجعه.

[6]-القائل بكونه حقيقة في الإذن الذي هو: القدر المشترك بين الوجوب، و الندب، و الإباحة، دليله كدليل القائل بكونه لمطلق الطلب، و جوابه كجوابه. انظر: بيان المختصر 31/2. رفع الحاجب (ورقة 78/أ). شرح العضد على المختصر 81/2.

[7]-هو مختار الإمام الجويني في البرهان 166/1-167، و في الورقات ص191 بشرح التحقيقات.
قال الجويني في البرهان 166/1-167 :"فإن قيل: فما المختار، و قد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، و ليس بين النفي =

الأستاذ: لِلتَّكْرَارِ[1] مُدَّةَ الْعُمْرِ مَعَ الإِمْكَانِ[2]. .....

هو الإثبات، مرتبة ؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، و المرة الواحدة لابد منها، و أنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه و لست أثبته، و القول في ذلك يتوقف على القرينة، و الدليل القاطع فيه: أن صيغة الأمر، و حملة صيغة الأفعال عن المصدر، و المصدر لا يقتضي استغراقا، و لا يختص بالمرة الواحدة، و الأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكمه، و رجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة. و التوقف فيها سواها، فإن المصدر لم يوضع للاستغراق، و إنما هو الصالح له لو وصف به." اهـ

و ما نقله الإسنوي في التمهيد ص288 عن الجويني التوقف في المسألة، و خطأ من نقل عنه ذهابه إلى أن الأمر لا يدل على التكرار، و لا على مرة، بل على مجرد إيقاع الماهية، و إيقاع الماهية و إن كان لا يمكن في أقل من مرة إلا أن اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة.

و الإسنوي قد أخطأ في النقل و تخطئة الآخرين، فإن ما نقله الآخرون عنه هو الصواب و قد سبق تصريح الإمام الجويني في البرهان أنه لم يتوقف في وجوب العمل بالأمر المطلق مرة واحدة، و إنما توقف فيما سواها.

و كذلك ما نقله المجد بن تيمية في المسودة ص20 عن الجويني القول باقتضاء التكرار غير صحيح.

و مختار الإمام الجويني ذهب إليه القاضي الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص 299/1، و الشيرازي و نسبه إلى أكثر الشافعية، و الإمام الغزالي، و الفخر الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و البيضاوي، و ابن السبكي، و اختاره أبو محمد المقدسي من الحنابلة، و صححه إلكيا الطبري، و هو مذهب الحنفية بتصحيح الإمام السرخسي و علاء الدين البخاري و الكمال بن الهمام، و هو قول عامة المالكية كما قال الباجي، و هو محكي عن الإمام مالك.

انظر: البرهان 166/1-167. التلخيص 299/1. المستصفى 2/2. التبصرة ص41. المحصول للرازي 98/2-99. إحكام الفصول 207/1. الإحكام للآمدي 378/2. أصول السرخسي 20/1. تيسير التحرير 351/1. كشف الأسرار للبخاري 184/1. الإبهاج لابن السبكي 48/2. فواتح الرحموت 380/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 380/1 مع حاشية البناني. القواعد و الفوائد الأصولية ص143. التحقيقات في شرح الورقات ص191. البحر المحيط 385/2.

[1]-في: ش "التكرار" بدل "للتكرار".

[2]-و هو قول أكثر الحنابلة كما في المسودة ص20، و ذكر ابن عقيل، و ابن النجار أنه مذهب أحمد و أصحابه، و نسبه الشيرازي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، و أبي حاتم القزويني، و نسبه الآمدي إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني و جماعة من الفقهاء و المتكلمين، و نسبه أبو الخطاب إلى القاضي أبي يعلى، و نسبه السرخسي إلى المزني، و نسبه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار إلى عبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث. و نسبه الباجي، و محمد الأمين الشنقيطي إلى محمد بن خويزمنداد، و أبي الحسن بن القصار من المالكية، و نسبه الغزالي في المنخول إلى المعتزلة و أبي حنيفة.

ما نسبه الباجي في إحكام الفصول 207/1، و محمد الأمين الشنقيطي في تعليقه على تقريب الوصول ص185 على أنه قول لابن القصار أيضا غير صحيح؛ بدليل ما صرح به ابن القصار نفسه في المقدمة في الأصول ص138 حيث قال :"و عندي أن الصحيح هو: أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة." اهـ

و ما نسبه الغزالي في المنخول ص108 إلى أبي حنيفة لم أجد أحدا قال به غير الغزالي في المنخول، و الذي في كتب الحنفية أنه لمطلق الطلب لا يفيد مرة و لا تكرارا، فلا أدري من أين أتى الإمام الغزالي بهذه النسبة ؟.

انظر: البرهان 164/1. شرح اللمع 220/1. المنخول ص108. إحكام الفصول 207/1. المقدمة في الأصول لابن القصار ص138. المحصول للرازي 98/2. الإحكام للآمدي 378/2. أصول السرخسي 20/1. تيسير التحرير 351/1. كشف الأسرار-

وَقَالَ كَثِيرٌ: لِلْمَرَّةِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ[1]. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ[2].

لَنَا: أَنَّ الْمَدْلُولَ طَلَبُ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ خَارِجِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ يَبْرَأُ بِالْمَرَّةِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّا قَاطِعُونَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ[3] وَالتَّكْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَلاَ دَلاَلَةَ لِلْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

الأُسْتَاذُ: تَكَرَّرَ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ[4]. **رُدَّ** بِأَنَّ التَّكْرَارَ مِنْ غَيْرِهِ[5]. **وَعُورِضَ** بِالْحَجِّ[6].

=184/1. المسودة ص20. الإبهاج 48/2. التمهيد لأبي الخطاب 186/1. شرح الكوكب المنير 43/3. العدة 264/1. البحر المحيط 385/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص143. التحقيقات في شرح الورقات ص191.

[2]-نسبه في التلخيص 298/1 إلى جماهير الفقهاء و كذا في البرهان 164/1، و نسبه الشيرازي إلى الشافعية و قال: هو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري، و الشيخ أبي حامد الإسفراييني، و هو اختيار أبي الحسين البصري، و أبي الخطاب الكلوذاني و غيرهم .و قال: هو الأقوى عندي.

انظر: التلخيص 298/1. البرهان 164/1. شرح اللمع 220/1. المعتمد 98/1 فما بعدها. المحصول للرازي 99/2. الإحكام للآمدي 378/2. الإبهاج 49/2. التمهيد لأبي الخطاب 187/1. البحر المحيط 386/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص143.

[2]-نسبه الزركشي في البحر المحيط 388/2 إلى القاضي أبي بكر الباقلاني و جماعة الواقفة.

و قال ابن السبكي في الإبهاج 49/2 :" التوقف قالوا: و هو محتمل لشيئين:

أحدهما: أن يكون مشتركا بين التكرار و المرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.

و الثاني: أنه لأحدهما، و لا نعرفه فيتوقف ؛ لجهلنا بالواقع." اهـ

و ذكر الزركشي رحمه الله في المسألة مذهبا خامسا: و هو: إن كان فعلا له غاية يمكن إبقاعه في جميع المدة، فيلزمه في جميعها، و إلا فلا يلزمه الأول. و قال: حكاه الهندي عن عيسى بن أبان.

و كذا حكى مذهبا سادسا: و هو: إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة.

و إن رجع إلى اتصال الواقع و استدامته كقولك في الأمر المتحرك: تحرك، فللاستمرار و الدوام. و قال الزركشي عنه :"هو مذهب الحسن. و الله أعلم" اهـ

انظر: المحصول للرازي 99/2. الإحكام للآمدي 378/2. رفع الحاجب (ورقة 78/ب). الإبهاج 49/2. تيسير التحرير 351/1. شرح العضد على المختصر 82/2. البحر المحيط 388/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 381/1 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 381/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص144. التحقيقات في شرح الورقات ص192.

[3]-في : ش "بالمرة" بدل "المرة".

[4]-احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني و من تابعه على أن الأمر يقتضي التكرار؛ بأن الأمر ورد في الصوم و الصلاة، و حمل على التكرار فيهما. فلو لم يكن مقتضيا للتكرار لما حمل على التكرار فيهما.

انظر: بيان المختصر 34/2. رفع الحاجب (ورقة 78/ب). شرح العضد على المختصر 82/2.

[5]-أجاب الشيخ ابن الحاجب بأن تكرار الصوم و الصلاة ليس بمستفاد من الأمر، بل من غيره، و هو فعل الرسول عليه الصلاة و السلام.

انظر: بيان المختصر 35/2. رفع الحاجب (ورقة 78/ب). شرح العضد على المختصر 82/2.

[6]-و عورض بأن الأمر ورد في الحج، و حمل على المرة. فلو كان مقتضيا للتكرار لما حمل على المرة.

قَالُوا: ثَبَتَ فِي "لاَ تَصُمْ"، فَوَجَبَ فِي "صُمْ"؛ لأَنَّهُمَا طَلَبٌ. **رُدَّ** بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي النَّفْيَ، وَبِأَنَّ التَّكْرَارَ فِي الأَمْرِ مَانِعٌ مِنْ غَيْرِهِ، بِخِلاَفِ النَّهْيِ[1].

قَالُوا: الأَمْرُ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ يَعُمُّ، فَيَلْزَمُ التَّكْرَارُ. **رُدَّ**[2] بِالْمَنْعِ، وَبِأَنَّ اقْتِضَاءَ النَّهْيِ لِلأَبَدِ دَائِمًا فَرْعٌ عَلَى تَكْرَارِ الأَمْرِ[3].

الْمَرَّةُ: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: "ادْخُلْ" فَدَخَلَ مَرَّةً، امْتَثَلَ. **قُلْنَا**: امْتَثَلَ؛ لِفِعْلِ[4] مَا أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ ضَرُورِيَّتِهِ، لاَ أَنَّ الأَمْرَ ظَاهِرٌ فِيهَا، وَلاَ فِي التَّكْرَارِ.

الْوَقْفُ: لَوْ ثَبَتَ[5] إِلَى آخِرِهِ[6].

(مَسْأَلَةٌ) الأَمْرُ إِذَا عُلِّقَ عَلَى عِلَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَجَبَ تَكَرُّرُهُ؛ بِتَكَرُّرِهَا اتِّفَاقًا[7]/ ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ [36/أ]

-انظر: بيان المختصر 35/2. رفع الحاجب (ورقة 78/ب). شرح العضد على المختصر 82/2-83.

(1) لفظة "النهي" ساقطة من: أ.

(2) في: أ "وَرُدَّ" بدل "رُدَّ".

(3)-لفظة "الأمر" ساقطة من: أ .

(4)-في: ش "بفعل" بدل "لفعل".

(5)-عبارة: أ "لو ثبت لثبت".

(6)-احتج القائل بالوقف بأنه لو ثبت المرة والتكرار لثبت إما بلا دليل،أو بدليل إلى آخره.و التقرير مع الجواب عنه قد مَرَّ.
انظر: بيان المختصر 36/2. رفع الحاجب (ورقة 79/ب). شرح العضد على المختصر 83/2.

(7)-هو قول القاضي في التقريب و الإرشاد 130/2، و الآمدي في الإحكام 384/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص91، و هنا في المختصر . و قال ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص144 :"و كلام أصحابنا يقتضيه"، و نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 37/3 عن الباقلاني، و ابن السمعاني، و الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن مفلح من الحنابلة.
و دعوى الاتفاق من ابن الحاجب –تبعا للآمدي– غير مسلمة؛ لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك، فقال النسفي في شرحه كشف الأسرار 58/1 :"و الصحيح أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار و لا يحتمله، سواء كان معلقا بشرط، أو مخصوصا بوصف، أو لم يكن."، و علق الميهوي في نور الأنوار على المنار 57/1 عليه :"رَدٌّ على بعض أصحاب الشافعي رحمه الله؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقا بشرط كقوله تعالى: ﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [المائدة 7]، أو مخصوصا بوصف كقوله تعالى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة 40]، يتكرر بتكرر الشرط و الوصف، فإن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة، و القطع يتكرر بتكرر السرقة. و عندنا : المعلق بالشرط و غيره، و كذا المخصوص بالوصف و غيره سواء في أنه لا يدل على التكرار، و لا يحتمله." اهـ
و قال صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح 69/2 :"و عند بعض علمائنا: لا يحتمل التكرار إلا أن يكون معلقا بشرط، أو مخصوص بوصف." و علق التفتازاني في التلويح على التوضيح 71/2 عليه :"و ظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار. و الحق أنه يوجبه على هذا المذهب." اهـ
و قال البزدوي في أصوله 184/1-185 بشرح كشف الأسرار :"وقال عامة مشايخنا:لا تُوجبه، ولا تحتمله بكل حال."اهـ
و قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 85/1 :"و المذهب الصحيح عندنا أنه لا يُوجب التكرار، و لا يَحتمله =

الْعِلَّةِ لاَ لِلأَمْرِ.

فَإِنْ عُلِّقَ عَلَى غَيْرِ عِلَّةٍ **فَالْمُخْتَارُ**: لاَ يَقْتَضِي[1].

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: "إِنْ دَخَلْتَ السُّوقَ فَاشْتَرِ كَذَا" عُدَّ مُمْتَثِلاً بِالْمَرَّةِ[2] مُقْتَصِرًا.

قَالُوا: ثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ** ﴾[3]، ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾[4]، ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا**﴾[5]. **قُلْنَا**: فِي غَيْرِ الْعِلَّةِ؛ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

قَالُوا: تَكَرَّرَ؛ لِلْعِلَّةِ، فَالشَّرْطُ أَوْلَى؛ لاِنْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ؛ بِانْتِفَائِهِ. **قُلْنَا**: الْعِلَّةُ مُقْتَضِيَةٌ مَعْلُولَهَا.

- سواء كان مطلقا أو معلّقا بشرط، أو مخصوصا بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جسمه." اهـ.

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 386/1 بشرح فواتح الرحموت :"صيغة الأمر المعلّق بشرط أو صفة. قيل: للتكرار مطلقا؛ و قيل: ليس له مطلقا" ثم قال :"فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ و الحق نعم. و قيل: لا. **فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر و غيره، غلط.**" اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التقريب و الإرشاد 130/2. الإحكام للآمدي 184/2. بيان المختصر 37/2. شرح العضد على المختصر 83/2. رفع الحاجب (ورقة 79/أ). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 57/1-58 مع شرح نور الأنوار. التلويح على التوضيح 69/2-71. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 184/1-185. فواتح الرحموت 386/1. البحر المحيط 389/2. شرح الكوكب المنير 46/3 47. القواعد و الفوائد الأصولية ص144. التحقيقات في شرح الورقات ص193.

[1]-و هو اختيار الغزالي، و الآمدي، و أبي إسحاق الشيرازي، و ابن السمعاني، و أبي حامد الإسفراييني، و سليم الرازي، و إلكيا الطبري، و صححه ابن فورك. و قال السرخسي من الحنفية: إنه المذهب الصحيح. و نقل عن أكثر الفقهاء من المالكية و الشافعية. و هو اختيار ابن أبي موسى كما نقله ابن اللحام.

و **المذهب الثاني**: يقتضي التكرار؛ بتكرار ما علق به. و حكاه في المسودة ص20 عن بعض الحنفية و بعض الشافعية، و اختاره هو و حفيده.

قال ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصوليه ص144 :"و على هذا المذهب مذهبان:

أحدهما: أن إفادة التكرار من جهة اللفظ، أي: إن هذا اللفظ وضع للتكرار.

و **الثاني**: أن إفادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ. قال في المحصول: هذا هو المختار. و جزم به البيضاوي." اهـ

و هو على ما قال رحمه الله تعالى.

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 7/2. التبصرة ص47 فما بعدها. اللمع ص7. المحصول 107/2. الإحكام للآمدي 384/2 أصول السرخسي 21/1. شرح تنقيح الفصول ص131. العدة 275/1. رفع الحاجب (ورقة 79/أ)، (ورقة 79/ب). بيان المختصر 37/2-38. شرح العضد على المختصر 83/2. الإبهاج 55/2. المسودة ص20. البحر المحيط 390/2. فواتح الرحموت 386/1.شرح الكوكب المنير 46/3. القواعد والفوائد الأصولية ص144. التحقيقات في شرح الورقات ص193.

[2]-في: ش "بالمرة بالمرة". "بالمرة" مكررة.

[3]-سورة المائدة الآية: 7. و تمامها :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين.﴾

[4]-سورة النور الآية: 2. و تمامها : ﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.﴾

[5]-سورة المائدة الآية: 7. و تمامها :﴿ و إن كنتم جنبا فاطّهّروا ﴾

(مسألة) الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ قَائِلُونَ بِالْفَوْرِ[1]، وَمَنْ قَالَ: الْمَرَّةُ تُبْرِئُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْفَوْرِ[2].
وَقَالَ الْقَاضِي: إِمَا الْفَوْرُ أَوِ الْعَزْمُ[3]. وَقَالَ الإِمَامُ بِالْوَقْفِ لُغَةً، فَإِنْ بَادَرَ، امْتَثَلَ[4].
وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ، وَإِنْ بَادَرَ[5]. .....

---

[1]- قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 79/ب) :"القائلون بالتكرار قائلون بالفور؛ إذ هو من ضروراته."اهـ
وانظر: الإبهاج 57/2.

[2]- قال الأصفهاني في بيان المختصر 40/2 :"اعلم أن القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار، قائلون بأنه يقتضي في الفور؛ لأن اقتضاء الفور يلزم اقتضاء التكرار؛ لأن من ضرورة التكرار استغراق جميع الأوقات من الوقت الأمر إلى آخر العمر." اهـ
انظر: التلخيص 321/1. البرهان 168/1. رفع الحاجب (ورقة 79/ب). الإبهاج 57/2. بيان المختصر 40/2 - 41. شرح العضد على المختصر 84/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص149.

[3]- و به قال: أبو الحسن الكرخي و أتباعه من الحنفية، و حكاه الفراقي عن الإمام مالك، و هو قول أكثر المالكية المتأخرين غير المغاربة، و أكثر الحنابلة. قال ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص149 :"و هذا قول أصحابنا. قال أبو البركات: و هو ظاهر كلام أحمد."، و به قال الظاهرية، و من الشافعية: القاضي أبو محمد المروزي، و أبو بكر الصيرفي، و أبو بكر الدقاق.
انظر: البرهان 168/1. التبصرة ص52. المعتمد 111/1. المنخول ص111. المستصفى 9/2. الإحكام لابن حزم 313/1. إحكام الفصول 218/1. المحصول للرازي 113/2. الإحكام للآمدي 387/2. شرح تنقيح الفصول ص128. رفع الحاجب (ورقة 79/ب). الإبهاج 57/2. بيان المختصر 41/2. شرح العضد على المختصر 84/2. تيسير التحرير 356/1. أصول السرخسي 26/1. المسودة ص24. القواعد و الفوائد الأصولية ص149. فواتح الرحموت 387/1.

[4]- ما نصره القاضي الباقلاني على خلاف ما نقله عنه ابن الحاجب في المنتهى ص94. و هنا في المختصر. و هذه عبارته في التقريب و الإرشاد 208/2 :"و الوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور و الوقف." اهـ ثم أخذ يدلل على فساد الوقف و الفور، و أطنب في نصرة التراخي.
انظر: التقريب و الإرشاد 208/2 فما بعدها. التلخيص 321/1 فما بعدها. البرهان 169/1. رفع الحاجب (ورقة 79/ب).

[5]- قال الإمام الجويني في البرهان 168/1 :"و ذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن مَنْ بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخّر و أوقع الفعلَ المقتضَى في آخر الوقت، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب. و هذا هو المختار عندنا." ثم قال في البرهان 177/1 :"فالذي أقطع به: أن المطالَب مهما أتى بالفعل، فإنه بحكم الصيغة المطلقة، مُوقِعٌ المطلوبَ. و إنما التوقف في أمر آخر، و هو أنه إن بادر لم يعص، و إن أخّر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، و هل يتعرض للإثم بالتأخير ؟ ففيه التوقف." اهـ
و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 79/ب) :"و قال الإمام –أي الجويني– بالوقف لغة، فإن بادر امتثل، و إن لم يبادر فلا نقطع بخروجه عن العهدة، و ربما أفهم إطلاق المصنف –أي ابن الحاجب– أنه إن لم يبادر لم يمتثل. و إياه نقل الآمدي (في الإحكام 388/2). و ليس كذلك بل لا نقطع بالامتثال إذ ذاك، و إلا يلزم أن يكون هو قول الفور و بما ذكره صرح في البرهان." اهـ
[6]- قال الإمام الجويني في البرهان 176/1 :"فأما من قال من أصحاب الوقف: إن من بادر إلى إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممتثلا، فهذا بجاحدة، و خروج عن حكم اللسان بديهة و ضرورة، فإن من أطلق الصيغة و لم تثبت قرينة تقتضي التأخير، فالمخاطب إذا ابتدر عُدَّ مسارعا إلى الطاعة، و كان ممتثلا قطعا. و من أنكر هذا فهو ملتحق بمن يعاند في-

عن الشَّافِعِيِّ مَا اخْتِيرَ فِي التَّكْرَارِ[1]، وَهُوَ الصَّحِيحُ. **لَنَا**: مَا تَقَدَّمَ.

لِهُوَ: لَوْ قَالَ: "اسْقِنِي"، فَأَخَّرَ[2]، عُدَّ عَاصِيًا. **قُلْنَا**: لِلْقَرِينَةِ.

قَالُوا: كُلُّ مُخْبِرٍ أَوْ مُنْشِئٍ، فَقَصْدُهُ: الْحَاضِرُ مِثْلُ: "زَيْدٌ قَائِمٌ"، وَ" أَنْتِ طَالِقٌ". **رُدَّ** بِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَ بِالْفَرْقِ بِأَنَّ فِي هَذَا اسْتِقْبَالاً قَطْعًا.

قَالُوا: طَلَبٌ كَالنَّهْيِ، وَالأَمْرُ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَا[3].

قَالُوا: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ [4] فَذَمَّ عَلَى تَرْكِ الْبِدَارِ. **قُلْنَا**: لِقَوْلِهِ: ﴿**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ**﴾[5].

قَالُوا: لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ مَشْرُوعًا، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ. **وَرُدَّ** بِأَنَّهُ يَلْزَمُ لَوْ صُرِّحَ بِالْجَوَازِ،وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ مُعَيَّنًا.وَأَمَّا فِي الْجَوَازِ،فَلاَ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الامْتِثَالِ.

مظان الضرورات، فالذي يجب القطع به: أن المبتدر ممتثل، و المؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع في حقه بموافقة و لا مخالفة؛ فإن اللفظ صالح للامتثال. و الزمان الأول وقت له ضرورة، و ما وراءه لا تعرض له." اهـ

و قال ابن السبكي في الإبهاج 58/2 :"و رأيت ابن الصباغ في "عدة العالم" قال: إن من الواقفية في هذه المسألة من قال: لا يجوز فعله على الفور، لكن قال: إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله، و على الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع." اهـ

و قال في رفع الحاجب (ورقة 79/ب) :"و قيل: بالوقف و إن بادر. و صرح ابن الصباغ بأن قائل: لا يجوز فعله على الفور، و هو خلاف إجماع الأمة قبله، كما نقله غير واحد." اهـ

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 79/ب) :"عن الشافعي رضي الله عنه ما احتمر في التكرار: من أنه لا يقتضيه و لا يدفعه، و هو الصحيح يعبر عنه بأنه يقتضي للتراخي بمعنى أن التأخير جائز، و أن مدلول "افعل" طلب الفعل فقط مع عدم تعرض للوقت لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما تقتضيه ظاهر عبارة التراخي، فإن هذا لم يذهب إليه أحد منهم؛ و لذلك قال الشيخ أبو حامد: العبارة الفصيحة أن يقال: لا يقتضي الفور و التعجيل." اهـ

و قال إمام الحرمين في البرهان 168/1 :"و ذهب ذاهبون إلى الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، و إنما مقتضاها الامتثال؛ مقدما أو مؤخرا، و هذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله و أصحابه، و هو الأليق بتفريعاته في الفقه، و إن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول." اهـ

و قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 149/1 :"و لم ينقل عن الشافعي و لا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما نص في ذلك، و لكن فروعهم تدل على ذلك، و هذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تبنى على الأصول، و لا تبنى الأصول على الفروع. فلعل صاحب المقالة لم يَبْنِ فروع مسائله على هذا الأصل، و لكن بناها على أدلة خاصة، و هو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل." اهـ

[2]-في: ش "و أخر" بدل "فأخر".

[3]-في: ش "تقدم" بدل "تقدما". و هو تحريف ظاهر.

[4]-سورة الأعراف الآية: 11.

[5]-سورة الحجر الآية: 29. و تمامها :﴿ فإذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾.

قالوا: قالَ تَعَالَى[1]: ﴿سَارِعُوا﴾[2]، ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾[3]. قُلْنَا: مَحْمُولٌ / عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ، وَإِلاَّ لَـمْ [36/ب]
يَكُنْ مُسَارِعًا. الْقَاضِي: مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُوَسَّعِ[4]. الإِمَامُ: الطَّلَبُ مُتَحَقِّقٌ، وَالتَّأْخِيرُ مَشْكُوكٌ، فَوَجَبَ الْبِدَارُ[5]. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْكُوكٍ[6].

(مَسْأَلَةٌ)[7] اخْتِيَارُ الإِمَامِ[8]، .....

---

[1] لفظة "تعالى" ساقطة من: ش .

[2] سورة آل عمران الآية: 133. و تمامها :﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾.

[3] سورة البقرة الآية: 147. و تمامها :﴿ فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يات بكم الله جميعا ﴾.

[4]-هذا على أصله في الواجب الموسع. و قد نص في التقريب و الإرشاد 208/2 على بطلان القول بالوقف في هذا الموضع حيث قال :"و الوجه عندنا في ذلك: القول بأنه على التراخي دون الفور و الوقف." ثم أخذ يُدَلِّلُ على فساد الوقف و الفور. و أطنب في نصرة التراخي.

و قال إمام الحرمين في التلخيص 324/1 :"و القاضي رضي الله عنه قطع القول بإبطال المصير إلى الوقفة في هذا الباب، و أوضحه بما سنذكره إن شاء الله تعالى، و هو الأصح؛ إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضربا من التناقض."اهـ

و نسب في البرهان 168/1-169 إلى القاضي أنه ذهب إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر وقال :"و هذا بديع من قياس مذهبه، مع استمساكه بالوقف، وتجهيله من لا يراه." اهـ

و قول إمام الحرمين في التلخيص 324/1 :" و هو الأصح؛ إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع، أو يلزم ضربا من التناقض." يخالف ما اختاره في البرهان 168/1 حيث قال :"و ذهب المقتصدون من **الواقفية** إلى أن مَنْ بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخّر و أوقع الفعلَ المقتضَى في آخر الوقت، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب. **و هذا هو المختار عندنا**."اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 79/ب)، و الإبهاج في شرح المنهاج 57/2.

[5]-قال الجويني في البرهان 168/1 :"و ذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن مَنْ بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخّر و أوقع الفعلَ المقتضَى في آخر الوقت، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب. و هذا هو المختار عندنا."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 80/ب) :"و حجة الإمام -أي الجويني- أن الطلب متحقق، و التأخير مشكوك؛ فوجب البدار. و أنا أقدر هذه العبارة على أن التأخير مشكوك بالخروج فيه عن العهدة؛ فوجب كون البدار محققا للخروج عنها، لا على أنه يجب البدار إلى الفعل؛ لأنا قدمنا عنه أنه لا يوجب البدار، و لو تركنا وظاهر كلام المصنف -أي ابن الحاجب- من إيجاب المبادرة لم يطابق رأي الإمام." اهـ

[6]-أجاب ابن الحاجب أن طلب تحصيل الفعل مشترك بين التأخير و البدار، و كما يحتمل التأخير يحتمل البدار. و لا ترجيح لأحدهما على الآخر. و كما يخرج عن عهدته بالبدار، يخرج عن عهدته بالتأخير؛ فلا يكون الخروج عن عهدته بالتأخير مشكوكا.

انظر: بيان المختصر 48/2. رفع الحاجب (ورقة 80/ب). شرح العضد على المختصر 85/2 مع حاشية السعد.

[7]-**قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 80/ب) :"مسألة عظيمة الإشكال متشعبة الأقوال." اهـ**

[8]-**قال إمام الحرمين في البرهان 180/1 :"و إذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين عندنا، و هو: أن الأمر-**

وَالْغَزَالِيُّ[1]: أَنَّ[2] الأَمْرَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ[3] لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلاَ يَقْتَضِيهِ[4] عَقْلاً.

وَقَالَ الْقَاضِي[5] وَمُتَابِعُوهُ[6] : نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، .....

بشيء لا يقتضي النهي عن أضداده." اهـ ثم أخذ في تفصيل المسألة ، و أطنب في نصرة ما ذهب إليه. و انظر: التلخيص 1/412.

[1]-قال الغزالي في المنخول ص114 :"الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده." اهـ

و قال في المستصفى 82/1 :"فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه، و لا بمعنى أنه يتضمنه، و لا بمعنى أنه يلازمه." ثم ذكر قول الجويني في البرهان 180/1 ملخصا مع ضرب الأمثلة؛ مطنبا في نصرة ما ذهب إليه. و يقول الجويني و الغزالي قال إلكيا الهرّاسي. انظر: شرح الكوكب المنير 53/3.

[2]- حرف "أن" ساقط من: أ .

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 80/ب) :"و قوله في الكتاب :"بشيء معين" لفظة لابد منها، و المراد: الاحتراز عن الواجب الموسع و المخير، فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضد، فالمسألة إذن مفصورة على الواجب على التعيين، و بذلك صرح أبو حامد الإسفراييني، و القاضي في التقريب و غيرهما. و لما فيه بحث ذكرناه في شرح المنهاج." اهـ

و قال القاضي في التقريب و الإرشاد 199/2 :"و يجب على كل من قال: إن الأمر بالشيء هي عن ضده أن يشترط فيه أنه نهي عن ضده، و ضد البدل منه، الذي هو ترك لهما، إذا كان أمرا على غير وجه التخيير. و إنما يجب اشتراط ذلك؛ لأجل أنه قد ثبت بما بيّنه آنفا، و ما ذكرنا منه طرفا سالفا أن الأمر بالشيء على جهة التخيير بينه و بين البدل منه ليس نهي عن تركه الذي هو مخيَّر بينه و بينه، نحو الكفارات الثلاث؛ لأنه مخير فيها. و كذلك حكم الصلاة الموسع وقتها، الذي المكلف عند كثير من الناس مخيَّر بين تقديمها و بين فعل العزم على أدائها إن بقي بشريطة التكليف، و الأمر بما هذه حاله من الواجبات نهي عن ترك المأمور به، و ترك البدل عنه. و لو لم يكن في الواجبات ما يسقط إلى بدل يقوم مقامه لم يحتج إلى هذا الشرط. و هذه الزيادة في اللفظ، و ليس يمكن أن يقال في هذا: إن ترك الصلاة في أول الوقت هو نفس الترك للعزم على أدائها فيما بعد؛ و لذلك ما صحَّ أن يترك الصلاة في أول الوقت مَنْ يترك العزم على أدائها؛ فيكون عاصيا مأثوما، و أن يتركها مَنْ لا يترك هذا العزم. فلو مات قبل تضييق الوقت لم يكن مأزورا و لا مأثوما مع فعل العزم على أدائها." اهـ.

و انظر: التلخيص 412/1. بيان المختصر 49/2. شرح العضد على المختصر 85/2 مع حاشية السعد. الإبهاج 77/2-79.

[4]-في: ش "و لا يتضمنه" بدل "و لا يقتضيه".

[5]-قال القاضي في التقريب و الإرشاد 198/2 :"القول في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟ اختلف في هذا الباب: فقال جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن: إن أمر الله سبحانه بالشيء على غير وجه التخيير بينه و بين ضده هو نفس النهي عن ضده و غير ضده –أيضا– مما نهي المكلف عنه. و هو أمر بكل ما أمر الله عز و جل به على اختلافه و تغاير أوقاته، و أمر لكل مكلف، و أنه شيء واحد ليس بمتبعّض و لا متغاير." ثم قال :"و قال أيضا جميع أهل الحق: إن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب، و المنع من التخيير هو نفس النهي عن ضده. و منهم من لم يشترط في كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده كونه أمرا واجبا؛ لأجل قوله: إن الأمر بالشيء على وجه الندب نهي عن ضده على سبيل ما هو أمر به. و هذا هو الذي نقوله و نذهب إليه." اهـ

[6]-في: ش "و متبعوه" بدل "و متابعوه".

ثُمَّ قَالَ: يَتَضَمَّنُهُ[1][2]. ثُمَّ اقْتَصَرَ قَوْمٌ[3]. وَقَالَ الْقَاضِي: وَالنَّهْيُ كَذَلِكَ فِيهِمَا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْوُجُوبَ دُونَ النَّدْبِ[4].

لَنَا: لَوْ كَانَ الأَمْرُ نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ، أَوْ يَتَضَمَّنُهُ، لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ تَعَقُّلِ الضِّدِّ وَالْكَفِّ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مَطْلُوبُ النَّهْيِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِالطَّلَبِ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُمَا.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ: الضِّدُّ الْعَامُّ، وَتَعَقُّلُهُ حَاصِلٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَطْلُبْهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ طَلَبَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْكَفُّ وَاضِحٌ.

الْقَاضِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِيَّاهُ، لَكَانَ ضِدًّا، أَوْ مِثْلاً، أَوْ خِلافًا؛ لأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَسَاوِيَا فِي صِفَاتِ النَّفْسِ أَوْلاَ. الثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَتَنَافَيَا بِأَنْفُسِهِمَا أَوْلاَ، فَلَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ، أَوْ ضِدَّيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا، وَلَوْ كَانَا خِلافَيْنِ، لَجَازَ أَحَدُهُمَا مَعَ ضِدِّ الآخَرِ وَخِلافِهِ؛ لأَنَّهُ حُكْمُ الْخِلافَيْنِ. وَيَسْتَحِيلُ الأَمْرُ مَعَ ضِدِّ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ الأَمْرُ بِضِدِّهِ؛ لأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ، أَوْ تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمُمْكِنِ[5].

---

[1]-عبارة: ش "يتضمنه عقلا". بزيادة "عقلا".

[2]-قال الإمام الجويني في البرهان 179/1 :"و الذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته:أن الأمر في عينه لا يكون نهيا، و لكنه يتضمنه و يقتضيه و إن لم يكن عينه."اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 393/2، و رفع الحاجب (ورقة 80/ب)، و بيان المختصر 50/1، و شرح العضد على المختصر 85/2 مع حاشية السعد.

[3]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 50/2 :"ثم اقتصر قوم من القائلين بكونه نهيا عن ضده على أن الأمر بالشيء هي عن ضده، أو يستلزمه. و لا يكون النهي عن الشيء أمرا بضده، و لا مستلزما له." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 80/ب)، و شرح العضد على المختصر 85/2 مع حاشية السعد.

[4]-قال القاضي في التقريب و الإرشاد 200/2 :"و أما النهي عن الشيء فإنه لابد أن يكون أمرا بالدخول في ضده إن كان ذا ضد واحد، أو بعض أضداده إن كانت له أضداد. و يكون أمرا بضده أو ببعض أضداده على سبيل ما هو هي عنه إما على وجه الإيجاب أو الندب، و لابدَّ –أيضا– أن يكون الأمر بالشيء على غير وجه التخيير نهيا عن جميع أضداده و تروكه المخرجة عنه. و لا يجوز أن يقال: إن الأمر بالشيء هي عن جميع أضداده من غير أن يقال: إذا كان أمرا به على غير وجه التخيير؛ لأجل أننا قد بيَّنا فيما سلف أنه قد يُخيَّر المأمور بين فعل الشيء و ضده، كما يُخيَّر بين فعله و فعل خلافه. و لا يمكن أن يكون الأمر بالشيء على وجه التخيير بينه و بين ضده نهيا عن ضده، على ما بيناه سالفا." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 81/ب)، و شرح العضد على المختصر 85/2 مع حاشية السعد، و بيان المختصر 50/2.

[5]-قال القاضي في التقريب و الإرشاد 202/3–203 :"إنه لو كان للأمر بالشيء معنى غير النهي عن ضده لم يخل من أحد الثلاثة أمور: إما أن يكون مثل الأمر به، أو ضده، أو خلافه و ليس بضده.

فإن كان مثله استغنى الأمر به عن نهي عن ضد هو مثله، و من جنسه، أو خلافه؛ لأن مثله ساد مسده و ناب منابه.

و إن كان ضده استحال أن يكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده في حال أمره به؛ لأنه لا يجتمع ذلك له إلا باجتماع ضدين.

وهذا باطل؛ لأنا قد علمنا أن كل أمر بشيء فإنه ناهٍ عن ضده لا محالة،فكيف يكون الأمر بالشيء ضد النهي عن ضده ؟.

وإن كان خلافه، و ليس بمثل له و لا ضد صح وجود كل واحد منهما مع ضد الآخر، أو وجود أحدهما مع ضد الآخر؛=

وأجيب إنْ[1] أرادَ بطلَبِ تَرْكِ ضِدِّه طَلَبَ الْكَفِّ مُنِعَ لازِمُهُمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ[2] يَتَلازَمُ الْحلافَـــان؛ بِسَجِيلِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا ضِدَّ ضِدِّ[3] الآخَرِ، كَالظَّنِّ، وَالشَّكِّ؛ فَإِنَّهُمَا مَعًا ضِـــدُّ الْعِلْمِ[4]. وَإِنْ / أَرادَ بِتَرْكِ ضِدِّهِ عَيْنَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ[5]، رَجَعَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا فِي تَسْمِيَتِهِ تَرْكًـــا، ثُمَّ فِي تَسْمِيَةِ طَلَبِهِ نَهْيًا. [أ/37]

الْقَاضِي أَيْضًا: السُّكُونُ: عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ[6]، فَطَلَبُ السُّكُونِ، طَلَبُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ.

وأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ.

التَّضَمُّنُ[7]: أَمْرُ الإِيجَابِ: طَلَبُ فِعْلٍ يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ اتِّفَاقًا، وَلاَ يُذَمُّ إِلاَّ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ الْكَفُّ أَوِ

=إن هذا حكم كل خلافين ليسا بمثلين و لا ضدين. و ذلك يوجب صحة وجود الأمر بالشيء مع وجود ضد الأمـــر بضده، و ضد الأمر بضده هو الأمر به؛ فيكون الأمر بالشيء أمرا بضده مع الأمر به. و ذلك محال؛ لأنه يوجب أن يوجد الأمر بالشيء مع ضد الأمر به، و ضد الأمر به هو النهي عنه، حتى يكون الآمر بالشيء ناهيا عنه. و هذا محال؛ فثبت أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده." اهـ

و انظر استدلال القاضي ملخصا في التلخيص للجويني 416/1-417، و ذكر الآمدي في الإحكام 394/2 هذا الاســـتدلال عن القاضي أبي بكر بالمعنى، و لكنه لم يرتض منه إبطال كونهما خلافين، فقال :"فالمختار منه إنما هو قسمُ التخـــالف، و لا يلزم من ذلك جوازُ انفكاك أحدهما عن الآخر؛ لجواز أن يكونا من قبيل المختلفات المتلازمة كما في المتضايفات، و كـــل متلازمين من الطرفين، و به يمتنعُ الجمع بين وجود أحدهما و ضد الآخر، و لا يلزم من جواز ذلك في بعـــض المختلفـــات جوازُه في الباقي، و إذا بطل ما ذكره من دليل الاتحاد، بطل ما هو مبنيٌّ عليه." اهـــ

و انظر ما استدل به القاضي الباقلاني، و الجواب عنه في الوصول إلى الأصول 166/1 نقله ابن برهان عن الخصم.

[1]-في: أ "بأنه إن أراد" بدل "إن أراد". بزيادة "بأنه".

[2]-في: ش "و قد" بدل "فقد".

[3] لفظة "ضدِّ" ساقطة من: ش.

[4]-عبارة: أ "فإنهما معا ضدان للعلم".

[5]-عبارة : أ "المأمور به عادة". بزيادة "عادة".

[6] قول القاضي الباقلاني نقله ابن الحاجب بالمعنى تبعا للآمدي في الإحكام 395/2، و نص كلام القاضي مـــن التقريـــب 204/2 :"... فثبت أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، و يبين هذه الجملة أنه إذا كـــان الســـواد، و الحركـــة، و الحياة، و القدرة خلافين، ليس بضدين، و لا مثلين أمكن وجود السواد مع ضد الحركة و هو السكون."اهـــ

و انظر: التلخيص 415/1، و رفع الحاجب (ورقة 80/ب)، (ورقة 81/أ)، (ورقة 81/ب)، (ورقة 82/أ)، (ورقة 82/ب).

[7]-يعني القائلين بأن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده. و الإمام فخر الدين الرازي في المحصول 199/2 اختار أن الأمـــر بالشيء يتضمن النهي عن ضده حيث قال :"المسألة الثانية: في أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. اعلم أنا لا نريد هـــذا: أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد: أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام. و قال جمهور المعتزلـــة و كثير من أصحابنا: إنه ليس كذلك. لنا: أن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضرورياته -إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى-، و الطلب الجازم من ضرورياته المنع من الإخلال به، فاللفظ الـــدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام."اهـــ وانظر:رفع الحاجب (ورقة 81/أ).

لضِّدُّ، فَيَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ. وَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَعْقُولِهِ، لاَ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ. وَإِنْ سُلِّمَ فَالدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، لاَ عَلَى فِعْلٍ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالنَّهْيُ: طَلَبُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، لاَ عَنْ كَفٍّ، وَإِلاَّ أَدَّى إِلَى وُجُوبِ تَصَوُّرِ الْكَفِّ عَنِ الْكَفِّ[1] لِكُلِّ آمِرٍ[2]، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

قَالُوا: لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ ضِدِّهِ، أَوْ نَقِيضِهِ؛ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا، وَهُوَ مَعْنَى النَّهْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الطَّارِدُونَ[3]: مُتَمَسَّكًا الْقَاضِي الْمُتَقَدِّمَانِ[4]، وَأَيْضًا: النَّهْيُ: طَلَبُ[5] تَرْكِ فِعْلٍ، وَالتَّرْكُ: فِعْلُ الضِّدِّ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِالضِّدِّ. قُلْنَا: فَيَكُونُ الزِّنَا وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكُ لِوَاطٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَبِأَنْ لاَ مُبَاحَ، وَبِأَنَّ النَّهْيَ: طَلَبُ الْكَفِّ لاَ الضِّدِّ الْمُرَادِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: فَالْكَفُّ فِعْلٌ، فَيَكُونُ أَمْرًا، رَجَعَ[6] النِّزَاعُ لَفْظِيًّا، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ نَوْعًا مِنَ الأَمْرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الأَمْرُ: طَلَبُ فِعْلٍ لاَ كَفٌّ.

الطَّارِدُونَ فِي التَّضَمُّنِ[7]: لاَ يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ[8] إِلاَّ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ كَالأَمْرِ.

وَأُجِيبَ بِالإِلْزَامِ الْفَظِيعِ[9]، وَبِأَنْ لاَ مُبَاحَ[10].

---

[1]-لفظة "عن الكف" ساقطة من: أ.

[2]-في: ش "أمْر" بدل "آمِر". و ما أثبته هو الصحيح، و هو الموافق لما في بيان المختصر 60/2، و رفع الحاجب (ورقة 82/ب)، و شرح العضد على المختصر 88/2.

[3]-يعني القائلين بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده.

[4]- القائلون بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. احتجوا بثلاثة وجوه: الأول و الثاني منهما متمسكا القاضي الباقلاني، يعني الدليلين الدالين على عدم المغايرة.

أحدهما: أنه لو لم يكن النهي عن الشيء أمرا بضده، لكان إما منله، أو ضده، أو خلافة إلى آخره.

و الآخر: الدليل المأخوذ من الحركة و السكون، و هو: أن ترك الحركة عين السكون، فالنهي عن الحركة هو عين الأمر بالسكون. انظر: بيان المختصر 62/2. رفع الحاجب (ورقة 82/ب). شرح العضد على المختصر 88/12.

[5]-في: أ "طلبك" بدل "طلب".

[6]-في: أ "راجع" بدل "رجع". و هو تحريف ظاهر.

[7]-يعني القائلين بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، كما أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 82/ب)، (ورقة 83/أ). شرح العضد على المختصر 89/2. بيان المختصر 64/2.

[8]-في: ش "في النهي" بدل "بالنهي".

[9]-في: أ ، ش "الفضيع" كما في رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، بدل "الفظيع". و ما أثبته هو الصحيح الموافق لما في بيان المختصر 64/2، و شرح العضد على المختصر 89/2.

و الفظيع: هو الأمر الذي اشتدت شناعته. انظر: المعجم الوسيط 695/2.

[10]-أجيب عنه بالإلزام الفظيع، و هو: أنه يلزم أن يكون طلب ترك الزنا مستلزما لطلب فعل اللواط و بالعكس. و أيضا-

وَالْفَارُّ مِنَ الطَّرْدِ[1]: إِمَّا؛ لأَنَّ النَّهْيَ طَلَبُ نَفْيٍ، وَإِمَّا؛ لِلإِلْزَامِ[2] الْقَطِيعِ[3]، وَإِمَّا؛ لأَنَّ أَمْرَ إِيجَابٍ يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ عَلَى التَّرْكِ، وَهُوَ فِعْلٌ، فَاسْتَلْزَمَ كَمَا/ تَقَدَّمَ. |37/ب|

وَالنَّهْيُ: طَلَبُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، فَلَمْ يَسْتَلْزِمِ الأَمْرَ؛ لأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ، لاَ كَفٌّ، وَإِمَّا؛ لإِبْطَالِ الْمُبَاحِ.

وَالْمُخَصَّصُ[4]: الْوُجُوبُ لِلأَمْرَيْنِ الأَخِيرَيْنِ[5][6].

يلزم أن لا مباح في الشرع. انظر: رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، بيان المختصر 65/2، شرح العضد على المختصر 89/2 مع حاشية السعد.

[1]- يعني القائل بأن الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن الضد أو يستلزمه، و النهي عن الشيء لا يكون بعينه أمرا بالشيء، و لا يستلزمه؛ فرارا من الطرد. انظر: رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، بيان المختصر 65/2-66، شرح العضد على المختصر 89/2.

[2]- في: ش "لإلزام"، و في: أ "الإلتزام". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، و بيان المختصر 65/2 و شرح العضد على المختصر 89/2.

[3]- في: أ، ش "القصيع" كما في رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، بدل "القطيع". و ما أثبته هو الصحيح الموافق لما في بيان المختصر 64/2، و شرح العضد على المختصر 89/2.

[4]- يعني القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده، دون أمر الندب. انظر: رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، و بيان المختصر 67/2، و شرح العضد على المختصر 90/2 مع حاشية السعد.

[5]- في: الأصل (م)؛ ش "الآخرين" بدل "الأخيرين". و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، و بيان المختصر 67/2، و شرح العضد على المختصر 90/2.

[6]- القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده، دون أمر الندب، إنما خصص أمر الإيجاب نظرا إلى الأمرين الأخيرين. أما إلى الأول من الأخيرين؛ فلأنه إنما استلزم الأمرُ النهيَ؛ بسبب الذم على الترك، و لا ذم على الترك في الندب. فلا يلزم من أمر الندب النهي عن ضده.

و قد أورد الأصفهاني في بيان المختصر 67/2 اعتراضا على هذا التوجيه حيث قال :"و لقائل أن يقول على الأول: إنه لا يلزم من انتفاء الذم على الترك عدم استلزام الأمر للنهي؛ فإن انتفاء العلة المعينة لا يوجب انتفاء المعلول. فجاز أن يستلزم أمرُ الندب النهيَ عن ضده، و إن لم يذم على تركه؛ و ذلك لأن الندب هو: طلب الفعل لا مع الجزم. و طلب الفعل يستدعي رجحانه، فيكون ترك الفعل المندوب مرجوحا، و هو لازم لضد فعل المندوب؛ فيكون ضد فعل المندوب مرجوحا، و ترك المرجوح مطلوب. فيجوز أن يكون ضد الفعل المندوب منهيا عنه؛ فيكون أمر المندوب أيضا مستلزما للنهي عن ضده." اهـ

و أما إلى الثاني من الأخيرين؛ فلأن استلزام الأمر للنهي يوجب نفي المباح، و نفي المباح خلاف الأصل، فخصص أمر الإيجاب باستلزامه النهي دون أمر الندب؛ لأن خلاف الأصل كلما كان أكثر كان أشد محذورا.

و قد أورد الأصفهاني في بيان المختصر 68/2 اعتراضا –أيضا– على هذا التوجيه حيث قال :"و على الثاني أن اختصاص أمر الوجوب بالالتزام، دون أمر الندب تخصيص بلا مخصص." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، و بيان المختصر 67/2، و شرح العضد على المختصر 90/2 مع حاشية السعد.

(مسألة)[1] الإجزاء[2]: الإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا. وقيل: إجزاؤه: إسقاطُ[4] القضاء، فيستلزمه[3].

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 183/1 بعد ذكر هذه المسألة :"و لست أرى هذه المسألة خلافية، و لا المفروض فيها إشكال الفقه معدودا خلافه." اهـ

[2] الإجزاء في اللغة: بمعنى الاكتفاء، و أصله من جزأ. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 455/1 :"الجيم و الزاء و الهمزة أصل واحد، و هو: الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء: إذا اكتفيت به. و أجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني." و انظر: ترتيب القاموس 458/1، و المعجم الوسيط 119/1 120.

و الإجزاء في اصطلاح الأصوليين فكما عرفه ابن الحاجب أعلاه. غير أن للعلماء في تفسير الإجزاء في هذه المسألة تفسيرين ذكرهما الإمام فخر الدين الرازي و غيره، يوضح أن في هذه المسألة خلافا. فذكر عبارة الإمام الرازي في المسألة و الخلاف فيها. فقد قال في المحصول 246/2 :"في أن الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء ؟. قبل الخوض في المسألة لابد من تفسير "الإجزاء" و قد ذكروا فيه تفسيرين:

أحدهما: و هو الأصح أن المراد من كونه مجزيا هو: أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر. و إنما يكون كافيا: إذا كان مسجما لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وَقَعَ الأَمْرُ به.

و ثانيهما: أن المراد من الإجزاء: سقوطُ القضاء. و هذا باطل؛ لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات: لم يكن مجزئا مع سقوط القضاء. –إلى أن قال– إذا عرفت هذا، فنقول: فعلُ المأمور به يقتضي الإجزاء، خلافا لأبي هاشم و أتباعه." اهـ

و قد ردّ الآمدي في الإحكام 396/2 على الفخر الرازي، و قبله أبي الحسين البصري الذي أورد إشكالا على تفسير إجزاء الفعل؛ بكونه مسقطا للقضاء، حيث قال :"لكن قد أورد أبو الحسين البصري إشكالا على تفسير إجزاء الفعل بكونه مسقطا للقضاء، و قال (في المعتمد 91/1): لو أُمِرَ بالصلاة مع الطهارة، فأتى بها من غير طهارة، و مات عقب الصلاة، فإنه لا يكون فعله مجزئا، و إن كان القضاء ساقطا، و ربما زاد عليه بعض الأصحاب (هو الفخر الرازي في المحصول 246/2) و قال: يمتنع تفسير الإجزاء بسقوط القضاء؛ لأنا نعلّلُ وجوب القضاء بكون الفعل الأول لم يكن مجزئا؛ و العلة لابد و أن تكون مغايرة للمعلول.

و الوجه في إبطالهما أن يقال: أما الأول؛ فلأن الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقا، ليلزم ما قيل، بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصوَّر في حقه وجوبُ القضاء، و ذلك غير متصوَّر في حق الميت.

و أما الثاني؛ فلأن علة صحَّةِ وجوب القضاء إنما هو استدراكُ ما فات من مصلحة أصل العبادة، أو صفتها، أو مصلحة ما انعقد سببُ وجوبه، و لم يجب لمانع، لما قيل." اهـ و انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص78.

[1]-في: أ "وجه" بدل "وجهه".

[2]-في: الأصل "سقوط" بدل "إسقاط". و ما أثبته من: أ ، ش. هو الموافق لما في بيان المختصر 68/2، و رفع الحاجب (ورقة 83/أ)، و شرح العضد على المختصر 90/2.

[3]-على هذا التفسير ذهب بعض إلى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر يستلزم الإجزاء، يعني: سقوط القضاء. و هو المختار عند الآمدي، و ابن الحاجب و غيرهما.

انظر: الإحكام للآمدي 396/2-397. رفع الحاجب (ورقة 83/أ). شرح العضد على المختصر 90/2. بيان المختصر 69/2. تشنيف المسامع 611/2.

وقال عبد الجبار: لا يستلزمه[1].

لَنَا: لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ، لَمْ يُعْلَمِ امْتِثَالٌ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَضَاءَ اسْتِدْرَاكٌ لِمَا فَاتَ مِنَ الأَدَاءِ، فَيَكُونُ تَحْصِيلاً لِلْحَاصِلِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ الْمُصَلِّي بِظَنِّ الطَّهَارَةِ[2] آثِمًا أَوْ[3] سَاقِطًا عَنْهُ الْقَضَاءُ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَدَثُ.

وَأُجِيبَ بِالسُّقُوطِ؛ لِلْخِلاَفِ، وَبِأَنَّ الْوَاجِبَ مِثْلُهُ بِأَمْرٍ آخَرَ عِنْدَ التَّبَيُّنِ[4]، وَإِتْمَامُ الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَاضِحٌ[5].

(مسألة) صِيغَةُ الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ[6] لِلإِبَاحَةِ عَلَى[7] الأَكْثَرِ[8]. لَنَا: غَلَبَتُهَا شَرْعًا. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 83/أ) :"و قال القاضي عبد الجبار لا يستلزمه، أي: اختلفوا على هذا التعبير في أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به هل يستلزم سقوط القضاء ؟ فقال المعظم مستلزمه، و ذهب أبو هاشم، و القاضي عبد الجبار إلى أنه لا يستلزمه، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم :"افعل كذا" فإذا فعلت أديت الواجب، و يلزمك مع ذلك القضاء. قال القاضي عبد الجبار في العمد :"و هذا هو قولنا: إنه غير مجزي و لا نعني به أنه لم يمتثل، و لا أنه يجب القضاء فيه، و لا يكون رفع موقع الصحيح الذي يقضي." فقد أشار القاضي عبد الجبار إلى أنه لم يخالف في الإجزاء في التفسير الأول كما ذكره المصنف –أي ابن الحاجب– من الاتفاق، و إنما خالف فيه بالتفسير الثاني، و ليس على إطلاق كما يفهم كلام المصنف، بل بمعنى أنه إن فعل المأمور به لا يمتنع من الأمر بالقضاء على ما صرح به في العمد، فحاصل ما نقوله: إنه لا يدل على الإجزاء، و إنما الإشارة للمأمور به." اهـ

و انظر: المعتمد 1/91. الإحكام للآمدي 2/396 397. بيان المختصر 2/69. شرح العضد على المختصر 2/90-91 مع حاشية السعد.

[2]-في: أ ، ش "بِظَنِّ الطَّهَارَةِ" بدل "بِظَنِّ الطَّهَارَةِ". و ما أثبته هو الموافق لما في: بيان المختصر 2/70، و شرح العضد على المختصر 2/90، و رفع الحاجب (ورقة 83/ب).

[3]-في: ش "وَ" بدل "أَوْ". و هو خطأ يخل بالمعنى.

[4]-في: أ "التَّبيين" بدل "التَّبَيُّن".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 83/ب) :"ثم أشار المصنف إلى جواب عن سؤال مقدر فقال: و إتمام الحج الفاسد واضح، و تقريره: لو كان الإتيان بالمأمور به على وجهه مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على من أفسد حجه، و اللازم منفي بالإجماع، و وجه الملازمة: أن من أفسد حجه مأمور بالتمادي عليه، فإن تمادى فقد امتثل ما أمر به على وجهه، فيستلزم ذلك إسقاط القضاء. و جوابه واضح كما ذكر ؛ لأن الأمر بإتمام الفاسد أمر ثان غير الأول، و لم يؤمر حينئذ بقضاء هذا التمادي المأمور به ثانيا، و إنما أمر بقضاء ما أمر به أولا؛ لأنه لم يوقعه على الوجه الذي أمر به، و قد مر في صدر المسألة أن هذا ليس في محل النزاع، فجوابه في غاية الاتضاح." اهـ

وانظر: بيان المختصر 2/70، و شرح العضد على المختصر 2/90-91 مع حاشية السعد.

[6]-في: أ ، ش "الحضر" بدل "الحظر". و هو تحريف ظاهر.

[7]-في: أ ، ش "عند" كما في رفع الحاجب (ورقة 83/ب) بدل "على". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 2/72، و شرح العضد على المختصر 2/91.

[8]-اختلف العلماء في الأمر بعد التحريم على أقوال:

[فَاصْطَادُوا][1]﴾ [2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.[3]

قالُوا: لَوْ كَانَ مَانِعًا، لَمُنِعَ مِنَ التَّصْرِيحِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ[4]، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَوَّلِ[5]. لَنَا: لَوْ وَجَبَ بِهِ لَاقْتَضَاهُ، وَضُمَّ يَوْمٌ

القول الأول: الوجوب. و به قال: أبو إسحاق الشيرازي، و ابن السمعاني، و الفخر الرازي، و البيضاوي، و صدر الشريعة، و هو قول المعتزلة، و أكثر الحنفية، و صححه السرخسي، و الباجي من المالكية، و أبو الطيب الطبري، و أبو حامد الإسفراييني، و نُقل عن أكثر الشافعية، و نسبه القاضي أبو يعلى إلى أكثر الفقهاء و المتكلمين. و قال القرافي: هو قول متقدمي أصحاب مالك.

القول الثاني: للإباحة. و به قال الإمام الشافعي، و نقله ابن برهان و الآمدي عن أكثر الفقهاء و المتكلمين، و به جزم القفال الشاشي، و قال القاضي عبد الوهاب، و ابن خويزمنداد: إنه قول مالك. و رجحه ابن الحاجب، و هو قول الإمام أحمد و القاضي أبي يعلى و أبي الخطاب. و رجحه ابن قدامة، و به قال بعض الحنفية، و نقله ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص138 عن جمهور الحنابلة.

القول الثالث: بالوقف بين الإباحة و الوجوب. و هو اختيار إمام الحرمين الجويني في البرهان. و قال ابن القشيري: إنه الرأي الحق. و هو اختيار الغزالي، و إليه مال الإمام الآمدي.

القول الرابع: إنه للاستحباب. و نسبه ابن اللحام في القواعد و الفوائد الأصولية ص139 للقاضي الحسين من الشافعية حيث قال :"و الثاني ذكره القاضي الحسين من الشافعية في أول باب الكتابة من تعليقه: أنه للاستحباب."اهـ

و انظر: البحر المحيط 378/2.

القول الخامس: إنها ترفع الحظر السابق، و تعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كان للإباحة، أو كان واجبا فواجب. و هو اختيار بعض المحققين من الحنابلة كما في المسودة ص18. و نسب للعنزي، و هو اختيار الزركشي في البحر المحيط، و إليه ذهب الكمال بن الهمام من الحنفية.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 285/2. البرهان 188/1. المعتمد 75/1. شرح اللمع 214/1. التبصرة ص38. المستصفى 435/1. المحصول للرازي 96/2. الإحكام للآمدي 398/2. إحكام الفصول 207/1. الوصول إلى الأصول 158/1. شرح تنقيح الفصول ص139. أصول السرخسي 19/1. الروضة 75/2 مع النزهة. التمهيد لأبي الخطاب 179/1. المسودة ص16-18. تيسير التحرير 345/1 فما بعدها. العدة 257/1. التلويح على التوضيح 63/2. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 181/1. الإبهاج 42/2. رفع الحاجب (ورقة 83/ب)، (ورقة 84/أ). فواتح الرحموت 379/1. شرح الكوكب المنير 58/3. القواعد و الفوائد الأصولية ص138. التحقيقات في شرح الورقات ص189. البحر المحيط 378/2 فما بعدها.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

[2]-سورة المائدة الآية: 3.

[3]-سورة الجمعة الآية: 10. و تمامها :﴿ فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾.

[4]-المراد بالأمر الجديد: إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، لا أنه يتحدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء؛ لأن زمن الوحي قد انقرض. انظر البحر المحيط للزركشي 405/2.

[5]-إذا أمر الشارع الحكيم بالفعل في وقت معين، و لم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أو يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه ؟ فيه قولان:

الْخَمِيسِ، لاَ يَقْتَضِي [صَوْمَ][1] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَيْضًا: لَوِ اقْتَضَاهُ لَكَانَ أَدَاءً، ولَكَانَا سَوَاءً؛ حَتَّى لا يَأْثَمَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى الثَّانِي.

قَالُوا: الزَّمَانُ ظَرْفٌ، فَاخْتِلاَلُهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي السُّقُوطِ. رُدَّ بِأَنَّ الْكَلاَمَ فِي مُقَيَّدٍ لَوْ قُدِّمَ، لَمْ يَصِحَّ.

قَالُوا: كَأَجَلِ الدَّيْنِ. رُدَّ بِالْمَنْعِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: فَيَكُونُ أَدَاءً. قُلْنَا: سُمِّيَ[2] قَضَاءً؛ لأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ.

(مَسْأَلَةٌ) الأَمْرُ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ[1]. لَنَا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ "مُرْ عَبْدَكَ / بِكَذَا"، [38/أ]

=القول الأول: إن وجوب القضاء بأمر جديد. و به قال أكثر العلماء من المالكية -و منهم ابن الحاجب، و القرافي، و الشافعية -و منهم الشيرازي، و الغزالي، و الرازي-، و بعض الحنفية -و منهم أبو اليسر، و السمرقندي، و العراقيون-، و بعض الحنابلة -و منهم أبو الخطاب، و ابن عقيل، و المجد بن تيمية-، و إليه ذهب القاضي عبد الجبار و أبو الحسين البصري من المعتزلة، و نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن عامة المعتزلة، و نقله المجد بن تيمية عن أكثر الفقهاء و المتكلمين.

القول الثاني: إن وجوب القضاء بالأمر الأول. و به قال القاضي أبو يعلى، و الحلواني، و ابن قدامة، و ابن حمدان، و المقدسي، و الطوفي من الحنابلة، و هو قول عامة الحنفية و منهم أبو بكر الرازي، و السرخسي، و البزدوي، و بعض الشافعية. و نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن عامة أصحاب الحديث، و نسبه ابن السبكي إلى الشيرازي، و القاضي عبد الجبار، و أبي الحسين البصري سهوا؛ لأن تصريحهم خلاف ما نقل عنهم.

و هناك قول نقل عن أبي زيد الدبوسي: وجوب القضاء بقياس الشرع.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 420/1. النصرة ص64. اللمع ص16. المستصفى 10/2. المحصول للرازي 251/2-252. الإحكام للآمدي 399/2. المغني للقاضي عبد الجبار 121/17. المعتمد 135/1. الروضة 92/2 مع النزهة. العدة 293/1. المسوده ص27. أصول السرخسي 45/1. شرح مختصر الروضة 395/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 383/1. شرح تنقيح الفصول ص144. رفع الحاجب (ورقة 84/أ). ميزان الأصول للسمرقندي ص220. شرح الكوكب المنير 50/3. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 208/1-209. المغني للخبازي ص53.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في بيان المختصر 74/2، و رفع الحاجب (ورقة 84/أ).

[2]-في: أ "يسمى" بدل "سُمِّيَ".

[1]-و هو قول الغزالي، و صححه الفخر الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و القرافي، و ابن السبكي، و الزركشي و غيرهم. و حكى الزركشي في تشنيف المسامع 613/2 أن العالمي من الحنفية نقل عن بعضهم أنه أمر، ثم نقل الزركشي عن سليم الرازي أنه حكى في التقريب: أنه يجب على الثاني الفعل جزما، و إنما الخلاف في تسميته أمرا.

ثم قال الزركشي في تشنيف المسامع 614/2 :"و الحق التفصيل: فإن كان للأول أن يأمر الثالث، فالأمر الثاني بالأمر للثالث أمر بالثالث، و إلا فلا." اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 13/2 فما بعدها. المحصول للرازي 252/2. الإحكام للآمدي 403/2. شرح العضد على المختصر 93/2.شرح تنقيح الفصول ص148. التمهيد للإسنوي ص274. البحر المحيط للزركشي 411/2. تشنيف المسامع 612/2-614. شرح المحلي على جمع الجوامع 385/1. تيسير التحرير 361/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص158.

عَبَثًا، وَلَكَانَ يُنَاقِضُ قَوْلَكَ[1] لِلْعَبْدِ: "لاَ تَفْعَلْ".

قَالُوا: فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ [تَعَالَى][2] رَسُولُهُ[3][صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][4]، وَمِنْ قَوْلِ الْمَلِكِ لِوَزِيرِهِ: "قُلْ لِفُلاَنٍ: افْعَلْ". قُلْنَا: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ[5] مُبَلِّغٌ[6].

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا أُمِرَ بِفِعْلٍ مُطْلَقٍ، فَالْمَطْلُوبُ: الْفِعْلُ الْمُمْكِنُ الْمُطَابِقُ لِلْمَاهِيَّةِ[7]. لاَ الْمَاهِيَّةُ[8].

لَنَا: أَنَّ الْمَاهِيَّةَ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا فِي الأَعْيَانِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِهَا؛ فَيَكُونُ كُلٌّ جُزْئِيًّا، وَهُوَ مُحَالٌ. قَالُوا: الْمَطْلُوبُ مُطْلَقٌ، وَالْجُزْئِيُّ مُقَيَّدٌ، فَالْمُشْتَرَكُ هُوَ الْمَطْلُوبُ[9].

---

[1]-في: ش "يناقضُ قَوْلُكَ" بدل "يُناقِضُ قَوْلَكَ".

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 85/أ)، و بيان المختصر 79/2، و شرح العضد على المختصر 93/2.

[3]-في: أ، ش "وَ رَسُولِهِ" بدل "رَسُولَهُ"، و هو خطأ؛ لأنه يغير المعنى؛ إذ مقصود ابن الحاجب: إذ أمر الله رسوله بأمر بالشيء، يفهم كونه مأموريا بذلك الأمر. انظر: رفع الحاجب (ورقة 85/أ)، و بيان المختصر 79/2، و شرح العضد على المختصر 93/2، و المنتهى ص99.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 85/أ).

[5]-في: ش "أنَّه" بدل "بأنَّه".

[6]-يشير بذلك إلى أننا استفدنا ذلك من قرينة خارجية، و هي وجوب طاعة الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، و لم نستفد من لفظ الأمر المتعلق به.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 85/أ) :"و محل النزاع قول القائل :"مُرْ فلانا بكذا." أما لو قال :"قل لفلان افعل كذا"، فالأول أمر، و الثاني مبلّغ، فلا نزاع. و صرح به المصنف في المنتهى." اهـ و انظر: المنتهى ص99.

[7]-قال الجرجاني في التعريفات ص250-251 :"الماهية: تطلق غالبا على الأمر المتعقّل، مثل المتعقّل من الإنسان، و هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، و الأمر المتعقّل من حيث إنه مقول في جواب ما هو ، يسمى: **ماهية**. و من حيث ثبوته في الخارج يسمى: **حقيقة**، و من حيث امتيازه عن الأغيار: **هوية**، و من حيث حمل اللوازم له: **ذاتا**. و من حيث يستنبط من اللفظ: **مدلولا**، و من حيث إنه محل الحوادث: **جوهرا** و على هذا الماهية لاعتبارية .... الماهية المنسبة ... ماهية الشيء ... الماهية النوعية."

[8]-اختلف الأصوليون في أن الأمر بفعل مطلق، هل يكون المطلوب منه ماهية الفعل من حيث هي هي، أو واحدا من جزئياته ؟

اختار الآمدي في الإحكام 404/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص99، و هنا في المختصر، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 70/3 أن المطلوب من الأمر بالفعل المطلق واحد من جزئياته. أي: الفعل الممكن المطابق للماهية، لا الماهية.

و قال الإمام الرازي في المحصول 254/2 :"الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 85/أ) عن قول الرازي :"و هو الحق."، ثم أخذ في سرد دليل الرازي و أطنب في نصرة ما ذهب إليه. ثم قال :"و نحن نقدم مقدمة فنتحرى بها النزاع بين الإمام –أي الرازي– و الآمدي، و يتضح وجه الصواب فنقول: ...". انظر: رفع الحاجب (ورقة 85/أ)، (ورقة 85/ب)، (ورقة 86/أ).

[9]-عبارة: أ "فالمشترك هو المطلوب المطلق". بزيادة "المطلق".

قلنا: يَسْتَحِيلُ بِمَا [1] ذَكَرْنَاهُ.

(مسألة) الأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ، وَلاَ مَانِعَ عَادَةً مِنَ التَّكْرَارِ مِنْ تَعْرِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ مِثْلُ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. قِيلَ: مَعْمُولٌ بِهِمَا[2]. وَقِيلَ: تَأْكِيدٌ[3][4]. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ[5]. الأَوَّلُ: فَائِدَةُ التَّأْسِيسِ[6] أَظْهَرُ، فَكَانَ أَوْلَى.

الثَّانِي: كَثُرَ[7] فِي التَّأْكِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ مُخَالَفَةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

وَفِي الْمَعْطُوفِ الْعَمَلُ أَرْجَحُ[8]، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ[9]، قُدِّمَ الأَرْجَحُ، وَإِلاَّ فَالْوَقْفُ[10].

---

[1]- في: أ "لما" بدل "بما".

[2]- اختاره الرازي في المحصول 150/2، و الآمدي في الإحكام 405/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص99، و هنا في المختصر و غيرهم. و قد وهم الإمام الإسنوي فذكر في نهاية السول 292/2 أن الآمدي اختار الوقف في هذه الحالة، و هو غير صحيح إلا إن قصد التكرار في حالة العطف الآتية، و التي اختار الآمدي فيها الوقف، و ذلك بعيد.

[3]- قال الجرجاني في التعريفات ص71 :"التأكيد: تابع يقرِّرُ أمر المتبوع في النسبة، أو الشمول. و قيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله." اهـ

[4]- و به قال: أبو بكر الصيرفي، و اختاره أبو يعلى الفراء في العدة، و عنه القرافي عن القاضي عبد الوهاب من المالكية، كما نسبه المجد بن تيمية، و ابن اللحام، و ابن النجار إلى أبي الخطاب. كما اختاره ابن الهمام، و ذُكر في المسودة، و في القواعد و الفوائد الأصولية: أن الفراء اختار التأسيس في كتاب الروايتين.

انظر: التبصرة ص51. اللمع ص8. العدة 280/1. المسودة ص23. شرح تنقيح الفصول ص132. نهاية السول 292/2. رفع الحاجب (ورقة 86/أ). زوائد الأصول ص242. القواعد و الفوائد الأصولية ص144-145. تيسير التحرير 362/1. شرح الكوكب المنير 74/3.

[5]- و هو قول أبي الحسين البصري في المعتمد 164/1. و نسبه ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 86/أ)، و أميربادشاه في تيسير التحرير 362/1، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص95، إلى الصيرفي. و هذا خالف لما تقدم من نقل الشيرازي في التبصرة ص51، و الإسنوي في نهاية السول 292/2 أنه يقول: بالتأكيد لا بالوقف.

[6]- قال الجرجاني في التعريفات ص71 :"التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلا قبله، فالتأسيس خير من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة." اهـ

[7]- في: أ ، ش "أكثر" بدل "كثر". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 83/2، و شرح العضد على المختصر 94/2.

[8]- إن كان الثاني معطوفا كان العمل بهما أرجح من التأكيد؛ و ذلك لأن التكرار المفيد للتأكيد لم يعهد إيراده بحرف العطف، و أقل الأحوال أن يكون قليلا، و الحمل على الأكثر أولى. و هذا قول الجمهور، و قال به أبو الحسين البصري، و المجد بن تيمية، و ابن السبكي، و ابن النجار، و ابن عبد الشكور، و ابن الهمام، و غيرهم.

انظر: المعتمد 162/1-163. المسودة ص24. شرح تنقيح الفصول ص132. شرح العضد على المختصر 94/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 390/1. تيسير التحرير 362/1. القواعد و الفوائد الأصولية ص145. شرح الكوكب المنير 75/3. زوائد الأصول ص243. فواتح الرحموت 392/1. إرشاد الفحول ص95.

[9]- في: أ "لعادي" بدل "بعادي".

[10]- فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين، تعارض هو و العطف. وحينئذ فإن ترجح أحدهما قدم، وإلا-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مواقف. قال الإسنوي في زوائد الأصول ص243 :"و اختار الإمام –أي الرازي–: و الآمدي : العمل بهما في هذا القسم أيضا. إلا أن الإمام فرض ذلك في رجحان التأكيد بالتعريف. نعم قال الآمدي: إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف نحو :"اسقني ماء و اسقني الماء" فالظاهر الوقف."اهـ

و يريد بالأمرين: التعريف، و العادة المانعة من التكرار. و قال في تعليل ذلك :"لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق للوجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار، و لام التعريف، و لا يعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات أخر." اهـ

و توقف هنا أبو الحسين البصري، أما الرازي فقد رجح العمل بهما معا و إبقاء العطف سليما عن المعارض.

و اختار بعض الحنابلة في هذه الحالة التأكيد، و نسب إلى القاضي و أبي الفرج المقدسي منهما، كما رجحه الشوكاني و قال :"لأن دلالة اللام على إرادة التأكيد أقوى من دلالة حرف العطف على إرادة التأسيس".اهـ

انظر: المعتمد 1/162–163. المحصول للرازي 2/152. الإحكام للآمدي 2/406. المسودة ص24. شرح الكوكب المنير 3/68. زوائد الأصول ص243–244. إرشاد الفحول ص96.

النَّهْيُ

النَّهْيُ[1]: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلاءِ[2][3]. وَمَا قِيلَ فِي حَدِّ الأَمْرِ مِنْ مُرَيَّفٍ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ قِيلَ مُقَابِلُهُ فِي حَدِّ النَّهْيِ.

وَالْكَلامُ فِي صِيغَتِهِ، وَالْخِلافُ فِي ظُهُورِ الْحَظْرِ[4] لا الْكَرَاهَةِ، وَبِالْعَكْسِ، أَوْ مُشْتَرَكَةٌ، أَوْ مَوْقُوفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحُكْمُهَا: التَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ.

وَفِي تَقَدُّمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةٌ. نَقَلَ الأُسْتَاذُ الإِجْمَاعَ[5]، وَتَوَقُّفَ الإِمَامُ[6].

وَلَهُ مَسَائِلُ مُخْتَصَّةٌ.

---

[1]-في: ش "(مَسْأَلَةُ) النَّهْيِ" بدل "النهي". و هذه الزيادة "(مَسْأَلَةُ)" لم يشر إليها أحد من الشارحين، و دليل عدم وجودها قول ابن الحاجب :"و له مسائل مختصة". فكيف يكون للمسألة مسائل ؟ . و الله أعلم.

[2]-قوله: "على جهة الاستعلاء" احترز به عن الدعاء و الالتماس. انظر: بيان المختصر 86/2.

[3] **النهي** في اللغة: من نهى ينهي نهيا. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 359/5 :"أصل صحيح يدل على غاية و بلوغ؛ و منه أنهيت إليه الخبر بلّغته إياه. و نهاية كل شيء غايته، و منه نهيته عنه؛ و ذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك، فذلك غاية ما كان و آخره." اهـ و قال في القاموس 445/4 مع ترتيبه :"نهاه، نهيا: ضد أمَرَهُ." اهـ

و أما في الاصطلاح فكما عرفه المصنف أعلاه. و قد عُرِّفَ بتعاريف كثيرة متقاربة في المعنى.

انظر تعريف النهي في: المستصفى 411/1. شرح جمع 219/1. الإحكام للآمدي 406/2. التمهيد لأبي الخطاب 360/1. العدة 159/1. الإبهاج 66/2. رفع الحاجب (ورقة 86/ب)، (ورقة 87/أ). بيان المختصر 86/2. شرح العضد على المختصر 94/2-95. شرح المحلي على جمع الجوامع 391/1. شرح الكوكب المنير 77/3. البحر المحيط 426/2. فواتح الرحموت 395/1. تيسير التحرير 374/1. التحقيقات في شرح الورقات ص213.

[4]- في: أ ، ش "الحضر" بدل "الحظر". و هو تحريف ظاهر.

[5]-قال الإمام الجويني في البرهان 188/1 :"و قد ذكر الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه: أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر، و الوجوبُ السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب، و ادعى الوفاق في ذلك. و لستُ أرى ذلك مُسَلَّماً." اهـ

قال العضد في شرحه على المختصر 95/2 :"و في تقدم الوجوب قرينة دالة على أنه للإباحة. نقل الأستاذ الإجماع على أنه للحظر، و لم يقل أحد: إنه للإباحة كما في الأمر." اهـ

و قال التفتازاني :"و لما كان ظاهر عبارة المتن مشعرا بأن الأستاذ نقل الإجماع على أن تقدم الوجوب قرينة. ذهب الشارحون إلى أن المعنى: أنه قرينة كون النهي الوارد بعده للحظر. و أنت خبير بأنه لا معنى لكون تقدم الوجوب قرينة ذلك. فالحق ما ذكره المحقق." اهـ و انظر: رفع الحاجب (ورقة 87/ب).

[6]-قال الإمام الجويني في البرهان 188/1 (فقرة 174) :"أما أنا فصاحبٌ ذيلَ الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر." اهـ

(مسألة) النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِعَيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ[1] شَرْعًا، لا لُغَةً[2]. وقِيلَ: لُغَةً. وثالثُها / في الإجزاء لا السَّبَبِيَّةِ[3][4]. [38/ب]

لنا: أنَّ فَسَادَهُ سَلْبُ أَحْكَامِهِ. ولَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً قطْعًا، وأمَّا كَوْنُهُ يَدُلُّ شَرْعًا؛

---

[1]-اختلف الأصوليون في أن النهي عن التصرفات و العقود المفيدة لأحكامها كالبيع و النكاح و نحوهما هل يقتضي فسادها أو لا ؟

قال الآمدي في الإحكام 407/2 :"فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، و مالك، و أبي حنيفة، و الحنابلة، و جميع أهل الظاهر، و جماعة من المتكلمين إلى فسادها." ثم قال :"و منهم من لم يقل بالفساد، و هو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال، و إمام الحرمين، و الغزالي، و كثير من الحنفية، و به قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، و أبي الحسن الكرخي، و القاضي عبد الجبار، و أبي الحسين البصري، و كثير من مشايخهم." اهـ

و قد نقل الآمدي عن أبي الحسين البصري أنه لم يقل بالفساد هكذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأن أبا الحسين فصل في المسألة حيث قال في المعتمد 171/1 :"و أنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود و الإيقاعات."

[2]-اختلف القائلون بالفساد، هل يدل على الفساد من جهة الشرع أو من جهة اللغة ؟

فاختارت طائفة أن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة، و اختار الآمدي في الإحكام 407/2 أن النهي لا يدل على الفساد من جهة اللغة، بل من جهة الشرع، و وافقه ابن الحاجب في المنتهى ص100، و هما في المختصر.

[3]-معنى قول ابن الحاجب :"في الإجزاء لا السببية." أي أنه يدل على الفساد شرعا في الإجزاء أي: العبادات. و لا يدل على الفساد في السببية، أي في المعاملات. انظر: بيان المختصر 89/2. رفع الحاجب (ورقة 87/أ). شرح العضد على المختصر 95/2-96.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 87/أ) :"و ثالثها في الإجزاء: أي العبادات. و عبر عنها بذلك؛ لأن معنى الصحة في العبادات كونها مجزية. لا السببية: أي المعاملات، و عبر عنها بذلك؛ لأن معنى الصحة في المعاملات كونها مما يترتب الأثار." اهـ

[4]-النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات هو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد 171/1. و الفخر الرازي في المحصول 291/2.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 171/1 :"و أنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، دون العقود و الإيقاعات." و قد أطلق أبو الحسين اختياره و لم يقيد كلامه بالمنهي عنه لعينه، فقد يؤخذ من كلامه اختيار الفساد مطلقا في المنهي عنه لعينه و لوصفه. انظر: رفع الحاجب (ورقة 87/أ).

و قال الفخر الرازي في المحصول 291/2 :"ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد، و قال بعض أصحابنا: إنه يفيده. و قال أبو الحسين البصري: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات. و هو المختار. اهـ

انظر تفصيل هذه المسألة في: التلخيص 481/1. البرهان 199/1. المستصفى 25/2. المنخول ص126. الوصول إلى الأصول 186/1. المعتمد 171/1. شرح اللمع 297/1. المحصول للرازي 291/2. الإحكام للآمدي 207/2. شرح تنقيح الفصول ص173. الإبهاج 67/2. رفع الحاجب (ورقة 87/أ)، (ورقة 87/ب). فواتح الرحموت 396/1. البحر المحيط 445/2. المسودة ص82. شرح الكوكب المنير 84/3. تيسير التحرير 396/1-397. شرح العضد على المختصر 95/2-96. بيان المختصر 88/2 فما بعدها. شرح المحلي على جمع الجوامع 394/1. تشنيف المسامع 631/2-634.

وإنْ الْعُلَمَاءُ لَمْ تَزَلْ تَسْتَدِلُّ عَلَى الْفَسَادِ بِالنَّهْيِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ، وَ الأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَفْسُدْ، لَزِمَ مِنْ نَفْيِهِ حِكْمَةٌ لِلنَّهْيِ، وَمِنْ ثُبُوتِهِ حِكْمَةٌ لِلصِّحَّةِ. وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ: لأَنَّهُمَا فِي الْمَاضِي وَمَرْجُوحِيَّةِ النَّبِي يَمْتَنِعُ النَّهْيُ؛ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْحِكْمَةِ، وَ فِي رُجْحَانِ النَّهْيِ تَمْتَنِعُ الصِّحَّةُ لِذَلِكَ. اللُّغَةُ[1]: لَمْ تَزَلْ عُلَمَاءُ. **وَأُجِيبَ**؛ لِفَهْمِهِمْ شَرْعًا بِمَا[2] تَقَدَّمَ.

قَالُوا: الأَمْرُ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَ النَّهْيُ نَقِيضُهُ، فَيَقْتَضِي نَقِيضَهَا. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ لاَ يَقْتَضِيهَا لُغَةً، وَلَوْ سُلِّمَ، فَلاَ يَلْزَمُ اخْتِلاَفُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابِلاَتِ[3][4]، وَلَوْ سُلِّمَ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ لِلصِّحَّةِ، لاَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْفَسَادَ.

النَّافِي[5]: لَوْ دَلَّ، لَنَاقَضَ تَصْرِيحَ الصِّحَّةِ، وَ "نَهَيْتُكَ عَنِ الرِّبَا لِعَيْنِهِ"، وَ" تَمْلِكُ بِهِ"، يَصِحُّ. **وَأُجِيبَ** بِالْمَنْعِ بِمَا[6] سَبَقَ.

الْقَائِلُ[7] **يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ**: لَوْ لَمْ يَدُلَّ، لَكَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ، وَالشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ، كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْمُعْتَبَرُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿دَعِي[8] الصَّلاَةَ﴾[9]، وَلِلُزُومِ دُخُولِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ فِي مُسَمَّى الصَّلاَةِ.

---

[1]-أي القائل بأن النهي عن الشيء يدل على فساده لغة. انظر: بيان المختصر 92/2، و رفع الحاجب (ورقة 87/ب)، و شرح العضد على المختصر 96/2.

[2]-في: ش "لما" بدل "بما".

[3]-في : أ "المقابلات" بدل "المتقابلات".

[4]-أحكام المتقابلات من مباحث علم المنطق. و قد عرف الجرجاني المتقابلين في التعريفات ص254 بقوله :"المتقابلان: هما الذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ... و المتقابلان أربعة أقسام: الضدان، و المتضايفان، و المتقابلان بالعدم و ملكة، و المتقابلان بالإيجاب و السلب." و انظر بشيء من التفصيل: التعريفات للجرجاني ص254 -255، و ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال ص153.

[5]-هو النافي لدلالة النهي عن الشيء على فاسده لغة و شرعا. انظر: بيان المختصر 93/2، و رفع الحاجب (ورقة 88/أ)، و شرح العضد على المختصر 96/2.

[6]-في : أ "لما" بدل "بما".

[7]-هو القائل بأن النهي عن الشيء يدل على صحة المنهي عنه شرعا في العبادات و المعاملات . انظر: بيان المختصر 94/2، و رفع الحاجب (ورقة 88/أ)، و شرح العضد على المختصر 97/2.

[8]-في: أ ، ش "دَعِ" بدل "دَعي". و هو خطأ ظاهر.

[9]-عن عائشة رضي الله عنها قالت :"قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه و سلم :"إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟" فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: :﴿ إنما ذلك عرق، و ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي. ﴾ "

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (63) غسل الدم 63/1. و في كتاب الحيض، باب (8) الاستحاضة 79/1، وفي=

قَالُوا: لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا، لَمْ يُمْتَنَعْ. أُجِيبَ[1] بِأَنَّ الْمَنْعَ لِلنَّهْيِ، وَبِالنَّقْضِ بِمِثْلِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾[2]، وَ ﴿دَعِي[3] الصَّلَاةَ﴾.

قَوْلُهُمْ: نَحْمِلُهُ عَلَى اللُّغَوِيِّ، يُوقِعُهُمْ فِي مُخَالَفَةِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لَا يُمْتَنَعُ، ثُمَّ هُوَ مُتَعَاسِرٌ فِي الْحَائِضِ.

(مَسْأَلَةٌ) النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لِوَصْفِهِ كَذَلِكَ، خِلَافًا / لِلْأَكْثَرِ[4]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُضَادُّ وُجُوبَ [أ/39]

---

(19) إقبال الحيض و إدباره 1/79، و في باب (24) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... الخ 1/84، و في باب (28) إذا رأت المستحاضة الطهر 1/85.

و أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتها. حديث (62) 1/262.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (282-283)1/194-195

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة حديث (125) 1/217. و قال أبو عيسى :"حسن صحيح."

و أخرجه النسائي في كتاب الحيض و الاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة 1/185.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدم أيام أقرائها قبل أن يسمر بها الدم حديث (621، 624) 1/203-204.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب المستحاضة حديث (104) 1/61. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 6/194.

[1]-في: أ "و أجيب" بدل "أجيب".

[2]-سورة البقرة الآية: 219. و تمامها :﴿ و لا تَنْكِحُوا المشركات حتى يُؤمِنَّ﴾.

[3]-في : أ ، ش "دَعْ" بدل "دَعِي". و هو خطأ ظاهر.

[4]-اختلف الأصوليون في أن النهي عن الشيء لوصفه لا لعينه، هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا ؟

فالمختار عند الشيرازي،و المالكية،و الإمام أحمد وأكثر أصحابه،و داوود و بعض الظاهرية، و أبي هاشم و أتباعه: أن النهي عن الشيء لوصفه يدل على فساد المنهي عنه.وهو اختار ابن الحاجب إلا أن فساد المنهي عنه عنده مستفاد شرعا لا لغة.

قال الإمام الجويني في البرهان 1/199 :"و عُزي هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء. و قيل: إنه رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه."اهـ

و ذهب الأكثرون إلى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه. و هو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

قال الآمدي في الإحكام 2/407 :"و لا نعرف خلافا في أن ما نهي عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نُقِل عن مذهب مالك، و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه." اهـ

و ما ادعاه الآمدي هنا فيه نظر؛ لأنه إن كان مقصوده: أن الكل متفقون على صحة الفعل فهذا صحيح؛ لأن الصحة قد تكون لعدم الفساد، وقد تكون لأمر آخر. و إن قصد أن النهي لا يدل على الفساد فلا؛ إذ مذهب الإمام الشيرازي-و هو سابق له- الفساد مطلقا. لا سيما و أن الشيرازي قد نقل مذهب من يقول أن النهي لا يدل على الفساد عن بعضهم في اللمع ص 14 و لم يرتضه. و أنه قال في التبصرة ص 102-103 بأن الصحة في هذه الصورة راجعة لأمر آخر، لا لأن النهي لا يدل على الفساد.

انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص421، و التمهيد للإسنوي-

أَصْلِهِ[1]، يَعْنِي: ظَاهِرًا، وَ إِلاَّ وَرَدَ نَهْيُ الْكَرَاهَةِ[2]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْوَصْفِ، لَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[3]. لَنَا: اسْتِدْلاَلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ [يَوْمِ][4] الْعِيدِ بِنَحْوِهِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَعْنَى. قَالُوا: لَوْ دَلَّ، لَنَاقَضَ تَصْرِيحَ الصِّحَّةِ، وَ طَلاَقُ الْحَائِضِ، وَذَبْحُ مِلْكِ الْغَيْرِ مُعْتَبَرٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَمَا خُولِفَ؛ فَبِدَلِيلٍ[5] صَرَفَ النَّهْيَ عَنْهُ.

ص81؛ و ميزان الأصول للسمرقندي ص233.

وانظر تفصيل هذه المسألة في: البرهان 1/199. التبصرة ص100-103. المعتمد 1/180. المستصفى 2/25. المحصول للرازي 2/291. الإحكام للآمدي 2/407. العدة 2/441. شرح تنقيح الفصول ص174. شرح مختصر الروضة 2/440- 442. المسودة ص74. شرح الكوكب المنير 3/93-94. بيان المختصر 2/98. رفع الحاجب (ورقة 89/أ). تشنيف المسامع 2/336.

[1]-قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/178 :"و نقل ناقلون عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دلّ على فساده. و إن كان لمعنى في غيره كالنّهي عن البيع وقت النداء لم يدل على فساده." اهـ. انظر: الرسالة ص 343-355. التقريب و الإرشاد 2/352. المنخول ص126. رفع الحاجب (ورقة 89/أ). التشنيف 2/635.

[2]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 2/98 :"و قال المصنف -أي ابن الحاجب-: أراد الشافعي أنه يضاد وجوب الأصل ظاهرا لا قطعا؛ لأنه لو لم يقيد بذلك لورد على الشافعي نهي الكراهة، كالنهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة؛ فإنه يلزم حينئذ أن يكون مضادا لوجوب الأصل، و ليس كذلك، و إلا لم يكن الأصل صحيحا. و التالي باطل بالاتفاق. أما إذا قيد بذلك لم يلزم أن يكون النهي عن الصلاة في الأماكن المكروهة مضادا لوجوب الأصل؛ لجواز ترك الظاهر؛ لدليل راجح."

وانظر: رفع الحاجب (ورقة 89/أ)، و شرح العضد على المختصر 2/89 مع حاشية السعد.

[3]-قال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة :"النهي على أربعة أقسام:

الأول: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه. و هو نوعان: ما قبح وضعا، و ما التحق به شرعا. و منه ما ورد لقبحه في غيره. و هو نوعان: ما صار القبح منه، و وضعا، و ما جاوره." ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة :"و حكم القسمين الأولين: أنهما حرامان غير مشروعين أصلا؛ لأن القبح صار صفة لعينه، و القبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعا، فالشرع ما جاء إلا ليشرع ما هو حسن، و رفع ما هو قبيح. و حكم الآخرين: أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه، فلم يوجب رفع المنهي عنه؛ بسبب القبح في غيره. و هذا مذهب علمائنا رحمهم الله. و قال الشافعي: النهي على أقسام ثلاثة، و القسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح؛ لمعنى في عينه شرعا. و الله أعلم." اهـ.

و قال السرخسي في أصوله 1/80 :"المنهي عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ما هو قبيح لعينه، و قسم منه ما هو قبيح لغيره. وهذا القسم يتنوع نوعين: نوع منه ما هو قبيح؛ لمعنى جاوره جمعا، و نوع منه ما هو قبيح؛ لمعنى اتصل به وصفا." اهـ.

و قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 1/377 :" و المنهي عنه في صفة القبح انقسم على أربعة أقسام: ما قبح لعينه وصفا كالعبث، و السفه، و الكذب، و الظلم. و ما التحق به شرعا كبيع الحُر، و المضامين، و الملاقيح. و ما قبح لغيره وصفا كالبيع الفاسد. و ما قبح لغيره مجاورا إياه جمعا كالبيع وقت النداء." اهـ. انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تحت رقم 360/ إعداد صبحي محمد جميل الخياط.

وانظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 1/141-143 مع شرح نور الأنوار على المنار. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص153-156. ميزان الأصول ص226 فما بعدها. فواتح الرحموت 1/401. التقرير و التحبير 1/404.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 2/98.

[5]-في: أ "بدليل" بدل "فبدليل".

(مَسْأَلة) النَّهْيُ يَقْتَضِي الدَّوَامَ[1] ظَاهِرٌ[2][3]. لَنَا: اسْتِدْلَالُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الأَوْقَات.

قَالُوا: نهيت الحائضُ عن الصَّلاة، و **الصَّوْم**[4]. .....

-بمعنى يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائما. أنظر: الإحكام للآمدي 412/2. رفع الحاجب (ورقة 89/أ).

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 89/أ): "و منهم من يعبر عن هذا بأن النهي يقتضي التكرار." اهـ

و قال ابن اللحام في شرح الكوكب المنير 3/96-97: "و يؤخذ من كونه للدوام: كونه للتكرار؛ لأنه من لوازمه." اهـ

و انظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 391/1 مع تقريرات الشربيني.

[1] المقصود ظاهر مما سيأتي من أدلة.

[2] النهي يقتضي الدوام ظاهرا، فيحمل عليه ما لم يصرفه عنه دليل. حكاه الشيخ أبو حامد، و ابن برهان، و أبو زيد الدبوسي الحنفي، و نقل بعضهم عن القاضي البلاقي أن النهي لا يقتضي التكرار و التكرار كالأمر. و تابعه على ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب في فصل في الفصول 285/2: "إن قلنا إن النهي يفيد التكرار، فهو يفيد الفور لا محالة. و إلا فلا." أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور.

و قد حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن الأمر لا يفيد التكرار، و من ثَمَّ فإن الأمر لا يفيد الفور عنده، ثم صرح باختياره فقال في الفصول 281/2-282: "المشهور: أن النهي يفيد التكرار، و منهم من أباه، **و هو المختار**." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 412/2: "اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما، خلافا لبعض الناس." اهـ

و قال المحلي في شرحه على المختصر 99/2: "النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه عند المحققين اقتضاء ظاهرا. فيحمل عليه إلا إذا صرف عنه دليل، و قد خالف في ذلك شذوذ." اهـ

و حكى الزركشي في تشنيف المسامع 627/2 عن الماوردي قوله: "حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب لأزمنة خلاف الأمر، لكن حكى القاضي عبد الوهاب قولا: إنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة. و القاضي و غيره حرروه بحرفي الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب." اهـ

انظر نفس هذه المسألة في: البرهان 167/1. المعتمد 169/1. شرح اللمع 294/1. المحصول للرازي 281/2، 282، 285. الإحكام للآمدي 412/2. شرح تنقيح الفصول ص168. شرح المحلي على جمع الجوامع 391/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. العدة 428/2. الكاشف عن المحصول 4 144 فما بعدها. رفع الحاجب (ورقة 89/أ). بيان المختصر 101/2. مسودة ص81. شرح العضد على المختصر 2 99. شرح الكوكب المنير 3/96-97. الإبهاج 66/2-67. مسلم الثبوت ص224. تيسير التحرير 376/1. فواتح الرحموت 406/1. البحر المحيط 430/2-431. تشنيف المسامع 627/2.

[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كنا نُؤمر بقضاء الصوم، و لا نؤمر بقضاء الصلاة."**

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (20): لا تقضي الحائض الصلاة 83/1.

و أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث (67-69) 265/1.

و أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث (262-263) 180/1-181.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ... إلخ حديث (130) 234/1. و قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح."

وأخرجه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب سقوط الصلاة عن الحائض 197/1

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الحائض لا تقضي الصلاة حديث(631) 207/1

قلنا: لأنَّه مُقيَّد[1].

و أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة 233/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 231/6.

و في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال :﴿ يا معشر النساء تصدقن، فإني أُريتُكُنَّ أكثر أهل النار. فقلن: و بم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن، و تكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل و دين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: و ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ و لم تصم ؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.﴾ "

هذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (6) ترك الحائض الصوم 78/1؛ و في كتاب الصوم باب (41) الحائض تترك الصوم و الصلاة 239/2؛ و في كتاب الشهادات باب (12) شهادة المرأة 153/3.

و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... إلخ حديث (80) 87/1.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص207 عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :"و هذا و إن كان خبرا، إلا أنه بمعنى في النهي." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 113/ب) :"و أما الصوم فلم أر فيه تنصيصا، و إنما يؤخذ من مقتضيات أدلة أخرى." و قد أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرته آنفا.

و انظر شرح حديث أبي سعيد الخدري في: معالم السنن 65/2-69، و فتح الباري 405/1-407، و شرح النووي على صحيح مسلم 65/2-69.

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 103/2 :" أجاب ابن الحاجب بأن نهي الحائض عن الصوم و الصلاة مقيد بالحيض؛ لقوله عليه السلام :﴿ دعي الصلاة أيام أقرائك ﴾؛ فلهذا لم يفد الدوام. فيكون حمل النهي على عدم الدوام مجازا، و المجاز و إن كان خلاف الأصل، إلا أنه يجوز أن يصار إليه بدليل، و قد تحقق الدليل هاهنا، و هو القيد." اهـ

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 89/أ) و شرح العضد على المختصر 99/2 مع حاشية السعد.

الْعَامُّ والْخَاصُّ

الْعَامُّ[1] **وَالْخَاصُّ**: أَبُو الْحُسَيْنِ: "الْعَامُّ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ"[2]. وَلَيْسَ بِمَانِعٍ؛ لأَنَّ نَحْوَ "عَشَرَة"، وَنَحْوَ "ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا" يَدْخُلُ فِيهِ.

الْغَزَالِيُّ: "اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا"[3]. وَلَيْسَ بِجَامِعٍ؛ لِخُرُوجِ الْمَعْدُومِ وَالْمُسْتَحِيلِ؛ لأَنَّ مَدْلُولَهُمَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْمَوْصُولاَت؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلاَ مَانِعٍ[4]؛ لأَنَّ كُلَّ مُثَنًّى يَدْخُلُ فِيهِ؛ وَلأَنَّ كُلَّ مَعْهُودٍ، وَنَكِرَةٍ يَدْخُلُ فِيهِ، وَقَدْ يَلْتَزِمُ هَذَيْنِ.

وَالأَوْلَى: "مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً"[5].

---

[1]-العام لغة: مشتق من العموم، و هو مستعمل في معنيين: في الاستيعاب، و في الكثرة و الاجتماع. يقال: مطر عام، و خصب عام إذا عمَّ الأماكن كلها أو عامتها. و منه عامة الناس؛ لكثرتهم. و كذا القرابة إذا توسعت، و كثرت أشخاصها تسمى: قرابة العمومة.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 54/1 :"و القرابة إذا توسعت انتهت إلى صفة العمومة. فأول درجات القرابة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة فيها تنتهي و تتوسع. و ليس بعدها قرابة أخرى؛ إذ سائر القرابات بعد هذه الأربعة فرع هذه الأربعة؛ و لهذا انتهت المحرمية التي هي من أحكام القرابة إلى العمومة، و لم تتعد إلى فروعها. و لم يتعرض الشيخ -أي البزدوي- للخؤولة؛ لأن الأصل قرابة الأب؛ إذ النسب إلى الآباء." اهـ

و انظر: التعريف العام لغة في: لسان العرب 426/12. ترتيب القاموس 316/6. التعريفات للجرجاني ص188-189. ميزان الأصول ص254. كشف الأسرار 54/1.

و انظر تعريف العام في الاصطلاح في: الإحكام لابن حزم 361/1. التقريب و الإرشاد 5/3. البرهان 220/1-221. المعتمد 189/1. القواطع لابن السمعاني ص244. شرح اللمع 302/1. المستصفى 32/2. المحصول للرازي 309/2. الإحكام للآمدي 413/2. رفع الحاجب (ورقة 89/أ). شرح تنقيح الفصول ص38. شرح مختصر الروضة 455/2. ميزان الأصول ص254. العدة 140/1. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 54/1. التعريفات للجرجاني ص188-189. شرح الكوكب المنير 101/3.

[2]-نصه في المعتمد 189/1 :"اعلم أن الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له."اهـ

وهذا التعريف بعينه ذكره أبو المظفر السمعاني في القواطع ص244. و قد زاد فيه ابن السبكي في جمع الجوامع 399/1-400 بشرح المحلي :"من غير حصر"؛ ليخرج اسم العدد من حيث استغراقه لآحاده. و لم يرتض الإمام الآمدي هذا التعريف، و أفسده من وجهين. و انظر الإحكام 413/2.

[3]-قال الغزالي في المستصفى 32/2 :"و العام: عبارة عن اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئين فصاعدا."اهـ و عرفه في المنخول ص138 بقوله :"ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة؛ احترازا عن قوله: "ضرب زيد عمرا"."

و انظر الاعتراضات على تعريف الغزالي للعام في: الإحكام للآمدي 413/2. رفع الحاجب (ورقة 89/ب). بيان المختصر 106/2. شرح العضد على المختصر 100/2. شرح مختصر الروضة 456/2. التحقيقات في شرح الورقات ص226.

[4]-في الأصل "و لا بمانع" بدل " و لا مانع". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 104/2، و شرح العضد على المختصر 99/2، و رفع الحاجب (ورقة 89/ب).

[5]-تعريف ابن الحاجب العام في المنتهى ص102، و هنا في المختصر قريب من تعريف الآمدي. انظر: الإحكام 413/2.

فَقَوْلُهُ[1]: "اشْتَرَكَتْ فِيهِ"؛ لِيَخْرُجَ نَحْوُ "عَشَرَةٍ"، وَ"مُطْلَقًا"؛ لِيَخْرُجَ "الْمَعْهُودُونَ[2]". وَ"ضَرْبَةً"؛ لِيَخْرُجَ نَحْوُ: "رَجُلٍ".

وَالْخَاصُّ[3] بِخِلَافِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ[4]، وَأَمَّا فِي الْمَعَانِي[5]، فَثَالِثُهَا: الصَّحِيحُ كَذَلِكَ[6].

---

[1]-في: أ "فقولنا" بدل "فقوله".

[2]-في: أ "المعهود" بدل "المعهودون".

[3]-الخاص في اللغة هو: كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد.

انظر: معجم مقاييس اللغة 125/2. ترتيب القاموس 65/2. مفردات الراغب ص284. التعريفات للجرجاني ص128. ميزان الأصول ص297.

أما الخاص في الاصطلاح فهو بخلاف العام،أي:الخاص هو:ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.

انظر تعريف الخاص في: البرهان 220/1. المعتمد 233/1. المحول ص162. العدة 155/1. أصول الفقه للامشي الحنفي ص115. الإحكام للآمدي 414/2. التعريفات للجرجاني ص128. رفع الحاجب (ورقة 89/ب). شرح مختصر الروضة 550/2. ميزان الأصول ص298. التحقيقات في شرح الورقات ص253.

[4]-اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

قال ابن الساعاتي في بديع النظام 659/3 :"بمعنى وقوع الشركة في المفهوم، لا بمفهوم الشركة في اللفظ."اهـ يريد: أنه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام هو: وصفه به مجردا عن المعنى؛ فإن ذلك لا وجه له، بل المراد: وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة.

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 106/3 :"و العموم بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ، من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعا، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، لا أنه يسمى عاما حقيقة؛ إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم، لا في مفهومه، لكان مشتركا، لا عاما؛ و بهذا يبطل قول من قال: إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها." اهـ و انظر: تشنيف المسامع 647/2-648.

[5]-ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني -المعاني التابعة للألفاظ-، بل المعاني المستقلة كالمقتضى و المفهوم؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام. انظر: تشنيف المسامع 650/2.

[6]-و أما عروضه للمعاني فقد اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة و لا مجازا. ذكر هذا القول العضد في شرحه على المختصر 101/2، و الإسنوي في نهاية السول 315/2، و وصفه ابن السبكي في الإبهاج 80/2، و الزركشي في تشنيف المسامع 648/2 بأبعد الأقوال، كما ذكره صاحب فواتح الرحموت 258/1 و قال عنه :"هذا مما لم يُعلم قائله ممن يُعتد بهم."اهـ

و الثاني: إنه من عوارضها مجازا. و به قال أكثر الأصوليين، منهم: أبو الحسين البصري، و السرخسي، و الغزالي، و ابن برهان، و ابن قدامة و غيرهم. ونقله الآمدي في الإحكام 415/2 عن الأكثرين و لم يرجح خلافه، و عزاه الهندي للجمهور

و الثالث: إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ، فكما صح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى متحد بالحقيقة لهما. و به قال ابن الحاجب، و ابن الهمام و اختاره ابن عبد الشكور و نقل عن الجصاص، و أبي زيد الدبوسي من الحنفية و رجحه ابن نجيم الحنفي، و اختاره ابن تيمية. و قال البعلي في مختصره ص106 :"إنه الصحيح." =

لَنَا: أَنَّ الْعُمُومَ حَقِيقَةٌ فِي شُمُولِ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ، / وَهُوَ فِي الْمَعَانِي كَعُمُومِ الْمَطَرِ وَالْخِصْبِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: عَمَّ الْمَطَرُ وَالْخِصْبُ وَنَحْوُهُ. وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ؛ لِشُمُولِهِ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: الْعَامُّ: مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ مِنَ الشَّرِكَةِ[1]. فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ: أَمْرٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ، وَعُمُومُ الْمَطَرِ، وَنَحْوُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. قُلْنَا: لَيْسَ الْعُمُومُ بِهَذَا الشَّرْطِ لُغَةً، وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي عُمُومِ الصِّيَغِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ. [ب/39]

(مَسْأَلَةٌ) الشَّافِعِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ: لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ[2]، وَالْخِلَافُ فِي عُمُومِهَا وَخُصُوصِهَا كَمَا فِي

=و نقل الزركشي في تشنيف المسامع 649/2 عن القاضي عبد الوهاب قوله :"مراد قائله: حمل الكلام على عموم الخطاب، و إن لم يكن هناك صيغة تعمها فقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 3] أي: نفس الميتة و عينها؛ لما لم يصح تناول التحريم لها، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل، و البيع، و اللبس، و سائر أنواع الانتفاع. و إن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم و لا بخصوص." اهـ

و الرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية، فهي عامة، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمور كثيرة دون المعاني الخارجية؛ لأن كل ما له وجود في الخارج، فلابد أن يكون متخصصا بمحل، و حال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد. و هذا التفصيل بحث للصفي الهندي.

و قال بعض المحققين: إن النزاع لفظي؛ لأنه إن أريد بالعموم: استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصول فهو من عوارض الألفاظ خاصة، و إن أريد شمول أمر لمتعدد عمَّ الألفاظ و المعاني، و إن أريد شمول مفهوم الأفراد كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختص بالمعاني. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر 102/2، و سلم الوصول على نهاية السول 312/2 للشيخ بخيت المطيعي.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 189/1. المستصفى 32/2-33. الإحكام للآمدي 415/2. الوصول إلى الأصول 203/1. أصول السرخسي 125/1-126. الروضة 118/2 مع النزهة. المسودة ص97. شرح العضد على المختصر 101/2-102 مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة 455/2. الإبهاج 80/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 404/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. نهاية السول 312/2-315. تيسير التحرير 194/1. شرح الكوكب المنير 105/3-108. البحر المحيط 110/3-113. فواتح الرحموت 258/1. تشنيف المسامع 647/2-648. ميزان الأصول ص255. رفع الحاجب (ورقة 89/ب). بيان المختصر 109/2. بديع النظام لابن الساعاتي 659/3. مختصر البعلي ص106. زوائد الأصول للإسنوي ص249-250. إرشاد الفحول ص99.

[1]-في: ش "الشركة فيه". بزيادة "فيه".

[2]-هذا رأي جماهير الأصوليين، و الفقهاء و المتكلمين. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 90/أ) :"و الحق الأبلج إثبات الصيغ". و هو مذهب الشافعي و المحققين كما قال ابن الحاجب في المنتهى ص102، و هنا في المختصر.

و قد نص عليه الإمام الجويني في البرهان 222/1، و أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص105، و اللمع ص17، و الغزالي في المنخول ص138، و المستصفى 48/2، و الفخر الرازي في المحصول 331/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص102، و هنا في المختصر، و هو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد 195/1 و نقله عن شيوخ المعتزلة و المتكلمين.

و مذهب الجمهور هذا يسمى مذهب أرباب العموم.

الأَمْرِ[1]. وَقِيلَ[2]: بِالْوَقْفِ فِي الأَخْبَارِ لاَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ[3]. وَالْوَقْفُ إِمَّا عَلَى مَعْنَى:"مَا نَدْرِي"، وَإِمَّا[4]:"نَعْلَمُ أَنَّهُ وُضِعَ وَلاَ نَدْرِي أَحَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ[5] ؟".

---

[1]–هذه المسألة شبيهة بمسألة الصيغة في الأمر. قال الإمام الغزالي في المنخول ص128 :"الذين توقفوا في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم." اهـ وانظر:رفع الحاجب (ورقة 89/ب)، وبيان المختصر 111/2، و شرح العضد على المختصر 102/2.

[2]–في: ش ، عبارة زائدة و هي:"و قيل: مشتركة" قَبْلَ عبارة: "وقيل: بالوقف..." و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

[3]–نسب الإمام الشيرازي في التبصرة ص105 هذا القول لبعض الناس حيث قال :"و من الناس من قال: إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغة له، و إن كان ذلك في الأمر و النهي فله صيغة تحمل على الجنس." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 417/2، و رفع الحاجب (ورقة 89/ب)، و بيان المختصر 111/2، و شرح العضد على المختصر 102/2 مع حاشية السعد، و شرح الكوكب المنير 109/3.

[4]–في : أ "أو" بدل "و إمَّا".

[5]–قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص246 :"و قال أبو الحسن الأشعري و من تبعه –أي بعضهم، و إلا فجمهورهم على خلافه–: إنه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة، و الألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم و الخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل على ما أريد بها." اهـ

و هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب و الإرشاد 21/3 فما بعدها، و نسبه الإمام الجويني في البرهان 221/1 إلى برغوث، و ابن الراوندي من المعتزلة.

و المنقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله في المسألة قولان:

الأول: إن هذه الصيغ مشتركة بين العموم و الخصوص.

و الثاني: هو الوقف. و قد اختلف في المراد منه.

فقيل:هو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم، أو الخصوص، أو الاشتراك.كما قاله الآمدي في الإحكام 417/2.

و قيل: الوقف بمعنى أنّا لا نعلم أُوضِعَ له صيغة أم لا ؟.

و قيل: بمعنى أنه وضع له إلا أنا لا ندري أمشترك هو أم ظاهر ؟ و هذا الذي ارتضاه الإمام الكمال بن الهمام الحنفي في التحرير 197/1 بشرح التيسير.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 221/1 :"نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن، و الواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية. و هذا النقل على هذا الإطلاق زلل. فإن أحدا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل: رأيت القوم واحدا واحدا، لم يفتني منهم أحد، و إنما كرر هذا اللفظ قطعا؛ لوهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك. و إنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع." اهـ

هذا و في المسألة مذهب آخر و هو: أن ألفاظ الجمع تحمل على أقل الجمع، و يتوقف فيما زاد. و به قال: أبو هاشم، و محمد بن شجاع الثلجي، كما نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان 221/1، و أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص106 و ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص258.

و هذا المذهب قريب من اختيار الآمدي في الإحكام 417/2 إذ قال :"و المختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص، لكونه مرادا من اللفظ يقينا." اهـ

و هذا خلاف لما نقله عنه الإمام الإسنوي في التمهيد ص297 من أنه ذهب إلى الوقف.

وَهِيَ: أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ[1]، وَالاِسْتِفْهَامُ، وَالْمَوْصُولاَتُ[2]، وَالْجُمُوعُ الْمُعَرَّفَةُ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، وَالْمُضَافَةُ، وَاسْمُ الْجِنْسِ كَذَلِكَ، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ[3].

لَنَا: الْقَطْعُ فِي "لاَ تَضْرِبْ أَحَدًا"، وَأَيْضًا: لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ تَسْتَدِلُّ بِمِثْلِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ[4]﴾[5]، وَ﴿الزَّانِيَةُ [وَ الزَّانِي][6]﴾ [7]، ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [8].

وَكَاحْتِجَاجِ عُمَرَ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][9] مَانِعِي الزَّكَاةِ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ﴾[10]، .....

---

(1)-في : أ ، ش "الشرط" كما في بيان المختصر 111/2، و شرح العضد على المختصر 102/2 بدل "الشروط".و ما أثبتـــه هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 90/أ).

(2)-أطلق ابن السمعاني في القواطع ص271، و ابن الحاجب في المنتهى ص103 و هنا في المختصر و غيرهمـــا: أن الأسمـــاء الموصولة من صيغ العموم، و احترزوا بالأسماء من الحروف كـــ"إن"، و "ما" المصدريتين فليست منها، و لم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ.

قال الزركشي في البحر المحيط 84/3 :"تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرحوا بـــأن شـــرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب؛ و لهذا كانت معرفة للموصول، و المعهود لا عموم فيه." اهـــ

و انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص180، و تشنيف المسامع 660/2.

(3)-قال الزركشي في تشنيف المسامع 659/2 :"و إنما بدأ –أي ابن السبكي في جمع الجوامع– بـــ "كل"؛ لأنها أقوى صيغ العموم، و العجب من ابن الحاجب في إهمالها." اهـــ

انظر صيغ العموم في: التقريب و الإرشاد 16/3. البرهان 222/1. قواطع الأدلة ص268. التبصرة ص115. المعتمـــد 223/1. إحكام الفصول 237/1. المحصول للرازي 311/2. الإحكام للآمدي 420/2. شرح تنقيح الفصول ص178. شرح مختصـــر الروضة 465/2. بذل النظر في الأصول ص167. رفع الحاجب (ورقة 90/أ). بيان المختصر 113/2. شرح العضـــد علـــى المختصر 102/2. البحر المحيط 64/3. تشنيف المسامع 653/2. شرح الكوكب المنير 119/3.

(4)-لفظة "و السارقة" ساقطة من : ش .

(5)-سورة المائدة الآية:40.

(6)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش .

(7)-سورة النور الآية 2.

(8)-سورة النساء الآية: 11.

(9)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 112/2، و رفع الحاجب (ورقة 90/أ).

(10)-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، و كان أبو بكر رضي الله عنه، و كفـــر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:﴿ أمـــرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله، و نفسه إلا بحقه، و حسابه على الله ؟ ﴾فقـــال: و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فإن الزكاة حق المال. و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله-

وَكَذَلِكَ[1]: ﴿الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ﴾[2]، .....

=صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق."

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (1) وجوب الزكاة 2/109-110. و في كتاب استتابة المرتدين، و المعاندين، و إثم من أشرك: باب (3) قتل من أبى قبول الفرائض، و ما نسبوا إلى الردة 8/50-51. و في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة: باب (2) الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ... إلخ 8/140-141. و في رواية (عقالا) بدل (عناقا). و في باب (28) قول الله تعالى : ﴿ و أمرهم شورى بينهم ﴾ 8/162-163 معلقا بصيغة الجزم.

و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، و يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم. حديث (32) 1/51-52.

و أخرجه أبو داوود في أول كتاب الزكاة. حديث (1556) 2/198-199.

و أخرجه الترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء:﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾. حديث (2606، 2607) 5/3-4. و قال أبو عيسى :"حديث حسن صحيح."

و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة 5/14-15. و في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد 6/4-6.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/11.

[1]-لفظة "كذلك" ساقطة من: أ ، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 2/112، و رفع الحاجب (ورقة 90/أ)، و شرح العضد على المختصر 2/102.

[2]-عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ الأئمة من قريش.﴾

أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/129؛ من حديث شعبة عن علي أبي الأسد، و 3/183 عن الأعمش عن سهيل أبي الأسد.

و أخرجه النسائي في القضاء في "السنن الكبرى" عن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير بن وهب الجزري، عن أنس. قال النسائي:" هكذا يقول شعبة: علي أبو الأسد. و روى عنه الأعمش فقال: عن سهل أبي الأسد." انظر: تحفة الأشراف 1/102.

و أخرجه أبو يعلى في مسنده 7/94-95؛ و البيهقي في سننه 3/121؛ 8/143-144.

و أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 8/122-123، و في إسناده بكير بن وهب. وثقه ابن حبان، و قال ابن القطان: "لا يُعرف"، و قال الأزدي :"ليس بالقوي"، و قال الذهبي :"يجهل". انظر: ميزان الاعتدال 1/351.

و أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الخلافة في قريش 2/532 عن أبي برزة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/42 :"إسناده حسن."

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/421 من طريق سليمان بن داوود ثنا سكين به. و لفظه : ﴿ الأئمة من قريش إن استرحموا رحموا، و إن عاهدوا وفوا، و إذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.﴾ . و من طريق: عفان به، و لفظه :﴿ الأمراء من قريش إن استرحموا رحموا، و إن عاهدوا وفوا، و إذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين.﴾ .

و للحديث طرق أخرى انظرها في: تحفة الطالب ص209-214. تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للحافظ زين الدين العراقي ص42-43. رفع الحاجب (ورقة 90/ب).

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :﴿ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان ﴾.

وَ ﴿نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ﴾[1]، وَشَاعَ، وَذَاعَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

=هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، و الخلافة في قريش حديث (4) 1452/3.
وأخرجه البخاري في كتاب المناقب باب(2) مناقب قريش 155/4.وفي كتاب الأحكام، باب(2) الأمراء من قريش 105/8.
و أخرجه أبو عاصم في كتاب السنة 531/2-532 بمثل حديث مسلم.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 42/4 :"حديث : ﴿الأئمة من قريش﴾ قلت: و قد جمعت طرقه من جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيا ... ثم قال: و في الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ: ﴿الناس تبع لقريش﴾ . و عن جابر لمسلم مثله، و عن ابن عمر متفق عليه ... و عن معاوية بلفظ: ﴿إن هذا الأمر في قريش﴾ رواه البخاري. و عن عمرو بن العاص بلفظ: ﴿قريش ولاة الناس في الخير و الشر إلى يوم القيامة .﴾ رواه الترمذي و النسائي ... إلخ." اهـ
و قد أخرج أبو عاصم في كتاب السنة أحاديث كثيرة في الباب عن عدد من الصحابة، منهم من ذكرهم الحافظ في التلخيص.

[1]-قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص213 :"هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب الستة." و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 116/أ) عن ابن السبكي(في رفع الحاجب (ورقة 90/ب)):"إن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ (إنا) بدل (نحن). و كذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر."
ثم قال الحافظ ابن حجر :"و قد وقع لنا رواية ابن حيوية، و الأسيوطي، و هي التي خرَّج عليها ابن عساكر الأطراف."
ثم ساق سنده إلى أبي عبد الرحمن النسائي: أنا محمد بن منصور المكي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف، و سعد، و عثمان، و طلحة، و الزبير :"أنشدكم بالله الذي قامت له السماوات و الأرض أسمعتم النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة.﴾ ؟ فقالوا: اللهم نعم." ثم قال :"هكذا أخرجه النسائي. و قد أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة بلفظ :﴿ إنا لا نورث﴾ و هو في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري بحذف "إنا"، و كذا في السنن الثلاثة." اهـ
و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص213 :"و إنما الذي في الصحيحين من حديث أبي بكر، و عمر، و عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :﴿ لا نورث ما تركنا صدقة ﴾." اهـ
أما حديث أبي بكر رضي الله عنه.
فأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (1) فرض الخمس 42/4 وفيه قصة، و في كتاب المغازي باب (38) غزوة خيبر 22/5، و في كتاب الفرائض، باب (3) قول النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا نورث ...﴾ 3/8.
و أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا نورث ...﴾ حديث (52-54) 1380/3-1381 و ذكر في الحديث قصة.
و أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب صَفَايَا رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأموال حديث (2968؛2969) 375/3-377.
و أخرجه النسائي في قسم الفيء 136/7 مختصرا.
و أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص 315 حديث (383) بلفظ: ﴿ لا نورث ...﴾ و فيه قصة فاطمة رضي الله عنها.
و أما حديث عمر رضي الله عنه.
فأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (14) حديث لبني النضير ... إلخ 23/5-24 وفيه قصة طويلة. و في كتاب =

قَوْلُهُمْ: "فُهِمَ بِالْقَرَائِنِ"، يُؤَدِّي أَلاَّ يَثْبُتَ لِلَّفْظِ مَدْلُولٌ ظَاهِرٌ أَبَدًا. وَالاتِّفَاقُ فِي: "مَنْ[1] دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ أَوْ طَالِقٌ" أَنَّهُ يَعُمُّ، [وَ أَيْضًا: كَثْرَةُ الْوَقَائِعِ][2] وَ شَاعَ[3].

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ كَغَيْرِهِ[4] /. وَأُجِيبَ قَدْ يُسْتَغْنَى بِالْمَجَازِ [40
وَ[5] بِالْمُشْتَرَكِ.

الْخُصُوصُ[6]: مُتَيَقَّنٌ فَجَعْلُهُ لَهُ حَقِيقَةً أَوْلَى. رُدَّ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ لُغَةٍ بِالتَّرْجِيحِ؛ وَبِأَنَّ الْعُمُومَ أَحْوَطُ، فَكَانَ أَوْلَى.

قَالُوا: لاَ عَامٌّ إِلاَّ مُخَصَّصٌ[7]. فَيَظْهَرُ أَنَّهَا لِلأَغْلَبِ. رُدَّ بِأَنَّ احْتِيَاجَ تَخْصِيصِهَا؛ لِدَلِيلٍ يُشْعِرُ

=النفقات، باب (3) حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ... إلخ 190/6. و في كتاب الاعتصام بالسنة، باب (5) ما يكره من التعمق و التنازع في العلم ... إلخ 144/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب حكم الفيء حديث (49) 1377/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج و الإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأموال حديث (2963) 365/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث (1610) 158/4 و ذكر بعض القصة. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس.".

و أخرجه النسائي في قسم الفيء 135/7-137.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 25/1 ، 47 ، 48 ، 49 ، 60 ، 162 ، 164 ، 179 ، 191 ، 208.

و أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث (1609) 157/4 من حديث أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

و أما حديث عائشة رضي الله عنها

فأخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، باب (12) مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ... إلخ 209/4.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا نورث... ﴾حديث (51) 379/3.

و أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل المحمدية ص 317 حديث (385).

[1]-في : أ ، ش "فيمن" بدل "في من".

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل ، ش. **و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في بيان المختصر 112/2، و شرح العضد على المختصر 102/2.**

[3]-لفظة "شاع" ساقطة من: ش .

[4]-لفظة "كغيره" ساقطة من: ش .

[5]-في: أ ، ش "أو" بدل "وَ".

[6]- **من القائلون بأن هذه الصيغة حقيقة في الخصوص دون العموم. انظر: رفع الحاجب (ورقة 90/ب). بيان المختصر 112/2، شرح العضد على المختصر 103/2.**

[7]- **في : أ "الخصوص" بدل "المخصص".**

بِأَنَّهَا لِلْعُمُومِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ.

الِاشْتِرَاكُ[1]: أُطْلِقَتْ لَهُمَا، وَالأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. **أُجِيبَ**[2] بِأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

الْفَارِقُ[3]: الإِجْمَاعُ عَلَى التَّكْلِيفِ لِلْعَامِّ[4]. وَذَلِكَ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى الإِخْبَارِ لِلْعَامِّ[5].

(مَسْأَلَةٌ) الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ لَيْسَ بِعَامٍّ[6]. **لَنَا**: الْقَطْعُ بِأَنَّ "رِجَالاً" فِي الْجُمُوعِ كَـ "رَجُلٍ" فِي

---

(1)-أي من مذهبه في الصيغة الاشتراك اللفظي بين العموم و الخصوص. انظر: رفع الحاجب (ورقة 90/ب). بيان المختصر 120/2. شرح العضد على المختصر 104/2.

(2)-في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

(3)-هو القائل بأنها في الأمر و النهي للعموم، و في الأخبار متوقف. انظر: رفع الحاجب (ورقة 90/ب). بيان المختصر 121/2. شرح العضد على المختصر 104/2.

(4)-في : ش "العام" بدل "للعام".

(5)-في : أ "بالعام"، و في: ش "العام" بدل "للعام". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 90/ب)، و بيان المختصر 121/2، و شرح العضد على المختصر 104/2.

(6)-الجمع المنكر كـ "رجال" ليس بعام، بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع. خلافا لأبي علي الجبائي حيث قضى بعمومه سواء أكان جمع قلة أم جمع كثرة.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 229/1 :"حكى قاضي القضاة رحمه الله في "الشرح" عن الشيخ أبي علي رحمه الله أن قول القائل :"رأيت رجالا" يحمل على الاستغراق من جهة الحكمة." اهـ

قال صفي الدين الهندي :"و الذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، و إلا فالخلاف فيه بعيد جدا؛ إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها." قال ابن السبكي في الإبهاج 115/2 بعد أن ساق كلام الهندي :"لكن الحكايات في غالب المصنفات عن الجبائي ناطقة بأنه يجعل الجمع المنكر بمنزلة الجمع المعرف. و القاضي في مختصر التقريب (19/3) صرح بحكاية ذلك عنه. و قضية ذلك عدم التفرقة بين جموع القلة و الكثرة." اهـ

و ضُعِّفَ قول الجبائي؛ لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف و هو محال.

و هذا الذي ذهب إليه الجبائي من المعتزلة، هو اختيار ابن حزم في الإحكام 427/1، و الغزالي في المستصفى 36/2، و البزدوي في أصوله 3/2 بشرح كشف الأسرار للبخاري، و نسبه ابن الهمام في التحرير 250/1 بشرح تيسير التحرير لطائفة من الحنفية. منهم: ابن الساعاتي. و انظر: التقرير و التحبير 244/1.

سبب الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص223-224 :"و للخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات و فيه مذهبان:

أحدهما: يجوز؛ لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية؛ لأنها عامة على البدل بين شخص ما، و بين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل يحسن الاستثناء من أجل عموم المحال.

و الثاني: وهو الصحيح: المنع؛ لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالا ... و للخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجاز دخوله." اهـ

الْوُحْدَانِ[1]، وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عِنْدِي عَبِيدٌ"، صَحَّ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ الْجَمْعِ.

قَالُوا: صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ، فَحَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، حَمْلٌ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ. **وَرُدَّ** بِنَحْوِ "رَجُلٍ"، وَأَنَّهُ[2] إِنَّمَا صَحَّ عَلَى الْبَدَلِ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمُومِ، لَكَانَ مُخْتَصًّا بِالْبَعْضِ. **وَرُدَّ** بِـ"رَجُلٍ"، وَأَنَّهُ[3] مَوْضُوعٌ لِلْجَمْعِ[4] الْمُشْتَرَكِ.

(مَسْأَلَةٌ) أَبْنِيَةُ الْجَمْعِ[5]: لِاثْنَيْنِ تَصِحُّ، وَثَالِثُهَا مَجَازٌ[6]. .....

=و منهم من جعل الخلاف بين الجمهور و الإمامين الغزالي و فخر الإسلام البزدوي و من وافقهما لفظيا.

قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السول 347/2 :"و الحق كما في مسلم الثبوت (268/1) أن الخلاف بين الجمهور و الإمامين فخر الإسلام و الغزالي و من وافقهما لفظي؛ لأنهما مع من وافقهما اكتفوا بتسمية اللفظ عاما بانتظام جمع من المسميات غير شارطين للاستغراق، و الجمهور شرطوا في كون اللفظ عاما أن يكون مستغرقا في التناول كل ما يصلح له، و إن الخلاف بين الجمهور و بين فريق الجبائي معنوي؛ لأنهم مع اشتراطهم في العموم الاستغراق قالوا: إن الجمع المنكر عام، و أثبتوا له الاستغراق كما يتضح من دليلهم الذي ساقه لهم المصنف –أي ابن عبد الشكور–، و لا فرق في الخلاف على هذا الوجه بين جمع القلة، و جمع الكثرة. فالحق: أن الخلاف فيهما كما في مسلم الثبوت وأقره عليه شارحه" اهـ

انظر تفصيل هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 19/3. التلخيص 15/2. المعتمد 229/1. الإحكام لابن حزم 427/1. التبصرة ص118. المستصفى 36/2. المحصول للرازي 375/2. العدة 523/2. شرح تنقيح الفصول ص191. رفع الحاجب (ورقة 92/أ). بيان المختصر 121/2. ميزان الأصول ص261. تيسير التحرير 205/1. التقرير و التحبير 244/1. الإبهاج 115/2. نهاية السول 347/2 مع سلم الوصول. مختصر البعلي ص108. شرح المحلي على جمع الجوامع 419/1-420 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير 142/3. البحر المحيط 132/3. تشنيف المسامع 679/2-680. فواتح الرحموت 268/1. إرشاد الفحول ص108.

[1]-في : أ "الآحاد" بدل "الوحدان".

[2]-في : ش "و بأنه" بدل "و أنه".

[3]-في : أ ، ش "فإنه" بدل "و أنه".

[4]-في : أ "للقدر" بدل "للجمع".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 92/أ) :"اختلف في أصل الجمع، و ليس محل الخلاف فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، و هو ضم الشيء إلى الشيء، فإن ذلك في الاثنين و ما زاد بلا خلاف، و إنما هو في اللفظ المسمى في اللغة بالجمع مثل: مسلمين و غيرهم، و ليكن محل الخلاف أيضا في جموع القلة، أما جموع الكثرة فأقلها أحد عشر بإجماع النحاة." اهـ و انظر: البرهان 240/1، و الإحكام للآمدي 435/2، و إرشاد الفحول ص108.

[6]-ذكر ابن الحاجب اختلاف العلماء في أقل ما يطلق عليه أبنية الجمع على أربعة مذاهب:

أولها: اثنان بطريق الحقيقة، و ثانيها: الثلاثة بطريق الحقيقة، و لا يصح أن يطلق على الاثنين بالمجاز. و ثالثها: الثلاثة بطريق الحقيقة، و يصح إطلاقه على الاثنين بمجازه هو مختار ابن الحاجب في المنتهى ص105 و هنا في المختصر. و رابعها: الثلاثة بطريق الحقيقة، و يصح إطلاقه على الاثنين، و الواحد بطريق المجاز. و هو مذهب الإمام الجوينى كما سيأتي تفصيله.=

-و المقصد من هذه المسألة: أن لفظ الجمع إذا أطلق فما أقل محامله ؟

و قد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة و الشافعي و طائفة من أهل اللغة إلى أن أقل الجمع ثلاثة. و به قال الشيرازي في التبصرة ص127، و اللمع ص27، و الغزالي في المنخول ص149، و حكاه الآمدي في الإحكام 435/2 عن مشايخ المعتزلة، و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 92/ب) :"و ربما روي عن مالك أيضا." و هو ما حكاه عنه القاضي عبد الوهاب عن مالك، و قال الباجي في إحكام الفصول 255/1 :"و هو المشهور عن مالك رحمه الله."، و اختاره ابن حزم في الإحكام 421/1، و أبو الحسين البصري في المعتمد 231/1، و الفخر الرازي في المحصول 370/2، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 300/1، و هو مذهب أكثر المالكية، و أكثر الحنابلة. و إليه مال سيدنا عبد الله بن عباس، و سيدنا عبد الله بن مسعود، و بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

و ذهب الإمام مالك، و داوود الظاهري، و الأستاذ أبو إسحاق، و القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 16/3، و الغزالي في المستصفى 29/2، و ابن الماجشون، و البلخي، و ابن العربي في المحصول ص77، و الباجي في الإشارة ص190، و في إحكام الفصول 255/1، و بعض الحنابلة. و من النحاة الخليل، و سيبويه، و علي بن عيسى النحوي، و نفطويه. و حكي عن أسيادنا أبي بكر، و عمر، و عثمان، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

و ذهب بعضهم –كما حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص105، و هنا في المختصر –أنه لا يطلق على اثنين لا حقيقة و لا مجاز. قال ابن السبكي في الإبهاج 130/2 :"و عندي في ثبوت هذا القول نظر."اهـ

و قد أشهر كلام الآمدي في آخر البحث في الإحكام 439/2 بالوقف حيث قال :"و إذا عُرف ضعفُ المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح، و إلا فالوقف لازم."اهـ

قال ابن السبكي في الإبهاج 130/2 :"و هذا لم أره مصرحا بحكايته في كتاب يعتمد عليه، و إنما أشعر به كلام الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة :" و إذا عُرف ضعفُ المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح، و إلا فالوقف لازم."، و رأيت بعض المتأخرين بعده حكاه قولا ثالثا، و مجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا."

هذا و لإمام الحرمين الجويني تفصيل و بحث نفيس في الموضوع، ذكره في البرهان 241/1-242 أوقع الآمديَّ و ابنَ الحاجب في الوهم أثناء نقلهما لمذهبه، و ممن وهمهما ابن السبكي في كتابيه: الإبهاج 130/2، و رفع الحاجب (ورقة 92/أ)، (ورقة 92/ب).

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: التقريب و الإرشاد 16/3. التلخيص 172/2. البرهان 239/1-2420. قواطع الأدلة ص278. المعتمد 231/1. المحصول لابن العربي ص77. الإحكام لابن حزم 421/1. اللمع ص27. التبصرة ص127. المنخول ص149. المستصفى 29/2. المحصول للرازي 370/2. الوصول إلى الأصول 300/1. الإحكام للآمدي 435/2. الإشارة للباجي ص190. إحكام الفصول 255/1. شرح تنقيح الفصول ص233. العدة 449/2. التمهيد 58/2. شرح مختصر الروضة 490/2. أصول السرخسي 151/1. الإبهاج 130/2. رفع الحاجب (ورقة 92/أ)، (ورقة 92/ب). البحر المحيط 136/3. مختصر البعلي ص109. تيسير التحرير 207/1. شرح الكوكب المنير 144/3 فما بعدها. فواتح الرحموت 268/1. تشنيف المسامع 680/2. إرشاد الفحول ص108.

[1]-يعني و أن قلنا: ان لإمام الحرمين تفصيلا و بحثا نفيسا في الموضوع ، ذكره في البرهان 241/1-242 أوقع الآمديَّ و ابنَ الحاجب في الوهم أثناء نقلهما لمذهبه، و ممن وهمهما ابن السبكي في كتابيه: الإبهاج 130/2، و رفع الحاجب (ورقة 92/أ)، (ورقة 92/ب).

لَنَا: أَنَّهُ يَسْبِقُ الزَّائِدُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ[1]. وَالصِّحَّةُ[2]: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[3]، وَالْمُرَادُ: أَخَوَانِ[4]. .....

-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 92/أ) :"و اعلم أن النقل عن الإمام فيه نظر، و أنا أحقق ما فيه بعد ..."
و قال في رفع الحاجب (ورقة 92/ب) :"فاعلم أن إمام الحرمين قال بعد أن حكى المذهبين في أقل الجمع (البرهان 239/1) :"و حق الناظر في هذه المسألة أن ييئس من العثور على مغزاها ما لم يستكملها". ثم ذكر مستند القائلين باثنين و دفعه ثم قال (البرهان 241/1) :"فإن قيل: فما المرتضى الآن ؟ قلنا: هذه المسألة موضوعة على رأي المعممين، فمطلق اللفظ معناه في مختارنا ما سبق، و إن رُوجِعْنَا في جواز رد اللفظ عند قيام المخصصات على اثنين أو ثلاثة، فعند ذلك ننادي و نقول: إن صار صائرون إلى أنه يمتنع رد معنى اللفظ بالتخصيص إلى اثنين، فنحن لا نمنع هذا، فقد يبدو للرجل رجلان؛ فيقول: أقبل الرجال، و نحن لا نسوي مع ذلك بين الثلاثة و الاثنين، و الرد إلى الثلاثة أهون من الرد إلى اثنين." ثم قال (البرهان 241/1) :"و الذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضا، و لكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير." و اندفع في تقرير هذا. و حاصل كلامه: أنه لم يتكلم في مدلول أقل الجمع، بل فيما يجوز انتهاء التخصيص إليه، فقال: ما حصص إلا الثلاث، قيل: على الإطلاق، فإن تناول إلى اثنين احتاج مزيد قوة من دليل يدل على ذلك، فإن تنازل إلى ذلك احتاج إلى زيادة أخرى مع جواز الكل. هذا حاصل كلامه. و أنا أفهم منه أن اختياره في مسألة الجمع: أن أقله ثلاثة كما هو مذهب الشافعي؛ و لذلك لم يرد عليه، و إنما رد على القائل بالاثنين، و إنه مع ذلك يجوز انتهاء التخصيص إلى واحد." اهـ
و انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 130/2. تشنيف المسامع للزركشي 680/2.

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/أ) :"إنه يسبق إلى الفهم عند إطلاقه اسم الجمع الزائد على الاثنين، و هو أي: سبق الفهم، دليل الحقيقة. فدل أنه حقيقة في الثلاثة، و لم يرد أكثر الشارحين على هذا التقدير، و لا شك أنه وهم؛ فإذا هذا لم ينازع في أنه حقيقة، و لا هو المدعى حتى يستدل عليه، إنما المدعى نفي كونه حقيقة في الاثنين، و استشعر بعضهم هذا فزاد: و إذا كان حقيقة في الثلاثة، لم يكن حقيقة في الاثنين، و إلا يلزم الاشتراك. و هو ساقط فإن القائل بكونه حقيقة في الاثنين لا يجعله مشتركا، بل هو عنده و عند غيره للقدر المشترك. و قد اتفقت الفرق على أن الكلام في مسمى الجمع، و هو قدر مشترك، و لكن ذلك القدر المشترك ما هو ؟ قيل: الاثنان، و قيل: الثلاثة؛ و لذلك لا يقول أحد: إنه مشترك بين الثلاثة و الأربعة فصاعدا، بل هو للقدر المشترك بين الكل، و قارب القاضي عضد الدين الصواب فقال: ليس حقيقة في الاثنين؛ لسبق الفهم إلى الزائد، فدل أنه حقيقة في الزائد دونه؛ لما علمت أن من علامة المجاز أن يتبادر غيره. و هذا حسن، إن سلم أن ذلك من أمارات المجاز، و قد تقدم. و يصير دليلا على كل من انتفاء الحقيقة عن الاثنين و ثبوت المجاز." اهـ و انظر: شرح العضد على المختصر 105/2 مع حاشية السعد، و بيان المختصر 128/2.

[2]-و هو صحة إطلاق اسم الجمع على الاثنين مجازا. انظر: شرح العضد على المختصر 105/2 مع حاشية السعد، و بيان المختصر 128/2، و رفع الحاجب (ورقة 93/أ).

[3]-سورة النساء الآية: 11. و تمامها :﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾.

[4]-قال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 72/5 :"و أجمع أهل العلم على أن الأخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب و أم، أو من أب، أو من أم يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، و لا يحجبُ الأم أقلُّ من ثلاثة." اهـ
و انظر: أحكام القرآن لابن العربي 340/1. معالم التنزيل للبغوي 402/1. التحرير و التنوير لابن عاشور 260/4. تفسير المنار 410/4. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 46/2.

قَالُوا: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [2] والأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. رد بقضيَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالُوا: ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾. [3] وَرُدَّ [4] بِأَنَّ فِرْعَوْنَ مُرَادٌ [5].

قَالُوا: ﴿الاِثْنَانِ / فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ﴾. [6] [ب/40]

---

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/أ) :"استدلال ابن العباس رضي الله عنهما بها –أي الآيـــة–، و لم ينكـــر عليه، و عدل إلى التأويل. وجه ذلك أن ابن خزيمة و البيهقي و ابن عبد البر رووا من حديث عبد الرحمن بن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، و هو شيخ متكلم فيه عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال لـــه :"إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ و الأخوان في لسان قومـــك ليســـا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبل، و توارثه الناس و مضى في الأمصار. فقد قال ابـــن عبـــاس: إن الأخوين ليس إخوة، و لم ينكر عليه عثمان، بل عدل إلى التأويل بما ذكره، فدل على موافقتهما على ذلك، و دل تأويلـــه و حمله الكلام على خلاف ظاهر؛ بتوارث الناس على الصحة، و إلا تعارض عمل الناس مع الآية."اهـــ

و أثر ابن عباس رواه أيضا الحاكم في مستدركه 335/4، و البيهقي في سننه الكبرى 227/6، و ابن حزم في المحلـــى 258/9 عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و قد صححه الحاكم و وافقه الذهبي. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 85/4 :" و فيه نظر؛ فإن فيه شـــعبة مـــولى ابـــن عباس، و قد ضعفه النسائي." اهـــ

و انظر: التلخيص 176/2. جامع البيان للطبري 188/4. أحكام القرآن لابن العربي 341/1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 73/5.أحكام القرآن للجصاص 10/3. المحلى لابن حزم 258/9.تفسير المنار 416/4. تفسير آيات الأحكام للسايس 46/2.

[2]- سورة النساء الآية: 11. و تمامها :﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾.

[3]- سورة الشعراء الآية: 14.

[4]-في : أ ، ش "رُدَّ" بدل "وَ رُدَّ".

[5]-قال الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 108/19-109 :"ضمير معكم عائد إلى موسى و هـــارون و قوم فرعون. و المعية معية علم."

و انظر: جامع البيان للطبري 41/19. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 93/13. الكشاف للزمخشري 162/4. معالم التـــنزيل للبغوي 382/3. رفع الحاجب (ورقة 93/أ). أضواء البيان للشنقيطي 369/6.

[6]-عن أبي موسى الأشعري قال :"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: :﴿ اثنان فما فوقهما جماعة ﴾.

أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب : الاثنان جماعة حديث (972) 312/1.

و أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب : الاثنان جماعة حديث (1) 280/1.

كلاهما من طريق الربيع بن بدر بن عمرو المعروف بـــ"عُلَيْلَة" عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري.

و الربيع هذا اتفق أئمة الجرح و التعديل على جرحه. انظر: التقريب 243/1. التهذيب 239/3. المجروحين 297/1. ميـــزان الاعتدال 38/2.تاريخ ابن معين 87/4 (رواية الدوري). الضعفاء و المتروكين للنسائي ص41. رفع الحاجب (ورقـــة 93/أ). الجرح و التعديل 453/3.

و راجع تعليقنا في المستدرك 334/4 من حديث أبي موسى الأشعري، و هو ضعيف.

وأُجيبَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لأَنَّهُ بِعُرْفِ[1] الشَّرْعِ لاَ اللُّغَةِ.

النَّافُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْسَ الأَخَوَانِ إِخْوَةً﴾[2]. **وَعُورِضَ** بِقَوْلِ زَيْدٍ: ﴿الأَخَوَانِ إِخْوَةٌ﴾.[3]

وَالتَّحْقِيقُ: أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَقِيقَةً، وَالآخَرُ مَجَازًا.

قَالُوا: لاَ يُقَالُ:"جَاءَنِي رَجُلاَنِ عَاقِلُونَ"، وَ "لاَ رِجَالٌ عَاقِلاَنِ". **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ صُورَةَ اللَّفْظِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا خُصَّ الْعَامُّ، كَانَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي[4]. الْحَنَابِلَةُ: حَقِيقَةٌ[5]. الرَّازِيُّ :إِنْ كَانَ غَيْرَ

=و ترجم له البخاري (باب: اثنان فما فوقهما جماعة) من كتاب الأذان. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 142/2 :"هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها: في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، و في معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، و في أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو، و في البيهقي من حديث أنس، و في الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، و عند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا :"أنه صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي وحده فقال :﴿ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟﴾ فقام رجل فصلى معه، فقال :﴿ هذان جماعة﴾ و القصة المذكورة دون قوله :﴿ هذان جماعة﴾ أخرجه أبو داوود و الترمذي من وجه آخر صحيح." اهـ

و قال الزيلعي في نصب الراية 198/2 :"كلها ضعيفة."اهـ

و أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: ﴿ اثنان فما فوقهما جماعة﴾.لكن الوقاصي متروك الحديث.انظر:التهذيب 133/7-134.المجروحين 98/2.ميزان الاعتدال 43/3-44 تاريخ ابن معين 286/3، 362 (رواية الدوري). الضعفاء و المتروكين للنسائي ص77. رفع الحاجب (ورقة 93/أ). الجرح و التعديل 158/6. تحفة الطالب ص214-216.

[1]-في: ش "عُرْفُ" بدل "بِعُرْفِ".

[2]-سبق تخريجه.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/أ) :"و هذا لا نحفظه عن زيد."اهـ

هذا الأثر أخرجه الحاكم في مستدركه 335/4 بسنده عن زيد بن ثابت أنه كان يقول:" الإخوة في كلام العرب:**أخوان فصاعدا**." و روي نحوه عن سيدنا عمر بن الخطاب أيضا.

[4]-إذا خص العام كان مجازا في الباقي. و به قال الجمهور. كذا نسبه ابن الحاجب في المنتهى ص106، و الكمال بن الهمام. و به قال بعض الحنفية كصدر الشريعة، و عيسى بن أبان من أصحاب أبي حنيفة. و نسبه الباجي إلى كثير من المالكية، و اختاره الإمام القرافي، و نسبه ابن السبكي إلى أصحابهم الشافعية، و المعتزلة كأبي علي و ابنه. قال: و اختاره ابن الحاجب، و البيضاوي، و صفي الدين الهندي، و هو رأي أبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: التقريب و الإرشاد 66/3. إحكام الفصول 251/1. شرح تنقيح الفصول ص226. ميزان الأصول ص288. بذل النظر في الأصول ص237.تيسير التحرير 308/1. الإبهاج 134/2. شرح العضد على المختصر 106/2. بيان المختصر 132/2 رفع الحاجب (ورقة 93/ب). البحر المحيط 259/3. شرح الكوكب المنير 161/3. التحقيقات في شرح الورقات ص255.

[5]-كذا نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 160/3 إلى أكثر الحنابلة، و جزم به القاضي أبو يعلى في العدة 533/2 و قال :"كلام أحمد رحمه الله يدل على هذا. و به قال كثير من الحنفية كالسرخسي، و بعض المالكية، و نسبه ابن السبكي إلى كثير من أصحابهم الشافعية. و به قال أبو إسحاق الشيرازي، و ابن الصباغ. و قال إمام الحرمين في التلخيص 40/2 -

مُنْحَصِرٍ[1]. أَبُو الْحُسَيْنِ: إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ مِنْ شَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ[2].
الْقَاضِي: إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ[3]. .....

=:" هو مذهب جماهير العلماء." و نقله الغزالي في المنخول ص153 عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.
انظر: التقريب و الإرشاد 66/3. التلخيص 40/2. المنخول ص153. شرح اللمع 344/1. إحكام الفصول 251/1. العدة 533/2. شرح تنقيح الفصول ص226. الروضة 152/2 مع النزهة. أصول السرخسي 144/1. تيسير التحرير 308/1. الإبهاج 134/2. رفع الحاجب (ورقة 93/ب). البحر المحيط 260/3. شرح الكوكب المنير 160/3.

[1]-قد حكى هذا المذهب عن الرازي الجصاص الآمديُّ في الإحكام 439/2، و ابنُ الحاجب في المنتهى ص106، و هنا في المختصر، و ذكره عنه ابن الهمام نقلا عن الشافعية. و اختاره الباجي في إحكام الفصول 252/1.
و لم يصرح الرازي الحنفي في كتابه الفصول في الأصول 250/1 بهذا المذهب فقال:"فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة."
و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص120 عن ما نسب إلى الرازي الجصاص :"و هذا لا ينبغي أن يعدَّ مذهبا مستقلا؛ لأنه لابد أن يبقى أقل الجمع و هو محل الخلاف." اهـ
انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص 250/1. إحكام الفصول 252/1. الإحكام للآمدي 439/2. المنتهى ص106. رفع الحاجب (ورقة 93/ب). تيسير التحرير 308/1. شرح العضد على المختصر 106/2. البحر المحيط 262/3. إرشاد الفحول ص120. التحقيقات في شرح الورقات ص256.

[2]-انظر قول أبي الحسين البصري في المعتمد 262/1. و اختار الفخر الرازي في المحصول 14/3 قول أبي الحسين حيث قال :"و المختار: قول أبي الحسين رحمه الله."اهـ
قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/ب) :"و قال أبو الحسين البصري: حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، و إن خص بمستقل من عقل أو سمع فمجاز، و عليه الإمام فخر الدين الرازي و غيره، و هو الذي رأيته منصورا في كلام القاضي، و نقله عنه أيضا المازري، و ذكر أنه آخر قوليه، و إن أولهما كونه مجازا مطلقا. و قال المتأخرون منهم المصنف –ابن الحاجب-: القاضي يقول: إنه حقيقة إن خص بشرط أو استثناء لا صفة و لا غيرها." اهـ
و الذي قاله ابن السبكي هو الصحيح، و الثابت في التقريب و الإرشاد 67/3 حيث قال القاضي الباقلاني :"و الذي نختاره: إنه يصير مجازا إذا خص بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتصل به، و ما جرى مجراه من الألفاظ. و قد كنا نصرنا القول بأنه يصير مجازا إذا خص بأي دليل كان. و أنه يصح التعلق به فيما بقي بعد تخصيصه بالأدلة المنفصلة و إن كان مجازا."اهـ
و قد نسب الغزالي في المنخول ص153 للباقلاني القول بأنه يصير مجازا. و لم يبين رجوعه عنه.

[3]- قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/ب) :"و قال أبو الحسين البصري: حقيقة إن خص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، و إن خص بمستقل من عقل أو سمع فمجاز، و عليه الإمام فخر الدين الرازي و غيره **و هو الذي رأيته منصورا في كلام القاضي، و نقله عنه أيضا المازري، و ذكر أنه آخر قوليه، و إن أولهما كونه مجازا مطلقا. و قال المتأخرون منهم المصنف: القاضي يقول: إنه حقيقة إن خص بشرط أو استثناء لا صفة و لا غيرها." اهـ**
و الذي قاله ابن السبكي هو الصحيح، و الثابت في التقريب و الإرشاد 67/3 حيث قال القاضي الباقلاني :"و الذي نختاره: إنه يصير مجازا إذا خص بالأدلة المنفصلة دون الاستثناء المتصل به، وما جرى مجراه من الألفاظ. وقد كنا نصرنا القول بأنه يصير مجازا إذا خص بأي دليل كان. و أنه يصح التعلق به فيما بقي بعد تخصيصه بالأدلة المنفصلة و إن كان مجازا."
و قد نسب الغزالي في المنخول ص153 للباقلاني القول بأنه يصير مجازا. و لم يبين رجوعه عنه.

عَبْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ خُصَّ بِشَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ[1]. وَقِيلَ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ لَفْظِيٍّ[2]. الإِمَامُ: حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ، مَجَازٌ[3] فِي الاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ[4].

لَنَا: لَوْ كَانَ حَقِيقَةً، لَكَانَ مُشْتَرَكًا؛ لأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الاِسْتِغْرَاقِ، وَأَيْضًا: الْخُصُوصُ بِقَرِينَةٍ كَسَائِرِ الْمَجَازِ.

الْحَنَابِلَةُ: التَّنَاوُلُ بَاقٍ؛ فَكَانَ حَقِيقَةً[5]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

قَالُوا: يَسْبِقُ، وَهُوَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ. **قُلْنَا:** بِقَرِينَةٍ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَجَازِ.

الرَّازِيُّ: إِذَا بَقِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، فَهُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ[6]. **أُجِيبَ**[7] بِأَنَّهُ كَانَ لِلْجَمِيعِ.

---

(1)- كذا حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد 162/1، و ابن بَرهان في الوصول 235/1، و الآمدي في الإحكام 440/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص106، و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 318/1 بشرح التيسير، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/ب)، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص120، و العضد في شرحه على المختصر 106/2 و غيرهم.

(2)- و قيل: حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل، أو انفصل. كذا حكاه الآمدي في الإحكام 440/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص106، و هنا في المختصر، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 93/ب)، و في الإبهاج 135/2، و الكمال بن الهمام في التحرير 308/1 بشرح التيسير، من غير نسبة لقائل.

(3)- في: ش "مجازا" بدل "مجازٌ". و هو تحريف ظاهر.

(4)- و كذا نسبه إلى اختيار إمام الحرمين ابنُ السبكي في الإبهاج 135/2، و رفع الحاجب (ورقة 93/ب). و ذكره الغزالي في المستصفى 54/2 من غير نسبة لقائل و ضعفه حيث قال :"و قال قوم: هو حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه. و هذا ضعيف." اهـ

و نسبه الآمدي في الإحكام 440/2 لناس من غير أن يشير إلى أنه اختيار إمام الحرمين الجويني حيث قال :"و من الناس من قال: إنه حقيقة في تناول اللفظ له، مجاز في الاقتصار عليه." اهـ.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 276/1 :"و الذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجَب الحقيقةِ و المجاز جميعا. ... و وجه اشتراك الحقيقة و المجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوُّزَ فيه، فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول، و اختصاصه بها، و قصور عما عداها جهة في التجوُّز، فالقول الكامل: إن العمل واجب، و اللفظ حقيقة في تناول البقية، مجاز في الاختصاص." اهـ

(5)- احتج الحنابلة بوجهين:

أحدهما: أن اللفظ قبل التخصيص قد تناول الباقي بعد التخصيص بطريق الحقيقة. و التناول بعد التخصيص باق، فيكون حقيقة في الباقي.

الثاني: أن الباقي بعد التخصيص يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ عليه. و السبق إلى الفهم علامة الحقيقة.

انظر: الروضة 152/2 مع النزهة. العدة 533/2. شرح الكوكب المنير 160/3. رفع الحاجب (ورقة 93/ب). بيان المختصر 135/2. شرح العضد على المختصر 107/2.

(6)- سبقت الإشارة إلى أن ما نقل عن الرازي الخصاص غير صحيح، و قد صرح بخلافه في كتاب الفصول في الأصول 250/1 حيث قال : فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة." ومن ثَمَّ فلا معنى لما نقله ابن الحاجب و غيره عنه. و الله أعلم.

(7)- في: ا "و أجيب" بدل "أجيب".

أَبُو الْحُسَيْنِ: لَوْ كَانَ مَا لاَ يَسْتَقِلُّ يُوجِبُ تَجَوُّزًا فِي نَحْوِ: "الرِّجَالُ الْمُسْلِمُونَ"، وَ"أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا"؛ لَكَانَ نَحْوُ: "مُسْلِمُونَ[1]" لِلْجَمَاعَةِ مَجَازًا؛ وَلَكَانَ نَحْوُ: "الْمُسْلِمُ" لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ مَجَازًا، وَنَحْوُ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [2] مَجَازًا[3]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ "الْوَاوَ" فِي "مُسْلِمُونَ" كَأَلِفِ "ضَارِبٍ"، وَوَاوِ "مَضْرُوبٍ"، وَالأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي "الْمُسْلِمِ"، وَإِنْ كَانَ[4] كَلِمَةً حَرْفًا أَوِ اسْمًا، / فَالْمَجْمُوعُ الدَّالُّ، وَالاِسْتِثْنَاءُ سَيَأْتِي. [أ/41]

وَالْقَاضِي: مِثْلُهُ، إِلاَّ أَنَّ الصِّفَةَ عِنْدَهُ كَأَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ[5].

وَعَبْدُ الْجَبَّارِ: كَذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ عِنْدَهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ[6].

الْمُخَصِّصُ بِاللَّفْظِيَّةِ[7]: لَوْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ اللَّفْظِيَّةُ تُوجِبُ تَجَوُّزًا إِلَى آخِرِهِ[8]، وَهُوَ أَضْعَفُ[9].

الإِمَامُ: الْعَامُّ كَتَكْرَارِ الآحَادِ، وَإِنَّمَا اخْتُصِرَ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهَا بَقِيَ[10] الْبَاقِي حَقِيقَةً[11].

---

(1)–في: ش "مسلمين" بدل "مسلمون".

(2)–سورة العنكبوت الآية: 13. و تمامها: ﴿ و لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان و هم ظالمون﴾.

(3)–انظر كلام أبي الحسين البصري في المعتمد 1/263-265.

(4)–في: أ، ش "كانت" بدل "كان". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 2/136، وشرح العضد على المختصر 2/107.

(5)–قال العضد في شرحه عن المختصر 2/108 :"القاضي أبو بكر قال مثل ما قال أبو الحسين، و هو إلزام أن يكون "مسلمون" و "المسلم" و ﴿ ألف سنة الا خمسين عاما ﴾ مجازات إلا أن الصفة عنده كأنها مخصص مستقل، فلا يتناولها الدليل؛ و يحققه أن تخصيصها ليست لفظية؛ بدليل أن الصفة قد تشمل أفراد الموصوف نحو: الجسم الحادث؛ و الصانع القديم. و قد لا تشمل إلا أن ذلك يعلم من خارج لا من الصفة." اهـ

وانظر: التقريب والإرشاد 3/66 فما بعدها. التلخيص 2/39 فما بعدها. بيان المختصر 2/139. رفع الحاجب (ورقة 94/أ).

(6)–القاضي عبد الجبار قال مثلما قاله أبو الحسين و القاضي الباقلاني إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص؛ لأن المخصِّصَ لا يناقي المخصَّصَ في الحكم؛ بخلاف المستثنى فإنه يناقي المستثنى منه في الحكم.

انظر: المعتمد 1/262. رفع الحاجب (ورقة 94/أ). بيان المختصر 2/139. شرح العضد على المختصر 2/108.

(7)–و هو القائل بالفرق بين القرائن اللفظية و العقلية. و قد احتج بأن القرائن اللفظية لو كانت توجب تجوزا لكان "مسلمون" و "المسلم" و نحو ﴿ ألف سنة الا خمسين عاما ﴾ مجازا. و هو أضعف مما قيل فيه: الجامع بين المقيس و المقيس عليه من جهة أن المتصل كالجزء من الكلام، فإنه صورة الإلزام، و أما تعميم القول في الانفصال فلا وجه له.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 94/أ). بيان المختصر 2/139-140. شرح العضد على المختصر 2/108.

(8)–في: أ "إلخ" كما في شرح العضد 2/107 بدل "إلى آخره". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 94/أ)، و بيان المختصر 2/139.

(9)–عبارة: أ "وَ هُوَ أَضْعَفُ بِتَخْصِيصٍ". و عبارة: ش "وَ هُوَ أَضْعَفُ؛ لأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْمُسْتَقِلِّ وَ غَيْرِهِ".

(10)–في: ش "بقا" بدل "بقي". و هو تحريف ظاهر.

(11)–قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 94/أ) :"وقال الإمام –أي الجويني–: العام كتكرار الآحاد فمعنى المشركين:=

وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ فَإِنَّ الْعَامَّ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ، فَإِذَا خُصَّ خَرَجَ قَطْعًا. وَالْمُتَكَرِّرُ نَصٌّ[1].

(مَسْأَلَةٌ)[2] الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِمُبَيَّنٍ[3][4] .....

-زيد، و عمرو إلى آخرهم. و إنما اختصر، فإذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة، كما أنك عند تكرير الآحاد إذا حذفت البعض لم يكن الباقي مجازا. و أجيب بالمنع من كونه كتكرار الآحاد، فإن العام ظاهر في الجميع، فإذا خص خرج الخاص قطعا بالتخصيص. و المتكرر نص. فإذا أخرج بعضٌ بقي الباقي نصا كما كان، فما بقي لم يتغير عن وضعه أصلا.

واعلم أن رأي إمام الحرمين هو المختار عندي." ثم راح يبسط،ويوضح؛ليدفع عن رأي إمام الحرمين جواب ابن الحاجب.

و انظر: البرهان 275/1-276، و بيان المختصر 140/2، و شرح العضد على المختصر 108/2 مع حاشية السعد.

[1]-**مبنى الخلاف في المسألة:**

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص243 :"و سبب هذا الخلاف: الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص و العموم، و لكنه في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص، و أن صيغته لا تحتمل الخصوص، فمن قال بالأول قال: هو حقيقة، و من قال بالثاني: نفاها."اهـ

فائدة الخلاف:

نقل الزركشي في البحر المحيط 265/3 عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، و سليم الرازي أنهما قالا :"إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردا من غير دليل يدل عليه. و من يقول: إنه يكون مجازا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي: على أن حكمه ثابت في الباقي." اهـ

[2]-قال ابن السبكي في الإبهاج 143/2 :"ينبغي أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول: العام المخصوص مجاز، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة." اهـ

[3]-في: أ "بِبَيِّنٍ" بدل "بِمُبَيَّنٍ".

[4]-أما إذا خص بمبهم فقد نُقل الاتفاق على أن الباقي يكون مجملا، و من ثَمَّ فليس بحجة.

قال الآمدي في الإحكام 444/2 :"و اتفق الكل على أن العام لو خُصَّ تخصيصا مجملا، فإنه لا يبقى حجة." اهـ

وقال ابن الحاجب في المنتهى ص107 :"العام بعد التخصيص بمبين حجة فيما بقي عند المحققين،و **بمجمل ليس بحجة اتفاقا**"

و قال العضد في شرحه على المختصر 108/2-109 :"أما المخصص بمجمل نحو هذا العام مخصوص، أو لم يرد به كل ما يتناوله، فليس بحجة **بالاتفاق**." اهـ

و لكن ابن السبكي في الإبهاج 143/2 نازع في هذا الاتفاق حيث قال :"و هذا قد ادعى جماعة فيه الاتفاق و هي دعوى غير مسموعة. فقد صرح ابن برهان في الوجيز بأن محل الخلاف فيم إذا خص بمبهم، فإن عبارته: العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملا." اهـ و انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان 233/2.

و لابن السبكي الحق في هذه المنازعة فإن من علماء الأصول من قال بأن العام يبقى حجة و إن كان المخصص مبهما كالإمام السرخسي في أصوله 144/1 حيث قال :"و الصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما." اهـ

و الإمام البزدوي في أصوله 451/1 مع كشف الأسرار حيث قال :"و الصحيح من مذهبنا أن العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوما كان المخصوص أو مجهولا." اهـ و انظر: تشنيف المسامع 726/2، و سلم الوصول للشيخ بخيت 400/2 مع غاية السول.

حُجَّةٌ[1]. وَقَالَ الْبَلْخِيُّ: إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ[2]. وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ مُنْبِئًا.....

---

[1]-هذا مذهب الجمهور. و اختاره القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 73/3، و إمام الحرمين في البرهان 276/1، و الشيرازي في التبصرة ص187، و الغزالي في المستصفى 56/2، و الفخر الرازي في المحصول 17/3، و الآمدي في الإحكام 444/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص107 و نسبه إلى المحققين، و هنا في المختصر، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 94/ب)، و في الإبهاج 144/2، و قال :"و هو قول معظم الفقهاء"، و اختاره ابن الهمام من الحنفية في التحرير 313/1 بشرح التيسير. و انظر: فواتح الرحموت 308/1، و تشنيف المسامع 726/2، و شرح الكوكب المنير 161/3.

[2]-أي إن خص بمتصل، مثل الشرط، والصفة، والاستثناء يبقى حجة في الباقي، وإن خص بمنفصل لا يبقى حجة في الباقي كذا نسبه إلى البلخي: ابن الحاجب أيضا في المنتهى ص107، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 526/2؛ و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 94/ب)، و في الإبهاج 145/2، و العضد في شرحه على المختصر 109/2، و الأصفهاني في بيان المختصر 143/2، و في الإحكام للآمدي 444/2 :"قال البلخي: إن خص بدليل متصل كالشرط و الصفة و الاستثناء فهو حجة، و إن خص بدليل منفصل، فليس بحجة." و كتب محشيه: البلخي: فيه تحريف و الصواب الكرخي.

و حكاه عن أبي الحسن الكرخي: الشيرازي في التبصرة ص187، و أبو الحسين في المعتمد 265/1، و الفخر الرازي في المحصول 17/3، و الأسمندي في بذل النظر ص240، و الأصفهاني في شرح المنهاج 375/1، و السمرقندي في ميزان الأصول ص289، و ابن السبكي في الإبهاج 145/2، و الزركشي في تشنيف المسامع 727/2 و غيرهم.

و قال الزركشي في المعتبر -نقلا عن محقق بيان المختصر 141/2 - :"و وقع في مختصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفا بالبلخي -بالباء الموحدة، والخاء المعجمة-، وهو التلجي -بالتاء المثلثة، ثم لام ساكنة، ثم جيم-. وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع التلجي من متعصبي أصحاب الرأي، وكان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث؛ ليثلبهم به"اهـ.

و قد أشار الشوكاني في إرشاد الفحول ص121 إلى أن هذا القول منقول عن الإمام الكرخي و التلجي كليهما. حيث قال :"إن خص بمتصل كالشرط، و الصفة فهو حجة فيما بقي، و إن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملا. حكاه الأستاذ أبو المنصور عن الكرخي، و محمد بن الشجاع التلجي -بالمثلثة و الجيم-." اهـ

-**البلخي**: هو محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله البلخي، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خرسان، أصله من بلخ، ثم أخرج منها، فدخل سمرقند، و مات فيها سنة 319هـ، و له كلام بليغ، و وعظ لطيف، و تأثير في التوجيه. و سماه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء 232/10 من حكماء المشرق المتأخرين. انظر ترجمته في: حلية الأولياء 232/10. طبقات الصوفية ص212. الأعلام للزركلي 221/8.

و ورد في بعض كتب الأصول كما أشرنا سابقا اسم: محمد بن شجاع، أبو عبد الله التلجي -نسبة إلى تلج بن عمرو بن مالك بن عبد المناف، و ليس إلى بيع الثلج-، و هو فقيه حنفي أيضا من بغداد، كان فقيه العراق في وقته، و المقدم في الفقه و الحديث، مع ورع و عبادة، و كان يميل إلى الاعتزال. مات فجأة سنة 267هـ ساجدا في صلاة العصر. له كتاب "تصحيح الآثار" و "كتاب النوادر" و "كتاب المضاربة" في الفقه الحنفي. و لعلماء الجرح و التعديل كلام فيه. و يقال له أيضا: ابن الثلجي. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 629/2. ميزان الاعتدال 577/3. الأعلام للزركلي 28/7.

و الذي أرجحه أنه البلخي، و هو الذي ذكره الإمام السرخسي في أصوله 132/1 في باب العموم أنه من أهل القرن الرابع الهجري (ت 319هـ)، و التلجي متوفى سنة 266هـ. و قد ذكر السمرقندي في ميزان الأصول ص290 أن التلجي -بالمثلثة- من القائلين: إنه لا يبقى حجة. حيث قال :" قال عيسى بن أبان، و محمد بن شجاع التلجي من أصحابنا و أبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيفما كان دليل الخصوص." و الله أعلم.

عَنْهُ كَـ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [1]، وَإِلاَّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. كَـ ﴿وَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [2]؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنْبِئُ عَنِ النِّصَابِ[3] وَالْحِرْزِ[4][5]. عَنْدُ الْجَبَّارِ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إِلَى بَيَانٍ كَـ "الْمُشْرِكِينَ"، بِخِلاَفِ ﴿أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[6]؛ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْحَائِضِ[7]. وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ[8].

---

[1]-سورة التوبة الآية: 5.

[2]-سورة المائدة الآية: 40.

[3]-النِّصَابُ -بكسر النون-: هو المقدار الذي يتعلق به الواجب، و منه نصاب القطع: المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقته بشروطه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص480.

[4]-الحِرْزُ -بكسر الحاء-: المكان الحصين، و هو هنا ما يحفظ فيه المال عادة، و هو يختلف باختلاف الشيء الْمُحْرَز.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص178.

[5]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 1/265 :"و قال الشيخ أبو عبد الله: إن كان المخصص، و الشرط قد منعا من تعلّق الحكم بالاسم العام، و أوجبا تعلّقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر، لم يجز التعلق به عنه. و إن لم يمنعا من تعلقه بالاسم العام، فإنه يصح التعلق به. ومثّل القسمَ الأول بقول الله سبحانه : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ [المائدة 40]، و ذلك لأن قيام الدلالة على اعتبار الحرز، و مقدار المسروق يمنع من تعلق القطع بالسرقة،و يقتضي وقوعه على الحرز الذي لا ينبئ اللفظ عنه، فلم يجز التعلق به. و مثّل للقسم الثاني بقول الله سبحانه: ﴿ فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة 5]؛ لأن قيام الدلالة على المنع من قتل معطي الجزية، لا يمنع من تعلُّق القتل بالشرط. فلم يمتنع التعلق به من قبل مَنْ لم يُعط الجزية."اهـ

-البصري: هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، و يعرف بـ"الْجُعْل"، شيخ المتكلمين، و أحد شيوخ المعتزلة. أخذ الاعتزال و علم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، و بلغ بجده و اجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا. و له تصانيف كثيرة في الاعتزال و الفقه و الكلام، و كان مقدما في علمي الفقه و الكلام، و يملي فيهما، و يدرسهما. و هو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيرا في "شرح الأصول الخمسة". و من كتبه : "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي" و "كتاب تحريم المتعة" و "كتاب الأشربة". توفي سنة 369 هـ. و قيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 8/73. شذرات الذهب 3/68. فرق و طبقات المعتزلة ص111. فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص325.

[6]-سورة البقرة الآية: 82. و تمامها : ﴿ و قولوا للناس حسنا و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾.

[7]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 94/ب) :"و قال عبد الجبار إن كان قبل التخصيص غير مفتقر إلى بيان كـ "المشركين"، فإنه بيّن في الذمي قبل إخراجه فهو حجة، بخلاف: ﴿و أقيموا الصلاة ﴾ فإنه مفتقر إلى البيان قبل إخراج الحائض من عموم اللفظ؛ و لذلك بيّن النبي صلى الله عليه و سلم و قال :﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾.

و انظر: المعتمد 2/266. الإحكام للآمدي 2/444. بيان المختصر 2/143. شرح العضد على المختصر 2/109.

[8]-و قيل: حجة في أقل الجمع أي: يجوز التمسك فيه في أقل الجمع، و لا يجوز فيما زاد عليه.

قال صفي الدين الهندي :"و هذا يشبه أن يكون قول من قال: لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع." انظر: الإحكام للآمدي 2/444. رفع الحاجب (ورقة 94/ب). بيان المختصر 2/144. شرح العضد على المختصر 2/109.تشنيف المسامع 2/727.

وقالَ أبو ثَوْر:لَيْسَ بِحُجَّةٍ[1][2]. لَنَا:مَا سَبَقَ مِن اسْتِدْلاَلِ الصَّحَابَةِ مَعَ التَّخْصِيصِ، وَأَيْضًا: الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: "أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، وَلاَ تُكْرِمْ فُلاَنًا"، فَتَرَكَ، عُدَّ عَاصِيًا، وَأَيْضًا: فَإِنْ[3] الأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَاسْتُدِلَّ:لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، لَكَانَتْ دلاَلَتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى دلاَلَتِهِ عَلَى الآخَرِ،وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ؛لأَنَّهُ إِنْ عُكِسَ،فَدَوْرٌ[4]وَإِلاَّ فَتَحَكُّمٌ.وَأُجِيبَ بِأَنَّ الدَّوْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِتَوَقُّفِ التَّقَدُّمِ،وَأَمَّا بِتَوَقُّفِ الْمَعِيَّةِ، فَلاَ قَالُوا: صَارَ مُجْمَلاً؛ لِتَعَدُّدِ مَجَازِهِ فِي مَا[5] بَقِيَ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُ. قُلْنَا: لِمَا بَقِيَ بِمَا تَقَدَّمَ. أَقَلُّ الْجَمْعِ هُوَ الْمُتَحَقَّقُ[6]، وَمَا[7] بَقِيَ مَشْكُوكٌ. قُلْنَا: لاَ شَكَّ مَعَ / مَا تَقَدَّمَ. [41/ب]

---

[1]-أي: أن العام المخصَّص لا يبقى حجة بعد التخصيص مطلقا، نسبه السمرقندي في ميزان الأصول ص292 لعيسى بن أبان، و محمد بن شجاع الثلجي –بالمثلثة–، و أبي ثور حيث قال :" قال عيسى بن أبان، و محمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا و أبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيفما كان دليل الخصوص."، و نسبه الجويني في البرهان 275/1 لجماهير المعتزلة. و مرادهم: أنه يصير مجملا، و يترل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولا، فلا يستدل به في بقية المبهمات إلا بدليل. كذا قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص17 ، و شرح اللمع 344/1 فما بعدها.

و قد ألزم إمام الحرمين الجويني في البرهان 276/1 أبا ثور، و عيسى بن أبان و من قال بقولهما بالزام في غاية القوة حيث قال :"عمما قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب و السنة يتطرق إليها الخصوص، و إن استوعب الطالب عمره مُكِبًّا على الطلب الحثيث، فلا يطّلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص. و نحن نعلم ضرورة أنهم –أي الصحابة– ما كانوا يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مثنوية –أي استثناء– أو ظهر مخصص." اهـ

انظر: البرهان 275/1–276. المعتمد 265/1. التبصرة ص187. اللمع ص17. شرح اللمع 344/1. الإحكام للآمدي 443/2. رفع الحاجب (ورقة 94/ب) بيان المختصر 144/2. شرح العضد على المختصر 109/2. تشنيف المسامع 727/2.

-أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماما جليلا، و فقيها ورعا خيرا. قال عنه الإمام أحمد :"هو عندي في مِسْلاَخ سفيان الثوري، أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة." كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، و رجع عن الرأي إلى الحديث. و صار صاحب قول عند الشافعي، و هو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي. توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 26/1. البداية و النهاية 322/10. شذرات الذهب 93/2. ميزان الاعتدال 29/1. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 74/2.

[2]-قال الزركشي في سلاسل الذهب ص 245 :"و الخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة –العام المخصوص– هل يكون حقيقة في الباقي أو لا ؟ ، فمن قال: التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقا أو مقيدا بما سبق، جوّز التمسك بعمومه في باقي المسميات.و من قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا: فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به، و قال المحققون كالقاضي أبي بكر و غيره: يستدل بها و إن كانت مجازا، و قد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع." اهـ

[3]-ي: ش "فلأنّ" بدل "فإنْ".

[4]-ي: ش "دَوْر" بدل "فَدَوْر".

[5]-ي: أ، ش "فيما" بدل "في ما".

[6]-ي: ش "المُحَقَّق" بدل "المُتَحَقَّق".

[7]-ي: الأصل "فما" بدل "و ما". و ما أثبته من: أ و ش، و هو الموافق لما في بيان المختصر 148/2، و شرح العضد –

(مَسْأَلَةٌ) جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ اتِّفَاقًا[1]. وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ بِسُؤَالٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2] لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[3][4]: ﴿خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ [شَيْءٌ][5] إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ﴾[6]، أَوْ بِغَيْرِ سُؤَالٍ كَمَا لَوْ[7] رُوِيَ أَنَّهُ

=على المختصر 108/2، و رفع الحاجب (ورقة 95/أ).

[1]-الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة. مثل: نعم، فإن كان السؤال عاما كان الجواب عاما باتفاق.

انظر: المعتمد 279/1 فما بعدها. المحصول للرازي 121/3 فما بعدها. الإحكام للآمدي 448/2. شرح تنقيح الفصول ص216. الإبهاج 197/2. رفع الحاجب (ورقة 95/أ). بيان المختصر 149/2. تيسير التحرير 263/1. شرح الكوكب المنير 168/2. فواتح الرحموت 289/1. تشنيف المسامع 797/2. البحر المحيط 198/3. مختصر البعلي ص110، 147.

[2]-لفظة "عليه السلام" ساقطة من: ش. و عبارة: أ "صلى الله عليه و سلم". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 149/2، و شرح العضد على المختصر 109/2.

[3]-عبارة: أ ، ش "لما سئل عن بئر بضاعة **فقال**" بزيادة "**فقال**".

[4]-**بئر بُضَاعَةَ**: قال ابن الأثير في النهاية في مادة (بضع) 134/1 :"هي بئر معروفة بالمدينة، و المحفوظ بضم الباء، و أجاز بعضهم كسرها." اهـ و هي بئر يلقى فيها الحِيَضُ، و النَّتْنُ، و لحوم الكلاب.

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 149/2، و رفع الحاجب (ورقة 95/ب)، و شرح العضد على المختصر 109/2.

[6]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص216 :"هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب." اهـ

و قال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 151/2– :"لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة، و إنما هذا مركب من حديثين: أحدهما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها الحيض و لحوم الكلاب النتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ إن الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾ .

و قال: حسن. و ذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال :"حديث بئر بضاعة حديث صحيح".

ثانيهما: رواه البيهقي عن أبي أمامة مرفوعا : ﴿ إن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه ﴾

و مداره على رشيدين بن سعد، و معاوية بن صالح، و هما ضعيفان. و قال البيهقي : إسناد غير قوي." اهـ

و إنما الذي رواه أبو داوود، و الترمذي، و النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها الحيض و النتن ولحوم الكلاب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ إن الماء طهور لا ينجسه شيء.﴾

فقد أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة. حديث (66) 53/1.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. حديث (66) 95/1. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن."

و أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة 174/1. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 31/3، 86.

و أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الماء المتغير حديث (13–15) 31/1.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة،باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير 257/1–258

[7]-حرف "لو" ساقط من: أ ، ش . و سقوطه ليس بجيد. قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 95/ب) :"... ثم قرينة=

[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: ﴿أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ﴾.[2] مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عَلَى[3] الأَكْثَرِ[4]. .....

=كما لو روي أنه عليه الصلاة و السلام مرَّ بشاة ميمونة فقال: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ فإنه على تقدير وقوعه لفظ عام وارد على سبب خاص بغير سؤال، و إنما قلنا على تقدير وقوعه، و كذا أثبت المصنف لفظة لو بخطه؛ لأن ذلك لم يقع، و الواقع إنما هو مروره صلى الله عليه و سلم بشاة ميمونة فقال : ﴿ ألا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.﴾ متفق عليه من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿إذا دبغ الإهاب فقد طهر﴾ لفظ مسلم، و لفظ أحمد و الترمذي و غيرهما : ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر.﴾ كما ذكر المصنف. و التمثيل به على التقدير الذي ذكرناه. و في بعض نسخ المختصر حذف لفظة لو و ليس بجيد، فإثباتها حق كما عرفت، و إياه فعل المصنف." اهـ

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 149/2، و رفع الحاجب (ورقة 95/ب)، و شرح العضد على المختصر 109/2.

[2]-عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (105) 277/1.

و عن ابن بن عباس رضي الله عنهما قال :"تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :﴿ هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم ؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها ﴾

أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (101-104) 276/1-277.

و رواه البخاري في كتاب البيوع، باب (101) جلود الميتة قبل أن تدبغ 39/3 و لفظه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بشاة ميتة فقال :﴿ هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حَرُمَ أكلُها. ﴾ . و كذلك رواه في كتاب الذبائح، و الصيد، و التسمية على الصيد باب (30) جلود الميتة 231/6.

و أخرجه النسائي في كتاب الفَرْع و العتيرة، باب جلود الميتة 171/7-172.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة. حديث (16) 498/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة 86/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 227/1، 262، 327، 329، 365، 366، 372. و في 336/6.

-ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزم بن بجير بن رؤبة بن عبد الله بن هلال الهلالية. تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذي القعدة سنة 7هـ لما اعتمر عمرة القضية. قال مجاهد :"كان اسمها "برّة" فسماها رسول الله صلى الله عليه و سلم "ميمونة". توفيت سنة 61هـ، و لها ثمانون سنة رضي الله تعالى عنها. و انظر ترجمتها في: الإصابة 397/4-399. الاستيعاب 391/4-395. التهذيب 453/12.

[3]-في: أ ، ش "عند" بدل "على". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 149/2.

[4]-يعبر علماء الأصول عن رأيهم في هذه المسألة بقولهم :"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". و هو قول إمام الحرمين الجويني، و الفخر الرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و البيضاوي، و غيرهم.

انظر: البرهان 253/1. التبصرة ص144. المستصفى 114/2. المنخول ص151. المحصول للرازي 129/3. الإحكام للآمدي 449/2.أصول السرخسي 272/1.شرح تنقيح الفصول ص216. الإبهاج 197/2.رفع الحاجب (ورقة 95/ب). بيان المختصر 151/2-152.شرح الكوكب المنير 177/3.تيسير التحرير 264/1. البحر المحيط 198/3،405.تشنيف المسامع 800/2

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ[1].

لَنَا: اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِهِ[2]، كَآيَةِ السَّرِقَةِ[3]، وَهِيَ فِي سَرِقَةِ الْمِجَنِّ[4][5]، .....

---

[1]-و هو قول مالك، و أبي ثور، و المزني، و القفال، و الدقاق من الشافعية. و قال الجويني في البرهان 253/1 :"فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصه به." ثم نصره. لكن الفخر الرازي أنكر في كتابه "مناقب الشافعي" ص62 ذلك و قال :"و معاذ الله أن يصح هذا النقل: وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رحمه الله أنها مقصورة على تلك الأسباب." ثم قال :"و السبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالته على سبب أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن يكون اللفظ جوابا عنه، و إلا تأخر البيان عن وقت الحاجة."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 95/ب) :"و قال بعض أصحابنا: إن الشافعي أشار إليه في خبر بئر بضاعة، و قال: قوله عليه الصلاة و السلام :﴿ الماء لا ينجسه شيء﴾ مقصور على سببه، و قال عليه السلام :﴿ لا قطع في ثمر و لا كثر ﴾ أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم، و أنها لم تكن في مواضع محوطة، و سائر الأصحاب قالوا: إنما قال الشافعي هذا؛ لأدلة دلت عليها، فأما إذا لم يكن هناك دليل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على التعميم. و هذا هو الأظهر في النقل عنه، و قد حرره كذلك الإمام الرازي في المناقب (ص62)، و غيره." اهـ

و انظر: الإبهاج 199/2-200. التمهيد للإسنوي ص411. البحر المحيط 205/3. تشنيف المسامع 801/2.

و في المسألة مذاهب أخرى حكاها الإمام الزركشي في البحر المحيط 210/3-211.

أ-الوقف. فإنه يحتمل البعض و يحتمل الكل؛ فيجب الوقف.

ب-التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، و أن يكون وقوع حادثة، فلا.

جـ-إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب، قصر ذلك على سببه، و إن لم يعارضه فالعبرة بعمومه.

د-إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به، و إن لم يكن السبب إلا في كلام السائل، فالجواب على عمومه. حكاه الزركشي في تشنيف المسامع 801/2 عن ابن أبي هريرة نقلا عن ابن القطان.

[2]-أي: أن الصحابة استدلوا بمثل العام الوارد على سبب خاص سواء كان مقترنا بسبب أم لا على عموم أحكامه.

انظر: بيان المختصر 152/2. رفع الحاجب (ورقة 95/ب). شرح العضد على المختصر 110/2.

[3]-و هي قوله تعالى :﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله.﴾ [المائدة 40].

[4]-الْمِجَنُّ: بكسر، ففتح. جمعه مَجَانّ: الساتر لصاحبه من ضربة السيف و نحوها، كالترس و نحوه.

انظر: النهاية لابن الأثير (مادة مجن) 201/4. معجم لغة الفقهاء ص407.

[5]-عن ابن عمارة رضي الله عنهما :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم."

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب (13) قوله تعالى :﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ 17/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة و نصابها حديث (6) 1313/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق حديث (4385) 547/4.

و أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده 76/8.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد السرقة حديث (2584) 862/2.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع حديث (21) 831/2.

و أخرجه الدارمي كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه اليد 173/2. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 6/2، 64، 80، 82، 143

و انظر: جامع البيان الطبري 149/6. أحكام القرآن لابن العربي 613/2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 161/6. تفسير =

أَوْ رِدَاءِ صَفْوَانَ[1]، وَآيَةِ الظِّهَارِ[2] فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[3]، .....

=ابن كثير 567/2. رفع الحاجب (ورقة 96/أ). تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 195/2.

[1]-عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فَأُخِذَ الرجل فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به ليقطع. فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعُهُ و أُنْسِئُهُ ثمنها. قال :﴿ فهلا كان قبل أن يأتيني به ؟﴾.

أخرجه أبو داوود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز. حديث (4394) 553/4.

و أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا، و ما لا يكون 68/8-70. و في رواية له :"يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال :﴿ أبا وهب أفلا كان قبل أن يأتيني به ؟ ﴾ فقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم."

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز حديث (2595) 865/2.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان حديث (28) 834/2.

و انظر: أحكام القرآن لابن العربي 613/2. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 195/2.

-**صفوان**: هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، الجمحي، المكي، أبو وهب صحابي من المؤلفة. أسلم قبل الفتح، و مات أيام قتل عثمان، و قيل سنة 41هـ، أو 42هـ في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 432/3. تقريب التهذيب 367/1. تهذيب التهذيب 424/4.

[2]-و هي قوله تعالى :﴿ الذين يظهرون منكم من نسائهم﴾ [المجادلة 2].

-و **الظهار**: تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1746/4. معالم التنزيل للبغوي 303/4. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 104/4. معجم لغة الفقهاء ص297.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 96/أ) :"و آية الظهار في سلمة بن صخر كذا ذكره المصنف، و حديث سلمة ابن صخر و أنه ظاهر من امرأته رواه أبو داوود، و الترمذي و حسنه، و ابن ماجه. و لكن ليس هو سبب نزول الآية، إنما سبب نزولها أوس بن الصامت و مظاهرته من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة و مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تشتكي إليه وقوع المجادلة فنزل : ﴿ قد سمع الله ﴾ الآية رواه أحمد، و أبو داوود، و رواه البخاري تعليقا."اهـ

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص226 :"و إنما سبب نزول الآية حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة ..." ثم ساق الحديث.

و حديث خولة قالت :"ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم أشكو إليه. و رسول الله صلى الله عليه يجادلني فيه و يقول : ﴿ اتقي الله فإنه ابن عمك ﴾ فما برحت حتى نزل القرآن :﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [المجادلة1 ، 2] ."اهـ

أخرجه بهذا اللفظ أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في الظهار حديث (2214) 662/2.

و أخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الطلاق، باب في الظهار ص249-250.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت :"الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها، و كان يخفى عليّ بعض كلامها فأنزل الله عز و جل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾."

أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب الظهار 168/6.

و أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (9) ﴿و كان الله سميعا بصيرا﴾. معلقا و مختصرا و لم يسمها.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار حديث (2063) 666/1 و رجاله ثقات.

وآيةِ اللِّعَانِ[1] فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ[2]، أَوْ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ.

-سلمة بن صخر : هو الصحابي سلمة بن صخر بن سليمان بن الصِمَّة، أنصاري خزرجي، يقال له: سلمان، و يقال له: البياضي؛ لأنه حالفهم. ظاهر من امرأته. قال البغوي :"لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار." انظر ترجمته في: الإصابة 150/4. تهذيب التهذيب 147/4.

[1] -هي قوله تعالى :﴿ و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ﴾ [النور 6].

-اللعان: هو شهادة مؤكدة باليمين، المقرونة باللعن، قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج، و مقام حد الزنا في حق الزوجة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1343/3. معالم التنزيل للبغوي 324/3-325. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 128/3. معجم لغة الفقهاء ص392.

[2] -عن ابن عباس رضي الله عنهما :"أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :﴿ البينة أو حد في ظهرك.﴾ قال: يا رسول الله إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ البينة و إلا حد في ظهرك ﴾ فقال هلال: و الذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، و أنزل الله عليه : ﴿ و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾.

أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة النور، باب (3) ﴿و يدرأ عنها العذاب ﴾ 4/6. و في كتاب الشهادات، باب (21) إذا ادعى، أو قذف فله أن يلتمس البينة 160/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث (2254-2256) 686/2-691.

و أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب و من سورة النور حديث (3179) 731/5.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (2067) 668/1.

و أخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث (11) 1134/2 عن أنس بنحوه و فيه :"فكان أول رجل لاَعَنَ في الإسلام"

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب اللعان، في قذف الرجل زوجته برجل بعينه. وفي باب كيف اللعان 171/6-173.

و عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أقبل عُوَيْمِر العجلاني حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ قد نزل فيك و في صاحبتك، فاذهب فأت بها ﴾ قال سهل: فتلاعنا، و أنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ..." و ساق الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب (29) اللعان و من طلق بعد اللعان 178/6 من حديث طويل.

و أخرجه أيضا في كتاب التفسير، في تفسير سورة النور، باب (1) قول الله تعالى : ﴿ و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ﴾ 3/6.

و أخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث (1-3) 1129/2-1130.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في اللعان حديث (2245) 679/2.

و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب بدئ اللعان 170/6.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان حديث (2066) 667/1.

قال ابن كثير في التحفة ص229 :"والحديث الأول-أي حديث ابن عباس-أدل على سبب نزول الآية. و الله أعلم." اهـ

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي 1343/3. أحكام القرآن للرازي الجصاص 133/5. معالم التنزيل للبغوي 324/3- 325 -

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَامًّا، لَجَازَ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالاجْتِهَادِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اخْتُصَّ بِالْمَنْعِ؛ لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهِ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخْرَجَ الأَمَةَ الْمُسْتَفْرَشَةَ مِنْ عُمُومِ ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ﴾ [1]؛ فَلَمْ[2] يُلْحِقْ وَلَدَهَا مَعَ وُرُودِهِ فِي وَلَدِ زَمْعَةَ[3]. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ[4] بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

-تفسير ابن كثير 57/5. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 128/3.

-هلال بن أمية: هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي، شهد بدرا، و هو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم، و نزل في توبتهم قرآن رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 546/6.

(1)-عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في غلام، فقال سعد :"يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد لي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. و قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة. فقال : ﴿هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، و للعاهر الحجر، و احتجبي منه يا سودة ﴾، فلم يَرَ سودة قط."

أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب (100) شراء المملوك من الحربي 39/3. و في البيوع أيضا في باب (3) تفسير المشبهات 5/3. و في كتاب الوصايا: باب (4) قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي 187/3. و في كتاب المغازي باب (53) و قال الليث ... إلخ 96/5. و في كتاب الفرائض باب (18) الولد للفراش حرة كانت أو أمة، و في باب (28) من ادعى أخا أو ابن أخ 9/8، 11. و في كتاب الحدود باب (23) للعاهر الحجر 22/8 مختصرا. و في كتاب الأحكام باب (29) من قضى له بحق أخيه 116/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، و توقي الشبهات حديث (36) 1080/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش حديث (2273) 703/2.

و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب فراش الأمة 181/6.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه حديث (20) 739/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب الولد للفراش 152/1. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 129/6، 237.

(2)-في: ش "و لم" بدل "فلم".

(3)-الذي في كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق. و ما لزمه من قصة عبد بن زمعة ليس بلازم؛ لأنه لم يعتبر الأمَةَ فراشا ما لم تكن أم ولد، فالأمة الموطوءة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ليس بفراش عنده.

قال صاحب مسلم الثبوت 291/1 بشرح فواتح الرحموت :"كل ذلك؛ لعدم اطلاعهم بمذهب أبي حنيفة، فإن الأمة ما لم تصر أم ولد ليست بفراش عنده، و الإخراج فرع الدخول." فلا إخراج للأمة الغير المدعوّ ولدها، و إن كانت موطوءة.

انظر: تيسير التحرير 265/1، و تقرير التحبير 298/1-299، و فواتح الرحموت 291/1، و شرح العضد على المختصر 110/2 مع حاشية المحقق التفتازاني.

(4)-في جميع النسخ "عبد الله بن زمعة".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 96/أ) :"و وقع بخط المصنف عبد الله و إنما هو عبد غير مضاف." اهـ

و قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 110/2 :"عبد بن زمعة هو المذكور في كتب الحديث، و عبد الله سهو."-

قالوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِ السَّبَبِ فَائِدَةٌ. **قُلْنَا**: فَائِدَتُهُ: مَنْعُ تَخْصِيصِهِ، وَمَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ.

قالوا: لَوْ قَالَ: "تَغَدَّ عِنْدِي"، فَقَالَ[1]: "وَاللهِ لاَ تَغَدَّيْتُ"، لَمْ يَعُمَّ. **قُلْنَا**: لِعُرْفٍ خَاصٍّ.

قالوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا. **قُلْنَا**: طَابَقَ، وَزَادَ.

قالوا: لَوْ عَمَّ، لَكَانَ حُكْمًا بِأَحَدِ الْمَجَازَاتِ بِالتَّحَكُّمِ؛ لِفَوَاتِ الظُّهُورِ بِالنُّصُوصِيَّةِ. **قُلْنَا**: النَّصُّ خَارِجِيٌّ بِقَرِينَةٍ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ إِطْلاَقُهُ عَلَى / مَعْنَيَيْهِ مَجَازًا لاَ حَقِيقَةً[2]، وَكَذَلِكَ مَدْلُولاَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. [42/أ]

وَعَنِ الْقَاضِي[3] وَالْمُعْتَزِلَةِ[4]: يَصِحُّ حَقِيقَةً إِنْ صَحَّ [الْجَمْعُ][5]. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: ظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ

=و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 123/ب) :"كذا في نسخ المختصر، و كذا رأيته بخط المصنف في المختصر الكبير، و هو سهو. و الصواب: عبد بن زمعة بغير إضافة."اهـ

و قال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 157/2– :"وقع بخط المصنف **عبد الله بن زمعة** و هو غلط. و الصواب: عبد بن زمعة، و يجوز في "عبد" الضم و الفتح. و أما "ابن" فمنصوب لا غير على حد قولهم: يا زيد بنَ عمر. و "زمْعة" بسكون الميم. و حكى ابن عبد البر و غيره فتحها." اهـ

–عبد بن زمعة: هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين –رضي الله عنها– من سادات الصحابة أسلم رضي الله عنه يوم الفتح. انظر ترجمته في: الإصابة 386/4.

[1]–في: ش "قال" بدل "فقال".

[2]–و إليه مال إمام الحرمين في البرهان 236/1، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص109، و هنا في المختصر، و تبعهما ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 97/أ)، و في جمع الجوامع 295/1 بشرح المحلي.

انظر: البرهان 236/1. التبصرة ص184. المنتهى ص109. شرح المحلي على جمع الجوامع 295/1. رفع الحاجب (ورقة 95/أ) شرح العضد على المختصر 111/2. بيان المختصر 162/2. تشنيف المسامع 429/1. شرح الكوكب المنير 190/3–191.

[3]–قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 424/1 :"... فأما المختلف الذي ليس بمتضاد فإنه لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار لها إلى معنيين، و ذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾، و قوله تعالى :﴿ أو لامستم النساء ﴾ و قوله تعالى :﴿ فاطهروا﴾، و قوله تعالى :﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. و لا خلاف بين الأمة و أهل اللغة في صحة قصد المتكلم بهذا و نحوه في الوقت الواحد إلى معنيين أو المعاني المختلفة." اهـ

كرر القاضي الباقلاني نفي الخلاف بين الأمة و أهل اللغة في جوازه في هذه الصورة –أي غير المتضاد–، و لكنه منقوض بنقل الخلاف عن أبي هاشم الجبائي و بعض الحنفية. انظر: التقريب و الإرشاد 424/1 فما بعدها. التلخيص للجويني 230/1 فما بعدها. أصول السرخسي 173/1. أصول الجصاص 46/1. البحر المحيط 131/2.

[4]–ليس كل المعتزلة، بل بعض مشايخ المعتزلة كالجبائي، و القاضي عبد الجبار و غيرهم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 300/1 فما بعدها. الإحكام للآمدي 452/2. المنتهى لابن الحاجب ص109.

[5]–في : الأصل "الجميع" بدل "الجمع". و هو تحريف ظاهر.

تَجَرُّدِ الْقَرَائِنِ كَالْعَامِّ[1].

أَبُو الْحُسَيْنِ[2] وَالْغَزَالِيُّ[3]: يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، لاَ أَنَّهُ لُغَةٌ. وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ[4]. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي النَّفْيِ، لاَ الإِثْبَاتِ[5]. وَالأَكْثَرُ[6]: أَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ[7].

---

(1)-نقل عن الإمام الشافعي أن اللفظ المشترك ظاهر في معنييه عند تجرده عن القرائن المخصصة بواحد من معنييه.
قال الغزالي في المنخول ص147 :"قال الشافعي رضي الله عنه: الاسم المشترك إذا ورد مطلقا كالعين و القرء عمم في جميع مسمياته، إذا لم يمنع منه قرينة."اهـ. و انظر: البرهان 235/1. المستصفى 74/2. الإحكام للآمدي 452/2. رفع الحاجب (ورقة 97/أ)،(ورقة 97/ب).شرح العضد على المختصر 112/2.بيان المختصر 163/2.البحر المحيط 137/2.التشنيف 430/1

(2)-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 301/1 :"و عندنا أن الاسم المشترك بين شيئين: حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة و الآخر مجازا، يجوز في الإمكان أن يراد به، و لا يجوز في اللغة. و الدليل على إمكان ذلك أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض و بين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنعه من اجتماعهما، لو لم يكن المريد بذلك متكلّما باسم القرء، فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلّم المتكلّم بهذا الاسم؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعا، إذا كان لا يكسب الإرادات و غيرها تنافيا، و لا يجري مجراه، و كذلك القول في استعمال لفظ النكاح في الوطء و العقد." اهـ

(3)-قال الغزالي في المستصفى 71/2 :"الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا خلافا للقاضي و الشافعي؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع. مثاله: القرء: للطهر و الحيض، و الجارية: للسفينة و الأمة، و المشتري: للكوكب السعد، و قابل البيع. و العرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا." اهـ و انظر: المنخول ص147-148، و المستصفى 71/2-77.

(4)-ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالإمام أبي الحسن الكرخي، و أبو هاشم الجبائي، و أبو عبد الله البصري من المعتزلة، و اختاره القاضي أبو يعلى، و أبو الخطاب، و ابن القيم من الحنابلة، و حكاه عن الأكثرين.
قال أبو الحسين البصري في المعتمد 300/1 :"فقال الشيوخ: أبو هاشم، و أبو الحسن، و أبو عبد الله رحمهم الله بالمنع من ذلك، سواء أفادت العبارة تلك الأشياء كلها على الحقيقة، أو أفادت بعضها على الحقيقة و بعضها على المجاز. كالنكاح المفيد للوطئ حقيقة، و للعقد مجازا و كناية. و شرط الشيخ أبو عبد الله في المنع من ذلك شروطا أربعة: أحدها: أن يكون المتكلم واحدا. و الآخر: أن تكون العبارة واحدة. و الآخر: أن يكون الوقت واحدا. و الآخر: أن يكون أراد المعنيين المختلفين لا تنظمهما فائدة واحدة. فمتى اختل شرط من هذه الشروط جاز أن يراد." اهـ
انظر: المعتمد 300/1. التبصرة ص184. المستصفى 72/2. الإحكام للآمدي 452/2. أصول السرخسي 126/1، 162. تيسير التحرير 335/1. المسودة ص 168. شرح الكوكب المنير 192/3.

(5)-و إليه ذهب العلامة المحقق المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية" في باب الوصية كما نقله عنه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 431/1.
و هناك قول آخر ذكره الزركشي في تشنيف المسامع 431/1: يجوز في الجمع نحو: اعتدي بالأقراء، دون المفرد، سواء الإثبات و النفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظا، و أراد بكل معنى بخلاف المفرد.
و انظر: رفع الحاجب (ورقة 97/ب)، شرح العضد على المختصر 112/2. بيان المختصر 163/2. البحر المحيط 131/2. تيسير التحرير 125/1. المسودة ص168. تشنيف المسامع 431/1. شرح الكوكب المنير 191/3.

(6)-ل : ش "و الأكثر على". بزيادة "على".

(7)-قال الزركشي في تشنيف المسامع 432/1 عند شرحه لقول ابن السبكي :"و الأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن-

لنا في الْمُشْتَرَكِ: أَنَّهُ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَجَازًا.

النَّافِي لِلصِّحَّةِ[1]: لَوْ كَانَ لِلْمَجْمُوعِ حَقِيقَةٌ، لَكَانَ مُرِيدًا أَحَدَهُمَا خَاصَّةً غَيْرَ مُرِيدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَدْلُولَانِ مَعًا، لاَ بِقَاؤُهُ لِكُلٍّ مُفْرَدًا.

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فَاسْتِعْمَالُهُ لَهُمَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجَازِ.

النَّافِي لِلصِّحَّةِ: لَوْ صَحَّ لَهُمَا، لَكَانَ مُرِيدًا مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلاً، غَيْرَ مُرِيدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ مُرِيدٌ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلاً، وَثَانِيًا، بِوَضْعٍ مَجَازِيٍّ.

الشَّافِعِيُّ: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ** ﴾[2][3]، ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ [عَلَى النَّبِيءِ]**[4]﴾[5]، وَهِيَ مِنَ اللهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلاَئِكَةِ اسْتِغْفَارٌ[6]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ السُّجُودَ: الْخُضُوعُ، وَالصَّلاَةَ:

=ساغ، مبني عليه" :"اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه نحو: عيون زيد، و تريد به: باصرة، و ذهب، و جارية. فالأكثرون: إنه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه جوزنا بالمجموع في جميع معانيه، و إن منعناه امتنع. و منهم من قال: يجوز فيه، و إن قلنا بالمنع في المفرد. و الصحيح طريقة الأكثر، أنه يلزم من امتناع المفرد امتناع المجموع؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، و لا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع، و هو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولا لمعنييه كان جمعه كذلك، و إن كان لا يفيد إلا أحدهما فجمعه كذلك." اهـ

و انظر: بيان المختصر 163/2. رفع الحاجب (ورقة 99/أ). شرح العضد على المختصر 112/2. البحر المحيط 132/2. شوح الكوكب المنير 194/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 298/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[1]-هو النافي لصحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه مطلقا. انظر: بيان المختصر 164/2، و شرح العضد على المختصر 112/2-113.

[2]-سورة الحج الآية: 18. و تمامها :﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب ﴾.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 98/أ) :"و احتج الشافعي رضي الله عنه على ظهور المشترك في معنييه ما يتبين أحدهما: قوله تعالى :﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس ﴾ [الحج18] أسند السجود إلى من ذكره، و هو مشترك بين وضع الجبهة، و الخضوع، و أراد بسجود الناس: وضع الجبهة، و بسجود غيرهم: الخضوع." اهـ

و انظر: جامع البيان للطبري 98/17. الكشاف للزمخشري 79/4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 24/12. أنوار التنزيل للبيضاوي ص444-445. تفسير ابن كثير 622/4. مفردات الراغب ص396-397. معالم التنزيل للبغوي 279/3. الصاوي على الجلالين 81/3. روح المعاني للألوسي 130/17. التحرير و التنوير للشيخ ابن عاشور 221/17..

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل.

[5]-سورة الأحزاب الآية: 56.

[6]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 98/أ) :"قوله تعالى : ﴿ إن الله و ملائكته يصلون على النبي﴾[الأحزاب 56] و هي من الله رحمة، و من الملائكة استغفار. و هما أعني: الرحمة و الاستغفار مفهومان متغايران. و قد أطلق عليهما اللفظ الواحد دفعة واحدة، و قد وقع في المختصر كما ترى: أن الصلاة من الله رحمة، و كذلك وقع في غيره.و الصحيح:أنها -

الاعْتِنَاءُ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ، أَوْ فِعْلٍ حُذِفَ؛ لِدَلاَلَةِ مَا يُقَارِنُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ مَجَازٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ[1] مِثْلُ: ﴿**لاَ يَسْتَوِي**﴾[2] يَقْتَضِي الْعُمُومَ كَغَيْرِهَا[3][4]. أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَقْتَضِيهِ[5]. **لَنَا:** نَفْيٌ عَلَى نَكِرَةٍ كَغَيْرِهِ.

قَالُوا: الْمُسَاوَاةُ[6] مُطْلَقًا أَعَمُّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ[7] بِوَجْهٍ[8] خَاصٍّ، وَالأَعَمُّ لاَ يُشْعِرُ بِالأَخَصِّ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الإِثْبَاتِ، وَإِلاَّ لَمْ يَعُمَّ نَفْيٌ أَبَدًا.

قَالُوا: لَوْ عَمَّ، لَمْ يَصْدُقْ؛ إِذْ لاَبُدَّ مِنْ مُسَاوَاةٍ[9]، وَلَوْ فِي نَفْيِ [مَا][10] سِوَاهُمَا / عَنْهُمَا. **قُلْنَا:** [42/ب]

=منه تعالى مغفرة، و هي في اللغة: الدعاء. و هو محال في حقه تعالى؛ فحملت على المغفرة، و لا يمكن حملها على الرحمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة ﴾[البقرة 156]. و عطف الرحمة على الصلاة صريح في تغايرهما؛ و لأن الرحمة رقة القلب، و هي مستحيلة في حقه تعالى أيضا. فمن فسر الصلاة بالرحمة؛ فرارا من تفسيرها بالدعاء كان كمن فسر قوله تعالى: ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾[طه 4] جلس.فإنه فسر ما ظاهره محال بالمحال." اهـ و انظر: جامع البيان لنطبري 31/22. أحكام القرآن لابن العربي 1582/3. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 233/14. معالم التنزيل للبغوي 541/3. تفسير ابن كثير 494/5. الصاوي على الجلالين 238/3. روح المعاني للألوسي 75/22. الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشيخ الثعالبي 364/3. التحرير و التنوير للشيخ ابن عاشور 98/22.

[1]-في : أ ، ش "المساوات" بدل "المساواة". و هو تحريف ظاهر.

[2]-سورة الحشر الآية: 20. و تمامها : ﴿ لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾.

[3]-في: ش "كغيره" بدل "كغيرها".

[4]-نفي المساواة في مثل قوله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة ﴾. يقتضي العموم، أي نفي المساواة من كل وجه، كما أن نفي غير المساواة يقتضي العموم.انظر: الإحكام للآمدي 457/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 223/1. رفع الحاجب (ورقة 99/أ). بيان المختصر 170/2. شرح العضد على المختصر 114/2. شرح تنقيح الفصول ص186. فواتح الرحموت 289/1. تيسير التحرير 250/1.. المسودة ص106. شرح الكوكب المنير 207/3.

[5]-وبه قال الغزالي في المستصفى 87/2، و الرازي في المحصول 377/2، والبيضاوي في المنهاج 350/2 مع نهاية السول و هو مذهب المعتزلة.وانظر: المعتمد 232/1. رفع الحاجب (ورقة 99/أ). فواتح الرحموت289/1. تيسير التحرير 250/1.

[6] في : أ ، ش "المساوات" بدل "المساواة". و هو تحريف ظاهر.

[7]- في : أ ، ش "المساوات" بدل "المساواة". و هو تحريف ظاهر.

[8]-في: أ "من وجه" بدل "بوجه".

[9]- في : أ ، ش "مساوات" بدل "مساواة". و هو تحريف ظاهر

[10]- ما بين المقوسين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 171/2، و شرح العضد على المختصر 114/2.

إنَّما تُنْفَى مُسَاوَاةٌ[1] يَصِحُّ انْتِفَاؤُهَا.

قَالُوا: الْمُسَاوَاةُ[2] فِي الإِثْبَاتِ لِلْعُمُومِ[3]، وَإِلاَّ لَمْ يَسْتَقِمْ إِخْبَارٌ بِمُسَاوَاةٍ[4]؛ لِعَدَمِ الاِخْتِصَاصِ، وَنَقِيضُ الْكُلِّيِّ[5] الْمُوجِبِ جُزْئِيٌّ سَالِبٌ. **قُلْنَا**: الْمُسَاوَاةُ[6] فِي الإِثْبَاتِ لِلْخُصُوصِ، وَإِلاَّ لَمْ يَصْدُقْ أَبَدًا؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ إِلاَّ وَبَيْنَهُمَا نَفْيُ مُسَاوَاةٍ[7]، وَلَوْ فِي تَعَيُّنِهِمَا، وَنَقِيضُ الْجُزْئِيِّ الْمُوجِبِ كُلِّيٌّ سَالِبٌ. **وَالتَّحْقِيقُ**: أَنَّ الْعُمُومَ مِنَ النَّفْيِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُقْتَضِي[8]: وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَحَدَ تَقْدِيرَاتٍ؛ لاِسْتِقَامَةِ الْكَلاَمِ، لاَ عُمُومَ لَهُ فِي

---

(1)- في : أ ، ش "مساوات" بدل "مساواة". و هو تحريف ظاهر.

(2)- في : أ ، ش "المساوات" بدل "المساواة". و هو تحريف ظاهر.

(3)-في: الأصل "و العموم" بدل "للعموم". و هو تحريف ظاهر يأباه السياق و اللحاق. و ما أثبته هو الصواب، و الموافق لما في بيان المختصر 171/2، و رفع الحاجب (ورقة 99/ب)، و شرح العضد على المختصر 114/2.

(4)- في : أ ، ش "بمساوات" بدل "بمساواة". و هو تحريف ظاهر

(5)- في:أ "الكل"بدل "الكلي".وهوتحريف ظاهر بيّنه المقابل وهو الجزئي.وفرق بين الكلي والكل كما هومعلوم عند المناطقة

(6)- في : أ ، ش "المساوات" بدل "المساواة". و هو تحريف ظاهر.

(7)- في : أ ، ش "مساوات" بدل "مساواة". و هو تحريف ظاهر.

(8)-قال الأصفهاني في بيان المختصر 174/2 :"المقتضي –بكسر الضاد- و هو: ما احتمل، أعني ما وقع على وجه يحتاج في استقامته إلى إضمار جميع التقديرات المحتملة، لا عموم له."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 99/ب) :"المقتضي –بكسر الضاد- و قد رأيتها هكذا مضبوطة بخط المصنف" ثم قال :"و قد غير قوم عن هذه المسألة بأن المقتضى –و هو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم- لا عموم له. و ذلك بفتح الضاد. و لكن أن يقال: إنها أولى؛ لأن القائلين بأنه لا عموم له –و هم أكثر أصحابنا- اعتلوا بأن العموم من صفات النطق. فلا يجوز دعواه في المعاني. ذكره ابن السمعاني و غيره. فدل على أن الذي هو موضع نزاعهم في أنه عام أو لا ؟ هو المضمر، لا المضمر له. فإن المضمر له منطوق،... و يمكن أن يعكس و يقال: هو بالكسر أولى؛ فإنه لا يرد، و الحالة هذه أن العموم مختص بالألفاظ، فإن المدعى تعميمه ملفوظ.والمصنف عق ذلك؛لأنه يرى العموم من عوارض المعاني والألفاظ جميعا"اهـ

و قال الإسنوي في زوائد الأصول ص252 :"و أما تعبيره في المختصر: بأن المقتضي (بكسر الضاد) هو ما احتمل أحد تقديرات، فغير مستقيم."اهـ

و نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 199/3 عن البرماوي قوله :"المقتضي –بالكسر- الكلام المحتاج للإضمار، و بالفتح: هو ذلك المحذوف، و يعبَّرُ عنه أيضا بالمضمر، فالمختلف في عمومه على الصحيح: المقتضى-بالفتح- بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني، و يحتمل أن يكون في المقتضي –بالكسر- و هو المنطوق به، المحتاج في دلالته للإضمار، كما صوره بعض الحنفية." اهـ

و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص135 :"المقتضي –بكسر الضاد- هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء و هناك مضمرات متعددة، فهل يقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها ؟ و ذلك التقدير هو المقتضى –بفتح الضاد- " اهـ وانظر: شرح العضد على المختصر 115/2 ، و كشف الأسرار للبخاري 118/1.

الْجَمِيعِ[1]. أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُهَا؛ [بِدَلِيلٍ][2] .....

---

[1]- اختلف الأصوليون فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحدة منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد، أو بقدر واحد منها ؟.

ذهب عامة الحنفية و كثيرون غيرهم إلى أنه لا عموم للمقتضى؛ و ذلك لأن ثبوته كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيدا للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة و لا شرعا، و إذا كان للضرورة فلتقدر الضرورة بقدرها و لا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيدا بدونه، و يبقى فيما وراء موضع الضرورة –و هو استقامة الكلام– فلا يثبت فيه العموم.

قال السرخسي في أصوله 248/1 :"ثبوت المقتضى للحاجة و الضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة و لا شرعا، و الثابت بالحاجة يقدر بقدرها، و لا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، و هو نظير تناول الميتة، لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها، و هو سد الرمق؛ و فيما وراء ذلك من الحمل و التموّل و التناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول، و غيره مطلقا." اهـ

و ذهبت جماعة إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، و جعلوا للمقتضى عموما، و هذا ما يسمى "عموم المقتضى"، و قد نسب القول بعموم المقتضى لإمام الشافعي رضي الله عنه؛ و ذلك لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص.

لم أر فيما بين يدي من كتب أصول الشافعية الجزم بنسبة القول بعموم المقتضى للإمام الشافعي رضي الله عنه، اللهم إلا ما ذكره المحقق سعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح 258/1 قال :"و قد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي رحمه الله." و ما ذكره الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص279 قال :"و ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعم."

غير أن المذكور في كتب الأصول الحنفية القطع بنسبة هذا القول للإمام الشافعي رضي الله عنه.

قال السرخسي في أصوله 248/1 :"و قال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص."اهـ

و قال السمرقندي في ميزان الأصول ص308 :"و عند الشافعي المقتضى له عموم."اهـ

و قال النسفي في كشف الأسرار 400/1 :"اعلم أن المقتضى لا عموم له عندنا، و قال الشافعي: له عموم."اهـ

و قال الميهوي في نور الأنوار على المنار 398/1 عند شرحه لقول النسفي :"و لا عموم له عندنا"؛ لأن العموم و الخصوص من عوارض الألفاظ، و المقتضى معنى لا لفظ، و عند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم و الخصوص؛ لأنه عنده كالمحذوف الذي يقدر، و هذا أصل كبير مختلف بيننا و بينه، يتفرع عليه كثير من الأحكام."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 61/2. المحصول للرازي 382/2. الإحكام للآمدي 459/2. العدة 517/2. أصول السرخسي 248/1. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 118/1–120. ميزان الأصول للسمرقندي ص307–308. كشف الأسرار للنسفي 398/1–400 مع شرح نور الأنوار. رفع الحاجب (ورقة 99/ب). بيان المختصر 174/2. التلويح على التوضيح 258/1. شرح العضد على المختصر 115/2–116 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 199/3–200. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص279. إرشاد الفحول ص115. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص154 فما بعدها. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور أديب صالح 560/1 فما بعدها. المنهاج الأصولي للدكتور فتحي الدريني ص7 [فما بعدها.

[2]- كتب في الهامش ما نصه: الأصل و ما أثبته من: آ ، ش، و هو الوافق لما في بيان المختصر 174/2، و شرح العضد

كَانَ كَظُهُورِهِ[1]، وَ يُمَثَّلُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ﴾[3][4].

لَنَا: لَوْ أُضْمِرَ الْجَمِيعُ، لأُضْمِرَ مَعَ الاِسْتِغْنَاءِ.

قَالُوا: أَقْرَبُ مَجَازٍ إِلَيْهِمَا؛ بِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمَا[5]، عُمُومُ أَحْكَامِهِمَا. أُجِيبَ بِأَنَّ بَابَ

=على المختصر 115/2.

[1]-أجمع العلماء على أنه إذا دلَّ الدليل على تعيُّن أحد الأمور الصالحة للتقدير، فإنه يتعين، سواء أكان عامـا أم خاصـا، و ذلك كقوله تعالى :﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 3]، و كقوله تعالى :﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النسـاء 23]؛ فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى: تحريم الأكل، و في الآية الثانية: الوطء.

انظر: إرشاد الفحول ص115. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص154. تفسير النصوص 561/1.

[2]-في: ش "صلى الله عليه و سلم"، و في: أ "عليه الصلاة و السلام".

[3]-عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و مـا استكرهوا عليه.﴾

أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي حديث (2045) 659/1.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص232 :"إسناده جيد."اهـ

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسـيان و ما أكرهوا عليه.﴾

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 270/1. و أخرجه الدارقطني في سننه 170/4-171.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره 356/7.

و عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :﴿ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، و النسـيان، و الأمـر يُكرهون عليه﴾. ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال 403/1 عن ابن عدي.

[4]-قول الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم :﴿ رفع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه ﴾ .

يدلُّ بظاهره، عبارةً على أن كلا من ذات الخطأ، و النسيان، و المُكرَه عليه من الأمور لا يقع في الأمة. و هذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع؛ فالأمة ليست معصومة عن الخطأ، بل الخطأ واقع فيها، و كذلك النسيان عارض سمـاوي مـن لـوازم الإنسان، و كذلك الأمور التي تقع إكراها. و من المعلوم بداهة و حسا أن كلا منها إذا وقع في أية أمة لا يرتفع.

فإخبار الحديث الشريف برفعها مخالف للواقع؛ لكن الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم -و هو المعصوم- لا يُخـبر إلا حقا و صدقا، فتعيَّن أن يقدَّر مقدما معنى زائد على المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، و لكنـه يقتضيـه و يستلزمه؛ ليستقيم، و يطابق الواقع، و هو "الإثم" أو "الحكم". فكأنه قيل في التقدير: رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطإ، و النسـيان و ما استكرهوا عليه.و على هذا فالإثم -هو المؤاخذة الأخروية بالعقاب-، أو الحكم -هو المؤاخذة الأخروية بالعقـاب، و التعويض عن المتلفات- هو المرفوع، و ليس ذوات الأفعال المنصوص عليها.

انظر: شرح العضد على المختصر 116/2 مع حاشية السعد. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص352-353. تفسير النصوص 564/1 فما بعدها. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص155، 157.

(5)-قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على المختصر 116/2 :"قوله "باعتبار رفـع المنسـوب إليهما"أي إلى الخطأوالنسيان قد وقع في نسخته بطريق الوصف ومعناه على ما ذكره سديد ، وفي عامة النسخ بإعتبار رفع المنسوب إليهما بطريق الإضافة،فتحير الشارحون في تقريره..فقيل:معناه أن أقرب مجاز إليهما،أي إلى للي حقيقتها -

غَيْرِ الإِضْمَارِ فِي الْمَجَازِ أَكْثَرُ؛ فَكَانَ أَوْلَى؛ فَيَتَعَارَضَانِ، فَيَسْلَمُ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: الْعُرْفُ فِي مِثْلِ: "لَيْسَ لِلْبَلَدِ[1] سُلْطَانٌ"، نَفْيُ الصِّفَاتِ. **قُلْنَا:** قِيَاسٌ فِي الْعُرْفِ.

قَالُوا: يَتَعَيَّنُ الْجَمِيعُ؛ لِبُطْلَانِ التَّحَكُّمِ إِنْ عُيِّنَ، وَلُزُومُ الإِجْمَالِ إِنْ أُبْهِمَ. **قُلْنَا:** وَيَلْزَمُ مِنَ التَّعْمِيمِ زِيَادَةُ الإِضْمَارِ، وَتَكْثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ؛ فَكَانَ الإِجْمَالُ أَقْرَبَ.

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: "لاَ أَكَلْتُ"، وَ" إِنْ أَكَلْتُ"، عَامٌّ فِي مَفْعُولاَتِهِ؛ فَيُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ[2]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُقْبَلُ تَخْصِيصًا[3][4].

=باعتبار رفع ما نسب إليهما هو: عموم أحكامهما؛ لأن إضمار جميع الأحكام أقرب إلى المقصود من نفي الحقيقة؛ لأنه يجعل وجودهما كالعدم، و بهذا يندفع ما قيل: إن أريد بالأحكام اللوازم، فلا فرق بين نفي واحد و نفي الكل في الدلالة على عدمهما. و إن أريد غيرهما فلا نسلم أن رفعهما أقرب، و توجيه الجواب أن مجاز غير الإضمار أكثر، فكلما كان الإضمار أقل كان مخالفة الأصل أقل، فكان أولى فيتعارضان، و يبقى دليلنا. و قيل المراد: إن ظاهر الكلام يدل على رفع الخطأ و النسيان، و هو غير مقصود؛ فحمل على رفع الأحكام، و إضمار جميعها؛ ليكون أقرب إلى حقيقة الكلام. و الجواب أن مجاز الإضمار أقل فيكون مرجوحا. و هذا الجواب يدفع أصل الإضمار مع أن الكلام في أن الأولى إضمار الجميع أو البعض و هو فرع أصل الإضمار. فالأولى أن يجاب بأن إضمار الجميع و إن كان راجحا بما ذكرت فهو مرجوح من جهة كونه على خلاف الأصل ..." اهـ

[1]-في: أ "في البلد" بدل "للبلد".

[2]-نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 203/3 عن البرماوي قوله :"الفعل المنفي هل يعم، حتى إذا وقع في يمين، نحو: و الله لا أكل، أو لا أضرب، أو لا أقوم، أو ما أكلت، و ما قعدت، و نحو ذلك، و نوى تخصيصه بشيء يُقبل، أو لا يعم، فلا يقبل ؟ ينظر إما أن يكون الفعل متعديا أو لازما:

فالأول: هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر، فإذا نَفَى، و لم يُذكر له مفعول به، ففيه مذهبان:

أحدهما: و هو قول أصحابنا، و الشافعية، و المالكية، و أبي يوسف أنه يعم.

و المذهب الثاني: أنه لا يعم، و هو قول أبي حنيفة، و القرطبي، و الرازي."

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 62/2. المحصول للرازي 384/2. الإحكام للآمدي 460/2. شرح تنقيح الفصول ص184. تيسير التحرير 250/1. الإبهاج 118/2. رفع الحاجب (وورقة 100/ب). بيان المختصر 179/2. شرح العضد على المختصر 116/2. نهاية السول 353/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 424/1. شرح الكوكب المنير 203/3.

[3]-عبارة: ش "لا يقبل تخصيصا؛ **لأنه عنده كنفي الفعل بالنظر إلى ذاته.**" و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن النسختين: الأصل، أ .و أيضا عن رفع الحاجب (ورقة 100/ب)، و بيان المختصر 178/2، و شرح العضد على المختصر 116/2، والمنتهى ص111.

[4]-**قال صاحب مسلم الثبوت و شارحه في فواتح الرحموت 286/1 :"(مسألة: لا آكل مثلا)، أي كلما ورد النفي على فعل متعدٍّ، و لم يذكر المفعول به، و لا قامت قرينة عليه بعينه (يفيد العموم) بالنظر إلى المأكول (اتفاقا؛ لأن انتفاء الحقيقة إنما يكون بانتفاء جميع الأفراد، فلو نوى مأكولا دون مأكول لا يصح قضاء اتفاقا)؛لأنه نية خلاف الظاهر.**

لَنَا: أَنَّ "لاَ آكُلُ"، لِنَفْيِ حَقِيقَةِ الأَكْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ، وَهُوَ[1] مَعْنَى الْعُمُومِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ لِلتَّخْصِيصِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ عَامًّا، لَعَمَّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ /. وَأُجِيبَ بِالْتِزَامِهِ[2]، وَبِالْفَرْقِ بِأَنَّ "أَكَلْتُ" لاَ يُعْقَلُ[3] إِلاَّ بِمَأْكُولٍ، بِخِلاَفِ مَا ذُكِرَ. [43/أ]

قَالُوا: "إِنْ أَكَلْتُ"، وَ"لاَ آكُلُ" مُطْلَقٌ، فَلاَ يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِمُخَصِّصٍ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُهُ. **قُلْنَا:** الْمُرَادُ: الْمُقَيَّدُ الْمُطَابِقُ لِلْمُطْلَقِ؛ لاِسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْكُلِّيِّ فِي الْخَارِجِ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْنَثْ بِالْمُقَيَّدِ.

=و انظر: تيسير التحرير 250/1. الإبهاج في شرح المنهاج 118/2. نهاية السول 253/2-254.

و قال الفخر الرازي في المحصول 383/2-384 :"المشهور من قول فقهائنا: أنه لو قال :"و الله لا آكل" فإنه يعم جميع المأكولات، و العام يقبل التخصيص، فلو نوى مأكولا دون مأكول، صحت نيته، و هو قول أبي يوسف.و عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يقبل التخصيص، و نظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق."اهـ

و قال الإسنوي في نهاية السول 354/2 :"و مال في المحصول (384/2) لمقالة أبي حنيفة، فقال: إن نظره فيه دقيق، و في المنتخب و الحاصل: أنه الحق." اهـ

منشأ الخلاف

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 203/3 :"و منشأ الخلاف: النفي للإفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به؛ لعمومه، أو لنفي الماهية، و لا تعدد فيها، فلا عموم. و الأصح هو الأول." اهـ

[1]-في: أ "فهو" بدل "و هو".

[2]- قال صاحب مسلم الثبوت و شارحه في فواتح الرحموت 286/1 :"(لنا أولا لو قبل) التخصيص (باعتبار المفعول به قبل) التخصيص (باعتبار المفعول فيه) فلو أراد الأكل في يوم معين صح، و يحنث؛ و ذلك لأن الفعل كما لا يوجد بدون المفعول به، و هو من لوازمه كذلك لا يوجد بدون الزمان و المكان، و لا يتصور وجود الفعل إلا في زمان أو مكان، فلو وجب التقدير للمفعول به بقرينة عدم وجود الفعل بدونه لوجب التقدير للزمان و المكان بهذه القرينة، و ليس هذا قياسا في اللغة، بل لاشتراك المقتضى اللغوي يتحد الحكم (و اللازم باطل باتفاق على ما صرح به الإمام) فخر الدين الرازي من الشافعية (في المحصول "384/2-385" فالتزام ابن الحاجب) جواز التخصيص باعتبار المفعول فيه (خرق الإجماع)." اهـ

[3]-قال الإسنوي في نهاية السول 353/2 :"اعلم أنه إذا حلف على الأكل و تلفظ بشيء معين كقوله مثلا: و الله لا آكل التمر، أو لم يتلفظ به لكن أتى بمصدر، و نوى به شيئا معينا، كقوله: و الله لا آكل أكلا. فلا خلاف بين الشافعي و أبي حنيفة أنه لا يحنث بغيره، فإن لم يتلفظ بالمأكول، و لم يأت بالمصدر، و لكن خصصه بنيته، كما إذا نوى التمر بقوله: و الله لا آكل، أو إن أكلت فعبدي حر. ففي تخصيص الحنث به مذهبان منشوهما أن هذا الكلام هل هو عام أم لا ؟."

ثم قال :"فأحد المذهبين: و هو مذهب أبي حنيفة: أنه ليس بعام، و حينئذ فلا يقبل التخصيص، بل يحنث به و بغيره؛ لأن التخصيص فرع العموم. و الثاني: و هو مذهب الشافعي: أنه عام؛ لأنه نكر في سياق النفي، أو الشرط فيعم؛ و لأن "لا آكل" يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل، فلو لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكولات لم تكن حقيقته منتفية، و لا معنى للعموم إلا ذلك، فإذا ثبت أنه عام، فيقبل التخصيص." ثم قال :"و مال في المحصول (384/2) لمقالة أبي حنيفة، فقال :إن نظره فيه دقيق و في المنتخب و الحاصل: أنه الحق." اهـ

وانظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ بخيت المطيعي 354/2-355.

(مَسْأَلَةٌ) الْفِعْلُ الْمُثْبَتُ لاَ يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ[1]، مِثْلُ: ﴿صَلَّى[2] دَاخِلَ الْكَعْبَةِ﴾[3] فَلاَ يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ[4]، وَمِثْلُ: ﴿صَلَّى[5] بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ﴾[6]، فَلاَ يَعُمُّ الشَّفَقَيْنِ .....

---

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/أ) :"الفعل المثبت إذا كان له أقسام و جهات لا يكون عاما في أقسامه؛ لأنه قد لا يمكن وقوعه على جميع تلك الأقسام؛ لكونها متضادة، أو يمكن و لكن لا يتحقق الوقوع، و مع الاحتمال لا سبيل إلى التعميم."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 63/2. المحصول للرازي 393/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 462/2. رفع الحاجب (ورقة 101/أ). بيان المختصر 183/2. شرح العضد على المختصر 118/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 425/1. تيسير التحرير 247/1. فواتح الرحموت 293/1. شرح الكوكب المنير 213/3.

[2]-في: ش "صل" بدل "صلى". و هو تحريف ظاهر.

[3]-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم هو و أسامة بن زيد، و بلال، و عثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا، فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال: نعم، بين العمودين اليمانيين."

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (51) إغلاق البيت، و يصلي في أي نواحي البيت شاء. 160/2.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج و غيره، حديث (393) و في الحديث (388-393) 966/2-967.

و أخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة 33/2-34. و في كتاب المناسك، باب دخول البيت 217/5.

و أخرجه في السنن الكبرى في المناسك. انظر: تحفة الأشراف 387/5.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 120/2.

[4]-فإن الصلاة احتملت الفرض و النفل، بمعنى أن لا يتصور أنها فرض و نفل معا، فلا يمكن الاستدلال بالأثر على جواز الفرض و النفل داخل الكعبة، فلا يعم أقسامه.

انظر: المستصفى 64/2. الإحكام للآمدي 462/2. رفع الحاجب (ورقة 101/أ). بيان المختصر 184/2. شرح العضد على المختصر 118/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 426/1. تيسير التحرير 247/1. فواتح الرحموت 293/1. شرح الكوكب المنير 213/3.

[5]- في: ش "صلّ" بدل "صلى". و هو تحريف ظاهر.

[6]-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ أمني جبريل عند البيت مرتين ... ﴾ في حديث طويل. إلى أن قال ابن عباس :"ثم صلى العشاء حين غاب الشفق."

أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت حديث (393) 274/1.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ... إلخ حديث (149) 278/1. وقال أبو عيسى :"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح."اهـ

و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه و سلم ... إلخ حديث (325) 168/1.

و أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص26، و الإمام أحمد في مسنده 333/1.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة 193/1.

إِلاَّ عَلَى رَأْيِ[1]. ﴿وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ﴾ [2] لاَ يَعُمُّ وَقْتَيْهِمَا.
وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْفِعْلِ، فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي: ﴿كَانَ[3] يَجْمَعُ﴾، كَقَوْلِهِمْ: "كَانَ[4] حَاتِمٌ يُكْرِمُ

= و أخرجه ابن الجارود في المنتقى في مواقيت الصلاة حديث (149-150) ص59.
و أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر ... إلخ 1/364-366.

[1]-فسر العضد في شرحه على المختصر 2/118 الرأي بقوله :"إلا أن يجعل المشترك عاما في مفهوميه."اهـ
و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/أ) :"فيحتمل أن يكون بعد غيبوبة الشفق الأحمر، أو الشفق الأحمر و الأبيض، فلا يعم الشفقين، و لا يلزم منه وقوع صلاته بعد البياض إلا على رأي يذهب إليه من يوجب حمل المشترك على معنييه، و العموم حينئذ و إن ثبت له فليس من حيث إنه فعل، بل من دلالة اللفظ، و نحن إنما ادعينا عدم عموم الفعل من حيث إنه فعل."اهـ
و انظر: الإحكام للآمدي 2/462. بيان المختصر 2/184. شرح العضد على المختصر 2/118 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 3/215.

[2]-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر و العصر جميعا، و المغرب و العشاء جميعا."
أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث (52) 1/490.

[3]-العلاقة بين قوله :" وَأَمَّا تَكَرُّرُ الْفِعْلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي: ﴿كَانَ يَجْمَعُ﴾ مع ما قبله و هو قوله :" الْفِعْلُ الْمُثْبَتُ لاَ يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ" أنها استدراك للقول الأول؛ و ذلك أن فعل النبي عليه الصلاة و السلام لا يفيد العموم، و الدوام، و التكرار إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول صلى الله عليه و سلم بلفظ كان فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام و التكرار عند الجمهور؛ و لذلك قال الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص110 :"و أما نحو قول الصحابي: كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل كذا، فلا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار، لا لفظ الفعل الذي بعدها."اهـ
قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 3/92 :"و قول الراوي :"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل كذا" يفيد في عادة استعمال أهل اللغة ذكر الفعل و تكرره؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام و يحسي الرمان، و يحافظ على الجار إذا فعل ذلك مرة أو اثنتين، بل يخصون به الموادم على ذلك." اهـ
و قال الباجي في المنتقى 1/9:"إن مثل هذا اللفظ –كان- لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخبر عنه من الأفعال؛ و لذلك يقال: كان فلان يلبس الخضرة، إذا كانت غالب لباسه... و إنما يقال لمن فعله مرة واحدة: لبس فلان الخضرة، ... هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم ."اهـ
و انظر: الإحكام للآمدي 2/463. رفع الحاجب (ورقة 101/أ). شرح المحلي على جمع الجوامع 1/426. مختصر البعلي ص112. بيان المختصر 2/185. شرح العضد على المختصر 2/118. شرح الكوكب المنير 3/216. إرشاد الفحول ص110.

[4]-اختلف العلماء في مسألة كان هل تفيد التكرار أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: إنها تفيد التكرار و هو ما ذكره ابن الحاجب.

القول الأول: لا تفيد التكرار. و رجحه الفخر الرازي في المحصول 2/397-399، و الإسنوي في نهاية السول 2/361-363.
قال الفخر الرازي في المحصول 2/397- 399 **"قول الراوي: ﴿كَانَ رسول الله صلى الله عليه و سلم يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ في السفر﴾ لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ كان لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا."**

الضَّيْفَ".

وَأَمَّا دُخُولُ أُمَّتِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][1] فَبِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ[2]، مِنْ قَوْلٍ، مِثْلُ: ﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾ [3]، وَ ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ﴾ [4]، أَوْ قَرِينَةٍ، كَوُقُوعِهِ بَعْدَ إِجْمَالٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ، أَوْ عُمُومٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾[5]، أَوْ بِالْقِيَاسِ[6].

قَالُوا: قَدْ عُمِّمَ[7] نَحْوُ: ﴿سَهَا[8]، فَسَجَدَ﴾[9]، .....

-و قال الإسنوي في نهاية السول 2/361-362 :"لفظ **كان** لا يقتضي التكرار، و قيل يقتضيه."اهـ

و نقل الفخر الرازي القول الأول في المحصول 2/399 حيث قال :"و منهم من قال: إنه يفيد التكرار في العرف؛ لأنه لا يقال: كان فلان يتهجد بالليل؛ إذا تهجد مرة واحدة في عمره."اهـ

انظر: التقريب و الإرشاد 2/92. المحصول للرازي 2/397-399. رفع الحاجب (ورقة 101/أ). شرح تنقيح الفصول ص189 فما بعدها. شرح العضد على المختصر 2/118. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/426. تيسير التحرير 1/248. بيان المختصر 2/188.نهاية السول 2/361-363 مع سلم الوصول للمطيعي.فواتح الرحموت 1/293.شرح الكوكب المنير 3/216

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 101/أ).

[2]- لم تدخل أمة النبي صلى الله عليه و سلم بفعله؛ لأن فعله لما كان لا عموم له في أقسامه، كان كذلك لا عموم له بالنسبة إلى أمته صلى الله عليه و سلم، بل هو خاص به واجبا كان أو جائزا.

و متى وُجِد دخول أمته فهو بدليل خارجي من قول، كقوله عليه الصلاة و السلام ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾ و﴿ خذوا عني مناسككم﴾ أو قرينة تأس كوقوع فعله بعد خطاب مجمل كالقطع بعد آية السرقة، و كوقوعه بعد خطاب مطلق، أو بعد خطاب عام، أو قياس على فعله صلى الله عليه و سلم.

انظر: المستصفى 2/64. الإحكام للآمدي 2/462. العدة 1/318. رفع الحاجب (ورقة 101/أ). بيان المختصر 2/186. شرح العضد على المختصر 2/118. تيسير التحرير 1/248. فواتح الرحموت 1/293. شرح الكوكب المنير 3/217.

[3]-سبق تخريجه في مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلة.

[4]- سبق تخريجه في مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلة.

[5]-سورة الأحزاب الآية: 21. و تمامها :﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة لمن كان يرجو الله و اليوم الآخر و ذكر الله كثيرا ﴾ .

[6]-قال المحقق السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/118 :"جعل المحقق قوله :"من قول أو قرينة، أو بقوله، أو القياس" أربعتها تفسيرا للدليل الخارجي، و نبه على بيان ذلك بقوله :"و كل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ" نفيا لما زعم الشارحون من أن قوله "أو بقوله، أو بالقياس" عطف على قوله :"بدليل خارجي"؛ لأنه لما فسر بقوله من قول أو قرينة حصل التغاير بين المعطوف و المعطوف عليه." اهـ

[7]-في : أ ، ش "عمّ" بدل "عُمِّمَ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 2/183، و رفع الحاجب (ورقة 101/أ).

[8]-في : أ، ش "سهى" بدل "سها".

(9) - عن عمران بن حصين رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسهافسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب سجدتي السهو فيهما تشهد و تسليم حديث (1039) 1/630.

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة،باب ما جاء في التشهد في سجود السهو حديث (395) 2/240-241. وقال -

و﴿أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ الْمَاءَ[1]﴾[2]، وَغَيْرِهِ. قُلْنَا: بِمَا ذَكَرْنَاهُ لاَ بِالصِّيغَةِ[3].

=أبو عيسى :"هذا حديث حسن غريب.". كذا في تحفة الأشراف 302/8، و تحفة الأحوذي 412/2. و كذا نقل الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص235، و الحافظ ابن حجر في فتح الباري 98/3 عنه.

و قد جاء في المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله قول أبي عيسى في الحديث :"حسن غريب صحيح". و قد أشار الشيخ أحمد شاكر أن كلمة "صحيح" زيادة من نسخة (ع)، و (م). و قال :"و الذي نقله العلماء عن الترمذي التحسين." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين 26/3.

و أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب سجود السهو حديث (536) موارد الضمآن ص142.

زيادة توضيح: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 98/3 في حديث الباب :"قال الترمذي: حسن غريب، و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. و هو من رواية الأكابر عن الأصاغر. و ضعفه البيهقي و ابن عبد البر و غيرهما، و وهموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. و روى السراج من طريق سلمة ابن علقمة أيضا في هذه القصة :"قلت لابن سيرين: فالتشهد ؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا". و قد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال :"نبئت أن عمران بن حصين قال :"ثم سلم". و كذا المحفوظ عن خالد الحذاء هذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ و لهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داوود و النسائي، و عن المغيرة عند البيهقي، و في إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي :"و ليس ذلك ببعيد، و قد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة" اهـ

[1]-لفظة "الماء" ساقطة عند كل من أخرج الحديث كما سيأتي في تخريجه.

[2]-عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه و سلم :"أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة قال: ﴿أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف﴾.

هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس و غيره ثلاثا حديث (55) 259/1.

و أخرجه أيضا في الحديث (54) 258/1-259 عن جبير بن مطعم و لفظه :"تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا و كذا.فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة أكف ﴾.

و أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب (4) من أفاض على رأسه ثلاثا.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب في غسل الجنابة حديث (239) 166/1.

و أخرجه النسائي في كتاب الغسل و التيمم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه 207/1.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة حديث (575) 190/1.

[3]-أيد هذا الرد كثير من الأصوليين، و أن التعميم كان بأحد العوامل السابقة.

قال العضدي في شرحه على المختصر 119/2 :"الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ما ذكرنا (من قول، أو قرينة، أو قياس، أو بالنص عليه بقوله) لا بصيغة الفعل."اهـ

(مَسْأَلَةٌ) نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: ﴿نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1]﴾[2]، وَ﴿قَضَى بِالشُّفْعَةِ[3] لِلْجَارِ﴾[4] يَعُمُّ

=و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 110/أ) :"إنما استفيد التعميم؛ بما ذكرناه من قول، أو قرينة لا بالصيغة، صيغة الفعل." اهـ

و قال الإمام الآمدي في الإحكام 463/2 :"أما تعميم سجود السهو، فإنه إنما كان لعموم العلة، و هي: السهو من حيث إنه رتب السجود على السهو بفاء التعقيب، و هو دليل العلية، كما يأتي ذكره، لا لعموم الفعل." اهـ

و انظر: بيان المختصر 119/2. تيسير التحرير 249/1. فواتح الرحموت 293/1. شرح الكوكب المنير 218/3.

[1]-**بيع الغرر**: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكان في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (غرر) 355/3. معجم لغة الفقهاء ص114، 202، 330.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 238/10 :"و أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ و لهذا قدمه مسلم. و يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، و المعدوم، و المجهول، و ما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، و بيع السمك في الماء الكثير، و اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن ... إلخ" اهـ

[2]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم :"نهى عن بيع الحصاة، و عن بيع الغرر"

أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه الغرر حديث (4) 1153/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع و الإجارات، باب في بيع الغرر حديث (3376) 672/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث (1230) 523/3. و قال أبو عيسى :"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحصاة 262/7.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارب، باب النهي عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر حديث (2194) 738/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر 251/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 250/2، 376، 436، 439، 496.

و أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر و غيره ص203.

[3]-**الشُّفْعَة**: ملك الجار، أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تَمَّ به العقد.

انظر: فتح الباري 436/4-439. شرح النووي على صحيح مسلم 45/10-47. معجم لغة الفقهاء ص264.

[4]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/أ) :"و "قضى بالشفعة للجار" و هو لفظ لا يعرف."اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص238 :"فلم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة."اهـ

و قد ذكره الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 128/ب) و ساقه بإسناده إلى حسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :"قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار"

و قال الحافظ ابن حجر :"هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج -و هو أحفظ من حسين بن واقد، و أعرف بحديث أبي الزبير منه- عن أبي الزبير عن جابر بلفظ "قضى بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط..." و هو عند مسلم من طريق ابن جريج. و قال -أي الحافظ-: و جاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها.

و إنما الذي في الصحيح عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق، فلا شفعة "

الْغَرَرَ وَالْجَارَ[1][2]. لَنَا: عَدْلٌ عَارِفٌ، فَالظَّاهِرُ الصِّدْقُ؛ فَوَجَبَ الإِتِّبَاعُ.

=أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب (1) الشفعة فيما لم يقسم ... إلخ 3/46-47. و في كتاب الشركة باب (8) الشركة في الأرضين و غيرها. و فيه أيضا في باب (9) إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ... إلخ 3/112. و في كتاب الحيل، باب (14) في الهبة و الشفعة 8/65.

و أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة حديث (134) 3/1229.

و أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع و الإجارات، باب في الشفعة حديث (3514) 3/784.

و أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ... إلخ حديث (1370) 3/645. و قال أبو عيسى :"و هذا حديث حسن صحيح."اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث (2499) 2/835.

و أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في الشفعة 2/274.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/296، 299.

[1]-لفظة "الجار" ساقطة من: أ .

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/أ) :"و قال المصنف :"يعم الغرر و الجار" مطلقا، و هو شيء ذكره ابن الأنباري شيخ المصنف في "شرح البرهان" سؤالا و دفعه. و ذكره الآمدي (في الإحكام 2/464) بحثا، فارتضاه المصنف و أقامه مذهبا لنفسه، و احتج له بالبحث الذي أبداه الآمدي." اهـ

و قد اختار القول بالعموم: الآمدي في الإحكام 2/464، و ابن الحاجب في المنتهى ص112، و هنا في المختصر، و نقله في المسودة ص102 عن الحنابلة، و اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص110 حيث قال :"و أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم اختار في نحو قوله :"نهى عن بيع الغرر" و "قضى بالشفعة للجار" أنه يعم الغرر و الجار مطلقا، و قد تقدمه إلى ذلك شيخه ابن الأنباري، و الآمدي (في الإحكام 2/464)؛ و هو الحق؛ لأنه مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، و الحكم منه بثبوت الشفعة للجار؛ لأن عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للمقول؛ لمعرفته باللغة، و عدالته، و وجوب مطابقة الرواية للمسموع." اهـ

و قال الفخر الرازي في المحصول 2/393 :"قول الصحابي :"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر" لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية." و تعقبه الشوكاني في إرشاد الفحول ص110 بقوله :"... ؛ لأنه مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله، بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر، و الحكم منه بثبوت الشفعة للجار؛ لأن عبارة الصحابي يجب أن تكون مطابقة للمقول؛ لمعرفته باللغة، و عدالته، و وجوب مطابقة الرواية للمسموع و هذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول (2/397) من أن قول الصحابي :"نهى عن بيع الغرر"، و الحكم منه بثبوت الشفعة لا يفيد العموم لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية." اهـ

وخالف في ذلك جماعة كثيرة من أهل الأصول، و ممن قال به: إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/348، و الشيرازي في اللمع ص16، و الغزالي في المستصفى 2/66، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/327-328، و الفخر الرازي في المحصول 2/393، كما قال به ابن السبكي في جمع الجوامع 2/36-37 بشرح المحلي، و في رفع الحاجب (ورقة 101/أ) و غيره. و انظر: التمهيد للإسنوي ص335. نهاية السول 2/366. زوائد الأصول ص258.

و حكى الشوكاني في إرشاد الفحول ص110 قولا ثالثا بالتفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف "أنّ"، فيكون للعموم كقوله وقضى أن الخراج بالضمان ، و بين أن لا يقترن فيكون خاصا نحو :"قضى بالشفعة للجار".

قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا، أَوْ سَمِعَ صِيغَةً خَاصَّةً فَتَوَهَّمَ، وَالاحْتِجَاجُ لِلْمَحْكِيِّ[1]. قُلْنَا: خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا عَلَّقَ حُكْمًا[2] عَلَى عِلَّةٍ عَمَّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا، لاَ بِالصِّيغَةِ[3]، وَقَالَ الْقَاضِي: لاَ يَعُمُّ[4].

= و لم يرتض الغزالي في المستصفى 68/2 هذا التفريق.

و ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص110 أن بعض المتأخرين ذهب إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، و المثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي.

انظر تفصيل المسألة في: البرهان 348/1. اللمع ص16-17. المستصفى 266/2. المحصول للرازي 393/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 464/2. شرح تنقيح الفصول ص188. رفع الحاجب (ورقة 101/ب). بيان المختصر 188/2. التمهيد للإسنوي ص335. نهاية السول 366/2. زوائد الأصول ص258. المسودة ص102. شرح المحلي على جمع الجوامع 37/2. نزهة الخاطر 146/2. شرح مختصر الروضة 509/2. شرح العضد على المختصر 119/2. مختصر البعلي ص113. فواتح الرحموت 293/1-294. تيسير التحرير 249/1. شرح الكوكب المنير 230/3. إرشاد الفحول ص110.

[1]-عبارة: ش "و الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية" و هي عبارة ابن الحاجب في المنتهى ص112.

[2]-في : أ ، ش "عَلَّقَ الْحُكْمَ" بدل "إِذَا عَلَّقَ حُكْمًا." و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 191/2، و رفع الحاجب (ورقة 101/ب)، و شرح العضد على المختصر 119/2.

[3]-و به قال الإمام الشافعي في الصحيح عنه، و اختاره الآمدي في الإحكام 464/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص112، و ها في المختصر، و ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/ب) و قال: و هو الحق، و أكثر الحنابلة، و غيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي 464/2. رفع الحاجب (ورقة 101/ب). بيان المختصر 191/2. شرح العضد على المختصر 119/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 426/1. البحر المحيط 146/3. تيسير التحرير 259/1. فواتح الرحموت 285/1. تشنيف المسامع 697/2. شرح الكوكب المنير 156/3. إرشاد الفحول ص119.

[4]-أي: لا لغة و لا شرعا.

قال القاضي في التقريب و الإرشاد 235/3-237 :"و إذا روى الصحابي أمره بالفعل في شخص لعلة من العلل؛ وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى؛ و ثبوت التعبد بالقياس لا من جهة عموم اللفظ، و ذلك نحو رواية من روى أن محرما وقصته ناقته :"فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأن لا يمس طيبا و لا يخمر له وجها، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا." و هذا حكم في شخص معين، ذكر الحكم فيه فعلل، و حق هذا التعليل أن يكون جاريا في كل من حاله أن يحشر يوم القيامة ملبيا، و علم ذلك من حال كل محرم متعذّر، فوجب قصر ذلك الحكم على ذلك الشخص، و من وقفنا على أنه يحشر كمحشره؛ لأن هذا بمثابة أن يقول: لا يُخمر له وجها، و لا يمس طيبا، و أنه يحشر مغفورا له، و تكفر عنه سيئاته، و هي علة لا سبيل إلى العلم بحصولها لكل محرم وقصته ناقته أو مات حتف أنفه ... و لا يجوز أن يعدل بحقيقة هذا التعليل إلى المجاز، فيقال: أريد به فإنه على صفة و صورة، و ظاهر من يحشر يوم القيامة ملبيا؛ لأن من هذه صورته قد لا يحشر ملبيا، و التعليل وقع بحشره كذلك؛ فلم يجز العدول إلى ما قيل من هذا.

و من هذا النحو ما روي عنه في قتلى بدر و قوله:﴿ زملوهم بكلومهم ؛ فإنهم يحشرون يوم القيامة اللون لون الدم و الرائحة رائحة المسك﴾ و هذا غير معلوم من كل مقتول في معركة، بل لا يعلم أنه يجاهد في الدين.

وَقِيلَ: بِالصِّيغَةِ[1]، كَمَا لَوْ قَالَ :"حَرَّمْتُ الْمُسْكِرَ؛ لِكَوْنِهِ حُلْوًا[2]".

لَنَا: ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْعِلَّةِ؛ فَوَجَبَ الاتِّبَاعُ، وَلَوْ كَانَ بِالصِّيغَةِ، لَكَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ:"أَعْتَقْتُ / [43/ب] غَانِمًا؛ لِسَوَادِهِ"، يَقْتَضِي عِتْقَ سُودَانِ عَبِيدِهِ، وَلاَ قَائِلَ بِهِ. الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ الْجُزْئِيَّةَ[3]. **قُلْنَا:** لاَ يُتْرَكُ الظَّاهِرُ[4] لِلاحْتِمَالِ.

الآخَرُ[5] :"حَرَّمْتُ الْخَمْرَ؛ لإِسْكَارِهِ"، مِثْلُ :"حَرَّمْتُ الْمُسْكِرَ[6]"، **وَأُجِيبَ** بِالْمَنْعِ.

-فإن قيل: أريد أنهم بصورة من يحشر كذلك، فالجواب عنه ما سلف (و هو أنه لا يجوز أن يعدل عن حقيقة هذا التعليل إلى المجاز)، و إذا دل الدليل من غير هذا الخبر على وجوب زمل كل مقتول في المعركة بدمائهم صير إلى ذلك الدليل الدال عليه، لا لأجل هذا الخبر الوارد بما لم يعلم من حال كل مقتول في المعركة." اهـ

و مال العراقي إلى قول القاضي الباقلاني حيث قال في المستصفى 68/2 :"لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم، و ذكر علة حكمه أيضا، إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة مثال: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته : ﴿ لا تخمروا رأسه، و لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا ﴾ فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرما، لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا في عبادته و أنه مات مسلما، و غيره لا يعلم موته على الإسلام فضلا عن الإخلاص. و كذلك قال عليه السلام في قتلى أحد : ﴿ زملوهم بكلومهم، و دمائهم فإنهم يحشرون و أوداجهم تشخب دما ﴾ يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة؛ لعلو درجتهم؛ أو لعلمه أنهم أخلصوا لله فهم شهداء حقا، و لو صرح بأن ذلك خصيتهم قبل ذلك، فاللفظ خاص و التعميم وهم. و الشافعي رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم؛ نظرا إلى العلة، و إن ذلك كان بسبب الجهاد، و الإحرام، و أن العلة حشرهم على هذه الصفات، و علة حشرهم الجهاد، أو الإحرام. و قد وقعت الشركة في العلة، و هذا أسبق إلى الفهم، لكن خلافه، و هو الذي اختاره القاضي ممكن، و الاحتمال متعارض، و الحكم بأحد الاحتمالين؛ لأنه أسبق إلى الفهم فيه نظر، فإن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة، ومن وضع اللسان، و لم يثبت هاهنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يكون في معنى العموم."

[1]-و هو قول النظام، و بعض الحنابلة، و عزي إلى الإمام الشافعي لكن ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 101/ب) رد هذا العزو و قال :"و الصحيح عنه الأول" أي شرعا لا بالصيغة.

انظر: رفع الحاجب (ورقة 101/ب)، شرح العضد على المختصر 119/2، بيان المختصر 192/2، تيسير التحرير 259/1، فواتح الرحموت 285/1، شرح الكوكب المنير 156/3، تشنيف المسامع 698/2، إرشاد الفحول ص19.

[2]-في: ش "مسكرا" كما في شرح العضد على المختصر 119/2 بدل " حلوا ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 191/2، و رفع الحاجب (ورقة 101/ب)، و المنتهى ص112.

[3]-انظر دليل القاضي في التقريب و الإرشاد 235/3-237، و التلخيص للإمام الجويني 138/2-139.

[4]-عبارة: ش "لاَ نَتْرُكُ الظَّاهِرَ" بدل "لاَ يُتْرَكُ الظَّاهِرُ".

[5]-أي القائل بعمومه بحسب الصيغة. انظر : بيان المختصر 194/2. رفع الحاجب (ورقة 101/ب)، شرح العضد على المختصر 119/2.

[6]-قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 119/2 :"فالأنسب أن يقال: حرمت الخمر؛ لإسكاره بدل: حرمت المسكر لإسكاره، لكن لا يخفى أن أحد النسخ: حرمت الخمر لإسكاره مثل: حرمت المسكر. ثم النسخة التي توافق المنتهى (ص113) و هي: حرمت المسكر مثل: حرمت الخمر لإسكاره." اهـ

(مَسْأَلَةٌ) الْخِلاَفُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ :"لَهُ عُمُومٌ[1]؟"، لاَ يَتَحَقَّقُ؛ لأَنَّ مَفْهُومَيِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ عَامٌّ فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَ[2] لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَمَنْ نَفَى[3] الْعُمُومَ كَالْغَزَالِيِّ[4]، أَرَادَ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ[5] يَثْبُتْ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَيْضًا.

(مَسْأَلَةٌ)[6] قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: .....

---

(1)-ذهب جماهير العلماء إلى أن للمفهوم عموما، و قال بذلك الشافعي و الحنابلة.

و قال بعضهم: إن المفهوم لا عموم له. و هذا قول الغزالي، و ابن دقيق العيد من الشافعية، و اختاره أبو العباس بن تيمية؛ و ابن عقيل، و المقدسي من الحنابلة، كما نقله الشوكاني عن القاضي أبي بكر و جماعة من الشافعية.

انظر: المستصفى 70/2. الإحكام للآمدي 466/2. شرح تنقيح الفصول ص191-192. مختصر البعلي ص111-113. شروح المحلي على جمع الجوامع 417/1 فما بعدها. القواعد و الفوائد الأصولية ص234-237. زوائد الأصول للإسنوي ص260. تيسير التحرير 260/1. فواتح الرحموت 297/1. المسودة ص144. شرح الكوكب المنير 209/3 -211. إرشاد الفحول ص116.

(2)-حرف "و" ساقط من: أ ، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 194/2، و شرح العضد على المختصر 119/2.

(3)-في: أ ، ش "نفا" بدل "نفى". و هو تحريف ظاهر.

(4)-قال الغزالي في المستصفى 70/2 :"من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما، و يتمسك به، و فيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، و المتمسك بالمفهوم، و الفحوى ليس متمسكا بلفظ، بل بسكوت. فإذا قال عليه السلام :﴿ في سائمة الغنم زكاة﴾ فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ، أو يخص. و قوله تعالى :﴿ و لا تقل لهما أف﴾ [الإسراء 23] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، و قد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني و لا للأفعال." اهـ

قال الفخر الرازي في المحصول 401/2 :"قال الغزالي رحمه الله :"المفهوم لا عموم له؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، و دلالة المفهوم ليست لفظية؛ فلا يكون لها عموم."

و الجواب: إن كنتَ لا تسميه عموما؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالنزاع لفظي.

و إن كنتَ تعني: إنه لا يُعْرَف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه: فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة، و متى ثبت كونه حجة؛ لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 466/2. شرح تنقيح الفصول ص191-192. شرح العضد على المختصر 120/2. رفع الحاجب (ورقة 101/ب). بيان المختصر 195/2. زوائد الأصول ص260-261. تيسير التحرير 260/1. شرح الكوكب المنير 209/3-212.

(5)-في: أ "لا" بدل "لم".

(6)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 102/أ) :"أقول بأن المسألة مترجمة: بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف ؟ و هذه مسألة تتجاوز المقصود؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها."اهـ

وانظر ترجمة هذه المسألة في: المحصول للرازي 388/2. الإحكام للآمدي 466/2.شرح تنقيح الفصول ص222.

مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]: ﴿لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾[2] مَعْنَاهُ: "بِكَافِرٍ"، فَيَقْتَضِي الْعُمُومَ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[3].

= شرح المحلي على جمع الجوامع 33/2. شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني 426/1. مختصر البعلي ص124. شرح الكوكب المنير 262/3.

(1)- في: س "عليه السلام" بدل "صلى الله عنيه و سلم"

(2)- عن عليٍّ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ ألا لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده﴾ .

أخرجه أبو داوود في كتاب الديات، باب أيُقَادُ المسلم بالكافر ؟ حديث (4530) 666/4. و فيه قصة.

و أخرجه النسائي في كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار و المماليك في النفس 19/8.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 119/1، 122.

و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده.﴾

أخرجه أبو داوود في كتاب الديات، باب أيُقَادُ المسلم بالكافر ؟ حديث (4531) 670/4.

قال المناوي في فيض القدير 453/6 :"(لا يقتل) بالبناء للمفعول بمعنى النهي (مسلم) في رواية بدله مؤمن (بكافر) ذمي أو غيره. و هو مذهب الشافعي، و قتل أبو حنيفة المسلم بالذمي. و في سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر: يقولون تدرأ الحدود بالشبهات، و أقدمتم على أعظم الشبهات. قال: و ما هو ؟ قلت: قتل مسلم بكافر، و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم :﴿ لا يقتل مسلم بكافر.﴾ قال: اشهد على رجوعي عنه.

هذا الحديث روي بزيادة و لفظه :﴿ لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده.﴾ و قد مثل به أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله :﴿ و لا ذو عهد في عهده.﴾ يعني بكافر حربي؛ للإجماع على قتله بغير حربي. فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه؛ لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي." اهـ

(3)- قالت الحنفية: إذا عطف جملة على جملة أخرى، و الجملة المعطوفة لا يستقيم معناها إلا بتقدير، و كان في الجملة المعطوف عليها لفظ لو قدر ذلك اللفظ في الجملة الثانية استقام معناها، وجب تقديره فيها. و حينئذ يكون حكم ذلك اللفظ في الجملتين من العموم واحد، و كذا من حيث الخصوص. إلا إذا دل دليل على خصوص الثانية فقط، فإنه حينئذ يتعين الخصوص في الثانية فقط. مثل قوله عليه الصلاة و السلام : ﴿ لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده.﴾ فإنه يقدر "بكافر" في الجملة المعطوفة، و هو قوله عليه السلام : ﴿ و لا ذو عهد في عهده.﴾ . و حينئذ يقتضي عمومه فيه إلا بدليل و هو الصحيح عند ابن الحاجب، و عزاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 262/3 إلى ابن السمعاني، خلافا للمالكية و الشافعية.

و ما عزاه ابن النجار إلى ابن السمعاني غير صحيح؛ بدليل ما صرح به ابن السمعاني نفسه في قواطع الأدلة ص 336 حيث قال :"المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميعُ ما يمكن إضمارُه، مما في المعطوف عليه، بل إنما يُضمر فيه مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد و يستقل به. و عند أصحاب أبي حنيفة يضمر فيه جميع ما سبق، مما يمكن إضماره. و مثال هذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه و سلم :﴿ لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ذو عهد في عهده. ﴾ . فعندنا يضمر و لا يقتل ذو عهد في عهده على نوع من القتل، و عندهم يضمر و لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. فعلى هذا قالوا: إن الكافر الذي لا-

لَنَا: لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ شَيْءٌ، لامْتَنَعَ قَتْلُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَيَجِبُ الأَوَّلُ؛ لِلْقَرِينَةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ[1]، لَكَانَ "بِكَافِرٍ"، الأَوَّلُ لِلْحَرْبِيِّ فَقَطْ، فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى. وَلَكَانَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[2] لِلرَّجْعِيَّةِ[3] وَالْبَائِنِ[4]؛ لأَنَّهُ ضَمِيرُ الْمُطَلَّقَاتِ[5]. قُلْنَا: خُصَّ الثَّانِي بِالدَّلِيلِ[6].

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَكَانَ نَحْوُ: "ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا"، أَيْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَأُجِيبَ بِالْتِزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ [بِأَنَّ ضَرْبَ عَمْرٍو][7] فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لاَ يَمْتَنِعُ.

= يُقْتَلُ به ذو العهد هو الحربي، فيكون قوله: ﴿ لا يقتل مؤمن بكافر ﴾، المراد به: الحربي."اهـ

و انظر: قواطع الأدلة ص336. المحصول للرازي 388/2. الإحكام للآمدي 466/2. شرح تنقيح الفصول ص222. شرح المنهاج للأصفهاني 426/1.رفع الحاجب (ورقة (102/أ).بيان المختصر 195/2-196.شرح العضد على المختصر 120/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 261/1-263. فواتح الرحموت 298/1. شرح الكوكب المنير 262/3.

[1]-في: الأصل "ذلك" بدل "كذلك". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 198/2، و شرح العضد على المختصر 120/2.

[2]-سورة البقرة الآية: 226. و تمامها :﴿ و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾.

[3]-الرَّجْعِيَّة: هي الزوجة المطلقة طلقة أو طلقتين يرجعها زوجها ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلبت إلى بائن.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص220. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 331/1. الفقه الإسلامي و أدلته 432/7.

[4]-البائن: هي المرأة التي وقع عليها الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر و عقد جديدين. و هذا الطلاق على نوعين: بائن بينونة صغرى:وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة أو طلقتين،ومضي عدة المدخول بها بعد طلقة واحدة أو طلقتين و بائن بينونة كبرى: و هو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، و عندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجا غيره.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص101. الفقه الإسلامي و أدلته 432/7. أحكام الأسرة للدكتور محمد مصطفى شلبي ص519.

[5]-في قوله تعالى :﴿ و المطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء.﴾ [البقرة 226].

[6]-العموم في أول الآية الكريمة، و هي قوله تعالى : ﴿ و المطلقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة 226]، فلفظ "المطلقات" عام للبائن والرجعية، و تجب العدة عليهما، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿و بعولتهن ﴾ يشمل بعل البائن و بعل الرجعية، و هذا غير صحيح؛ لأن البائن لا يحق لبعلها أن يردها و يراجعها، فدلَّ على أن الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن و الرجعية؛ لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور، و قال الحنفية و ابن الحاجب :"إن الضمير في المعطوف : ﴿و بعولتهن ﴾ عام لكنه خصَّ بدليل منفصل".

انظر: المستصفى 71/2. المحصول للرازي 388/2. الإحكام للآمدي 467/2. شرح تنقيح الفصول ص191. تيسير التحرير 320/1. فواتح الرحموت 199/1. مختصر البعلي ص124. شرح الكوكب المنير 265/3. أحكام القرآن لابن العربي 187/1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 120/3. تفسير ابن كثير 480/1. التحرير و التنوير 394/2. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 145/1-146. تفسير المنار للشيخ رشيد رضا 374/2. أضواء البيان للشنقيطي 157/1. روائع البيان تفسير آيات الأحكام الشيخ محمد علي الصابوني 331/1-332.

[7]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 198/2، و شرح العضد

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [1] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [2] لَيْسَ بِعَامٍّ لِلأُمَّةِ، إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ[3]. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ[4]: عَامٌّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ[5]. لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ خِطَابَ الْمُفْرَدِ لاَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ لُغَةً، وَأَيْضًا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ غَيْرِهِ تَخْصِيصًا.

قَالُوا: إِذَا قِيلَ لِمَنْ لَهُ مَنْصِبُ الاقْتِدَاءِ: "ارْكَبْ؛ لِمُنَاجَزَةِ الْعَدُوِّ"، وَنَحْوُهُ، فُهِمَ لُغَةً: أَنَّهُ أَمْرٌ لأَتْبَاعِهِ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ/: "فَتَحَ، وَكَسَرَ"، وَالْمُرَادُ: مَعَ أَتْبَاعِهِ. **قُلْنَا:** مَمْنُوعٌ، أَوْ فُهِمَ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ [44/أ]

---

[1]- سورة المزمل الآية: 1. و تمامها: ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾.
و انظر: جامع البيان للطبري 78/29. أحكام القرآن للرازي الجصاص 366/5. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 31/19. تفسير الكشاف 170/6. تفسير ابن كثير 141/7. التحرير و التنوير 255/29.

[2]- سورة الزمر الآية: 62. و تمامها: ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك.﴾ .
و انظر: جامع البيان للطبري 16/11. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 276/15. تفسير الكشاف 169/5. تفسير ابن كثير 105/6. التحرير و التنوير 58/24.

[3]- و به قال أكثر الشافعية، و التميمي و أبو الخطاب من الحنابلة، و نسبه ابن عبد الشكور إلى المالكية.
انظر: البرهان 251/1. المستصفى 64/2. المحصول للرازي 379/2. الإحكام للآمدي 468/2. تيسير التحرير 251/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 428/1. رفع الحاجب (ورقة 104/أ). شرح العضد على المختصر 121/2. بيان المختصر 201/2. نهاية السول 358/2. مختصر البعلي ص114. العدة 324/1. شرح الكوكب المنير 219/3.فواتح الرحموت 281/1. إرشاد الفحول ص114.

[4]- في: أ "و قال أحمد و أبو حنيفة" بدل "و قال أبو حنيفة و أحمد".

[5]- و قال أبو حنيفة، و أحمد و أكثر أصحابه، و المعتزلة، و ابن السمعاني في القواطع ص370: إنه عام للأمة إلا بدليل يدل على الفرق بينه و بين أمته صلى الله عليه و سلم في ذلك الخطاب.
قال الإسنوي في نهاية السول 358/2 :"و ظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم."اهـ
و قال الغزالي في المستصفى 65/2 :"و هذا فاسد."اهـ
و تردد إمام الحرمين في المسألة حيث قال في البرهان 251/1 :"و أنا أقول فيه: ما ظهرت فيه خصائص الرسول عليه السلام كالنكاح، و الغنائم، و كان إذا ورد خطاب مختص في حكم اللسان برسول الله صلى الله عليه و سلم، فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه؛ لاقتضاء الصيغة التخصيصَ، و العلمَ بخصائص رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما ظهر الخطاب فيه. فأما ما لم يظهر فيه خصائصه، و ورد فيه خطاب مختص به، فهذا مجال النظر. و لست أتحقق أيضا مسلكا قاطعا من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة."اهـ
انظر: البرهان 251/1. المستصفى 64/2. المحصول للرازي 379/2. الإحكام للآمدي 468/2. تيسير التحرير 251/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 428/1. رفع الحاجب (ورقة 104/أ). شرح العضد على المختصر 121/2. بيان المختصر 201/2. نهاية السول 358/2. مختصر البعلي ص119. العدة 318/1. شرح الكوكب المنير 219/3.فواتح الرحموت 281/1. تشنيف

مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمُشَارَكَةِ، بِخِلاَفِ هَذَا[1].

قَالُوا: وَ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمْ** ﴾[2] يَدُلُّ عَلَيْهِ. **قُلْنَا:** ذُكِرَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3] أَوَّلاً؛ لِلتَّشْرِيفِ[4]، ثُمَّ خُوطِبَ الْجَمِيعُ[5]. **قَالُوا:** ﴿ **فَلَمَّا قَضَى**[6] ﴾[7]، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا، لَمْ يَتَعَدَّ.

قُلْنَا: نَقْطَعُ بِأَنَّ الإِلْحَاقَ؛ لِلْقِيَاسِ.

قَالُوا: فَمِثْلُ[8]: ﴿**خَالِصَةً لَكَ**[9]﴾[10]، وَ﴿**نَافِلَةً لَكَ**﴾[11] لاَ يُفِيدُ. **قُلْنَا:** يُفِيدُ قَطْعَ الإِلْحَاقِ.

(**مَسْأَلَةٌ**) خِطَابُهُ[12] لِوَاحِدٍ لَيْسَ بِعَامٍّ[13]، .....

---

(1)-لفظ "بخلاف هذا" ساقطة من: ش.

(2)-سورة الطلاق الآية: 1. وتمامها: ﴿ يا أيها النبيّ اذا طلقتم النساء ﴾.و انظر: جامع البيان للطبري 83/28.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 148/18. تفسير الكشاف 123/6. تفسير ابن كثير 33/7. التحرير و التنوير 294/28.

(3)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 203/2، و رفع الحاجب (ورقة 105/أ)، و شرح العضد على المختصر 122/2.

(4)-عبارة: ش "لتشريفه" بدل "أولا؛ للتشريف".

(5)-في: أ "الجمع" بدل "الجميع".

(6)-في : ش "قضا" بدل "قضى". و هو تحريف ظاهر.

(7)-سورة الأحزاب الآية: 37. و تمامها : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾. و انظر: جامع البيان للطبري 10/22. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 188/14. تفسير الكشاف 44/5. تفسير ابن كثير 466/5. روح المعاني 25/22. التحرير و التنوير 38/22.

(8)-في: أ "بِمِثْلِ" بدل "فَمِثْلُ".

(9)-حرف "لك" ساقط من: أ.

(10)-سورة الأحزاب الآية: 50. و تمامها : ﴿ خالصة لك من دون المومنين﴾. و انظر: جامع البيان للطبري 15/22. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 208/14 فما بعدها. تفسير الكشاف 50/5. تفسير ابن كثير 481/5. روح المعاني 58/22. التحرير و التنوير 70/22.

(11)-سورة الإسراء الآية: 79. و تمامها : ﴿ و من الليل فتهجد به نافلة لك ﴾. و انظر: جامع البيان للطبري 95/15. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 308/10. تفسير الكشاف 189/3. تفسير ابن كثير 334/4. روح المعاني 138/15. التحرير و التنوير 184/15.

(12)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 105/ب) :"صوَّر إمامُ الحرمين (في البرهان 252/1)، و ابنُ السمعاني (في قواطع الأدلة ص371)، و غيرهما المسألة بخطابه عليه السلام، و عليه يكون الضمير في قول المصنف :"خطابه" عائدا على النبي صلى الله عليه و سلم، و الصواب عود الضمير على الشارع." اهـ

(13)-و به قال الشافعية، و المالكية، و الحنفية.

انظر مزيد تصوير في هذه المسألة في: البرهان 252/1. قواطع الأدلة ص371. الإحكام للآمدي 471/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 438/1. رفع الحاجب (ورقة 105/ب). بيان المختصر 205/2. شرح العضد على المختصر 123/2. =

خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ[1]. لَنَا: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَطْعِ، وَلُزُومِ التَّخْصِيصِ، وَمِن[2] عَدَمِ فَائِدَةِ: ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ﴾.[3]

=تيسير التحرير 252/1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص340. مختصر البعلي ص114. فواتح الرحموت 280/1. شرح الكوكب المنير 225/3. إرشاد الفحول ص114.

[1]-قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 223/3 :"خطابه صلى الله عليه و سلم لواحد من الأمة، فإنه يتناول المخاطَبَ وغيرَه؛ لأنه لو اختصَّ به المخاطَبُ لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم مبعوثا إلى الجميع." اهـ. وهذا قول الحنابلة فقط.

و هناك تفصيل جيد لإمام الحرمين في البرهان 252/1 حيث قال :"إذا خص رسول الله صلى الله عليه و سلم واحدا من أمته بخطاب، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف، فقالوا :"من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطَب، و منهم من قال لا يشاركونه.

و القول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز: فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص، و إن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطاب رسول الله، و إن كان مختصا بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب." اهـ

مبنى الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص371 :"و أما إذا خصص الرسول صلى الله عليه و سلم واحدا من أمته بخطاب فقد ذكر بعضهم خلافا في هذا و قال: من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطَب، و منهم من قال: لا يشاركونه.

فمن قال بالأول: صار إلى أن الأصل أن جميعَ الأمة في الشرع سواء، بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة، و قد جرت عادة أهل اللسان أنهم يخاطِبونَ الواحد، فيريدون به الجماعة، و هذا في كلام كثير.

و أما من قال بالثاني: فَقَدْ ذَهَبَ إلى صورة الصيغة، و هي مختصة بالواحد من بين الجماعة، فلا يجعل للتعميم إلا بدليل."

انظر هذه المسألة في: البرهان 252/1. قواطع الأدلة ص371. الإحكام للآمدي 471/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 430/1. رفع الحاجب (ورقة 105/ب). بيان المختصر 206/2. شرح العضد على المختصر 123/2.تيسير التحرير 252/1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص340. مختصر البعلي ص114. فواتح الرحموت 280/1. شرح الكوكب المنير 223/3. إرشاد الفحول ص114.

[2]-حرف "مِنْ" ساقط من: ش .

[3]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص245 :"لم أر بهذا قط سندا، و سألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، و شيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا فلم يعرفاه بالكلية."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 105/ب) :"و هو حديث لا يُعرف له أصل، سألت عنه شيخنا الذهبي فقال: لا أعرفه."اهـ

و قال العراقي في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ص53 حديث رقم (25) :"ليس له أصل، و سئل عنه المزي و الذهبي فأنكراه."اهـ

و قال الشيخ الملاّ علي القاري في المصنوع ص95 :"لا أصل له، قاله العراقي و غيره."

. قال السخاوي في كشف الخفاء 436/1-437 :"ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي."=

قَالُوا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [1]، ﴿ بُعِثْتُ إِلَى الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ[2] ﴾ [3]. يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: تَعْرِيفُ كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ[4]، وَلاَ يَلْزَمُ اشْتِرَاكُ الْجَمِيعِ.

قَالُوا: ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ﴾ [5] يَأْبَى[6] ذَلِكَ. قُلْنَا: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ[7] بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِهَذَا الدَّلِيلِ، لاَ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لِلْجَمِيعِ.

قَالُوا: نَقْطَعُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَكَمَتْ عَلَى الأُمَّةِ بِذَلِكَ، .....

هو قال الزركشي في المعتبر نقلا عن محقق بيان المختصر 206/2 :"لا يُعرف هذا اللفظ، لكن معناه ثابت. رواه الترمذي و النسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة ... إلخ." اهـ

و حديث أميمة رضي الله عنها أنها قالت :"أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في نساء من المهاجرات نبايعه. فقال :﴿إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.﴾

أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء حديث (1597) 151/4-152. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء 149/7 عن أميمة بلفظ : ﴿ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.﴾

و أخرجه الإمام مالك في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة 982/2 و لفظه: عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت :"أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، و لا نسرق و لا نزني، و لا نقتل أولادنا، و لا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا و أرجلنا، و لا نعصيك في معروف. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ فيما استطعتن و أطقتن﴾ قالت: فقلن: الله و رسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.﴾

و انظر: فيض القدير للمناوي 16/3، و كشف الخفاء 437/1. و فيه و هو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجهما؛ لثبوتها على شرطهما.

[1]-سورة سبأ الآية: 28. و انظر: جامع البيان 66/22. الجامع لأحكام القرآن 300/14. تفسير الكشاف 68/5. تفسير ابن كثير 553/5. روح المعاني 141/22 فما بعدها. التحرير و التنوير 197/2.

[2]-في: أ "إلى الأحمر و الأسود" بدل "إلى الأسود و الأحمر".

[3]-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ بعثت إلى الأسود و الأحمر ﴾.

أخرج الإمام أحمد في مسنده 250/1. و أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في مسنده 416/4.

و أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه في مسنده 145/5، 148، 161، 162.

[4]-عبارة: ش "تعريف كل جنس بما يختص به".

[5]-سبق تخريجه قبل قليل في مسألة: خطابه لواحد ليس بعام..."

[6]-في ش "يأبا" بدل "يأبى". و هو تحريف ظاهر.

[7] -عبارة ش "محمول على الجماعة" فقط.

كَحُكْمِهِمْ بِحُكْمِ مَاعِزٍ فِي الزِّنَا[1] وَغَيْرِهِ.

قُلْنَا: إِنْ كَانُوا حَكَمُوا؛ لِلتَّسَاوِي فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ الْقِيَاسُ، وَ إِلاَّ فَخِلاَفُ الإِجْمَاعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ خَاصًّا، لَكَانَ: ﴿تُجْزِئُكَ، وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَكَ﴾ [2]،وَتَخْصِيصُهُ خُزَيْمَةَ بِقَبُولِ

---

[1]-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"لما أتي ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم قال له : ﴿ لعلك قَبَّلْتَ، أو غمزت، أو نظرت ؟.﴾ قال: لا يا رسول الله، قال :﴿ أنكتها ؟﴾ لا يُكَنِّي. قال: فعند ذلك أمر برجمه."

أخرجه البخاري في الحدود، باب (28) هل يقوم الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ؟ 24/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (19) 1320/3 و في لفظه بعد سؤال النبي صلى الله عليه و سلم عن فعله. قال: نعم. ثم أمر به فرجم.

و أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك حديث (4427) 579/4.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 270/1، 289، 325.

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 246 :"و قد روى قصة ماعز جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أنه أمر برجمه في الصحيحين و غيرهما." روى حديث ماعز:

جابر بن سمرة، و بريدة الأسلمي، و أبو سعيد الخدري، و أبو هريرة، و جابر بن عبد الله، و نعيم بن هزال. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فأما حديث جابر بن سمرة، و بريدة الأسلمي رضي الله عنهما:

فأخرجهما الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 1319/3-1322 حديث (17، 18)و(22، 23)

و أبو داوود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك 583/4-584 حديث (4422) و (4423) و (4433) و (4434).

و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الإمام مسلم في الموضع السابق حديث (4428-4429).

و الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درئ الحد عن المعترف إذا رجع. حديث (1428) 36/4-37. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم حديث (2554) 854/2.

و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز حديث (4430-4432) 581/4-582.

حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه:

أخرجه أبو داوود في الحدود، باب رجم ماعز حديث (4419) 573/4.

-ماعز :هو ابن الأسلمي،صحابي، و هو الذي رُجِمَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و جاء في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فيه :﴿ لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنه ﴾ . انظر ترجمته في: الإصابة 317/3. الاستيعاب 418/3.

[2]-عن العراء بن عازب قال:"خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: ﴿ من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب النسك، و من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ﴾ فقام أبو بردة بن نيار فقال :"يا رسول الله و الله نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، و عرفت أن اليوم يوم أكل و شرب، فتعجلت فأكلت و أطعمت أهلي-

شَهَادَتِهِ وَحْدَهُ[1]، زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ. **قُلْنَا**: فَائِدَتُهُ: قَطْعُ الإِلْحَاقِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ[2] كَـ "الْمُسْلِمِينَ" وَنَحْوُ: "فَعَلُوا" مِمَّا يُغَلَّبُ فِيهِ الْمُذَكَّرُ، لاَ

=و حيواني." فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ تلك شاة لحم ﴾ قال :"فإن عندي عَنَاقٌ جَذَعَة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني ؟ قال :﴿ نعم؛ و لن تجزئ عن أحد بعدك.﴾

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب العيدين، باب (23) كلام الإمام و الناس في خطبة العيد ... إلخ 10/2-11. و في كتاب الأضاحي باب (8) قول النبي صلى الله عليه و سلم لأبي بردة : ﴿ ضَحِّ بالجذع ... إلخ﴾ 237/6.

و أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها حديث (4-9) 1552/3-1554.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة حديث (1508) 93/4. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام 222/7-223.

و أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب الذبح قبل الإمام 70/2.

[1] عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :"أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاع (أي اشترى) فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه و سلم؛ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه و سلم و أبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه و سلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه و إلا بعته. فقال النبي صلى الله عليه و سلم حين سمع نداء الأعرابي : ﴿ أَوَ لَيْسَ قد ابتعته ؟ ﴾ فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم على خزيمة فقال : ﴿ بم تشهد ؟ ﴾. فقال: أشهد بتصديقك يا رسول الله :"فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين."

أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به حديث (3607) 31/4-32.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع 301/7.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 215/5، 216.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع 17/2-18. وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، و رجاله باتفاق الشيخين ثقات، و لم يخرجاه." و وافقه الذهبي.

و أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد 145/10.

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص249 :"و رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله الجدلي عن خزيمة نفسه نحوه مختصرا." اهـ

أخرجه أبو حنيفة في جامع مسانيد الإمام الأعظم 271/2.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع 18/2 عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بنحوه مختصرا. و سكت عنه.

و أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد 146/10 مختصرا أيضا.

خزيمة: هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الخَطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين من كبار الصحابة، شهد بدرا و ما بعدها. و استشهد مع سيدنا عليّ بصفين سنة 37هـ رضي الله تعالى عنه. انظر ترجمته في: الإصابة 278/2. الاستيعاب 448/2.

[2] هو اسم دل على ثلاثة فأكثر من الذكور العقلاء، بزيادة في آخره واو و نون في حالة الرفع، و ياء و نون في حالتي=

يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا[1]، خِلافًا لِلْحَنَابِلَةِ[2]. لَنَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[3]. وَلَوْ كُنَّ دَاخِلاتٍ[4] لَمَا حَسُنَ. فَإِنْ قُدِّرَ مَجِيئُهُ لِلتَّنْصِيصِيَّةِ، فَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى /. وَأَيْضًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﴿يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ: مَا نَرَى اللهَ ذَكَرَ إِلاَّ الرِّجَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ[5]: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ [44/ب]

=النصب و الجر. و لا يجمع هذا الجمع إلا كل عَلَم أو صفة لمذكر عاقل، بشرط خلوه من التاء، و صلاحيته لها، ثم خلوه من التركيب، ثم أن لا يكون على وزن (أفعل) الذي مؤنثه (فعلاء)، و لا وزن (فعلان) الذي مؤنثه (فعلى).

و كل ما جاء على صورة هذا الجمع، و لم تتوفر فيه شروطه، فهو ملحق به، يعامل معاملته في الإعراب، و لا يعد من قضيته الصرفية، مثل: عابدين (علم لرجل مفرد)، سنون، بنون، أرضون، مئون ... إلخ

انظر: شرح ابن عقيل على الألفية 1/60-63. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص17. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ص24. جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى غلاييني 2/16-18. المحيط في أصوات العربية و نحوها و صرفها للأستاذ محمد الأنطاكي 1/254.

[1]-و هذا القول رجحه القاضي الباقلاني، و الغزالي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و أكثر الشافعية، و اختاره أبو الخطاب، و الطوفي من الحنابلة، و نقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.

انظر: البرهان 1/245. المستصفى 2/79. المحصول للرازي 2/380. الإحكام للآمدي 2/473. الوصول إلى الأصول 1/212. رفع الحاجب (ورقة 105/ب). بيان المختصر 2/212. شرح العضد على المختصر 2/124. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/430. شرح تنقيح الفصول ص198. فواتح الرحموت 1/273. تيسير التحرير 1/231. الروضة مع النزهة 2/148. شرح مختصر الروضة 2/516. مختصر البعلي ص114. شرح الكوكب المنير 3/235. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص241.

[2]-المراد: أكثر الحنابلة، لا كل الحنابلة؛ بدليل خلاف أبي الخطاب، والطوفي وهما من الحنابلة. وعن الإمام أحمد فيه روايتان.

قال ابن قدامة في روضة الناظر 2/148 مع النزهة: "فأما الجمع بالواو و النون كـ "المسلمين" و ضمير المذكرين كقوله: ﴿كلوا و اشربوا﴾ [البقرة 187]. فاختار القاضي (أبو يعلى) أنهن يدخلن فيه. و هو قول بعض الحنفية، و ابن داوود. و اختار أبو الخطاب و الأكثرون: أنهن لا يدخلن فيه." اهـ

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 2/516: "و أما جمع المذكر السالم، و ضمير الجمع المتصل بالفعل نحو: المسلمين، و كلوا و اشربوا، و قاموا و قعدوا، و يأكلون و يشربون، ففيه النزاع المذكور.

قوله: "فإن أرادوا بدليل خارج أو قرينة، فاتفاق، و إلا فالحق الأول" أي: إن أراد القاضي و من وافقه بأن الإناث يدخلن في لفظ المسلمين، و كلوا و اشربوا بدليل منفصل، أو قرينة تدل على دخولهن، فهو متفق عليه بين الكل؛ لأن خلاف وضع اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل؛ و إن أرادوا أنهن يدخلن فيه بمقتضى اللفظ وضعا، فليس بصحيح، و الحق الأول، و هو قول أبي الخطاب و من وافقه: إنهن لا يدخلن في ذلك." اهـ

و قال ابن بدران في المدخل ص241: "و نحو المسلمين و المؤمنين، ﴿و كلوا و اشربوا﴾ [البقرة 187] مما هو لجميع الذكور، ففيه خلاف. فذهب أبو الخطاب و الأكثر إلى أنهن لا يدخلن فيه."

حرف "لا" ساقط من عبارة ابن بدران في المدخل المطبوع. و هذا السقوط يؤثر كثيرا في المعنى.

[3]-سورة الأحزاب الآية: 35. و انظر: الجامع لأحكام القرآن 14/185. تفسير الكشاف 5/43. تفسير ابن كثير 5/459. الجواهر الحسان للشيخ الثعالبي 3/355. التحرير و التنوير 22/19.

[4]-عبارة: ش "لو كن داخلات".

[5]-عبارة: ش "فأنزل الله عز و جل".

وَالْمُسْلِمَاتِ﴾.﴾[1]، وَلَوْ كُنَّ دَاخِلَاتٍ، لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ لِلنَّفْيِ، وَأَيْضًا: فَإِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ[2].

قَالُوا: الْمَعْرُوفُ تَغْلِيبُ الذُّكُورِ. قُلْنَا: صَحِيحٌ إِذَا قُصِدَ الْجَمِيعُ، وَيَكُونُ مَجَازًا. فَإِنْ قِيلَ:

---

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص250 :"قال أبو عبد الرحمن النسائي في التفسير من السنن الكبير :"حدثنا محمد بن معمر، عن مغيرة بن سلمة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شيبة قال :"سمعت أم سلمة تقول: قلت يا رسول الله: ما لنا لا نُذْكَرُ في القرآن كما يُذْكَرُ الرجال ؟ فأنزل الله سبحانه و تعالى :﴿ إن المسلمين و المسلمات.﴾ وكذلك رواه أحمد (في مسنده 305/6) عن عفان عن عبد الواحد بن زياد.فذكره بطول من هذا" اهـ

و روى سفيان الثوري في تفسيره ص201 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت :"يا رسول الله يذكر الرجال و لا نذكر. فنزلت :﴿ إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات...﴾ .

و أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 11/22 من طريق سفيان به.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير 416/2 و قال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه."اهـ و وافقه الذهبي.

و أخرجه الترمذي في أبواب التفسير، باب و من سورة الأحزاب حديث (3211) 354/5 من حديث عكرمة عن أم عمارة الأنصارية. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن غريب." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 106/أ) :"و الأولى عندي أن يستدلّ بقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال صلى الله عليه و سلم :﴿ نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة ﴾ أخرجه ابن ماجه (حديث رقم: 2901) بإسناد جيد، فلو كن يدخلن في لفظ المؤمنين لَعَرَفَت ذلك، و لم تسأل." اهـ

قلتُ: و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 165/6، و الدار قطني في سننه 284/2 من حديث عائشة رضي الله عنها.

و انظر: الجامع لأحكام القرآن 185/14. تفسير الكشاف 43/5. تفسير ابن كثير 459/5. الجواهر الحسان للشيخ الثعالبي 355/3. التحرير و التنوير 19/22.

-أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية، و أمها عاتكة بنت عامر. كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد. هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة هجرتين، و خرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ثم برأ الجرح، فأرسله رسول الله صلى الله عليه و سلم في سرية فعاد الجرح، و مات منه، فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم، و كانت من أجمل النساء. توفيت سنة 59هـ، و لها 84 سنة. و هي آخر أمهات المؤمنين وفاة. و دفنت بالبقيع. قال ابن حجر و ابن العماد: توفيت سنة 61هـ. و لها مناقب كثيرة. انظر ترجمتها في: الإصابة 458/4. الاستيعاب 454/4. شذرات الذهب 69/1.

[2]-إن أهل العربية أجمعوا على أن مثل "المسلمين"، و مثل "الواو" في ضربوا، جمع المذكر. فلم يكن متناولا للنساء؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ.

انظر: البرهان 245/1. شرح العضد على المختصر 124/2. رفع الحاجب (ورقة 106/أ). بيان المختصر 214/2. شرح ابن عقيل على الألفية 60/1-63. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص17. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ص24. جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى غلاييني 16/2-18. الخيط في أصوات العربية و نحوها و صرفها للأستاذ محمد الأنطاكي 254/1.

الأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. **قُلْنَا**: يَلْزَمُ الاِشْتِرَاكُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ لَمَا شَارَكْنَ الْمُذَكَّرِينَ[1] فِي الأَحْكَامِ. **قُلْنَا**: بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجِهَادِ، وَالْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالُوا: لَوْ أَوْصَى لِرِجَالٍ وَ نِسَاءٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَ أَوْصَيْتُ لَهُمْ بِكَذَا"، دَخَلَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ. **قُلْنَا**: بَلْ بِقَرِينَةِ الإِيصَاءِ الأَوَّلِ.

(مَسْأَلَةٌ) "مَنْ"[2] الشَّرْطِيَّةُ تَشْمَلُ الْمُؤَنَّثَ عِنْدَ الأَكْثَرِ[3]. **لَنَا**: أَنَّهُ لَوْ قَالَ:" مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ"، عُتِقْنَ[4] بِالدُّخُولِ[5].

(مَسْأَلَةٌ) الْخِطَابُ بِـ"النَّاسِ"، وَ"الْمُؤْمِنِينَ"، وَنَحْوِهِمَا: يَشْمَلُ الْعَبِيدَ عِنْدَ الأَكْثَرِ[6].

وَقَالَ الرَّازِيُّ: إِنْ كَانَ لِحَقِّ اللهِ [تَعَالَى][7][8]. **لَنَا**: أَنَّ الْعَبْدَ مِنَ النَّاسِ، وَالْمُؤْمِنِينَ قَطْعًا، فَوَجَبَ دُخُولُهُ.

---

(1)-في: أ "الذكور" بدل "المذكرين".

(2)-عبَّر عنها الإمام البيضاوي و غيره بقولهم :"و مَنْ للعالمين". و بين الإمام الإسنوي الحكمة من ذلك. انظر نهاية السول 321/2-325.

(3)-قال الإمام الجويني في البرهان 245/1 :"مَنْ من الألفاظ المبهمة، و هي إحدى صيغ العموم، في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطا، و يتناول الذكور و الإناث، و ذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان و الأصول.و ذهب شرذمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث."اهـ

و انظر: البرهان 245/1. المنخول ص140. المحصول للرازي 317/2. الإحكام للآمدي 476/2. العدة 485/2. شرح تنقيح الفصول ص199-200. أصول السرخسي 155/1. رفع الحاجب (ورقة 106/أ). شرح العضد على المختصر 102/2. بيان المختصر 218/2. شرح الكوكب المنير 119/3. شرح مختصر الروضة للطوفي 467/2.

(4)-في: أ "عُتِقَ" بدل "عتقن".

(5)-و الدليل عليه أنه لو قال من له إماء: من دخل داري فهو حر، عتقن بالدخول، فلو لم يكن المؤنث داخلا في قوله :"من" لما عتقن. انظر: رفع الحاجب (ورقة 106/أ). شرح العضد على المختصر 102/2. بيان المختصر 218/2.

(6)-و هو قول الأئمة الأربعة، و الحنابلة، و بعض المالكية و نقله ابن برهان عن معظم الشافعية.

و قيل: لا يدخلون إلا بدليل. و به قال بعض المالكية و بعض الشافعية. و هو ما نقله الماوردي و الروياني عنهم.

انظر: المعتمد 278/1. البرهان 243/1. المستصفى 77/2-78. المنخول ص143. الإحكام للآمدي 477/2. شرح تنقيح الفصول ص196. رفع الحاجب (ورقة 106/ب). بيان المختصر 219/2. شرح العضد على المختصر 125/2. البحر المحيط 181/3. مختصر البعلي ص115. تيسير التحرير 253/1. فواتح الرحموت 276/1. شرح الكوكب المنير 243/2.

(7)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

(8)-قال الرازي الجصاص الحنفي :"إن كان لحق الله دخلوا ، و إن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا ."اهـ

انظر: فواتح الرحموت 276/1. تيسير التحرير 253/1. رفع الحاجب (ورقة 106/ب). بيان المختصر 219/2.

قَالُوا: ثَبَتَ صَرْفُ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ، فَلَوْ خُوطِبَ بِصَرْفِهَا إِلَى غَيْرِهِ لَتَنَاقَضَ. رُدَّ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ تَضَايُقِ الْعِبَادَاتِ، فَلاَ تَنَاقُضَ.

قَالُوا: ثَبَتَ خُرُوجُهُ مِنْ خِطَابِ الْجِهَادِ، وَالْحَجِّ، وَالْجُمُعَةِ[1]، وَغَيْرِهَا. قُلْنَا: بِدَلِيلٍ[2]، كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ[3].

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [4]، ﴿يَا عِبَادِيَ﴾ [5] يَشْمَلُ الرَّسُولَ [عَلَيْهِ السَّلاَمُ][6] عِنْدَ الأَكْثَرِ[7]. وَقَالَ / الْحَلِيمِيُّ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ "قُلْ"[8]. [1/45]

---

[1]-عبارة: أ "من خطاب الحج، و الجهاد، و الجمعة". بتقديم "الحج" على "الجهاد".

[2]-عبارة: ش "بدليل خارجي". بزيادة "خارجي".

[3]-عبارة: أ "المسافر و المريض". بتقديم "المسافر" على "المريض". على خلاف ما في الأصل، ش .

[4]-سورة البقرة الآية:20. و تمامها : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾.

انظر: جامع البيان 124/1. تفسير الكشاف 46/1. تفسير ابن كثير 99/1. الجواهر الحسان 53/1. التحرير و التنوير 323/1

[5]-سورة العنكبوت الآية: 56. و تمامها : ﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإيَّاي فاعبدون ﴾.

انظر: الجامع لأحكام القرآن 357/13. تفسير الكشاف 252/4. تفسير ابن كثير 535/5. الجواهر الحسان 303/3. التحرير و التنوير 21/21.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر221/2.

[7]-الخطاب العام الوارد بطريق النداء مثل: ﴿يا أيها الناس ﴾، ﴿يا أيها الذين آمنوا ﴾، ﴿يا عبادي﴾ يشمل الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم عند الأكثرين؛ لصدق اللفظ عليه. و ذهب الأقلون إلى خلافه.

انظر: البرهان للجويني 249/1. المستصفى 81/2. الإحكام للآمدي 479/2. شرح تنقيح الفصول ص197. رفع الحاجب (ورقة 107/ب). بيان المختصر 221/2. شرح العضد على المختصر 126/2. البحر المحيط 189/3. سلاسل الذهب ص234. شرح الكوكب المنير 247/3. مختصر البعلي ص105. تشنيف المسامع 701/2. فواتح الرحموت 278/1. زوائد الأصول ص270-271.

[8]-و قال الحليمي من أصحاب الإمام الشافعي :"الخطاب العام الوارد بطريق النداء إذا لم يكن معه "قل" يشمل الرسول الكريمة عليه الصلاة و السلام. و إذا كان معه "قل" مثل : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ [الأعراف: 158]، و :﴿ قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ﴾ [الزمر: 11].

و قد قال بهذا التفصيل أيضا: أبو بكر الصيرفي من الشافعية، و زيفه إمام الحرمين في البرهان 249/1. حيث قال :"و ذهب بعض أئمة الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال: كل خطاب لم يصدّر بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتبليغه، و لكن ورد مسترسلا، فالرسول مخاطب به كغيره، و كل خطاب صُدر على الخصوص بأمر الرسول صلى الله عليه و سلم بتبليغه، فذلك الذي لا يتناوله. كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس﴾، و هذا ذكره الصيرفي و ارتضاه الحليمي. و هو عندنا تفصيل فيه تخييل، يتدره من لم يعظُم حظه من هذا الفن.

فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مُرَادْفة فيه، و أما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ فهو يجري على الحكم العموم عندنا، فإن قوله :﴿ يا أيها الناس﴾ على اقتضاء العموم في وضعه. و القائل هو الله تعالى، و حكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه، و كان التحقيق فيه: بلغني من أمر ربي كذا، فاسمعوه و عوه، و اتبعوه." اهـ

لنا: ما تَقدَّمَ، وأيضًا: فَهمُوهُ؛ لأنَّهُ إذَا كَانَ لَمْ يَفْعَلْ سَأَلُوهُ فَيَذْكُرُ مُوجِبَ التَّخْصِيصِ.

قالوا: لاَ يَكُونُ آمِرًا مَأْمُورًا، و[1]مُبَلِّغًا مُبَلَّغًا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ؛ و[2]لأَنَّ الأَمْرَ لِلأَعْلَى[3] مِمَّنْ دُونَهُ.

قُلْنَا: الآمِرُ اللهُ [تَعَالَى][4] وَالْمُبَلِّغُ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلاَمُ][5].

قالوا: خُصَّ بِأَحْكَامٍ، كَوُجُوبِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالضُّحَى[6]، وَالأَضْحَى[7]، وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ[8]،

-الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حبيم، أبو عبد الله الحليمي، ولد سنة 338هـ، و قدم نيسابور فحدَّث بها، قال عنه الحاكم :"أوحد الشافعية بما وراء النهر، و أنظرهم بعد أبي بكر القفال و الأودني. ولي القضاء ببخارى"، و وصفه الذهبي بأنه إمام متقن. و له مصنفات عديدة نقل منها البيهقي كثيرا، منها :"كتاب المنهاج في شعب الإيمان" قال عنه الإسنوي :"جمع فيه أحكاما كثيرة، و معاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره." و "آيات الساعة" و "أحوال القيامة" و غيرها. توفي سنة 403هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1030/3. البداية و النهاية 349/11. شذرات الذهب 167/3. وفيات الأعيان 403/1. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 333/4. طبقات الإسنوي 404/1. الأعلام 253/2.

[1]-حرف "و" ساقط من: أ .

[2]-حرف "و" ساقط من: أ .

[3]-عبارة: ش "و لأن الأمر طلب الأعلى". و عبارة: أ "لأن الأمر أعلا". و "أعلا". تحريف ظاهر.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 222/2.

[6]-روى مندل بن علي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول :﴿ ثلاث هن عليَّ فرائض، و هن لكم تطوع: الوتر ، و ركعتا الفجر، و صلاة الضحى.﴾

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص252-253 :"و مندل بن علي هذا فيه ضعف. قال أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين، و النسائي: ضعيف. و قال يحيى بن معين مرة: ليس به بأس. و قال ابن حبان: كان سيء الحفظ، فاستحق الترك." اهـ و انظر: الجرح و التعديل 434/8-435. ميزان الاعتدال 180/4. تهذيب التهذيب 298/10-299. كتاب الضعفاء و المتروكين ص99. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص92، 205. المجروحون من المحدثين و الضعفاء و المتروكين لابن حبان 25/3.

[7]-في: أ "الأضحا" بدل "الأضحى". و هو تحريف ظاهر.

[8]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص253 :"و أما تحريم الزكاة فهذه من صفات رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه: كان لا يأكل الصدقة، و يأكل الهدية." اهـ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعله في فيه، فقال النبي صلى الله عليه و سلم :﴿ كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة.﴾

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (57) أخذ صدقة التمر عند صرام النخل. و هل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟، و في باب (60) ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه و سلم 134/2-135، و في كتاب الجهاد باب (188) من تكلم بالفارسية و الرطانة ... إلخ 36/4.

و أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم، و على آله و هم: بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم حديث (161) 751/2 و اللفظ له.

وَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلاَ شُهُودٍ[1]، وَلاَ مَهْرٍ[2] وَغَيْرِهَا. **قُلْنَا**: كَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُمُومَاتِ[3].

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾[4] لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ[5]، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إِجْمَاعٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ[6]. **لَنَا**: الْقَطْعُ أَنَّهُ لاَ يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾، وَأَيْضًا: إِذَا امْتَنَعَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، .....

-و أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل لنبي صلى الله عليه و سلم، و لا لأهل بيته 387/1.

(1)-تزوج النبي صلى الله عليه و سلم زينب بنت جحش بغير ولي و لا شهود قال الله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب 37].

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :"نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ [الأحزاب 37]. قال: فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: زوجكن أهلكن، و زوجني الله من فوق سبع سماوات."

أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، و من سورة الأحزاب حديث (3213) 354/5-355. و قال أبو عيسى :"هذا حديث صحيح." اهـ

و انظر: جامع البيان لطبري 10/22. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 188/14. تفسير الكشاف 44/5. تفسير ابن كثير 466/5. روح المعاني 25/22. التحرير و التنوير 38/22.

(2)-و أما إباحة النكاح له عليه الصلاة و السلام بغير مهر، فقال الله عز و جل: ﴿ و امرأة مومنة إن وهبت نفسها للنبئ ان اراد النبيء أن يستنكحها خالصة لك من دون المومنين ﴾ . [الأحزاب 50].

و انظر: جامع البيان للطبري 15/22. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 208/14 فما بعدها. تفسير الكشاف 50/5. تفسير ابن كثير 481/5. روح المعاني 58/22. التحرير و التنوير 70/22.

(3)-أجاب الإمام الآمدي عن ذلك في الإحكام 480/2 فقال :"إن اختصاصه ببعض الأحكام غيرُ موجب لخروجه عن عمومات الخطاب. و لهذا فإن الحائض، و المريض، و المسافر، و المرأة، كلُ واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها، و لم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب." اهـ

(4)-سورة البقرة الآية:20. و تمامها : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾.

انظر: جامع البيان 124/1. تفسير الكشاف 46/1. تفسير ابن كثير 99/1. الجواهر الحسان 53/1. التحرير و التنوير 323/1

(5)-و هذا قول جمهور الشافعية و الحنفية، و المعتزلة. و ممن قال به: الشيرازي في اللمع ص12، و الغزالي في المستصفى 83/2، و الفخر الرازي في المحصول 388/2-389، و الآمدي في الإحكام 481/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص117 و هنا في المختصر، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص188، و ابن الهمام في التحرير 205/1 مع شرح التيسير ، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 278/1 مع شرح فواتح الرحموت.

و انظر: رفع الحاجب (ورقة 107/أ). بيان المختصر 226/2. شرح العضد على المختصر 127/2 مع حاشية السعد. التمهيد للإسنوي ص363. زوائد الأصول ص270-271.

(6)-قال المجدين تيمية في المسودة ص44 :"الأمر يتناول المعدوم بشرط أن يوجد."

فَالْمَعْدُومُ أَجْدَرُ[1][2].

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطِبًا لَهُ[3]،لَمْ يَكُنْ مُرْسَلاً إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقٌ[4][5].

حو قال الطوفي في مختصره ص92 :"تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى إيقاع الفعل منه حال عدمه، محال باطل بالإجماع. أما بمعنى تناول الخطاب له بتقدير وجوده، فجائز عندنا." اهـ

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 249/3 :"(و يعم) الخطاب (غائبا و معدوما) حالته (إذا وجد و كلف لغة) أي من جهة اللغة، قاله أصحابنا و غيرهم.

قال ابن قاضي الجبل :"ليس النزاع في قولنا :"و يعم الغائب و المعدوم إذا وجد وكلف" في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ و لأننا مأمورون بأمر النبي صلى الله عليه و سلم، و حصل ذلك إخبارا عن أمر الله تعالى عند وجودنا؛ فاقتضى بطريق التصديق و التكذيب، و أن لا يكون قسيما للخبر." اهـ

و نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 250/3 عن البرماوي قوله :"و مما اختلف في عمومه: الخطاب الوارد شفاها في الكتاب و السنة، مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذي آمنوا ﴾، ﴿يا أيها الناس ﴾، ﴿يا عبادي﴾، لا خلاف في أنه عام في الحكم الذي تضمنه من لم يشافه به، سواء كان موجودا غائبا وقت تبليغ النبي صلى الله عليه و سلم، أو معدوما بالكلية، فإذا بلغ الغائب و المعدوم بعد وجوده تعلق به الحكم، و إنما اختلف في جهة عمومه.

و الحاصل: أن العام المشافه فيه محكم، لا خلاف في شموله لغة للمشافهين، و في غيرهم حكما، و كذا الخلاف في غيرهم: هل الحكم شامل لهم باللغة أو بدليل آخر ؟

ذهب جمع من الحنابلة و الحنفية إلى أنه من اللفظ، أي اللغوي. و ذهب الأكثر إلى أنه بدليل آخر؛ و ذلك مما علم من عموم دينه صلى الله عليه و سلم بالضرورة إلى يوم القيامة، و يدل عليه قوله سبحانه و تعالى : ﴿لأنذركم به و من بلغ ﴾ [الأنعام 19]، و قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ و بعثت إلى الناس كافة﴾.

و هذا معنى قول كثير، كابن الحاجب أن :"مثل : ﴿ يا أيها الناس ﴾ ليس خطابا لمن بعدهم، أي لمن بعد المواجهين، و إنما ثبت الحكم بدليل آخر، من إجماع، أو نص، أو قياس. و استدلوا بأنه لا يقال للمعدومين: ﴿يا أيها الناس ﴾.

و أجابوا عما استدل به الخصم بأنه: لو لم يكن المعدومون مخاطبين بذلك، لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا إليهم؛ لأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي في الإرسال، بل مطلق الخطاب كاف." اهـ

[1]-في : أ "أحرى" بدل "أجدر".

[2]-قد أجيب عن هذا الاستدلال بأن كل من أجاز تكليف المعدوم بشرط بقائه فإنه يقول :"إن الصبي و المجنون مأموران بشرط البلوغ و العقل، و لا فرق بينهما، و معنى قول الأئمة: إنهما غير مكلفين، و إن القلم مرفوع عنهما: رفع المأثم عنهما و الإيجاب المضيق. انظر: العدة 390/2.

[3]-قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 127/2 :"و قد وقع في بعض النسخ، و كذا في المنتهى (ص117): لو لم يكن مخاطبا به. لو لم يكن من بعده مخاطبا بمثل: ﴿يا أيها الناس ﴾ لم يكن الرسول مرسلا إليهم، لما مره"اهـ

[4]-في : أ "اتفاقا" بدل "اتفاق".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 108/أ) :"و من محاسن المصنف استدلاله بالاتفاق على انتفاء اللازم، و لم يستدل بقوله تعالى :﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سبأ 28]، و إن كان غيره قد استدل به، و كذا : ﴿ بعثت إلى الأحمر و الأسود﴾ ؛ لأن لفظ الناس، و الأحمر و الأسود، و الجماعة يختص أيضا بالموجودين وقت النزول، و لا فرق بينه وبين ﴿ يا أيها الناس ﴾ ..."اهـ

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لا[1] يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشِّفَاهِيُّ، بَلْ لِبَعْضٍ شِفَاهًا، وَلِبَعْضٍ بِنَصْبِ الأَدِلَّـــةِ بِـــأَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِ مَنْ شَافَهَهُمْ.

قَالُوا: الاِحْتِجَاجُ بِهِ دَلِيلُ التَّعْمِيمِ[2]. قُلْنَا: لأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ حُكْمَهُ[3] ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلٍ آخَـــرَ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخَاطِبُ[4]: دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلَّقِ خِطَابِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، أَمْرًا[5]، أَوْ نَهْيًا، .....

---

[1]-في : أ "لم" بدل "لا".

[2]-يقصدون بذلك: أن علماء الأمصار من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى زماننا هذا يستدلون بالآيات الكريمات، و الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت في زمن النبوة على الموجودين في أعصارهم، فهذا إجماع على أن الأمر تناول مـــن كان معدوما حال الخطاب. انظر شرح العضد على المختصر 127/2، و العدة 387/2.

و يظهر لي أن الخطاب بـــ ﴿ يا أيها الناس ﴾ يشمل من جاء بعده بنفسه؛ لأن الوصف ينطبق عليهم، و لا دليل يخـــص الموجودين دون غيرهم. و قد قال الحق سبحانه و تعالى : ﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سـبأ 28]، و قـال : ﴿لأنذركم به و من بلغ ﴾ [الأنعام 19]، كما أن النصوص دلت على خطاب المعدومين من هذه الأمة تبعا للموجوديـــن كقوله صلى الله عليه و سلم و هو يتحدث عن حوادث ستقع بعد زمان : ﴿ تقاتلون اليهود ﴾، و قال في قصة عيسى : ﴿و إمامكم منكم﴾ و قال :﴿ تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ﴾ فالمقصود بجميع هذه الخطابـــات الشريفة: المعدومون بلا نزاع. كما خاطب الله عز و جل اليهود في زمن موسى، و وجه الخطاب إلى اليهود في زمن النـــبي صلى الله عليه و سلم مثل قوله تعالى : ﴿ و إذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد ﴾ [البقرة 60]، :﴿ و إذ اخذنا ميثاقكم و رفعنا فوقكم الطور ﴾ [البقرة 92]. و أمثال ذلك كثير مما يدل على أن المعدوم يخوطب بخطاب الحاضر، ثم إنـه على فرض التسليم بأن قول القائل :"يا أيها الناس" لا يشمل إلا المخاطبين، إذا كان القائل واحدا من الناس، أما إذا كـــان المتكلم هو الله سبحانه و تعالى، أو رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم: فينبغي أن لا يقتصر على الموجودين؛ لأن اللفـــظ ينطبق على غيرهم، و مثل ذلك الخطاب بـــ ﴿يا أيها الذين آمنوا ﴾. و الله أعلم.

[3]-في : أ "حكمها" بدل "حكمه".

[4]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 108/أ) :"المخاطِب بكسر الطاء اسم فاعل. داخل في عموم متعلّق خطابـه إذا كان صالحا، و لم تخرجه القرينة عند الأكثر، سواء أكان الخطاب أمرا، أو نهيا، أو خبرا." اهـــ

[5]-رجّح الفخر الرازي في المحصول 149/2 أنه لا يدخل في الأمر.

و على أن المتكلم لا يدخل في الأمرِ جماعةٌ من الأصوليين منهم: الشيرازي في التبصرة ص73، و اللمع ص12، و ابن بَرهان في الوصول إلى الأصول 180/1، و نسبه ابنُ قدامة في الروضة 155/1 مع النزهة إلى أبي الخطاب.

و قد اختلف قول ابن السبكي في المسألة، فذكر في باب الأمر: أن الآمر يدخل تحت الأمر، و اختار في مبحث العام أن المخاطِب داخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 385/1، 430 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

و قد ذكر إمام الحرمين الجوين في البرهان 248/1 تفصيلا لطيفا في المسألة فقال :"و الرأي الحق عنـــدي: أنـــه يدخـــل المتكلم تحت لفظه و خطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحا له و لغيره، و لكن القرائن هي المتحكمة، و هي غالبة حـــدا و خروج المتكلم من حكم خطابه، فاعتقاد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ و الوضع؛ و ذلك من حكم اطراد=

أَوْ خَبَرًا مِثْلُ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، :"مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرِمْهُ"، أَوْ "فَلاَ تُهِنْهُ".

قَالُوا: يَلْزَمُ: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.[2] قُلْنَا: خُصَّ بِالْعَقْلِ[3].

(مَسْأَلَةٌ) مِثْلُ:﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] لاَ يَقْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ[5]

=القرائن و غلبتها، فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله، فقال في تنفيذ مراده لمأموره :"من دخل الدار فأعطه درهما"، فلا خفاء أنه لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله. فحكمت القرائن، و جرت على قضيتها، و اللفظ صالح. و لو قال لمن يخاطبه :"من وعظك فاتعظ" و "من نصحك فَاقْبِلْ نصيحته" فلا قرينة تخرج المخاطِب، فلا جرم إذا نصحه كان مأمورا بقبول نصيحته بحكم قوله الأول." اهـ

و اختار الشوكاني في إرشاد الفحول ص114-115 : أن المخاطِب يدخل في عموم متعلق خطابه إذا دل دليل، و شمله الوضع، و لا يدخل في وضع اللغة.

[1]-سورة الحديد الآية: 3. و تمامها : ﴿هو الاول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شيء عليم.﴾

و انظر: جامع البيان 124/27. أحكام القرآن لابن العربي 1740/4. معالم التنزيل للبغوي 293/4. الجامع لأحكام القرآن 235/17. تفسير الكشاف 82/6. تفسير ابن كثير 544/6. التحرير و التنوير 363/27.

[2]-سورة الزمر الآية: 59. و تمامها : ﴿ الله خالق كل شيء و هو على كل شيء وكيل﴾.

و انظر: جامع البيان 15/21. معالم التنزيل للبغوي 86/4. الجامع لأحكام القرآن 274/15. تفسير الكشاف 168/5. تفسير ابن كثير 105/6. التحرير و التنوير 53/24.

[3]-قال الآمدي في الإحكام 484/2 :"أما الآية: فإنها بالنظر إلى عموم اللفظ تقتضي كون الرب تعالى خالقا لذاته و صفاته، غير أنه لما كان ممتنعا في نفس الأمر عقلا، كان مخصّصا لعموم الآية، و لا منافاة بين دخوله في العموم بمقتضى اللفظ، و خروجه عنه بالتخصيص." اهـ

[4]-سورة التوبة الآية: 104. و تمامها : ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها.﴾

و انظر: جامع البيان 13/11. الجامع لأحكام القرآن 244/8. تفسير الكشاف 212/2. تفسير ابن كثير 448/3. الجواهر الحسان 201/2. التحرير و التنوير 22/11.

[5]-و هو قول أكثر الحنفية، و اختاره منهم : زفر، و الكرخي، و ابن عبد الشكور، كما قال به ابن الحاجب في المنتهى ص118، و هنا في المختصر، و مال إليه الآمدي في الإحكام 484/2 و قال :"و مأخذ الكرخي دقيق.". و اختاره الإسنوي في زوائد الأصول ص275.

إلا أن أكثر الحنفية يعللون هذا بأن مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد، فيكون المعنى: خذ من مال غني صدقة، و من مال غني آخر صدقة أخرى، و هذا لا يقتضي الأخذ من جميع الأموال واحد واحد، و لا يستغرق آحاد و مال كلٍّ، و لا أنواعه. و أما زفر و ابن الحاجب فإنهما يعللان بما سيذكره ابن الحاجب.

انظر:الوصول إلى الأصول 304/1.الإحكام للآمدي 484/2. رفع الحاجب (ورقة 108/ب). بيان المختصر 231/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 430/1. غاية السول 373/2 مع سلم الوصول. أصول السرخسي 286/1. المنتهى ص118. شرح العضد على المختصر 128/2. تيسير التحرير 257/1. شرح الكوكب المنير 256/3. فواتح الرحموت 282/1. إرشاد الفحول ص110.

خِلافًا لِلأَكْثَرِ[1]. لَنَا: أَنَّهُ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً؛ فَيَلْزَمُ الامْتِثَالُ[2]. وَأَيْضًا :"فَإِنَّ كُلَّ دِينَارٍ مَالٌ"، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ [بِالإِجْمَاعِ][3].

قَالُوا: الْمَعْنَى :"مِنْ كُلِّ مَالٍ"؛ فَيَجِبُ الْعُمُومُ. قُلْنَا: "كُلٌّ" لِلتَّفْصِيلِ[4]؛ وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ: "لِلرِّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ" وَبَيْنَ: "لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ"، بِالِاتِّفَاقِ[5].

(مَسْأَلَةٌ) الْعَامُّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَ[6] الذَّمِّ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ [لَفِي نَعِيمٍ][7] وَ إِنَّ الفُجَّارَ [لَفِي جَحِيمٍ][8]﴾ [9]، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [10] .....

---

[1]- و هذا قول الجمهور، و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 430/1 بشرح المحلي، و الإسنوي في شرح المنهاج 373/2، و في التمهيد ص343-344. مخالفا لما اختاره في زوائد الأصول ص275. كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 256/3. و انظر: الوصول إلى الأصول 304/1، و إرشاد الفحول ص110.

و قد نص الإمام الشافعي على هذا في الرسالة ص187 حيث قال :"فكان مخرج الآية عاما على الأموال، و كان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض." و قال في ص196 :"و لولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، و أن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض." اهـ

[2]-في: ش "الاشتمال" بدل "الامتثال". و هو تحريف ظاهر.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. و ما أثبته من: أ و ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 230/2، و رفع الحاجب (ورقة 108/ب)، و شرح العضد على المختصر 128/2.

[4]-و ذلك لأن لفظ "كل" يقتضي التفصيل و التجزئة، بخلاف الجمع المعرف، فإنه لا يفيد التفصيل؛ و لذلك فرق بين قول القائل :"للرجال عندي درهم"، و بين قوله :"لكل رجل عندي درهم"، بالاتفاق؛ فإن الأول يقتضي أن يكون درهم واحد مشترك بين جميع الرجال، و الثاني يقتضي أن يكون لكل واحد درهم.

انظر: بيان المختصر 232/2. شرح العضد على المختصر 128/2. رفع الحاجب (ورقة 108/ب). زوائد الأصول ص276.

[5]-قد أجاب صاحب فواتح الرحموت 282/1 عن هذا الفرق فقال :"إن مقتضى اللفظ هاهنا أيضا كان وجوب درهم لكل واحد واحد، لكنه عدل بصارف البراءة بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لا صارف فيه، فتبقى الآية على الظاهر." اهـ

[6]-في: أ "أو" كما في بيان المختصر 233/2 بدل "وَ". و ما أثبته من:الأصل، ش، و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 128/2 و رفع الحاجب (ورقة 108/ب).

[7]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 108/ب).

[8]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب (ورقة 108/ب).

[9]-سورة الانفطار الآية: 13-14.

و انظر: الجامع لأحكام القرآن 249/20. تفسير الكشاف 215/6. تفسير ابن كثير 234/7-235. روح المعاني للألوسي 99/20. التحرير و التنوير 181/30.

[10]-سورة التوبة الآية: 34.وتمامها : ﴿و الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.﴾

و انظر: الجامع لأحكام القرآن 112/8. تفسير الكشاف 191/2. تفسير ابن كثير 388/3. روح المعاني للألوسي 87/10 التحرير و التنوير 10/ 176.

عَامٌ[1] وَعَنِ الشَّافِعِيِّ خِلاَفُهُ[2]. لَنَا: عَامٌّ، وَلاَ مُنَافِيَ، فَعَمَّ كَغَيْرِهِ.
قَالُوا: سِيقَ؛ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْحَثِّ، أَوِ الزَّجْرِ، فَلاَ يَلْزَمُ التَّعْمِيمُ. قُلْنَا: التَّعْمِيمُ أَبْلَغُ، وَأَيْضًا: لاَ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا[3].

---

[1]- هذا قول جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة، و ممن قال بذلك: أبو الحسين البصري في المعتمد 279/1، و الشيرازي في التبصرة ص193، و اللمع ص15، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 308/1، و الآمدي في الإحكام 485/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص118، و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 257/1 بشرح التيسير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 254/3، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 283/1 بشرح فواتح الرحموت، و رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص117 و قال :" لم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة." اهـ
و انظر: شرح تنقيح الفصول ص221. رفع الحاجب (ورقة 108/ب). شرح العضد على المختصر 128/2. بيان المختصر 233/2. نهاية السول 372/2. التمهيد للإسنوي ص338. زوائد الأصول ص276.
و قال بعضهم: إن ذلك يمنع العموم؛ لوروده لقصد المبالغة في الحث و الزجر فلا يعم، و هذا منقول عن بعض الشافعية كما حكي ذلك في المعتمد 279/1، و التبصرة ص193، و نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص117 عن إلكيا الهراسي، و القفال الشاشي. و فصل قوم فقالوا: إنه للعموم إن لم يعارضه عام آخر، لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه، مثاله بلا معارض : ﴿إن الابرار لفي نعيم﴾ [الانفطار 13]، و مع المعارض : ﴿و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم﴾ [المومنون 5، 6]، فإنه و قد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين مملك اليمين جمعا، و عارضه : ﴿و أن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء 23]. فإنه لم يسق للمدح، و هو شامل لجمعهما بملك اليمين، فرجح على الأول؛ لأنه لبيان الحكم. و رجح هذا التفصيل المجد بن تيمية في المسودة ص133، و ابن السبكي في جمع الجوامع 423/1 مع شرح المحلي. و انظر: شرح الكوكب المنير 255/3.

[2]-هذه النسبة للشافعي نقلها ابن برهان في الوصول إلى الأصول 380/1، و الآمدي في الإحكام 485/2، كما نسبها ابن الحاجب في المنتهى ص118، و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 257/1 بشرح التيسير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 283/1 بشرح فواتح الرحموت. و بني على هذه النسبة أن الإمام الشافعي رضي الله عنه منع الزكاة في الحلي؛ استنادا إلى أن العام هنا في هذه الآية الكريمة لا يعم، و إنما المقصود به إلحاق الذم بمن يكنز الذهب و الفضة. و لكن الصحيح أن الشافعية و غيره من الأئمة الفقهاء القائلين بعدم الزكاة في الحلي يستدلون بآثار وردت تُسقط الزكاة في الحلي. انظر: الأم للإمام الشافعي 40/2-42.
قال ابن السبكي في رفع الحاجب (ورقة 108/ب) :" "و عن الشافعي خلافه"، و هو وجه ضعيف نقله الجلابي (ت375هـ) عن القفّال. و الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه: العموم." اهـ

[3]-أي ليست دلالتها على المدح أو الذم مانعة من دلالتها على العموم؛ إذ لا تنافي بين العموم و بين إرادة المدح أو الذم.
و خلاصة القول: إن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
أ-العموم مطلقا: و هو قول الجمهور.
ب-منع العموم مطلقا: و هو قول بعض الشافعية.
جـ-العموم إن لم يعارضه عام لم يسق للمدح أو الذم، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما، و هو قول المجد بن تيمية في المسودة ص133، و ابن السبكي في جمع الجوامع 423/1 مع شرح المحلي و حاشية البناني.

التَّخْصِيصُ[1]

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ[2][3].

أَبُو الْحُسَيْنِ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ عَنْهُ[4]. وَأَرَادَ: مَا يَتَنَاوَلُهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، كَقَوْلِهِمْ:"خُصِّصَ الْعَامُّ". وَقِيلَ: تَعْرِيفُ أَنَّ الْعُمُومَ لِلْخُصُوصِ. وَ أُورِدَ الدَّوْرُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِّ: التَّخْصِيصُ اللُّغَوِيُّ.

وَ يُطْلَقُ التَّخْصِيصُ عَلَى قَصْرِ اللَّفْظِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: "عَامٌّ"؛ لِتَعَدُّدِهِ كَـ"عَشَرَةٍ"، وَ "الْمُسْلِمِينَ" لِمَعْهُودِينَ، وَضَمَائِرِ الْجَمْعِ[5]. وَ لاَ يَسْتَقِيمُ تَخْصِيصٌ إِلاَّ فِيمَا يَسْتَقِيمُ تَوْكِيدُهُ بِـ"كُلٍّ".

---

[1]-لما انتهى الكلام عن العام و صيغ العموم، و كان العام يلحقه التخصيص، ذكره عقبه فقال :"التخصيص... إلخ".

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 227/3 :"لو قال :"أفراده" بدل مسمياته كان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، و هو كل الأفراد." اهـ

انظر: حاشية السعد على العضد 129/2. تشنيف المسامع 715/2.

[3]-**التخصيص** في اللغة: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة. و ذلك خلاف العموم.

انظر: مفردات الراغب ص284، و التعريفات للجرجاني ص75.

و في اصطلاح الأصوليين: عرف بتعاريف كثيرة منها:

-تعريف ابن الحاجب: "هو قصر العام على بعض مسمياته".

و في الإبهاج 121/2 :"إخراج بعض ما يتناوله اللفظ." و قيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه. و قيل: هو تمييز بعض الجملة من الجملة. و قيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد. و قيل: هو إفراد الشيء بالذكر. و قيل ما وضع لمعلوم واحد.

انظر في تعريف التخصيص: البرهان 296/1. اللمع ص17. قواطع الأدلة ص283. المحصول للرازي 7/3. الإحكام للآمدي 485/2. شرح تنقيح الفصول ص51. شرح العضد على المختصر 129/2. رفع الحاجب 227/3. الإبهاج 121/2. البحر المحيط 241/3. تيسير التحرير 271/1. مختصر البعلي ص116. التمهيد للإسنوي ص368. شرح الكوكب المنير 267/3. فواتح الرحموت 300/1. تشنيف المسامع 715/2.

[4]-انظر المعتمد 234/1-235 و نصه :"هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، مع كونه مقارنا له." اهـ

[5]-ذكر ابن الحاجب في مثال العام غير المصطلح :"ضمائر الجمع"؛ بناء على أن الضمائر ليست من صيغ العموم؛ إذ المراد بصيغ العموم: ما يدل بنفسه. و فيه نظر؛ لأن ضمير جمع الغائب تابع لعموم مظهره. و احتجاج دلالته على معناه إلى تقدم الذكر، لا ينفي عمومه. و ضمير المتكلم و المخاطب؛ لكونه محتاجا إلى قرينة التكلم و الخطاب يشبه أن يكون من باب المعهود، لكنه ليس كذلك؛ لأن من الموصولة يحتاج إلى قرينة الصلة، و مع ذلك ليس بمعهود، بل يكون عاما بحسب الإصطلاح. انظر: بيان المختصر 237/2. رفع الحاجب 228/3. شرح العضد على المختصر 130/2 مع حاشية السعد.

(مَسْأَلَةٌ) التَّخْصِيصُ جَائِزٌ[1]، إِلاَّ عِنْدَ شُذُوذٍ.

(مَسْأَلَةٌ)[2] الأَكْثَرُ: أَنَّهُ لاَبُدَّ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ بَقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ[3] مِنْ مَدْلُولِهِ.[4] وَقِيلَ: يَكْفِي ثَلاَثَةٌ[5]. وَقِيلَ: اثْنَانِ.[6] وَقِيلَ: وَاحِدٌ[7].

---

[1]-التخصيص جائز في العام سواء كان أمرا، أم نهيا، أم خبرا إلا عند شذود منعوه مطلقا، كما يقتضيه إطلاق ابن الحاجب في المنتهى ص119، و هنا في المختصر، و الفخر الرازي في المحصول 11/3 و غيرهما.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 229/3 :"و مقتضى إيراد الشيخ أبي حامد الإسفراييني، و سليم الرازي، و أبي إسحاق الشيرازي (في التبصرة ص143)، و ابن الصباغ، و ابن السمعاني (في قواطع الأدلة ص283)، و أبي الحسين الآمدي (في الإحكام 487/2): أن الخلاف مختصّ بتخصيص الخبر، و أن تخصيص الأمر جائز بلا خلاف." اهـ

و انظر: المستصفى 98/2. التبصرة ص143. قواطع الأدلة ص283. المحصول للرازي 11/3. الإحكام للآمدي 487/2. المنتهى ص119. بيان المختصر 238/2. شرح العضد على المختصر 130/2. المسودة ص130. العدة 595/2. تيسير التحرير 275/1. رفع الحاجب 229/2. فواتح الرحموت 301/1.

[2]-القائلون بجواز التخصيص اختلفوا في الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص، ثم لا يجوز أن يجاوزها. فقيل لابد من بقاء جمع كثير، و هو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد 236/1، و القاضي أبي يعلى في الكفاية كما حكاه صاحب المسودة ص107، و صححه الإمام الرازي في المحصول 12/3-13، و جمع كثير من الشافعية، و إليه مال إمام الحرمين في التلخيص 180/2.

و انظر: التلخيص 180/2. قواطع الأدلة ص295. التبصرة ص125. المحصول 12/3-13. الإحكام للآمدي 488/2. رفع الحاجب 230/3. بيان المختصر 240/2. شرح العضد على المختصر 131/2. العدة 544/2. المسودة ص117. فواتح الرحموت 306/1. تيسير التحرير 326/1. تشنيف المسامع 718/2.

[3]-أراد ابن الحاجب بقوله :"يقرب" ما هو أكثر من نصفه. انظر: بيان المختصر 240/2. رفع الحاجب 230/3. شرح العضد على المختصر 131/2.

[4]-ذهب الأكثر إلى أنه يجب أن يكون الباقي بعد التخصيص قريبا من مدلول العام.

انظر: بيان المختصر 240/2. رفع الحاجب 230/3. شرح العضد على المختصر 131/2.

[5]-و قيل: يكفي أن يبقى ثلاثة، و لا يجوز النقصان عنها. نقله الشيرازي في التبصرة ص125، و ابن السمعاني في القواطع ص295 عن أبي بكر القفال الشافعي.

قال ابن السبكي في الإبهاج 128/2 :"و إلى هذا القول ذهب القفال الشاشي رضي الله عنه، و ما أظن القائل بهذا الرأي يقول به في كل تخصيص، و لا يخالف في صحة استثناء أكثر إلى الواحد، بل الظاهر أن قوله مقصور على ماعدا الاستثناء من المخصصات؛ بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل :"عليَّ عشرة إلا تسعة" و يحتمل أن يعم الخلاف إلا أن الظاهر خلافه؛ لأن المنقول عنه المخالفة هنا لم ينقل عنه ثم." اهـ

و قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 318/1 :"أما لفظ الجموع كـ "المسلمين" و "المشركين" فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقا على الثلاثة، و لا يجوز أقل من ذلك." اهـ

[6]-نسبه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 718/2 إلى القفال الشاشي الشافعي.

[7]-و هو قول أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص125. و انظر: اللمع ص17، و شرح اللمع 343/1.

و نقله الجويني في التلخيص 180/2، و ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص295 عن سائر الشافعية.

وَالْمُخْتَارُ[1]: أَنَّهُ بِالاِسْتِثْنَاءِ ، وَ الْبَدَلِ / يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ. وَ بِالْمُتَّصِلِ كَالصِّفَةِ يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ، [45/ب]
وَبِالْمُنْفَصِلِ فِي[2] الْمَحْصُورِ الْقَلِيلِ يَجُوزُ إِلَى اثْنَيْنِ مِثْلُ:"قَتَلْتُ كُلَّ زِنْدِيقٍ"، وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ، وَهُمْ ثَلاَثَةٌ. وَبِالْمُنْفَصِلِ [فِي][3] غَيْرِ الْمَحْصُورِ، أَوِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ.
لَنَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ :" قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ"، وَ قَدْ قَتَلَ ثَلاَثَةً، عُدَّ لاَغِيًا[4]، وَ كَذَلِكَ :"أَكَلْتُ كُلَّ رُمَّانَةٍ". وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ :"مَنْ[5] دَخَلَ" أَوْ "أَكَلَ"[6]، وَفَسَّرَهُ بِثَلاَثَةٍ.
الْقَائِلُ بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ. **وَرُدَّ** بِأَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ بِعَامٍّ.
الْقَائِلُ بِالْوَاحِدِ: "أَكْرِمِ النَّاسَ إِلاَّ الْجُهَّالَ". **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالاِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِهِ.
قَالُوا: ﴿ **وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾.[7] وَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

=و هو المختار عند الحنفية، حكاه ابن الهمام في التحرير 326/1 بشرح التيسير، و إليه ذهب أكثر الحنابلة كما صرح به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 272/3، و نقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن الإمام مالك و الجمهور، و حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص224 عن المالكية.
و انظر: المسودة ص117. الروضة 154/2 مع النزهة. مختصر البعلي ص116. فواتح الرحموت 306/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 4/2. البحر المحيط 257/3. تشنيف المسامع 719/2.

[1]-الذي اختاره ابن الحاجب في هذه المسألة التفصيل، و لم يسبق إليه. و هو أن التخصيص إن كان بمتصل، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد نحو :"أكرم الناس إلا الزنادقة" و "أكرم الناس العالم منهم". و إن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو :"أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء". و إن كان التخصيص بمنفصل، و كان في العام المحصور القليل كقولك :"قتلت كل زنديق" و كانوا ثلاثة. و لم يقتل سوى اثنين، جاز إلى اثنين، و إن كان غير محصور، أو محصورا كثيرا، جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام، كما هو مذهب أبي الحسين البصري السابق.
انظر: شرح العضد على المختصر 131/2. رفع الحاجب 231/3. بيان المختصر 240/2.

[2]-في: الأصل "في غير المحصور" بزيادة "غير" و هو خطأ ظاهر، يخالف النسختين:أ ، ش ، و يخالف ما في شرح العضد على المختصر 130/2، و رفع الحاجب 231/3، و بيان المختصر 239/2.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 130/2، و رفع الحاجب 231/3، و بيان المختصر 239/2.

[4]-في : ش "لاعبا" كما في المنتهى ص120، بدل "لاغيا". و في شرح العضد على المختصر 130/2، و رفع الحاجب 231/3، و بيان المختصر 240/2 :"عُدَّ لاَغِيًا وَ خُطِّئَ". بزيادة " وَ خُطِّئَ"، و هذه الزيادة غير موجودة في جميع النسخ المخطوطة، و المنتهى ص120.

[5]-في : أ " كُلُّ مَنْ ". بزيادة "كُلُّ". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ. فقط.

[6]-عبارة: أ ، ش "أو أكل أو شرب" بزيادة "أو شرب". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 130/2، و رفع الحاجب 231/3، و بيان المختصر 240/2.

[7]-سورة الحجر الآية: 9. و تمامها : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون ﴾.
انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/9. معالم التنزيل للبغوي 44/3. تفسير الكشاف 128/3. تفسير ابن كثير 154/4. الجواهر=

قَالُوا: لَو امْتَنَعَ ذَلِكَ لَكَانَ لِتَخْصِيصِهِ. وَ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْجَمِيعَ. **وَ أُجِيبَ** بِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ تَخْصِيصٌ خَاصٌّ بِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ [1] وَ أُرِيدَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مُسْتَهْجَنًا لِلْقَرِينَةِ. **قُلْنَا**: النَّاسُ لِلْمَعْهُودِ، فَلاَ عُمُومَ[2].

قَالُوا: صَحَّ : أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَ شَرِبْتُ الْمَاءَ، لأَقَلَّ. **قُلْنَا**: ذَلِكَ لِلْبَعْضِ الْمُطَابِقِ لِلْمَعْهُودِ الذِّهْنِيِّ مِثْلُهُ فِي الْمَعْهُودِ الْوُجُودِيِّ. فَلَيْسَ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ.

الْمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ[3].

الْمُتَّصِلُ: الاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ،[4] .....

=الحسان 397/2. التحرير و التنوير 20/14. أضواء البيان للشنقيطي 120/3.

[1]-سورة آل عمران الآية: 173. و تمامها: ﴿ الذين قال لهم الناسُ إن الناسَ قد جمعوا لكم ﴾.

انظر: انظر: الجامع لأحكام القرآن 279/4. معالم التنزيل للبغوي 375/1. تفسير الكشاف 214/1. تفسير ابن كثير 153/2. الجواهر الحسان 396/1. التحرير و التنوير 168/4. أضواء البيان للشنقيطي 299/1.

[2]-أريد على ما ذكره جماعة من المفسرين "نعيم بن مسعود الأشجعي"، و لم يعد مستهجنا؛ للقرينة، فوجب جواز التخصيص إلى الواحد بالقرينة. و هو المدعى.

أجيب: بأنه غير محل النزاع؛ لأن النزاع في العام، و الألف و اللام في "الناس" هنا للمعهود، فلا عموم؛ إذ المعهود ليس بعام كما سبق أن عرفت في تعريف العام.

انظر: الإحكام للآمدي 490/2. بيان المختصر 247/2. شرح العضد على المختصر 131/2. رفع الحاجب 233/3. شرح الكوكب المنير 243/3-244، 274. الجامع لأحكام القرآن 279/4. معالم التنزيل للبغوي 375/1. تفسير الكشاف 214/1. تفسير ابن كثير 153/2. الجواهر الحسان 396/1. التحرير و التنوير 168/4. أضواء البيان للشنقيطي 299/1.

نعيم بن مسعود: هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر، الغطفاني الأشجعي. أسلم في وقعة الخندق، و هو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة و غطفان و قريش يوم الخندق، و خذل بعضهم عن بعض، و أرسل الله تعالى عليهم الريح و الجنود، و كان رسولَ رسول الله إلى ابن ذي اللحية، و كان نعيم يسكن المدينة، و كذلك ولده من بعده، توفي آخر خلافة عثمان، و قيل: بل قتل يوم الجمل قبل قدوم عليّ البصرة رضي الله عنه و عن الصحابة أجمعين. انظر ترجمته في: الإصابة 568/3. الاستيعاب 557/3. أسد الغابة 348/5.

[3]-و المخصص عند أكثر الحنفية لا يكون إلا متصلا، فإن التخصيص عندهم: قصر العام على بعض مسمياته بمستقل قارن. فإن لم يستقل كالاستثناء، و الصفة، و الغاية فلا يسمونها تخصيصا، بل يسمونها بأسمائها. و إن انفصل يسمونه نسخا لا تخصيصا. و قد عد كثير من علماء الشافعية أن الخلاف بين الحنفية و الشافعية لفظي، و الحق كما قال صاحب فواتح الرحموت 300/1 :"أن الأمر ليس كذلك، بل النزاع نزاع معنوي، فعندهم تقييد العام بغير المستقل قصر له على بعض آحاده، فالمراد: من بدء الأمر ما بقي عندهم، و عندنا لا قصر إلا بالمستقل المقارن، و أما غير المستقل فلا قصر فيه أصلا." اهـ

[4]-في ؛ أ "و الغاية و الصفة" بتقديم "الغاية "على "الصفة".

وَبَدَلُ الْبَعْضِ[1][2].

وَالاسْتِثْنَاءُ فِي[3] الْمُنْقَطِعِ، قِيلَ: حَقِيقَةٌ.[4] وَقِيلَ: مَجَازٌ[5]. وَعَلَى الْحَقِيقَةِ[6]، قِيلَ: مُتَوَاطِئٌ[7]، وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ[8]. وَلاَبُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ، .....

---

[1]-في : ش "بدل البعض من الكل". بزيادة "من الكل". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش . عن النسختين:الأصل، أ. و عن ما في رفع الحاجب 234/3، و بيان المختصر 246/2، و شرح العضد على المختصر 131/2.

[2]-المخصصات المتصلة هي: الاستثناء، و الشرط، و الصفة، و الغاية. و اختلفوا في البدل، فعده جماعة من الأصوليين من المخصصات المتصلة. و ممن عده: ابن الحاجب في المنتهى ص120، و هما في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 25/2 مع شرح المحلي، و ابن الهمام في التحرير 282/1 بشرح التيسير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 354/3، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 344/1 مع فواتح الرحموت. و انظر: رفع الحاجب 236/3. بيان المختصر 248/2.

و لم يعده الفخر الرازي في المحصول 27/3، و الآمدي في الإحكام 513/2-514، و البيضاوي في المنهاج 407/2 بشرحه نهاية السول، و أكثر الأصوليين من المخصصات المتصلة، و اقتصروا على الأربعة فقط. قال ابن السبكي في جمع الجوامع 25/2 بشرح المحلي :"و لم يذكره الأكثرون."اهـ

و قد ذكر الزركشي في سلاسل الذهب ص201-203 أن منشأ الخلاف في هذا يرجع إلى أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أم لا ؟. فإن قلنا: إنه في نية الطرح لم يحسن عده، و إلا عدّ. ثم ذكر أن بعض النحاة كالإمامين السيرافي و الفارسي قالا :"إنه ليس في نية الطرح." و بعضهم كابن معط قال :"إنه في نية الطرح". و فصل بعضهم بين بدل الغلط فجعله في نية المبدل منه، و بين ما عداه فلا طرح فيه. و هو قول ابن برهان العكبري.

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 344/1 عن قول من قال :إنه في نية الطرح :"فيه نظر؛ لأن الذي عليه المحققون كالزمخشري، و مثله: أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد و التوطئة." اهـ

و انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 25/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[3]-حرف "في"ساقط من: أ .

[4]-قيل: حقيقة؛ لأنه استعمل، و الأصل في الإطلاق الحقيقة. انظر: بيان المختصر 248/2. رفع الحاجب 237/3. شرح العضد على المختصر 132/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 738/2.

[5]-الأكثرون على أنه مجاز فيه؛ لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، و ليس في اللغة ما يدل على تسميته؛ بدليل أن المتصل يسبق إلى الفهم عند إطلاق الاستثناء، فيكون حقيقة في المتصل، مجازا في المنقطع، و إلا لم يسبق المتصل إلى الفهم.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 237/3 :"و هو الصحيح".اهـ

انظر: بيان المختصر 249/2. رفع الحاجب 237/3. شرح العضد على المختصر 132/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 738/2. البحر المحيط 281/3.

[6]-عبارة أ :"و على أنه حقيقة" بدل "و على الحقيقة".

[7]-في: ش "متواطو" بدل "متواطئ". و هو تحريف ظاهر.

[8]-القائلون بالحقيقة اختلفوا على قولين:

القول الأول: إنه متواطئ، أي موضوع للقدر المشترك بين المتصل و المنقطع بدليل أن الاستثناء ينقسم إلى المتصل و المنقطع، و مورد القسمة مشترك بين القسمين، فيكون معنى الاستثناء مشتركا بينهما، فيكون متواطئا.

القول الثاني: إنه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا بدليل أنه مستعمل في المتصل والمنقطع، وفي المتصل الإخراج، و في المنقطع-

أَوْ فِي أَنَّ الْمُسْتَثْنَى[1] حُكْمٌ آخَرُ، لَهُ مُخَالَفَةٌ بِوَجْهٍ[2] مِثْلُ: "مَا زَادَ إِلاَّ مَـــا نَقَـــصَ"[3]؛ وَلأَنَّ الْمُتَّصِلَ أَظْهَرُ، / لَمْ يَحْمِلْهُ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ. وَ مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي: "لَهُ عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ إِلاَّ ثَوْبًا" وَشِبْهِهِ: إِلاَّ قِيمَةَ ثَوْبٍ. [46/أ]

وَأَمَّا حَدُّهُ فَعَلَى التَّوَاطُؤِ[4]: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةٍ بِـــ "إِلاَّ" غَيْرِ الصِّفَةِ[5]، وَأَخَوَاتِـــهَا[6]، وَعَـــلَى الاِشْتِرَاكِ وَ الْمَجَازِ لاَ يَجْتَمِعَانِ[7] فِي حَدٍّ.

= المخالفة. فلا مشترك بينهما من حيث المعنى؛ فيجعل مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا؛ لأنه لا ترجيح لأحد المفهومين على الآخر في كونه حقيقة له دون الآخر.

انظر: بيان المختصر 249/2. رفع الحاجب 237/3. شرح العضد على المختصر 132/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 738/2. البحر المحيط 281/3.

(1)-في : ش :"أن المستثنى له حكم آخر". بزيادة "له".

(2)-في : أ ، ش : "بِوَجْهٍ مَّا". بزيادة "مَّا". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 247/2، و رفع الحاجب 235/3، و شرح العضد على المختصر 132/2.

(3)-نقل الأصفهاني في بيان المختصر 250/2 عن سيبويه قوله :" "ما" الأولى نافية، و الثانيـــة مصدريـــة. و فـــاعل "زاد" و "نفع" مضمر، و مفعولهما محذوف. و التقدير: ما زاد فلان شيئا إلا نقصانا، و ما نفـــع فـــلان إلا مضـــرة." ثم قـــال الأصفهاني :"فالمستثنى –و هو النقصان و المضرة- حكم مخالف للمستثنى منه، و هو الزيادة و النفع، فيكـــون الاســـتثناء منقطعا؛ لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه." اهـــ

و انظر: رفع الحاجب 237/3. شرح العضد على المختصر 132/2 مع حاشية السعد. ميزان الأصول ص310 فما بعدها.

(4)-في تعبير ابن الحاجب تسامح، و الصحيح أن يقول :"و أما حده على التواطؤ: فما دل ..." قاله البابرتي في شـــرحه على المختصر. انظر: بيان المختصر 251/2 هامش المحقق.

(5)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 238/3 :"و إنما قيد "إلا" بغير الصفة؛ لتخرج التي هي للصفة، و هي التابعة لجمـــع منكر، أو شبهه مثل :﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾. [الأنبياء 22]، أي: غير الله؛ فإن التخصيص بذلك التقديـــر يكون بالصفة لا بالاستثناء، و هذا على رأي الجمهور القائل بجواز مجيئها بمعنى "غير".

و زعم المبرد أن "إلا" في الآية للاستثناء، و أن ما بعدها بدل؛ محتجا بأن "لو" تدل على الامتناع، و امتناع الشيء انتفاؤه. و ردوه بأنهم لا يقولون: لو جاءني دينار أكرمته، و لو جاءني من أحد أكرمته، و لو كانت بمنزلة النافي لجاز ذلك، كمـــا يجوز: ما فيها دينار، و ما جاءني من أحد، و لما لم يجز ذلك دل على أن الصواب كونها و ما بعدها صفة." اهـــ

و انظر: بيان المختصر 252/2. شرح العضد على المختصر 133/2. تفسير الكشاف 57/4. إعراب القرآن للنحـــاس 67/3. روح المعاني 232/17. التحرير و التنوير 44/17. الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص248، 259، 261، 267، 269، 285.

(6)-أراد بأخوات "إلا" ما له فعلها في الإخراج نحو: ليس، و لا يكون، و عدا، و خلا، و ما خلا، و ما عدا، و حاشـــا، و سوى، و غيره. انظر: المستصفى 163/2. بيان المختصر 252/2. شرح العضد علـــى المختصـــر 133/2 مـــع حاشـــية السعد.رفع الحاجب 238/3.

(7)-في : الأصل "لاَ يُجْتَمِعَانِ" بدل "لاَ يَجْتَمِعَانِ". و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لمـــا في بيـــان المختصـــر 251/2، و شرح العضد على المختصر 133/2، و رفع الحاجب 238/3.

فَيُقَالُ فِي الْمُنْقَطِعِ: مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ بِـ "إِلاَّ" غَيْرِ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتِهَا، مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ[1].

وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ فَقَالَ الْغَزَالِيُّ[2]: " قَوْلٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بِهِ[3][4] لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ". وَ أُورِدَ عَلَى طَرْدِهِ: التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ وَالْوَصْفِ بِـ"الَّذِي" وَ"الْغَايَةِ"[5]. وَمِثْلُ: قَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ. وَلاَ يَرِدُ الأَوَّلاَنِ[6]. وَ عَلَى عَكْسِهِ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْدًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِذِي صِيَغٍ. وَقِيلَ: لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ، لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلاَ صِفَةٍ، وَلاَ غَايَةٍ. وَأُورِدَ عَلَى طَرْدِهِ: قَامَ الْقَوْمُ لاَ زَيْدٌ. وَعَلَى عَكْسِهِ: مَا جَاءَ إِلاَّ زَيْدٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِجُمْلَةٍ، وَ أَنَّ مَدْلُولَ كُلِّ اسْتِثْنَاءٍ مُتَّصِلٍ مُرَادٌ بِالأَوَّلِ. وَالاِحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَهُمْ. وَالأَوْلَى: إِخْرَاجٌ بِـ "إِلاَّ" وَ أَخَوَاتِهَا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِ الدَّلاَلَةِ فِي الاِسْتِثْنَاءِ. فَالأَكْثَرُ: الْمُرَادُ بِـ"عشرة" فِي قَوْلِكَ: "عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً" سَبْعَةٌ وَ"إِلاَّ" قَرِينَةٌ لِذَلِكَ، كَالتَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ[7]. وَقَالَ الْقَاضِي: عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً بِإِزَاءِ

---

[1]-قول ابن الحاجب :"من غير إخراج" احتراز عن الاستثناء المتصل. انظر: بيان المختصر 252/2. شرح العضد على المختصر 133/2.

[2]-انظر المستصفى 163/2. و تعريف الغزالي هو عين تعريف القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 126/3. قال القاضي :"إن قال القائل: ما حقيقة الاستثناء. قيل له: حقيقته "إنه كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول." اهـ

[3]-حرف "به" ساقط من: أ .

[4]-في المستصفى 163/2 :"فيه" بدل "به".

[5]-عبارة: ش "التخصيصُ بالشرط، و الوصف بـ "الذي" و "الغاية"، و بدل البعض من الكل". بزيادة "و بدل البعض من الكل". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش. و لم يتعرض لها الشارحون؛ مما يدل على أنها تصرف من الناسخ.

[6]-قوله :"و لا يَرِدُ الأولان" أي: التخصيص بالشرط و الوصف، سواء أوقع بـ "الذي" أم بـ"الغاية"؛ لكون المخصوص بهما غير مذكور، و قد أخذ في الحَدِّ قيد كون المراد به مذكورا.

قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 127/3 :"لأننا قلنا :"قولٌ ذو صيغ مخصوصة"، و نحن نعني بذلك قولهم :"رأيت الناس إلا زيدا، و غير عُمر، و سوى عَمرو، و نحو ذلك." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 241/3. بيان المختصر 255/2. شرح العضد على المختصر 133/2 مع حاشية السعد.

[7]-اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء على ما هو المقصود.

فذهب الأكثرون إلى أن المراد بـ "عشرة" في قولك "عشرة إلا ثلاثة" : سبعة، و "إلا" قرينة لذلك، كالتخصيص بغيره أي: بغير "إلا" من المخصصات، لا بمعنى أن العشرة مع الاستثناء موضوعة للسبعة، و هؤلاء يجعلون الاستثناء من المخصصات، و هي قرينة تثبت أن الكل استعمل، و أريد الجزء مجازا.

انظر: البرهان 270/1. بيان المختصر 258/2-259. رفع الحاجب 243/3. شرح الكوكب المنير 289/3. تيسير التحرير 289/1. شرح العضد على المختصر 134/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 14/2. مختصر البعلي ص117. نهاية السول 420/2-421 مع سلم الوصول.

سَبْعَةٍ كَاسْمَيْنِ: مُرَكَّبٌ، وَمُفْرَدٌ[1]. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ"عَشَرَةٍ": عَشَرَةٌ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاَثَةٌ.

وَالإِسْنَادُ / بَعْدَ الإِخْرَاجِ، فَلَمْ يُسْنِدْ "إِلاَّ" إِلَى سَبْعَةٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ[2]. [46/ب]

---

[1]- لم أقف على قول القاضي هذا في التقريب و الإرشاد الصغير، و لم أجده في التلخيص للإمام الجويني، بل وجدت ابن السبكي يذكره في رفع الحاجب 244/3-245. و لعله في التقريب و الإرشاد الكبير أو الأوسط. و ها أنا ذا أسوقه؛ لفائدة. قال ابن السبكي في رفع الحاجب 244/3 – 245:"و أنا أرى أن أحكي عبارة القاضي؛ لتكون على ثقة مما حكيناه.قال رحمه الله في كتاب التقريب :"إذا خصَّ باستثناء متصل، فإنه يكون مع الاستثناء حقيقة فيما بقي، و الدليل على ذلك أن اتصال الاستثناء به يغيره، و يؤثر في معنى لفظه؛ لأن كثيرا من الكلام إذا اتَّصل بعضه ببعض كان له بالاتصال تأثير ليس له بالانفراد؛ و لذلك احتاج الابتداء إلى خبر من كلام المبتدئ؛ ليكون مفيدا، و الكناية إلى تقدم مذكور يكون كناية عنه و أمثال ذلك.

و لهذا وجب أن يكون قولنا :"زيد" اسم الشخص الواحد، فإذا زِيدَ ياء و نون صار اسما لاثنين، و إذا كان كذلك وجب أن يكون هذا حكم اللفظ مع الاستثناء في أنه يصير باقترانه اسما لقدر ما بقي، و لو عدّى لكان عاما، و كذلك عشرة إلا واحدا، و ﴿ ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت 14]. و أمثاله في أن إطلاق الاسم بغير استثناء يفيد الجملة التامة، و يصير مع الاستثناء اسما لقدر ما بقي، و مثل هذا بعينه تقول :"رجل" اسم واحد منكر، و إذا زِيدَ عليه ألف و لام قيل :"الرجل" صار معرفة، أو للجنس عند أصحاب العموم، فيتغير معناه بما وصل به، و إذا كان كذلك صحَّ ما قلناه من الفرق بين القرائن المتصلة و المنفصلة." اهـ

و قد وافق الباقلانيَّ على هذا القول كثيرٌ من محققي الحنفية، منهم: صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح 57/2 بشرح التلويح، و إمامُ الحرمين الجويني في البرهان 270/1، و استنكر قول الأولين، و قال :"فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق لما بقي من الاستثناء، فإن قلت: عشرة إلا خمسة كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة. و لا تقول: تبين بالاستثناء أن العشرة الواقعة في صدر الكلام عبارة عن الخمسة. و هذا محال لا يعتقده لبيب." اهـ

و انظر: فواتح الرحموت 320/1. زوائد الأصول ص287. التلويح على التوضيح 57/2-58. بيان المختصر 259/2.

[2]-اختار ابن الحاجب أن المراد بـ "عشرة" عشرة باعتبار أفرادها، و لكن لا يحكم بما أسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها؛ ففي اللفظ أُسْنِدَ الحكم إلى عشرة، و في المعنى إلى سبعة. و على هذا فليس الاستثناء مبنيا للمراد الأول، بل به يحصل الإخراج، و ليس هناك إلا الإثبات، و لا نفي أصلا، فلا تناقض.

و قد وافق ابنَ الحاجب صفيُّ الدين الهندي، و ابنُ السبكي، و جماعة من أهل الأصول.

قال ابن السبكي في جمع الجوامع 738/2 بشرح تشنيف المسامع :"و الأصح وفاقا لابن الحاجب: أن المراد بـ "عشرة" في قولك "عشرة إلا ثلاثة" العشرة باعتبار الأفراد، ثم أخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي تقديرا، و إن كان قبله ذكرا." اهـ

و قال في رفع الحاجب 246/3 :"هذا مذهب المصنف –أي ابن الحاجب–، و هو حسن، و مغاير للمذهبين الأولين مغايرة واضحة." اهـ

إذا عرفت هذا كله، فلا يخفى عليك:

-أن الأكثرين عندهم: أنك استعملت العشرة في سبعة مجازا، دل عليه قولك: إلاَّ ثلاثة.

-و القاضي الباقلاني، و إمام الحرمين، و محققو الحنفية عندهم أن المجموع مستعمل في السبعة.

-و ابن الحاجب و من وافقه عندهم أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكأنه قال له=

لَنا: أَنَّ الأَوَّلَ[1] غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: "اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلاَّ نِصْفَهَا"، وَ نَحْوُهُ لَمْ يُرِدِ اسْتِثْنَاءَ نِصْفِهَا مِنْ نِصْفِهَا؛ وَلأَنَّهُ كَانَ يَتَسَلْسَلُ؛ وَ لأَنَّا[2] نَقْطَعُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِلْجَارِيَةِ بِكَمَالِهَا. وَلإِجْمَاعِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنَ كُلٍّ. وَلإِبْطَالِ النُّصُوصِ. وَلِلْعِلْمِ[3] بِأَنَّا لَسْقِطُ الْخَارِجَ؛ فَنَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْتَدَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَالثَّانِي[4] كَذَلِكَ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ اللُّغَةِ؛ إِذْ لاَ تَرْكِيبَ مِنْ ثَلاَثَةٍ[5]، وَلاَ يُعْرَبُ[6] الأَوَّلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ؛ وَلاِمْتِنَاعِ إِعَادَةِ الضَّمِيرِ عَلَى جُزْءِ الاِسْمِ فِي "إِلاَّ[7] نِصْفَهَا"، وَلإِجْمَاعِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ.

=:"عليَّ الباقي من عشرة، أخرج منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي. و كل من أراد أن يحكم على شيء يبدأ باستحضاره في ذهنه، و هذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم. كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي، و هو سبعة.

انظر: شرح العضد على المختصر 134/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 259/2. رفع الحاجب 245/3-246. شرح المحلي على جمع الجوامع 14/2. تشنيف المسامع 738/2. البحر المحيط 294/3. مختصر البعلي ص117. تيسير التحرير 90/1. نهاية السول 420/2-421 مع سلم الوصول.فواتح الرحموت 318/1. شرح الكوكب المنير 289/3-292.إرشاد الفحول ص129.

[1]-يقصد به رأي الجمهور المتقدم.

[2]-في: الأصل "بأنا" بدل "لأنا". و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 258/2، و رفع الحاجب 243/3، و شرح العضد على المختصر 134/2.

[3]-في: ش "و العلم" بدل "و للعلم".

[4]-يقصد به رأي القاضي الباقلاني، و من قال بقوله كإمام الحرمين الجويني، و محققي الحنفية.

[5]-رد هذا الاعتراض صدر الشريعة في التوضيح على التنقيح 54/2-55 مع شرح التلويح، و وصفه بأنه ضعيف؛ لأنه ليس المراد: أنه مركب موضوع مثل: بعلبك، بل المراد: أنه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هناك وضع كلي. و أيضا منقوض بنحو أبي عبد الله.

و قد بين المحقق التفتازاني المراد من ذلك في حاشيته على شرح العضد على المختصر 136/2 حيث قال :"اعلم أنه لا نزاع في التركيب من ثلاثة ألفاظ فصاعدا بطريق الإضافة، و إجراء الإعراب المستحق على كل من تلك الألفاظ مثل: "أبي عبد الله"، و "أبي عبد الرحمن"، و لا بطريق الحكاية و إبقاء اللفظ على ما كان عليه من الإعراب و البناء مثل :"برق نحره" و "تأبط شرا"، و التسمية بـ "زيد منطلق" أو بـ "بيت من الشعر" و بـ "ألم" و نحو ذلك منثورة نثر أسماء الأعداد من غير إعراب، و إنما الكلام في التسمية بثلاثة ألفاظ فصاعدا إذا جعلت اسما واحدا على طريقة "حضرموت" و "بعلبك" من غير أن يلاحظ فيها الإعراب و البناء الأصليان، بل يكون بمنزلة "زيد" و "عمرو" يجري الإعراب المستحق على حرفه الأخير، و هذا ليس من لغة العرب بلا نزاع." اهـ

[6]-في: أ ، ش "لا يُعْرَفُ" بدل "لا يُعْرَبُ". وما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 248/3، و بيان المختصر 258/2، و شرح العضد على المختصر 134/2.

(7) -حرف "إلا" ساقط من: أ .

قَالَ الأَوَّلُونَ: لاَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرَادَ "عَشَرَةٌ" بِكَمَالِهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا أَقَرَّ إِلاَّ بِـ "سَبْعَةٍ". فَيَتَعَيَّنُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالإِقْرَارِ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ، وَ لَمْ يُسْنَدْ إِلاَّ بَعْدَ الإِخْرَاجِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ "عَشَرَةً" امْتَنَعَ مِنَ الصَّادِقِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾.[1] وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ.

الْقَاضِي: إِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةً، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ لِسَبْعَةٍ[2].

وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ عَلَى قَوْلِ[3] الْقَاضِي: لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ[4]، وَعَلَى الأَكْثَرِ: تَخْصِيصٌ[5]. وَعَلَى الْمُخْتَارِ: مُحْتَمِلٌ[6].

---

[1]-سورة العنكبوت الآية: 13. وتمامها: ﴿ولقد ارسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان و هم ظالمون﴾. و انظر: الجامع لأحكام القرآن 332/13. تفسير الكشاف 243/4. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 250/3. مفاتيح الغيب للفخر الرازي 41/25. الاسغناء في الاستثناء للقرافي ص430. روح المعاني 142/20. التحرير و التنوير 222/20.

[2]-في: أ "سبعةٌ" بدل "لسبعةٍ".

[3]-في: أ "رأي" بدل "قول".

[4]-تبين مما ذكره ابن الحاجب أن الاستثناء على قول القاضي الباقلاني، و من قال بقوله كإمام الحرمين الجويني، و محققي الحنفية ليس بتخصيص؛ إذ لا إخراج و لا قصر.

انظر: بيان المختصر 266/2. رفع الحاجب 249/3. شرح العضد على المختصر 136/2 مع حاشية السعد.

[5]-على قول الأكثر تخصيص؛ لأنه أطلق اللفظ لبعضه إرادة و إسنادا.

انظر: بيان المختصر 266/2. رفع الحاجب 249/3. شرح العضد على المختصر 136/2 مع حاشية السعد.

[6]-أي يحتمل أن يكون تخصيصا؛ نظرا إلى كون الحكم في الظاهر للعام و المراد الخصوص، و يحتمل أن لا يكون تخصيصا؛ نظرا إلى أنه أريد بالاستثناء تمام مسماه.

و قد لخص الإمام الماوردي الأقوال تلخيصا لطيفا، فقال فيما حكاه عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص129 :"فالحاصل أن مذهب الأكثرين أنك استعملت العشرة في سبعة مجازا؛ دل عليه قوله :"إلا ثلاثة"، و القاضي و إمام الحرمين عندهما أن المجموع يستعمل في السبعة، و ابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة فكأنه قال :"له عليَّ الباقي من عشرة". أخرج منها ثلاثة، أو :"عشرة إلا ثلاثة له عندي". و كل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي و هي السبعة." اهـ

و للعضد رأي في المسألة أسوقه؛ للفائدة. قال في شرحه على المختصر 136/2-137 :"اعلم هداك الله القصد أن عشرة أخرجت منها ثلاثة للسبعة مجاز؛ لأن العشرة التي أخرجت منها ثلاثة، عشرة و لا شيء من السبعة بعشرة، و العشرة بعد إخراج الثلاثة، و قبلها مفهوم واحد، و ليس السبعة بعشرة على حال أطلقتها أو قيدتها، إنما هي الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة، كما يقال: إنما أربعة ضمت إليها ثلاثة، و ألها ليست بأربعة أصلا، إنما هي الحاصل من ضم الأربعة إلى الثلاثة، ثم إن السبعة مرادة في هذا التركيب، فإن قلنا: هذا التركيب حقيقة في عشرة، وصفت بألها أخرجت منها ثلاثة كان مجازا في السبعة، من باب التخصيص. و هو المذهب الأول. و إن قلنا: هو موضوع للباقي من العشرة بعد إخراج-

(مَسْأَلَةٌ) شَرْطُ الاِسْتِثْنَاءِ: الاِتِّصَالُ لَفْظًا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، كَقَطْعِهِ لِتَنَفُّسٍ[1]، أَوْ سُعَالٍ، وَنَحْوِهِ[2][3].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَصِحُّ، وَإِنْ طَالَ شَهْرًا[4]. .....

=الثلاثة، و لا يفهم منها عند الإطلاق إلا ذلك، و ليس مدلولها عشرة مقيدة: فهو موضوع للسبعة لا على أنه وضع لـه وضعا واحدا كما يتصور، بل على أنه يعبر عنه بلازم مركب، و قد يعبر عن الشيء باسمه الخاص، و قد يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه، و ذلك في العدد ظاهر؛ فإنك قد تنقص عددا من عدد حتى يبقى المقصود، و قد تضم عددا إلى عدد حتى يحصل ذلك. كما قال الشاعر:

بِنْتُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثٍ ❁ هِيَ حَتْفُ الْمُتَيَّمِ الْمُشْتَاقِ

و المراد: بنت أربع عشرة، و يعبر عنه بغيرهما، كما يقال للعشرة: جذر المائة، و ضعف الخمسة، و ربع الأربعين و غيرها. و على هذا ينبغي أن يحمل مذهب القاضي، و مختار المصنف يرجع إلى أحدهما. و أنت بعد ذلك خبير بما يرد على الوجوه التي أبطل بها المذهبين، فلا نطول بتفصيل ذلك." اهـ

و قد تعقب ابنُ السبكي في رفع الحاجب 250/3 عضدَ الدين الإيجي في بعض ما قاله. قال :"قلت: و ما ذكره عن القاضي يفهم أنه يجعل ذلك مجازا، و هو خلاف ما حققناه عنه، ثم ما ذكر من التعبير عن الشيء بلازم مركّب حق، و لكن لا يخرج عن الحقيقة، و قول الشاعر في بنت أربع عشرة:

بِنْتُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثٍ ❁ .....

صادق بالحقيقة، و هو كقولك: له عندي درهم، و درهم، و درهمان، فإنك مقر بأربعة ناطق بما يدل عليها بالحقيقة، و كذلك قول الشاعر الحسن بن هاني

أَقَمْنَا بِهَا يَوْمًا وَ يَوْمًا وَ ثَالِثًا ❁ وَ يَوْمًا لَهُ يَوْمُ التَّرَحُّلِ خَامِسُ.

فإنه دال على أنه أقام بها تسعا؛ لدلالة لفظ التسع." اهـ

و انظر المسألة و أثر الخلاف فيها في التمهيد للإسنوي ص387-389، و مختصر البعلي ص117، و القواعد و الفوائد الأصولية ص216-222.

[1]-في: ش "بتنفس" بدل "لتنفس".

[2]-لفظة "و نحوه" ساقطة من: أ.

[3]-هناك شروط كثيرة مفصلة ذكرها علماء الأصول.

انظر: التلخيص للجويني 63/2. البرهان لإمام الحرمين 261/1. اللمع ص22. شرح اللمع 399/1. المعتمد لأبي الحسين البصري 242/1. التبصرة ص162. المستصفى 165/2. المحصول للرازي 28/3. الإحكام للآمدي 494/2 فما بعدها. شرح تنقيح الفصول ص243. الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص434. المسودة ص152. نهاية السول 410/2-411. رفع الحاجب 254/3. التمهيد للإسنوي ص389. شرح الكوكب المنير 297/3. تشنيف المسامع 734/2. البحر المحيط 284/3.

[4]-اختلف النقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يجوز تأخيره إلى شهر. نقله عنه الآمدي في الإحكام 494/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص124، و هما في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 734/2 بشرح تشنيف المسامع.

الرواية الثانية: يجوز تأخيره إلى سنة. نقله عنه المازري، و ابن مفلح، و الشيرازي في التبصرة ص162. و روى ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان 151/15، و الطبراني في المعجم الكبير 68/11 من طريق الأعمش عن ابن عباس أنه كان=

يرى الاستثناء ولو بعد سنة.ثم قرأ : ﴿وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف 24]، يقول: إذا ذكرت، فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد ؟ قال: حدثني به الليث عن مجاهد."

و قال الحاكم في المستدرك 303/4 :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه." و وافقه الذهبي.

و تعقبه الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 144/ب). قال :"و قال –يعني الحاكم– على شرطيهما و اغتر بظاهر الإسناد، فإنه لم يقع عنده كلام الأعمش الأخير، فإنه به تبين أن الإسناد معلول، و أن بين الأعمش و مجاهد واسطة، و هو ليث بن أبي سليم، و هو ضعيف، و لم يحتج به واحد من الشيخين.

و أخرجه الطبري في تفسيره (جامع البيان 151/15) عن هشيم، و فيه زيادة. و أخرجه الطبراني الأوسط عن أحمد بن يحيى الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي نا أبو معاوية به. و فيه زيادة.و قال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية. و لا عنه إلا يحيى بن سليمان. اهـ و انظر: معجم الزوائد 53/7. تحفة الطالب ص256–257 مع هامش المحقق.

الرواية الثالثة: يجوز أبدا. و هو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كإمام الحرمين الجويني في البرهان 261/1، و الإمام الشيرازي في اللمع ص22–23، و شرح اللمع 399/1. و بدر الدين المقدسي في التذكرة ص210، و الغزالي في المنخول ص157، و المستصفى 165/2، و أبي الحسين البصري في المعتمد 242/1.

هذا ما روي عن ابن عباس، و لكن الظاهر أنه غير صحيح أو مؤول. قال الإمام الجويني في البرهان 262/1 :"و العامض في هذه المسألة أن ابن عباس، و هو حبر هذه الأمة، و مرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟ و الوجه اتهام الناقل، و حمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، و الكذب أكثر ما يسمع. و يمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلا، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرا. فإذا ادعى مدع أن صاحب الكلام مصدق، فهذا مذهب على كل حال، و إن كان مزيفا، و قد صار إليه بعض أصحاب مالك." اهـ

و قال الغزالي في المنخول ص157 :"و الوجه تكذيب الناقل، فلا يظن به –أي ابن عباس– ذلك، أو يقال: أراد به: إذا أضمره في وقت الإثبات، و أبداه بعد ذلك، فقد يقول: إنه يُدَيَّنُ، و مذهبه: أن ما يُدَيَّنُ الرجل فيه، يقبل منه إبداؤه أبدا، و قيل: إنه أراد به في استثناءات القرآن." اهـ و ذكر قريبا من هذا الكلام في المستصفى 165/2 و بمثل هذا أجاب أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص22.

أما الإمام القرافي فقد أخرج ابن عباس من هذا الخلاف مطلقا، و جعل خلافه في التعليق على مشيئة الله خاصة. كمن حلف و قال: إن شاء الله، و ليس هو في الإخراج بـ "إلا" أو إحدى أخواتها. قال في شرح تنقيح الفصول ص243 :"و الذي أحفظه عن ابن عباس –رضي الله عنهما– إنما هو في التعليق على مشيئة الله، و أن مستنده في ذلك قوله تعالى :﴿ و لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله، و اذكر ربك إذا نسيت ﴾ [الكهف 24]، أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك، و لم يحدد تعالى لذلك غاية، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبدا، و روي عنه أيضا سنة، و هذا كله في غير "إلا" و أخواتها، فحكاية الخلاف عنه في "إلا" و أخواتها لم أتحققه. و المروي عنه ما ذكرته لك؛ فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، و أنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، و هذا استثناء فنقل الخلاف إليه، و ليس هو فيه اغترارا باللفظ، مع أن المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل." اهـ

ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير 302/3 قصة لطيفة في هذه المسألة وقعت للشيخ أبي إسحاق الشيرازي قال :"إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد، فاحتاز بعض الطريق، و إذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، و هو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، و لو صح لما قال الله تبارك و تعالى لأيوب عليه السلام :﴿ و خذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث﴾ [ص 44]، بل كان يقول له: استثن، و لا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك. فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها."

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ كَغَيْرِهِ[1]. وَحُمِلَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِقُرْبِهِ[2]. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً[3][4].

لَنَا: لَوْ صَحَّ، لَمْ يَقُلْ صَلَّى اللهُ / عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ﴾[5] مُعَيِّنًا؛ لأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ أَسْهَلُ. وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الإِقْرَارَاتِ، وَالطَّلاَقُ وَالْعِتْقُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَلاَّ يُعْلَمَ صِدْقُ [47/أ]

-ثم قال :"و من لطيف ما حكي أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي، و قال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال: يلحق عنده بالخطاب، و يغير الحكم به، و لو بعد زمان. فقال: عزمتُ عليك أن تفتي به، و لا تخالفه.

و كان أبو يوسف لطيفا فيما يورده، متأنيا فيما يقوله فقال: رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك؛ لأن من حلف لك، و بايعك يرجع إلى منزله فيستثني، فانتبه الرشيد و قال: إياك أن تعرّف الناسَ مذهبه في ذلك، و اكتمه. و وقع قريب من ذلك لأبي حنيفة مع المنصور." اهـ

و انظر: تيسير التحرير 298/1. فواتح الرحموت 322/1. تفسير الكشاف 203/3.

[1]-لفظة "كغيره" ساقطة من: أ.

[2]-أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلا، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة. و هذا تأويل الفخر الرازي في المحصول 28/3 لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه.

و انظر: المنخول ص157. المستصفى 165/2.شرح تنقيح الفصول ص248. شرح الكوكب المنير 300/3.

[3]-هاجم إمام الحرمين الجويني في البرهان 262/1 القائلين بهذا القول هجوما شديدا، و رد عليهم برد عنيف حيث قال :"و أما من قال من الفقهاء بتجويز تأخير الاستثناء في كلام الله تعالى دون غيره، فإنما حمله عليه خيال من مبادئ كلام المتكلمين، الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، و إنما التركيب في جهات الوصول إلى المخاطَبين، و إن كان كل تأخر قد تأخر من الاستثناء به؛ فذلك من سماع السامعين، و فهم المخاطبين، لا في كلام رب العالمين.

و هذا من هؤلاء اقتحام العمايات، و الارتباك في غمرات الجهالات، فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام الله تعالى، و الحكم عليه ظاهر بما هو الاختلاف حقا، و الواحد لا يختلف، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى عنه، و استثناء المستثنى عنه منفي، و الاستثناء نفي، و هيهات أن يشتمل على ذلك فكر عاقل، غير مصروف عن درك الحقائق بعرف التقاليد." اهـ

[4]-و قد ذكر الشيرازي قولا آخر في اللمع ص22 ، حيث قال :"و حكي عن قوم جواز تأخيره إذا ورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، و هو أن يقول :"جاءني الناس" ثم يقول بعد زمان :"إلا زيدا"، و هو استثناء مما كنت قلت."اهـ

و انظر: شرح اللمع 399/1. البرهان لإمام الحرمين 261/1-262. المنخول ص157. الإحكام للآمدي 194/2-195. شرح العضد على المختصر 137/2. تيسير التحرير 299/1. فواتح الرحموت 321/1-322. شرح الكوكب المنير 301/3.

[5]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه، و ليفعل الذي هو خير.﴾

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... إلخ حديث (11-14) 1272/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب النذور و الأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث حديث (1530) 107/4. و قال أبو عيسى :"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح."اهـ

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 361/1.

وَلاَ كَذِبٌ.

قَالُوا: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَّمَ[1]: ﴿وَاللهِ[2] لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا﴾ [3] ثُمَّ سَكَتَ. وَ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾[4]. قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى السُّكُوتِ الْعَارِضِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: سَأَلَهُ[5] الْيَهُودُ عَنْ لُبْثِ أَهْلِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: ﴿غَدًا أُجِيبُكُمْ﴾ [6] فَتَأَخَّرَ الْوَحْيُ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ: ﴿وَ لاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ [إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا الاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ][7] ﴾ [8].

---

[1]- في: ش "قال عليه السلام". و في: أ "قال النبي صلى الله عليه و سلم".

[2]- لفظة الجلالة "الله" ساقطة من: أ.

[3]- روى أبو داوود في كتاب الأيمان و النذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت حديث (3286) من حديث مِسْعَر عن سِماك عن عكرمة يرفعه قال :﴿ و الله لأغزون قريشا ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: و الله لأغزون قريشا إن شاء الله، ثم قال و الله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله.﴾

و في حديث (3285) 3/589-590 لم يذكر فيه لفظة "ثم سكت".

قال أبو داوود بعد حديثه رقم (3285) :"و قد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه و سلم. و قال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم."

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 147) :"و هذه الزيادة يتم الاستدلال، لكن الحديث لم يثبت ... إلخ"

و أخرج الحديثَ البيهقي في السنن الكبرى، باب الحالف يسكت بين يمينه و استثنائه ... إلخ 10/47-48 موصولا من طريق شريك عن سماك به.

و قال البيهقي: يحتمل أن يكون صلى الله عليه و سلم -إن صح هذا- لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، و إنما قال ذلك لقوله عز و جل : ﴿وَ لاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ انِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا الاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف 24].

[4]- في: أ "إن شاء الله تعالى ". بزيادة "تعالى". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ فقط.

[5]- في: ش "لما سأله". بزيادة "لما".و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش فقط.

[6]- قال ابن كثير في تحفة الطالب ص261 :"هذا مشهود في كتب السير و المغازي.

ممن ذكر ذلك الإمام الحافظ محمد بن إسحاق في كتابه "السيرة" (ص182-183)، و الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة (2/46-48). و ذلك أن أهل مكة بعثوا رهطا منهم إلى اليهود يسألونهم عن أشياء يمتحنون بها رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقالوا لهم: سلوه عن ثلاث، فإن عرفها فهو نبي. سلوه عن أقوام ذهبوا في الأرض فلا يُدْرَى ما صنعوا. و سلوه عن رجل بلغ مشارق الأرض و مغاربها. و سلوه عن الروح. فلما رجعوا سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال :﴿ غدا أجيبكم﴾ و تأخر الوحي بضعة عشر يوما." اهـ و انظر: سيرة ابن هيشام 1/265-271.

[7]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش .

[8]- سورة الكهف الآية 24.

و انظر: جامع البيان 15/151. الجامع لأحكام القرآن 10/385. تفسير الكشاف 3/203. تفسير ابن كثير 4/378. روح المعاني 15/243. الجواهر الحسان 2/520. التحرير و التنوير 15/295.

فَقَالَ: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى: "أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ." وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَوَّلٌ[1]؛ بِمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَأْمُورِ بِهِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) الِاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرِقُ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ[3]. وَالأَكْثَرُ: عَلَى جَوَازِ الْمُسَاوِي وَالأَكْثَرِ[4]. وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ، وَالْقَاضِي: بِمَنْعِهِمَا[5].

---

[1]-في: أ "مُؤَوَّلٌ" بدل "مُتَأَوَّلٌ".

[2]-أجاب ابن الحاجب بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما إما متأول لما تقدم، و هو جواز الانفصال بالنية، أو بمعنى المأمور به، يعني: أنه يجوز الانفصال في الاستثناء المأمور به، و هو الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

انظر: بيان المختصر 271/2. رفع الحاجب 253/3. شرح العضد على المختصر 138/2. جامع البيان للطبري 151/15-152

[3]-ادعى جماعة منهم: الآمدي في الإحكام 501/2، وابن الحاجب في المنتهى 125، وهنا في المختصر الإجماع عليه، و أشار ابن السبكي في جمع الجوامع 742/2 مع تشنيف المسامع، و في رفع الحاجب 259/3 بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص244 من أن ابن طلحة الأندلسي حكى قولا فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أنه استثناء ينفعه.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 259/3 :"و هذا غريب يُصادم دعوى الاتفاق. و نظيره وجه حكاه الرافعي عن الخطابي فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنه يقع الثلاث، فإنه أبطل المستثنى -و هو الواحد- بالاستثناء منه المستغرق له؛ فدل على إعمال الاستثناء المستغرق. و لو قيل: يبطل من المستغرق قدر يصح بعده الكلام، لكان ذلك إعمالا للكلامين، و هو أولى من إلغاء أحدهما. فإذا قال: طالق ثلاثا إلا ثلاثا، على هذا تطلق ثنتين، و لكني لا أعرف أحدا قال بذلك." اهـ

و قال صاحب فواتح الرحموت 323/1-324 :"و الحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو :"عبيدي أحرار إلا عبيدي"، و إذا كان بلفظ مساويه في المفهوم نحو:"عبيدي أحرار إلا مماليكي"، و أما الاستثناء المستغرق بغيرهما: كـ "عبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالما، و غانما، و راشدا"، و الحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية: لا يمتنع." اهـ

و انظر تفصيل المسألة في: البرهان 267/1. التبصرة ص168. المستصفى 170/2. المنخول ص158. المحصول للرازي 37/3. الإحكام للآمدي 501/2. شرح تنقيح الفصول ص244. الإبهاج في شرح المنهاج 155/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 15/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 323/1-324. الاستغناء في الاستثناء ص537. رفع الحاجب 258/3. تشنيف المسامع 742/2. بيان المختصر 272/2.

[4]-و هو قول أكثر الكوفيين، و به قال أبو عبيد، و السيرافي، و اختاره ابن خروف، و الشلوبين، و أبو بكر الخلال و غيره من الحنابلة. و هو أول قولي القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 141/3 حيث قال :"و أنكر آخرون، و قالوا: إن ذلك لا يجوز، و كأنه الأشبه و الأولى عندنا، و إن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه." اهـ

انظر: التقريب و الإرشاد 141/3. البرهان 267/1. المستصفى 170/2. المنخول ص158. التبصرة ص168. المحصول للرازي 37/3. الإحكام للآمدي 505/2. شرح تنقيح الفصول ص244. شرح المحلي على جمع الجوامع 15/2-16. رفع الحاجب 260/3. المسودة ص155. شرح العضد على المختصر 138/2. تشنيف المسامع 742/2. شرح الكوكب المنير 308/3.

[5]-و هو قال الإمام أحمد رضي الله عنه و أصحابه، و أبي يوسف، و ابن الماجشون، و أكثر النحاة. و ذكر ابن هبيرة أنه قول أهل اللغة، و نقله أبو حامد الإسفرايني، و أبو حيان في كتابه "الارتشاف" عن نحاة البصرة، و نقله ابن السمعاني في-

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْقَاضِي أَيْضًا: بِمَنْعِهِ فِي الأَكْثَرِ خَاصَّةً[1]. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا[2].

لَنَا: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [3]. وَ"الْغَاوُونَ" أَكْثَرُ؛ بِدَلِيلِ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ [وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ][4]﴾ [5] فَالْمُسَاوِي[6] أَوْلَى[7]. وَأَيْضًا

قواطع الأدلة ص347 و غيره عن الإمام الأشعري، و هو قول ابن درستويه، و غيره من البصريين.وهو ما استقر عليه رأي الباقلاني حيث قال في التقريب والإرشاد 141/3 :"باب جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك: اختلف الناس في هذا الباب: فقال أكثر المتكلمين و الفقهاء بجواز ذلك، و أنه لغة للعرب، و موجود في كلامها. وأنكر آخرون، و قالوا: إن ذلك لا يجوز، **و كأنه الأشبه و الأولى عندنا**، و إن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه." انظر: التقريب و الإرشاد 141/3. قواطع الأدلة ص347. المستصفى 171/2. التبصرة ص168. المعتمد 244/1. شرح العضد على المختصر 138/2. القواعد و الفوائد الأصولية ص203. العدة 666/2. المسودة ص154. شرح الكوكب المنير 308/3.

[1]- لم يذكر القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 141/3 استثناء المساوي، و لكنه في أثناء دلائله ما يدل على أنه يمنعه أيضا. و ذكر استثناء الأكثر حيث قال :" باب جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك: اختلف الناس في هذا الباب: فقال أكثر المتكلمين و الفقهاء بجواز ذلك، و أنه لغة للعرب، و موجود في كلامها. و أنكر آخرون، و قالوا: إن ذلك لا يجوز، و كأنه الأشبه و الأولى عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه." اهـ

[2]- و قال قوم: إن كان العدد صريحا لم يجز استثناء الأكثر مثل: عشرة إلا تسعة، و إلا جاز مثل: خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، و كان ما في الكيس أكثر ما في الباقي. انظر: رفع الحاجب 261/3. بيان المختصر 273/2. شرح العضد على المختصر 138/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 745/2.

ذكر الزركشي في البحر المحيط 292/3 أن المازري أشار إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، حيث قال:" أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي، و أن بعضهم اعتذر عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، و إنما خالف في استعمال العرب في ذلك. فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، و ما تمسك به الخصوم قابل للتأويل، فلا يثبت به حكم في لغة العرب، لكن العرب و إن لم تستعمله، فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار و غيره، و بذلك صرح إلْكِيَا الهراسي، فقال: يصح ذلك، و لكن لم يقع في اللغة، و كذا قال ابن الخشاب من أئمة النحاة: أجاز قوم استثناء أكثر الجملة، و منع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، و لهذا القول يشهد قياس العربية، و به جاء السماع، و قد وقع الاتفاق عليه، و الأول ليس بمستحيل في المعقول، و لكن الآخر يمنعه، و من ادعى فيه سماعا أو استنبط منه فقد أخطأ و ادعى ما لا أصل له."اهـ

[3]-سورة الحجر الآية 42.

و انظر: الجامع لأحكام القرآن 28/10. تفسير الكشاف 192/3. تفسير ابن كثير 161/4. روح المعاني 51/14. الجواهر الحسان 404/2. التحرير و التنوير 51/14.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[5]-سورة يوسف الآية: 103.

و انظر: الجامع لأحكام القرآن 271/9. تفسير الكشاف 96/3. تفسير ابن كثير 55/4. أنوار التنزيل للبيضاوي ص324. الصاوي على الجلالين 221/2. التحرير و التنوير 61/13.

[6]-في: أ ، ش "و للساوي" بدل "فالساوي".

[7]-في : أ "أولا" بدل "أول". و هو تحريف ظاهر.

: ﴿كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ﴾ [1]. وَأَيْضًا فَإِنَّ فُقَهَاءَ الأَمْصَارِ [اتَّفَقُوا][2] عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "[عَلَيَّ][3] عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً" لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ دِرْهَمٌ. وَلَوْلاَ ظُهُورُهُ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَادَةً.

الأَقَلُّ[4]: مُقْتَضَى[5] الدَّلِيلِ مَنْعُهُ إِلَى آخِرِهِ. وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ؛ لأَنَّ الإِسْنَادَ بَعْدَ الإِخْرَاجِ وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَالدَّلِيلُ مُتَّبَعٌ.

قَالُوا: "عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً وَ نِصْفَ وَثُلُثَ دِرْهَمٍ"، مُسْتَقْبَحٌ رَكِيكٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ اسْتِقْبَاحَهُ لاَ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ[6]. / كَـ "عَشَرَةٌ إِلاَّ دَانِقًا[7]، وَدَانِقًا إِلَى عِشْرِينَ". [47/ب]

(مَسْأَلَةٌ) الاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ جُمَلٍ بِـ"الْوَاوِ"[8].

---

(1)–عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربه عز و جل قال: ﴿ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا. يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهديكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ... ﴾الحديث بطوله أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم حديث (55) 1194/4.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 154/5، 160.

(2)– ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش .

(3)– ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 272/2، و رفع الحاجب 262/3، و شرح العضد على المختصر 138/2.

(4)–في: أ "و الأقل" بدل "الأقل".

و "الأقل": أي القائلون بجواز استثناء الأقل دون المساوي و الأكثر. انظر: بيان المختصر 276/2، و رفع الحاجب 265/3.

(5)–في: أ "مقتضا" بدل "مقتضى". و هو تحريف ظاهر.

(6)–و الأحسن في جواب القاضي ما ذكره ابن السمعاني من منع الاستقباح من أصله. قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص348 :"و أما دعوى الاستقباح فغير مسلّم ، و إنما هو استثناء و ليس باستقباح." و انظر: رفع الحاجب 266/3.

(7)–الدانق: جمعه: دوانق، و دوانيق: ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غَرْلة ممتلئة مقطوعة الرأس و ما استطال منها = 0,496 غ. و الدوانيقي: من استقصى في الحساب و المعاملة، و به سمي أبو جعفر المنصور.

انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 298/1. معجم لغة الفقهاء ص206، 449.

(8)–لا خلاف في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة؛ فإنه يرجع إليها اتفاقا.

و لا في عوده إلى الأولى قطعا إذا قام الدليل على عوده إلى الأولى فقط كما في قوله عليه الصلاة و السلام: ﴿ ليس على المسلم في عبده، و لا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ﴾ فإن الاستثناء عائد إلى الأولى فقط.

ولا في عوده إلى الأخيرة إذا قام الدليل على عوده إلى الأخيرة فقط كما في قوله تعالى : ﴿فإن كان من قوم عدو لكم و هو مومن فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾[النساء 92].فهو راجع إلى أقرب المذكور وهو الدية قطعا.

و لا فيما إذا قام الدليل على عوده إلى الجميع كما في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا=

قالت الشَّافِعِيَّةُ[1]:لِلْجَمِيعِ[2]. وَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الأَخِيرَةِ[3]. وَالْغَزَالِيُّ وَالْقَاضِي بِالْوَقْفِ[4].

=و لهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا ﴾ [المائدة 33-34]. فإن الاستثناء راجع إلى الجميع.و إنما الخلاف فيما إذا أمكن عود الاستثناء للجميع، كما في قوله تعالى : ﴿و الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ [النور 4-5]. فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا، غير عائد إلى الجلد قطعا، إلا على رأي شاذ للشعبي، و في عوده إلى الشهادة خلاف.

انظر: المستصفى 174/2. المنخول ص160. اللمع ص22. الإحكام للآمدي 504/2. رفع الحاجب 268/3. الإبهاج 162/2. شرح المعالم لابن التلمساني 483/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 18/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 752/2.

[1]-في: أ "و قال الشافعي" بدل "قالت الشافعية".

[2]-و هو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول 283/1، و عزاه إلى جماعة المالكية. كما صححه ابن العربي في المحصول ص84. و نقل القرافي في نفائس الأصول 2119/5 عن المازري في شرح البرهان قوله :"مذهب مالك: عوده إلى جميع الجمل". و نسبه ابن القصار في مقدمته في الأصول ص129 لمالك، و هو الظاهر من مذهب أصحابه. و نص القرطبي في جامع أحكام القرآن 180/12 على أنه مذهب مالك. و نسبه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص249 إلى مالك و أصحابه. و نسبه القاضي في التقريب و الإرشاد 146/3 إلى أبي حنيفة. و هذا غريب يُصادم نقل الحنفية عن إمامهم.

و انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي 294/1. نشر البنود للعلوي الشنقيطي 244/1. فتح الودود للولاتي ص89. التحرير و التنوير 159/18. أضواء البيان 89/6. تفسير ابن كثير 55/5.

انظر مذهب الشافعية في هذه المسألة في: التلخيص للجويني 79/2. البرهان للجويني 263/1. المستصفى 177/2. التبصرة ص172. المحصول للرازي 43/3. الإحكام للآمدي 504/2. شرح المعالم لابن التلمساني 485/1. رفع الحاجب 266/3.

[3]-اختاره الفخر الرازي في المعالم 483/1 حيث قال :"المختار عندنا: أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة." و مال إليه في المحصول 44/3 حيث قال :"و الأظهر هاهنا: اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل من الجملة المستقلة بنفسها إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها و إلا و قد تَمَّ غرضه من الجملة الأولى، و لو كان الاستثناء راجعا إلى جميع الجمل لم يكن قد تَمَّ مقصوده من الجملة الأولى." ثم اختار التوقف في المناظرة حيث قال في المحصول 45/3 :"و الإنصاف: أن هذا التقسيم حق؛ لكنا إذا أردنا المناظرة: اخترنا التوقف؛ لا بمعنى دعوى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ؟ و هذا هو اختيار القاضي." اهـ

و بقول الحنفية قال المجد بن تيمية في المسودة ص169 و نقله عن جماعة من المعتزلة و قال عنه :"و هو الأقوى".اهـ

و نقله أبو الحسين البصري في المعتمد 245/1 عن الظاهرية، و نقله الزركشي في البحر المحيط 303/3 عن أبي عبد الله البصري، و أبي الحسن الكرخي، و أبي علي الفارسي، و نقله ابن كثير في تفسيره 55/5 عن جماعة من أئمة السلف حيث قال :"و قال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، و يبقى مردود الشهادة أبدا، و ممن ذهب إليه من السلف: القاضي شريح، و إبراهيم النخعي، و سعيد بن جبير، و مكحول، و عبد الرحمن بن زيد بن جابر. و قال الشعبي و الضحاك: لا تقبل شهادته و إن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته." اهـ

و انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: أحكام القرآن للرازي الجصاص 115/5. أصول السرخسي 275/1. ميزان الأصول للسمرقندي ص316. تيسير التحرير 302/1-305. التقرير و التحبير 314/1، 366. فواتح الرحموت 332/1.

[4]-نقل الغزالي في المستصفى 177/2 :"حجة الواقفية: أنه إذا بطل التعميم؛ و التخصيص؛ لأن كل واحد تحكم، و رأينا=

وَالشَّرِيفُ[1]: بِالاِشْتِرَاكِ[2]. أَبُو الْحُسَيْنِ[3]: إِنْ تَبَيَّنَ الإِضْرَابُ عَنِ الأُولَى[4]؛ فَلِلأَخِيرَةِ، مِثْلُ: أَنْ يَخْتَلِفَا نَوْعًا، أَوِ اسْمًا وَلَيْسَ الثَّانِي ضَمِيرَهُ، أَوْ حُكْمًا غَيْرَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي غَرَضٍ، وَ إِلاَّ فَلِلْجَمِيعِ[5].

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ ظَهَرَ الانْقِطَاعُ، فَلِلأَخِيرَةِ، وَالاِتِّصَالُ لِلْجَمِيعِ[6]، .....

=العرب تستعمل كل واحد منهما، و لا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة و الآخر مجاز؛ فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. **و هذا هو الأحق.**" اهـ و انظر المنخول ص161.

و قال القاضي في التقريب و الإرشاد 146/3 :"و قد اختلف الناس في حكم هذا الاستثناء المتصل بجمل من الكلام.

فقال الدهماء من القائلين بالعموم من المتكلمين و الفقهاء من أصحاب مالك و الشافعي و أبي حنيفة (ما نقله عن أبي حنيفة غير صحيح): إنه راجع إلى جميع ما تقدم إلا أن يمنع من ذلك دليل؛ فيجب قصره على البعض.

و قال قوم من أصحاب أبي حنيفة منهم: الكرخي، و نوابت من القدرية: إنه يجب حمله على ما يليه من الجمل فقط.

و اعتمد كل فريق منهم على ما سنذكره. **و الذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك.**" اهـ

و اختار الفخر الرازي قول القاضي و الغزالي في المناظرة حيث قال في المحصول 45/3 :" و الإنصاف: أن هذا التقسيم حق؛ لكنا إذا أردنا **المناظرة: اخترنا التوقف**؛ لا بمعنى دعوى الاشتراك؛ بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ؟ و هذا هو اختيار القاضي." اهـ

و الوقف عند القاضي و الغزالي بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة؛ فلا يدرى ما حكمه. انظر: المحصول للرازي 45/3. الإبهاج 163/2. بيان المختصر 280/2. شرح العضد على المختصر 139/2. الإبهاج 163/2. تشنيف المسامع 756/2.

[1]-في : أ ، ش "الشريف" بدل "و الشريف".

[2]-قال ابن السبكي في الإبهاج 163/2 :"التوقف: و إليه ذهب القاضي و الغزالي منا، و المرتضي من الشيعة إلا أن القاضي توقف؛ لعدم العلم بمدلوله لغة، و قال الإمام :إنه الذي نختاره في المناظرة، و المرتضى توقف؛ لكونه عنده مشتركا بين عوده إلى الكل، و عوده إلى الأخيرة فقط."اهـ

-**الشريف هو**: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الشريف المرتضى. أبو القاسم، و هو أخو الشريف الرضي، كان أبو القاسم نقيب الطالبيين، و كان إماما في علم الكلام و الأدب و الشعر و أصول الفقه. و له تصانيف على مذهب الشيعة، و مقالة في أصول الدين، و له ديوان شعر كبير. و من مصنفات المرتضى "الغرر الدرر" في اللغة و النحو، و "الذخيرة" في الأصول، و "الذريعة" في أصول الفقه، و "الشيب و الشباب" و كتاب" النقض على ابن جني" و "طيف الخيال" و "ديوان شعر". توفي سنة 436هـ ببغداد. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 402/11. شذرات الذهب 256/3. بغية الوعاة 256/3. فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص383.

[3]-ل: أ "و أبو الحسين" بدل "أبو الحسين".

[4]-في: أ ، ش "عن الأول" بدل "عن الأولى". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 268/3، و بيان المختصر 278/2، و شرح العضد على المختصر 139/2.

[5]-انظر قول أبي الحسين البصري في هذه المسألة بطوله في المعتمد 246/1-248.

[6]-في: ش "للجميع" بدل "للجميع". و هو تحريف ظاهر. و في: أ "فللجميع" كما في شرح العضد على المختصر 139/2=

وَ إِلاَّ فَالْوَقْفُ[1].

الشَّافِعِيَّةُ: الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدِّدَ كَالْمُفْرَدِ[2]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُفْرَدَاتِ[3].

قَالُوا: لَوْ قَالَ: "وَاللهِ لاَ أَكَلْتُ، وَلاَ شَرِبْتُ، وَلاَ ضَرَبْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ[4]"، عَادَ إِلَى الْجَمِيعِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ، فَقِيَاسٌ. وَ إِنْ سُلِّمَ، فَالْفَرْقُ: أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّرٌ تَقْدِيمُهُ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلِقَرِينَةِ الاِتِّصَالِ، وَهِيَ: الْيَمِينُ عَلَى الْجَمِيعِ.

=بدل "للجميع" و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 268/3، و بيان المختصر 278/2.

[1]-المختار عند ابن الحاجب أنه إذا ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها، فللأخيرة. و إن ظهر أنها متصلة بما قبلها، فللجميع. و إن لم يظهر شيء منهما، فالوقف. انظر: بيان المختصر 281/2. رفع الحاجب 268/3. شرح العضد على المختصر 139/2-140.

لخص ابن السبكي هذه المسألة و أقوال العلماء فيها في رفع الحاجب 268/3 بقوله :"و اعلم أن هذه المسألة من أمهات المسائل، و أصول المذاهب فيها ثلاثة:

العود إلى الجميع، أو الأخيرة فقط، و الوقف إما بمعنى لا يدري، و هو رأي القاضي، أو الاشتراك و هو رأي الشريف، و ما سوى هذه المذاهب عائد إليها و يحوم عليها." اهـ

[2]-احتج الشافعية لمذهبهم بدليل. قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص358 :"و أما دليلنا: قال الأصحاب و ربما نسبوه للشافعي: إن الجمل التي عطف بعضها على بعض بواو العطف، يجري مجرى الجملة الواحدة؛ لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، و لا فرق عند أهل اللغة بين قولهم: "أكرم العرب إلا الطوالَ منهم" و بين قولهم :"أكرم مُضَرَ، و ربيعةَ، و قحطانَ إلا الطوالَ منهم"، و كذلك لا فرق عندهم بين قوله :"اضرب بني ربيعة، و تميماً إلا الطوالَ" و بين قولهم :"بنو تميم، و ربيعة اضربوهم إلا الطوالَ منهم". و إذا صار الجميع كالجملة الواحدة انصرف الاستثناء إلى الكل." اهـ و انظر أدلة الشافعية في: شرح المعالم لابن التلمساني 485/1. و الإبهاج 164/2.

[3]-أجاب ابن الحاجب بأن ذلك أي: جعل المتعدد كالمفرد إنما هو في المفردات لا في الجمل. انظر: رفع الحاجب 273/3. بيان المختصر 283/2. شرح العضد على المختصر 140/2-141 مع حاشية السعد.

و هذا الجواب لم يذكره الإمام الآمدي. و إنما أخذه ابن الحاجب من إمام الحرمين في البرهان 264/1 فإنه قال :"إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، و ليست جملا معقودة بانفرادها. كقول القائل :"رأيت زيدا و عمرا". فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، و كل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها ؟ و لكل جملة معناها الخاص بها، و قد يكون بعضها نفيا، و بعضها إثباتا." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 273/3 :"و يظهر منه أنه قصد بـ "المفردات" أن يكون كل من المعطوفات لا يستقل بنفسه، و لو قدر السكوت عليه لم يفد مثل :"أكرم الفقهاء و النحاة و الأصوليين إلا أن يفسقوا"؛ فإن "الأصوليين" لا يستقل بنفسه، بخلاف :"أكرم الفقهاء، و أكرم النحاة، و أكرم الأصوليين"، فإن قوله :"و أكرم الأصوليين" مفيد لو قدر السكوت عليه لا يستقل بالإفادة.

و مقتضى هذا الجواب: أن المفردات يرجع الاستثناء فيها إلى الجميع بالاتفاق، و إلا فلو كانت من محلّ النزاع لم يتأتّ له ما ذكره." اهـ

[4]-في: أ "إن شاء الله تعالى". بزيادة "تعالى".

قَالُوا: لَوْ كُرِّرَ، لَكَانَ مُسْتَهْجَنًا[1]. **قُلْنَا**: عِنْدَ قَرِينَةِ الاِتِّصَالِ. وَلَوْ[2] سُلِّمَ؛ فَلِلطُّولِ مَعَ إِمْكَانِ "إِلاَّ كَذَا" مِنَ[3] الْجَمِيعِ[4].

قَالُوا: صَالِحٌ، فَالْبَعْضُ تَحَكُّمٌ كَالْعَامِّ. **قُلْنَا**: صَلاَحِيَّتُهُ لاَ تُوجِبُ ظُهُورَهُ فِيهِ كَالْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ :"لَهُ[5] عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلاَّ سِتَّةً" كَانَ لِلْجَمِيعِ. **قُلْنَا**[6]: مُفْرَدَاتٌ. وَأَيْضًا فَلِلاِسْتِقَامَةِ[7].

الْمُخَصِّصُ[8]: آيَةُ الْقَذْفِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْجَلْدِ اتِّفَاقًا[9]. **قُلْنَا**: لِدَلِيلٍ، وَهُوَ حَقُّ الآدَمِيِّ؛ وَلِذَلِكَ عَادَ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالُوا: "لَهُ[10] عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ أَرْبَعَةً إِلاَّ اثْنَيْنِ"، لِلأَخِيرِ[11]. **قُلْنَا**: أَيْنَ الْعَطْفُ؟، وَأَيْضًا مُفْرَدَاتٌ، وَأَيْضًا؛ لِلتَّعَذُّرِ؛ فَكَانَ الأَقْرَبُ أَوْلَى[12].وَلَوْ تَعَذَّرَ تَعَيَّنَ الأَوَّلُ مِثْلُ:"عَشَرَةٌ / إِلاَّ اثْنَيْنِ إِلاَّ اثْنَيْنِ". [48/أ]

قَالُوا: الثَّانِيَةُ حَائِلَةٌ كَالسُّكُوتِ. **قُلْنَا**: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْجَمِيعُ بِمَثَابَةِ الْجُمْلَةِ.

قَالُوا: حُكْمُ الأُولَى[13] يَقِينٌ، .....

---

[1]- في : أ ، ش "مستقبحا" بدل "مستهجنا". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 288/2، و رفع الحاجب 274/3، و شرح العضد على المختصر 140/2.

[2]-في : أ "و إذ" بدل "و لو".

[3]-في: أ "في" بدل "من".

[4]-لفظة "الجميع" ساقطة من: ش.

[5]-حرف "له" ساقط من: أ ، ش ، كما في بيان المختصر 282/2، و شرح العضد 140/2. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 274/3.

[6]-في: ش "لنا" بدل "قلنا". و هو تحريف ظاهر.

[7]-في: أ ، ش "للاستقامة" كما في بيان المختصر 282/2، و شرح العضد 140/2. بدل "فللاستقامة". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 274/3.

[8]-أي المخصص للاستثناء بالجملة الأخيرة.

[9]-اتفق العلماء جميعا على أن الاستثناء في آية القذف لا يرجع إلى الجلد؛ لوجود قرينة على ذلك، و هي: أن حد القذف من حقوق الأدمي، و ما كان كذلك لا يسقط بالتوبة. انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص532. ميزان الأصول للسمرقندي ص316. رفع الحاجب 275/3. بيان المختصر 288/2. نهاية السول 432/2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص240.

[10]- حرف "له" ساقط من: أ ، ش.

[11]-في: ش "للأخيرة" بدل "للأخير".

[12]-عبارة: ش "فكان للأقرب أولى".

[13]-في: ش "الأول" بدل "الأولى".

وَالرَّفْعُ مَشْكُوكٌ[1]. **قُلْنَا**: لاَ يَقِينَ مَعَ الْجَوَازِ لِلْجَمِيعِ، وَأَيْضًا: فَالأَخِيرَةُ كَذَلِكَ؛ لِلْجَوَازِ بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: إِنَّمَا يَرْجِعُ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلاَلِهِ، فَيَتَقَيَّدُ بِالأَقَلِّ، وَمَا يَلِيهِ هُوَ الْمُتَحَقَّقُ. **قُلْنَا**: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُهُ لِلْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ قَامَ دَلِيلٌ.

الْقَائِلُ بِالاشْتِرَاكِ[2]: حَسُنَ الاسْتِفْهَامُ[3]. **قُلْنَا**: لِلْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِ، أَوْ لِرَفْعِ الاِحْتِمَالِ[4].

قَالُوا: صَحَّ الإِطْلاَقُ، وَالأَصْلُ: الْحَقِيقَةُ[5]. **قُلْنَا**: وَالأَصْلُ: عَدَمُ الاِشْتِرَاكِ[6].

(مَسْأَلَةٌ) الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ[7]، وَبِالْعَكْسِ[8]، .....

---

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 296/3 :"قالوا: رابعا :"حكم الأولى يقين، و الرفع مشكوك"؛ لجواز كونه للأخيرة فقط، و اليقين لا يزال بالشك، فلا يعود إلى ما قبل الأخيرة. **و هذا عندي أوجه شُبَهِهِمْ**." اهـ

[2]-هو الشريف المرتضى.

[3]-احتج الشريف المرتضى القائل بكون الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو مشتركا بين عوده إلى الأخيرة و إلى الجميع أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع. و هو دليل الاشتراك.

انظر: بيان المختصر 291/2. رفع الحاجب 278/3. شرح العضد على المختصر 142/2.

[4]-أجاب ابن الحاجب بأن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك؛ لجواز أن يكون الاستفهام؛ للجهل بحقيقته، أي: لعدم العلم بمفهومه الحقيقي و المجازي؛ فيستفهم ليعلم. و أيضا: يجوز أن يكون الاستفهام؛ لرفع الاحتمال. فإنه و إن كان حقيقة في أحدهما، لكنه يحتمل أن يكون الآخر مرادا بطريق المجاز.

انظر: بيان المختصر 291/2. رفع الحاجب 278/3. شرح العضد على المختصر 142/2.

[5]-و احتج الشريف المرتضى القائل بكون الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو مشتركا بين عوده إلى الأخيرة و إلى الجميع أنه يصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود إلى الجميع و إلى الأخيرة. و الأصل في الإطلاق الحقيقة؛ فيكون حقيقة فيهما، فيكون مشتركا. انظر: بيان المختصر 291/2. رفع الحاجب 278/3. شرح العضد على المختصر 142/2.

[6]-أجاب ابن الحاجب بأن الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على كونه حقيقة في أحدهما، مجازا في الآخر. و المجاز و إن كان خلاف الأصل، لكنه خير من الاشتراك.

انظر: بيان المختصر 291/2. رفع الحاجب 278/3. شرح العضد على المختصر 142/2.

[7]-نقل جماعة منهم: ابن التلمساني في شرح المعالم 476/1، و العضد في شرحه على المختصر 143/2، و الأصفهاني في شرح المنهاج 387/1 و غيرهم: **الاتفاق** على أن الاستثناء من الإثبات نفي. و ليس كذلك، بل الخلاف جار فيه كما قال صفي الدين الهندي و غيره. انظر: رفع الحاجب 289/3. الإبهاج 159/2. تشنيف المسامع 749/2.

[8]-أي: الاستثناء من النفي إثبات. و هو مذهب نحاة البصرة، و به قال طائفة من محققي الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، و شمس الأئمة الحلواني، و القاضي أبي زيد الدبوسي. و هو قول جمهور الحنابلة، و المالكية.

إلا أن المالكية استثنوا من هذه القاعدة الأيمان. قال القرافي في الفروق 93/2 :"اعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارير، و قاعدته في الأيمان: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 39/3. الإحكام للآمدي 512/2. ميزان الأصول ص316-317. شرح المعالم 476/1. كشف الأسرار عن البزدوي 126/3. تيسير التحرير 294/1. رفع الحاجب 289/3. بيان المختصر 292/2. الإبهاج 158/2. شرح العضد على المختصر 142/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 16/2. نهاية السول 421/2-422. شرح الكوكب المنير -

خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ[1]. لَنَا: النَّقْلُ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَمْ يَكُنْ "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ" تَوْحِيدًا.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَلَزِمَ مِن[2] "لاَ عِلْمَ إِلاَّ بِحَيَاةٍ" وَ"لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ" ثُبُوتُ الْعِلْمِ وَالصَّلاَةِ بِمُجَرَّدِهِمَا. **قُلْنَا**: لَيْسَ مُخْرَجًا مِنَ الْعِلْمِ وَالصَّلاَةِ، فَإِن اخْتَارَ تَقْدِيرَ: "إِلاَّ صَلاَةً بِطَهُورٍ" اطَّرَدَ، وَ إِن اخْتَارَ[3]: "لاَ صَلاَةَ تَثْبُتُ بِوَجْهٍ إِلاَّ بِذَلِكَ"[4]، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الشَّرْطِ الْمَشْرُوطُ، وَإِنَّمَا

-327/3. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص152. مختصر البعلي ص120. المسودة ص160. نفائس الأصول 2100/5.

[1]-قال الإمام البابرتي في شرحه للمختصر -نقلا عن محقق بيان المختصر 292/2- :"في صحة هذا النقل عن أبي حنيفة نظر. فإن المنقول عنه أنه من الإثبات نفي، و من النفي إثبات؛ لكنه بإشارته لا بعبارته."اهـ

و قال الشيخ بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السول 421/2-422 :"أقول: جمهور الشافعية، و المالكية، و الحنابلة، و طائفة من الحنفية و منهم: الإمام فخر الإسلام، و الإمام شمس الأئمة، و القاضي الإمام أبو زيد و غيرهم من المحققين القائلين: إن الاستثناء من الإثبات نفي، و من النفي إثبات. و في الهداية :"لو قال :"ما أنت إلا حر". عتق؛ لأنه الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد.

و أكثر الحنفية على أنه لا حكم فيها لا نفيا و لا إثباتا، بل هو مسكوت، و إنما هو لبيان أن حكم الصدر على ما عداه من متناولاته. فما نقله الشافعية من أن خلاف الحنفية في كونه من النفي إثباتا فقط، و أما كونه من الإثبات نفيا فمتفق عليه، ليس مطابقا لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين؛ و لذلك قال في جمع الجوامع (16/2 بشرح المحلي) :"و الاستثناء من النفي إثبات، و بالعكس. خلافا لأبي حنيفة". قال شارحه -أي المحلي- :"فيهما، و قيل: في الأول فقط." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 289/3. و حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 16/2 مع تقريرات الشربيني.

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 749/2 عند شرحه لقول ابن السبكي :"و الاستثناء من النفي إثبات، و بالعكس. خلافا لأبي حنيفة": و لهذا أجرى المصنف -أي ابن السبكي- الخلاف في الحالين، و قدم ما الخلاف فيه محقق، و أخر ما الخلاف مشكوك فيه؛ ليبين أنه يخالف فيهما جميعا، و هذا من محاسنه، فإنه لو عكس كالمنهاج (للبيضاوي 387/1 بشرح الأصفهاني)، و المختصر (هنا في المختصر)؛ لتوهم أن قوله :"خلافا لأبي حنيفة مقصور على الثاني، و مراده: شمول الأمرين." اهـ

و اختار الفخر الرازي في المعالم 476/1 بشرح ابن التلمساني، و في تفسير228/10 أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات.

قال في المعالم 476/1 :"**و المختار عندنا: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات.**" و قال في التفسير 228/10 و هو يتحدث عن الإشكال في قوله تعالى: ﴿إلا خطأ﴾ [النساء 92] على الاستثناء المتصل :"إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات، و ذلك مختلف فيه بين الأصوليين، **و الصحيح: أنه لا يقتضيه**؛ لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى، لا صرف المحكوم به عنه، و إذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط، بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي و لا بالإثبات." اهـ

و وافق الجمهور في المحصول 39/3 حيث قال :"**الاستثناء من الإثبات نفي، و من النفي إثبات**". اهـ

[2]-حرف "من" ساقط من: أ .

[3]-في : أ "و إن أراد" بدل "و إن اختار".

[4]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 291/3 :"و اعلم أن المصنف أراد بقوله في مثله مثل: لا صلاة إلا بطهور فقط، و لم يرد مثل: لا علم إلا بحياة؛ ولذلك أعاد بعد أن مثل باللفظين يتحدث في: لا صلاة إلا بطهور فقط حيث قال :فإن اختار-

الإِشْكَالُ فِي الْمَنْفِيِّ الأَعَمِّ فِي مِثْلِهِ، وَفِي مِثْلِ: "مَا زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمٌ[1]"؛ إِذْ لاَ يَسْتَقِيمُ نَفْيُ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ. وَأُجِيبَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغَرَضَ الْمُبَالَغَةُ بِذَلِكَ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ آكِدُهَا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ مُفَرَّغٌ، وَكُلُّ مُفَرَّغٍ مُتَّصِلٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ.

التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ. الْغَزَالِيُّ: "الشَّرْطُ: مَا لاَ يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَهُ"[2].

وَأُورِدَ أَنَّهُ[3] دَوْرٌ، / وَعَلَى طَرْدِهِ: جُزْءُ السَّبَبِ[4]. وَقِيلَ: "مَا يَقِفُ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ عَلَيْهِ"[5]. وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِهِ: الْحَيَاةُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ[6]. [48/ب]

-تقدير: لا صلاة ... إلى آخره.

و السر فيه أن هذا الإشكال لا يرد على قولنا: لا علم إلا بحياة؛ لوجوب انتفاء جميع الصفات المعتبرة في العلم عند انتفاء الحياة؛ و لذلك جعلنا الضمير في مثله عائدا إلى أحد المثالين، و هو: لا صلاة إلا بطهور، و فيه كان حديث المصنف كما عرفت." اهـ

[1]-في: ش "عالم" بدل "قائم".

[2]-انظر: المستصفى 180/2-181. و نص عبارته :"اعلم أن الشرط عبارة عما لا يُوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده." اهـ

[3]-في: ش "بأنه" بدل "أنه".

[4]-أفسد الآمدي في الإحكام 513/2 تعريف الغزالي من وجهين حيث قال :"أما حده، قال الغزالي: هو ما لا يوجد المشروط دونه، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده. هو فاسد من وجهين:

الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، و المشروط مشتق من الشرط؛ فكان أخفى من الشرط. و تعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الثاني: أنه يلزم عليه جزء السبب إذا اتحد، فإنه لا يوجد الحكمُ دونه، و لا يلزم من وجود الحكم عنه. وجوده، و ليس بشرط." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 293/3. بيان المختصر 297/2. شرح العضد على المختصر 145/2.

و لكن القاضي عضد الدين و الملة الإيجي في شرحه على المختصر 145/2 قال :"و قد يجاب عن الأول بأن ذلك بمثابة قولنا: شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه، و ظاهر أن تصوّر حقيقة المشروط غير محتاج إليه في تعقل ذلك.

و على الثاني أن جزء السبب قد يوجد المسبب دونه إذا وجد سبب آخر." اهـ

[5]-هذا تعريف الفخر الرازي في المحصول 57/3 حيث قال :"الشرط هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره".اهـ

و قد سبقت الإشارة إلى أن ابن الحاجب لا يسمي الفخر الرازي، بل يعبر عنه بـ "قيل"؛ تبعا للآمدي.

و انظر: الإحكام للآمدي 513/2. الكاشف عن المحصول للأصفهاني 479/4 فما بعدها. نفائس الأصول للقرافي 2130/5 فما بعدها. التحصيل من المحصول 383/1.

[6]-قال الآمدي في الإحكام 513/2 :"و قال بعض أصحابنا -أي الفخر الرازي-: الشرط هو الذي توقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره، لا في ذاته. و هو فاسد أيضا؛ فإن الحياة القديمة شرطٌ في وجود علم الباري تعالى، و كونه عالما، و لا تأثير و لا مؤثر."اهـ و انظر: رفع الحاجب 294/3. بيان المختصر 298/2. شرح العضد على المختصر 145/2.نفائس الأصول

وَالأَوْلَى :"مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيُهُ نَفْيَ أَمْرٍ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ"[1]. وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ[2][3]، وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ[4]، وَلُغَوِيٌّ مِثْلُ :"أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ"[5]. وَهُوَ فِي السَّبَبِيَّةِ أَغْلَبُ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْطِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلْمُسَبَّبِ سِوَاهُ؛ فَلِذَلِكَ يُخْرَجُ بِهِ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ لُغَةً. مِثْلُ: "أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ دَخَلُوا"، فَيَقْصُرُهُ الشَّرْطُ عَلَى الدَّاخِلِينَ.

وَقَدْ يَتَّحِدُ الشَّرْطُ وَ يَتَعَدَّدُ، عَلَى الْجَمْعِ وَعَلَى الْبَدَلِ. فَهَذِهِ ثَلاَثَةٌ. كُلٌّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ؛ فَتَكُونُ تِسْعَةً.

= 2130/5. الكاشف عن المحصول 480/4.

[1]-تعريف ابن الحاجب للشرط مقتبس من تعريف الآمدي في الإحكام 513/2.

قال الآمدي في تعريف الشرط :"و الحق في ذلك أن يقال: الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر مّا على وجه لا يكون سببا لوجوده، و لا دخلا في السبب." اهـ

و قد أبطل الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 479/4 تعريف ابن الحاجب حيث قال :"و قال ابن الحاجب :"ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية"، و هو باطل باللازم؛ و يتجه عليه جزء العلة، و يمكن دفعه بالقيد الآخر، و أما اللازم فلا يندفع." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 294/3 :" "و الأولى" في التعريف أن يقال :"ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية"؛ بألا يكون سببا تاما، و لا جزءا منه.

و لقائل أن يقول: معرفة الشرط حينئذ تتوقف على معرفة السبب، و هو مثله في الخفاء." اهـ

و المختار من تعاريف الشرط ما ذكره الإمام القرافي في نفائس الأصول 2131/5. قال القرافي :"الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود، و لا عدم لذاته.

فالقيد الأول: احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

و القيد الثاني: احتراز من السبب؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود.

و القيد الثالث: احتراز من مقارنة وجود الشرط تقدّم السبب، أو مقارنته، فليلزم الوجود: كما إذا دار الحول بعد تقدم النصاب، لكن ذلك ليس للحول، بل لتقدم السبب، فقلنا :"لذاته" احترازا من هذا المعارض." اهـ

[2]-في: ش "مع العلم" بدل "للعلم".

[3]-الشرط العقلي كالحياة للعلم؛ فإن العقل يحكم بانتفاء العلم عند انتفاء الحياة، و لا يحكم بوجود العلم عند وجود الحياة. انظر: بيان المختصر 299/2. رفع الحاجب 295/3. شرح العضد على المختصر 145/2 مع حاشية السعد.

[4]-عبارة: ش "كالطهارة للصلاة". بزيادة "للصلاة". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

[5]-الشرط اللغوي مثل :"إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق"؛ فإن دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا، و لا عقلا، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة.

و صيغ الشرط اللغوي :"إن" المخففة،وهي أم الباب،و"إذا"،و"مَنْ"،و"ما"،و"مهما"، و "حيثما"، و "إذ ما"، و "أينما".

انظر: المحصول للرازي 58/3. الإحكام للآمدي 514/2. نفائس الأصول 2133/5. الكاشف عن المحصول 482/4. بيان المختصر 299/2. رفع الحاجب 295/3. شرح العضد على المختصر 145/2 مع حاشية السعد.

وَالشَّرْطُ كَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الاِتِّصَالِ، وَفِي تَعَقُّبِهِ الْجُمَلَ. وَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لِلْجَمِيعِ، فَفَرَّقَ[1].

وَقَوْلُهُمْ فِي مِثْلِ: "أَكْرِمْكَ إِنْ دَخَلْتَ" مَا تَقَدَّمَ خَبَرٌ، وَالْجَزَاءُ مَحْذُوفٌ؛ مُرَاعَاةً[2] لِتَقَدُّمِهِ كَالاِسْتِفْهَامِ وَالْقَسَمِ، فَإِنْ عَنَوْا :"لَيْسَ بِجَزَاءٍ فِي اللَّفْظِ"، فَمُسَلَّمٌ، وَ إِنْ عَنَوْا :"وَلاَ فِي الْمَعْنَى" فَعِنَادٌ. وَ الْحَقُّ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُمْلَةً؛ رُوعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ[3].

التَّخْصِيصُ بِالصِّفَةِ[4]: مِثْلُ: "أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الطِّوَالَ"، وَهِيَ كَالاِسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ عَلَى.....

---

[1]-الشرط كالاستثناء في الاتصال لفظا، أو في حكمه. الشرط كالاستثناء في تعقبه الجمل، أي إذا وقع الشرط عقيب جمل متعاطفة بالواو، يعود إلى الكل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه. و عند ابن الحاجب التفصيل الذي اختار في الاستثناء.

و نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الشرط الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يعود إلى الجميع. ففرق الإمام أبو حنيفة بين الشرط و الاستثناء بعود الشرط إلى الجميع، و عود الشرط إلى الأخيرة.

و وجه الفرق أن الاستثناء متأخر، و الشرط و إن تأخر لفظا، فهو مقدم معنى.

قال الفخر الرازي في المحصول 62/3 :"اتفق الإمامان الشافعي و أبو حنيفة رحمة الله عليهما على رجوعه إلى الكل.

و ذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى إنه إن كان متأخرا اختص بالجملة الأخيرة. و إن كان متقدما اختص بالجملة الأولى. و المختار: التوقف كما في مسألة الاستثناء." اهـ

انظر: المعتمد 240/1. شرح اللمع 413/1. المحصول للرازي 62/3. الإحكام للآمدي 515/2. شرح تنقيح الفصول ص214. شرح العضد على المختصر 146/2. رفع الحاجب 296/3. بيان المختصر 302/2. مختصر البعلي ص121. تيسير التحرير 281/1. فواتح الرحموت 342/1. شرح الكوكب المنير 345/3. تشنيف المسامع 762/2.

[2]-في: أ ، ش "مراعات" بدل "مراعاة". و هو تحريف ظاهر.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 296/3 :"و أما النحاة :"و قولهم في مثل: أكرمك إن دخلت الدار" بناء على أن الشرط له صدر الكلام أن "ما تقدم" يعني: أكرمك "خبر" مبتدؤه محذوف تقديره: أنا أكرمك، "و الجزاء محذوف؛ مراعاة لتقدمه كالاستفهام و القسم"؛ لأن الشرط متقدم على المشروط، و أكرمك: متقدم على: إن دخلت، فلا يكون جزاء له.

"فإن عنوا "بقولهم هذا أنه" ليس بجزاء في اللفظ، فمسلم" حق؛ و لذلك لم يجزم. "و إن عنوا" لا في اللفظ"، "و لا في المعنى، فعناد"؛ إذ يعلم قطعا أنه لا يدل إلا على إكرام مقيد بقيد دخول الدار؛ و لذلك لو لم يدخل، و لم يكرم لم يعد مخالفا و عده.

"و الحق: أنه لما كان" المتقدم "جملة" خبرية مستقلة لفظا و معنى، "روعيت الشائبتان"، و هما: شائبة اللفظ، فحكم بكونه خبرا، و الجزاء محذوف يدل الخبر عليه. و شائبة المعنى، فحكم بأنه جزاؤه." اهـ

و انظر: بيان المختصر 303/2-304. شرح العضد على المختصر 146/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 762/2.

[4]-**الصفة: هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء أكان الوصف نعتا، أم عطف بيان، أم حالا. و سواء أكان ذلك مفردا، أم جملة، أم شبه جملة، و هو الظرف و الجار و المجرور، و لو كان حاصلا مؤولا بمشتق.**

انظر: شرح الكوكب المنير 347/3. تشنيف المسامع 763/2-764. المعجم الوسيط 1037/2. البحر المحيط 341/3، و فيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :"الوصف عند أهل اللغة: معناه التخصيص. فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل. اقتضى ذلك تخصيصا. فلا تزال تزيد وصفا، فيزداد الموصوف اختصاصا، و كلما كثر الوصف قل الموصوف." اهـ

مُتَعَدِّد[1].

الْغَايَةُ[2]: مِثْلُ: "أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا" فَيَقْصُرُهُ عَلَى [غَيْرِ][3] الدَّاخِلِينَ كَالصِّفَةِ. وَقَدْ تَكُونُ هِيَ وَالْمُقَيَّدُ بِهَا مُتَّحِدَيْنِ وَمُتَعَدِّدَيْنِ كَالشَّرْطِ[4]. وَهِيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ عَلَى.....

---

[1]-و هل يعود إلى الكل، أو يختص بالأخيرة كما مضى؟

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص265-266 :"و ينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحدا، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد؛ و لهذا لم يجعل الدخول في الجملة الأولى من قوله تعالى :﴿ و أمهات نسائكم ﴾ إلى قوله :﴿ اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء 23]، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد، و لا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور ..." ثم قال :"و أصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النوعي، و هو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلا، و الآخر منصوبا أو حرفا. نحو: زيد منطلق؛ و انطلق عمرو، و إن زيدا منطلق، و ضربت عمر. فالجمهور على منع الصفة فيه، و حكاه ابن فلاح النحوي في كتاب "الكافي" له عن الخليل، و جوزه بعضهم؛ فإن قلنا: يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل، منع كون هذه الصفة للجمعين، فلم يشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت، و من لم يشترطه جعله صفة للجمعين، فشرط الدخول فيهما." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 297/3. بيان المختصر 304/2. تشنيف المسامع 764/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 17/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 348/3.

[2]-**الغاية**: هي نهاية الشيء و منقطعه، و حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، أي: ليس داخلا فيه، بل محكوما عليه بنقيض حكمه؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتا فيه أيضا لم يكن الحكم منتهيا، فلا تكون الغاية غاية، و هو محال. هذا مذهب الجمهور. و قيل:يدخل فيما قبله، وقيل: يدخل إن كان من الجنس، وقيل: إن لم يكن معه "من" دخل، و إن كان معه فلا.

انظر: اللمع ص26. الإحكام للآمدي 516/2. الإبهاج 170/2-171. رفع الحاجب 3/ 298. البحر المحيط 347/3 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 350/3-351. التمهيد للإسنوي ص409. تيسير التحرير 282/1. تشنيف المسامع 766/2.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ ، و هو الموافق لما في بيان المختصر 305/2، و شرح العضد على المختصر 146/2.، و رفع الحاجب 298/3.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 298/3 :"ومنها "الغاية"، و حكم ما بعدها خلاف ما بعدها، و صيغتها :"إلى" و "حتى". "مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا، فيقصره **على الداخلين**". كذا بخط المصنف. و في النسخ: **على غير الداخلين**. و هو إصلاح جيد أي: فيقصر الكلام على من لم يدخل. ثم من لم يدخل قسمان:

قسم لم يدخل أصلا، و قسم دخلوا بعد أن لم يكونوا دخلوا. فالأولون مكرمون دائما، و الآخرون مكرمون قبل الدخول. و أما نسخة المصنف فلا وجهة لها، و كأنه سقط لفظة غير." اهـ

[4]-قد تكون الغاية و المغيا، أي: المقيد بها متحدين مثل :"أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا." و قد يكونان متعددين، إما على سبيل الجمع مثل :"أكرم بني تميم، و أعطهم إلى أن يدخلوا و يقوموا." أو على سبيل البدل مثل :"أكرم بني تميم، أو أعطهم إلى أن يدخلوا، أو يقوموا". و قد يكون أحدهما متحدا و الآخر متعددا. فتكون الأقسام تسعة كالشرط.

انظر: بيان المختصر 305/2. رفع الحاجب 298/3. شرح العضد على المختصر 146/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 767/2

الْمُتَعَدِّد[1].

التَّخْصِيصُ بِالْمُنْفَصِلِ[2]: يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ[3]. .....

---

[1]-و الغاية كالاستثناء في العود إلى الجميع؛ أو إلى الأخيرة إذا وقعت بعد جمل متعاطفة بالواو، و الخلاف في الغاية كالخلاف في الاستثناء. انظر: الإحكام للآمدي 516/2. بيان المختصر 306/2. شرح العضد على المختصر 147/2. التمهيد للإسنوي ص409. تيسير التحرير 282/1. شرح الكوكب المنير 350/3. تشنيف المسامع 766/2.

[2]-**المنفصل**: هو ما استقل بنفسه، و لم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه، بخلاف المتصل. و قد حصره كثير من الأصوليين في ثلاثة: العقل، الحس، و الدليل السمعي. انظر: رفع الحاجب 301/3-302. بيان المختصر 306/2. شرح العضد على المختصر 147/2. تشنيف المسامع 769/2.

بينما نجد الإمام القرافي في نفائس الأصول 2160/5 يعترض على هذا الحصر بعدم ثبوته حيث قال :"الحصر غير ثابت، ففي التخصيص بالعوائد، كقول القائل :"رأيت الناس، فلم أر أحسن من زيد"، و العادة تقتضي أنه ما يرى كل الناس، و كذلك إذا قال القاضي لعبده :"من دخل داري فأكرمه" العادة تقتضي أنه ما أراد ملوك الهند، و لا الملائكة، و كذلك التخصيص بقرائن الأحوال كقول القائل لغلامه :"ائتني بمن يخدمني" فإن ذلك يختص بمن يصلح لخدمته في مثل حاله، و التخصيص بالواقع كقوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل 23]، فإن الواقع أنها لم تعط النبوة، و السماوات، و الأرض؛ و ذلك لا يدرك بالحس و لا بالعقل، فإن الملك لا يدرك عدمه، بل العقل يجوز أن يعطى ذلك، و الحس لا يتعلق بعدم الملك بخلاف قوله : ﴿ تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف 25]، فإن الحس يدرك أن الريح لم تهلك الأرض، و الجبال، و السماوات و غيرها، و بقي التخصيص بالقياس و غيره، و بالجملة **فالحصر غير حاصل**." اهـ

[3]-قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 274/1-275 :"اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل. و أنكر بعض الناشئة ذلك، و أبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصا، و هذه المسألة قليلة الفائدة، نزرةُ الجدوى و العائدة، فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر، و كون اللفظ موضوعا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية. و إن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصا، فليس في إطلاقه مخالفة عقل و لا شرع. فلا أثر لهذا الامتناع، و لست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق." اهـ

و حكى الإمام الآمدي في الإحكام 518/2 مَنْعَ التخصيص بدليل العقل عن طائفة من المتكلمين شاذة؛ بشبهات ثلاث:

إحداها: أن دلالة اللفظ بالوضع، و الواضع لا يضع لما هو معلوم الخروج مقطوع به، و إنما يضع لما يريده، و المحال لا يراد، فلا يتناوله اللفظ، فلا يتصور التخصيص؛ لأنه فرع التناول.

أجيب أن اللفظ المفرد هو الموضوع للعموم؛ فإن كل شيء متناول للواجب و غيره، و إنما جاء الامتناع من جهة التركيب؛ فيلزم عدم الإرادة في هذا المركب الخاص، و لا يلزم من ذلك عدم وضع المفرد للعموم.

و ثانيها: أن التخصيص بيان، و الخارج بالعقل بُيِّنَ، فلا يحتاج للبيان؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل.

و أجيب أن البيان إنما حصل بدليل العقل.

و ثالثها: العقل لا يكون ناسخا؛ فلا يكون مخصصا.

و أجيب أن النسخ بيان مدة الحكم، و العقل يتعذر عليه بيان المدة، و إنما يعلم ذلك بالسمع، فإن العقل لا يفرق بين زمان و زمان، بل الكل في نظر العقل سواء، بخلاف التفرقة بين الممكن و الواجب في قبول التأثير فيه.

و انظر: رفع الحاجب 351/3، و نفائس الأصول 2162/5-2163.

و قد ادعى الشيخ أبو حامد الإجماع على أن العقل مخصص، و هو محمول على أن ما يسمى مخصصا مخارج، و لا خلاف-

لَنَا: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾.[1] وَأَيْضًا: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾[2] فِي خُرُوجِ الأَطْفَالِ بِالْعَقْلِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ تَخْصِيصًا / لَصَحَّتِ الإِرَادَةُ لُغَةً. **قُلْنَا** التَّخْصِيصُ لِلْمُفْرَدِ. وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ: مَانِعٌ هُنَا، وَهُوَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ. [49/أ]

قَالُوا: لَوْ كَانَ مُخَصِّصًا، لَكَانَ مُتَأَخِّرًا؛ لأَنَّهُ بَيَانٌ. **قُلْنَا**: لَكَانَ مُتَأَخِّرًا بَيَانُهُ، لاَ ذَاتُهُ.

قَالُوا: لَوْ جَازَ بِهِ، لَجَازَ النَّسْخُ. **قُلْنَا**: النَّسْخُ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعَقْلِ[3].

قَالُوا: تَعَارَضَا. **قُلْنَا**: فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمِلِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ[4].

=في المعنى لا على أنه يسمى، فإن الخلاف فيه مشهور، و الإمام الشافعي رضي الله عنه ممن لا يسميه تخصيصا حيث يرى أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام و يدخله التخصيص. فإنه قال في الرسالة ص53 (فقرة 179-180) في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام، و يدخله الخصوص :"و قال الله تبارك و تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء و هو على كل شيء وكيل﴾ [الزمر 59]، و قال تبارك و تعالى : ﴿ خلق السماوات و الأرض ﴾ [إبراهيم 32]، و قال :﴿ و ما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ﴾ [هود 6]. فهذا عام لا خاص فيه" ثم قال :"فكل شيء من سماء، و أرض، و ذي روح، و شجر و غير ذلك: فالله خلقه، و كل دابة فعلى الله رزقها، و يعلم مستقرها و مستودعها." اهـ

و انظر: المستصفى 100/2. رفع الحاجب 303/3. شرح تنقيح الفصول ص202. شرح العضد على المختصر 147/2. البحر المحيط 356/3. مختصر البعلي ص122. شرح الكوكب المنير 280/3. تشنيف المسامع 769/2-771.

[1]-سورة الزمر الآية: 59.

و الآية الكريمة مثال للتخصيص بدليل العقل الضروري؛ لأنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه سبحانه و تعالى.

انظر: البرهان للجويني 274/1-275. المستصفى 99/2. المحصول للرازي 73/3. الإحكام للآمدي 520/2. تشنيف المسامع 770/2. تفسير التحرير و التنوير 54/24.

[2]-سورة آل عمران الآية: 97. و تمامها : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.

و الآية الكريمة مثال للتخصيص بدليل العقل النظري؛ لعدم فهمهم الخطاب، أو هم من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.

انظر: المعتمد 252/1. المستصفى 100/2. المحصول للرازي 73/3. الإحكام للآمدي 517/2. الإبهاج 176/2. العدة 548/2. رفع الحاجب 302/3. بيان المختصر 307/2. البحر المحيط 355/3. شرح الكوكب المنير 280/3. تشنيف المسامع 770/2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 145/4. التحرير و التنوير 21/4.

[3]-عبارة:رفع الحاجب 302/3، وبيان المختصر 308/2، و شرح العضد على المختصر 147/2 :"محجوب عن نظر العقل".

و ما أثبته و هو من: الأصل، أ ، ش . هو الموافق لما في المنتهى ص129.

[4]-و هو رأي جمهور الأصوليين، خلافا لبعض الظاهرية. و القائلون بالجواز: اختلفوا في شروطه، بالتقدم، أو التأخر، أو الاقتران، أو الاستقلال، أو الاتصال، أو التراخي.

انظر: المعتمد 254/1. اللمع ص18. الإحكام للآمدي 520/2. شرح تنقيح الفصول ص202. شرح العضد على المختصر=

أَبُو حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي وَالإِمَامُ: إِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا. وَإِلاَّ فَالْعَامُ نَاسِخٌ[1]. وَإِنْ جُهِلَ تَسَاقَطَا[2].

لَنَا: أَنَّ: ﴿وَ أُوْلاَتُ الاَحْمَالِ﴾ [3] مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ [مِنْكُمْ][4] ﴾.[5] وَكَذَلِكَ[6] ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ﴾ [7] مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ:﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [8].

=147/2. الإبهاج 180/2 فما بعدها. البحر المحيط 361/3. فواتح الرحموت 345/1. بذل النظر للأسمندي ص224. ميزان الأصول ص321. شرح الكوكب المنير 359/3. تشنيف المسامع 772/2. إرشاد الفحول ص138.

[1]-قال في مسلم الثبوت 345/1 مع شرح فواتح الرحموت :"مسألة: هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ؟ جوزه كثيرون مطلقا، و منهم أبو زيد و جمع منا، و منعه بعض مطلقا، و فصل الحنفية العراقية و القاضي و إمام الحرمين بأن الخاص يخصص إن كان متأخرا، و موصولا، و إلا فالعام ناسخ، أو منسوخ بقدره، و يبقى قطعيا في الباقي." اهـ

و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص138 :"و قد جعل ابن الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة و أبي بكر الباقلاني، و إمام الحرمين الجويني، و حكى عنهم أن الخاص إن كان متأخرا، و إلا فالعام ناسخ. و هذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، و لا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب." اهـ

و انظر: التقريب و الإرشاد للقاضي الباقلاني 177/3. التلخيص للجويني 99/2-106.

[2]-و إن جهل التاريخ بين العام و الخاص تساقطا إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر.

انظر: رفع الحاجب 304/3-305. بيان المختصر 313/2. شرح العضد على المختصر 147/2 مع حاشية السعد. فواتح الرحموت 345/1.

[3]-سورة الطلاق الآية: 4. و تمامها : ﴿ و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ .

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش .

[5]-سورة البقرة الآية: 232.وتمامها: ﴿ والذين يُتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر و عشرا ﴾ يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾.[الطلاق 4]. مخصص لقوله تعالى : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر و عشرا ﴾ [البقرة 232]، و يرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية، فهي ناسخة لها لا مخصصة.

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة، و التابعين و الأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل،أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا، أو تعتد آخر الأجلين؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه.

انظر: المعتمد 255/1. رفع الحاجب 305/3. تيسير التحرير 277/1. فواتح الرحموت 346/1. إرشاد الفحول ص138. تشنيف المسامع 773/2. أحكام القرآن لابن العربي 207/1 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن 173/3 فما بعدها. التحرير و التنوير 441/2 فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 159/1. أضواء البيان للشنقيطي 217/1 فما بعدها. روائع البيان للصابوني 363/1-364.

[6]-لفظة "كذلك " ساقطة من: ش.

[7]-سورة المائدة الآية: 6.وتمامها: ﴿ و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾

[8]-سورة البقرة الآية: 219. و تمامها :﴿ و لا تنكحوا المشركات حتى يومن ﴾.فقوله تعالى :﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾. مخصص لقوله:﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ﴾

وَأَيْضًا لاَ يُبْطَلُ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمِلِ[1].

قَالُوا: إِذَا قَالَ: "اقْتُلْ زَيْدًا"[2] ثُمَّ قَالَ: "لاَ تَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ". فَكَأَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَقْتُلْ زَيْدًا". فَالثَّانِي نَاسِخٌ. **قُلْنَا**: التَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَغْلَبُ، وَلاَ رَفْعَ فِيهِ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ.

قَالُوا: عَلَى خِلاَفِ قَوْلِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ [3]. **قُلْنَا**: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.[4]

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ الْمُبَيِّنُ[5] بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ[6].

قَالُوا: الْبَيَانُ يَسْتَدْعِي التَّأَخُّرَ. **قُلْنَا**: اسْتِبْعَادٌ.

- فهذا دليل على وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب.

انظر: الجامع لأحكام القرآن 67/3. تفسير ابن كثير 455/1. روح المعاني 118/2. التحرير و التنوير 360/2، 124/6. المحصول للرازي 77/3. رفع الحاجب 305/3. بيان المختصر 312/2.شرح العضد على المختصر148/2 مع حاشية السعد. نفائس الأصول 2166/5-2167.

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 306/3 : " و أيضا لا يبطل القاطع"، و هو الخاص "بالمحتمل"، و هو المدلول عليه بالعام: بل يعمل بالخاص؛ لقوته سواء أتأخر عنه العام، و هو صورة النزاع مع الحنفية، و من وافقهم، أم كان أعم من أن يتقدم أو يتأخر، و هو صورة النزاع مع من منع تخصيص الكتاب مطلقا.

فإن قلت: الحنفية لا يسلمون أن المدلول عليه بالعام محتمل، بل يدعونه قطعيا؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية.

قلت: هم و إن ادّعوه قطعيا، فلا يقولون: إن دلالته مساوية لدلالة الخاص، و إذا سلموا أن دلالة الخاص أقوى تَمَّ الدليل.

و لو عبر المصنف بـ "الأقوى" كما فعل الإمام الرازي (في المحصول 77/3)، و الآمدي (في الإحكام 521/2)، فقال : "و أيضا لا يبطل الأقوى، و هو الخاص بما هو دونه، و هو العام"، لكان أحسن و أسلم عن هذا الإيراد." اهـ

و انظر : بيان المختصر 312/2. شرح العضد على المختصر 148/2 مع حاشية السعد.

[2]-عبارة: ش "اقتل زيدا المشرك". بزيادة "المشرك". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش عن سائر النسخ.

[3]-سورة النحل الآية: 44. و تمامها :﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾.

قال من منع تخصيص الكتاب مطلقا :"لو كان الكتاب مخصصا لكان على خلاف قوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾. [النحل 44]؛ إذ التخصيص يتبين، و الآية صريحة في أن المبيّن هو الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم، فكيف يكون الكتاب مبينا ؟. فدل أن القرآن لا يكون مخصصا البتة.

انظر: رفع الحاجب 308/3. بيان المختصر 313/2-314. شرح العضد على المختصر 148/2 مع حاشية السعد.

[4]-سورة النحل الآية: 89. و تمامها : ﴿ و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾.

و هذا يقتضي أن القرآن يبين جميع الأشياء، و من جملتها "الكتاب".انظر: رفع الحاجب 309/3. بيان المختصر 314/2. شرح العضد على المختصر 148/2 مع حاشية السعد.

[5]-في: أ "مُبَيِّنٌ" بدل "الْمُبَيِّنُ".

[6]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 309/3 :" و الحق أنه" صلى الله عليه و سلم هو "المبين"؛ إذ الكل ورد على لسانه صلى الله عليه و سلم، فكان المبين للكل "بالكتاب" تارة، "و بالسُّنة" أخرى." اهـ

و انظر: بيان المختصر 314/2. شرح العضد على المختصر 148/2-149 مع حاشية السعد.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :﴿ كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ[1] ﴾[2]. قُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَصَّصِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ[3]. لَنَا: ﴿لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4] صَدَقَةٌ﴾ [5]

---

[1]-لفظة "فالأحدث" ساقطة من: أ ، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 312/2-313، و رفع الحاجب 308/3، و شرح العضد على المختصر 147/2.

[2]-عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر. و كان صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره."

أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر ... إلخ 784/2-785.

و أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب (47) غزوة الفتح في رمضان 90/5 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضي الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج في رمضان من المدينة و معه عشرة آلاف، و ذلك على رأس ثمان سنين و نصف من مقدمة المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم و يصومون، حتى إذا بلغ الكَدِيد –و هو ما بين عُسْفان و قُدَيْد– أفطر و أفطروا. و إنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالآخر فالآخر."

[3]-يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لداوود و طائفة حيث قالوا :لا يجوز تخصيص السنة بالسنة؛ لأن السنة بيان للقرآن، و لا يجوز أن يفتقر البيان إلى البيان. و رد بأن لا مانع من أن يبين صلى الله عليه و سلم سنته.

انظر: المعتمد 255/1. اللمع ص18. المستصفى 102/2. الإحكام للآمدي 523/2. رفع الحاجب 312/3. بيان المختصر 316/2. شرح العضد على المختصر 148/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 27/2 مع حاشية البناني. البحر المحيط 361/3. تشنيف المسامع 773/2. شرح الكوكب المنير 365/3. فواتح الرحموت 349/1.

[4]-**الأوسق**: جمع وسق، و الوسق: ستون صاعا، و الصاع: أربعة أمداد، و المد: رطل و ثلث بغدادي.

فالأوسق الخمس: ألف و تسعمائة رطل بغدادي، و الرطل البغدادي يساوي 408 غرامات، فالأوسق الخمس تساوي 652,8 كيلوغراما، و بالتقريب يساوي 653 كيلوغراما.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (وسق) 185/4. نيل الأوطار للشوكاني 141/4. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 371/1-373. الفقه الإسلامي و أدلته 741/2. معجم لغة الفقهاء ص502. الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص48.

[5]-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (32) زكاة الورق. و في باب (42) ليس فيما دون خمس ذود صدقة.و في باب (56) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. 121/2، 125، 133.

و أخرجه مسلم في كتاب الزكاة حديث (1-5) 673/2-675.

وأخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة حديث (1558، 1559) 208/2-211.

و أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع، و الثمر، و الحبوب حديث (626، 627) 3/3.

و قال أبو عيسى :"حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح."

مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ﴾ [1][2]. وَ هِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا[3].

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ[4]. / ..... [49/ب]

-و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل 5/17-18.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث (1793) 1/571.

و أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب و الورق و الذهب 1/384.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/6، 30، 45، 59، 60، 74، 79، 86، 97.

[1]-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿فيما سقت السماء، و العيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، و ما سقي بالنضح نصف العشر.﴾

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (55) العشر فيما يسقى من ماء السماء، و بالماء الجاري ... إلخ 2/133.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع حديث (1596) 2/252 بنحوه.

و أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار و غيره حديث (640) 3/23.

و قال أبو عيسى :"حديث حسن صحيح".

و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر، و ما يوجب نصف العشر 5/41.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع و الثمار حديث (1817) 1/581.

و لمسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر حديث (7) 2/675 عن جابر و لفظه : ﴿ فيما سقت الأنهار و الغيم العشر، و ما سقي بالسانية نصف العشر.﴾

و أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع حديث (1597) 2/253.

و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب فيما يوجب العشر ... إلخ 5/41.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/341، 353.

[2]-قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ مخصص لقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿فيما سقت السماء العشر ﴾. هذا ما ذهب إليه الجمهور، أما الحنفية فقد حكموا بالتعارض بين الحديثين؛ لاستوائهما في قوة الدلالة في نظرهم فكلاهما قطعي، و القطعي يعارض القطعي بداهة، و على هذا لا يقدم الخاص على العام بإطلاق كما ذهب إلى ذلك الجمهور.

فمنهج الحنفية في التنسيق بين العام و الخاص في حالة جهالة تاريخ تشريعهما -و هما متساويان في قوة الدلالة، و ليس أحدهما أرجح من الآخر، للعمل به في اجتهادهم- يقضي بالبحث عن دليل مُرَجِّح.

فرجحوا في هذه المسألة العمل بالعام : ﴿فيما سقت السماء العشر ﴾؛ لأن ذلك أنفع للفقير، و أحدى على مصارف الزكاة، فكان الترجيح قائما على أساس تقديم المصلحة العامة.

انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام 2/3. التقرير و التحبير 2/412-413. ميزان الأصول ص323. المناهج الأصولية لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني ص554، 563. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص222-223. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 1/430. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح 2/128-129.

[3]-و هذه المسألة كالمسألة التي قبلها في الخلاف، و في إقامة الدلائل من الطرفين، و رد دلائلهم بما ذكر من الجواب.

انظر: بيان المختصر 2/316. شرح العضد على المختصر 2/148-149 مع حاشية المحقق السعد التفتازاني.

[4]-يجوز تخصيص السنة بالقرآن خلافا لبعض الشافعية، وابن حامد من الحنابلة؛ لأنها مبينة له ومفسرة،والمبيِّن تابع للمبيَّن-

لَنَا[1]: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، وَأَيْضًا: لاَ يُبْطَلُ الْقَاطِعُ بِالْمُحْتَمِلِ[3]. قَالُوا: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾.[4] وَقَدْ تَقَدَّمَ[5].

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَ قَالَ بِهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ[6] وَبِالْمُتَوَاتِرِ اتِّفَاقًا[7][8].

=و قد ذكر الشيخ ابن الحاجب هنا تخصيص السنة بالقرآن، و لم يمثل له. قال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 317/2– ذكر المصنف هنا تخصيص السنة بالقرآن، و لم يمثل له، و صعب مثاله على كثير من الناس، و له أمثلة تصلح دليلا للمسألة. و من أمثلة ذلك حديث : ﴿ ما أُبين من حي فهو ميت ﴾ [أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (3216)] عام خص بقوله تعالى :﴿ و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثا و متاعا إلى حين﴾ [النحل 80].

و ثانيها قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة ﴾، [أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا 1317/3، و أبو داوود في كتاب الحدود، باب في الرجم (4415) 144/4]، فإنه عام في الحر و العبد، و خص بالحر بقوله تعالى :﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء 25]." اهـ

انظر: التبصرة ص126. اللمع ص18. المحصول للرازي 80/3–81. الإحكام للآمدي 524/2. شرح العضد على المختصر 149/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 313/3. بيان المختصر 316/2. تشنيف المسامع 775/2. شرح الكوكب المنير 363/3–365. فواتح الرحموت 349/1. البحر المحيط 362/3.

[1]–"لنا" ساقطة من: أ .

[2]–سورة النحل الآية: 89. و تمامها : ﴿ و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ .

[3]–قال ابن السبكي في رفع الحاجب 313/3 :" "و أيضا لا يبطل القاطع" دلالة و متنا، و هو القرآن الخاص "بالمحتمل" دلالة، و هو خبر الآحاد العام، أو المحتمل دلالة لا متنا، و هو المتواتر العام." اهـ

و انظر: بيان المختصر 317/2. شرح العضد على المختصر 149/2 مع حاشية السعد.

[4]–سورة النحل الآية: 44. و تمامها : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾.

[5]–و الجواب ما تقدم. و هو: أن المبيِّن هو الرسول صلى الله عليه و سلم، إما بالكتاب، أو بالسنة. و لا تنافي بين كون الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم مبيِّنا، و بين كون القرآن مبينا.

انظر: بيان المختصر 318/2. شرح العضد على المختصر 149/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 313/3.

[6]–يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؛ إذ لابد من إعمال الخاص، و إلا لزم إبطاله مطلقا. و حكاه الآمدي في الإحكام 525/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص131، و هنا في المختصر عن الأئمة الأربعة. لكن الحنفية ينكرونه.

قال في مسلم الثبوت 349/1 :"لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد".اهـ

و نقل ابن برهان في الوصول إلى الأصول 260/1 عن طائفة من المتكلمين الْمَنْعَ مطلقا حيث قال :"و قال قائلون من المتكلمين، و شرذمة من الفقهاء : لا يجوز." اهـ و انظر: الإحكام للآمدي 525/2.

[7]–في : الأصل "اتفاق" بدل "اتفاقا". و ما أثبته من : أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 314/3، و بيان المختصر 318/2، و شرح العضد على المختصر 149/2.

[8]–يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بالإجماع و هو ما صرح به صفي الدين الهندي، و قد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور، و قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: لا خلاف في ذلك. و قال الآمدي في الإحكام 425/2 :"لا أعرف فيه خلافا". و قال الزركشي في تشنيف المسامع 776/2 :" و منهم من حكى خلافا في السنة الفعلية." و انظر: اللمع ص18. المحصول للرازي 78/3. شرح العضد على المختصر 149/2. رفع الحاجب 317/3. شرح–

ابْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ خُصَّ بِقَطْعِيٍّ[1]. الْكَرْخِيُّ: إِنْ كَانَ خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ[2]. الْقَاضِي بِالْوَقْفِ[3].

=تنقيح الفصول ص207. الإبهاج 181/2. تشنيف المسامع 776/2.

[1]-نقل القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 185/3، و الجويني في التلخيص 108/2؛ و الغزالي في المستصفى 115/2، و الفخر الرازي في المحصول 85/3، و الآمدي في الإحكام 525/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص131، و هنا في المختصر، و الزركشي في تشنيف المسامع 777/2 و غيرهم عن عيسى بن أبان الحنفي: أن العموم إذا كان قد دخله التخصيص بدليل قاطع، فقد ضعف و صار مجازا فخبر الواحد أولى منه، و إلا فالعموم أولى.

و لكن لستُ أدري كيف يصح هذا النقل عنه مع ما نُسب إليه من أن العام المخصوص ليس بحجة.

قال السمرقندي في ميزان الأصول ص290 :"**قال عيسى بن أبان**، و محمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا، و أبو ثور من أصحاب الحديث: إنه لا يبقى حجة كيفما كان دليل الخصوص." اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 727/2 :"أنه –أي العام بعد التخصيص- غير حجة مطلقا، و نسب لعيسى بن أبان و أبي ثور." اهـ

و انظر: التقريب و الإرشاد 185/3. التلخيص 108/2. المستصفى 115/2. المحصول للرازي 85/3. الإحكام للآمدي 525/2. الوصول إلى الأصول 260/1. رفع الحاجب 317/3. شرح العضد على المختصر 149/2 مع حاشية السعد. فواتح الرحموت 349/1. تشنيف المسامع 727/2، 777.

-ابن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، و تفقه على محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، و كان حسن الوجه، و حسن الحفظ للحديث؛ تولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، تفقه عليه أبو حازم القاضي؛ و قال عنه :"ما رأيت لأهل بغداد حدثا أزكى من عيسى بن أبان، و بشر بن الوليد." و قال هلال بن أمية :"ما في الإسلام قاض أفقه منه". له كتاب "الحج" و "خبر الواحد" و "إثبات القياس" و "اجتهاد الرأي". توفي بالبصرة سنة 221 هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 157/11. الفوائد البهية ص151. الجواهر المضية 401/1.

[2]-قال الكرخي: إن خص قبله بدليل منفصل جاز، و إن لم يخص، أو كان بمتصل لم يجز.

و شبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازا، و إذا كان مجازا ضعف؛ فيسلط عليه التخصيص.

انظر: البرهان 285/1. المستصفى 115/2. اللمع ص18. المحصول للرازي 85/3. الإحكام للآمدي 525/2. شرح تنقيح الفصول ص208. رفع الحاجب 317/3. بيان المختصر 319/2. شرح العضد على المختصر 149/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 778/2.

[3]-اختار القاضي الباقلاني الوقف؛ لحدوث التقابل. قال في التقريب و الإرشاد 185/3 :"و الذي نختاره من ذلك أنه لا حجة عندنا قاطعة على وجوب التعبد بخبر الواحد و إن عارضه العموم، و لا على وجوب العمل بجميع مقتضى العموم و إن عارض بعضه خبر الواحد، بل الواجب الحكم بالتقابل، على ما بيّناه من قبل." اهـ

و قال الإمام الجويني في البرهان 285/1-286 :"و رأي القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر و مقتضى لفظ الكتاب؛ فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون، و المراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون، فضاهى معنى الكتاب في التعرض؛ للتردد أصلَ الخبر الخاص؛ فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض، و إجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات." اهـ و انظر: التلخيص للجويني 109/2.

لَنَا: أَنَّهُمْ خَصُّوا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ [1] بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][2]: ﴿لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا﴾ [3][4]، وَ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ [5] بِقَوْلِهِ[6]: ﴿لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَ لَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ[7]، وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ﴾،[8] .....

---

[1]-سورة النساء الآية: 24. و تمامها : ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و في رفع الحاجب 318/3، و بيان المختصر 318/2، و شرح العضد على المختصر 149/2 "عليه الصلاة و السلام".

[3]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها."

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب (27) لا تنكح المرأة على عمتها 128/6.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة،باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها،أو خالتها في النكاح.حديث (33-40)1028/2-1030

و أخرجه أبو داوود في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن في النساء حديث (2065-2066) 553/2-554.

و أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها حديث (1126) 424/3.

و قال أبو عيسى :"حديث حسن صحيح".

و أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة و عمتها، و في باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها 98/6.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها حديث (1929) 621/1.

و أخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب الحالة التي يجوز للرجل أن يخطب فيها 136/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 229/2، 423، 426، 432، 474، 508، 516.

و أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب (27) لا تنكح المرأة على عمتها 128/2. مثله عن جابر.

و أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة و خالتها 98/6.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 338/3.

[4]-خصص الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء 24] الذي هو عام في نكاح المرأة على عمتها، و على خالتها بالحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم الذي رواه أبو هريرة :"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها."

انظر: المحصول للرازي 89/3. الإحكام للآمدي 525/2. الوصول إلى الأصول 262/1. رفع الحاجب 318/3. بيان المختصر 320/2. شرح العضد على المختصر 149/2. أحكام القرآن لابن العربي 384/1. أحكام القرآن للجصاص 80/3. الجامع لأحكام القرآن 124/5. التحرير و التنوير 9/5. تفسير المنار 6/5. تفسير آيات للسايس 77/2.

[5]-سورة النساء الآية: 11. و تمامها : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

[6]-لفظة "بقوله" ساقطة من: ش .

[7]-في : أ "من مسلم" بدل "من المسلم".

[8]-هذان حديثان أدمجهما ابن الحاجب في حديث واحد.

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ لا يرث القاتل شيئا ﴾.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. انظر: تحفة الأشراف 341/6.

و أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض 96/4-97.

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل 222/6.

﴿نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ﴾[1][2]. وأُورِدَ إِنْ كَانُوا أَجْمَعُوا فَالْمُخَصِّصُ: الإِجْمَاعُ. وَإِلاَّ فَلاَ دَلِيلَ. **قُلْنَا**: أَجْمَعُوا[3] عَلَى التَّخْصِيصِ بِهَا.

قَالُوا: رَدَّ عُمَرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ[4] ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى[5]، وَلاَ نَفَقَةً﴾ لَمَّا كَانَ

=كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحي بن سعيد، و ابن جريج و غيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

و عن عمرو بن شعيب أن عمر قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ ليس لقاتل ميراث ﴾".

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص272 :"قلت: و هذا منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يسمع عمر".اهـ

الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل و التغليظ فيه 867/2 و فيه قصة.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض. و قال :"هذا هو الصواب، و حديث إسماعيل بن عياش خطأ." اهـ

انظر: تحفة الأشراف 341/6.

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل 219/6. و فيه قصة أيضا.

الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يرث المسلمُ الكافرَ، و لا الكافرُ المسلمَ ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (48) أين ركز النبي صلى الله عليه و سلم الراية يوم الفتح 92/5. و في كتاب الفرائض، باب (26) لا يرث المسلمُ الكافرَ ... إلخ 11/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، حديث (1) 1233/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ حديث (2909) 326/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم و الكافر حديث (2107) 423/3.

و قال أبو عيسى :"حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (2729، 2730) 911/2-912.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل حديث (10) 519/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض، باب في ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام 371/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 201/5، 202، 209.

[1]-سبق تخريجه في مسألة: الشافعي و المحققون: للعموم صيغة...".

[2]-و كذلك خصص الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء 11]، و هو عام في كل ولد، سواء أكان قاتلا أم كافرا، أم غير ذلك و في كل والد سواء أكان نبيا أم غيره بقوله عليه الصلاة و السلام :﴿ ليس لقاتل ميراث﴾ و ﴿ لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم ﴾ ، و ﴿ و نحن معاشر الأنبياء لا نورث ﴾ .

انظر: الإحكام للآمدي 525/2. رفع الحاجب 319/3. بيان المختصر 320/2. شرح العضد على المختصر 149/2. أحكام القرآن لابن العربي 330/1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 59/5. روح المعاني للألوسي 217/4. التحرير و التنوير 255/4. تفسير المنار 406/4-407. تفسير آيات الأحكام للسايس 44/2 فما بعدها.

[3]-اعترض القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 192/3 دعوى الإجماع حيث قال :"إن جميع هذه الأخبار التي خصوا بها أخبارا قد قامت بها الحجة عند الصحابة، و علمت صحتها و ثبوتها؛ فلذلك خصت العمومات بها." اهـ

أي: فما خصوا إلا قطعيا بقطعي. و انظر: رفع الحاجب 321/3.

[4]-في : ش "في أنه" بدل "أنه". بزيادة "في".

[5]-في : أ "سكنا" بدل "سكنى". و هو تحريف ظاهر.

مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى[1]: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[2] ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ :﴿كَيْفَ نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا[3] لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؟ ﴾[4]. **قُلْنَا**: لِتَرَدُّدِهِ فِي صِدْقِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لاَ نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟ ﴾[5].

قَالُوا: الْعَامُّ قَطْعِيٌّ، وَالْخَبَرُ ظَنِّيٌّ. وَزَادَ ابْنُ أَبَانَ و الْكَرْخِيُّ: لَمْ يَضْعُفْ بِالتَّجَوُّزِ. **قُلْنَا**: التَّخْصِيصُ فِي الدِّلاَلَةِ ،وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، فَالْجَمْعُ أَوْلَى. الْقَاضِي: كِلاَهُمَا قَطْعِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ[6]. **قُلْنَا**: الْجَمْعُ أَوْلَى.

(مَسْأَلَةٌ) الإِجْمَاعُ[7] يُخَصِّصُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ[8] .....

---

[1] لفظة "تعالى" ساقطة من: ش .

[2]-سورة الطلاق الآية: 6. و تمامها : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾.

و انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1839/4. أحكام القرآن للجصاص 355/5. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 167/18. تفسير ابن كثير 43/7. التحرير و التنوير 325/28. تفسير آيات الأحكام للسايس 159/4.

[3]-عبارة: أ "كتاب الله ربنا".

[4]-سبق تخريجه في مسألة: يجب العمل بخبر الواحد العدل...".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 322/3 :"و أما :"لا ندري أصدقتْ أم كذبتْ ؟" فلفظ ربما أوهم ظاهره أنه توهم فيها اعتمادا للكذب. و معاذ الله أن يتوهَّم عمر رضي الله عنه ذلك في فاطمة بنت قيس، فكيف ثبت هذا عن عمر ؟.

و إنما روي بإسناد ضعيف مظلم، ذكره الحارث فقال :"أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد الهَمْدَاني، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطَّالقاني، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن ياسين الزَّيَّات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال :"قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا، و سنة نبينا عليه السلام لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة" و هذا الإسناد ساقط إلى أبي حنيفة. و أحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عُقْدَة، و هو مجمع الغرائب و المناكير." اهـ

[6]- لم أقف على قول القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد الصغير المطبوع، و أظنه موجود في التقريب و الإرشاد الكبير؛ لأنه قال في التقريب و الإرشاد الصغير 192/3 :"وقد بسطنا الجواب عن كل خبر في الكتاب الكبير بما يغني الناظر فيه." اهـ

[7]-المراد بالإجماع هنا: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه؛ و لهذا لم يذكره ابن السبكي في جمع الجوامع.

انظر: شرح الكوكب المنير 369/3. نشر البنود للعلوي الشنقيطي 251/1. نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي 306/1. فتح الورود للولاتي ص93.

[8]-حكى الآمدي في الإحكام 528/2 الإجماع في هذه المسألة حيث قال :"لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن و السنة بالإجماع".اهـ

رد القرافي في شرح تنقيح الفصول ص202 دعوى الإجماع بقوله :"و بالإجماع، و الكتاب بالكتاب، خلافا للظاهرية."

و عند رجوعي إلى الإحكام لابن حزم الظاهري 412/1 وجدته يقر بالإجماع المخصِّص حيث قال :"و مما خص بالإجماع قوله تعالى :﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء 11]. فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث، و خصت السنة أيضا الكافر بأنه لا يرث المسلم، و لا المسلم الكافر.وقال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به

كَتَنْصِيفِ آيَةِ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ[1]. وَلَوْ عَمِلُوا بِخِلَافِ نَصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

(مَسْأَلَةٌ) الْعَامُّ يُخَصُّ بِالْمَفْهُومِ[2] إنْ قِيلَ بِهِ. وَمُثِّلَ[3][4]: "فِي الأَنْعَامِ الزَّكَاةُ "، ﴿فِي الْغَنَمِ

=و لكن ما تعمدت قلوبكم ﴾. [الأحزاب 5]. و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ و النسيان ﴾. فخص الكتاب قائل الخطأ بوجوب الكفارة عليه، و خص الإجماع المنقول مَنْ أحدث ناسيا أنه منتقض الوضوء." اهـ

[1]-قال السمرقندي في ميزان الأصول ص322 :"و كذا يجوز بالإجماع، نظيره قوله تعالى في الإماء : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء 25]. خص الإماء عن آية الزنا في إيجاب الجلد مائة، حيث يجب عليهن خمسون. ثم خص آية الجلد في حق العبيد بإجماع الأمة حتى تنصف في حقهم." اهـ

و انظر: المعتمد 256/1. المحصول للرازي 81/3. الإحكام للآمدي 528/2. شرح تنقيح الفصول ص202. بيان المختصر 325/2. رفع الحاجب 333/3. شرح الكوكب المنير 370/3. نشر البنود للعلوي الشنقيطي 251/1. نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي 306/1. فتح الورود للولاتي ص93.

[2]-العام يخص بمفهوم المخالفة إن قيل به كما هو رأي الجمهور، و أما إن لم يقل به فإنه لا يخص؛ إذ لا حجة له كما هو رأي الحنفية، و الغزالي من الشافعية. و توقف الفخر الرازي فلم يختر شيئا في المحصول 102/3-103، و حزم في "المنتخب" بأنه لا يخصص به.

لم يقصد ابن الحاجب بقوله :"بالمفهوم" مفهوم الموافقة، بل قصد مفهوم المخالفة بقوله :"إن قيل به"، فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، و هو المخالفة لا الموافقة.

و انظر: البرهان 298/1-300. المستصفى 105/2. المحصول للرازي 102/3-103. شرح تنقيح الفصول ص215. شرح العضد على المختصر 150/2.رفع الحاجب 335/3. بيان المختصر 326/2. شرح الكوكب المنير 366/3. فواتح الرحموت 353/1. البحر المحيط 381/3. مختصر البعلي ص123. تيسير التحرير 316/1. تشنيف المسامع 783/2.

[3]-في: ش "مُثِّلَ" بدل " و مُثِّلَ".

[4]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 336/3 :"و اعلم أن الموجود بخط المصنف :"و مثل: في الأنعام الزكاة ليس في الغنم السائمة زكاة" بلفظ "ليس"، و ليس ذلك في "الإحكام" (529/2)، و لا يظهر له وجه، فشرحه الشارحون على ما في "الإحكام". ثم إذ المصنف لم يشر بقوله :"و مُثِّلَ: في الأنعام الزكاة " إلى حديث؛ فإنا لا نعرف هذا اللفظ في حديث؛ و لذلك كانت عبارة الآمدي 529/2 :"و كذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها ثم ورد قوله صلى الله عليه و سلم :"في الغنم السائمة زكاة"، و كانت عبارة المصنف :"و مُثِّلَ" مبني لما لم يسم فاعله، و قد رأيتها مضبوطة بخطه، و لم يقل : و مُثِّلَ على العادة في ضرب الأمثلة؛ لأنه لفظ يوهم أن يكون هذا اللفظ قد ورد.

و قد توهَّم الشيرازي –أي عضد الدين الإيجي في شرحه على المختصر 150/2– أن المصنف قال :"وَمِثْلُ"، و قال :"الواو" عطف على شيء، كأنه سقط من قلم الناسخ، و هو ذكر مثال لمفهوم المخالفة.

و ليس كما توهَّم؛ فإن المصنف لم يتكلم إلا في مفهوم المخالفة؛ بدليل قوله :"إن قيل به"، فإنه أشار إلى المفهوم المختلف في أنه حجة، و هو المخالفة لا الموافقة.

و أيضا: فسنذكر قيام الإجماع على أن مفهوم الموافقة تخصيص، فلم يكن كبير غرض في الاحتجاج له.

و أيضا: فقد وقفت على النسخة التي هي بخطه، و ليس فيها ما ذكره الشيرازي –أي العضد–." اهـ

وقال التفتازاني في حاشيته على العضد 150/2:" قوله : " وذكر في مثاله" إشارة إلى أن قوله في المتن :"و مُثِّلَ" على لفظه

السَّائِمَةِ زَكَاةٌ[1]﴾ [2] لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. فَإِنَ قِيلَ: الْعَامُّ أَقْوَى فَلاَ / مُعَارَضَةَ. قُلْنَا: الْجَمْعُ [50/أ]
أَوْلَى كَغَيْرِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] يُخَصِّصُ الْعُمُومَ[4]، .....

=الفعل: لا كما زعم العلامة –أي العضد– من أن الواو في "و مثل" مشعر بأن مثال مفهوم الموافقة كان في الأصل فسقط عن قلم الناسخ." اهـ

و قال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 326/2– قوله :"و مُثِّلَ في الأنعام الزكاة، :﴿ في الغنم السائمة زكاة﴾ توهم الشراح أنهما حديثان، و ليس كذلك.

أما الأول: فهو مثال، لا حديث؛ و لهذا قال :"و مُثِّلَ".

و أما الثاني: فمعناه في الصحيح رواه البخاري في كتاب الصدقة بلفظ : ﴿ و في الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلا عشرين و مائة: شاة.﴾ و في رواية لأبي داوود : ﴿ و سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة. ﴾ و قال ابن الصلاح :" أحسب أن قول الفقهاء و الأصوليين :"في سائمة الغنم الزكاة" اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة؛ باختلاف النصب." انتهى كلام الزركشي.

[1]–في : أ ، ش "الزكاة" بدل "زكاة". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 325/2، و رفع الحاجب 335/3، و شرح العضد على المختصر 150/2.

[2]–عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :"بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين، و التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، و من سئل فوقها فلا يعط ... ﴿و في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاةٌ ﴾

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (38) زكاة الغنم حديث (1454) 317/3-318.

و أخرجه أبو داوود في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (1567) 96/2-97. من حديث أنس في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ في سائمة الغنم إذا كانت أربعين فيها شاة.﴾

[3]–في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[4]–فعله صلى الله عليه و سلم يخصص العموم، خلافا لأبي الحسن الكرخي.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة ص306 :"و أما تخصيص عموم الكتاب و السنة بأفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيجوز تخصيصه بها. و منع أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة أن يُخصَّ عمومُ القول بالفعل؛ و لهذا لم يخص نهيه عن استقبال القبلة و استدبارها بالغائط و البول، باستقبال رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة بيت المقدس، و استدباره الكعبة.

و قد خصت الصحابة قوله عليه السلام في الجمع بين الجلد و الرجم بفعله في رجم ماعز و الغامدية من غير جلد. هكذا ذكره الأصحاب. و عندي أن هذا بالنَّسْخ أشبه." اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التبصرة ص247. المستصفى 106/2. الإحكام للآمدي 530/2. شرح تنقيح الفصول ص210. شرح العضد على المختصر 151/2. رفع الحاجب 340/3. بيان المختصر 326/2. البحر المحيط 387/3. مختصر البعلي ص123 شرح الكوكب المنير 371/3. تشنيف المسامع 784/2. فواتح الرحموت 354/1.

كَمَا لَوْ قَالَ: الْوِصَالُ[1]، أَوِ الاِسْتِقْبَالُ لِلْحَاجَةِ[2]، أَوْ كَشْفُ الْفَخِذِ حَرَامٌ[3] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. ثُمَّ فَعَلَ. فَإِنْ ثَبَتَ الاِتِّبَاعُ بِخَاصٍّ، فَنَسْخٌ. وَإِنْ ثَبَتَ بِعَامٍّ، **فَالْمُخْتَارُ**: تَخْصِيصُهُ بِالأَوَّلِ. وَقِيلَ: الْعَمَلُ بِمُوَافِقِ الْفِعْلِ. وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ. **لَنَا**: التَّخْصِيصُ أَوْلَى؛ لِلْجَمْعِ.

قَالُوا: الْفِعْلُ أَوْلَى؛ لِخُصُوصِهِ. **قُلْنَا**: الْكَلاَمُ فِي الْعُمُومَيْنِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِذَا عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] بِفِعْلٍ مُخَالِفٍ، وَ لَمْ[5] يُنْكِرْهُ كَانَ مُخَصِّصًا لِلْفَاعِلِ. فَإِنْ تَبَيَّنَ مَعْنًى[6] حُمِلَ عَلَيْهِ مُوَافِقُهُ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِـ ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ﴾[7].

---

[1]-نهيه صلى الله عليه و سلم عن الوصال، ثم فعله عليه الصلاة و السلام. متفق عليه، و قد سبق تخريجه.

[2]-عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة و لا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ... إلخ حديث (144) 245/1.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول :"إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة و لا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر :"لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ..." الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين حديث (145) 246/1-247.

و أخرج أبو داوود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) حديث (13) 1/ 4 عن جابر قال :"نهى نبي الله صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها."

[3]-عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ لا تبرز فخذك، و لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت ﴾.

أخرجه أبو داوود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري حديث (4015) 40/4. و قال :"فيه نكارة".

قال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 328/2– :"وزعم ابن حزم أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، و ليس كما قال. و أما فعله فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له و هو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و سوى ثيابه. قال: فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة :"دخل أبو بكر فلم تباله، ثم دخل عمر فلم تباله، ثم دخل عثمان فجلست و سويت عليك ثيابك ؟ فقال :﴿ ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ ﴾." اهـ

و انظر: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ... الخ حديث (36) 1866/4.

[4]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[5]-في : أ ، ش "فلم" كما في بيان المختصر 330/2، و شرح العضد 151/2. بدل "و لم". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 341/3.

[6]-في : ش "معنا" بدل "معنى". و هو تحريف ظاهر.

[7]-سبق تخريجه في مسألة: خطابه لواحد لا يعمّ، خلافا للحنابلة...".

لَنَا: أَنَّ سُكُوتَهُ دَلِيلُ الْجَوَازِ. فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، **فَالْمُخْتَارُ**: لاَ[1] يَتَعَدَّى؛ لِتَعَذُّرِ دَلِيلِهِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّاوِيَ[3]. خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[4] وَالْحَنَابِلَةِ[5]. **لَنَا**: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

---

[1]-في : أ "ألا" كما في رفع الحاجب بدل "لا".

[2]-إذا فعل واحد فعلا مخالفا لعام، و علم الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم بذلك الفعل، و لم ينكره كان ذلك الفعل الذي قرره الرسول صلى الله عليه و سلم مخصصا للعام بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل؛ لأن سكوت النبي صلى الله عليه و سلم مع العلم به؛ دليل جواز ذلك الفعل.

فإن تبين معنى يوجب جواز ذلك الفعل، حمل على ذلك الفاعل موافقه أي: من وجد فيه المعنى المجوز لذلك الفعل، إما بالقياس، أو بقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ﴾، إلا أن يوجد ذلك المعنى في جميع صور العام، فحينئذ يكون ناسخا للعام إن قلنا: إنه يجوز النسخ بالقياس.

و إن لم يتبن معنى يوجب ذلك الفعل، فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى جواز ذلك الفعل من الفاعل إلى غيره؛ لتعذر دليل التعدي.

و خالف ابنُ السبكي ابنَ الحاجب في رفع الحاجب 342/3 و اختار التعميم حيث قال :"فالمختار عندنا التعميم، و إن لم يظهر المعنى، ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص، ثم إن استوعب الأفراد كلها فهو نسخ، و إلا فتخصيص." اهـ

انظر: رفع الحاجب 342/3. بيان المختصر 330/2. شرح العضد على المختصر 151/2 مع حاشية السعد.

[3]-إذا كان مذهب الصحابي مخالفا للعام، لا يكون مخصصا للعام، و إن كان الصحابي الذي مذهبه مخالف للعام راويا للعام كمذهب أبي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب، فإنه يخالف الحديث العام، و هو قوله عليه الصلاة و السلام ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن بالتراب ﴾؛ لأن مذهبه أن يغسل ثلاثا إحداهن بالتراب.

وهذا مذهب الجمهور من الشافعية و المالكية و بعض الحنابلة.

انظر: البرهان 294/1. المستصفى 112/2. اللمع ص 20. التبصرة ص149. المحصول للرازي 126/3. الإحكام للآمدي 533/2. شرح تنقيح الفصول ص219. رفع الحاجب 342/3. بيان المختصر 331/2. شرح العضد على المختصر 151/2 مع حاشية السعد. البحر المحيط 398/3. مختصر البعلي ص123. شرح الكوكب المنير 375/3. تشنيف المسامع 789/2.

[4]-صرح ابن عبد الشكور الحنفي في مسلم الثبوت 355/1 بشرح فواتح الرحموت بذلك فقال :"فعل الصحابي العادل العالم مخصص عند الحنفية و الحنابلة، خلافا للشافعية و المالكية." اهـ

و انظر: تيسير التحرير 321/1. التقرير و التحبير 413/2.

[5]-قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة 571/2 :"من مخصصات العموم قول الصحابي إذا جعل حجة يقدم على القياس، فإنه يخص به العموم؛ لأن القياس يخص به العموم، فقول الصحابي المُقدَّم عليه أولى أن يُخَصَّ به." اهـ

و قال البعلي الحنبلي في مختصره ص123 :"مذهب الصحابي يخصص العموم إن قيل هو حجة. و إلا فلا عند الأكثر." اهـ

و قال ابن بدران الحنبلي في المدخل ص252 :"قول الصحابي؛ لأنه حجة، يقدم على القياس؛ فيكون مخصصا." اهـ

و انظر: روضة الناظر 168/2-169 مع النزهة. العدة 579/2. المسودة ص127-128. شرح الكوكب المنير 375/3.

هذا و في المسألة مذهب آخر، و هو للقاضي عبد الجبار المعتزلي، و تبعه عليه أبو الحسين البصري في المعتمد 175/2.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 175/2 :"وقال قاضي القضاة: إن لم يكن لمذهب الراوي و تأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة، وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك جُوِّزَ أن يكون صار

قَالُوا: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلاً، وَإِلاَّ كَانَ فَاسِقًا. فَيَجِبُ الْجَمْعُ. **قُلْنَا**: يَسْتَلْزِمُ دَلِيلاً فِي ظَنِّهِ، فَلاَ يَجُوزُ بِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ظَنِّيًّا لَبَيَّنَهُ. **قُلْنَا**: وَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا لَبَيَّنَهُ، وَ أَيْضًا: لَمْ يَخْفَ عَنْ[1] غَيْرِهِ. وَأَيْضًا: لَمْ يَجُزْ لِصَحَابِيٍّ آخَرَ[2] مُخَالَفَتُهُ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ[3].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْعَادَةَ فِي تَنَاوُلِ بَعْضٍ خَاصٌّ، لَيْسَ بِمُخَصِّصٍ[4]، .....

=إلى ذلك التأويل؛ لنص أو قياس، وجب النظر في ذلك الوجه. فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي، وجب المصير إليه، و إلا لم يصر إليه. و هذا صحيح." اهـ

[1]-في : أ "على" كما في بيان المختصر 332/2، و شرح العضد على المختصر 151/2. بدل "عن". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 343/3.

[2]-لفظة "آخر" ساقطة من: ش .

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 343/3 :" "و أيضا: لم يجز لصحابي آخر مخالفته"؛ إذ القاطع لا يخالف، "و هو" أي: جواز المخالفة "اتفاق" أي: يجوز بالاتفاق مخالفة صحابي آخر ." اهـ

و انظر: بيان المختصر 333/2. شرح العضد على المختصر 151/2 مع حاشية السعد.

[4]-التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي في المحصول 131/3، و الآمدي في الإحكام 534/2 و أتباعهما.

فذكر الإمام الرازي أن العادة تخصص، و عكس الآمدي، و ابن الحاجب. فمن الناس من أجراه على ظاهره، و منهم من حاول الجمع بينهما ظانا تواردهما على محل واحد. و الصواب أن للمسألة صورتين:

إحداهما: و هي التي تكلم فيها الفخر الرازي في المحصول 131/3 حيث قال :"اختلفوا في التخصيص بالعادات. و الحق أن نقول: العادات إما أن يُعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول صلى الله عليه و سلم ،وأنه صلى الله عليه و سلم ما كان يمنعهم منها. أو يُعلم أنها ما كانت حاصلة. أو لا يُعلم واحد من هذين الأمرين.

فإن كان الأول: صح التخصيص بها، لكن المخصص في الحقيقة هو: تقرير الرسول صلى الله عليه و سلم عليها.

و إن كان الثاني: لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصِّص حينئذ هو: الإجماع لا العادة.

و إن كان الثالث: كان محتملا للقسمين الأولين، و مع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك." اهـ

الثانية: و هي التي تكلم فيها الإمام الآمدي في الإحكام 534/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص133، و هنا في المختصر: أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلا، ثم إنه صلى الله عليه و سلم ينهاهم عنه بلفظ يتناوله، كما لو قال :"حرمت الربا في الطعام" فهل يكون النهي مقتصرا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه، و لا يتأثر للعادة فيه ؟ و الحق الثاني.

و عندهم: إن الذي جرت به العادة مرادا قطعا، و إنما الخلاف في أن غيره هل هو مراد معه ؟

و نقل الزركشي في تشنيف المسامع 794/2 عن ابن دقيق قوله :"الصواب: التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل، و إلى القول. فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة. مثل: أن يحرم بيع الطعام بالطعام، و تكون العادة بين البر، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية.

و أما ما يرجع إلى القول، فمثل: أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده، اعتيادا يسبق الذهن فيه إلى-

خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[1] مِثْلُ: "حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ[2]"، وَعَادَتُهُمْ تَنَاوُلُ الْبُرِّ. لَنَا: أَنَّ[3] اللَّفْظَ عَامٌّ لُغَةً وَعُرْفًا. وَلاَ مُخَصِّصَ.

قَالُوا: يَتَخَصَّصُ بِهِ كَتَخْصِيصِ الدَّابَّةِ بِالْعُرْفِ[4]، وَالنَّقْدِ / بِالْغَالِبِ. قُلْنَا: إِنْ غَلَبَ الاِسْمُ عَلَيْهِ كَالدَّابَّةِ، اخْتَصَّ بِهِ، بِخِلاَفِ غَلَبَةِ تَنَاوُلِهِ، وَالْفَرْضُ فِيهِ. [50/ب]

قَالُوا: لَوْ قَالَ: "اشْتَرِ لِي لَحْمًا"، وَالْعَادَةُ تَنَاوُلُ الضَّأْنِ، لَمْ يُفْهَمْ سِوَاهُ. قُلْنَا: تِلْكَ قَرِينَةٌ فِي الْمُطْلَقِ، وَالْكَلاَمُ فِي الْعُمُومِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: إِذَا وَافَقَ الْخَاصُّ حُكْمَ الْعَامِّ فَلاَ تَخْصِيصَ، خِلاَفًا لأَبِي ثَوْرٍ[5]. مِثْلُ.....

=ذلك الخاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه؛ لأنه المتبادر إلى الذهن." اهـ و انظر: البحر المحيط 395/3-396.

انظر تفصيل المسألة في: قواطع الأدلة ص314. المعتمد 278/1. اللمع ص 21. المحصول للرازي 131/3. الإحكام للآمدي 534/2. مختصر البعلي ص124. رفع الحاجب 345/3. بيان المختصر 334/2. تيسير التحرير 317/1. شرح الكوكب المنير 387/3. تشنيف المسامع 794/2.

[1]-قال صاحب مسلم الثبوت مع شارحه في فواتح الرحموت 345/1 :" (العرف العملي) أي تعامل الناس ببعض أفراد العام (مخصص) للعام بتلك الأفراد (عندنا خلافا للشافعية كحرَّمت الطعام و عادتهم أكل البر انصرف) الطعام (إليه) عندنا خلافا لهم، (و أما) التخصيص (بالعرف القولي) بأن جرى العرف بحران الاستغراق للكل، بل كلما أطلقوا في العرف أرادوا بعض الأفراد (فباتفاق) بيننا و بينهم مخصص (كالدراهم) تطلق (على النقد الغالب) في العقود." اهـ

و قال أمير بادشاه الحنفي في تيسير التحرير 317/1 :" أما تخصيص العام بالعرف القولي كالدابة على الحمار، و الدرهم على النقد الغالب، فمتفق عليه. و أما العرف العملي –و هو العادة– فمختلف فيه، فعند الحنفية هو مخصص." اهـ

و قال صاحب التحرير مع شارحه ابن أمير الحاج في التقرير و التحبير 350/1 :" (العرف العملي) لقوم (مخصص) للعام الواقع في مخاطبتهم و تخاطبهم (عند الحنفية خلافا للشافعية، كحرَّمت الطعام و عادتهم) أي المخاطبين (أكل البر انصرف) الطعام (إليه) أي البر (و هو) أي قول الحنفية (الوجه أما) تخصيص العام (بالعرف القولي) و هو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى (فاتفاق كالدابة على الحمار، و الدرهم على النقد الغالب)." اهـ

و انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص245-246.

[2]-لفظة :"في الطعام" ساقطة من: ش .

[3]-حرف :"أنَّ" ساقط من: أ .

[4]-في: أ "في العرف" بدل "بالعرف".

[5]-قال الآمدي في الإحكام 534/2 :"اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عام، و لفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لا يكون الخاص مخصصا للعام بجنس مدلول الخاص، و مخرجا عنه ما سواه، خلافا لأبي الثور من أصحاب الشافعية." و انظر: المعتمد 288/1. شرح تنقيح الفصول ص219. رفع الحاجب 351/3. بيان المختصر 336/2. شرح العضد على المختصر 152/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 386/3. تيسير التحرير 386/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 34/2 مع حاشية البناني.

:﴿أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ﴾ [1] وَقَوْلُهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][2] فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ: ﴿دِبَاغُهَا طُهُورُهَا﴾.[3] لَنَا: لاَ تَعَارُضَ، فَلْيُعْمَلْ[4] بِهِمَا.

قَالُوا: الْمَفْهُومُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ. قُلْنَا: مَفْهُومُ اللَّقَبِ مَرْدُودٌ[5].

(مَسْأَلَةٌ) رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ[6]. الإِمَامُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: تَخْصِيصٌ[7].

---

[1]-سبق تخريجه في مسألة: جواب السائل غير المستقل...".

[2]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . أما في رفع الحاجب 351/3، و شرح العضد على المختصر 152/2 :"عليه الصلاة و السلام". و في بيان المختصر 336/2 :"عليه السلام".

[3]-سبق تخريجه مسألة: جواب السائل غير المستقل...".

[4]-في : ش "فَيُعْمَل" كما في بيان المختصر 336/2، بدل "فَلْيُعْمَل".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 352/3 :"و أنا أقول: إن أبا ثور ما يستند إلى أن مفهوم اللقب حجة، فإن غالب الظن أنه لا يقول به، و لو قال به لكان الظاهر أنه يحكى عنه، فقد حكي عن الدقاق و هو دونه، و لكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص، و يجعل العام كالمطلق، و الخاص كالمقيد، و ليس ذلك قولا منه بمفهوم اللقب. فافهمه." اهـ

[6]-إذا ذكر عاما ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله، لم يوجب ذلك تخصيص العام و هو ما اختاره القاضي عبد الجبار كما نقله عنه أبو الحسين في المعتمد 283/1-284، و اختاره الغزالي في المستصفى 70/2-71، و الآمدي في الإحكام 536/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص133، و هنا في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 213/2 بشرح الإبهاج، و نقله ابن السبكي في الإبهاج 213/2 عن صفي الدين الهندي و كثير من الشافعية، و اختاره أكثر الحنابلة.

و انظر: المعتمد 283/1. العدة 614/2. شرح تنقيح الفصول ص218. رفع الحاجب 353/3. بيان المختصر 337/2. نهاية السول 489/2. الإبهاج 213/2. المسودة ص138. مختصر البعلي ص122. البحر المحيط 226/3. تشنيف المسامع 788/2. تيسير التحرير 320/1. فواتح الرحموت 356/1. شرح الكوكب المنير 389/3.

[7]-ما نقله ابن الحاجب عن إمام الحرمين الجويني صحيح قاله في التلخيص 96/2 ، حيث قال : "فأما إذا قلنا: إن بعض الخطاب قد يختص مع تعميم بعضه فهو مثل قوله تعالى : ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ [البقرة 226] إلى قوله تعالى : ﴿ و بعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [البقرة 26]. فالمطلقات في صدر الآية تعم البائنات و الرجعيات. و قوله : ﴿ و بعولتهن أحق بردهن ﴾ [البقرة 226] مختص بالرجعيات." اهـ

وأما ما نقله عن أبي الحسين البصري فليس صحيحا. قال أبو الحسين في المعتمد 283/1 :"و الأولى عندنا التوقف في ذلك."

و نقل الإمام الآمدي في الإحكام 535/2 : أن كلا من إمام الحرمين الجويني و أبي الحسين البصري يقولان بالوقف حيث قال :"و منهم من توقف كإمام الحرمين، و أبي الحسين البصري". و هذا صحيح في حق أبي الحسين البصري، و ليس صحيحا في حق إمام الحرمين، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 283/1. التلخيص للجويني 96/2. الإبهاج 213/2. نهاية السول 489/2.

و القول بالتخصيص: هو رأي الشافعي و المزني على ما نقله عنهما الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص219، و عليه أكثر الحنفية. و هو ما رجحه الكمال بن الهمام الحنفي في التحرير 320/1 بشرح التيسير و قال :"و هو الأوجه".

و انظر: التقرير و التحبير 354/1، و فواتح الرحموت 356/1.

وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ[1]. مِثْلُ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [2] مَعَ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾[3][4]. لَنَا: لَفْظَانِ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ مَجَازِ أَحَدِهِمَا مَجَازُ الآخَرِ.

قَالُوا: يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الضَّمِيرِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَإِعَادَةِ[5] الظَّاهِرِ. الْوَقْفُ؛ لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ[6]. وَأُجِيبَ

---

[1]-و هو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد 283/1 حيث قال :"و الأولى عندنا التوقف في ذلك."اهـ

و صرح ابن السبكي في رفع الحاجب 353/3 بأنه رأي الجويني في البرهان، و قد بحثت في البرهان في مسائل العام و الخاص فلم أقف عليه.

واختار القول بالوقف الفخر الرازي في المحصول 140/3؛ و ابن عبد الشكور في المسلم الثبوت 356/1 مع فواتح الرحموت.

قال الفخر الرازي في المحصول 140/3 :"و منهم: من توقف. **و هو المختار.**" اهـ

و قال ابن عبد الشكور في المسلم الثبوت 356/1 مع فواتح الرحموت :"و قيل: بالوقف، و هو المختار في المحصول (140/3). أقول: و هو الأشبه؛ لأن الضمير يرجع إلى اللفظ باعتبار مدلوله المراد؛ فالتخصيص في الأول لا يستلزم التخصيص في الثاني كالعكس؛ فلا ترجيح." اهـ

[2]-سورة البقرة الآية: 226. و تمامها : ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾.

[3]-سورة البقرة الآية: 226. و تمامها : ﴿ و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾.

[4]-اعترض الأنصاري الحنفي في فواتح الرحموت 356/1 على التمثيل بالآيتين حيث قال :"و اعلم أن في التمثيل بالآيتين نظرا؛ فإن الضمير في الثانية يرجع إلى المطلقات كلها، و إن كانت مطلقة بثلاث، و كانت الرجعية مباحة في كل طلاق، ثم نسخت بشرع البائنة، والدليل عليه ما روى أبو داوود، و النسائي، والبيهقي عن ابن عباس. : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ و بعولتهن أحق بردهن ﴾ [البقرة 226]، و ذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا؛فنسخ ذلك فقال: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة 227] ثم على هذا يكون قوله تعالى : ﴿ و بعولتهن ﴾ [البقرة 226] إلخ منسوخ البعض فيبقى الرجعة فيما وراء الناسخ، و النسخ ليس إلا فيما فوق الاثنين و الخلع، فيلزم أن يكون ما وراءهما من المطلقات رواجع فلا يكون واحد غير مالٍ بائنا، و تصرف الزوج لا يعتبر من غير اعتبار الشارع؛ فثبت حينئذ قول الشافعي رحمه الله تعالى: إن الكنايات غير بائنة إلا أن يقال: إن الخلع مشروع بائن، و ليس إلا البينونة بالعوض المالي فدل بمفهومه الموافق على صحة البينونة من غير مال؛ فنسخ تلك الآية في البائنة الواحدة، لكن هذا إذا جوز انتساخ العبارة بالدلالة. هذا و الله أعلم بأحكامه." اهـ

و انظر: التلخيص 96/2. المعتمد 284/1. المحصول للرازي 139/3. الإحكام للآمدي 535/2. رفع الحاجب 353/3. بيان المختصر 338/2. شرح العضد على المختصر 153/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 789/2.

[5]-في : أ "كعادة" بدل "كإعادة" و هو تحريف ظاهر.

[6]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 284/1 :"و أما الدلالة على التوقف، فهو أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، و ظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم. و ليس التمسك بظاهر العموم، و العدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية، و العدول عن ظاهر العموم. وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر، وجب التوقف." اهـ

و قال الفخر الرازي في المحصول 140/3 :"و الدليل عليه: أن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق، و ظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم؛ لأن الكناية يجب رجوعها إلى المذكور المتقدم، و المذكور المتقدم في الآية الأولى و هو: المطلقات لا بعضهن، ألا ترى أن الإنسان إذا قال :"من دخل الدار من عبيدي ضربتُهُ، إلا أن يتوبوا" انصرف ذلك إلى جميع العبيد، و حرى بحرى أن يقول :"إلا أن يتوب عبيدي الداخلون في الدار".

بِظُهُورِ الْعُمُومِ فِيهِمَا، فَلَوْ خَصَّصْنَا الأَوَّلَ، خَصَّصْنَاهُمَا، وَلَوْ سُلِّمَ، فَالظَّاهِرُ أَقْوَى.

(مَسْأَلَةٌ) الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَالأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ[1][2].

=و إذا ثبت ذلك، فليستْ رعايةُ ظاهر العموم أولى من رعاية ظاهر الكناية؛ فوجب التوقفُ. و الله أعلم." اهـ

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 356/1 مع شرح فواتح الرحموت :" أقول: و هو الأشبه؛ لأن الضمير يرجع إلى اللفظ باعتبار مدلوله المراد، فالتخصيص في الأول لا يستلزم التخصيص في الثاني كالعكس؛ فلا ترجيح." اهـ

[1]-يجدر بي هنا أن أبين أمرين و هما:

الأول: محل النزاع ليس القياس القطعي؛ إذ يجوز التخصيص به إجماعا كما نقله الإسنوي في نهاية السول 463/2. حيث قال :"و اعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف، كما أشار إليه الأنباري شارح البرهان و غيره، و إن كان ظنيا ففيه مذاهب." اهـ و انظر: المستصفى 122/2. سلم الوصول 463/2 مع نهاية السول.

الثاني: هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا، و من أجازه هناك فقد يجيزه هنا، و قد لا يجيزه؛ لضعف القياس عن خبر الواحد. و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 269/1 بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخ أو لا ؟، فإن قلنا: إنه نسخ، لم يجز لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع، و إن قلنا: ليس بنسخ جاز.

و انظر: سلاسل الذهب للإمام الزركشي ص248.

[2]-هذا القول نقله الآمدي في الإحكام 536/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص134 و هنا في المختصر عن الأئمة الأربعة و الأشعري و جماعة من المعتزلة كأبي هاشم، و أبي الحسين.

و قال الفخر الرازي في المحصول 96/3 :"هذا قول أبي هاشم أخيرا"، حيث كان يقول أولا بالمنع مطلقا كما نقل ذلك عنه الغزالي في المستصفى 122/2.

و ما نقله النقلة عن أبي حنيفة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأنه يخالف ما هو مصرَّحٌ به في كتب الحنفية.

قال البابرتي في شرحه للمختصر – نقلا عن محقق بيان المختصر 341/2 :"و ليس ذلك مذهب أبي حنيفة، بل المنقول عنه هو ما أخذ به عيسى بن أبان، و هو: جوازه إن كان العام مخصصا قبله." اهـ

و قال السمرقندي الحنفي في ميزان الأصول ص321 :"و قال مشايخ العراق: لا يجوز؛ لأن العام عندهم موجب للعلم قطعا؛ و القياس الشرعي فيه احتمال، فلا يصلح مخصصا." اهـ

و قال الإمام السرخسي في أصوله 133/1 :"و أكثر مشايخنا –رحمهم الله- يقولون أيضا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، و لا بالقياس فزعموا أن المذهب هو هذا." اهـ

و قال السرخسي في أصوله 142/1 أيضا :"ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله: أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداء لا يجوز بالقياس، و خبر الواحد، و إنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام، و هو خبر مُتَأَيِّدٌ بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس." اهـ

و قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 429/1-430 :"العام من الكتاب و السنة المتواترة لا يحتمل الخصوص، أي: لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد و القياس؛ لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما؛ لأن التخصيص بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي. هذا –أي ما ذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا- و نقل ذلك عن أبي بكر الجصاص، و عيسى بن أبان، و هو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، و هو قول بعض أصحاب الشافعي أيضا." و انظر:تيسير التحرير 321/1. المغني للخبازي ص119. فواتح الرحموت 357/1. حاشية السعد على العضد 149/2. =

ابْنُ سُرَيْجٍ[1]: إِنْ كَانَ جَلِيًّا[2]. ابْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُخَصَّصًا[3]. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الأَصْلُ مُخْرَجًا[4]. الْجُبَّائِيُّ: يُقَدَّمُ الْعَامُّ مُطْلَقًا[5]. .....

=و القول بالجواز اختاره الفخر الرازي في المحصول 96/3 حيث قال :"يجوز تخصيص عموم الكتاب و السنة المتواترة بالقياس.". لكنه في المعالم 381/1 اختار عدم الجواز مطلقا حيث قال :"قال الأكثرون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز، و المختار عندنا: أنه لا يجوز." اهـ

و انظر: المعتمد 260/1. اللمع ص20. التبصرة ص137. المحصول للرازي 96/3. الإحكام للآمدي 536/2. شرح المعالم لابن التلمساني 381/2. العدة 249/2. الوصول إلى الأصول 266/1. شرح تنقيح الفصول ص203. شرح العضد على المختصر 153/2. نهاية السول 463/2. شرح الكوكب المنير 377/3. فواتح الرحموت 357/1. تشنيف المسامع 780/2. البحر المحيط 369/3. تيسير التحرير 321/1. مختصر البعلي ص124.

[1]-في : أ "ابن شريح" بدل " ابن سريج". و هو خطأ. و الصواب ما أثبته. انظر: المحصول للرازي 96/3. الإحكام للآمدي 536/2. المنتهى ص134. الإبهاج لابن السبكي 188/2. و وقع محرفا في نهاية السول 463/2 "ابن شريح".

[2]-قال الجويني في التلخيص 118/2 :" وذهب شرذمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي."

و قال الرازي في المحصول 96/3 :"و الثالث: قول كثير من فقهائنا، و منهم ابن سريج :"يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. ثم اختلفوا في تفسير "الجلي"، و "الخفي" على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجلي هو: قياس المعنى، و الخفي هو: قياس الشبه.

و ثانيها: أن الجلي هو: مثل قوله صلى الله عليه و سلم ﴿ لا يقضي القاضي و هو غضبان ﴾ ؛ و تعليل ذلك مما يدهش العقل عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع و الحاقن.

و ثالثها: قول أبي سعيد الإصطخري و هو: أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه ينتقض قضاؤه." اهـ

و يقول ابن سريج قال الطوفي من الحنابلة. حيث قال في شرح مختصر الروضة 574/2 :"قال بعض الأصوليين: يُخص العام بجلي القياس دون خفيه، أي: بالقياس الجلي؛ لقوته دون القياس الخفي لضعفه، و هو أولى؛ لما سبق من تقديم أقوى الظنين." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 357/3. شرح الكوكب المنير 378/3. الكاشف عن المحصول للأصفهاني 534/4.

[3]-قال السمرقندي في ميزان الأصول ص321 :"و بعض المشايخ فرقوا بين العام المخصوص، و بين العام الذي لم يخصص، و جوزوا تخصيص المخصوص دون الذي لم يخص منه." اهـ و انظر: فواتح الرحموت 357/1.

و قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 195/3 :"و قال عيسى بن أبان، و من ذهب مذهبه: إنه يجب تخصيص العموم بالقياس إذا ثبت تخصيصه بدليل يوجب العلم، و إن لم يكن مما دخله التخصيص بدليل قاطع لم يجز إعمال القياس في تخصيصه." اهـ

و قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 575/2 :"و قال عيسى بن أبان: يخص بالقياس المخصوص دون غيره، أي: إنما يخص بالقياس العام المخصوص دون العام الذي ليس بمخصوص." اهـ

[4]-و قيل: إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم بنص جاز، و إلا فلا.

انظر: رفع الحاجب 356/3. بيان المختصر 342/2. شرح العضد على المختصر 154/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 781/2.

[5]-قال الإمام الجويني في التلخيص 117/2 :"ذهب بعضهم إلى أن العموم أولى من القياس،و إليه صار ابن مجاهد من=

وَ الْقَاضِي، وَ الإِمَامُ: بِالْوَقْفِ[1].

= أصحابنا، و الجبائي: و ابنه من المعتزلة ثم رجع ابن الجبائي عن هذا المذهب." اهـ

و هذا القول قال به بعض الحنابلة منهم: أبو الحسن الجزري، و ابن عَقِيلاً.

انظر: العدة 559/2. التمهيد لأبي الخطاب 121/2. المستصفى 128/2. التبصرة ص138. شرح تنقيح الفصول ص203.

و نقل القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 195/3 عن الإمام الأشعري تقديم العام مطلقا، و هو أخبرُ بمذهبه، حيث قال :"فقال فريق منهم : لا يخص العموم بالقياس كيف تصرفت به الحال؛ لأنه دليل إذا انفرد عن مقابلة العموم لموجبه، و ليس بدليل إذا قابله العموم، و عليه فريق من الفقهاء من أهل المذاهب المختلفة. **و به قال شيخنا أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه**، وطبقة من المتكلمين منهم: الجبائي و ابنه، و حكي رجوع ابنه عن ذلك إلى القول بأنه يخصه." اهـ

[1]-قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 195/3 :"و الذي نختاره في هذا الباب: القول بوجوب تقابل القياس و العموم لو ثبت في قدر ما تعارضا فيه، و الرجوع في تعريف حكم ذلك إلى شيء سواهما. و أنه ليس في العقل، و لا في الشرع دليل قاطع على وجوب ترك العموم بالقياس، وترك القياس للعموم، فالأمر في ذلك و الذي قلناه في تقابل العموم و الخبر الخاص في قدر ما تعارض فيه." اهـ

و قال الجويني في التلخيص 119/2 :"قال القاضي رضي الله عنه: و الذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر؛ فيتعارضان، ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة." اهـ

و قال الجويني في البرهان 286/1 :"و مذهب القاضي: الوقف ." اهـ

و قال الجويني في البرهان 286/1 :"و المختار عندنا في هذه المسألة الوقف ." اهـ ، لكن الزركشي في تشنيف المسامع 781/2 نقل عنه تخصيص ظواهر النصوص بالقياس الجلي حيث قال :"الوقف في القدر الذي تعارض فيه، و الرجوع إلى دليل آخر سواهما هو قول القاضي، و إمام الحرمين في كتبه الأصولية، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من "النهاية" قال: يخص الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجز إزالة الظاهر. -يعني: مستنبط منه يتضمن تخصيصه و قصره على بعض المسميات-." اهـ

و القول بالوقف في هذه المسألة اختاره الغزالي في المنخول ص175، و ذهب في المستصفى إلى أنه يعمل بالأقوى منهما إن تفاوتا، و إن تعادلاَ فيجب التوقف. قال في المستصفى 134/2 :"إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى. و إن تعادلاَ، فيجب التوقف كما قاله القاضي؛ إذاً ليس كون هذا عموما، أو كون ذلك قياسا مما يوجب ترجيحا لعينهما، بل لقوة دلالتهما، فمذهب القاضي صحيح بهذا الشرط." اهـ

و قد اعترف الإمام الرازي في المحصول 101/3 في أثناء المسألة بأن قول الغزالي حق، حيث قال :"و عند هذا يظهر: أن الحق ما قاله الغزالي رحمه الله." اهـ و استحسن رأيَ الغزالي الإمامُ القرافي في نفائس الأصول 2197/5، و قال الشيخ الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 534/4 عن قول الغزالي في هذه المسألة :"فكلام صحيح لا غبار عليه." اهـ

و قال ابن دقيق العيد عن قول الغزالي -نقلا عن البحر المحيط 373/3- :"إنه مذهب جيد؛ فإن العموم قد تضعف دلالته؛ لبعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه.

و قد يكون الأمر بالعكس؛ بأن يكون العموم قوي الرتبة، و يكون القياس قياس شبه، و القاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب." اهـ و انظر: تشنيف المسامع 782/2

وَالْمُخْتَارُ[1]: إِنْ ثَبَتَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ الأَصْلُ مُخَصَّصًا خُصَّ بِهِ، وَإِلاَّ فَالْمُعْتَبَرُ الْقَرَائِنُ فِي الْوَقَائِعِ، فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ فَالْقِيَاسُ[2]، وَإِلاَّ فَعُمُومُ الْخَبَرِ[3].

لَنَا: أَنَّهَا كَذَلِكَ كَالنَّصِّ الْخَاصِّ، فَيُخَصَّصُ بِهَا؛ لِلْجَمْعِ / بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. [أ/51]

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ الْمُسْتَنْبَطَةَ: إِمَّا رَاجِحَةٌ، أَوْ مَرْجُوحَةٌ، أَوْ مُسَاوِيَةٌ. وَالْمَرْجُوحُ، وَالْمُسَاوِي لاَ يُخَصِّصُ. وَوُقُوعُ احْتِمَالٍ مِنِ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ. وَأُجِيبَ بِجَرْيِهِ فِي كُلِّ تَخْصِيصٍ، وَقَدْ رُجِّحَ بِالْجَمْعِ.

الْجُبَّائِيُّ: لَوْ خُصَّ بِهِ لَزِمَ تَقْدِيمُ الأَضْعَفِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ مِنْ أَنَّ[4] الْخَبَرَ يُجْتَهَدُ فِيهِ فِي أَمْرَيْنِ إِلَى آخِرِهِ. وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا. وَهَذَا إِعْمَالٌ لَهُمَا، وَبِإِلْزَامِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَالْمَفْهُومِ لَهُمَا.

وَاسْتُدِلَّ بِتَأْخِيرِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ[5]، وَتَصْوِيبِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَخَّرَ السُّنَّةَ عَنِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْجَمْعَ.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ الإِجْمَاعُ، وَلاَ إِجْمَاعَ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْعُمُومِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَةَ، وَمَحَلَّ التَّخْصِيصِ يَرْجِعَانِ إِلَى النَّصِّ؛ لِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَ السَّلاَمُ][6]: ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ [كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ][7]﴾ [8] وَمَا سِوَاهُمَا إِنْ تَرَجَّحَ الْخَاصُّ، وَجَبَ اعْتِبَارُهُ؛ لأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ كَمَا ذُكِرَ فِي الإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ. وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَطْعِيَّةٌ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْقَطْعِ بِالْعَمَلِ

---

[1]-المختار عند ابن الحاجب أنه يجوز تخصيص العام بالقياس إذا ثبتت العلة بنص، أو إجماع، أو كان أصل القياس مخصَّصا، و إن لم يتحقق واحد من الأمور المذكورة تعتبر القرائن الموجبة للتفاوت، و التساوي في أحاد الوقائع. فإن ظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بالقياس، أي: يكون القياس مخصصا، و إن لم يظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بعموم الخبر، أي: لا يخصص بالقياس. انظر: رفع الحاجب 357/3. بيان المختصر 342/2. شرح العضد على المختصر 154/2 مع حاشية السعد. و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 357/3 :"و ما اختاره صاحب الكتاب –أي ابن الحاجب– من التفصيل آيلٌ إلى اتباع أرجح الظنين، و إن تساويا فالوقف، و هذا هو رأي الغزالي." اهـ

[2]-في : أ "للقياس" بدل "فالقياس". و هو خطأ ظاهر. و الصواب ما أثبته.

[3]-عبارة : أ "وَ إِلاَّ فَالْخَبَرُ" بدل "فعمومُ الخبر". حيث سقطت لفظة "فعموم" و زيد حرف "فـ" في " الخبر".

[4]-حرف "أنَّ" ساقط من: أ .

[5]-حديث معاذ رضي الله عنه هو : ﴿ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ... ﴾ سبق تخريجه في الإجماع.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل ، أ . و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 154/2، و رفع الحاجب 363/3.

[7]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل ، ش . و ما أثبته من : أ.

[8]- سبق تخريجه في مسألة: خطابه لواحد لا يعمُّ خلافا للحنابلة...".

بِالرَّاجِحِ مِنَ الأَمَارَاتِ. ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الْخَاصَّ بِهَا[1] ظَنِّيٌّ[2].

---

[1] في: أ "به" بدل "بها". و هو خطأ ظاهر.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 363/3 :" "هذه" المسألة "و نحوها" كتقديم خبر الواحد على عموم الكتاب "قطعية عند القاضي؛ لما ثبت من القطع بالراجح من الأمارات" فيقال هكذا: هذا مظنون، و كل ما هو مظنون يجب العمل به، كما تقدم في أوائل الكتاب. "ظنية عند قوم؛ لأن الدليل الخاص بها ظني"، و المأخوذ من الظني ظني.

و اعلم أن المصنف -أي ابن الحاجب- لو اقتصر على قوله :"إنها قطعية عند القاضي، ظنية عند قوم" كما صنع الآمدي، و لم يذكر علة القطع كان صنيعا جيِّدا؛ فإن القاضي لا يقبل في دعواه القطع بما ذكره، و لو كان هذا قوله، لكن النزاع بينه و بين القائلين بأنها ظنية لفظيًّا، و إنما هو معنوي، و القائل بالقطع يقع بتخطئة المخالف كما صرح به القاضي غير مرة في "التقريب"، و أتباعه كإمام الحرمين و الغزالي و غيرهما، و قد عرفناك غير مرة أن القاضي يتطلَّب القطع؛ و لذلك يتوقف في غالب المسائل؛ لقلة القواطع.

و الناس مختلفون في مسائل أصول الفقه، هل هي بأجمعها قطعية، أو بعضها ظني ؟

و الأول هو رأي القاضي و أكثر المتقدمين، و نقل عن العلماء قاطبة. و الثاني هو الأظهر عندنا.

و إذا عرفت أنها قطعية عند القاضي، فتوقفه إنما هو عن القطع، و لا ننكر أن الأرجح التخصيص، و لكن عنده أن الأرجحية لا تكفي في هذه المسألة و أمثالها، فاعرف ذلك.

و عنده تبين لك أن خلافنا معه عائد إلى هذا الأصل، فإننا نوافقه على انتفاء القطع، و إنما ندعي أن الظن كاف في العمل، فلا نتوقف، و هو لا يكتفي بالظن، فيتوقف." اهـ

و انظر: التقريب و الإرشاد 195/3. التلخيص 119/2 فما بعدها. البرهان 286/1-187. المستصفى 134/2. الإحكام للآمدي 536/2-539.

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَقُ[1]: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ[2]، فَتَخْرُجُ الْمَعَارِفُ، وَنَحْوُ: "كُلُّ رَجُلٍ"، وَنَحْوُهُ؛ لِاسْتِغْرَاقِهَا. وَالْمُقَيَّدُ[3] بِخِلَافِهِ. وَيُطْلَقُ الْمُقَيَّدُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَيَاعٍ[4] بِوَجْهٍ[5] كَـ ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[6].

---

(1)-**المطلق** في اللغة: مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد. جاء في المصباح المنير 377/2 :"مطلق اليدين، إذا خلا من التحجيل.". و انظر: التعريفات للجرجاني ص280. مفردات الراغب ص523. معجم مقاييس اللغة 420/3. القاموس المحيط 258/3. المعجم الوسيط 564/2.

أما في الاصطلاح: فكما عرفه ابن الحاجب.

و انظر تعريف المطلق اصطلاحا في: الإحكام للآمدي 5/3. التعريفات للجرجاني ص280. شرح تنقيح الفصول ص266. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص12. رفع الحاجب 366/3. بيان المختصر 349/2. شرح العضد على المختصر 155/2. شرح الكوكب المنير 393/3. فواتح الرحموت 360/1. البحر المحيط 413/3. تشنيف المسامع 809/2. تيسير التحرير 329/1.

(2)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 366/3 :"و هذا الحد يتناول اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، و التي دلت على واحد غير معين، و هي النكرة؛ لأنها أيضا لفظ دال على شائع في جنسه، فكأنه لا يفرق بين المطلق و النكرة.

و قد سبقه الآمدي (في الإحكام 5/3) إلى هذا فقال :"المطلق: النكرة في سياق الإثبات."

و الصواب: أن بينهما فرقا، فالمطلق: الماهية من حيث هي، و النكرة: ما دل على وحدة غير معينة، و على هذا أسلوب المنطقيين، و الأصوليين، و الفقهاء؛ و لهذا لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة." اهـ

و ذهب الأصفهاني في بيان المختصر 350/2 إلى عدم الفرق حيث قال :"و اعلم أن هذا الحد يتناول الدال على الماهية من حيث هي هي، و النكرة التي دلت على واحد غير معين؛ لأنها أيضا لفظ دال على شائع في جنسه." اهـ

(3)-المقيد في اللغة: ما قيد لبعض صفاته، و هو اسم مفعول، و معناه خلاف المطلق. انظر: التعريفات ص292. المعجم الوسيط 769/2. معجم لغة الفقهاء ص455.

أما في الاصطلاح: فيكون حده على ما حد المصنف المطلق. و هو :"ما دل لا على شائع في جنسه"

و انظر تعريف المقيد في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي 5/3. الروضة مع النزهة 191/2. المنهاج في ترتيب الحجاج ص12. رفع الحاجب 368/3. بيان المختصر 350/2. شرح العضد على المختصر 155/2. شرح الكوكب المنير 393/3. التحقيقات في شرح الورقات ص281.

(4)-في : أ "شائع" بدل "شياع". في الأصل جاء مضبوطا "شَيَاعٍ" بفتح الشين و كسرها، و فوق الشين مكتوب (معا) أي: كما تنطق بالفتح، تنطق بالكسر أيضا.

(5)-في : ش "بوجهٍ مَّا". بزيادة " مَّا".

(6)-سورة النساء الآية: 91. و تمامها :﴿ فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مومنة.﴾ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 368/3 :" و يطلق المقيد على" معنى آخر، و هو "ما أخرج من شياع بوجه" من الوجوه كـ :﴿ رقبة مومنة.﴾ ، فإنها و أن كانت شائعة بين الرقاب المؤمنات، فقد أخرجت من شياع الرقبة بوجه من حيث كانت شائعة بين المؤمنة و غير المؤمنة. فأزيلَ ذلك الشياع بالتقييد بـ "المؤمنة"، و كان مطلقا من وجه مقيدا من وجه، و كذا كل قيد ضم إلى الحقيقة." اهـ

وَمَا ذُكِرَ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ مُتَّفَقٍ وَمُخْتَلَفٍ، وَمُخْتَارٍ، وَمُزَيَّفٍ، جَارٍ فِيهِ[1]. وَيَزِيدُ[2].

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا / وَرَدَ مُطْلَقٌ، وَ مُقَيَّدٌ فَإِن اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا مِثْلُ :" اُكْسُ، وَأَطْعِمْ"، فَلاَ يُحْمَلُ [51/ب]
أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ اتِّفَاقًا[3]. وَ مِثْلُ :"إِنْ ظَاهَرْتَ، فَاعْتِقْ رَقَبَةً" مَعَ لاَ تَمْلِكْ رَقَبَةً كَافِرَةً وَاضِحٌ. فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُمَا فَإِن اتَّحَدَ مُوجِبُهُمَا مُثْبَتَيْنِ حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لاَ الْعَكْسُ، بَيَانًا، لاَ نَسْخًا. وَقِيلَ: نَسْخٌ[4] إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ[5]. لَنَا: أَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِالْمُطْلَقِ، وَأَيْضًا يَخْرُجُ بِيَقِينٍ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْيِيدُ نَسْخًا لَكَانَ....

= و انظر: بيان المختصر 350/2. شرح العضد على المختصر 155/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 393/3. التحقيقات في شرح الورقات ص281. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 314/5. أحكام القرآن للرازي الجصاص 198/3. التحرير و التنوير 162/5.

[1]-و كل ما ذكر في تخصيص العموم من المتفق عليه، و المختلف فيه، و المختار، و المزيف، جار في تقييد المطلق.

انظر: بيان المختصر 351/2. رفع الحاجب 368/3.شرح العضد على المختصر 155/2.

[2]-في : الأصل "نَزِيدُ" و "يَزِيدُ". و فوق هذه اللفظة "معا".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 368/3 :" "و نَزِيد مسألة " في حمل المطلق على المقيد." اهـ

و قال الأصفهاني في بيان المختصر 351/2 :"و يزيد هاهنا مسألة. و هي: مسألة حمل المطلق على المقيد." اهـ

وقال العضد في شرحه على المختصر 155/2 :"ويزيد في تقييد المطلق مسألة هي: هذه . قال: مسألة إذا ورد مطلق و مقيد ..." اهـ

و قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 155/2 :"قوله :"و يزيد مسألة". هذه المسألة مما مر مثلها في التخصيص، و هو أن الخاص إذا وافق العام في الحكم لا يخصصه، لكن لما كان الحكم هاهنا مخالفا لما هنالك مع زيادة تفاصيل أوردها." اهـ

[3]-سواء كانا مأمورين، أو منهيين، أو مختلفين، و اتحد مودهما، أو اختلف اللهم إلا في مثل أن يقول :"إن ظاهرت فأعتق رقبة"، ويقول :"لا تملك رقبة كافرة"،فإنه يُقَيَّدُ المطلق بنفي الكفر، وإن كان الظهار والملك حكمين مختلفين اتفاقا؛ لتوقف الاعتاق على الملك.

انظر: المستصفى 185/2. المحصول للرازي 141/3. إحكام الفصول للباجي 286/1. الإحكام للآمدي 5/3. شرح تنقيح الفصول ص266. العدة 636/2. شرح العضد على المختصر 155/2. رفع الحاجب 368/3. بيان المختصر 351/2. نهاية السول 495/2 مع سلم الوصول. تشنيف المسامع 813/2. شرح الكوكب المنير 393/3. الروضة مع النزهة 191/2. فواتح الرحموت 361/1. البحر المحيط 416/3.

[4]-في : أ ، ش "نسخا" بدل "نسخ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 368/3، و بيان المختصر 351/2، و شرح العضد على المختصر 156/2.

[5]-إن اتحد موجبهما مثبتين مثل :"إن ظاهرت فأعتق رقبة"، "إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة" حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين، و يكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له، تقدم عليه أو تأخر. و قيل: نسخ له إن تأخر المقيد.

و لا يخفى أن "رقبة" معناه رقبة من الرقبات، أي رقبة كانت، فيصير عاما إلا أنه على البدل، لا على الجميع، و يصير تخصيصه بالمؤمنة، أو السالمة تخصيصا، و إخراجا لبعض المسميات من أن يصلح بدلا، فالتقييد يرجع إلى نوع من-

التَّخْصِيصُ [كَذَلِكَ][1]. وَأَيْضًا لَكَانَ تَأَخُّرُ[2] الْمُطْلَقِ نَسْخًا. **قَالُوا**: لَوْ كَانَ تَقْيِيدًا لَوَجَبَ دِلاَلَتُهُ فِيهِ[3] عَلَى "مُؤْمِنَةٍ" مَجَازًا. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا تَقَدَّمَ الْمُقَيَّدُ[4]، وَفِي التَّقْيِيدِ بِالسَّلاَمَةِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى: رَقَبَةٌ مِنَ الرِّقَابِ، فَيَرْجِعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّخْصِيصِ يُسَمَّى تَقْيِيدًا.

فَإِنْ كَانَا نَفْيَيْنِ عُمِلَ بِهِمَا مِثْلُ:"لاَ تُعْتِقْ مُكَاتِبًا"، "لاَ تُعْتِقْ مُكَاتِبًا كَافِرًا"[5].

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهُمَا كَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. فَقِيلَ: بِجَامِعٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. فَيَصِيرُ كَالتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَحَلِّ التَّخْصِيصِ وَشَذَّ عَنْهُ بِغَيْرِ جَامِعٍ[6].

=التخصيص يسمى تقييدا اصطلاحا، فحكمه حكم التخصيص، فكما تقدم الخاص بيانا للعام فكذلك يقدم المقيد بيانا للمطلق.

انظر: المستصفى185/2. الإحكام للآمدي 6/3. العدة 628/2. شرح تنقيح الفصول ص 266. رفع الحاجب 369/3. بيان المختصر 351/2. شرح العضد على المختصر 156/2-157. نهاية السول 497/2-499. شرح الكوكب المنير 396/3-398. البحر المحيط 417/3-418. فواتح الرحموت 362/1. التحقيقات في شرح الورقات ص282.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل: أ . و ما أثبته من: ش . و الذي في رفع الحاجب 370/3، و بيان المختصر 352/2، و شرح=

=العضد على المختصر 156/2 "نسخا" بدل "كذلك". و المعنى واحد.

[2]-في : أ : ش "تأخير" كما في شرح العضد على المختصر 156/2. بدل "تأخُّر". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 370/3،

و بيان المختصر 353/2.

[3]-عبارة : ش "دلالة رقبة على مؤمنة مجازا".

[4]-في : ش "المطلق" بدل "المقيد". و هو خطأ ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[5]-إن اتحد موجبهما منفيين عُمل بهما اتفاقا مثل: أن يقول في الظهار :"لا تعتق مكاتبا"، "لا تعتق مكاتبا كافرا"، فلا يجزئ إعتاق المكاتب أصلا، و أنت تعلم أن هذا من تخصيص العام لا من تقييد المطلق.

انظر: المحصول للرازي 141/3 فما بعدها. الإحكام للآمدي 6/3. رفع الحاجب 371/3. شرح العضد على المختصر 157/2. نهاية السول 500/2. المسودة ص146. شرح الكوكب المنير 399/3. التحقيقات في شرح الورقات ص282-283.

[6]-إن اختلف موجبهما كما أطلق في كفارة الظهار فقال :﴿ فتحرير رقبة﴾ [المجادلة 3]، و قيد في كفارة القتل فقال : ﴿فتحرير رقبة مومنة﴾ [النساء 91]. فذهب معظمهم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ، و لا يتوقف على جامع، أو لابد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس و غيره ؟

القول الأول: أن يكون هذا الحمل بموجب اللفظ، و مقتضى اللغة من غير دليل، و هو الذي عليه جمهور الشافعية، و بعض المالكية، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه. وقال الماوردي و الروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه.

القول الثاني: لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لابد من دليل من: قياس أو غيره. و نسب ابن السبكي في جمع الجوامع 816/2 بشرح تشنيف المسامع، و في رفع الحاجب 372/3 هذا القول إلى الإمام الشافعي، و جمهور الشافعية. و صححه=

وَأَبُو حَنِيفَةَ [رَحِمَهُ اللهُ][1]: لاَ يُحْمَلُ[2].

=الفخر الرازي في المحصول 145/3، و الآمدي في الإحكام 9/3، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص136 و هنا في المختصر، و نسبه الإمام الباجي في إحكام الفصول 287/1 إلى محققي المالكية كالقاضي أبي بكر، و أبي محمد و غيرهما، و نسبه في الإشارة ص217 إلى أكثر المالكية.

و قد رجح الإمام الآمدي في الإحكام 7/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص136 و هنا في المختصر، و العضد في شرحه على المختصر 157/2، و الأصفهاني في بيان المختصر 357/2، و ابن السبكي في جمع الجوامع 816/2 بشرح تشنيف المسامع، و في رفع الحاجب 372/3 : أن القول الثاني هو المنسوب للإمام الشافعي رضي الله عنه.

و رجح الإمام الزركشي أن القول الأول هو المنسوب للإمام الشافعي رضي الله عنه. حيث قال في البحر المحيط 421/3 :"إن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول، و هم أعرف من الآمدي بذلك." اهـ

و قال في تشنيف المسامع 817/2 :"و الأقرب الأول؛ فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه. و قد قال سليم الرازي في "التقريب": إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه." اهـ

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من : أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 371/3، و بيان المختصر 356/2.

[2]-قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يحمل عليه أصلا، و إلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت، فيكون نسخا، و القياس لا يكون نسخا.

و القول بعدم الحمل أصلا، هو رواية عن الإمام أحمد، و نسبه القرافي و القاضي عبد الوهاب إلى أكثر المالكية، و كذا نسبه إليهم العلوي الشنقيطي في نشر البنود 262/1.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص266-267. التلويح على التوضيح 115/1، 117. العدة 638/2. المسودة ص145. شرح الكوكب المنير 403/3. البحر المحيط 423/3. تشنيف المسامع 816/2. فواتح الرحموت 365/1. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص263. نشر البنود للعلوي الشنقيطي 262/1. التحقيقات في شرح الورقات ص284.

الْمُجْمَلُ[1]

الْمُجْمَلُ: الْمَجْمُوعُ[2]. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ[3] دَلاَلَتُهُ[4]. وَقِيلَ: اللَّفْظُ الَّذِي لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ شَيْءٌ[5]. وَلاَ يَطَّرِدُ؛ لِلْمُهْمَلِ وَالْمُسْتَحِيلِ. وَلاَ يَنْعَكِسُ؛ لِجَوَازِ فَهْمِ أَحَدِ الْمَحَامِلِ، وَلِلْفِعْلِ الْمُجْمَلِ[6] كَقِيَامٍ مِنَ الرَّكْعَةِ[7] [الثَّانِيَةِ][8]؛ لاِحْتِمَالِ الْجَوَازِ وَالسَّهْوِ.

---

[1]-في : أ ، ش : مبحث البيان و المبيَّن مقدم على مبحث المجمل. و ما سرتُ عليه هو الموافق لما في بيان المختصر 358/2، و رفع الحاجب 377/3، و شرح العضد على المختصر 158/2.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 378/3 :" وقد كان المصنف أخَّره عن البيان و المبيَّن، ثم إنه ألحق ورقة بخطه، وجعلـه مقدّما عليه، و هو الأحسن."اهـ

[2]-المجمل في اللغة: المجموع، من أجملت الحساب. جاء في المصباح المنير 110/1 :"أجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، أو هو الجمل، و منه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول، و سمي ما يذكر في هذا الباب مجملا لاختلاط المراد بغيره، أو المحصل من: أجمل الشيء إذا حصله." اهـ

و انظر: التعريفات للجرجاني ص261. مفردات الراغب ص203. القاموس المحيط 351/3. معجم مقاييس اللغة 481/1.

[3]-في : ش "تضح" بدل "تتضح". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[4]-إنما قال :"ما" و لم يقل: لفظ؛ ليشمل القول و الفعل؛ لأن الإجمال كما يكون في اللفظ كذلك يكون في الفعل. و الدلالة أعم من أن تكون لفظية أو غير لفظية. و دلالة الفعل عقلية. و لم يقل: لم يدل بمعين؛ احترازا عن المهمل؛ إذ لا دلالة له أصلا، و هذا له دلالة و لكن غير واضحة. و عن المبين؛ لأن دلالته متضحة.

انظر: رفع الحاجب 378/3. شرح العضد على المختصر 158/2. بيان المختصر 359/2. تشنيف المسامع 831/2.

و انظر: تعريف المجمل في الاصطلاح في: البرهان للجويني 281/1. اللمع ص27. العدة 142/1. المستصفى 345/1. المحصول للرازي 153/3. الإحكام للآمدي 9/3. شرح العضد على المختصر 158/2. رفع الحاجب 379/3. التعريفات للجرجاني ص261. بيان المختصر 359/2. البحر المحيط 454/3. شرح الكوكب المنير 413/3. تشنيف المسامع 830/2..

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 379/3 :" "و قيل: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء و لا يطرد"؛ لكونه مدخلا "للمهمل، و المستحيل"، و ليسا من المجمل، و إنما يدخلان؛ لأنه لا يفهم من المهمل شيء، و المستحيل ليس بشيء، فلا يفهم منه شيء. و لقائل أن يقول: لا يدخلان؛ لأن مفهوم قولنا :"عند الإطلاق" أنه يفهم منه شيء لا عند الإطلاق، و المهمل و المستحيل لا يفهم منهما شيء في الحالتين.

و اعلم أن المصنف –أي ابن الحاجب– كتب كما رأيتُ بخطه في الأول :"و قيل: اللفظ الذي لا يفهم منه شيء".

و أورد ما أورده، ثم زاد منه :"عند الإطلاق"، و كان حقه أن يصرف عن إيراد المهمل و المستحيل عند ذكر هذه الزيادة، فلعله نسي." اهـ

[6]-عبارة: أ ، ش "و الفعلُ المجملِ" كما في بيان المختصر 358/2، و شرح العضد على المختصر 158/2. بدل "و للفعلِ المجملِ". وفي نسخة الأصل مكتوب فوق "و للفعل المجمل" علامة "صح". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 377/3.

[7]-في : ش "الركعتين" بدل "الركعة".

[8]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل كما في شرح العضد على المختصر. و ما أثبته من : أ وهو الموافق لما في بيان المختصر 358/2. و أما عبارة: ش "كقيام من الركعتين" فواضحة.

أَبُو الْحُسَيْنِ :"مَا لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْهُ"[1]. وَيَرِدُ الْمُشْتَرَكُ الْمُبَيَّنُ، وَالْمَجَازُ الْمُرَادُ، / بُيِّنَ [1/52]
أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ. وَقَدْ يَكُونُ فِي مُفْرَدٍ بِالأَصَالَةِ، وَبِالإِعْلاَلِ، كَـ"الْمُخْتَارِ"، وَفِي مُرَكَّبٍ مِثْلُ : ﴿أَوْ يَعْفُوَ﴾،[2] وَفِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ[3]، وَفِي مَرْجِعِ الصِّفَةِ كَـ"طَبِيبٍ مَاهِرٍ"[4]، وَفِي تَعَدُّدِ الْمَجَازِ بَعْدَ مَنْعِ الْحَقِيقَةِ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[5]،.....

---

[1]- لم يقل أبو الحسين البصري هذا الحد، و إنما الذي قاله هو أن الإجمال :"قد يراد به: ما لا يمكن معرفة المراد به، و يمكن أن يقال: المجمل: هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعيّن في نفسه، و اللفظ لا يعينه." انظر المعتمد 293/1.

[2]-سورة البقرة الآية: 235. و تمامها :﴿ أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ .

وقد اختلفوا في:مَن المقصود بقوله تعالى : ﴿ أو يعفوَ الذي بيده عقدة النكاح ﴾[البقرة 235] أهو الزوج،أو الولي؟

ذهب الحنفية، و الشافعي في الجديد، و أحمد في ظاهر المذهب إلى أن مراد الشارع الزوج؛ لأنه المعنى الذي يتفق مع الأسلوب و النظم؛ إذ الخطاب موجه إلى الأزواج ابتداء، و يكون معنى الآية الكريمة على هذا: أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول، و قد سمي لها مهر في العقد، استحقتْ نصفه، إلا أن تسقط حقها في هذا النصف للزوج، أو أن يترك لها الزوج النصف الآخر من المهر، فيصبح لها المهر كاملا. و حجة أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

1-أنه لو كان المراد الولي؛ لتفكك نظم الآية الكريمة؛ إذ الخطاب موجه إلى الأزواج ابتداء، فينبغي أن يستمر الخطاب موجها إليهم حتى آخر الآية.

2-أن الله تعالى يقول: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[البقرة 235]ولو كان الولي هو المراد،لما كان إعطاؤه مال غيره فضلا

3-على أن الولي لو أسقط المهر لم يجز إجماعا؛ إذ المهر حق الزوجة، و لا يملك أحد إسقاط حق غيره.

و قال المالكية، و الشافعي في القديم (رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى 252/7): أن المراد هو الولي.

و معنى الآية الكريمة :أن الزوجة إذا سمي لها مهر في العقد، و طلقت قبل الدخول، استحقت نصف المهر المسمى، إلا أن تتنازل عنه للزوج إن كانت عاقلة بالغة، أو يسقطه و ليها إن لم تكن.

انظر: أحكام القرآن للشافعي 200/1-201. أحكام القرآن للرازي الجصاص 151/2-155. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 206/3-207. روح المعاني 154/2-155. التحرير و التنوير 463/2. بداية المجتهد 25/2. المغني لابن قدامة 729/6-730. السنن الكبرى للبيهقي 252/7. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح 263/1-273. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص96-97.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 381/3 :" "و في مرجع الضمير" إلى ما تقدمه، كقول النبي صلى الله عليه و سلم :﴿ لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يضع خشبة في جداره﴾ فضمير ما في الجدار يحتمل: العَوْد على نفسه، أي: في جدار نفسه، و على جداره، أي: في جدار جاره." اهـ و انظر: بيان المختصر 362/2. شرح العضد على المختصر 158/2.

[4]-مرجع الصفة نحو: زيد طبيب ماهر؛ لتردده بين المهارة مطلقا، و المهارة في الطب.

انظر: شرح العضد على المختصر 158/2. رفع الحاجب 381/3. بيان المختصر 362/2.

و قد نقل الزركشي في البحر المحيط 459/3 عن صاحب "البسيط" من النحويين قوله :"إذا اجتمعت صفتان فصاعدا لموصوف واحد، قال قوم: الصفة الثانية للأول وحده، و قال قوم: هي لمجموع الموصوف و الصفة." اهـ

[5]-سورة المائدة الآية: 4.

وَ ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [1]، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ وَ الْبَصْرِيِّ[2]. لَنَا: الْقَطْعُ بِالاسْتِقْرَاءِ أَنَّ الْعُرْفَ: الْفِعْلُ[3] الْمَقْصُودُ مِنْهُ.

قَالُوا: مَا وَجَبَ[4] لِلضَّرُورَةِ يُقَيَّدُ بِقَدْرِهَا فَلاَ[5] يُضْمَرُ الْجَمِيعُ. وَالْبَعْضُ غَيْرُ مُتَّضِحٍ. أُجِيبَ[6] مُتَّضِحٌ بِمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [7][8].

---

[1]-سورة النساء الآية: 23. و تمامها : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾.

[2]-ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان مثل قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 4]، و قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء 23]، خلافا لأبي الحسن الكرخي الحنفي، و أبي عبد الله البصري المعتزلي، و بعض الشافعية.

قال عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار عن أصول البزدوي 156/2 :"اختلفوا في التحريم و التحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء 23]، ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة 4]، ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة 1]، و قوله عليه السلام : ﴿ حرمت الخمر لعينها ﴾، ﴿ أُحِلَّ لنا ميتتان ﴾ على ثلاثة أقوال :

فمذهب الشيخ المصنف و شمس الأئمة (السرخسي في أصوله 195/1)، و صاحب الميزان (السمرقندي ص354) و من تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم و التحليل المضافين إلى الفعل، فيوصف محل أولا بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاما.

و ذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم: الشيخ أبو الحسن الكرخي و من تابعه إلى أن المراد: تحريم الفعل أو تحليله لا غير، و إليه ذهب عامة المعتزلة.

و ذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري، و أصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل." اهـ

إذن ما نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد 307/1 لأبي الحسن الكرخي، و تابعه على هذه النسبة الآمدي في الإحكام 12/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص137، و هنا في المختصر، و تابعهم على ذلك ابن الهمام في التحرير 166/1 مع التيسير، مخالف لما في كشف الأسرار للبخاري 156/2 فإنه قال :" و ذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم: الشيخ أبو الحسن الكرخي و من تابعه إلى أن المراد: تحريم الفعل أو تحليله لا غير، و إليه ذهب عامة المعتزلة." اهـ والله أعلم .

و انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 307/1. اللمع ص28. التبصرة 201. المستصفى 345/1-346. المحصول للرازي 161/3. الإحكام للآمدي 12/3. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص103. شرح العضد على المختصر 159/2. المسودة ص90. شرح تنقيح الفصول ص75. ميزان الأصول للسمرقندي ص354. أصول السرخسي 195/1. فواتح الرحموت 33/2. البحر المحيط 462/3. شرح الكوكب المنير 419/3. تشنيف المسامع 832/2.

[3]-لفظة "الفعل" ساقطة من: ش .

[4]-في : أ "ما أحيز" بدل "ما وجب".

[5]-في : أ "ولا" بدل "فلا".

[6]-في: أ "و أحيب" بدل "أحيب".

[7]-سورة المائدة الآية: 7.

[8]-لا إجمال في نحو قوله تعالى : ﴿و امسحوا برءوسكم ﴾ [المائدة 7]، خلافا لبعض الحنفية، ومنهم صاحب الهداية. =

لَنَا: إِنْ[1] لَمْ يَثْبُتْ عُرْفٌ فِي مِثْلِهِ[2][3] فِي بَعْضٍ كَمَالِكٍ، وَالْقَاضِي، وَابْنِ جِنِّي[4]: فَلا إِجْمَالَ. وَإِنْ ثَبَتَ كَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ، فَلاَ إِجْمَالَ[5].

=انظر: فواتح الرحموت 35/2. تيسير التحرير 167/1. التقرير و التحبير 216/1. رفع الحاجب 386/3. شرح العضد على المختصر 159/2. بيان المختصر 365/2. شرح الكوكب المنير 423/3. البحر المحيط 463/3. تشنيف المسامع 833/2.

[1]-حرف "إن" ساقط من: أ .

[2]-لفظة "في مثله" ساقطة من: ش .

[3]-عبارة: أ "لم يثبت في مثله عرف" بتقديم "في مثله" على "عرف".

[4] قال أبو الفتح عثمان بن جني في سر صناعه الإعراب134/1 :"فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض: فشيء لا يعرفه أصحابنا، و لا ورد به ثبت."اهـ و قد نقل قول ابن جني الفخر الرازي في المحصول 164/3، و الآمدي في الإحكام 14/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص131، و هنا في المختصر، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 423/3، و ابن الهمام في التحرير 217/1 بشرح التقرير و التحبير،وغيرهم .

و انظر: رفع الحاجب 387/3. مغني اللبيب لابن هشام 178/1-179.

-ابن جني هو: عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، من أئمة الأدب و النحو، كان المتنبي الشاعر يقول :"ابن جني أعرف بشعري مني"، لازم ابن جني أبا علي الفارسي حضرا و سفرا حتى برع. و كان ابن تيمية رحمه الله يقول :"ابن جني جنّيٌّ، يعني؛ لإدراكه ما لا يدركه غيره".من مصنفاته: "الخصائص" و"سر صناعة الإعراب"و"اللمع في العربية" و"المقتضب"و"تفسير معاني ديوان المتنبي". توفي سنة 392هـ، وقيل:سنة 393هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب 140/3. طبقات المعتزلة للمرتضى ص131. بغية الوعاة 132/2. مقدمة المحقق لكتاب الخصائص لابن جني الأستاذ محمد علي النجار 5/1-70.

[5]-قوله تعالى :﴿ و امسحوا برءوسكم ﴾ [المائدة 4] إن لم يثبت في مثله عرف في إطلاقه على البعض، اتضح دلالته في الكل للمقصود السالم عن المعارض: كما هو مذهب الإمام مالك، و الإمام أحمد و أصحابه، و القاضي أبي بكر البلقلاني، و ابن جني. فلا إجمال.

و إن ثبت عرف في إطلاقه للبعض، اتضح دلالته على البعض للعرف الطارئ، كما هو مذهب الإمام الشافعي، و عبد الجبار، و أبي الحسين البصري من المعتزلة. فلا إجمال أيضا.

نقل ابن الحاجب عن الإمام الشافعي أن ثبوت التبعيض بالعرف، بينما نقل عنه الفخر الرازي في المحصول 165/3:" أن ثبوت التبعيض ليس بالعرف، بل هو حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، و هو القدر المشترك بين مسح الكل و البعض، فيصدق مسح البعض. حيث قال :"و قال آخرون: لا إجمال فيه؛ لأن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق، و في مسح البعض كما يقال :"مسحت يدي بالمنديل، و مسحت يدي برأس اليتيم" و إن كان إنما مسحها ببعض الرأس، و الأصل عدم الاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل، و مسح البعض فقط، و ذلك هو مماسة جزء من اليد جزءا من الرأس. فثبت: أن اللفظ ما دل إلا عليه، فكان الآتي به عاملا باللفظ.

و حينئذ لا يتحقق الإجمال، و يكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس. و **هو قول الشافعي** رضي الله عنه." اهـ

انظر: المعتمد 308/1. **المحصول للرازي 164/3-165. الإحكام للآمدي 14/3. رفع الحاجب 386/3. شرح العضد على المختصر 159/2. شرح الكوكب المنير 423/3. فواتح الرحموت 35/2. البحر المحيط 463/3. تشنيف المسامع 833/2. نهاية السول 522/2.**

قَالُوا: الْعُرْفُ فِي نَحْوِ: "مَسَحْتُ بِالْمِنْدِيلِ"، الْبَعْضُ. قُلْنَا: لأَنَّهُ آلَةٌ. بِخِلاَفِ: "مَسَحْتُ بِوَجْهِي"[1]. وَأَمَّا "الْبَاءُ" لِلتَّبْعِيضِ فَامْتُنِعَ[2].

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَالَ فِي نَحْوِ [قَوْلِه عَلَيْه الصَّلاَةُ وَ السَّلاَمُ][3]: ﴿رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، [وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ][4]﴾[5]، خِلاَفًا لأَبِي الْحُسَيْنِ وَ الْبَصْرِيِّ[6].

---

[1] في ب: ش "وجهي" بدل "بوجهي". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[2] يرفض ابن الحاجب الاستدلال بنحو قولهم "مسحت برأسي بالمنديل"؛ لأن الباء هنا إنما دخلت عليه و المنديل آلة، و الآلة لا يمسح بها ما ذكر.

و وافق في رفضه هذا الأصفهاني في الكاشف 60/2، و نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله في "الأساليب": "ذهب [illegible] في مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه و سلم مسح على ناصيته و على عمامته، و ليس ذلك على رأسه صلى الله عليه و سلم، فإنه لم يعهد ذلك قط، و ليس ذلك؛ لزكمة أو نزلة كانت به صلى الله عليه و سلم؛ لأنه لا يمنع إدخال اليد تحت العمامة؛ لتحقق الاستيعاب، فالاستيعاب ليس بواجب، و التقدير بالرفع تحكم، و لم يبق إلا مذهب الشافعي رضي الله عنه. قال الإمام: إذا قال: "مسحت برأس فلان"، فإنه يفهم منه البعض، و مانع ذلك معاند، فما ذكرنا هو عرف العربية، و يؤكد ذلك الأيمان المعلقة بمسح رأس اليتيم، فلا يظن أن أحدا يخالف في البر ببعض الرأس." اهـ

و عقّب الأصفهاني بقوله: "و اعلم أن مذهب مالك أقرب إلى النص، و مذهب الشافعي و مذهب أبي حنيفة أقرب إلى فعله صلى الله عليه و سلم." اهـ

[3]-الاستدلال بكون "الباء" للتبعيض أضعف؛ لأنه لم يثبت نقلٌ عن أحد من أئمة اللغة.

انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص 73-75. المنتهى لابن الحاجب ص 137. رفع الحاجب 387/3. بيان المختصر 367/2. شرح العضد على المختصر 159/2 مع حاشية السعد. الأصول في النحو لابن السراج 412/1-413. مغني اللبيب لابن هشام 178/1-179. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص165. المحيط في أصوات العربية و نحوها و صرفها لمحمد الأنطاكي 122/3. معجم الشوارد النحوية و الفوائد اللغوية لمحمد محمد حسن شُرّاب ص160-161.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 367/2.

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ .

[6]-سبق تخريجه في مسألة: المقتضي، و هو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام...".

[7]-ذهب أبو الحسين، و أبو عبد الله البصريان، و بعض الحنفية إلى أنه مجمل؛ لتردده بين نفي الصورة و الحكم.

و الجمهور على خلافه؛ لظهوره في نفي المؤاخذة و العقاب، و لكن هل ذلك بالعرف أو باللغة ؟

جزم ابن الحاجب في المنتهى ص138، و هنا في المختصر أن ذلك بالعرف، و هو الذي قاله القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 371/1؛ تفريعا على ثبوت الأسماء الشرعية. حيث قال: "و من ذلك قوله عليه السلام: ﴿رفع عن أمتي الخطأ و النسيان﴾؛ لأن المفهوم من ذلك بغلبة العرف مجاز هذا اللفظ الذي هو حكم الخطأ و النسيان؛ لأنه معلوم بعرف الاستعمال أن المراد بقول القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك الخطأ و النسيان، و ما حدّثت به نفسك. رفع حكم ذلك دون عينه، و كيف يخبر النبي صلى الله عليه و سلم برفع أمر واقع موجود، و هو يُسْأَلُ عن ذلك." اهـ

و ذكر ابن السمعاني أن ذلك يمكن أن يكون باللغة أيضا، حيث قال في قواطع الأدلة 293/1: "و يمكن أن يقال: إنه معقول المعنى لغة أيضا؛ لأن المراد من مثل هذا اللفظ رفع المؤاخذة، ألا ترى أنه إذا قال لعبده: "رفعت عنك خيانتك"، عقل منه -

لَنَا: الْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ: الْمُؤَاخَذَةُ وَالْعِقَابُ، وَلَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ إِمَّا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعِقَابٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ الْخَبَرِ[1]، فَلاَ إِجْمَالَ.

قَالُوا[2]: وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَيْتَةِ[3].

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَالَ فِي نَحْوِ: ﴿لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطُهُورٍ﴾[4]، .....

-رفع المؤاخذة، ورفع كل ما يتعلق بهذه الأفعال من التبعات." اهـ

و انظر: المعتمد 310/1. اللمع ص29. المستصفى 347/1-348. المحصول للرازي 172/3. الإحكام للآمدي 15/3. أصول السرخسي 251/1.شرح تنقيح الفصول ص277. شرح العضد على المختصر 159/2. رفع الحاجب 389/3. تخريج الفروع على الأصول ص285 وما بعدها. شرح الكوب المنير 424/3. فواتح الرحموت 18/2 . تشنيف المسامع 816/2.

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 389/3 :" "أو تخصيصا لعموم الخبر" كذا بخط المصنف، أي: تخصيصا لعموم المؤاخذة للخبر الدال على التخصيص، و لك أن تقول: ما الخبر ؟ فالأولى أن يقال: أو تخصيصا لعموم هذا الخبر بالإجماع و غيره من الأدلة القائمة على ذلك، و لزوم التخصيص أسهلُ من القول بالإجمال، فلا إجمال." اهـ

[2]-عبارة: أ "قالوا: لابد من تضمين". و عبارة: ش "قالوا: لابد من إضمار" كما في شرح البابرتي -نقلا عن محقق بيان المختصر 368/2-. و عبارة الأصل، كما أثبتها :"قالوا و أجيب". و هي الموافقة لما في بيان المختصر 368/2، و رفع الحاجب 389/3، و شرح العضد على المختصر 159/2.

قال الكرماني في النقود و الردود -نقلا عن محقق بيان المختصر 368/2- :"و اعلم أن في المتن في :"قالوا و أجيب" اختصار غريب، و بما تقدم متعلق بهما." اهـ

[3]-قوله :"في الميتة" أي في مسألة :"لا إجمال في نحو : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ [المائدة 4].

قال الكرماني في النقود و الردود -نقلا عن محقق بيان المختصر 368/2- :"إن المصنف قال في باب العموم في مسألة: المقتضى لا عموم له : إن الحديث مجمل. قال: فكان الإجمال أقرب. ففي كلامه إشمام رائحة المنافاة." اهـ

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص263 :"فقوله :"لا صلاة إلا بطهور" يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ. و إنما روى أبو داوود، و ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ لا صلاة لمن لا وضوء له، و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ . و إسناده ليس بذاك." اهـ

الحديث أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء حديث (101) 875/1.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء حديث (399) 140/1.

و أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده 418/2 بمثل حديث أبي داوود سندا و متنا.

و أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء 171/1 بنحوه.

و أخرجه الحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة 146/1. و صححه، و تعقبه الإمام الذهبي فقال :"إسناده فيه لين".

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التسمية في الوضوء 43/1.

كلهم من طريق يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه. إلا أن الحاكم قال :"عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه. و تعقبه الذهبي فقال :"صوابه يعقوب بن سلمة الليثي."اهـ

قال البخاري:لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. وقال الذهبي في الميزان 452/4 :"شيخ ليس بعمدة."

و قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، و تبعه النووي. -

خِلاَفًا لِلْقَاضِي[1]. لَنَا: إِنْ ثَبَتَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ فِي الصَّحِيحِ، فَلاَ إِجْمَالَ، وَإِلاَّ فَالْعُرْفُ فِي مِثْلِهِ نَفْيُ الْفَائِدَةِ / مِثْلُ: "لاَ عِلْمَ إِلاَّ مَا نَفَعَ"، ..... [52/ب]

=و قال ابن دقيق العيد: و لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماحشون، و اسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، و ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال؛ فلا يكون أيضا صحيحا." اهـ

انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر 1/72-73. نصب الراية للحافظ الزيلعي 1/3-8.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ لا تقبل صلاة بغير طهور، و لا صدقة من غلول﴾.

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (1) 1/204.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (272) 1/100.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/51، 73.

ثم قال ابن كثير في تحفة الطالب ص265 :"و لو أن المصنف –أي ابن الحاجب– مثّل هذا بما صح من الأحاديث.

مثل قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ و ﴿لا صلاة بحضرة الطعام، و لا هو يدافعه الأخبثان ﴾ و ﴿ إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ رواه مسلم. و ﴿لا صيام لمن لم يجمع الصيام من اللي ل ﴾.

و ما أشبه ذلك من الكلام الموجود." اهـ

وقد مثل ابن الحاجب بمعظمها في المنتهى ص138، و اكتفى هنا في المختصر بـ ﴿لا صلاة إلا بطهور ﴾.

[1]-في واقع الأمر خلافا لأبي عبد الله البصري. قال أبو الحسين البصري في المعتمد 1/309 :"قول النبي صلى الله عليه و سلم :﴿لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ ، و قوله: ﴿لا نكاح إلا بولي﴾. كان الشيخ أبو عبد الله يجعل هذه الألفاظ بجملة." اهـ

أما ما نقله الآمدي في الإحكام 3/17 عن القاضي الباقلاني، و تابعه على ذلك ابن الحاجب في المنتهى ص138 و هنا في المختصر ففيه نظر؛ لأن عبارة القاضي واضحة تمام الوضوح في التقريب و الإرشاد 1/382-383 في أنه لا إجمال في نحو : ﴿لا صلاة إلا بطهور ﴾ حيث قال :"و مما ألحق أيضا بالمجمل و ليس منه في شيء قوله عليه السلام : ﴿لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ و ﴿لا نكاح إلا بولي﴾ و ﴿لا صلاة إلا بطهور ﴾ و ﴿... فاتحة الكتاب ﴾ و ﴿ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه﴾ و ﴿لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ و أمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه، و هو موجود ثابت؛ لأن معنى هذا الكلام مفهوم في عرف أهل اللغة و الاستعمال قبل الشرع و الرسالة؛ لأنهم قالوا :"لا علم إلا ما نفع" و "لا كلام إلا ما أفاد" و "لا حكم إلا لله" و "لا طاعة لمن عصى الله" و "لا عمل إلا ما أجدى و نفع" عُلم بذلك أنهم يعنون:"لا علم، و لا كلام نافع إلا ما أفاد"، و "لا حكم واجب لازم إلا لله" و لا عمل يجب الاشتغال به إلا ما أجدى و نفع" و "لا طاعة لمن عصى الله تجب و تلزم". هذا مفهوم عند جميع أهل اللغة، و من عرف كلامهم قبل ورود الشرع و بعده، فيجب حمل الكلام عليه، و خرج بذلك عن حد الإجمال. و وجب أن يكون المعقول من قوله: ﴿ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ أنه لا صيام مجزئ مجدٍ نافع إلا ما كان كذلك، و لا صلاة نافعة مجزئة، و لا وضوء نافع مجدٍ مجزئ إلا ما كان كذلك. و قد ثبت أن العمل كله من هذه الأجناس و غيرها لا يكون نافعا مجديا من جهة العقل، و لا يحصل عليه ثواب و نفع إلا من جهة الشرع و حكم السمع. فكأنه قال صريحا عليه السلام: لا عمل مجدٍ للثواب، و النفع إلا ما كانت هذه حاله،فوجب أن يعقل من هذا النفي نفي كون العمل شرعيا مكتسبا للثواب و معتدا به. فأما أن لا يفهم منه معنى، أو يفهم منه نفي ذات العمل الواقع المذكور، فإنه قول باطل؛ لأن معناه مفهوم بعرف=

فَلاَ إِجْمَالَ[1]، وَلَوْ قُدِّرَ انْتِفَاؤُهُمَا، فَالأَوْلَى[2] نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ. فَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَذِّرَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ. **قُلْنَا**: إِثْبَاتٌ لِمَجَازٍ[3] بِالْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ.

قَالُوا: الْعُرْفُ شَرْعًا[4] مُخْتَلِفٌ فِي الْكَمَالِ وَالصِّحَّةِ. **قُلْنَا**: مُخْتَلِفٌ؛ لِلاِخْتِلاَفِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلاَ اسْتِوَاءَ؛ لِتَرَجُّحِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

= الاستعمال، و فساد نفي وقوع العمل معلوم بنفي الكذب و الخلف عن قول الرسول عليه السلام." اهـ

أما الإجمال الذي قصده القاضي هو تردد الخطاب بين شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منها بدلا من الآخر.

قال في التقريب و الإرشاد 1/383 :"و مع هذا فإنه قد يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال و احتمال من غير هذا الوجه الذي ظنوه ، و هو تردده بين نفي شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منهما بدلا من الآخر، و هو أن يكون أراد بقوله :﴿ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ شرعي مجزئ معتد به لصاحبه. و يجوز أن يكون أراد : ﴿ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ كامل فاضل، و إن كان شرعيا مجزئا و معتدا به؛ إلا أنه غير كامل و فاضل.

و على هذا يجب حمل قوله عليه السلام :﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ ؛ لأنه احتمال نفي الإجزاء و الاعتداد، و أن تكون شرعية بوجه ما. و احتمل أن يكون قُصِد به نفي الفضل و الكمال، فحمل على ذلك. و لولا أن الدليل أوجب حمله على أحد الوجهين لوجب الوقف في المراد به من نفي حكم الشرع.

و كذلك، فلولا أن الدليل قد قطع على أنه لا صلاة مجزئة بغير طهور، و نية، و قراءة فاتحة الكتاب؛ لجاز أن يريد بقوله عليه السلام :﴿ لا صلاة إلا بطهور ﴾ لا صلاة فاضلة و كاملة، و إن كانت شرعية مجزئة. و قد أوضحنا من قبل وجه إحالة دعوى العموم في نفي الحكمين أعني: الإجزاء و الكمال لموضع ما في ذلك من التناقض و التضاد؛ لأن النفي لكونها مجزئة و معتدا بها ينفي كونها شرعية، و النفي لكونها كاملة فاضلة، فوجب كونها شرعية معتدا بها؛ و ذلك متناقض محال أن يراد باللفظ عموم أمرين متناقضين، أو أمور متناقضة." اهـ و انظر: التلخيص للجويني 1/200 - 206.

(1) والعجب من ابن الحاجب أنه جعل الخلاف في هذه المسألة مع القاضي الباقلاني، ثم يستدل لما ذهب إليه خصمه القاضي.

قال القاضي في التقريب و الإرشاد 1/381 :" و لا أدري أيضا بالحمل و البيان منه في نفي قوله عليه السلام: ﴿لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ﴾ و ﴿لا نكاح إلا بولي﴾ و ﴿لا صلاة إلا بطهور ﴾ و ﴿... فاتحة الكتاب ﴾ و ﴿ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ و ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد﴾ و أمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه، و هو موجود ثابت؛ لأن معنى هذا الكلام مفهوم في عرف أهل اللغة و الاستعمال قبل الشرع و الرسالة؛ لأنهم قالوا :"لا علم إلا ما نفع" و "لا كلام إلا ما أفاد" و "لا حكم إلا لله" و "لا طاعة لمن عصى الله" و "لا عمل إلا ما أجدى و نفع" عُلم بذلك أنهم يعنون:"لا علم، و لا كلام نافع إلا ما أفاد"، و "لا حكم واجب لازم إلا لله" و لا عمل يجب الاشتغال به إلا ما أجدى و نفع" و "لا طاعة لمن عصى الله تجب و تلزم". هذا مفهوم عند جميع أهل اللغة، و من عرف كلامهم قبل ورود الشرع و بعده، فيجب حمل الكلام عليه، و خرج بذلك عن حد الإجمال." اهـ

(2)-في : ش "فالأول" بدل "فالأولى". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(3)-في : أ ، ش "إثباتُ المجازِ" كما في بيان المختصر 2/370، و شرح العضد على المختصر 2/160. بدل "إثباتٌ لمجازٍ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 3/390.

(4)-قال الكرماني في النقود والردود-نقلا عن محقق بيان المختصر 2/370-:"القطبي: وفي بعض النسخ "شرع" أي سواء-

(مسألة) لا إجمال في نحو: ﴿والسّارقُ والسّارقةُ فاقطعُوا أيْديهُما﴾[1].

لَنا: أنّ اليد إلى المنكب حقيقة، وإطلاقها على الكوع مجاز، والقرينة: إضافة اليد إلى المنكب، فلا إجمال. **واستُدِلّ**: لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ وَالْمَنْكِبِ لَزِمَ الإِجْمَالُ. **أُجيب**[3] بأنّه لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَزِمَ الْمَجَازُ. **وَاسْتُدِلّ**: يَحْتَمِلُ[4] الاشْتِرَاكَ، وَالتَّوَاطُؤَ، وَحَقِيقَةَ أَحَدِهِمَا، وَوُقُوعُ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ[5] مِنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ. **وأُجيبَ** إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ، وَبِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُجْمَلٌ[6] أَبَدًا.

قالوا: تُطْلَقُ الْيَدُ عَلَى الثَّلاَثِ[7]، وَالْقَطْعُ عَلَى الإِبَانَةِ وَعَلَى الْجَرْحِ، فَثَبَتَ الإِجْمَالُ. **قُلْنَا**: لاَ إِجْمَالَ مَعَ الظُّهُورِ.

-فقال الناس فيه: شرع بتحريك الراء و سكونها، أي: سواء .ولا دلالة فيها على أن المراد من العرف عرف الشرع. و في بعضها "شرعا" و هو و إن دل على عرف الشرع لكنه لا يدل على السوية. و الظاهر أن الأصل كان باللفظين فسقط أحدهما. و ليس و الظاهر؛ إذ اللفظ مشعر بالسوية؛ إذ الأصل عدم الترجيح." اهـ

[1]-سورة المائدة الاية:40.

[2]-لا إجمال في نحو قوله تعالى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة 40]. لا في اليد، و لا في القطع، فإن اليد للعضو إلى المنكب حقيقة، و إطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء، و قد دل عليه دليل و هو فعل النبي صلى الله عليه و سلم، و الإجماع؛ و ذلك أولى من الإجمال المؤدي إلى التعطيل، و أما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه، فلا إجمال. خلافا لبعض الحنفية حيث قالوا: الإجماع في اليد و في القطع؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع، و على ما هو إلى المنكب، و على ما هو إلى المرفق، فتكون مشتركا، و هو من المجمل.و القطع يطلق على الإبانة، و على الجرح؛ فيكون مجملا. و قد أجابهم ابن الحاجب بقوله: اليد حقيقة إلى المنكب –أي المسألة لغوية–، و القطع حقيقة في الإبانة و ظاهرا فيهما. فلا إجمال إذن.

انظر: المعتمد 310/1. المحصول للرازي 171/3 فما بعدها. الإحكام للآمدي 19/3 فما بعدها. رفع الحاجب 393/3. بيان المختصر 374/2. المسودة ص101. شرح العضد على المختصر 160/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 60/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 425/3. فواتح الرحموت 39/2. تشنيف المسامع 831/2.

[3]-في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

[4]-في: أ ، ش "أنه يحتمل" بدل "يحتمل". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 374/2، و رفع الحاجب 394/3، و شرح العضد على المختصر 160/2.

[5]-عبارة : ش "أقرب من وقوع واحد معين". بزيادة "وقوع" و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

[6]-في : أ "مجملا" كما في بيان المختصر 374/2 بدل "مجمل". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 394/3، و شرح العضد على المختصر 161/2.

[7]-في : أ "الثلاثة" بدل "الثلاث". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 394/3، و شرح العضد على المختصر 161/2، و بيان المختصر 374/2.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ اللَّفْظَ لِمَعْنًى تَارَةً، وَلِمَعْنَيَيْنِ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ، مُجْمَلٌ[1]. لَنَا: أَنَّهُ مَعْنَاهُ.

قَالُوا: يَظْهَرُ فِي الْمَعْنَيَيْنِ؛ لِتَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ. قُلْنَا: إِثْبَاتُ اللُّغَةِ[2] بِالتَّرْجِيحِ. وَلَوْ سُلِّمَ عُورِضَ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَظْهَرَ.

قَالُوا: يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ[3] وَ"الْمَجَازَ".

(مَسْأَلَةٌ) مَا لَهُ مَحْمَلٌ لُغَوِيٌّ، وَمَحْمَلٌ فِي حُكْمِ شَرْعِي مِثْلُ: ﴿الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ﴾[4] لَيْسَ

[1]-إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين، و حمله على ما يفيد معنى واحدا، و هو متردد بينهما، فهو مجمل. و به قال الغزالي في المستصفى 355/1، و ابن الحاجب في المنتهى ص139، و هنا في المختصر، و ابن الهمام من الحنفية في التحرير 221/1 مع التقرير و التحبير، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 431/3 عن الحنابلة، و رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص150-151.

و قيل: يترجح حمله على ما يفيد معنيين، كما لو دار بين ما يفيد، و بين ما لا يفيد. و به قال الامدي في الإحكام 20/3 و حكاه عن الأكثرين، و اختاره صفي الدين الهندي.

و في المسألة قول ثالث، و هو: أن ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزما؛ لوجوده في الاستعمالين، و يوقف الآخر؛ للتردد فيه، و هذا اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع 65/2-66 بشرح المحلي.

و قد قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع 66/2 عن هذا القول :"مما ظهر له كما قال، و الظاهر أن مراده أيضا مثال الأول حديث مسلم :﴿ لا يَنكح المحرم و لا يُنكح ﴾ بناء على أن النكاح مشتركا بين العقد و الوطء، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، و هو أن المحرم لا يطأ و لا يوطئ أي: لا يمكن غيره من وطئه، و إن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك و هو: أن المحرم لا يعقد لنفسه، و لا يعقد لغيره. و مثال الثاني: حديث مسلم : ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها ﴾ أي: بأن تعقد لنفسها، أو تأذن لوليها فيعقد لها و لا يجبرها، و قد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة، و كذلك بعض أصحابنا، لكن إذا كانت في مكان لا وليّ فيه و لا حاكم، و نقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضي الله عنه." اهـ

انظر: المستصفى 355/1. الإحكام للآمدي 20/3. رفع الحاجب 395/3. بيان المختصر 376/2. شرح العضد على المختصر 161/2. نهاية السول 542/2. التقرير و التحبير 221/1. شرح الكوكب المنير 431/3. فواتح الرحموت 40/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 65/2-66 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 845/2. زوائد الأصول ص304-305. إرشاد الفحول ص150-151.

[2]-في: الأصل "إثباتٌ لِلُغَةٍ بدل " إثباتُ اللغة". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 376/2، و رفع الحاجب 402/3، و شرح العضد على المختصر 161/2.

[3]-في : ش "الثلاث" بدل الثلاثة".

[4]-عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير﴾.

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (960) 284/3.

و أخرجه الدارمي في كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف 44/2.

بِمُجْمَلٍ[1]. لَنَا: عُرْفُ الشَّارِعِ: تَعْرِيفُ الأَحْكَامِ، وَلَمْ يُبْعَثْ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][2] / [53/أ]
لِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ.

قَالُوا: يَصْلُحُ لَهُمَا وَلَمْ يَتَّضِحْ. **قُلْنَا**: مُتَّضِحٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ إِجْمَالَ فِيمَا لَهُ مُسَمًّى لُغَوِيٌّ، وَمُسَمًّى شَرْعِيٌّ[3]. .....

=وأخرجه ابن خزيمة في الحج، باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيء حديث (2739) 222/4 و أخرجه ابن حبان في كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف حديث (998) ص 247 (موارد الظمآن).

و أخرجه ابن الجارود في المنتقى في كتاب المناسك حديث (461) ص161.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك 459/1. و قال :"و هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، و قد وقفه جماعة." و أقره الإمام الذهبي.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف 850/5.

و أخرج النسائي في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف 222/5، عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ﴿ الطواف بالبيت صلاة فأقِلُّوا من الكلام ﴾.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 414/3 ، 64/4 ، 377/5. و قال بعد أحاديثه :" لم يرفعه محمد بن بكر."اهـ

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة 87/5 من طريق النسائي، و قال في حديثه عن طاووس عن بعض من أدرك النبي صلى الله عليه و سلم.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 405/3 :"و هو حديث جيّد رواه الترمذي، و النسائي، و أبو يعلى الموصلي، و ابن حبان، و الحاكم و صححه." اهـ

[1] إذا ورد لفظ من الشارع يمكن أن يحمل على معنى لغوي، و أن يحمل على حكم شرعي مثل : ﴿ الطواف بالبيت صلاة فأقِلُّوا من الكلام ﴾. فإنه يحتمل أن يكون المراد به: الافتقار إلى الطهارة؛ إذ هو كالصلاة الشرعية حكما.

و يحتمل أن يكون المراد أنه صلاة لغة لاشتماله على الدعاء. فالاحتمال عند الآمدي في الإحكام 21/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص139، و هنا في المختصر. و هو قول الجمهور: إنه ليس بالمجمل، خلافا للغزالي حيث قال في المستصفى 357/1 :"قوله صلى الله عليه و سلم :﴿ الطواف بالبيت صلاة ﴾؛ إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة أي: هو كالصلاة حكما، و يحتمل أن فيه دعاء كما في الصلاة، و يحتمل أنه يسمى صلاة شرعا، و إن كان لا يسمى في اللغة صلاة؛ فهو مجمل بين هذه الجهات؛ و لا ترجيح." اهـ

و انظر: المستصفى 357/1. الإحكام للآمدي 21/3. رفع الحاجب 403/3. بيان المختصر 378/2. شرح العضد على المختصر 161/2. نهاية السول 544/2. شرح الكوكب المنير 433/3. التقرير و التحبير 220/1. فواتح الرحموت 41/2.

[2] –ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش .

[3] –إذا ورد لفظ في الشرع له مسمى لغوي و مسمى شرعي من غير ظهور أحدهما. فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب أحدها: أنه لا إجمال فيه. و به قال جمهور الأصوليين، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص 140، و هنا في المختصر، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص112. و الزنجاني في تخريج الفروع عن الأصول ص123. و ابن السبكي في جمع الجوامع 64/2 بشرح المحلي، و الإسنوي في التمهيد ص228 وفي زوائد الأصول ص306، كما قال به ابن الهمام في التحرير–

وَثَالِثُهَا: لِلْغَزَالِيِّ[1] فِي الإِثْبَاتِ لِلشَّرْعِيِّ وَفِي النَّهْيِ مُجْمَلٌ[2]. وَرَابِعُهَا: وَفِي النَّهْيِ لِلُّغَوِيِّ [و فِي الإِثْبَاتِ][3] [شَرْعِيٌّ][4] مِثْلُ: ﴿إِنِي إِذًا لَصَائِمٌ﴾.[5][6] لَنَا: أَنَّ عُرْفَهُ يَقْضِي بِظُهُورِهِ فِيهِ.

الإِجْمَالُ: يَصْلُحُ لَهُمَا.

الْغَزَالِيُّ: فِي النَّهْيِ تَعَذُّرُ[7] الشَّرْعِيِّ؛ لِلُزُومِ صِحَّتِهِ. وَأُجِيبَ لَيْسَ مَعْنَى الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحَ، وَإِلاَّ

-220/1 بشرح التقرير و التحبير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 414/3، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت و 41/2 مع فواتح الرحموت، و رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول ص151.

و ثانيها: أنه مجمل مطلقا. و به قال القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب و الإرشاد 391/1-392، و اختاره أبو يعلى في العدة 143/1 و نقله عن الإمام أحمد، كما قال به الإمام الشيرازي في التبصرة ص198 و اللمع ص28، و المجد بن تيمية في المسودة ص177 و غيرهم.

و انظر: المستصفى 357/1. الإحكام للآمدي 22/3. رفع الحاجب 408/3. بيان المختصر 380/2. شرح العضد على المختصر 161/2. فواتح الرحموت 41/2. التقرير و التحبير 391/1-392.

[1]-في : أ "الغزالي" بدل "للغزالي".

[2]-و ثالثها: مذهب الغزالي حيث قال في المستصفى 359/1 :"و المختار عندنا أن ما ورد في الإثبات و الأمر فهو للمعنى الشرعي، و ما ورد في النهي كقوله : ﴿ دعي الصلاة ﴾ فهو مجمل." اهـ

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 379/2، و شرح العضد على المختصر 161/2.

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في بيان المختصر 379/2، و شرح العضد على المختصر 161/2.

[5]-عن عائشة رضي الله عنها قالت:"دخل عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ﴿هل عندكم من شيء ؟﴾ فقلنا: لا . قال :﴿ فإني إذاً صائم.﴾ ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس (تمر يخلط بسمن و أقط) فقال :﴿ ادنيه فلقد أصبحت صائما﴾، فأكل."

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيته من النهار قبل الزوال، و جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر حديث (169، 170) 809/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك حديث (2455) 824/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت حديث (733، 734) 102/3. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام ... إلخ 193/4-195.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم في الليل، و الخيار في الصوم حديث (1701) 543/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 49/6.

[6]-ورابعها:و هو اختيار الإمام الآمدي في الإحكام 23/3، حيث قال :"و المختار: ظهورُهُ في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، و ظهورُهُ في المسمى اللغوي في طرف الترك." اهـ

[7]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 409/3 :"واعلم أن مذهب الغزالي مبني على أصله المتقدم في أن النهي لا يقتضي-

لزم في: ﴿دعِي[1] الصَّلاة﴾[2] الإجْمَالُ[3].

الرَّابعُ: فِي النَّهْيِ تَعَذُّرُ الشَّرْعِيِّ؛ لِلُزُوم صحَّتِهِ، كَبَيْعِ الْحُرِّ وَالْخَمْرِ[4]. وأُجِيبَ[5] بمَا تَقَدَّمَ. وبِأنَّ: ﴿دعِي[6] الصَّلاة﴾[7] لِلُّغَوِيِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

=الفساد، ثم هو مع أصله هذا لا يقول بأنه يقتضي الصحة ؛فلذلك قال :يبعد فيه الشرعي، و لم يقل: يمتنع ؛ إذ لو كان ممتنعا عنده كان يقول باقتضائه الصحة ، و مذهبه لا ينتهي إلى هذا.

على أن بعض نسخ "المختصر" :"يتعذر" و ليس في أصل المصنف، و لكن شهد قوله في المستصفى (359/1)، :"إذ لو لا إمكانه؛ لما قيل له: لا تفعل"، و لكنها مخالفة لأصله في أن النهي لا يقتضي الصحة." اهـ

[1]-في : أ "دع" بدل "دعي". و هو تحريف ظاهر.

[2]-سبق تخريجه في مبحث الأمر.

[3]-قال الإسنوي في زوائد الأصول ص307 :"و اعلم أن هذا الاستدلال لا يليق بقول الغزالي، بل بالقول الرابع." أي بما اختاره الآمدي في الإحكام 23/3 ؛ و ذلك لأن الغزالي يرى أن قوله عليه الصلاة و السلام : ﴿ دعي الصلاة﴾ مجمل فلا يرد عليه إلزام ابن الحاجب بأنه يلزم على قوله الإجمال. انظر المستصفى 359/1.

[4]-في : ش "كبيع الخمر و الحر" بتقديم "الخمر" على "الحر". و في : أ "كبيع الخمر و الخنزير". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 380/2، و رفع الحاجب 409/3. و شرح العضد على المختصر 161/2.

[5]-في : ش "أجيب" بدل "و أجيب".

[6]- في : أ "دع" بدل "دعي". و هو تحريف ظاهر.

[7]- سبق تخريجه في مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة...".

الْبيانُ والْمُبيِّنُ[1]

يُطْلَقُ الْبَيَانُ[2] عَلَى فِعْلِ الْمُبَيِّنِ ، وَعَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى الْمَدْلُولِ[3]؛ فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: إِخْرَاجُ

---

[1]-قال الغزالي في المستصفى 364/1 :"اعلم أنه جرت عادت الأصوليين برسم كتاب في البيان، و ليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابا؛ فالخطب فيه يسير، و الأمر فيه قريب، و رأيت أولى الموضع به أن يذكر عقيب المجمل؛ فإنه المفتقر إلى البيان." اهـ

و رد الزركشي في البحر المحيط 477/3 قول الغزالي :"فالخطب فيه يسير، و الأمر فيه قريب" بقوله :"و أمره ليس بالسهل؛ فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها؛ و لهذا صدر به الشافعي كتاب "الرسالة"." اهـ

[2]-**البيان** في اللغة: اسم مصدر **بيَّن**: إذا أظهر، يقال: بين بيانا و تبيانا، كـ كلم يكلم كلاما و تكليما.

جاء في المصباح المنير 70/1 :"بين و تبين و استبان، كلهم بمعنى الوضوح و الانكشاف، و الاسم البيان، و جميعها يستعمل لازما و متعديا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازما." اهـ

و انظر: القاموس المحيط 204/4.التعريفات للجرجاني ص67-68. مفردات الراغب ص157-158.

[3]-**البيان في اصطلاح الأصوليين:**

البيان الذي هو مصدر بيّن يطلق على التبيين، **و هو فعل المبيّن**، و يطلق على ما حصل به التبيين **و هو الدليل**، و يطلق على متعلق التبيين، **و هو المدلول** أي المبيَّن.ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها.

فمن نظر إلى الإطلاق الأول: فعل المبيّن، قال في تعريفه :"إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي."

و هذا التعريف للصيرفي كذا نقله عنه ابن السمعاني، و الجويني في التلخيص 204/2 و غيرهما. و زاد الجويني في البرهان 124/1، و تبعه الآمدي في الإحكام 24/3؛ و ابن الحاجب في المنتهى ص140، و هنا في المختصر :"الوضوح". فقالوا :"إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيز التجلي **و الوضوح** ؛ تأكيدا و تقريرا."

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 413/3 :"و المختار: حد الصيرفي، و إياه اختار القاضي أبو الطيب، و غيره من أئمتنا.".

و بقول الصيرفي قال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة. انظر: العدة 105/1. المسودة ص572. شرح الكوكب المنير 440/3.

و من نظر إلى الإطلاق الثاني، و هو **الدليل** عرفوه بأنه :"**الدليل الموصل** بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن المطلوب."

قال أكثر الأشعرية (القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 370/3، و الجويني في البرهان 124/1، 127، و في التلخيص 207/2، و الغزالي في المستصفى 365/1، و الآمدي في الإحكام 24/3)، و أكثر المعتزلة (كالجبائي، و أبي هاشم، و أبي الحسين في المعتمد 293/1-294)، و أبو الحسن التميمي الحنبلي كما حكاه عنه المجد بن تيمية في المسودة ص572، و غيرهم ؛ لصحة إطلاقه عليه لغة، و عرفا مع عدم ما سبق، و الأصل الحقيقة.

و من نظر إلى الإطلاق الثالث، و هو **متعلق التبيين** عرفه بأنه: العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، و الذي به يتبين هو العلم الحادث. حكاه أبو الحسين في المعتمد 293/1 عن أبي عبد الله البصري. و حكاه الزركشي في البحر المحيط 478/3 عن أبي عبد الله البصري، و أبي بكر الدقاق الشافعي، و حكاه أبو يعلى في العدة 107/1 و المجد بن تيمية في المسودة ص572 عن الدقاق الشافعي.

انظر تفصيل المسألة في: التقريب و الإرشاد 370/3. البرهان 124/1. المستصفى 365/1. الإحكام للآمدي 24/3. المعتمد 293/1-294. المسودة ص572. الحدود للباجي ص41. أصول السرخسي 26/2. رفع الحاجب 411/3 فما بعدها. بيان-

الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَالْوُضُوحِ[1]. وَأُورِدَ: الْبَيَانُ ابْتِدَاءً، وَالتَّجَوُّزُ بِالْحَيِّزِ، وَتَكْرِيرُ الْوُضُوحِ[2].

وَقَالَ الْقَاضِي وَالأَكْثَرُ: الدَّلِيلُ[3].

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: الْعِلْمُ عَنِ الدَّلِيلِ[4].

-المختصر 383/2. شرح العضد على المختصر 162/2. تيسير التحرير 171/3. شرح الكوكب المنير 438/3. تشنيف المسامع 846/2.

[1]-قال الجويني في البرهان 124/1 :"فذهب بعض من يُنسب إلى الأصوليين إلى أن البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي و الوضوح. و هذه العبارة و إن كانت تحوم على المقصود فليست مُرضيه؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز و التجلي، و ذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تُبلِّغ الغرض من غير قصور، و لا ازدياد، يفهمها المبتدئون، و يُحسنها المنتهون." اهـ

و انظر: المعونة و الإرشاد 173/2. الملخص للجويني 204/2 فما بعدها. المستصفى 365/1. الإحكام للآمدي 24/3.

-الصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي. قال القفال :"كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي"، و قال ابن سُريج :"و له في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله". أشهر مصنفاته "شرح الرسالة للشافعي" و "البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه، و كتاب "الإجماع" و "الشروط". توفي سنة 330 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 199/4. طبقات الشافعية لابن السبكي 186/3. شذرات الذهب 329/2.

[2]-قال العضد في شرحه على المختصر 162/2 على هذه الإشكالات التي أُوردت على التعريف :"و لا يخفى أنها مناقشات واهية."اهـ. و انظر: رفع الحاجب 412/3-413. بيان المختصر 384/2. تشنيف المسامع 847/2.

[3]-قال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 370/3 :"أما البيان فحقيقته أنه: الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه." اهـ

و قال إمام الحرمين في البرهان 124/1 :"و القول المرضيُّ في البيان: ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال :"البيانُ هو الدليل." اهـ، و قال في البرهان أيضا 127/1 :"و القول الحق عندي: أن البيان هو الدليل." اهـ

و قال في التلخيص 207/2 :"فالسديد إذا ما ارتضاه القاضي و هو: أن البيان هو الدليل." اهـ

و قال الغزالي في المستصفى 365/1 :"إن الأقرب إلى اللغة، و إلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء: بيَّنه له." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 24/3 :"و ذهب القاضي أبو بكر، و الغزالي، و أكثر أصحابنا، و أكثر المعتزلة كالجبائي و أبي هاشم، و أبي الحسين البصري و غيرهم إلى أن البيان هو الدليل. و هو المختار." اهـ

و قال أبو الحسين البصري في المعتمد 293/1-294:" المحكي على شيخنا أبي علي، و أبي هاشم رحمهما الله: أن البيان هو الدلالة، و أرادا بذلك البيان العام. و قال الشيخ أبو عبد الله: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء. و الذي به يتبين هو العلم الحادث. كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة؛ و لهذا لا يوصف الله سبحانه "متبيّن"؛ لما كان عالما لذاته، لا بعلم حادث. و الصحيح هو الأول؛ لأن البيان العام هو الكشف و الإيضاح." اهـ

[4]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 293/1-294 :"و قال الشيخ أبو عبد الله: إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبيَّن الشيء. و الذي به يتبين هو العلم الحادث. كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة؛ و لهذا لا يوصف الله سبحانه "متبيّن"؛ لما كان عالما لذاته، لا بعلم حادث."اهـ

وَالْمُبَيَّنُ: نَقِيضُ الْمُجْمَلِ[1]. وَيَكُونُ فِي مُفْرَدٍ، وَفِي مُرَكَّبٍ، وَفِي فِعْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِجْمَالٌ[2].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: الْفِعْلُ[3] يَكُونُ بَيَانًا[4]. لَنَا: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ[5] بَيَّنَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿خُذُوا عَنِّي [مَنَاسِكَكُمْ][6]﴾ [7] وَ﴿صَلُّوا كَمَا...﴾ [8] يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ

-و نقول أبي عبد الله البصري قال الدقاق الشافعي. حكاه عنه أبو يعلى في العدة 107/1، و المجد بن تيمية في المسودة ص247، و الزركشي في البحر المحيط 418/4.

[1]-أي متضح الدلالة، و يدخل فيه الخطاب الذي ورد مبينا ابتداء. انظر: بيان المختصر 385/2. رفع الحاجب 415/3. شرح العضد على المختصر 162/2.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 415/3 :"و قرر بعض الشارحين -و هو العضد في شرحه على المختصر 162/2- على أنه قد يكون البيان بالفعل بعد سبق الإجمال، و قد لا يكون. و الصواب: ما ذكرناه من أن البيان من حيث هو فعلا كان أو قولا قد يكون بعد سبق الإجمال، و قد لا يكون."اهـ وانظر :بيان المختصر 385/2.

[3]-المراد:فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي عليه جمهور العلماء و خالف في ذلك بعضهم على تفصيل ذكر. انظر: البرهان 125/1. المعتمد 294/1 فما بعدها. المستصفى 366/1 فما بعدها. التبصرة ص247. المحصول للرازي 175/3. الإحكام للآمدي 25/3. رفع الحاجب 415/3. بيان المختصر 386/2. شرح العضد على المختصر 162/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 68/2. البحر المحيط 485/3-486. تشنيف المسامع 848/2. شرح الكوكب المنير 442/3.

[4]-لا خلاف بين العلماء في وقوع البيان بالقول، و سكت بعضهم عن الإشارة و الكتابة، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل. و قد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 444/3، والزركشي في تشنيف المسامع 849/2، و في البحر المحيط 487/3 عن صاحب كتاب "الواضح" من الحنفية قوله :"لا أعلم خلافا في أن البيان يقع بالإشارة و الكتابة." اهـ

و إنما الخلاف في الفعل، فالجمهور أنه يقع بيانا، خلافا لأبي إسحاق الإسفراييني، و الكرخي من الحنفية. حكاه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص247، و كلام الغزالي في المستصفى 367/1 يوهمه، فإنه قال :"و كذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه؛ إنه أريد به بيان الشرع؛ لأن الفعل لا صيغة له." اهـ

لكن الإمام صفي الدين الهندي أوّل كلام الغزالي فقال :"قول الغزالي و غيره: إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحا، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قولا، لا في حقيقة ما يقع به البيان، و لا في جوازه." اهـ

و انظر: البرهان 125/1. المعتمد 294/1 فما بعدها. المستصفى 366/1 فما بعدها. التبصرة ص247. المحصول للرازي 175/3. الإحكام للآمدي 25/3. رفع الحاجب 415/3. بيان المختصر 386/2. شرح العضد على المختصر 162/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 68/2. البحر المحيط 485/3-486. تشنيف المسامع 848/2. شرح الكوكب المنير 442/3.

[5]-في :ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 415/3.

[7]-سبق تخريجه في مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلة.

[8]- سبق تخريجه في مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلة.

الْمُشاهدة[1] أدلُّ و :﴿ لَيْسَ الْخبرُ كَالْمُعاينةِ ﴾[2].

قالوا: يطولُ فيتأخرُ البيانُ. **قلنا**: وقدْ يطولُ بالقولِ ولوْ سُلِّم فما تأخر / ؛ لِلشُّروعِ[3] فيهِ. [ق/ب]

ولَوْ سُلِّمَ[4]؛ فَلسُلُوكِ أَقْوَى الْبَيَانَيْنِ، ولَوْ سُلِّمَ فمَا تَأَخَّرَ عَنْ وقْتِ الْحَاجَة.

(مَسْأَلَةٌ) إذا وردَ بَعْدَ الْمُجْمَلِ قَوْلٌ وفِعْلٌ، فإن اتَّفقا وعُرِفَ الْمُتَقدِّمُ، فهُوَ الْبَيَانُ. والثَّانِي تَأْكِيدٌ[5]. فَإنْ جُهِلَ، فَأَحَدُهُمَا. وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ غَيْرُ الأَرْجَحِ؛ لِلتَّقْدِيمِ؛ لأَنَّ الْمَرْجُوحَ لاَ[6] يَكُونُ تَأْكِيدًا[7]. وأُجِيبَ بأَنَّ الْمُسْتَقِلَّ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ.

---

[1] في : أ "الشهادة" بدل "المشاهدة" . و هو تعريف ظاهر، أعله سهو من الناسخ.

[2] ظنه كثير من الشارحين مَثَلاً من الأمثال ، و ليس حديثا، منهم : العلامة العضد حيث قال في شرحه على المختصر 162/2 :"و لذلك قيل في المثل السائر :"ليس الخبر كالمعاينة". " اهـ تعقبه المحقق التفتازاني بقوله :"مروي في الحديث، و لا ينافي كونه مثلا سائرا."اهـ

و قد أغفله الحافظ ابن كثير في تخريجه (تحفة الطالب)، و تنبه له ابن السبكي، حيث قال في رفع الحاجب 416/3 :"و ﴿ليس الخبر كالمعاينة ﴾ فيما أخبرنا به أبي رحمه الله، و أبو عبد الله الحافظ في كتابهما قال: أنبأنا إسحاق بن أبي بكر النحاس سماعا، أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ، أنبأنا الجمال أبو الحسن مسعود بن أبي منصور، أنبأنا حمزة بن أبي الفضل العلوي، أنبأنا أبو أحمد محمد بن علي بن محمد المكفوف، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ بن حامد بن شعيب البلخي بن شريح بن يونس بن هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ ليس الخبر كالمعاينة ﴾. و هذا سند صحيح. أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" عن هشيم كما سقناه." اهـ

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 215/1 من الطريق الذي ساقه ابن السبكي في رفع الحاجب.

و أخرجه أيضا في مسنده 271/1 من طريق سريج بن نعمان، ثنا هشيم به. و فيه زيادة : ﴿ ... إن الله عز و جل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ﴾.

و أخرجه ابن حبان في كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في موسى الكليم صلى الله على نبينا و عليه و سلم حديث (2087) و (2088) ص510 (موارد الظمآن).

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير 321/2 و قال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه." و وافقه الإمام الذهبي

[3]-في : أ " الشروع " بدل "للشروع" .

[4]-عبارة : أ "ولو سلّم فما تأخر". بزيادة " فما تأخر ".وهذه الزيادة تفرّدت بها نسخة :أ عن سائر النسخ.

[5]-قال الآمدي في الإحكام27/3 :"إلا إذا كان دون الأول في الدلالة،لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة."اهـ

و انظر تحقيق المسألة في : المعتمد 312/1، 316. المحصول للرازي 182/3. الإحكام للآمدي 27/3. رفع الحاجب 418/3. بيان المختصر 388/2. شرح العضد على المختصر 163/2. شرح تنقيح الفصول ص281. تيسير التحرير 176/3. فواتح الرحموت 46/2. شرح الكوكب المنير 447/3-448. تشنيف المسامع 850/2.

[6]-حرف "لا" ساقط من: أ . و سقوطه يغير المعنى.

[7]-هذا اختيار الآمدي في الإحكام 27/3 حيث قال :"و إن جهل ذلك -أي تقدم أحدهما-، فلا يخلو إما أن يكونا-

فَإِنْ[1] لَمْ يَتَّفِقَا، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ[2]، وَأُمِرَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ[3]، **فَالْمُخْتَارُ**: الْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ. مُتَقَدِّمًا، أَوْ مُتَأَخِّرًا؛ لأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى[4].

أَبُو الْحُسَيْنِ: الْمُتَقَدِّمُ بَيَانٌ[5]. وَيَلْزَمُهُ نَسْخُ الْعَمَلِ مُتَعَمِّدًا[6] مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ أَنَّ الْبَيَانَ أَقْوَى. **وَالْكَرْخِيُّ**: يَلْزَمُ الْمُسَاوَاةُ[7]. **أَبُو الْحُسَيْنِ**: بِجَوَازِ[8]

متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع و الأحوال و الأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان، و الآخر مؤكد من غير تعيين، و إن كان الثاني فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم؛ لأنا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدا للراجح؛ إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، و البيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، و منصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد. و لا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح متقدما، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدا للتأكيد، و لا يكون معطلا." اهـ

[1] في: أ "و إن" بدل "فإن".

[2] حيث روي عنه صلى الله عليه و سلم فيما أخرجه الدارقطني في سننه 261/2 عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه و سلم كان قارنا فطاف طوافين و سعى سعيين.

و روى الدارقطني أيضا في سننه 258/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حجته و عمرته معا، و قال :"سبيلهما واحد،فطاف لهما طوافين،و سعى بينهما سعيين، و قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صنع كما صنعت."

[3]-حيث روى الترمذي في سننه 284/3، و ابن ماجه في سننه 990/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ من أحرم بالحج و العمرة، أجزأه طواف واحد و سعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا.﴾

قال الترمذي :"هذا حديث حسن صحيح غريب."اهـ

[4]-لأنه إن كان القول متقدما؛ فيجب حمل فعل النبي صلى الله عليه و سلم على كونه مندوبا، و إلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخا لما دل عليه القول، و لا يخفى أن الجمع أولى من الإهمال.

و إن كان الفعل متقدما؛ فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، و أن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، و هذا فيه جمع بين البيانين من غير نسخ و لا تخصيص، و أيضا فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر: التبصرة ص249. المحصول للرازي 182/3. الإحكام للآمدي 27/3-28. شرح تنقيح الفصول ص281. شرح العضد على المختصر 163/2. المسودة ص126. رفع الحاجب 419/3. بيان المختصر 389/2. تيسير التحرير 176/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 69/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 47/2. شرح الكوكب المنير 449/3. تشنيف المسامع 852/2.

[5]-قال أبو الحسين في المعتمد 313/1 :"فمتى علمنا تقدم أحدهما، كان هو البيان؛ لأن الخطاب المجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانا له، كان بيانا له. فإن لم يجز تأخير البيان، فالأمر في كون ذلك بيانا أكشف و أظهر." اهـ

[6]-في: أ "مقدما" بدل "متقدما".

[7]-استنكر صفي الدين الهندي ذلك و قال :"لا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانا له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر." انظر: البحر المحيط 490/3. تشنيف المسامع 849/2. تيسير التحرير 173/2. فواتح الرحموت 48/2.

[8]-في: أ ، ش " يُحوِّز" كما في بيان المختصر 390/2 بدل "بجواز". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 420/3. -

الأدلى[1]. لنا: لو كان مرجوحا، لنفي الأقوى في العام إذا خصص، وفي[2] المطلق إذا قيد، وفي التساوي: التحكم.

(مسألة) تأخير البيان عن[3] وقت الحاجة[4] ممتنع[5] إلا عند مجوز[6] تكليف ما لا يطاق[7]. وإلى وقت الحاجة يجوز. و الصيرفي[8][9] .....

=و شرح العضد على المختصر 163/2.

[1]-و هذا ما نقله القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 420/3 عن الجماهير و اختاره حيث قال :"قال سائر الفقهاء و جمهور من أوجب العمل بخبر الواحد من المتكلمين: إنه لا يمتنع بيان حكم العام، و المجمل المعلوم ورودهما في الكتاب و السنة بخبر الواحد. و هذا هو الذي نختاره." اهـ

و اختاره الفخر الرازي في المحصول 184/3 حيث قال:"و الحق أنه يجوز أن يكون البيان و المبين معلومين، و أن يكونا مظنونين، أن يكون المبيِّنُ معلوما، و بيانه مظنونا، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد و القياس."اهـ

و اقتصر ابن الحاجب في المنتهى ص141، و هنا في المختصر على نقله عن أبي الحسين.

قال أبو الحسين في المعتمد 313/1-314 :"و الصحيح أنه يجوز أن يكون البيان و المبيّن دليلين معلومين، ويجوز أن يكونا أمارتين، ويجوز أن يكون المبيَّن معلوما، وبيانه مظنونا. كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد؛ لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك." اهـ

[2]-حرف "في" ساقط من: أ ، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 419/3، و بيان المختصر 391/2، و شرح العضد على المختصر 163/2.

[3]-في : أ "عند" بدل "عن". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[4]-التعبير بـ "الحاجة" لم يستحسنها الأستاذ أبو إسحاق حيث قال-كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط 493/3- :" و هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ، فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب." ثم قال الزركشي :"هي مشاحة لفظية، و قد عرف أن الْمَعْنِيَّ بـ "الحاجة" كما قال إمام الحرمين :"توجه الطلب." اهـ و انظر: البرهان لإمام الحرمين 128/1. رفع الحاجب 422/3.

[5]-في: أ "يُمْتَنَعُ" بدل "مُمْتَنِعٌ".

[6]-عبارة: ش "إلا عند من يُجَوِّزُ".

[7]-قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص152 :"أما من جوَّز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين؛ ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه."اهـ

قال القاضي في التقريب والإرشاد 384/3 :"لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه، و تمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه. و هذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة." اهـ

[8]-هذا ما قاله الصيرفي أولاً، و قد روى ابن السبكي في رفع الحاجب 424/3 رجوعه إلى القول بالجواز، حيث قال :"قال الأستاذ أبو إسحاق: ثم نزل أبو الحسن الأشعري بالصيرفي ضيفا فَنَاظَرَهُ في هذا إلى أن رجع إلى مذهب الشافعي." اهـ

[9]-في: الأصل، أ ،زيادة "و الغزالي، و الحنفية" و لم أثبتها،واكتفيتُ بما في نسخة :ش ؛ لأن الغزالي يقول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ،حيث قال في المستصفى368/1 :"أما تأخيره إلى وقت الحاجة، فجائز عند أهل الحق ." اهـ

وَ[الْحَنَابِلَةُ][1]: مُمْتَنِعٌ[2]. وَ الْكَرْخِيُّ: مُمْتَنِعٌ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ[3].

وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مِثْلُهُ فِي الإِجْمَالِيِّ لاَ التَّفْصِيلِيِّ مِثْلُ :"هَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ، وَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ"، وَ "الْحُكْمُ سَيُنْسَخُ"[4].

=أما الحنفية ،فبعضهم فقط ، لا كلهم .قال صاحب مسلم الثبوت49/2 مع فواتح الرحموت:"(المختار جواز تأخير تبليغ الحكم) المنزل إلى المكلف (إلى وقت الحاجة) وهو وقت تنجيز التكليف سواء كان موسعا أو مضيقا.وقال شرذمة قليلة:لا يجوز."اهـ

[1] [illegible] المختصر 392/2، و شرح العضد على المختصر 164/2.

[2]-قال البعلي في مختصره ص130 :"و في تأخيره إلى وقت الحاجة عن إمامنا روايتان، و لأصحابنا قولان."اهـ

و قال في العدة 725/3 :"و أما تأخيره عن وقت الخطاب، و قبل وقت الحاجة فقد اختلف أصحابنا. فقال شيخنا أبو عبد الله –الحسن بن حامد–: يجوز ذلك، و هو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح و عبد الله.

و قال أبو بكر عبد العزيز، و أبو الحسن التميمي: لا يجوز. و قال التميمي: لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز تأخير البيان." اهـ

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 458/3 :"(و يجوز تأخيره) أي البيان (و تأخير تبليغه) أي تبليغ النبي صلى الله عليه و سلم (الحكم إلى وقتها) أي وقت الحاجة. حكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء، و ذكره المجد عن أكثر أصحابنا.

فهو جائز و واقع مطلقا، سواء كان المبيَّن ظاهرا يعمل به كتأخير بيان التخصيص، و بيان التقييد، و بيان النسخ، أو لا كبيان المجمل. و عنه –أي الإمام أحمد–: لا يجوز ذلك. و اختاره جمع." اهـ

و قال ابن بدران في المدخل ص270 :"و تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد، و القاضي ابن الفراء ..." ثم قال :"و منعه أبو بكر عبد العزيز، و أبو الحسن التميمي ... و الحق الأول." اهـ

و انظر: المسودة ص178، و شرح مختصر الروضة للطوفي 688/2.

[3]-قال السمرقندي في ميزان الأصول ص364 :"و أما تأخير بيان ما يمكن العمل بظاهره نحو بيان العام: أن المراد منه بعضه، و نحو بيان المطلق: أن المراد منه المقيد: فقال مشايخ العراق من أصحابنا، نحو الكرخي، و الجصاص و غيرهما: بأنه لا يجوز. و به قال القاضي الإمام أبو زيد و من تابعه من المتأخرين. و هو قول أكثر المعتزلة." اهـ

و انظر: المعتمد للبصري 315/1. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص290 فما بعدها.

[4]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 316/1 :"إن الخطاب الذي يحتاج إلى بيان ضربان:

أحدهما: أنه ظاهر قد استعمل في خلافه.

و الثاني: لا ظاهر له كالأسماء المشتركة.

و الأول ينقسم أقساما:

منها: تأخير بيان التخصيص، و منها: تأخير بيان النسخ، و منها: تأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع، و منها: اسم النكرة إذا أريد به شيء معيّن. و كل هذه الأقسام لا يجوز تأخير بيانها، بل لابد أن يبيّن الخطابُ الوارد فيها، إما بيانا مفصلا، أو مجملا.

و أما ما لا ظاهر له، فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب. و الكلام يقع في ثلاثة مواضع: أحدها تأخير بيان ما له ظاهر، و قد استعمل في خلافه. و الآخر في جواز كون بيان ذلك مجملا، و الآخر في جواز تأخير بيان ما لا ظاهر له." اهـ

وَالْجُبَّائِيُّ :مُمْتَنِعٌ فِي غَيْرِ النَّسْخِ[1].

لَنَا: ﴿فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾ إِلَى﴿الْقُرْبَى﴾ [2] ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ[3]، إِمَّا عُمُومًا[4]، وَإِمَّا بِرَأْيِ الإِمَامِ[5]. وأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى: بَنُو هَاشِمٍ دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ و بَنِي نَوْفَلٍ[6]، ولَمْ / يُنْقَلِ اقْتِرَانُ إِجْمَالِيٌّ [1/54]

---

[1] قال أبو الحسين البصري في المعتمد 315/1 :"و مع شيخانا: أبو علي، و أبو هاشم، و قاضي القضاة من تأخير بيان المجمل، و العموم عن وقت الخطاب، أمرا كان أو خبرا، و أجازوا تأخير بيان النسخ." اهـ

[2] ... ورد الأنفال الآية 41 و تمامها ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى ﴾.

[3]-عن أبي قتادة رضي الله عنه قال :"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ من قتل قتيلا فله سلبه ﴾، قاطا ثلاثا."

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (18) من لم تخمس الأسلاب ... إلخ 87/4-88. في مواضع متفرقة و مطولا و مختصرا قصة. و في كتاب المغازي، باب (54) قول الله تعالى : ﴿ و يوم حنين﴾ ... إلخ 100/5-101. و في كتاب الأحكام، باب (31) [illegible] إلخ 111/8-114

و أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (41) 1370/3-1371.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل حديث (2717) 159/3-162.

و أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه حديث (1562) 131/4 بلفظ : ﴿ من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه.﴾ و قال: في الحديث قصة ... إلخ

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل حديث (18) 146/2، 454.

[4]-قال الإمام الشافعي و الإمام أحمد بالتعميم في كل قاتل، سواء أقال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه أم لا؛ لقوله صلى الله عليه و سلم :﴿ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾.

انظر: الرسالة للشافعي ص70 فما بعدها. مغني المحتاج 99/3. المغني لابن قدامة 388/8. أحكام القرآن لابن العربي 862/2 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/8-8. التحرير و التنوير 5/10. أضواء البيان للشنقيطي 351/2 فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للسايس 9/3. الفقه الإسلامي و أدلته 453/6.

[5]-قال الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك ذلك تصرف من النبي بالإمامة، فلا يستحق القاتل حتى يقول الإمام هذا القول.

انظر: فتح القدير 250/5-251. بدائع الصنائع 115/7. المحصول لابن العربي ص92. الفروق للقرافي 195/1، 7/3 فما بعدها. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل 130/3 مع حاشية الصعيدي العدوي. أحكام القرآن لابن العربي 862/2 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/8-8. التحرير و التنوير 5/10. أضواء البيان للشنقيطي 351/2 فما بعدها. تفسير آيات الأحكام للسايس 9/3.

[6]-عن جبير بن مطعم قال :"مشيت أنا و عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، و تركتنا و نحن بمنزلة واحدة منك. فقال صلى الله عليه و سلم : ﴿ إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد﴾ قال جبير :"و لم يقسم النبي صلى الله عليه و سلم لبني عبد شمس، و لا لبني نوفل شيئا."

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (38) غزوة خيبر 80/5. و في كتاب فرض الخمس، باب (17) و من الدليل على أن الخمس للإمام ... إلخ 56/4. و في كتاب المناقب، باب (2) مناقب قريش 155/4.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء في بيان مواضع قسم الخمس، و سهم ذي القربى حديث (2978) 382/3-383.

و أخرجه النسائي في سننه في كتاب قسم الفيئ، 7 / 130 131

مع أنّ الأصل عدمه. وأيضا: ﴿أقيموا الصلاة﴾[1] ثم بيّن جبريل والرسول [عليهما السلام][2]، وكذلك الزكاة، وكذلك السرقة. ثم بيّن على التدريج، وأيضا: فإن جبريل قال:

=و أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس حديث (2881) 961/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 81/4، 85.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص283 :"و أمية هو: ابن عبد شمس، و عبد شمس و نوفل، و هاشم، و المطلب أولاد عبد مناف بن قُصيّ. فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذي القربى في بني هاشم و بني المطلب، و لم يعط بني أمية بن عبد شمس، و بني نوفل شيئا. و إن كانا أخوي هاشم و المطلب؛ لأن الفرق هو الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو: لأن بني هاشم و بني المطلب شيء واحد، لم يفارقوهم في جاهلية و لا إسلام، و دخلوا معهم في الشعب دون بني أمية و بني نوفل. قاله الشافعي رضي الله عنه في الرسالة." اهـ

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص68-69. بنحوه، و الأم للإمام للشافعي 71/4، و السنن الكبرى للإمام البيهقي في كتاب قسم الفيء و الغنيمة، باب إعطاء الفيء ... إلخ 364/6-365.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 426/3 :"و اعلم أن المصنف –أي ابن الحاجب– لو قال :"و بين أن عبد شمس و نوفلا ليسا من ذوي القربى"، كان أحصر، و أجمع لمذهب الشافعي و مالك؛ لأن انتفاءهما من ذوي القربى متفق عليه عندهما، و الخلاف في ثبوت بني عبد المطلب، و كان أصوب؛ فإن وضع "أمية" موضع "شمس" مدخول. و قد أعقب عبد شمس غير أمية، فإنما كان يحسن وضع أمية موضع أبيه لو لم يعقب أبوه سواه." اهـ

وقد اختُلف في تحديد معنى قوله تعالى: ﴿ و لذي القربى ﴾ .على قولين:أهُمْ بنو هاشم خاصة، أم بنو هاشم و معهم بنو المطلب؟

القول الأول:بنو هاشم خاصة. قاله مجاهد، و علي بن الحسين. و هو قول الإمام مالك، و الثوري، و الأوزاعي و غيرهم.

القول الثاني:بنو هاشم و بنو المطلب.قاله قتادة،وابن جريج، ومسلم بن خالد،وهو قول الإمام الشافعي،وأحمد، وأبي ثور.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص68-69 . أحكام القرآن لابن العربي 861/2 . الجامع لإحكام القرآن للقرطبي 12/8. التحرير والتنوير 9/10-10. أضواء البيان 361/2-364. تفسير آيات الأحكام للسايس 8/3.

[1]- سورة البقرة الآية: 43. و تمامها : ﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين﴾.

[2] ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و عبارة: أ "صلى الله عليه و سلم". و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 426/3، و بيان المختصر 394/2، و شرح العضد على المختصر 164/2.

[1]-عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه جبريل فقال له :"قم فصلّ". فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال :"قم فصلّ". فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ..." و ذكر تمام الحديث إلى أن قال :"ما بين هذين وقت."

أخرجه الإمام أحمد في مسنده 330/3 و اللفظ له.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث (150) 281/1-282. وقال أبو عيسى:"هذا حديث حسن صحيح غريب." و نقل عن البخاري قوله :"هو أصح شيء في الوقت"

و أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر 255/1-256.

و أخرجه ابن حبان في كتاب المواقيت، باب جامع في أوقات الصلوات حديث (278) ص92 (موارد الظمآن).

و أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب وقت المغرب 368/1.

اقْرَأْ، قَالَ: ﴿وَمَا أَقْرَأُ؟﴾ وَكَرَّرَ[1] ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2][1]. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الْفَوْرَ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرَهُ، وَالتَّرَاخِي يُفِيدُ جَوَازَهُ فِي الزَّمَنِ[4] الثَّانِي، فَيَحْتَمِلُ مَا تَأَخَّرَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَمْرَ قَبْلَ الْبَيَانِ لاَ يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى][5]: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[6] وَكَانَتْ مُعَيَّنَةً بِدَلِيلِ تَعْيِينِهَا[7] بِسُؤَالِهِمْ

-و عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه :"أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم."

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (1) و قوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ 132/1 بلفظه و في قصة. و في كتاب المغازي، باب (12) 17/5 مختصرا.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت حديث (668) 219/1-220 مختصرا و فيه قصة.

[1]-في : أ "فكرر" بدل "وكرر".

[2] سورة العلق الآية: 1. و تمامها : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم ﴾

[3]-عن عائشة رضي الله عنها قالت :"أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه و سلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء، و كان يخلو بغار حراء، فيتحنَّث فيه -و هو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، و يتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، و هو في غار حراء، فجاءه الملك فقال : اقرأ. قال :﴿ ما أنا بقارئ. قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجَهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني﴾ فقال : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم ﴾ [العلق 1-4] فرجع بها رسول الله صلى الله عليه و سلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال : ﴿ زملوني زملوني﴾، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ..."

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (1) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ... إلخ 3/1-4. و في كتاب الأنبياء، باب (23) :﴿ و قال رجل مومن من آل فرعون يكتم إيمانه ﴾ 124/4 مختصرا.

وفي كتاب تفسير القرآن، باب (1) تفسير سورة اقرأ ... إلخ 87/6-89 بطوله أيضا. و في كتاب التفسير أيضا، باب (2) قوله:﴿ خلق الانسان من علق ﴾ 89/6 مختصرا. و في كتاب التعبير، باب (1) التعبير و أول ما بدئ به ... إلخ 68/67/8 مطولا.

و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث (250) 139/1-140.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 223/6، 232.

[4]-في : ش "الزمان" بدل "الزمن".

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، أ. و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 398/2، و شرح العضد على المختصر 165/2.

[6]-سورة البقرة الآية: 66. و تمامها :﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾.

[7]-في : أ ، ش "تعينها" كما في بيان المختصر 398/2. بدل "تعيُّنها". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 428/3، -

مُؤخرًا. وبدليلِ أنّهُ لمْ يُؤمرْ بمُتجدّد، وبدليلِ الْمطابقةِ لِما ذُبح. وأُجيب بمنعِ التعيين، فلم يتأخّرْ بيانٌ؛ بدليلِ "بَقَرَةً"، وهُوَ ظاهِرٌ، وبدليلِ قوْلِ ابْنِ عبّاسٍ: ﴿لَوْ ذَبَحُوا بَقَرَةً مَّا لأَجْزَأَتْهُمْ﴾،[1] وبدليلِ: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾.[2]

واستُدِلَّ بقوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾.[3] فقالَ[4] ابْنُ الزِّبَعْرَى: "فَقَدْ عُبِدَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَالْمَسِيحُ"[5][6]. فنزلَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ [لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ][7]﴾[8].

وأُجيبَ بأنّ "مَا" لِمَا لاَ يَعْقِلُ. ونُزُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾[9] زِيَادَةُ بَيَانٍ؛ .....

=و شرح العضد على المختصر 165/2.

[1]-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فلو اعترضوا بقرة فذبحوها، لأجزأت عنهم، و لكنهم شددوا و تعنتوا موسى عليه السلام، فشدد الله عليهم. فقالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي."

أخرجه الإمام الطبري في تفسيره 268/1-269. و نقل ابن كثير في تفسيره 192/1 رواية ابن جرير الطبري و قال: "إسناده صحيح". ثم قال: "و قد رواه غير واحد عن ابن عباس." اهـ

و قد أطنب ابن كثير في تخريج طرق الحديث في تفسيره 188/1-195، و أورده مطولا و مختصرا. و انظر: التحرير و التنوير 546/1-552.

و أخرج عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره 71/1: "قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: لو أخذ بنو إسرائيل أدنى بقرة لأجزأت عنهم." اهـ

[2]-سورة البقرة الآية: 70. و تمامها: ﴿فذبحوها و ما كادوا يفعلون﴾.

[3]-سورة الأنبياء الآية: 97. و تمامها: ﴿إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾.

[4]-في: أ "قال" بدل "فقال".

[5]-عبارة: أ "فقد عبد المسيح و الملائكة".

[6]-قول ابن الزبعرى نقله ابن جرير الطبري في تفسيره 76/17، و ابن هشام في سيرته نقلا عن ابن إسحاق 259/1، و الواحدي في أسباب النزول ص227، و البغوي في تفسيره معالم التنزيل 270/3، و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 343/11، والفخر الرازي في تفسيره الكبير 223/22، و ابن كثير في تفسيره 198/4، و السيوطي في الدر المنثور 338/4، و الشوكاني في فتح القدير 431/3، و الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 154/17، و غيرهم.

-ابن الزبعرى: هو عبد الله بن قيس بن عدي السهمي القرشي، كان من أشعر قريش، و كان شديدا على المسلمين قبل إسلامه، أسلم بعد الفتح، و اعتذر للنبي صلى الله عليه و سلم بعد إسلامه بأبيات من الشعر منها:

إني معتذر إليك من التي ❁ أسديت إذ أنا في الضلال أهيم

أيام تأمرني بأغوى خطة ❁ سهم و تأمرني بها مخزوم

فاليوم آمن بالنبي محمد ❁ قلبي و مخطئ هذه محروم

انظر ترجمته في: الإصابة 303/2، و الاستيعاب لابن عبد البر بهامشها 300/2.

[7]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش.

[8]- سورة الأنبياء الآية: 100.

[9]-سورة الأنبياء الآية 100.

لِجَهْلِ الْمُعْتَرِضِ[1] مَعَ كَوْنِهِ خَبَرًا.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا، لَكَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ بِضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ.

وَعُورِضَ: لَوْ كَانَ جَائِزًا إِلَى آخِرِهِ[2].

الْمَانِعُ[3]: بَيَانُ الظَّاهِرِ لَوْ جَازَ لَكَانَ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ، وَلَمْ يُقَلْ بِهِ، أَوْ إِلَى الأَبَدِ، فَيَلْزَمُ الْمَحْذُورُ. وَأُجِيبَ إِلَى مُعَيَّنَةٍ[4] عِنْدَ اللهِ [تعالى][5]، وَهُوَ وَقْتُ / التَّحْلِيمِ[6]. [٥٠/٥١]

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَكَانَ مُفْهِمًا؛ لأَنَّهُ مُخَاطِبٌ فَيَسْتَلْزِمُهُ، وَظَاهِرُهُ جَهَالَةٌ، وَ الْبَاطِنُ مُتَعَذِّرٌ. وَأُجِيبَ بِجَرْيِهِ فِي النَّسْخِ؛ لِظُهُورِهِ فِي الدَّوَامِ. وَبِأَنَّهُ[7] يُفْهِمُ الظَّاهِرُ مع تجويزِهِ التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلاَ جَهَالَةَ وَلاَ إِحَالَةَ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ: تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ[8] يُخِلُّ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا؛ لِلْجَهْلِ بِصِفَتِهَا، بِخِلاَفِ النَّسْخِ[9]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ بَيَانِهَا.

---

[1]-ما ذكره أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط 341/6-342، و غيره: أنه صلى الله عليه و سلم لما قال ابن الزبعرى ما نُقل عنه، قال له صلى الله عليه و سلم : ﴿ ما أجهلك بلغة قومك، "ما" لما لا يعقل ﴾.

قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف ص111-112 ملحق بالجزء الرابع من تفسير الكشاف :"إنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم، و في كتبهم، و هو لا أصل له، و لم يوجد في كتب الحديث مسندا و لا غير مسند. و الوضع عليه ظاهر، و العجب ممن نقله من المحدثين." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 433/3 :"و ما ذكر أنه عليه السلام قال له : ﴿ ما أجهلك بلغة قومك ﴾ فشيء لا يُعرف." اهـ

[2]-في: أ "إلخ" بدل "إلى آخره".

[3]-هو من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما له ظاهر أريد غيره. انظر: بيان المختصر 403/2، و رفع الحاجب 434/3، و شرح العضد على المختصر 166/2.

[4]-في: أ "معين" بدل "معينة".

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 403/2.

[6]-قال البابرتي -نقلا عن محقق بيان المختصر 403/2- :"و في كلامه تسامح؛ لأن التكليف بالخطاب، و الكلام في جواز التأخير عن وقت الخطاب. كان الواجب أن يكون :"وقت الحاجة." اهـ

و قال العضد في شرحه على المختصر 166/2 عند شرحه لقول ابن الحاجب :"و هو وقت التكليف" : و هو الوقت الذي يعلم أنه مكلف به فيه." اهـ و انظر: رفع الحاجب 434/3.

[7]-في : أ "لأنه" بدل "و بأنه".

[8]-عبارة: أ "تأخير بيان الفعل المجمل" بزيادة "الفعل". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ .

[9]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 324/1 :"و قد أجاب قاضي القضاة عنها بأن تأخير النسخ، و بيان كون المكلف غير مراد بالخطاب، لا يُخل بالمعرفة بصفة ما كلفناه. فلا يُخل بالتمكن من الفعل في وقته. و ليس كذلك تأخير بيان صفة العبادة؛ لأن الجهل بصفتها لا يمكن معه أداؤها في وقتها." اهـ

قَالُوا: لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، لَجَازَ الْخِطَابُ بِالْمُهْمَلِ، ثُمَّ يُبَيَّنُ[1] مُرَادُهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِأَحَدِ مَدْلُولَاتِهِ، فَيُطِيعُ وَيَعْصِي بِالْعَزْمِ، بِخِلَافِ الْآخَرِ.

وقال[2]: تَأْخِيرُ بَيَانِ[3] التَّخْصِيصِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي كُلِّ شَخْصٍ، بِخِلَافِ النَّسْخِ[4]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَلِ. وَفِي النَّسْخِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْجَمِيعِ، فَكَانَ أَحْذَرَ[5].

(مَسْأَلَةٌ)[6] الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمُخَصِّصِ الْمَوْجُودِ[7].

---

[1]-في : أ ، ش " بُيِّنَ " كما في شرح العضد 166/2 بدل " يُبَيَّنُ ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 405/2، و رفع الحاجب 435/3.

[2]-في شرح العضد على المختصر 166/2، و رفع الحاجب 437/3 :"قال الجبائي". و انظر: المعتمد 325/1.

[3]-عبارة: ش "و قال: بيان تأخير وقت التخصيص ... إلخ". فيها تقديم و تأخير مشوش؛ لعله سهو من الناسخ.

[4]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 324/1-325 :"و قد فصل قاضي القضاة بين تأخير بيان النسخ، و بين بيان التخصيص؛ بأن الخطاب المطلق معلوم أن حكمه مرتفع؛ لعلمنا بانقطاع التكليف، و ليس كذلك التخصيص. و لقائل أن يقول: إن الله عز و جل لو قال :"صلوا كل يوم جمعة" لكان ظاهره يقتضي الدوام، و لوجب أن يخرج منه ما بعد الموت؛ لدلالة، و يبقى الباقي على ظاهره. فإن جاز أن يكون حكم الخطاب مرتفعا مع الحياة و التمكن، و لا يدل الله سبحانه على ذلك -و إن كان ظاهر الخطاب يتناوله- جاز مثله في العموم.

إن قيل: إنما جاز تأخير بيان النسخ؛ لأنه بيان ما لم يُرد بالخطاب ! قيل: و لِم ، إذا كان كذلك جاز تأخيره ؟ و على أن تأخير التخصيص هو تأخير بيان لم يعرف بالعموم. فلا فرق بينهما. فإن قيل: إن التخصيص و إن كان بيان ما لم يرده المتكلم بالعبادة، فإن تأخيره يقدح في العلم بمن أراده المتكلم بالخطاب؛ لأنا إذا جوّزنا أن يكون قد أريد بالعموم بعض لم يبيَّن لنا، لم نأمن في كل شخص أن يكون ما أريد بالخطاب. و في ذلك شكُنا في الأشخاص الذين أرادهم المتكلم !.

قيل: هذا قائم في النسخ؛ لأن الخطاب إذا أفاد ظاهره إيجاب الصلاة في كل يوم جمعة، و جوّز تأخير بيان النسخ قطعا، على أن الصلاة في الجمعة الأولى مراده؛ لأن النسخ لا يجوز أن يتناولها، و يجوز فيما بعدها أن يكون غير مراده. و في ذلك شكُنا فيما أريد منا من الصلاة في الْجُمَعِ المستأنفة. و على أنا نجوّز أن يأمر الله سبحانه المكلفين بالأفعال مع أن كل واحد منهم يجوز أن يموت قبل وقت الفعل، فلا يكون مراده بالخطاب، و في ذلك شكُنا فيمن أريد بالخطاب. و هذا هو تخصيص لم يتقدمه بيان." اهـ

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 437/3 :"ومن الطلبة من يقرأ "أحذر" بالحاء أي: أكثر حذرا، و الأمر قريب." اهـ

[6]-هذه المسألة متأخرة عن المسألة الآتية في شرح العضد على المختصر 167/2.

[7]-المانعون من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، اختلفوا في أنه هل يجوز تأخير إسماع المخصِّص الموجود أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: جواز تأخير إسماع المخصِّص الموجود. و به قال: أبو هاشم، و النظام، و أبو الحسين البصري، و الآمدي، وابن الحاجب في المنتهى ص144 و هنا في المختصر، و الحنابلة، و غيرهم.

القول الثاني: عدم الجواز في الدليل المخصِّص السمعي دون العقلي. و به قال: الجبائي، و أبو الهذيل العلاّف.

قال أبو الحسين في المعتمد 331/1 :"منع أبو الهذيل، و أبو علي رحمهما الله من أن يُسمع الحكيم خطابه العام المكلفَ من دون أن يسمعه ما يدل من جهة السمع على تخصيصه، وما لا يشغله عن سماع العام حتى يسمع الخاص معه. و أجازا أن-

لَنَا: أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعَدَمِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][1] سَمِعَتْ:

=يُسمعه العامُّ المخصوص بأدلة العقل، و إن لم يَعلم السامع أن في أداة العقل ما يدل على تخصيصه.

و أجاز أبو إسحاق النظام، و أبو هاشم رحمهما الله أن يُسمعه العامُّ من دون أن يعرِّف الخاص، سواء كان ما يدل على تخصيصه دليلا عقليا أو سمعيا. و هو ظاهر مذهب الفقهاء." اهـ

وقال الآمدي في الإحكام 45/3 :"ذهب الجبائي، و أبو الهذيل إلى امتناع ذلك في الدليل المخصِّص السمعي، و أجازا أن يُسمعه العام المخصَّص بدليل العقل، و إن لم يعلم السامعُ دلالته على التخصيص.

و ذهب أبو هاشم، و النظام، و أبو الحسين البصري إلى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليلَ المخصِّص له، و سواء كان المخصِّص سمعيا أو عقليا. و هو الحق." اهـ

و انظر: المستصفى 152/2. شرح تنقيح الفصول ص286. رفع الحاجب 439/3. بيان المختصر 408/2. شرح العضد على المختصر 167/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 74/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 178/1. فواتح الرحموت 51/2. شرح الكوكب المنير 455/3.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 439/3-440 عند شرحه لقول ابن الحاجب :"جواز تأخير إسماع المخصِّص الموجودِ" و لك نصب "الموجود" في كلام المصنف على أنه صفة لمفعول ثانٍ للإسماع، أي: إسماع الله الشيء المخصِّص المكلف الموجود، و يكون في ذكر الموجود فائدتان:

إحداهما: أن مَنْ ليس موجودا حال نزول المخصص لا يشترط إسماعه؛ لعدم إمكانه.

و الثانية: أن القائل بإسماع المخصص يشترط إسماعه الموجودين كلهم، و لا يكفي بإسماع البعض، و لولا ذلك لما صح الاستدلال أن فاطمة لم تسمع مخصص : ﴿ يوصيكم الله﴾ [النساء 11] رضي الله عنها.

و إن جررت "الموجود" كان صفة للمخصص، يعني: أن المخصص إذا كان موجودا جاز تأخير إسماعه.

و شاهد للجر قوله :"أقرب من تأخيره مع العدم". فإن قلت: لو نصبنا لم يكن فيه دلالة على أن الكلام في مخصص موجود الذي هو موضوع المسألة؛ بدليل قوله :"أقرب من تأخيره مع العدم"، و بدليل أن غير الموجود هو المسألة المحرج عليها، و قد سبقت.

قلت: بلى فيه دلالة من لفظ الإسماع؛ فإنه لا يصح إلا فيما يصح سماعه، و هو الموجود؛ لأن الذي يصح أن يسمع لا يكون معدوما." اهـ

[1]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 438/3، و شرح العضد على المختصر 167/2، و بيان المختصر 408/2.

-فاطمة الزهراء: هي بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، و هي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة و السلام، تزوجها علي رضي الله عنه بعد موقعة أحد، و قيل غير ذلك. ولدت لعلي الحسن و الحسين، و زينب و أم كلثوم. و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ لقد زوجتك سيدا في الدنيا و الآخرة﴾. و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه ثم يأتي فاطمة، ثم يأتي أزواجه. و إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها و رحب بها. و هي سيدة نساء المؤمنين. و مناقبها كثيرة. توفيت رضي الله عنها سنة 11 هـ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بستة أشهر. انظر ترجمتها في: الإصابة 377/4. الاستيعاب 373/4. حلية الأولياء 39/2.

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ [فِي أَوْلَادِكُمْ]﴾[1] [2]، وَلَمْ يَسْمَعْ: ﴿[مِثْلُ] مَعَاشِرِ الأَنْبِيَاءِ﴾[3]، وَ... ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4] وَلَمْ يَسْمَعِ الأَكْثَرُ: ﴿سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾،[5] إِلاَّ بَعْدَ حِينٍ[6]

---

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 438/3، و شرح العضد على المختصر 167/2.

[2]-سورة النساء الآية: 11. و تمامها : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

[3]-عن عائشة رضي الله عنها :"أن فاطمة عليها السلام، و العباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما: أرضه من فدك، و سهمه من خيبر. فقال أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال.﴾ و الله لقرابة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي."

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (14) حديث بني النضير ... إلخ حديث (4035-4036).

و قد سبق أن خرجتُ هذا الحديث في مبحث العام و الخاص من غير ذكر قصة سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها، و قد ذكرتها هنا؛ للفائدة.

[4]-سورة التوبة الآية: 5. و تمامها : ﴿ فإذا انسلخ الاشهر الْحُرُمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾

[5]-عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال :"ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾.

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص209، و أخرجه أيضا في الرسالة ص430.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب و المجوس حديث (42) 278/1.

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب و الجزية تؤخذ منهم 189/9.

قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك 207/1 :"قال ابن عبد البر: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، و لا عبد الرحمن بن عوف. قال: إلا أن معناه متصل من وجوه حسان." اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 261/6 :"و هذا منقطع مع ثقة رجاله، و رواه ابن المنذر، و الدارقطني في "الغرائب" من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، فزاد فيه: "عن جده". و هو منقطع أيضا؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف و لا عمر. فإن كان الضمير في قوله :"عن جده" يعود على محمد بن علي، فيكون متصلا؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، و من عبد الرحمن بن عوف.

و له شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر الحديث بلفظ: ﴿ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب﴾ ." اهـ

و للبخاري عن عمر رضي الله عنه أنه :" لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر."

أخرجه في كتاب الجزية و الموادعة، باب (1) الجزية و الموادعة مع أهل الذمة و الحرب ... إلخ 62/4. و فيه قصة.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب من أخذ الجزية في المجوس حديث (3043) 431/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث (1587) 147/4. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 190/1-191.

[6]-سمع الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾. [التوبة 5]، و لم يسمع أكثرهم الحديث المخصِّص-

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ: جَوَازُ تَأْخِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ مُحَالٌ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَصْلَحَةً[2].

قَالُوا: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ [مِن رَّبِّكَ][3]﴾.[4] وَأُجِيبَ بَعْدَ كَوْنِهِ لِلْوُجُوبِ وَالْفَوْرِ: أَنَّهُ لِلْقُرْآنِ[5].

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ عَلَى التَّجْوِيزِ: جَوَازُ بَعْضٍ / دُونَ بَعْضٍ[6]. [1/55]

=للمجوس منه. و هو قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ إلا بعد زمن طويل.

انظر: بيان المختصر 408/2. رفع الحاجب 440/3. شرح العضد على المختصر 167/2.

[1]-في: ش "عليه السلام" كما في بيان المختصر 409/2. بدل "صلى الله عليه و سلم".

[2]-قال الآمدي في الإحكام 44/3 :"الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب، اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي صلى الله عليه و سلم، من الأحكام و العبادات إلى وقت الحاجة إليه، و أكثر المحققين على جوازه، و هو الحق." اهـ

انظر تفصيل المسألة في: المحصول للرازي 218/3.الإحكام للآمدي 44/3.رفع الحاجب 441/3. بيان المختصر 409/2-410 شرح العضد على المختصر 167/2. تشنيف المسامع 856/2.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ .

[4]-سورة المائدة الآية: 69. و تمامها : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾.

[5]-و أجيب بعد تسليم كونه للوجوب و الفور: أنه للقرآن، لا لجميع الأحكام. و هذا ما ذكره الفخر الرازي، والآمدي.

قال الرازي في المحصول 218/3 :"احتجوا بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة 69] و الأمر للفور. و الجواب: لا نسلم أنه للفور، سلمناه، لكن المراد بذلك هو: القرآن؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القولُ بأنه منزل من الله تعالى." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 45/3 :"و جواب الأول: أنا، و إن سلمنا أن قوله تعالى : ﴿ بلغ ﴾ [المائدة 69] أمر، و لكن لا نسلم أنه للوجوب، و إن سلمنا أنه للوجوب، و لكن لا نسلم أن مطلق الأمر يقتضي الفور، على ما تقدم تقريره. و إن سلمنا أنه على الفور، غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها، و إنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن ؛إذ هو المفهوم من لفظ المنزل."اهـ

[6]-القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، اختلفوا في أنه هل يجوز تأخير بعض البيانات عن وقت الخطاب دون بعض ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز. و به قال: الغزالي في المستصفى 381/1، و الآمدي في الإحكام 46/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص144، و هنا في المختصر، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 454/3 عن الحنابلة، و صححه المحلي في شرحه على جمع الجوامع 72/2، و الإسنوي في نهاية السول 545/2، و في زوائد الأصول ص301.

القول الثاني: يجوز في المجمل، و أما في العموم فعلى الخلاف.

القول الثالث: يجوز إذا علم المكلف فيه بيانا متوقعا.

القول الرابع: لا يجوز مطلقا؛ لأن قضية البيان أن يكمله أوْ لا.

و انظر: رفع الحاجب 443/3. بيان المختصر 411/2-412. شرح العضد على المختصر 167/2. شرح الكوكب المنير =

لَنَا: أَنَّ[1] "الْمُشْرِكِينَ"[2] بُيِّنَ فِيهِ الذِّمِّيُّ، ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ بِتَدْرِيجٍ. وَآيَةُ[3] الْمِيرَاثِ[4] بُيِّنَ مِيرَاثُهُ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، وَالْقَاتِلُ، وَالْكَافِرُ بِتَدْرِيجٍ.

قَالُوا: يُوهِمُ الْوُجُوبَ فِي الْبَاقِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ. قُلْنَا: إِذَا جَازَ إِبْهَامُ الْجَمِيعِ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى.

(مَسْأَلَةٌ)[7] يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ إِجْمَاعًا[8][9]. وَالأَكْثَرُ: يَكْفِي

=454/3-455. تشنيف المسامع 855/2. زوائد الأصول ص304.

[1]- في : أ "أن آية". بزيادة "آية". و في: ش "أن اقتل". بزيادة "اقتل". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 411/2 و رفع الحاجب 442/3، و شرح العضد على المختصر 167/2.

[2]-إشارة إلى قوله تعالى :﴿ فإذا انسلخ الأشهر الْحُرُمُ فاقتلوا المشركين حيث و جدتموهم ﴾ [التوبة 5].

[3]-في: الأصل "آيةُ" و "آيةَ". بفتح التاء و ضمها، و مكتوب فوق التاء المربوطة "معا"، أي: آيةَ: معطوفة على اسم إن. و "آيةُ" مرفوعة؛ بقطعها على الابتداء.

[4]-إشارة إلى قوله تعالى :﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء 11].

[5] كلمة "ميراثه" ساقطة من: ش .

[6]-في: ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[7] عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف سواء في صورتها، أو في أحكامها.

فالإمام الجويني في البرهان 273/1 صورها بأنها مسألة :"الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، و لم يدخل وقت العمل بموجبها"، و نقل قول الصيرفي بأنه :"يجب على المتعبدين اعتقادُ العموم فيها على جزم، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذلك، و إن تبين الخصوص تغير العقد"، و عقب عليه بقوله :"و هذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء، و مضطرب العلماء، و إنما هو قول صدر عن غباوة، و استمرار في عناد. و نحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب: أيجوز أن يُبَيَّنَ الخصوص بالآخرة ؟ ...". و انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني 418/4، و راجع تمام ما قاله في الكاشف 428/4. و يتشعب البحث في المسألة حتى ترتبط بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب.

أما الإمام الغزالي فقد بحث هذه المسألة في المستصفى 157/2-162 تحت عنوان :"الفصل الثالث: في الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه" فانظر أقواله و نقوله في هذه المسألة في المستصفى 157/2-162.

و انظر: نفائس الأصول للقرافي 2051/5-2057، و شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي 403/2-407، و تأمل تعليقات الشيخ بخيت عليه، تتضح لك جوانب المسألة.

و لم يصرح الفخر الرازي في المحصول 21/3 باختياره، و إن كان قد استدل لقول الصيرفي، و كذلك لم يصرح في المنتخب و لا في المعالم بذلك. انظر: شرح المعالم لابن التلمساني 471/1-475.

و أما صاحبا التحصيل و الحاصل فقد صرحا باختيار قول الصيرفي؛ معتمدَيْنِ على عدم إجابة الإمام الرازي عن دليل الصيرفي، مع إجابته عن دليل ابن سريج. انظر: التحصيل من المحصول 372/1، و تعليقات محقق المحصول 24/3.

[8]-قال ابن الحاجب تبعا للغزالي في المستصفى 157/2، و الآمدي في الإحكام 47/3 :"يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا."اهـ

[9]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 445/3 :"و اعلم أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة؛ فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، و الشيخ أبو الحسن الخلاني، و الشيخ أبو إسحاق =

بَحْثٌ يَغْلِبُ انْتِفَاؤُهُ[1]. الْقَاضِي[2]: "لاَبُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ"[3]. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ[4].

-الشيرازي، و من يطول تعْداده، و عليه جرى الإمام الرازي و أتباعه. و الذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد العمـــوم في الحال، و العمل بمقتضاه كما نقله من ذكرناه. و اقتصر القاضي أبو الطيب، و إمام الحرمين، و ابن السمعاني، فنقلوا عـــن الصيرفي وجوب اعتقاد العموم في الحال، و لم يذكروا عنه وجوب العمل، و ما سكتوا عنه قد صرح به من ذكرناه." اهـــ

و قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 168/2 :"الصيرفي مخالف؛ فلا إجماع." اهـــ

و قال صاحب فواتح الرحموت 267/1 :"و أدل الدليل على أن نقل الإجماع غير مطابق، أن أمير المؤمنين عمر رضـــي الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، و ترك القياس و الرأي، و لم يبحث عـــن المخصِّص، و لم يسأل عنه، و كذا سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها تمسكت بما ظنته عاما في الميراث مع عـــدم البحث و السؤال عن المخصِّص، ثم ظهر المخصِّص ظهور الشمس على نصف النهار. و بالجملة لم ينقل عن واحـــد مـــن الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصِّص، و لا إنكار واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبـــل البحث عن المخصِّص، و كذا في القرن الثاني و الثالث. و الحنفية يوجبون العمل به قبل البحث، و استقر هذا المذهب إلى الآن، فأين الإجماع ؟ و قد تقدم النقل عن القاضي الإمام أبي زيد من أن التوقف ممنوع بعد القرن الثالث." اهـــ

و انظر: التلخيص 163/2. البرهان 273/1. التبصرة ص119-120. المستصفى 157/2. المحصول للرازي 21/3. الإحكـــام للآمدي 47/3. المسودة ص109. شرح العضد على المختصر 168/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 444/3-445. بيـــان المختصر 412/2. نهاية السول 403/2 مع سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي. شرح الكوكب المنير 456/3-457. فواتـــح الرحموت 267/1.

[1]-عبارة: أ "و الأكثر يكفي بحث يغلب **على الظن** انتفاؤه". بزيادة "على الظن". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ عـن سائر النسخ.

[2]-في : ش "و القاضي" بدل "القاضي".

[3]-ما نسبه ابن الحاجب في المنتهى ص144، و هنا في المختصر إلى القاضي بأنه يقول: لا بد من البحث الموجب للقطـــع بانتفاء المخصص، تابع فيه الغزاليَ في المستصفى 159/2، و الآمديَ في الإحكام 47/3. و فيه نظر؛ لأن عبارة القـــاضي في التقريب و الإرشاد 305/3 صريحة في أنه متردد بين غلبة الظن و القطع. حيث قال :"فصل: فإن قال قائل: و كـــم مـــدة الاجتهاد في البحث عن تجرده أو اقترانه بما يخصه ؟.

قيل: ليس لذلك حد مقدر، و إنما يجب على العالم أن يبحث و ينظر حتى يعلم **قطعا** أنه متجرد أو مقترن، **أو يغلب ذلـك على ظنه**، و يبذل في ذلك وسعه و جهده. فإذا فعل ذلك وجب عليه القضاء إما بتجرده إن علم ذلك أو ظنه، أو مقترنا. و مدة الطلب لذلك، و حصول **الظن له أو العلم به**، يختلف بحسب اختلاف طباع العلماء، و قرائحـــهم، و ذكائـــهم، و استدراكهم، و بطء بعضهم. فطلب مهلة محدودة معينة بعيد متعذر، و إنما الواجب ما قلناه." اهـــ

و تابع إمامُ الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني في هذا التردد حيث قال في التلخيص 165/2 :"إذا نظر، و لم يعثر على دلالـــة **قاطعة** تقتضي تخصيص اللفظة، فلا يعتقد فيه عموما، **بل يغلب ذلك على ظنه، فيعمل به كما يعـــمل بخـــبر الواحـــد، و القياس السمعي و إن لم يقطع بهما، فهذا قولنا، ثم لم يدل ذلك على قطع النظر في الأخبار، و وجوب العمل بهما، كما** نقلت قبل النظر في صفات الرب." اهـــ

و زاد الإمام الزركشي في البحر المحيط 49/3 مذهبا ثالثا و هو: أنه يكفيه أدنى نظر و بحث.

[4]-قال الإمام الغزالي في المستصفى 157/2 :"و كذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل، بشرط السلامة عن-

لَنَا: لَوِ اشْتُرِطَ، لَبَطَلَ الْعَمَلُ بِالأَكْثَرِ.

قَالُوا: مَا كَثُرَ الْبَحْثُ فِيهِ تُفِيدُ الْعَادَةُ[1] الْقَطْعَ، وَإِلاَّ فَبَحْثُ الْمُجْتَهِدِ يُفِيدُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ لأُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَمُنِعَا[2]، وَأُسْنِدَ بِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ مَا يَرْجِعُ بِهِ[3].

-المعارضة، فلابد من معرفة الشرط." اهـ و بمثله قال الآمدي في الإحكام 48/3.

انظر: رفع الحاجب 444/3-446. بيان المختصر 413/2. شرح العضد على المختصر 168/2 مع حاشية السعد.

(1)-عبارة: أ ، ش " يُفيد في العادة". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 445/3، و بيان المختصر 413/2، و شرح العضد على المختصر 168/2.

(2)-قال الأصفهاني في بيان المختصر 414/2 :"و منع؛ بأنا لا نسلم أن ما كثر فيه البحث بين العلماء يفيد القطع بالعادة. و أيضا: لا نسلم أن بحث المجتهد فيه يفيد القطع. و إلى هذين المعنيين أشار بقوله :"و منعا"." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 445/3، و شرح العضد على المختصر 168/2 مع حاشية السعد.

(3)-في : ش "عليه" بدل "به". و في شرح العضد على المختصر 168/2 :"إليه". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 445/3، و بيان المختصر 413/2.

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ: الْوَاضِحُ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ[2]: مَا دَلَّ دلاَلَةً ظَنِّيَّةً، إِمَّا بِالْوَضْعِ كَالأَسَدِ، أَوْ بِالْعُرْفِ كَالْغَائِطِ[3].

وَالتَّأْوِيلُ: مِنْ آلَ يَؤُولُ. أَيْ: رَجَعَ[4].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

وَإِنْ[5] أَرَدتَّ الصَّحِيحَ زِدتَّ: "بِدَلِيلٍ" يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا[6].

---

[1]-**الظاهر في اللغة**: الواضح، و منه ظهر الأمر إذا اتضح و انكشف، و يطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار.

انظر: لسان العرب 523/4. معجم مقاييس اللغة 471/3. التعريفات للجرجاني ص185. مفردات الراغب ص540-541.

[2]-انظر تعريف الأصوليين للظاهر في: البرهان للجويني 279/1. اللمع ص27. شرح اللمع 449/1. المستصفى 384/1. الإحكام للآمدي 48/3-49. الحدود للباجي ص43. الإشارة للباجي ص163. العدة 140/1. شرح تنقيح الفصول ص37. أصول السرخسي 163/1. شرح العضد على المختصر 168/2. رفع الحاجب 448/3. بيان المختصر 415/2. التعريفات للجرجاني ص185. شرح المحلي على جمع الجوامع 53/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير 459/3. فواتح الرحموت 19/2. تشنيف المسامع 819/2-820.

[3]-دلالة الظاهر ظنية إما بالوضع: كـ"الأسد" للحيوان المفترس، و إما بعرف الاستعمال: كـ "الغائط" للخارج المستقذر، إذا غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض.

و انظر معنى الغائط في اللغة، و في عرف الاستعمال: المصباح المنير 457/2. المعجم الوسيط 666/2. الحدود لابن عرفة ص35. شرح المحلي على جمع الجوامع 53/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. رفع الحاجب 449/3. شرح العضد على المختصر 168/2. شرح الكوكب المنير 459/3. تشنيف المسامع 449/3. التحقيقات في شرح الورقات ص346. معجم لغة الفقهاء ص327. التحرير و التنوير لابن عاشور 66/5.

[4]-**التأويل في اللغة**: من آل يؤول، أي: رجع يرجع. و منه قوله تعالى : ﴿ ابتغاء تاويله ﴾ [آل عمران 7]، أي طلب ما يؤول إليه معناه. و هو مصدر أوّلت الشيء إذا فسرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته. قال الله تعالى :﴿ هل ينظرون إلا تاويله ﴾ [الأعراف 52]، أي: ما يؤول إليه بعثهم و نشورهم.

انظر: لسان العرب 33/11 فما بعدها، معجم مقاييس اللغة 159/1، مفردات الراغب ص99. التعريفات للجرجاني ص72. المعجم الوسيط 33/1. الإحكام للآمدي 49/3. شرح الكوكب المنير 460/3.

[5]-في: أ "فإن" بدل "و إن".

[6]-**التأويل في الاصطلاح**: حمل الظاهر على المحتمَل المرجوح. و هذا يتناول التأويل الصحيح و الفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد "بدليل" يصيره راجحا؛ لأنه بلا "دليل"، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ، فاسد.

انظر: البرهان 336/1. المستصفى 387/1. الإحكام للآمدي 49/3. الحدود للباجي ص48. رفع الحاجب 451/3. شرح العضد على المختصر 169/2. التعريفات للجرجاني ص72. شرح الكوكب المنير 460/3-461. تشنيف المسامع 820/2.

الْغَزَالِيُّ: "احْتِمَالٌ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الظَّاهِرِ"[1].

وَيَرِدُ: أَنَّ الاحْتِمَالَ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ، بَلْ شَرْطٌ[2]، وَعَلَى عَكْسِهِ التَّأْوِيلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا؛ فَيَتَرَجَّحُ بِأَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا؛ فَيَحْتَاجُ لِلأَقْوَى[3]، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَذِّرًا، فَيُرَدُّ[4].

فَمِنَ الْبَعِيدَةِ[5]: تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ[6] لِغَيْلاَنَ[7] وَقَد أَسْلَمَ عَلَى عَشْرٍ:

---

[1]-نص الغزالي في المستصفى1/387 :" التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر."اهـ

[2]-في: أ "بالشرط" بدل "بل شرط". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[3]-في: أ ، ش "إلى الأقوى" كما في بيان المختصر 2/418؛ و شرح العضد على المختصر 2/169. بدل "للأقوى". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 3/450.

[4]-و كذا اعترض الآمدي في الإحكام 3/49، و العضد في شرحه على المختصر 2/169، و الزركشي في البحر المحيط 3/438 على تعريف الغزالي.

و قد قام العلامة ابن قاوان الشافعي في كتابه التحقيقات في شرح الورقات ص348 بالرد على الاعتراضات التي وجهها الآمدي، و ابن الحاجب، و العضد، و الزركشي على تعريف الغزالي، حيث قال :"أقول: لا يرد عليه، أما الأول: فلأن الاحتمال المرجوح لازم خاص له، و التعريف بمثل هذا اللازم جائز، أو لأن الاحتمال يطلق على التأويل في العرف، أو لأن المراد بالتأويل المؤول إليه، أي: المعنى الذي صرف إليه الظاهر كما في قولهما –أي ابن الحاجب و العضد– :"التأويل قد يكون قريبا؛ فيترجه لقربه بأدنى مرجح، و قد يكون بعيدا؛ لبعده إلى المرجح الأقوى، و لا يرجح بالمرجح الأدنى، و قد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ، فلا يكون مقبولا، بل يجب رَدُّهُ و الحكم ببطلانه.

والعجب منهما –أي من ابن الحاجب، و العضد– أنهما اعترضا على الإمام الغزالي –رحمه الله– بمثل ما يُرد عليهما.

و أما الثاني: فلأن التأويل لا يمكن أن يكون مقطوعا به؛ لما تقرر عندهم أن التأويل ظن بالمراد، و التفسير قطع به، فلا يكون تعريف الإمام ضعيفا." اهـ و انظر: حاشية المحقق التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/169.

[5]-في: أ ، ش "البعيد" كما في بيان المختصر 2/419، و شرح العضد على المختصر 2/169. بدل "البعيدة". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 3/415.

[6]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[7]-في : أ ، ش "**لابن غيلان**" بدل "لغيلان". و مرموز في نسخة الأصل فوق "لغيلان" علامة "صح".

قال العضد في شرحه على المختصر 2/169 :"قوله صلى الله عليه و سلم لغيلان، و هو الصحيح، و في النسخ لابن غيلان."اهـ و قال السعد التفتازاني عند شرحه لقول العضد :"و هو الصحيح"؛ إذ ليس في أسامي الصحابة ابن غيلان، و إنما هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف و عنده عشر نسوة. كذا في "الاستيعاب" و غيره من الكتب المعتبرة." اهـ

و قال الأنصاري في فواتح الرحموت 2/31 :"و ابن غيلان خطأ من ابن الحاجب." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص297 :"و قول المصنف –أي ابن الحاجب– :"لابن غيلان" وَهْمٌ، إنما هو غيلان بن سلمة." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 3/453 :"و اعلم أنه قد وقع بخط المصنف :"ابن غيلان" كما رأيتُ، و كذا هو في "النهاية"، و "الوسيط"، و "المستصفى"، و "الإحكام"، و غيرها. و رأيت المصنف ضبط بخطه :"غيلان" بعين مهملة، =

﴿أَمْسِكْ/ أَرْبَعًا، وَ فَارِقْ[1] سَائِرَهُنَّ﴾ [2] أَيْ: ابْتَدِئِ النِّكَاحَ، أَوْ أَمْسِكِ الأَوَائِلَ[3]؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ [55/ب]
يُخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ غَيْرِ بَيَانٍ، .....

=و هو وَهْمٌ. إنما هو غيلان بن سلمة الثقفي بالغين المعجمة، نعم في الرواة قيس بن عيلان بن مضر، و زفر بن عيلان كلاهما بالمهملة، و ليس في الرواة ابن عيلان إلا بالمهملة، و لا غيلان إلا بالمعجمة، و صاحب الحديث: غيلان، لا ابنُ عيلان، و المصنف لما توهمه ابن عيلان احتاج أن يضبطه بالمهملة." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 178/أ) :"قوله صلى الله عليه و سلم :"لابن غيلان" كذا وقع في النسخ المعتمدة من المختصر و عليها شرح العضد، و كذا قرأته بخط المصنف في المختصر الكبير (المنتهى ص145). و قد وقع مثل ذلك للغزالي في المستصفى، وغيره تبع في ذلك الإمام في "النهاية". والصواب :"غيلان".وقد صلح في بعض نسخ المختصر." اهـ والذي وجدتُهُ في البرهان 346/1، والمستصفى 390/1 ،والإحكام للآمدي 51/3 "غيلان"، وليس "ابن غيلان". و الله أعلم

-**غيلان** هو: ابن سلمة بن معتِّب بن مالك الثقفي. أحد حكام قيس في الجاهلية، و أحد وجوه ثقيف و مقدميهم. سكن الطائف، و بنى له كسرى أطما فيها، و كان شاعرا حكيما عاقلا، أسلم بعد فتح الطائف. ويروى أنه أحد من نزل فيه قوله تعالى : ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ [زخرف 30] مات في أواخر خلافة عمر -رضي الله عنهما-. انظر ترجمته في: أسد الغابة 343/4-344. الإصابة 330/5.

[1]-في : ش "و فارق فارق" مكررة، و هو سهو من الناسخ.

[2]-عن الزهري عن سالم عن أبيه :"أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ أمسك أربعا، و فارق سائرهن.﴾

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص274.

و أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، فيمن أسلم ... إلخ حديث (1278) ص 311 (موارد الظمآن).

قال الترمذي في سننه 426/3 :"سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقول: هذا حديث غير محفوظ، و الصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة و غيره عن الزهري و حمزة قال: حدّثت عن محمد بن سُوَيْد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم و عنده عشر نسوة. قال محمد (يعني البخاري): و إنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك. كما رجم قبر أبي رغال." اهـ

و هناك لفظ آخر للحديث من طريق الزهري عن سالم عن أبيه :"أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم و له عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يتخير أربعا منهن".

بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده عشر نسوة. حديث (1128) 426/3.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة، حديث (1953) 628/1. و لفظه :﴿ اختر منهم أربعا﴾ و في الحديث (1954) و لفظه :﴿ خذ منهن أربعا﴾.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 13/2. و لفظه: ﴿اختر منهن أربعا ﴾.

و أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر. حديث (95) 269/3-270 و لفظه :" فأمره النبي صلى الله عليه و سلم : أن يختار أربعا منهن". و قال بعده ". قال الرمادي : هكذا يقول أهل البصرة." اهـ

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح 192/2. و لفظه : ﴿اختر منهن أربعا ﴾، و في 193/1 و لفظه :" فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن يتخير أربعا منهن، و يترك سائرهن". و مرة أخرى بلفظ الأول، و ثالثة بلفظ :" فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن يمسك أربعا، و يفارق سائرهن".

=و كلهم رووه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

و روى أبو داوود في كتاب الطلاق، باب من أسلم و عنده أكثر من أربع نسوة ... إلخ، حديث (2241-2242) 2/277-278 عن قيس بن الحارث قال: قال وهب الأسدي: أسلمت و عندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : ﴿ اختر منهن أربعا ﴾.

قال ابن كثير في التحفة ص296 :"و في إسناده نظر؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل عن قيس بن الحارث، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ؛ لا يُحْتَجُّ به عند أكثرهم، و حميضة بن الشمردل، قال البخاري: فيه نظر." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة حديث (1952) 1/628.

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب ما قالوا فيه: إذا أسلم و عنده عشر نسوة 4/318.

و أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر حديث (100) 3/270.

و أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب من يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة 7/183.

جميعهم من طريق ابن أبي ليلى عن حميضة به.

(3)-أوّلَ السادة الحنفية قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ أمسك أربعا و فارق سائرهن ﴾ بأن المراد: ابتدئ زواج أربع منهن، إن كان الزواج بعقد واحد، و فارق سائرهن: بأن لا تبتدئ العقد عليهن، و أمسك الأوائل منهن، إن كان النواج مرتبا بعقد لكل منهن، و فارق سائرهن: أي الأواخر.

و هكذا يكون الحكم بناء على هذا التأويل أنه: إن نكحهن معا، فليس له إمساك واحدة منهن، و إن نكحهن متفرقات، أمسك أربعا من الأوليات.

و قد استند السادة الحنفية في هذا التأويل إلى القياس؛ و ذلك بتشبيه العقد على النسوة قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام. فالمسلم إذا تزوج أكثر من أربع زوجات في عقد واحد، كان الزواج باطلا في حق كل واحدة منهن، و عليه أن يفارقهن جميعا، و له بعد ذلك أن يتزوج بأربع منهن إذا شاء.

و لو تزوج أكثر من أربع في عقود مرتبة لكل واحدة منهن، لم يصح نكاح الزوائد على الأربع، و وجب عليه المفارقة حتى لا يبقى في عصمته أكثر من أربع زوجات؛ وقوفا عند حدود الشرع. و بهذا القياس حكم الحنفية في هذه الحالة -على الكافر إذا أسلم- حكمهم على المسلم.

و لقد كان من الممكن أن يستقيم للسادة الحنفية أمر هذا القياس؛ فيكون التأويل قريبا، لولا عدّة قرائن خَفَّتْ بالظاهر فقوته، و باعدت الاحتمال؛ مما جعل تأويلهم في نظر الجمهور غاية في البعد.

1-فالذي يسبق إلى الأفهام من الحديث النبوي : ﴿ أمسك أربعا و فارق سائرهن ﴾ الاستدامة، لا ابتداء النكاح.

2-كما أن الذي تدل عليه المفارقة: هو التسريح، لا ترك النكاح.

3-ثم إن الخطاب وقع لغيلان بن سلمة، و هو حديث عهد بالإسلام، و ليس له معرفة بأحكام الحلال و الحرام من نكاح و لا غيره. و لو كان الحكم الذي أوّل السادة الحنفية إليه الحديث هو المراد، لَبَيَّنَهُ الرسول صلى الله عليه و سلم، و ما أحوج رجلا قريب عهد بالإسلام إلى بيان حكم لا يقف عليه إلا بالبيان، خصوصا في أمر يتوقف عليه استحلال بضع المرأة، و ضبط الأنساب بين الناس.

4-يضاف إلى ذلك أنه لم ينقل تجديد عقد قط، لا من غيلان و لا من غيره، مع كثرة الكفار الذين أسلموا، و وجود الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم المبين عن الله بين ظهرانيهم.

انظر: البرهان 1/347.المستصفى 1/390. الإحكام للآمدي 3/59.رفع الحاجب 3/452. تيسير التحرير 1/145. فواتح =

وَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَحْدِيدٌ قَطُّ[1].

وَأَمَّا تَأْوِيلُهُمْ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ[2] لِفَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ:﴿ أَمْسِكْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ﴾ [3] .....

=الرحموت 31/2. فتح القدير مع الهداية 516/2.بداية المجتهد لابن رشد 49/2. المغني لابن قدامة 620/6-621. شرح الكوكب المنير 462/3-463. شرح المحلي على جمع الجوامع 54/2 مع حاشية البناني. تفسير النصوص 399/1.

[1]-قال إمام الحرمين في البرهان 347/1 :"وجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين:

أحدهما: يسقطه اللفظ، فلتقع البداية به. و مقصود المسألة السؤال الثاني. فأما ما يدفعه اللفظ، فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا الأوائل. و هذا يدفعه قوله عليه السلام لصاحب الأختين : ﴿ اختر أيتهما شئت، و فارق الأخرى ﴾، و قوله عليه السلام لبعضهم و قد أسلم على خمس : ﴿ اختر أربعا، و فارق واحدة ﴾. قال صاحب الواقعة: فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها. فلا حاجة إلى الإطناب في ذلك، و هو على معاندة اللفظ.

فأما الثاني: و هو المقصود الذي عقدت المسألة له، فهو أنهم قالوا: إنه عليه السلام أراد بقوله : ﴿ أمسك أربعا ﴾ أن يمسكهن، و يجدد عليهن الأنكحة على موجب الشرع. و هذا عند المحققين سَرَفٌ و مجاوزةُ حد، و قلة احتفال بكلام الشارع؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولا، و موجبه الاستدامة و استصحاب الحال. و الثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود، بل رووا الحكايات، رواية من لا يستريب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم فيهن، و كان المخاطبون على قرب عهد، و الرسول صلى الله عليه و سلم لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم، و التعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيد جدا، ناء عن المحامل الظاهرة. و في القصص أنهم جاءوا سائلين عن الفراق أو الإمساك، فانطبق جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم على سؤالهم، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن، بل جوازه سائغ في نسوة العالم.

و قوله :﴿ أمسك﴾ أمر، و ما ذكروه تخيير ، فينتظم من جوامع الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم." اهـ

و انظر: المستصفى 390/1. الإحكام للآمدي 59/3.رفع الحاجب 452/3. تيسير التحرير 145/1. فواتح الرحموت 31/2. فتح القدير مع الهداية 516/2.بداية المجتهد لابن رشد 49/2. المغني لابن قدامة 620/6-621. شرح المحلي على جمع الجوامع 54/2 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 452/3. بيان المختصر 421/2. شرح العضد على المختصر 169/2. شرح الكوكب المنير 462/3-463. تشنيف المسامع 821/2. تفسير النصوص 399/1.

[2]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[3]-عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال :"قلت يا رسول الله: إني أسلمت و تحتي أختان. قال : ﴿طلق أيتهما شئت﴾.

أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في من أسلم و عنده أكثر من أربع، أو أختان حديث (2243) 678/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أختان حديث (1130) 427/3. و لفظه : ﴿اختر أيتهما شئت﴾. و قال أبو عيسى :" هذا حديث حسن".اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم و عنده أختان حديث (1951) 627/1. بلفظ أبي داوود.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 232/4 : مرة بلفظ : ﴿ طلق أيتهما شئت﴾، و مرة أخرى بلفظ :"فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أطلق إحداهما."

فَأَبْعَدُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَيَّتُهُمَا﴾.[1]

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ فِي [قَوْلِهِ تَعَالَى][2]:﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[3] أَيْ: إِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ سِتِّينَ كَحَاجَةِ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا. فَجُعِلَ الْمَعْدُومُ مَذْكُورًا، وَالْمَذْكُورُ عَدَمًا[4]، مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ؛ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ[5]، وَتَضَافُرِ[6] قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ[7].

=و أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر 273/3 حديث (105) بلفظ حديث الإمام أحمد الأول : ﴿ طلق أيتهما شئت﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب. و حديث (106) بلفظ حديث الإمام أحمد الثاني :"فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أطلق إحداهما."

و أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب في من يسلم ... إلخ 184/7-185 بالألفاظ السابقة من طرق.

كلهم عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني به. إلا الدارقطني في الأول فعن يزيد كما تقدم.

قال البخاري في التاريخ الكبير 249/3 :"أبو وهب الجيشاني في إسناده نظر." اهـ

و قد روي أيضا من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني. و إسحاق متروك.

[1]-تأول السادة الحنفية حديث فيروز الديلمي الذي روي أنه قال :"قلت يا رسول الله إني أسلمت و تحتي أختان. :"فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أطلق إحداهما." فقد قاسوا فيروز الديلمي -و هو كافر أسلم- على المسلم؛ فكان تأويل :" أن أطلق إحداهما."فارقهما إذا كان العقد واحدا، ثم تزوج بواحدة منهما إن شئت. و إذا كانتا بعقدين مرتبين، فزواج الأولى صحيح، و عليك أن تفارق الثانية؛ لأن زواجها لم يصح.

و ما قيل في قصة غيلان من التأويل و الحكم عليه بالبعد يقال في قصة فيروز الديلمي.

و لكن مما يزيد في ضعف تأويلهم في قصة فيروز الديلمي؛ ما جاء في بعض الروايات من لفظ:﴿ اختر أيتهما شئت﴾ كان ذلك في رواية الترمذي و ابن ماجه؛ مما دل صراحة على أن الترتيب غير معتبر.

و انظر: الأم للشافعي 180/4-181. المستصفى للغزالي 390/1-392. الإحكام للآمدي 51/3-52. رفع الحاجب 453/3. بيان المختصر 421/2. شرح العضد على المختصر 169/2. تفسير النصوص 401/1-402.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ .

[3]-سورة المجادلة الآية: 4. و تمامها :﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله و رسوله﴾.

[4]-في : ش "معدوما" كما في شرح العضد على المختصر 169/2. بدل "عدما". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 460/3. بيان المختصر 422/2.

[5]-في : أ "و بركاتهم" بدل "و بركتهم".

[6]-في : الأصل "تظافرهم" بدل "تضافرهم". قال السعد التفتازاني في حاشيته على العضد 170/2 :"بالضاد المعجمة: هو التعاون، و الظاء من غلط الناسخ." اهـ

[7]-قال ابن العربي في المحصول ص93 :"قال أبو حنيفة :"إن إطعام مسكينا واحدا قوت ستين مسكينا أجزأه"، فأسقط العدد رأسا، و قد وقع البيان له نصا، قال :"و تقدير الآية: فإطعام الطعام ستين مسكينا؛ لأن أطعم من الأفعال التي يتعدى إلى مفعولين، فتقول: أطعمت زيدا طعاما، و لا يصح أن يكون تقدير الآية: فإطعام ستين مسكينا طعاما". و لو كان تقدير الآية مكفا لكان الحكم مجملا؛ لأن الطعام غير مبين، فجاءت الآية للبيان؛ فوجب تقديرها كما قلنا.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ :﴿فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ﴾ [1] أَيْ: قِيمَةُ شَاةٍ؛ بِمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ أَبْعَدُ؛ إِذْ يَلْـــزَمُ أَلاَّ تَجِبَ الشَّاةُ[2].

=قال علماؤنا: المقصود بالآية: بيان مقدار الطعام بأعداد المساكين." اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 822/2 :"من البعيد أيضا: قولهم في قوله تعالى: ﴿ستين مسكينا﴾ [المجادلة 4]، أي: إطعام طعام ستين مسكينا؛ لأن القصد رفع الحاجة، و حاجة ستين مسكينا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومـــا، فجعلوا المعدوم و هو الطعام مذكورا؛ ليصح كونه مفعولا لإطعام، و قد جعلوا ستين مسكينا عدما مع صلاحه لأن يكون مفعولا لإطعام. ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل؛ فكانت مبطلة له، و لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالإبطال؛ و لأن في العدد فائدة و هي: أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، فلا يجوز إلغاؤه." اهـ

و انظر: البرهان للجويني 361/1. المستصفى 400/1. الإحكام للآمدي 53/3. أصـــول السرخســـي 239/1-240. رفـــع الحاجب 460/3. بيان المختصر 422/2. شرح العضد على المختصر 169/2-170. تيسير التحرير 146/1. شرح المحلي علـى جمع الجوامع 55/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 464/3. فواتح الرحموت 24/2. البحر المحيط 447/3.

[1]-عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهـــه إلى البحريـــن :"بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين، و التي أمر الله بها رسوله: فمن سئلها من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا، و من سئل فوقها فلا يعطِ ... " إلى أن قال :"و في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة شاة ..." و ذكر تمام الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (38) زكاة الغنم 123/2-124. و في باب (33) الفرض في الزكـــاة. و في بـــاب (35) ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية. و في باب (37) من بلغت عنده صدقة ... إلخ. و في بـــاب (39) لا يؤخذ من الصدقة هرمة ... إلخ 122/2-124. و أخرجه أيضا في كتاب الشركة، باب (2) ما كان من خليطـــين ... إلخ 110/3.و في كتاب فرض الخمس، باب (5) ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه و سلم و عصاه ... إلخ 74/4.

و في كتاب اللباس، باب (55) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ 53/7. و في كتاب الحيل، بـــاب (3) في الزكـــاة و ألا يفرق بين مجتمع ... إلخ 59/8.

هذه الأحاديث أخرجها مختصرة جدا ما عدا الأول.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (1567) 214/2.

و أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل 17/5. و في باب زكاة الغنم 18/5، 27.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن، أو فوق سن حديث (1800) 575/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 11/1.

[2]-قال ابن العربي في المحصول ص95 :"قال أبو حنيفة :"يُقَوِّمُ المالك الشاةَ الواجبة عليه بتقويم الوسط، فيخرجـــه عنـــها، فنحربه اعتمادا على ما فهم من أن المقصود في الزكاة سد الخلة، و رفع الحاجة، فكل ما أجزي فيها جاز عنها.

قال علماؤنا: هذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أبا حنيفة أجرى القياس في هذه العبادة، و نطاق القياس في العبـــادات ضيـــق، و إنمـــا ميدانـــه المعـــاملات، و المناكحات و سائر أحكام الشرعيات. و العبادات موقوفة على النص.

الثاني: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يُسقط الأصل، و متى أسقط التعليل أصله الذي ينشأ عنه سقط في نفسه، و هذه نكتة يجب شد اليد عليها.

وَكُلُّ مَعْنًى إِذَا اسْتُنْبِطَ مِنْ حُكْمٍ أَبْطَلَهُ، بَاطِلٌ[1].

وَمِنْهَا: حَمْلُ[2]: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[3] نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ﴾[4][5]

-الثالث: أن هذا التعليل الذي أشار إليه يعارضه تعليل آخر أولى منه و أقوى، و هو: أنّا و إن سلمنا أن الغرض من الزكاة سد الخلة إلا أن منها مع سد الخلة غرضا آخر و هو: مشاركة الغني الفقير فيما به يكون غنيا حتى يستوي الحال، و يحصل في أيدي الفقراء الجنس الذي بأيدي الأغنياء من ذهب، و حَبٍّ، و حيوان. و على مذهبهم يقع الاستئثار بالأجناس كلها، و هذا بيّن لمن أنصف." اهـ

و انظر: المستصفى 395/1. الإحكام للآمدي 52/3. رفع الحاجب 468/3. بيان المختصر 423/2. شرح العضد على المختصر 170/2. شرح الكوكب المنير 465/3. تيسير التحرير 146/1. فواتح الرحموت 22/2.

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 424/2 :"وكل معنى إذا استنبط من حكم ، أي:كل فرع إذا استنبط من أصل، أبطل ذلك الحكم أي: الأصل، يكون باطلا؛ لأن بطلان الأصل يوجب بطلان الفرع."اهـ

وانظر:رفع الحاجب 468/3.شرح العضد على المختصر 170/2مع حاشية السعد.شرح الكوكب المنير465/3.

[2]-في: أ ، ش "حملهم" بدل "حمل". وما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 469/3، وشرح العضد على المختصر 169/2، وبيان المختصر 424/2.

[3]-في: ش " أنكحت " بدل "نكحت". وهو خطأ ظاهر .

[4]-عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :﴿ لا نكاح إلا بولي، و أيما امرأة نُكِحَتْ بغير ولي فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي لها ﴾.

بهذا اللفظ أخرجه أبو داوود الطيالسي في سننه في كتاب النكاح، باب قوله صلى الله عليه و سلم :" ﴿لا نكاح إلا بولي﴾، و ما جاء في العَضْلِ" 305/1.

و أخرجه أبو داوود السجستاني في كتاب النكاح، باب في الولي حديث (2083) 566/2 و لفظه : ﴿ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ﴾.

و أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث (1102) 398/3. بلفظ أبي داوود السجستاني من طريق ابن أبي عمر –هو محمد بن يحي نسب لجده– حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الزهري به.

و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن. و قد روى يحي بن سعيد الأنصاري، و يحي بن أيوب، و السفيان الثوري، و غيرهم من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث (1879) 605/1. بلفظ أبي داوود السجستاني. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، ثنا ابن جريج به.

و أخرجه الإمام أحمد 47/6 من طريق إسماعيل، ثنا ابن جريج به. و في 165/6 من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج به.

و أخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي 137/2 من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

و أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح 168/2. من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به.

و قال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه." و أقره الذهبي.

و أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 105/7.من طريق ابن وهب عن ابن جريج به.

[5]-قال ابن العربي في المحصول ص98 :"إذا قيل للمالكي: هل تزوّجُ المرأةُ نفسَها ؟ فقال:لا، فقيل له:ما الدليل على –

عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالأَمَةِ، وَ الْمُكَاتَبَةِ[1]. وَ " بَاطِلٌ" أَيْ: يَؤُولُ إِلَيْهِ غَالِبًا[2]؛ لاِعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ؛ لأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا، فَكَانَ كَبَيْعِ سِلْعَةٍ. وَاعْتِرَاضُ الأَوْلِيَاءِ؛ لِدَفْعِ نَقِيصَةٍ إِنْ كَانَتْ: فَأَبْطَلَ[3] ظُهُورَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ؛ بِتَمْهِيدِ أَصْلٍ مَعَ ظُهُورِ "أَيٍّ" مُؤَكَّدَةً بِـ"مَا". وَتَكْرِيرِ لَفْظِ الْبُطْلاَنِ. وَحَمْلُهُ عَلَى نَادِرٍ، بَعِيدٌ كَاللُّغْزِ، مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ؛ لِمَنْعِ اسْتِقْلاَلِهَا فِيمَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ[4].

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ: ﴿لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [5]عَلَى الْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ

-ذلك؟، فقال: قول النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ﴾ الحديث.

فيقول له الحنفي: هذا الحديث حجة عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ﴿ بغير إذن وليها ﴾ ، و أنت لا تجوز لها النكاح؛ و إن أذن لها وليها، فحينئذ يتردد جواب المالكي المستدل بين الجدل و المفاهة.

فأما الجدل، فيقول: هذا الذي اعترضتَ به هو إلزام دليل الخطاب، و أنت لا تقول به، و أنا أقول به، ما لم يعارضه ما هو أقوى عندي منه؛ فيسقط.

و أما المفاهة، فهو: أن يقول العلماء: إنما اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: إن المرأة تزوج نفسها من غير ولي.

و الثاني: إن الولي يتولى زواجها بإذنها، فأبطل النبي صلى الله عليه و سلم القسمين، و هو استقلالها بالنكاح؛ فتعينت صحة القسم الآخر، و التنويع و التقسيم الذي التزمتم لم يقل به أحد، و لا يقال؛ فلا فائدة للتعلق به." اهـ

[1]-أي حملوا المرأة في الحديث النبوي الشريف على ذلك، و وجه بعده أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان، كما أن الصبي ليس برجل، و ألزموا سقوط التأويل على مذهبهم؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها، فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على إجازة الولي، ففروا من ذلك وقالوا: هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله صلى الله عليه و سلم : ﴿فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ﴾، و مهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها، ففروا من ذلك، و قالوا هو محمول على المكاتبة، فقيل لهم: هو باطل أيضا، و القياس و إن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية؛ لأنه قال :"أي" و هي كلمة عامة، و أكدها بكلمة "ما" فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال.

انظر: البرهان لإمام الحرمين 339/1. المستصفى 402/1. الإحكام للآمدي 54/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 55/2 مع حاشية البناني. شرح العضد على المختصر 170/2. بيان المختصر 425/2. رفع الحاجب 470/3 فما بعدها. شرح الكوكب المنير 466/3-467. تيسير التحرير 147/1. فواتح الرحموت 25/2. البحر المحيط 446/3. تشنيف المسامع 822/2.

[2]-عبارة: ش "أي: يؤول إلى البطلان".

[3]-في: أ "فباطل" بدل "فأبطل". و هو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.

[4]-قد أسهب إمام الحرمين الجويني في البرهان 339/1-344 في الرد على الحنفية في حملهم لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم : ﴿ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ﴾ على الصغيرة و الأمة و المكاتبة. فراجعه.

و انظر: رفع الحاجب لابن السبكي 470/3 فما بعدها. بيان المختصر 425/2. شرح العضد على المختصر 170/2.

[5]- عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم -زوج النبي صلى الله عليه و سلم- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :﴿من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾.الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب النية

عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ الصِّيَامِ بِنِيَّةٍ / مِنَ النَّهَارِ. فَجَعَلُوهُ كَاللُّغْزِ. [أ/56]

فَإِنْ صَحَّ الْمَانِعُ مِنَ الظُّهُورِ، فَلْيُطْلَبْ[1] أَقْرَبُ تَأْوِيلٍ[2].

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[3] عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ: سَدُّ الْخَلَّةِ. وَلاَ خَلَّةَ مَعَ الْغِنَى[4][5]. فَعَطَّلُوا لَفْظَ الْعُمُومِ مَعَ ظُهُورِ أَنَّ الْقَرَابَةَ سَبَبُ الاِسْتِحْقَاقِ مَعَ الْغِنَى[6][7].

-في الصوم حديث (2454) 823/2. قال أبو داوود :"رواه الليث، و إسحاق بن حازم أيضا عن عبد الله بن أبي بكر مثله. و وقفه على حفصة معمر، و الزبيدي، و ابن عيينة، و يونس -كلهم عن الزهري-." اهـ

و أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (730) 99/3. و قال أبو عيسى :"حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، و قد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، و هو أصح. و هكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا، و لا نعلم أحدا رفعه إلا يحي بن أيوب." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة 196/4 عن حفصة بلفظ : ﴿ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.﴾

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 306 :"إسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة و هو: أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قوله." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، و الخيار في الصوم حديث (1700) 542/1 بلفظ :﴿ لاصيام لمن لم يفرضه من الليل ﴾.

[1]-في : أ "فيطلب" بدل "فليطلب".

[2]-قال العضد في شرحه على المختصر 171/2 :"فإن صح المانع من الحمل على الظاهر، و هو ما زعموه دليلا على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغي أن يطلب له أقرب تأويل مثل: نفي الفضيلة." اهـ

و انظر الرد على الحنفية بإسهاب في البرهان للجويني 344/1-346، و رفع الحاجب 474/3، و بيان المختصر 427/2.

[3]-سورة الأنفال الآية: 41. و تمامها : ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى﴾ .

[4]-في : أ "الغناء" بدل "الغنى" و هو تحريف ظاهر.

[5]-قال أبو بكر الرازي الحنفي في أحكام القرآن 246/4 :"... إن فعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك خرج مخرج البيان لما أجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى، و فعل النبي صلى الله عليه و سلم إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب. فلما ذكر النبي صلى الله عليه و سلم النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة، فإنما يستحقه بالفقر، و أيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على أنه لا يستحق إلا بالفقر." اهـ

و انظر: تيسير التحرير 148/1، و فواتح الرحموت 28/2.

[6]- في : أ "الغناء" بدل "الغنى" و هو تحريف ظاهر.

[7]-قال ابن العربي في المحصول ص92 :"قوله تعالى : ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [الأنفال 41] الآية إلى آخرها، و هذه الآية من أمهات الكتاب، و قد بينا تأويلها و تفصيلها في كتاب الأحكام، بيد أن أبا حنيفة جاء فيها ببيضة العقر، فقال :"إن سهم ذوي القربى لا يحصل لهم إلا بعد اتصافهم بالحاجة"، و وصف الحاجة قد جاء مفصلا و مفسرا بالمساكين.

و قال مالك :"يجوز أن يعطى الخمس لغني واحد، و يسقط منه السنة، الأصناف التي سماها الله فيه".

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ حَمْلَ مَالِكٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ [لِلْفُقَرَاءِ][1] ﴾[2] إِلَى آخِرِهَا، عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ مِنْ ذَلِكَ[3]، وَلَيْسَ مِنْهُ؛ لأَنَّ سِيَاقَ الآيَةِ قَبْلَهَا مِنَ الرَّدِّ عَلَى لَمْزِهِمْ[4] فِي الْمُعْطَيْنَ، وَرِضَاهُمْ فِي إِعْطَائِهِمْ، وَسُخْطِهِمْ فِي مَنْعِهِمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ[5].

=فأما ما ذهب إليه مالك من إسقاط الأمة رأسا فليس من كتاب التأويل الذي نحن فيه، و إنما بيناه في الأحكام.

و أما أبو حنيفة الذي شرط مع القرابة الحاجة، فهذا من باب التأويل الذي نحن فيه، و لكن يفسُد مذهبه بما تقدم من أصله الذي مهده بزعمه، و هو أن الزيادة على النص نسخ، فكيف زاد هو هاهنا الحاجة على القرابة، و نقض أصله، و لا عذر له في هذا هاهنا." اهـ

و انظر: أحكام القرآن لابن العربي 857/2. البرهان للجويني 360/1. المستصفى 407/1. الإحكام للآمدي 57/3. شرح العضد على المختصر 171/2. رفع الحاجب 476/3. بيان المختصر 428/2. شرح الكوكب المنير 470/3.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 476/3، و شرح العضد على المختصر 171/2.

[2]-سورة التوبة الآية: 60. و تمامها : ﴿ إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المولفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم ﴾.

[3]-قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 237/10-238 :"لقد اختلف العلماء في استحقاق المستحقين من هذه الصدقات هل يجب إعطاء كل صنف مقدارا من الصدقات ؟ و هل تجب التسوية بين الأصناف فيما يعطى كل صنف من مقدارها ؟.

و الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع موكول لاجتهاد وُلاَة الأمور بضعوها على حسب حاجة الأصناف، و سعة الأموال. و هذا قول عمر بن الخطاب، و علي، و حذيفة، و ابن عباس، و سعيد بن جبير، و أبي العالية، و النخعي، و الحسن، و مالك، و أبي حنيفة. و عن مالك أن ذلك مما أجمع عليه الصحابة.

قال ابن عبد البر :"و لا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة"، و عن حذيفة :"إنما ذكر الله هذه الأصناف؛ ليُتعرف، و أي صنف أعطيْت منها أجزأك". قال الطبري :"الصدقة؛ لسد خلة المسلمين، أو لسد خلة الإسلام، و ذلك مفهوم من مآخذ القرآن في بيان الأصناف و تعدادهم".

قلت -أي الشيخ ابن عاشور-: و هذا الذي اختاره حذّاق النظّار من العلماء، مثل ابن العربي، و فخر الدين الرازي.

و ذهب عكرمة، و الزهري، و عمر بن عبد العزيز، و الشافعي: إلى وجوب صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية لكل صنف ثُمن الصدقات، فإن انعدم أحد الأصناف قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من الأصناف.

و اتفقوا على أنه لا يجب توزيع ما يعطى إلى أحد الأصناف على جميع أفراد ذلك الصنف." اهـ

و انظر: جامع البيان للطبري 107/10-108. أحكام القرآن لابن العربي 971/2. أحكام القرآن للجصاص 344/4. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 168/8. التفسير الكبير للفخر الرازي 105/16. بداية المجتهد 266/1. تفسير المنار 509/10. تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس 33/3.

[4]-في : ش "لغزهم" بدل "لمزهم". و هو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.

[5]-قال ابن الحاجب: ليس هذا التأويل من التأويلات البعيدة؛ لأن سياق الآية الكريمة التي قبلها يدل على ما ذكره الإمام مالك؛ لأن قبل هذه الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ و منهم من يلمزك في الصدقات فإن أُعطوا منها رضوا و إن لم يُعْطَوْا منها إذا هم يسخطون و لو انهم رضوا ما آتاهم اللهُ و رسولهُ و قالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله و رسولُه إنا إلى الله-

-راغبون﴾ [التوبة 58-59]. و ذلك يشمل على الرد على لمزهم الرسول في الصدقات، و عن رضـــاهم في إعطائـــهم، وسخطهم في منعهم. ولما رد عليهم، ذكر مصارف الصدقات؛ ليبين أن ما يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حقٌّ. و انظر: البرهان للجويني 359/1. المستصفى 399/1. الإحكام للآمدي 53/3. رفع الحاجب 477/3. شرح العضد علـــى المختصر 171/2. بيان المختصر 430/2. البحر المحيط 451/3. فواتح الرحموت 30/2. تشنيف المسامع 30/2. جامع البيـــان للطبري 107/10. التحرير و التنوير لابن عاشور 235/10.

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

الدِّلاَلَةُ: **مَنْطُوقٌ**[1]، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[2].

وَالْمَفْهُومُ[3]: بِخِلاَفِهِ، أَيْ: لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[4][5].

وَالأَوَّلُ صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ. وَغَيْرُ الصَّرِيحِ، بِخِلاَفِهِ، وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ عَنْهُ[6].

---

[1]-**المنطوق** لغة: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، و هو مأخوذ من نطق، بمعنى تكلم بصوت، و اشتمل كلامه على حروف و معان. **فالمنطوق** هو: الكلام الذي نطق به المتكلم و تلفظ به.

جاء في القاموس المحيط 295/3 :"نطق ينطق نطقا و نطوقا: تكلم بصوت مرتفع، و حروف تعرف بها المعاني." اهـ

انظر: القاموس المحيط 295/3. لسان العرب 4462/6. المعجم الوسيط 931/2.

[2]-تعريف ابن الحاجب هذا هو الذي اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين تعريفا للمنطوق.

انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في: الإحكام للآمدي 63/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 236/1 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 484/3. بيان المختصر 432/2. شرح العضد على المختصر 171/2. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص230. الآيات البينات لابن قاسم العبادي 3/2. تيسير التحرير 91/1. فواتح الرحموت 413/1. الضياء اللامع 63/2. شرح الكوكب المنير 473/3. تشنيف المسامع 229/1. إرشاد الفحول ص156. نشر البنود 83/1. مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص63. تفسير النصوص 591/1. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص307.

[3]-**المفهوم** لغة: اسم مفعول مأخوذ من فَهِمَ –بالكسر–، كفرح، أي: تعلم، فيقال: فهمه أي: علمه، و معنى المفهوم أي: المعلوم، و حصول المعنى في ذهن السامع، كما يطلق المفهوم على اللحن، و هو الفهم؛ و لهذا يقول الأصوليون: مفهوم الموافقة: لحن الخطاب.

انظر: القاموس المحيط 162/4. لسان العرب 3481/5. التعريفات للجرجاني ص288-289.

[4]-انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة، و كلامهم على شرطه و ما يرادفه في: البرهان للجويني 298/1. اللمع ص25. المستصفى 191/2. الإحكام للآمدي 66/3. شرح تنقيح الفصول ص54. رفع الحاجب 484/3. بيان المختصر 432/2. شرح العضد على المختصر 172/2. العدة 152/1 فما بعدها. المسودة ص350. تيسير التحرير 94/1. فواتح الرحموت 414/1. التعريفات للجرجاني ص289. شرح المحلي على جمع الجوامع 241/1 مع حاشية البناني. الآيات البينات لابن قاسم العبادي 19/2. البحر المحيط 7/4. تشنيف المسامع 341/1. شرح الكوكب المنير 481/3. إرشاد الفحول ص156. نشر البنود 88/1. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص312.

[5]-خالف الشيخُ ابن الحاجب أئمة الأصول القدامى حيث جعل المنطوق و المفهوم من أوصاف الدلالة، مع صراحة عبارتهم في أنهما من أوصاف المدلول.

انظر: البرهان للجويني 298/1. المستصفى 191/2. الإحكام للآمدي 61/3. التقرير و التحبير 145/1. حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر 171/2. الآيات البينات 13/2-24. التحقيقات في شرح الورقات ص308. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص239. تفسير النصوص 592/1. مناهج الأصوليين ص63-66.

[6]-هناك إشكال يَرِد على تقسيم ابن الحاجب للمنطوق: إلى صريح و غير صريح.

حاصله: أنه قد قسم اللفظ الدال إلى قسمين: منطوق و مفهوم، ثم قسم المنطوق إلى قسمين:

صريح: و هو ما دلالته مطابقة، أو تضمنا.

=و غير صريح: و هو ما دل بالالتزام.

و ليس في العلوم إلا الدلالات الثلاث، و قد جعل قسمي المنطوق (الصريح، و غير الصريح) مستغرقة لها، ثم قال في المفهوم: إنه ما دل لا في محل النطق، فأي دلالة يريد؛ إذ بأي دلالة دل اللفظ فهو منطوق.

فالمراد: بيان دلالة المفهوم من أي أقسام الدلالات هي ؟

و حاصل الجواب: قد تنبه المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 171/2 للإشكال هذا فقال :"و الفرق بين المفهوم و غير الصريح من المنطوق محل نظر." و لم يرد على هذا.

ثم بحثتُ كثيرا في كتب الأصول فلم أجد ما يزيل الإشكال، ثم رأيت في الآيات البينات لابن قاسم العبادي 22/2-23 ما يدل على أنه لا جواب للإشكال على هذا التقسيم، فإنه قال: إن هذا التقسيم اختص به ابن الحاجب، و لفظه :"و قد كشفت كثيرا من كتب القوم المعتبرة الجامعة كالبرهان للإمام، و القواطع لابن السمعاني. و لم يسمح الزمان بمثلهما، و لا نسج عالم على منوالهما، و المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، و المحصول للإمام الفخر الرازي، و المنهاج للعلامة القاضي البيضاوي، و شرحيه للإسنوي، و المصنف -يريد به ابن السبكي- و ناهيك بهما، و الإحكام للآمدي ، فلم أر فيها تعرّضا لهذا الرأي، و لا إشارة إليه -يريد رأي ابن الحاجب و من تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح و غير صريح-"

ثم قال :"قال إمام الحرمين في البرهان (298/1) ما نصه :"ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: ما يتلقى من المنطوق به المصرّح بذكره، و الثاني: ما يستفاد من اللفظ، و هو مسكوت عنه: لا ذكر له على قضية التصريح.

فأما المنطوق به: فينقسم إلى النص و الظاهر، و قد قدمنا فيهما تأصيلا و تفصيلا ما يقنع الناظر. و لم ندرج المجمل في هذا القسم؛ لأنا حاولنا تقسيم ما يفيد.

و أما ما ليس منطوقا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم، والشافعي قائل به... إلخ" انتهى.

فانظر هذا الكلام من هذا الإمام الذي هو عين القوم، حيث حصر ما يستفاد من اللفظ في نوعين: المنطوق و المفهوم، و فسر المنطوق بما يُتَلَقّى من المنطوق به المصرح بذكره، فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى المصرح بلفظه، فليس في كلامه تعرّض لغير المنطوق الصريح، بل كلامه كالصريح في عدم إثبات منطوق غير صريح كما ترى." اهـ

ثم نقل ابن قاسم العبادي كلام غير إمام الحرمين بمثل كلامه ثم قال في الآيات البينات 24/2 :"و بالجملة: فكلامه ظاهر إن لم يكن صريحا في أن ما قاله ابن الحاجب ليس في كلام القوم، بل اصطلاح له، و إن تبعه عليه بعضهم كالهندي." اهـ

و قال الإسنوي في نهاية السول 203/2-205 :"و قد جعل ابن الحاجب دلالة الاقتضاء، و جواز المباشرة إلى الصبح من دلالة المنطوق قال: و لكنه منطوق غير صريح، بل لازم للفظ، و جعل المصنف -يريد الإمام البيضاوي- ذلك من المفهوم كما تقدم، و لم يجعله الآمدي من المنطوق ولا من المفهوم، بل قسيما لهما، وكلام الإمام هنا ليس فيه تصريح بشيء." اهـ

و قد حصل المراد من أن الإشكال متوجه على ابن الحاجب و من تبعه من المتأخرين.

وبعد هذا التحقيق في حل هذا الإشكال، وجدتُ الإمام البابرتي يسوق حكاية ينبني عليها حل هذا الإشكال أيضا.

قال البابرتي -نقلا عن محقق بيان المختصر 436/2- :"و اعلم أني أذكر لك هاهنا حكاية ينبني عليها حل هذا الموضع، و يظهر سوء تركيب المصنف -يريد ابن الحاجب- الذي حاز قصبات السبق في مضمار فرسان علماء النحو، و هي أن الشيخ الإمام شيخ الشيوخ بالديار المصرية، الشيخ علاء الدين القونوي -رحمه الله- كان يستشكل أن يكون غير الصريح قسما من المنطوق، و منشأ وهمه سوء تركيب المصنف، فإنه قال :"و الأول: صريح، و هو ما وضع اللفظ له. و غير الصريح بخلافه". فإن مراده لو كان بيان أنه قسم؛ لقال: و الأول صريح، و هو ما وضع اللفظ له، و غير صريح و هو بخلافه. فلما قال :"و غير صريح بخلافه" دل على أنه قسم آخر، غير منطوق. و على هذا تنقسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام: منطوق، و هو الصريح، و مفهوم، و هو خلاف المنطوق. و غير صريح، و هو أيضا خلاف كل واحد منهما. =

=ولا تفرقة بين أقسام غير الصريح، وهو الاقتضاء، والتنبيه، و الإشارة، و بين المفهوم، وهو الضرب من التـــأفيف، في أن دلالة اللفظ على ذلك دلالة على خارج عما وضع له.فجعل الأقسام الثلاثة قسما للمنطوق،والمفهوم قسما له تحكم صرف فلما قدم شيخنا و إمامنا العلامة النحرير و البحر الزاخر بأمواج التقرير و التحرير، شمس الدين الأصفهاني الذي لن تضيء الشمس شمسا مثله، استكتبه شيخ الشيوخ المشار إليه رسالة في كشف غامض هذا الموضع. فكتب شيخنا رسالة أشار فيها إلى موضع زللـــه.

منها أن قوله :"و الأول صريح" منكّرا، يشير إلى أن له قسما آخر؛ إذ لو أراد حصر المنطوق في الصريح، لكان الـــترتيب الصحيح: و الأول الصريح. و ذلك ظاهر لا يخفى على أحد، و إنما جاء بغير الصريح معرَّفا، و إن كان معطوفـــا علـــى "صريح"؛ لمعنيين، أحدهما: الاختصار بترك المبتدأ؛ فإنه كان يحتاج إلى أن يقول: و غير صريح، و هو بخلافه. فاقتصر علـى لفظ واحد. و الثاني: أن قوله: "صريح" في قوة الصريح معرفا بواسطة تعرُّفه و هو قوله :"ما وضع اللفظ لـــه"، فإنـــه إذا عرف، صار في المعنى معرفة. فكأنه قال :" و الأول الصريح، و غير الصريح"، و يكون قوله :"بخلافه" حالا؛ و ذلك كلـــه سوء تركيب، و إيجاز مخل.

و لما كان في الرسالة بعض تطويل، و كان شيخ الشيوخ متضلعا بعلوم تمكن من المنع في بعض مقدماتها، فكتب شـــيخنا و إمامنا رسالة أخرى لم يتمكن أحد أن يتكلم فيها يثبت سبقه و هي هذه:

قال صاحب المختصر –يريد ابن الحاجب– :"الدلالة: منطوق ... إلى آخره." كلام صاحب المختصر يدل على أنه جعـــل الاقتضاء و التنبيه و الإشارة من قبيل المنطوق؛ و ذلك لأنه قال :"الدلالة منطوق، و هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. و المفهوم بخلافه". و قد حصر الدلالة في المنطوق و المفهوم، و لا واسطة بينهما؛ لأن المفهوم جعله خلاف المنطـوق، و لا واسطة بين الشيء و خلافه، فلا واسطة بين المنطوق و المفهوم. و الأقسام الثلاثة ليست من قبيل المفهوم عنـــد صـــاحب المختصر قطعا؛ فتعين أن يكون من قبيل المنطوق. و أيضا قال :"المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق". و لا واسطة بين ما دل عليه اللفظ في محل النطق، و بين ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

و حينئذ يلزم قطعا أن تكون الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق؛ و ذلك لأن الأقسام الثلاثة لا تخلو إما أن تكون مما دل عليه اللفظ في محل النطق، أو تكون مما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ لضرورة الحصر. و لا يجوز أن تكون مـــا دل عليـــه اللفظ لا في محل النطق، و إلا لكان مفهوما؛ لأن كل ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو مفهوم، لكن الأقسام الثلاثـــة ليست بمفهوم قطعا عنده. فلا تكون الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ فتعين أن تكون مما دل عليه اللفـظ في محل النطق؛ إذاً لا واسطة بينهما. و إذا كانت الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، تكون من قبيل المنطـوق؛ لأنا نركب القياس هكذا: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق، و كل ما دل عليه اللفظ في محل النطـــق فـــهو منطوق، الأقسام الثلاثة منطوق. أما الصغرى، فلما بينا، و أما الكبرى؛ فلأن ما دل عليه اللفظ في محـــل النطـــق جعلـــه صاحب المختصر معرَّفا للمنطوق، و المعرف مساو للمعرف في الصدق. فيكون ما دل عليه اللفظ في محل النطـــق مســـاو للمنطوق، و أحد المتساويين صادق على كل ما صدق عليه الآخر، فإذن إن ثبت أن الأقسام الثلاثة من قبيـــل المنطـــوق عنده. و حينئذ يلزم أن يكون المنطوق أعم من الصريح؛ لأن كل صريح منطوق، و ليست بصريح ضرورة كونهـــا مـــن أقسام غير الصريح. و إذا كان المنطوق أعم من الصريح، يكون منقسما إلى صريح و غير صريح، و كل واحـــد منـــهما قسما له، و قسيما للآخر؛ ضرورة كونهما أخصين تحت أعم.

و المنطوق إما مدلول مطابقي، أو مدلول تضمني، أو مدلول التزامي عنده؛ و ذلك لأنه جعل المنطوق على قسمين: صريح و غير صريح. و جعل الصريح ما وضع له اللفظ، و كل ما وضع له اللفظ مدلول مطابقي، فالصريح مدلـــول مطـــابقي. وجعل غير الصريح ما لزم عما وضع اللفظ له، و ما لزم عما وضع اللفظ له، مدلول تضمني، أو مدلول التزامي؛ لأنه إما=

فَإِنْ قُصِدَ، وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوِ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ فَـ"**دِلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ**"[1]. مِثْلُ:

=داخل فيما وضع اللفظ له، أو خارج عنه. و الأول مدلول تضمني، و الثاني التزامي. فغير الصريح إما مدلول تضمني، و إما مدلول التزامي.

و لا يستبعد جعل الأقسام الثلاثة من قبيل المنطوق، و جعل المفهوم بخلافه؛ و ذلك لأن الأقسام فهمها من اللفظ أقرب من المفهوم، و الذي يدل على ذلك دليل إنِّيّ، و دليل لَمِّيّ. أما الدليل الإني؛ فلأنهم جعلوا الأقسام الثلاثة متقدمة على المفهوم عند التعارض. و أما الدليل اللمي؛ فإن الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. و هذا هو المقتضى؛ لتقدم الأقسام الثلاثة عن المفهوم. فإن قيل: ما معنى قولهم: الأقسام الثلاثة مما دل عليه اللفظ في محل النطق. و المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أجيب بأن معنى قولهم: ما دل عليه اللفظ في محل النقط: أن المدلول يدل عليه اللفظ فيما نطق به، لا في غير ما نطق به. فالمفهوم دل عليه اللفظ لا فيما نطق به، بل فيما سكت عنه. مثلا قول القائل :"أعتق عبدك عني على ألف" يدل على ملكية العبد الذي نطق به، و قوله : ﴿ في سائمة الغنم زكاة ﴾ يدل على عدم وجوب الزكاة، لكن لا فيما نطق به، و هو سائمة الغنم، بل في غير ما نطق به و هو المعلوفة المسكوت عنها. و قوله تعالى: :﴿فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء 23]، يدل على حرمة الضرب. فالحرمة المفهومة بطريق الموافقة ليست في محل النطق الذي هو الأف، بل في محل مسكوت عنه، و هو الضرب. و على هذا تقريره في سائر الأقسام. انتهت الرسالة. و قد نقلتها بعينها؛ تبركا بميامن ألفاظه المباركة برد الله مضجعه." اهـ

و انظر: البرهان للجويني 298/1. المستصفى 191/2. الإحكام للآمدي 61/3. التقرير و التحبير 145/1. حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر 171/2. الآيات البينات 13/2-24. التحقيقات في شرح الورقات ص308. إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص239-241. تفسير النصوص 592/1. مناهج الأصوليين ص63-66.

[1]-**الاقتضاء**: و هو ما يفهم عند اللفظ، و لا يكون منطوقا به، و لكن يكون من ضرورة المنطوق به، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقا إلا به، أو أنه لا يثبت الملفوظ به عقلا إلا به، أو أنه يمتنع ثبوته شرعا إلا به. فهذه ثلاثة أقسام.

انظر: الإحكام للآمدي 61/3. شرح العضد على المختصر 171/2. رفع الحاجب 486/3. بيان المختصر 433/2. الروضة مع النزهة 198/2. نهاية السول 202/2. فواتح الرحموت 413/1. تيسير التحرير 172/2. شرح الكوكب المنير 474/3. إجابة السائل شرح بغية الآمل ص234. التحقيقات في شرح الورقات ص309. البحر المحيط 6/4. تشنيف المسامع 338/1. إرشاد الفحول ص156.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول الجمهور، و ذهب جمع من الحنفية كالبزدوي في أصوله 119/1-120 مع كشف الأسرار، و السرخسي في أصوله 248/1، و صدر الشريعة في التوضيح شرح التنقيح 261/1 ، و السمرقندي في ميزان الأصول ص401 إلى أن المقتضى هو الثالث فقط، و سُمِّيَ الباقي محذوفا أو مضمرا.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 120/1 :"و خالفهم المصنف -يريد البزدوي-، و شمس الأئمة، و صدر الإسلام، و صاحب الميزان في ذلك، فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر؛ لصحة الكلام شرعا فقط، و جعلوا ما وراءه قسما واحدا، و سموه محذوفا أو مضمرا." اهـ

و فرقوا بين المحذوف و المقتضى؛ بأن المقتضى لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله، و إعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله بخلاف المحذوف كقوله تعالى : ﴿و اسأل القرية ﴾ [يوسف 82].

﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ﴾ [1][2]، ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [3][4]، و"أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ"[5]؛ لاسْتِدْعَائِهِ تَقْدِيرَ الْمِلْكِ؛ لِتَوَقُّفِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا فَـ" تَنْبِيهٌ وَإِيمَاءٌ"[6]. كَمَا سَيَأْتِي[7]. وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَـ"دِلَالَةُ إِشَارَةٍ"[8]. مِثْلُ: ﴿النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ. قِيلَ:

=و انظر: المستصفى 186/2. الإحكام للآمدي 62/3. كشف الأسرار للبخاري 119/1-121. أصول السرخسي 248/1. تيسير التحرير 91/1. التوضيح شرح التنقيح 261/1. ميزان الأصول ص401. الآيات البينات 17/2. شرح الكوكب المنير 475/3. تشنيف المسامع 339/1. إرشاد الفحول ص156.

[1]-سبق تخريجه في مسألة: المقتضي.

[2]-المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله عليه الصلاة و السلام : ﴿إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه﴾، فإنه لابد من تقدير الحكم أو المؤاخذة؛ لتعذر حمله على حقيقته، فإنهما واقعان.

انظر: رفع الحاجب 488/3. بيان المختصر 433/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 474/3. تشنيف المسامع 338/1-339.

[3]-سورة يوسف الآية: 82. و تمامها : ﴿و اسأل القرية التي كنا فيها و العير التي أقبلنا فيها و إنا لصادقون ﴾ .

[4]-قوله تعالى : ﴿و اسأل القرية التي كنا فيها و العير التي أقبلنا فيها و إنا لصادقون ﴾ [يوسف 82]: أي أهل القرية، و أهل العير؛ إذ لو لم يُقدّر ذلك لم يصح ذلك عقلا؛ إذ القرية و العير لا يُسألان.

انظر: رفع الحاجب 488/3. بيان المختصر 433/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 474/3. تشنيف المسامع 339/1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 246/9. تفسير الكشاف 90/3. التحرير و التنوير 40/13. إجابة السائل شرح بلغة الآمل ص235. الآيات البينات 17/2.

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 488/3 :"و التقييد بقوله :"على ألف" لا وجه له؛ فإنه لو قال :"أعتق عبدك عني"، فأعتقه عنه، دخل في ملك المستدعي، و عتق عليه، و إن لم يذكر عوضا." اهـ

[6]-و إن لم يتوقف أحد هذه الثلاثة (الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية) على ما يلزم عما وضع له اللفظ، و اقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل الملفوظ به، كان الإتيان به بعيدا من الشارع فـ "تنبيه و إيماء".مثاله: خبر المواقع في نهار رمضان، و لفظه عند ابن ماجه :"واقعت أهلي في رمضان، فقال صلى الله عليه و سلم : ﴿أعتق رقبة﴾ [أخرجه الستة]، فلو لم يكن الجماع في نهار رمضان عليه إيجاب الإعتاق؛ لكان ذلك الاقتران بعيدا عن فصاحة الشارع.

انظر: رفع الحاجب 489/3. بيان المختصر 434/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 477/3. إجابة السائل شرح بلغة الآمل ص 192، 235. إرشاد الفحول ص156.

[7]-سيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله تعالى- مفصلا في مسالك العلة من باب القياس.

[8]-و إن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار، و دل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، و لكنه وقع من توابعه، فسمي دلالة اللفظ عليه "إشارة".

انظر: المستصفى 188/2. الإحكام للآمدي 62/3. رفع الحاجب 489/3. بيان المختصر 434/2. شرح العضد على المختصر 172/2. كشف الأسرار عن أصول البزدوي 108/1. تيسير التحرير 87/1. الآيات البينات 18/2. إجابة السائل شرح بلغة الآمل ص237. تشنيف المسامع 340/1. إرشاد الفحول ص156.

وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا[1] لاَ تُصَلِّي﴾،[2] فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ مِنْ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي / ذِكْرَ ذَلِكَ. [56/ب]

وَكَذَلِكَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ[3] ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ [4] مَعَ[5] ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [6][7]، وَكَذَلِكَ

---

[1]-في : أ "عمرها" بدل "دهرها".

[2]-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :"خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال : ﴿ يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أُريتُكُنَّ أكثر أهل النار ﴾. فقلن: و بم يا رسول الله ؟ قال : ﴿ تُكثِرن اللعن، و تكفُرن العشيرة. ما رأيت من ناقصات عقل و دين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداهن ﴾. قلن: و ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله ؟ قال : ﴿ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ ﴾ قلن: بلى، قال : ﴿فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ ﴾ قلن: بلى. قال :﴿ فذلك من نقصان دينها ﴾.

بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب (6) ترك الحائض الصوم 78/1، وفي كتاب الصوم، باب (41) الحائض تترك الصوم و الصلاة 239/2، و في كتاب الشهادات، باب (12) شهادة المرأة 153/3.

و أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... إلخ حديث (80) 87/1.

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 310 :"و أما قوله –يريد ابن الحاجب– في الحديث الذي أورده هو، قال :"تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي" فلم أره في شيء من الكتب الستة، و لا غيرها." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 182/ب) :" لم أره بهذا السياق." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 489/3 :"و نقل شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه "الإلمام" عن الحافظ البيهقي أنه قال :"تتبعته فلم أجده في شيء من كتب الحديث."

قلت –أي ابن السبكي–: و يُتعجب من القاضي أبي الطيب في اعتماده عليه في كتاب "المنهاج" في الاستدلال على أقل الطهر مع معرفته بالحديث.

و قد أجاد تلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث لم يذكره في كتاب "النكت". و قال في "المهذب":" لم أره إلا في كتب الفقه." و لعل الشيخ أبا إسحاق وقف على كلام البيهقي.

و رأيت في بعض كتب الحنابلة أن القاضي أبا يعلى عزاه إلى كتاب السنن لابن أبي حاتم، و هذه فائدة." اهـ

و قال الإمام الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 435/2 :"ذكرتُ أصله في "الذهب الإبريز"." اهـ

[3]-عبارة : ش "و حمله و فصاله مع قوله ثلاثون شهرا مع قوله: و فصاله في عامين." و هي عبارة مشوشة؛ لأن الناسخ أضاف كلمة "مع قوله" بين "و حمله و فصاله" و "ثلاثون شهرا". والعبارة الصحيحة: ﴿ و حمله و فصاله ثلاثون شهرا﴾ مع قوله : ﴿ و فصاله في عامين﴾.

[4]-سورة الأحقاف الآية: 14.

[5]-في : أ "مع قوله". بزيادة "قوله".

[6]-سورة لقمان الآية: 13.

[7]-قوله تعالى : ﴿ و حمله و فصاله ثلاثون شهرا ﴾ [الأحقاف 14] مع قوله : ﴿ و فصاله في عامين﴾ [لقمان 13]. فإنه يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و لا شك أن هذا المستفاد ليس هو المقصود في الآيتين، و إنما المقصود في الآية الأولى هو بيان حق الوالدة، و ما تقاسيه من التعب في الحمل و الرضاع، و المقصود في الآية الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، و لكن هذا لازم له بلا شك.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ [إِلَى نِسَائِكُمْ][1]﴾[2] يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الإِصْبَاحِ جُنُباً. وَمِثْلُهُ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إِلَى[3] ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾[4][5].

ثُمَّ الْمَفْهُومُ[6]: مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، وَمَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ.

-انظر: الإحكام للآمدي 62/3. رفع الحاجب 491/3. بيان المختصر 435/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 476/3. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 193/16. تفسير الكشاف 254/5. التحرير و التنوير لابن عاشور 30/26. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص142.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 488/3، و بيان المختصر 435/2. و شرح العضد على المختصر 171/2.

[2]-سورة البقرة الآية: 186.

[3]-في : ش "إلى قوله". بزيادة "قوله".

[4] -سورة البقرة الآية: 186. و تمامها : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾.

[5]-قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل و لا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾[البقرة 186].

فهذا النص القرآني يدل بعبارته على إباحة الأكل و الشرب و الاستمتاع بالزوجات في جميع الليل من ليالي رمضان إلى طلوع الفجر الصادق. و يدل بإشارته على أن من أصبح جنبا فصومه في ذلك اليوم صحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[البقرة 186]. فإذا كان الاتصال مباحا في جميع أجزاء الليل، فقد يطلع عليه الفجر و هو جنب؛ لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة، فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه صحيح في مثل هذه الحالة و هذا الحكم فهمه سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ بما أعطي من فقه في الحديث كما نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن 195/1. و نقل الزركشي في تشنيف المسامع 340/1، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 477/3 أن هذا الاستنباط محكي عن محمد بن كعب القرظي (ت 108هـ، و قيل: 118هـ).

و انظر: الإحكام للآمدي 62/3. رفع الحاجب 491/3. بيان المختصر 435/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 476/3-477. أحكام القرآن لابن العربي 94/1-95. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 325/2. تفسير آيات الأحكام للسايس 85/1.روائع البيان للصابوني 212/1.أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص130.

[6] – دلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين:

أولهما: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

: ﴿فَلاَ[1] تَقُلْ لَهُمَا [أُفٍّ][2]﴾ [3][4] وَكَالْجَزَاءِ بِمَا فَوْقَ الْمِثْقَالِ[5] مِنْ قَوْلِهِ [تَعَالَى][6]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ[7] [ذَرَّةٍ][8]﴾ [9]، وَكَتَأْدِيَةِ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ[10] مِنْ: ﴿يُوَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [11]وَعَدَمِ الآخَرِ مِنْ: ﴿لاَ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[12]، .....

---

[1]-في: أ ، ش "و لا" بدل "فلا". و هو خطأ قطعا؛ لأن الآية الكريمة تُقرأ هكذا: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء 23].

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[3]-سورة الإسراء الآية : 23.

[4]-قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء 23]، علم من تحريم التأفف، و هو المنطوق، تحريم الضرب، و هو المسكوت عنه؛ لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ "أف"، بل إن الضرب أولى بالتحريم.

انظر: البرهان للجويني 300/1. الإحكام للآمدي 63/3. رفع الحاجب 492/3. بيان المختصر 440/2. شرح العضد على المختصر 172/2. شرح الكوكب المنير 482/3. تشنيف المسامع 342/1. إجابة السائل ص242. شرح طلعة الشمس 259/1. تفسير الكشاف 175/3. مفردات الراغب ص79. تفسير التحرير و التنوير 70/15. المناهج الأصولية ص308. تفسير النصوص 618/1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص143.

[5]-**المِثْقَالُ**: بكسر فسكون، جمعه مثاقيل. و هو وزن الشيء و ثِقله و منه قوله تعالى : ﴿ و إن كان مثقالُ حبة من خردل أتينا بها و كفا بنا حاسبين ﴾ [الأنبياء 47].

و المثقال من وحدات الوزن، و يختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى.

مثقال الذهب = 72 حبة = 4,24 غراما.

مثقال الأشياء الأخرى = 80 حبة = 4,5 غراما.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص404. فقه الزكاة للشيخ القرضاوي 253/1-259. الفقه الإسلامي وأدلته 759/2.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل . و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 438/2.

[7]-لفظة "مثقال" ساقطة من : أ .

[8]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 492/3، و شرح العضد على المختصر 172/2.

[9]-سورة الزلزلة الآية: 8.و تمامها : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ [الزلزلة 8،9]

و انظر: جامع البيان للطبري 173/30. تفسير الكشاف 249/6. أنوار التنزيل للبيضاوي ص807. تفسير ابن كثير 349/7. الصاوي على الجلالين 293/4. روح المعاني للألوسي 212/30. الجواهر الحسان للثعالبي 654/4. التحرير و التنوير 494/30.

[10]-**القِنْطار**: بكسر فسكون، جمعه قناطير، وحدة وزن مختلفة باختلاف الأقطار و الأزمان. و هو اليوم في مصر، و في بلاد الشام يساوي مائة رطل. و ورد في تقديره قديما أقوال منها:

-1200 أوقية، و هو المروي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه.

-و قيل: مقدار دية المسلم، أي 1000 دينار، ثم صارت 1200 دينارا، أو 12000 درهما.

-و قيل: 120 رطلا. و قيل: 80 ألف درهم، أو 100 رطل من الذهب. و قيل: 70 ألفا. و قيل غير ذلك.

انظر: الجامع لأحكام القرآن 30/4. تفسير بن كثير 18/2. التحرير و التنوير 181/3. بيان المختصر 441/2. معجم لغة الفقهاء ص371.

[11] [12]-سورة آل عمران الآية: 74.

وَهُوَ تَنْبِيهٌ بِالأَدْنَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى[1].

وَيُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً فِي الْمَسْكُوتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَوْمٌ[2]: " هُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ".

---

[1]-قوله تعالى : ﴿و من اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده إليك و منهم من ان تامنه بدينار لا يوده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل و يقولون على الله الكذب و هم يعلمون ﴾ [آل عمران 74].

فالشطر الأول من الآية الكريمة : ﴿و من اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده إليك ﴾، يدل على أن فريقا من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى حد أنه لو ائتمن على قنطار، فإنه يؤديه.

و يفهم من ذلك بطريق الأولى، و بمجرد المعرفة باللغة: أن هذا الفريق لو كان ما ائتمن عليه أقل من القنطار، فإنه يؤديه؛ لأن من يكون أمينا في الكثير، فهو في القليل أمين بالأولى.

و الشطر الثاني من الآية الكريمة : ﴿ و منهم من ان تامنه بدينار لا يوده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل و يقولون على الله الكذب و هم يعلمون ﴾، يدل على أن فريقا آخر من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة، حتى إنه لو ائتمن على دينار فإنه لا يؤديه إلى من ائتمنه.

و يفهم من ذلك أن هذا الفريق الذي لا يؤدي أمانة الدينار لو ائتمن على ما هو أكثر من دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه عليه بطريق الأولى؛ لأن من سمته الخيانة في القليل، فهو خائن في الكثير بالأولى.

و هكذا يكون معنى الآية: أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته —و إن كانت كثيرة–، و فيهم الخائن الذي لا يؤدي ما ائتمن عليه —و إن كان حقيرا–، و من كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، و من كان خائنا في القليل؛ فهو في الكثير خائن بالأولى.

انظر: الإحكام للآمدي 164/3. العدة 480/2. رفع الحاجب 492/3. بيان المختصر 441/2. شرح العضد على المختصر 172/2-173. شرح الكوكب المنير 483/3. إجابة السائل ص242. تفسير الكشاف 181/1. الجامع لأحكام القرآن 116/4. تفسير ابن كثير 75/2. التحرير و التنوير 285/3. تفسير النصوص 519/1-520.

[2]-و ممن قال بأنه قياس جلي: الإمام الشافعي رضي الله عنه، و الرافعي، و إمام الحرمين الجويني، وابن برهان ، و الشيرازي،و القفال الشاشي الشافعي(ت 413هـ)، و الفخر الرازي، و ابن السبكي في رفع الحاجب 497/3، و في مبحث القياس من جمع الجوامع، و أكثر الشافعية.

و به قال: أبو الحسن الخرزي، و الحلواني، و أبو الخطاب، و أبو محمد البغدادي، و ابن أبي موسى من الحنابلة، و أبو تمام البصري من المالكية.

قال الشيرازي في شرح اللمع 424/1-245 :"و الدليل على هذا الوجه —يريد القياس الجلي– أن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب و الشتم، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ، و كذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه، فلا يجوز أن يدخل عليه، فوجب أن يكون ذلك معلوما من جهة المعنى." اهـ

و سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة و بالاجتهاد، أو ثابتة بالاجتهاد فقط، فمن ذهب إلى أن القياس: مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقا، سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد، قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابت بالقياس، ومن ذهب إلى أن القياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة —أي: لا تدرك بمجرد فهم اللغة–، قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة لا بالقياس؛ لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة.

لَنَا: الْقَطْعُ بِذَلِكَ لُغَةً[1] قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ. وَأَيْضًا: فَأَصْلُ[2] هَذَا قَدْ يَنْدَرِجُ فِي الْفَرْعِ. مِثْلُ: "لاَ تُعْطِهِ ذَرَّةً". قَالُوا: لَوْلاَ الْمَعْنَى لَمَا حُكِمَ[3]. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ شَرْطُهُ لُغَةً، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بِهِ النَّافِي لِلْقِيَاسِ[4]. وَيَكُونُ قَطْعِيًا كَالأَمْثِلَةِ، .....

=و قد أشار إمام الحرمين الجويني في باب القياس من البرهان 573/2 إلى أن الخلاف لفظي حيث قال :"إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى، و التنبيه المعلوم، كإلحاق الضرب، و أنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف، فهذا من الدرجة العليا من الوضوح. و قد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدودا من أقسام الأقيسة، بل هو متلقى من مضمون اللفظ، و المستفاد من تنبيه اللفظ، و فحواه كالمستفاد من صيغه و مبناه. و من سمى ذلك قياسا فتعلقه أنه ليس مصرحا به. و الأمر في ذلك قريب." اهـ

و الظاهر أنه خلاف معنوي، و من فوائده:

-إنا إذا قلنا : إن دلالته لفظية، جاز النسخ به، و إن قلنا : قياسية، فلا يجوز.

-و نقل الزركشي في البحر المحيط 12/4 عن ابن التلمساني أنه قال :"إنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه، إن قلنا: مأخوذ من قياس جلي، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر. و إن قلنا: يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية، فعارض اللفظان، و يبقى النظر في جهات الترجيح." اهـ

و انظر: الرسالة للشافعي ص512-513. البرهان للجويني 573/2. شرح اللمع 424/1-425. الوصول إلى الأصول 336/1. المحصول للرازي 121/5. إحكام الفصول للباجي 551/2. الإحكام للآمدي 65/3. المسودة ص348. أصول السرخسي 241/1. تيسير التحرير 90/1. شرح العضد على المختصر 173/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 496/3. بيان المختصر 442/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 243/1-244. مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. الآيات البينات 25/2. تشنيف المسامع 343/1. الضياء اللامع 93/2. شرح الكوكب المنير 483/3-486. إجابة السائل ص243. فواتح الرحموت 408/1. إرشاد الفحول ص156. تفسير النصوص لأديب صالح 632/1. المناهج الأصولية لفتحي الدريني ص313 فما بعدها.

[1]-القول بأن دلالته لفظية، نص عليه الإمام أحمد، و حكاه ابن عقيل عن الحنابلة، و اختاره أيضا الحنفية و المالكية، و بعض الشافعية، و جماعة من المتكلمين.

و انظر: العدة 153/1. المسودة ص346. الوصول إلى الأصول 337/1. إحكام الفصول 515/2. الإشارة للباجي ص291. أصول الشاشي الحنفي ص104. أصول السرخسي 241/1. تيسير التحرير 94/1. فواتح الرحموت 408/1. شرح الكوكب المنير 484/3. تشنيف المسامع 343/1. إرشاد الفحول ص156. إجابة السائل ص243.

[2]-في : ش "و أصل" بدل "فأصل".

[3]-في : أ "لما حكم به". بزيادة "به".

[4]-نقل الزركشي في تشنيف المسامع 344/1 عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني قوله :"إنه الصحيح من المذاهب؛ و لهذا قال به منكرو القياس؛ و لأنه لو كان قياسا، لكان لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس؛ و أهل اللغة يفهمون من السياق ذلك، و المراد بكونه لفظيا: أن فهمه مستند إلى اللفظ، لا اللفظ تناوله." اهـ

ثم اختلف القائلون بأن مفهوم الموافقة دلالته لفظية، فهل فهمت من السياق و القرائن، أو من العرف ؟ على قولين:

القول الأول: فهمت من السياق و القرائن. و به قال المحققون من الأصوليين كالغزالي، و ابن القشيري، و الآمدي، و ابن الحاجب، و غيرهم. قالوا: دلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم، و إن صيغة التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور، و تأكيد-

وَظَنِّيًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْعَمْدِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ[1][2].

=ثبوته في الأعلى المسكوت عنه.

القول الثاني: إنها و إن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور و المسكوت عنه معا. و به قال جماعة من الأصوليين.

و حاصل ما قالوه بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأفيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى، و هذا النقل عرفي؛ فيكون متناولا النهي عن الضرب بطريق النقل –عرفا– من المنع عن التأفيف إلى المنع عن كل ما يؤذي، فيكون لفظ التأفيف الوارد في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف ﴾ [الإسراء 23] منقولا عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي، و هو النهي عن جميع أنواع الأذى، و على هذا يكون تحريم الضرب ثابتا بالمنطوق لا بالمفهوم، و لا بالقياس؛ لأن المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفا.

نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 485/3 عن الكوراني قوله في القول الثاني :"إنه باطل ؛ لأن المفردات المستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق الفرع بالأصل. و إنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة؟." اهـ

وانظر: المستصفى 190/2. الإحكام لآمدي 66/3. رفع الحاجب 496/3. بيان المختصر 442/2. شرح العضد على المختصر 173/2. شرح الكوكب المنير 484/3–485. تشنيف المسامع 344/1. إجابة السائل ص243–244. إرشاد الفحول ص156.

[1]–مفهوم الموافقة ينقسم إلى ما يكون قطعيا، و إلى ما يكون ظنيا.

و القطعي: ما لا يتطرق إليه إنكار كالأمثلة التي ذكرها ابن الحاجب.

و الظني بخلافه، كقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كفارة قتل العمد، فإن الله سبحانه و تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ بقوله عز و جل : ﴿و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ﴾ [النساء 91]، فإن هذا و إن دل على وجوب الكفارة في العمد؛ لأنه أولى بالمؤاخذة، إلا أنها ليست قطعية؛ لأنا نقطع بأن وجوب الكفارة في الخطأ معلل بالمؤاخذة؛ لجواز أن يكون وجوب الكفارة على المخطئ إنما هو لأجل أن يكفر ذنبه. و حينئذ لا يلزم وجب الكفارة في العمد؛ لأن العمد فوق الخطأ، و لا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى، كونها رافعة للإثم الأعلى.

و كذلك قول الإمام الشافعي في كفارة اليمين الغموس، و إنما أوجب الإمام الشافعي الكفارة فيها؛ نظرا إلى أنها أولى بالكفارة من غير الغموس.

و قال السالمي في شرح طلعة الشمس 259/1 :"و حكم مفهوم الموافقة من حيث هو هو إنه يفيد القطع في مدلوله، أي: إذا سمعنا من الشارع نحو قوله : ﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ [النساء 10]، قطعنا بأن ما عدا الأكل من أنواع الإتلافات داخل تحت هذا الحكم إلا لعارض يقتضي عدم القطع به، و ذلك نحو إذا كان القتل خطأ، و اليمين الغير الغموس يوجبان الكفارة، فالعمد و الغموس أولى، و المعنى المقصود من ذلك الزجرُ عن ارتكاب ما نهينا عنه من القتل، و انتهاك حرمة اليمين، و هذا المعنى في القتل العمد، و في اليمين الغموس أشد منه في الخطأ و في غير الغموس، و العارض ههنا هو إمكان أن يكون المعنى الذي قصد من الكفارة في القتل الخطأ، و اليمين الغير الغموس هو غير الزجر المذكور؛ إذ يمكن أن يكون المقصود بالكفارة هنالك التداركُ، و التلافي، و العمد و الغموس لا يقبلان ذلك؛ لشدتهما." اهـ

انظر: المهذب للشيرازي 128/2. مغني المحتاج 325/4. رفع الحاجب 499/3–500. بيان المختصر 443/2. شرح العضد على المختصر 173/2 .شرح الكوكب المنير 486/3. شرح طلعة الشمس 259/1. الفقه الإسلامي و أدلته 363/3.

[2]–الْغَمُوسُ: بفتح فضم، جمعه "غُمُس"؛ الأمر الشديد الغامس في الشدة.

مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا[1][2]،وَيُسَمَّى **دَلِيلَ الْخِطَابِ**[3]. وَهُوَ أَقْسَامٌ: مَفْهُومُ الصِّفَةِ[4]، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ[5] مِثْلُ:.....

=و اليمين الغموس: اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها، كأن يحلف على الماضي كذبا، مع علمه بالحال كقوله: و الله لا أكلت، مع علمه بالأكل. و سميت كذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم و في النار.

انظر: بيان المختصر 443/2. معجم لغة الفقهاء ص334. الفقه الإسلامي و أدلته 363/3.

[1]-عبارة: ش "مخالفا للحكم".

[2]-انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: البرهان للجويني 298/1. المستصفى 191/2. اللمع ص25. التبصرة ص218. الإحكام للآمدي 67/3. الوصول إلى الأصول 335/1. الإشارة للباجي ص294. شرح تنقيح الفصول ص53. رفع الحاجب 500/3. بيان المختصر 444/2. شرح العضد على المختصر 173/2. البحر المحيط 13/4. تيسير التحرير 98/1. الآيات البينات 30/2. فواتح الرحموت 414/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 246/1 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 489/3. تشنيف المسامع 345/1. إرشاد الفحول ص157.

[3]-سمي بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

انظر: إحكام الفصول للباجي 520/2. شرح الكوكب المنير 489/3. إجابة السائل ص244. إرشاد الفحول ص157.

[4]-**مفهوم الصفة**: هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف. و ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات﴾ [النساء 25]. فإنه يدل بمنطوقه على أن المسلم إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يحل له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدل بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات.

و السبب في ذلك انتفاء الوصف الذي قيد به الحكم في المنطوق –و هو الإيمان– فبثبوت وصف الإيمان، كان الحِلُّ، و بانتفائه انتفى الحل، و كانت الحرمة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن 140/5. تفسير الكشاف 241/1. تفسير التحرير و التنوير 14/13/5. الإحكام للآمدي 68/3. إحكام الفصول 525/2. رفع الحاجب 501/3. بيان المختصر 445/2. شرح العضد على المختصر 173/2 مع حاشية السعد شرح المحلي على جمع الجوامع 250/2 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير 498/3. الآيات البينات 35/2. الضياء اللامع 103/2. إرشاد الفحول ص158. إجابة السائل ص244. تفسير النصوص 610/1-611.

[5]-**مفهوم الشرط**: و هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط. و ذلك كقوله تعالى : ﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[الطلاق 6]. فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا –و هي المبتوتة– إذا كانت حاملا، و يدل بمفهومه المخالف على أن المبتوتة التي لا يتوفر فيها شرط الحمل، فتكون حائلا، لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق. فانتفى الحكم –و هو النفقة–؛ بانتفاء الشرط –و هو الحمل–.

قال الإمام الشافعي –نقلا عن مختصر المزني ص233– ، بعد أن ذكر الآية الكريمة :"فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل".

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط 39/4 :"المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي و العقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه، و لا يوجد بوجوده، و أما اللغوي فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير، و أما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم." اهـ

﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾.[1] وَالْغَايَةِ[2] مِثْلُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ [زَوْجًا غَيْرَهُ][3] ﴾[4]، وَالْعَدَدِ الْخَاصِّ[5] مِثْلُ: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[6].

=انظر: الأم للشافعي 5/108-109. أحكام القرآن للشافعي 1/261-262. مختصر المزني ص233. المستصفى 2/205. الإحكام للآمدي 3/67. أحكام الفصول 2/528. رفع الحاجب 3/501. بيان المختصر 2/445. شرح العضد على المختصر 2/173. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/252. شرح الكوكب المنير 3/505-506. فواتح الرحموت 1/421. الآيات البينات 2/40. الضياء اللامع 2/113. تيسير التحرير 1/100. البحر المحيط 4/37-39. تشنيف المسامع 1/357. إجابة السائل ص249. إرشاد الفحول ص159. تفسير النصوص 1/613-614. الجامع لأحكام القرآن 3/185، 18/168. تفسير الكشاف 6/126. التحرير و التنوير 28/328.

[1]-سورة الطلاق الآية: 6.

[2]-**مفهوم الغاية:** و هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها. مثال ذلك قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [البقرة 228]، فالمدلول الواضح لمنطوق الآية الكريمة: تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها، و استمرار هذا التحريم حتى تتزوج برجل آخر.

أما مفهوم الآية المخالف: فهو أن المطلقة إذا نكحت زوجا آخر حلّت لزوجها الأول.

انظر: الإحكام للآمدي 3/67. أحكام الفصول 2/529-531. رفع الحاجب 3/502. بيان المختصر 2/445. شرح العضد على المختصر 2/173. شرح المحلي على جمع الجوامع 1/252. شرح الكوكب المنير 3/506. فواتح الرحموت 1/432. الآيات البينات 2/40. الضياء اللامع 2/113. تيسير التحرير 1/100. تفسير النصوص 1/615-617. الجامع لأحكام القرآن 3/147. تفسير الكشاف 1/133. التحرير و التنوير 2/414 فما بعدها.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش.

[4]-سورة البقرة الآية: 228.

[5]-**مفهوم العدد:** هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد. مثال ذلك قوله تعالى : ﴿الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور 2]، و قوله تعالى : ﴿و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور 4].

فإن تقييد وجوب الجلد في الآية الأولى بمائة، وفي الثانية بثمانين يدل بطريق مفهوم المخالف على أن الزائدة عليها لا يجب.

هذه هي الأنواع الأربعة –مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد- التي ذكرها ابن الحاجب لمفهوم المخالف. و إن كان الآمدي في الإحكام 3/68، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص158-160 أوصلاها إلى العشرة: –مفهوم الصفة، و مفهوم العلة، و مفهوم الشرط، و مفهوم العدد، و مفهوم الغاية، و مفهوم اللقب، و مفهوم الحصر، و مفهوم الحال، و مفهوم الزمان، و مفهوم المكان-. إلا أن الإمام الشوكاني جعل الثلاثة الأخيرة راجعة إلى مفهوم الصفة.

انظر: الإحكام للآمدي 3/68. العدة 2/448، 450، 455 فما بعدها. رفع الحاجب 3/502. بيان المختصر 2/445. شرح العضد على المختصر 2/173 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 3/507. فواتح الرحموت 1/432. الآيات البينات 2/40. الضياء اللامع 2/113. تيسير التحرير 1/100. تفسير النصوص 1/617. الجامع لأحكام القرآن 12/159، 179. تفسير الكشاف 4/113-115. التحرير و التنوير 18/145-158.إجابة السائل ص250. إرشاد الفحول ص158-160.

[6]-سورة النور الآية: 4.

وَشَرْطُهُ[1] أَلاَّ تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ، وَلاَ مُسَاوَاةٌ فِي الْمَسْكُوتِ، فَيَكُونُ مُوَافَقَةً[2]. / وَلاَ خَرَجَ[3] مَخْرَجَ الأَغْلَبِ[4] مِثْلُ:..... [أ/57]

---

[1]-هذه شروط الأخذ بمفهوم المخالف، و الراجعة للمسكوت عنه.

[2]-الشرط الأول: ألا تكون الواقعة التي انتفى فيها القيد (المسكوت عنها) أولى بالحكم من المنطوق بها، أومساوية لها فيه.و هذا يمثل التعارض بين مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة. و مفاد هذا الشرط أن يقدم العمل بمفهوم الموافقة؛ لأن الثابت بها ثابت بالمنطوق. بيان ذلك:

أن الواقعة المسكوت عنها قد شملها النص نفسه بمنطوقه عن طريق علته المفهومة لغة؛ فكانت مقتضية للحكم المنصوص بصورة أولى و أشد، أو على الأقل مساوية؛ و على هذا فإرادة الشارع الحكيم فيه صريحة؛ لأنها ثابتة بمنطوق النص نفسه عن طريق العلة البينة. و لا شك أن ما كان صريحا أقوى مما هو مستنتج ضمنا أو لزوما.

مثل ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾[النساء 10] الآية الكريمة تدل بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم، و تدل أيضا و لكن بمفهومها المخالف على أن غير الأكل من التقصير في الحفظ، أو الإحراق، أو التبديد مما لم يتناوله النص نطقا لا يكون محرما؛ عملا بمفهوم القيد، و هو الأكل. لكن الذي يتبادر فهمه لغة من علة التحريم متحقق في مثل تلك الأفعال من حيث آثارها؛ و على هذا يثبت حكم التحريم فيها بمفهوم الموافقة، و هو ما يقتضيه المنطق التشريعي لنص الآية الكريمة؛ حماية لحكمة التشريع الرامية إلى صيانة مال اليتيم و رعايته، و ذلك يستدعي بالضرورة تحريم جميع صنوف الأفعال المفضية إلى الإتلاف، و التبديد –تقصيرا، أو إهمالا، أو عدوانا و ظلما–؛ لاستوائها جميعا مع فعل الأكل المنصوص عليه من حيث الأثر.

أما جعل حكم التحريم قاصرا على خصوص الأكل الوارد في النص الكريم، و نفيه عما عداه، –كما هو مقتضى العمل بمفهوم المخالف– فهو مخلٌ بمنطق العدل، و مضيِّعٌ لحكمة التشريع. و من المحال عقلا أن تتجه إرادة المشرع الحكيم إلى ذلك، فلا يجوز المصير إليه بإطلاق؛ لذا يقدم العمل بهذا الحكم الثابت بمفهوم الموافقة الذي يقتضيه منطقه التشريعي، و يحمي الحكمة من تشريعه، و يوثق مبدأ العدل فيه على ما يعارضه من الحكم الثابت بمفهوم المخالفة؛ استظهارا لإرادة المشرع التي اتجهت إلى ذلك قطعا.

انظر: رفع الحاجب 502/3. بيان المختصر 445/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. المسودة ص351. شرح الكوكب المنير 489/3. غاية المأمول ص173. مناهج الأصوليين ص263. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص151. المناهج الأصولية ص412–414. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص178.

[3]-عبارة: ش "ألا يخرج" بدل "و لا خرج".

[4]-الشرط الثاني: ألا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب. و ذلك كما في قوله تعالى حين جاء على ذكر المحرمات من النساء : ﴿ و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ [النساء 23]. فإن الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، فيكون الزواج بهن حلالا؛ فذكر : ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ تأكيد للوصف لا شرط للحكم؛ إذ من المجمع عليه أن زواج الرجل بربيبته من زوجته المدخول بها حرام، لم يخرج عن ذلك إلا ابن حزم الظاهري الأندلسي و من معه من الظاهرية؛ سيرا مع ما يرونه الظاهر؛ و لذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن 378/1 :"و هي –يعني الربيبة– محرمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرجل، أو في حجر حاضنتها غير أمها، و تبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿ اللاتي في حجوركم ﴾ تأكيد للوصف و ليس بشرط للحكم." اهـ

﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[1]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾[2]، .....

=وذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع 248/1 أن إمام الحرمين الجويني نقل في "النهاية" عن الإمام مالك رضي الله عنه القول باعتبار هذا المفهوم، و أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج لا تحرم على الزوج؛ لأنها ليست في حجره، و تربيته. ثم قال :"و هذا و إن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود." اهـ

قال الشيخ حلولو في الضياء اللامع 97/2 :"و قوله :"-يريد المحلي- إن مالكا لم يستمر عليه" لا أعرف أحدا من أهل المذهب نقله." اهـ

و قد حكى ابن عطية في تفسيره 454/3 و كثير من المفسرين اعتبار هذا المفهوم عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 112/5 :"رووا عن عليّ بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر و الطحاوي: أما الحديث عن عليّ فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن عليّ، و إبراهيم هذا لا يُعرف، و أكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع و الخلاف." اهـ

و قال الرازي الجصاص في أحكام القرآن 72/3 :"إبراهيم بن عبيد مجهول، لا تثبت بمثله مقالة، و مع ذلك فإن أهل العلم ردوه و لم يتلقه أحد منهم بالقبول." اهـ

و قال ابن العربي في أحكام القرآن 378/1 :"فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن عليّ أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا: هذا باطل." اهـ

و لقد نص الإمام مالك في الموطأ 533/2، و المدونة الكبرى 275/2 على تحريم بنت الزوجة بمجرد الدخول بأمها سواء كانت في الحجر أم لا، و قد أنكر ذلك أكثر المالكية. انظر مثلا: الكافي لابن عبد البر 31/2، و بداية المجتهد 33/2، و أحكام القرآن لابن العربي 378/1، و الجامع لأحكام القرآن 112/5، و الضياء اللامع للشيخ حلولو 97/2، و نشر البنود للعلوي الشنقيطي 93/1. و نقل ابن النجار هذا الكلام عن مالك أيضا في شرح الكوكب المنير 491/3.

و انظر تفصيل المسألة في: رفع الحاجب 502/3. بيان المختصر 445/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 490/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 248/1. الضياء اللامع 97/2. إجابة السائل ص252. نشر البنود 93/1. المناهج الأصولية ص429. أحكام القرآن لابن العربي 378/1. أحكام القرآن للجصاص 72/3 الجامع لأحكام القرآن 112/5. تفسير التحرير و التنوير 299/4.

[1]-سورة النساء الآية:23. و تمامها : ﴿ و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .

[2]-سورة البقرة الآية: 227. و تمامها : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾.

قوله سبحانه و تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة 227].

-أفادت الآية الكريمة بمنطوقها إباحة "الخلع" عند الخوف من عدم إقامة حدود الله -إذا استحكمت النفرة بينهما، و تعذرت المعاشرة بالمعروف-.

لكن هذا الشرط: ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ ليس مقصودا به تقييد حكم الخُلع، أو تعليقه عليه؛ بل قصد الشارع الحكيم بإيراده إلى بيان الواقع من حال الناس؛ إذ الغالب من أمرهم أن الخلع يقع في مثل هذه الحال، و من ثَمَّ فلا يدل هذا الشرط على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف، بل يجوز في كل حال باتفاق الزوجين؛ إذ الشرط لا مفهوم له.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير 199/3 :"و هذا الشرط -يريد ما جاء في الآية- خرج مخرج الغالب؛ إذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم، و هو مشافتها." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 503/3. بيان المختصر 446/2. شرح العضد على المختصر 174/2. شرح الكوكب المنير 491/3. =

:﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ[1] نَفْسَهَا[2] بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ﴾[3]، وَلاَ لِسُؤَالٍ[4]، وَلاَ حَادِثَةٍ[5]، وَلاَ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ[6] أَوْ خَوْفٍ[7]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ[8].

=المناهج الأصولية ص430-431. تفسير النصوص 678/1. بداية المجتهد 67/2. فتح القدير 199/3 مع العناية. الجامع لأحكام القرآن 136/3 فما بعدها. تفسير التحرير و التنوير 407/2 فما بعدها.

[1]-في: ش "أنكحت" بدل "نكحت".

[2]-لفظة "نفسها" ساقطة من: ش .

[3]-سبق تخريجه في مبحث الظاهر و المؤول.

[4]-أي: ألا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين مثل: إن سأل: هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة.

انظر: رفع الحاجب 503/3. بيان المختصر 446/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 99/1. الآيات البينات 31/2. شرح الكوكب المنير 492/3. تشنيف المسامع 348/1.

[5]-أي: ألا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم: لزيد غنم سائمة، فقال: فيها زكاة، أو مر بشاة ميمونة فيقول: ﴿دباغها طهورها﴾. فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه.

انظر: رفع الحاجب 504/3. بيان المختصر 446/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 99/1. الآيات البينات 31/2. شرح الكوكب المنير 494/3. تشنيف المسامع 348/1. إرشاد الفحول ص158.

[6]-أي: ألا يكون لتقدير جهالة المخاطب؛ بأن لا يعلم المخاطب وجوب زكاة السائمة، و يعلم وجوب زكاة المعلوفة، فيقول الرسول الكريم عليه السلام : ﴿في سائمة الغنم زكاة﴾. فإن التخصيص حينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه.

قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 174/2 :"قوله :"تقدير جهالة" الظاهر ما ذهب إليه المحقق-أي: القاضي العضد- من اعتبار الجهالة، أو الخوف في المتكلم؛ إذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمنع ذلك فيه، إلا أن زيادة لفظ "تقدير" ربما تشعر بما ذهب إليه جمهور الشارحين من اعتباره في جانب المخاطب؛ بأن يكون الحكم في المسكوت معلوما له، و في المذكور مجهولا؛ فيحتاج إلى البيان."اهـ

انظر: رفع الحاجب 504/3. بيان المختصر 446/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 99/1. الآيات البينات 31/2. شرح الكوكب المنير 494/3. تشنيف المسامع 348/1.

[7]-أي: أن لا يكون لرفع خوف مثل: ما إذا قيل للحائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت: جاز ترك الصلاة في أول الوقت.

انظر: رفع الحاجب 504/3. بيان المختصر 447/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 99/1. الآيات البينات 31/2. شرح الكوكب المنير 495/3.

[8]-قوله :"أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر" أي: تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى، و بعبارة أخرى: شرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

و ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط 22/4-24 شروطا أخرى ترجع للمذكور :

-منها:أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له، و يصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه.

-و منها: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت كقوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ -

فَأَمَّا مَفْهُومُ الصِّفَةِ فَقَالَ بِهِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالأَشْعَرِيُّ، وَالإِمَامُ وَكَثِيرٌ.
وَنَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْمُعْتَزِلَةُ[1].

-[النحل 14]، فلا يدل على منع القديد.

-و منها: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، و تأكيد الحال كقوله عليه الصلاة و السلام: ﴿لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد﴾. فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له؛ و إنما ذكر؛ لتفخيم الأمر، لا المخالفة.

-و منها: أن لا يذكر مستقلا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة 186]، فإن قوله تعالى: ﴿في المساجد﴾ لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا.

-و منها: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله: ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾؛ إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

و انظر: رفع الحاجب 504/3. بيان المختصر 447/2. شرح العضد على المختصر 174/2 مع حاشية السعد. نهاية السول 205/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 247/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني. البحر المحيط 22/4-24. شرح الكوكب المنير 492/3 فما بعدها. تشنيف المسامع 349/1.

[1]-اتسع الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم الصفة الذي هو من أهم أنواع مفهوم المخالفة. و أبرز الأقوال فيه ثلاثة:

الأول: إنه حجة يعتبر طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد حكم ما بصفة، دل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة و إليه ذهب مالك، و الشافعي، و أحمد، و الأشعري، و أكثر أصحابه، و أبو عبيدة معمر بن المثنى، و إمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب، و كثير من اللغويين، و الفقهاء، و المتكلمين.

الثاني: إنه ليس بحجة، فلا يعتبر طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد الحكم بصفة، لم يدل ذلك على نفي ذلك الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة، و إذا حصل و انتفى الحكم في هذه الحال فإنما ذلك؛ لدليل آخر. و إليه ذهب أبو حنيفة، و القاضي الباقلاني ، و أبو العباس بن سريج، و أبو بكر القفال الشاشي، و القاضي أبو جعفر، و الغزالي في المستصفى دون المنخول، و الفخر الرازي في المحصول 136/2 دون المعالم 300/1 -حيث اختار أنه يدل عليه بحسب العرف، لا بحسب أصل اللغة-، و جماهير المعتزلة، و بعض المالكية، و الآمدي، و نقله الفخر الرازي عن إمام الحرمين، و وافقهم من أئمة اللغة الأخفش الأوسط -سعيد بن مسعدة-، و ابن فارس، و ابن جني.

الثالث: إنه حجة في حال، و ليس حجة في أخرى: فهو حجة إذا كان الوصف مناسبا للحكم كما في قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿في سائمة الغنم زكاة﴾. فإن التقييد بالسوم، و هو الرعي في الكلأ المباح دون إرهاق صاحب الماشية بثمن، يشعر بسهولة الانتفاع و وفرته. و هذا يناسب فرض الزكاة في الغنم التي ترعى في ذلك الكلأ المباح.

أما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم كما لو قال :"في الغنم البيضاء زكاة" فلا يدل هذا التقييد على انتفاء الحكم عما تخلف عنه هذا القيد. و إليه ذهب إمام الحرمين الجويني في البرهان، مع اعترافه أن الإمام الشافعي اعتبر الصفة دون تفريق بين ما يناسب و ما لا يناسب. حيث قال في البرهان 313/1 :"و اعتبر الشافعي الصفة و لم يفصلها، و استقر رأيي على تقسيمها، و إلحاق ما لا يناسب باللقب". مع العلم أن مفهوم اللقب لا يقول به الجمهور، بل قال به الدقاق و بعض الحنابلة كما سيأتي.

و مع هذا فقد اختلف النقل عن الإمام الجويني في مذهبه الذي ذكرته سابقا، فنقل الفخر الرازي في المحصول 136/2 عنه المنع من الأخذ بمفهوم الصفة مطلقا، و نقل ابن الحاجب في المنتهى ص149، و هنا في المختصر عنه الجواز. و لكن-

الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ كَالسَّائِمَةِ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ[1]، كَالتَّحَالُفِ، أَوْ كَانَ مَاعَدَا الصِّفَةَ دَاخِلاً تَحْتَهَا. كَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدَيْنِ، [وَإِلاَّ فَلاَ][2] [3].

الْمُثْبِتُونَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4] فِي.....

=الاحتكام إلى نص كلام الجويني في البرهان 309/1 يزيل الإشكال، حيث يثبت لدينا أن كل واحد قد نقل طرفا مما استقر عليه رأي الجويني. فمذهبه كما يستخلص من كلامه يقوم على التفريق بين الصفة المناسبة و غير المناسبة، فمفهوم الصفة معتبر عنده إذا كان الوصف مناسبا، و غير معتبر إذا لم يكن مناسبا. و من هنا اختلف النقل، و نسب إلى إمام الحرمين الأخذ بهذا المفهوم، و المنع منه.

و ممن قال بقول الجويني الزين بن المنير، و قد اعتبره هو الراجح.فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 318/3 قوله بمناسبة "سائمة الغنم" :"و الراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت، و إلا فلا. و لا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة، و درء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا." اهـ

انظر: التقريب و الإرشاد 256/3، 332 . البرهان 309/1-313. المستصفى 204/2. المنخول ص208-213. التبصرة ص218. المحصول للرازي 136/2 فما بعدها. المعتمد 149/1.الإحكام للآمدي 70/3-84. إحكام الفصول 521/2. شرح المعالم لابن التلمساني 297/1-302. المسودة ص351. تيسير التحرير 100/1. شرح تنقيح الفصول ص270. العدة 453/2. ميزان الأصول للسمرقندي ص306. رفع الحاجب 504/3. بيان المختصر 447/2-448. شرح العضد على المختصر 175/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 500/3. نهاية السول 209/2. إرشاد الفحول ص158. تفسير النصوص 690/1.

[1]-في: ش "أو التعليم" بدل "أو للتعليم".

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 504/3، و بيان المختصر 447/2، و شرح العضد على المختصر 174/2.

[3]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 150/1 :"و قال الشيخ أبو عبد الله: إن الخطاب المعلّق بالصفة يدل على نفي الحكم عمّا عداها في حال، و لا يدل عليه في حال. فالحال التي يدل فيها على ذلك أحد أمور ثلاثة:

-إما أن يكون الخطاب واردا مورد البيان، نحو قول النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿في سائمة الغنم الزكاة﴾.

-و إما أن يكون واردا مورد التعليم، نحو خبر التحالف و السلعة قائمة.

-و إما أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.

و الدليل على أن الخطاب المقيد بالصفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه، هو أنه لو دل عليه، لدل عليه إما بصريحه و لفظه، و إما بفائدته و معناه، و ليس يدل عليه من كلا الوجهين؛ فإذا ليس يدل عليه." اهـ

[4]-في: أ "أبو عبيدة" بدل " أبو عبيد". و هو خطأ و الصواب ما أثبته.

-أبو عبيد: هو القاسم بن سلاّم البغدادي، الإمام البارع في اللغة، و النحو، و التفسير، و القراءات، و الحديث، و الفقه. أشهر كتبه "الأموال"، و "غريب القرآن"، و "غريب الحديث"، و "معاني القرآن"، و "أدب القاضي". توفي سنة 224هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 60/4. طبقات الشافعية لابن السبكي 153/2. بغية الوعاة 253/2.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على المختصر 175/2 :"قوله :"أن أبا عبيد" هو معمر بن المثنى صرح بذلك الإمام في البرهان (302/1)، و القول ما قال الإمام. إلا أن المشهور في أئمة اللغة: أبو عبيد القاسم بن سلام على ما ذكره الآمدي في الإحكام (70/3)، و كنيته معمر بن المثنى إنما هو عبيدة بالتاء." اهـ

﴿لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ﴾ [1]: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لاَ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ[2]. وَ فِي[3]: ﴿مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ﴾ [4] مِثْلُهُ.

=قلتُ: الصحيح والمشهور في كتب أئمة اللغة؛ أن هذا القول لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما ذكره الآمدي و ابن الحاجب، و كما سأذكره بعد قليل إن شاء الله من كتابه "غريب الحديث".

[1]-عن عمرو بن الشّريد بن سويد الثقفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ لي الواجد يحل عقوبته و عرضه ﴾.

أخرجه الإمام أحمد في مسند 388/4.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدّين و غيره حديث (3628) 45/4.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني 316/7.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. حديث (2427) 811/2.

و أخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب في المطل حديث (1164) ص283. (موارد الضمآن).

و أخرجه البخاري معلقا في كتاب الاستقراض، و أداء الديون و الحجر، و التفليس باب (13) بلفظ: ﴿لي الواجد يحل عرضه و عقوبته﴾. و قال بعده: قال سفيان: عرضه يقول: مطلني، و عقوبته: الحبس." اهـ

قلتُ: و قد وصله الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين ... الخ 51/6. من طريق الفريابي –و هو أحد شيوخ الإمام البخاري– ثنا سفيان عن وبر بن دُلَيلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشّريد عن أبيه ... الحديث. و قال بعده: فلان بن فلان: هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة." اهـ

[2]-قال أبو عبيد في غريب الحديث 175/2 :"و في هذا الحديث باب من الحكم العظيم، قوله : ﴿ لي الواجد ﴾ فقال : ﴿ الواجد ﴾ فاشترط الوجد، و لم يقل: ولي الغريم؛ و ذلك أنه قد يجوز أن يكون غريما و ليس بواجد. و إنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا،فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي." اهـ

[3]-عبارة: أ "و في مثل". بزيادة "مثل".

[4]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتبع ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب (1) في الحوالة، و هل يرجع في الحوالة ؟، و في باب (2) إذا أحال على مليء فليس له رد 55/3، و في كتاب الاستقرار و رد الديون ... الخ باب (12) مطل الغني ظلم 85/3 مختصرا.

و أخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب تحريم مطل الغني، و صحة الحوالة، و استحباب قبولها إذا أحيل على مليء حديث (33) 1197/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب في المطل (3345) 640/3.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الحوالة 317/7.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحوالة حديث (2403) 803/2.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب جامع الدّين و الحوالة حديث (84) 674/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم 261/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 245/2، 254، 260، 315، 377، 380، 463، 465.

وَقِيلَ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا﴾ [1] الْمُرَادُ: الْهِجَاءُ، أَوْ هِجَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]، فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الِامْتِلَاءِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ[3]. فَأُلْزِمَ مِنْ تَقْدِيرِ الصِّفَةِ الْمَفْهُومَ.

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُمَا عَالِمَانِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ. فَالظَّاهِرُ فَهْمُهُمَا ذَلِكَ لُغَةً.

قَالُوا: بَنَيَا عَلَى اجْتِهَادِهِمَا. **أُجِيبَ** بِأَنَّ اللُّغَةَ تَثْبُتُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا التَّجْوِيزُ.

عُورِضَ[4] بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَذَلِكَ. وَلَوْ سُلِّمَ فَمَنْ ذَكَرْنَاهُ أَرْجَحُ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى[5]، .....

---

[1]-عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيْحًا خيرا له من أن يمتلئ شعرا﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب ما جاء: لأن يمتلئ جوف أحدكم ... الخ حديث (8) 1769/4.

و أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء: لأن يمتلئ ... الخ حديث (2852) 141/5. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 175/1، 177، 181.

و للبخاري مثله عن ابن عمر أخرجه في كتاب الأدب، باب (92) ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله و العلم 109/7.

و لأبي داوود مثله عن أبي هريرة أخرجه في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر حديث (5009) 276/5.

[2]-في : أ "صلى الله عليه و سلم" بدل "عليه السلام".

[3]-قال أبو عبيد في غريب الحديث 36/1-37 :"و الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول؛ لأن الذي هُجِي به النبي صلى الله عليه و سلم لو كان شطر البيت، لكان كفرا؛ فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، و لكن وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن و ذكر الله؛ فيكون الغالب عليه، من أي الشعر كان. فإذا كان القرآن و العلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر." اهـ

[4]-في : أ "و عورض" بدل "عورض".

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 512/3 :"ثم معارضة أبي عبيد بالأخفش ربما يسهل أمرها؛ لأنهما ناقلان عن لسان العرب، و إن ترجح أبو عبيد بزيادة الثبت و العلم، و صحة السند إليه، و أنه مثبت.

و أما معارضة الشافعي به فمن الطامات الكُبَر؛ فإن الشافعي قرشي متين، و منطقه طبعه، و حملة الشريعة يستدلون بقول أعرابي حلف بوال على عقبه، فكيف لا يستدلون بابن عم المصطفى عليه الصلاة و السلام، الذي تفقّأت عنه بيضة بني مضر، و ثمرة الشجرة التي أظلت أهل البدو و الحضر، و من قال فيه الأصمعي:" إن له لغة يحتج بها."

و لا حاصل لدفع إمام الحرمين (في البرهان 303/1) هذه الطريق بأن الأعرابي منطقه طبعه، و الأئمة في مسالك النظر بالدليل مطالبون. فإن الشافعي إن كان نطق بطبعه فهو حجة، و إن نقل عن عشيرته فهو ثقة، ثم نقله أولى بالاعتبار من نقل الأحاديث." اهـ

وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَدُلَّ[1] عَلَى الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَحَلِّ النُّطْقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ. وَتَخْصِيصُ آحَادِ الْبُلَغَاءِ لِغَيْرِ / فَائِدَةٍ مُمْتَنِعٌ، فَالشَّارِعُ أَحْدَرُ[2]. [57/ب]

وَاعْتُرِضَ: لاَ يَثْبُتُ الْوَضْعُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالاِسْتِقْرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّفْظِ فَائِدَةٌ سِوَى وَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتْ، وَأَيْضًا: ثَبَتَتْ دلاَلَةُ التَّنْبِيهِ بِالاِسْتِبْعَادِ اتِّفَاقًا؛ فَهَذَا أَوْلَى.

وَاعْتُرِضَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ لَوْ أُسْقِطَ لاَخْتَلَّ الْكَلاَمُ، فَلاَ مُقْتَضَى لِلْمَفْهُومِ فِيهِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَقْوِيَةُ الدِّلاَلَةِ حَتَّى لاَ يُتَوَهَّمَ تَخْصِيصٌ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ ذَلِكَ فَرْعُ الْعُمُومِ[3]، وَلاَ قَائِلَ بِهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فِي بَعْضِهَا خَرَجَ؛ فَإِنَّ[4] الْفَرْضَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ سِوَى الْمُخَالَفَةِ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ ثَوَابُ الاِجْتِهَادِ بِالْقِيَاسِ فِيهِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ يَخْرُجُ، وَإِلاَّ انْدَرَجَ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَصْرِ لَزِمَ الاِشْتِرَاكُ؛ إِذْ لاَ وَاسِطَةَ، وَلَيْسَ لِلاِشْتِرَاكِ بِاتِّفَاقٍ. **وَأُجِيبَ** إِنْ عَنَى السَّائِمَةَ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَإِنْ عَنَى إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِيهَا فَلاَ دلاَلَةَ لَهُ[5] عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الإِمَامُ: لَوْ لَمْ يُفِدِ الْحَصْرَ لَمْ يُفِدِ الاِخْتِصَاصَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَالثَّانِيَةُ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى لَفْظَ السَّائِمَةِ، فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ عَنَى الْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا، فَلاَ دلاَلَةَ عَلَى الْحَصْرِ[6]. وَيَجْرِيَانِ مَعًا فِي اللَّقَبِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: الْفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ أَئِمَّةٌ فُضَلاَءُ، نَفَرَتِ الشَّافِعِيَّةُ. وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا نَفَرَتْ.

=-**الأخفش**: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، النحوي، أبو الحسن. الأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، و صحب الخليل، و قد سمي بالأخفش أحد عشر نحويا ذكرهم السيوطي في المزهر، ثم قال :"حيث أطلق في كتب النحو الأخفش، فهو الأوسط. أشهر كتبه "تفسير معاني القرآن"، و "المقاييس في النحو"، و "الاشتقاق". توفي سنة 210هـ، و قيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 380/2. شذرات الذهب 36/2. بغية الوعاة 590/1. المزهر 405/2، 453.

[1]-عبارة : ش "لو لم **يكن** يدل على المخالفة". بزيادة "يكن".

[2]-في : أ ، ش "أولى" بدل "أحدر". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 454/2، و رفع الحاجب 513/3، و شرح العضد على المختصر 175/2.

[3]-في: ش "فرعٌ للعموم" بدل "فرعُ العموم".

[4]-في: ش "بأنَّ" بدل "فإنَّ".

[5]-حرف "له" ساقط من: ش.

[6]-**هذا الدليل لم أره في كلام الجويني في البرهان 301/1-303، و قد ذكرتُ فيما سبق أن مختار الإمام الجويني في المسألة التفصيل.**

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ النَّفْرَةَ مِنْ تَرْكِهِمْ عَلَى الاِحْتِمَالِ، كَمَا يُنْفَرُ[1] مِنَ التَّقْدِيمِ، أَوْ لِتَوَهُّمِ الْمُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ. وَاسْتُدِلَّ: / بِقَوْلِهِ [تَعَالَى][2]: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[3] فَقَالَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][4] [58/أ]
: ﴿لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ﴾.[5] فَفُهِمَ أَنَّ مَا زَادَ بِخِلَافِهِ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ فَهْمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُبَالَغَةٌ؛ فَتَسَاوَيَا. أَوْ لَعَلَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ[6] فِي الْجَوَازِ فَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[7] فَقَالَ عُمَرُ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ[8] فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ﴾.﴾[9] فَفَهِمَا نَفْيَ

---

[1]-في : أ ، ش " تُنْفَرُ " بدل " يُنْفَرُ ".

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 518/3، و بيان المختصر 462/2، و شرح العضد على المختصر 176/2.

[3]-سورة التوبة الآية: 81.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 518/3، و بيان المختصر 462/2، و شرح العضد على المختصر 176/2. و في : أ "صلى الله عليه و سلم".

[5]-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفّنُ فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :"يا رسول الله تصلي عليه و قد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿ إنما خيرني الله تعالى فقال :﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾، و سأزيده على السبعين ﴾ قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال :"فأنزل الله عز و جل :﴿ و لا تصل على أحد منهم مات أبدا و لا تقم على قبره ﴾ [التوبة 85]."

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة براءة، باب (12) قوله تعالى فقال :﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾، 206/5. و في كتاب الجنائز، باب (23) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف 76/3. و في كتاب اللباس، باب (8) لبس القميص ... الخ 36/7.

و أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين و أحكامهم حديث (3) 2141/4.

[6]-في : أ "على الأصل" بدل "على أصله".

[7]-سورة النساء الآية: 100. و تمامها: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾.

[8]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[9]-عن يعلى بن أمية قال :"قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس ! فقال عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال :﴿ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ﴾.

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة المسافرين ... الخ حديث (4، 5) 478/1-479.

الْقَصْرِ حَالَ عَدَمِ الْخَوْفِ، وَأَقَرَّهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ[1]. **وَأُجِيبَ** بِجَوَازِ أَنَّـــهُمَا اسْـــتَصْحَبَا وُجُوبَ الإِتْمَامِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ[2].

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ فَائِدَتَهُ أَكْثَرُ، فَكَانَ أَوْلَى؛ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ جَعَلَ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ. وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ دَوْرٌ؛ لأَنَّ دِلاَلَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ[3] الْفَائِدَةِ، وَبِالْعَكْسِ يَلْزَمُـــهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ دِلاَلَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَقُّلِ تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ عِنْدَهَا، لاَ عَلَى حُصُولِ الْفَائِدَةِ[4].

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَمْ يَكُنِ "السَّبْعُ" فِي قَوْلِهِ [عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ][5]: ﴿طَهُورُ إِنَـــاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا﴾ [6] مُطَهِّرَةً؛ لأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ.

=و أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين حديث (1199، 1200) 7/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب و من سورة النساء حديث (3034) 243/5. و قال أبو عيســـى :"هـــذا حديث حسن صحيح".اهـــ

و أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر 116/3. و أخرجه في السنن الكبرى في التفسير. انظر تحفة الأشـــراف 116/8.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر حديث (1065) 339/1.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر 354/1.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 25/1، 36.

-**يعلى بن أمية**: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي المكي، حليف قريش، و هو يعلى بن مُنْيَة، و هـــي أمـــه. صحابي جليل مشهور توفي سنة بضع و أربعين رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة 685/6. التهذيب 399/11. تقريب التهذيب 377/2 ترجمة رقم 401. سير أعلام النبلاء 100/3.

[1]-في: ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 523/3 :"و لا يخفى عليك أن هذا مفهوم الشرط، لا مفهوم الصفة، و لعل الغـــرض به إلزام من لا يفصل بينهما، أو أن مفهوم الصفة لما كان مفتاح المفاهيم توسع فيه، و ذكرت أدلة غيره كـــالعدد الـــذي أشرنا إليه آنفا في : ﴿ إن تستغفر لهم ﴾ ، و الشرط المشار إليه بهذا، و الغاية الداخلة في الدليـــل المشـــار إليـــه بقولـــه :"و استدل على مفهوم المخالفة مطلقا غاية كان أو غيرها" مما تقدم الاستدلال له بخصوصه." اهـــ

[3]-في : ش "كثرة" بدل "تكثير".

[4]-عبارة : أ "على حصولها" بدل "على حصول الفائدة".

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 525/3، و بيـــان المختصـــر 467/2، و شرح العضد على المختصر 176/2. و في: ش "عليه السلام".

[6]-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ طَهُورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلـب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.﴾ .

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب حديث (91-92) 234/1.

وَكَذَلِكَ:﴿ خَمْسُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾.[1]

الثَّانِي: لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ أَوْ[2] نَقْلِيٌّ إِلَى آخِرِهِ[3]. **وَأُجِيبَ** بِمَنْعِ اشْتِرَاطِ التَّوَاتُرِ

-و أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب (33) إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا 51/1. و لم يذكر لفظ قال :﴿ أولاهن بالتراب.﴾ .

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب حديث (71) 57/1.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب حديث (91) 151/1. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب سؤر الكلب، و باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه 176/1-178.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب حديث (363-364) 130/1. و لفظه :﴿ ... فليغسله سبع مرات.﴾ .و في الأول قصة.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 245/2، 253، 265، 271، 314، 360، 398، 424، 427، 480، 482، 508.

[1]-عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هن فيما يقرأ من القرآن."

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات حديث (24-25) 1075/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب النكاح، باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات ؟ حديث (2062) 551/2.

و أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع 100/6.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة و لا المصتان، حديث (1942) 625/1.

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاع حديث (17) 608/2.

قول عائشة رضي الله عنها :"فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هن فيما يقرأ من القرآن."

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم 29/10 :"إن النسخ بخمس رضعات تأخّر إنزاله جدا، حتى أنه صلى الله عليه و سلم توفي و بعض الناس يقرأ بخمس رضعات، و يجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك على أن هذا لا يتلى." اهـ

و قد طعن القاضي أبو بكر بن العربي في أصل متن هذا الحديث في أحكام القرآن 374/1 حيث قال :"أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة؛ لأنها قالت :"كان مما نزل من القرآن"، و لم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه ؟ !." اهـ

و انظر: عارضة الأحوذي للقاضي ابن العربي 90/5.

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 147/9 :"فقول عائشة :"عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي صلى الله عليه و سلم و هن مما يقرأ" لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر،فلم يثبت كونه قرآنا،ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله."اهـ

[2]-في : أ "وَ" بدل " أو".

[3]-احتج النافي لدليل الخطاب أولاً بأنه "لو ثبت لثبت بدليل، و هو عقلي أو نقلي" و كلاهما منتف. فالعقلي منتف، و النقلي إما متواتر عن العرب، و هو غير موجود، أو آحاد، و هي لا تفيد. و هذا الوجه اعتمده القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 333/3 حيث قال :"و الذي يدل على فساد القول بذلك أشياء:

وَالْقَطْعِ بِقَبُولِ الآحَادِ، كَالأَصْمَعِيِّ، أَوِ الْخَلِيلِ، أَوْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ / سِيبَوَيْهِ[1]. [58/ب]

قَالُوا: لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ: "فِي الشَّامِ الْغَنَمُ السَّائِمَةُ"، لَمْ يَدُلَّ عَلَى خِلاَفِهِ قَطْعًا. وَأُجِيبَ بِالْتِزَامِهِ، وَبِأَنَّهُ قِيَاسٌ. وَلاَ يَسْتَقِيمَانِ.

وَالْحَقُّ: الْفَرْقُ بِأَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ غَيْرُ مُخْبَرٍ بِهِ[2]، فَلاَ يَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ

=أحدها: إنه لو كان ذلك كذلك لم يثبت القول به إلا لغة و توقيفا، و ما يقوم مقامه من استقراء لكلامهم يعلم به قصدهم اضطرارا، و لو كان عنهم ذلك توقيف لكان لا يخلو أن يكون متواترا معلوما صحته ضرورة أو بدليل، أو من أخبار الآحاد التي لا يعلم صحتها، و محال أن يكون فيه تواتر من الأخبار مع جحد أكثر الناس لذلك.

و كذلك فلا خبر فيه دلَّ دليل من الأدلة التي قدمنا ذكرها في غير باب على صحتها صحة الأخبار و إن كان المخبر عنهم بذلك مخبرا عن الآحاد. و قد بينا بغير وجه سلف فساد إثبات لغة يقطع بها على الله عز و جل، و يحمل عليها كتابه تعالى، و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، و أحكام دينه المعلومة بأخبار الآحاد، على ما بيناه قبل هذا بما يغني عن إعادته. و إذا لم يثبت في ذلك رواية، و توقيف على معاني الكلام في لغتهم سقط ما قالوه." اهـ

[1]-طلب النافي نقلا متواترا عن أهل اللغة؛ بأن مفهوم المخالفة حجة يتعذر تحقيقه ليس في هذه المسألة اللغوية فحسب، بل في معظم مسائل اللغة، ثم إذا كان معظم مسائل الشرع ثبتت بأخبار الآحاد؛ لقلة التواتر، و صعوبة تحققه، فمسائل اللغة لا تزيد في أهميتها عن مسائل الشرع؛ فيلزم قبول أخبار الآحاد فيها. ثم لا يوجد ما يسقط المطالبة بالحجية من النافي لحجية مفهوم المخالفة.

-**الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد، إمام اللغة و الحديث توفي سنة 216هـ و قيل غير ذلك. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 170/3. بغية الوعاة 112/2. شذرات الذهب 36/2.

-**الخليل**: هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام اللغة، و مستنبط علم العروض. توفي سنة 170هـ و قيل: 190هـ. قال الزركشي في المعتبر -نقلا عن محقق بيان المختصر 470/2- :"لم يُسَمَّ أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم بـ" أحمد" قبل والد الخليل.". كان الخليل أذكى الناس، و بذكائه استنبط من النحو و العروض ما لم يسبق إليه. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 244/2. شذرات الذهب 275/1.تهذيب الأسماء و اللغات 177/1.

-**أبو عبيدة**: هو معمر بن المثنى التيمي البصري، العلامة النحوي اللغوي، كان من أجمع الناس للعلم، و أعلمهم بأيام العرب و أخبارها، و أكثر الناس رواية. توفي سنة 209هـ و قيل غير ذلك. قال ابن قتيبة في كتابه "المعارف" ص543 :"كان يبغض العرب، و ألف في مثالبها كتبا، و كان يرى رأي الخوارج". و كان ثقة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 235/5. شذرات الذهب 24/2. المزهر 402/2-412. تهذيب الأسماء و اللغات 260/2.

-**سيبويه**: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام المصريين، أبو بشر، جالس الخليل و أخذ عنه، و صنف "الكتاب" في النحو، و هو من أجل ما ألف في علم النحو. توفي سنة 180هـ. قال الزركشي في المعتبر -نقلا عن محقق بيان المختصر 250/2- :"سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كأنهما تفاح. و تفسيره بالفارسية "ريح التفاح". و كان الخليل لا يقرئه إلا و هو مستور الوجه عنه؛ لفرط جماله، و زهد الخليل." و انظر ترجمته في: بغية الوعاة 229/2. شذرات الذهب 252/1. طبقات النحويين و اللغويين ص66.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 527/3 :"و في قول المصنف :"الخبر و إن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر به" مناقشة، فإنه لا يدل على المسكوت البتة. فالصواب أن يقال: و إن لم يدل على المسكوت بشيء." اهـ

حَاصِلاً، بِخِلاَفِ الْحُكْمِ؛ إِذْ لاَ خَارِجِيَّ لَهُ. فَيَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ.

قَالُوا:لَوْ صَحَّ لَمَا صَحَّ:"أُفٍّ"[1] زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ". كَمَا لاَ يَصِحُّ:"لاَ تَقُلْ لَهُ أُفٍّ، وَاضْرِبْهُ"؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَلِلتَّنَاقُضِ[2]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْفَائِدَةَ عَدَمُ تَخْصِيصِهِ،وَلاَ تَنَاقُضَ فِي الظَّوَاهِرِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ لَمَا ثَبَتَ خِلاَفُهُ؛ لِلتَّعَارُضِ. وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي نَحْوِ: ﴿**لاَ تَأْكُلُوا**[3] **الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾[4]. **أُجِيبَ**[5] بِأَنَّ الْقَاطِعَ عَارَضَ الظَّاهِرَ فَلَمْ يَقْوَ. وَتَجِبُ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ بِالدَّلِيلِ[6].

وَأَمَّا مَفْهُومُ الشَّرْطِ: فَقَالَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لاَ يَقُولُ بِالصِّفَةِ[7]. وَالْقَاضِي، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْبَصْرِيُّ عَلَى الْمَنْعِ.

الْقَائِلُ بِهِ: مَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا: يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ. **وَأُجِيبَ** قَدْ يَكُونُ سَبَبًا.

قُلْنَا: أَجْدَرُ إِنْ قِيلَ[8] بِالاِتِّحَادِ.....

---

[1]-في: ش "أدُّوا" كما في رفع الحاجب 527/3 بدل "أُفٍّ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 469/2، و شرح العضد على المختصر 179/2.

[2]-في:أ "والتناقض" بدل "و للتناقض". و عبارة: ش"للتناقض و عدم الفائدة". بتقديم "للتناقض"، و تأخير "لعدم الفائدة".

[3]-في : ش "تأكل الربا" و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[4]-سورة آل عمران الآية: 130.

[5]-في : أ ، ش "و أجيب" بدل "أجيب".

[6]-عبارة : ش "و تجب مخالفة الظاهر للدليل". و الصواب ما أثبته، و هو الموافق لما في رفع الحاجب 529/3، و بيان المختصر 470/2، و شرح العضد على المختصر 179/2.

[7]-نسب الإمام الآمدي في الإحكام 84/3 القول بحجية مفهوم الشرط لابن سريج، و إلكيا الهراسي، و الكرخي، و أبي الحسين البصري. و نسب عدم الحجية إلى أبي عبد الله البصري، و تلميذه عبد الجبار، و اختاره.

و نسب الزركشي في البحر المحيط 37/4 عدم حجيته –أيضا- لأكثر المعتزلة، و المحققين من الحنفية، و الإمام مالك، و الإمام أبي حنيفة.

و قد دافع إمام الحرمين الجويني في البرهان 300/1 عن القول بحجيته، و الرد على المنكرين حتى قال :"و غلا غالون بطرد مذهبهم في رد اقتضاء الشرط تخصيصَ الجزاء به. و هذا سرفٌ عظيمٌ." اهـ و قال في: 308/1 من البرهان :"و إن استقر عن النزاع اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان، أو إلى المراغمة و العناد." اهـ

و انظر ما يتعلق بمفهوم الشرط: التقريب و الإرشاد 363/3. البرهان 300/1، 308. المعتمد 141/1. المستصفى 205/2. و قال فيه بعدم الحجية. إحكام الفصول للباجي 528/2. الإحكام للآمدي 84/3. شرح المعالم 287/1. المسودة ص357. شرح تنقيح الفصول ص270. رفع الحاجب 535/3. بيان المختصر 475/2. شرح العضد على المختصر 180/2. تيسير التحرير 100/1. فواتح الرحموت 421/1. البحر المحيط 37/٤. تشنيف المسامع 357/1. شرح الكوكب المنير 505/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 252/1.

[8]-في : الأصل "كان" بدل "قيل". و ما أثبته من : أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 535/3، و بيان المختصر-

وَالأَصْلُ عَدَمُهُ إِنْ قِيلَ بِـــالتَّعَدُّدِ. وَأُورِدَ[1]:﴿إِنَ اَرَدْنَ تَحَصُّنًـا﴾.[2] وَأُجِيـبَ بِـالأَغْلَبِ، وَبِمُعَارَضَةِ[3] الإِجْمَاعِ[4].

مَفْهُومُ الْغَايَةِ: قَالَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لاَ يَقُولُ بِالشَّرْطِ، كَالْقَاضِي وَعَبْدِ الْجَبَّارِ[5].

الْقَائِلُ بِهِ: مَا تَقَدَّمَ. وَبِأَنَّ مَعْنَى: صُومُوا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، آخِرُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ. فَلَوْ قُـدِّرَ وُجُوبٌ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ آخِرًا.

وَأَمَّا مَفْهُومُ اللَّقَبِ: فَقَالَ بِهِ الدَّقَّاقُ،/ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[6].وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ: [59/أ]

=475/2. و شرح العضد على المختصر 180/2.

[1]-في: ش "أورد" بدل "و أورد".

[2]-سورة النور الآية: 33. و تمامها : ﴿ و لا تُكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ﴾.

[3]-في: أ "و معارضة" بدل "و بمعارضة".

[4]-قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 226/18 :"و الداعي إلى ذلك القيد تشنيع حالة البغاء في الإسـلام؛ بأنه عن إكراه و عن منع من التحصن. ففي ذكر القيدين إيماء إلى حكمة تحريمه و فساده، و خيانة الاكتساب به.

و ذكر "إن أردن تحصنا" لحالة الإكراه؛ إذ إكراههم إياهن لا يتصور إلا و هن يأبين، و غالب الإباء أن يكون عـن إرادة التحصن. هذا تأويل الجمهور، و رجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء سـواء كـان الإجماع لهذه الآية، أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع على تحريم البغاء، و لكن النظـر في أن تحريمه هل كان بهذه الآية ؟. و أنا أقول: إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول." اهـ

[5]-قال بمفهوم الغاية جماعة ممن أنكر مفهوم الصفة منهم: القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 358/3.

و نسب الإمام الآمدي في الإحكام 88/3 القول بحجيته إلى عبد الجبار، و أبي الحسين البصري أيضا.

و نسب ابن النجار في شرح الكوكب المنير 507/3 القول به إلى الجمهور و معظم نفاة المفهوم.

و انظر ما يتعلق بمفهوم الغاية: التقريب و الإرشاد 358/3. المستصفى 208/2. المعتمد 145/1. اللمع ص26. شرح اللمـع 428/1. المسودة ص358. إحكام الفصول 529/2، و اختار الباجي عدم الحجية. ميزان الأصول ص309. البحـر المحيـط 46/4. رفع الحاجب 5/4. بيان المختصر 477/2. شرح العضد على المختصر 181/2. تيسـير التحريـر 100/1. فواتـح الرحموت 432/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 252/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

[6]-وصف القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد 333/3 من قال بمفهوم اللقب بالتجاوز حيث قال :"و تجـاوز بعـض أصحاب الشافعي ذلك بأن تعليق الحكم بالأعيان و الأسماء المحضة تدل على نفيه عمن عدا العين."اهـ

و الحق معه في ذلك؛ لأن مفهوم اللقب هو أضعف المفاهيم، و لم يقل به إلا قلة. اشتهرت نسبته إلى أبي بكر الدقاق. و قد ألزمه ابن الحاجب و غيره الكفر لذلك؛ لأنه يلزمه إذا قال :"محمد رسول الله" أن غيره ليس رسولا. و نسب إلكيا الطبري و سليم الرازي القول به إلى أبي بكر بن فورك على ما في البحر المحيط 25/4. و نقله أبو الخطاب في التمهيد 202/2 عـن الإمام أحمد و بعض الشافعية، و مالك و داوود. و نسبه الباجي في إحكام الفصول 521/2 إلى ابن خويزمنـداد، و ابـن القصار المالكيين، و نسب لمالك عدم حجيته.

و قال بحجيته: أبو يعلى في العدة 475/2؛ و ابن قدامة المقدسي في الروضة 224/2 مع النزهة.

"مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][1]"، وَ"زَيْدٌ مَوْجُودٌ"، وَأَشْبَاهِهِ، ظُهُورُ الْكُفْرِ[2].

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ؛ لِظُهُورِ الأَصْلِ فِي الْمُخَالَفَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَلْزِمُ التَّسَاوِيَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. فَلاَ مَفْهُومَ، فَكَيْفَ بِهِ هُنَا ؟.

قَالُوا: لَوْ قَالَ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: "لَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلاَ أُخْتِي". تَبَادَرَ نِسْبَةُ الزِّنَا إِلَى أُمِّ خَصْمِهِ وَأُخْتِهِ، وَوَجَبَ الْحَدُّ عِنْدَ مَالِكٍ[3] وَأَحْمَدَ[4]. **قُلْنَا**: مِنَ الْقَرَائِنِ، لاَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَصْرُ[5] بِـ "إِنَّمَا": فَقِيلَ: لاَ يُفِيدُ[6]. .....

-و انظر ما يتعلق بمفهوم اللقب: التقريب و الإرشاد 333/3. البرهان 311/1. المعتمد 147/1. اللمع ص26. المستصفى 204/2. الإحكام للآمدي 90/3. إحكام الفصول 512/2. العدة 475/2. الروضة مع النزهة 224/2. شرح تنقيح الفصول ص271. التحصيل من المحصول 296/1. رفع الحاجب 8/4. بيان المختصر 478/2. شرح العضد على المختصر 182/2. فواتح الرحموت 432/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 252/1 مع حاشية البناني و تقريرات الشربيني.

-الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق -نسبة إلى الدقيق و عمله و بيعه-، و يلقب بـ "الخَبَّاز". قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 229/3 :"كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، و له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، و كانت فيه دعابة". ولد سنة 306 هـ، و توفي عام 392هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 229/3. النجوم الزاهرة 206/4. طبقات الشافعية للإسنوي 522/1. الوافي بالوفيات 166/1.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش .

[2]-عبارة "و أشباهه، ظهور الكفر" ساقطة من: ش.

[3]-قال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالزنا بالقرائن كالخصام. كأن يقول :"أما أنا فلست بزان"؛لأنه ثقيل على غالب الناس، و الكناية قد تقوم في العادة و الاستعمال مقام الصريح، و إن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أي: مقولا بالاستعارة، و هذا معنى قول الأدباء: الكناية أبلغ من الصريح.

و قد وقعت هذه القضية في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشاور فيها الصحابة الكرام، فاختلفوا فيها عليه، فرأى سيدنا عمر فيها الحد، فجلد القاذف.

انظر: المنتقى للباجي 150/7. بداية المجتهد 432/2. القوانين الفقهية ص357. حاشية الدسوقي 327/4. الفقه الإسلامي و أدلته 74/6-75.

[4]-قال الحنابلة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في التعريض بالقذف: في رواية: لا حد عليه، و هو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. و في رواية: عليه الحد؛ بدليل فعل سيدنا عمر السابق ذكره.

انظر: المغني لابن قدامة 222/8. الفقه الإسلامي و أدلته 75/6.

[5]-الحصر: هو إعطاء الحكم للشيء، و التعرض لنفيه عما عداه.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص57. تشنيف المسامع 374/1. الضياء اللامع 131/2.

[6]-الذي ذهب إليه الآمدي في الإحكام 98/3، و أبو حيان -كما نقله عنه الإسنوي في التمهيد ص218-: أن "إنما" بكسر الهمزة لا تفيد الحصر ، و إنما تفيد تأكيد الإثبات، و هو رأي أكثر الحنفية، و الطوفي من الحنابلة و من وافقه، و به يشعر كلام إمام الحرمين الجويني في البرهان 139/1-140 حيث قال :"و أما ما ليس له معنى، "فما" الكافة لعمل ما يعمل دونها، تقول: إن زيدا منطلق، و إنما زيد منطلق." اهـ

وَقِيلَ: مَنْطُوقٌ. وَقِيلَ: مَفْهُومٌ[1].

الأَوَّلُ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، مِثْلُ[2]: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَالزَّائِدُ كَالْعَدَمِ.

الثَّانِي: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ ﴾[3] بِمَعْنَى: مَا إِلَهُكُمْ إِلاَّ اللهُ، وَهُوَ الْمُدَّعَى.

وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[4] ﴾[5] .....

=و انظر: المسودة ص354. شرح مختصر الروضة للطوفي 739/2. الإبهاج في شرح المنهاج 357/1. بيان المختصر 482/2. رفع الحاجب 14/4. شرح العضد على المختصر 182/2. البحر المحيط 325/1. تيسير التحرير 132/1. فواتح الرحموت 434/1. تشنيف المسامع 375/1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 8/1. شرح الكوكب المنير 515/3.

[1]-ذهب أبو إسحاق الشيرازي، و الغزالي، و إلكيا، و الفخر الرازي، و الهندي، و تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و غيرهم: أن "إنما" تفيد الحصر.

ثم اختلف القائلون بإفادة "إنما" الحصر هل ذلك من دلالة المنطوق أو المفهوم ؟

القول بأنها منطوق: حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص239 عن القاضي أبي حامد المروزي. و به قال: أبو الخطاب، و ابن المني، و الموفق بن قدامة، و الفخر من الحنابلة، و هو مقتضى قول الإمام الفخر الرازي، و أتباعه منهم الإمام البيضاوي، و ظاهر كلام ابن السبكي في رفع الحاجب 14/4 أنه مذهب الجمهور، و أن شذوذا من الناس قال بأنه من قبيل المفهوم.

و القول بأنها تفيد من جهة المفهوم: قال به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، و إلكيا، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، و القاضي أبو يعلى، و ابن عقيل، و الحلواني و أكثر الحنابلة.

و لم يرجح ابن الحاجب في المنتهى ص 153، و لا هنا في المختصر شيئا.

مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط 325/2 عن ابن الحوني أنه قال :"هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ فإن قلنا: إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، و إلا فهو من طريق المفهوم." اهـ

و قال الزركشي في سلاسل الذهب ص286 :"منشأ الخلاف أن "إنما" هل هي مركبة من "إن" المثبتة، و "ما" النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى "ما" و "إلا" ؟ فعلى القولين الأولين: دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث." اهـ

و انظر: التبصرة ص239. المحصول للرازي 381/1. شرح تنقيح الفصول ص57. الإبهاج 357/1. رفع الحاجب 14/4. بيان المختصر 482/2. شرح العضد على المختصر 182/2. العدة 479/2. شرح المعالم 224/1. شرح الكوكب المنير 515/3. تيسير التحرير 102/1، 132. نهاية السول 190/2. تشنيف المسامع 376/1، 378.

[2]-في : أ ، ش "بمعنى" كما في شرح العضد على المختصر 182/2، و بيان المختصر 482/2. بدل "مثل". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 13/4.

[3]-سورة طه الآية: 96. و تمامها : ﴿ إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما ﴾.

[4]-لفظة "بالنيات" ساقطة من: ش .

[5]-عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :﴿ إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله، و من=

وَ﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ [1] أَعْتَقَ﴾ [2] فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الْعُمُومَ فِيهِ بِغَيْرِهِ، فَلاَ يَسْتَقِيمُ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ وَلاَءٌ ظَاهِرًا.

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْحَصْرِ[3]: فَمِثْلُ: "صَدِيقِي زَيْدٌ"، وَ"الْعَالِمُ زَيْدٌ". وَلاَ قَرِينَةَ عَهْدٍ[4]. .....

=كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .﴾

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب (1) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم 2/1 مختصرا.

و في كتاب الإيمان ، باب (41) ما جاء إن الأعمال بالنية ... الخ 20/1 و لفظه :"الأعمال بالنية و لكل امريء ما نـــوى .... الحديث". و في كتاب العتق و فضله، باب (6) الخطأ و النسيان في العتاق و الطلاق ... الخ 119/3 بنحوه.

و في كتاب مناقب الأنصار، باب (45) هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابـــه إلى المدينـــة 252/4. و في كتـــاب النكاح، باب (5) من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى 118/6. و في كتاب الأيمان و النذور، باب (23) النيـــة في الأيمان 231/7. و في كتاب الحيل، باب (1) في ترك الحيل و إن لكل امريء ما نوى ... الخ 59/8.

و أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم : ﴿ إنما الأعمال بالنية ﴾. حديث (155) 1515/3.

وأخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاب و النيات حديث (2201) 65/2.

وأخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا حديث (1647) 180/4.

و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـــ

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء 58/1. وفي كتاب الطلاق، باب إذا قصد به فيما يحتمل معنـــاه 158/6.وأخرجه النسائي أيضا في السنن الكبرى، في الرقائق و في الطلاق.انظر تحفة الأشراف 92/8.

وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الزهد، باب النية حديث (4227) 413/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 25/1، 43.

[1]-لفظة "لمن أعتق" ساقطة من: ش.

[2]-عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة :" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها: ﴿خذيها واشترطي لهـــم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب (73) إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 29/3 و فيه قصة.

و في كتاب المكاتب، باب (1) المكاتب و نجومه في كل سنة نجم. و في باب (2) ما يجوز في شروط المكاتب.

و في باب (3) استعانة المكاتب و سؤاله الناس. و باب (5) إذا قال المكاتب اشتريني و اعتقني فاشتراه لذلك 126/3-128.

و أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (6) 1141/2. وأيضا حديث (8، 10، 12، 14، 15).

و أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب في كتاب العتق و الولاء لمن أعتق حديث (17) 780/2.

[3]-**مفهوم الحصر**: هو أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له، و الترتيب الطبيعي خلافه. فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن غيره. انظر: شرح العضد على المختصر 183/2. رفع الحاجب 19/4. بيـــان المختصـــر 484/2. تشـــنيف المسامع 359/1. زوائد الأصول للإسنوي ص222.

[4]-"ال" لها ثلاثة معاني:

1-تكون للعهد، و هو إما ذكري نحو قوله تعالى : ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمـــل 14، 15]. أو علمي نحو قوله تعالى: ﴿بالواد المقدس طوى ﴾ [النازعات 16]. و ﴿إذ هما في الغار ﴾ [التوبة 40]. أو حضوري نحو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة 4].

فَقِيلَ: لاَ يُفِيدُ[1]. وَقِيلَ: مَنْطُوقٌ. وَقِيلَ مَفْهُومٌ[2].

الأَوَّلُ: لَوْ أَفَادَهُ لأَفَادَهُ الْعَكْسُ؛ لأَنَّهُ فِيهِمَا لاَ يَصْلُحُ لِلْجِنْسِ، وَلاَ لِمَعْهُودٍ مُعَيَّنٍ؛ لِعَدَمِ الْقَرِينَةِ. وَهُوَ دَلِيلُهُمْ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ لَكَانَ التَّقْدِيمُ يُغَيِّرُ مَدْلُولَ الْكَلِمَةِ.

الْقَائِلُ بِهِ: لَوْ لَمْ يُفِدْهُ لأُخْبِرَ عَنِ الأَعَمِّ بِالأَخَصِّ؛ لِتَعَذُّرِ الْجِنْسِ وَالْعَهْدِ. فَوَجَبَ جَعْلُهُ لِمَعْهُودٍ ذِهْنِيٍّ بِمَعْنَى الْكَامِلِ وَالْمُنْتَهِي. [قُلْنَا: صَحِيحٌ وَاللاَّمُ لِلْمُبَالَغَةِ، فَأَيْنَ الْحَصْرُ؟][3]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ جَعْلَهُ لِمَعْهُودٍ ذِهْنِيٍّ مِثْلُ: "أَكَلْتُ / الْخُبْزَ" وَمِثْلُ: "زَيْدٌ الْعَالِمُ". هُوَ الْمَعْرُوفُ. وَأَيْضًا: يَلْزَمُهُ [59/ب] :"زَيْدٌ الْعَالِمُ" بِعَيْنِ مَا ذُكِرَ [وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي: "زَيْدٌ الرَّجُلُ"][4]. فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ

-2-و لاستغراق الجنس نحو قوله تعالى: ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ [العصر 1].

3-و لتعريف الحقيقة نحو: العلم خير من الجهل. أي: هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 178/1. أوضح المسالك و بحاشيته عدة السالك 179/1. كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة لابن الجزري ص 47. شرح الألفية لابن الناظم ص99-100. حاشية الصبان على شرح الأشموني 186/1.

(1)-اختاره الآمدي في الإحكام 93/3؛ و نسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، و الحنفية، و جماعة من المتكلمين.

و انظر: البرهان 317/1. شرح تنقيح الفصول ص58. زوائد الأصول ص223.

(2)-ذهب إلى أنه يفيد الحصر: إمام الحرمين، و الهراسي، و الغزالي، و ابن قدامة المقدسي، و المجد بن تيمية، و القرافي، وابن الهمام، و ابن النجار، و ابن عبد الشكور، و الشوكاني. و نسبه الزركشي و ابن النجار للمحققين من العلماء.

ثم اختلف القائلون بالحصر، هل يفيده بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ على قولين:

القول الأول: يفيد الحصر بالمنطوق، و به قال: الجويني، و الغزالي، و الهراسي، وابن النجار، و ابن عبد الشكور و غيرهم.

القول الثاني: يفيد الحصر بالمفهوم، و به قال: سعد الدين التفتازاني، و الشوكاني.

قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 183/2 :"و أما كون هذا الحصر مفهوما لا منطوقا، فمما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ للقطع بأنه لا ينطق بالنفي أصلا." اهـ

انظر: البرهان 317/1-318. المستصفى 207/2. المنخول ص220. الإحكام للآمدي 93/3. الروضة 217/2 مع النزهة. المسودة ص363. شرح تنقيح الفصول ص57-58. رفع الحاجب 19/4. بيان المختصر 484/2. شرح العضد على المختصر 183/2 مع حاشية السعد. نهاية السول 191/2. زوائد الأصول ص223. شرح الكوكب المنير 518/3-519. تيسير التحرير 134/1. فواتح الرحموت 435/1. إرشاد الفحول ص160.

(3)- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 21/4. بيان المختصر 486/2. شرح العضد على المختصر 183/2.

(4)- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 21/4. بيان المختصر 486/2. شرح العضد على المختصر 183/2.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 21/4 :"و في الحاشية بخط غيره بدل هذا :"قلنا: صحيح و اللام للمبالغة، فأين الحصر ؟" و يلزمه: زيد العالم، و هو الذي نص عليه سيبويه في:"زيد الرجل". انتهى ما في الحاشية." اهـ

يُخْبِرُ بِالأَعَمِّ، فَغَلَطٌ؛ لأَنَّ شَرْطَهُ التَّنْكِيرُ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ اللاَّمَ لِزَيْدٍ فَغَلَطٌ؛ لِوُجُـــوبِ اسْـــتِقْلاَلِهِ بِالتَّعْرِيفِ مُنْقَطِعًا[1] عَنْ زَيْدٍ كَالْمَوْصُولِ[2].

---

[1]–لفظة "منقطعا" ساقطة من: أ .

[2]–قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 185/2 :"و اعلم أن ما ذكره في بحث مفهوم الحصر يشهد للمصنف –أي ابن الحاجب– بقلة التدرب في علم المعاني." اهـ

النَّسْخُ

النَّسْخُ: الإِزَالَةُ. نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ. وَالنَّقْلُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، وَنَسَخْتُ النَّحْلَ[1]، وَمِنْهُ الْمُنَاسَخَاتُ[2]. فَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ. وَقِيلَ: لِلأَوَّلِ. وَقِيلَ: لِلثَّانِي[3].

وَفِي الاصْطِلاَحِ: "رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ".

فَيَخْرُجُ "الْمُبَاحُ" بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَالرَّفْعُ "بِالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ" وَبِنَحْوِ :"صَلِّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ".

وَنَعْنِي بِالْحُكْمِ: مَا يَحْصُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ الْمَشْرُوطَ بِالْعَقْلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ انْتِفَائِهِ قَطْعًا. فَلاَ يَرِدُ: الْحُكْمُ قَدِيمٌ فَلاَ يَرْتَفِعُ؛ لأَنَّا لَمْ نَعْنِهِ. وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ....

---

[1]-**النسخ في اللغة:** يطلق و يراد به الإزالة، و الإبطال، أي: الرفع.

و يكون نسخ إلى بدل نحو: نسخ الشيبُ الشبابَ، و نسختُ الشمس الظلّ، أي: أذهبته و حلت محله.

و نسخ إلى غير بدل نحو: نسخت الريح الأثر، أي: أبطلته.

و يطلق و يراد به **النقل و التحويل** بعد الثبوت، و هو نوعان:

أحدهما: النقل مع عدم بقاء الأول، كالمناسخات في المواريث.

الثاني: النقل مع بقاء الأول، كنسخ الكتاب، ومنه قوله تعالى: : ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ [الجاثية 29].

انظر: القاموس المحيط 271/1. المصباح المنير 602/2. مفردات الراغب ص801. التعريفات للجرجاني ص309. ميزان الأصول للسمرقندي ص697. الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار للحازمي ص8.

[2]-في: أ "المناسخة" بدل "المناسخات".

و المناسخات في المواريث: أن يموت ورثة بعد ورثة، و أصل الميراث قائم لم يُقسَّم، ثم لا يقسم إلا بعد أجيال.

انظر: مفردات الراغب ص801. التعريفات للجرجاني ص297. رفع الحاجب 27/4. بيان المختصر 490/2. شرح الكوكب المنير 525/3. معجم لغة الفقهاء ص461. الفقه الإسلامي و أدلته 433/8.

[3]-لما وقع استعمال لفظ النسخ في الإزالة و النقل، اختلفوا في حقيقته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشترك بين الإزالة و النقل. و به قال: القاضي الباقلاني، و الغزالي، و القاضي عبد الوهاب.

و قال ابن المنير في شرح البرهان: إنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا.

القول الثاني: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. و به قال: أبو الحسين البصري، و اختاره ابن السبكي في رفع الحاجب، و حكاه الصفي الهندي عن الأكثرين.

القول الثالث: حقيقة في النقل مجاز في الإزالة. و به قال: القفال الشاشي الشافعي، و الفخر الرازي في المحصول.

و قد عدَّ الإمام الآمدي في الإحكام 98/3 هذا الخلاف خلافا لفظيا حيث قال :"و مع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي." اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 456/2. المستصفى 107/1. المعتمد 364/1. المحصول للرازي 280/3. الإحكام للآمدي 96/3-98. شرح تنقيح الفصول ص301. رفع الحاجب 30/4-31. بيان المختصر 490/2. شرح العضد على المختصر 185/2. شرح الكوكب المنير 525/3. إرشاد الفحول ص161.

تَحْرِيمُ شَيْءٍ بَعْدَ وُجُوبِهِ انْتَفَى الْوُجُوبُ. وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِالرَّفْعِ[1].

الإِمَامُ: "اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظُهُورِ انْتِفَاءِ شَرْطِ دَوَامِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ"[2][3].

فَيَرِدُ: أَنَّ اللَّفْظَ دَلِيلُ النَّسْخِ وَلاَ[4] يَطَّرِدُ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَدْلِ: "نُسِخَ حُكْمُ كَذَا". لَيْسَ بِنَسْخٍ وَلاَ يَنْعَكِسُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ حَاصِلُهُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى النَّسْخِ؛ لأَنَّهُ فَسَّرَ الشَّرْطَ بِانْتِفَاءِ النَّسْخِ، وَانْتِفَاءُ انْتِفَائِهِ حُصُولُهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ :"الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ"[5].

---

[1]-أكثر المحققين من الأصوليين على أن النسخ رفع. و به قال القاضي الباقلاني و الغزالي، و الصيرفي، و أبو إسحاق الشيرازي، و الآمدي، و ابن الأنباري، و ابن الحاجب، و الأبياري، وابن السبكي.

و معنى الرفع: أنه لولا طريان النسخ لبقي الحكم، إلا أنه زال؛ لطريان النسخ.

و ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، و إمام الحرمين، و الفخر الرازي إلى أنه بيان، و حكاه في المعالم عن أكثر العلماء، و اختاره القرافي، و هو قول البيضاوي.

مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص292 :"اختلف في أن النسخ رفع أو بيان. و قال في المحصول (278/3): و هو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء و الدوام قال: المنسوخ باق. و من قال بأن العرضَ لا يبقى زمانين قال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض.

و أنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضا، و لا مشاركا للعرض في معنى وجودي، بل هو سبحانه و تعالى ليس كمثله شيء في ذاته و صفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، و انقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات نسب و إضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 450/2. البرهان 845/2. المستصفى 107/1. اللمع ص30. شرح اللمع 481/1. المعتمد 367/1. المحصول للرازي 287/3. شرح المعالم لابن التلمساني 38/2. الإحكام للآمدي 98/3-100. شرح تنقيح الفصول ص301-302. رفع الحاجب 32/4. بيان المختصر 461/2. شرح العضد على المختصر 185/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 75/2 مع حاشية البناني. الإبهاج في شرح المنهاج247/2. نهاية السول 548/2. البحر المحيط 65/4-67. تشنيف المسامع 858/2. سلاسل الذهب ص292. شرح الكوكب المنير 526/3. فواتح الرحموت 53/2. إرشاد الفحول ص161.

[2]-انظر تعريف الإمام في البرهان 845/2 (فقرة 1419).

[3]-قال القاضي عضد الدين الإيجي في شرحه على المختصر 186/2 :"و معناه أن الحكم كان دائما في علم الله دواما مشروطا بشرط لا يعلمه إلا هو. و أجَلُ الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف، فينقطع الحكم و يبطل دوامه، و ما ذلك إلا بتوفيقه تعالى إياه. فإذا قال قولا دالا عليه، فذلك هو النسخ." اهـ

[4]-في: أ "فلا" بدل "ولا".

[5]-عرَّفه في المنخول ص290 بقوله :"و المختار: أن النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم." اهـ

و تعريفه الذي ذكره ابن الحاجب هنا في المختصر ، ذكره في المستصفى 108/1.

وأُورِدَ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ. وَأَنَّ قَوْلَهُ: "عَلَى وَجْهٍ إِلَى آخِرِهِ" زِيَادَةٌ.

وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ /:"النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى انْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّأَخُّرِ[1] عَنْ مَوْرِدِهِ"[2]. [1/60]

وأُورِدَ الثَّلاثَةُ. [الأَوَّلُ][3] فَإِنْ فَرُّوا مِنَ الرَّفْعِ؛ لِكَوْنِ الْحُكْمِ قَدِيمًا، وَالتَّعَلُّقِ قَدِيمًا، فَانْتِهَاءُ أَمَدِ الْوُجُوبِ يُنَافِي بَقَاءَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعْنَى الرَّفْعِ.

وَإِنْ فَرُّوا؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْتَفِعُ تَعَلُّقٌ بِمُسْتَقْبَلٍ، لَزِمَهُمْ مَنْعُ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ كَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَإِنْ كَانَ؛ لأَنَّهُ بَيَانُ أَمَدِ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ الْمَظْنُونِ اسْتِمْرَارُهُ، فَلاَبُدَّ مِنْ زَوَالِهِ.

الْمُعْتَزِلَةُ :"اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا"[4]. فَيَرِدُ مَا عَلَى الْغَزَالِيِّ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالْمَرَّةِ بِفِعْلٍ[5]. وَالإِجْمَاعُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ فِي الْجَوَازِ[6].

-و مما تجدر الإشارة إليه أن الغزالي أخذ هذا التعريف من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني. -الكبير أو الأوسط، لأني لم أقف عليه في الصغير المطبوع، و وجدته في كتاب التلخيص للجويني 452/2-، و إليك نص عبارة القاضي في حد النسخ :"هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه." اهـ و قد أطنب القاضي الباقلاني في الانتصار لهذا الحد.

[1]-في : ش "التأخير" كما في شرح العضد على المختصر 186/2، و بيان المختصر 494/2 بدل "التأخر".

[2]-نسب السمرقندي في ميزان الأصول ص699 هذا التعريف للشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 35/4، شرح العضد على المختصر 186/2.

[4]-انظر تعريف المعتزلة في: التلخيص للجويني 450/2. البرهان 843/2. المنخول ص290. المعتمد 367/1. الإحكام للآمدي 99/3. شرح المعالم لابن التلمساني 39/2. ميزان الأصول للسمرقندي ص698. رفع الحاجب 37/4. بيان المختصر 501/2. شرح العضد على المختصر 185/2.

[5]-في: ش " يُفْعَلُ" بدل "بِفِعْلٍ".

[6]-قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع 121/2 :"نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، و في اختلاف الفرق الإسلامية. أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين." اهـ

و يقول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص162 :"و ليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا و بينهم حاجة، و لا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، و لكن هذا من غرائب أهل الأصول.

و اليهود في منع النسخ ثلاث فرق:

الأولى: الشمعونية: نسبة إلى شمعون بن يعقوب، و ذهبت إلى امتناعه عقلا.

الثانية: العنانية: و ينتسبون إلى عنان بن داوود، و ذهبت إلى امتناعه سمعا، و يجوز منه عقلا.

الثالثة: العيسوية: و هم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، و هم معترفون بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم، و ذهبوا إلى جواز النسخ عقلا و وقوعه سمعا في غير شريعتهم." اهـ -

وَأَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِيُّ فِي الْوُقُوعِ[1].

=و انظر: اللمع ص30. شرح اللمع 482/1. المستصفى 111/1. الإحكام للآمدي 102/3-106. رفع الحاجب 40/4. بيان المختصر 503/2. شرح العضد على المختصر 188/2. الإبهاج في شرح المنهاج 249/2. نهاية السول 554/2-555. ميزان الأصول ص702-703. شرح المعالم 35/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 89/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 533/3. فواتح الرحموت 55/2. تشنيف المسامع 885/2. إرشاد الفحول ص162.

[1]-لقد اضطربت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ و عدمه، فحكي عنه منع النسخ بين الشرائع، و نقل بعضهم عنه منع النسخ في القرآن خاصة.

و تحقيق مذهبه: أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلا و شرعا في الحقيقة و نفس الأمر، و لكنه خالفهم في اللفظ و المصطلح. قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 89/2 :" "النسخ واقع عند كل المسلمين" ... "و سماه أبو مسلم" الأصفهاني من المعتزلة "تخصيصا"؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص." فقيل خالف" في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، "فَالْخُلْفُ" الذي حكاه الآمدي (في الإحكام 106/3) و غيره عنه من نفيه وقوعه، "لفظي" لما تقدم من تسميته تخصيصا." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 47/4 :"و أنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم و الجماعة لفظي؛ و ذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ، و يسمي الجميع تخصيصا، و لا فرق عنده بين أن يقول : ﴿ و أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة 187]، و أن يقول :"صوموا مطلقا"، و علمه محيط بأنه سيترل :"لا تصوموا وقت الليل". و الجماعة يجعلون الأول تخصيصا، و الثاني نسخا.

و لو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى صلى الله عليه و سلم، و إنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه الصلاة و السلام؛ و بهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة ؟. و هذا معنى الخلاف." اهـ

و قال الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه ص251 :"أما الوقوع في شريعة واحدة فقد أجمع المسلمون على وقوعه، و نُقل خلافُ أبي مسلم الأصفهاني، و لم يحقق الناقلون مذهبه ... و الظاهر أن خلاف أبي مسلم إنما هو في نسخ نصوص القرآن، فهو يرى أن القرآن كله محكم لا تبديل لكلمات الله، و لكن الأصوليين يخالفونه في ذلك." اهـ

و ما أرجحه في هذا المقام هو قول ابن السبكي؛ لأنه من أدرى الناس بكلام أبي مسلم الأصفهاني، حيث صرح في رفع الحاجب 47/4 أنه وقف على تفسير أبي مسلم و اطلع على آرائه.

-**أبو مسلم الأصفهاني** هو: محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة و مشاهيرهم، كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلا، ولد سنة 254هـ. و أشهر كتبه تفسيره "جامع التأويل لمحكم التنزيل"، و كتابه "الناسخ و المنسوخ". توفي سنة 322هـ. انظر ترجمته في: فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة ص299، 322. بغية الوعاة 59/1. الوافي بالوفيات 244/2. الفهرست لابن النديم ص151.

و قد ذكر المجد ابن تيمية في المسودة ص195 أن اسمه: يحي بن عمر بن يحي الأصفهاني. و ذكر صاحب فواتح الرحموت 55/2 أنه: الجاحظ. و قال الشيرازي في التبصرة ص251، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص306 هو: عمرو بن يحي الأصفهاني. و في نهاية السول للإسنوي 560/2 :"و أبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم (لم أقف على هذا الكلام في شرح المعالم في مبحث النسخ 32/2-53)، و اسم أبيه على ما قاله في المحصول "بحر"، و في المنتخب "عمر"، و في اللمع "يحي"." اهـ

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ. وَ إِن اعْتُبِرَتِ الْمَصَالِحُ فَالْقَطْعُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَوْقَاتِ.

وَفِي التَّوْرَاةِ: أَنَّهُ أُمِرَ آدَمُ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ. وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ بِالاتِّفَاقِ.

وَاسْتُدِلَّ: بِإِبَاحَةِ السَّبْتِ، ثُمَّ تَحْرِيمِهِ. وَبِجَوَازِ الْخِتَانِ، ثُمَّ إِيجَابِهِ يَوْمَ الْوِلاَدَةِ عِنْدَهُمْ، وَبِجَوَازِ الأُخْتَيْنِ ثُمَّ التَّحْرِيمِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ رَفْعَ مُبَاحِ الأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ.

قَالُوا: لَوْ نُسِخَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى لَبَطَلَ قَوْلُ مُوسَى الْمُتَوَاتِرُ: "هَذِهِ شَرِيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ". **قُلْنَا**: مُخْتَلَقٌ. قِيلَ: مِنِ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ[1].

=و هذا كله تحريف. و الصواب ما ذكره ابن السبكي في رفع الحاجب 46/4،و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 535/3، و الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 662/1.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 46/4 :"أبو مسلم هو محمد بن الأصفهاني قال ابن السمعاني (في قواطع الأدلة422/1) : وهو رجل معروف بالعلم، و إن كان قد انتسب إلى المعتزلة و يعد منهم، و له كتاب كبير في التفسير، و له كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه. قلت: و وقفت على تفسيره، و ليس هو الجاحظ كما توهمه بعضهم، و إنما هو رجل من علماء المعتزلة" اهـ

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 535/3 :"و أبو مسلم هذا: هو محمد بن بحر الأصفهاني." اهـ

و قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 662/1 :"و قد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ، و وقوعه، و لم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر." اهـ

[1]-قال الجويني في التلخيص 471/2-472 ملخصا كلام القاضي الباقلاني :"و إن قالوا: إن النسخ جائز عقلا ممتنع سمعا، و ذهبوا في ذلك إلى إخبار موسى بني إسرائيل بتأبيد شريعته، فهذا كذب صراح منهم، و أول ما يقابلون به أن يدعى عليهم مثل ذلك في تأبد شريعة من قبل موسى، ثم نقول: لو صح ما قلتموه لكان صدقا قطعا حقا؛ لوجوب عصمة الأنبياء عن الخلف، ثم يمنع ظهور المعجزات على يد من يدعي نسخ شريعة موسى صلوات الله عليه، فلو كان ما قلتموه صحيحا لما ثبتت المعجزات مصدقة لمن يدعي خلافه، أو نقول: هذا شيء أحدثه فيكم بعض الجهلة، و قد قيل: إن أول من لقنهم ذلك ابن الراوندي لعنه الله، : ﴿و يابى الله إلا أن يتم نوره و لو كره الكافرون ﴾ [التوبة 32]، فنقول: لو كان ما ذكرتموه صحيحا لكان أولى الأعصار و الأوقات بإظهار ذلك في عصر رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد كانت اليهود بوقته يحاجونه و يجادلونه، و ما قال قائل منهم ما قلتموه، و لو كان صحيحا لكان أولى مقالاتهم ذلك، بل كانوا ينكرون بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أنه ليس هو النبي المبعوث عندهم في التوراة، فبطل ما قالوه من كل وجه." اهـ و انظر نسبة هذا القول إلى ابن الراوندي في: التلخيص 471/2. التبصرة ص254. العدة 777/3. الإحكام للآمدي 114/3. الوصول إلى الأصول 17/2.

-ابن الرَّاوَنْدِي هو: أحمد بن يحي بن إسحاق، أبو الحسين البغدادي الفارسي الأصبهاني، المشهور بابن الراوندي -نسبة إلى رَاوَنْد، و هي قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان، و رَاوَنْد أيضا ناحية ظاهر نيسابور-. كان معتزليا، رمي بالإلحاد و الزندقة، و قد حكي عنه أن تاب عند موته، و اعترف بأنه ما صار إلى ما صار إلا من حفاء أصحابه. و أنكر أبو الحسين البصري حكاية أنه تاب. له كتاب "التاج" الذي يحتج فيه لقدم العالم. و كتاب "الزمرد" يبرهن فيه على إبطال الرسالات. قال ابن الجوزي: ألف كتاب "الزمرد"، و إنما هو كفر مجرد. و له كتاب "الفريد" في الطعن على الرسول صلى الله عليه و سلم، و كتاب "الإمامة" الذي صنفه للرافضة، و أخذ منهم ثلاثين دينارا، و كتاب "فضائح المعتزلة"، ولأجله-

وَالْقَطْعُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ لَهُ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قَالُوا: إِنْ نَسَخَ لِحِكْمَةٍ[3] ظَهَرَتْ لَهُ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً لَهُ[4]، فَهُوَ الْبَدَاءُ[5]، وَإِلاَّ فَعَبَثٌ. وَأُجِيبَ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ: / أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ، كَمَنْفَعَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ فِي وَقْتٍ أَوْ حَالٍ، وَضَرَرِهِ[6] فِي آخَرَ. فَلَمْ يَتَجَدَّدْ ظُهُورُ مَا لَمْ يَكُنْ[7]. [60/ب]

قَالُوا: إِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى التَّأْبِيدِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِلتَّنَاقُضِ بِأَنَّهُ[8] مُؤَبَّدٌ لَيْسَ بِمُؤَبَّدٍ؛ وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعَذُّرِ الإِخْبَارِ بِالتَّأْبِيدِ، وَإِلَى نَفْيِ الْوُثُوقِ بِتَأْبِيدِ حُكْمٍ مَّا، وَإِلَى جَوَازِ نَسْخِ شَرِيعَتِكُمْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَقْيِيدَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ بِالتَّأْبِيدِ لاَ يَمْنَعُ النَّسْخَ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا

=حاولت المعتزلة قتله، تصدى لكتبه بالنقض الجبائيان، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة. وأكثر كتبه كفريات ألفها لابن لاوي أبي عيسى اليهودي الأهوازي. و كان أبوه يهوديا أسلم هو، و كان بعض اليهود يقول: لا يفسدن هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. و قال: قولوا عن موسى أنه قال: لا نبي بعدي، و كان يلازم الروافض و أهل الإلحاد. توفي سنة 298هـ، و قيل: إنه قُتِلَ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 94/1. شذرات الذهب 235/2. النجوم الزاهرة 175/3. روضات الجنات للخوانساري 193/1. المعتبر للزركشي –نقلا عن محقق بيان المختصر 505/2-506-.

[1]-عبارة: ش "بقولهم إياه له".

[2]-في: ش "عليه السلام" كما في بيان المختصر 505/2 بدل "صلى الله عليه و سلم". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 43/4، و شرح العضد على المختصر 188/2.

[3]-عبارة: ش "قالوا: إن كان النسخُ بحكمة".

[4]-حرف "له" ساقط من: أ ، ش. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 43/4، و بيان المختصر 506/2، و شرح العضد على المختصر 188/2.

[5]-البَدَاءُ : هو تجدد العلم، و هو محال على الله تعالى عند كافة المسلمين، بخلاف النسخ فهو جائز و واقع. و الفرق بين النسخ و البداء بيّنٌ. قال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص253 :"إن البداء: أن يظهر له ما كان خفيا، و نحن لا نقول فيما ينسخ: إنه ظهر له ما كان خفيا عليه، بل نقول: إنه أمر به، و هو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ، و إن لم يطلعنا عليه، فلا يكون ذلك بداء." اهـ

و انظر الفرق بين النسخ و البداء في: التلخيص للجويني 462/2. البرهان للجويني 845/2-847. اللمع ص30. شرح اللمع 483/1. التبصرة ص253. المعتمد 368/1. الإحكام لابن حزم 483/4. إحكام الفصول 399/1. العدة 774/3. الإحكام للآمدي 102/3. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع 89/2. رفع الحاجب 43/4. بيان المختصر 507/2. شرح العضد على المختصر 189/2. بذل النظر للأسمندي ص311. الجامع لأحكام القرآن 64/2. شرح الكوكب المنير 536/3. تشنيف المسامع 885/2.

[6]-في : ش "و ضرورة" بدل "و ضرره". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[7]-قال الماوردي في أدب القاضي 335/1 :"و قد تختلف المصالح باختلاف الزمان، فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني، و يكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه، و حسنا في وقته، و إن تضادا." اهـ

[8]-في : ش "لأنه" بدل "بأنه".

مِثْلُ: "صُمْ رَمَضَانَ"، ثُمَّ يُنْسَخُ قَبْلَهُ. فَهَذَا[1] أَجْدَرُ. وَقَوْلُهُ: "صُمْ رَمَضَانَ أَبَدًا" **بِالنَّصِّ** يُوجِبُ أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَعَلَّقُ الْوُجُوبِ.

وَلاَ يَلْزَمُ الاِسْتِمْرَارُ؛ فَلاَ[2] تَنَاقُضَ كَالْمَوْتِ. وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُخْبِرَ بِأَنَّ الْوُجُوبَ بَاقٍ أَبَدًا، ثُمَّ يَنْسَخُ.

قَالُوا:لَوْ جَازَ لَكَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ. وَارْتِفَاعُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، أَوْ بَعْدَهُ بَاطِلٌ، وَمَعَهُ أَجْدَرُ؛ لاِسْتِحَالَةِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. **قُلْنَا**: الْمُرَادُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ الَّذِي كَانَ زَالَ كَالْمَوْتِ؛ لاَ أَنَّ الْفِعْلَ يَرْتَفِعُ.

قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى عَلِمَ اسْتِمْرَارَهُ أَبَدًا، فَلاَ نَسْخَ[3]، أَوْ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. **قُلْنَا**:إِلَى الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَنْسَخُهُ فِيهِ،وَعِلْمُهُ بِارْتِفَاعِهِ بِالنَّسْخِ، لاَ يَمْنَعُ النَّسْخَ.

وَعَلَى الأَصْفَهَانِيِّ: الإِجْمَاعُ [عَلَى][4] أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِمَا يُخَالِفُهَا[5]. وَنَسْخُ التَّوَجُّهِ[6]،....

---

[1]-في : ش "فهو" بدل " فهذا ".

[2]-في : ش "و لا " بدل " فلا ".

[3]-في : أ " يُنْسَخُ " بدل " نَسْخَ ".

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من : أ ، ش . و هو الموافق لما رفع الحاجب 46/4، و بيان المختصر 511/2، و شرح العضد على المختصر 190/2.

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 47/4 :"و ما ادعاه الصنف –يريد ابن الحاجب- من الإجماع على أن شريعتنا ناسخة صحيح، و لا ينافيه حكاية بعضهم الخلاف في أنها مخصصة أو ناسخة؛ لأن مرادنا بكونها ناسخة أن كل مأمور و منهي في شرعنا مفتتح التشريع، و أن كل الشرائع السابقة قد انتهى أمرها، و الخلاف المحكي لفظي لا معنوي." اهـ

[6]-قال ابن كثير في تفسيره 338/1 :"قال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما هاجر إلى المدينة، و كان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعة عشر شهرا، و كان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله و ينظر إلى السماء فأنزل الله: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... فولوا وجوهكم شطره ﴾[البقرة 143] فارتابت من ذلك اليهود و قالوا : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق و المغرب ﴾ [البقرة 141]. و قال : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة 114]، و قال الله تعالى : ﴿ و ما جعلنا القبلة التي كنت عليه إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ [البقرة 142]." اهـ

و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :"بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال :"إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (32) ما جاء في القبلة، و من لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة 105/1، و في كتاب تفسير القرآن: تفسير سورة البقرة، باب (14) : ﴿ و ما جعلنا القبلة التي كنت عليه إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾، و في باب (16) :﴿ و لئن أتيت الذي أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾، و في باب (17) : ﴿الذي آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾، و في باب (18) :﴿ و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا

وَالْوَصِيَّةِ[1] لِلأَقْرَبِينَ بِالْمَوَارِيثِ[2]، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ[3]. مِثْلُ[4]: "حُجُّوا هَذِهِ السَّنَةَ"، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَهُ: "لاَ تَحُجُّوا". وَمَنَعَ الْمُعْتَزِلَةُ وَالصَّيْرَفِيُّ[5].

-الخيرات﴾، و في باب (19) :﴿ و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و إنه للحق من ربك ﴾، و في باب (20) :﴿ و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾.

5/151-153. و أخرجه في كتاب خبر الواحد، باب (1) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... الخ 8/133.

و أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (13-14) 1/375.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة حديث (341) 1/170. و قال أبو عيسى :"حديث ابن عمر حديث حسن صحيح." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد 2/61.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة حديث (6) 1/195.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة 1/281.

و انظر: جامع البيان للطبري 2/2 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن 2/148. الكشاف 1/97. أحكام القرآن للجصاص 1/111. التفسير الكبير للفخر الرازي 4/91 فما بعدها. الجواهر الحسان للثعالبي 1/141 فما بعدها. روح المعاني للألوسي 2/2 فما بعدها. التحرير و التنوير لابن عاشور 2/5 فما بعدها.

[1]-عبارة : ش مضبوطة بالمبني للمجهول كالآتي :"وَ نُسِخَ التَّوَجُّهُ ، وَ الْوَصِيَّةُ ".

[2]-قال ابن كثير في تفسيره 1/371-372 عند قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين بالمعروف.﴾ [البقرة 179]. :"اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين، وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، و صارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية، و لا تحمل منة الموصي." اهـ

و انظر: جامع البيان للطبري 2/70. الجامع لأحكام القرآن 2/262. الكشاف 1/109. أحكام القرآن للجصاص 1/202. التفسير الكبير للفخر الرازي 5/62. الجواهر الحسان للثعالبي 1/167. روح المعاني للألوسي 2/53. التحرير و التنوير لابن عاشور 2/149. تحفة الطالب لابن كثير ص344.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/49 :"و اعلم أن هذه العبارة أعني قوله :"النسخ قبل وقت الفعل" قاصرة عن الغرض، و إن قالها الأكثرون. و الأحسن في التعبير أن يقال :"يجوز نسخ الشيء قبل مضي مِقْدَار ما يسعه من وقته؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل، و لكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع أيضا." اهـ

[4]-في : أ "ثم" بدل "مثل". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[5]-ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ قبل وقت الفعل، خلافا للمعتزلة، و بعض الحنفية، و منهم: الكرخي، والجصاص، و الماتريدي، و الدبوسي، و بعض الشافعية كالصيرفي، و لأبي الحسن التميمي الحنبلي قولان: قول بالجواز كالجمهور، و قول بالمنع حكاهما المجد بن تيمية في المسودة ص207 و ابن بدران في الزهرة 1/304.

و قد جعل الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص307 للمسألة أربع صور:

1-أن يكون الفعل متكررا، فيفعل مرارا ثم ينسخ. و هذا متفق على جواز نسخه.

2-أن يكون للفعل وقت، و ينسخ قبل دخول الوقت. و هذه الصورة هي التي مثل لها ابن برهان في الوصول إلى

لَنَا: ثَبَتَ التَّكْلِيفُ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ؛ / فَوَجَبَ جَوَازُ رَفْعِهِ كَالْمَوْتِ، وَأَيْضًا: فَكُلُّ نَسْخٍ كَذَلِكَ؛ [61/أ]
لأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ وَمَعَهُ يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ[1].

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أُمِرَ بِالذَّبْحِ بِدَلِيلِ:﴿افْعَلْ مَا تُومَرُ﴾[2]، وَ بِالإِقْدَامِ، وَبِتَرْوِيعِ الْوَلَدِ، وَنُسِخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

وَاعْتُرِضَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُوَسَّعًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ رَفْعَ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَانِعُ عِنْدَهُمْ، وَبِأَنَّهُ[3] لَوْ كَانَ مُوَسَّعًا لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِتَأْخِيرِهِ؛ رَجَاءَ نَسْخِهِ أَوْ مَوْتِهِ؛ لِعِظَمِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهُمْ بِمِثْلِ: "لَمْ يُؤْمَرْ"، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ، أَوْ أُمِرَ بِمُقَدِّمَاتِ الذَّبْحِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[4]، أَوْ ذَبَحَ وَكَانَ يَلْتَحِمُ عَقِيبَهُ[5]، أَوْ جُعِلَ صَفِيحَةَ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ.....

=الأصول 36/2، و الغزالي في المستصفى 112/1، و الآمدي في الإحكام 115/3، و ابن الحاجب هنا في المختصر، و لكن نقل المجد ابن تيمية في المسودة ص207 عن ابن برهان أنه يقول بالمنع خلافا لقوله في الوصول إلى الأصول 36/2.

3-أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع.

4-أن يشرع فيه بعد دخول وقته، فينسخ قبل كماله.

ارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع، و نقل المجد بن تيمية في المسودة ص207 جواز النسخ اتفاقا في الصورة الأخيرة.

و الظاهر أن النزاع بين الأصوليين في الصورة الثانية فقط.

و هذه المسألة لها صلة وثيقة بمسألتين في مبحث الأمر و هما:

-هل يشترط إرادة الآمر الامتثال ؟.

-و هل يجوز أن يأمر الآمر بما يعلم أنه مستحيل ؟.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 490/2. البرهان 849/2. المستصفى 112/1. المنخول ص297. المعتمد 375/1. التبصرة ص260. العدة 807/3. الإحكام لابن حزم 512/4. المحصول للرازي 311/3. أصول السرخسي 63/2. أدب القاضي للماوردي 357/1. الوصول إلى الأصول 36/2. الإحكام للآمدي 115/3. الروضة مع النزهة 203/1-204. شرح تنقيح الفصول ص306. المسودة ص207. رفع الحاجب 48/4. الإبهاج في شرح المنهاج 256/2. بيان المختصر 513/2. شرح العضد على المختصر 190/2. بذل النظر للأسمندي ص317. كشف الأسرار للبخاري 254/3. التلويح على التوضيح 71/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 72/2 مع حاشية البناني. التقرير و التحبير 71/3. تيسير التحرير 187/3. فواتح الرحموت 61/2. شرح الكوكب المنير 531/3. إرشاد الفحول ص164.

[1]-عبارة : أ " يُمْنَعُ النَّسْخُ " بدل " يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ ".

[2]-سورة الصافات الآية: 102. و تمامها : ﴿ قال يا أبتِ افعل ما تومر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾.

[3]-في : ش "و لأنه" بدل "و بأنه".

[4]-عبارة : "فليس بشيء" ساقطة من: ش .

[5]-جرى الشيخ ابن الحاجب رحمه الله على التعبير بـ "عَقِيب" بالياء، و الأفصح :"عَقِب" بدون ياء.

قال في المصباح المنير 641/2 :"و عقبت زيدا عقبا من باب قتل ....، جئت بعده، ... و أما "عقيب" مثل كريم، فاسم فاعل من قولهم: عاقبه معاقبة، و عقبه تعقيبا، فهو معاقب و معقب، و عقيب إذا جاء بعده ... كقول الفقهاء:يفعل =

فَلاَ يُسْمَعُ[1]. وَيَكُونُ نَسْخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، تَوَارَدَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلاَ نَسْخَ[2].

وَأُجِيبَ لَمْ يَكُنْ، بَلْ[3] قَبْلَهُ، وَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ كَالْمَوْتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ:عَلَى[4] جَوَازِ نَسْخِ مِثْلِ:"صُومُوا أَبَدًا"[5]، بِخِلاَفِ:"الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا"[6]. **لَنَا**: لاَ يَزِيدُ عَلَى: "صُمْ غَدًا"، ثُمَّ يُنْسَخُ قَبْلَهُ.

قَالُوا: مُتَنَاقِضٌ. **قُلْنَا**: لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ إِيجَابِ صَوْمِ غَدٍ[7] وَانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ قَبْلَهُ، كَالْمَوْتِ.

-ذلك عقيب الصلاة، فيكون عقيب صفة وقت." اهـ و انظر: مفردات الراغب ص575.

[1]-قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 102/15 :"و قال بعضهم: كان كلما قطع جزءا التأم. و قالت طائفة: وجد حلقه نحاسا، أو مغشًّى بنحاس، و كان كلما أراد قطعا وجد منعا. و هذا كله جائز في القدرة الإلهية، لكنه يفتقر إلى نقل صحيح." اهـ

[2]-انظر حاشية المحقق السعد التفتازاني على شرح العضد 192/2 حيث بيَّن اضطراب الشارحين في تقرير هذه الشبهة.

[3]-حرف "بل" ساقط من: أ .

[4]-حرف "على" ساقط من: أ .

[5]-قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 27/2 :"يجوز نسخ العبادة -أعني الحكم- و إن كان بلفظ التأبيد كقوله :"صلوا أبدا"، خلافا لبعض الأصوليين." ثم قال :"و قولهم: إن هذه الصيغة نص في الاستغراق فليس كذلك؛ فإنها تذكر في موضع المبالغة كقولهم :"لازم الغريم أبدا" معناه: حتى يقضيك." اهـ

و ما ادعاه محقق الوصول إلى الأصول لابن برهان الدكتور عبد علي أبو زنيد من أنه لم يجد أحدا من الأصوليين عيَّن المخالفين في هذه المسألة ليس صحيحا؛ لأنه حكم بهذا الحكم برجوعه إلى بعض كتب الأصول و هي سبعة: المنخول، و المعتمد، و المحصول، و المسودة، و شرح تنقيح الفصول، و نهاية السول، و الوصول إلى الأصول الذي حققه.

و عند رجوعي إلى مصادر الحنفية وجدت أسماء المخالفين مذكورة هم: القاضي أبو زيد الدبوسي، و أبو منصور الماتريدي، و فخر الإسلام البزدوي، و شمس الأئمة السرخسي، و أبو بكر الجصاص، و جميعهم من مشاهير الحنفية.

انظر: تيسير التحرير 194/3. التقرير و التحبير 71/3. فواتح الرحموت 68/2-69.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان للجويني 844/2. التبصرة ص255. شرح اللمع 491/1. المحصول للرازي 328/3. الإحكام للآمدي 132/3. المسودة ص195. شرح تنقيح الفصول ص310. شرح المحلي على جمع الجوامع 86/2. شرح العضد على المختصر 192/2. رفع الحاجب 58/4. بيان المختصر 519/2. تيسير التحرير 194/3. التقرير و التحبير 71/3. فواتح الرحموت 68/2-69. تشنيف المسامع 879/2. شرح الكوكب المنير 539/3.

[6]-قوله :"بخلاف: الصوم واجب مستمر أبدا". لأنه إذا قاله إنشاء، يمنع ابن الحاجب نسخه؛ لأنه خبر فتطرق النسخ إليه يلزم الخلف، بخلاف الإنشاء لفظا و معنى نحو :"صوموا أبدا". و اختار ابن السبكي في جمع الجوامع، و في رفع الحاجب التسوية بين الصورتين؛ لأنه و إن كان بصورة الخبر، فهو في معنى الإنشاء؛ فجاز كالإنشاء المحض.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 86/2. تشنيف المسامع بجمع الجوامع 879/2. الآيات البينات 204/3. رفع الحاجب 58/4. بيان المختصر 519/2. شرح العضد على المختصر 192/2.

[7]-عبارة: أ "صم غدا" بدل "صوم غد".

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: جَوَازُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ[1]. لَنَا: أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُكَلَّفِ[2] قَدْ تَكُونُ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَقَعَ[3]، كَنَسْخِ وُجُوبِ الإِمْسَاكِ بَعْدَ الْفِطْرِ[4]، .....

---

[1]-ذهب الجمهور إلى جواز النسخ من غير بدل؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، و خالف فيه جماهير المعتزلة كما قاله الإمام الجويني في البرهان؛ بناء على أن النسخ يجمع بين معنى الرفع و النقل.

قال الإمام الجويني في البرهان 856/2 :"لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه. و منع ذلك جماهير المعتزلة، و هذا تحكم منهم، و الدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ." اهـ

و انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: البرهان للجويني 842/2-856. المعتمد 384/1. اللمع ص32. الإحكام لابن حزم 494/1. المستصفى 119/1. المحصول للرازي 319/3. الإحكام للآمدي 124/3. شرح العضد على المختصر 193/2. رفع الحاجب 61/4. بيان المختصر 520/2. شرح تنقيح الفصول ص308. الإبهاج في شرح المنهاج 26/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 88/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 69/2. تشنيف المسامع 883/2. شرح الكوكب المنير 545/3.

[2]-في: الأصل "التكليف" بدل "المكلَّف". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 61/4، شرح العضد على المختصر 192/2، و بيان المختصر 520/2.

[3]-ذهب الأكثرون إلى وقوعه، و كلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ص119 (فقرة328) يقتضي المنع حيث قال :"و ليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، و كل منسوخ في كتاب الله و سنة نبيه هكذا." اهـ

قال الزركشي في تشنيف المسامع 884/2 :"و مراده: أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، و صيرت الحال بعد النسخ غير المحكوم عليه بشيء، بل هو كالأفعال قبل الشرع، و هذا و إن قلنا بجوازه لم يقع، و لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، و كلام الشافعي رضي الله عنه مصرح بأن البدل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم من حكم شرعي إلى حكم شرعي، و ذلك أعم من أن يعود إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، و أنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء." اهـ

و نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط 93/4-94 عن الصيرفي أنه قال في "شرح الرسالة" ما نصه :"مراده -يريد الشافعي- أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض. و مثّله بالمناجاة، . و كان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك، فردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، و إن شاءوا ناجوه من غير صدقة ... قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهمه." اهـ

و انظر: الرسالة ص119. التلخيص 478/2. البرهان للجويني 842/2-856. المعتمد 384/1. اللمع ص32. الإحكام لابن حزم 494/1. المستصفى 119/1. المحصول للرازي 319/3. الإحكام للآمدي 124/3. شرح العضد على المختصر 193/2. رفع الحاجب 61/4. بيان المختصر 520/2. شرح تنقيح الفصول ص308. الإبهاج 26/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 88/2. فواتح الرحموت 69/2. تشنيف المسامع 883/2. شرح الكوكب المنير 547/3. إرشاد الفحول ص165.

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 321 :"روى أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتاب الناسخ و المنسوخ عن حجاب بن محمد الأعور عن ابن جريج و عثمان بن عطاء عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة 183] قال:" كان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم. أن المرأة أو الرجل كان يأكل و يشرب و ينكح ما بينه و بين أن يصلي العتمة أو يرقد، فإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك =

وَتَحْرِيمِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي[1].

-إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآيه : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهـــن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالان باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.﴾ [البقرة 186]."

هذا الإسناد فيه شيئان: أحدهما: أنه قد تكلم البخاري في عطاء الخراساني، و قال: أحاديثه مقلوبة، و وثقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، و أحمد بن عبد الله العجلي و غيرهم.

الثاني: أن رواية عطاء هذا فيها انقطاع؛ فإنه لم يسمع منه. لكن يسدد هذا ما روى البخاري في صحيحه عن البراء بـــن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبـل أن يفطر لم يأكل ليلته و لا يومه حتى يمسي، و إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأتـــه فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، و لكن أنطلق فأطلب لك، و كان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءت امرأته فلما رأته قـالت: خيبة لك. فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فنزلت هذه الآية : : ﴿أحل لكم ليلـــة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة 186] ففرحوا بها فرحا شديدا، و نزلت : ﴿و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيـــط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾." اهـــ

و حديث البخاري أخرجه في كتاب الصوم، باب (15) قول الله جل ذكره : ﴿أحل لكم ...﴾ الخ 230/2.

و أخرجه أيضا أبو داوود في كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام حديث (2314) 737/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة حديث (2968) 210/5. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح."اهـــ

و أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿و كلوا و اشربوا ... ﴾ الخ 147/4.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب متى يمسك المتسحر من الطعام و الشراب 5/2.

[1]-عن بريدة بن الْحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ نهيتكم عن زيـــارة القبور فزوروها، و نهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشـــربوا في الأسقية كلها، و لا تشربوا مسكرا ﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب (36) استئذان النبي صلى الله عليه و سلم ربه عز و جل في زيارة قبر أمه حديـــث (106) 672/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأضاحي، باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. حديث (3698) 97/4.

و أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبـــور حديـــث (1054) 361/3، و في أبـــواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها –أي الأضحية- بعد ثلاث. حديث (1510)، و قال أبو عيسى :"حديـــث بريدة حسن صحيح." اهـــ

و أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور 89/4، و في كتاب الضحايا، بـــاب الإذن في ذلـــك 234/7، و في كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها 310/8-311.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما رخصة فيه من ذلك حديث (3405) 1126/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 350/5، 355، 356، 359.

وقال الزركشي في المعتبر –نقلا عن محقق بيان المختصر 522/2-:"و اعلم أن في حمل هذا من النسخ نظر، و إنما هو من-

قَالُوا: ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [1]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْحُكْمِ لاَ فِي اللَّفْظِ. سَلَّمْنَا، لَكِنْ خُصِّصَ. سَلَّمْنَا، وَيَكُونُ نَسْخُهُ بِغَيْرٍ[2] / بَدَلٍ خَيْرًا؛ لِمَصْلَحَةٍ عُلِمَتْ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَمِنْ أَيْنَ لَمْ يَجُزْ ؟! [3]. [61/ب]

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: جَوَازُ[4] النَّسْخِ بِأَثْقَلَ[5]. لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّهُ نُسِخَ التَّخْيِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ[6].

=باب ارتفاع الحكم؛ لارتفاع علته و عوده إذا عادت، لا من باب النسخ الذي إذا ارتفع لا يعود أبدا؛ و لهذا قال عليه السلام : ﴿ إنما نهيتكم لأجل الدافة ﴾ فدل على أنه لم يرفعه أبدا. فلو قدم أهل بلد محتاجون في زمن الأضحية امتنع الادخار، و على هذا نص الشافعي في الأم." اهـ انظر الأم 222/2.

[1]-سورة البقرة الآية: 105. و تمامها : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها ﴾.

[2]-في: أ "من غير" بدل "بغير".

[3]-قد تعقب عليه الكمال بن الهمام في التحرير 78/3 بشرح التقرير و التحبير فقال :"إن مدعاهم نفي الوقوع، و أما الجواز فضروري فلا ينبغي أن ينكره عاقل." اهـ

قال الشيخ بخيت في سلم الوصول 572/2-573 بهامش نهاية السول :"فمعنى قولهم: لا يجوز النسخ بلا بدل: لا يجوز أن يقع النسخ بلا بدل؛ للدليل السمعي الدال على أنه لا يقع، و النظر إلى استدلالهم على نفي الجواز بنحو :﴿ نات بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة 105]، يفيد ما قاله الكمال و نسبه إليهم." اهـ

و انظر: التقرير و التحبير 78/3. تيسير التحرير 198/3.

[4]-عبارة: ش "الجمهور على جواز". بزيادة "على".

[5]-ذهب الجمهور إلى جوازه عقلا ووقوعه شرعا، ومنع بعضهم منه عقلا، و بعضهم سمعا، وهو رأي أبي بكر بن داوود.

قال ابن حزم في الإحكام 506/1 :"قال قوم من أصحابنا، و من غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل.

قال أبو محمد: و قد أخطأ هؤلاء القائلون. و جاز نسخ الأخف بالأثقل، و الأثقل بالأخف، و الشيء بمثله." اهـ

و قيل: جائز و لكن لم يقع.

و قد حكى هذه الأقوال القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد الكبير، و ذكره الإمام الجويني عنه في التلخيص 481/2.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 66/4 :"وزعم الهندي أن من قال بالجواز قال بالوقوع، و ليس بجيد؛ لما عرفت." اهـ

و ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول 25/2 أن بعضهم نقل المنع عن الإمام الشافعي، قال :"و ليس بصحيح." اهـ

انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: التلخيص 481/2. المعتمد 385/1. العدة 785/3. اللمع ص32. شرح اللمع 494/1. التبصرة ص258. المستصفى 120/1. الإحكام لابن حزم 506/1. المحصول للرازي 320/3. الإحكام للآمدي 125/3. أصول السرخسي 62/2. بيان المختصر 523/2. رفع الحاجب 66/4. شرح العضد على المختصر 193/2. المسودة ص201. شرح تنقيح الفصول ص308. شرح المحلي على جمع الجوامع 88/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 549/3. فواتح الرحموت 71/2. تشنيف المسامع 882/2. إرشاد الفحول ص165.

[6]-عن سلمة بن الأكوع قال :"لما نزلت هذه الآية : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ [البقرة 184] كان من أراد أن يفطر و يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

و في رواية حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه.﴾ [البقرة 185].

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن،تفسير سورة البقرة، باب(25)قوله تعالى: ﴿ أياما معدودات ﴾ ...الخ 155/5-

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ[1]. .....

-و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ و على الذين يطيقونه فدية ﴾ قوله :﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ حديث (149) 802/2، و حديث رقم (150) 802/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء : ﴿ و على الذين يطيقونه ﴾ حديث (798) 153/3. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح غريب." اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب تأويل قول عز وجل: ﴿ و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ 190/4.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصيام، باب تفسير قوله تعالى :﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ 15/2.

[1]-يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا -و هو قول المالكية و الحنفية- في ابتداء الإسلام بالسنة النبوية، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :"كانت عاشوراء يوما يصومه قرش في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة، و أمر الناس بصيامه، فلما فُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، و ترك عاشوراء من شاء صامه و من شاء تركه".

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (69) صوم يوم عاشوراء 250/2، و في كتاب مناقب الأنصار، باب (26) أيام الجاهلية 234/4، وفي كتاب التفسير،تفسير سورة البقرة، باب(24): ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ 155/5

و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (113-116) 792/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (2442) 817/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (753) 118/3.

و قال أبو عيسى :"حديث صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم، و في التفسير. انظر: تحفة الأشراف 220/12.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء حديث (33) 299/1.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء 23/2. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 162/6.

و قد ذهب ابن جرير الطبري في جامع البيان 77/2 و أكثر الشافعية إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجبا أصلا، و هذا ما صرح به ابن السبكي في رفع الحاجب 89/4 حيث قال :"و أما إيجاب صوم عاشوراء ثم نسخه، فهو قول الحنفية، و حكاه عبد الرزاق في مصنفه عن علي، و أبي موسى.

و الذي عليه أصحابنا: أنه لم يكن فرضا قط، و قد بين ذلك البيهقي في "الخلافيات"، و أبو إسحاق الشيرازي في "النكت"، و غيرهما من علمائنا." اهـ

و استدل هؤلاء بحديث معاوية رضي الله عنه قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿ إن هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب الله عليكم صيامه، و أنا صائم، فمن شاء صام، و من شاء فليفطر .﴾ .

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (69) صوم يوم عاشوراء 250/2 و فيه قصة.

و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (126) 795/2.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر: تحفة الأشراف 437/8.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 247/4 :"قوله :﴿ و لم يكتب الله عليكم صيامه ... الخ﴾ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه و سلم كما بينه النسائي في روايته، و قد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن-

وَالْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ بِالْحَدِّ[1].

-يريد: و لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، و غايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى :﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة 182]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، و لا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ... و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا؛ لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ... و بقول ابن مسعود الثابت في مسلم :"لما فُرض رمضان تُرك عاشوراء" (صحيح مسلم 794/2 بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق؛ فدل على أن المتروك وجوبه." اهـ

-وعاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام.

قال القرطبي :"عاشوراء معدول عن عاشر؛ للمبالغة والتعظيم، و هو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر، الذي هو اسم العقد، و اليوم مضافا إليه، و الأكثرون على هذا، و هو مقتضى الاشتقاق و التسمية." اهـ

و قيل: هو اليوم التاسع.

فعلى الأول: فاليوم مضافا لليلته الماضية. و على الثاني: هو مضاف لليلته الآتية.

و قد سن رسول الله صلى الله عليه و سلم صيام التاسع و العاشر من شهر محرم الحرام من كل سنة. أو يوما قبله و يوما بعده؛ مخالفة لليهود. و يرى بعض العلماء استحباب صيام التاسع و العاشر و الحادي عشر من الشهر.

انظر: النهاية لابن الأثير مادة (تسع، وعشر)1/189-190، و240/3. فتح الباري 245/4. عمدة القاري116/11. إرشاد الساري 421/3. المنتقى للباجي 57/2. شرح الزرقاني على الموطأ 177/2. الخرشي على مختصر خليل 240/2 مع حاشية العدوي.

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص325 :"و أما الثالث: و هو نسخ الحبس في البيوت بالحد، فقال أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح -هو كاتب الليث بن سعد- عن معاوية بن صالح الحضرمي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية- يعني قوله تعالى : ﴿ و اللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ [النساء 15]. و في قوله تعالى : ﴿ و اللذان ياتيانها منكم فآذوهما ﴾ [النساء16]. قال:كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير، والضرب بالنعل. قال: فنزلت :﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور 2].

قال: و إن كانا مُحْصَنَيْنِ، رُجِمَا بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال: فهو سبيلهما الذي جعله الله لهما- يعني قوله تعالى :﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء 15].

هذا إسناد فيه انقطاع؛ لأن عليّ بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

لكن روى مسلم في صحيحه ما يسدد هذا عن عُبادة بن الصامت قال :"كان نبي الله صلى الله عليه و سلم إذا أُنزل عليه كُرِبَ لذلك و ترَبَّد وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك فلما سري عنه قال : ﴿خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم.﴾ ." انتهى كلام ابن كثير.

حديث مسلم أخرجه في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الزنى حديث (12-14) 1316/3-1317.

و أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم حديث (4415-4416) 569/4-571.

و أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (434) 41/4. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنى حديث (2550) 852/2.

قَالُوا: أَبْعَدُ فِي الْمَصْلَحَةِ. قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ، وَأَيْضًا: فَقَدْ يَكُونُ عَلِمَ الأَصْلَحَ فِي الأَثْقَلِ، كَمَا يُسْقِمُهُمْ بَعْدَ الصِّحَّةِ، وَيُضْعِفُهُمْ بَعْدَ الْقُوَّةِ.

قَالُوا: ﴿يُرِيدُ اللهُ[1] أَنْ يُخَفِّفَ [عَنْكُمْ][2]﴾[3]، ﴿يُرِيدُ اللهُ[4] بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5]. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ عُمُومٌ[6]، فَسِيَاقُهَا لِلْمَآلِ فِي تَخْفِيفِ الْحِسَابِ، وَتَكْثِيرِ الثَّوَابِ، أَوْ تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِعَاقِبَتِهِ مِثْلُ:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ[7] ❁ .....

وَإِنْ سُلِّمَ الْفَوْرُ فَمَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، كَمَا خُصَّتْ ثِقَالُ التَّكَالِيفِ، وَ الابْتِلاَءُ بِاتِّفَاقٍ.

قَالُوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[8]، وَالأَشَقُّ لَيْسَ بِخَيْرٍ لِلْمُكَلَّفِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التِّلاَوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَبِالعَكْسِ، وَنَسْخِهِمَا مَعًا[9].

=و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 317/5، 318، 321، 327.

و انظر: جامع البيان للطبري 197/4 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن 86/5. التحرير و التنوير 269/4.

[1]-لفظة الجلالة "الله" ساقطة من: أ.

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و الزيادة من: أ، ش.

[3]-سورة النساء الآية: 28. و تمامها : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفا ﴾ .

[4]-لفظة الجلالة "الله" ساقطة من: أ.

[5]-سورة البقرة الآية: 184.

[6]-عبارة: أ "إن سلم عمومُ الآية". بزيادة "الآية".

[7]-هذا صدر البيت، و عجزه

..... ❁ فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى تَبَابِ.

والبيت من الوافر، و هو من الشواهد التي يستشهد بها لورود اللام بمعنى الصيرورة، لا للتعليل و هذا البيت لأبي العتاهية في ديوانه ص23-24. و نسب في كتاب الحيوان 51/3 إلى أبي نواس و لم أجده في ديوانه.و لسيدنا علي في ديوانه ص 38.

لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ ❁ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ

[8]-سورة البقرة الآية: 105.

[9]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 69/4 : "قلت : و الخلاف في نسخهما معا لا يتجه إلا ممن يمنع نسخ القرآن من حيث هو. و المقصود بهذا الخلاف الخاص إلا ما هو نسخ التلاوة دون الحكم و العكس، و يدل عليه قوله بعد ذلك :"قالوا: التلاوة مع حكمها كالعلم ... الخ، فإنه ذكر من جانبهم الاستدلال على منع أحدهما دون الآخر، لا على منعهما معا؛ فدل أنه مقصودهم.و إنما الأصوليون لما ذكروا أحدهما دون الآخر دعاهم التقسيم إلى ذكر نسخهما معا، و إن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوّز وقوع النسخ في القرآن." اهـ

و انظر: شرح العضد على المختصر 194/2. بيان المختصر 529/2. البحر المحيط 104/4. تشنيف المسامع 863/2.شرح الكوكب المنير 553/3.

وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ[1]. لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَأَيْضًا: الْوُقُوعُ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ :"الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"﴾[2]، وَنَسْخُ الإِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ[3]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٌ ﴾[4].

---

[1]-نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 553/3 عن ابن مفلح قوله :"و لم تخالف المعتزلة في نسخهما معا، خلافا لما حكاه الآمدي عنهم." اهـ

نَقْلُ ابن مفلح مذهب المعتزلة بجواز نسخ الحكم و التلاوة معا نقلٌ صحيح بخلاف نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 553/3 عدم تجويز نسخ التلاوة دون الحكم و عكسه؛ بحيث المعتزلة يجوزونه في الصور الثلاث بدليل ما قرره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد 386/1-387 من جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و عكسه، و جواز نسخ التلاوة و الحكم معا. و الإمام الآمدي في الإحكام 128/3 عندما حكى القول بعدم جواز نسخ التلاوة و الحكم معا عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم و جمهورهم، و كذلك فعل ابن الحاجب في المنتهى ص159، و هنا في المختصر في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة.

و انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 483/2. البرهان 855/2. المعتمد 386/1. المستصفى 123/1. المحصول للرازي 322/3. الإحكام للآمدي 128/3.العدة 780/3. أصول السرخسي 78/2. رفع الحاجب 69/4. بيان المختصر 528/2. شرح العضد على المختصر 194/2. شرح الكوكب المنير 553/3. فواتح الرحموت 73/2. تشنيف المسامع 863/2. إرشاد الفحول ص166.

[2]-عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :"إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله تعالى، فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها "الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها."

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث (10) 824/2 و في حديثه قصة.

و أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص163-164.

و أخرجه الإمام الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب حديث (1431) 38/4. و قال أبو عيسى :"حديث عمر حديث حسن صحيح، و قد روي من غير وجه عن عمر." اهـ

[3]-عن عبد الله بن الزبير قال :"قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة : ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ﴾ إلى قوله: ﴿ غير إخراج ﴾ [البقرة 238] قد نسختها الآية الأخرى فلِمَ تكتبها ؟ قال: تدعها يابن أخي ؟ لا أُغيِّر شيئا منه من مكانه."

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب (41) : ﴿ والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ﴾ 160/5، و في باب (45) :﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ﴾ 163/5.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 194/8 :"و في جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي. و كأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، و المتبع فيه التوقف." اهـ

و انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 174/3. تفسير ابن كثير 526/1. التحرير و التنوير 471/2.

[4]-سبق تخريجه في مبحث المفهوم.

وَ الأَشْبَهُ: جَوَازُ مَسِّ الْمُحْدِثِ لِلْمَنْسُوخِ[1] لَفْظُهُ[2].

قَالُوا: التِّلاَوَةُ مَعَ حُكْمِهَا، كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالِمِيَّةِ، وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ، فَلاَ يَنْفَكَّانِ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْعَالِمِيَّةِ وَالْمَفْهُومِ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَالتِّلاَوَةُ أَمَارَةُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً لاَ دَوَامًا. / فَإِذَا نُسِخَ [62/أ]
لَمْ يَنْتَفِ الْمَدْلُولُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

قَالُوا: بَقَاءُ التِّلاَوَةِ يُوهِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ، فَيُوقِعُ فِي الْجَهْلِ، وَ تَزُولُ[3] فَائِدَةُ الْقُرْآنِ. **قُلْنَا:** مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَلاَ جَهْلَ مَعَ الدَّلِيلِ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَعْلَمُ، وَالْمُقَلِّدَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَفَائِدَتُهُ: كَوْنُهُ مُعْجِزًا وَ[4] قُرْآنًا يُتْلَى.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ التَّكْلِيفِ بِالإِخْبَارِ[5] بِنَقِيضِهِ، خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ[6]. وَأَمَّا نَسْخُ مَدْلُولِ خَبَرٍ لاَ يَتَغَيَّرُ، فَبَاطِلٌ[7]، .....

---

[1]-عبارة: ش "جواز مس المحدث لا المنسوخ لفظه" بزيادة "لا". و هذا تحريف ظاهر يغيِّر المعنى، وهو تصرف من الناسخ.

[2]-خلافا للآمدي في الإحكام 129/3حيث اختار المنع؛ إذ قال :"و هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث، و يتلوها الجنب. فذلك مما تردد الأصوليون فيه، و الأشبه: المنع من ذلك ." اهـ

[3]-في: ش "فتزول" بدل "وتزول".

[4]-في: أ ، ش "أو" بدل "و". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 72/4، و بيان المختصر 532/2، و شرح العضد على المختصر 194/2.

[5]-في : أ ، ش "بالإخبار، بالإخبار" مكرر. و هو الموافق لما في بيان المختصر 533/2.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 195/2 :"و في بعض النسخ لفظ "بالإخبار" مكرر، الأول متعلق بالتكليف، و الثاني بنسخ." اهـ

[6]-قال العضد في شرحه على المختصر 195/2 :"الكلام في نسخ الخبر، و له صورتان: إحداهما: نسخ إيقاع الخبر؛ بأن يكلف الشارع أحدا، بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي، كوجود الباري، و إحراق النار، و إيمان زيد، ثم ينسخه، فهذا جائز باتفاق، و هل يجوز نسخه بنقيضه –بأن يكلفه الإخبار بنقيضه– ؟ . المختار: جوازه خلافا للمعتزلة.

و مبناه على أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح، و قد علمت فساده.

ثانيتها: نسخ مدلول الخبر ... الخ." اهـ و انظر: رفع الحاجب 47/4. بيان المختصر 534/2. تشنيف المسامع 880/2.

و انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 389/1. الإحكام للآمدي 130/3. رفع الحاجب 74/4. بيان المختصر 534/2. شرح العضد على المختصر 195/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 86/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 75/2. تشنيف المسامع 880/2. شرح الكوكب المنير 541/3. الآيات البينات لابن قاسم العبادي 204/3.

[7]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 76/4 :" "و أما نسخ مدلول خبر"، و ثمرته، و هي المسألة الملقبة بـ"نسخ الأخباري" بين الأصوليين. فإن كان مدلوله" لا يتغير فباطل" بالإجماع." اهـ

كأخبار الأمم السالفة، و الإخبار عن الساعة و أماراتها؛ و ذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، و ذلك محال على الله تعالى.

انظر تحقيق المسألة في:المعتمد 389/1. اللمع ص31.شرح اللمع 389/1.أصول السرخسي 59/2. المحصول للرازي 325/3.-

وَالْمُتَغَيِّرُ كَإِيمَانِ زَيْدٍ، وَكُفْرِهِ مِنْهُ، خِلافاً لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ[1].

وَاسْتِدْلالُهُمْ بِمِثْلِ: " أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِصَوْمِ كَذَا "، ثُمَّ يُنْسَخُ، يَرْفَعُ الْخِلافَ[2].

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ[3]، .....

-الإحكام للآمدي 131/3. المسودة ص196. شرح تنقيح الفصول ص309. شرح العضد على المختصر 195/2. رفع الحاجب 76/4-77. بيان المختصر 534/2. الإبهاج 268/2. نهاية السول 576/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 87/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 543/3. تشنيف المسامع 881/2. فواتح الرحموت 75/2.

(1)-و المعبر كإيمان زيد و كفره منه، سواء أكان الخبر ماضيا، أم مستقبلا، وعدا أم وعيدا وفاقا لأكثر المتقدمين.

و قال عبد الجبار، و أبو الحسين، و الإمام الرازي، و الآمدي: يجوز مطلقا.

قال أبو الحسين في المعتمد 390/1 :"و يجوز أن نؤمر بالإخبار بنفي ما أمرنا أن نخبر به، إن جاز تغيّره، نحو: أن نؤمر بالإخبار عن كفر زيد، ثم نؤمر بالإخبار عن إيمانه فيما بعد. و قد ذكر قاضي القضاة في "الشرح" أن يبعد أن يبقى وجوب الفعل، و يحرّم العزم على أدائه. قال: إلا أن يجوز كون العزم عليه مفسدة، و يستحيل أن يحرم علينا إرادته المقارنة له؛ لأن لا يكون الفعل واقعا على ما أمرنا أن نوقعه عليه إلا مع مقارنته." اهـ

و قال الفخر الرازي في المحصول 325/3 :"أو عما يجوز تغيُّره، و هو: إما أن يكون ماضيا، أو مستقبلا، و المستقبل إما أن يكون وعدا أو وعيدا، أو خبرا عن حكم، كالخبر عن وجوب الحج. و يجوز النسخ في الكل." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 131/3 :"و أما إن كان مدلوله مما يتغير، و سواء كان ماضيا كالإخبار بما وجد من إيمان زيد و كفره، أو مستقبلا، و سواء كان وعدا أو وعيدا، أو حكما شرعيا. فقد اختلف في رفعه و نسخه.

فذهب القاضي أبو بكر، و الجاني، و أبو هاشم، و جماعة من المتكلمين و الفقهاء إلى امتناع رفعه.

و ذهب أبو عبد الله البصري، و القاضي عبد الجبار، و أبو الحسين البصري إلى جوازه. و منهم من فصّل بين الخبر الماضي و المستقبل، فمنعه في الماضي و جوزه في المستقبل. و المختار: جوازه، ماضيا كان أو مستقبلا." اهـ

و قال قوم: إن كان مدلوله مستقبلا جاز، و إلا فلا. و اختاره الإمام البيضاوي في منهاجه 571/2 مع نهاية السول حيث قال:"السادسة: يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافا لأبي هاشم."، و قال الخطابي :"إنه الصحيح". انظر تشنيف المسامع 888/2

(2)-و استدلال المجوزين لنسخ مدلول الخبر مثل أن يقول: أنتم مأمورون بكذا، كصوم رمضان مثلا، ثم ينسخ حيث يجوز اتفاقا برفع الخلاف بين المجوّزين والمانعين من حيث المعنى؛ لأنه نسخ لوجوب صوم رمضان،فليس بخبر،بل هو أمر أخبر عنه و أما مدلول الخبر؛ و هو: وقوع الأمر فلم ينسخ. و إلى هذا أشار ابن الحاجب في المنتهى ص160 حيث قال :"قالوا: إذا قال بنص: أنتم مأمورون بصوم كل رمضان، جاز نسخه. قلنا: لأنه بمعنى "صوموا" فليس بخبر."

ثم قال :"قالوا: قال :"أنا أفعل كذا أبدا" و قال :"أردت عشرين سنة" قلنا: تخصيص محقق باتفاق." اهـ

و لم يذكر هنا في المختصر دليل المنع، و ذكره في المنتهى ص160 فقال :"لنا: أنه إن كان "معنى الخبر" بنص، أو علم القصد إليه بنص، فالخبر الثاني نقيضه، و هو باطل. و إن كان بظاهر، فالثاني تخصيص.". اهـ يعني :و ليس بنسخ، و الخلاف إنما هو في النسخ، فلا خلاف في المعنى.

و انظر: شرح العضد على المختصر 195/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 534/2. رفع الحاجب 77/4. تشنيف المسامع 880/2-882.

(3)-أجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية من القرآن.

انظر: التلخيص للجويني 513/2. الإحكام لابن حزم 518/1. المستصفى 124/1. إحكام الفصول 423/1. الإحكام -

كَالْعِدَّتَيْنِ[1]. وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالآحَادِ بِالآحَادِ، وَالآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ. وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ فَنَفَاهُ الأَكْثَرُونَ[2]، بِخِلاَفِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ[3]، كَمَا تَقَدَّمَ. لَنَا: قَاطِعٌ فَلاَ يُقَابِلُهُ الْمَظْنُونُ[4].

قَالُوا: وَقَعَ، فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ سَمِعُوا مُنَادِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ﴾ فَاسْتَدَارُوا[5]، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. **أُجِيبَ** عَلِمُوا بِالْقَرَائِنِ؛ لِمَا[6] ذَكَرْنَاهُ.

قَالُوا: كَانَ يُرْسِلُ الآحَادَ بِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ مُبْتَدَأَةً، وَنَاسِخَةً[7]. **أُجِيبَ**[8] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَيُعْلَمُ بِالْقَرَائِنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

=للآمدي 132/3. شرح تنقيح الفصول ص311. المسودة ص120. الإبهاج 252/2. رفع الحاجب 79/4. شرح العضد على المختصر 195/2. بيان المختصر 535/2. شرح الكوكب المنير 559/3. تشنيف المسامع 865/2.

[1]-و هي: نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر و عشر، كما سبق بيانه.

[2]-عبارة ابن الحاجب توهم أن الأكثرين نفوا الجواز، و ليس كذلك؛ بل إنما أنكروا الوقوع. و لم ينكر الجواز إلا الأقلون. و فصل القاضي الباقلاني، و الغزالي، و القرطبي؛ و الناجي فقالوا: بوقوعه في زمان النبي صلى الله عليه و سلم دون ما بعده، و نقل القاضي الباقلاني الإجماع على المنع فيما بعده قال :"و إنما اختلفوا في تجوُّزه في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم "، و قال أبو الحسين البصري: إن قيل: فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم، نحو: قبول أهل قباء نسخ القبلة، قيل ذلك جائز في العقل و في صدر الإسلام."اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص للجويني 524/2-528. المعتمد لأبي الحسين 398/1-400. المستصفى 126/1. الإحكام للآمدي 132/3. الإشارة للباجي ص270. إحكام الفصول 432/1.. شرح تنقيح الفصول ص311. رفع الحاجب 80/4. شرح العضد على المختصر 195/2. بيان المختصر 536/2. شرح الكوكب المنير 561/3. تشنيف المسامع 867/2.

[3]-و الفرق أن التخصيص بيان و جمعٌ بين الدليلين، و النسخ رفع و إبطال.

انظر:رفع الحاجب 80/4.شرح العضد على المختصر 195/2 مع حاشية السعد.بيان المختصر 536/2.تشنيف المسامع 867/2

[4]-قال إمام الحرمين في البرهان 854/2 :"أجمع العلماءُ على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا، و السنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به." اهـ

[5]-خبر أهل قباء سبق تخريجه عند قول ابن الحاجب:" وَعَلَى الأَصْفَهَانِيِّ: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَنَا نَاسِخَةٌ لِمَا يُخَالِفُهَا وَنَسْخُ التَّوَجُّهِ..."

-و قُباء: بضم أوله، ممدود على وزن فُعَال، من العرب من يذكره و يصرفه، و منهم من يؤنثه و لا يصرفه. و هي قرية قرب المدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة و أزكى التسليم-: فيها أول مسجد أقامه الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم. قال البكري الأندلسي في معجم ما استعجم 1046/3 :"روى ابن أبي شيبة، و ابن نُمَيْر عن عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر :"أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا". وزاد ابن نُمَير :"و يصلي ركعتين."اهـ و انظر: التحرير و التنوير 31/11-32. معجم لغة الفقهاء ص355.

[6]-في : أ "كما" بدل "لِمَا".

[7]-تقدم بيان هذا في مسألة :"يجب العمل بخبر الواحد".

[8]-في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

قَالُوا: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾[1] نُسِخَ بِقَوْلِهِ [عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿عَنْ كُلِّ][2] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ﴾[3]، فَالْخَبَرُ أَحْدَرُ. أُجِيبَ[4] إِمَّا بِمَنْعِهِ. وَإِمَّا بِأَنَّ الْمَعْنَى: "لا أَجِدُ الآنَ". وَتَحْرِيمُ حَلاَلٍ[5] الأَصْلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ. وَيَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِعِلْمِ تَأَخُّرِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا نَاسِخٌ"[6]، أَوْ مَا / فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ: ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ﴾[7]، أَوْ بِالإِجْمَاعِ[8]. [62/ب]

وَلاَ يَثْبُتُ بِتَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ عَنِ اجْتِهَادٍ[9]. .....

---

(1)-سورة الأنعام الآية: 146. و تمامها : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه ﴾.

(2)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

(3)-عن أبي ثعلبة الخشني :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب (29) أكل كل ذي ناب من السباع 230/6، و في كتاب الطب، باب (57) ألبان الأتن 33/7.

و أخرجه مسلم في كتاب الصيد و الذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، و كل ذي مخلب من الطير حديث (12-14) 1533/3.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار حديث (802) 159/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب الأكل في آنية الكفار حديث (1796) 255/4 بنحوه، و في أوله زيادة.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع، وفي باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية 200/7-204

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع حديث (3232) 1077/2.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيد. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (13) 496/2 بلفظ "أكل ذي ناب من السباع حرام".

و أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع 89/2.

(4)-في : أ "و أجيب" بدل "أجيب".

(5)-في : ش "مباح" بدل "حلال".

(6)-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 334 :"لم يرد المصنف أن هذا حديث. و إنما خرج ذلك مخرج المثال."اهـ

(7)-عن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، و نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها و لا تشربوا مسكرا ﴾.

سبق تخريجه في مسألة: الْجُمْهُورُ: جَوَازُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

(8)-كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية.

انظر: اللمع ص34. شرح اللمع 561/1. المستصفى 128/1. الإحكام لابن حزم 501/1. الإحكام للآمدي 169/3. أدب القاضي للماوردي 364/1. العدة 831/3. شرح العضد على المختصر 196/2. رفع الحاجب 83/4. بيان المختصر 540/2. الاعتبار للحازمي ص10. شرح المحلي على جمع الجوامع 94/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 564/3. الآيات البينات 221/3. فواتح الرحموت 195/2. تشنيف المسامع 894/2. البحر المحيط 153/4. إرشاد الفحول ص173.

(9)-حكى الإمام الباجي في إحكام الفصول 433/1 ثلاثة أقوال في المسألة:

وَفِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ نَظَرٌ[1].

وَلاَ يَثْبُتُ بِقَبْلِيَّتِهِ[2] فِي الْمُصْحَفِ[3]. .....

-القول الأول: إنه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ؛ بمعنى أنه ناسخ؛ كذا هذا كعنياد. و به قال: القاضي الباقلاني، و القاضي أبو جعفر، و السمناني، و اختاره الباجي.

القول الثاني: إنه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، و إن لم يذكره وقع، أي: لم يذكر الناسخ و ذكر المنسوخ. و به قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

قال الإسمدي في بذل النظر ص364 :"قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله: لو قال :"هذا نسخ هذا" لا يقبل؛ لجواز أنه إنما قال ذلك باجتهاده، و لو قال :"هذا منسوخ" يقبل؛ لأنه لولا أنه ظهر عنده دليل الناسخ لما أطلق القول به." اهـ

و تعقبه الفخر الرازي في المحصول 381/3 بقوله :"و هذا ضعيف؛ فمعه قائله: لعود ظنه في أن الأمر كذلك، و إن كان قد أخطأ فيه." اهـ

القول الثالث: يقع به النسخ على كل حال، و هي رواية عن الإمام أحمد حكاها عنه ابن عقيل، و ظاهر نص الشافعي.

قال الزركشي في تشنيف المسامع 807/2 :"قلت: و ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت به النسخ، و قد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات :"أن العشر منهن نُسخن بخمس". اهـ

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 533/2. المعتمد 418/1. الوصول إلى الأصول 60/2. المحصول للرازي 381/3. إحكام الفصول 433/1. المسودة ص230. الإحكام للآمدي 163/3. شرح تنقيح الفصول ص321. شرح الكوكب المنير 566/3-568. رفع الحاجب 84/4. بيان المختصر 541/2. بذل النظر للأسمدي ص361-364. شرح العضد على المختصر 196/2 مع حاشية السعد. الإبهاج في شرح المنهاج 287/2.

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 541/2 : و في تعيين الصحابي لأحد المتواترين نظر؛ لتعارض دليل قبول قوله و المنع. أما دليل المنع: فهو أنه يتضمن نسخ المتواتر بقول الواحد، و هو غير جائز. و أما دليل القبول: فهو أن النسخ لا يكون بخبر الواحد، بل بالمتواتر، و خبر الواحد معيّن للناسخ؛ لا ناسخ؛ لأنه عُلم أن أحدهما ناسخ و الآخر منسوخ بدون خبر الواحد." اهـ

و قال الفخر الرازي في المحصول 379/3-380 :"قال القاضي عند اجتماع الصحابي إذا قال في أحد الخبرين المتواترين إنه كان قبل الآخر: قبل ذلك، و إن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كما تقبل شهادة الشاهدين في "الإحصان" الذي يترتب عليه الرجم، و إن لم يقبل في إثبات الرجم. و كما يقبل قول القابلة في الولد: إنه من إحدى المرأتين، و إن كان يترتب على ذلك ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش، مع أن شهادة المرأة لا تقبل في ثبوت النسب"

قال أبو الحسين رحمه الله :"هذا يقتضي الجواز العقلي في قبول خبر الواحد في تاريخ الناسخ، و لا يقتضي وقوعه إلا إذا تبين أنه يلزم من ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر." انتهى كلام الفخر الرازي.

و انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 418/1. المحصول للرازي 479/3-480. الإحكام للآمدي 163/3. رفع الحاجب 84/4. بيان المختصر 451/2. شرح العضد على المختصر 196/2. بذل النظر ص363. إرشاد الفحول ص173.

[2]-في : ش "بقبليةِ" بدل "بقبليتِهِ".

[3]-لا يثبت كون الحكم منسوخا بقبليته في المصحف الشريف؛ لجواز أن يكون المتقدم في المصحف الشريف متأخرا في النزول؛ لأن ترتيب المصحف الشريف ليس على ترتيب النزول. و العبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع؛ لأن النزول حسب الحكم، و الترتيب للتلاوة.

وَلاَ بِحَدَاثَةِ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ بِتَأَخُّرِ[1] إِسْلاَمِهِ[2]، وَلا بِمُوَافَقَةِ الأَصْلِ[3]. وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ: الْوَقْفُ، لاَ التَّخْيِيرُ[4].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ[5]. .....

-انظر: المستصفى 28/1. الإحكام للآمدي 3 163. الإحكام لابن حزم 1 505. شرح العضد على المختصر 196/2. رفع الحاجب 86/4. بيان المختصر 542/2. أدب القاضي للماوردي 1 303. شرح الكوكب المنير 568/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 95/2 مع حاشية البناني. الآيات البينات 221/3. فواتح الرحموت 96/2. تشنيف المسامع 896/2.

(1)-في : ش "بتأخير" بدل "بتأخر".

(2)-يعني إذا روى الحديث أحدٌ من صغار الصحابة، أو ممن تأخر إسلامه منهم - رضي الله عنهم- لم يؤثر ذلك؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ، و لجواز أن من تأخر إسلامه تحمل الحديث قبل إسلامه.

انظر: اللمع ص34. المستصفى 129/1. الإحكام للآمدي 163/3. بذل النظر ص505. رفع الحاجب 86/4. بيان المختصر 542/2. شرح العضد على المختصر 196/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 95/2 مع حاشية البناني. الآيات البينات 121/3. فواتح الرحموت 96/2. شرح الكوكب المنير 569/3. تشنيف المسامع 896/2-897. إرشاد الفحول ص173.

(3)-يعني أنه إذا ورد نصان في حكم متضادان، و لم يمكن الجمع بينهما، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، و الآخر مخالف، لم يكن الموافق للأصل منسوخا بما خالفه.

و قيل: بلى؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، و العود إلى الإباحة لاحتمال شك؛ فقدّم الذي لم يوافق الأصل.

انظر: المستصفى 129/1. الإحكام للآمدي 163/3. شرح العضد على المختصر 196/2. رفع الحاجب 86/4. بيان المختصر 542/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 94/2 مع حاشية البناني. الآيات البينات 221/3. فواتح الرحموت 96/2. شرح الكوكب المنير 569/3. تشنيف المسامع 896/2. إرشاد الفحول ص173.

(4)-إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ؛ لتعذر السبيل إلى ذلك، فالوجه: الوقف عن العمل لا التخيير.

قال الآمدي في الإحكام 163/3 :"و أما إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما، فمدعي أن ذلك غير متصوَّرِ الوقوع، و إن جوَّزه قوم، و بتقدير وقوعه، فالواجب إما الوقف عن العلم بأحدهما، أو التخيير بينهما إن أمكن، و كذلك الحكم فيما إذا لم يُعلم شيء من ذلك." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 87/4 :"فقول المصنف :"و إذا لم يعلم ذلك" يشمل ما إذا علم اقترانهما، و ذلك لا يقع، و ما إذا لم يعلم الحال، و ما إذا علم أن أحدهما متأخر، و لكن جهل عينه، و ما إذا علم عين المتأخر ثم نسي.

و قد ذكر الفقهاء مثل هذه الأقسام في الجمعتين، و النكاحين، و عقد الإمامة لاثنين، و موت جماعة من الأقارب بالغرق أو الهدم.

و اعلم أن المصنف قال في الاجتهاد: إنه يجوز تعادل الأمارات الظنية عند الجمهور، خلافا لأحمد و الكرخي. و قال هناك: و أجيب: يعمل بهما في أنهما وقفا، أو بأحدهما مخيرا، أو لا يعمل بهما.

قلت: و إذا علم عين المتقدم و المتأخر ثم نسي، فلا وجه للقول بالتخيير، إنما الوجه الوقف، و هو نظير كلام الفقهاء في النكاحين و غيره." اهـ

انظر: الإحكام للآمدي 163/3. رفع الحاجب 87/4. بيان المختصر 542/2. شرح العضد على المختصر 197/2 مع حاشية السعد. إرشاد الفحول ص173.

(5)-انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في:التلخيص 521/2.البرهان 851/2. المستصفى 124/1.المحصول للرازي 340/3-

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلاَنِ[1].

=الوصول إلى الأصول 45/2، الإحكام للآمدي 135/3، أصول السرخسي 67/2، شرح تنقيح الفصول ص312، رفع الحاجب 87/4، بيان المختصر 543/2، شرح العضد على المختصر 107/2، تيسير التحرير 202/3، تشنيف المسامع 865/2، شرح الكوكب المنير 560/3، إرشاد الفحول ص168.

[1]-حكاهما القاضي الباقلاني في التقريب و الإرشاد الكبير -نقلا عن المحصول 522/2-، و الشيرازي في التبصرة ص272، و اللمع ص 33، و الآمدي في الإحكام 135/3، و غيرهم.

التحقيق في المسألة:

ذكر الإمام الشافعي في الرسالة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، حيث قال في ص 108 (فقرة 324) :"و هكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. و لو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لسنن قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم." اهـ

وقال أيضا في ص110 (فقرة 329، 330) :"فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله." اهـ

و لوَّح في موضع آخر من الرسالة بالجواز حيث قال في ص183 (فقرة 511، 512) : إن رسول الله إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف أن يصوها، كما أنزل الله و سن رسوله في وقتها، و نسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله في وقتها كما وصفتُ." اهـ

و قد خرَّج أكثر الشافعية قول الإمام الشافعي في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يجوز: و هو الأظهر من مذهبه، حتى إن الإمام الغزالي نسب إليه في كتابيه المحصول ص294، و المستصفى 124/1 غيره. و قد ذهب إليه أيضا: كل من أبي الطيب الصعلوكي، و أبي إسحاق الإسفراييني، و أبي منصور البغدادي.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 94/4 :"قال الرافعي: و ينسب المنع إلى أكثر الأصحاب." اهـ

الثاني: يجوز: و هو الأولى بالحق كما صرح بذلك الزركشي في تشنيف المسامع 866/2. و هو ما اختاره الشيرازي في التبصرة ص272، و في اللمع ص33، و اختاره الغزالي في المستصفى 124/1، و في المحصول ص295، و اختاره الفخر الرازي في المحصول 340/3، و اختاره الآمدي في الإحكام 135/3-138، و نسبه لجمهور الأشاعرة، و المعتزلة، و الفقهاء. و هو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص160-161، و هنا في المختصر، و اختاره البيضاوي في المنهاج 270/2 بشرح الإبهاج، وانظر: نهاية السول 578/2-586، و اختاره ابن السبكي في رفع الحاجب 88/4، و انظر: الإبهاج 270/2 و هو مذهب الحنفية. انظر: فواتح الرحموت 76/2-78.

مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص301 عن ابن برهان أنه قال :"و المسألة مبنية على أصلين:

الأول: أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانا.

و الثاني: أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ، و عندهم لابد وأن يكون الناسخ من جنسه." اهـ

و انظر: الرسالة ص108، 110، 183-184. التلخيص 521/2. البرهان 851/2. اللمع ص33. شرح اللمع 499/1. التبصرة ص272. المستصفى 124/1. المحصول للرازي 340/3. الإحكام للآمدي 135/3. أصول السرخسي 67/2. الوصول إلى=

لَنَا[1] لَوِ امْتَنَعَ لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. وَنَحْوُ: نَسَخَ بَيْتَ [بَيْتَ][2] الْمَقْدِسِ بِالسُّنَّةِ، وَنُسِخَ بِالْقُرْآنِ[3]، .....

=الأصول 2/45-47. المسودة ص205. شرح تنقيح الفصول ص312. شرح العضد على المختصر 2/195. رفع الحاجب 4/88. بيان المختصر 2/543. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/79. فواتح الرحموت 2/76-78. إرشاد الفحول ص168.

[1]-حرف "لنا" مطموس في : ش .

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من : أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 2/542، و رفع الحاجب 4/87، و شرح العضد على المختصر 2/197.

[3]-اختلف العلماء في أصل شرعية التوجه إلى بيت المقدس في ابتداء الإسلام هل كان بالسنة النبوية ، أو بالقرآن الكريم؟ على قولين حكاهما الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص126

القول الأول: أصله السنة بدليل أحاديث منها:

الحديث الأول: عن البراء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده –أو قال: أخواله– من **الأنصار، و أنه صلى قِبَلَ** البيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، و كان يعجبه أن تكون قبلته **قِبَلَ** البيت، **و أنه صلى أول** صلاة صلاها صلاة العصر، و صلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد و هم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل مكة، فداروا كما هم **قِبَلَ** البيت.

و كان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَلَ بيت المقدس، و أهل الكتاب، فلما ولى وجهه **قِبَلَ** البيت أنكروا ذلك."

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (30) الصلاة من الإيمان ... الخ 1/15.

و أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (11-12) 1/374.

الحديث الثاني: عن أنس رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت :﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة 144]، فمر رجل من بني سلمة و هم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة."

أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث (15) 1/375.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة، ثم علم. حديث (1045) 1/633.

الحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بمكة يصلي نحو بيت المقدس، و الكعبة بين يديه، و بعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صُرف إلى الكعبة."

أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/325، وإسناده صحيح.

القول الثاني: أصله القرآن بدليل أحاديث منها:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال الله تعالى : ﴿و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله ﴾ [البقرة 115]، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم نحو بيت المقدس، و ترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق. و قال تعالى : ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ [البقرة 141]، يعنون بيت المقدس، فأنزل الله تعالى : ﴿قل لله المشرق و المغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴾ [البقرة 141]، فصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق فقال تعالى: ﴿ و من حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة 148]. ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (و هو مخطوط) –نقلا عن تحفة الطالب لابن كثير ص338-339-.

وَ الْمُبَاشَرَةُ بِاللَّيْلِ كَذَلِكَ[1]. وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ[2]. وَ أُجِيبَ بِجَوَازِ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ، وَوَافَقَ الْقُرْآنَ.

=الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"أول ما نسخ من القرآن القبلة، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما هاجر إلى المدينة –و كان أكثر أهلها اليهود– أمره أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبله رسول الله صلى الله عليه و سلم بضعة عشر شهرا، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب قبلة إبراهيم –عليه السلام–، و كان يدعو و ينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة 143]

ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (و هو محفوظ) –نقلا عن تحفة الطالب لابن كثير ص339.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 523/2. المحصول للرازي 340/3. الإحكام للآمدي 135/3. رفع الحاجب 88/4. بيان المختصر 543/2. شرح العضد على المختصر 197/2. تيسير التحرير 202/3. نهاية السول 581/2. الإبهاج 273/2. تشنيف المسامع 865/2. الناسخ و المنسوخ لابن سلامة ص12. الناسخ و المنسوخ لابن حزيمه ص268. الناسخ و المنسوخ للمحلس ص13. تحفة الطالب ص335 فما بعدها. جامع البيان للطبري 2/2 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن 81/2-82. أحكام القرآن للجصاص 80/1. التحرير و التنوير 5/2 فما بعدها.

[1]–مراد ابن الحاجب أن المباشرة في ليل رمضان كانت محرمة بالسنة ثم نسخ ذلك، و أبيحت بالقرآن.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، و كان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله عز و جل : ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم ﴾ [البقرة 186]."

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب (27): ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ 156/5.

و انظر: المحصول للرازي 341/3. الإحكام للآمدي 136/3. رفع الحاجب 88/4. بيان المختصر 543/2. شرح العضد على المختصر 197/2. تيسير التحرير 202/3. جامع البيان للطبري 95/2 فما بعدها. الجامع لأحكام القرآن 314/2 فما بعدها. أحكام القرآن للجصاص 281/1. تفسير ابن كثير 388/1 فما بعدها. التحرير و التنوير 181/2.

[2]– يعني أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا –و هو قول المالكية و الحنفية– في ابتداء الإسلام بالسنة النبوية، ثم نسخ وجوبه بما أوجبه القرآن من صوم رمضان.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت :"كانت عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصومه، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة، و أمر الناس بصيامه. فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة، و ترك عاشوراء من شاء صامه و من شاء تركه".

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب (69) صوم يوم عاشوراء 250/2، و في كتاب مناقب الأنصار، باب (26) أيام الجاهلية 234/4، وفي كتاب التفسير،تفسير سورة البقرة، باب(24): ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ 155/5

و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (113-116) 792/2.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء حديث (2442) 817/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ترك الصوم يوم عاشوراء حديث (753) 118/3.

و قال أبو عيسى :"حديث صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم، و في التفسير. انظر: تحفة الأشراف 220/12.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء حديث (33) 299/1.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ تَعْيِينَ نَاسِخٍ أَيْضًا.

قَالُوا: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾،[1] وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لَا بَيَانٌ. **قُلْنَا:** الْمَعْنَى: لِتُبَلِّغَ. وَلَوْ سُلِّمَ، فَالنَّسْخُ أَيْضًا بَيَانٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَأَيْنَ نَفْيُ النَّسْخِ؟. **قَالُوا:** مُنْفَرِدٌ[2]. **قُلْنَا:** إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مُبَلِّغٌ فَلَا نَفْرَةَ.

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ[3]. .....

=و أخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام يوم عاشوراء 23/2. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 162/6.

و قد ذهب ابن جرير الطبري في جامع البيان 77/2 و أكثر الشافعية إلى أن يوم عاشوراء لم يكن واجبا أصلا، و هذا ما صرح به ابن السبكي في رفع الحاجب 89/4 حيث قال :"و أما إيجاب صوم عاشوراء ثم نسخه، فهو قول الحنفية، و حكاه عبد الرزاق في مصنفه عن علي، و أبي موسى.

و الذي عليه أصحابنا: أنه لم يكن فرضا قط، و قد بين ذلك البيهقي في "الخلافيات"، و أبو إسحاق الشيرازي في "النكت"، و غيرهما من علمائنا." اهـ

و استدل هؤلاء بحديث معاوية رضي الله عنه قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿ إن هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب الله عليكم صيامه، و أنا صائم، فمن شاء صام، و من شاء فليفطر. ﴾ .

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب (69) صوم يوم عاشوراء 250/2 و فيه قصة.

و أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث (126) 795/2.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر: تحفة الأشراف 437/8.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 247/4 :"قوله :﴿ و لم يكتب الله عليكم صيامه ... الخ﴾ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه و سلم كما بينه النسائي في روايته، و قد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: و لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، و على أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى :﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة 182]، ثم فسره بأنه شهر رمضان، و لا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ... و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ... و بقول ابن مسعود الثابت في مسلم :"لما فرض رمضان ترك عاشوراء" (صحيح مسلم 794/2 بنحوه) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق؛ فدل على أن المتروك وجوبه." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 341/3. الإحكام للآمدي 136/3. رفع الحاجب 89/4. بيان المختصر 544/2. شرح العضد على المختصر 197/2. جامع البيان للطبري 77/2. تفسير ابن كثير 378/1. التحرير و التنوير 157/2. فتح الباري 247/3. عمدة القاري لبدر الدين العيني 256/10. شرح الزرقاني على الموطأ 178/2. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب 403/2 مع حاشية المواق.

(1)-سورة النحل الآية: 44. و تمامها : ﴿ و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون ﴾ .

(2)-في : أ "منفرد" بدل "منفر" و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(3)-انظر تفصيل المسألة في : المعتمد 392/1. اللمع ص 33. شرح اللمع 501/1. التبصرة ص264 فما بعدها. المستصفى 124/1. المحصول للرازي 347/3. أصول السرخسي 67/2 فما بعدها. المسودة ص202-204. شرح تنقيح الفصول ص331. الإبهاج في شرح المنهاج 271/2-272. رفع الحاجب 90/4. بيان المختصر 547/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 79/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 562/3. تشنيف المسامع 867/2. فواتح الرحموت 78/2.

وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ[1]. لَنَا: مَا تَقَدَّمَ.

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ: ﴿لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ﴾[2] نَسَخَ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3][4]. وَالرَّجْمُ

---

[1]-و منع الشافعي رضي الله عنه ذلك، و نصه في الرسالة ص107 (فقرة 317) :"و في قوله : ﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ [يونس 15]: بيان ما وصفتُ، من أنه لا يسنخ كتاب الله إلا كتابُهُ. كما كان المبتدئ لفرضه. فهو المزيل المثبتُ لما شاء منه جل ثناؤه. و لا يكون ذلك لأحد من خلقه." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 90/4 :"و ظاهره: نفي الوقوع فقط.

نعم قال: يبقى الجواز العقلي. الحارث بن أسد المحاسبي، و عبد الله بن سعيد، و القلانسي. و هم من كبار أهل السنة.

و قيل: إنه رواية عن أحمد بن حنبل.

و قيل: المانع منه الشرع لا العقل، و هو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني.

و نص الشافعي هذا الذي حكيناه –الرسالة ص 107 (فقرة 317)– لا يدل على أكثر منه." انتهى كلام ابن السبكي.

و نسب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 65/2 القول بعدم الجواز إلى أبي الفرج المالكي، حيث قال :"و حذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، و ذلك موجود في قوله عليه السلام : ﴿لا وصية لوارث﴾ و هو ظاهر مسائل مالك.

و أبى ذلك الشافعي، و أبو الفرج المالكي." اهـ

و الحق أن نسبة القول بعدم الجواز إلى القاضي أبي الفرج، وهمٌ ظاهر من الإمام القرطبي رحمه الله، و إلا فأبو الفرج من القائلين بالجواز. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار المالكي ص141.

وانظر: الرسالة ص107 (فقرة 317). التلخيص 514/2. التبصرة ص264. الوصول إلى الأصول 41/2-43. العدة 789/3-801. المستصفى 124/1. المسودة ص202. الإحكام للآمدي 138/3. الإبهاج 27/2. رفع الحاجب 90/4. بيان المختصر 547/2. تشنيف المسامع 868/2.

[2]-عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث﴾.

أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث 247/6.

و أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء : ﴿لا وصية لوارث﴾ حديث (2121) 434/4. و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: ﴿لا وصية لوارث﴾ حديث (2712) 905/2.

و أخرجه البيهقي في كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين و الأقربين الوارثين 264/6.

[3]-سورة البقرة الآية: 179.

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص344 :"و قول المستدل: إن هذا الحديث نسخ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين ﴾ [البقرة 179] غير سديد لوجهين:

أحدهما: أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آيات المواريث في سورة النساء : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء 11]، والتي تليها. و قوله تعالى :﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون مما قلّ منه أو كثُرَ نصيبا مفروضا ﴾ [النساء 7].

كما روى ذلك الإمام أبو عبيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

لِلْمُحْصَنِ نَسَخَ الْجَلْدَ[1]. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ نَسْخُ الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُونِ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرْضِ.

=**الوجه الثاني:** بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية، فإنما هو مخصص لها لا ناسخ؛ لأن الناسخ في الاصطلاح المتأخر: هو الرافع لجميع أفراد ما دل عليه الخطاب الأول. و هذا ليس كذلك، فإنه إنما رفع حكم الوصية للوالدين و الأقربين الوارثين، و لم يرفع حكم الوصية في حق الأقربين غير الوارثين. و هذا قال أبو عبيد. قال هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن قال :"كانت الوصية للوالدين و الأقربين فنسخ ذلك، و صارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، و نسخ منها كل وارث". قال أبو عبيد: و إلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إليه انتهى قول العلماء، و إجماعهم في قديم الدهر و حديثه: أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز، و كذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث.

ثم حكى أبو عبيد قوله: في أنه هل تصح الوصية للأجانب ؟ ثم قال: ثم اجتمع العلماء على القول بالصحة، و به نقول؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿لا وصية لوارث﴾، فقد تبين بهذا أن السلف رضي الله عنهم لم يجعلوا الآية – أعني قوله :﴿ الوصية للوالدين و الأقربين ﴾ [البقرة 179]- كلها منسوخة، و إنما المنسوخ عندهم بعضها.

و هم يطلقون النسخ على التخصيص كثيرا، خلاف اصطلاحنا اليوم." انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

و انظر: الإحكام للآمدي 138/3. العدة 799/3. رفع الحاجب 92/4. شرح العضد على المختصر 197/2-198 مع حاشية السعد. بيان المختصر 548/2. الناسخ و المنسوخ للنحاس ص20. جامع البيان 68/2. تفسير ابن كثير 372/1. التحرير و التنوير 140/2.

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 347 :"يعني أن آية الجلد و هي قوله سبحانه و تعالى : ﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور 2]. دلت على جلد كل زان، محصنا كان أو غيره، و جاءت السنة المتواترة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجم المحصن كماعز و الغامدية، و كما تقدم من حديث عبادة : ﴿خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ﴾ فكانت السنة المتواترة ناسخة للقرآن و هو المطلوب.

و الأولى أن يقال: لا نسلم أن هذا نسخ، و إنما هذا تخصيص؛ لأن الآية دلت على جلد كل زان، و السنة قضت برجم بعض الزناة، و هم المحصنون، و بقي الزناة غير المحصنين حكمهم الجلد؛ للآية. و هذا معنى التخصيص قطعا في اصطلاحنا، و الكلام فيه." انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

=و حديث رجم ماعز سبق تخريجه في (مَسْأَلَةٌ) خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ لَيْسَ بِعَامٍّ..."

و أما حديث الغامدية فقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا حديث (22، 23) 1322/3-1324. بعد قصة ماعز عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهم جميعا :"... قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، و إنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا. فوالله إني لحبلى. قال :﴿ إمَّالاَ، فاذهبي حتى تلدي ﴾ فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقَة، قالت: هذا قد ولدته، قال:﴿ اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ﴾، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت:هذا يا نبي الله قد فطمته و قد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، و أمر الناس فرجموها. فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضّح الدم على وجه خالد فسبّها، فسمع نبي الله صلى الله عليه و سلم سبه إياها، فقال :﴿مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لَغُفِرَ له ﴾ ثم أمر بها فصلي عليها و دفنت. "

وانظر:الإحكام للآمدي 139/3،رفع الحاجب 92/4 بيان المختصر 548/2 شرح العضد في المختصر 198/2. شرح=

قَالُوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [1]، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿نَأْتِ﴾ وَالضَّمِيرُ لِلَّهِ [تَعَالَى][2]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْحُكْمُ[3]؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَفَاضُلَ فِيهِ[4]، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ، أَوْ مُسَاوِيًا. وَصَحَّ: ﴿نَأْتِ﴾ / ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ عِنْدِهِ[5]. [63/أ]

قَالُوا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ [مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي]﴾[6]. قُلْنَا: ظَاهِرٌ فِي الْوَحْيِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَالسُّنَّةُ بِالْوَحْيِ[8].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: [عَلَى][9] .....

=النووي على صحيح مسلم 203/11. جامع البيان 201/4. الجامع لأحكام القرآن 87/5. تفسير ابن كثير 48/5 فما بعدها. التحرير و التنوير 149/18.

(1)-سورة البقرة الآية: 105.

(2)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من : ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 550/2؛ و رفع الحاجب 91/4، و شرح العضد على المختصر 197/2.

(3)-قدم الشيخ ابن الحاجب في :"مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل" ما مقتضاه أن المراد من قوله تعالى :﴿ نات بخير منها أو مثلها ﴾ [البقرة 105]، بخير في اللفظ لا الحكم، و هما عكس.

و قد حاول ابن السبكي أن يدفع هذا التعارض، لكنه جاء بما لا يَشفي الغليل، حيث قال في رفع الحاجب 93/4 :"و لعله إنما قال: و أجيب في الموضعين بصيغة التمريض لأجل هذا." اهـ

(4)-حرف "فيه" ساقط من: أ .

(5)-في : أ "من عند الله" بدل "من عنده".

(6)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل ، ش . و ما أثبته من : أ .

(7)-سورة يونس الآية: 15.

(8)-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 348 :"الدليل على أن السنة بالوحي قوله تعالى : ﴿و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾[النجم 3، 4]، و ما روى البخاري و مسلم عن يعلى بن أمية :"أن النبي صلى الله عليه و سلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ساعة، فجاءه الوحي، ثم سُرِّيَ عنه فقال :﴿ أين الذي سألني عن العمرة آنفا ؟ ﴾ فالتمس الرجل فجيء به، فقال :﴿ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، و أما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك.﴾ " اهـ

انظر صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب (2) نزل القرآن بلسان قريش و العرب ... الخ 96/6-98، و فيه قصة يعلى في رؤية النبي صلى الله عليه و سلم حين ينزل عليه الوحي. و في كتاب الحج، باب (10) يفعل في العمرة ما يفعل في الحج 202/2. و في باب (19) إذا أحرم جاهلا و عليه قميص ... الخ 217/2. و في الحج أيضا، معلقا في باب (17) غسل الْخَلُوق 144/2. و في كتاب المغازي، باب (56) غزوة الطائف في شوال سنة ثمان 103/5.

وانظر:صحيح مسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... الخ حديث (6-10) 836/2-838.

(9)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، أ . و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 552/2، و شرح العضد على المختصر 198/2.

أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يُنْسَخُ[1]. لَنَا: لَوْ نُسِخَ نَصُّ [الإِجْمَاعِ][2] فَالإِجْمَاعُ [كَانَ الأَوَّلُ خَطَأً، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ نُسِخَ بِغَيْرِهِمَا فَأَبْعَدُ؛ لِلْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ النَّاسِخِ.

قَالُوا: لَوْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَإِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَو اتَّفَقَ [عَلَى][3] أَحَدِهِمَا كَانَ نَسْخًا. **قُلْنَا:** لاَ نَسْخَ بَعْدَ تَسْلِيمِ جَوَازِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ[4].

(مَسْأَلَةٌ) الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يُنْسَخُ بِهِ[5]؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ نَصٍ فَالنَّصُّ النَّاسِخُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ نَصٍّ، وَالأَوَّلُ قَطْعِيٌّ، فَالإِجْمَاعُ خَطَأٌ، أَوْ ظَنِّيٌّ فَقَدْ زَالَ شَرْطُ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ.

قَالُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿كَيْفَ تَحْجُبُ الأُمَّ بِالأَخَوَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾[6] وَالأَخَوَانِ لَيْسَا إِخْوَةً. فَقَالَ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غُلاَمُ﴾.[7]

---

[1]–ذهب الجمهور إلى أن الحكم الثابت بالإجماع لا يرفع، خلافا لبعض الأصوليين.

و انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 531/2، المعتمد 400/1، اللمع ص33، المحصول للرازي 354/3، العدة 826/3، المستصفى 126/1، الإحكام للآمدي 144/3، شرح تنقيح الفصول ص314، رفع الحاجب 90/4، بيان المختصر 553/2، شرح العضد على المختصر 198/2 مع حاشية السعد، أصول السرخسي 308/2، المسودة ص224، شرح الكوكب المنير 570/3، فواتح الرحموت 81/2، تيسير التحرير 207/3، إرشاد الفحول ص160.

[2]–في : ش "أو إجماع" بدل "أو بإجماع".

[3]–ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل . و ما أثبته من : أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 554/2، و رفع الحاجب 99/4، و شرح العضد على المختصر 198/2.

[4]–انظر مبحث الإجماع: مسألة :"إذا أجمع على قولين ...".

[5]–اتفق الجمهور على أن الإجماع لا يكون ناسخا، خلافا لبعض المعتزلة و بعض الحنفية، و منهم عيسى بن أبان.

و انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 531/2، المعتمد 400/1، المستصفى 126/1، العدة 826/3، المحصول للرازي 354/3، الإحكام للآمدي 145/3، شرح تنقيح الفصول ص314، شرح العضد على المختصر 192/2، رفع الحاجب 100/4، بيان المختصر555/2، المسودة ص224، فواتح الرحموت 81/2، تيسير التحرير 207/3، شرح الكوكب المنير 571/3، تشنيف المسامع 861/2.

[6]–سورة النساء الآية: 11، و تمامها : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾.

[7]–عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له :"إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى :﴿ فإن كان له إخوة ﴾ [النساء 11]، و الأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة ؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي، و توارثه الناس، و مضى في الأمصار."

أخرجه ابن حزم في المحلى 322/10-323 في كتاب المواريث.

و أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض 335/4، و قال :"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، و وافقه الإمام الذهبي.

و أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب فرض الأم 227/6.

قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا بِثُبُوتِ الْمَفْهُومِ قَطْعًا. وَأَنَّ الأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا[1]، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ النَّصِّ، وَإِلاَّ كَانَ الإِجْمَاعُ خَطَأً.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَظْنُونَ لاَ يَكُونُ نَاسِخًا وَلاَ مَنْسُوخًا[2].

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلأَنَّ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا لَمْ يُنْسَخْ بِالْمَظْنُونِ، وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًا تَبَيَّنَ زَوَالُ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ رُجْحَانُهُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ مُقَيَّدًا[3]، كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا أَوْ لاَ[4].

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلأَنَّ مَا بَعْدَهُ قَطْعِيًّا / أَوْ ظَنِّيًا يُبَيِّنُ زَوَالَ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ. [63/ب]

وَأَمَّا الْمَقْطُوعُ فَيُنْسَخُ بِالْمَقْطُوعِ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][5]. وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوخًا.

قَالُوا: صَحَّ التَّخْصِيصُ، فَيَصِحُّ. **قُلْنَا**: مَنْقُوضٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ[6].

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: يَجُوزُ[7] نَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ[8]. .....

=قال ابن حزم في المحلى 322/10 :"لا خلاف في أن الأم لا تُرد من الثلث إلى السدس بأخ واحد. و لا بأخت واحدة، و لا في أنها تُرد إلى السدس بثلاث من الإخوة، إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة." اهـ

(1)-تقدم الكلام في :"أقل الجمع"، فراجع مسألة :"أبنية الجمع ..." من مباحث العام.

(2)-القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: القياس المقطوع: هو ما يكون حكم أصله، و العلة و وجودها في الفرع قطعا.

الثاني: القياس المظنون: هو ما لا يكون كذلك، بل يكون بعضها قطعيا، و الباقي ظنيا، أو لا يكون واحد منهما قطعيا.

و انظر: التلخيص 529/2. المعتمد 402/1. المحصول للرازي 358/3. الإحكام للآمدي 148/3. المسودة ص216، 217، 225. الإبهاج في شرح المنهاج 278/2. بيان المختصر 558/2. شرح العضد على المختصر 199/2. رفع الحاجب 101/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 82/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 571/3. تشنيف المسامع 870/2.

(3)-عبارة: ش "لأنه إن ثبت مقيدا". بزيادة "إن".

(4)-عبارة : أ "كان المصيب واحدا أو لا، و لم يكن". بزيادة "و لم يكن". و عبارة: ش "كان المصيب واحدا أو لا، أو لم يكن". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 101/4، و بيان المختصر 557/2، و شرح العضد على المختصر 199/2.

(5)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، ش. و ما أثبته من: أ .

(6)-القائلون بأن القياس المظنون يجوز أن يكون ناسخا قالوا: صح التخصيص بالقياس المظنون، فيصح النسخ به؛لأن النسخ بيان كالتخصيص. أجاب ابن الحاجب بأن هذا الدليل منقوض بالإجماع، و العقل، وخبر الواحد؛ فإنه يجوز التخصيص بكلٍّ منها، ولاتنسخ. انظر: بيان المختصر 559/2. رفع الحاجب 103/4. شرح العضد على المختصر 199/2-200.

(7)-في: أ ، ش "جواز" كما في رفع الحاجب 103/4، و شرح العضد 200/2. بدل "يجوز". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 559/2.

(8)-يجوز نسخ الأصل دون الفحوى، كنسخ التأفيف مثلا دون الضرب في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء 23]؛ لأن الأذى به أعظم، و لا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير.و قيل: يمتنع؛ لأن الفرع يتبع الأصل. =

وَامْتِنَاعُ نَسْخِ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ[1]. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُمَا.

لَنَا: أَنَّ جَوَازَ التَّأْفِيفِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الضَّرْبِ. وَبَقَاءُ تَحْرِيمِهِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْهُ.

الْمُجَوِّزُ: دَلَالَتَانِ، فَجَازَ رَفْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا[2]. **قُلْنَا**: إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتِلْزَامٌ.

الْمَانِعُ: الْفَحْوَى تَابِعٌ، فَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ مَتْبُوعِهِ[3]. **قُلْنَا**: تَابِعُ الدَّلَالَةِ لَا لِلْحُكْمِ، وَالدَّلَالَةُ بَاقِيَةٌ.

=انظر: المعتمد 404/1. المحصول للرازي 360/3. الإحكام للآمدي 140/3. المسودة ص221. شرح تنقيح الفصول ص315. شرح المحلي على جمع الجوامع 82/2-83 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 103/4. بيان المختصر 560/2. شرح العضد على المختصر 200/2. شرح الكوكب المنير 576/3. فواتح الرحموت 87/2. تشنيف المسامع 874/2-875.

(1)-أي: لا ينسخ الضرب دون التأفيف، وعليه ابن الحاجب، و المجد بن تيمية، و ابن المفلح، و ابن قاضي الجبل من الحنابلة، و نقله ابن السمعاني عن أكثر الفقهاء.

قال الزركشي في البحر المحيط 141/4 :"لأن ثبوت حكمه موجب للمحوى و مفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله." اهـ

و حكى ابن السمعاني في قواطع الأدلة425/1 عن أكثر المتكلمين جواز نسخ الفحوى دون أصله، فينسخ الضرب دون التأفيف، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر. و هو مقتضى ظاهر كلام الحنابلة.

و نقل الزركشي في البحر المحيط 140/4-141 عن سليم الرازي أنه نقله عن الأشعرية و غيرهم، قال :"بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ، فكان بمنزلة لفظين، فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر."اهـ

قال الزركشي في البحر المحيط 141/4:"و جزم به سليم، قال: لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات، و نسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ، قال: و يفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله؛ لأن صحة الأصل صحة الفرع، فما دام الأصل باقيا، وجبت صحته." اهـ

و انظر: المسودة ص221. شرح المحلي على جمع الجوامع 82/2-83 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 103/4. بيان المختصر 560/2. شرح العضد على المختصر 200/2. فواتح الرحموت 87/2. تشنيف المسامع 874/2. شرح الكوكب المنير 577/3. الآيات البينات 200/3. إرشاد الفحول ص170.

(2)-نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 577/3 عن البرماوي قوله :"لأن الفحوى و أصله مدلولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما على انفراده." اهـ

(3)-القائل بامتناع نسخ كل من الأصل و الفحوى بدون الآخر، قال: الفحوى تابع للأصل، و إذا ارتفع المتبوع، ارتفع تابعه؛ لأن التابع لا يوجد بدون المتبوع، فيرتفع الفحوى الذي هو تابع؛ بارتفاع الأصل الذي هو متبوعه.

و أجيب بأن الفحوى تابع لدلالة اللفظ على الأصل، لا للحكم، و الدلالة باقية. إلا أنه لا يجوز العمل بمقتضاها بدليل خاص بالأصل، فيبقى الفحوى؛ لبقاء متبوعه الذي هو الدلالة.

انظر: رفع الحاجب 104/4. بيان المختصر 561/2. شرح العضد على المختصر 200/2. تشنيف المسامع 874/2. شرح الكوكب المنير 577/3. فواتح الرحموت 87/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 83/2 مع حاشية البناني.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ أَصْلِ الْقِيَاسِ لا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ[1].

لَنَا: خَرَجَتِ الْعِلَّةُ عَنِ الاعْتِبَارِ، فَلا فَرْعَ.

قَالُوا: الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلالَةِ لا لِلْحُكْمِ، كَالْمَحْوَى. **قُلْنَا**: يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ الْحُكْمِ زَوَالُ الْحِكْمَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَيَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا؛ لانْتِفَاءِ الْحِكْمَةِ.

قَالُوا: حَكَمْتُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. **قُلْنَا**: حَكَمْنَا بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ؛ لانْتِفَاءِ[2] عِلَّتِهِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ[3] لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ[4].

---

(1)-إذا ورد النسخ على أصل مقيس عليه ارتفع القياس عليه بالنسبة عند المالكية، و الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة.

و عزا ابن السبكي في رفع الحاجب 108/4، و الزركشي في تشنيف المسامع 874/2، 887، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 574/3 المخالفة إلى الحنفية، و فيه نظر؛ و ذلك لأن ما فهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت 86/2: "مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، و هذا ليس نسخا. و قيل: يبقى. و نُسِبَ إلى الحنفية". و قد بين شارحه في "فواتح الرحموت" الأمر، و زاده وضوحا حيث قال :"إن هذه النسبة لم تثبت، و كيف لا، و قد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس." اهـ

(2)-في : أ "بانتفاء" بدل "لانتفاء".

(3)-كلمة "عليه السلام" ساقطة من : ش. و في : أ "صلى الله عليه وسلم" كما في رفع الحاجب 110/4، و شرح العضد 201/2. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 563/2.

(4)-الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء و المعراج، و كذلك بعد نزوله من السماء و قبل أن يبلغه جبريل إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فإذا بلغ النبي صلى الله عليه و سلم يثبت حكمه في حقه، و حق كل من بلغه، و أما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه قطعا، و إلا فهو محل الخلاف.

الجمهور: أنه لا يثبت، لا بمعنى الامتثال -و لا نعلم أحدا قال به-، و لا بمعنى الثبوت في الذمة.

و قال بعضهم: يثبت بالمعنى الثاني -أي الثبوت في الذمة- كالنائم و هو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص282؛ فإنه قال :"إذا نزل النسخ على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام، و في حق الأمة في قول بعض أصحابنا." ثم انتصر لهذا المذهب فقال :"لنا: هو أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق و العتاق و الإبراء؛ و لأنه إباحة لمحظور عليه، فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم ... الخ"اهـ

و قد رجع عنه في اللمع ص35، حيث صار إلى رأي الجمهور فقال :"ما ورد به الشرع، أو نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كانت في عبادة وجب القضاء، و منهم من قال: لا يجب القضاء و هو الصحيح؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة، و أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك و هم في الصلاة، فاستداروا و لم يؤمروا بالإعادة، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء." اهـ

هذا نصه في "اللمع"، و فيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء، لا في الامتثال في الحال، و على هذا يكون ما ذهب إليه جمهور الأصوليين هو الرأي الراجح في نظري. و الله أعلم.

و انظر: التبصرة ص282. اللمع ص35. شرح اللمع 525/1. المستصفى 120/1. الإحكام للآمدي 152/3. العدة 824/3. شرح العضد على المختصر 201/2. رفع الحاجب 110/4. بيان المختصر 563/2. المسودة ص223. شرح المحلي على جمع=

لَنَا: لَوْ ثَبَتَ لأَدَّى إِلَى وُجُوبِ تَحْرِيمِهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لأَوَّلِ ثَبَتَ، وَ أَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ عَمِلَ بِالثَّانِي عَصَى اتِّفَاقًا، وَ أَيْضًا: يَلْزَمُ قَبْلَ تَبْلِيغِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] وَ هُوَ اتِّفَاقٌ[2].

قَالُوا: حُكْمٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ /. قُلْنَا: لَابُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ، وَ هُوَ مُنْتَفٍ. [أ/64]

(مَسْأَلَةٌ) الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقِلَّةُ لَيْسَتْ نَسْخًا[3]. وَ عَنْ بَعْضِهِمْ: صَلَاةٌ سَادِسَةٌ نَسْخٌ[4].

وَ أَمَّا زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ، أَوْ زِيَادَةُ شَرْطٍ، أَوْ زِيَادَةُ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، فَالشَّافِعِيَّةُ وَ الْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ بِنَسْخٍ[5]. .....

=الجوامع 91/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 580/3. الآيات البينات 212/3. تشنيف المسامع 889/2. فواتح الرحموت 89/2.

(1)-كلمة "عليه السلام" ساقطة من: أ .

(2)-في: ش "باتفاق" بدل "اتفاق".

(3)-إذا تعبدنا بشيء، ثم بآخر. فالآخر إما مستقل: أي: عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها، أو لا.

و الأول المستقل، و هو إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بنسخ بالإجماع، أو من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فليس بنسخ أيضا عند الجماهير.

انظر: تفصيل المسألة في: المحصول للرازي 363/3. الإحكام للآمدي 154/3. شرح تنقيح الفصول ص317. شرح العضد على المختصر 201/2. رفع الحاجب 119/4. بيان المختصر 566/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 92/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 583/3. تشنيف المسامع 891/2. إرشاد الفحول ص171.

(4)-و به قال بعض أهل العراق؛ لأنه تغيير الوسط، أي: من الخمس، و قد قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾ [البقرة 236]، و بهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى؛ فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية الكريمة، و هو حكم شرعي: فيكون نسخا.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص171 :"و هو قول باطل لا دليل عليه، و لا شبهة دليل، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد، بل المراد بها الفاضلة، و لو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه، فقد علم توسطها عند نزول الآية، و صارت مستحقة لذلك الوصف، و إن خرجت عن كونها وسطى." اهـ

انظر: رفع الحاجب 119/4. بيان المختصر 566/2. شرح العضد على المختصر 201/2-202. تشنيف المسامع 891/2. البحر المحيط 143/4. شرح الكوكب المنير 584/3. إرشاد الفحول ص171.

(5)-و أما زيادة جزء مشترط كزيادة ركعة في الصلاة، أو زيادة شرط كزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة كما إذا قال :"في السائمة زكاة"، ثم قال :"في المعلوفة زكاة". فذهبت المالكية و الشافعية و الحنابلة و الجبائية إلى أنها ليست بنسخ.

انظر: المعتمد 405/1. التبصرة ص276. اللمع ص35. شرح اللمع 519/1. العدة 814/3. المستصفى 364/3. الإحكام للآمدي 160/3. المسودة ص207. شرح تنقيح الفصول ص317. رفع الحاجب 120/4. بيان المختصر 566/2. شرح الكوكب المنير 581/3. الآيات البينات 215/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 92/2 مع حاشية البناني. أصول السرخسي 82/2. فواتح الرحموت 92/2 فما بعدها. تشنيف المسامع 891/2.

وَ الْحَنَفِيَّةُ نَسْخٌ[1]. وَ قِيلَ: الثَّانِيَةُ نَسْخٌ.

عَبْدُ الْجَبَّارِ: " إِنْ غَيَّرَتْهُ حَتَّى صَارَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ شَرْعًا، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، وَ كَعِشْرِينَ عَلَى الْقَذْفِ، وَ كَتَخْيِيرٍ فِي ثَالِثٍ بَعْدَ اثْنَيْنِ، فَنَسْخٌ"[2].

وَ قَالَ الْغَزَالِيُّ: " إِنِ اتَّحَدَتْ[3] كَرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ، فَنَسْخٌ، بِخِلَافِ عِشْرِينَ فِي الْقَذْفِ."[4]

وَ الْمُخْتَارُ: إِنْ رَفَعَتْ حُكْمًا شَرْعِيًا بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَنَسْخٌ؛ لأَنَّهُ حَقِيقَتُهُ، وَ مَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ. فَلَوْ قَالَ: "فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ"، ثُمَّ قَالَ: "فِي الْمَعْلُوفَةِ الزَّكَاةُ"، فَلاَ نَسْخَ. فَإِنْ تُحُقِّقَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مُرَادٌ، فَنَسْخٌ، وَ إِلاَّ فَلاَ. وَ لَوْ زِيدَ[5] رَكْعَةٌ فِي الصُّبْحِ فَنَسْخٌ؛ لِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ وُجُوبِهَا، وَ التَّغْرِيبُ عَلَى الْحَدِّ[6] كَذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: مَنْفِيٌّ بِحُكْمِ الأَصْلِ. **قُلْنَا** : هَذَا لَوْ لَمْ

---

(1)-قال التفتازاني في حاشية على شرح العضد 202/2 :"قوله –يريد العضد– :"و قالت الحنفية: نسخ مطلقا"، إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة. و الأولى أن يحمل قول المصنف :"و الحنفية نسخ" على الأولين، أعني: الجزء المشترط و الشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة. و مثل هذا الاختصار غير عزيز في كلامه." اهـ

و انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في: فواتح الرحموت 91/2-92. تيسير التحرير 218/3. التقرير و التحبير 99/3.

(2)-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 405/1 :"و قال قاضي القضاة: إن كانت الزيادة قد غيّرت المزيد عليه تغييرا شرعيا، حتى صار المزيد عليه لو فعل الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها، كان وجوده كعدمه، و وجب استئنافه، فإنه يكون نسخا، نحو زيادة ركعة على ركعتين." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 364/3. الإحكام للآمدي 160/3. رفع الحاجب 121/4. بيان المختصر 567/2. شرح العضد على المختصر 202/2. تشنيف المسامع 892/2. فواتح الرحموت 92/2.

(3)-في : ش "إن اتحد" بدل "إن اتحدت".

(4)-انظر المستصفى 117/1-118. و هذا نص كلامه في المستصفى :"الرتبة الثانية: و هي في أقصى البعد على الأولى: أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع العدد و الانفصال، كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ؛ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء و الصحة، و قد ارتفع. نعم الأربعة استوفت إجزاءها، و لم تكن واجبة، و هذا ليس بنسخ؛ إذ المرفوع هو الحكم الأصلي دون الشرعي، فإن قيل: اشتملت الأربعة على الثنتين، و زيادة فيهما قارنتا لم ترفعا، و ضمت إليهما ركعتان. قلنا: النسخ: رفع الحكم لا رفع المحكوم فيه، فقد كان من حكم الركعتين الإجزاء و الصحة، و قد ارتفع، كيف و قد بينا أنه ليس الأربعة ثلاثا و زيادة، بل هي نوع آخر؛ إذ لو كان لكانت الخمسة أربعة و زيادة، فإذا أتي بالخمسة فينبغي أن تجزئ، و لا صائر إليه. الرتبة الثالثة: و هي بين المرتبتين: زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف، و ليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، و لا اتصالها كاتصال الركعات. و قد قال أبو حنيفة رحمه الله: هو نسخ، و ليس بنسخ، بل هو بالمنفصل أشبه؛ لأن الثمانين نفي وجوها، و إجزاؤها على نفسها، و وجبت زيادة عليها مع بقائها، فالمائة ثمانون و زيادة؛ و لذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها، بخلاف الصلاة." اهـ

(5)-في : أ "ولو زيدت" كما في بيان المختصر 569/2، و شرح العضد على المختصر 201/2، بدل "و لو زيد". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 125/4.

(6)-في: ش "الجلد" بدل "الحد".

يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ، فَلَوْ خُيِّرَ فِي الْمَسْحِ بَعْدَ وُجُوبِ الْغَسْلِ. فَمَسْحٌ لِلتَّخْيِيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

وَ لَوْ قَالَ: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾[1]، ثُمَّ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِالتَّصِّ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ[2]، إِذْ لاَ رَفْعَ لِشَيْءٍ، وَ لَوْ ثَبَتَ مَفْهُومُهُ، وَ مَفْهُومُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾[3]، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَنْعُ الْحُكْمِ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ زِيدَ فِي الْوُضُوءِ اشْتِرَاطُ غَسْلِ عُضْوٍ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ وُجُوبُ مُبَاحِ / الأَصْلِ. [64/ب]

قَالُوا: كَانَتْ مُجْزِئَةً ثُمَّ صَارَتْ غَيْرَ مُجْزِئَةٍ. **قُلْنَا** : مَعْنَى "مُجْزِئَةٍ": امْتِثَالُ الأَمْرِ بِفِعْلِهَا، وَ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَارْتَفَعَ[4] عَدَمُ تَرَتُّبِهَا عَلَى شَرْطٍ آخَرَ. وَ ذَلِكَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُكْمِ الأَصْلِ، وَ كَذَلِكَ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا نُقِصَ جُزْءُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا، فَنَسْخٌ لِلْجُزْءِ وَ الشَّرْطِ. لا لِلْعِبَادَةِ[5]. وَقِيلَ: نَسْخٌ لِلْعِبَادَةِ[6].

عَبْدُ الْجَبَّارِ[7] :"إِنْ كَانَ جُزْءًا لاَ شَرْطًا"[8].

---

[1]-سورة البقرة الآية: 281. و تمامها : ﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾.

[2]-في : ش "فليس نسخ" بلد "فليس بنسخ".

[3]-سورة البقرة الآية: 281. و تمامها : ﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾.

[4]-في : أ "و ارتفاعُ عدمِ" بدل "و ارتفعَ عدمٌ".

[5]-و إليه ذهب الحنابلة، و أكثر الشافعية، و هو مذهب أبي الحسن الكرخي. و أبي الحسين البصري.

انظر: المعتمد 414/1-415. التبصرة ص281. اللمع ص34. المحصول للرازي 374/3. الإحكام للآمدي 160/3. المسودة ص212. شرح تنقيح الفصول ص220. شرح المحلي على جمع الجوامع 94/2 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 132/4. بيان المختصر 575/2. شرح العضد على المختصر 203/2. شرح الكوكب المنير 584/3. الآيات البينات 220/3. فواتح الرحموت 94/2. تشنيف المسامع 893/2. إرشاد الفحول ص172.

[6]-من الحنفية من قال: إنه نسخ لأصل العبادة.

انظر:فواتح الرحموت 94/2.تيسير التحرير 221/3.التقرير و التحبير 301/3. حاشية السعد على شرح العضد 203/2-204.

[7]-في : أ "و عبد الجبار" بدل "عبد الجبار".

[8]-فصل القاضي عبد الجبار بين الجزء و الشرط فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة، كالركوع أو السجود، و إسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخا.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد 415/1 :"و عند قاضي القضاة أن نسخ شرطٍ منفصل من شرائط العبادة لا يكون نسخا للعبادة، فنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة، و نسخ جزء من أجزاء الصلاة يكون نسخا للصلاة." اهـ

و وافق الغزاليُّ في المستصفى 116/1 القاضيَ عبدَ الجبار في الجزء، و تردد في الشرط.

لَنَا[1]: لَوْ كَانَ نَسْخًا لِوُجُوبِهَا افْتَقَرَتْ[2] إِلَى دَلِيلٍ ثَانٍ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

قَالُوا: ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَبِغَيْرِ رُكْعَتَيْنِ[3] ثُمَّ نُسِخَ جَوَازُهُ أَوْ وُجُوبُهَا بِغَيْرِهِمَا. **قُلْنَا**: الْفَرْضُ لَمْ يَتَجَدَّدْ[4] وُجُوبٌ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: جَوَازُ[5] نَسْخِ وُجُوبِ مَعْرِفَتِهِ، وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَهِيَ فَرْعُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ[6].

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ[7]. **لَنَا**: أَحْكَامٌ كَغَيْرِهَا.

---

(1)–في : أ "فلنا" بدل "لنا".

(2)–في : ش "لافتقرت" بدل "افتقرت".

(3)–في: ش "ركعتين" بدل "الركعتين".

(4)–في: أ "لم يتحد" بدل "لم يتجدد". وهو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(5)–كلمة "جواز" ساقطة من : أ .

(6)–اختلف الأصوليون في أنه هل يجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى،وتحريم الكفر وغيره من الظلم و القبائح العقلية أم لا؟ فقال أهل السنة: نعم. و قالت المعتزلة: لا. و هذه المسألة فرع التحسين و التقبيح العقليين.

فمن قال بالحسن و القبح العقليين –و هم المعتزلة–، منع جواز نسخ هذه الأمور؛ لأن المقتضى للحسن و القبح حينئذ صفات و أحكام لا تتغير بتغير الشرائع، فامتنع النسخ؛ لاستحالة الأمر بالقبيح، و النهي عن الحسن .

و من لم يقل بالحسن و القبح العقليين –و هم أهل السنة–، جوّز نسخ هذه الأمور؛ لقوله سبحانه و تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء و يثبت﴾ [الرعد 40]، و قوله تعالى: ﴿ و يفعل الله ما يشاء ﴾ [إبراهيم 20]، و قوله تعالى :﴿ إن الله يحكم ما يريد﴾ [المائدة 2].

و انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 122/1. الإحكام للآمدي 162/3. شرح العضد على المختصر 203/2–204. رفع الحاجب 134/4. بيان المختصر 577/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 91/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 586/3. الآيات البينات 211/3–212. فواتح الرحموت 67/2. تشنيف المسامع 888/2. تيسير التحرير 193/3.

(7)–المختار عند الجمهور: جواز نسخ جميع التكاليف، و خالفت المعتزلة، و وافقهم الغزالي.

قال الغزالي في المستصفى 123/1 :"نعم بعد أن كلفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف؛ إذ لا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ، و هو الله عز و جل. و يجب على المكلف معرفة النسخ، و الناسخ، و الدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة، و نسلم أيضا أنه لا يجوز أن يكلفهم أن لا يعرفوه، و أن يحرم عليهم معرفته؛ لأن قوله :"أكلفك أن لا تعرفني" يتضمن المعرفة، أي: اعرفني؛ لأني كلفتك أن لا تعرفني، و ذلك محال؛ فيمتنع التكليف فيه عند من يمنع تكليف المحال.

و كذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به؛ لأنه محال لا يصح فعله و لا تركه." اهـ

و قد أجمع الكل على عدم الوقوع، و إنما الخلاف في الجواز العقلي.

و انظر التحقيق في المسألة في: المستصفى 123/1. الإحكام للآمدي 162/3. مختصر ابن الحاجب 203/2. رفع الحاجب 134/4. بيان المختصر 578/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 91/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 586/3–587. الآيات البينات 210/3–212. فواتح الرحموت 68/2. تيسير التحرير 193/3. تشنيف المسامع 889/2.

قَالُوا: لاَ يَنْفَكُّ[1] عَنْ وُجُوبِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالتَّنَاسُخِ وَأَجَبْنَا بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُمَا وَيَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِهِمَا وَبِغَيْرِهِمَا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-في : أ "لا تنفك" بدل "لا ينفك".

القِيَاسُ[1]

الْقِيَاسُ: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ[2]. **وَفِي الاصْطِلاحِ: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ**[3].

---

[1]-لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من المباحث المتعلقة بالكتاب، و السنة، و الإجماع، شرع في القياس و مباحثه.

و القياس: هو ميزان العقول، و النظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، و لهذا خصه الأصوليون بمزيد اعتناء.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 485/2 مبيّنا لشرفه :"القياس: مناط الاجتهاد، و أصل الرأي، و منه يتشعب الفقه، و أساليب الشريعة، و هو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء العناية و النهاية؛ فإن نصوص الكتاب و السنة محصورة مقصورة، و مواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع، و هو معدوم قليل، و ما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار يترل منزلة أخبار الآحاد، و هي على الجملة متناهية، و نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

و الرأي المبنوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، مستقى من قاعدة الشرع، و الأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، و ما يتعلق به من وجوه النظر و الاستدلال؛ فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، و من عرف مآخذه و تقاسيمه، و صحيحه و فاسده، و ما يصح من الاعتراضات عليها، و ما يفسد منها، و أحاط بمراتبها جلاء و خفاء، و عرف مجاريها و مواقعها؛ فقد احتوى على مجامع الفقه." اهـ

و قال ابن التلمساني في شرح المعالم 249/2 :"اعلم أن النظر في هذا الباب -أي القياس- من أهم مقاصد أصول الفقه؛ فإنه مناط الاجتهاد، و أصل الرأي، و منه يتشعب الفقه، و عليه مدار الفروع و علم الخلاف، و منه يَستَمِدُّ، و إليه يَستَنِدُ، و به تعمُّ أحكام الوقائع التي لا نهاية لها؛ فإن اعتقاد المحققين: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، و مواقع النصوص و الإجماعات محصورة، و المتكفّل بتعميم الأحكام هو القياس." اهـ

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب 135/4 :"القياس ميزان العقول، وميدان الفحول. ولحق نرى أن نُرخيَ فيه العِنان طويلا، ونبسط فيه المقال قليلا؛ فإنه مناط الاجتهاد، و منبع الآراء، و الكافل بتفاصيل الأحكام عند تناجر العوغاء، و المسترسل على جميع الوقائع، و الموجود إذا فقدت النصوص، و اختلفت الأقوال، و ضاق مسلك السالك، و انسداد الذرائع." اهـ

[2]-**القياس في اللغة، هو**: تقدير شيء بآخر؛ ليعلم المساواة، و المفارقة بينهما.

يقال: قاس به، و عليه، و إليه. و إنما عُدّي بـ "على"؛ لتضمينه معنى البناء، و بـ "إلى"؛ لتضمينه معنى الرجوع.

و إطلاقه على التشبيه، و المساواة، مجاز من باب إطلاق السبب على المسبب.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 136/4 :"و كان أبي رحمه الله يقول: من قال: القياس: التقدير و المساواة. فيه مسامحة في شيئين.

أحدهما: إطلاق التقدير، و ليس كل تقدير قياسا؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الذي خلق فسوى و الذي قدّر فهدى﴾ [الأعلى 2-3]. أي: جعله في نفسه ذا قدر مخصوص، و ليس معناه: قدره بغيره؛ إلا أن يرد إليه بتأويل.

والثاني:أن المساواة صفة المَقِيس، والقياس صفة القائس وفعله، فلو قال موضعها:التسوية كان أولى،هذا معناه في اللغة."اهـ

انظر: المصباح المنير 521/2. معجم مقاييس اللغة 40/5. القاموس المحيط 253/2. التعريفات للجرجاني ص232-333. المعجم الوسيط 770/2. شرح المعالم 249/2. رفع الحاجب 136/4. شرح الكوكب المنير 5/4. الشرح الكبير على الورقات للعبادي 462/2.

[3]-**اختلف الأصوليون في إمكان حد القياس، فذهب بعضهم، منهم إمام الحرمين الجويني إلى أنه لا يحد، قال في البرهان 489/2 بتعذر الحد الحقيقي في القياس :"فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ... الخ" اهـ**

وَيَلْزَمُ الْمُصَوِّبَةَ[1] زِيَادَةً: "فِي نَصِّ الْمُجْتَهِدِ"؛ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغَلَطُ وَالرُّجُوعُ، بِخِلَافِ الْمُخَطِّئَةِ[2]. وَإِنْ أُرِيدَ الْقَائِمُ مَعَهُ قِيلَ: تَسْمِيَةٌ. وَأُورِدَ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ[3]، فَإِنَّهُ لَا تُذْكَرُ[4] فِيهِ عِلَّةٌ. وَأُجِيبَ إِمَّا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْمُسَاوِيَ فِيهَا. وَأُورِدَ قِيَاسُ الْعَكْسِ[5]،

= و ذهب الجمهور إلى إمكانه، ثم اختلفوا في تعريفه؛ بعد اتفاقهم على أنه هي هو دليل شرعي كالكتاب و السنة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟

فمن ذهب إلى الأول كالإمام الآمدي في الإحكام 170/3، و ابن الحاجب عرفه بأنه: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

و من ذهب إلى الثاني كالقاضي أبي بكر الباقلاني، و أبي الحسين البصري، و أبي إسحاق الشيرازي؛ و الفخر الرازي، و البيضاوي؛ و غيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. المعتمد 195/2 أو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت. المحصول للرازي 11/5.

و انظر تعريفه بالتفصيل في: التلخيص للجويني 145/3. البرهان 489/2. المعتمد 195/2. شرح اللمع للشيرازي 755/2. المستصفى 228/2. المنخول ص323. شرح المعالم 250/2. المحصول للرازي 11/5. الإحكام للآمدي 170/3. رفع الحاجب 137/4. بيان المختصر 6/3. شرح العضد على المختصر 204/2. شرح الكوكب المنير 5/4. شرح المنهاج للأصفهاني 634/2. السراج الوهاج في شرح المنهاج 846/2. مواقع الرحموت 240/2. تشنيف المسامع 150/3.

(1)-**الْمُصَوِّبَة**: هم القائلون بأن كل مجتهد في المسائل التي لا قاطع فيها مصيب.

انظر: المعتمد 375/2. اللمع ص73. الوصول إلى الأصول 341/2. المحصول لابن العربي ص152. تشذل النظر ص694. مجموع الفتاوى لابن تيمية 19/20. رفع الحاجب 142/4. تيسير التحرير 202/4. تشنيف المسامع 586/4.

(2)-**الْمُخَطِّئَة**: هم القائلون بأن المصيب في المسائل التي لا قاطع فيها واحد.

انظر: المعتمد 380/2. التبصرة ص498. المحصول لابن العربي ص152. تشذل النظر ص694. مجموع الفتاوى لابن تيمية 204/19. رفع الحاجب 137/4. شرح الكوكب المنير 489/4.

(3)-**قياس الدلالة**: هو إثبات حكم في الفرع لحكم آخر توجبهما علة واحدة في الأصل. فيقال: يثبت هذا الحكم في الفرع؛ لثبوت الآخر فيه: و هو ملازم له؛ فيكون قد جمع بأحد موجبي العلة في الأصل؛ لوجوده في الفرع بين الأصل و الفرع في الموجب الآخر؛ للملازمة الآخر له، و يرجع إلى الاستدلال بأحد الموجبين على العلم، و بالعلة على الموجب الآخر، لكن يكتفي بذكر موجب العلة عن التصريح بها.

مثاله: أن يقال: يقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده؛ كما يقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، و الجامع وجوب الدية عليهما في الصورتين، و ذلك أن الدية و القصاص موجبان؛ لتحاية الحكمة الزجر في الأصل، و قد وجب في القطع أحدهما، و هو الدية، فيوجب الآخر، و هو القصاص عليهم؛ لأنهما متلازمان؛ نظرا إلى اتحاد علتهما وحكمتهما.

انظر: إحكام الفصول للباجي 635/2. شرح مختصر الروضة 436/3. شرح العضد على المختصر 247/2-248. بيان المختصر 7/3. رفع الحاجب 142/4. زوائد الأصول ص375. شرح الكوكب المنير 210/4. التحقيقات في شرح الورقات ص528.

(4)-في : أ "لا يُذْكَرُ" بدل "لا تُذْكَرُ".

(5)-**قياس العكس**: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع.

مثل قول الحنفية: لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر، وجب أيضا بغير نذر. عكسه: الصلاة لما لم تجب في الاعتكاف بالنذر، لم تجب بغير نذر.

=

[أ/65]

مِثْلُ: لَمَّا / وَجَبَ الصِّيَامُ فِي الاعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ، وَجَبَ فِي غَيْرِ نَذْرٍ.

عَكْسُهُ: الصَّلاَةُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ فِيهِ بِالنَّذْرِ، لَمْ تَجِبْ بِغَيْرِ نَذْرٍ. **وَأُجِيبَ** بِالأَوَّلِ، أَوْ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُسَاوَاةُ[1] الاعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرٍ فِي شَتْرَاطِ الصِّيَامِ[2] لَهُ بِالنَّذْرِ بِمَعْنَى: "لاَ فَارِقَ"، أَوْ بِالسَّبْرِ، وَذُكِرَتِ الصَّلاَةُ؛ لِبَيَانِ الإِلْغَاءِ، أَوْ قِيَاسِ الصِّيَامِ[3] بِالنَّذْرِ عَلَى الصَّلاَةِ بِالنَّذْرِ.

وَقَوْلُهُمْ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ. **وَقَوْلُهُمْ:** الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ. **وَقَوْلُهُمْ:** الْعِلْمُ عَنْ نَظَرٍ. **مَرْدُودٌ** بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ الْبَذْلَ حَالُ الْقَائِسِ، وَالْعِلْمَ ثَمْرَةُ الْقِيَاسِ[4].

أَبُو هَاشِمٍ: "حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ بِإِجْرَاءِ[5] حُكْمِهِ عَلَيْهِ"[6]. وَيَحْتَاجُ "بِجَامِعٍ"[7].

وَقَوْلُ الْقَاضِي: "حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا"[8]. حَسَنٌ، إِلاَّ أَنَّ "حَمْلَ" ثَمَرَتُهُ، وَإِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعًا

=فإن الفرع هو الصيام، و الأصل هو الصلاة، و الحكم في الأصل عدم الوجوب في الواقع، و في الفرع الوجوب فيه، و العلة في الفرع الوجوب بالنذر، و في الأصل عدم الوجوب بالنذر.

فإنه قياس، و لا يصدق عليه الحد؛ إذ لا مساواة بين الأصل و الفرع في العلة و لا في الحكم.

انظر:إحكام الفصول 679/2. المحصول للرازي 14/5. الإحكام للآمدي 164/3. رفع الحاجب 144/4. بيان المختصر 8/3. شرح العضد على المختصر 205/2 مع حاشية السعد.شرح الكوكب المنير 219/4.مسلم الثبوت 248/2 مع فواتح الرحموت

(1)-في : ش "مساة" بدل "مساواة". و هو تحريف ظاهر، و هو سهو من الناسخ.

(2)-في : ش "الصوم" بدل "الصيام".

(3)-في : أ "الصوم" بدل "الصيام".

(4)-ذكر الحدود المردودة و زيفها. فمنها: الحدود الثلاثة التي ذكرها المصنف:

الأول: أن القياس: بذل الجهد في استخراج الحق.

الثاني: أنه الدليل الموصل إلى الحق.

الثالث: أنه العلم عن نظر.

و انظر: التلخيص 149/3. المعتمد 195/2. الإحكام للآمدي 165/3-166. رفع الحاجب 148/4. شرح العضد على المختصر 207/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 11/3.

(5)-في : أ "بإجراء" بدل "بإجراء". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(6)-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 195/2 :"و حده الشيخ أبو هاشم بأنه :"حمل الشيء على غيره، و إجراء حكمه عليه"." اهـ

(7)-عرّف أبو هاشم القياس من حيث هو، و لم يخص الصحيح منه بتعريف، فلو قال: بجامع، لاختص بالصحيح، فإذن حده صحيح.

و انظر: المعتمد 195/1. الإحكام للآمدي 166/3. رفع الحاجب 148/4.

(8)-تعريف القاضي الباقلاني هذا ذكره الإمام الجويني في البرهان 487/2 حيث قال :"و أقرب العبارات ما ذكره القاضي؛ إذ قال :"القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما؛بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة،=

لَيْسَ بِهِ، وَ "بِجَامِعٍ" كَافٍ[1].

وَقَوْلُهُمْ: ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ، فَرْعُ الْقِيَاسِ، فَتَعْرِيفُهُ بِهِ دَوْرٌ[2].

=أو نفيهما."، ثم قال في البرهان 489/2 :"إذا إذا تصفحنا ما ذكره القاضي حقّقه فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، و كيف الطمع في حدٍّ ممّا يتركب من النفي و الإثبات. و الحكم و الجامع ؟. فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، و تحت حقيقة جنس، و إنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الخاطر بمعنى المطلوب، و إلا فالتقاسيم التي ضمَّنها القاضي كلامَهُ بجانب صناعة الحد، فهذا مما لابد من التنبيه له." اهـ

[1]-عبارة القاضي الباقلاني في "التقريب و الإرشاد الكبير". كما نقلها الجويني في التلخيص 145/3 :"القياس حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، و في إسقاطه عنهما، أو جمع بينهما في إثبات حكمه و حكمهما لهما، أو نفي ذلك عنهما." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 140/4 :"إلا أن المصنف حمل قوله في القاضي :"في إثبات حكم أو صفة لهما" من تمام الحدّ، و اعترضه بأن قوله :"بجامع كاف"، و أنت ترى عبارة "التقريب" مشعرة أن آخر الحدّ قوله :"بأمر جمع بينهما ... الخ". اهـ

و تعريف القاضي للقياس هو ما اعتمده جمهور الأصوليين مثل الإمام الجويني في التلخيص 145/3 دون البرهان، و الغزالي في المنخول ص324، و المستصفى 228/2. و قال الفخر الرازي في المحصول 5/5 :"أسدُّ ما قيل في هذا الباب تلخيصا وجهان:

الأول: ما ذكره القاضي أبو بكر، و اختاره جمهور المحققين منّا أنه :"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما."

و التعريف الثاني: ما ذكره أبو الحسين البصري، و هو :"أنه تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ و اشتباههما في علة الحكم عند المجتهد" و هو قريب." اهـ

ثم عدل الإمام الرازي في المحصول 1/5 : هذا التعريف بقوله :"إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت." اهـ

و قد دافع ابن السبكي في رفع الحاجب 149/4 عن تعريف القاضي الباقلاني إنما دفاع و قد انتصر الجويني في التلخيص 145/3 دون البرهان 489/2 لتعريف القاضي و ارتضاه.

و انظر: التلخيص 145/3. البرهان 489/2. المستصفى 228/2. المحصول ص324. المعتمد 195/2. المحصول 5/5-11. الوصول إلى الأصول 216/2. تيسير التحرير 263/3. رفع الحاجب 149/4.

[2]-هذا اعتراض ذكره الإمام الآمدي في الإحكام 170/3، و زعم أنه مشكل لا محيص للقاضي الباقلاني عنه، حيث قال :"لكنه يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، و هو أن الحكم في الفرع نفيا و إثباتا متفرع على القياس إجماعا، و ليس هو ركنا في القياس؛ لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنا في الدليل؛ لما فيه من الدور الممتنع؛ و عند ذلك فيلزم من أخذ إثبات الحكم، و نفيه في الفرع في حد القياس أن يكون ركنا في القياس، و هو دور ممنع. و قد أخذه في حد القياس حيث قال :"في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما" إشارة إلى الفرع و الأصل." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 154/4 :"لا يقال: هذا الاعتراض هو ما ذكره المصنف أولا، حيث قال :"الحمل" لمرة القياس" لا نفس القياس؛ و هذا لأن الحمل و الإثبات واحد؛ لأنا نقول: الحمل هو فعلك الناشئ عن المساواة، فإذا اطلعت عليها حملت، و القياس نفس المساواة، فإذن لولا وجود القياس الذي هو المساواة لما حملت، و أما الإثبات فهو نفس=

أُجيب[1] بِأَنَّ الْمَحْدُودَ: الْقِيَاسُ الذِّهْنِيُّ. وَثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ الذِّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ لَيْسَ فَرْعًا لَهُ.

وَأَرْكَانُهُ[2]: الأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ، وَوَصْفٌ جَامِعٌ.

الأَصْلُ، الأَكْثَرُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ. وَقِيلَ: دَلِيلُهُ. وَقِيلَ: حُكْمُهُ[3].

=الثبوت، أو ملزوم الثبوت.

و اعلم أن هذا كلام ذكرناه على مَساق طريقة المصنف، و قد بناه على ما في ذهنه من أن القياس نفس المساواة، و هو دليل شرعي موجود في نفس الأمر اعتقده القائس أم لا، و أن الحمل هو القائس. و هو متأخر عن القياس، و أن الإثبات غير الحمل؛ لأنه إن كان الثبوت، فواضح، و إن كان ملزوم الثبوت، فهو فعل الله تعالى. و ليس هو وظيفة القائس، فإن وظيفة القائس الحمل لا الإثبات، و لم يذكر الآمدي هذا الاعتراض. فتأمل. فتحم أمره كما عرفناك." اهـ

[1]-في : ا "و أجيب" بدل "أجيب".

[2]-أركان القياس أربعة: الأصل، و الفرع، و حكم الأصل، و الوصف الجامع. و لم يذكر الأصوليون منها حكم الفرع؛ لأنه ثمرة القياس، و نتيجته؛ لتأخره عنه، فلا يجوز أن يكون ركنا له، و إلا لزم توقفه على التوقف على نفسه.

انظر: شرح اللمع 824/2. المستصفى للغزالي 325/2. الإحكام للآمدي 172/3. رفع الحاجب 156/4. بيان المختصر 14/3. شرح العضد على المختصر 208/2. تشنيف المسامع 174/3. شرح الكوكب المنير 11/4.

[3]-اختلف الأصوليون في الأصل في القياس، هل يطلق على محل الحكم المشبه به، أو على دليله، أو على حكمه ؟ و ذلك راجع إلى أن الأصل يطلق على أمرين:

الأول: ما بني عليه غيره، كقولنا: فمعرفة الله أصل في معرفة رسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم من حيث إن معرفة الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم تبني على معرفة المرسل.

الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، و إن لم يبن عليه غيره، و ذلك كما تقول في تحريم الربا في النقدين: فإنه أصل: و إن لم يُبنَ عليه غيره.

و على هذا اختلفوا في الأصل في القياس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل هو محل الحكم المشبه به. و هو قول الفقهاء، و ساعدهم كثير من المتكلمين.

قال الآمدي في الإحكام 172/3 :"و الأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم و النص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص و لا إلى الحكم." اهـ

و نقله ابن الحاجب هنا في المختصر عن الأكثرين، وصححه ابن السمعاني في قواطع الأدلة 135/2.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 157/4 :"و اعلم أن ما ذهب إليه الأكثرون من أن الأصل محل الحكم المشبه به، و الفرع محل المشبه، و هو رأي الفقهاء و النظار، و بأن القياس إلى الفقهاء مرجعه، فساعدهم الأصوليون فيه على مصطلحهم، و حَرَوْا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون الأصل و الفرع إلا على ما يطلقه عليه الفقهاء؛ لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات فاحفظ ذلك." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 16/5. الوصول إلى الأصول 226/2. الإحكام للآمدي 172/3. رفع الحاجب 157/4. شرح العضد على المختصر 208/2. الإبهاج 41/3. شرح الكوكب المنير 14/4. فواتح الرحموت 248/2. نهاية السول 54/4. تشنيف المسامع 174/3.

القول الثاني: إن الأصل هو دليل الحكم. و هو قول المتكلمين، و حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر و بعض المعتزلة.

وَالْفَرْعُ[1]: الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ. وَقِيلَ: حُكْمُهُ[2].

وَالأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي[3] عَلَيْهِ غَيْرُهُ[4]. فَلا بُعْدَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَلَئِنْ كَانَ الْجَامِعُ فَرْعًا لِلأَصْلِ، أَصْلاً لِلْفَرْعِ.

=و انظر: اللمع ص57. المحصول للرازي 16/5. الوصول إلى الأصول 2 /226. الإحكام للآمدي 172/3. رفع الحاجب 157/4. شرح العضد على المختصر 208/2. الإبهاج 41/3. شرح الكوكب المنير 14/4. فواتح الرحموت 248/2. نهاية السول 54/4. تشنيف المسامع 175/3. البحر المحيط 75/5-76. إرشاد الفحول ص179.

القول الثالث: إن الأصل هو حكمه. و هو قول بعض الأصوليين. و لم أقف على نسبة صحيحة لهذا القول، و مدلاح في نظري أن هذا القول نتج عن التقسيم العقلي فحسب؛ و لهذا وجدت ابن السبكي في رفع الحاجب 157/4 يصرح بذلك فيقول :"و لم يقل أحد: إنه دليله، و أنى، و دليله القياس." اهـ

و النزاع في هذه المسألة لفظي. قال به ابن برهان في الوصول إلى الأصول 226/2، و الآمدي في الإحكام 172/3، و ابن قاضي الجبل المقدسي -نقلا عن شرح الكوكب المنير 14/4-.

و انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 213/2 مع حاشية البناني. الإبهاج في شرح المنهاج 42/3. نهاية السول 54/4. إرشاد الفحول للشوكاني ص179.

[1]-**الفرع:** خلاف الأصل، و هو اسم لشيء يبنى على غيره.

انظر: التعريفات للجرجاني ص213. المعجم الوسيط 684/2. بذل النظر ص583. معجم لغة الفقهاء ص343.

[2]-القول بأن الفرع هو: المحل المشبه. هو قول الفقهاء.

و القول بأن الفرع هو: حكم المشبه. هو قول المتكلمين، و قال ابن قاضي الجبل :"و هو الأصح."

و لم يقل أحد هنا إنه دليله؛ كيف و دليله القياس ؟.

انظر: اللمع ص57. العدة 175/1. المحصول للرازي 19/5. الإحكام للآمدي 172/3. التحصيل 157/2. مختصر البعلي ص143. تيسير التحرير 276/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 223/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 248/2. شرح الكوكب المنير 15/4. البحر المحيط 107/5. تشنيف المسامع 189/3.

[3]-في : أ " بُنِيَا " بدل " يَنبني ". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

[4]-**الأصل في اللغة:** ما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيا أو معنويا. و به قال الأكثرون كالجويني، و أبي الحسين البصري، و المحلي، و الشريف الجرجاني، و العضد، و ابن عبد الشكور، و الشوكاني.

انظر: المحلي على الورقات ص10. هامش إرشاد الفحول، المعتمد 5/1. التعريفات للجرجاني ص45. مفردات الراغب ص78-79. شرح العضد على المختصر 25/1. شرح الكوكب المنير 38/1. فواتح الرحموت 8/1. إرشاد الفحول ص3.

و يطلق الأصل عند الأصوليين على أربعة معان:

الأول: يطلق على الدليل غالبا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب و السنة. أي دليلها. و هذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه.

الثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح من الأمرين. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

الثالث: يطلق على القاعدة المستمرة. كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: يطلق على المقيس عليه، و هو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر معنى الأصل عند الأصوليين في: رفع الحاجب 157/4. بيان المختصر 15/3. شرح العضد على المختصر 25/1.فواتح-

وَمِنْ شَرْطِ حُكْمِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا[1]، وَأَلاَّ يَكُونَ مَنْسُوخًا؛ بِزَوَالِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ[2]. وَأَنْ يَكُونَ / غَيْرَ فَرْعٍ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ[3] وَالْبَصْرِيِّ[4]. [65/ب]

=الرحموت 8/1. الشرح الكبير على الورقات للعبادي 163/1. شرح الكوكب المنير 39/1-40. إرشاد الفحول ص3. معجم لغة الفقهاء ص71.

[1]-أي: أن يكون حكم الأصل شرعيا؛ لأن المقصود من القياس الشرعي. هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع، فلو لم يكن حكم الأصل شرعيا لم يكن الحكم المتعدى إلى الفرع شرعيا، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي.

انظر:المستصفى 325/2، 347.شفاء الغليل للغزالي ص635.الإحكام للآمدي 173/3.الإبهاج 167/3. رفع الحاجب 158/4. بيان المختصر 15/3. شرح العضد على المختصر 209/2. شرح الكوكب المنير 17/4. مختصر البعلي ص42. تشنيف المسامع 180/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 216/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 285/3. إرشاد الفحول ص179.

[2]-أي: أن لا يكون حكم الأصل منسوخا؛ لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على اعتبار الجامع؛ فإذا كان حكم الأصل منسوخا زال اعتبار الجامع، فلم يتعد الحكم إلى الفرع.

انظر: شفاء الغليل للغزالي ص635. الإحكام للآمدي 173/3. رفع الحاجب 158/4. بيان المختصر 16/3. شرح العضد على المختصر 209/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 211/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 18/4. تيسير التحرير 287/3. إرشاد الفحول ص179.

[3]-هو في الحقيقة لبعض الحنابلة، و ليس لكل الحنابلة و هذا صرح المحققون منهم.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 303/3 :"الشرط السابع: أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر. قال -يريد الآمدي في الإحكام 174/3- :"و هذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا و الكرخي، خلافا للحنابلة و أبي عبد الله البصري."

قلت: هذا شرط ذكر في "المختصر" و بينا أن القول بجواز إثبات الأصل بالقياس قول بعض أصحابنا، و أن الصحيح خلافه." اهـ

و قال ابن بدران في المدخل ص308 :"أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا لأصل آخر، و إليه ذهب الجمهور، و هو ظاهر كلام أحمد، و قال القاضي أبو يعلى :"يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل." و قال أيضا :"يجوز كون الشيء أصلا لغيره في الحكم، و فرعا لغيره في حكم آخر."، و جوزه الفخر و أبو الخطاب، و منعه أيضا، و قال أيضا هو، وابن عقيل، والبصري، وبعض الشافعية: يُقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، و حكي عن أصحابنا، و منعه الموفق و المجد و الطوفي و غيرهم مطلقا، إلا باتفاق الخصمين، و جوزه تقي الدين أحمد بن تيمية في قياس العلة فقط." اهـ و انظر: الروضة مع النزهة 306/2. المسودة ص394. شرح الكوكب المنير 24/4 فما بعدها.

[4]-نسبه الشيرازي في التبصرة ص450، و الآمدي في الإحكام 174/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص168، و هنا في المختصر، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 303/3، و الزركشي في تشنيف المسامع 178/3، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 26/4، و ابن بدران في المدخل ص308، و في نزهة الخاطر 306/2، و ابن الهمام في التحرير 288/3 بشرح التيسير، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص180 و غيرهم لأبي عبد الله البصري.

و نصر هذا القول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص450 حيث قال :"إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على الأصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلا لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى في أحد الوجهين، و هو قول أبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله." اهـ

وهومذهب ضعيف خالف به الشيرازي الجمهور، و لكنه رجع عنه في اللمع ص58 فقال :"و أما ما ثبت بالقياس على =

لَنَا: إِنِ اتَّحَدَتْ، فَذِكْرُ الْوَسَطِ ضَائِعٌ، كَالشَّافِعِيَّةِ فِي: "السَّفَرْجَلُ مَطْعُومٌ، فَيَكُونُ رِبَوِيًّا كَالتُّفَّاحِ"، ثُمَّ يَقِيسُ التُّفَّاحَ عَلَى الْبُرِّ. وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ فَسَدَ؛ لأَنَّ الأُولَى لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهَا.

وَالثَّانِيَةَ لَيْسَتْ فِي الْفَرْعِ، كَقَوْلِهِ فِي: "الْجُذَامُ[1]: عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، فَيُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، كَالْقَرَنِ[2] وَالرَّتَقِ[3]"، ثُمَّ يَقِيسُ الْقَرَنَ عَلَى الْجَبِّ[4]؛ لِفَوَاتِ الاِسْتِمْتَاعِ[5]. فَإِنْ كَانَ فَرْعًا

=غيره، فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي نُص به، و يقاس عليه غيره، و هل يجوز أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي نص به على غيره، و يقاس عليه غيره ؟ مثل أن يقاس الأرز على البر في الربا؛ لعلة أنه مطعوم، ثم يستنبط من الأرز أنه نبت لا يقطع الماء عنه، ثم يقاس عليه النيلوفر ؟ فيه وجهان. من أصحابنا من قال: يجوز. و من أصحابنا من قال: لا يجوز، و هو قول أبي الحسن الكرخي. و قد نصرت في التبصرة (ص540) جواز ذلك. **و الذي يصح عندي الآن أنه لا يجوز؛ لأنه إثبات حكم في الفرع بغير عنة الأصل؛ و ذلك أن علة الأصل هي الطعم، فمتى قسنا النيلوفر عليه بما ذكرنا، رددنا الفرع إلى الأصل بغير علة، و هذا لا يجوز.**" اهـ

و قال ابن الهمام في التحرير 288/3 بشرح التيسير :"و ما نقل عن الحنابلة و أبي عبد الله البصري من تجويزه؛ لتجويز أن يثبت في الفرع بما ما لم يثبت في الأصل، كالنص و الإجماع بعد صدوره ممن عقل القياس." اهـ

و انظر: المعتمد 445/2. فواتح الرحموت 253/2. تيسير التحرير 288/3.

[1]-**الْجُذَامُ:** بضم الجيم، داء وبيل، تتهافت منه الأطراف، و يتناثر اللحم من شدة النتيح.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص161. المعجم الوسيط 113/1.

[2]-**الْقَرَنُ:** بفتح القاف، و الراء. تقول: قَرِنَت المرأة قَرَنًا، إذا كان في فرجها قَرَنٌ، و هو عظم: أو غُدَّة مانعة من ولوج الذكر. و القَرَنُ من عيوب النكاح.

و انظر: مفردات الراغب ص667. بيان المختصر 18/3. معجم لغة الفقهاء ص361. الفقه الإسلامي و أدلته 292/7، 322. أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص589.

[3]-**الرَّتَقُ:** بفتح الراء و التاء. مصدر رَتِقَت المرأة رتقا: إذا امتدَّ مدخل الذكر من فرجها؛ فلا يستطاع جماعها.

انظر: مفردات الراغب ص341. المصباح المنير 259/1. بيان المختصر 18/3. معجم لغة الفقهاء ص219. أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ص589.

[4]-**الْجَبُّ:** بفتح الجيم، من جَبَّ الشيء، أي قطعه، وهو استئصال المذاكير، و منه المجبوب وهو: المقطوع الذكر و الأنثيين.

انظر: مفردات الراغب ص182. المصباح المنير 109/1. معجم لغة الفقهاء ص159. أحكام الأسرة في الإسلام لشلبي ص589. الفقه المقارن للأحوال الشخصية للأستاذ بدران أبو العينين بدران ص436.

[5]-**هذا المثال مثّل به ابن الحاجب على سبيل ضرب المثال فقط، و إلا فقد رده التاج السبكي في رفع الحاجب 160/4 بقوله :"و ردُّ المجبوب في البيع عندنا إنما هو لنقصان عين المبيع نقصانا يفوت به غرض صحيح، و هو انسلاله من حدِّ الرجال ذوي الشهامة، لا لفوات الاستمتاع؛ إذ لا استمتاع بذَكَرِ العِنِّين؛ لذلك لا يثبت الرد بكونه عِنِّينا، خلافا للصيمري، و إمام الحرمين.**

و أما إثبات الفسخ بالجبِّ في النكاح؛ فلفوات الاستمتاع، فتغايرت العلتان.

و إذا أردت مثالا عاما للصورتين فقل: الوضوء عبادة، فيشترط فيه النية كالتيمم، فيقال: لم شرط هذا التيمم ؟ فتقول: لأنه عبادة كالصلاة: فتحد العلة، و تقول أولا: طهارة كالتيمم، ثم تقول: إنه عبادة كالصلاة، فلا تحد." اهـ

يُخَالِفُهُ الْمُسْتَدِلُّ، كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ: "أَتَى[1] بِمَا أُمِرَ بِهِ" فَيَصِحُّ[2] كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَفَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ[3] اعْتِرَافَهُ بِالْخَطَإِ فِي الأَصْلِ[4].

وَمِنْهَا: أَلاَّ يَكُونَ مَعْدُولاً بِهِ عَنْ [سَنَنِ][5] الْقِيَاسِ[6]، .....

=و انظر: الإبهاج 168/4. شرح العضد على المختصر 210/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 17/3-18. شرح الكوكب المنير 27/4.

(1)-في: أ "أتا" بدل "أتى". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(2)-كلمة "فيصح" ساقطة من : ش .

(3)-في : أ ، ش "يتضمن" كما في شرح العضد على المختصر 210/2، بدل "متضمن" . و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 160/4، و بيان المختصر 16/3.

(4)-أما إذا كان فرعا يخالفه المستدل ففاسد؛ لأنه يضمن اعتراف المستدل خطئه في الأصل؛ لأن القياس إنما يتحقق إذا ثبت الحكم في الأصل. فالمستدل إن لم يعترف بثبوت الحكم فيه، لم يتمكن من القياس. و إن اعترف يلزم الاعتراف بالخطأ في الأصل؛ لأن المستدل يخالفه.

مثال ذلك: قول الحنفي في وقوع الصوم بنية النفل عن الفرض: إنه أتى بما أمر به. فيصح قياسا على فريضة الحج، فإنه إذا أتى بالحج بنية النفل من لم يحج بحجة الإسلام، يقع عن فريضة الحج.

فإن الحنفي لا يقول بوقوع الحج عن فريضة الحج إذا أتى به بنية النفل.

انظر: شرح العضد على المختصر 210/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 160/4. بيان المختصر 18/3. الاختيار لتعليل المختار للموصلي 126/1.

(5)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، أ . و ما أثبته من: ش، و هو الموافق لما في رفع الحاجب 165/4، و بيان المختصر 19/3، و شرح العضد على المختصر 211/2.

(6)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 166/4 :"المعدول عن سنن القياس هو الخارج عن المعنى، فلا ينطبق إلا على ما خرج عن المعنى، لا لمعنى؛ فيخرج عنه شيئان: **أحدهما**: ما شرع ابتداء، لا لمعنى، فإنه لم يدخل حتى يقال: خرج.

و **الثاني**: ما استثني من معقول المعنى؛ لمعنى، كالعرايا استثنيت من الربويات؛ لحاجة الفقراء.

وفي تسمية كل من هذين الشيئين بـ"المعدول به عن سنن القياس" تجوّز، وبه صرح الغزالي في المستصفى (328/2)." اهـ و ممن ذكر هذا الشرط -أي: أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس- الفخر الرازي في المحصول 363/5، و الآمدي في الإحكام 175/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص168، و هنا في المختصر، و غيرهم. و أطلق ابن برهان في الوصول إلى الأصول 249/2-255 أن مذهب أصحاب الشافعي: جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس. و منع منه أبو الحسن الكرخي إلا بإحدى خلال ثلاث:

إحداها: أن يكون قد نص على علة ذلك الحكم؛ لأن النص كالتصريح بوجوب القياس عليه.

و **ثانيها**: أن تُجْمِعَ الأمةُ على تعليله، و إن اختلفوا في تعليله فلا يجوز القياس عليه.

و **ثالثها**: أن يكون القياس عليه موافقا للقياس على أصول أخرى.

و انظر: المحصول للرازي 363/5. الإحكام للآمدي 175/3. الإبهاج 171/3. رفع الحاجب 166/4. بيان المختصر 19/3. شرح العضد على المختصر 211/2. تشنيف المسامع 182/3. فواتح الرحموت 250/2. تيسير التحرير 279/3-280. إرشاد الفحول ص180.

كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ[1]، وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ. **وَمِنْهُ:** مَالاَ نَظِيرَ لَهُ، كَانَ لَهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ، كَتَرَخُّصِ الْمُسَافِرِ، أَوْ غَيْرُ ظَاهِرٍ كَالْقَسَامَةِ[2][3].

وَمِنْهَا: أَلاَّ يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ[4]، وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ فِي الأَصْلِ مَعَ مَنْعِهِ عِلَّةَ الأَصْلِ، أَوْ مَنْعِهِ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ.

فَالأَوَّلُ: مُرَكَّبُ الأَصْلِ، مِثْلُ: "عَبْدٌ"، فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ، كَالْمُكَاتَبِ.

فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْعِلَّةُ: جَهَالَةُ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ السَّيِّدِ وَ[5] الْوَرَثَةِ. فَإِنْ صَحَّتْ، بَطَلَ الإِلْحَاقُ، وَإِنْ

---

[1]-سبق تخريج حديث خزيمة في مسألة :"خطأه لواحد ليس بعام ..."

[2]-ما يعقل معناه، و لكن لا نظير له، فلا يجري فيه القياس أيضا لعدم النظير، و هو ضربان: لأن معناه إما أن يكون ظاهرا أو لا، و إلى هذا القسم أشار ابن الحاجب بقوله :"و منه ما لا نظير له" و سواء كان له معنى ظاهر كرخص السفر أو لا معنى له ظاهر كالقسامة.

قال العضد في شرحه على المختصر 211/2 :"و معناه: التغليظ في حق الدماء، و إلا لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، و لا للأشرار الذين يزعمهم وازع التقوى الحلف عليه خفية واحدة، فرُوعِيَ فيه المصلحتان، **و لا نظير له.**" اهـ

[3]-**الْقَسَامَةُ:** بفتح القاف، **هي** تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قسما. و صورتها: أن يُوجَدَ قتيل بموضع لا يُعرف قَاتِلُهُ و لا بينة، و يدعي وليه على شخص أو جماعة، و توجد قرينة تشعر بتصديق الولي في دعواه، فيحلف الولي خمسين يمينا، و يثبت القتل، فتجب الدية لا القصاص.

انظر: بيان المختصر 20/3. شرح العضد على المختصر 211/2 مع حاشية السعد. فتح الباري 229/12-243. سبل السلام للصنعاني 253/3. معجم لغة الفقهاء ص362، 394. الفقه الإسلامي و أدلته 3941/6.

[4]-المشهور عند أكثر المحققين من الأصوليين أن القياس المركب بنوعيه: مركب الأصل، مركب الوصف، غير مقبول.

أما مركب الأصل؛ فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل؛ و على التقديرين فلا يتم القياس. **و أما مركب الوصف**؛ فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه، أو منع الحكم في الأصل إذا كان ثابتا، و على التقديرين لا يتم القياس، و معنى عدم تمام القياس: أنه غير ناهض على الخصم، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس و مقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل و علته بطريق صحيح عنده. انظر: نشر البنود 116/2.

قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 308/2 :"ذهب أكثر المحققين إلى فساده." اهـ

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 36/4 :"إن القياس المسمى "مركب الأصل" و القياس المسمى "مركب الوصف" ليس كلٌ منهما بحجة عندنا و عند الأكثر." اهـ

و ذهب بعضهم إلى القول بصحة القياس المركب بنوعيه: مركب الأصل، و مركب الوصف، حيث نسبه إمام الحرمين في البرهان 690/2 لطوائف من الجدليين، و نسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول 308/2 للأستاذ أبي إسحاق و طائفة من العلماء، و نسبه المجد بن تيمية في المسودة ص399 للأستاذ أبي إسحاق و إلى الطردية، و قال:" هو كقيل في كلام القاضي أبي يعلى و غيره من أصحابنا."، و هو قول بعض الحنفية كما في فواتح الرحموت 255/2.

و انظر: المنخول ص397. الشرح الكبير على الورقات للعبادي 490/2. تشنيف المسامع 186/3-187. إرشاد الفحول ص180. نشر البنود 116/2.

[5]-في : في "أو" بدل "و". و هو خطأ؛ لأنه مخالف لجميع النسخ، و ما عليه الشارحون

بَطَلَتْ، مُنِعَ حُكْمُ الأَصْلِ. فَمَا يَنْفَكُّ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ أَوْ مَنْعِ الأَصْلِ.

الثَّانِي: مُرَكَّبُ الْوَصْفِ مِثْلُ: "تَعْلِيقٌ لِلطَّلاَقِ". فَلا يَصِحُّ قَبْلَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "زَيْنَبُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ". فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: / الْعِلَّةُ عِنْدِي مَفْقُودَةٌ فِي الأَصْلِ، فَإِنْ صَحَّ، بَطَلَ الإِلْحَاقُ، [66/أ]
وَإِلاَّ مُنِعَ حُكْمُ الأَصْلِ. فَمَا يَنْفَكُّ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ، أَوْ مَنْعِ الأَصْلِ. فَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهَا الْعِلَّةُ، وَ[1] أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، أَوْ أَثْبَتَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، انْتَهَضَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ لاِعْتِرَافِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَثْبَتَ الأَصْلَ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْعِلَّةَ بِطَرِيقِهَا عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ، لَمْ تُقْبَلْ مُقَدِّمَةٌ تَقْبَلُ الْمَنْعَ.

وَمِنْهَا: أَلاَّ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ[2].

وَمِنْ شُرُوطِ[3] عِلَّةِ الأَصْلِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ[4]، أَيْ: مُشْتَمِلَةً عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ

---

[1]-في: ش "أو" بدل "و". و هو خطأ؛ لأنه مخالف لجميع النسخ، و ما عليه الشارحون.

[2]-من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليل الحكم الأصلي شاملا لحكم الفرع، خلافا لمشايخ سمرقند، و إلا فليس جعل أحدهما أصلا، و الآخر فرعا أولى من العكس، و لكان القياس ضائعا، و تطويلا بلا طائل.

انظر: شفاء الغليل للعزالي ص639. المحصول للرازي 361/5. الإحكام للآمدي 178/3. رفع الحاجب 174/4. شرح العضد على المختصر 213/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 24/3. ميزان الأصول للسمرقندي ص638. بذل النظر للأسمندي ص611، 613. شرح المحلي على جمع الجوامع 219/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص143. شرح الكوكب المنير 18/4. فواتح الرحموت 253/2. إرشاد المحول ص180. نشر البنود 119/2.

[3]-في : ش "شرط" بدل "شروط".

[4]-تعامل ابن السبكي في رفع الحاجب 176/4 على ابن الحاجب في تفسيره العلة بـ "الباعث"، و من قبلُ على الآمدي، و وصف من فسرها بـ "الباعث" بأنه حاد عن مسلك أئمة أهل السنة أجمعين؛ لأنه مأخذ القائلين بأن الله تعالى يعلل أفعاله بالأغراض، و المنصوص عند الأشعرية خلافه؛ فإن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء. و وصف مذهب القائلين به بأنه شر من مذهب القدرية.

و نقل الإمام الزركشي في تشنيف المسامع 208/3 عن تقي الدين أبي العز المقترح (المتوفى سنة 612هـ) قوله :"من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم، و الحامل أو الداعية، إن أراد به إثبات عرض حادث له فهو محال، قررنا بطلانه في علم التوحيد، و إن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة، فسميت باعثة تجوزا، فهذا لا يجوز إطلاقه على الباري تعالى؛ لما فيه من الإيهام بالمحال، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه، و لا سبيل إليه." اهـ

و يجاب أن المراد بالباعث، بعث المكلفين على الامتثال؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد، أو تكميلها، أو دفع مفسدة عنهم، أو تقليلها.

و هذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، و هذا قد جرت به سنة الله في شرع أحكامه تفضلا منه على عباده، لا وجوبا عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله سبحانه و تعالى لا تعلل بالأغراض، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله، فليس له سبحانه و تعالى مصلحة في شرع حكم، و لا دفع مفسدة عنه، فلا تناقض بينهما.

لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ؛ لأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَ أَمَارَةٍ، وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ، كَانَ دَوْرًا.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ[1]، لاَ حِكْمَةً مُجَرَّدَةً؛ لِخَفَائِهَا، أَوْ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، وَلَوْ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهَا، جَازَ عَلَى الأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: أَلاَّ تَكُونَ عَدَمًا فِي الْحُكْمِ الثُّبُوتِيِّ[2].

=انظر: الإحكام للآمدي 180/3. رفع الحاجب 176/4. شرح العضد على المختصر 213/2. بيان المختصر 25/3. ميزان الأصول ص579-583. الإبهاج 44/3. تيسير التحرير 303/3-305. شرح المحلي على جمع الجوامع 237/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 40/4-43. فواتح الرحموت 273/2. تشنيف المسامع 208/3. إرشاد الفحول ص181.

[1]-حاصل ما ذكره الأصوليون في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب:

أحدها: الجواز، و هو الأصح عند الفخر الرازي في المحصول 287/5، و هو اختيار البيضاوي في المنهاج 260/4 بشرح نهاية السول. قال الإسنوي في نهاية السول 260/4 :"و كلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه."، و نسبه الإمام الآمدي في الإحكام 180/3 للأقلين، و حكاه الزركشي في البحر المحيط 133/5 عن الإمام الشافعي.

و الثاني: المنع. و قد نقله الإمام الآمدي في الإحكام 180/3 عن الأكثرين، و حكاه الإمام الزركشي في البحر المحيط 133/5 عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

و الثالث: التفصيل. فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها، جاز التعليل بها؛ و إلا فلا؛ للعلم قطعا أنها المقصود للشارع، و إنما عدل عن اعتبارها لمانع خفائها، أو اضطرابها؛ درءا للتشاجر و التنافس، فإذا زال المانع، جاز اعتبارها. و قد اختاره الآمدي في الإحكام 180/3، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص169، و صححه هنا في المختصر، و اختاره صفي الدين الهندي.

انظر: الإحكام للآمدي 180/3. شرح تنقيح الفصول ص406. رفع الحاجب 178/4. بيان المختصر 26/3. شرح العضد على المختصر 213/2. تيسير التحرير 2/4. شرح الكوكب المنير 47/4. فواتح الرحموت 274/2. مختصر البعلي ص144. شرح المحلي على جمع الجوامع 239/2. تشنيف المسامع 215/3-216. نشر البنود 126/2.

[2]-من شروط العلة: ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي. و هو قول الحنفية كما في تيسير التحرير 2/4، و هو اختيار الآمدي في الإحكام 183/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص169، و هنا في المختصر، و القاضي أبي حامد كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص456، و تبعهم ابن السبكي في جمع الجوامع 240/2 بشرح المحلي، و اختاره الفخر الرازي في المعالم 377/2 بشرح ابن التلمساني، و اختاره في المحصول 207/5-216 في الكلام على الدوران.

و خالف الفخر الرازي في المحصول 295/5، و أتباعه كالبيضاوي في المنهاج 265/4-269 بشرح الإسنوي، و الحنابلة حيث قالوا: يصح أن يعلل الحكم الثبوتي بالعدم.

و قد اللقب على ابن السبكي سهوا في جمع الجوامع 240/2 بشرح المحلي، حيث قال :"أن لا تكون عدما في الثبوتي، وفاقا للإمام، وخلافا للآمدي،". و سببه ما قاله في رفع الحاجب 178/4 :"وفاقا للآمدي، وخلافا للإمام الرازي وأتباعه." اهـ.

والنظر تفصيل المسألة في:التبصرة ص 456 .المحصول للرازي 207/5ـــ216،295شرح المعالم لابن التلمساني 377/2

الإحكام للآمدي 183/3.المنتهى لابن الحاجب ص169.شرح تنقيح الفصول ص411.نهاية السول 265/4ـــ269 شرح=

لَنَا: لَوْ كَانَ عَدَمًا لَكَانَ مُنَاسِبًا أَوْ مَظِنَّتَهُ[1].

وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَدَمَ الْمُطْلَقَ بَاطِلٌ. وَالْمُخَصِّصُ بِأَمْرٍ إِنْ كَانَ وُجُودُهُ مَنْشَأَ مَصْلَحَةٍ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْشَأَ مَفْسَدَةٍ، فَمَانِعٌ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ لَيْسَ عِلَّةً. وَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ يُنَافِي وُجُودَ الْمُنَاسِبِ[2]، لَمْ يَصْلُحْ عَدَمُهُ مَظِنَّةً لِنَقِيضِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا تَعَيَّنَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا فَنَقِيضُهُ خَفِيٌّ، وَلاَ يَصْلُحُ الْخَفِيُّ مَظِنَّةَ الْخَفِيِّ، وَإِنْ / لَمْ يَكُنْ، فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَيْضًا: لَمْ يُسْمَعْ أَحَدٌ يَقُولُ: "الْعِلَّةُ كَذَا، أَوْ عَدَمُ كَذَا". [66/ب]

وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ "لاَ عِلَّةَ" عَدَمٌ، فَنَقِيضُهُ وُجُودٌ. وَفِيهِ مُصَادَرَةٌ[3]. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ.

قَالُوا: صَحَّ تَعْلِيلُ الضَّرْبِ؛ بِانْتِفَاءِ الامْتِثَالِ. **قُلْنَا**: بِالْكَفِّ.

وَأَلاَّ[4] يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْهَا[5].

قَالُوا: انْتِفَاءُ مُعَارَضَةِ الْمُعْجِزَةِ جُزْءٌ مِنَ الْمُعَرِّفِ لَهَا، وَكَذَلِكَ الدَّوَرَانُ وَجُزْؤُهُ عَدَمٌ. **قُلْنَا**: شَرْطٌ، لاَ جُزْءٌ.

وَأَلاَّ تَكُونَ الْمُتَعَدِّيَةُ الْمَحَلَّ، وَلاَ جُزْءًا مِنْهُ؛ لامْتِنَاعِ الإِلْحَاقِ، بِخِلاَفِ الْقَاصِرَةِ[6].

-المحلي على جمع الجوامع 240/2. المسودة ص418. مختصر البعلي ص144. رفع الحاجب 178/4. بيان المختصر 27/3. الإبهاج 152/3. شرح الكوكب المنير 48/4. فواتح الرحموت 274/2. تشنيف المسامع 216/3. نثر البنود 129/2.

(1)-في : أ "أو مظنة مناسب" بدل "أو مظنته".

(2)-في : أ "المناسبة" بدل "المناسب".

(3)-**المُصَادَرَةُ**:هي جعلُ نتيجة الدليل نفسَ مقدمة من مقدمتيه،مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغايرَ بينهما في المعنى. فالغرض من المصادرة: إيهام المستدلِّ خصمَه بمغايرة النتيجة للمقدمة؛ لذلك فهي وظيفة ممنوعة: غير مقبولة في الاستدلال، و للخصم دفع الدليل بعلة المصادرة فيه. و طالب الحق لا يتعمَّدها؛ لما فيها من التلبيس و الإيهام.

مثال ذلك: هذا أسد، و كل أسد ليث. فهذا ليث.

فالنتيجة في هذا الدليل هي نفس المقدمة الصغرى بتغيير لفظة الأسد بلفظة ليث، و الواقع أن اللفظين بمعنى واحد لأنهما مترادفان.انظر: ضوابط المعرفة ص451. بيان المختصر 31/3. رفع الحاجب 181/4. شرح العضد على المختصر 216/2 .

(4)-في : ش "و منها ألا يكون ..." بزيادة "و منها".

(5)-عبارة : أ "و أن يكون العدم جزءا منها" بدل "و ألا يكون العدم جزءا منها". و هو تحريف ظاهر؛ مخالف لجميع النسخ، لعله من الناسخ ربما جاء يكتب :"و ألا يكون" فسقطت منه "لا" سهوا.

(6)-في : الأصل، ش ، و بيان المختصر 32/3-33، و شرح العضد على المختصر 216/2-217 العبارة كما أثبتها :"... قالوا: انتفاء معارضة المعجزة ... القاصرة."

و في: أ ، و رفع الحاجب 181/4 تقديم و تأخير، و زيادة. و العبارة في : أ ، و رفع الحاجب :"و ألا تكون المتعدية المحل، و لا جزءا منه؛ لامتناع الإلحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرِّف لها، و كذلك الدوران و جزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء."

وَ الْقَاصِرَةُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ صَحِيحَةٌ بِاتِّفَاقٍ[1]. وَالأَكْثَرُ: عَلَى صِحَّتِهَا بِغَيْرِهِمَا[2]، كَتَعْلِيلِ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ؛ بِجَوْهَرِيَّتِهِمَا، خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ[3].

لَنَا: أَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ؛ لأَجْلِهَا. وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِالصِّحَّةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

=قال ابن السبكي في رفع الحاجب 181/4 :"و ألا تكون المتعدية المحل: و لا جزءا منه؛ لامتناع الإلحاق، بخلاف القاصرة. قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرَّف لها: و كذلك الدوران و جزؤه عدم. قلنا: شرط لا جزء."، كذا بخط المصنف، و وقع في نسخ الشارحين تقديم و تأخير و زيادة، و نحن نشرح ما وجدناه بخطه." اهـ

[1]-العلة القاصرة: هي العلة التي لم تتعدَّ عن محل النص، بل مقتصرة عليه، إن عرفت علتها بنص أو إجماع جاز التعليل بها باتفاق. و قد نقل الاتفاق عليه جماعة منهم: القاضي أبو بكر، و الآمدي في الإحكام 192/3، و ابن السبكي في الإبهاج 154/3. و الزركشي في البحر المحيط 157/5، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 53/4. و غيرهم.

و قد ذكر العلامة المحلي في شرحه على جمع الجوامع 242/2، و الزركشي في البحر المحيط 154/5، و في تشنيف المسامع 223/3، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص183 و غيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب المالكي الخلاف فيه.

و علَّق ابن السبكي في الإبهاج 154/3 على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال :"و أغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة: و قال :"هو قول أكثر فقهاء العراق." و هذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، و لم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 182/4. شرح تنقيح الفصول ص409. نثر الورود 138/2. سلاسل الذهب ص376.

[2]-و هو رأي الأئمة الثلاثة: مالك، و الشافعي، و أحمد، و اختاره القاضي الباقلاني، و القاضي عبد الجبار، و أبو الحسين البصري، و إمام الحرمين، و الشيرازي، و الغزالي، و الفخر الرازي، و أتباعه، و الآمدي، و نقله عن أكثر الفقهاء و المتكلمين، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص171، و هنا في المختصر، و أبو الخطاب من الحنابلة، و نقل إمام الحرمين في البرهان 699/2،وابن برهان في الوصول إلى الأصول 269/2،وابن السبكي في الإبهاج 158/3،والزركشي في البحر المحيط 157/5، و غيرهم عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية؛ لأن النص شاهد لحكمها.

انظر: البرهان 699/2. المعتمد 269/2. اللمع ص60. التبصرة ص452. الوصول إلى الأصول 269/2. المستصفى 345/2. المحصول للرازي 312/5. الإحكام للآمدي 192/3. الإبهاج 158/3. رفع الحاجب 182/4. شرح مختصر الروضة 317/3. شرح الكوكب المنير 52/4. التحصيل 231/2. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص47. البحر المحيط 157/5.تشنيف المسامع 224/3.

[3]-قال الإمام الآمدي في الإحكام 192/3 :"وذهب أبو حنيفة و أصحابه، و أبو عبد الله البصري، و الكرخي إلى إبطالها." و ذكر نحوه ابن السبكي في الإبهاج 154/3، و نقله الزركشي في البحر المحيط 157/5 عن ابن السمعاني في "الاصطلام"، و هو قول أكثر الحنابلة، و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: البرهان 699/2. المعتمد 269/2. اللمع ص60. التبصرة ص452. الوصول إلى الأصول 269/2. المستصفى 345/2. المحصول للرازي 312/5. الإحكام للآمدي 192/3. الإبهاج 158/3. رفع الحاجب 182/4. شرح مختصر الروضة 317/3. شرح الكوكب المنير 52/4. الروضة 315/2 بشرح النزهة. التحصيل 231/2. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص47. البحر المحيط 157/5.تشنيف المسامع 224/3.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَتْ صِحَّتُهَا مَوْقُوفَةً عَلَى تَعْدِيَتِهَا لَمْ تَنْعَكِسْ؛ لِلدَّوْرِ. وَالثَّانِيَةُ اتِّفَاقٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَقْفُ مَعِيَّةٍ.

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَكَانَتْ مُفِيدَةً، وَالْحُكْمُ فِي الأَصْلِ بِغَيْرِهَا، وَلاَ فَرْعَ. وَرُدَّ بِجَرَيَانِهِ فِي الْقَاصِرَةِ بِنَصٍّ، وَبِأَنَّ النَّصَّ دَلِيلُ الدَّلِيلِ، وَبِأَنَّ الْفَائِدَةَ: مَعْرِفَةُ الْبَاعِثِ الْمُنَاسِبِ، فَيَكُونُ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ، وَ[1] إِذَا قُدِّرَ وَصْفٌ آخَرُ مُتَعَدٍّ، لَمْ يُعَدَّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ عَلَى اسْتِقْلاَلِهِ.

وَفِي **النَّقْضِ**[2]، وَهُوَ: وُجُودُ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ. ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لاَ الْمُسْتَنْبَطَةِ. وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ. وَخَامِسُهَا: يَجُوزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَانِعٍ[3]، وَلاَ عَدَمِ شَرْطٍ.

وَالْمُخْتَارُ: إِنْ / كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِمَانِعٍ[4]، أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ؛ لأَنَّهَا لاَ تَثْبُتُ عِلِّيَّتُهَا إِلاَّ [67/أ]
بِبَيَانِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ[5] الْمُقْتَضَى، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ كَعَامٍّ وَخَاصٍّ[6]، وَيَجِبُ[7] تَقْدِيرُ الْمَانِعِ[8].

---

(1)- في : الأصل "أو" كما في رفع الحاجب 185/4. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 217/2، و بيان المختصر 36/3.

(2)- قال ابن السبكي في رفع الحاجب 191/4 :"اعلم أن الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا و جدلا." اهـ
و **النَّقْضُ**: هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم.
و عرَّفه الفخر الرازي في المحصول 237/5 بقوله :"وجود الوصف مع عدم الحكم، يقدح في كونه علة" اهـ
و انظر: تعريف النقض عند الأصوليين في: البرهان 559/2. المعتمد 293/2، 453. المستصفى 336/2. المنخول ص404. العدة 177/1. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص14. إحكام الفصول 660/2. الإحكام للآمدي 338/3. الروضة مع النزهة 321/2، 363. شرح مختصر الروضة 500/3. التعريفات للجرجاني ص315. شرح الكوكب المنير 56/4. التحقيقات في شرح الورقات ص553. رفع الحاجب 191/4. شرح العضد على المختصر 218/2. تيسير التحرير 138/4.

(3)- في : أ "مانع" بدل "بمانع". و هو خطأ ظاهر.

(4)- في : أ "لمانع" كما في شرح العضد 218/2، بدل "بمانع". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 190/4، و بيان المختصر 37/3.

(5)- في : أ "فلعدم" بدل "لعدم".

(6)- عبارة "كعام و خاص" ساقطة من : ش .

(7)- في : ش "و وجب" بدل "و يجب".

(8)- اختلف الأصوليون في كون النقض قادحا في العلة، و في بقائها حجة بعد النقض على عشرة أقوال، و اكتفى ابن الحاجب بذكر خمسة منها.

-**القول الأول:** إن النقض لا يقدح مطلقا، و يكون حجة في غير ما خص. كالعام إذا خص به. و به قال القاضي أبو يعلى، و أبو الخطاب، و هو المحكي عن أكثر الحنابلة، و هو ظاهر كلام أحمد. و ممن قال به: أكثر الحنفية، و المالكية. و شهرته عن الحنفية أكثر، غير أنهم ما سموا تسميته نقصا، و سموه بتخصيص العلة، أو المناقضة.

القول الثاني: يقدح. اختاره من الحنابلة ابن حامد، و قاله القاضي أبو يعلى أيضا -فيكون لأبي يعلى في المسألة قولان-، و هو مذهب الشافعي و أكثر أصحابه على ما في جمع الجوامع 324/3 بشرح المحلي، و شرح تنقيح الفصول ص460، و شفاء الغليل ص460: إنه لا يُعرف له فيها نص. و انظر المحول ص404. و هو قول كثير من المتكلمين؛ و اختاره من الحنفية الإمام أبو منصور الماتريدي وقال: تخصيص العلة باطل. قال: ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث.

القول الثالث: يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، و لا يقدح في المنصوصة. اختاره الشيرازي في التبصرة ص466، و ابن قدامة في الروضة 325/2 مع النزهة. وحكاه إمام الحرمين في البرهان 634/2 عن معظم الأصوليين، فقال :"ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة."، و قال الفخر الرازي في المحصول 237/5 :"و زعم الأكثرون أن علة الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عينه."

القول الرابع: عكس القول الثالث، و هو القدح في المنصوصة، و عدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانع أو فوات شرط. قيده بذلك في المستنبطة ابن السبكي في رفع الحاجب 190/4-192،وإن لم يقيّد بذلك حصل في كلام ابن الحاجب التكرار

القول الخامس: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، فإنه إذا كان بقاطع لم يتخلف الحكم، و إذا كان خاصا بمحلّ الحكم لم يثبت التخلف، و هو خلاف الفرض. و أما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط، و يقدح فيما إذا كان التخلف دونهما. و هو اختيار ابن الحاجب، فإنه قال هنا في المختصر :"و المختار إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع، أو عدم شرط؛ لأنها لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما، لانتفاء الحكم إذا لم يكن ذلك لعدم المقتضى، و إن كانت منصوصة بظاهر عام، فيجب تخصيصه كعام و خاص، و يجب تقدير المانع." اهـ

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 218/2-219 :"و حاصل هذا المذهب أنه لابد من مانع أو عدم شرط، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، و إلا لم تُظَنَّ العلية، و في المنصوصة لا يجب، و يكفي في ظن العلية تقديره. و في الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف." اهـ

القول السادس: المنع في المنصوصة، أو ما استثني من القواعد، كالمصراة و العاقلة. اختاره الفخر إسماعيل من الحنابلة.

القول السابع: القدح مطلقا إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، و يعترض على جميع المذاهب كالعرايا. حكاه الفخر الرازي في المحصول 258/5 عن قوم و اقتضى كلامه موافقتهم حيث قال :"قال قوم: إنه لا يقدح، سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة. أما المعلومة ؛ فلأنا نعلم أن من لم يقدم على جناية لا يؤاخذ بضمانها، ثم هذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة. و أما المظنونة، فكالتعليل بالطعم؛ فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا، فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة.

و اعلم أنا إنما نعلم ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازما على جميع المذاهب مثل :"مسألة العرايا" فإنها لازمة على جميع العلل، كالقوت، و الكيل، و المال، و الطعم.

و إنما قلنا: إن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة؛ لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة، و مسألة العرايا واردة عليها أربعتها، فكانت هذه المسألة واردة على علةٍ قطعنا بصحتها، و النقض لا يقدح في مثل هذه العلة.

و أما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ، فقد اختلفوا فيه، و الأولى الاحتراز منه." اهـ

و قال صاحب الحاصل من المحصول :"إنه الأصح." اهـ

القول الثامن: يقدح إلا أن يكون لمانع، أو فقد شرط فلا يقدح مطلقا سواء العلة المنصوصة أو المستنبطة. و اختاره -

لَنَا: لَوْ بَطَلَتْ، لَبَطَلَ الْمُخَصَّصُ، وَأَيْضًا: جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَلَبَطَلَتِ الْقَاطِعَةُ، كَعِلَلِ الْقِصَاصِ وَالْجَلْدِ وَغَيْرِهِمَا.

أَبُو الْحُسَيْنِ: "النَّقْضُ يَلْزَمُ فِيهِ مَانِعٌ أَوِ[1] انْتِفَاءُ شَرْطٍ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ نَقِيضَهُ مِنَ الأُولَى"[2].

قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَاعِثِ؛ وَيَرْجِعُ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا[3].

قَالُوا: لَوْ صَحَّتْ، لَلَزِمَ الْحُكْمُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ صِحَّتَهَا كَوْنُهَا بَاعِثَةً، لَا لُزُومُ[4] الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ.

=البيضاوي، و الهندي.

القول التاسع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها، و إلا جاز. حكاه القاضي الباقلاني عن بعض المعتزلة.

قال القاضي –نقلا عن التلخيص 279/3– :"و حملهم على ذلك قولهم: لا تصح العبادة عن قبح مع الإصرار على قبيح، و يصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى." اهـ

القول العاشر: إن كان التخصيص لمانع، أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة مما لا يقبل التأويل، لم يقدح، و إلا قدح. و هو رأي الإمام الآمدي في الإحكام.

انظر تحقيق المسألة في: التلخيص 278/3. البرهان 634/2. المعتمد 293/2، 453. البصيرة ص460، 466. اللمع ص64. المستصفى 336/2. شفاء الغليل للغزالي ص458. المنخول ص404. المحصول 237/5–258. الإحكام للآمدي 338/3–340. أدب القاضي للماوردي 541/1. شرح تنقيح الفصول ص399. شرح مختصر الروضة 500/3. روضة الناظر 325/2 مع النزهة. الإبهاج 92/3. رفع الحاجب 190/4 فما بعدها. بيان المختصر 38/3 فما بعدها. شرح العضد على المختصر 219/2. نهاية السول 145/4 فما بعدها. أصول السرخسي 208/2. تيسير التحرير 9/4، 17. فواتح الرحموت 278/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 295/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 324/3. شرح الكوكب المنير 57/4 ما بعدها. مختصر البعلي ص144. إرشاد الفحول ص196–197.

[1]–في : أ "و" بدل "أو".

[2]–انظر قول أبي الحسن البصري كاملا في المعتمد 293/2–295، 453–455.

[3]–ذهب إمام الحرمين في البرهان 651/2، و ابن الحاجب في المنتهى ص172، و هنا في المختصر، إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه. و هو ظاهر كلام الغزالي، و البيضاوي.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص198 :"إن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن العلة إن فسرت بالموجبة، فلا يتصور عليتها مع الانتقاض، و إن فسرت بالمعرفة، فيتصور عليتها مع الانتقاض. و هذا رجحه الغزالي، و البيضاوي، و ابن الحاجب." اهـ

وذهب ابن السبكي في جمع الجوامع 328/3 بشرح تشنيف المسامع، وابن النجار في شرح الكوكب المنير 62/4، و الزركشي في التشنيف 328/3–329، والشوكاني في إرشاد الفحول ص198 و غيرهم إلى أن الخلاف معنوي.

و انظر: البرهان 651/2. شفاء الغليل للغزالي ص467. المستصفى 336/2–341. المنخول ص404–409. المنتهى لابن الحاجب ص172. رفع الحاجب 194/4–195. بيان المختصر 41/3. شرح العضد على المختصر 219/2. الإبهاج 92/3. شرح الكوكب المنير 62/4. نهاية السول 145/4 فما بعدها. غاية الوصول ص127. تشنيف المسامع 328/3–329. إرشاد الفحول ص198.

[4]–في : ظ "لا للزوم" بدل "لا لزوم"

قَالُوا: تَعَارَضَ دَلِيلُ الاعْتِبَارِ وَدَلِيلُ الإِهْدَارِ[1]. **قُلْنَا**: الانتماءُ للمُعارِضِ لاَ يُنَافِي الشَّهَادَةَ.

قَالُوا: تَفْسُدُ كَالْعَقْلِيَّةِ. **وأُجِيبَ** بِأَنَّ الْعَقْلِيَّةَ بِالذَّاتِ، وهذه بالوضع.

الْمُجَوِّزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ: لَوْ صَحَّتِ الْمُسْتَنْبَطَةُ[2] مع النَّصِّ، لكان[3] لتحقُّقِ الْمَانِعِ، وَلاَ يُتَحَقَّقُ إِلاَّ بَعْدَ صِحَّتِهَا، فَكَانَ دَوْرًا. **وأُجِيبَ** بِأَنَّهُ دَوْرٌ مَعِيَّةٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِصِحَّتِهَا عِنْدَ التَّخَلُّفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، وَتَحَقُّقُ الْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظُهُورِ الصِّحَّةِ، فَلاَ دَوْرَ، كَإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ[4] يُظَنُّ أَنَّهُ لِفَقْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطَ آخَرُ تَوَقَّفَ الظَّنُّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مَانِعٌ عَادَ، وَإِلاَّ زَالَ.

قَالُوا: دَلِيلُهَا: اقْتِرَانٌ[5]، فَقَدْ تَسَاقَطَا[6]، وَقَدْ تَقَدَّمَ[7].

الْمُجَوِّزُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ: الْمَنْصُوصَةُ دَلِيلُهَا نَصٌّ / عَامٌّ، فَلاَ يَقْبَلُ. **وأُجِيبَ** إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا، فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، وَجَبَ قَبُولُهُ. [67/ب]

الْخَامِسُ: الْمُسْتَنْبَطَةُ: عِلَّةٌ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ مُشَكِّكٌ، فَلاَ يُعَارِضُ الظَّاهِرَ.

وأُجِيبَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَالْمُنَاسَبَةُ وَالاسْتِنْبَاطُ مُشَكِّكٌ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّكَّ فِي أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الآخَرِ.

قَالُوا: لَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُهَا أَمَارَةً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لانْعَكَسَ، وَكَانَ دَوْرًا، أَوْ تَحَكُّمًا[8]. **وأُجِيبَ** بِأَنَّهُ دَوْرُ مَعِيَّةٍ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِكَوْنِهَا[9] أَمَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَانِعِ، أَوْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَهُمَا عَلَى

---

(1)– في : أ "الإهداد" بدل "الإهدار". و هو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(2)– لفظة "المستنبطة" ساقطة من: أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 196/4.

(3)– في : ش "لكانت" بدل "لكان".

(4)– في : ش "فقير" بدل "الفقير".

(5)– في : أ "اقتراني" بدل "اقتران".

(6)– في : ش "تساقط" بدل "تساقطا". و هو تحريف ظاهر، لعله سهو من الناسخ.

(7)– قد تقدم جواب ذلك في : دليل الاعتبار و دليل الإهدار.

انظر: بيان المختصر 42/3، 44. رفع الحاجب 195/4، 197. شرح العضد على المختصر 219/2–220 مع حاشية السعد.

(8)– في : أ "و إلا تحكما" بدل " أو تحكما".

(9)– في الأصل، أ "بكونه" بدل "بكونها". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 198/4، و بيان المختصر 46/3. و شرح العضد على المختصر 220/2.

إذا قلنا :"بكونها "، فالضمير يعود على العلة. و إذا قلنا :"بكونه" فالضمير يعود على الوصف.

و انظر: رفع الحاجب 198/4، و بيان المختصر 47/3. و شرح العضد على المختصر 220/2.

ظُهُورِ كَوْنِهَا أَمَارَةً.

وَفِي الْكَسْرِ: وَهُوَ وُجُودُ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ[1]. **الْمُخْتَارُ**: لاَ يُبْطِلُ. كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ: "مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَغَيْرِ الْعَاصِي". ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمُنَاسَبَةَ بِالْمَشَقَّةِ. **فَيُعْتَرَضُ** بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِي الْحَضَرِ[2]. **لَنَا**: أَنَّ الْعِلَّةَ: السَّفَرُ؛ لِعُسْرِ انْضِبَاطِ الْمَشَقَّةِ، وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ عَلَيْهِ.

قَالُوا: الْحِكْمَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَطْعًا، فَالنَّقْضُ وَارِدٌ[3]. **قُلْنَا**: قَدْرُ الْحِكْمَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ مَظْنُونٌ[4]، وَلَعَلَّهُ لِمُعَارِضٍ، وَالْعِلَّةُ فِي الأَصْلِ مَوْجُودَةٌ قَطْعًا، فَلاَ يُعَارِضُ الظَّنُّ الْقَطْعَ حَتَّى لَوْ قَدَّرْنَا وُجُودَ قَدْرِ الْحِكْمَةِ أَوْ أَكْثَرَ[5] قَطْعًا، وَإِنْ بَعُدَ أَبْطَلَ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ آخَرُ أَلْيَقُ بِهَا، كَمَا لَوْ عُلِّلَ الْقَطْعُ بِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، **فَيُعْتَرَضُ** بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ أَزْيَدُ لَوْ قُطِعَ. فَيَقُولُ: " ثَبَتَ حُكْمٌ أَلْيَقُ بِهَا تَحْصُلُ بِهِ، وَزِيَادَةٌ، وَهُوَ الْقَتْلُ[6]"[7].

---

(1)-عَرَّف الشيخ ابن الحاجب الكسر بقوله :"و هو وجود الحكمة المقصودة -من شرع الحكم-، مع تخلف الحكم -عنها-." ، و قد تبع في هذا الإمامَ الآمديَّ في الإحكام 203/3.

و عرَّف الأكثرون من الأصوليين و الجدليين الكسر بما عَرَّف به الآمدي في الإحكام 206/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص174، وهنا في المختصر **النقض المكسور**: و هو نقض بعض الأوصاف. و سيأتي البحث فيه بعد مبحث الكسر مباشرة. انظر: اللمع ص54. المنخول ص410. المحصول للرازي 259/5. الإحكام للآمدي 203/3، 206. المنتهى لابن الحاجب ص174. رفع الحاجب 210/4. شرح العضد على المختصر 221/2-222، 269 مع حاشية السعد. بيان المختصر 48/3. غاية السول 204/4. زوائد الأصول للإسنوي ص397. شرح مختصر الروضة 510/3. شرح الكوكب المنير 65/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 305/2-306 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 538/3. فواتح الرحموت 281/2.

(2)-قال جمع كثير من الأصوليين: إن **الكسر** بهذا المعنى لا يبطل العلية، و قد مال إلى هذا الإمام الآمدي في الإحكام 203/3، و نقله عن الأكثرين، كما اختاره الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص173، و نقله عن الأكثرين أيضا، و اختاره هنا في المختصر، و اختاره ابن الهمام في التحرير 19/4-20 بشرح التيسير، و رجحه جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع 306/2، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 67/4 عن الحنابلة و الأكثرين و اختاره، كما رجحه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 281/2 بشرح فواتح الرحموت.

و انظر: رفع الحاجب 211/4. بيان المختصر 48/3. شرح العضد على المختصر 222/2. زوائد الأصول للإسنوي ص397.

(3)-مرادهم: أن النقض وارد على العلة؛ لأنها إذا وجدت الحكمة المعينة، و لم يوجد الحكم على أن تلك الحكمة غير معتبرة، فكذا الوصف المعتبر بتبعيتها، فإن المقصود إذا لم يعتبر فالوسيلة أحرى.

انظر: رفع الحاجب 211/4. بيان المختصر 49/3. شرح العضد على المختصر 222/2. زوائد الأصول للإسنوي ص398.

(4)-في : ف "مضنون" بدل "مظنون". و هو تحريف ظاهر، لعله من سهو الناسخ.

(5)-في : ا "أزيد" بدل "أكثر".

(6) - كلمة "وهو القتل" ساقطة من: ش

(7) - يريد: أننا إن قطعنا بوجود قدر الحكمة، أو أكثر من قدرها في صورة النقض، فحينئذ يجب أن تبطل العلية، لأن القاطع=

وَفِي النَّقْضِ الْمَكْسُورِ[1]: وَهُوَ بَعْضُ بَعْضِ الأَوْصَافِ. الْمُخْتَارُ: لا يَبْطُلُ[2] / كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ [1/٥٨]
فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: مَبِيعٌ مَجْهُولُ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ. فَلا يَصِحُّ، مِثْلُ: "بِعْتُكَ عَبْدًا".
فَيُعْتَرَضُ بِمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَرَهَا. لَنَا: أَنَّ الْعِلَّةَ: الْمَجْمُوعُ، فَلا نَقْضَ، فَإِنْ بَيَّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِ
كَوْنِهِ مَبِيعًا، كَانَ كَالْعَدَمِ، فَيَصِحُّ النَّقْضُ، وَلا يُفِيدُ مُجَرَّدُ ذِكْرِهِ دَفْعَ النَّقْضِ[3].

=إذا عارض القاطع تساقطا، إلا أن يثبت حكم آخر أليق بها. كما لو عين المستدل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر، فقال المعترض: مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم، و لم يشرع له القطع، فانتقض عليه الزجر؛ فللمستدل حينئذ أن يقول: الحكمة في صورة النقض، و إن كانت أزيد في محل التعليل غير أنه قد لبت معها في صورة النقض حكم أليق بها، و هو وجوب القتل، حيث إن القطع يحصل به إبطال اليد، و القتل يحصل به إبطال اليد، و إبطال ما عداها، فيكون أليق و أشد زجرا من القطع.

على أن الإمام الآمدي في الإحكام 205/3 يرى أن وجود الحكمة في صورة النقض أمر يمتنع وقوعه، و بتقدير وقوعه، فقد حكي عن بعض الشافعية :" أنه لا التفات إليه؛ لأن التوسل إلى معرفة ذلك في آحاد الصور يلزم منه حرج و عسر؛ لخفائه و ندرته، و لا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية، فكان من المناسب حطُّ هذه الكلفة عن المجتهد، و ردُّ الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب." اهـ

انظر: الإحكام للآمدي 205/3. شرح العضد على المختصر 222/2. رفع الحاجب 211/4-212. بيان المختصر 49/3-50. زوائد الأصول للإسنوي ص398. تيسير التحرير 21/4. فواتح الرحموت 282/2.

[1]-**النقض المكسور**: اسم لا يعرفه الجدليون، فإنهم لا يعرفون إلا الكسر، و به عبر الفخر الرازي في المحصول 259/5، و البيضاوي في المنهاج 204/4 بشرح الإسنوي، و ابن السبكي في جمع الجوامع 337/3 بشرح تشنيف المسامع.

و سماه **النقض المكسور** كل من: الآمدي في الإحكام 206/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص174، و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 22/4 بشرح التيسير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 67/4، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 282/2 بشرح فواتح الرحموت. و انظر: رفع الحاجب 216/4. تشنيف المسامع 339/3.

[2]-اختار أنه لا يقدح: ابن الحاجب في المنتهى ص174، و هنا في المختصر، و الإسنوي في زوائد الأصول ص396، و ابن الهمام في التحرير 22/4 بشرح التيسير، و نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 67/4 إلى الحنابلة و الأكثرين، و قال الآمدي في الإحكام 206/3 :"الأكثرون على رده و إبطاله." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 216/4 :"و قال الآمدي: إن الأكثرين على أن الكسر لا يقدح، و ليس كذلك، فقد نقل الشيخ أبو إسحاق على أن الأكثر على أنه قادح." اهـ

و قال بعض الأصوليين: إنه يقدح، و هو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع 373/3 بشرح تشنيف المسامع، و اختاره ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 282/2 بشرح فواتح الرحموت، و نسبه للأكثر. كما نقل الزركشي في تشنيف المسامع 338/3، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 65/4، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص198 عن أبي إسحاق الشيرازي قوله في "الملخص" :"و هو سؤال مليح، و الاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه و تصحيح العلة. و قد اتفق أكثر أهل العلم على صحته و إفساد العلة به، و يسمونه "النقض من طريق المعنى، و الإلزام من طريق الفقه". و أنكر ذلك طائفة من المتكلمين." اهـ و انظر: المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ص107.

(3)
=عبارة"ولايفيد مجرد ذكره دفع النقض"سلقطة من:أ

وَأَمَّا **الْعَكْسُ**[1]: وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَاشْتِرَاطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ؛ لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلِهِ. وَنَعْنِي: انْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ، انْتِفَاؤُهُ[2].

وَفِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ أَوْ عِلَلٍ، كُلٌّ مُسْتَقِلٌّ. ثَالِثُهَا لِلْقَاضِي: "يَجُوزُ فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةِ". وَرَابِعُهَا عَكْسُهُ. وَمُخْتَارُ الإِمَامِ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ[3].

---

[1]-**العكس** في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، و آخره إلى أوله. يقال: عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس: رد آخره على أوله. انظر: لسان العرب 3056/4 (مادة : عكس).

و انظر: تعريفه في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي 206/3. شرح العضد على المختصر 223/2. بيان المختصر 52/3. رفع الحاجب 216/4. شرح الكوكب المنير 67/4. تشنيف المسامع 341/3. نثر الورود 211/2.

[2]-أي: لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه على نفسه، بل انتفاء العلم به فقط، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع.

انظر: شرح العضد على المختصر 223/2. رفع الحاجب 217/4. بيان المختصر 52/2. شرح الكوكب المنير 69/4-70. تشنيف المسامع 342/3-343.

[3]-اختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز التعليل بأكثر من علة. و هو رأي الجمهور، و نسب للإمام أحمد، و به قال أبو الحسين البصري، و أبو الخطاب: إذا لم تكن واحدة منهما دليلا على حكم الأصل. و اختاره ابن الحاجب، و ابن الهمام، و ابن النجار، و نقله ابن عقيل عن جمهور الأصوليين.

القول الثاني: لا يجوز ذلك مطلقا. اختاره الآمدي في الإحكام، و نسبه إلى إمام الحرمين الجويني. و نسب إلى الأشعري و بعض المعتزلة. و رأي الإمام الجويني تجويزه عقلا لا شرعا. و هو ما نقله ابن الحاجب هنا في المختصر عنه، و قال صفي الدين الهندي: إنه الأشهر عنه. يعني: بخلاف نقل الآمدي. فإنه الموجود في البرهان 545/2 حيث قال :"ليس ممتنعا عقلا و تسويغا و نظرا إلى المصالح الكلية، و لكنه ممتنع شرعا." اهـ

القول الثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة. و اختار هذا القول القاضي الباقلاني، و ابن فورك، و الغزالي، و الفخر الرازي، و البيضاوي.

قال الجويني في البرهان 537/2 :"و للقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب "التقريب"، و هو اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك." اهـ

و قال القاضي الباقلاني -نقلا عن التلخيص للجويني 281/3- :"ما صار إليه معظم القائسين أنه يجوز ثبوت الحكم بعلل تستقل كل واحدة منها -لو قدرت منفردة- في اقتضاء الحكم." اهـ

رأي القاضي الباقلاني صريح في جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كما يؤخذ من كلامه في هذه المسألة، ولكن إمام الحرمين في البرهان 537/2 بعد أن ذكر امتناع فرض علتين يتوصل إليهما بالاستنباط لحكم قال :" و للقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب "التقريب"." اهـ

و لم يُعثر على كتاب "التقريب"،فليس لنا أن نحكم بما فيه و الذي بين أيدينا "تلخيص التقريب" للجويني، و ليس فيه ما يشير عن مذهبه و حكاية الجويني في البرهان عن القاضي الباقلاني نشأت عنها اختلافات في تعيين رأي القاضي في المسألة.-

لَنَا: لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ وَقَعَ؛ فَإِنَّ اللَّمْسَ، وَالْبَوْلَ، وَالْغَائِطَ، وَالْمَذْيَ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَدَثُ، وَالْقِصَاصُ[1]، وَ الرِّدَّةُ[2] يَثْبُتُ بِكُلِّ [وَاحِدٍ][3] مِنْهُمَا الْقَتْلُ.

قَوْلُهُمْ: الأَحْكَامُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ وَلِذَلِكَ يَنْتَفِي قَتْلُ الْقِصَاصِ، وَيَبْقَى الآخَرُ، وَبِالْعَكْسِ. **قُلْنَا:** إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَحَدِ دَلِيلَيْهِ لاَ يُوجِبُ تَعَدُّدًا، وَإِلاَّ لَزِمَ مُغَايَرَةُ[4] حَدَثِ الْبَوْلِ لِحَدَثِ الْغَائِطِ. **وَأَيْضًا:** لَوِ امْتَنَعَ لامْتَنَعَ تَعَدُّدُ الأَدِلَّةِ؛ لأَنَّهَا أَدِلَّةٌ.

الْمَانِعُ: لَوْ جَازَ لَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقِلَّةً غَيْرَ مُسْتَقِلَّةٍ؛ لأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلاَلِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهَا، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ تَنَاقَضَتْ. **وَأُجِيبَ** / بِأَنَّ مَعْنَى اسْتِقْلاَلِهَا أَنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتِ اسْتَقَلَّتْ، فَلاَ تَنَاقُضَ فِي التَّعَدُّدِ. [68/ب]

قَالُوا: لَوْ جَازَ لاجْتَمَعَ الْمِثْلاَنِ؛ فَيَسْتَلْزِمُ النَّقِيضَيْنِ؛ لأَنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا غَيْرَ مُسْتَغْنٍ، وَفِي التَّرْتِيبِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ[5]. **قُلْنَا:** فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، فَأَمَّا مَدْلُولُ الدَّلِيلَيْنِ فَلاَ.

---

*فقد نقل الغزالي في المنخول ص392، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 262/2، و الآمدي في الإحكام 208/3، و ابن الحاجب في المنتهى ص175، و هنا في المختصر عن القاضي أنه لا يرى جواز تعدد العلل للحكم الواحد؛ و لذلك قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص184 :"و لكن النقل عن القاضي مختلف كما عرفت." اهـ

القول الرابع: يجوز في المستنبطة دون المنصوصة. حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص175، وهنا في المختصر. وهو قول غريب وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن النجار في شرح الكوكب المنير 71/4-74، و في المسودة ص417 تفصيل في المسألة للحنابلة، كما أن للغزالي بحثا موسعا في هذه المسألة في شفاء الغليل ص514-536. و يرى التاج السبكي أنه ممتنع عقلا أيضا، حيث قال في جمع الجوامع 231/3 بشرح تشنيف المسامع :"و الصحيح: القطع بامتناعه عقلا مطلقا؛ للزوم المحال من وقوعه كالجمع بين النقيضين."، و دافع عن هذا الرأي بما يربو عن ست صفحات في رفع الحاجب 248/4-253.

و انظر تفصيل المسألة في: البرهان 537/2، 545. المعتمد 267/2. المستصفى 342/2-343. المنخول ص392-393. الوصول إلى الأصول 262/2. المحصول 320/5 فما بعدها. الروضة مع النزهة 237/2. الإحكام للآمدي 208/3. شرح العضد على المختصر 224/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 218/4. الإبهاج 124/3. المسودة ص417. شرح الكوكب المنير 71/4. فواتح الرحموت 282/2. زوائد الأصول ص390. تيسير التحرير ص201.

[1]-في : الأصل: القصاصُ، و القصاصُ. بالضم و الفتح، و عليه علامة صح . بالنصب، معطوف على اسم إن المنصوب، و بالرفع على الابتداء.

[2]-في : الأصل: الردةَ، و الردةُ. بالضم و الفتح، و عليه علامة صح . بالنصب، معطوف على اسم إن المنصوب. و بالرفع على الابتداء.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 221/4، و بيان المختصر 53/3، وشرح العضد على المختصر 223/2

[4]-في:الأصل:'تغايره حدث'بدل'مغايرةالحدث'وماأثبته هو الموافقلما في رفع الحاجب 222/4وبيان المختصر 53/3،وشرح العضد على المختصر223/2

[5]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 65/4-وفي عبارته 'أه

قَالُوا: لَوْ جَازَ لَمَا تَعَلَّقَ الأَئِمَّةُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا بِالتَّرْجِيحِ؛ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهِ صِحَّةُ الاِسْتِقْلاَلِ.

وأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِلإِبْطَالِ، لاَ لِلتَّرْجِيحِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَبِالإِجْمَاعِ[1] عَلَى اتِّحَادِ الْعِلَّةِ هُنَا، وإِلاَّ لَزِمَ جَعْلُهَا أَجْزَاءً. الْقَاضِي: "لاَ بُعْدَ[2] فِي الْمَنْصُوصَةِ، وأَمَّا الْمُسْتَنْبَطَةُ فَتَسْتَلْزِمُ الْحُزْئِيَّةَ؛ لِرَفْعِ التَّحَكُّمِ، فَإِنْ عُيِّنَتْ بِالنَّصِّ رَجَعَتْ مَنْصُوصَةً"[3]. وأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَحَالِّ إِفْرَادِهَا فَتُسْتَنْبَطُ[4].

الْعَاكِسُ: الْمَنْصُوصَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُسْتَنْبَطَةُ وَهْمِيَّةٌ. فَقَدْ يَتَسَاوَى الإِمْكَانُ. **وَجَوَابُهُ** وَاضِحٌ.

الإِمَامُ وَقَالَ[5]: "إِنَّهُ النِّهَايَةُ الْقُصْوَى، وَفَلَقُ الصُّبْحِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا شَرْعًا لَوَقَعَ عَادَةً، وَلَوْ نَادِرًا؛ لأَنَّ إِمْكَانَهُ وَاضِحٌ. وَلَوْ وَقَعَ لَعُلِمَ"[6]. ثُمَّ ادَّعَى تَعَدُّدَ الأَحْكَامِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

-لذلك اعترضه بعض الشارحين، كالإمام الحنجي، و شمس الدين الأصفهاني، و العضد، و ابن السبكي: بأن الجمع بين المثلين لا اختصاص له بالمعية، و لا تحصيل الحاصل بالترتيب؛ إذ لو حصلت العلتان معا، أو ترتيبا، فإن كان تأثير الكل في واحد معين، كان تحصيل الحاصل؛ و إن كان في غيره لزم اجتماع المثلين.

و زيفه الشيخ شمس الدين الأصفهاني في بيان المختصر 57/3 حيث قال :"و فيه نظر: لأن اختصاص تحصيل الحاصل بالترتيب ظاهر؛ لأن العلتين إذا حصلتا معا، كان معنهما أيضا معا، فلا يتصور تحصيل الحاصل في فعل واحد منهما؛ لأن تحصيل الحاصل إنما يتصور إذا حصل شيء بعد حصوله مرة أخرى.

و أما اجتماع المثلين، و أن لا اختصاص له بالمعية، إلا أنه لما كان الترتيب مستلزما لتحصيل الحاصل، و تحصيل الحاصل أظهر فسادا من اجتماع المثلين، لم يتعرض في الترتيب لاجتماع المثلين، بل بيَّن استلزامه لما هو أظهر فسادا منه." اهـ

و انظر: بيان المختصر 57/3. رفع الحاجب 232/4. شرح العضد على المختصر 224/2-225 مع حاشية السعد.

[1]-في : أ "فالإجماعُ" بدل "فللإجماع".

[2]-في : أ "لا يَبْعُدُ" بدل "لا بُعْدَ".

[3]-سبق التحقيق في رأي القاضي في هذه المسألة. و رأيه واضح و صريح بأنه يجوز تعليل الحكم بأكثر من علة، و ما ذكره ابن الحاجب هنا عنه، ليس بقول له على التحقيق. انظر: التلخيص 281/3-282. رفع الحاجب 220/2، 241.

[4]-في : أ "فيستنبط" بدل "فتستنبط".

[5]-في : الأصل، أ ، ش ، و شرح العضد على المختصر 226/2 كما أثبته، و في رفع الحاجب 242/4، و بيان المختصر 61/3 :"و قال الإمام ...".

[6]-عبارة الإمام في البرهان 544/2-545 :"و إن أبى الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة، فليثق بامتناع علتين لحكم واحد. و الدليل القاطع فيه قبل الانتهاء إلى المباحثة عن أسرار الاستدلال، أن ذلك لو كان ممكنا، و طال نظر النظار، و اختلاف مسالك الاعتبار في المسائل، و ما اتفقت مسألة إلا و المختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تنازعهم في الحكم، و من تدبر موارد الشريعة و مصادرها اتضح له ما نقول على قرب.

فمن أمثلة ذلك: مسألة الربا، و من ادعى أنها مختصة من بين سائر المسائل باتفاق الإجماع على اتحاد العلة فيها، فقد أحال الأمر على إلهامه و المنصف لا يستريب في أن خوض النظار في مسألة الربا كخوضهم في غيرها من المسائل.

و قد ثبت الخيار للمتلاقيين تحت الرعي، و كان ذلك مجمعا عليه، و الإجماع مستنده إلى الحديث، ثم اختلف العلماء في إثبات =

الْقَائِلُونَ[1] **بِالْوُقُوعِ**: إِذَا اجْتَمَعَتْ، **فَالْمُخْتَارُ**: كُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ[2]. وَقِيلَ: جُزْءُ[3]. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ لاَ بِعَيْنِهَا[4].

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ[5] كُلٌّ[6] عِلَّةً لَكَانَتْ جُزْءًا، أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً. وَالأَوَّلُ[7] بَاطِلٌ؛ لِثُبُوتِ الاِسْتِقْلاَلِ. وَالثَّانِي لِلتَّحَكُّمِ، وَأَيْضًا: لاَمْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الأَدِلَّةِ.

الْقَائِلُ بِالْجُزْءِ: لَوْ كَانَتْ كُلٌّ مُسْتَقِلَّةً لاجْتَمَعَ[8] الْمِثْلاَنِ. .....

=الخيار للمعتقة تحت الحر، و منشأ اختلافهم في ذلك من اختلافهم في تعليل الخيار في حق المعتقة تحت الرقيق، فاعتل أبو حنيفة رحمه الله؛ بأنها ملكت نفسها، و زعم أن ذلك يجري في حق المعتقة تحت الحر. و أبطل الشافعي رحمه الله هذا التعليل، و اعتل بالضرار على ما يجرد أصحابه. و كذلك الإفتاء في كل مسألة يبحث الناظر عنها.

و نحن نقول بعد هذا التنبيه: تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا و تسويعا، و نظرا إلى المصالح الكلية، و لكنه ممتنع شرعا، و آية ذلك أن إمكانه من طريق العقل في غاية الظهور، فلو كان هذا ثابتا شرعا لما كان يمتنع وقوعه على حكم النادر، و النادر لابد أن يقع على مرور الدهور؛ فإذا لم يتفق وقوع هذه المسألة، و إن لم يتشوف إلى طلبه طالبٌ، لاح كفلق الإصباح أن ذلك ممتنع شرعا، وليس ممتنعا عقلا، ولا بعيدا عن المصالح. و هذه النهاية لا تتعدى في هذا الفن." اهـ

(1)–في : ش "و القائلون" كما في رفع الحاجب 244/4 ، بدل "القائلون". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 62/3، و شرح العضد على المختصر 227/2.

(2)–و هو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص175، و هنا في المختصر، و الإسنوي في زوائد الأصول ص391، و ابن الهمام في التحرير 28/4 بشرح التيسير، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 79/4 و نسبه للأكثر، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 286/2 بشرح فواتح الرحموت.

و انظر: رفع الحاجب 244/4. بيان المختصر 63/3. تشنيف المسامع 233/3. شرح العضد على المختصر 227/2. تيسير التحرير 23/4. شرح الكوكب المنير 75/4. زوائد الأصول 391/3.

(3)–نسب ابن النجار في شرح الكوكب المنير 76/4 هذا القول إلى ابن عقيل الحنبلي، و حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص175، و هنا في المختصر، وابن الهمام في التحرير 28/4 بشرح التيسير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 286/2 بشرح فواتح الرحموت.

و انظر: رفع الحاجب 244/4. بيان المختصر 63/3. تشنيف المسامع 233/3. شرح العضد على المختصر 227/2. تيسير التحرير 23/4. شرح الكوكب المنير 76/4. زوائد الأصول 391/3.

(4)–اختار هذا القول الأنصاري في فواتح الرحموت 286/2، و حكاه ابن الحاجب في المنتهى ص175، و هنا في المختصر، و غيره، و رجحه الشيخ المحلاوي من المتأخرين في كتابه تسهيل الوصول ص202.

و انظر: رفع الحاجب 244/4. بيان المختصر 63/3. تشنيف المسامع 233/3. شرح العضد على المختصر 227/2. تيسير التحرير 23/4. شرح الكوكب المنير 76/4. زوائد الأصول 391/3.

(5)–في : ش "يكُنْ" بدل "تَكُنْ".

(6)–عبارة : أ "لو لم تكن كلُ واحدة علةً". بزيادة "واحدة". كما في رفع الحاجب 246/4، و شرح العضد 227/2.

(7)–في : أ "فالأول" بدل "و الأول".

(8)–في : أ "لا اجتمع" بدل "لاجتمع". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ، و قد يؤثر على المعنى.

[1/69]

وَقَدْ تَقَدَّمَ[1]، / وَأَيْضًا: لَزِمَ التَّحَكُّمُ؛ لأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِالْجَمِيعِ فَهُوَ الْمُدَّعَى. وَإِلاَّ لَـزِمَ التَّحَكُّـمُ.

وَأُجِيبَ ثَبَتَ[2] بِالْجَمِيعِ كَالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ.

الْقَائِلُ لاَ بِعَيْنِهَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ[3] كَذَلِكَ لَزِمَ التَّحَكُّمُ أَوِ الْخِرْبِيَّةُ، فَتَتَعَيَّنُ[4].

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعْلِيلِ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ[5]. وَأَمَّا الأَمَارَةُ فَاتِّفَاقٌ[6].

لَنَا: لاَ بُعْدَ فِي مُنَاسَبَةِ وَصْفٍ[7] وَاحِدٍ لِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

قَالُوا: يَلْزَمُ[8] تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَّلَهَا. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ إِمَّا تَحْصُلُ[9] أُخْرَى، أَوْ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِهِمَا.

---

(1)-و قد تقدم في الدليل الثاني للمانعين من التعليل بعلتين في قوله :" لو جاز لاجتمع المثلان؛ فيستلزم النقيضين؛ لأن المحل يكون مستغنيا غير مستغن، وفي الترتيب تحصيل الحاصل." اهـ

(2)-في : أ "بأنه ثبت". بزيادة "بأنه".

(3)-في : أ ، ش "يكن" كما في رفع الحاجب 247/4، و شرح العضد على المختصر 227/2. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 65/3.

(4)- في : أ ، ش "فيتعين" كما في رفع الحاجب 247/4، و شرح العضد على المختصر 227/2. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 65/3.

(5)-اختلف الأصوليون في جواز تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى واحد. و اختاره الآمدي، و ابن الحاجب و غيرهما.

قال الآمدي في الإحكام 210/3 :"اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية أن تكون علة لحكمين شرعيين أم لا ؟.

و المختار: جوازه؛ و ذلك لأن العلة إما بمعنى الأمارة، أو الباعث ... و أما إن كانت بمعنى الباعث، فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين، أي مناسبا لهما. و ذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم، و وجوب الحد، و كذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المولي؛ فإنه مناسب لصحة البيع و لزومه." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 210/3. بيان المختصر 66/3. رفع الحاجب 287/4. شرح العضد على المختصر 228/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 76/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 247/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص145. تشنيف المسامع 233/3. نشر البنود 147/2.

(6)-اختاره الآمدي في الإحكام 210/3، و قال :"و ذلك مما لا نعرف فيه خلافا." اهـ

و نسبه ابن السبكي في الإبهاج 166/3 إلى الجمهور، ثم قال :"و خالف شردمة قليلون."، و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 77/4 :"و ذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، قالوا: لما فيه من تحصيل الحاصل." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 210/3. بيان المختصر 66/3. رفع الحاجب 287/4. شرح العضد على المختصر 228/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 76/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 247/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص145. تشنيف المسامع 233/3. نشر البنود 147/2.

(7)-في : أ "فعل" بدل "وصف". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(8)-لفظة "يلزم" ساقطة من: أ .

(9)-عبارة: أ ، ش "إما أن تحصل" كما في رفع الحاجب 290/4، و شرح العضد على المختصر 228/2. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 66/3.

وَمِنْهَا: أَلاَّ تَتَأَخَّرَ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ[1]. لَنَا: لَوْ تَأَخَّرَتْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ بَاعِثٍ. وَإِنْ قُدِّرَتْ[2] أَمَارَةً، فَتَعْرِيفُ الْمُعَرَّفِ[3].

وَمِنْهَا: أَلاَّ تَرْجِعَ عَلَى الأَصْلِ[4] بِالإِبْطَالِ[5].

وَأَلاَّ تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الأَصْلِ[6]. وَقِيلَ: وَلاَ فِي الْفَرْعِ[7]. .....

---

[1]-و من شروط علة الأصل، ألا تتأخر عن حكم الأصل، سواء أفسرت بـ "الباعث"، أم "المعرِّف" أي: لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل، كما يقال- فيما أصابه عَرَقُ الكلب-: أصابه عرقُ حيوان نجس، فيكون نجسا كَلُعَابِهِ، فيمتنع كون عرق الكلب نجسا، فيقال: لأنه مستقذر. فإن استقذاره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته. و قد خالف قوم في هذا الشرط، و هم من أهل العراق كما قال القاضي عبد الوهاب.

و انظر: الإحكام للآمدي 213/3. شرح العضد على المختصر 228/2. بيان المختصر 68/3. رفع الحاجب 290/4. تيسير التحرير 30/4. مختصر البعلي ص145. شرح الكوكب المنير 79/4. فواتح الرحموت 289/2.

[2]-في : أ ، ش ، و شرح العضد على المختصر 228/2 "قدّر" بدل "قدّرت". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 68/3، و رفع الحاجب 290/4.

[3]-في : أ ، ش "فتعريفٌ للمعرَّفِ" بدل "فتعريفُ المعرَّفِ". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 68/3، و رفع الحاجب 290/4، و شرح العضد على المختصر 228/2.

[4]-عبارة: ش "و منها أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال". بزيادة "حكم".

[5]-و من شروط العلة أيضا: ألا ترجع على حكم الأصل الذي استُنبطت منه بإبطال حق و لو استُنبطت بنص و كانت تؤدي إلى ذلك، كان ذلك فاسدا؛ و ذلك لأن الأصل مستنبَطُها، فإبطالها له إبطال لها؛ لأنها فرعه، و الفرع لا يبطل أصلَه؛ إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة؛ بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوِّز لإخراج قيمة الشاة، فيتخيَّرُ على ذلك بينها و بين قيمتها، و هو مفض إلى عدم وجوبها.

انظر: الإحكام للآمدي 215/3. بيان المختصر 69/3. رفع الحاجب 291/4. شرح العضد على المختصر 228/2. أصول السرخسي 165/2. زوائد الأصول ص393. شرح الكوكب المنير 80/4-81. تشنيف المسامع 234/3. مختصر البعلي ص145. شرح المحلي على جمع الجوامع 248/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 31/4. فواتح الرحموت 289/2.

[6]-يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض منافٍ موجود في الأصل، صالح للعلية، و ليس موجودا في الفرع؛ لأنه متى كان في الأصل وصفان منافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر، لم يصلح أن يُجعل أحدهما علة إلا بمرجح. مثال ذلك: أن يقول الحنفي في صوم الفرض: صوم معين، فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له: صومُ فرضٍ، فيحتاط فيه، و لا يُبنى على السهولة.

انظر: بيان المختصر 70/3. رفع الحاجب 291/4. شرح العضد على المختصر 228/2. أصول السرخسي 165/2. زوائد الأصول ص394. شرح الكوكب المنير 84/4. أدب القاضي للماوردي 541/1. شرح المحلي على جمع الجوامع 250/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 31/4. فواتح الرحموت 290/2.

[7]-و يشترط أيضا: أن لا يكون في الفرع وصف معارض؛ و ذلك لأن المقصود من إثبات علة الأصل ثبوت الحكم في الفرع، فإذا عورضت في الفرع بوصف آخر لم يثبت الحكم؛ لأنه من حيث إنه معارض منافٍ يلحقها بأصل آخر.

مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء، فيسن على أصح القولين تثليثه، كغسل الوجه، فيعارض الخصم بقوله: مسح، فلا

وَقِيلَ: مَعَ تَرْجِيحِ الْمُعَارِضِ[1]. وَأَلاَّ تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ[2] إِجْمَاعًا[3]. وَأَلاَّ تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ[4]. وَقِيلَ[5]: إِنْ نَافَتْ مُقْتَضَاهُ، .....

=يسن تثليثه كالمسح على الخفين.

انظر: بيان المختصر 71/3. رفع الحاجب 292/4. شرح العضد على المختصر 229/2. روائد الأصول ص394. شرح المحلي على جمع الجوامع 250/2 مع حاشية البناني.

(1)-في : الأصل ، أ "الترجيح" بدل "ترجيح المعارض" و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 67/3. رفع الحاجب 292/4. شرح العضد على المختصر 228/2.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 292/4 :"و قيل مع الترجيح" أي: قيد ما ذكر "مع ترجيح المعارض"، و هذه نسخة المصنف، و في بعض النسخ: و قيل: إنما يشترط أن لا تُعارض المستنبطة تعارض في الأصل، أو في الأصل و الفرع جميعا، على اختلاف المذهبين، ترجيح المعارض." اهـ

(2)-في : أ "وَ" بدل "أو". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(3)-و من شروطها: أن لا تخالف نصا أو إجماعا؛ لأنهما أولى من القياس.

مثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها.

فهذه علة مخالفة نص قوله على الصلاة و السلام: ﴿ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل﴾.

و مثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب لجامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع.

انظر: أدب القاضي للماوردي 541/1. بيان المختصر 71/3. رفع الحاجب 294/4. شرح العضد على المختصر 229/2. مختصر البعلي ص145. شرح المحلي على جمع الجوامع 251/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 32/4. فواتح الرحموت 289/2. شرح الكوكب المنير 85/4.

(4)-أي: زيادة على النص بأن يكون النص دالا على علية وصف و يزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيدا، ثم منهم من أطلق ذلك، و قال الآمدي في الإحكام 216/3 :"و أن لا تتضمن زيادة على النص، و إنما يصح ذلك لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص." اهـ

فإن لم تنافه، فلا مانع؛ لأن وجودها لم يضر. و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 241/3 بشرح تشنيف المسامع، و اختاره البرماوي على ما في شرح الكوكب المنير 87/4.

و قال الهندي :"إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخا، و ليس كذلك."

و اعتبار الزيادة على النص نسخا هو قول الحنفية. قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 289/2 :"و منها -أي من شروط العلة- أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقا، مقيدا كان أو مخالفا عندنا لأنه نسخ." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 216/3. بيان المختصر 71/3. رفع الحاجب 295/4. شرح العضد على المختصر 229/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 251/2-252 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 33/4. فواتح الرحموت 289/2. شرح الكوكب المنير 87/4. تشنيف المسامع 241/3.

(5)-في : الأصل "و قيد" بدل "و قيل". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 70/3. رفع الحاجب 295/4. شرح العضد على المختصر 229/2.

وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا[1]. وَ أَلاَّ يَكُونَ دَلِيلُهَا مُتَنَاوِلاً حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ مِثْلُ: ﴿لاَ تَبِيعُوا[2] الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ﴾ [3][4] أَوْ﴿مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ﴾[5][6].لَنَا:تَطْوِيلٌ بِلاَ فَائِدَةٍ،وَرُجُوعٌ [7] قَالُوا: مُنَاقَشَةٌ جَدَلِيَّةٌ. وَالْمُخْتَارُ:جَوَازُ كَوْنِهَا[8] حُكْمًا شَرْعِيًّا إِنْ كَانَ بَاعِثًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ؛

=قال ابن السبكي في رفع الحاجب 295/4 :"و في بعض النسخ :"و قُيِّدَ" موضع "و قيل". و المفيد هو الآمدي. (الإحكام 216/3)." اهـ

قال الآمدي في الإحكام 216/3 :"و أن لا تتضمن زيادة على النص، و إنما يصح ذلك أن لو كانت الزيادة منافية لمقتضى النص." اهـ

[1]-و من شروطها أيضا: أن يكون دليلها شرعيا؛ و ذلك لأن دليلها لو كان غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعيا.

انظر: الإحكام للآمدي 216/3. رفع الحاجب 295/4. بيان المختصر 71/2. شرح العضد على المختصر 229/2. شرح الكوكب المنير 87/4. مختصر البعلي ص145.

[2]-في : ش "لا نبع" بدل "لا تبيعوا ".

[3]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص382 :"ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة. و أقرب ما رأيت إلى ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال :"كنت أسمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿الطعام بالطعام مثلا بمثل.﴾ قال: و كان طعامنا يومئذ الشعير."اهـ

و حديث مسلم هذا أخرجه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (93) 1214/3. و فيه قصة.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 400/6.

[4]-هذا مثال للعموم، فإنه دال على علة الطعم، فلو قلنا: التفاح ربوي قياسا على البر بجامع الطعم؛ فإنه علة لهذا الحديث، لم يصح؛ لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم، فلا يحتاج إلى القياس، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلا، و التفاح فرعا، و ليس هو بأولى من العكس.

انظر: شرح العضد على المختصر 229/2. رفع الحاجب 295/4. بيان المختصر 72/3. شرح الكوكب المنير 87/4. البحر المحيط 155/5. تشنيف المسامع 244/3.

[5]-عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه و سلم :"قاء (فأفطر) فتوضأ" فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق. أنا صببت له وضوءه."

أخرجه أبو داوود في سننه، باب الصائم يستقيء عمدا 277/2.

و أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (64) ما جاء في الوضوء من القيء و الرعاف رقم (87) 142/1. و قال أبو عيسى :"هو أصح شيء في هذا الباب." اهـ

و أخرجه الحاكم في المستدرك 426/1، و قال :"صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه." اهـ

[6]-هذا مثال الخصوص، فلو قيل في القيء: خارج من غير السبيلين فينقض كالخارج منهما، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض بهذا الحديث لم يصح؛ لأنه تطويل بلا فائدة.

انظر: شرح العضد على المختصر 229/2. رفع الحاجب 295/4. بيان المختصر 72/3. شرح الكوكب المنير 88/4. البحر المحيط 155/5. تشنيف المسامع 244/3. فواتح الرحموت 290/2.

[7]-لفظة "و رجوعه" ساقطة من: ش .

[8]-في : الأصل "كونه" بدل "كونها". و ما أثبته من : أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 73/3، و رفع الحاجب=

لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لاَ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، كَالنَّجَاسَةِ فِي عِلَّةِ بُطْلاَنِ الْبَيْعِ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَدُّدِ الْوَصْفِ وَوُقُوعِهِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ[1].

لَنَا: أَنَّ الْوَجْهَ / الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْوَاحِدُ ثَبَتَ[2] بِهِ الْمُتَعَدِّدُ مِنْ نَصٍّ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ، أَوْ شَبَهٍ، أَوْ سَبْرٍ، أَوِ اسْتِنْبَاطٍ[3]. [69/ب]

=296/4، و شرح العضد على المختصر 230/2.

[1]-ذهب الجمهور إلى جواز تعدد الوصف و وقوعه، كالقتل العمد العدوان علة للقصاص، و منعه قوم.

و قال بعضهم: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 298/4 :" نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، و حكاه عن حكايته الإمام في "المحصول"، و جعل موضع خمسةٍ سبعةً و كأنها تصحيف في نسخته." اهـ

قال الفخر الرازي في المحصول 308/5 :"نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله عن بعضهم، أنه قال: لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة."

و قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 551/6 :"قال المصنف –يريد الفخر الرازي– في "الرسالة البهائية": نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، و نقل ابن القاص عن آخرين: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة." اهـ

و بهذا يكون للفخر الرازي نقلان: الأول في المحصول 309/5 بألا تزيد الأوصاف على سبعة، و الثاني في "الرسالة البهائية" بألا تزيد الأوصاف على خمسة. ثم قال الفخر الرازي في المحصول 309/5 :"و هذا الحصر لا أعرف له حجة." اهـ

و اعترضه القرافي في نفائس الأصول 3694/8 بأن له حجة، حيث قال :"و قال في حصر أوصاف التركيب في سبعة: يمكن تقريبه من جهة أن أقصى ما يتوقف عليه الحكم تحكمة، و معنى يقتضيه؛ إما مطلقا، أو مشروطا بوجود أو عدم، و هو وجود الشرط، و انتفاء المانع، و قد يتعلق المعنى المقتضى بالفاعل، فتعتبر أهليته، و أفضاها العقل و البلوغ، ثم قد لا يستقل به الشخص الواحد كصيغ المعاوضات، فيحتاج إلى غيره، فيكون مجموع ما يتوقف عليه الحكم: إيجاب و قبول صدرا من العاقل البالغ في المحل مع قران الشرط و انتفاء المانع، و هي سبعة التي نفاها الشيرازي، و كل ما زاد على ذلك فهي تفاصيل هذه الجمل، فيمكن رده إليها، و عدم الرد عن عَجْزٍ و عَيٍّ." اهـ

و قد عقب الأصفهاني في الكاشف عن المحصول 551/6 على ما قاله القرافي بقوله :"و هذا ما قاله هذا المتحذلق، و هو فاسدا و ذلك لأن الكلام في أوصاف العلة، لا في الشرط و المانع و الفاعل و المحل." ثم استشهد الأصفهاني بكلام الغزالي الوارد في شفاء الغليل ص498.

[2]-ل : ش "يثبت" كما في رفع الحاجب 298/4، و بيان المختصر 75/3، بدل "ثبت". و ما أثبته من الأصل، أ، و هو الموافق لما في شرح العضد 230/2.

[3]-قال العضد في شرحه على المختصر 230/2– 231 :"لا يمتنع أن تكون الهيئة الاجتماعية من أوصاف متعددة مما يظن عليته بالدليل، إما بدليل صريح بنص أو مناسبة، و إما باستنباط من شبه أو سبر".اهـ

و قال المحقق التفتازاني :"قوله: إما بدلالة، و إما باستنباط". هذا هو الصحيح المطابق لكلام الآمدي (في الإحكام 211/3). و كأنه تنبيه على فساد عبارة المتن حيث جعل الاستنباط أحد المسالك، و لا وجه له إلا أن يحمل على تنقيح المناط. و لفظ المنتهى (ص179) بأباه حيث صرح بتنقيح المناط أيضا، ثم إنه جعل المناسبة هاهنا مقابلا للنص، و فيما سيأتي داخلا تحته." اهـ

قَالُوا: لَوْ صَحَّ تَرْكِيبُهَا، لَكَانَتِ الْعِلِّيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً؛ لأَنَّا نَعْقِلُ الْمَجْمُوعَ، وَنَجْهَلُ كَوْنَهَا[1] عِلَّةً، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ. وَتَقْرِيرُ الثَّانِيَةِ: أَنَّهَا إِنْ قَامَتْ بِكُلِّ جُزْءٍ، فَكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ، وَإِنْ قَامَتْ بِجُزْءٍ فَهُوَ الْعِلَّةُ. **وَأُجِيبَ** بِجَرَيَانِهِ فِي الْمُتَعَدِّدِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ أَوِ اسْتِخْبَارٌ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَعْنَى الْعِلَّةِ: مَا قَضَى الشَّارِعُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ؛ لِلْحِكْمَةِ لاَ أَنَّهَا[2] صِفَةٌ زَائِدَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَتْ وُجُودِيَّةً؛ لاِسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى.

قَالُوا: يَلْزَمُ أَنْ [يَكُونَ][3] عَدَمُ كُلِّ جُزْءٍ عِلَّةً؛ لِعَدَمِ صِفَةِ الْعِلِّيَّةِ؛ لاِنْتِفَائِهَا بِعَدَمِهِ. وَيَلْزَمُ نَقْضُهَا[4] بِعَدَمِ ثَانٍ بَعْدَ أَوَّلٍ؛ لاِسْتِحَالَةِ تَحَدُّدِ عَدَمِ الْعَدَمِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ عَدَمَ الْجُزْءِ عَدَمُ شَرْطِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ كَالْبَوْلِ بَعْدَ اللَّمْسِ[5]، وَعَكْسِهِ[6]. وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَلاَمَاتٌ، فَلاَ بُعْدَ فِي اجْتِمَاعِهَا ضَرْبَةً وَمُتَرَتِّبَةً، فَيَجِبُ ذَلِكَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِالأَصْلِ، وَلاَ انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ، وَلاَ الْقَطْعُ بِهَا فِي الْفَرْعِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الثَّلاَثَةِ، وَلاَ نَفْيُ الْمُعَارِضِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

وَ إِذَا[7] كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ، أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ، لَمْ يَلْزَمْ وُجُودُ الْمُقْتَضِي[8]. **لَنَا**: أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْحُكْمُ مَعَ الْمُقْتَضِي كَانَ مَعَ عَدَمِهِ أَجْدَرَ.

قَالُوا: إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ؛لاِنْتِفَائِهِ. **قُلْنَا**: أَدِلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

---

(1)-في : ش "كونه" بدل "كونها".

(2)-في : ش "لأنها" بدل "لا أنها". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

(3)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 300/4، و بيان المختصر 77/3، و شرح العضد على المختصر 230/2.

(4)-في : ش "نقضا" بدل "نقضها".

(5)-في : الأصل "المس" بدل "اللمس".و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 300/4، و بيان المختصر 77/3، و شرح العضد على المختصر 230/2.

(6)-لفظة "و عكسه" ساقطة من : ش .

(7)-في : أ "و إن" بدل "و إذا ".

(8)-و إذا كانت العلة؛ لانتفاء الحكم، و وجود مانع كعدم وجوب القصاص على الأب؛ لمانع الأبوة، أو انتفاء شرط كعدم وجوب الرجم؛ لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم، لم يلزم وجود المقتضي. و هو اختيار الإمام الفخر الرازي في المحصول 325/4، و أتباعه كالبيضاوي في المنهاج 295/4 بشرح الإسنوي، و صاحب التحصيل 335/2، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص177، و هنا في المختصر، خلافا للآمدي في الإحكام 186/3.

و انظر: المحصول 325/5. الإحكام للآمدي 186/3. رفع الحاجب 302/4. بيان المختصر 82/3. شرح العضد على المختصر 232/2. نهاية السول 295/4 مع سلم الوصول للشيخ بخيت. الإبهاج 161/3. التحصيل 235/2. تشنيف المسامع 256/3.

(مَسْأَلَةٌ) الشَّافِعِيَّةُ: حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ[1] بِالْعِلَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا الْبَاعِثَةُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ[2].

وَالْحَنَفِيَّةُ: بِالنَّصِّ، / وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّصَّ عَرَّفَ الْحُكْمَ[3]، فَلا خِلافَ فِي الْمَعْنَى[4]. [1/70]

شُرُوطُ الْفَرْعِ:

مِنْهَا: أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ، كَالشِّدَّةِ فِي النَّبِيذِ، وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِصَاصِ الأَطْرَافِ عَلَى النَّفْسِ[5].

وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ جِنْسٍ، كَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فِي

---

(1)-في : ش "ثبت" بدل "ثابت".

(2)-ذهبت الشافعية إلى أن حكم الأصل ثابت بالعلة على معنى أن العلة هي الباعثة على حكم الأصل.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 305/4 :"و قال -يريد ابن الحاجب-: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، و نحن معاشر الشافعية لا نفسِّر العلة بـ "الباعث" أبدا، و نشدد النكير على من يفسرها بذلك، و إنما نفسرها بـ "المعرف"، و نحن نقول: ليس معنى كونها معرف إلا أنها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به، و يجوز أن يتخلف بعض العارف." اهـ

و انظر: بيان المختصر 83/3. رفع الحاجب 305/4. شرح العضد على المختصر 332/2 مع حاشية السعد.

(3)-قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 293/2 بشرح فواتح الرحموت :"حكم الأصل بالعلة عند الشافعية، و بالنص عند الحنفية." اهـ

(4)-ذهب الآمدي، و ابن الحاجب، و العضد، و ابن عبد الشكور إلى أن الخلاف لفظي.

قال الآمدي في الإحكام 218/3 :"و اعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ." اهـ

و قال العضد في شرحه على المختصر 232/2 :"و هو لفظي، و بالحقيقة لا خلاف بينهما؛ لأن الشافعية تعني بما قالته: إن العلية هي الباعثة، و الحنفية لا ينكرونه.و الحنفية تعني بما قالته: إن النص هو المعرف للحكم، و الشافعية لا ينكرونه." اهـ

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 293/2 بشرح فواتح الرحموت :"فقيل: الخلاف لفظي، و هو الأشبه؛ لأن مراد الشافعية: أنها الباعثة عليه، و مراد الحنفية: أنه المعرف، و لا تناكر في ذلك." اهـ

و اختار ابن السبكي في رفع الحاجب 306/4 أن الاختلاف معنوي، حيث قال :"فإن قلت: فهل الخلاف لفظي كما في الكتاب ؟ قلتُ: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبي الاختصار في هذا الشرح لأوقفتُك منها على العجب العُجاب." اهـ ثم راح يعدد الفوائد.

(5)-من شروط الفرع مساواة علته علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، و كالجناية في قياس قصاص طرف على نفس.

أما العين: فقياس النبيذ على الخمر، بجامع الشدة المطربة، و هي بعينها موجودة في النبيذ.

و أما الجنس: فقياس الأطراف على القتل في القصاص، بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس و الأطراف، و هو الذي قُصد الاتحاد فيه.

و عن بعض الحنفية يكفي مجرد الشبه. انظر تيسير التحرير 53/4.

و انظر: الإحكام للآمدي 219/3. رفع الحاجب 308/4. بيان المختصر 83/3. شرح العضد على المختصر 332/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 107/4. تيسير التحرير 53/4.

الْمُثْقَلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ، وَكَالْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى الْمُوَلَّى[1] عَلَيْهَا فِي الْمَالِ[2].
وَأَلَّا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ[3]، وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ[4]، كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي النِّيَّةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ حُكْمِ الْفَرْعِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ؛ لِتَأَخُّرِ الْأَصْلِ. نَعَمْ يَكُونُ إِلْزَامًا[5].
وَقِيلَ: وَأَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ، لَا التَّفْصِيلِ[6].

---

[1]-في : أ "المولا" بدل "الْمُوَلَّى". و هو تحريف ظاهر.

[2]-من شروط الفرع أيضا: أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم كالقصاص في النفس بالمثقّل على المحدَّد، أو جنس الحكم كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها؛ فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عين تلك الولاية؛ فإنها سبب لنفاذ التصرف؛ و ليست عينها؛ لاختلاف التصرفين.

انظر: المستصفى 330/2، 348. الإحكام للآمدي 219/3. رفع الحاجب 308/4. بيان المختصر 84/3. شرح العضد على المختصر 333/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 108/4-109. تيسير التحرير 295/3. مختصر البعلي ص145. فواتح الرحموت 257/2. نشر البنود 125/2.

[3]-من شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوصا عليه بنص موافق أو مخالف؛ لأن وجود النص يُغني عن القياس؛ لتقدمه عليه، خلافا لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النصُّ و القياسُ على حكم واحد.

و أما إذا كان النص مخالفا فمعلوم أنه مقدم على القياس.

و قال الكنكوهي في عمدة الحواشي ص315-316 مع أصول الشاشي :"أن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيها لأن النص يغني عنه. و إن كانت على خلافه فهو باطل؛ لمناقضة حكم النص. و هذا مختار عامة المشايخ. و أما مختار مشايخ سمرقند رحمهم الله: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، و هو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل، و لا مانع في الشرع و العقل من تعاضد الأدلة، و تأكد بعضها ببعض. فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة، و أحاديث متعددة في حكم واحد، و ملأ السلفُ كتبهم بالتمسك بالنص و المعقول في حكم، و لم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعا على جوازه." اهـ

و انظر التحقيق في المسألة في: شفاء الغليل للغزالي ص675. المستصفى 331/2. الإحكام للآمدي 221/3. رفع الحاجب 310/4. بيان المختصر 85/3. شرح العضد على المختصر 233/2. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص315-316. شرح المحلي على جمع الجوامع 229/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 300/3. فواتح الرحموت 260/2. مختصر البعلي ص145. شرح الكوكب المنير 110/4-111. نشر البنود 128/2.

[4]-و لا متقدما على حكم الأصل. و به قال الحنفية، و الآمدي في الإحكام 221/3، وابن الحاجب في المنتهى ص178، و هنا في المختصر، و ابن حمدان من الحنابلة.

انظر: شفاء الغليل ص673. المستصفى 330/2. الإحكام للآمدي 221/3. المنتهى لا بن الحاجب ص178. شرح المحلي على جمع الجوامع 230/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص145. فواتح الرحموت 259/2. شرح الكوكب المنير 111/4.

[5]-أي: إلا أن يذكره إلزاما للخصم. زاده الآمدي في الإحكام 221/3 حيث قال :"اللهم إلا أن يذكر ذلك بطريق الإلزام للخصم، لا بطريق مأخذ القياس." اهـ

[6]-وقيل: وأن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة، لا التفصيل، و يطلب بالقياس تفصيله، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة. قاله أبو هاشم و أتباعه، و أبو زيد الدبوسي.

انظر: رفع الحاجب 311/4. بيان المختصر 86/3. شرح العضد على المختصر 233/2. شرح الكوكب المنير 112/4.

وَرُدَّ بِأَنَّهُمْ قَاسُوا: "أَنْتِ حَرَامٌ"[1] عَلَى الطَّلَاقِ، وَالْيَمِينِ، وَ الظِّهَارِ[2].

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ[3]:

الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ[4].

---

[1]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 354 :"اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فالأئمة بعدهم، في الرجل يقول لزوجته :"أنت عليَّ حرام" على أقوال:

فذهب علي بن أبي طالب، و زيد بن ثابت، و ابن عمر رضي الله عنهم: إلى أنها تطلق ثلاثا. و به يقول: الحسن، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

و قال آخرون: بل تلزمه كفارة يمين. يروى هذا عن أبي بكر الصديق، و عمر و ابن مسعود، و عائشة، و ابن عمر، و زيد ابن ثابت في رواية عنهما.

ورواه مسلم عن ابن عباس و به يقول: ابن المسيب، و سليمان بن يسار، و سعيد بن جبير، و الحسن -في رواية- و عطاء، و عكرمة، و أبو الشعثاء، و طاوس، و الشعبي، و نافع، و مكحول، و قتادة، و الأوزاعي، و أبو ثور.

و قال آخرون: تلزمه كفارة الظهار.

روى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :"في الحرام و النذر، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا."

و بهذا يقول: سعيد بن جبير -في رواية عنه- و أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، و وهب بن منبه، و عثمان البتي، وأحمد بن حنبل. حكى ذلك كله أبو محمد بن حزم، و نقل في هذه المسألة اثني عشر قولا تركت سردها خشية الإطالة و ذكرت ما أشار إليه المصنف." اهـ

-حديث ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الطلاق،باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو طلاقا، حديث (18-19) 1100/2.

وانظر: المحلى 384/11-390.مصنف عبد الرزاق 399/6-405. مصنف ابن أبي شيبة 72/5-76. فتح الباري 371/9-374.

[2]-رُدَّ بأن العلماء قاسوا "أنتِ عليَّ حرام" إما على الطلاق، لا في تحريمها، أو على الظهار في وجوب الكفارة، أو على اليمين في كونه إيلاء، و لم يوجد في ذلك نص على الحكم لا جملة و لا تفصيلا.

انظر: رفع الحاجب 311/4. بيان المختصر 85/3. شرح العضد على المختصر 233/2. شرح الكوكب المنير 113/4.

[3]-لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من شروط الفرع، شرع في بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة، و يعبر عنها بمسالك العلة.

[4]-قُدِّم الإجماع؛ لقوته، سواء كان قطعيا أو ظنيا، و أخر النص؛ لطول الكلام على تفاصيله.

و قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 263/2 :"و قدم الإجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح." اهـ

و منهم من قدم النص على الإجماع؛ لأنه أصل الإجماع كالفخر الرازي في المحصول 139/5، و البيضاوي في المنهاج 59/4 بشرح الإسنوي، و صدر الشريعة في التوضيح 143/2، و أبو عبد الله الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص690 و غيرهم.

و للمراد بثبوت العلة بالإجماع: أن يجمع الأمة على أن الحكم علته كذا، كإجماعهم في قوله عليه الصلاة و السلام :﴿لا يقضي القاضي و هو غضبان﴾ ، على أن علته شغل القلب

الثَّاني: النَّص[1]: وَهُوَ مَرَاتِبُ: صَرِيحٌ[2] مِثْلُ: لِعِلَّةِ[3] كَذَا، أَوْ بِسَبَبِ كَذَا، أَوْ لأَجْلِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ[4]، أَوْ كَيْ[5][6]، أَوْ إِذًا[7]، وَ مِثْلُ: لِكَذَا[8]، أَوْ أَنْ كَانَ[9] كَذَا، أَوْ بِكَذَا[10]، وَ مِثْلُ: ﴿فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ﴾[11]، .....

=انظر كلام الأصوليين على هذه المسألة في: المستصفى 293/2. شفاء الغليل ص110. اللمع ص62. الإحكام للآمدي 222/3. رفع الحاجب 312/4. بيان المختصر 87/3. شرح العضد على المختصر 233/2. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص333. التلويح على التوضيح 143/2. مفتاح الوصول ص699. مختصر البعلي ص145. تيسير التحرير 39/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 263/2. نهاية السول 59/4. الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي 213/1. شرح الكوكب المنير 115/4. تشنيف المسامع 256/3.

[1]-و معنى النص هنا: ما دل من الكتاب و السنة على العلية، سواء كان بالصراحة أم بالإيماء.

انظر: المنخول ص443. الإحكام للآمدي 222/3. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص325 فما بعدها. رفع الحاجب 312/4. بيان المختصر 88/3. شرح العضد على المختصر 234/2 مع حاشية السعد. المسودة ص438. نهاية السول 59/4. غاية الوصول ص119. التحصيل من المحصول 187/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 264/2 مع حاشية البناني. حاشية العطار على جمع الجوامع 305/2. البحر المحيط 186/5. تشنيف المسامع 258/3. شرح الكوكب المنير 117/4.

[2]-و هو ما وضع لإفادة التعليل؛ بحيث لا يحتمل غير العلة.

انظر: المستصفى 288/2. الإحكام للآمدي 222/3. شرح تنقيح الفصول ص390. شفاء الغليل ص23. مختصر البعلي ص145. رفع الحاجب 312/4. بيان المختصر 88/3. شرح العضد على المختصر 234/2. تيسير التحرير 39/4. فواتح الرحموت 295/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 264/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 117/4. تشنيف المسامع 258/3.

[3]-في : أ ، ش "العلة" بدل "لعلة". و ما أثبته هو الموافق لما رفع الحاجب 312/4. بيان المختصر 87/3. شرح العضد على المختصر 234/2.

[4]-كقوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ [المائدة 34].

[5]- جعل ابن السمعاني في قواطع الأدلة 130/2 "لأجل" و "كي" دون ما قبلهما في التصريح.

و ذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة، بخلاف "لأجل" و "كي"؛ فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم. و الدال بلا واسطة أقوى.

و انظر: رفع الحاجب 313/4. بيان المختصر 89/3. شرح العضد على المختصر 234/2. تشنيف المسامع 259/3. البحر المحيط 189/5. شرح الكوكب المنير 118/4.

[6]-كقوله تعالى :﴿ كي لا يكون دُولَةً بين الاغنياء منكم ﴾ [الحشر 7].

[7]-كقوله تعالى : ﴿و لولا أن ثبتناك لقد كدتَّ تركن إليهم شيئا قيلا إذًا لأذقناك ضعف الحياة و ضعف الممات ﴾ [الإسراء 74-75].

[8]-كقوله تعالى : ﴿ و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات 56].

[9]-كقوله تعالى : ﴿ عتل بعد ذلك زنيم أن كان ذا مال و بنين ﴾ [القلم 13، 14].

[10]-كقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ [الأحقاف 13]، [الواقعة 26].

[11]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 316/4 :"أشار بقوله : مثل:" فإنهم يحشرون" يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما ..."الحديث الذي يذكره الأصوليون أنه ورد في قتلى أحد، وأنا لا أحفظ هذا اللفظ في رواية، و يروي الفرضي في-

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [1]، وَمِثْلُ: قَوْلِ الرَّاوِي: ﴿سَهَا[2]: فَسَجَدَ﴾ [3]، وَ﴿زَنَا مَاعِزٌ؛ فَرُجِمَ﴾[4]، سَوَاءٌ الْفَقِيهُ وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ لَمْ يَقُلْهُ.

وَتَنْبِيهٌ وَإِيمَاءٌ: وَهُوَ الاِقْتِرَانُ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ [هُوَ][5]، أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ كَانَ بَعِيدًا. مِثْلُ: ﴿وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ﴾ فَقَالَ: ﴿أَعْتِقْ رَقَبَةً﴾ [6]، كَأَنَّهُ قِيلَ[7]: "إِذَا وَاقَعْتَ، فَكَفِّرْ".

=مسند أحمد بن حنبل من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كَلْم، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة.﴾ و في إسناده رجل مجهول يسمى بـ "عبد ربّ". اهـ

و روى النسائي في سننه في كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل 6/29، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي، لونه لون دم وريحه ريح المسك﴾ .وروى مثله في كتاب الجنائز،موراة الشهيد في دمه 4/78. و لم أجده باللفظ الذي ساقه ابن الحاجب.

[1]-سورة المائدة الآية: 40. و تمامها : ﴿و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾.

[2]-في : أ ، ش "سهى" بدل "سها". و هو تحريف ظاهر.

[3]-سبق تخريجه في مسألة :"المثبت لا يكون عاما في أقسامه...".

[4]-سبق تخريجه في مسألة :"خطابه لواحد ليس بعام، خلافا للحنابلة...".

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبت من : أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/316، و بيان المختصر 3/92، و شرح العضد على المختصر 2/234.

[6]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال :﴿ و ما أهلكك ؟﴾ قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان. قال :﴿ هل تجد ما تعتق رقبة ؟﴾ قال: لا . قال :﴿ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ﴾ قال: لا . قال :﴿ فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ ﴾ قال: لا . قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه و سلم بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فقال : ﴿ تصدق بهذا ﴾ فقال: أفقر ما ؟، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ثم قال : ﴿ اذهب فأطعمه أهلك ﴾.

أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، و وجوب الكفارة الكبرى فيه و بيانها. حديث (81-84) 2/781-783.

و أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب (30) إذا جامع في رمضان ... الخ، و في باب (31) المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ؟ 2/235-236.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (2390-2393) 2/783-786.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حديث (724) 3/93-94. و قال أبو عيسى :"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان حديث (1671) 1/534.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصوم. انظر تحفة الأشراف 9/327. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/241، 516

و أخرجه الدارمي في كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا . 2/11.

[7]-في : ش "قال" بدل "قيل"

فَإِنْ حُذِفَ[1] بَعْضُ الأَوْصَافِ فَتَنْقِيحٌ[2]. وَمِثَالُ: ﴿أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟﴾، ﴿قَالُوا: نَعَمْ﴾ قَالَ: ﴿فَلاَ إِذًا﴾[3]. وَمِثَالُ النَّظِيرِ: لَمَّا سَأَلَتْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ: ﴿إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ. أَيَنْفَعُهُ إِنْ حَجَجْتُ عَنْهُ؟﴾ فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ[4] يَنْفَعُهُ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ[5]﴾[6]. .....

---

[1]-في : ش "حذفت" بدل "حذف".

[2]-التنقيح لغة: التخليص و التهذيب. يقال: نَقَحْتُ العظمَ، إذا استخرجتُ مُخَّهُ.

انظر: المصباح المنير 760/2. الصحاح 413/1. لسان العرب 624/2.

و أما في الاصطلاح: فهو الاجتهاد في تخصيص المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقي من الأوصاف ما يصلح، و يلغي ما لا يصلح.

انظر معنى تنقيح المناط عند الأصوليين في: شفاء الغليل ص411. المسودة ص387. شرح المحلي على جمع الجوامع 293/2 مع حاشية البناني. رفع الحاجب 312/4. بيان المختصر 94/3. تيسير التحرير 42/4. فواتح الرحموت 298/2. شرح الكوكب المنير 131/4. نشر البنود 204/2.

[3]-عن سعد بن أبي وقاص قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال :﴿أينقص الرطب إذا يبس ؟﴾ قالوا نعم. فنهى عن ذلك."

أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع و الإجارة، باب في التمر بالتمر حديث (3359) 654/3-657.

و أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة حديث (1225) 519/3.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب 268/7-269.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر حديث (2264) 761/2.

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع 838/2-839، و صححه و وافقه الذهبي .

و أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع، باب ما يُكره من بيع التمر حديث (22) 462/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 179/1.

و أخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الربا حديث (657) ص 221.

و أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (204-206) 49/3-50.

و أخرجه الإمام الشافعي في الأم 15/3. و أخرجه في الرسالة ص331-332.

[4]-في : أ "إن كان" بدل "أكان".

[5]-في : أ ، زيادة "قال : ﴿فدين الله أحق أن يقضى﴾".

[6]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 320/4 :"و حديث الخثعمية ثابت في الكتب الستة، و لكنه ليس بهذا السياق." اهـ و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص360 :"حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة، و لم أره في شيء منها بهذا السياق ... و أقرب ما رأيت إلى لفظ المصنف: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل :"أنه كان رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت :"يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه ؟" قال : ﴿ نعم؛ فإنه لو كان عن أبيك دين فقضيته ﴾.

و لو أن المصنف عزا هذا الأصل لما في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"جاءت امرأة إلى رسول الله -

فَنَظِيرُهُ فِي الْمَسْئُولِ[1] كَذَلِكَ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: ﴿ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ أَكَانَ ذَلِكَ مُفْسِدًا ؟﴾ فَقَالَ: ﴿ لاَ ﴾[2] مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ نَقْضٌ[3]، لِمَا تَوَهَّمَهُ عُمَرُ مِنْ إِفْسَادِ مُقَدِّمَةِ الإِفْسَادِ، لاَ تَعْلِيلٌ لِمَنْعِ الإِفْسَادِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُتَخَيَّلُ مَانِعًا، بَلْ[4] غَايَتُهُ أَلاَّ يُفْسِدَ.

-صلى الله عليه و سلم فقالت :"يا رسول الله إن أمي ماتت و عليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟". قال :﴿ أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ ﴾ قالت :"نعم". قال:﴿ فصومي عن أمك ﴾.لكان أحسن." اهـ

حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم، أخرجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث (2909) 971/2.

و حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت حديث (156) 804/2.

و أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب (42) من مات و عليه صوم، و قال الحسن :"إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز." 240/2 بنحوه.

و أخرجه الترمذي في أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم عن الميت حديث (716-717) 86/3-87. و قال أبو عيسى :"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح". و في تحفة الأشراف 443/4 عن الترمذي :"و قال حسن" و في لفظه :"إن أحق ماتت."

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في الصيام. انظر تحفة الأشراف 443/4.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب من مات و عليه صيام نذر حديث (1758) 559/1.

[1]-في : الأصل "السؤال" كما في رفع الحاجب 319/4، بدل "المسئول". و ما أثبته من: آ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 94/3، و شرح العضد على المختصر. و ابن السبكي في رفع الحاجب 320/4 لما شرح عبارة ابن الحاجب ذكر لفظة "المسئول" و لم يذكر لفظة "السؤال".

[2]-عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر :"هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ، و أنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمرا عظيما قبَّلت و أنا صائم ؟ قال : ﴿ أرأيت لو تمضمضت من الماء و أنت صائم ؟ ﴾ قلت: لا بأس، قال : ﴿ فَمَهْ ﴾

أخرجه بهذا اللفظ أبو داوود في كتاب الصوم، باب الْقُبْلَة للصائم حديث (2385) 779/2.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصيام. انظر تحفة الأشراف 17/8.

و أخرجه الدارمي في كتاب الصيام، باب الرخصة في القُبْلَة للصائم 13/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 21/1، 52.

و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب الرخصة في قُبْلَة الصائم حديث (1999) 245/3.

و أخرجه ابن حبان في كتاب الصيام، باب القُبْلَة للصائم حديث (904) ص 227 (موارد الظمآن).

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم 431/1 و قال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" و وافقه الإمام الذهبي.

[3]-عبارة : أ "ر قيل: إنه نقض".

[4]-حرف "بل" ساقط من : أ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا. مِثْلُ: ﴿لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ﴾ [1]، أَوْ[2] مَعَ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا مِثْلُ: ﴿الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ﴾ [3]، أَوْ بِغَايَةٍ[4] أَوِ اسْتِثْنَاءٍ[5] مِثْلُ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[6]،و﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾[7]،وَمِثْلُ ذِكْرِ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ مَعَ الْحُكْمِ،مِثْلُ:﴿ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ﴾ [8].

---

[1]–عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر للفرس سهمين، و للراجل سهما".

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (38) غزوة خيبر 79/5. و قال: فسره نافع فقال:" إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن فرس فله سهم".

و أخرجه أبو داوود في كتاب الجهاد، باب سهمان الخيل حديث (2723) 172/3.

و أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب في سهم الخيل حديث (1554) 124/4. و قال أبو عيسى :"حديث ابن عمر حديث حسن صحيح." اهـ

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم حديث (2854) 952/2.

و أخرجه الدارمي في كتاب السير، باب في سهمان الخيل 225/2–226.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/2، 62.

و أخرج الدارقطني في سننه، في كتاب السير حديث (19) 106/4 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم :"جعل للفارس سهمين، و للراجل سهما."

أما اللفظ الذي ساق به ابن الحاجب الحديث فغير معروف، قال ابن السبكي في رفع الحاجب 322/4:" و هذا اللفظ لا أعرفه." اهـ

[2]–في : الأصل "وَ" بدل "أو". و ما أثبته من : أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 322/4؛ و بيان المختصر 98/3، و شرح العضد على المختصر 235/2.

[3]–سبق تخريجه في مسألة :"يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد...".

[4]–في : ش "لغاية" بدل "بغاية" .

[5]–في : ش " أو الاستثناء " بدل " أو استثناء ".

[6]–سورة البقرة الآية: 220. و تمامها : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن ﴾.

[7]–سورة البقرة الآية: 235. و تمامها : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوَ الذي بيده عُقدةُ النكاح ﴾.

[8]–عن أبي بكرة قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ﴿لا يَقْضِيَنَّ حكمٌ على اثنين و هو غضبان. ﴾

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب (13) هل يقضي الحاكم أو يفتي و هو غضبان؟ 108/8–109 و فيه قصة.

و أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي و هو غضبان حديث (16) 1342/3–1343.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي و هو غضبان حديث (3589) 16/4.

و أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء : لا يقضي القاضي و هو غضبان حديث (1334) 611/3–612.

و قال أبو عيسى :"هذا حديث حسن صحيح".اهـ

وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه 237/8، و في باب النهي عن أن يقضي–

فَإِنْ ذُكِرَ الْوَصْفُ صَرِيحًا وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ، مِثْلُ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1]، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَثَالِثُهَا: الأَوَّلُ إِيمَاءٌ لاَ الثَّانِي.

فَالأَوَّلُ: عَلَى أَنَّ الإِيمَاءَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِالْحُكْمِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَحَدُهُمَا.

وَالثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْمُسْتَلْزِمِ لَهُ كَذِكْرِهِ، وَالْحِلُّ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةَ[2].

وَفِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي صِحَّةِ عِلَلِ الإِيمَاءِ، ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ فُهِمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، اشْتُرِطَتْ[3].

- في قضاء بقضائين 247/8. و أخرجه أيضا: في السنن الكبرى في القضاة. انظر تحفة الأشراف 45/9.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم و هو غضبان حديث (2316) 776/2.

و أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب آداب القاضي ص378 و لفظه : ﴿ لا يحكم الحاكم، أو لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان. ﴾

[1]-سورة البقرة الآية: 274. و تمامها : ﴿و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾.

[2]-اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن كليهما (أي: أن يذكر الوصف صريحا و الحكم مستنبط، أو أن يذكر الحكم و الوصف مستنبط) **إيماء**

المذهب الثاني: ليس شيء منهما بإيماء .

المذهب الثالث: أن الأول: و هو ذكر الوصف إيماء ، دون الثاني: و هو ذكر الحكم. وقد حكاه الآمدي في الإحكام 232/3 عن المحققين، و قال :"و هو الحق". اهـ

و قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 236/2 :"و النزاع لفظي معنى عدم تصير الإيماء .

فالأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم و الوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا، و الآخر مقدرا.

و الثاني: مبني على أنه لابد من ذكرهما؛ إذ به يتحقق الاقتران.

و الثالث: مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، و العلة كالحل (أي: في البيع) تستلزم المعلولة كالصحة؛ فتكون بمثابة المذكور." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 232/3. شرح العضد على المختصر 236/2. رفع الحاجب 333/4. بيان المختصر 101/3. شرح الكوكب المنير 140/4. مختصر البعلي ص147. تشنيف المسامع 268/3. البحر المحيط 198/5. نشر البنود 152/2.

[3]-اختلف الأصوليون في اشتراط المناسبة في صحة التعليل بطريق الإيماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشترط مطلقا. و اختاره الغزالي؛ لأن تصرفات العقلاء مستندة إلى التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة، فلا يصح: أكرم الجاهل و أهن العالم. و هو قول إمام الحرمين –بناء على أن العلة بمعنى الباعث–، و مثل له في البرهان 530/2-531 بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، و الجلد المثبت مزدجرة عن فاحشة الزنا.

المذهب الثاني: لا يشترط. و نسبه ابن السبكي في الإبهاج 52/3، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 141/4 إلى الأكثر؛ بناء على أن العلة المعرِّف أي: العلامة و الأمارة.

و حكاه الآمدي في الإحكام 230/3 عن الغزالي. و فيه نظر؛ لأنه مخالف لما في شفاء الغليل ص47.

الثَّالِثُ: السَّبْرُ[1]/ وَالتَّقْسِيمُ[2][3]: وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا[4] بِدَلِيلِهِ، فَيَتَعَيَّنُ، وَيَكْفِي: "بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ"[5]، ..... [71/أ]

=**المذهب الثالث:** إن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله عليه السلام: ﴿لا يقضي القاضي و هو غضبان﴾ **اشترطت** المناسبة؛ لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة، و إن لم يفهم التعليل منها لم يشترط الامتناع وجود المناسبة من غير **فهم التعليل.** و هو اختيار ابن الحاجب.

إن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة، و إلا فلابد منها في نفس الأمر قطعا؛ للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوبا كما قال المعتزلة، أو تفضلا كما قال أهل السنة.

انظر: البرهان 530/2-531. شفاء العليل ص47. الإحكام للآمدي 230/3. شرح تنقيح الفصول ص390. رفع الحاجب 324/4. **بيان المختصر** 102/3. شرح العضد على المختصر 236/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 271/2 مع حاشية البناني. **الإبهاج** 52/3-53. شرح مختصر الروضة 104/3. تيسير التحرير 4/41. فواتح الرحموت 298/2. شرح الكوكب المنير 141/4. مختصر البعلي ص147. تشنيف المسامع 274/3. نشر البنود 157/2.

(1)-**السبر في اللغة:** الاختبار، و منه "المسبار" و هو الميل الذي يختبر به الجرح.

و سمي هذا به؛ لأن الناظر في العلة يقسم الصفات، و يختبر كل واحدة منها في أنه هل تصلح للعلية أو لا ؟.

انظر: التعريفات للجرجاني ص155. معجم مقاييس اللغة 128/3. المصباح المنير 263/1. شرح تنقيح الفصول ص398.

(2)-**التقسيم في اللغة:** الاقتران؛ و لذا عبَّر بعض الأصوليين عن التقسيم بالاقتران.

انظر: التعريفات للجرجاني ص155. شرح مختصر الروضة 491/3. نشر البنود 158/2.

(3)-و قد يقتصر في التسمية على "السبر" فقط.

و التقسيم مقدم في الوجود على السبر؛ لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم الناظر صلاحيتها للتعليل، ثم يسبرها، أي: يختبرها؛ ليميز الصالح للتعليل من غيره؛ فكان الأولى أن يقال: "التقسيم و السبر"؛ لأن الواو و إن لم تدل على الترتيب، لكن البداءة بالمقدَّم أجود.

و أجاب الأصوليون عنه: بأن السبر و إن تأخر عن التقسيم، فهو مقدم عليه أيضا؛ لأنه أولا يسبر المحلّ، هل فيه أوصاف أم لا ؟، ثم يقسم ، ثم يسبر ثانيا؛ فقدم "السبر" في اللفظ باعتبار السبر الأول.

و أجابوا أيضا: بأن المؤثر في معرفة العلية إنما هو السبر. و أما التقسيم فإنما هو؛ لاحتياج السبر إلى شيء يُسبر.

و قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص398 :"و الأصل أن تقول: التقسيم و السبر؛ لأنا نقسم أولا، ثم نقول في معروض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا لا يصلح، و هذا لا يصح، فتعين هذا.

فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، و الاختبار هو المقصد. و قاعدة العرب تقديم الأهم و الأفضل، قدم السبر؛ لأنه المقصد الأهم، و أخر التقسيم؛ لأنه وسيلة أنخفض رتبة من المقصد." اهـ

و انظر كلام الأصوليين على السبر و التقسيم في: البرهان 534/2. المنخول ص350. المستصفى 295/2. **الإحكام للآمدي** 232/3. شرح تنقيح الفصول ص398. رفع الحاجب 125/4. بيان المختصر 103/3. شرح العضد على المختصر 230/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 271/2 مع حاشية البناني. نهاية السول 129/4-130. تيسير التحرير 46/4. فواتح الرحموت 299/2. التحقيقات في شرح الورقات ص 537. مختصر البعلي ص148. شرح الكوكب المنير 142/4. نشر البنود 158/2.

(4)-لفظة "بعضها" ساقطة من: أ .

(5)-و يكفي في بيان الحصر إذا مُنع أن يقول: بحثتُ فلم أجد سوى هذه الأوصاف، و يُصدَّق فيه؛ لعدالته، و تدينه، =

أَوِ[1] الأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا[2]. فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا[3] آخَرَ لَزِمَ إِبْطَالُهُ، لاَ انْقِطَاعُهُ[4]، وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ. وَمَتَى كَانَ الْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيًّا، فَقَطْعِيٌّ، وَإِلاَّ فَظَنِّيٌّ[5].

وَطُرُقُ الْحَذْفِ[6].

مِنْهَا: الإِلْغَاءُ: وَهُوَ بَيَانُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْمُسْتَبْقَى فَقَطْ، وَيُشْبِهُ نَفْيَ الْعَكْسِ الَّذِي لاَ يُفِيدُ، وَلَيْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ: لَوْ[7] كَانَ الْمَحْذُوفُ عِلَّةً لاَنْتَفَى[8] عِنْدَ انْتِفَائِهِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ: لَوْ كَانَ الْمُسْتَبْقَى جُزْءَ عِلَّةٍ لَمَا اسْتَقَلَّ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لاَبُدَّ مِنْ أَصْلٍ لِذَلِكَ فَيُسْتَغْنَى عَنِ الأَوَّلِ[9].

=و ذلك مما يغلب ظن عدم غيره.

و انظر: المستصفى 296/2. رفع الحاجب 326/4. بيان المختصر 103/3. شرح العضد على المختصر 236/2. المسودة ص426. مختصر البعلي ص148. شرح المحلي على جمع الجوامع 272/2 مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص387. تيسير التحرير 46/4. التحقيقات في شرح الورقات ص537. تشنيف المسامع 276/3.

(1)-في : أ "و" بدل "أو". و هو تحريف ظاهر. قال ابن السبكي في رفع الحاجب 326/4 : " "أو" يقول :"الأصل عدم سواها" كذا بخط المصنف" أو"، و هو الصحيح." اهـ

(2)-أو يقول: لأن الأصل عدم غيرها؛ فإن بذلك يحصل الظن المقصود.

و انظر: المستصفى 296/2. رفع الحاجب 326/4. بيان المختصر 103/3. شرح العضد على المختصر 236/2. المسودة ص426. مختصر البعلي ص148. شرح المحلي على جمع الجوامع 272/2 مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص387. تيسير التحرير 46/4. التحقيقات في شرح الورقات ص537. تشنيف المسامع 276/3.

(3)-في : ش "وَصْفٌ" بدل "وَصْفًا". و هو تحريف ظاهر؛ لأنه في محل نصب مفعول به.

(4)-و للمعترض له أن يبين وصفا آخر، فإذا تبين لزم المستدل إبطاله؛ ليسلم الحصر.

و انظر: المستصفى 296/2. رفع الحاجب 326/4. بيان المختصر 103/3. شرح العضد على المختصر 236/2. المسودة ص426. مختصر البعلي ص148. شرح المحلي على جمع الجوامع 272/2 مع حاشية البناني. زوائد الأصول ص387. تيسير التحرير 46/4. التحقيقات في شرح الورقات ص537. تشنيف المسامع 276/3.

(5)-إذا كان المستدل مجتهدا فإنه يجب عليه العمل بظنه، فيرجع إليه، و يكون مواخذا مما اقتضاه ظنه؛ فيلزمه الأخذ به و لا يكابر نفسه. و متى كان حصر الأوصاف من جهة المستدل، و الإبطال من جهة المعترض قطعيا فالتعليل بذلك قطعي بلا خلاف. و لكنَّ هذا قليل في الشرعيات. و إن لم يكن الحصر و الإبطال قطعيا، بل كان أحدهما ظنيا، أو كلاهما، و هو الأغلب فالتعليل لا يفيد إلا الظن. و يعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع من العقائد و نحوها.

انظر: الإحكام للآمدي 232/3-236. رفع الحاجب 26/4. بيان المختصر 104/3. شرح العضد على المختصر 236/2-237. تشنيف المسامع 277/3. البحر المحيط 222/5. نهاية السول 135/4. شرح الكوكب المنير 146/4. نشر البنود 166/2.

(6)-لما فرغ الشيخ ابن الحاجب من بيان الحصر، شرع في طرق الحذف، أي: حذف بعض الأوصاف، و إبطال كونه علة.

(7)-في: أ "و لو" بدل "لو".

(8)-في : أ "لانتفا" بدل "لانتفى". و هو تحريف ظاهر.

(9)-هذا البحث ذكره الآمدي في الإحكام 235/3 و قد توسع فيه، و لفائدته أسوق إليك عبارته كاملة، حيث قال :"لكن للقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستبقى في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرَّد إثبات الحكم مع وجوده، و انتفاء=

وَمِنْهَا: **طَرْدُهُ** مُطْلَقًا، كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، كَالذُّكُورِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ[1].

وَمِنْهَا: **أَلاَّ تَظْهَرَ مُنَاسَبَتُهُ**[2]. وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: "بَحَثْتُ"، فَإِنِ ادَّعَى[3] أَنَّ الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ تَرَجَّحَ سَبْرُ[4] الْمُسْتَدِلِّ؛ بِمُوَافَقَتِهِ لِلتَّعْدِيَةِ[5].

=الوصف المحذوف غير صحيحة؛ فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافيا في التعليل بدون ضميمة ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة، لكان ذلك كافيا في أصل القياس، و لم يكن إلى البحث و السبر حاجة، و كذا غيره من الطرق؛ فإذا لابد من بيان الاستقلال بالاستدلال بمعض طرق إثبات العلة، و عند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بين الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث و السبر، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، و أمكن أن تكون أصلا لعلته، و تبينا أن الأصل الأول لا حاجة إليه، فإن المصير إلى أصلٍ لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار، يكون تطويلا بلا فائدة، و إن بين الاستقلال بطريق آخر، فيلزمه مع هذا المحذور محذورٌ آخر، و هو الانتقال في إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر، و هو شنيع في مقام النظر." اهـ

[1]-و من طرق الحذف طرد المحذوف مطلقا، أي: في جميع أحكام الشرع، كالطول و القصر؛ فإنهما لم يعتبرا في القصاص و لا الكفارة، و لا الإرث، و لا العتق، و التقديم في الصلاة، و لا غيرها. فلا يعلّل بهما حكم أصلا.

أو ليس مطلقا، و لكن بالنسبة إلى ذلك الحكم و إن اعتبر في غيره كالذكوريه في أحكام العتق؛ إذ هي ملغاة فيه، مع كونها معتبرة في الشهادة، و القضاء، و ولاية النكاح و الإرث، فلا يعلّلُ بها شيء من أحكام العتق.

انظر: رفع الحاجب 327/4. بيان المختصر 107/3. شرح العضد على المختصر 238/2. البحر المحيط 228/5. تشنيف المسامع 280/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 273/2 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص122. تيسير التحرير 47/4. فواتح الرحموت 300/2. شرح الكوكب المنير 148/4. نشر البنود 162/2.

[2]-في : أ ، ش "مناسبة" بدل "مناسبته". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 327/4، و بيان المختصر 107/3، و شرح العضد على المختصر 237/2.

[3]-في : ش "ادّعا" بدل "ادّعى". و هو تحريف ظاهر.

[4]-في : ش "صبر" بدل "سبر". و هو تحريف ظاهر.

[5]-و من طرق الحذف: عدم ظهور المناسبة؛ بأن لا يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة.

و يكفي المناظِر أن يقول :"بحثت فلم أجد بين الوصف و الحكم مناسبة". فلو قال المعترض: إن الوصف الباقي أيضا ليس بينه و بين الحكم مناسبة، فإن كان قوله ذلك بعد تسليم مناسبته، أي تسليم مناسبة ما ذكره المستدل لم يقبل منه ذلك، و إن كان قوله ذلك قبل تسليم مناسبة الوصف الذي ذكره المستدل فسبر المستدل أرجح من سبر المعترض؛ لأن سبر المستدل موافقٌ لتعدية الحكم، وسبر المعترض –و هو قوله :"إني بحثت في الوصف المستبقى فلم أجد فيه مناسبة– قاصر، و العلة المتعدية أرجح من العلة القاصرة. و ليس للمستدل بيان المناسبة بين الوصف الباقي و الحكم؛ لأنه حينئذ انتقال من السبر إلى المناسبة.

انظر: الإحكام للآمدي 236/3. رفع الحاجب 327/4. بيان المختصر 107/3. شرح العضد على المختصر 238/2. البحر المحيط 227/5. تشنيف المسامع 281/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 273/2 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص122. فواتح الرحموت 300/2. شرح الكوكب المنير 149/4. نشر البنود 163/2.

وَدَلِيلُ الْعَمَلِ بِالسَّبْرِ وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ[1]؛ لإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِقَوْلِهِ [تَعَالَى][2]: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]، وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ[4]. وَلَوْ سَلَّمْنَا، فَهُوَ الْغَالِبُ؛ لأَنَّ التَّعَقُّلَ[5] أَقْرَبُ إِلَى الانْقِيَادِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا، وَفِي الْمُنَاسَبَةِ.

وَلَوْ سُلِّمَ، فَقَدْ ثَبَتَ ظُهُورُهَا بِالْمُنَاسَبَةِ؛ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي الْجَمِيعِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي عِلَلِ الأَحْكَامِ[6].

الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ[7]. وَيُسَمَّى[8]: تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ[9]، .....

---

(1)-قال ابن السبكي في الإبهاج 160/3 :"إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد؛ و ذلك من فضل الله تعالى و إحسانه؛ لا بطريق الوجوب عليه، خلافا للمعتزلة، فحيث ثبت حكم و هناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، و لم يوجد غيره، يحصل ظنّ أن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم، و العمل بالظن واجب.

و قد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: و ذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة، أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. و هذه الدعوى باطلة؛ لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب و لا الجواز، و هو اللائق بأصولهم. و كيف ينعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، و المسألة من مسائل علمهم، و قد قالوا: لا يجوز أن تعلل أفعال الله تعالى؛ لأن من فعل فعلا لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، و إذا كان كذلك يكون ناقصا في نفسه، مستكملا في غيره، و يتعالى الله سبحانه عن ذلك." اهـ و انظر: رفع الحاجب 328/4-329.

(2)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 108/3.

(3)-سورة الأنبياء الآية: 107.

(4)-قال العضد في شرحه على المختصر 238/2 :"و ظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها؛ إذ لو أرسَلَ بحكم لا مصلحة لهم فيه، لكان إرسالا لعين الرحمة؛ لأنه تكليف بلا فائدة؛ فخالف ظاهر العموم." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 329/4. بيان المختصر 108/3-109. المسودة ص398. شرح الكوكب المنير 151/4.

(5)-في : أ "المتعقّل" بدل "التعقل".

(6)- انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 68/3. رفع الحاجب 330/4. بيان المختصر 111/3. شرح العضد على المختصر 238/2 مع حاشية السعد. تيسير التحرير 49/4. شرح الكوكب المنير 152/4.

(7)-الرابع من مسالك العلة: المناسبة، و تسمى الإخالة. من خال بمعنى ظنّ، و قد سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخَالُ، أي: يُظَنُّ عليّة الوصف للحكم.

انظر: رفع الحاجب 330/4. بيان المختصر 111/3. شرح العضد على المختصر 239/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 152/4. فواتح الرحموت 300/2. تشنيف المسامع 283/3. التحقيقات في شرح الورقات ص538. نشر البنود 164/2.

(8)-في : ش "و تُسَمَّى" بدل "و يُسَمَّى".

(9)-استخراج العلة بالمناسبة يسمى تخريج المناط؛ لما فيه من ابتداء ما نيطَ به الحكم، أي: عُلّق عليه.

انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في: رفع الحاجب 330/4. بيان المختصر 111/3. شرح العضد على المختصر-

[71/ب]

وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ[1] الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِهِ، لا بِنَصٍّ، وَلا غَيْرِهِ، كَالإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ، / وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ[2].

وَالْمُنَاسِبُ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ[3]. فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلازِمُهُ وَهُوَ الْمَظِنَّةُ؛ لأَنَّ الْغَيْبَ لا يُعْرَفُ الْغَيْبَ، كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ، وَالْفِعْلِ الْمُفْضِي عَلَيْهِ عُرْفًا بِالْعَمْدِ فِي الْعَمْدِيَّةِ[4].

=239/2 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 274/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 43/4. شرح الكوكب المنير 152/4. فواتح الرحموت 300/2. تشنيف المسامع 283/3. التحقيقات في شرح الورقات ص538. نشر البنود 164/2.

(1)-في : ش " أَبْدًا" بدل "إبداء". و هو تحريف ظاهر.

(2)-و **تخريج المناط: هو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف**، يعني أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقلُ بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصفَ هو علةُ الحكم، كالإسكار؛ للتحريم، و القتل العمد العدوان؛ للقصاص.

و انظر: رفع الحاجب 330/4. بيان المختصر 111/3. شرح العضد على المختصر239/2 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 274/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 43/4. شرح الكوكب المنير 152/4. فواتح الرحموت 300/2. تشنيف المسامع 283/3. التحقيقات في شرح الورقات ص538. نشر البنود 164/2.

(3)-و قريب من هذا التعريف، تعريف الإمام الآمدي في الإحكام 237/3 حيث قال :"المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم." اهـ

و انظر تعريف المناسب في: شفاء الغليل ص145. المحصول للرازي 157/5. التحصيل 191/2. شرح تنقيح الفصول ص391. رفع الحاجب 330/4. بيان المختصر 111/3. شرح العضد على المختصر 239/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 275/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 301/2. شرح الكوكب المنير 153/4. تشنيف المسامع 285/3. التحقيقات في شرح الورقات ص538. نشر البنود 166/2.

(4)-إذا كان الوصف المذكور خفيا، أو غير منضبط، اعتبر ملازمه فيجعل معرّفا للحكم، و هو "المظنة"، فيوجد بوجوده، و يعدم بعدمه، و إنما لم يعتبر الخفي و غير المنضبط؛ لأنه لا يجوز التعليل بكل منهما؛ لأن كلا منهما غيب عن العقل؛ للخفاء و عدم الضبط، و الغيب عن العقل لا يعرِّف الغيب عنه، أي الحكم.

مثال المظنة لغير المنضبط: السفر للمشقة؛ فإن المشقة مناسبة لترتيب الرخص، و اعتبارها في نفسها متعذر؛ لعدم انضباطها، فنيط الترخُّص بملازمها و هو السفر.

و مثال المظنة للخفي: أن القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص، لكن وصف العمد خفي؛ لأن القصد و عدمه أمر غيبي لا يدرك شيء منه؛ فنيط القصاص بما يلازم العمدية من أفعال محصوصة يقضي بالعرف عليها بكونها عمدا.

انظر: رفع الحاجب 332/4. بيان المختصر 112/3. شرح العضد على المختصر 239/2 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 277/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 287/3. البحر المحيط 207/5. غاية الوصول ص215. إرشاد الفحول ص188.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: "الْمُنَاسِبُ: مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ"[1].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا وَ[2]ظَنًّا، كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ[3]. وَقَدْ يَكُونُ الْحُصُولُ وَنَفْيُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ، كَحَدِّ الْخَمْرِ[4].

---

[1]-قال الآمدي في الإحكام 237/3 :"قال أبو زيد: المناسب :عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول.

و ما ذكره و إن كان موافقا للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب هذا الشيء، أي ملائم له، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى، و إن أمكن أن يتحقق الناظرُ مع نفسه، فلا طريق لمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسبا بالنسبة إليَّ، و إن تلقاه عقل غيري بالقبول؛ فإنه ليس الاحتجاج عليَّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول.

و على هذا بنى أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة و قران الحكم بها، و إن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر؛ لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله." اهـ

إلا أن ابن الساعاتي نقل في بديع النظام 990/3 عن الحاكم الشهيد الحنفي (ت 433هـ) قوله :"ليس عقلنا و لا عقل مناظره، بل العقول السليمة، و الطباع المستقيمة؛ فإذا عرض عليها و تلقته انتهض دليلا على مناظره." اهـ

و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص188 :"قال العزالي: و الحق: أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أباه المعلل فلا يلتفت إلى جحده. و هذا هو الصحيح، فإنه لا يلزم المستدل إلا ذلك." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 332/4. بيان المختصر 113/3. شرح العضد على المختصر 239/2. البحر المحيط 206/5. تشنيف المسامع 286/3.

-أبو زيد: هو القاضي عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي. من أكابر فقهاء الحنفية، و يضرب به المثل في النظر و استخراج الحجج. قال عنه ابن السبكي في رفع الحاجب 332/4 :"أبو زيد الدبوسي صرغام أصحاب الرأي."، و هو أول من أبرز علم الخلاف للوجود. من مؤلفاته "تأسيس النظر" و "تقويم الأدلة" في أصول الفقه، و "تحديد أدلة الشرع"، و "الأسرار" في الأصول و الفروع. توفي ببخارى سنة 430 هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب 245/3. وفيات الأعيان 48/3. الفوائد البهية ص109. الفتح المبين 236/1. تاج التراجم ص36

[2]-في: أ "أو" كما في بيان المختصر 113/3!، بدل "و". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 332/4، و شرح العضد على المختصر 240/2.

[3]-قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا و قد يحصل ظنا.

فاليقين كالبيع؛ فإنه إذا كان صحيحا حصل منه الملك الذي هو المقصود يقينا.

و الظني: كالقصاص؛ للانزجار، فإن مشروعيته تقلل الإقدام على القتل العمد العدوان، و ليس قطعيا لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيرا.

قال الآمدي في الإحكام 239/3 :"و القسمان الأولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 332/4. بيان المختصر 114/3. شرح العضد على المختصر 240/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 277/2 مع حاشية البناني. البحر المحيط 208/5. تشنيف المسامع 288/3. غاية الوصول ص123. شرح الكوكب المنير 156/4. نشر البنود 168/2.

[4]-قال الآمدي في الإحكام 239/3 :"فقلَّما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، و ذلك كشرع الحد على شرب الخمر؛ لحفظ العقل، فإن إفضاءه إلى ذلك متردد؛ حيث إنا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة=

وَقَدْ يَكُونُ نَفْيُهُ أَرْجَحَ، كَنِكَاحِ الْآيِسَةِ[1]؛ لِمَصْلَحَةِ التَّوَالُدِ[2]. وَقَدْ يُنْكِرُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

لَنَا: أَنَّ الْبَيْعَ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعَاوُضِ، وَقَدِ اعْتُبِرَ، وَإِنِ انْتَفَى الظَّنُّ[3] فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَالسَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ، وَقَدِ اعْتُبِرَ، وَإِنِ انْتَفَى الظَّنُّ فِي الْمَلِكِ لِتَرَفِّهِ[4].

أَمَّا لَوْ كَانَ فَائِتًا قَطْعًا، كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِتَزَوُّجِ[5] مَغْرِبِيَّةٍ، وَكَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ[6]، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[7].

=المقدمين عليه؛ لا على وجه الترجيح و العصة لأحد الطريقين على الآخر في العادة." اهـ

وقد تبعه الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص182، و هنا في المختصر في مثاله.

و انظر: رفع الحاجب 332/4. بيان المختصر 115/3. شرح العضد على المختصر 240/2. تشنيف المسامع 288/3. شرح الكوكب المنير 156/4. بديع النظام 990/3.

(1)-في : أ "الأمة" بدل "الآيسة". و هو تحريف فاحش.

(2)-و قد يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله كنكاح الآيسة؛ لمصلحة التوالد، فإنه و إن أمكن حصول الولد منها عقلا، غير أنه بعيد عادة، فكان نفي حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله.

انظر: الإحكام للآمدي 239/3. رفع الحاجب 333/4. بيان المختصر 115/3. شرح العضد على المختصر 240/2. تشنيف المسامع 289/3. شرح الكوكب المنير 158/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 178/2 مع حاشية البناني.

(3)-لفظة "الظن" ساقطة من : أ.

(4)-و قد صحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص 123، و اختاره الزركشي في البحر المحيط 208/5، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 156/4-158، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص189.

قال العلوي الشنقيطي في نشر البنود 169/2 :"الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطردين من الأقسام الأربعة." اهـ

(5)-في : الأصل ، ش "يَتَزَوَّجُ مَغْرِبِيَّةً" بدل "بِتَزَوُّجِ مَغْرِبِيَّةٍ". و ما أثبته من : أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 333/4 و بيان المختصر 114/3، و شرح العضد على المختصر 240/2.

(6)-قال الآمدي في الإحكام 240/3 :"لأن المقصود من شرع الأحكام الحِكَم، فشرعُ الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا، فلا يَرِدُ به الشرع، خلافا لأصحاب أبي حنيفة." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 333/4. بيان المختصر 117/3. شرح العضد على المختصر 240/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 278/2-279 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 290/3. شرح الكوكب المنير 158/4. إرشاد الفحول ص189.

(7)-قال الكاساني في بدائع الصنائع 333/2 :"لو تزوج المشرقي بمغربية، فجاءت بولد يثبت النسب، و إن لم يوجد الدخول حقيقة؛ لوجود سببه و هو النكاح." اهـ

ثم إن مذهب الحنفية: إلحاق نسب الولد بوالده في حالة تزوج مشرقي بمغربية، اكتفاء بقيام الفراش دون تحقق الدخول مبني عندهم على اجتماع أصلين في المسألة:

أحدهما: أن الولد لصاحب الفراش؛ للنص.

و الثاني: إمكان لقائهما، و احتماله؛ بناء على جواز وقوع خوارق العادات على سبيل الكرامات و نحوها.

لا مع القطع بانتفاء اجتماع الزوجين كما عزاه كثير من علماء الجمهور للحنفية.

انظر: رد المحتار 360/2. العناية على الهداية 818/4. بدائع الصنائع 333/2. الإحكام للآمدي 239/3. رفع الحاجب =

=333/4. بيان المختصر 117/3. شرح العضد على المختصر 240/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 278/2-279 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 290/3. شرح الكوكب المنير 4 158. إرشاد الفحول ص189.

[1]-كل دارس للأصول، منصف في حكمه يخلص إلى أن البحث في المقاصد ضمن المباحث الأصولية لم يحظ طيلة القرون الأولى من نشأة علم أصول الفقه بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى من التأصيل و التنظير و التفصيل، حتى إنه لم تعقد له الأبواب و الفصول الخاصة به ضمن خطة البحث الأصولي، و ذلك على الرغم من أهميته و جلالة دوره في البناء التشريعي. و أكثر ما كانت تحظى به المقاصد بالبحث ففي مباحث العلة، مبحث المناسب من باب القياس، و في مبحث الاستصلاح أو المصالح المرسلة عند من يقول بها.

و قد ظل البحث في المقاصد على هذا النحو أو ما يقاربه في التوسع إلى أن جاء سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، و كتب كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي نحا فيه منحى التأصيل في بحث المقاصد و التوسع فيه و خاصة في المقدمة في الجزء الأول من صفحة 5 إلى صفحة 10 التي صدر بها الكتاب، و نهج فيها نهجا جديدا في إفراد المقاصد بالبحث و التحليل.

ثم جاء تلميذه شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، فألف كتابه "الفروق"، و توسع في بحث المقاصد و تفصيل اعتباراتها بمنهج المقارنة الذي هو أساس هذا الكتاب.

فلما كان القرن الثامن في نصفه الأخير جاء الإمام الشاطبي (ت 790هـ) فأحدث في التأليف في المقاصد الشرعية ما يمكن أن نعتبره طفرة في منحى التطور في بحث هذه القضية الأصولية، حيث خصص في مدونته الأصولية "الموافقات" الجزء الثاني من أجزائه الأربعة؛ للبحث في المقاصد، فجعل بذلك هذا المبحث قرينا للمباحث الأصولية المتداولة في كتب الأصول، بل جعله متميزا عليها في الحجم.

و قد بقيت طفرة الإمام الشاطبي في بحثه المقاصد يتيمة بالنظر إلى سابقها أو لاحقها، حيث عاد البحث في المقاصد من بعده إلى ما كان عليه في المباحث الأصولية، في مباحث العلة (مبحث المناسب من باب القياس)، و مبحث المصالح المرسلة.

فلم يكن في الفكر الإسلامي في عصور انحطاط و تكريس التقليد من قوة الدافع ما يستطيع به أن يطور مبادرة الإمام الشاطبي و يرتقي بها إلى التكامل و النضج. فلما كان عهد النهضة الحديثة، و استعاد الفكر الإسلامي شيئا من قوة الدفع نهض العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور؛ ليقوم بالعمل الذي انتظره ما كتب الإمام الشاطبي في الموافقات ردحا من الزمن، و هو التكميل، و التطوير، و التهذيب، و التنضيج. فأخذ ما جعله الإمام الشاطبي مبحثا أصليا متميزا في علم الأصول، و هو مبحث المقاصد، و اقترح أن يقع الارتقاء به؛ ليصير في حد ذاته علما قائما بذاته، تنتخب مسائله من بين علم أصول الفقه، و تصعد بالبحث؛ لتصبح أصولا قطعية للتفقه، و في ذلك يقول العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" صفحة 8 :"إذا أردنا أن ندوّن أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، و أن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، و نعيرها بمعيار النظر و النقد؛ فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها، و نضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه و النظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم و نسميه علم مقاصد الشريعة، و نترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية." اهـ

و قد شرع العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور بنفسه بوضع هذا المقترح موضع التنفيذ فألف كتابه القيّم "مقاصد الشريعة الإسلامية"؛ ليكون عملا رائدا في سبيل تنامي هذا العلم و تكامله، ثم توالت بعد ذلك التأليف في هذا العلم الجليل حتى أصبح علما قائما بذاته.

[1]-لما تعرض الأصوليون لحقيقة الضروريات لم يجدد أكثرهم حقيقتها، و حسب اعتبارها مصالح ضرورية، و إنما اكتفوا بعدّها، و حصرها، و التمثيل عليها، و اعتبروا ذلك بيانا لها.

من ذلك مثلا ما قاله الفخر الرازي في المحصول 5/159-160 :"أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، و هي: حفظ النفس، و المال، و النسب، و الدين، و العقل." اهـ

و ما قاله الآمدي في الإحكام 3/240 :"فإن كان أصلا، فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل عن رعايتها مِلّةٌ من الملل، و لا شريعة من الشرائع، و هي: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، و هي أعلى مراتب المُناسبات." اهـ

و ما قاله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/159 :"ضروري أصلا، و هو أعلى رتب المُناسبات، و هو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، و يتنوع إلى خمسة أنواع، و هي التي رُوعيت في كل مِلّة، و هي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، و حفظ العِرْض." اهـ

غير أن بعض الأصوليين لم يكتفوا في بيانهم للضروريات بمجرد ذكرها، و إنما أضافوا إليها ما يضع حدا لحقيقة المصلحة الضرورية، و من ذلك مثلا ما قاله الإمام الغزالي في شفاء الغليل ص163 :"فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، و لا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور."اهـ

و يشير إلى أن المناسبات التي تقع في الرتبة القصوى من الظهور هي: حفظ الدين، و النفس، و النسل، و العقل، و المال.

فالإمام الغزالي يميز الضروري بعنصرين اثنين:

العنصر الأول: أن الضروري من الأهمية بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته؛ نظرا لما يترتب على فقدانه من أثر بالغ في الحياة.

و **العنصر الثاني:** أنه لا يستغني العقلاء عنه، بمعنى: أنه لا تقوم حياتهم إلا به؛ نظرا لأهميته في ضبط أمورهم.

و ظاهر من هذين العنصرين أن الإمام الغزالي في تحديده لمفهوم الضروري من المصالح، يلح على إظهار دور العقل في تبينه، و يعني بالعقل هنا: العقل الاجتهادي المتخصص الذي توافرت فيه العناصر العلمية؛ لنظر العلمي الاجتهادي القويم، و لعل هذا التأكيد لما قرره هو في كتابه المستصفى من أن العقل العلمي ذو الملكة الأصولية، هو قسيم للشرع، و هو يشير إليه بقوله في المستصفى 1/3 :"و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و السمع، و اصطحب فيه الرأي و الشرع، و علم الفقه و أصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع و العقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، و لا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد." اهـ

و نسج على هذا المنوال في بيان حقيقة الضروريات الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/209 فقال في تعريف الضروريات :"هو من ضرورات سياسة العالم و بقائه، و انتظام أحواله، و هو ما عُرف التفاتُ الشارع إليه، و العناية به، كالضروريات الخمس".اهـ

فالإمام الطوفي يجعل الضروري ما يتوقف عليه بقاء العالم و انتظام أحواله بغير اضطراب، و هو قريب من تعريف الإمام الشاطبي للضروريات في الموافقات 2/8 حيث قال :"فأما الضرورية: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج و فوت حياة، و في الآخرة فوت النجاة و النعيم، و الرجوع بالخسران المبين." اهـ

و الملاحظ في تعريف الإمام الشاطبي للضروريات أن نطاق المصلحة لا يقتصر على الحياة الدنيا، و إنما يتسع ليشمل الحياة=

وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ[1]، كَالْخَمْسَةِ الَّتِي رُوعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَ الْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ[2]، .....

-الآخرة أيضا، و هذا ما أشار إليه بقوله :" و في الآخرة فوت النجاة و النعيم، و الرجوع بالخسران المبين."

و هو تأكيد من الإمام الشاطبي أن المصلحة في الشريعة الإسلامية ذات مفهوم مزدوج: دنيوي و أخروي، بحيث تربط بين هاتين الحياتين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهدة للآخرة، و يجعل من الآخرة باعثا على إصلاح الدنيا. و هذا ما وعد الله به المومنين فقال : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليه و لا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله.﴾ [يونس 62،63،64].

و قوله تعالى : ﴿من عمل صالحا من ذكر أو انثى و هو مومن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل 96].

قال الإمام ابن كثير في تأويل هذه الآية في تفسيره 224/4 :"هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا، و هو العمل المتابع لكتاب الله تعالى، و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم، من ذكر أو أنثى من بني آدم، و قلبه مومن بالله و رسوله، و أن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله؛ بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة." اهـ هذا القدر متفق عليه بين الأصوليين لا يتقاعد أحد عن التسليم به.

[1]-إن المصالح مهما تنوعت و تجددت فقد لخصها علماء الأصول في ثلاثة أنواع رئيسية من حيث قوتها و أثرها في المجتمع و الفرد على السواء، فأولها و أقواها أثرا الضروريات الخمسة الأساسية: الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال.

فهذه الضروريات هي أعلى مستوى من حيث القوة و الأثر؛ بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه؛ ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل، حتى إذا اختل واحد منها في مجتمع ما، لم تعد تجري فيه الأمور، إنْ في السياسة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد على استقامة؛ بل على الفوضى و التهارج و سفك الدماء، أو على تدني في المستوى الإنساني، و مضادة لطبائع الفطرة السليمة.

هذه المصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية، و مبادئ تشريعية تتفرع عنها أحكام تفصيلية -نصا او دلالة- تنزل بتلك المفاهيم من أُفُقِهَا التجريدي إلى مواقع الوجود عملا؛ و هي راجعة إلى مصالح الأمة أفرادا و جماعات؛ بحيث تغطي كافة حاجياتهم و مطالبهم الأساسية.

انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا 102/1. خصائص التشريع في السياسة و الحكم ص204، و دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر 25/1 للدكتور فتحي الدريني. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص379. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1020/2.

[2]-و هذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته،فسماه الغزالي في المستصفى 287/2، والآمدي في الإحكام 240/3، وابن الحاجب في المنتهى ص182، و هنا في المختصر، و الشاطبي في الموافقات 10/2 وابن النجار في شرح الكوكب المنير 160/4، و الزركشي في البحر المحيط 209/5، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص189: حفظ النسل. بينما سماه ابن قدامة في الروضة مع النزهة 414/1، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 209/3، و الفخر الرازي في المحصول 160/5، و القرافي في تنقيح الفصول ص391، و البيضاوي في المنهاج و كذا شرّاحه الإسنوي في نهاية السول 83/4، و البدخشي في مناهج العقول 70/3-71، و ابن السبكي في المنهاج 60/3، و في جمع الجوامع 281/2 مع شرح المحلي، و العلوي الشنقيطي في نشر البنود 172/2: حفظ النسب.

والحق أن حفظ النسب هو من وسائل حفظ النسل وصيانته؛ إذ إن المحافظة على مقصد النسل يقتضي لزوما المحافظة على-

وَالْمَالِ[1]، كَقَتْلِ الْكُفَّارِ، وَالْقِصَاصِ، وَحَدِّ السُّكْرِ، وَحَدِّ الزِّنَا، وَحَدِّ السَّارِقِ، وَالْمُحَارِبِ[2].

=النسب؛ إذ لا تتصور المحافظة على النسل بإهدار الأنساب أو اختلاطها. و أيا كانت التسمية فالعبرة للمعاني؛ و هي متفقة انتهاء.

[1]-لقد حصر علماء الأصول الضروريات التي لا تكون الحياة إلا بها بالضروريات الخمس و هي: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال.

و هو أمر يكاد يكون إجماع من الأصوليين، لولا ما أضافه الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/209، و ابن السبكي في جمع الجوامع، و شارحه الجلال المحلي 2/281 من مقصد سادس، و هو حفظ العِرْض.

و قد عارض العلامة ابن عاشور في إضافة حفظ العِرْض إلى الضروريات، حيث قال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص81-82 :"و أما عَدُّ حفظ العِرْضِ في الضروري فليس بصحيح، و الصواب أنه من قبيل الحاجي، و الذي حمل بعض العلماء مثل التاج السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، و نحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري و بين ما في تفويته حَدٌّ؛ و لذلك لم يعده الغزالي، و ابن الحاجب ضروريا." اهـ

وعند التحقيق والنظر فإن العِرْضَ راجع إلى حفظ النسل؛ إذ إن من وسائل حفظ النسل،صيانة أعراض الناس و الذود عنها، ودفع أي مفسدة من الممكن أن تصيبها، و بذلك فإنه لا معنى كمقصد مستقل؛ لانضوائه تحت مقصد حفظ النسل، و كونه مظهرا من مظاهر حفظ هذا المقصد العظيم.

انظر: المستصفى 1/287. شفاء الغليل ص160. المحصول للرازي 5/160. الإحكام للآمدي 3/240. شرح تنقيح الفصول ص391. شرح مختصر الروضة للطوفي 3/209. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/281. الموافقات 2/10. مقاصد الشريعة لابن عاشور ص81-82.

[2]-و حفظ هذه الضروريات الخمسة الأساسية: الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال، يكون بتشريع ما يوجدها أولا، ثم تشريع ما يكفل بقاءها و صيانتها حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها، فهي مراعاة من جانبي الوجود و العدم. و قد اكتفى الشيخ ابن الحاجب بذكر ما يكفل بقاءها و صيانتها فقط.

فلإيجاد الدين و تحقيقه أوجب الله تعالى الإتيان بأركان الإسلام الخمسة (العقيدة و العبادة).

و للمحافظة عليه شرعَ اللهُ الجهادَ، و عقوبةَ من يريد إبطاله، و الصد عنه، و الارتداد عنه فيتواجد بذلك صون مبدأ التدين، و حفظ دين كل مسلم من الفساد.

و لإيجاد النفس شرع الله الزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع بالتوالد و التناسل.

و للمحافظة عليها أوجب الله تعالى تناول الضروري من الطعام و الشراب و ارتداء اللباس. و فرض العقوبة على إزهاق النفس من قصاص و دية و كفارة؛ فيتحقق بذلك حفظ الأرواح و حق الحياة.

و العقل الذي وهبه الله تعالى للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته و تنميته بالعلم و المعرفة.

و للمحافظة عليه حرم الله كل ما يفسده ما يضعف قوته كشرب المسكرات، و تناول المخدرات، و أوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئا منها؛ فيضمن بذلك حفظ العقل؛ لأنه مناط التكليف.

و لإيجاد النسل شرع لبقائه الزواج، و للمحافظة عليه حرم الزنى و القذف و اللواط، و شرع الحد لهم؛ فيضمن عدم تعطيل، أو اختلاط الأنساب، و بقاء النوع الإنساني.

و لإيجاد المال أوجب الله تعالى؛ لتحصيله و إيجاده السعي في طلب الرزق، و شرع المعاملات بين الناس من بيع، و شراء و إجارة، و هبة، و شركة و نحوها.

وَمُكَمِّلٌ لِلضَّرُورِيِّ[1]: كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَغَيْرُ ضَرُورِيٍّ حَاجِيٌّ[2]، كَالْبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ. وَبَعْضُهَا آكَدُ مِنْ بَعْضٍ.

=و للمحافظة عليه حرم الاعتداء عليه بالسرقة، و الغصب، و الغش، و الخيانة، و كل ما هو أكل لأموال الناس بالباطل من رشوة و غيرها. و أوجب حد السرقة، و الحرابة، و تعزير الغاصب، ثم أوجب الضمان؛ فحمى بذلك الأموال التي بها معاش الخلق و هم مضطرون إليها.

انظر: شفاء الغليل ص 159. الموافقات 8/2. توضيح المشكلات في احضار الموافقات لمولاي 10/2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم ص161. تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص288. خصائص التشريع في السياسة و الحكم للدكتور فتحي الدريني ص204 فما بعدها.

[1]-للضروري مكمِّل يلحق به؛ ليؤكد حكمته، و يوثق إقامة مصلحته في الواقع و الوجود، و ضابط هذا المكمِّل: أنه لو فرض فقده لم يُخِلَّ بحكمة تشريع الضروري، و لا يعود فوات المكمِّل على الضروري بالنقض؛ و إنما يقلل من مصلحة المكمَّل، و ينقص منه دون الإتيان عليه على الجملة. مثل اعتبار المماثلة في استيفاء القصاص؛ لأنه للزجر و التشفي، و لا يحصل ذلك إلا بالمثل، فهو مكمل لحفظ النفس.

و مثل تحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير، فيقاس عليه النبيذ، و هذا مكمل لحفظ العقل.

و كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، و الخلوة بها؛ سدا للذريعة المؤدية إلى الزنا، فهو مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا.

و كتشريع الأذان، و أداء الصلاة في جماعة؛ لتكون إقامة الدين أتم و أكمل؛ بإظهار شعائره، و الاجتماع عليها.

و كمراعاة التماثل في ضمان الاعتداء؛ تكميلا لحرمة الاعتداء على مال الغير، و الرد إلى نفقة المثل، و مضاربة المثل عند فساد العقد، فهذه الأمثلة الثلاثة مكملة للضروري من حفظ مال الطرفين، و كذلك منع الربا مكمل لحفظ المال؛ فإن الزيادة جزء من مال الدافع بذهب هدرا بدون مقابل معتبر.

انظر: الموافقات 12/2. رفع الحاجب 334/4. بيان المختصر 119/3. شرح الكوكب المنير 163/4. توضيح المشكلات للولاتي 13/2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص161. تعليل الأحكام ص284.

[2]-الحاجي، و يجمع على حاجيات، و هي الأمور التي تسهل للناس حياتهم، و ترفع الحرج و المشقة عنهم، فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج، و لحقتهم المشقة، دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات.

و هي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، و الترخيص بأحكام تخفف المشقات، و ترفع الحرج، و إباحة ما لا غنى للناس عنه.

و المتتبع لأحكام الشريعة يجد هذا النوع في العبادات، و المعاملات، و العادات، و العقوبات.

فالرخص في العبادات كثيرة، كإباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء، و جعل الأرض مسجدا، و إباحة الفطر في رمضان للمسافر و المريض، و قصر الصلاة للمسافر، و إباحة الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، و بالإيماء لمن عجز عن الركوع و السجود.

و في المعاملات أباح السَّلَم، و العرايا، و المساقاة،و المزارعة مع أنها خلاف القواعد، و شرع الطلاق عند الحاجة إليه.

و في العادات أباح الصيد و مهنة البحر، و التمتع بالطيبات من الرزق من مأكل، و مشرب، و ملبس، و مسكن.

و في العقوبات جعل لولي المقتول العفو عن القصاص، إما في نظير الدية أو مجانا، و جعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

انظر: الموافقات 10/2. رفع الحاجب 334/4. بيان المختصر 119/3. شرح الكوكب المنير 164/4. توضيح المشكلات=

[1/72]

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا[1]، كَالإِجَارَةِ / عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَشِرَاءِ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ[2]، كَرِعَايَةِ الْكَفَاءَةِ، وَمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى دَوَامِ النِّكَاحِ.

وَغَيْرُ حَاجِيٍّ، وَلَكِنَّهُ تَحْسِينِيٌّ[3]، كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ؛ جَرْيًا عَلَى مَا أُلِفَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: انْخِرَامُ الْمُنَاسَبَةِ؛ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً[4]. لَنَا: أَنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ

=للولاني 11/2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص163. تعليل الأحكام ص283.

[1]-قد يكون الحاجي ضروريا في بعض الصور. كشراء الولي لمطعم ما يحتاجه من مطعوم و ملبوس، حيث كان في معرض من الجوع و البرد، و كاستئجار الولي حفظ الطفل من لم يجد غيره، مع اشتغال الولي عن تربية الطفل بما هو أهم منها.

انظر: رفع الحاجب 335/4. بيان المختصر 120/3. شرح العضد على المختصر 241/2. شرح الكوكب المنير 166/4.

[2]-و للحاجي مكمِّل له، لا يتحقق الغرض المقصود منه على أكمل وجه إلا به.

من ذلك أنه لما شرع قصر الصلاة الرباعية في السفر أكملها بتجويز الجمع بين الصلاتين غير الصبح؛ لتتم الرخصة الأصلية.

و لما أباح تزويج الصغيرة و الصغير شرَط الكفاءة، و مهل المثل في هذا الزواج؛ ليؤدي مقصده على أتم وجه.

و لما أباح لهم أنواع المعاملات من بيع، و إجارة، و شركة و غيرها، أكمل ذلك بالنهي عن الغش، و التدليس، و الخيانة و الغرر، و بيع المعدوم. فهذه المشروعات لو لم تشرع، لم يخل ذلك بأصل التوسعة و التخفيف.

انظر: رفع الحاجب 335/4. بيان المختصر 119/3-120. شرح العضد على المختصر 241/2. شرح الكوكب المنير 166/4. الموافقات 13/2. توضيح المشكلات للولاني 13/2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص163. تعليل الأحكام ص284.

[3]-التحسيني، و يجمع على تحسينيات، و يقال لها أيضا: الكماليات. و هي الأمور التي تُحَمِّلُ بها الحياة، و تكمل، و إذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة كما في فقد الحاجيات، بل تصير حياتهم غير طيبة تكرها العطرة المستقيمة، و تسقط في تقدير العقول السليمة. و هي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق، و محاسن العادات.

انظر: المستصفى 290/2. شفاء الغليل ص 169. شرح تنقيح الفصول ص391. رفع الحاجب 335/4. بيان المختصر 120/3. شرح الكوكب المنير 166/4.الموافقات 11/2-16. توضيح المشكلات للولاني 12/2. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص164. تعليل الأحكام ص284.

[4]-لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، و الراجحة عليها يكون مناسبا، و يعتبر تناسبه، و أما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته بترك المفسدة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: تنخرم. و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص 183، و هنا في المختصر، و صفي الدين الهندي. قال الزركشي في البحر المحيط 220/5 :"و عزي للأكثرين، و اختاره ابن الحاجب و الصيدلاني."اهـ و اختاره في نشر البنود 186/2، و صححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص125.

المذهب الثاني: لا تنخرم. و به جزم الإمام الفخر الرازي في المحصول، و البيضاوي في المنهاج.

قال الفخر الرازي في المحصول 168/5 :"إن المناسبة لا تبطل بالمعارضة، و الدليل عليه: أن كون الوصف مناسبا إنما يكون؛ لكونه مشتملا على جلب منفعة أو دفع مضرة، و ذلك لا يبطل بالمعارضة." و رجحه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 172/4. و المذهبان حكاهما الإمام الآمدي في الإحكام 242/3.

بِأَنْ لاَ مَصْلَحَةَ مَعَ مَفْسَدَةٍ مِثْلِهَا.

قَالُوا: الصَّلاَةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ تَلْزَمُ مَصْلَحَةً وَمَفْسَدَةَ تَسَاوِيهَا أَوْ تَزِيدُ، وَ قَدْ صَحَّتْ. **قُلْنَا**: مَفْسَدَةُ الْغَصْبِ لَيْسَتْ عَنِ الصَّلاَةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَلَوْ نَشَأَتْ[1] مَعًا عَنِ الصَّلاَةِ لَمْ تَصِحَّ. وَالتَّرْجِيحُ يَخْتَلِفُ؛ بِاخْتِلاَفِ الْمَسَائِلِ، وَيُرَجَّحُ بِطَرِيقٍ إِجْمَالِيٍّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ، لَزِمَ التَّعَبُّدُ بِالْحُكْمِ.

وَالْمُنَاسِبُ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلاَئِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ إِمَّا مُعْتَبَرٌ أَوْ لاَ. **وَالْمُعْتَبَرُ** بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ **هُوَ الْمُؤَثِّرُ**[2]. وَالْمُعْتَبَرُ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ، فَهُوَ **الْمُلاَئِمُ**[3]، وَإِلاَّ فَهُوَ **الْغَرِيبُ**[4]. وَغَيْرُ الْمُعْتَبَرِ هُوَ **الْمُرْسَلُ**. فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، أَوْ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ، فَمَرْدُودٌ اتِّفَاقًا[5]. وَإِنْ كَانَ مُلاَئِمًا

=و انظر: المحصول للرازي 168/5. الإحكام للآمدي 242/3. التحصيل 194/2. الإبهاج 71/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 87/2. رفع الحاجب 339/4. بيان المختصر 121/3. شرح العضد على المختصر 241/2. نهاية السول 103/4. غاية الوصول ص125. شرح الكوكب المنير 172/4. تشنيف المسامع 304/3-305. نشر البنود 186/2.

(1)-في : ش "نشأنا" بدل "نشأ".

(2)-انظر تعريف الأصوليين للمؤثر في: المستصفى 297/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 247/3. المحصول 199/5. تنقيح الفصول ص393. رفع الحاجب 341/4. بيان المختصر 125/3. شرح العضد على المختصر 242/2. الروضة مع النزهة 269/2. شرح الكوكب المنير 173/4. التحقيقات في شرح الورقات ص542.

(3)-انظر تعريف الأصوليين للملائم في: المستصفى 297/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 247/3. المحصول 166/5. تنقيح الفصول ص393. رفع الحاجب 341/4. بيان المختصر 125/3. شرح العضد على المختصر 242/2. الروضة مع النزهة 272/2. شرح الكوكب المنير 174/4. التحقيقات في شرح الورقات ص542.

(4)- انظر تعريف الأصوليين للغريب في: المستصفى 298/2. الإحكام للآمدي 247/3. المحصول 166/5. شرح تنقيح الفصول ص393. رفع الحاجب 342/4. بيان المختصر 124/3. شرح العضد على المختصر 242/2. الروضة مع النزهة 276/2. شرح الكوكب المنير 177/4. التحقيقات في شرح الورقات ص542. نشر البنود 182/2.

(5)-المناسب الغريب مردود عند الجمهور كذا نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 181/4، و نقل الآمدي في الإحكام 247/3 خلاف القياسيين فيه، بعكس ما نقله ابن الحاجب في المنتهى ص183، و هنا في المختصر من الاتفاق على رده.

و أما المرسل الذي ثبت إلغاؤه، أي: الذي علم من الشارع إلغاؤه، لا يجوز لتعليل به اتفقا.

من ذلك ما أفتى به شيخُ المالكية في الأندلس الإمامُ يحي بن يحي الليثي (ت 234هـ) الأميرَ عبد الرحمن بن الحكم (ت 238هـ) صاحب الأندلس؛ إذ روي أن عبد الرحمن بن الحكم نظر إلى جارية له في رمضان نهارا، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب الفقهاء و سألهم عن توبته، فقال يحي بن يحي الليثي: صم شهرين متتابعين. فسكت العلماء؛ إجلالا له، فلما خرجوا قالوا له: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق، و الصوم، و الإطعام ؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب؛ لسهل عليه أن يطأ كل يوم، و يعتق رقبة؛ فحملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود.

فإن هذا الذي ذهب إليه يحي بن يحي الليثي و إن كان مناسبا للحكم إلا أن الشارع ألغى اعتبار ذلك؛ لأن حديث =

فَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ بِقَبُولِهِ[1]. وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

وَالْمُخْتَارُ: رَدُّهُ[3]. وَشَرَطَ الْغَزَالِيُّ فِيهِ: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً[4].

=الأعرابي أوجب الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم فيه الإعتاق أولاً، ثم ثنى بالصوم، فلما بين له الأعرابي أنه عاجز عن الإعتاق، و لا يطيق الصوم، أوجب عليه الإطعام. فعل ذلك الرسول صلى الله عليه و سلم و لم ينظر إلى سهولة الإعتاق و عدم سهولته.

و لعل تقديم الإعتاق في معظم الكفارات؛ لمصلحة أخرى رعاها الشارع الحكيم، و هي تيسير طرق الحرية للأرقاء.

و قصة الأمير عبد الرحمن بن الحكم مع يحي بن يحي ذكرها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء 521/10، والقاضي عياض في ترتيب المدارك 542/2، وابن خلكان في وفيات الأعيان 145/2،والمقري في نفح الطيب 344/1، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع 284/2، و ابن السبكي في رفع الحاجب 345/4. و العدوي المنقيطي في نشر البنود 183/2.

و انظر ردّ الأصوليين للعمل بالمرسل المبني في: رفع الحاجب 345/4. بيان المختصر 127/3. شرح الضد على المختصر 242/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 285/2 مع حاشية البناني. مختصر الطوفي ص162. شرح الكوكب المنير 180/4. نشر البنود 183/2. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 259/1.

[1]-انظر: البرهان 721/2 فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص543. المستصفى 297/2. المحصول ص354. شفاء الغليل ص188.

[2]-عبارة "رضي الله عنهما" ساقطة من: ش. كما في بيان المختصر 123/3، و شرح العضد على المختصر 242/2.

و في: أ "رحمهما الله" كما في رفع الحاجب 342/4، بدل "رضي الله عنهما".

[3]-و به قال الأكثرون، و اختاره الآمدي في الإحكام 394/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص183، و هنا في المختصر.

و ما نقله الشيخ ابن الحاجب من أن قبوله مروي عن الشافعي رده ابن السبكي و الزركشي و غيرهما.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 342/4 :"و أما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا ينتهي إلى مقالة مالك، و لا يستحير الثّنائي و الإفراط في البعد، و إنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، و بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة بالشريعة." اهـ

و قال الزركشي في البحر المحيط 217/5 :"لم يصح عنه." اهـ و انظر: سلاسل الذهب ص385.

وانظر تفصيل المسألة في: البرهان 721/2 فما بعدها. التحقيقات في شرح الورقات ص543. المستصفى 297/2. المحصول ص354. شفاء الغليل ص188. الإحكام للآمدي 394/4. شرح تنقيح الفصول ص393، 445. رفع الحاجب 342/4. بيان المختصر 127/3. شرح العضد على المختصر 242/2. فواتح الرحموت 266/2. البحر المحيط 217/5 فما بعدها. سلاسل الذهب ص385. التحصيل 194/2، 331. الروضة مع النزهة 415/1. شرح الكوكب المنير 179/4، 432. ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان البوطي ص329.

[4]-في حقيقة الأمر أن اشتراط الضرورية، و القطعية، و الكلية هو شيء لم يرد إلا في كتابه المستصفى 296/1.

أما في كتابه شفاء الغليل فلم يحصر اعتبار المصلحة المرسلة بالمصالح الضرورية فقط، بل وسع دائرة اعتبارها، و أدخل فيها الحاجيات أيضا، حيث قال في صفحة 209 :"أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات، أو الحاجات -كما فصلناها- فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائما لتصرفات الشرع، و لا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد." و هكذا نرى اشتراط القطعية و الكلية لم يعرج عليه نهائيا.

أما في المحصول فلم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح، و أطلق القول باعتبارها مادامت ملائمة لأحكام=

فَالأَوَّلُ: كَالتَّعْلِيلِ بِالصِّغَرِ فِي حَمْلِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ فِي الْوِلاَيَةِ؛ فَإِنَّ عَيْنَ الصِّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ حُكْمِ الْوِلاَيَةِ بِالإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: كَالتَّعْلِيلِ / بِعُذْرِ الْحَرَجِ[1] فِي حَمْلِ الْحَضَرِ بِالْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْحَرَجِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ. [72/ب]

وَالثَّالِثُ: كَالتَّعْلِيلِ بِجِنَايَةِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ فِي حَمْلِ الْمُثَقَّلِ عَلَى الْمُحَدَّدِ فِي الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ، كَالأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا.

وَالْغَرِيبُ: كَالتَّعْلِيلِ بِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ؛ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ فِي حَمْلِ الْبَاتِّ فِي الْمَرَضِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ بِالْمُعَارَضَةِ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ؛ حَتَّى صَارَ تَوْرِيثُ الْمَبْتُوتَةِ كَحِرْمَانِ الْقَاتِلِ[2].

=الشارع و مقاصده فقال في صفحة 364 :"كل معنى مناسب لحكم، مُطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهو مقبول به، و إن لم يشهد له أصل معين." اهـ

فالقدر المشترك فيما كتبه الإمام الغزالي على المناسب المرسل في كتبه الثلاثة هو اعتباره ما دام داخلا في مقاصد الشارع ملائما لتصرفاته. أما اشتراطه الضرورية و القطعية و الكلية في المستصفى 1/296؛ فللإشارة إلى الأمكنة التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتباره و الأخذ به، و يبقى ما وراء ذلك مجال بحث و اجتهاد.

و رأيه أن ليس ثمة ما يمنع من الأخذ به ما دام داخلا في مقاصد الشرع. و هذا ما حققه الإمام السبكي رحمه الله من مجموع ما قاله الإمام الغزالي. قال في جمع الجوامع 2/285 بشرح المحلي :"و ليس منه –أي من المناسب المرسل- مصلحة ضرورية كلية قطعية، و اشترطها الغزالي؛ للقطع بالقول به، لا لأصل القول به. قال –أي الغزالي-: و الظن القريب من القطع كالقطع." و علق البناني في حاشيته 2/286 على كلام ابن السبكي قائلا :"قلت: الذي يفيده صنيع المصنف –أي ابن السبكي-، بل تكاد أن تصرح عبارته به: أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة؛ إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول: وَقَبِلَهُ الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية ..."اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/343 :"و اعلم أن الغزالي إنما اشترط القطع؛ للقطع بالقول بالمرسل –و الحالة هذه- لا لترجيح القول به، بل هو يرجّح القول به و إن لم ينته إلى القطع، و قد قال في كثير من كتبه كـ "المستصفى"، و "شفاء الغليل"، و غيرهما؛ بأن الظن القريب من القطع نازل منزلة القطع، و هو الصواب." اهـ

و للوقوف على مزيد تفصيل في هذه المسألة راجع: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور سعيد رمضان البوطي ص340-346؛ فإنه خير من كتب في هذا الموضوع على ما أعلم.

[1]-في : أ "الجرح" بدل "الحرج" و هو تحريف ظاهر.

[2]-و يمكن القول: إن توريث المبتوتة من المطلّق المتعسِّف في مرض موته، هو استثناء للقاعدة العامة، أنه إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن، فلا توارث بين الزوجين، لكن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حكم بتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت؛ استثناء من هذه القاعدة؛ و ليس له من مستند إلا العدالة، و صون الحق؛ ذلك لأن الطلاق البائن في مثل هذا الظرف –مرض الموت- قرينة على قصد الزوج الفرار من توريث زوجته، و هضم حقها بدون وجه حق.

فالطلاق في الأصل حق مشروع للزوج بمقتضى عقد الزواج لكن الباعث على استعماله هنا غير مشروع ، إذ اتخذ ذريعة

وَكَالتَّعْلِيلِ بِالإِسْكَارِ فِي حَمْلِ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بِهِ.

وَالْمُرْسَلُ الَّذِي ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ كَإِيجَابِ شَهْرَيْنِ بَدَلاً فِي الظِّهَارِ.

وَتَثْبُتُ عِلِّيَّةُ **الشَّبَهِ**[1] بِجَمِيعِ الْمَسَالِكِ، .....

=لغرض آخر غير الغرض الذي شرع الطلاق من أجله، فكانت **المناقضة** لإرادة المشرع، و المنافاة للعدالـــة. و مناقضة المشرع باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل؛ و لهذا رجح سيدنا عثمان رضي الله عنه استثناء هذه المسألة من القـــاعدة العامـــة، و حكم بالتوريث؛ صونا للحق و العدل. و يقول الإمام الشاطبي في الموافقات 333/2 في هذا الصدد :"كل من ابتغـــى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، و كل من ناقضها، فعمله في المناقضه ـــاطل، فمـــن ابتغـــى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل." اهـــ

لكن الطلاق يقع، و الباطل أثر.

و انظر:**الموافقات** 333/2. المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص629-630. أصول الفقه الإسلامي للدكتور **محمـــد مصطفى شلبي** 279/1. الفقه الإسلامي و أدلته 453/7.

[1]-**الشبه و التشبيه** في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء: ماثله، و الجمع أشباه. انظر لسان العرب 2189/3.

و قال الراغب في **مفرداته** ص443 :"الشِّبْهُ، و الشَّبَهُ: حقيقتهما في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون و الطعم، و **كالعدالـــة** و الظلم." اهـــ

و يسميه **بعض الفقهاء** :"الاستدلال بالشيء على مثله"، و هو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاســـم **بهذا النوع من الأقيسة.**

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط 231/5 :"و هو من أهم ما يجب الاعتناء به.". و نقل عن الأبياري قوله :"لســـت أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه."اهـــ

غير أن أراء الأصوليين مختلفة فيه، فقال إمام الحرمين في البرهان 561/2 :"و لا نحرر في ذلك عبارة حدّيّةً (أي محكمـــة) مستمرة في صناعة الحدود." اهـــ

و قد اختلفوا في تحديده، فمنهم من فسره بـــ: ما يتردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها. و ذلـــك كـــالعبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر، هل تلزم فيه القيمة أو الدية ؟ ذكره الآمدي في الإحكام 257/3، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 187/4 و غيرهما.

و منهم من فسره بـــ: الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين. ذكره الزركشي في البحر المحيط 231/5.

و منهم من قال: هو ما عرف المناط فيه قطعا، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحققه. ذكره الآمدي في الإحكام 257/3.

و منهم من فسره بـــ: ما يوهم المناسبة من غير اطّلاع عليها. هذا التفسير مال إليه الآمدي و وصفه بالأقرب إلى قواعـــد الأصول، حيث قال في الإحكام 259/3 :"غير أن أقربها إلى قواعد الأصول، الاصطلاح الأخير، و هو الذي ذهب إليه أكثر المحققين." اهـــ

و انظر ذلك بالتفصيل في: البرهان 561/2. التبصرة ص458. اللمع ص 56. المستصفى 310/2. المنخول ص378. الوصـــول إلى الأصول 294/2. المحصول للرازي 201/5. الإحكام للآمدي 257/3-258. التحصيل 201/2. الروضـــة مـــع الزهـــة 295/2. شرح تنقيح الفصول ص394. الإبهاج 72/3. رفع الحاجب 345/4. بيان المختصر 131/3. شرح العضد علـــى=

وَفِي إِثْبَاتِهِ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ نَظَرٌ[1]، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: "هُوَ الَّذِي لَا تَثْبُتُ مُنَاسَبَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ"، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "مَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ".

وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِيِّ بِأَنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ الذَّاتِيِّ بِأَنَّ مُنَاسَبَتَهُ عَقْلِيَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ، كَالْإِسْكَارِ فِي التَّحْرِيمِ.

مِثَالُهُ: طَهَارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا[2] الْمَاءُ[3]، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَالْمُنَاسَبَةُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَاعْتِبَارُهَا فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ مُوهِمٌ[4]. وَقَوْلُ[5] **الزَّادِّ** لَهُ[6]: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا أَوْ لَا: وَالْأَوَّلُ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [فَلَيْسَ بِهِ][7]. وَالثَّانِي: طَرْدٌ، فَيُنْفَى. أُجِيبَ مُنَاسِبٌ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُنَاسِبُ لِذَاتِهِ، أَوْ لَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا[8].

=المختصر 244/2. البحر المحيط 231/5. تشنيف المسامع 306/3. تيسير التحرير 53/4. مختصر البعلي ص149. شرح الكوكب المنير 187/4. غاية الوصول ص125. إرشاد الفحول ص192. شرح طتعة النسمس 145/2.

(1)-قال الأصفهاني في بيان المختصر 132/3 :"و قال بعض الشارحين-و هو الخبجي- :"إثبات علية الشبه بتخريج المناط مبني على تعريف الشبه.

فمن عرفه بأنه: الذي يوهم المناسبة. فلا يجوز إثباته بتخريج المناط؛ فإن تخريج المناط يوجب المناسبة، و ما يوهم المناسبة لا يكون موجبا للمناسبة، فبينهما تناف.

و من عرّفه بـ: المناسب الذي ليس مناسبه لذاته. جوّز إثباته بتخريج المناط؛ فإنه لا منافاة حينئذ بين الشبه و تخريج المناط؛ إذ من الجائز أن يكون الوصف الشبهي مناسبا بتبع المناسب بالذات؛ لاشتماله عليه." اهـ

(2)-حرف "لها" ساقط من: ش، كما في شرح العضد 244/2، و بيان المختصر 131/3.

(3)-عبارة : أ "فيتعين الماءُ لها" بدل "فيتعين لها الماء".

(4)-في : ش " يُوهِمُ " بدل " مُوهِمٌ ".

(5)-في : ش "قال" بدل "قول".

(6)-حرف "له" ساقط من : أ .

(7)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من : أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 347/4، و بيان المختصر 131/3، و شرح العضد على المختصر 244/2.

(8)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 347/4 :"و اعلم أن الناس اختلفوا في قياس الشبه بعد إجماعهم على أنه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة، فظاهر مذهب الشافعي قبوله.

قال ابن السمعاني(في قواطع الأدلة164/2): و قد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، و أقرب شيء في ذلك قوله في إيجاب النية في الوضوء: كالتيمم طهارتان، فكيف يفترقان ؟ و تابعه على ذلك أكثر الأصحاب.

و رده القاضي أبو بكر، و الصيرفي، و أبو إسحاق المروزي، و أبو إسحاق الشيرازي من أصحابنا، و أبو زيد الدبوسي و غيره من الحنفية.

و نازع القاضي أبو بكر، و الشيخ أبو إسحاق في صحة القول بقياس الشبه عن الشافعي.

و قال الشيخ أبو إسحاق: إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع بكثرة الشبه.

الطَّرْدُ وَالْعَكْس[1] ثَالِثُهَا: لاَ يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ[2] قَطْعًا وَلا ظَنًّا[3]. لَنَا: أَنَّ الْوَصْفَ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ

=ثم اختلف القائلون بقياس الشبه، فمنهم من اعتبره مطلقا، و منهم شرط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي، و منهم من شرط في اعتباره أن يختلف نوع أصلان. فيلحق بأحدهما؛ بعلة الأشباه، و يسمونه –و الحالة هذه- قياس غلبة الأشباه. و هذا ما يدل عليه نص الشافعي. و قد حكيت عنه في "شرح المنهاج".

و منهم من يعتبر الأشباه الحكمية، ثم الراجعة إلى الوصف، و منهم من يسوي بينهما، و منهم من قال: إنما يعتبر شبه الأحكام فقط دون شبه الصورة، كرد وطء الشبه إلى النكاح في سقوط الحد، و وجوب المهر؛ لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام، و نقله ابن السمعاني(في قواطع الأدلة2/166) عن أصحابنا، و نقله غيره عن الشافعي نفسه.

و منهم من اعتبر شبه الصورة أيضا، كقياسنا الخيل على البغال و الحمير في سقوط الزكاة، و قياسهم في حرمة اللحم.

و قال الإمام في المحصول(5/203) : المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو علة للحكم، سواء أكملت المشابهة في الصورة أو المعنى.

قال أبو إسحاق المروزي في أصوله :"إنا لا نعني بـــ "قياس الشبه" أن يشبه الشيء بالشيء من وجه أو أكثر؛ لأنه ليس في العالم شيء إلا و هو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه، لكن نعني: أنه لا يوجد شيء أشبه به منه، فلا يوجد شيء أشبه من الوضوء بالتيمم، فيلحق به." انتهى كلام ابن السبكي.

و انظر: التلخيص 3/235. البرهان 2/561. المعتمد 2/298. التبصرة ص458. اللمع ص 56. المستصفى 2/310. المحصول ص378. قواطع الأدلة 2/164-166. الوصول إلى الأصول 2/294. المحصول للرازي 5/203. الإحكام للآمدي 3/257-258. التحصيل 2/201. الروضة مع النزهة 2/295. شرح تنقيح الفصول ص394. الإبهاج 3/72. رفع الحاجب 4/347. بيان المختصر 3/131. شرح العضد على المختصر 2/244. البحر المحيط 5/231. تشنيف المسامع 3/306. ميزان الأصول للسمرقندي ص608. تيسير التحرير 4/53. مختصر العلي ص149. شرح الكوكب المنير 4/187. غاية الوصول ص125. إرشاد الفحول ص192. شرح طلعة الشمس 2/145.

[1]–و يسمى أيضا "الدوران"، و قد سماه الآمدي في الإحكام 3/260، و ابن الحاجب في المنتهى ص185، و هنا في المختصر بـــ "الطرد و العكس"؛ لكونه بمعناه.

انظر: رفع الحاجب 4/350. فواتح الرحموت 2/302. شرح الكوكب المنير 4/193.

[2]–في : ش "بمجرده" بدل "بمجرده".

[3]–اختلف الأصوليون فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يفيد القطع بالعلية، و نقل عن بعض المعتزلة.

المذهب الثاني: أنه يفيد الظن بالعلية. و عليه الأكثر منهم: القاضي أبو الطيب الطبري على ما حكاه عنه الجويني في البرهان 2/546، حيث قال :"و ذكر القاضي أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة، و كاد يدعي إفضاءه إلى القطع."، و اختاره الفخر الرازي في المحصول، و هو قول أكثر المالكية، و أكثر الشافعية، و أكثر الحنابلة، و قال إمام الحرمين في البرهان 2/546 :"فمذهب كل من يُعزى إليه الجدل: إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل."، و نسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص460 للصيرفي، و هو اختيار البيضاوي، و ابن قدامة، و حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة.

المذهب الثالث: أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة، و لا القطع بها؛ لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازما للعلة لا نفسها، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم؛ فحينئذ يكون حجة.وهو قول القاضي أبي الطيب الطبري على ما=

إِذَا خَلاَ / عَنِ السَّبْرِ، أَوْ عَنْ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مُلاَزِمًا لِلْعِلَّةِ، كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ، فَلاَ قَطْعَ وَلاَ ظَنَّ. [أ/73]

وَاسْتَدَلَّ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ الإِطِّرَادَ: سَلاَمَتُهُ مِنْ[1] النَّقْضِ، وَسَلاَمَتُهُ مِنْ مُفْسِدٍ وَاجِبٍ لاَ يُوجِبُ انْتِفَاءَ كُلِّ مُفْسِدٍ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلاَ صِحَّةَ إِلاَّ بِمُصَحِّحٍ، وَالْعَكْسُ لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا، فَلاَ يُؤَثِّرُ[2]. وَأُجِيبَ قَدْ يَكُونُ لِلإِجْتِمَاعِ تَأْثِيرٌ، كَأَجْزَاءِ الْعِلَّةِ. وَاسْتُدِلَّ: بِأَنَّ الدَّوَرَانَ[3] فِي الْمُتَضَايِفَيْنِ[4]، وَلاَ عِلَّةَ. وَأُجِيبَ الْتَفَتَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مَانِعٍ.

=نسبه إليه الزركشي في تشنيف المسامع 312/3، و اختاره ابن السمعاني، و العراقي، و الآمدي، و ابن الحاجب، و هو قول الأستاذ أبي منصور، و قال الآمدي في الإحكام 260/3 :"و الذي عليه المحققون من أصحابنا."، و هو قول الحنفية، و نسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول 299/2 للقاضي أبي بكر الباقلاني، و لكن إمام الحرمين في البرهان 546/2 نسب للقاضي أبي بكر التردد في ذلك.

و انظر تفصيل المسألة في: البرهان 564/2. التبصرة ص460. اللمع ص62. المستصفى 307/2. المنخول ص348. شفاء الغليل ص267. المعتمد 257/2. قواطع الأدلة 141/2-145. المحصول للرازي 207/5. الإحكام للآمدي 260/3. الروضة مع النزهة 321/2. المسودة ص427. رفع الحاجب 350/4. بيان المختصر 135/3. شرح العضد على المختصر 246/2. الإبهاج 79/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 289/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 49/4. فواتح الرحموت 302/2. شرح الكوكب المنير 193/4. البحر المحيط 243/5. تشنيف المسامع 312/3.

(1)-في : ش "في" بدل "من".

(2)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 352/4 :"و اعلم أن ذكر الدليل على هذا الوجه، أعني: أن الاطراد سلامة عن مفسد آخر، لم أره للغزالي، و لا لغيره ممن تقدمه، و إنما ذكره الغزالي ردًا على من قال: إن سلامة العلة عن مفسدٍ دليل صحتها، ثم لما ذكر الدوران استدلَّ على فساده؛ لجواز كونه ملازما، كما استدل المصنف، نعم و زاد فقال: و هذا؛ لأن الوجود عند الوجود طردٌ محض، و زيادة العكس لا تؤثر؛ لأن العكس ليس بشرط.

و هذه الزيادة دليل مستقل على فساد الدوران، ذكره القاضي أبو بكر و غيره ممن تقدم الغزالي." اهـ

انظر: المستصفى 307/2. شفاء الغليل ص267. المنخول ص348. رفع الحاجب 352/4. بيان المختصر 136/3. شرح العضد على المختصر 246/2 مع حاشية السعد.

(3)-الدوران: هو ترتُّبُ حكمٍ على وصف وجودا و عدما.

انظر تعريفات الأصوليين للدوران (الطرد و العكس) في: شفاء الغليل ص266. المحصول للرازي 207/5. شرح تنقيح الفصول ص396. رفع الحاجب 350/4. بيان المختصر 138/3. شرح العضد على المختصر 246/2. التعريفات للجرجاني ص141. نهاية السول 117/3. الإبهاج 78/3. مختصر البعلي ص149. فواتح الرحموت 302/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 289/2 مع حاشية البناني. تيسر التحرير 49/4. شرح الكوكب المنير 192/4.

(4)-المتضايفين: كون الشيئين بحيث يكون تعلُّق كل واحد منهما سببا بتعلق الآخر، كالأبوة و البنوة؛ فإنه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر، و كلما انتفى انتفى.

انظر: التعريفات للجرجاني ص . رفع الحاجب 353/4. بيان المختصر 138/3. شرح العضد على المختصر 247/2 مع حاشية السعد .

قَالُوا: إِذَا حَصَلَ الدَّوَرَانُ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ الْعِلَّةِ، حَصَلَ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ عادةً، كَمَا [لَوْ][1] دُعِيَ[2] إِنْسَانٌ [بِاسْمِ][3] فَغَضِبَ، ثُمَّ تُرِكَ، فَلَمْ يَغْضَبْ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ سَبَبُ الْغَضَبِ، حَتَّى إِنَّ الأَطْفَالَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. قُلْنَا: لَوْ لاَ ظُهُورُ الْتِفَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ بِبَحْثٍ[4]، أَوْ بِأَنَّهُ الأَصْلُ، لَمْ يُظَنَّ، وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ، وَ يُقَوَّى بِذَلِكَ.

وَالْقِيَاسُ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ[5].

فَالْجَلِيُّ: مَا قُطِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ[6] فِيهِ، كَالأَمَةِ وَالْعَبْدِ فِي الْعِتْقِ[7].

وَيَنْقَسِمُ[8] إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، .....

---

[1]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ و ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 353/4. بيان المختصر 138/3. شرح العضد على المختصر 246/2.

[2]-في : أ "دَعَا" بدل "دُعِيَ". و هو تحريف ظاهر.

[3]- ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، ش . و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 353/4، و بيان المختصر 138/3، و شرح العضد على المختصر 246/2.

[4]-في : ش "بالبحث" بدل "ببحث".

[5]-ينقسم القياس باعتبار قوته و ضعفه إلى: جلي و خفي.

انظر كلام الأصوليين على تقسيم القياس لهذا الاعتبار في: اللمع ص55. المنخول ص334. المحصول للرازي 121/5. الإحكام للآمدي 269/4. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص26. أدب القاضي للماوردي 586/1-600. رفع الحاجب 354/4. بيان المختصر 139/3. شرح العضد على المختصر 247/2. ميزان الأصول ص573. مختصر البعلي ص150. شرح المحلي على جمع الجوامع 340/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 76/4. فواتح الرحموت 320/2. تشنيف المسامع 403/3. شرح الكوكب المنير 207/4. نشر البنود 243/2.

[6]-الفارق هو: الوصف المميز بين الأصل و الفرع في إجراء حكمه في الفرع؛ للفرق بينهما في العلة.

انظر: تشنيف المسامع 403/3. شرح الكوكب المنير 207/4. نشر البنود 244/2.

[7]-ما قطع فيه بنفي الفارق، كقياس الأمة على العبد في السراية و غيرها، في العتق و غيره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، و عتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق ﴾ . فإنا نقطع بعدم اعتبار الشروع الذكورة و الأنوثة فيه. انظر: شرح الكوكب المنير 207/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 340/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 403/3. تيسير التحرير 76/4. غاية الوصول ص136. نشر البنود 234/2. شرح العضد على المختصر 247/2.

و حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين ... الخ حديث (2386، 2387) 892/2.

و أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب (12) من أعتق شركا له في عبد حديث (1501) 1286/3.

و أخرجه النسائي في كتاب البيوع، الشركة في البيوع 319/7.

[8]-و ينقسم القياس أيضا باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، و قياس دلالة، و قياس في معنى الأصل.

انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس لهذا الاعتبار في: اللمع ص55. المنهاج في ترتيب الحجاج ص26 فما بعدها.=

وَقِيَاسِ دِلاَلَةٍ[1]، وَقِيَاسٍ فِي مَعْنَى الأَصْلِ. فَالأَوَّلُ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ. وَالثَّانِي: مَا يُجْمَعُ فِيهِ بِمَا يُلاَزِمُهَا، كَمَا لَوْ جُمِعَ بِأَحَدِ مُوجِبَيِ الْعِلَّةِ فِي الأَصْلِ؛ [بِمُلاَزِمَةِ الآخَرِ][2]، كَقِيَاسِ قَطْعِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَتْلِهَا[3] بِالْوَاحِدِ[4]؛ بِوَاسِطَةِ الاِشْتِرَاكِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّالِثُ: الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، خِلاَفًا لِلشِّيعَةِ، وَالنَّظَّامِ[5]، وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ[6].

=الإحكام للآمدي 270/4.رفع الحاجب 354/4.بيان المختصر 140/3.شرح العضد على المختصر 247/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 341/2. تشنيف المسامع 405/3. إعلام الموقعين 133/1. مختصر البعلي ص150. شرح الكوكب المنير 209/4.

[1]-في : ش "و إلى قياس". بزيادة "إلى".

[2]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ؛ ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 355/4، و بيان المختصر 139/3، و شرح العضد على المختصر 247/2.

[3]-ذهب جمهور العلماء منهم: الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة و غيرهم إلى أن الجماعة تُقتل بالواحد قصاصا، و ذهب فريق من العلماء إلى عدم قتل الجماعة بالواحد، و هؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط، و هو قول ابن الزبير، و الزهري، و ابن سيرين، و هو رواية للإمام أحمد، و منهم من قال: يقتل أحدهم. و يؤخذ من الباقي حصصهم من الدية، و هو قول سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه و غيره، و عند هذه الطائفة من العلماء لا تقطع الأيدي باليد، و قال الإمام مالك، و الإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، و فرقت الحنفية بين النفس و الأطراف، فقالوا: تقتل الأنفس بالنفس، و لا يقطع بالطرف إلى طرف واحد.

انظر هذه الأقوال و أدلتها بالتفصيل في: بدائع الصنائع 238/7. المهذب 223/2. بداية المجتهد 299/2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 737/1. المغني لابن قدامة 67/7. الإحكام للآمدي 270/4. رفع الحاجب 355/4. بيان المختصر 140/3. شرح العضد على المختصر 248/2. تشنيف المسامع 405/3. شرح الكوكب المنير 211/4. نشر البنود 247/2. التشريع الجنائي للدكتور عبد الخالق النواوي ص332. الفقه الإسلامي و أدلته 6/235.

[4]-في : ش "بواحد" بدل "بالواحد".

[5]-قال الزركشي في البحر المحيط 17/5 :"أول من أباح بإنكار القياس النظام، و تابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب، و جعفر بن مبشر، و محمد بن عبد الله الإسكافي." اهـ

[6]-قال الآمدي في الإحكام 272/4 :"يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا، و به قال السلف من الصحابة و التابعين، و الشافعي، و أبو حنيفة، و مالك، و أحمد بن حنبل و أكثر الفقهاء و المتكلمين، و قالت الشيعة، و النظام، و جماعة من معتزلة بغداد، كبحي الإسكافي، و جعفر بن مبشر، و جعفر بن حرب، بإحالة ورود التعبد به عقلا." اهـ

و نسبه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص419، و في شرح اللمع 761/2 إلى أبي عبد الله المغربي.

انظر: البرهان للجويني 490/2. المعتمد 200/2. التبصرة ص419. شرح اللمع 761/2. المستصفى 239/2. الوصول إلى الأصول 232/2. الإحكام للآمدي 272/4. شرح العضد على المختصر 248/2. المسودة ص367. شرح المعالم 255/2. شرح الكوكب المنير 211/4. فواتح الرحموت 310/2. مختصر البعلي ص150. تيسير التحرير 104/4. إرشاد الفحول ص174.

وَقَالَ الْقَفَّالُ، وَ أَبُو الْحُسَيْنِ: يَجِبُ عَقْلاً[1][2].

لَنَا: الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ، وَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَقَعْ. وسيأتي.

قَالُوا: الْعَقْلُ / يَمْنَعُ مِمَّا[3] لاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ. وَرُدَّ بِأَنَّ مَنْعَهُ هُنَا لَيْسَ إِحَالَةً، وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَإِذَا ظَنَّ الصَّوَابُ لاَ يُمْتَنَعُ[4]. [73/ب]

قَالُوا: قَدْ عُلِمَ الأَمْرُ[5] بِمُخَالَفَةِ الظَّنِّ، كَالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْعَبِيدِ، وَرَضِيعَةٍ فِي عَشْرِ أَجْنَبِيَّاتٍ.

قُلْنَا: [بَلْ][6] قَدْ[7] عُلِمَ خِلاَفُهُ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مُنِعَ؛ لِمَانِعٍ[8] خَاصٍّ.

---

[1]–و قد نقله الشيرازي في اللمع ص54 عن أبي بكر الدقاق أيضا. و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 212/4 عن القاضي أبي يعلى، و أبي الخطاب.

و ما نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان 490/2، و الغزالي في المنخول ص325 عن الإباضية من أنهم جحدوا القياس الشرعي، فليس صحيحا، و الدليل على ذلك أن الإمام السالمي الإباضي عقد في كتابه "شرح طلعة الشمس" من الجزء الثاني فصلا كاملا في مباحث القياس، سماه "الركن الرابع في مباحث القياس" من صفحة 91 إلى صفحة 179. راجعه و تأكد.

و انظر: البرهان 490/2. المعتمد 215/2. التبصرة ص419. اللمع ص54. الإحكام للآمدي 272/4. رفع الحاجب 356/4. بيان المختصر 141/3. شرح العضد على المختصر 248/2. شرح الكوكب المنير 212/4. تنسيق المسامع 155/3. شرح طلعة الشمس للسالمي 91/2-179.

[2]–قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 212/4 :"و معنى التعبد به عقلا: أنه يجوز أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة، و وُجد في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، و لم يعلم على طبقه أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلّلٌ بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانية على الأولى." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 356/4. بيان المختصر 142/3. شرح العضد على المختصر 248/2. شرح المعالم 256/2.

[3]–في : ش "من طريق" بدل "مما".

[4]–في: الأصل "لَمْ يُمْتَعْ" بدل "لا يمنعُ". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 356/4، و بيان المختصر 142/3، و شرح العضد على المختصر 248/2.

[5]–في : ش "الإثْنَ" بدل "الأمر" و هو تحريف ظاهر.

[6]–ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 356/4، و بيان المختصر 142/3، و شرح العضد على المختصر 248/2.

[7]–حرف "قد" ساقط من: أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 356/4، و بيان المختصر 142/3، و شرح العضد على المختصر 248/2.

[8]–قال ابن السبكي في رفع الحاجب 358/4 :"و في قوله :"لمانع"، إشارة إلى أن الأصل العمل بالظنون في الفروع، و خالف قوم في ذلك، و تظهر فائدة الخلاف في مكان يشك هل يكتفى فيه بالظن ؟.

فمن يقول: الأصل العمل بالظن، يكتفي فيه؛ حريا على الأصل، و من يمنع يتوقف." اهـ

و انظر: بيان المختصر 144/3. شرح العضد على المختصر 249/2 مع حاشية السعد.

النِّظَامُ: إِذَا ثَبَتَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، كَإِيجَابِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ بِالْمَنِيِّ[1] دُونَ الْبَوْلِ[2]، وَغَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَنَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ[3]، وَقَطْعِ سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ[4]،

---

[1]-في: الأصل "من المني" بدل "بالمني". و ما أثبته من: أ، ش. و هو الموافق لما في رفع النقاب 4/358. بيان المختصر 3/144. شرح العضد على المختصر 2/249.

[2]-قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص87 :"الغسل من المني دون البول: و هي إيجاب الشارع صلى الله عليه و سلم الغسل من المني دون البول، فهذا من أعظم محاسن الشريعة. و ما اشتمست عليه من الرحمة و الحكمة و المصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، و لهذا سماه الله سبحانه و تعالى "سلالة"؛ لأنه يسيل من جميع البدن.

و أما البول فإنما هو فضلة الطعام و الشراب المستحيلة في المعدة و المثانة، فإن البدن لخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول، و أيضا فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن و القلب و الروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن؛ فإنها تقوى بالاغتسال، و الغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني. و هذا أمر يعرف بالحس.

و أيضا فإن الجنابة توجب ثقلا و كسلا، و الغسل يُحدث له نشاطا و خفة؛ و لهذا قال أبو در لما اغتسل من الجنابة :"كأنما ألقيت عني حملا". و بالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم. و فطرة مستحيحة. و بعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري بجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن و القلب مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب و الروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد؛ و لهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإذا كان طاهرا أذن لها بالسجود، و إن كان جُنبا لم يؤذن لها؛ و لهذا أمر النبي صلى الله عليه و سلم الجُنب إذا نام أن يتوضأ.

و قد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته. و يخلف عليه ما تحلل منه، و إنه من أنفع شيء للبدن و الروح، و تركه مضر. و يكفي شهادة العقل و الفطرة بحسنه، و بالله التوفيق.

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول؛ لكان في ذلك أعظم حرج و مشقة على الأمة تمنعه حكمة الله، و رحمته، و إحسانه إلى خلقه." اهـ و انظر: إعلام الموقعين 2/77.

[3]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص88 :"غسل الثوب من بول الصبية: و أما غسل الثوب من بول الصبية، و نضحه من بول الصبي إذا لم يطعما، فهذا لتفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعا. و الثاني: ينضحان. و الثالث: التفرقة و هو الذي جاءت به السنة. و هذا من محاسن الشريعة، و تمام حكمتها و مصلحتها.

و الفرق بين الصبي و الصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال و النساء للذكر؛ فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله.

و الثاني: أن بوله لا يزل في مكان واحد، بل يترل متفرقا هيها و هنا؛ فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث، و أنتن من بول الذكر؛ و سببه حرارة الذكر، و رطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذهب منها ما لا يحصل مع الرطوبة. وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق." اهـ انظر:إعلام الموقعين 2/78

[4]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص91 :"قطع يد السارق: و أما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، و ترك قطع المختلس، و المنتهب و الغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، و يهتك الحرز، و يكسر القفل، و لا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، و عظم الضرر، و اشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب و المختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، و يخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

و أما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه و غيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من=

وَالْجَلْدِ بِنِسْبَةِ الزِّنَا دُونَ نِسْبَةِ الْكُفْرِ[1]، وَالْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ دُونَ زِنًا[2]، وَكَعِدَّتَيِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ[3].....

=اختلاسه، و إلا فمع كمال التحفظ و التيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق. بل هو بالخائن أشبه، و أيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك و يختلس منك في حال غفلتك عنه، وعمنك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب. و أما الغاصب فالأمر فيه ظاهر. و هو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يصوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال." اهـ وانظر: إعلام الموقعين 80/2.

[1]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص94 :"**إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا:** و أما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف عيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبا له، و تبرئة لعرض المقذوف، و تعطيما لشأن هذه الفاحشة التي يجتنب من رمي بها مسلما.

و أما من رمى غيره بالكفر؛ فإن شاهد حال المسلم، و اطلاع المسلمين عليه كاف في تكذيبه؛ و لا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، و لا سيما إذ كان المقذوف امرأة، فإن العار و المعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، و تشعب ظنون الناس، و كونهم بين مصدق و مكذب لا يمحق مثله بالرمي بالكفر." اهـ

و انظر: إعلام الموقعين 83/2.

[2]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص94 :"**الاكتفاء في القتل بشاهدين** و أما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة و المصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص و الدماء، و احتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، و توالب العادون، و تجرأوا على القتل. و أما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله، و قدره فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال. و كذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره، و كره إظهاره و التكلم به، و توعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا و الآخرة." اهـ و انظر: إعلام الموقعين 84/2.

[3]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص95 :"**التفريق في العدة:** و أما تفريقه في العدة بين الموت و الطلاق، و عدة الحرة و عدة الأمة، بين الاستبراء و العدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، و عرف أجناس العدد و أنواعها.

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حِكَم منها:

العلم ببراءة الرحم، و أن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب و تفسد، و في ذلك من الفساد ما لمنعه الشريعة و الحكمة.

و منها: تعظيم خطر هذا العقد، و رفع قدره و إظهار شرفه.

و منها: تطويل زمان الرجعة للمطلقة؛ إذ لعله أن يندم و يفيء، فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة.

و منها: قضاء حق الزوج و إظهار تأثير فقده في المنع من التزين، و التجمل؛ و لذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد و الوالد.

و منها: الاحتياط لحق الزوج، و مصلحة الزوجة، و حق الولد، و القيام بحق الله الذي أوجبه.

ففي العدة أربعة حقوق، و قد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر؛ و لهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، و في تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة، و من بعدهم كما هو مذهب زيد بن=

وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً[1]، وَالرِّدَّةِ وَالزِّنَا[2]، وَالْقَاتِلِ، وَالْوَاطِئِ فِي الصَّوْمِ، وَالْمُظَاهِرِ فِي الْكَفَّارَةِ؛ اسْتِحَالَ تَعَبُّدُهُ بِالْقِيَاسِ[3].

=ثابت و أحمد في إحدى الروايتين عنه. فليس المقصود من العلة مجرد براعة الرجحان بل دلالتها على بعض مقاصدها و حكمها. ..." اهـ و انظر: إعلام الموقعين 85/2.

[1]- قال ابن القيم في القياس في الشرع الإسلامي ص187 :"اشتراك المختلفات في حكم الواحد: و أما قوله -يريد النظّام-: إن الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ و العمد في ضمان الأموال، فغير منكر في العقول، و الفطر، و الشرائع، و العادات اشتراك المختلفات في حكم واحد؛ باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم. فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع. و كذلك البر و الحنث في الأيمان؛ فإنه نظير الطاعة و العصيان في الأمر و النهي، و على هذا فالخطأ و العمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، و إن افترقا في علة الإثم، و ربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، و هو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل؛ و لذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي و المجنون و النائم ما أتلفوا من الأموال. و هذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، و ادعى الخطأ و عدم القصد، و هذا بخلاف أحكام الإثم و العقوبات؛ فإنها تابعة للمخالفة و كسب العبد و معصيته. فعرفت الشريعة فيها بين العامد و المخطئ، و كذلك البر و الحنث في الأيمان؛ فإنه نظير الطاعة و العصيان في الأمر و النهي، فيفترق الحال فيه بين العامد و المخطئ." اهـ

[2]-قال ابن القيم في إعلام الموقعين 115/2 :"فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس؛ فكانت عقوبته من جنسه، و كالجناية على الدين بالطعن فيه و الارتداد عنه، و هذه الجناية أولى بالقتل و كف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، و لا خير يرجى في بقائه و لا مصلحة، فإذا حبس شره، و أمسك لسانه، و كف أذاه، و التزم الذل و الصغار و جريان أحكام الله و رسوله عليه، و أداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، و الدنيا بلاغ و متاع إلى حين، و جعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة؛ لما فيها من المفاسد العظيمة؛ و اختلاط الأنساب و الفساد العام." اهـ

[3]-لقد أَوْرَدَ الأصوليون شُبُهَاتِ النَّظَّام: فمنهم من أسهب في عرضها و اقتصد في الرد عليها كالفخر الرازي في المحصول 107/5-114، و منهم من ناقشها على التفصيل كالغزالي في المستصفى 264/2-272، و أبي الحسين البصري في المعتمد 230/2-234، و الإمام الباجي في إحكام الفصول 609/2-628، و ابن القيم في إعلام الموقعين، فقد خصص الجزء الثاني منه في الرد عليها و في كتابه القياس في الشرع الإسلامي؛ و الإسنوي في نهاية السول 19/4-22، و ابن السبكي في الإبهاج 18/3-23. و قد عقب على ما ذكره النظّام بقوله :"و اعلم أن ما ذكره النظام من أن الشريعة مبنية على الجمع بين المختلفات، و الفرق بين المتماثلات كذب و افتراء، و إنما حمله على ذلك زندقته، و قصده الطعن في الشريعة المطهرة، و قد كان زنديقا يبطن الكفر، و يظهر الاعتزال، صنف كتبا في ترجيح التثليث على التوحيد، لعنه الله." اهـ

و قال الغزالي في المنخول ص331 :"و النظام لما أنكره -أي القياس-، حمله على قصد هَمِّ جلب المال، و اكتساب الحشمة، و هذا من قلة دين المرء." اهـ

و قد تناول بعض العلماء هذه الشبهات تفصيلا، و بينوا الحِكَم و العلل التي يمكن تعليل كل منها بها، و هي حِكَم و علل معقولة لا ينكرها إلا غبي أو معاند أو جاحد.

و لمعرفة جملة من هذه الشبهات، -و قد سلفتْ بعضها-، أو أكثرها راجع كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن القيم الجزء =

وَرُدَّ[1] بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ الْجَوَازَ، لِجَوَازِ انْتِفَاءِ صَلاَحِيَّةِ مَا تُوُقِّفَ جَامِعًا، أَوْ وُجُودِ الْمُعَارِضِ[2] فِي الأَصْلِ أَوْ [فِي][3] الْفَرْعِ[4]، وَلاِشْتِرَاكِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي مَعْنًى جَامِعٍ، أَوْ لاِخْتِصَاصِ كُلِّ بِعِلَّةٍ[5] لِحُكْمِ[6] خِلاَفِهِ.

قَالُوا: يُفْضِي إِلَى الاِخْتِلاَفِ، فَيُرَدُّ بِقَوْلِهِ[7]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ﴾[8]. **وَرُدَّ** بِالْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ الْمُرَادَ: التَّنَاقُضُ، أَوْ مَا يُخِلُّ بِالْبَلاَغَةِ. فَأَمَّا الأَحْكَامُ فَمَقْطُوعٌ/ بِالاِخْتِلاَفِ فِيهَا. [1/74]

قَالُوا: إِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ حَقًّا مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا، فَتَصْوِيبُ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ مَعَ الاِسْتِوَاءِ[9] مُحَالٌ. **وَرُدَّ** بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّ النَّقِيضَيْنِ شَرْطُهُمَا الاِتِّحَادُ، وَبِأَنَّ تَصْوِيبَ أَحَدِ الظَّنَّيْنِ لاَ بِعَيْنِهِ جَائِزٌ.

قَالُوا: إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ كَالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ، فَمُسْتَغْنًى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا، فَالظَّنُّ لاَ يُعَارِضُ الْيَقِينَ. **وَرُدَّ** بِالظَّوَاهِرِ، وَبِجَوَازِ مُخَالَفَةِ النَّفْيِ الأَصْلِيِّ بِالظَّنِّ.

قَالُوا: حُكْمُ اللهِ تَعَالَى يَسْتَلْزِمُ خَبَرَهُ عَنْهُ، وَيَسْتَحِيلُ بِغَيْرِ التَّوْقِيفِ. **قُلْنَا**: الْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنَ التَّوْقِيفِ.

قَالُوا: يَتَنَاقَضُ عِنْدَ تَعَارُضِ عِلَّتَيْنِ. **وَرُدَّ** بِالظَّوَاهِرِ، وَبِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا رُجِّحَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُقِفَ عَلَى قَوْلٍ، وَيُخَيَّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ[10]، وَإِنْ تَعَدَّدَ، فَوَاضِحٌ.

-الثاني منه، و كتاب "القياس في الشرع الإسلامي" في الفصول التي كتبها ابن القيم من صفحة 87 إلى صفحة 191 آخر الكتاب، فإنه رحمه الله قد تعرض لبيان الحِكْمَة في كل ما طعن الغاة حاليا منها، كما فعل ذلك كثير من الفقهاء. فارجع إليهما لمعرفة كل ما زعم أنه خال من العلة و الحكمة.

[1]-في : ش "أورد" بدل "وَرُدَّ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى.

[2]-في : أ "معارِض" بدل "المعارِض".

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش . كما في بيان المختصر 144/3، و ما أثبته من: أ، و هو الموافق لما في رفع الحاجب 368/4، و شرح العضد على المختصر 249/2.

[4]-عبارة: "أو في الفرع" ساقطة من : ش .

[5]-في : أ "فعلة" بدل "بعلة". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

[6]- في : أ "بحكم" بدل "لحكم". و في : ش "حكم" بدل "لحكم".

[7]-في : أ ، ش "بقوله" بدل "لقوله". وما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 369/4، وشرح العضد على المختصر 249/2، و بيان المختصر 146/2.

[8]-سورة النساء الآية: 81. و تمامها : ﴿و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. ﴾

[9]-في : ش "التساوي" بدل "الاستواء".

[10]-انظر: رفع الحاجب 371/4. بيان المختصر 151/3. شرح العضد على المختصر 251/2 مع حاشية السعد. الروضة مع الروضة 432/2. المسودة ص449.

الْمُوجِبُ: النَّصُّ لاَ يَفِي بِالأَحْكَامِ؛ فَقَضَى الْعَقْلُ بِالْوُقُوعِ. **وَرُدَّ** بِأَنَّ الْعُمُومَاتِ يَجُوزُ أَنْ تَفِيَ، مِثْلُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

(مَسْأَلَةٌ) الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ، قَائِلُونَ بِالْوُقُوعِ[1]، إِلاَّ دَاوُدَ، وَابْنَهُ[2]، وَالْقَاسَانِيَّ، وَالنَّهْرَوَانِيَّ[3][4].

---

[1]-انظر: البرهان للجويني 499/2. المستصفى 234/2. الإحكام للآمدي 287/4. الوصول إلى الأصول 234/2. رفع الحاجب 374/4. بيان المختصر 153/3. شرح العضد على المختصر 251/2. تيسير التحرير 108/4. مختصر البعلي ص150. فواتح الرحموت 311/2. شرح الكوكب المنير 213/4. تشنيف المسامع 155/3.

[2]-حكى الآمدي في الإحكام 287/4 عن داود و ابنه أنهما قالا: لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره. و لم يقضيا بوقوع ذلك إلا فيما كانت عنه منصوصة أو مومى إليها.

و هذا ما نفاه ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام 583/2 حيث قال :"و هذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، و لا أحد من أصحابنا، و إنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني و صربائه.

و قال هؤلاء: و أما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

و قال أبو سليمان، و جميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئا من الأحكام و غيرها؛ لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه و سلم على أن أمر كذا؛ لسبب كذا، أو من أجل كذا، و لأن كان كذا، أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها. و لا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة.

قال أبو محمد: و هذا هو ديننا الذي ندين به، و ندعو عباد الله تعالى إليه، و نقطع على أنه الحق عند الله تعالى ." اهـ

و قد نقل ابن السبكي في جمع الجوامع 156/3 مع تشنيف المسامع عن داود أنه يقول بالقياس الجلي، و ما هو أولى.

و كلام ابن حزم السابق ينفي عنه ذلك.

[3]-النهرواني و القاساني يجيزان وقوع التعبد بالقياس فيما علته منصوصة، أو كانت أولى كتحريم الضرب المأخوذ من تحريم التأفف، و إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه. و نسب هذا القول للشّطّام. و ذكر إمام الحرمين في البرهان 510/2 أن أبا هاشم الجبائي زاد رحها، و هو إذا كان المكلف مطالبا بشيء و لم يتمكن من الوصول إليه، يجوز له التمسك بالأمارات و الظنون، و مثل لذلك بتقدير المثل في جزاء الصيد، و استقبال القبلة عند إشكال جهاتها.

و انظر: البرهان 509/2-510. الإحكام لابن حزم 583/2. المحصول ص326. المحصول للرازي 22/5. الإحكام للآمدي 305/4. شرح المعالم 256/2. حاشية العطار على جمع الجوامع 242/2. الإبهاج 10/3. البحر المحيط 18/5-19. تشنيف المسامع 155/3-156. شرح الكوكب المنير 213/4.

[4]-قال الزركشي في المعتبر -نقلا عن محققي شرح الكوكب المنير 214/4- :"القاساني و النهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. و سألت الحافظين أبا الحسن السكي، و أبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعرف لأحد منهما ترجمة ..." ثم قال :"و أما النهرواني، فالظاهر أنه محرّف، و أصله بالياء لا بالواو، فإن الشيخ أبا إسحاق -يريد الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة، و كذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب "الدلائل" في جملة منكري القياس، و كنّاه فقال: أبو سعيد النهرياني. و ذكر السمعاني "نهْرُبَن" من قرى بغداد." اهـ

و انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص176. الفهرست لابن النديم ص273. الأنساب للسمعاني 218/13.

وَالأَكْثَرُ: بِدَلِيلِ السَّمْعِ. وَالأَكْثَرُ قَطْعِيٌّ: خِلاَفًا لأَبِي الْحُسَيْنِ[1].

لَنَا: ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، وَإِنْ كَانَتِ التَّفَاصِيلُ آحَادًا، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِقَاطِعٍ، وَ أَيْضًا: تَكَرَّرَ وَشَاعَ، وَ لَمْ يُنْكَرْ[2].

وَ الْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مِثْلِهِ وِفَاقٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][3] فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى الزَّكَاةِ[4][5].

وَمِنْ ذَلِكَ:قَوْلُ بَعْضِ الأَنْصَارِ / فِي أُمِّ الأَبِ: ﴿ تَرَكْتَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرِثَ الْجَمِيعُ ! ﴾ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا[6]. ..... [74/ب]

---

[1]-قال ابن التلمساني في شرح المعالم 256/2 :"إن أبا الحسين يزعم أن دلالة السمع عليه ظنية، و الحقُّ أن بعض ما تمسكوا به كذلك." اهـ

و انظر موقف أبي الحسين البصري، و أدلته كاملا في المعتمد 215/2. و بقول أبي الحسين قال الإسمندي في بذل النظر في الأصول ص584، و السمرقندي في ميزان الأصول ص567.

[2]-عبارة "و لم ينكر" ساقطة من: ش .

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الواقع لنا في رفع الحاجب 375/4.

[4]-عبارة : ش "في قتال بني حنيفة مانعي الزكاة".

[5]-سبق تخريجه في مسائل العام و الخاص، مسألة :"الشافعي و المحققون: للعموم صيغة ... ".

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 371 :"ثم إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وافقوا أبا بكر رضي الله عنه على قتال من ارتدَّ من العرب، كبني حنيفة أصحاب مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب، و من منع الزكاة و لم يرتد، و هذا مشهور في كتب المغازي و السير." اهـ و انظر: تاريخ الطبري 277/3. البداية و النهاية لابن كثير 311/6.

[6]-روى الإمام أبو محمد بن حزم في المحلى، في كتاب المواريث 350/10 من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر :"أن رجلا مات و ترك جدته، أم أمه، و أم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أم الأم السدس دون أم الأب. فقال عبد الرحمن بن سهل الأنصاري –و كان بدريا– :"لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فشرك بينهما في السدس."

و أخرج هذا الحديث أيضا الإمام مالك في الفرائض، باب ميراث الجدة حديث (15) 513/2.

و أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض حديث (72-73) 90/4.

و أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة و الجدتين 235/6.

كلهم من طريق يحي بن سعيد الأنصاري به، و رجال إسناده ثقات، لكن القاسم بن محمد لم يدرك جده سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه؛ فالرواية منقطعة.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 54/5 :"ولد –يريد القاسم بن محمد– في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يحق أباه، و ربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة و تفقه منها و أكثر عنها." اهـ

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص372 هذا و إن كان منقطعا لكنه جيد." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 377/4 "و هو منقطع جيد." اهـ

وَتَوْرِيثُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1] الْمَبْتُوتَةَ بِالرَّأْيِ[2].

وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا][3] لَمَّا شَكَّ فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ: ﴿ أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَكَ نَفَرٌ فِي سَرِقَةٍ؟ ! ﴾[4].

---

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 377/4.

[2]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص373 :"المشهور ما رواه مالك، و الشافعي بسند صحيح :"أن عثمان رضي الله عنه ورّث مماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، و كان قد طلقها في مرضه. فبتّها.". و احتج الشافعي رضي الله عنه في القديم بهذا. و لعل المصنف -يريد ابن الحاجب- أشار إلى ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده أن غيلان بن سلمة الثقفي لما كان في عهد عمر طلّق نساءه، و قسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال :"إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، و لعلك لا تمكث إلا قليلا، و أيمُ الله لتراجعنّ نساءك، و لترجعن مالك، أو لأورثهنّ منك، و لآمرنّ بقبرك أن يُرجم كما رُجم قبرُ أبي رِغَال." اهـ

وقال الحافظ بن حجر في الموافقة لوحة (321/ب) :"قال ابن كثير في تخريجه: لا أعرفه عن عمر، بل هو عن عثمان." اهـ

و ما نقله الحافظ ابن حجر هنا عن الحافظ ابن كثير هو المعنى لا اللفظ.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 378/4:" و توريث عمر المبتوتة بالرأي". كذا خط المصنف، و إنما هو عثمان." اهـ

إن توريث سيدنا عمر رضي الله عنه المبتوتة بالرأي الذي ذكره الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص188، و هنا في المختصر، ذكر فيه الإمام البيهقي أثرا بسند ضعيف في سننه الكبرى: في كتاب الخلع و الطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض 363/7 بإسناده إلى سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم: عن إبراهيم النخعي :"أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته و هو مريض:" ترثه في العدة، و لا يرثها."

قال الإمام البيهقي :"هذا منقطع، و لم يسمعه المغيرة من إبراهيم، إنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، و عَبيدَة الضبي ضعيف، و لم يرفعه عَبيدَة إلى عمر في رواية يحي القطان عنه، إنما ذكره عن إبراهيم، و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه." اهـ

[3]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 376/4، و بيان المختصر 156/3.

[4]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص374 :"فإنه غريب، و كيف يشك عمر في قتل الجماعة بالواحد ؟ و قد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :"أن غلاما قتل غِيلَةً، و في رواية: أن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم." اهـ

الروايتان في صحيح البخاري، في كتاب الديات، باب (21) إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ ... الخ 42/8.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 378/4 :"و هذا ذكره الأصوليون، و لا يُعْرَف، و إنما المعروف عن عمر في جماعة قتلوا صبيا :"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم." اهـ

و نقل الزركشي في المعتبر -نقلا عن محقق تحفة الطالب ص374- :"أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند."، و تعقبه -أي الزركشي- بأن الخطابي أورده في غريب الحديث (الغريب 83/2-84) من طريق محمد بن هشام، نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم -هو ابن المخارق-: "في حديث عمر رضي الله عنه في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر، أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، أكنت هذا خصواء=

وَمِنْ ذَلِكَ: إِلْحَاقُ بَعْضِهِمْ الْجَدَّ بِالأَخِ، وَبَعْضِهِمْ بِالأَبِ[1]. وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَارُ آحَادٍ فِي قَطْعِيٍّ، سَلَّمْنَا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمِلَهُمْ بِغَيْرِهَا، سَلَّمْنَا، لَكِنَّهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ – مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ – دَلِيلٌ، وَلا نُسَلِّمُ نَفْيَ الإِنْكَارِ[2]، سَلَّمْنَا،

=و هذا عضوا، أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال: فذلك حين استهرج له الرأي."

قال الخطابي: استهرج أصله في الكلام: السعة و الكثرة، و المعنى أن رأيه قد قوي في ذلك و اتسع؛ لوضوح الدلالة، و قرب التمثيل. و معناه راجع إلى الكثرة." اهـ

و وقع في مصنف عبد الرزاق الصنعاني 477/9 في لفظه "استمدح" بدل "استهرج" في الموضوع. و معناه :"حسن الرأي".

و قد ساقه الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 223/أ) بسنده إلى عبد الرزاق و قال في لفظه :"استهرج" كما ذكره الإمام الزركشي. ثم قال الحافظ ابن حجر :"و هذا موقوف ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، و انقطاع السند بينه و بين عمر و عليّ، و إن كان محفوظا، فلا تنافي بينه و بين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة، فحزم بعد أن توقف." اهـ

[1]–قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 376 :"اختلف علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ثم من بعدهم في الجَدِّ إذا اجتمع مع الإخوة على أقوال:

أحدها: أن يكون كأحد الإخوة، فيقاسمهم، و يعصب إناثهم؛ بشرط أن لا ينقص حقه عن الثلث. هذا قول عمر، و عثمان، و علي، و ابن مسعود –في رواية عنهم–، و أبي موسى الأشعري، و زيد بن ثابت –في المشهور عنه–.

و به قال مالك، و الشافعي، و أحمد، و أبو عبيد، و الأوزاعي، و الثوري، و عبيد الله بن الحسن العنبري، و أبو يوسف، و محمد بن الحسن.

و قال آخرون: بل الجد كالأب هاهنا، يحجب الإخوة.

قال ابن حزم: هذا هو الثابت عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و أبي موسى، و ابن عباس، و غيرهم.

و روي عن أبي هريرة، و أبي الدرداء، و عائشة، و أبيّ بن كعب، و معاذ بن جبل، و عبد الله بن الزبير، و هو قول طاوس، و عطاء، و جابر بن زيد، و الحسن، و شريح، و الشعبي، و عبيد الله بن عُتْبة بن مسعود، و قتادة، و الثوري –في رواية عنه–، و نعيم بن حمّاد.

و به يقول: أبو حنيفة، و أحمد –في رواية عنه–و أبو ثور، و المزني، و داود. و اختاره ابن حزم.

ثم إنه نقل في هذه المسألة أقوالا كثيرة، من أغربها: أن الإخوة يقدَّمون على الجد. نقله عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري – و هو صحابي في قول–، و قال به زيد بن ثابت أولاً، ثم رجع عنه." اهـ

و انظر هذه الأقوال و التي سبقتها في المسألة في: المحلى لابن حزم 364/10–376. فتح الباري 18/12–23. رفع الحاجب 378/4–379.

[2]–استعرض المحققون من الأصوليين أقوال الصحابة و من بعدهم –ممن يعتد به– في الرأي، فتبين لهم أن الرأي نوعان: محمود و مذموم.

فالمحمود: هو الذي يتفق مع الأصول العامة، و الفهم القويم المجرد، و عليه حملوا المرويات عن الصحابة و من بعدهم من التابعين و الأئمة، فقد روي عن كثير منهم الفتيا، و القضاء به، و الاستدلال به.

–كقول أبي بكر رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة الكلالة :"أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، و إن يكن خطأ فمني و من الشيطان: أراه ما خلا الوالد و الولد".

-و قول عمر رضي الله عنه لكاتبه لما كتب :"هذا ما رآى الله و رآى عمر" محى عمر ما كتب و كتب ما قلت. قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، و إن يكن خطأ فمن عمر".

-و قول عثمان رضي الله عنه في الأمر بإفراد العمرة عن الحج :"إنما هو رآى رآه".

-و قول علي رضي الله عنه في أمهات الأولاد :"الفي رأيي و رأي عمر في الجماعة".

-و قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن محمد السعدي حين استعمله على اليمن، و كتب هذا الأخير إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء، فكتب إليه عمر :"لعمري ما أنا بالشيط على الغنيا، ما وجدت منها بدا، و ما حملتك إلا لتكفيني، و قد حملتك ذلك، فاقض فيه برأيك."

-و قيل للحسن البصري :"أرأيت ما تفتي به الناس، أشيء سمعته، أم برأيك ؟ فقال الحسن :"لا و الله ما كل ما نفتي به سمعناه، و لكنّ رأينا لهم خير من رأيهم لأنفسهم."

-و قول محمد بن الحسن الشيباني :"من كان عالما بالكتاب و السنة، و بقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و بما استحسن فقهاء المسلمين، و سعه أن يجتهد برأيه فيما يبتني به، و يقضي به، و يمضيه في صلاته و صيامه و حجه، و جميع ما أمر به، و نهي عنه، فإذا اجتهد و نظر و قاس على ما أشبه و لم يأل، وسعه العمل بذلك، و إن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به."

و روي نحو ذلك عن كثير من الصحابة و التابعين و الأئمة.

و المذموم: هو قول بمجرد التشهي، لا دليل عليه، بل هو مجرد خرص، و تخمين، و افتراض. و عليه تحمل سائر الآثار الواردة في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة، و التابعين، و الأئمة، منها:

-حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿تفترق أمتي على بضع و سبعين فرقة أعظمهن فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، و يحلون ما حرم الله.﴾

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله 133/2 :"هذا هو القياس على غير أصل." اهـ

-و حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار﴾.

-ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه قال :"أي أرض تقلني ، و أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم."

-و ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عليه أنه قال :"أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، و تفلتت منهم أن يروها فاستبقوها بالرأي."

-و عن مسروق أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :"علماؤكم يذهبون، و يتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم."

-و قد روي نحو ذلك عن كثير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم مثل: عثمان بن عفان، و سهل بن حنيف، و زيد بن ثابت، و ابن عمر، و معاذ بن جبل، و أبي موسى الأشعري، و معاوية، و غيرهم من كبار فقهاء الصحابة و قرّائهم.

-و قد سئل الشعبي عن مسألة من النكاح فقال :"إن أخبرتك برأيي فَبِلْ عليه."

-و عن ابن شهاب الزهري قال :"دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي."

-وقيل لأيوب السختياني:"ما لك لا تنظر في الرأي ؟ فقال أيوب: قيل للحمار ما لك لا تجتر ؟ قال: أكره مضغ الباطل."

-وسمع الشافعي يقول:"مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه،مثل المجنون الذي عولج حتى برأ فأعقل ما يكون قد هاج به"

و قد روي نحو ذلك عن كثير من التابعين، و الأئمة من بعدهم،، فكيف يتفق هذا مع ما روي عنهم من الإفتاء بالرأي؟=

لَكِنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، سَلَّمْنَا، لَكِنَّهَا أَقْيِسَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْمَعْنَى. كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ [رضي الله عنه][1].

وَعَنِ الثَّانِي: الْقَطْعُ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا.

وَعَنِ الثَّالِثِ: شِيَاعُهُ وَتَكْرِيرُهُ قَاطِعٌ عَادَةً بِالْمُوَافَقَةِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِنَقْلِ مِثْلِهِ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: مَا سَبَقَ فِي الثَّالِثِ.

وَعَنِ السَّادِسِ: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْعَمَلَ؛ لِظُهُورِهَا، لاَ لِخُصُوصِهَا، كَالظَّوَاهِرِ.

وَاسْتُدِلَّ: بِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ؛ لِيُبْنَى عَلَيْهَا مِثْلُ: ﴿أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ؟﴾،[2] ﴿أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ [إِذَا يَبِسَ][3]؟﴾[4]، وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ. **وَاسْتُدِلَّ** بِإِلْحَاقِ كُلِّ زَانٍ بِمَاعِزٍ[5]. **وَرُدَّ** بِأَنَّ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ][6]: ﴿حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ﴾،[7] أَوْ

-**فالقول: إنهم حاولوا في فهمهم عن الرأي و ذمه، تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن، و إبعاد عن ساحته من لم يتأهل له؛ حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، فيدخلوا فيه ما ليس منه.**

و بعد هذا يمكنني القول: بأن الرأي المذموم هو: الرأي المطلق الذي لا يستند إلى دليل مسموع: أو تأويل مقبول، و إنما هو قول بمجرد التشهي، مستنده الحرص و التخمين: و الافتراض، و هو الذي اتفقت كلمتهم رضي الله عنهم على تجنبه، و ذمه و تشديد النكير على الآخذين به، و عليه تحمل سائر الآثار التي جاءت عنهم في النهي عنه.

و أما الرأي المحمود فهو ما يكون عن نظر من ملكة راسخة متخصصة في الأدلة، و الاجتهاد في فهمها، و تطبيقها. فهذا هو الرأي الذي أخذ به الصحابة و من بعدهم من التابعين و الأئمة، و هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده.

و انظر: جامع بيان العلم و فضله 52/2، 55، 60، 61، 133، 135، 137، 138. إعلام الموقعين 47/1، 53، 54، 55، 57، 58، 60، 61، 64، 66، 67، 69، 73، 74، 75، 76، 80، 81، 82، 84، 86. إحكام الفصول للباجي 579/2 فما بعدها. بذل النظر للإسمندي ص591 فما بعدها. رفع الحاجب 381/4 فما بعدها. بيان المختصر 158/3 فما بعدها. شرح العضد 251/2-252 مع حاشية السعد. التشريع و الفقه في الإسلام مناع القطان ص 172-175.

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 383/4، و بيان المختصر 157/3، و شرح العضد على المختصر 251/2.

[2]-سبق تخريجه في مسالك العلة، المسلك الثاني: النص.

[3]- ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في السنن. أما في رفع الحاجب 386/4، و بيان المختصر 163/3، و شرح العضد على المختصر 252/2 "إذا جفّ" بدل "إذا يبس".

[4]-سبق تخريجه في مسالك العلة، المسلك الثاني: النص.

[5]-سبق تخريجه في العام و الخاص، مسألة: خطابه لواحد ليس بعام، خلافا للحنابلة ... الخ.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش .

[7]- سبق تخريجه في العام و الخاص، مسألة: خطابه لواحد ليس بعام، خلافا للحنابلة ... الخ.

لِلإِجْمَاعِ[1].

وَاسْتُدِلَّ: بِمِثْلِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[2]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي "الاتِّعَاظِ"[3]، أَوْ فِي الأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ أَنَّ صِيغَةَ "افْعَلْ" مُحْتَمِلَةٌ[4]. وَاسْتُدِلَّ: بِحَدِيثِ مُعَاذٍ[5]، وَعَايَتُهُ الظَّنُّ.

(مَسْأَلَةٌ) النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ لاَ يَكْفِي فِي التَّعَدِّي، دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ[6].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَ الْقَاسَانِيُّ[7]، وَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وَ الْكَرْخِيُّ: يَكْفِي[8].

---

[1]-عبارة :"أو للإجماع" ساقطة من: ش .

[2]-سورة الحشر الآية: 2. و تمامها : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾.

[3]-في : ش "الاتعاض" بدل "الاتعاظ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

[4]-انظر مناقشات الأصوليين، و ردودهم، و أدلتهم في اعتبار الآية الكريمة : ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر 2] دليلا على حجية القياس في: المعتمد 323/2. إحكام الفصول 558/2 فما بعدها. المحصول للرازي 26/5. الإحكام للآمدي 291/4. الإحكام لابن حزم 515/2. النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص98 فما بعدها. ميزان الأصول ص557. بذل النظر في الأصول ص600. شرح المعالم 257/2. رفع الحاجب 387/4. بيان المختصر 163/3. شرح العضد على المختصر 253/2. التفسير الكبير للرازي 281/29. مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي 26/28. أحكام القرآن الجصاص 317/5. أنوار التنزيل للبيضاوي 125/5 مع حاشية الكازروني. روح المعاني للألوسي 41/28. التحرير و التنوير لابن عاشور 73/28.

[5]-تقدم الكلام عن حديث معاذ في مبحث الإجماع.

[6]-قال ابن السبكي في الإبهاج 24/3 :"و إليه ذهب المحققون، كالأستاذ -يريد أبا إسحاق الإسفرايني-، و الغزالي، و الإمام -يريد الرازي-، و أتباعه، و منهم المصنف -يريد البيضاوي-، و جماعة من أهل الظاهر، و جماعة من المعتزلة، و اختاره الآمدي، و من تبعه." اهـ

و اختاره ابن قدامة في الروضة 251/2 مع النزهة، و أبو الخطاب الحنبلي على ما حكاه عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 222/4، ونقله الآمدي في الإحكام 312/4، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 222/4 عن أكثر أصحاب الشافعي. انظر قول الجمهور و أدلته بالتفصيل في: المعتمد 235/2. التبصرة ص436. المستصفى 272/2. المحصول ص326. الوصول إلى الأصول 230/2. المحصول للرازي 117/5. الإحكام للآمدي 312/4. الروضة مع النزهة 251/2. المسودة ص391. بذل النظر للإسمندي ص603. رفع الحاجب 393/4. بيان المختصر 166/3. شرح العضد على المختصر 253/2. شرح الكوكب المنير 281/4. فواتح الرحموت 316/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 211/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 172/3.

[7]-عبارة ش: "... و القاساني، و النهرواني ...". بزيادة "و النهرواني". و جميع النسخ خالية من هذه الزيادة.

و قد ذُكِرَ "النهرواني" مع الجماعة الذين قالوا: يكفي. عند كلٍّ من: الشيرازي في التبصرة ص436؛ و الغزالي في المنخول ص326، و الآمدي في الإحكام 312/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص190، و ابن السبكي في الإبهاج 24/3.

و الظاهر أن ابن الحاجب اكتفى بذكره في المنتهى ص190، دون هنا في المختصر.

[8]-و قال أحمد -في رواية-، و القاساني، و النهرواني، و أبو بكر الرازي، و أبو إسحاق الشيرازي، و الكرخي، و أبو حسين البصري: يكفي، و نقله الأكثرون عن النَّظَّام.

قال الزركشي في البحر المحيط 31/5 :"و به قال جمهور الأصوليين، و الفقهاء و المتكلمين، و المعتزلة و النظام، و بعض الظاهرية"، و نقله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 316/2 بشرح فواتح الرحموت عن الحنفية، و اختاره.

[أ/75]

وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: "يَكْفِي فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، / لاَ غَيْرُهَا."[1]

لَنَا: الْقَطْعُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ غَانِمًا؛ لِحُسْنِ خُلُقِهِ"، لا يَقْتَضِي عِتْقَ غَيْرِهِ مِنْ حَسَنِي[2] الْخُلُقِ.

قَالُوا: "حَرَّمْتُ الْخَمْرَ[3]؛ لإِسْكَارِهِ[4]" مِثْلُ: "حَرَّمْتُ[5] كُلَّ مُسْكِرٍ".

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ، عَتَقَ مَنْ تَقَدَّمَ.

قَالُوا: لَمْ يَعْتِقْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَالْحَقُّ لآدَمِيٍّ. **قُلْنَا:** يَعْتِقُ بِالصَّرِيحِ، وَبِالظَّاهِرِ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ الأَبُ: "لاَ تَأْكُلْ هَذَا؛ لأَنَّهُ[6] مَسْمُومٌ"، فُهِمَ عُرْفًا الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَسْمُومٍ.

قُلْنَا: لِقَرِينَةِ[7] شَفَقَةِ الأَبِ، بِخِلاَفِ الأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تُخَصُّ لأَمْرٍ لاَ يُدْرَكُ.

قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْمِيمِ؛ لَعُرِّيَ عَنِ الْفَائِدَةِ. **وَأُجِيبَ** بِتَعَقُّلِ الْمَعْنَى فِيهِ، وَلاَ يَكُونُ التَّعْمِيمُ[8] إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

قَالُوا: لَوْ قَالَ: "الإِسْكَارُ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ"؛ لَعَمَّ، فَكَذَلِكَ هَذَا. **قُلْنَا:** حُكْمٌ بِالْعِلَّةِ عَلَى كُلِّ إِسْكَارٍ،

=و انظر: المعتمد 235/2. التبصرة ص436. الروضة مع النزهة 251/2. الإحكام للآمدي 312/4. المسودة ص391. الإبهاج 24/3. فواتح الرحموت 316/2. شرح الكوكب المنير 221/4. تشنيف المسامع 173/3.

(1)-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 235/2 :"أبو عبد الله رحمه الله :"إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم، كان النص عليها تعبدا بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل، أو كونه ندبا، لم يكن النص عليها تعبدا بالقياس بها." اهـ و قال المجد بن تيمية في المسودة بعدما ذكر قول أبي عبد الله البصري :"و هو قياس مذهبا". و إليك نص كلامه في المسودة ص391 :"و حكى ابن برهان عن أبي عبد الله البصري: إن كان التعليل لحكم تحريم، كان إذنا في القياس، و إن كان لحكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذنا في القياس.

قلت: الفرق بين التحريم و الإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبا في الأيمان و غيرها؛ لأن المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح، فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها؛ للاستغناء عنه بالأول، ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركا، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلا." اهـ

(2)-في: أ "حسن" بدل "حسني". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(3)-عبارة : أ "حُرْمَةُ الخَمْرِ" بدل "حَرَّمْتُ الخمرَ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ؛ بدليل العبارة اللاحقة "مثلُ: حرمتُ كلَّ مسكرٍ".

(4)-في : أ ، ش "لإسكارها" كما في بيان المختصر 168/3، بدل "لإسكاره". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 398/4، و شرح العضد على المختصر 253/2. و الخمر يصح فيه التذكير و التأنيث. انظر: لسان العرب مادة "ج، م، ر". معجم لغة الفقهاء ص200.

(5)-في : أ "حُرْمَةُ" بدل "حرَّمتُ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ، قد سبقت الإشارة إليه.

(6)-في : ش "فإنه" بدل "لأنه".

(7)-في : أ "القرينة" بدل "لقرينة".

(8)-في : الأصل "للتعميم" بدل "التعميم". و ما أثبته من: أ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 399/4، و شرح العضد على المختصر 253/2، و بيان المختصر 168/3.

فَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذُ سَوَاءٌ.

الْبَصْرِيُّ: "مَنْ تَرَكَ أَكْلَ شَيْءٍ؛ لِأَذَاهُ دَلَّ عَلَى تَرْكِهِ كُلَّ مُؤْذٍ، بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ"[1].

قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ؛ فَلِقَرِينَةِ[2] التَّأَذِّي، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْقِيَاسُ يَجْرِي فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ[3]، .....

---

[1]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 235/2 :"و احتج المانعون من القياس بها من غير هذا التفصيل، فقالوا: إن العلل الشرعية إما أن تكون وجه المصلحة، و إما أن تكون أمارة، فإن كانت وجه المصلحة، وجب أن يوقع المكلَّفُ الفعلَ لأجلها، و ليس يجب، إذا فعل الإنسان فعلا؛ لغرض من الأغراض، و وجه من الوجوه، أن يفعل ما سواه في ذلك الغرض؛ لأن من أكل رمانة لأنها حامضة، لا يجب أن يأكل كل رمانة حامضة. و من تصدّق على فقير بدرهم؛ لأنه فقير، لا يجب أن يتصدق على كل فقير، فلو أوجب الله علينا أكل السُّكُر؛ لأنه حلو، و كانت حلاوته داعية إلى أكله، لم يجب أن تدعوه حلاوة العسل إلى أكله؛ فلم يجب علينا أكله و أكل كل حلو. و إن كانت العلة أمارة، فمعنى ذلك أن وجه المصلحة يقارنها، و لا ينفك منها، فإذا ثبت بما ذكرنا أن وجه المصلحة لا تدعها المصلحة في كل موضع، فكذلك ما لا ينفك من وجه المصلحة. فعلى هذا الوجه ذكر قاضي القضاة رحمه الله هذا الدليل." اهـ

ثم استطرد أبو الحسين في الجواب عن هذا الدليل، في المعتمد 235/2 فما بعدها. و انظر بدل النظر في الأصول ص603.

[2]-في : ش "فالقرينة" بدل "فلقرينة".

[3]-القياس يجري في الحدود، و الكفارات، و التقديرات كأعداد الركعات، و الرخص، و ذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار؛ لإزالة النجاسة؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة، فيقاس عليها إزالة النجاسة. و القول بالجواز هو مذهب الإمامين الشافعي، و أحمد رضي الله عنهما؛ و نقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص416 قولين عن الإمام مالك رضي الله عنه في الرخص، و رجح إجراء القياس فيها، و كذا نصر ابن عبد البر في التمهيد 198/5، و ابن القصار في مقدمته ص199 القول بإجراء القياس في الحدود و الكفارات و بيّا أنه مذهب مالك، و اختاره الباجي في الإشارة ص309، و في إحكام الفصول 628/2، و نسبه إلى عامة المالكية كأبي تمام البصري و غيره، و هو الذي عليه جمهرة الأصوليين المالكية كالقاضي الباقلاني كما في التلخيص 291/3، وابن العربي في المحصول ص133، و الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص191، وهنا في المختصر، و ابن جُزيّ في تقريب الوصول ص135، و الشيخ منشّاط في الجواهر الثمينة ص204، و غيرهم.و حكاه الآمدي في الإحكام 317/4 عن أكثر الناس، و اختاره الشيرازي في التبصرة ص440، و ابن برهان في الوصول إلى الأصول 249/2، و الغزالي في المستصفى 334/2، و أبو الحسين البصري في المعتمد 264/2، و ابن قدامة في الروضة 343/2 مع النزهة، و الفخر الرازي في المحصول 348/5، و البيضاوي في منهاجه 35/4 مع نهاية السول، و نقله أبو الحسين في المعتمد 265/2، و المجد بن تيمية في المسودة ص398 عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 409/4 :"فائدة: نحن و إن جوزنا القياس في الحدود، و الكفارات، و الرخص، و التقديرات على الجملة، فلا ننكر وجدان ما لا يعلل، و يلتحق بمحض التعبد، و على هذا فلابد من أمارة يُعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من غيره.

و جماع القول عندنا: أن كل حكم يجوز أن يستنبط منه معنى علّل من كتاب أو نصّ سُنة، أو إجماع؛ فإنه يعلل، و ما لا يطلع فيه على هذا فلا يعلل، سواء أكان من الحدود و الكفارات أم من غيرها.

فإن قلت: هل يصح إثبات حدٍّ مبتدأ، أو كفارة مبتدأة بالقياس ؟.

خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ[1]. لَنَا: أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ، وَقَدْ حُدَّ فِي الْخَمْرِ بِالْقِيَاسِ، وَأَيْضًا: الْحُكْمُ لِلظَّنِّ[2]، وَهُوَ حَاصِلٌ كَغَيْرِهِ.

قَالُوا: فِيهِ تَقْدِيرٌ لاَ يُعْقَلُ، كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ. **قُلْنَا:** إِذَا فُهِمَتِ الْعِلَّةُ، وَجَبَ، كَالْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ، وَقَطْعِ النَّبَّاشِ[3].

قَالُوا: ﴿ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ﴾[4]. وَرُدَّ[5] بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالشَّهَادَةِ[6].

(مَسْأَلَةٌ) لاَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ[7]. **لَنَا:** أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ الْفَرْضَ تَغَايُرُ الْوَصْفَيْنِ، فَلاَ

= قلت: لا يصح، و لكن ليس لما يتوهَّمون من نفي القياس في الحدود و الكفارات، بل لأنه لا طريق توصل هنا إلى فهم العلة، و لو صح لنا معنى في ذلك، لما تعاشينا من التعنق به." اهـ

[1]-و نقله أبو الحسين البصري في المعتمد 264/2 عن الجبائي، و أبي الحسن الكرخي، و اكتفى الشيرازي في اللمع ص54، و الزركشي في البحر المحيط 52/5 بنقله عن أبي علي الجبائي.

و قال الشيرازي في شرح اللمع 791/2 :"و بثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء في ذلك اجمال، و التفاصيل، و الحدود، و الكفارات، و المقدرات، و قال أبو هاشم الجبائي: لا يجوز إثبات الجمل بالقياس، و إنما يجوز إثبات التفاصيل، و ذكر ذلك عبد الجبار في العمد." اهـ

و انظر: بذل النظر في الأصول للإسمندي ص589. تيسير التحرير 103/4. فواتح الرحموت 317/2. تشنيف المسامع 158/3.

[2]-في : أ "بالظن" بدل "للظن".

[3]-النبّاش: هو الذي يتعاطى نبش القبور، و سرقة الحلي و الأكفان منها.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص473. المعجم الوسيط 897/2. الفقه الإسلامي و أدلته 113/6.

[4]-سبق تخريجه في مسائل الأخبار، مسألة: خبر الواحد في الحد مقبول، خلافا للكرخي و البصري ... الخ.

[5]-في : ش "رُدَّ" بدل "و رُدَّ".

[6]-أجاب الشيخ ابن الحاجب بأنه منقوض بخبر الواحد و الشهادة؛ فإن كل واحد منهما يحتمل الخطأ و الشبهة؛ لكونه ظنيا، مع ثبوت الحدّ به.

انظر: رفع الحاجب 408/4. شرح العضد على المختصر 255/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 173/3.

و انظر: مسألة: خبر الواحد في الحدّ مقبول... الخ.

[7]-و هو اختيار الآمدي في الإحكام 320/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص191، و هما في المختصر، و جزم به البيضاوي في المنهاج 49/4 بشرح الإسنوي، و اختاره القاضي أبو زيد الدبوسي، و عامة الحنفية، و قال الفخر الرازي في المحصول 345/5 : "إنه هو المشهور"، و تبعه شراح المحصول، كالأصفهاني في الكاشف عن المحصول 594/6، و القرافي في نفائس الأصول 3764/8، و صاحب التحصيل 242/2.

و قال أكثر الشافعية: يصح، و منهم: الغزالي في المستصفى 331/2، و في شفاء الغليل ص603، و عليه جرى ابن السبكي في جمع الجوامع 161/3 بشرح تشنيف المسامع، و رجّحه في الإبهاج 38/3-39، و قال في رفع الحاجب 412/4 :"و المختار -سمندي- إن قلنا: يعود السببية إلى الأحكام صحّ، و إلا فالوقف." اهـ

و اعلم أن حرمانه في الشروط و الموانع قلّ مَنْ ذكره؛ و لذا استغنى عن ذكره ابن الحاجب في المنتهى، و هنا في المختصر.

و قد نقل الزركشي في تشنيف المسامع 163/3 عن إلكيا الطبري التصريح به، و قال -أي: إلكيا الطبري- :"و قد نفى-

[75/ب]

أَصْلٌ لِوَصْفِ الْفَرْعِ، وَأَيْضًا: عِلَّةُ الأَصْلِ مُنْتَفِيَةٌ[1] عَنِ الْفَرْعِ، فَلا جَمْعَ. وَيُضْعَفُ: / إِنْ كَانَ الْجَامِعُ[2] بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ حِكْمَةً[3] عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهَا، أَوْ ضَابِطَ حِكْمَةٍ[4]؛ فَيُحَدُّ[5] السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعٌ[6]، فَفَاسِدٌ.

قَالُوا: ثَبَتَ الْمُثَقَّلُ عَلَى[7] الْمُحَدَّدِ، وَاللِّوَاطُ عَلَى[8] الزِّنَا. **قُلْنَا:** لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ ثَبَتَ لَهُمَا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَإِيلاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ.

(مَسْأَلَةٌ)[9] لاَ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ[10]. **لَنَا:** ثَبَتَ مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَالدِّيَةِ،

=الشافعي رضي الله عنه اشتراط الإسلام في الإحصان؛ إلحاقا له بالجلد فقال: الجلد أعلى أنواع العقوبة، ثم استوى فيه إنكار المسلمين و الكفار؛ فالرجم كذلك." قال الزركشي في البحر المحيط 66/5 :"و هو حسن." اهـ

و انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 331/2. شفاء الغليل ص603. الوصول إلى الأصول 256/2. المحصول للرازي 345/5. الإحكام للآمدي 320/4. المنتهى لابن الحاجب ص191. نهاية السول 49/4 مع حاشية الشيخ بخيت. الإبهاج 38/3-39. الكاشف عن المحصول 594/6. نفائس الأصول 3754/8. التحصيل 242/2. رفع الحاجب 412/4. شرح العضد على المختصر 255/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 173/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 206/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 220/4. فواتح الرحموت 309/2. تشنيف المسامع 161/3. نثر الورود 105/2.

(1)-في : أ "خفية" بدل "منتفية". و هو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه معنى.

(2)-في : الأصل "الْجَمْعُ" كما في رفع الحاجب 411/4، بدل "الْجَامِعُ". و ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في بيان المختصر 174/3، و شرح العضد على المختصر 255/2.

(3)-في : ش "حكمت" بدل "حكمةً". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(4)-حرف "ها" ساقط من: أ .

(5)-عبارة : أ "فقد اتحد". بزيادة "فقد".

(6)-في : أ "بجامع" بدل "جامع".

(7)-في : الأصل "عن" بدل "على". و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 415/4، و بيان المختصر 175/3، و شرح العضد على المختصر 255/2. و هو الصواب.

(8)-في : الأصل "عن" بدل "على". و ما أثبته من: أ ، ش. و هو الموافق لما في رفع الحاجب 415/4، و بيان المختصر 175/3، و شرح العضد على المختصر 255/2. و هو الصواب.

(9)-لفظة "مسألة" ساقطة من: ش .

(10)-لا يجري القياس في جميع الأحكام. و به قال الجمهور، خلافا لشذوذ. كذا نقله الآمدي في الإحكام 322/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص191، و العضد في شرحه على المختصر 257/2، و الأصفهاني في بيان المختصر 176/3، و ابن السبكي في رفع الحاجب 416/4، و نقله الزركشي في البحر المحيط 30/5 عمن لا يُعْتَدُّ بخلافه.

و قول الزركشي :"من لا يعتد بخلافه" فيه نظر؛ لأني وجدتُ الشيخ ابن تيمية، و تلميذه ابن القيم -و هُمَا مِنْ هُمَا في العلم و التحقيق- يقولان: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، و ما لا يعقل معناه.

و قد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "القياس في الشرع الإسلامي ص11 "(الذي نشرها الأستاذ محب الدين الخطيب بصورة مستقلة في دار الآفاق الجديدة بيروت، كما نشرت ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية 504/20-583)، =

وَالْقِيَاسُ فَرْعُ الْمَعْنَى، وَأَيْضًا: قَدْ تَبَيَّنَ امْتِنَاعُهُ فِي الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ[1].

قَالُوا: مُتَمَاثِلَةٌ، فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الْجَائِزِ. **قُلْنَا:** قَدْ يَمْتَنِعُ، أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ النَّوْعِ لأَمْرٍ[2]، بِخِلاَفِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

= و تبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيم، فشرح كلامه و زاد عليه في كتابه إعلام الموقعين 2/3-175.

و انظر المسألة في: المعتمد 214/2. التبصرة ص443. المحصول للرازي 354/5. الإحكام للآمدي 322/4. المنتهى لابن الحاجب ص191. شرح العضد على المختصر 257/2. بيان المختصر 176/3. رفع الحاجب 416/4. التحصيل 245/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 10/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 170/3. البحر المحيط 30/4.

(1) ساقطة "و الشروط" ساقطة من: ش .

(2) في ب: "أو يجوز في بعض النوع أمر"؛ لأمر". بزيادة "أمر". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ. دون بقية النسخ.

[الاعْتِرَاضَاتُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْقِيَاسِ][1]

الاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ. وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ:

1-الاسْتِفْسَارُ[2]: وَهُوَ طَلَبُ مَعْنَى اللَّفْظِ؛ لإِحْمَالٍ، أَوْ غَرَابَةٍ[3]. وَبَيَانُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِصِحَّتِهِ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، وَلاَ يُكَلَّفُ بَيَانَ التَّسَاوِي؛ لِعُسْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: التَّفَاوُتُ يَسْتَدْعِي تَرْجِيحًا بِأَمْرٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، لَكَانَ جَيِّدًا. **وَجَوَابُهُ** بِظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ بِالنَّقْلِ، أَوْ[4] بِالْعُرْفِ، أَوْ بِقَرَائِنَ مَعَهُ، أَوْ بِتَفْسِيرِهِ. وَإِذَا قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِي أَحَدِهِمَا؛ دَفْعًا لِلإِحْمَالِ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُ ظُهُورُهُ فِيمَا قَصَدْتُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الآخَرِ اتِّفَاقًا. فَقَدْ صَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَا لاَ يَحْتَمِلُهُ لُغَةً، فَمِنْ جِنْسِ اللَّعِبِ[5].

---

[1]-هذا العنوان من عملي، استقيته من رفع الحاجب 418/4، و شرح العضد على المختصر 287/2، و بيان المختصر 178/2؛ زيادة في التوضيح.

[2]-**الاستفسار**: هو مقدَّمُ الاعتراضات، وقد علّلوا ذلك بأنه إذا لم يُعْرَف مدلول اللفظ،استحال توجه المنع، أو المعارضة إليه. انظر: شرح الكوكب المنير 230/4، البحر المحيط 317/5، تشنيف المسامع 3 /391.

[3]-قال الزركشي في تشنيف المسامع 391/3 :"و كان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات نظر؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يخلص به كلام المستدل، و الاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو معرف المراد، و مبين له؛ ليتوجه عليه السؤال؛ فإذًا هو طليعة السؤال، و ليس بسؤال. قلت -أي الزركشي-: و حكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال." اهـ

و قال الزركشي أيضا في البحر المحيط 318/5 :"و اعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظرا؛ لأنه طليعة جيشها، وليس من أقسامه؛ إذ الاعتراض عبارة عما يخلص به كلام المستدل، و الاستفسار ليس من هذا القبيل، بل هو يعرف المراد، يبين له؛ ليتجه عليه السؤال؛ فإذًا هو طليعة السؤال، فليس بسؤال، بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضا؛ لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع." اهـ

و انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 332/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 231/4. إرشاد الفحول ص201.

[4]-في : ش "و" بدل "أو".

[5]-و أما تفسيره بما لا يحتمله لغة، فمن جنس اللعب، فلا يسمع. و هو الأصح عند كثيرين منهم المصنف، و الشيخ زكريا الأنصاري، و الكمال بن الهمام، و ابن مفلح من الحنابلة، و غيرهم.

و قيل: يسمع. قال ابن السبكي في رفع الحاجب 420/4 :"و قيل: يسمع؛ لأن غاية الأمر أنه نطق بلغة غير معلومة، قال الخواري من أصحابنا: و هو الحق. قال العَبيدي: لا يلزم التفسير أصلا، و هذا كله إذا لم يكن اللفظ مشهورا، فالحزم تبكيت المعترض، و في مثله: سيرْ فتعلم، ثم ارجع فتكلم. قاله أبو بكر التوقاني." اهـ

و نقل الزركشي في البحر المحيط 318/5 عن الخوارزمي في النهاية قوله :"إنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلا، و عين به شيئا لا يحتمله لفظه، فقيل: لا يسمع العناية (أي القصد الذي عناه بكلامه)؛ لأن اللفظ غير محتمل له، فكيف يكون تفسيرا لكلامه ؟. و الحق أنه يسمع؛ لأن غايته أنه نطق بلغة غير معلومة، و لكن بَعْدَ مَا عرف المراد، و عرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية." اهـ

2-**فَسَادُ الاِعْتِبَارِ**[1]: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ[2]. **وَجَوَابُهُ** الْمَنْعُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ، أَوِ التَّأْوِيلُ، أَوِ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ، أَوِ الْمُعَارَضَةُ بِمِثْلِهِ[3]، فَيَسْلَمُ[4] الْقِيَاسُ، أَوْ يُبَيِّنُ[5] تَرْجِيحُهُ عَلَى النَّصِّ / بِمَا تَقَدَّمَ. مِثْلُ: ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَذَبْحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ. **فَيَرِدُ**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾[6]. **فَيَقُولُ: مُؤَوَّلٌ**[7] بِذَبْحِ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ؛ بِدَلِيلِ: ﴿ذِكْرُ اللهِ[8] عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى، أَوْ لَمْ يُسَمِّ﴾[9] أَوْ بِتَرْجِيحِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَقِيسًا عَلَى النَّاسِي الْمُخَصَّصِ بِالاتِّفَاقِ. ..... [1/76]

---

(1)-قال المحقق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/259: "سمي بذلك -أي فساد الاعتبار-؛ لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، و إن كان وضعه و تركيبه صحيحا؛ لكونه على الهيئة الصالحة؛ لاعتباره في ترتيب الحكم عليه." اهـ

(2)-انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: اللمع ص65-66. المنهاج في ترتيب الحجاج ص179. الإحكام للآمدي 4/326. المنتهى لابن الحاجب ص192. رفع الحاجب 4/420. بيان المختصر 3/182. شرح العضد على المختصر 2/259 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/324 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 4/236. غاية الوصول ص133. مختصر البعلي ص152. فواتح الرحموت 2/330. تشنيف المسامع 3/374. بدر السود 2/230.

(3)-في : ش "فمثلُهُ" بدل "بمثلِهِ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(4)-في : ش "يسلم" بدل "فيسلم".

(5)-في : أ "تَتَبَيَّنُ" بدل " يُتَبَيَّنُ". و ما أثبته هو الصواب.

(6)-سورة الأنعام الآية: 122. و تمامها : ﴿و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق﴾.

(7)-في: الأصل، ش "مأول" بدل "مؤول". و ما أثبته من: أ. و هو الصواب، و الموافق لما في رفع الحاجب 4/420. بيان المختصر 3/182. شرح العضد على المختصر 2/259.

(8)-عبارة : أ "ذكر الله تعالى". بزيادة "تعالى".

(9)-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص379 :"لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة. و إنما روى الحافظ أبو أحمد بن عدي في كامله، و الدارقطني قريبا من هذا، من حديث مروان بن سالم الجزري المقرقساني، عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال :"جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح و ينسى أن يُسَمِّيَ؟ فقال : ﴿ اسم الله على فم كل مسلم.﴾

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن مروان بن سالم هذا، قال أحمد بن حنبل و النسائي، و العقيلي: ليس بثقة، و قال البخاري منكر الحديث، و كذلك قال مسلم، و أبو حاتم الرازي. و قال أبو عروبة الحراني: كان يضع الحديث. و قال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم. و قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به. و قال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه. و قال النسائي مرة، و الأزدي، و الدارقطني: متروك." اهـ

و الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيد، و الذبائح، و الأطعمة، حديث (94) 4/295.

و أخرجه البيهقي في كتاب الصيد و الذبائح، باب مَنْ ترك التسمية و هو ممن تحل ذبيحته 9/240 من طريق مروان بن سالم أيضا، و قال :"هذا الحديث منكر بهذا الإسناد." اهـ و انظر: ميزان الاعتدال 4/90-91. تهذيب التهذيب 10/93.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/421-422 :"و أنا لا أحفظ هذا اللفظ، وإنما روى ابن عدي من رواية مروان بن سالم وهو ضعيف عن الأوزاعي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:جاء رجل إلى النبي صلى الله=

فَإِنْ أَبْدَى فَارِقٌ[1]، فَهُوَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

3-فَسَادُ الْوَضْعِ[2]: وَهُوَ كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ، أَوْ بِإِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ[3].

=عليه و سلم فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل ما يذبح و ينسى أن يسمي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿اسم الله على فم كل مسلم.﴾

و في حديث البراء: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم.﴾ ، و لا يعرف له إسناد. و في مراسيل أبي داوود عن الصلت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله.﴾ . و الصلت هو: السدوسي، ثقة. و لو أبدل المصنف هذا الحديث بما في الصحيح: مِنْ أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم، ما ندري أذكروا اسم الله أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ سموا عليه و كلوا ﴾، لكان أولى." اهـ

و الحديث الذي في الصحيح، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح و الصيد، باب ذبيحة الأعراب،حديث (5507) 168/7.

[1]-عبارة : أ ، ش "فإن أبدى فارقا" بدل "فإن أبدي فارق".

[2]-وقد جعل بعضهم فساد الوضع، وفساد الاعتبار واحدا، و هي طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في اللمع ص65-66 و قال في شرحه للمع 928/2 :"التاسع: أن يعتبر حكما يحكم مع اختلافهما في الوضع، و هو الذي يسمى **فساد الاعتبار وفساد الوضع**، و الجميع واحد." اهـ وقال في موضع آخر 933/2 :"و فساد الاعتبار، وفساد الوضع شيء واحد." اهـ و قال الزركشي في تشنيف المسامع 377/3 عند شرحه لقول ابن السبكي (و منها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أو إجماعا، و هو أعم من **فساد الوضع**، و له تقديمه على النوعات و تأخيره.) :"و قوله: و هو أعم ...، جواب عن سؤال مقدر، و هو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله –أي فساد الاعتبار– لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص، فما وجه تميزه عنه، و أجاب بأنهما عموم و خصوص مطلقا، و هذا أعم؛ فإن من جملة أقسام فساد الاعتبار: كون تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، و هذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، فالوا: يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، و هو قبل النظر في تفصيله. ثم سؤال فساد الوضع؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد وضع القياس يستلزم عدم اعتبار القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 327/4 :"فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار. و ليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، و إن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج ...؛ و لهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع؛ لأن النظر في الأعم يجب أن يتقدّم على النظر في الأخص؛ لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه الأعم و زيادة." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 327/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 325/2. شرح الكوكب المنير 241/4. البحر المحيط 319/5. تشنيف المسامع 377/3. نشر البنود 233/2.

[3]-قال ابن السبكي في جمع الجوامع 371/3 بشرح تشنيف المسامع :"و منها فساد الوضع؛ بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة؛ لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التخفيف من التغليظ، و التوسيع من التضييق، و الإثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة؛ فالتكفير كالردة. و منه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم." اهـ

و بعد أن شرح الزركشي قول ابن السبكي :"و منه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم." قال [373/3] :"و اعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم؛ فكأن المصنف –يريد ابن السبكي– قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتصاره على نوع منه، و تفسيره الكل بالجزء." اهـ ثم ساق كلام إمام الحرمين مختصرا =

مِثْلُ: مَسْحٌ؛ فَيُسَنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، كَالِاسْتِطَابَةِ. **فَيَرِدُ** أَنَّ الْمَسْحَ مُعْتَبَرٌ فِي كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ عَلَى الْخُفِّ. **وَجَوَابُهُ** بِبَيَانِ الْمَانِعِ؛ لِتَعَرُّضِهِ لِلتَّلَفِ، وَهُوَ نَقْصٌ لِأَنَّهُ يُبْطِلُ التَّقْبِيضَ، فَإِنْ ذَكَرَهُ بِأَصْلِهِ **فَهُوَ الْقَلْبُ**. فَإِنْ بَيَّنَ مُنَاسَبَتَهُ لِلتَّقْبِيضِ[1] مِنْ غَيْرِ نَصٍّ مِنْ نَوْعِهِ الْمُدَّعَى، **فَهُوَ الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ**، وَمِنْ غَيْرِهِ لَا يَقْدَحُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لِلْوَصْفِ جِهَتَانِ، كَكَوْنِ الْمَحَلِّ مُشْتَهًى[2] يُنَاسِبُ الْإِبَاحَةَ؛ لِإِرَاحَةِ الْخَاطِرِ، وَالتَّحْرِيمَ؛ لِقَطْعِ أَطْمَاعِ[3] النَّفْسِ.

4-مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ[4]: وَالصَّحِيحُ: لَيْسَ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْعِ[5] مُقَدِّمَةٍ، كَمَنْعِ

=و بتصرف؛ و لفائدته أسوقه كاملا حيث قال في البرهان 2/666-667: "فساد الوضع: و هو على أقسام. وحاصل القول فيه يحصره نوعان:

أحدهما: أن يبين المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة.

و هذا يشمل فنونا، و قد تقدم القول فيها:

أحدها: أن يكون على مخالفة الكتاب، و الآخر أن يكون على مخالفة السنة، و الكتاب و السنة مقدمان على القياس المستنبط، و كذلك القول في الخبر الذي يتلقاه الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها، فخبر الواحد مقدم كما تقدم ذكره.

و من هذا الفن محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرّق بينهما الخبر، أو محاولة الفرق بين شيئين اقتضى الخبر الجمع بينهما.

و لا معنى لتعديد وجوه المخالفات؛ فإنها ترتبط بالتزام عدّ مقتضيات الشرع، و لا معنى للإسهاب بعدها. و يكفي فيما نرومه أن القياس إذا خالف وضعُه موجَب متمسَّك في الشرع، هو مقدم على القياس، و القياس مردود فاسد الوضع، فهذا أحد النوعين.

و النوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القايس الحكم به مشعرا بنقيض قصد القايس. و هذا بالغ في إفساد القياس، و هو زائد على إفساد القياس على الطرد." اهـ

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 2/666-667. المحول ص419. المنهاج في ترتيب الحجاج ص178. الإحكام للآمدي 4/326. المنتهى لابن الحاجب ص192. أصول السرخسي 2/233. مختصر البعلي ص153. رفع الحاجب 4/424. بيان المختصر 3/185. شرح العضد على المختصر 2/260. تيسير التحرير 4/145. فواتح الرحموت 2/346. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/322 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 4/241. تشنيف المسامع 3/371. نشر البنود 2/232.

(1)-عبارة: ش "فَإِنْ بَيَّنَ مُنَاسَبَةَ التَّقْبِيضِ".

(2)-في : أ "مشتهًا" بدل "مشتهًى". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(3)-في : أ "أتباع" بدل "أطماع". و هو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.

(4)-انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 2/627. المحول ص401. المنهاج في ترتيب الحجاج ص163. الإحكام للآمدي 4/328. المنتهى لابن الحاجب ص193. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص343. رفع الحاجب 4/426. بيان المختصر 3/188. شرح العضد على المختصر 2/261. المسودة 4/101. تيسير التحرير 4/127. فواتح الرحموت 2/332. مختصر البعلي ص153. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/627 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 3/382.

(5)-في : أ ، ش "منع" بدل "كمنع". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/426. بيان المختصر 3/187. شرح العضد على المختصر 2/261.

الْعِلَّةِ فِي[1] الْعِلِّيَّةِ[2] وَوُجُودِهَا، فَيُثْبِتُهَا بِاتِّفَاقٍ[3]. وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ؛ لِانْتِفَائِهِ[4].

وَاخْتَارَ الْغَزَالِيُّ اتِّبَاعَ عُرْفِ الْمَكَانِ[5]. وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: لَا يُسْمَعُ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَلَالَةٌ[6] عَلَيْهِ[7]. وَهُوَ بَعِيدٌ؛ إِذْ[8] لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى خَصْمِهِ مَعَ مَنْعِ ذَلِكَ. وَالْمُخْتَارُ: لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ صُورَةِ دَلِيلٍ صِحَّتُهُ[9].

قَالُوا: خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ. **قُلْنَا:** لَيْسَ بِخَارِجٍ.

---

(1)-في : ش "و" بدل "في". و هو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.

(2)-غالب الظن أن عبارة :"كمنع العلة في العلية" فيها تقديم و تأخير. و الصواب "كمنع العلية في العلة" كما في نسخة شرح العضد 261/2. و على هذا الترتيب شرحها الأصفهاني في بيان المختصر 3 189. و العضد في شرحه على المختصر.

و أما ابن السبكي فعبارته في رفع الحاجب 426/4 توحي بالقلق من هذا الترتيب حيث قال :"كمنع العلة في العلية"، كذا بخط المصنف، أي: منع علية ما ادعاه علة." اهـ

(3)-اختاره الآمدي في الإحكام 328/4، و صححه ابن الحاجب في المنتهى ص193، و هنا في المختصر، و الزركشي في تشنيف المسامع 383/3، و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص134، و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 247/4 عن الحنابلة و الأكثر، و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص202 :"و به جزم إمام الحرمين، و إلكيا الطبري، و قال ابن برهان: إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار." اهـ

و انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني 629/2. المسودة ص401. غاية الوصول ص143. تشنيف المسامع 383/3.

(4)-و قيل: ينقطع؛ لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل، فلا يتم مقصوده فينقطع.

و قائل هذا القول غير معروف، و قد نقله الآمدي في الإحكام 328/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص193، و هنا في المختصر، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 247/4، و الزركشي في تشنيف المسامع 383/3، و غيرهم.

(5)-انظر موقف الغزالي من هذه المسألة في المحصول ص401-402.

(6)-في : أ "الاستدلال" بدل "دلالة".

(7)-عبارة : ش "فلا يلزم عليه دلالة" بتقديم "عليه"، و تأخير "دلالة".

(8)-حرف "إذ" ساقط من: أ .

(9)-ما حكاه الآمدي في الإحكام 329/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص193، و هنا في المختصر، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 246/4، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 332/2 بشرح فواتح الرحموت عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأنه لا يسمع هذا المنع من المعترض أصلا فيه نظر؛ إذ المسطور في كتابي الشيرازي اللذين أفاض فيهما الكلام عن القوادح "الملخص في الجدل"، و مختصره "المعونة" في مثل هذه الحالة السماع . فتأمل!

انظر: رفع الحاجب 427/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 327/2-328. تشنيف المسامع 383/3.

(10)-و هو اختيار الآمدي في الإحكام 329/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص193، و هنا في المختصر، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 247/4، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 333/2 بشرح فواتح الرحموت.

و انظر: رفع الحاجب 428/4. بيان المختصر 190/3. شرح العضد على المختصر 262/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 328/2 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص134. تشنيف المسامع 384/3.

5ـ**التَّقْسِيمُ**: وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّدًا[1] بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ[2]. وَالْمُخْتَارُ: وُرُودُهُ. مِثَالُهُ / [76/ب]
فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ: وُجِدَ السَّبَبُ؛ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَسَاغَ التَّيَمُّمُ. **فَيَقُولُ**[3]: السَّبَبُ: تَعَذُّرُ الْمَاءِ[4]، أَوْ تَعَذُّرُ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الْمَرَضِ. الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَحَاصِلُهُ مَنْعُ يَأْتِي، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ تَقْسِيمٍ.

وَأَمَّا نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي الْمُلْتَجِئِ[5]: وُجِدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ فَيَجِبُ[6][7]، "مَتَى: مَعَ مَوَانِعِ الِالْتِجَاءِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ عَدَمِهِ؟". فَحَاصِلُهُ طَلَبُ[8] نَفْيِ الْمَانِعِ، وَلَا يَلْزَمُ[9].

6ـ**مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ**[10]: مِثْلُ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهُرُ.....

---

[1]ـفي : ش "متردد" بدل "متردداً". و هو خطأ ظاهر.

[2]ـقال الزركشي في تشنيف المسامع 394/3 عند شرحه لكلام ابن السبكي (و منها التقسيم: و هو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع، و المختار: وروده) :"التقسيم في الاصطلاح: تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحَصِّلُ المقصود، و الآخر: ممنوع و هو يُحَصِّلُ المقصود، و أهمل المصنف تبعا لابن الحاجب كون الممنوع هو المحصل للمقصود، و لابد له منه؛ لأن كليهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود، أو لا يحصلان لم يكن للتقسيم معنى؛ لأن المقصود حاصل على التقديرين، أو غير حاصل على التقديرين، نعم لو كانا يحصلان المقصود، و يرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر، كان من التقسيم أيضا؛ لأن له حينئذ غرضا صالحا في التقسيم." اهـ

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 329/4. المنهاج في ترتيب الحجاج ص210. المنتهى لابن الحاجب ص193. الروضة مع النزهة 357/2. مختصر البعلي ص153. رفع الحاجب 428/4. بيان المختصر 191/3. شرح العضد على المختصر 262/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 333/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 250/4. تشنيف المسامع 394/3. إرشاد الفحول ص202. نثر البنود 235/2.

[3]ـفي: أ ، ش "فيقول المعترض". بزيادة "المعترض". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 428/4. بيان المختصر 191/3. شرح العضد على المختصر 262/2.

[4]ـفي : أ ، ش "تعذر الماء مطلقا". بزيادة "مطلقا".و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 428/4. بيان المختصر 191/3. شرح العضد على المختصر 262/2.

[5]ـالملتجئ: هو من وجب عليه القصاص، و التجأ إلى المسجد الحرام.

انظر: رفع الحاجب 429/4. بيان المختصر 192/3. شرح العضد على المختصر 263/2.

[6]ـفي : ش "يجب" بدل "فيجب".

[7]ـفي : ش "فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ". و سائر النسخ خالية من هذه الزيادة.

[8]ـلفظة "طلب" ساقطة من: أ .

[9]ـفي : ش "لا يلزمه" بدل "لا يلزم".

[10]ـانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 628/2. المعتمد 456/2. المنخول ص401. المنهاج في ترتيب الحجاج ص166. الإحكام للآمدي 332/4. المنتهى لابن الحاجب ص194. الروضة مع النزهة 353/2. رفع الحاجب 429/4. بيان المختصر 193/3. شرح العضد على المختصر 263/2. شرح مختصر الروضة 481/3. فواتح الرحموت 334/2. مختصر البعلي ص153. شرح الكوكب المنير 254/4. إرشاد الفحول ص203.

بِالدِّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ، فَيُمْنَعُ. وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ بِدَلِيلِهِ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ حِسٍّ، أَوْ شَرْعٍ.

٦ـ مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً[1]: وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْئِلَةِ[2]، لِعُمُومِهِ وَشُمُولِ مَسَالِكِهِ. **وَالْمُخْتَارُ**: قَبُولُهُ، **وَإِلاَّ** أَدَّى إِلَى اللَّعِبِ فِي التَّمَسُّكِ بِكُلِّ طَرْدٍ[3].

قَالُوا: الْقِيَاسُ: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بِجَامِعٍ، وَقَدْ حَصَلَ. **قُلْنَا**: بِجَمِيعِ بُنُودِ[4] صِحَّتِهِ.

قَالُوا: عَجْزُ الْمُعَارِضِ دَلِيلُ صِحَّتِهِ، فَلاَ يُسْمَعُ الْمَنْعُ. **قُلْنَا**: يَلْزَمُ أَنْ تَصِحَّ كُلُّ صُورَةِ دَلِيلٍ[5]؛ لِعَجْزِ الْمُعْتَرِضِ.

وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهِ. **فَيَرِدُ** عَلَى كُلٍّ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ، فَعَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ: الإِحْمَالُ، وَالتَّأْوِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ، وَ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ. وَعَلَى السُّنَّةِ: ذَلِكَ. وَالطَّعْنُ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ بِضَعْفِهِ[6]، أَوْ قَوْلِ شَيْخِهِ: "لَمْ يَرْوِهِ غَيْرِي". .....

---

(1)ـقال الزركشي في تشنيف المسامع 380/3 :"من القوادح مع كون الوصف علة، و هو من أعظم الأسئلة؛ لعمومه في كل ما يدعى عليته، و يسمى المطالبة بتصحيح العلة، بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة لم يفهم سواه، و متى أريد غيره ذكر مقيدا، قيل: المطالبة بكذا." اهـ و انظر: شرح الكوكب المنير 255/4. نشر البنود 235/2.

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 630/2. المنخول ص401. المنهاج في ترتيب الحجاج ص168. الإحكام للآمدي 333/4. المنتهى لابن الحاجب ص194. الروضة مع النزهة 353/2-354. رفع الحاجب 431/4. بيان المختصر 194/3. شرح العضد على المختصر 263/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 326/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 334/2. شرح الكوكب المنير 255/4. تشنيف المسامع 380/3. إرشاد الفحول ص203. نشر البنود 234/2.

(2)ـفي : أ ، ش "الأسولة" بدل "الأسئلة". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتبت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(3)ـاختاره الآمدي في الإحكام 333/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص194، و هنا في المختصر، و الزركشي في تشنيف المسامع 380/3، و في البحر المحيط 324/5، و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص134، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 255/4، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 335/2 بشرح فواتح الرحموت، و نقله المجد بن تيمية في المسودة ص429-430 عن الأكثرين.

و قيل: لا يقبل؛ و إلا أدى إلى الانتشار، و عدم الضبط. حكاه في المسودة ص430 عن بعض العلماء، و حكاه الآمدي في الإحكام 333/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص194، و هنا في المختصر، و الزركشي في تشنيف المسامع 380/3، و في البحر المحيط 322/5، و غيرهم، و لم ينسبوه لأحد.

و انظره في: البرهان 630/2. المنخول ص401. الروضة مع النزهة 353/2-354. شرح الكوكب المنير 255/4. فواتح الرحموت 334/2. غاية الوصول ص134. إرشاد الفحول ص203. نشر البنود 234/2. تشنيف المسامع 380/3.

(4)ـفي : أ "تظن"، و في: ش "تظن" بدل "يظن". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 430/4، و بيان المختصر 194/3، و شرح العضد على المختصر 263/2.

(5)ـعبارة بش "يلزم أن تصح صورةُ كلِّ دليلٍ". بتأخير "كل" على "صورة". و هذا التقديم و التأخير لا يستقيم معه معنى.

(6)ـقال ابن السبكي في رفع الحاجب 432/4 :"و في رواية ضعيفة"، كذا بخط المصنف." اهـ

وَعَلَى تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ مَا يَأْتِي[1]، وَمَا تَقَدَّمَ[2].

8-عَدَمُ التَّأْثِيرِ[3]: وَقُسِّمَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ[4].

الأَوَّلُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْوَصْفِ. مِثَالُهُ: صَلاَةٌ لاَ تُقْصَرُ، فَلاَ تُقْضَى كَالْجُمُعَةِ؛ لأَنَّ عَدَمَ الْقَصْرِ فِي نَفْيِ التَّقْدِيمِ طَرْدِيٌّ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.

الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الأَصْلِ. مِثَالُهُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ، فَلاَ يَصِحُّ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ[5][6]، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ. وَحَاصِلُهُ / مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ. [77/أ]

الثَّالِثُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْحُكْمِ[7]، مِثَالُهُ فِي الْمُرْتَدِّينَ: مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلاَ ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ، وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ فِي الْفَرْعِ، مِثَالُهُ: زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فَلاَ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ[8]. وَحَاصِلُهُ كَالثَّانِي[9].

---

(1)-و يَرِدُ على تخريج المناط ما يأتي في الاعتراض التاسع.

(2)-و يَرِدُ على تخريج المناط ما تقدم في المسلك الرابع من مسالك العلة.

(3)-عدم التأثير، هو دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة له، و من ثم اختص بقياس المعنى، و بالمستنبطة المختلف فيها. و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 653/2. المعتمد 456/2. البصرة ص464. التمهيد ص64. المنخول ص411. الإحكام للآمدي 335/4. المنهاج في ترتيب الحجاج ص195. المنتهى لابن الحاجب ص194. شرح تنقيح الفصول ص401. الروضة مع النزهة 391/2. المسودة ص421. رفع الحاجب 432/4. بيان المختصر 198/3. شرح العضد على المختصر 265/2. التحصيل 215/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 307/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص158. فواتح الرحموت 338/2. شرح الكوكب المنير 264/4. تشنيف المسامع 343/3.

(4)-في: أ، ش "و هو أربعة أقسام" بدل "و قُسِّم أربعة أقسام". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 432/4. بيان المختصر 197/3. شرح العضد على المختصر 265/2.

(5)-في: ش "الهوى" بدل "الهواء". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(6)-أي ولو كان مرئيا، فذكر عدم الرؤية ضائع؛فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه،فعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل انظر: الروضة مع النزهة 329/2. بيان المختصر 199/3. شرح العضد على المختصر 266/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 309/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 344/3.

(7)-هذا القسم له ثلاثة أنواع. راجع تفاصيلها في: رفع الحاجب 433/4-334. بيان المختصر 199/3. شرح العضد على المختصر 266/2 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 110/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 347/3. شرح الكوكب المنير 267/4.

(8)-في: أ، ش "كفؤ" بدل "كفء". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتبت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(9)-قال الزركشي في تشنيف المسامع 349/3 :"لكنه قال في الكبير -يريد ابن الحاجب في المنتهى-: إنه كالثالث ." اهـ و كذا صرح المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 266/2 حيث قال :"و في المنتهى: إنه كالثالث" اهـ =

وَكُلُّ فَرْضٍ جُعِلَ وَصْفًا فِي الْعِلَّةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِطَرْدِهِ مَرْدُودٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا[1].

وَالْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ[2] بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ. وَجَوَابُهُ بِالتَّرْجِيحِ تَفْصِيلاً أَوْ إِجْمَالاً، كَمَا سَبَقَ.

10-الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَقْصُودِ[3]: كَمَا لَوْ عُلِّلَ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِالْحَاجَةِ إِلَى ارْتِفَاعِ الْحِجَابِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ انْسَدَّ[4] بَابُ الطَّمَعِ الْمُفْضِي إِلَى مُقَدِّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ[5] الْمُفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: بَلْ سَدُّ بَابِ النِّكَاحِ أَفْضَى[6] إِلَى الْفُجُورِ، وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ[7].

-و هذا النقل من الزركشي و السعد التفتازاني عن ابن الحاجب فيه نظر؛ إذ المصرح به في المنتهى ص195 هو كالثاني، حيث قال :"فالنزاع واقع في تزويجها للكفء و غير الكفء، و هو كالثاني." اهـ فتأمل.

(1)-قال الأصفهاني في بيان المختصر 200/3 :"و قال المصنف: إن كل فرد جمعه المستدل في العلة وصفا، فإن اعترف المستدل بطرده، فهو مردود على المختار. و إن لم يعترف بطرده، فهو مقبول على المختار.

هذا ما فهمته من كلام المصنف، و لم يتبين لي حقيقة هذا الكلام، و ما جزمت بأن مراد المصنف هذا." اهـ

و قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 266/2 :"من الشارحين من فسر هذا المقام بما يشهد بأنه لم يفهمه، و آخرون اعترفوا بعدم الفهم؛ و لذا بالغ المحقق -يريد العضد- في توضيحه بما لا مزيد عليه." اهـ

و راجع شرح العضد على المختصر 266/2-267.

(2)-انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 336/4. رفع الحاجب 435/4. بيان المختصر 201/3. شرح العضد على المختصر 267/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 319/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 340/2. تيسير التحرير 136/4. شرح الكوكب المنير 276/4. إرشاد الفحول ص203.

(3)-انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 337/4. رفع الحاجب 436/4. بيان المختصر 202/3. شرح العضد على المختصر 267/2. شرح المحلي على جمع الجوامع 319/2-320 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 341/2. تيسير التحرير 136/4. شرح الكوكب المنير 278/4. إرشاد الفحول ص203.

(4)-في : ش "استد" بدل "انسد". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(5)-في : ش "النظرة" بدل "النظر".

(6)-في : ش "أفضا" بدل "أفضى". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(7)-ذكر الخطيب الشربيني في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع 320/2 أن عبارة ابن الحاجب :"وَ النَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ"، هو شطر بيت، و المصنف قال في شرحه -يريد ابن السبكي في رفع الحاجب 436/4- قَبْلَهُ :"وَ الْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَحُورُ وَ يَعْتَدِي". و لم ينسبه لأحد، ثم أردفه ببيت آخر.

و البيتان: وَ الْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَحُورُ وَ يَعْتَدِي ❁ وَ النَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ

وَ بِكُلِّ شَيْءٍ تَشْتَهِي طَلَّاوَةٌ ❁ مَمْنُوعٌ إِلَّا عَنِ الْمَمْنُوعِ.

و لم أعثر على قائلهما.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْيِيدَ يُمْنَعُ عَادَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَصِيرُ كَالطَّبِيعِيِّ، كَالأُمَّهَاتِ.

11- كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا[1]: كَالرِّضَا[2] وَالْقَصْدِ. وَالْخَفِيُّ لا يُعْرَفُ لِخَفِيٍّ[3].

وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَغِ وَالأَفْعَالِ.

12- كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ[4]: كَالتَّعْلِيلِ بِالْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ، كَالْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالزَّجْرِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ، وَالأَزْمَانِ، وَالأَحْوَالِ.

وَجَوَابُهُ: إِمَّا أَنَّهُ مُنْضَبِطٌ[5] بِنَفْسِهِ، أَوْ بِضَابِطٍ، كَضَبْطِ الْحَرَجِ بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ.

13- النَّقْضُ[6]: كَمَا تَقَدَّمَ[7].

وَفِي تَمْكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى وُجُودِ / الْعِلَّةِ إِذَا مُنِعَ ثَالِثُهَا: يُمْكَنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَرَابِعُهَا: مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى[8] بِالْقَدْحِ[9]. [77/ب]

---

(1)- انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 337/4. رفع الحاجب 436/4. بيان المختصر 203/3. شرح العضد على المختصر 267/2. فواتح الرحموت 341/2. تيسير التحرير 137/4. شرح الكوكب المنير 270/4. إرشاد الفحول ص203.

(2)- في : أ "الرضى" بدل "الرضا".

(3)- عبارة: أ "وَ الْخَفِيُّ لاَ يُعَرَّفُ بِالْخَفِيِّ".

(4)- انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 337/4. رفع الحاجب 437/4. بيان المختصر 203/3. شرح العضد على المختصر 268/2. فواتح الرحموت 341/2. تيسير التحرير 137/4. شرح الكوكب المنير 280/4. إرشاد الفحول ص203.

(5)- في : الأصل "يَنْضَبِطُ" كما في رفع الحاجب 437/4. و ما أثبته من : أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 203/3. شرح العضد على المختصر 268/2.

(6)- انظر كلام الأصوليين على النقض في: البرهان 559/2. المعتمد 453/2. اللمع ص64. المحصول ص404. المنهاج في ترتيب الحجاج ص185. المحصول للرازي 237/5. الإحكام للآمدي 338/4. شرح تنقيح الفصول ص399. الروضة مع النزهة 363/2. شرح مختصر الروضة 500/3. شرح العضد على المختصر 268/2. رفع الحاجب 437/4. بيان المختصر 206/3. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص352. أصول السرخسي 233/2. فواتح الرحموت 341/2. تيسير التحرير 138/4. غاية السول 145/4. مناهج العقول 103/3. الإبهاج 91/3-99. شرح المحلي على جمع الجوامع 296/2 مع حاشية البناني. مختصر البعلي ص154. شرح الكوكب المنير 281/4. إرشاد الفحول ص196. نشر البنود 204/2.

(7)- راجع **النقض** عند قول ابن الحاجب هنا في المختصر :"وَ فِي النَّقْضِ: وُجُودُ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ."

(8)- في : أ "أَوْلاَ" بدل "أَوْلَى" و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(9)- إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض، فهل يمكن المعترض من الاستدلال على وجودها ؟ فيه أربعة مذاهب: أحدها: لا يمكن. و عليه الأكثر منهم: الفخر الرازي في المحصول 251/5، و أتباعه كالبيضاوي في المنهاج 113/3 بشرح الإبهاج، و سراج الدين الأرموي في التحصيل 214/2، و اختاره ابن قدامة في الروضة 365/2 مع النزهة، و ابن السبكي في رفع الحاجب 439/4 دون الإبهاج 113/3، و صححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 283/4،و نقله عن الأكثرين.=

قَالُوا: وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مُنِعَ وُجُودُهَا.

فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، لَمْ يُسْمَعْ؛ لأَنَّهُ يَنْتَقِلُ[1] مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ. أَمَّا لَوْ قَالَ: يَلْزَمُكَ إِمَّا انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوِ انْتِقَاضُ دَلِيلِهَا، كَانَ مُتَّجِهًا، وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ، فَفِي تَمْكِينِ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الدَّلاَلَةِ، ثَالِثُهَا: يُمَكَّنُ مَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى[2][3].

=و **ثانيها**: يمكن؛ لأن فيه تحقيقا للنقض؛ فكان من متمماته.

و **ثالثها**: إنه يمكن ما لم يكن للمعترض دليل أولى للقدح من النقض، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا. و بهذا التفصيل قال الآمدي في الإحكام 4/338.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/439 :"و قد مشيتُ إلى هذا في شرح المنهاج (3/112)، و المختار -عندي الآن- قول الأكثرين." اهـ أي: المذهب الأول.

و **رابعها**: يمكن ما لم يكن حكما شرعيا. و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/439 :"حكاه المصنف -يريد ابن الحاجب- و لم يوجد لغيره."، و قال في المنهاج 3/112-113 :"كذا حكاه ابن الحاجب، و قال قطب الدين الشيرازي: لم أجده في شيء من الكتب." اهـ

و لم يحكه ابن السبكي في جمع الجوامع 3/331-332 بشرح تشنيف المسامع؛ لقوله في رفع الحاجب 4/439 :"و لم يوجد لغيره". قال الزركشي في تشنيف المسامع 3/332 :"و إنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر: إنه لا يوجد لغيره، و هو عجب، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب "المفترح" غيره، فقال: إن كان حكما شرعيا؛ كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة؛ بأنه عضو يجب غسله عن الحدث؛ فيجب في الجنابة، فإذا نقض تعليله بالعين فله منع وصف العلة؛ لأن العين لا يجب غسله من الحدث، فليس للمعترض أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الحدث؛ فإنه وضع للكلام في مسألة أخرى استدلالا من الابتداء، و إن كان وصف العلة أمرا حقيقيا فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة؛ بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد كالمضاربة، فإذا انتقض بالنكاح مع ورود النكاح على المنفعة. قلنا: إثباته بالدليل انتهى، و جرى عليه شارحه الإمام أبو العز محمد ابن دقيق العيد لأمه، فقال: لأن الأمر الحقيقي يمكن الاستدلال عليه؛ لقربه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة، فهي في مظنة تشعب الظنون، و الوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة." انتهى كلام الزركشي.

و انظر: المحصول للرازي 5/251. الإحكام للآمدي 4/338. الروضة مع النزهة 2/365. رفع الحاجب 4/439. شرح العضد على المختصر 2/208. الإبهاج 3/112-113. التحصيل 2/214. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/101 مع حاشيته للبناني. البحر المحيط 5/272. تشنيف المسامع 3/332. غاية الوصول ص137. شرح الكوكب المنير 4/283. بدائع الصنائع 1/21. المهذب للشيرازي 1/29. بداية المجتهد 1/7. المغني لابن قدامة 1/118.

[1]- في: أ "انتقل" بدل "انتقالٌ".

[2]- في: أ "أَوْلاَ" بدل "أَوْلَى" و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

[3]-لو منع المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان عدم الحكم في صورة النقض مجمعا عليه أو مذهبه، لم يسمع منعه، و إلا سمع، و إذا سمع منعه، فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم ؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم؛ إذ به يتحقق نقض العلة.

و **ثانيها**: المنع؛ لما فيه من قلب القاعدة؛ بانقلاب المستدل معترضا، و المعترض مستدلا، و عليه أكثر النظار.

وَالْمُخْتَارُ: لاَ يَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنَ النَّقْضِ، وَثَالِثُهَا: إِلاَّ فِي الْمُسْتَثْنَيَاتِ[1].

لَنَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، وَانْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَيْسَ مِنْهُ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَارِدٌ وَإِنِ احْتَرَزَ اتِّفَاقًا.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ[2] مُعَارِضٍ اقْتَضَى[3] نَقِيضَ الْحُكْمِ، أَوْ خِلاَفَهُ، بِمَصْلَحَةٍ[4]، كَالْعَرَايَا[5] وَضَرْبِ الدِّيَةِ، أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ آكَدَ، كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ بِظَاهِرٍ عَامٍّ، حُكِمَ بِتَخْصِيصِهِ، وَتَقْدِيرُ الْمَانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

14-الْكَسْرُ[6]: وَهُوَ نَقْصُ الْمَعْنَى، وَالْكَلاَمُ فِيهِ كَالنَّقْضِ.

=و ثالثها: يتمكن من ذلك ما لم يكن له طريق أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك، أما إذا كان له طريق آخر أفضى إلى المقصود فلا.

انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي 4/338-340. شرح العضد على المختصر 2/268. رفع الحاجب 4/441. بيان المختصر 3/206. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/302. البحر المحيط 5/272. تشنيف المسامع 3/334. شرح الكوكب المنير 4/286. غاية الوصول ص127.

(1)-إذا قيل: إن النقض يقدح، فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداء ؟ على مذاهب:

أحدها: لا يجب. و هو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص196، و هنا في المختصر، و عزاه الهندي للأكثرين؛ لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، و ليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته، و أما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض؛ فلم يجب كمثله في سائر المعارض.

و الثاني: يجب مطلقا؛ لأنه مطالب بالمعرف للحكم، و ليس هنا الوصف فقط، بل هو مع عدم المانع. و هو ما اختاره ابن قدامة في الروضة 2/364 مع النزهة، و الطوفي في شرحه على مختصر الروضة 3/501. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/292. حيث قال :"اختاره ابن عقيل في "الواضح"، و الموفق في "الروضة"، و الطوفي في "مختصره"، و أبو محمد البغدادي، و ذكره عن معظم الجدليين."، و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 3/335 بشرح تشنيف المسامع، لكنه قيده بقيد حسن، و هو: أن لا يكون مشتهرا؛ و إلا فالمشتهر منزل منزلة المذكور. فلا حاجة للتصريح به.

و الثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا.

و انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي 4/338-340. المنتهى لابن الحاجب ص196. الروضة مع النزهة 2/364. شرح مختصر الروضة 3/501. المسودة ص430. غاية الوصول ص127. رفع الحاجب 4/441. بيان المختصر 3/206. شرح العضد على المختصر 2/268. شرح الكوكب المنير 4/292. تشنيف المسامع 3/335. البحر المحيط 5/276.

(2)-في : أ "بيان" بدل "ببيان".

(3)-في : أ "اقتضا" بدل "اقتضى". وهو تحريف ظاهر من الناسخ.

(4)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/442 :"و في بعض النسخ "لمصلحة"، و ليست في أصل المصنف، و لا لها وجه أيضا."، و هي ثابتة في سائر النسخ، و في بيان المختصر 3/205، و شرح العضد على المختصر 2/269؛ و لذا أثبتها.

(5)- **الْعَرَايَا**: بفتح العين، جمع عَرِيَّة: النخل التي يهب صاحبُها ثمارَها لأحد المحتاجين.

و بيع العرايا: أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرُّطَب بقدره من التمر تخمينا؛ ليأكلَهُ أهلُه رطبا.

انظر: مفردات الراغب ص563. فتح الباري 4/390. شرح الزرقاني على الموطأ 3/262. معجم لغة الفقهاء ص308.

(6)-انظر كلام الأصوليين على الكسر في: اللمع ص64. المعتمد 2/455. المنخول ص410. المحصول للرازي 5/259. =

15-**الْمُعَارَضَةُ فِي الأَصْلِ بِمَعْنًى آخَرَ**[1]: إِمَّا مُسْتَقِلٌّ، كَمُعَارَضَةِ طُعْمٍ بِتَكْيِيلٍ، أَوِ **الْقُوتِ**[2].

أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ، كَمُعَارَضَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بِالْجَرْحِ. وَ**الْمُخْتَارُ**: قَبُولُهَا[3].

لَنَا: لَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً لَمْ يَمْتَنِعِ التَّحَكُّمُ؛ لأَنَّ الْمُدَّعَى [4] عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ سَوَّى بِالْجُزْئِيَّةِ[5]، أَوِ الاِسْتِقْلاَلِ[6] مِنْ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ، فَإِنْ رُجِّحَ بِالتَّوْسِعَةِ مَعَ الدَّلاَلَةِ. وَلَوْ سُلِّمَ **عُورِضَ**؛ بِأَنَّ الأَصْلَ اِنْتِفَاءُ الأَحْكَامِ، وَبِاعْتِبَارِهِمَا مَعًا. وَأَيْضًا: فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مُبَاحَاتِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ جَمْعًا وَفَرْقًا. [1/78]

قَالُوا: اسْتِقْلاَلُهُمَا [7] بِالْمُنَاسَبَةِ يَسْتَلْزِمُ التَّعَدُّدَ. **قُلْنَا**: تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ قَرِيبًا عَالِمًا.

وَفِي **لُزُومِ بَيَانِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ. ثَالِثُهَا**: إِنْ صَرَّحَ بِهِ[8].

=المنهاج في ترتيب الحجاج ص191. الإحكام للآمدي 340/4. شرح مختصر الروضة 510/3. الروضة مع النزهة 371/2. شرح العضد على المختصر 269/2. رفع الحاجب 442/4. بيان المختصر 212/3. المسودة ص429. تيسير التحرير 146/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 304/2 مع حاشية البناني. مختصر السعد ص155. شرح الكوكب المنير 293/4. إرشاد الفحول ص198. نشر البنود 209/2.

(1)-انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 341/4. المنهى لابن الحاجب ص196. رفع الحاجب 443/4. بيان المختصر 213/3. شرح العضد على المختصر 270/2. الروضة مع النزهة 379/2. شرح مختصر الروضة 528/3. المسودة ص441. شرح الكوكب المنير 294/4. فواتح الرحموت 347/2. مختصر السعد ص157. إرشاد الفحول ص204.

(2)-في : أ "القوة" بدل "القوت". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(3)-و هو ما اختاره الآمدي في الإحكام 341/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص196، و هنا في المختصر.

و من ردّها بنى رده على منع التعليل بعلتين.

و انظر: رفع الحاجب 443/4. بيان المختصر 213/3. شرح العضد على المختصر 270/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 295/4.

(4)-في : ش "المدعا" بدل "المدعى". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(5)-في : أ ، ش "الجزئية" بدل "الجزئية". و قد أشرتُ في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(6)-في : أ "بالاستقلال" بدل "الاستقلال".

(7)-في : أ ، ش "استقلالها" بدل "استقلالهما". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 445/4. بيان المختصر 212/3. شرح العضد على المختصر 270/2.

(8)-هذا بحث يتفرع على قبول المعارضة، و هو أنه هل يلزم المعترضَ بيان نفي الوصف الذي عارض به في الأصل عن الفرع ؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: اللزوم؛ لتنفعه دعوى التعليل به؛ إذ لولاه لم تنتف العلة في الفرع، و إذا لم تنتف العلة في الفرع، ثبت الحكم فيه، و حصل مطلوب المستدل.

لَنَا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ فَقَدْ أَتَى بِمَا لَا يَنْتَهِضُ مَعَهُ التَّعْلِيلُ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَمْيِهِ لَوْفَاءِ بِمَا صَرَّحَ.

وَالْمُخْتَارُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ؛ لأَنَّ خَاصِيَّةَ نَفْيِ الْحُكْمِ بَعْدَ عِلَّتِهِ، أَوْ صِحَّةُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا: فَأَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ. **وَجَوَابُ** الْمَنْعِ: مَا يَمْنَعُ وُجُودَ الْوَصْفِ، أَوِ الْمُطَالَبَةِ بِتَأْثِيرِهِ إِنْ[1] كَانَ مُثْبِتًا بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوِ الشَّبَهِ[2]، لَا بِالسَّبْرِ، أَوْ بِحَمَانِهِ، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ، أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ، أَوِ انْضِبَاطِهِ، أَوْ بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمُ مُعَارِضٍ[3] فِي الْأَصْلِ. مِثَالُ الْمُكْرَهِ -عَلَى الْمُخْتَارِ-؛ بِجَامِعِ الْقَتْلِ. **فَيُعْتَرَضُ** بِالطَّوَاعِيَةِ[4]. **فَيُجِيبُ** بِأَنَّهُ عَدَمُ الإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبِ، نَقِيضَ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ طَرْدٌ، أَوْ يُبَيِّنُ[5] كَوْنَهُ مُلْغًى، أَوْ يُبَيِّنُ[6] اسْتِقْلَالَ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ بِظَاهِرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. مِثْلُ: ﴿لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ﴾[7]، فِي مُعَارَضَةِ الْمَطْعُومِ بِالْكَيْلِ[8]، وَمِثْلُ: ﴿مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾[9]، فِي مُعَارَضَةِ التَّبْدِيلِ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ، .....

=**و ثانيها**: لا يلزمه؛ لأن غرضه هدم ما ادعاه المستدل عليه، و هذا القدر يحصل بمجرد إبدائه. و هو اختيار ابن مفلح؛ و تبعه صاحب التحرير من الحنابلة.

و ثالثها: إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل و الفرع، لزم المعترض السعي، و ذلك كما لو قال: لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع؛ لوجود الفرق بينه و بين الأصل، و إلا فلا. و هو اختيار ابن الحاجب .

و انظر: رفع الحاجب 446/4. شرح العضد على المختصر 272/2. بيان المختصر 218/3. شرح الكوكب المنير 296/4.

(1)-في: أ "و إن" بدل "إن".

(2)-لفظة "أو الشبه" ساقطة من: أ .

(3)-في : أ "معارضة" بدل "معارض".

(4)-في: أ "بالطوعية" بدل "بالطواعية".

(5)-قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 273/2 :"و في نسخ المتن :"أو يبين" على أن وجه آخر من الجواب، و عليه جمهور الشارحين، و هو الصواب." اهـ

(6)-سبق تخريجه في شروط العلة؛ عند قوله :"و منها: أن لا ترجع على الأصل بالإبطال...".

(7)-في : أ "بالمكيل" بدل "الكيل".

(8)-عن عكرمة قال :"أتي عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال :"لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿لا تعذبوا بعذاب الله﴾، و لقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾.

أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، و المعاندين و قتالهم، باب (2) حكم المرتد و المرتدة، و استتابتهم 50/8.

و في كتاب الجهاد، باب (149) لا يُعَذَّب بعذاب الله 21/4.

و أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث (4351) 529/4.

و أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، حديث (1458) 59/4. و قال أبو عيسى :"هذا حديث صحيح حسن" كذا في المطبوع، و في تحفة الأشراف للحافظ المزي 109/7 قول الترمذي :"حسن صحيح".

و أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد 104/7.

غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ[1] لِلتَّعْمِيمِ. وَلَا يَكْفِي إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ دُونَهُ بِحَوْزِ عِلَّةٍ أُخْرَى[2]؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَبْدَى[3] أَمْرًا آخَرَ يَخْلُفُ[4] مَا أَلْغِيَ، فَسَدَ الْإِلْغَاءُ، وَيُسَمَّى: تَعَدُّدَ الْوَضْعِ؛ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا[5]. مِثْلُ: أَمَانٌ[6] مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَيَصِحُّ كَالْحُرِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَظِنَّتَانِ؛ لِإِظْهَارِ مَصَالِحِ الْإِيمَانِ[7]. **فَيَعْتَرِضُ** بِالْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ الْفَرَاغِ بِنَظَرٍ. فَيَكُونُ أَكْمَلَ. فَيُلْغِيهَا[8] بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ. **فَيَقُولُ**: خَلَفَ الْإِذْنُ الْحُرِّيَّةَ؛ فَإِنَّهُ[9] مَظِنَّةُ بَذْلٍ[10] لِوُسْعٍ، أَوْ نَعْلَمُ نَشَاطَ بِصَلَاحِيَّتِهِ. **وَجَوَابُهُ**: الْإِلْغَاءُ إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءُ بِضَعْفٍ[11] الْمَعْنَى مَعَ تَسْلِيمِ الْمَظِنَّةِ، كَمَا لَوِ اعْتُرِضَ فِي الرِّدَّةِ بِالرُّجُولِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا مَظِنَّةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقَتْلِ، فَيُلْغِيهَا بِالْمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ، وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ الْمُعَيَّنِ، وَلَا كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا؛ لِاحْتِمَالِ الْحُرْمَةِ، فَيَجِيءُ التَّحَكُّمُ[12]. [ب/78]

-و أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، حديث (2535) 2/ 848.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده1/282، 283، 322.

(1)-في: أ "معترض" بدل "متعرِّض".

(2)-و قيل: يكفي في استقلال الوصف إثبات المستدل الحكم في صورة دون "وصف؛ لأن الأصل عدم غيره، و يدل عليه عجز المعارض عنه. ذكره ابن قدامة المقدسي في الروضة 2/385 مع النزهة. و انظر شرح الكوكب المنير 4/303.

(3)-في : أ ، ش "أبدا" بدل "أبدى". و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(4)-في : ش "يخالف" بدل "يخلف".

(5)-في : أ ، ش "أصلها" بدل أصليهما". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/451.

قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/273 :"وفي بعض النسخ:"لتعدد أصليهما" أي: أصل العلة، وهو ظاهر" اهـ

و قال العضد في شرحه على المختصر 2/273 :"لتعدد أصلهما." اهـ أي: أصل المستدل، و أصل المعترض.

انظر: شرح الكوكب المنير 4/304.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/452 :" "تعدد الوضع؛ لتعدد أصلها"، أي: أصلي العلة؛ لأنها تعددت بأصلين؛ لأن المعترض أورد الوصف، فلما ألغي عوضه بآخر، و صار معللا بكل منهما على وضع، أي مع قيد، و إن شئت فاجعل الضمير في أصلها عائدا على المعارضة؛ لتعدد أصل المعارضة؛ لأنها تعددت بأمرين، و هما الوصفان اللذان أوردهما." اهـ

و عليه، فاللفظتان -أصليهما، و أصلها- جائزتان؛ لِعَوْدِ ضمير كل واحد منهما على ما يناسبه.

(6)-لفظة "أمان" ساقطة من: ش .

(7)-في : ش "الأمان" بدل "الإيمان".

(8)-في: الأصل "فإنها" كما في رفع الحاجب 4/451، بدل "فإنه". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 2/273، و بيان المختصر 3/222. و هو الصواب؛ لأن الشارحين جعلوا الضمير في "فإنه" عائدا على الإذن.

انظر: شرح العضد على المختصر 2/274. بيان المختصر 3/223. رفع الحاجب 4/452.

(9)-في : ش "البَذْل" بدل "بَذْلٍ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ لا يستقيم معه المعنى.

(10)-في : أ "لضعف" بدل "بضعف".

(11)-قال العضد في شرحه على المختصر 2/274 :"هذان وجهان تُوُهِّمَا جوابا للمعارضة، و لا يكفيان.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ تَعَدُّدِ الأُصُولِ؛ بِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ[1].

وَفِي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلاَنِ[2]. وَعَلَى الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلاَنِ[3].

=الأول: رجحان المعين، و هو أن يقول المستدل في جواب المعارضة: ما عيّنته من الوصف راجح على ما عارضتُ به، ثم يُظهر وجها من وجوه الترجيح، و هذا القدر غير كاف؛ لأنه إنما يدل على أن استقلال وصفه أولى من استقلال وصف المعارضة؛ إذ لا يُعَلَّلُ بالمرجوح مع وجود الراجح، لكنّ احتمال الخزئة باق، و لا بُعْد في ترجح بعض الأجزاء على بعض؛ فيجيء التحكم.

الثاني: كون ما عيّنه المستدل متعديا، و الآخر قاصرا غير كاف في جواب المعارضة؛ لـ مرجعه الترجيح بالمسلك؛ فيجيء التحكم.

هذا و الشأن في الترجيح، فإنه إن رُجّحت المتعدية؛ بأن اعتباره يوجب الاتساع في الأحكام، و بأنها متفق على اعتبارها، بخلاف القاصرة؛ رُجّحت القاصرةُ؛ بأنها موافقة للأصل؛ إذ الأصل عدمُ الأحكام، و بأن اعتبارها إعمال للدليلين معا (دليل البراءة الأصلية، و دليل القاصرة) بخلاف إلغائها." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 453/4. بيان المختصر 225/3. شرح الكوكب المنير 308/4.

[1]-يجوز تعدد أصول المستدل على الصحيح؛ لأن الظن يقوى بالتعدد، و كما أن أصل الظن مقصود، فقوته أيضا مقصودة، خلافا لمن منعه معتلا؛ بأنه يلزم منه التشريع مع حصول المقصود بواحد.

انظر: رفع الحاجب 453/4. شرح العضد على المختصر 274/2. بيان المختصر 225/3. شرح الكوكب المنير 310/4.

[2]-و على جواز تعدد أصول المستدل، اختلفوا في جواز اقتصار المعترض في المعارضة في الأصل على أصل واحد إذا كانت أصول المستدل متعددة على قولين:

القول الأول: الجواز؛ لأن المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا فرق المعترض بين الفرع و أصل من الأصول، فقد تم مقصوده من إبطال غرض المستدل.

القول الثاني: عدم الجواز؛ لأنه إذا عارض في بعضها، يبقى ما لم يعارض فيه صحيحا، و قصد المستدل يحصل به.

انظر: رفع الحاجب 453/4-454. شرح العضد على المختصر 274/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 226/3. شرح الكوكب المنير 310/4.

[3]-و على تقادير وجوب المعارضة في جميع الأصول، فقد اختلفوا في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد في جواب المعارضة على قولين:

القول الأول: الجواز؛ لأنه يحصل مقصود المستدل به.

القول الثاني: المنع؛ لأن المستدل التزم صحة القياس على كل الأصول، فإذا عورض في الجميع، يجب الجواب عن الجميع.

انظر: رفع الحاجب 453/4-454. شرح العضد على المختصر 274/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 226/3. شرح الكوكب المنير 310/4.

16-**التَّرْكِيبُ**[1]: تَقَدَّمَ[2][3].

17-**التَّعْدِيَةُ**[4]: وَ[5] تَمْثِيلُهَا فِي[6] إِجْبَارِ الْبِكْرِ نَبَاعِ: بِكْرٌ، فَحُرِّرَ إِجْبَارُهُ كَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ، فَيُعَارَضُ بِالصِّغَرِ، وَيُعَدِّيهِ[7] إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، يُرْجِعُ بِهِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ.

18- **مَنْعُ وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ**[8]: مِثْلُ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالْمَأْذُونِ، فَيَمْنَعُ الأَهْلِيَّةَ.

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ[9] وُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالأَهْلِيَّةِ، كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الأَصْلِ.

وَالصَّحِيحُ: مَنْعُ السَّائِلِ مِنْ تَقْرِيرِهِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُدَّعٍ؛ فَعَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ؛ لِئَلاَّ يَنْتَشِرَ[10].

---

[1]-أي: سؤال التركيب. سُمِّيَ بذلك؛ لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم.

وانظر كلام الأصوليين على التركيب في: البرهان 812/2. الإحكام للآمدي 347/4. رفع الحاجب 454/4. بيان المختصر226/3. شرح العضد على المختصر 275/2. الروضة مع النزهة 394/2. شرح مختصر الروضة 552/3. مختصر البعلي ص159. شرح الكوكب المنير 313/4. إرشاد الفحول ص205.

[2]-في: الأصل "و لقد تقدم" بدل "تقدم". بزيادة "و قد". و ما أثبته من: أ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 454/4، و بيان المختصر226/3، و شرح العضد على المختصر 274/2.

[3]-تقدم السؤال و الجواب في شروط حكم الأصل عند قوله :" **وَمِنْهَا**: أَلاَّ يَكُونَ دَاقِيَاسِ مُرَكَّبٍ ..."

[4]-و هي: أن يعارض في الأصل، ثم يقول للمستدل: علتي تؤدي إلى فرع مختلف فيه. كما أن علتك تؤدي إلى فرع مختلف فيه، فليس إحداهما أولى من الأخرى.

و انظر كلام الأصوليين على التعدية في: البرهان 716/2. الإحكام للآمدي 347/4.المنتهى ص189. رفع الحاجب 454/4. بيان المختصر 227/3. شرح العضد على المختصر 274/2-275. التعريفات للجرجاني ص85. شرح الكوكب المنير 314/4. إرشاد الفحول ص204.

[5]-حرف "وَ" ساقط من: ش .

[6]-حرف "في" ساقط من: ش .

[7]-في : أ "و يتعديه" بدل "و يُعديه".

[8]-أي: منع وجود الوصف الذي جعله المستدل علة في الفرع.

و انظر كلام الأصوليين على هذا النادح في: الإحكام للآمدي 347/4. المنهاج في ترتيب الحجاج ص166. المنتهى ص198. رفع الحاجب 455/4. بيان المختصر 228/3. شرح العضد على المختصر 275/2. الروضة مع النزهة 354/2. شرح مختصر الروضة 481/3. مختصر البعلي ص153. شرح المحلي على جمع الجوامع 228/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 350/2. شرح الكوكب المنير 317/4. إرشاد الفحول ص205. نشر البنود 234/2.

[9]-في: ش "بيان" بدل "ببيان".

[10]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 455/4 :"و الصحيح: منع السائل، -أي المعترض- من تقريره الجرئية، يعني الأهلية؛ توصلا إلى عدم وجود الوصف في الفرع؛ لأن المستدل مدع وجودها، فوظيفته إثبات ما ادعاه، فعليه إثباته؛ لئلا ينتشر الجدال. كذا بخط المصنف. و ظاهره أنها علة واحدة؛ لوجوب الإثبات.

و في المنتهى (ص198) :"لأن المستدل مدع، فعليه إثباته، و لأنه ينتشر"، و الذي يظهر أن علة وجوب إثباته على المستدل ادعاؤه، و علة منع المعترض من إثباته الانتشار، فهما علتان لحكمين مختلفين." اهـ

19-الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى نَحْوِ طُرُقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ[1].

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُهُ؛ لِئَلاَّ تَخْتَلَّ فَائِدَةُ الْمُنَاظَرَةِ[2].

قَالُوا: فِيهِ قَلْبُ التَّنَاظُرِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْقَصْدَ: الْهَدْمُ. وَجَوَابُهُ: بِمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ.

وَالْمُخْتَارُ: قَبُولُ التَّرْجِيحِ أَيْضًا؛ فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ[3].

وَالْمُخْتَارُ: لاَ يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الدَّلِيلِ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَتَوَقُّفُ / الْعَمَلِ عَلَيْهِ مِنْ [1/79] تَوَابِعِ وُرُودِ الْمُعَارَضَةِ؛ لِدَفْعِهَا، لاَ أَنَّهُ مِنْهُ[4].

---

[1]-المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه: بأن يقول ما ذكرت من الوصف، و إن اقتضى ثبوتَ الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فيتوقف دليلك، و هو المعنيُّ بـ"المعارضة" إذا أطلقت. و لابد من بنائها على أصل جامع يثبت عليه، و له الاستدلال في إثبات علته بما يشاء من المسالك على نحو طرق إثبات المستدل العلة، فيصير هو مستدلا، و المستدل معترضا؛ فينقلب الوظيفتان.

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: البرهان 680/2 فما بعدها. الإحكام للآمدي 348/4. المنتهى ص198. المنهاج في ترتيب الحجاج ص201. رفع الحاجب 455/4. بيان المختصر 229/3. شرح العضد على المختصر 275/2. شرح مختصر الروضة 544/3. الروضة مع النزهة 281/2-282. المسودة ص440-441. تيسير التحرير 158/4. فواتح الرحموت 351/2. شرح الكوكب المنير 318/4. إرشاد الفحول ص204.

[2]-و اختُلِفَ في قبول هذا القادح على قولين:

القول الأول: يقبل. و هو قول الحنابلة و الأكثرين، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص199، و هنا في المختصر؛ لئلا تختل فائدة المناظرة، و هو ثبوت الحكم؛ لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل، ما لم يُسْلَم عدمُ المعارض.

القول الثاني: لا يقبل؛ لأنه فيه قلب المناظر؛ إذ يصير المعترض مستدلا و بالعكس.

وانظر: البرهان 680/2. الإحكام للآمدي 348/4. المنتهى ص198. المنهاج في ترتيب الحجاج ص201. رفع الحاجب 455/4. بيان المختصر 229/3. شرح العضد على المختصر 275/2. شرح مختصر الروضة 544/3. الروضة مع النزهة 281/2-282. المسودة ص440-441. تيسير التحرير 158/4. فواتح الرحموت 351/2. شرح الكوكب المنير 318/4. إرشاد الفحول ص204.

[3]-اختلفوا في ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض على قولين:

القول الأول: يقبل ترجيح أحدهما بأي وجه كان من وجوه الترجيح. و به قال الحنابلة و جمع من الأصوليين منهم: الآمدي في الإحكام 348/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص199 و هنا في المختصر، و به جزم أكثر الشافعية؛ لأنه إذا تُرُجِّح قياسُ أحدهما وجب العمل به.

القول الثاني: لا يقبل الترجيح؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غيرُ معلوم، و لا يُشترط ذلك، و إلا لم تحصل المعارضة؛ لامتناع العلم بذلك؛ فيتعين العمل به، و هو المقصود.

انظر: الإحكام للآمدي 348/4. المنتهى ص198. رفع الحاجب 455/4. بيان المختصر 229/3. شرح العضد 275/2 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 319/4.

[4]-و قد اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل الإيماء إلى الترجيح عند الاستدلال أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب؛ لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل، و توقُّفُ العمل على الترجيح ليس جزءا للدليل، بل شرط له لا مطلقا، بل إذا حصل المعارِضُ، و احتيج إلى دفعه. و هو مختار ابن الحاجب في المنتهى ص199، و هنا في =

20-**الْفَرْقُ**[1]: وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى إِحْدَى الْمُعَارَضَتَيْنِ، وَإِلَيْهِمَا مَعًا عَلَى قَوْلٍ.

21-**اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ**[2][3]: مِثْلُ: تَسْوِيَةِ بِالشَّهَادَةِ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ، كَالْمُكْرِهِ. فَيُقَالُ: الضَّابِطُ فِي الْفَرْعِ: الشَّهَادَةُ، وَفِي الأَصْلِ: الإِكْرَاهُ. فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسَاوِي.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْجَامِعَ: مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنَ التَّسَبُّبِ الْمَضْبُوطِ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ إِفْضَاؤُهُ[4] فِي الْفَرْعِ مِثْلَهُ، أَوْ أَرْجَحَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْمُغْرِيَ لِلْحَيَوَانِ، فَإِنَّ انْبِعَاثَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى الْقَتْلِ؛ طَلَبًا لِلتَّشَفِّي أَغْلَبُ مِنِ انْبِعَاثِ الْحَيَوَانِ بِالإِغْرَاءِ[5]؛ بِسَبَبِ نُفْرَتِهِ، وَعَدَمِ عِلْمِهِ، فَلَا[6] يَضُرُّ اخْتِلَافُ

=المختصر، و وصفه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/ 320 بالصحيح.

القول الثاني: يجب؛ لتوقف العمل بالدليل عليه، فكان من الدليل، فهو لم يذكره، لم يكن ذاكرا للدليل أولا، بل لبعضه.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/348. المنتهى ص198. رفع الحاجب 4/455. بيان المختصر 3/229. شرح العضد 2/275 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 4/320.

[1]-الفرق بين الأصل و الفرع، و هو راجع إلى إحدى المعارضتين إما في الأصل، و إما في الفرع، أو إليهما معا على قولٍ لبعضهم. و قيل: إنما هو معارضة علة الأصل بعلةٍ معدومة في الفرع فقط.

انظر: كلام الأصوليين عن الفرع في: البرهان 2/692. المحصول ص417. المحصول للسرخسي 2/271. المنهاج في ترتيب الحجاج ص201. الوصول إلى الأصول 2/327. الإحكام للآمدي 4/349. المنتهى لابن الحاجب ص199. شرح تنقيح الفصول ص403. رفع الحاجب 4/457. بيان المختصر 3/231. شرح العضد على المختصر 2/276. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/320 مع حاشية البناني. نهاية السول 4/331. الإبهاج 3/143. المسودة ص441. شرح الكوكب المنير 4/320. إرشاد الفحول ص201. نشر البنود 2/224.

[2]-اختلاف الضابط في الأصل و الفرع؛ بأن تكون الحكمة في الأصل و الفرع متحدة، و الوصف الضابط للحكمة في الأصل مخالفا للوصف الضابط للحكمة في الفرع.

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 4/349. المنتهى ص199. رفع الحاجب 4/465. بيان المختصر 3/232. شرح العضد على المختصر 2/276. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/330 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 4/324. تشنيف المسامع 3/387. إرشاد الفحول ص203.

[3]-لم يحك الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص199، و هنا في المختصر خلافا في كونه قادحا، و حكى أبو العز تقي الدين (ت 612 هـ) في شرح "المقترح" في قبوله قولين، حيث قال :"و مدار الكلام فيه ينبني على شيء واحد، و هو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع، أو ظنُّ وجود الجامع كاف ؟

و ينبني على ذلك القياس في الأسباب. فمن اعتبر القطعَ منع القياسَ فيها؛ إذ لا يتصوَّر عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبارٍ يثبت حكم السببية بكل واحد منهما. و من اكتفى بالظن صحح ذلك؛ إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، و لا يمنع القياس." اهـ نقلا عن شرح الكوكب المنير 4/326، و تشنيف المسامع 3/338.

[4]-في: أ "إفضاله" بدل "إفضاءه". و هو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لمخالفته قواعد الإملاء.

و في: ش "إفضاء" بدل "إفضاءه".

[5]-في : أ "للإغراء" بدل "بالإغراء".

[6]-في المنتهى ص 199 "و لا" بدل "فلا".

أَصْلَيْ[1] التَّسَبُّبِ؛ فَإِنَّهُ اخْتِلَافُ فَرْعٍ وَأَصْلٍ، كَمَا يُقَاسُ الإِرْثُ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْقَتْلِ[2] فِي مَنْعِ الإِرْثِ.

وَلَا يُفِيدُ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِيهِمَا مُلْغًى؛ لِحِفْظِ النَّفْسِ، كَمَا أُلْغِيَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قَطْعِ الأُنْمُلَةِ وَقَطْعِ الرَّقَبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِلْغَاءِ الْعَالِمِ إِلْغَاءُ الْحُرِّ[3].

22-اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ[4]: كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ[5]: لَوْ حَدَّ فِي فَرْعٍ مُشْتَهًى[6] طَبْعًا، مُحَرَّمٍ شَرْعًا؛ فَيُحَدُّ كَالزَّانِي[7]. فَيُقَالُ: حِكْمَةُ الْفَرْعِ: الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ، وَفِي الأَصْلِ: دَفْعُ مَحْذُورِ اخْتِلَاطِ الأَنْسَابِ، فَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ[8]. **وَجَوَابُهُ** كَجَوَابِهِ؛ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ.

23-مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ[9] **الأَصْلِ**[10]: كَالْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَعَكْسِهِ.

---

[1]-في : أ "أصلي" بدل "أصلي". و هو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لأن أصلي التسبب، و هو كون أحدهما شهادة، و الآخر إكراها. انظر: رفع الحاجب 466/4. بيان المختصر 233/3. شرح العضد على المختصر 277/2.

[2]-عبارة: ش "على حرمان القاتل". بزيادة "حرمان". و هذه الزيادة ثابتة في المنتهى ص 90؛ دون سائر نسخ المختصر.

[3]-في : ش "الحد" بدل "الحر". و هو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى؛ لأن معنى عبارته :"لا يلزم من إلغاء تفاوت القاتل إلغاء كل تفاوت، فإنه لم يلزم من إلغاء وصف العالم؛ بدليل قتله بالجاهل، إلغاء الحرّ؛ إذ لا يقتل الحرُّ بالعبد. انظر: رفع الحاجب 466/4. بيان المختصر 234/3-235. شرح العضد على المختصر 277/2 مع حاشية السعد.

[4]-اختلاف جنس المصلحة؛ بأن تكون المصلحة المقصودة في الفرع غير المصلحة المقصودة في الأصل.

و انظر كلام الأصوليين على هذا القدح في: الإحكام 350/4. المنتهى ص199. رفع الحاجب 467/4. شرح العضد على المختصر 277/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 235/3. شرح الكوكب المنير 327/4. إرشاد الفحول ص205.

[5]-في: أ "الشافعي" بدل "الشافعية". و سائر نسخ المختصر "الشافعية"، و في المنتهى ص199 "الشافعي".

[6]-في: ش "مشتها" بدل "مشتهى". و قد أشرتُ في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَتْ على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

[7]-قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص345-346 :"إن اللواط يوجب حد الزنا عندنا؛ لوجود معنى الزنا فيها، و كان أبو العباس بن سريج إذا سئل عن هذه المسألة يقول: أنا استدل على أن اللواط زنا، فإذا ثبت ذلك، فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب." اهـ

و ما قاله الزنجاني هو أحد قولين عن الشافعي، و القول الثاني: أنه يجب قتل الفاعل و المفعول؛ لما روي من قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول ﴾ أخرجه أبو داوود، و الترمذي، و ابن ماجه، و صححه الحاكم إسناده. و انظر: المهذب للشيرازي 168/2، و مغني المحتاج للخطيب الشربيني 144/4.

[8]-عبارة: أ "معارضة في الأصل". بزيادة "الأصل". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ.

[9]-في: أ "بحكم" بدل "لحكم".

[10]-الثالث و العشرون من القوادح: مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل بعد تسليم علة الأصل في الفرع.

و انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للآمدي 350/4. المنتهى لابن الحاجب ص199. شرح العضد على=

[79/ب]

وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ[1] أَنَّ الاخْتِلَافَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي اخْتِلَافُهُ شَرْطٌ لَا فِي الْحُكْمِ.

24-الْقَلْبُ[2]: قَلْبٌ: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، وَقَلْبٌ: لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا، وَقَلْبٌ بِالْإِلْتِزَامِ[3].

الْأَوَّلُ: لَبْثٌ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[4].

الثَّانِي: عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَبِقُ، كَغَيْرِهِ. فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلَا يَتَقَدَّرُ[5] بِالرُّبُعِ[6][7].

=المختصر 278/2. رفع الحاجب 467/4. بيان المختصر 236/3. شرح الكوكب المنير 328/4. إرشاد الفحول ص205.

[1]-في : أ ، ش "بيان" بدل "ببيان". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 468/4. و بيان المختصر 236/3، و شرح العضد على المختصر 278/2.

[2]-قلب الدليل: عبارة عن دعوى أن ما ذكره المستدل عليه لا له في تلك المسألة على ذلك الوجه، و هو ثلاثة أقسام:

قلب يذكره المعترض؛ لتصحيح مذهبه، و قلب؛ لإبطال مذهب المستدل صريحا، و قلب؛ لإبطاله بالالتزام.

و إن شئت قسمته إلى قسمين:

الأول: لتصحيح مذهب المعترض.

و الثاني: لإبطال مذهب المستدل، و هو ضربان: ضرب بالصراحة، و ضرب بالالتزام.

و انظر كلام الأصوليين على القلب في: البرهان 669/2. التبصرة ص475. اللمع ص65. المعتمد 282/2. المحصول ص414. المنهاج في ترتيب الحجاج ص174. المحصول للرازي 263/5. الإحكام للآمدي 351/4. المنتهى لابن الحاجب ص200. شرح تنقيح الفصول ص401. رفع الحاجب 468/4. بيان المختصر 238/3. شرح العضد على المختصر 278/2 مع حاشية السعد. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص346. أصول السرخسي 338/2. الروضة مع النزهة 375/2. شرح مختصر الروضة 519/3. المسودة ص441، 445. مختصر البعلي ص156. تيسير التحرير 160/4. فواتح الرحموت 351/2. نهاية السول 208/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 312/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 331/4. تشنيف المسامع 351/3.

[3]-للقلب أقسام أخرى غير ما ذكره ابن الحاجب، إلا أن التعريف الذي ذكرناه للأصوليين للقلب يتناول الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن الحاجب فقط.

وانظر الأقسام الأخرى في:رفع الحاجب 470/4.بيان المختصر 240/3.شرح الكوكب المنير 334/4.تشنيف المسامع 359/3.

[4]-انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: البرهان 669/2. الإحكام للآمدي 352/4. شرح الكوكب المنير 332/4. تشنيف المسامع 385/3.

[5]-في: أ "يقدر" بدل " يتقدر".

[6]-في: ش "بالرُّفع" بدل "بالرُّبع". و هو تحريف ظاهر من الناسخ، لا يستقيم معه المعنى.

[7]-انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: بدائع الصنائع 4/1. بداية المجتهد 8/1. المهذب للشيرازي 32/1. المغني لابن قدامة 125/1. الإحكام للآمدي 353/4. الإبهاج 138/3. رفع الحاجب 469/4. البحر المحيط 295/5. تشنيف المسامع 358/3. شرح الكوكب المنير 333/4.

الثَّالِثُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَعْوَضِ، كَالنِّكَاحِ. فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ لأَنَّ مَنْ قَالَ بِالصِّحَّةِ، قَالَ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَقَدْ انْتَفَى اللاَّزِمُ، انْتَفَى الْمَلْزُومُ[1].

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ[2] اشْتَرَكَ فِيهِ الأَصْلُ وَالْجَمِيعُ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ.

25-الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ[3]: وَحَقِيقَتُهُ: تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ، وَهُوَ ثَلاَثَةٌ:

---

[1]-انظر تفصيل هذه المسألة الفقهية في: المهذب للشيرازي 1/350، بدائع الصنائع 1/163، شرح الكوكب المنير 4/333، تشنيف المسامع 3/359.

[2]-القول بأن القلب نوع معارضة: اختاره القاضي أبو الطيب الطبري، و أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص475، و ابن الحاجب في المنتهى ص200، و هما في المختصر، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/332 عن الحنابلة، و عن الأكثر، و نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص200 عن الجمهور.

و قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص200: "و أنكره بعض أهل الأصول، و قال: إن الحكمين، أي: ما يثبته المستدل، و ما يثبته القالب إن لم يتنافيا،فلا قلب؛ إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير منافيين، وإن استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه،فلا يكون قلبا؛ إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل" اهـ

ونقل الزركشي في تشنيف المسامع 3/354 عن بعض الشافعية قوله :"القلب شاهد زور،كما يشهد لك يشهد عليك" اهـ

و انظر: اللمع ص65، الإبهاج 3/141، رفع الحاجب 4/470، مناهج العقول 3/125، البحر المحيط 5/290-291، المسودة ص441، مختصر البعلي ص157، تشنيف المسامع 3/354، إرشاد الفحول ص200، نشر البنود 2/215.

[3]-**الْمُوجَبُ**: -بفتح الجيم- أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، و اقتضاه. أما الْمُوجِبُ: -بكسرها- فهو: الدليل المقتضي للحكم، و هو غير مختص بالقياس، بل يجيء في كل دليل.

انظر: الإبهاج 3/142، شرح العضد على المختصر 2/279، رفع الحاجب 4/472، تشنيف المسامع 3/361.

و القول بالموجَب هو: تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم.

و شاهد ذلك من الكتاب العزيز قول الله سبحانه و تعالى : ﴿و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين﴾ [المنافقون 8]، جوابا لقول عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين : ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ [المنافقون 8]؛ فإنه لما ذكر صفة، و هي العزة، و أثبت بها حكما، و هو الإخراج من المدينة، ردّ عليه بأن تلك الصفة ثابتة، و لكن لا لمن أراد ثبوتها له، فإنها ثابتة لغيره، باقية على اقتضائها للحكم، و هو الإخراج. فالعزة موجودة، لكن لا لك، بل لله و لرسوله و للمؤمنين. و من أمثلة ذلك أيضا شعرا قول علي بن فضّال بن علي المُجَاشعي القيرواني (ت 479هـ):

وَ إِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعًا ❁ فَكَانُوهَا، وَ لَكِنْ لِلأَعَادِي
وَ خِلْتُهُمْ سِهَامًا صَائِبَاتٍ ❁ فَكَانُوهَا، وَ لَكِنْ فِي فُؤَادِي
وَ قَالُوا: قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ ❁ لَقَدْ صَدَقُوا، وَ لَكِنْ مِنْ وِدَادِي
وَ قَالُوا: قَدْ سَعَيْنَا كُلَّ سَعْيٍ ❁ لَقَدْ صَدَقُوا، وَ لَكِنْ فِي فَسَادِي

و قول الآخر (هو ابن الحجاج، أو محمد بن إبراهيم الأسدي)

قُلْتُ: ثَقِّلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَارًا ❁ قَالَ ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بِالأَيَادِي
قُلْتُ:طَوَّلْتُ، قَالَ: بَلْ تَطَوَّلْتَ ❁ قُلْتُ، وَ أَبْرَمْتُ، قَالَ: حَبْلَ وِدَادِي

انظر سبب نزول الآية في جامع البيان للإمام الطبري 28/72، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 18/127. و انظر الأبيات في-

الأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَنْتِجَهُ[1] مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ، أَوْ مُلازِمُهُ. مِثْلُ: قَتَلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلا يُنَافِي وُجُوبَ الْقِصَاصِ، كَحَرْقِهِ. فَيُرَدُّ: بِأَنَّ عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ[2] النِّزَاعِ، وَلا يَقْتَضِيهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَنْتِجَهُ إِبْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَأْخَذُ خَصْمِهِ. مِثْلُ: تَصَرُّفٌ فِي وَسِيلَةٍ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ، كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. فَيُرَدُّ[3]: إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَا بِهِ، انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ، وَالْمُقْتَضِي. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي مَذْهَبِهِ[4].

وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ كَذَلِكَ؛ لِخَفَاءِ الْمَأْخَذِ، بِخِلافِ مَحَلِّ[5] الْخِلافِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْكُتَ عَنِ الصُّغْرَى، وَهِيَ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ[6]، مِثْلُ: مَا ثَبَتَ قُرْبَةً، فَشَرْطُهُ النِّيَّةُ،

-معاهد التنصيص للعباسي 3/180-186. الإيضاح للقزويني ص532-535. نهبة الوعاة 2/183. رفع الحاجب 4/472. شرح الكوكب المنير 4/341.

و انظر كلام الأصوليين على القول بالموجَب في: البرهان 2/631. المحول ص402. المحصول للرازي 5/269. الإحكام للآمدي 4/355. المنتهى ص200. المنهاج في ترتيب الحجاج ص173. الروضة مع النزهة 2/395. شرح تنقيح الفصول ص402. شرح مختصر الروضة 3/555. شرح العضد على المختصر 2/279. رفع الحاجب 4/472. بيان المختصر 3/243. مختصر البعلي ص159. أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص346. الإبهاج 3/141. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/317 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 4/339. تيسير التحرير 4/124. فواتح الرحموت 2/356. غاية السول 4/224. تشنيف المسامع 3/361. نثر البنود 2/219.

[1]-في : أ "يستنتج" بدل "يستنتجه". و ما أثبته هو الصواب، و هو الموافق لباقي النسخ.

[2]-في : ش "عَلَى" بدل "محلّ".

[3]-لفظة "فَيُرَدُّ" ساقطة من: أ .

[4]-اختُلِفَ في أن المعترض إذا قال: ليس هذا مأخذي. هل يُصدَّق أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يُصدق في مذهبه؛ لأنه أعرف به.

قال الآمدي في الإحكام 4/356 :"و هو الأظهر؛ لأنه عاقل، متديّن، و هو أعرف بمأخذ إمامه، فكان الظاهر من حاله الصدق فيما ادعاه، فوجب تصديقه." اهـ

القول الثاني: لا يُصدق إلا ببيان مأخذ آخر؛ إذ ربما كان ذلك مأخذه. و لكن يعاند قصدا؛ لإبطال كلام خصمه.

انظر: الإحكام للآمدي 4/356. رفع الحاجب 4/473. بيان المختصر 3/244. شرح العضد على المختصر 2/279. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/319 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص131. شرح الكوكب المنير 4/342-343. البحر المحيط 5/301. تشنيف المسامع 3/363.

[5]-في : أ ، ش "مَحَالّ" بدل "مَحَالّ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/473، و بيان المختصر 3/242، و شرح العضد على المختصر 2/279.

[6]-و يشترط في صغرى القياس المسكوت عنها أن تكون غير مشهورة، أما لو كانت مشهورة –أي ما كانت ضرورية، أو متفقا عليها بين الخصمين– فإنها تكون كالمذكورة، فيسمع، و لا يأتي بالقول بالموجَب.

انظر: رفع الحاجب 4/474. بيان المختصر 3/244. شرح العضد على المختصر 2/279 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/319 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 4/344-345. تشنيف المسامع 3/364. نثر البنود 2/222.

[أ/80] كَالصَّلَاةِ. وَيَسْكُتُ / عَنْ: "وَ تَوَضُّؤُ قُرْبَةٌ"[1] فَيَرِدُ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمَنْعُ.

وَقَوْلُهُمْ: "فِيهِ انْقِطَاعُ أَحَدِهِمَا"، بَعِيدٌ فِي الثَّالِثِ؛ لِاخْتِلَافِ ثَمَرِ دِينٍ[2].

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ، أَوْ مُسْتَلْزِمٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: "لَا يَحْرُمُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ". فَيُقَالُ بِالْمُوجَبِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ. **فَيَقُولُ**: الْمَعْنِيُّ بِـ[3] "لَا يَحْرُمُ": تَحْرِيمُهُ، وَيَلْزَمُ نَفْيُ الْوُجُوبِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخَذُ. **وَعَنِ الثَّالِثِ**: بِأَنَّ الْحَذْفَ سَائِغٌ.

وَالِاعْتِرَاضَاتُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَتَعَدَّدُ اتِّفَاقًا[4]. وَمِنْ أَجْنَاسٍ، كَالْمَنْعِ، وَالْمُطَالَبَةِ، وَ[النَّقْضِ][5]، وَالْمُعَارَضَةِ. مَنَعَ أَهْلُ سَمَرْقَنْدَ التَّعَدُّدَ؛ لِلْخَبْطِ[6]. وَ الْمُرَتِّبَةُ مَنَعَ الْأَكْثَرُ[7]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ

---

[1]-عبارة: أ، ش "و يسكت عن الوضوء قربة" كما في شرح العضد على المختصر 2/ 279. و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 474/4، و بيان المختصر 242/3.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/ 475: "و قال بعض الشارحين: إنما اختلف المراد، لأن المستدل أراد بكون الوضوء قربة: أنه وسيلة إلى الصلاة، و المعترض أراد: ليس قربة لذاته، فلم يتوارد النفي و الإثبات على محل واحد، و رجع النزاع لفظيا، فلم يلزم انقطاع واحد منهما." اهـ

و انظر: شرح العضد على المختصر 2/279-280 مع حاشية السعد، و بيان المختصر 3/245.

[3]-في : أ، ش "فـ" بدل "بـ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/475، و بيان المختصر 242/3، و شرح العضد على المختصر 279/2.

[4]-انظر تفصيل الكلام على الاعتراضات من جنس واحد في: الإحكام 359/4، المنهى ص202، رفع الحاجب 478/4. بيان المختصر 246/3. شرح العضد على المختصر 280/2 مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة 567/3. شرح الكوكب المنير 349/4. إرشاد الفحول ص205.

[5]-ما بين المعقوفين ساقط من : الأصل. و ما أثبته من: أ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 478/4،و بيان المختصر 246/3، و شرح العضد على المختصر 280/2.

[6]-نقله عن السمرقنديين الآمدي في الإحكام 359/4، و ابن الحاجب في المنهى ص202، و هما في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 168/4 بشرح التيسير، و التقرير و التحبير 377/3، و الزركشي في تشنيف المسامع 386/3، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 357/2 بشرح فواتح الرحموت.

و انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص767 فما بعدها، و البحر المحيط 346/5.

-و **سَمَرْقَنْد**: هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند، إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا. و هي مدينة معروفة، غزاها شمر ملك من ملوك اليمن، و هو شمر بن برعش بن إفريقش، فهدمها، فسميت: شمر كند، فعربت فقيل: سمرقند، و معنى كند: كسر. و كانت قديما من إقليم خراسان.

انظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي 754/3، معجم البلدان 246/3. دائرة المعارف للبستاني 48/10.

[7]-حكاه الآمدي في الإحكام 359/4، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 358/2 بشرح فواتح الرحموت، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 450/4، عن أكثر الجدليين.

و انظر: شرح العضد على المختصر 280/2. رفع الحاجب 479/4. بيان المختصر 247/3. غاية الوصول ص134. شرح المحلي على جمع الجوامع 329/2. تشنيف المسامع 386/3. فواتح الرحموت 358/2.

لِلْمُتَقَدِّمِ، فَيَتَعَيَّنُ الآخَرُ[1].

وَالْمُخْتَارُ[2]: جَوَازُهُ؛ لأَنَّ تَسْلِيمَ تَقْدِيرِيٌّ؛ فَلْيَتَرَتَّبْ[3]، وَإِلاَّ كَانَ مَنْعًا بَعْدَ تَسْلِيمٍ، فَيُقَدَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ، ثُمَّ الْعِلَّةِ؛ لاِسْتِئْصَالِهَا مِنْهُ، ثُمَّ تُفْرَّعُ؛ لِبِنَائِهِ عَلَيْهِمَا[4]، وَقُدِّمَ النَّقْضُ عَلَى مُعَارَضَةِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ يُورَدُ؛ لإِبْطَالِ الْعِلَّةِ. وَالْمُعَارَضَةُ؛ لإِثْبَاتِ اسْتِقْلاَلِهَا.

---

[1]-في : أ "الأخير" بدل "الآخر".

[2]-و هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، و اختاره الآمدي في الإحكام 359/4، و نقله عن جماعة من الجدليين، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص202، و هنا في المختصر، و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص 134، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 450/4 عن البحر إسماعيل بن علي الحنبلي، و اختاره الزركشي في البحر المحيط 346/5 و في تشنيف المسامع 387/3، و نقل عن الهندي قوله :"و هو الحق، و عليه العمل في المصنفات". اهـ

و قال في البحر المحيط 346/5 :"و المختار: أنه لابد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسنا لا لازما." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 359/4، المنتهى ص202. رفع الحاجب 479/4. بيان المختصر 247/3. شرح العضد على المختصر 280/2. شرح الكوكب المنير 350/4-351. شرح المحلي على جمع الجوامع 329/2-330 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص134. فواتح الرحموت 358/2. تشنيف المسامع 387/3. البحر المحيط 346/5.

[3]-في : أ "فليرتب" بدل "فليترتب".

[4]-في : أ ، ش "عليها" كما في شرح العضد على المختصر 280/2، و بيان المختصر 246/3، بدل "عليهما" كما في رفع الحاجب 478/4، و كلاهما جائز؛ بحيث إذا أنثنا "عليهما" فالضمير في "عليهما" يعود على الأصل، و العلة؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل، و الفرع يتوقف على العلة. و إذا أنثنا "عليها"، فالضمير في "عليها" يعود على العلة فقط؛ لأن الفرع توقف عليها.

الاستدلال

الاستدلال[1]: يُطلَقُ عَلَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

فَقِيلَ: مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَقِيلَ: وَلَا قِيَاسٍ عِلَّتُهُ فِيهِ دَاخِلٌ فِي الْقِيَاسِ[2]، وَالتِّلَازُمُ[3]. وَأَمَّا نَحْوُ: وُجِدَ السَّبَبُ، أَوِ الْمَانِعُ، أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ، فَقِيلَ: دَعْوَى دَلِيلٍ[4]، وَقِيلَ: دَلِيلٌ[5]. وَعَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ قِيلَ: اسْتِدْلَالٌ. .....

---

(1)-إن اصطلاح الاستدلال حادث، و قد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يسمي القياس استدلالا؛ لأنه فحص و نظر، و يسمي الاستدلال قياسا؛ لوجود التعليل فيه. حكاه أبو الحسين في المعتمد 2/ 192.

(2)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 480/4 :"و الاستدلال: استفعالٌ من الدليل، و استفعل في لغة العرب ترد للطلب، و للتحرك، و للإيجاد، و لإلفاء الشيء، بمعنى ما صيغ منه، أو لعدّه كذلك، و لمطاوعة "فعل"، و لموافقته و موافقة "تفعّل"، و "افتعل"، و المجرد، و الإغناء عنه، و عن فعل.

مثال الأول: استغفر، أي: طلب المغفرة.

و الثاني: استحجر الطين، أي: صار حجرا.

و مثال الإيجاد: استعبد عبدا، استأجر أجيرا، أي: أوجدوا إلغاء الشيء، بمعنى ما صيغ منه.

مثاله: استصغرته، أي: وجدته كذلك.

و عبر "ابن عصفور" عن هذا بـ "الإصابة"، و أشلاه فاستشى، و أحكمه فاستحكم، و موافقه "افعل" استحصد الزرع و أحصد، و مطاوعة "افعل" نحو: كانه فاستكان، و كذلك تقول فيما بعده صعبا و كبرا، و هو بخلاف ذلك، و استيقن المرء و أيقن، و موافقه "تفعّل" استكبر و استعاد، أي: تكبر و تعوذ، و موافقه "افعل" استعصم و اعتصم، و استعذر و اعتذر، و موافقه المجرد استغنى و غنى، و الإغناء عن التجرد نحو: استأثر و استبد، و الإغناء عن الفعل: استرجع: إذا قال :"إنا لله و إنا إليه راجعون"، و "استعاد" إذا حمق عائته.

إذا عرفت هذا، فالاستدلال في الاصطلاح مشترك، فإنه يطلق على ذكر الدليل سواء أكان نصا، أم إجماعا، أم غيرهما، و يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، و هو المقصود بيانه هنا، و له عُقد الباب." اهـ

و انظر: تعريف الاستدلال في الاصطلاح في: البرهان 721/2. المنهاج في ترتيب الحجاج ص11. الإحكام لابن حزم 40/1. الإحكام للآمدي 391/4. العدة 132/1. المسودة ص451. شرح تنقيح الفصول ص450. شرح المحلي على جمع الجوامع 343/2 مع حاشية البناني. شرح العضد على المختصر 280/2. رفع الحاجب 481/4. بيان المختصر 251/3. تيسير التحرير 172/4. التعريفات للجرجاني ص34. شرح الكوكب المنير 397/4. تشنيف المسامع 408/3. نشر البنود 249/2.

(3)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 482/4 :"نفي الفارق، و هو الذي سماه :"القياس في معنى الأصل" اهـ

و انظر: شرح العضد على المختصر 280/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 251/3.

(4)- قال ابن السبكي في رفع الحاجب 482/4 :"و التلازم، أي: قياس التلازم، و هو إثبات أحد موجَبَي العلة بالآخر؛ لتلازمهما، و هو الذي سماه :"قياس الأدلة". " اهـ

و انظر: شرح العضد على المختصر 281/2 مع حاشية السعد. بيان المختصر 251/3.

(5)-نسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 401/4 إلى الأكثر.

(6)-اختاره ابن حمدان من الحنابلة، و أبده الآمدي في الإحكام 361/4، ونص عليه أنه دليل؛ لأن الدليل ما يلزم من ثبوته=

وَقِيلَ: إِنْ أُثْبِتَ[1] بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ، وَمُنَاسَبَاتٌ، وَشَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا. / [80/ب]

الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ ثُبُوتَيْنِ أَوْ نَفْيَيْنِ، أَوْ ثُبُوتٍ وَنَفْيٍ، أَوْ نَفْيٍ وَثُبُوتٍ.

وَالْمُتَلَازِمَانِ: إِنْ كَانَا طَرْدًا وَعَكْسًا، كَالْجِسْمِ وَالتَّأْلِيفِ، جَرَى[2] فِيهِمَا الْأَوَّلَانِ طَرْدًا وَعَكْسًا.

وَإِنْ كَانَا[3] طَرْدًا لَا عَكْسًا[4]، كَالْجِسْمِ وَالْحُدُوثِ، جَرَى[5] فِيهِمَا الْأَوَّلُ طَرْدًا، وَالثَّانِي عَكْسًا.

وَالْمُتَنَافِيَانِ: إِنْ كَانَا طَرْدًا[6] وَعَكْسًا، كَالْحُدُوثِ وَوُجُوبِ الْفَنَاءِ، جَرَى فِيهِمَا الْآخَرَانِ[7] طَرْدًا وَعَكْسًا، فَإِنْ[8] تَنَافَيَا إِثْبَاتًا، كَالتَّأْلِيفِ وَالْقِدَمِ، جَرَى فِيهِمَا الثَّالِثُ طَرْدًا وَعَكْسًا، فَإِنْ[9] تَنَافَيَا نَفْيًا، كَالْأَسَاسِ وَالْحَلَلِ، جَرَى فِيهِمَا الرَّابِعُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ: مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ ظِهَارُهُ. وَيَثْبُتُ بِالطَّرْدِ، وَيَقْوَى بِالْعَكْسِ[10]. وَيُقَرَّرُ بِثُبُوتِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ[11]، فَيَلْزَمُ الْآخَرُ؛ لِلُزُومِ الْمُؤَثِّرِ؛ .....

-لزوم المطلوب قطعا، أو ظاهرا، و هو ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص203. و هنا في المختصر؛ و وافقه العضد، و ابن السبكي عليه، و أيده الشوكاني.

و انظر: الإحكام 361/4. المنتهى ص203. شرح العضد على المختصر 281/2. رفع الحاجب 482/4. شرح الكوكب المنير 401/4. إرشاد الفحول ص208.

(1)-في : أ ، ش "ثبت" بدل "أثبت". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 280/2، و رفع الحاجب 482/4، و بيان المختصر 250/3.

(2)-في : أ ، ش "حرا" بدل "جرى". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(3)-في : ش "كان" بدل "كانا" و هو تحريف ظاهر من الناسخ.

(4)-لفظة "لا عكسا" ساقطة من: أ .

(5)-في : أ "حرا" بدل "جرى". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهت عليها.

(6)-في: ش "طردٌ" بدل "طردا". و هو خطأ ظاهر؛ لأنه خبر كان منصوب.

(7)-في : أ "الأخيران" بدل "الآخران".

(8)-في: أ "و إن" بدل "فإن".

(9)-في: أ "و إن" بدل "فإن".

(10)-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 485/4 :"فإن قلت: قد تقدم أن المصنف لا يرى أن الدوران حجةً، فكيف يحتج هنا بمجرد الطرد، و هو أضعف من الدوران ؟.

قلت: الذي تقدم أنه لا يراه حجة قياسية، و الذي أثبته هنا أنه يحصل به الملازمة، فالحاصل أن الدوران عنده لا يفيد ظن العلية، و إنما يفيد الاقتران الذي به الملازمة، و ينشأ عنها الحكم لا العلة." اهـ

(11)-في : أ "الأمرين" بدل "الأثرين".

وَثُبُوت[1] الْمُؤَثِّرِ. وَلاَ يُعَيَّنُ الْمُؤَثِّرُ فَيَكُونُ نَقْلاً بِي قِيَاسِ لُغَةٍ.

الثَّانِي: لَوْ صَحَّ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لَصَحَّ تَيَمُّمٌ[2]، وَيُثْبِتُ بِحَصْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُقَرَّرُ بِانْتِفَاءِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ[3]، فَيَنْتَفِي الآخَرُ؛ لِلُزُومِ انْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ، وَبِانْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ مُبَاحًا لاَ يَكُونُ حَرَامًا.

الرَّابِعُ: مَا لاَ يَكُونُ جَائِزًا يَكُونُ حَرَامًا، وَيُقَرَّرُ بِثُبُوتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، أَوْ بَيْنَ لَوَازِمِهِمَا.

وَيَرِدُ عَلَى الْجَمِيعِ مَنْعُهُمَا، وَ[4] مَنْعُ أَحَدِهِمَا، وَيَرِدُ عَلَى الأَسْئِلَةِ[5] مَا عَدَا[6] أَسْئِلَةَ[7] نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ. وَيَخْتَصُّ بِسُؤَالٍ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي قِصَاصِ الأَيْدِي[8] بِالْيَدِ: أَحَدُ مُوجَبَيِ الأَصْلِ وَهُوَ: النَّفْسُ، فَيَجِبُ بَدَلُ الْمُوجَبِ الثَّانِي وَ هُوَ[9] الدِّيَةُ، وَقُرِّرَ بِأَنَّ الدِّيَةَ أَحَدُ الْمُوجَبَيْنِ، فَيَسْتَلْزِمُ الآخَرَ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً، فَتَلاَزُمُ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلُ تَلاَزُمِ الْعِلَّتَيْنِ. فَيُعْتَرَضُ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْعِ بِأُخْرَى لاَ تَقْتَضِي الآخَرَ، وَيُرَجَّحُهُ بِاتِّسَاعِ الْمَدَارِكِ، فَلاَ يَلْزَمُ الآخَرُ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ الأَصْلَ: عَدَمُ أُخْرَى[10]، وَيُرَجَّحُهُ؛ بِأَوْلَوِيَّةِ الاِتِّحَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَكْسِ. فَإِنْ قَالَ: فَالأَصْلُ[11]: عَدَمُ عِلَّةِ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، قَالَ: وَ الْمُتَعَدِّيَةُ أَوْلَى[12]. [1/81]

---

(1)-في : أ "الثبوت" بدل "ثبوت".

(2)-عبارة:ش "لصح التيمم بغير نية".قال ابن السبكي في رفع الحاجب 485/4 :"كذا ذكره المصنف، وهو الصواب." اهـ

(3)-في : أ "الأمرين" بدل "الأثرين".

(4)-في : ش "أو" بدل "و".

(5)-في: الأصل، أ ، ش "الأسولة" بدل "الأسئلة". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(6)-في : أ "ما عدى" بدل "ما عدا". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(7)-في: الأصل، أ ، ش "أسولة" بدل "أسئلة". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

(8)-في : أ "اليد" بدل "الأيدي".

(9)-في : الأصل "هي" كما في رفع الحاجب 487/4، بدل "هو". و ما أثبته من : أ ، ش. و هو الموافق لما في بيان المختصر 257/3، و شرح العضد 283/2.

(10)-في : ش "الأخرى" بدل "أخرى".

(11)-في : ش "الأصل" بدل "فالأصل".

(12)-لفظة "أولى" ساقطة من: ش .

الاستصحاب

الإستِصْحَابُ[1]: الأكثرُ، كالمُزَنيِّ، و الصَّيْرفيِّ، و الغزاليِّ[2]: على صحَّته[3]. و أكثرُ الحَنَفيَّة:

---

[1]-**الاستصحاب** في اللغة: طلب المصاحبة، أي: الملازمة. يقال: استصحب فلانٌ فلاناً، أي: طلب منه ملازمته، و عدم مفارقته.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص248. التعريفات للجرجاني ص34. المفردات للراغب ص476-479. ترتيب القاموس المحيط 798/2. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر 1/507.

و انظر: تعريف الاستصحاب عند الأصوليين في: البرهان 735/2. المستصفى 218/1. الإحكام للآمدي 374/4. رفع الحاجب 490/4. بيان المختصر 262/3. شرح العضد على المختصر 284/2. شرح مختصر الروضة 147/3. تخريج الفروع على الأصول ص73. التعريفات للجرجاني ص34. شرح المحلي على جمع الجوامع 351/2 مع حاشية البناني. شرح الكوكب المنير 403/4. تشنيف المسامع 425/3.

[2]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 490/4: "تخصيص المصنف المزني، و الصيرفي، و الغزالي بالذكر من بين سائر أئمتنا إن كان لخصوصية فيهم، وهي أن المزني صاحب الشافعي، و الذي نشر مذهبه. والصيرفي شارح كلامه في الأصول، و الذي كان يقال: إنه أعلم الخلق بالأصول بعده. و الغزالي خاتمة الكبرى في مذهبه؛ إذ لم يجئ بعده في أصحابه مثله.

فيقال له: فَلِمَ تركتَ ابن سريج، و هو المذهب، و قد صرحوا عنه به ؟

و إن كان؛ لأنهم قالوا به حيث يقول به غيرهم؛ فإنهم يقولون باستصحاب الحال الذي يسمى بـ "استصحاب حكم الإجماع" تارة، و بـ "استصحاب الحال" أخرى، فيرد عليه ابن سريج أيضا. فإنه قائل به. و يزداد إيراد، و هو أن الصحيح من مذهبنا خلافه، و أن الغزالي لا يقول به، و عند هذا نقول: أراد بـ "الأكثر" أناسا من أصحابنا و غيرهم، و ربما قيل: لا خلاف فيه كما ستراه.

و منها ما يختلفون فيه، و هو استصحاب حال الإجماع، و له متن المصنف، و اختار تبعا للآمدي أنه حجة، و لكن عليه اعتراض من جهة أن الغزالي لا يراه، فالنقل عنه ليس على جهة، و قد نقل عنه الآمدي (في الإحكام 374/3) أنه أنكره كما هو الصواب عنه."اهـ

قال الغزالي في المستصفى 223/1 :"الرابع –أي من أقسام الاستصحاب– استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح" اهـ.

ثم قال ابن السبكي 491/4 :"و أما الصيرفي والمزني فيرياه، و لا يظهر لتخصيصهما بالذكر وجه فقيه، و لا فيه أيضا لزوم، و إنما هو أمر اتفاقي." اهـ

-المزني: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، من أهل مصر، و ناشر مذهبه، كان زاهدا عالما مجتهدا، قوي الحجة، و هو إمام الشافعيين، و أعرفهم بطرقه و فتاويه و ما يتخرج عنه. صنف كتبا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي منها: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "مختصر المختصر"، و "المنثور"، و "المسائل المعتبرة"، و "الترغيب في العلم"، و كتاب "الوثائق" و غير ذلك. و قال الشافعي –رضي الله عنه– في حقه :"المزني ناصر مذهبي."، و قال عنه أيضا :"لو ناظر الشيطان لغلبه." توفي سنة 264 هـ بمصر، و دفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 217/1-218. شذرات الذهب 148/4. الضوء اللامع 308/2.

[3]-ذهب المزني، و أبو ثور، و الصيرفي، و ابن سريج، و ابن خيران، و أبو علي القطان، و أبو الحسين القطان إلى أنه حجة، و هو مذهب داود، واختاره الآمدي في الإحكام 367/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص203. و هنا في المختصر.=

عَلَى بُطْلَانِهِ[1]، كَانَ بَقَاءً[2] أَصْلِيًّا، أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا[3]، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخَارِجِ: الإِجْمَاعُ

هو انظر: المعتمد 325/2. التبصرة ص526. الإحكام للآمدي 4/ 367. منهى ص213. رفع الحاجب 493/4. شرح العضد 284/2. الإبهاج 182/3. البحر المحيط 6/ 22. تشنيف المسامع 3/ 425-426.

[1]-وهو قول العراقي في المستصفى 1/ 223 بعكس ما نسبه ابن الحاجب في منهى ص213. و هنا في المختصر، حيث قال العراقي :"الرابع –أي من أقسام الاستصحاب- استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح" اهـ.

و هو قول جمهور الحنفية، و القاضي أبي بكر الباقلاني، و الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، و ابن الصباغ، و حكاه المسلوردي و الروياني عن الشافعي، و جمهور العلماء. كذا حكاه الزركشي في البحر المحيط 6/ 22. و نقله ابن السبكي في الإبهاج 182/3 عن كافة المحققين. و اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد 325/2. و ابن قدامة في الروضة 392/1 مع النزهة، و الزركشي في البحر المحيط 22/6.

انظر: المعتمد 325/2. التبصرة ص526. اللمع ص 69. الإحكام للآمدي 4/ 374. شرح العضد على المختصر 284/2. رفع الحاجب 490/4. بيان المختصر 262/3. بذل النظر في الأصول للأسمندي الحنفي ص673. ميزان الأصول للسمرقندي ص658. تيسير التحرير 177/4. الروضة مع النزهة 392/1. شرح الكوكب المنير 4/ 406. شرح المحلي على جمع الجوامع 351/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 426/3. البحر المحيط 6/ 22.

[2]-في : أ ، ش "نفيا" كما في شرح العضد على المختصر، بدل "بقاء". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 489/4، و بيان المختصر 262/3.

[3]-قال السراج الهندي في شرحه للمعي –نقلا عن محقق بيان المختصر 3/ 253- :"نقل العلماء عنى أن الحكم إذا عرف بقاؤه بدليل عقلي، أو شرعي، و علم بالقطع عدم ما يغيره، يجب العمل به. و كذا اتفقوا على أن الحكم إذا ثبت بدليل غير معترض لبقائه و زواله، محتمل الأمرين، لا يجوز العمل به قبل الاجتهاد في طلب ما يزيله، و لكن اختلفوا فيما إذا كان الحكم ثابتا بدليل غير معترض للبقاء و الزوال، و قد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه و لم يجد، هل يكون الاستصحاب فيه حجة أم لا ؟

فقال جماعة من الشافعية: إنه حجة ملزمة، و إليه مال الشيخ أبو منصور و من تابعه من مشايخ سمرقند من أصحابنا، و هو اختيار صاحب الميزان.

و قال كثير من أصحابنا و بعض الشافعية: ليس بحجة أصلا.

وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا كالقاضي أبي زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهم: إنه لا يصلح حجة لإثبات الحكم ابتداء، و لا للإلزام على الخصم بوجه، و لكن يصلح حجة دافعة يدفع إلزام الغير، و يصلح حجة في نفسه." اهـ.

و قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 285/2 عند تعليقه على قول العضد :"فلا يثبت به حكم"، :"كأنه يشير إلى أن خلاف الحنفية في إثبات الحكم الشرعي دون النفي الأصلي، و هذا ما يقولون: إنه حجة في الدفع لا في الإثبات، حتى إن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه، لا لإثبات الملك له في مال مورثه." اهـ.

و انظر: المستصفى 1/ 221-223. الإحكام للآمدي 4/ 374-375. بذل النظر ص673. ميزان الأصول ص658. رفع الحاجب 489/4. كتاب في أصول الفقه للامشي الحنفي ص188. الأشباه و النظائر لابن نجيم ص73. أصول السرخسي 225/2-226. كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري 3/ 545-546. شرح المحلي على جمع الجوامع 351/2 مع حاشية البناني. تشنيف المسامع 425/3. البحر المحيط 6/ 21-22. إرشاد الفحول ص208-209.

عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ مُتَطَهِّرٌ، وَالأَصْلُ الْبَقَاءُ حَتَّى يَثْبُتَ[1] مُعَارِضٌ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

لَنَا: أَنَّ مَا تُحُقِّقَ وَلَمْ يُظَنَّ مُعَارِضٌ مُسْتَمِرٌّ ظَنَّ الْبَقَاءِ، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَكُنِ الظَّنُّ حَاصِلاً، لَكَانَ الشَّكُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ ابْتِدَاءً[2] كَالشَّكِّ فِي بَقَائِهَا فِي التَّحْرِيمِ، أَوِ الْجَوَازِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدِ اسْتَصْحَبَ الأَصْلَ فِيهِمَا.

قَالُوا: الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَدَلِيلُهُ: نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ قِيَاسٌ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْحُكْمَ: الْبَقَاءُ، وَيَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَالدَّلِيلُ: الاسْتِصْحَابُ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الأَصْلُ الْبَقَاءَ، لَكَانَتْ بَيِّنَةُ النَّفْيِ أَوْلَى[3]، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْمُثْبِتَ يَبْعُدُ غَلَطُهُ، فَيَحْصُلُ الظَّنُّ.

قَالُوا: لاَ ظَنَّ مَعَ جَوَازِ الأَقِيسَةِ. **قُلْنَا**: الْفَرْضُ بَعْدَ بَحْثِ الْعَالِمِ.

---

(1)-في : أ "يظهر" بدل "يثبت".

(2)-عبارة: أ "لَكَانَ الشَّكُّ فِي الزَّوْجِيَّةِ حَاصِلاً ابْتِدَاءً" بزيادة "حَاصِلاً". وهذه الزيادة تفردت بها نسخة: أ.

(3)-في: أ "أَوْلاَ" بدل "أَوْلَى". و قد أشرت في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتِبَت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، فنبهتُ عليها.

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا: الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ بَعْثِهِ مُتَعَبِّدٌ[1] بِشَرْعٍ[2]. قِيلَ: نُوحٍ[3]، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمَ[4]، .....

---

[1]-قال الزركشي في تشنيف المسامع 3/ 432 :"و ضبط المصنف -يريد ابن السبكي- لفظه مُتَعَبِّدٌ بفتح الباء. و على هذا، فقيل: كان على شريعة آدم، و قيل: نوح، و قيل: إبراهيم. و قيل: موسى. و قيل: عيسى صلى الله عليهم و سلم، و قصل بعضهم: ما ثبت أنه شرع من غير تخصيص." اهـ

و اختار القرافي في شرح تنقيح الفصول ص295 أنها " مُتَعَبِّدٌ " بكسر الباء، حيث قال :"هذه المسألة اختار فيها أن نقول: مُتَعَبِّدًا بكسر الباء؛ على أنه اسم فاعل. و معناه أنه عليه الصلاة و السلام كان كما قبل في نبوته عليه الصلاة و السلام: ينظر إلى ما عليه الناس. فيجدهم على طريق لا يبقى بمصالح العالم، فكان يخرج إلى غار حراء ينحنث، أي: يتعبد، و يقترح أشياء؛ لقربها من المناسب في اعتقاده، و يخشى أن لا تكون مناسبة لمصالح العالم. فكان من ذلك في أمر عظيم، حتى بعثه الله تعالى و علمه جميع طرق الهداية، و أوضح له جميع مسالك الضلال، فزال عنه ذلك الثقل الذي كان يجده، و هو المراد بقوله :﴿و وضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ [الشرح 2-3] على أحد التأويلات، أي: الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة و التقرب، فهذا يتجه، و أما بفتحها (يريد فتح الباء)، فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبده بشريعة سابقة، و ذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف، هل كان متعبدا بشريعة موسى، أو عيسى؛ فإن شرائع بني إسرائيل لم تتعدهم إلى بني إسماعيل، بل كل نبي من موسى و عيسى عليهما الصلاة و السلام و غيرهما إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه، حتى نقل المفسرون أن موسى عليه الصلاة و السلام لم يبعث إلى أهل مصر، بل لبني إسرائيل؛ ليأخذهم من القبط من يد فرعون؛ و لذلك لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر؛ ليقيم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضا كليا لما أخذ بنو إسرائيل، و حينئذ لا يكون الله تعبد محمدا صلى الله عليه و سلم بشرعهما البتة، فبطل قولنا: إنه كان متعبَّدًا بفتح الباء، بل بكسرها كما تقدم. وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة و السلام؛ فإنه تعبَّدَهُ تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك؛ بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح (أي: فتح متعبَّدًا على أنه اسم مفعول) فيما بعد النبوة دون ما قبلها." اهـ وانظر: البحر المحيط 40/6.

[2]-اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص205، و هو في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 302/2 بشرح الإبهاج، و هو اختيار الشيخ زكرياء الأنصاري في غاية الوصول ص139، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 183/2 بشرح فواتح الرحموت، و اختاره الكمال بن الهمام في التحرير 129/3 بشرح التيسير، و اختاره ابن عقيل، و المجد بن تيمية في المسودة ص182.

و انظر المسألة بالتفصيل في: المعتمد 336/2. المنخول ص231. المستصفى 246/1. الوصول إلى الأصول 389/1. الإحكام للآمدي 376/4. المنتهى ص205. التحصيل 442/1. غاية السول 46/3. شرح مختصر الروضة 181/3. البحر المحيط 39/6. تشنيف المسامع 431/3-432. المسودة ص182. شرح الكوكب المنير 409/4-410.

[3]-قيل: كان على شريعة نوح عليه السلام؛ لقوله تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا﴾ [الشورى 11].

انظر: البرهان 333/1. المنخول ص231. المستصفى 246/1. ميزان الأصول ص473، 478. بذل النظر ص680. غاية السول 51/3. البحر المحيط 39/6. تشنيف المسامع 432/3. شرح الكوكب المنير 410/4. إرشاد الفحول ص209.

[4]-و قيل: كان على شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للّذين اتبعوه و هذا النبيء و الذين آمنوا و الله ولي المؤمنين﴾ [آل عمران 67]، و قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [الحج 76].

وقيل: مُوسَى[1]، وقيل: عِيسَى[2] عليهما السلام[3]. وقيل: من شرعنا[4].

ومنهم من منع[5]. .....

=قال الزركشي في البحر المحيط 39/6: "حكاه الرافعي في كتاب "الصيد" عن صاحب "البيان" و أقرّه، و قال الواحدي: إنه الصحيح، قال ابن القشيري في "مرشده": وعُزي لشافعي. و قال الأستاذ أبو منصور: و به نقول، و حكـــاه صـــاحب "المصادر" عن أكثر أصحاب أبي حنيفة. و به أشار أبو علي الجبائي". و اختاره الشوكاني في إرشاد المحول ص210.

و انظر: البرهان 333/1. المعتمد 337/2. المحول ص231. المستصفى 246/1. الوصول إلى الأصول 389/1. ميزان الأصول ص473، 478. بذل النظر ص680. البحر المحيط 39/6. تشنيف المسامع 432/3. شرح الكوكب المنير 410/4. إرشـــاد الفحول ص209-210. التحرير و التنوير لابن عاشور 359/7.

[1]-و قيل: إنه كان على شريعة موسى عليه السلام؛ لأنه أقدم الأديان.

انظر: المعتمد 337/2. المستصفى 246/1. الوصول إلى الأصول 389/1. ميزان الأصول ص478. بذل النظر ص680. البحـــر المحيط 39/6. تشنيف المسامع 432/3. شرح الكوكب المنير 410/4. إرشاد المحول ص209.

[2]-و قيل: كان على شريعة عيسى عليه السلام؛ لأنه أقرب الأنبياء إليه صلى الله عليه و سلم، و لأنه الناسخ المتأخر. قـــال الزركشي في البحر المحيط 39/6: "و به جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فيما حكاه الواحدي عنه، لكن قـــال ابـــن القشيري في "المرشد": ميل الأستاذ أبي إسحاق إلى أن نبينا محمدا صلى الله عليه و سلم كان على شرع من الشـــرائع، و لا يقال: كان من أمة ذلك النبي كما يقال: كان على شرعه." اهـــ

و نقل الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 359/7 عن ابن رشد الجد قوله: "و هذا أضعف الأقوال." اهـــ

و انظر: البرهان 334/1. الوصول إلى الأصول 390/1. المحول ص231. المستصفى 246/1. شرح الكوكب المنـــير 410/4. تشنيف المسامع 432/3. البحر المحيط 39/6. إرشاد المحول ص209.

و قيل: كان على شريعة أبينا آدم عليه السلام؛ لأنه أول الشرائع.

انظر: شرح الكوكب المنير 410/4. تشنيف المسامع 432/3. البحر المحيط 39/6.

[3]-لفظة "عليهم السلام" ساقطة من: أ.

[4]-و هو اختيار أكثر الحنابلة. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 409/4: "كان متعبّدا صلى الله عليه و سلم بشـــرع من كان قبله مطلقا من غير تعيين أحد منهم (أي: من الأنبياء السابقين عليه السلام) بعينه، و هذا الصحيح من المذهـــب، اختاره الأكثر من أصحابنا، و أومأ إليه أحمد."، و إليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط 39/6.

و انظر: الروضة مع الدوحة 400/1 فما بعدها. شرح مختصر الروضة 181/3 فما بعدهـــا. المســـودة ص182. المدخـــل إلى مذهب الإمام أحمد ص289.

[5]-حكاه الغزالي في المنخول ص231 عن إجماع المعتزلة، و به صرح أبو الحسين البصري في المعتمد 336/2، و حكاه إمـــام الحرمين الجويني في البرهان 334/1 عن القاضي أبي بكر الباقلاني، و نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص295 عن الإمام مالك و أصحابه، و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 410/4 عن الحنفية، و هو رواية للإمام أحمد حكاها المجد بن تيمية في المسودة ص182، و نقله الزركشي في البحر المحيط 40/6 عن ابن القشيري.

ثم اختلف القائلون بالمنع، فمنعه المعتزلة عقلا، و قال غيرهم: يجوز، و لكن لم يقع، و عليه الباقلاني و ابن القشيري.

انظر: المنخول ص231. رفع الحاجب 507/4. البحر المحيط 40/6. تشنيف المسامع 432/3. شرح الكوكب المنير 410/4.

وَوَقَفَ الْغَزَالِيُّ[1] [رَحِمَهُ اللهُ][2].

لَنَا: الأَحَادِيثُ مُتَضَافِرَةٌ[3] كَانَ يَتَعَبَّدُ، كَانَ يَتَحَنَّثُ[4]، كَانَ يُصَلِّي[5]، كَانَ يَطُوفُ[6].

---

[1]-قال الغزالي في المحصول ص232 :"و مختار الوقف فيه". هذا و انظر: المستصفى 1/ 246.

و بالوقف قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/ 333، و الغزالي في المحصول ص232، و في المستصفى 1/246، و الإمام الآمدي في الإحكام 4/376، و اختاره الزركشي في تشنيف المسامع 3/ 433، و حكاه أبو الحسين البصري في المعتمد 2/337 عن أبي هاشم، و حكاه الآمدي في الإحكام 4/ 376 عن القاضي عند الحنابلة، و حكاه الزركشي في البحر المحيط 6/40 عن ابن القشيري، و إلكيا، و الشريف المرتضى، و النووي، و اختاره السالمي الإباضي في شرح طلعة الشمس 2/63 و قال :"و هو الحق".اهـ

و نقل الزركشي في البحر المحيط 6/ 40 عن ابن القشيري في "المرشد" بعد حكاية الاختلاف في ذلك قوله :"كل هذه الأقوال متعارضة، و ليس فيها دلالة قاطعة، و العقل يجوِّز ذلك، لكن أين السمع فيه ؟." اهـ

و قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/ 333 عند كلامه عن هذه المسألة :"و هذا ترجع فائدته، و عائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ."، و وافقه المازري و الأبياري و غيرهما. قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص210 :"و هذا صحيح؛ فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة، و لكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد لها، و فضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته." اهـ

و قال الزركشي في البحر المحيط 6/41 :"و يمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به؛ بورود شريعته المؤبدة." اهـ

[2]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش.

[3]-في : أ ، ش "متظافرة" بدل "متضافرة". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/507، بيان المختصر 3/268، شرح العضد على المختصر 2/286.

تضافر و تظافر بمعنى واحد، تقول: تضافر القوم على فلان، و تظافروا عليه، إذا تعاونوا، و تجمعوا عليه.

انظر: أساس البلاغة ص270، 289، معجم مقاييس اللغة 3/366، 465، المعجم الوسيط 1/541، 2/576.

[4]- قال ابن كثير في تحفة الطالب ص384 :"قد تقدم في حديث عائشة الذي في الصحيحين :"أن أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه و سلم من الوحي: الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، و كان يتحنث الليالي ذوات العدد –و التحنث: التعبد– حتى فجئه الحق و هو بغار حراء ... الحديث بطوله".

فثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحنث قبل البعثة، وهو يشمل ما ذكره المصنف –أي:ابن الحاجب– إلا الصلاة."اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 235/ب) :"مُسَلَّمٌ، و لكن لا يكتفى في التخريج؛ لأنه غُيِّر بالأحاديث، فيحتاج إلى التحديث بحسب هذه الألفاظ." اهـ

و حديث عائشة سبق تخريجه في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ... ".

[5]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص386 :"و أما الصلاة قبل المبعث، فلم أرَ في حديث ما يدل على ذلك." اهـ

[6]-قال ابن كثير ص385 :"و ثبت أنه صلى الله عليه و سلم كان يحج، و يقف مع الناس بعرفات، و لا يقف مع الْحُمْسِ. و الحج كانت العرب تطوف فيه." اهـ

أخرج البخاري في كتاب الحج، باب (:9) الوقوف بعرفة 2/175 عن جبير بن المطعم قال :"أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة فقلت: هذا و الله من الْحُمْسِ فما شأنه هاهنا." –

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ مَنْ[1] قَبْلَهُ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ. وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لَقَضَتِ الْعَادَةُ بِالْمُحَافَظَةِ أَوْ[2] لَزِمَتْهُ. قُلْنَا: التَّوَاتُرُ لَا يُحْتَاجُ، وَغَيْرُهُ لَا يُفِيدُ.

وَقَدْ تَمْتَنِعُ الْمُحَافَظَةُ؛ لِمَوَانِعَ، فَيُحْمَلُ عَمَلُهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][3] بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُتَعَبِّدٌ[4] بِمَا لَمْ يُنْسَخْ[5].

=و أخرج مسلم في كتاب الحج: باب في الوقوف و قول الله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ حديث (153) 894/2. و زاد فيه "و كانت قريش تُعَدُّ من الْحُمْس".

و **الْحُمْس**: جمع الأَحْمَس، هم قريش و من ولدت، و كنانة، و خندف قيس. سموا حُمْسًا؛ لأنهم تحمسوا في دينهم.

و الحماسة: الشجاعة. و كانوا يقفون بمزدلفة. و لا يقفون بعرفة. و يقولون نحن أهل الله. فلا نخرج من الحرم، و كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها و هم مُحْرِمون. و انظر: مادة (حَمَس) في النهاية لابن الأثير 440/1، و فتح الباري 516/3.

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 508/4 :"قلت: و ما ادعاه المصنف -يريد ابن الحاجب- من الأحاديث المتضافرة التي ساق منها: كان يتعبد، كان يتحنث، كان يصلي، كان يطوف، لا أحفظ منها إلا حديث :"كان يتحنث بغار حراء، أي: يتعبد، يقال: فلان يتحنث، أي: يفعل فعلا يخرج به من الإثم، كما تقول: يتأثم، و يتحرج: إذا فعل ما يخرج به من الإثم و الحرج، و منه حديث حكيم بن حزام :"أرأيتَ أمورا كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية" أي: أتقرب بها إلى الله." اهـ

[1]-في : أ "مَا" بدل "مَنْ". و هو تحريف ظاهر من الناسخ؛ لأن "ما" لغير العاقل، و "مَنْ" للعاقل في الغالب.

[2]-في : أ "و" بدل "أو". و الصواب ما أثبته.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ، ش.

[4]-اختار الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص296 أنها (مُتَعَبَّدٌ) بكسر الباء قبل نبوته صلى الله عليه و السلم، و قد سبقت الإشارة إلى ذلك، و صوَّب بعد نبوته صلى الله عليه و سلم (مُتَعَبَّدٌ) بفتح الباء، حيث قال :"و هذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة و السلام، فإنه تعبَّده تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز، فيستقيم الفتح (أي فتح متعبَّدًا على أنه اسم مفعول) فيما بعد النبوة دون ما قبلها." اهـ

و قد نقل كلامَ القرافي العراقيُّ في شرح لتنقيح الفصول. حكاه الزركشي في البحر المحيط 40/6-41.

[5]-ما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص205، و هنا في المختصر، هو مذهب الإمام مالك و جمهور أصحابه، و جمهور الحنفية، و الإمام أحمد في رواية و أكثر أصحابه، و بعض الشافعية، و اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص285 و رجع عنه في اللمع ص35، حيث قال :"و الذي نصرت في التبصرة: أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، و الذي يصح الآن عندي: أن شيئا من ذلك ليس بشرع لنا." اهـ

و حكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن على ما في البحر المحيط 42/6، و قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 331/1 :"و للشافعي ميلٌ إلى هذا، و بنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة، و تابعه معظم أصحابه." اهـ

و اختاره ابن الهمام في التحرير 131/3 بشرح التيسير، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص211، و اختاره صاحب طلعة الشمس من الإباضية 60/2.

و ذهب أكثر الشافعية، و المعتزلة إلى أنه لم يكن متعبدا بشرع أصلا. ثم افترقوا:

فقالت المعتزلة: إن التعبد غير جائز عقلا لتظمنه نقيضه في شرعنا.

و قال آخرون: العقل لا يحيله، و لكنه ممنوع شرعا، و اختاره الغزالي في المستصفى 248/1-251، و في المنخول ص233،=

لَنَا: مَا تَقَدَّمَ، وَالأَصْلُ: بَقَاؤُهُ، وَأَيْضًا: الاتِّفَاقُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِقَوْلِهِ[1]: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2]، وَأَيْضًا: ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَتَلاَ[3]: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾[4] ﴾[5]، وَهِيَ لِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلاَمُ][6]، وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهِ[7].

=و الفخر الرازي في المحصول 3/ 265، و الآمدي في الإحكام 4/ 378. و حكاه الزركشي في البحر المحيط 6/41-42 عن ابن السمعاني، و الخوارزمي، و الصيرفي. و القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي.

و انظر المسألة بالتفصيل في: البرهان 1/ 331. المعتمد 2/ 338. التبصرة ص285. اللمع ص35. المستصفى 1/248-251. المنخول ص233. المحصول للرازي 3/ 265. الإحكام للآمدي 4/ 378. الوصول إلى الأصول 1/382. المنهى ص205. شرح تنقيح الفصول ص287. رفع الحاجب 4/509. بيان المختصر 3/ 270. شرح العضد على المختصر 2/286. التحصيل 2/443. البحر المحيط 6/41-42. تشنيف المسامع 3/ 434. إرشاد الفحول ص211. شرح طعمة للشمس 2/60.

و انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص370. رفع الحاجب 4/511-512. التمهيد للإسنوي ص44.

[1]-في : أ "لقوله" بدل "بقوله".

[2]-سورة المائدة الآية: 47. و تمامها : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾.

[3]-في : أ ، ش "تلى" بدل "تلا". و قد سبقت الإشارة في مقدمة التحقيق إلى أن هناك كلمات كُتبت على خلاف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، و قد نبهتُ عليها.

[4]-سورة طه الآية: 13.

[5]-عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾.

أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها حديث (314) 1/477. و اللفظ له.

و أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب(37) من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها حديث (442) 1/307-308.

و لمسلم :"إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه 13]. أخرجه في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة ... الخ حديث (309) 1/471.

ولمسلم أيضا عن أبي هريرة مثله، أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة...حديث (316) 1/477.

[6]-ما بين المعقوفين ساقط من : الأصل، أ . و ما أثبته من : ش .و هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/509، و بيان المختصر 3/270.

[7]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/272 :"و هذه الآية خطاب لموسى عليه السلام، و سياق كلام النبي عليه السلام من تلاوة ما أوجب على موسى، بعد إيجابه مثله على الأمة يدل على الاستدلال به.

و لولا التعبد بعد البعثة بشرع من قبله؛ لما قرأ الرسول عليه السلام في معرض الاستدلال به." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 2/72 :"و استدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة و السلام، و هو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ." اهـ

و انظر: إحكام الفصول للباجي 1/402. الإشارة للباجي ص273. بذل النظر للأسمندي ص684. رفع الحاجب 4/510. بيان المختصر 3/272. شرح العضد على المختصر 2/287. شرح الكوكب المنير 4/413. فتح الباري 2/72.

قالوا: لَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ[1] [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][2] وَصَوْمُهُ. **وأُجيبَ** بِأَنَّهُ تَرَكَهُ[3]: إِمَّا؛ لأَنَّ الْكِتَابَ يَشْمَلُهُ، أَوْ لِقِلَّتِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

قالوا: لَوْ كَانَ، لَوَجَبَ تَعَلُّمُهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا. **قُلْنَا**: الْمُعْتَبَرُ: الْمُتَوَاتِرُ[4]، فَلا يَحْتَاجُ.

قالوا: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ. **قُلْنَا**[5]: لِمَا خَالَفَهَا، وَإِلاَّ وَجَبَ نَسْخُ وُجُوبِ الإِيمَانِ، وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ.

---

(1)-حديث معاذ سبق تخريجه في أدلة الإجماع.

(2)-ما بين المعقوفتين ساقط من:الأصل، أ.وما أثبته من: ش.وهو الموافق لما في بيان المختصر 272/3، ورفع الحاجب 510/4

(3)-لفظة "تركه" ساقطة من: أ.

(4)-في : ش "التواتر" بدل "المتواتر".

(5)-لفظة "قلنا" ساقطة من: أ .

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ

مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ[1]: لَيْسَ حُجَّةً[2] عَلَى صَحَابِيٍّ، اتِّفَاقًا[3]. **وَالْمُخْتَارُ**: وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ[4]. **وَلِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**[5] [رَحِمَهُمَا اللَّهُ][6] قَوْلَانِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ مُتَقَدِّمَةٌ[7] عَلَى الْقِيَاسِ[8].

---

(1)- لم يقل ابن الحاجب: مذهب الصحابي العدل كما قيده بعض أصحابنا؛ لأن العدالة لا قول له؛ لأنه صادر عن غير نظر.

انظر: الروضة مع النزهة 1/404. المسودة ص470. شرح الكوكب المنير 4/424. تشنيف المسامع 3/442.

(2)-في : أ ، ش "بحجة" بدل "حجة". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/513، و بيان المختصر 3/274، و شرح العضد على المختصر 2/287.

(3)-مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقا. سواء كان مجتهدا أم لا. أما إن كان: فواضح؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره، بل عليه أن ينظر، و يبحث عن الحكم، و يعمل بما غلب على ظنه، و أما إن لم يكن، فوظيفته التقليد.

و قد نقل هذا الاتفاق القاضي الباقلاني -كما في التلخيص 3/453-، و تبعه الآمدي في الإحكام 4/385، و ابن الحاجب في المنتهى ص206، و هنا في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 3/441 بشرح تشنيف المسامع، و الزركشي في البحر المحيط 6/53، و في تشنيف المسامع 3/442، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/422 و غيرهم، لكنَّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في اللمع ص53 قال :"فأما إذا اختلفوا على قولين هل هما على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة ؟ فإذا قلنا: إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، و لم نحتج بقائل واحد في التعريفين، بل يجب الرجوع إلى الدليل، و إذا قلنا: إنه حجة فيهما، فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، و على القول الآخر الأقل، قدم ما عليه الأكثر ..." اهـ

انظر: التلخيص 3/453. اللمع ص53. الإحكام للآمدي 4/385. المنتهى ص206. رفع الحاجب 4/513. بيان المختصر 3/275. شرح العضد على المختصر 2/287. شرح الكوكب المنير 4/422. تشنيف المسامع 3/442. البحر المحيط 6/53.

(4)-في : ش "غيره" بدل "غيرهم".

(5)-في : أ "لأحمد" كما في رفع الحاجب 4/513، بدل "أحمد". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 3/274، و شرح العضد على المختصر 2/287.

(6)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ .و ما أثبته من: ش. و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 3/274، و رفع الحاجب 4/513.

(7)-في : ش " مُقَدَّمَةٌ " بدل "مُتَقَدِّمَةٌ ".

(8)-و أما قول الصحابي هل يكون حجة على غير الصحابي؟، اختلفوا فيه.

للإمام الشافعي و الإمام أحمد رحمهما الله قولان. و القول الجديد للشافعي: إنه ليس بحجة. و اختاره الغزالي المستصفى 1/260، و الفخر الرازي في المحصول 6/129 و قال عنه :"إنه الحق"، و حكاه الآمدي في الإحكام 4/385 عن الأشاعرة، و المعتزلة، و أبي الحسن الكرخي، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص206، و هنا في المختصر، و أبو الخطاب من الحنابلة، و البيضاوي في المنهاج 3/205 بشرح الإبهاج، و حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص445، و القاضي عبد الوهاب، و العلوي الشنقيطي في نشر البنود 2/258 عن الإمام مالك.

و القول المقدم للشافعي، و الرواية الثانية للإمام أحمد: إنه حجة، و هو المشهور عن الإمام مالك، و هو اختيار أبي بكر الرازي الحنفي، و أبي سعيد البَرْدَعي [بكسر الباء، و فتح الدال و العين، نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان]،-

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ[1]. وَقِيلَ: الْحُجَّةُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[2] [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا][3].

لَنَا: لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ[4]، لَكَانَ قَوْلُ الأَعْلَمِ الأَفْضَلِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لاَ يُقَدَّرُ فِيهِمْ[5] أَكْثَرُ[6].

=و حكاه الزركشي في البحر المحيط 54/6 عن أكثر أصحابه.

انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: الرسالة للشافعي ص596. المستصفى 1/260. المحصول للرازي 129/6. الوصول إلى الأصول 370/2. الإحكام للآمدي 4/385. المنهى ص206. شرح تنقيح الفصول ص445. الروضة مع النزهة 403/1. رفع الحاجب 514/4. بيان المختصر 275/3. مختصر النعي ص161. شرح مختصر الروضة 185/3. التحصيل 319/2. البحر المحيط 54/6. تيسير التحرير 132/3. فواتح الرحموت 187/2. تشنيف المسامع 442/3. نثر الورود 258/2.

و انظر: أثر الخلاف في ذلك: التمهيد للإسنوي ص499. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص180.

[1]-إن خالف القياس كان حجة، و إلا فلا؛ و ذلك لأن الصحابي لا يحل له إلا التوقيف.

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان 891/2: "فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث كان حكمهم بذلك، فيجب اتباعهم لهذا المقام." اهـ

و إلى هذا ذهب الإمام الغزالي في المنخول ص475، لكنه رجع عنه في المستصفى 271/2-274، و لم يعتبره حجة مطلقا.

و نقل الزركشي في البحر المحيط 59/6 عن ابن برهان في "الوجيز" قوله: "و هذا هو الحق البين. قال: و مسائل الإمامين أبي حنيفة، و الشافعي رضي الله عنهما تدل عليه." اهـ و انظر تشنيف المسامع 450/3.

و انظر: البرهان 891/2. التبصرة ص399. المستصفى 271/2-274. المنخول ص475. المحصول للرازي 129/6. الإحكام للآمدي 385/4. شرح تنقيح الفصول ص445. رفع الحاجب 514/4. التمهيد للإسنوي ص500. شرح الكوكب المنير 324/4. فواتح الرحموت 186/2. البحر المحيط 59/6. تشنيف المسامع 450/3.

[2]-و انظر هذا القول و أدلته في: المنخول ص474-475. المحصول للرازي 129/6-130. الإحكام للآمدي 388/4. شرح تنقيح الفصول ص445. رفع الحاجب 515/4. بيان المختصر 275/3.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ ؛ ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 513/4، و بيان المختصر 278/3، و شرح العضد على المختصر 287/2.

[4]-في : ش "غيره" بدل "غيرهم".

[5]-في : أ "فيه" بدل "فيهم".

[6]-قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 287/2 عند قول المصنف: "إذ لا يقدر فيهم أكثر": "بيانه أنه لا شيء يقدر في الصحابي موجبا لكون قوله حجة على غيره؛ إلا كونه أعلم، و أفضل من الغير؛ لمشاهدة الرسول و أحواله صلى الله عليه و سلم، فلو كان ذلك موجبا، لاستلزم الحجية في كل أعلم و أفضل من غيره." اهـ

و قال المحقق التفتازاني: "قوله: بيانه أنه لا شيء يقدر" شرح لقوله: "إذ لا يقدر فيهم أكثر"، و كأن الشارحين لم يطلعوا على هذا المعنى حيث قالوا: لو كان قول الصحابي حجة، لكان؛ لكون الصحابي أعلم و أفضل؛ لمشاهدتهم التنزيل، و سماعهم التأويل، و وقوفهم على أحوال النبي عليه السلام، و مراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، لا لكونهم أكثر من غيرهم؛ إذ لا يقدر فيهم ذلك." اهـ و انظر: بيان المختصر 276/3. رفع الحاجب 514/4.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، أَوِ الْوَقْفَ، أَوِ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ[1].

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ تَقْلِيدُهُ مَعَ إِمْكَانِ الِاجْتِهَادِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُجَّةً فَلَا تَقْلِيدَ. **قَالُوا**: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾[2]، ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي مِنْ بَعْدِي﴾[3]. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْمُقَلِّدُونَ؛ لِأَنَّ جِهَاتِهِ يَتَصَادَمُ.

قَالُوا: وَلِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[4] عَلِيًّا بِشَرْطِ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَوَلِّيَ عُثْمَانُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][5] فَقَبِلَ[6][7]، وَلَمْ يُنْكَرْ[8]، فَدَلَّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ. **قُلْنَا**: الْمُرَادُ: مُتَابَعَتُهُمْ فِي السِّيرَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ التَّقْلِيدُ.

---

(1)-عبارة: "**وَاسْتُدِلَّ**: لَوْ كَانَ حُجَّةً، لَتَنَاقَضَتِ الْحُجَجُ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ التَّرْجِيحَ، أَوِ الْوَقْفَ، أَوِ التَّخْيِيرَ يَدْفَعُهُ كَغَيْرِهِ." ساقطة من: أ.

(2)-سبق تخريجه في مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم...".

(3)-سبق تخريجه في مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم...".

(4)-عبارة: أ "عبد الرحمن بن عوف" بزيادة "بن عوف". وهذه الزيادة تكررت هنا بنسخة: أ.

-**عبد الرحمن بن عوف** هو: الصحابي الجليل أبو محمد، القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، و قيل: عبد الكعبة، و أمه الشفاء، أسلم قديما، و هو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، و أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم، و أحد العشرة المبشرين بالجنة، و أحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو عنهم راض. هاجر الهجرتين، و آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه و بين سعد بن الربيع. شهد بدرا، و بيعة الرضوان و سائر المشاهد، و كان كثير الإنفاق في سبيل الله. جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة. و مناقبه كثيرة. توفي رضي الله عنه سنة 32هـ، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة 416/2. الاستيعاب 392/2. حلية الأولياء 98/1. صفوة الصفوة 135/1.

(5)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و ما أثبته من: أ، ش.

(6)-في : أ "قَبِلَ" بدل "فَقَبِلَ".

(7)-روى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه 75/1 من زياداته: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا قبيصة، ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال :"قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان و تركتم عليًا ؟ فقال: ما ذنبي قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله، و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و سيرة أبي بكر و عمر. فقال: فيما استطعتَ. ثم عرضت ذلك على عثمان، فقال: نعم".

قال: ابن كثير في تحفة الطالب ص 389 :"فسفيان غير حجة، و إنما آفته من ورّاقه. كذا قاله ابن أبي حاتم، و ابن حِبّان، و ابن عَدي. و قال البخاري: يتكلمون فيه؛ لأشياء لَقّنُوه إياها. و قال أبو زُرْعَة: متهم بالكذب." اهـ

وانظر: الجرح والتعديل 231/4-234. المجروحين 359/1. التاريخ الصغير 385/2. التقريب 312/1. ميزان الاعتدال 173/2.

(8)-أي: و لم يُنْكَرْ على سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صَنِيعُهُ.

انظر: بيان المختصر 279/3. رفع الحاجب 516/4. شرح العضد على المختصر 288/2 مع حاشية السعد.

قالوا: إذا خالف القياس، فلا بد من حجة تقويه. وأجيب بأن ذلك يلزم الصحابي، ويجري في التابعين مع غيرهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإستِحْسَانُ

الإستِحْسَانُ[1]: قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[2]، وَالْحَنَابِلَةُ[3]، وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُمْ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][4]: "مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ". وَلا يَتَحَقَّقُ مُسْتَحْسَنٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[5].

---

[1]-**الاستحسان في اللغة**: هو عدُّ الشيء، و اعتقاده حسنا، أو اعتقاد لشيء حسن، سواء أكان علما أو جهلا.

انظر: التعريفات للجرجاني ص32. معردات الراغب ص236. القاموس المحيط 4/214. المصباح المنير 1/187. شرح مختصر الروضة 3/191. شرح الكوكب المنير 4/431. البحر المحيط 6/87.

وانظر **تعريف الاستحسان في اصطلاح علماء الأصول**، والمعاني التي يتفرع إليها، مع الأمثلة والأدلة، و تحقيق القول فيه في: التبصرة ص494. اللمع ص68. المستصفى 1/285 وما بعدها. الإحكام للآمدي 4/390. شرح تنقيح الفصول ص451. الروضة مع النزهة 1/407. شرح مختصر الروضة 3/191. مختصر البعلي ص162. رفع الحاجب 4/520. بيان المختصر 3/282. شرح العضد على المختصر 2/288. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/354 مع حاشية البناني. أصول السرخسي 2/204. تيسير التحرير 4/78. فواتح الرحموت 2/320. التعريفات للجرجاني ص32. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص291. شرح الكوكب المنير 4/431. البحر المحيط 6/87. تشنيف المسامع 3/436.

[2]-انظر: أصول السرخسي 2/204. المحرر في الأصول للسرخسي 2/148. بذل النظر للأسمندي ص647. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار 2/290 مع شرح نور الأنوار. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 4/3. إفاضة الأنوار للحصكفي ص266. تيسير التحرير 4/78. التقرير و التحبير 3/295. فواتح الرحموت 2/320.

[3]-انظر: الروضة مع النزهة 1/407. شرح مختصر الروضة 3/197. المسودة ص451. شرح الكوكب المنير 4/427. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص291. مختصر البعلي ص162.

[4]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ . كما في شرح العضد على المختصر 2/288. و ما أثبته من: ش . و في بيان المختصر 3/281، و رفع الحاجب 4/520 :"رحمه الله" بدل "رضي الله عنه".

[5]-**نبذة تاريخية عن الاستحسان:**

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت على لسان الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فكثر ترددها فيما نقل عنه من فروع، و في أغلب مواضيعها تذكر مقرونة بكلمة القياس. مثل القياس يقضي بكذا، و لكنا نستحسن كذا، أو إنما أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس، أو القياس كذا و الاستحسان كذا، و بالاستحسان نأخذ، أو لولا الرواية لقلت بالقياس.

برع الإمام أبو حنيفة في الاستحسان، و كثرت مسائله حتى قيل عنه :"إنه إمام الاستحسان"، و قال عنه تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني :"كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينصمون منه، و يعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل."

و تابعه تلاميذه الذين بلغوا درجة الاجتهاد في ذلك، و كثر ذكر الاستحسان في المسائل المنقولة عنه و عن أصحابه على وجه يفيد أنه دليل من الأدلة الشرعية، و أن المسائل المستحسنة أضحت نوعا من الأنواع التي يجب على المجتهد معرفتها، حتى عدَّ محمد بن الحسن معرفة مسائل الاستحسان عند الفقهاء شرطا من شروط الاجتهاد كمعرفة غيره من الأدلة.

و لم يرد عن الإمام أبي حنيفة و أصحابه تحديد ضابط الاستحسان، بل جاءت عبارات مطلقة جعلها عنوانا على دليل في نفسه مرة، و مصرحا به في حلقة الدرس مرة أخرى، و كل ما يفهم من ذلك أنه دليل يعارض القياس، فيرجع عليه، =

-و لكن ما هو هذا الدليل ؟ لم يبين المراد منه إلا في بعض مسائل نفسه أنه حديث أو أثر.

من بعض عبارته يقول فيها: "لولا الأثر لقلت بالقياس".

وكما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه نقل عن الإمام مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، وفي عبارات محتملة. فقد روى تلميذه ابن القاسم عنه أنه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

و قال أصبغ أحد تلاميذه: "الاستحسان في العلم قد يكون أكثر من القياس، أي يتبع و قال: "إن الفرق في القياس يكشف بمفارق النسبة، و أن الاستحسان عماد العلم".

و يقول أشهب من تلاميذه في مسألة -من اشترى سمكة بالبحر، ثم ماتت وخلص وارثه إلى بيعها، العقد و فسخه، و امتنع البائع من قبول بعيب من رد، و قيمه الذي -: "القياس فسخ، و لكن نستحسن الإمضاء."

و لا يعقل أن يقول إمامان: أبو حنيفة و مالك و أصحابهما: إن الاستحسان يكون دليل معتد من الشارع، غير أن هذا الدليل لم يبين القائلون به نوعه، و لا اطرد منهم؛ لأن العصر لم يكن عصر تدوين للمصطلحات، بل عصر اجتهاد و استنباط للأحكام، و لم يكن ثار النزاع فيه حتى يبينوا مرادهم منه.

و من هنا كان هجوم الإمام الشافعي على الاستحسان عنيفا، و إنكاره له أشد الإنكار؛ لما سمع كلمة الاستحسان تدور كثيرا على ألسنة من ناظره من أتباع المذهب الحنفي -كما "يشير إليه"- من غير أن يبينوا المراد منها، و لعل هؤلاء المناظرين كانوا يلجئون إليها حينما تعوزهم الحجة؛ تقليدا لأئمتهم، فإذا ما سألهم عن حقيقتها -أي كلمة الاستحسان- عجزوا عن البيان، و لو كانوا يبينوا معناها، و حقيقتها في المذهب؛ لبين لهم، أو لناقشهم في معناها؛ لأن إنكار الإمام الشافعي كان لمجرد إطلاق القول بالاستحسان، فيقول في رسالته التي بيّن فيها أدلة الأحكام في باب الاستحسان، عبارات تدل على أن الاستحسان لا يجوز، و أنه حرام. و أنه لو جاز تعطيل القياس إلى الاستحسان؛ لفتح الباب لأصحاب العقول من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان. ثم يصرح رحمه الله بأنه تشدد و قول بالهوى.

و نص عبارته في الرسالة ص504-507 :"... أنّ حراما على أحد أن يقول بالاستحسان. إذا خالف الاستحسان الخبرَ ... فهل تجوز أنتَ أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ ... و لو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ... و إنما الاستحسان تشدد." اهـ

و في كتابه "الأم" 7/270-277 يعقد بابا بعنوان "إبطال الاستحسان"، يبين فيه أن الأدلة التي لا يجوز للمفتي أن يفتي بغيرها هي: الكتاب، و السنة، و الإجماع، و القياس. و أن من قال بالاستحسان فقد خرج عنها و وضع نفسه في رأيه و استحسانه على غير كتاب، و لا سنة موضعها في أن يتبع رأيه.

و قد نقل عنه الإمام الغزالي في المنخول ص374 أنه قال :"من استحسن فقد شرّع"، يريد بذلك أن من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قِبَل الشارع؛ فهو الشارع لهذا الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع.

و قد ثبت أن الإمام الشافعي قد استحسن في مسائل كثيرة منها:

-قوله: أستحسن التحليف على المصحف.

-و قوله: أستحسن أن يُتْرَكَ للمكاتب شيءٌ من نجوم الكتابة.

-و قوله: أستحسن أن يضع -أي المؤذن- أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذّن.

-و قوله: أستحسن في المتعة ثلاثين درهما.

-و قوله: إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى.

-و قوله: عند خيار الشفعة ثلاثا: هذا استحسان مني ليس بأصل، و لابد من تأويله.

وقد بدا لي بعد هذه الجولة أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعّبوا سهلا، و بالغوا-

فَقِيلَ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ. قُلْنَا: إِنْ سُلِّمَ فِيهِ، فَمَرْدُودٌ.....

-في غير عظيم، فالاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي و غيره، و قال فيه قوله المشهور: "من استحسن فقد شرّع"، و عقد له بابا في كتابه "الأم" يعنون: إبطال الاستحسان" و ذكره في كتابه "الرسالة" إنما هو عنده أصلا من أصول الشريعة معارضا لسائر الأدلة. و لا شك أن هذا الأمر لا يقول به مسلم.

و من هنا يتضح: أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه كما صرح بذلك أبو الخطاب.

انظر هذه المسألة في: الأم 62/5، 7 114، 235، 270-277. الرسالة ص506-507. المهذب للشيرازي 379/1-380. المحصول للرازي 127/6. الإحكام للآمدي 391/4. الإبهاج 304/3. رفع الحاجب 521/4. منهج العقول 190/3-191. البحر المحيط 95/6-97. غاية الوصول ص140. تشنيف المسامع 440/3. شرح الكوكب المنير 429/4. الاعتصام للشاطبي 137/2 فما بعدها. الفكر السامي للحجوي 48/1. أصول الفقه لمشيخ الخضري ص399. أصول الفقه لمشيخ أبي زهرة ص270. كتاب "الشافعي" لمشيخ أبي زهرة ص317-325. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 270/1.

(1) قد اشتهر في كتب الأصول أن هذا التعريف لبعض الحنفية، ولكني وجدته لبعض المالكية، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 102/3: "والاستحسان عند أشهب أيضا، و هو ما في المواق: "وهو معنى يقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته"، والمراد بالمعنى: دليل الحكم الذي استحسنه، و أما الحكم فقد عبر عنه." اهـ

و هذا التعريف قال عنه الإمام الغزالي في المستصفى 281/1: "و هذا هوس: لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم و خيال، أو تحقيق، و لابد من ظهوره؛ ليعتبر بأدلة الشريعة، ليُصحِّحَهُ الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو، فمن أين يعلم جوازه ؟ أبضرورة العقل، أو نظره، أو بسمع متواتر أو آحاد ؟ و لا وجه لدعوى شيء من ذلك." اهـ

و قد ذكر الآمدي في الإحكام 391/4 هذا التعريف للاستحسان و قال: "و الوجه في الكلام عليه أنه تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا، و وهما فاسدا، فلا خلاف في امتناع التمسك به و إن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية، فلا نزاع في جواز التمسك به أيضا، و إن كان ذلك في غاية البُعْد، و إنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، و لا حاصل لهذا النزاع اللفظي." اهـ

و تعقبه الطوفي في شرح مختصر الروضة 192/3 حيث قال: "قلت: رجع الأمر في هذا إلى أنه عمل بدليل شرعي، و لا نزاع في العمل به كما قال -يريد الآمدي-، لكن من المعلوم بالوجدان أن العوام يقصر لها فيما تعانيه من العلوم و الحِرَف ملكات قارَّة فيها تُدْرِكُ بها الأحكامَ العارضة في تلك العلوم و الحرف، و لو كُلِّفت الإفصاحَ عن حقيقة تلك المعارف بالقول؛ لتعذر عليها، و قد أقرَّ بذلك جماعة من العلماء منهم: ابن الخشّاب في جواب المسائل الإسكندرانيات، و يُسمي ذلك أهلُ الصناعات و غيرهم: دُرْبَةً، و أهلُ التصوف: ذوقًا، و أهل الفلسفة و نحوهم: مَلَكَةً.

و مثال ذلك الدلالون في الأسواق، قد صار لهم دُرْبَةً بمعرفة قيم الأشياء؛ لكثرة دورانها على أيديهم و مُعاناتهم حتى صاروا أهلَ خبرة يُرجع إليهم شرعا في قيم الأشياء، فيركب أحدُهم الفرس، فيسوقه، أو يراه رؤية مجردة، أو يأخذ الثوب، أو غيره من الأعيان على حسب ما هو دلاَّل فيه، فيقول: هذا يساوي كذا، أو قيمته كذا، فلا يخطئ خبرة زيادة و لا نقص، مع أنا لو قلنا له: لِمَ قلت: إن قيمته كذا ؟ لما أفصح بحجة، بل يقول: هكذا أعرف.

فعلى هذا لا يَبْعُدُ أن يحصل لبعض المجتهدين دُرْبَةٌ و ملكةٌ في استخراج الأحكام؛ لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكامُ سابقة على أدلتها و بدونها، أو تلوح له أحكامُ الأدلةِ في مرآة الذوق و الملكة على وجه تقصر عنها العبارة، كما يلوح الوجه في المرآة، و لو سئل أكثر الناس عن كيفية ظهوره لما أدركه، بل قد عجز عن ذلك كثير من الخواص، فإذا اتفق ذلك للمجتهد، و حصل له به علم أو ظن، جاز العملُ به، و إنما امتنع من هذا كثير من الناس من جهة أن هذا يصير =

وَإِنْ تَحَقَّقَ، فَمَعْمُولٌ بِهِ اتِّفَاقًا.

وَقِيلَ: هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى[1]، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: تَخْصِيصُ قِيَاسٍ بِأَقْوَى مِنْهُ[2]، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: الْعُدُولُ إِلَى خِلَافِ نَظِيرِ الْمَذْكُورِ أَقْوَى[3]، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ[4].

=حكما في الشرع مما يشبه الإلهام، و أحكام الشرع إنما ثبتت على ظواهر الأدلة، فتدور معها وجودا و عدما." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/391. رفع الحاجب 4 422. الإبهاج 3/201. بيان المختصر 3/283. شرح العضد على المختصر 2/288. الاعتصام للشاطبي 2/136. البحر المحيط 6/93. تشنيف المسامع 3/438. شرح الكوكب المنير 4/432. غاية الوصول ص139. الفكر السامي للحجوي 1/149.

[1]-قال الشيخ الحجوي في الفكر السامي 1/144: "فأما من عرّفه بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه. فإما أن يكون انقداحه في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته، فمسلم به واجب. و هو مقبول اتفاقا، و إما أن يكون بمعنى أنه شاك فيه، فمردود اتفاقا، و لا تثبت الأحكام بالاحتمال و الشك." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/391. شرح مختصر الروضة 3/192. رفع الحاجب 4 422. الإبهاج 3/201. بيان المختصر 3/283. شرح العضد على المختصر 2/288. الاعتصام للشاطبي 2/136. البحر المحيط 6/93. تشنيف المسامع 3/438. شرح الكوكب المنير 4/432. غاية الوصول ص139. الفكر السامي للحجوي 1/149.

[2]-هذا التعريف منسوب في كتب الحنفية إلى الإمام أبي بكر الرازي، و نسبه أبو الحسين البصري في المعتمد 2/295 إلى بعض متأخري الحنفية من غير تعيين، و نسبه الشيخ الحجوي في الفكر السامي 1/149 إلى بعض المالكية.

و العدول عن قياس إلى قياس أقوى، لا خلاف فيه؛ بأن الأقوى مقبول به عند التعارض.

انظر: المعتمد 2/295-296. الإحكام للآمدي 4/391. رفع الحاجب 4/522. بيان المختصر 3/283. شرح العضد على المختصر 2/288. بذل النظر للأسمندي الحنفي ص647. تشنيف المسامع 3/438. البحر المحيط 6/90. الفكر السامي 1/149. أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي 1/275.

[3]-و الكلام فيه راجع إلى الكلام في تخصيص العلة.

انظر: . الإحكام للآمدي 4/392. رفع الحاجب 4/522. بيان المختصر 3/283. شرح العضد على المختصر 2/288. البحر المحيط 6/90-91.

[4]-و هذا قريب مما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله، كما نقله عنه الأسمندي الحنفي في بذل النظر ص648 حيث عرفه بقوله :"إن الاستحسان: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثلما هو حكم في نظائرها؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول." اهـ

و قد نقل تعريف الكرخي هذا -أيضا- أبو الحسين البصري في المعتمد 2/296.

[5]-قال التفتازاني في حاشيته على العضد 2/289 :"اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان: عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، و هو حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعا؛ لأنه إما بالأثر، كالسَّلَم، و الإجارة، و بقاء الصوم في النسيان، و إما بالإجماع كالاستصناع، و إما بالضرورة، كطهارة الحياض و الآبار، و إما بالقياس الخفي، و أمثلته كثيرة.

و المراد بالاستحسان في الغالب: قياس خفي يقابل قياسا جليا، و أنت خبير بأنه على هذه التفاسير ليس دليلا خارجا عما ذكر من الأدلة." اهـ

وَقِيلَ: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمِ نَظِيرِهِ إِلَى عَادَةٍ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ، كَدُخُولِ الْحَمَّامِ، وَشُرْبِ الْمَاءِ مِنَ السُّقَّاءِ. قُلْنَا: مُسْتَنَدُهُ: جَرَيَانُهُ فِي زَمَانِهِ، أَوْ زَمَانِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ[1]. فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قُلْنَا: لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْهِ. / فَوَجَبَ تَرْكُهُ. [82/ب]

قَالُوا: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ﴾: قُلْنَا: أَيْ: لِأَصْلِهِ، وَالْأَوَّلِ، وَ: ﴿مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ﴾[2] يَعْنِي: الْإِجْمَاعَ وَإِلَّا لَزِمَ تَعَوُّمُهُ.

=و قال عبد العزيز البخاري في كتاب التحقيق ص229 :"و الاستحسان عند أصحابنا أحد نوعي القياس؛ فإنه منقسم إلى جلي وخفي. والاستحسان الذي وقع النزاع فيه هو القياس الخفي؛ لأنه قسم آخر غير القياس، اخترعوه بالتشهي، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة يترجح أحدهما؛ فنظير إن أمكن، و إلا ترك العمل بالأخر، إلا أنه سمي هذا الاسم؛ للتمييز بين القياس الظاهر الذي يذهب إليه أوهام أهل الاجتهاد، و بين الذي يعارضه." اهـ

[1]-و قيل في تعريفه: العدول عن حكم النظير إلى العادة لمصلحة الناس، كدخول الحمّام من غير تقدير الماء، و لا عوض، و لا مدة اللبث، و شرب الماء من السقاء، و جواز الاستصناع، فإنه قد ظهر تعامل الأمة به قديما و حديثا من غير نكير، و القياس منعه؛ لأنه بيع معدوم.

و ردّ بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة و السلام، فهو ثابت بالسنة، أو في زمانه من غير إنكار، فهو إجماع، و إلا فهو مردود.

و هناك تعريفات أخرى للاستحسان عند بعض المالكية، كاللخمي، و ابن رشد، و ابن العربي و غيرهم. و عند بعض الحنفية كالسرخسي، و أبي زيد الدبوسي، و الأسمندي و غيرهم.

انظر هذه التعريفات في: المحصول لابن العرب ص131-132. إحكام الفصول 693/2. شرح تنقيح الفصول ص451. نفائس الأصول 4218/9. الاعتصام 137/2. الفكر السامي 149/1. أصول السرخسي 200/2. المبسوط للسرخسي 145/10. بذل النظر للأسمندي ص647-648. تيسير التحرير 78/4. فواتح الرحموت 320/2.

[2]-سورة الزمر الآية: 52. و تمامها : ﴿ و اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾.

[3]-قال ابن كثير في تحفة الطالب ص391-392 :"هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد أنه قال :"ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، و ما رآه المسلمون سيئا، فهو عند الله سيئ."

و رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي صلى الله عليه و سلم عنه مرفوعا، و لكن بإسناد غريب جدا، فقال: عن المستنير بن يزيد النخعي عن أرطاة بن أرطاة النخعي، عن الحارث بن مرة الجهني عنه." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 523/4-524 :"هذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، و عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن مسعود من قوله، و ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و بعضهم أخطأ فرفعه، و إنما روي مرفوعا من حديث أنس بإسناد ساقط لا يحتج به." اهـ

و قول ابن مسعود هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده 389/1 من طريق أبي بكر عيّاش، ثنا عصام عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود قال :"إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه و سلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون عن دينه،فما رآه المسلمون حسنا ...إلخ "

و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة 78/3-79 من طريق الإمام أحمد، و زاد فيه "و قد رأى الصحابة=

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-جميعا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه". و قال :"هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه."، و وافقه الذهبي.

و أخرجه أبو داوود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم و العلماء، و التفقه في الدين 33/1 من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

و أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء 375/1-376 من طريق أبي داوود الطيالسي عن المسعودي به.

و أخرجه الحافظ البيهقي في كتابه :الاعتقاد و الهداية إلى سبيل الرشاد ص322 من طريق أبي داوود أيضا.

المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ[1]: .....

[1]-قسم العلماء المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها و عدمه إلى ثلاثة أقسام: معتبرة، ملغاة، و مرسلة.

1-**المصالح المعتبرة**: هي المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم، و قام الدليل منه على رعايتها، بأن أمر بتحصيل أسبابها الموصلة إليها. و هذا المصالح حجة، و لا خلاف في صحتها. و أنه يجوز التعبد بها بالاتفاق، و تعدية أحكامها إلى غير محال النصوص، و هذا القسم يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، سواء كانت ضرورية، أو حاجية أو تحسينية.

2-**المصالح الملغاة**: هي المصالح التي ألغاها الشارع الحكيم، و قامت الأدلة الشرعية على بطلانها، و عدم الالتفات إليها في التشريع. و لا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح التعبد بها، و بناء الأحكام عليها؛ لأن الشارع الحكيم لما ألغاها و لم يعتبرها؛ فإنما ألغاها نظرا لما فيها من المفاسد الراجحة، و من ثم اعتبرها مفاسد.

فإذا نص الشارع على حكم واقعة؛ لمصلحة اقتضت تشريعها، و لذا لبعض الناس حكم فيها معاير لحكم الشارع؛ لمصلحة توهموها، و لأمر ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعا، أو يدفع ضررا، فإن هذا الحكم مرفوض؛ لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة من الشارع، و لا يصح التشريع بناء عليها؛ لأنها معارضة لمقاصد الشارع، و العبرة في المصلحة أو المفسدة لما يراه الشارع الحكيم، لا بما يراه الناس، قال تعالى: ﴿ و لو اتبع الحقُّ أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض و من فيهن ﴾ [المؤمنون 72].

و من أمثلة المصالح الملغاة، ما يدعى من مصلحة؛ لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر، و تعاطيها، والتعامل بها، و قد أشار الحق سبحانه إلى هذه المصلحة الموهومة فقال: ﴿ يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس ﴾، ثم أشار إلى إلغائها فقال: ﴿ و إثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة 219]. ثم نص القرآن الكريم على إلغاء هذه المصلحة فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة 90-91]. فالقول بإباحة تصنيع الخمر و التعامل به و تعاطيه تشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها، و التشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع الحكيم اعتبارها باطل مردود.

3-**المصالح المرسلة**: هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها، و لا على إلغائها، بل سكت عنها فلم يشرع لها حكما بنص أو إجماع. و هذه هي المصالح المرسلة التي وقع الخلاف فيها عند علماء الأصول.

فإذا عرضت للمجتهد واقعة، و لم يجد لها نصا و لا إجماعا يبين حكمها، و لم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع الحكيم من أحكامه حتى نقيسها عليه، و لكنه وجد فيها وصفا مناسبا؛ لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة، و هذا الوصف المناسب في هذه الواقعة يسمى المناسب المرسل، أو المصلحة المرسلة. مصلحة؛ لأن بناء الحكم عليه مظنة جلب منفعة أو دفع مفسدة، و مرسلة؛ لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها باعتبار أو بإلغاء.

و انظر تعريف المصالح المرسلة، و اختلاف العلماء في أسمائها في: المستصفى 284/1. المحصول للرازي 162/6. الإحكام للآمدي 694/4. شرح تنقيح الفصول ص446. الروضة مع النزهة 411/1. شرح المعالم 473/2. رفع الحاجب 527/4. شرح مختصر الروضة 204/3. مجموع الفتاوى لابن تيمية 342/11. الاعتصام 113/2. شرح الكوكب المنير 432/4. البحر المحيط 76/6. ضوابط المصلحة ص329.

تقدمت[1]. لنا: لا دليل؛ فوجب الرد[2]. قالوا: لو لم تعتبر لأدى إلى خلو وقائع. قلنا: بعد تسليم أنها لا تخلو، العمومات و الأقيسة تأخذها[3].

---

[1]-تقدمت في المسلك الرابع: المناسبة ... من مسالك العلة من مباحث القياس.

[2]-تحكي كتب الأصول خلاف العلماء في حجية المصالح المرسلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها حجة يجب العمل بها في نفسها و يبنى عليها الأحكام، و به قال مالك و متقدمو الحنابلة.

القول الثاني: إنها ليست حجة، فلا يجوز العمل بها مطلقا، و أصحاب هذا القول قسمان:

الفريق الأول: نفى حجية القياس، و وقف عند المنصوص، فمن باب أولى المصالح المرسلة، و هم الظاهرية.

الفريق الثاني: يعترف بالقياس، و لكنه يمنع العمل بالمصلحة إلا إذا وجد المجتهد بها أصلا، و هم الشافعية و الحنفية.

القول الثالث: التفصيل بين نوع و نوع، فمن كان ضروريا، قطعيا، كليا صح العمل، و إلا فهي مردودة، و ليست حجة. و به قال الإمام القرافي.

و القول بالمصالح بهذه القيود الثلاثة -عند التحقيق- ليست من المصالح المرسلة في شيء، فهي موضع وفاق. فلم يبق إلا فريقان، فريق القائلين بحجيتها، و فريق المانعين لها.

و قد نسب بعض علماء الأصول القول باعتبار المصالح المرسلة إلى الإمام مالك فقط، و هذه النسبة مخالفة للواقع في المذاهب الفقهية المعتمدة؛ إذ ما من مذهب من هذه المذاهب إلا و وجدت له اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة، غير أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك، كما صرح بذلك كثير من العلماء.

يقول الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص447 :"إذ المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون و يفرقون بالمناسبات، و لا يطلبون شاهدا بالاعتبار، و لا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك".اهـ

و قال ابن دقيق العيد -كما نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول ص212- :"الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، و يليه أحمد بن حنبل، و لا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، و لكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما." اهـ

و انظر القول بحجية المصالح المرسلة، و آراء العلماء فيها في: المستصفى 1/184. شفاء العليل ص208. المحصول 6/163. الإحكام للآمدي 4/394. الروضة مع النزهة 1/415. شرح مختصر الروضة 3/210. شرح المعالم 2/473. الكاشف عن المحصول 6/340. نفائس الأصول 9/4266. شرح تنقيح الفصول ص446. رفع الحاجب 4/527. بيان المختصر 3/287. شرح العضد على المختصر 2/289. الاعتصام للشاطبي 2/111. تيسير التحرير 4/171. شرح الكوكب المنير 4/433. إرشاد الفحول ص212. الفكر السامي 1/155. ضوابط المصلحة ص345.

[3]-واضح أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار، ألا و هي دخولها ضمن مقاصد الشارع الحكيم، و ملاءمتها لقواعده و أحكامه. و قد لاحظ القاضي العضد على ابن الحاجب هذا الدليل في شرحه على المختصر 2/289، فقال في استدلاله على عدم جواز الأخذ بالمصالح المرسلة :"العمومات و الأقيسة تأخذ الجميع، و إن سلم، فعدم المدرك -بعد ورود الشرع؛ بأن ما لا مدرك فيه بعينه، فحكمه التخيير- مدرك شرعي." اهـ

و إذا لاحظت قول العضد :"العمومات و الأقيسة تأخذ الجميع". علمت أن إنكار ابن الحاجب للمصالح المرسلة إنما هو على معنى عدم اعتبارها أصلا مستقلا. و انظر: ضوابط المصلحة للشيخ البوطي ص355 فما بعدها.

[4]-و قد فسر الإمام القرافي رفض بعض الأئمة الاجتهادَ على أساس المصالح المرسلة في عصره؛ بأن مرد ذلك أسباب-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سياسية؛ إذ يقول :"و إنما فرَّ أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرا صحيحا، مع اعتبار كلهم له؛ خوفا من اتخاذ أئمة الجوْر إياه حجة؛ لاتباع أهوائهم، و إرضاء استبدادهم في أموال الناس و دمائهم، فرأوا أن يتوصلوا ذلك؛ بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، و لو بضرب من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، و لم ينيطوها باجتهاد الأمراء و الحكام، و هذا الخوف في محله، و لكن لم يقِ الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي؛ إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له، و لو ببعض ما يريد من الهوى." اهـ

و ما قرره الإمام القرافي هو الخشية من العبث بمقررات الوحي الذي يتوخى تدعيم الحياة الإنسانية بكل مقوماتها الأساسية، تحت ستار المصلحة، و حينئذ يصبح التشريع بالمصلحة المزعومة ذريعة لهدم واجب، أو تحليل محرم، أو الافتئات على حق ثابت، أو وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تقويض دعائم العدل المطلق من القواعد.

انظر: نفائس الأصول للقرافي 4266/9. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص446. كتاب "الشافعي" للشيخ أبي زهرة ص333. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله للدكتور محمد فتحي الدريني 120/1.

الاجتهادُ[1] في الاصطلاح[2]: مستفرغُ الفقيه[3] وُسْعَه .....

---

[1]-**الاجتهاد في اللغة:** مشتق من مادة (ج،هـ،د) نستعمله فيما يأتي:

أ- **جَهَدَ**، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدت نفسي، و أجهدتُ، و أصله الجهد: المشقة.

قال رؤبة: أشكو إليك سنة تغيش ❁ و جهْد أعوام تنفي ريشي

تنفي الخبارى عن قرار هيش

ب- و من الجهد: سماه بذا المجهود، و هو الذي أخرج زبده، و قيل: هو الذي أكد مواه.

و يقال: إن المجهود: اللبن الذي أخرج زبده، و لا يكاد يكون إلا مشقة و عصر.

قال الشماخ: تصبح و قد صمت صرائف غرق ❁ من صب اللبعة حبو غير مجهود

جـ- و الجُهْد -بضم الجيم- الطاقة. قال تعالى: ﴿و الذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [التوبة 80].

و الاجتهاد، و التجاهد: بذل الوسع و المجهود، و في حديث معاذ رضي الله عنه: "أجتهد رأيي".

فالاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، و هو افتعال من الجهد، و هو المشقة.

قال الإسنوي في نهاية السول 4/524-525: "الاجتهاد في اللغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، و لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة و مشقة، تقول: اجتهدتُ في حمل صخرة، و لا تقول: اجتهدتُ في حمل نواة." اهـ

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص67. معجم مقاييس اللغة 1/486-487. لسان العرب 3/135. مفردات الراغب ص208. التعريفات للجرجاني ص23. القاموس المحيط 1/286.

[2]-انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف العبارات فيه، و ما يدخل فيه و ما يخرج منه في: المستصفى 2/350-354. المحصول لابن العربي ص152. المحصول للرازي 6/6. الإحكام للآمدي 4/396. شرح تنقيح الفصول ص429. الروضة مع النزهة 2/401. شرح مختصر الروضة 3/575. تقريب الوصول لابن جزي ص 151. رفع الحاجب 4/528. بيان المختصر 3/288. شرح العضد على المختصر 2/289. تيسير التحرير 4/179. مختصر البعلي ص163. مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/202. التعريفات للجرجاني ص23. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/380 مع حاشية البناني. البحر المحيط 6/197. تشنيف المسامع 4/563. شرح الكوكب المنير 4/458. إرشاد الفحول ص220.

[3]-زاد ابن الحاجب في الحد لفظ **الفقيه**، و هو ضروري؛ لذا قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص220: "و لابد من ذلك؛ فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا." اهـ

و من لم يذكر هذا القيد -الفقيه- فهو ملاحظ عنده؛ إذ لا يستطيع بذل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه.

و المراد بالفقيه هنا: المتهيء للفقه، الممارس له، و عبر عنه صاحب مسلم الثبوت 2/362 بشرح فواتح الرحموت بقوله: "من أتقن مبادئ الفقه؛ بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل، و ليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط على ما شاع الآن؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحا." اهـ

و هذا القيد في نظري مهم جدا؛ فإن كثيرا من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام، أو التصوف، أو السيرة، أو التاريخ و نحوها، و بعض الخطباء و الوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، و يفتون برأيهم في أعسر المسائل، و هم بعيدون عن ساحة الفقه و الغوص في بحاره، و كلٌ ميسر لما خُلق له، كما أن مجرد حفظ الفقه و مسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد و الاستنباط.

بِتَحْصِيلِ ظَنٍّ[1] بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ[2]، وَالْفَقِيهُ[3] تَقَدَّمَ[4]، وَقَدْ عُلِمَ الْمُجْتَهِدُ وَالْمُجْتَهَدُ فِيهِ.

(مَسْأَلَةٌ) اخْتُلِفَ[5] فِي تَجَزُّؤِ[6] الِاجْتِهَادِ[7].

الْمُثْبِتُ[8]: لَوْ لَمْ يَتَجَزَّأْ[9] لَعَمَّ الْجَمِيعَ. وَقَدْ مُسَّ مَاسٌّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][10] عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا[11]: .....

---

(1)-قوله :"لتحصيل ظن" لأنه لا اجتهاد في القطعيات. انظر: رفع الحاجب 4/529، شرح العضد على المختصر 2/289.

(2)-جعل ابن الحاجب كلمة "شرعي" جريا من التعريف مع أن كلمة الفقه كافية؛ لذا قال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع 2/381 عقب قوله :"لتحصيل ظن حكم من حيث إنه فقيه" ولا حاجة إلى قول ابن الحاجب **شرعي**." اهـ

(3)-في : ش "الفقه" بدل "الفقيه"، وهو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(4)-قد تقدم في أول الكتاب تفسير **الفقه** عند قوله :"و الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن **أدلتها التفصيلية** بالاستدلال"، فيُعرف به الفقيه.

(5)-في : أ "اختلفوا" كما في بيان المختصر 3/290، و شرح العضد على المختصر 2/290، بدل "اختُلف". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/531.

(6)-في : أ ، ش "تجزئة" بدل "تجزؤ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/531، و بيان المختصر 3/290.

و في شرح العضد على المختصر :"تَجَزُّئ".

(7)-**تجزؤ الاجتهاد:** هو حيزبان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض؛ و ذلك أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك، فهل له أن يجتهد فيها أو لا ؟ ، بل لابد أن يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة.

انظر: شرح العضد على المختصر 2/290. رفع الحاجب 4/531. بيان المختصر 3/291. تشنيف المسامع 4/576. البحر المحيط 6/209. فواتح الرحموت 2/364. إرشاد الفحول ص224.

(8)-القول بتجزؤ الاجتهاد، قال به: الحنفية، و الشافعية، و المالكية، و الحنابلة، و أكثر المتكلمين، و المعتزلة، و أيده الغزالي في المستصفى 2/353، و الفخر الرازي في المحصول 6/25 و قال :"إنه الحق"، و الآمدي في الإحكام 4/398، و ابن قدامة في الروضة 1/406 مع النزهة، و ابن السبكي في الإبهاج 3/274، و ابن القيم في إعلام الموقعين 4/216، و مال إليه ابن الهمام في التحرير 4/182 بشرح التيسير، و اختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/471، و قال عنه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/364 بشرح فواتح الرحموت :"إنه الأشبه".

و انظر: قول الجمهور و أدلته بالتفصيل في: المعتمد 2/359. المستصفى 2/353. المحصول للرازي 6/25. الإحكام للآمدي 4/398. شرح تنقيح الفصول ص438. الروضة مع النزهة 1/406. شرح مختصر الروضة 3/586. الإبهاج في شرح المنهاج 3/274. شرح العضد على المختصر 2/290. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/387. مجموع الفتاوى 20/204، 212. مختصر البعلي ص164. تيسير التحرير 4/182. زوائد الأصول ص429. البحر المحيط 6/209. تشنيف المسامع 4/576. فواتح الرحموت 2/364. شرح الكوكب المنير 4/473. إرشاد الفحول ص255. نشر البنود 2/318.

(9)-في : أ ، ش "يتحز" بدل "يتحزأ". و هو تحريف ظاهر، من سهو الناسخ.

(10)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، أ . و ما أثبته من : ش .

(11)-حرف "منها" ساقط من : أ .

لا أدري[1]. وأجيب بتعارض الأدلة، والتحري عن الشائعة في المحل.

قالوا: إذا اضطرب على أمارات[2] مسألة، فهو وعيد سوء. وأجيب بأنه[3] قد يكون ما لم يعلمه متعذرا.

الثاني: كل ما يقدر جهله، يجوز تعلقه بالحكم المنوط[4]. وأجيب، بمنع حصول ...

---

[1]-قال محمد بن الراعي الأندلسي في انتصار المقتر ساكت ص184: "و روي أنه سئل في أربعين مسألة، فأجاب في أربع، و قال في الباقي: لا أدري. فقال له السائل: ماذا أقول لسائلين إذا رجعت إليهم ؟ قال: قل لهم: إن مالكا لا يعلم شيئا. فقال له ابنه: أتكون مالكا، و تقول: لا أدري ؟ و لو شئت لأجبت بما تعيرت به، أو كلاما مثل هذا. قالوا: فدعا عليه، و لهى عنه، فلم يُوجد عنه في أيدي مسألة واحدة عيرةً على العلم و صونا له. رحمه الله تعالى." اهـ

و أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله 2/ 51 : عن ابن مهدي أن رجلا جاءه فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر جئتني أهل بلدي مسألة أسألك عنها. قال: فمن. فسأله الرجل عن المسألة. فقال: لا أحسنها. فبهت الرجل، و قال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم ؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن." اهـ

و انظر عن قول مالك :"لا أحسن" و "لا أدري". ما رواه ابن وهب، و مصعب و غيرهما في: ترتيب المدارك 1/145-146، و سير أعلام النبلاء 8/ 69 فما بعدها، و تحفة الطالب ص192.

و قد حمل بعضهم جواب الإمام بـ "لا أدري" على أن الإمام لا يعلم حكم المسألة، أو المسائل التي سئل عنها، و هذا في نظري بعيد و مردود؛ لسببين:

1-إن الإمام لما رأى خفة السائل على الجواب أجابه بـ "لا أدري" حتى لا يعتقد أن ما أفتى به مالك هو الصواب، و مما أفتى به غيره خطأ، و في ذلك مصادرة لفتاوى الفقهاء الآخرين؛ و من ثم توحد فتاوى مسبقة، فتصبح مقدسة في نظر المستفتي لا يجوز التحلي عنها؛ فخوفا من هذه النتيجة أجاب بـ "لا أدري".

2-إن المسألة التي يقول فيها الإمام مالك "لا أدري" لا تعني أنه يجهل حكمها، بل يعني أن الإمام تحت فيها بحثا عميقا، و لم يستكمل كل عناصر الإفصاء إلى اتخاذ حكم نهائي فيها تطمئن إليه النفس، و يهدأ الخاطر. و الله أعلم.

[2]-في : ش "أمارة" بدل "أمارات".

[3]-في : أ "بأن" بدل "بأنه".

[4]-ذكر الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه لتحصول 6/26 أن هذا القول منقول عن الإمام أبي حنيفة، و عزى ذلك لصاحب مرآة الأصول 2/469. و قد ذكره الأصوليون دون أن يعزوه إلى أحد. و قد مال إلى هذا القول الشوكاني في إرشاد الفحول ص225.

و حكى ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/474؛ و غيره في المسألة قولين:

القول الأول: أنه يتجزأ في باب لا في مسألة. قال الزركشي في البحر المحيط 6/209 :"و كلامهم يقتضي تخصيص الخلاف، إذا عرف بابا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعا.

القول الثاني: أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها. و هو ما مال إليه أبو الحسين البصري في المعتمد 2/359 حيث قال :"و يجوز أن يجتهد في مسألة من الفرائض إذا كان عالما بالفرائض، و إن لم يعلم ما عداه من أبواب الفقه؛ لأن الظاهر من أحكام الفرائض أنها لا تستنبط من غيرها إلا نادرا، و الذهاب عن النادر لا يقدح في الاجتهاد، ألا ترى أن المجتهد قد يخفى عليه من النصوص اليسير، و لا يقدح ذلك في كونه من أهل الاجتهاد." اهـ

لجميع في ضبطه عن مجتهد، أو بعد تحرير الأئمة لأمارات.

(مسألة) المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد[1].

= و انظر: المعتمد 2/357-359، المحصول للرازي 4/23-24، المحصل 2/288، شرح المعتمد في المحصل 2/290، إعلام الموقعين 4/216، تيسير التحرير 4/182، تشنيف المسامع 4/576، البحر المحيط 6/210، شرح الكوكب المنير 4/474، فواتح الرحموت 2/664.

(1)- محل النزاع بين الأصوليين هو في اجتهاده صلى الله عليه و سلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية، أما اجتهاده صلى الله عليه و سلم فيما يتعلق بمصالح الدنيا و تدبير الحروب و نحوها، فيجوز بالاتفاق، و قد حكى الاتفاق على ذلك جماعة منهم: سليم الرازي، و القاضي عياض، و ابن مفلح الحنبلي، و ابن حزم، انظر: الإحكام لابن حزم 2/130-131، البحر المحيط 6/214، شرح الكوكب المنير 4/474، إرشاد الفحول ص225، نشر البنود 2/319.

(2)- ذهب جمهور إلى جوازه منهم: الإمام الشافعي، و الإمام أحمد، و القاضي أبو يوسف، و القاضي عبد الجبار، و أبو الحسين البصري، و أكثر المالكية، و أحناف العراق، و الشيرازي، و الآمدي، و ابن الحاجب في المنتهى ص209 و هنا في المختصر، و غيرهم، و هو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي و اليأس من نزوله.

ثم منهم من قال بوقوعه و هو اختيار الآمدي في الإحكام 4/398، و ابن الحاجب في المنتهى ص209 و هنا في المختصر.

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/476: "و وقع على الصحيح عند أكثر أصحابنا، قال القاضي: أومأ إلى أحمد، قال ابن بطة: و ذكر عن أحمد نحوه." اهـ

و منهم من أنكر وقوعه، و توقف فيه جمهور المحققين، قال القاضي الباقلاني كما في التلخيص 3/410: "و المختار أنه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد، و لا في إثباته، فنتوقف فيه على مورد الشرع." اهـ

و قال الغزالي في المستصفى 2/356: ". و هو الأصح." اهـ

و قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص437: "و يظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف." اهـ

و ذهب أبو علي و ابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدا بالاجتهاد، و هو اختيار ابن حزم في الإحكام 2/125، و حكاه الشيرازي في التبصرة ص521، و الشنقيطي في نشر البنود 2/319 عن بعض الشافعية و المعتزلة، و أسنده ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/475 إلى أكثر الأشاعرة و المعتزلة، و هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

و شذ قوم فقالوا: إنه يمتنع عقلا كما حكاه القاضي الباقلاني كما في التلخيص لإمام الحرمين 3/399.

و منهم من جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية، حكاه الفخر الرازي في المحصول 6/7، و الآمدي في الإحكام 4/398، و ابن الحاجب في المنتهى ص209، و ابن السبكي في الإبهاج 3/263، و الإسنوي في نهاية السول 4/531، و الزركشي في تشنيف المسامع 4/578-579.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص 3/399، 409، التبصرة ص521، المعتمد 2/210، المستصفى 2/355، المنخول ص468، الإحكام لابن حزم 2/125، المحصول للرازي 6/7، الإحكام للآمدي 4/398، المنتهى لابن الحاجب ص209، شرح تنقيح الفصول ص436، 437، الإبهاج 3/263، رفع الحاجب 4/533، بيان المختصر 3/293، شرح العضد على المختصر 2/291، شرح مختصر الروضة 5/593، الروضة مع النزهة 2/409، أصول السرخسي 2/91، التحصيل 2/281، المسودة ص506-510، نهاية السول 4/531، تيسير التحرير 4/183، فواتح الرحموت 2/366، البحر المحيط 6/215، تشنيف المسامع 4/577، شرح الكوكب المنير 4/475، إرشاد الفحول ص225، نشر البنود 2/318-319.

لَنَا: مِثْلُ: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[1] و﴿لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ﴾[2]، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِالْوَحْيِ. وَمِثْلُ: قَوْلِ يُوسُفَ [رَحِمَهُ اللهُ][3] بِقَوْلِهِ [تَعَالَى][4]: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[5] وَقَوْلُ الْفَارِسِيِّ[6].

---

[1]-سورة التوبة الآية: 43.

[2]-قال جابر في حديثه المطول في صحيح مسلم: "... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة" يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم- على المروة قال: ﴿لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ...﴾" انتهت.

انظر حديث جابر بطوله عند مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم،حديث رقم (147) 2/886-892

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ، ش. و هو موافق لما في بيان المختصر 3/293.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ، ش. و هو موافق لما في بيان المختصر 3/293.

[5]-سورة النساء الآية: 104.

[6]-نقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير 11/33 عن أبي علي الفارسي قوله: "قوله: ﴿أَرَاكَ اللهُ﴾ إما أن يكون مقولا بالهمزة من "رأيت" التي يراد بها رؤية البصر، أو من "رأيت" التي تتعدى إلى مفعولين، أو من "رأيت" التي يراد بها الاعتقاد. و الأول باطل؛ لأن الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر. و الثاني أيضا باطل؛ لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة لا إلى المفعولين بسبب التعدية، و معلوم أن هذا النمط لم يتعد إلا إلى مفعولين أحدهما: الكاف التي هي للخطاب، و الآخر المفعول المقدر، و تقديره: بما أراكه الله. و إذا بطل القسمان بقي الثالث، و هو أن يكون مراد منه: رأيت بمعنى الاعتقاد." اهـ

ثم قال الفخر الرازي :"اعلم أنه ثبت أن قوله: ﴿بما أراك الله﴾ معناه بما أعلمك الله. و سمي ذلك العلم بالرؤية؛ لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة و الظهور. و كان عمر يقول :"لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه. و أما الواحد منا فرأيه يكون ظنا، و لا يكون علما."، فإذا عرفت هذا فنقول: قال المحققون: هذه الآية تدل على أنه عليه الصلاة و السلام ما كان يحكم إلا بالوحي و النص.

و إذا عرفت هذا فنقول: تفرع عليه مسألتان:

إحداهما: أنه لما ثبت أنه عليه الصلاة و السلام ما كان يحكم إلا بالنص، ثبت أن الاجتهاد ما كان جائزا له.

و الثانية: أن هذه الآية دلت على أنه ما كان يجوز له أن يحكم إلا بالنص، فوجب أن يكون حال الأمة كذلك؛ لقوله تعالى : ﴿ و اتبعوه ﴾ [الأعراف 258]. و إذا كان كذلك وجب أن يكون العمل بالقياس حراما.

و الجواب عنه: أنه لما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملا بالنص في الحقيقة؛ فإنه يصير التقدير كأنه تعالى قال: مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها؛ بسبب أمر جامع بين الصورتين، فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن، و إذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملا بعين النص." اهـ

و انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ في: أحكام القرآن لابن العربي 1/498. أحكام القرآن للجصاص 3/264-265. تفسير الكشاف 1/270. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/376. تفسير ابن كثير 2/385. مفردات الراغب ص375. روح المعاني للألوسي 5/140. الجواهر الحسان للثعالبي 1/488. التحرير و التنوير 5/192-193.

-**أبو علي الفارسي**: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، النحوي، إمام عصره في علوم العربية، أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو، و "التذكرة"، و "المقصور و الممدود"، و "الحجة في القراءات". توفي سنة 377هـ. و انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/80-82. شذرات الذهب 3/88. بغية الوعاة 1/496. معجم الأدباء 7/232 فما بعدها.

و استدل[1] بأنه أكثر ثوابا للمشقة فيه، فكان أولى. وأجيب بأن سقوطه[2] لمزاحمة أعلى.

قالوا: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[3]. وأجيب بأن ظاهر رد / قولهم: [i/83]

﴿افتراه﴾[4]. ولو سلم، فقد تعتضد الاجتهاد بالوحي، بما ينطق إلا عن وحي.

قالوا: لو كان، لحرم مخالفته؛ لأنها من أحكام الاجتهاد. وأجيب بالمنع، كالإجماع عن الاجتهاد.

قالوا: لو كان، لما تأخر في حوب. قلنا: لجواز الوحي[5]. أو لاستقراع الوسع.

قالوا: القادر على اليقين يحرم عليه الظن. قلنا: لا يعلم إلا بعد الوحي. فكان كالحكم بالشهادة.

(مسألة) المختار: وقوع الاجتهاد ممن عاصره[6] ﷺ[7]. وثانيها: الوقف[8]. ورابعها: الوقف فيمن حضره[9].

---

(1)-في الأصل "و أجيب" بدل "استدل". و الصواب ما أثبته من: أ ، ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 535/4، و بيان المختصر 293/3، و شرح العضد على المختصر 291/2.

(2)-في : ش "بسقوطه" بدل "بأن سقوطه".

(3)-سورة النجم الآية: 3، 4 .

(4)-سورة الفرقان الآية: 4. و تمامها : ﴿و قال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه و أعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما و زورا﴾ .

(5)-عبارة "قلنا: لِجَوَازِ الْوَحْيِ" ساقطة من: ش .

(6)-قال الفخر الرازي في المحصول 18/6 :"اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأما في زمان الرسول عليه الصلاة و السلام، فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه؛ لأنه إذا سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم و أقره أصبح سنة تقريرية، و إن لم يقره فلا ثمرة له.

(7)-و هو اختيار الآمدي في الإحكام 407/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص210. و هما في المختصر.

و انظر: رفع الحاجب 537/4. بيان المختصر 300/3. شرح العضد على المختصر 292/2. البحر المحيط 221/6.

(8)-و هو اختيار البيضاوي في المنهاج 271/3 بشرح الإسنوي، و نسبه الفخر الرازي في المحصول 18/6 للأكثرين.

و انظر: المحصول 18/6. الإبهاج 271/3. غاية السول 538/4. شرح المنهاج للأصفهاني 829/2. السراج الوهاج في شرح المنهاج للحاربردي 1074/2. مناهج العقول للبدخشي 270/3.

(9)-و هو اختيار ابن السبكي في الإبهاج 271/3 حيث قال :"و المختار عندنا الوقف في حق الحاضرين، و أما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به، و لا قطع." اهـ

و هناك ثلاثة أقوال أخرى:

الأول: لم يقع. و هو مذهب الجبائيين -أبي علي، و أبي هاشم-؛ لقدرة الصحابي على اليقين؛ بأن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم.

لَنَا: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: "لَا هَا اللَّهِ إِذًا" لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ

=و الثاني: لم يقع خاصرا، و هو اختيار القاضي الجلالي كما في التلخيص 3/398-399، و العراقي في المحصول ص468، و إليه مال إمام الحرمين في البرهان 2/887، و حكاه عن الكسائي في المحكم ص221 عن ابن السماع، و نقله الكيا عن أكثر الفقهاء و المتكلمين، و قال القاضي عبد الوهاب: به أقول".

و الثالث: لا يشترط الإذن منه صلى الله عليه و سلم، و يكفي السكوت منه عليه الصلاة و السلام بعد علمه بوقوعه.

و انظر هذه الأقوال و أدلتها في: التلخيص 3/398، البرهان 2/887، المعتمد 2/517، المحصول ص462، المستصفى 2/354، المحصول للرازي 6/18، الإحكام للآمدي 4/417، الروضة مع نزهة 2/417، شرح مختصر الروضة 3/589-592، شرح العضد على المختصر 2/293، رفع الحاجب 4/537، شرح المحلي على جمع الجوامع 2/388، شرح الكوكب المنير 4/482، البحر المحيط 6/221، تشنيف المسامع 4/583، تيسير التحرير 4/193، فواتح الرحموت 2/374، إرشاد الفحول ص226.

(1)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ، ش، و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 2/292، و رفع الحاجب 4/537، و بيان المختصر 3/299.

(2)-قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/292: "قال الخطابي: و الصواب: "لا ها الله دا" بغير ألف قبل الذال، و معناه في كلامهم: لا و الله، يجعلون الهاء مكان الواو، و معناه: لا و الله يكون ذا. كذا في شرح السنة." اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 8/37: "فأما "لا ها الله"، فقال الجوهري: ها للتنبيه، و قد يقسم بها. يقال: لا ها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه. قال: و لا يكون ذلك إلا مع الله، أي: لم يُسمع "لا ها الرحمن"، كما سمع "لا و الرحمن". قال: و في النطق بها أربعة أوجه:

أحدها: ها الله، باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله، لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقولهم: اللفت حنفا النصارى.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف، و ثبوت همزة القطع. انتهى كلامه.

و المشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

و قال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: "لا هأ الله دا" بالهمز. و القياس ترك الهمز. و حكى ابن التين عن الداودي: أنه روى برفع الله، قال: و المعنى: بأبي الله. و قال غيره: إن ثبت الرواية بالرفع، فيكون "ها" للتنبيه، و "الله" مبتدأ، و "لا يعمد" خبره. و لا يخفى تكلفه، و قد نقل الأئمة الاتفاق على الجر، فلا يلتفت إلى غيره. و أما "إذا" فثبتت في جميع الروايات المعتمدة، و الأصول المحققة من الصحيحين، و غيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة. و قال الخطابي: هكذا يروونه، و إنما هو في كلامهم -أي العرب- "لا ها الله دا"، و الهاء فيه بمنزلة الواو، و المعنى: لا و الله يكون ذا.

و نقل عياض في "المشارق" عن إسماعيل القاضي: أن المازني قال: قول الرواة "لا ها الله إذًا" خطأ، و الصواب "لا ها الله دا" أي: ذا يميني و قسمي. و قال أبو زيد: ليس في كلامهم: "لا ها الله إذًا"، و إنما هو "لا ها الله دا"، و "دا" صلة في الكلام، و المعنى: لا و الله، هذا ما أقسم به، و منه أخذ الجوهري فقال: قولهم: "لا ها الله دا" معناه: "لا و الله هذا"، ففرقوا بين حرف التنبيه و الصلة، و التقدير: لا و الله ما فعلت ذا. و توارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ "إذا" خطأ، و إنما هو "ذا" تبعا لأهل العربية، و من زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك." انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

انظر: النهاية مادة (ها) 5/237. معالم السنن للخطابي 4/41 حديث رقم (2632). حاشية التفتازاني على العضد 2/292.

اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيُعْطِيَكَ[1] سَلَبَهُ. ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم[2]: ﴿صدق﴾[3].

وَحَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم. فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ[4] فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ[5] ﴾[6].

---

[1]-في : الأصل "فَيُعْطِيَكَ" بدل "فَيُعْطِيكَ". و ما أثبته هو الصواب، لأنه هو الثابت في الصحيحين كما سيأتي في تخريج الحديث.

[2]-في : ش "عليه السلام" بدل "صلى الله عليه و سلم".

[3]-عن أبي قتادة الأنصاري قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ... فذكر قصته في قتله القتيل و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾ فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: مثل ذلك. قال: فقمت من يشهد لي ؟ ثم جلست، ثم قال: مثل الثالثة. فقمت. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سَلَبُ ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله و رسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ صدق فأعطه إياه ﴾ فأعطانيه. فَبِعْتُ الدرع، فابتعت مخرفا (أي: بستان من النخيل) في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام."

رواه البخاري و مسلم، و قد سبق تخريجه في مباحث: البيان والتبيين. عند قوله:"ثم بَيَّن أن السلب للقاتل".

[4]-قال التفتازاني في حاشيته على العضد 293/2 :"قوله :"حكمت من فوق سبع أرقعة" يصح فيه معنى أن مِنْ موصولة، و في المتن و سائر كتب الأصول :"بحكم الله مِنْ فوق سبعة أرقعة" بكسر ميم. و إثبات التاء في سبعة. و في الكتب المعتبرة في الحديث :"لقد حكمت بحكم الملك" بكسر الميم، و روي بفتحها." اهـ

[5]-**الأرقعة**: جمع رقيع، و كل سماء يقال لها: رقيع. و قيل: الرقيع اسم سماء بعينها. فأعطى كل سماء اسمها.

و انظر: النهاية لابن الأثير مادة (رقع) 251/2. رفع الحاجب 538/4. بيان المختصر 302/3. شرح العضد على المختصر 293/2. المعجم الوسيط 365/1.

[6]-عن أبي سعيد الخدري قال:"نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: ﴿ قوموا إلى سيدكم و خيركم ﴾ فقال: ﴿ هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ فقال :"تقتل مقاتلتهم، و تسبي ذراريهم. فقال : ﴿ قضيت بحكم الله تعالى ﴾. و ربما قال: بحكم الملك."

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب المغازي، باب (30) مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الأحزاب ... الخ 50/5.

و في كتاب الجهاد و السير، باب (168) إذا نزل العدو على حكم رجل 28/4. و في كتاب مناقب الأنصار، باب (12) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه 227/4. و في كتاب الاستئذان، باب (26) قول النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿ قوموا إلى سيدكم ﴾ 135/7.

و أخرجه مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب جواز قتال من نقض العهد ... الخ حديث (64) 1388/3-1389.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام حديث (5215-5216) 390/5-391.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في المناقب و في السير، و في القضاء. انظر: تحفة الأشراف 227/3-228.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 22/3، 71.

و قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص395 :"و رواه محمد بن إسحاق في السيرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لسعد بن معاذ=

قالوا: القدرة على الجمع لاختيار. **قلنا**: ثبت الحيرة بالتقابل.

قالوا: كانوا يرجعون إليه. **قلنا**: صحيح. فلم منعهم؟.

(مسألة) الإجماع[2] على أن المصيب في العقليات[3] واحد، وأن المخالف ملة الإسلام مخطئ إثما كافر، اجتهد، أو لم يجتهد[4]. وقال الجاحظ[5]: لا إثم على المجتهد، بخلاف المعاند[6].

=حين حكم في بني قريظة: ﴿ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ﴾ و هذا مرسل. اهـ

و انظر سيرة ابن هشام 3/146، و نصه: ﴿ لقد حكمت فيهم ... ﴾ بدل: ﴿ لقد حكم فيهم ... ﴾.

ثم قال ابن كثير: "و روى منه الإمام سعيد بن يحي بن سعيد الأموي، في مغازيه عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب بن مالك. و قد روي أيضا بسند جيد من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه." اهـ

و حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى في المناقب. انظر تحفة الأشراف 3/293.

و أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الجهاد 2/123-124. و قال الذهبي: "صحيح".

و أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه 9/63.

-**سعد بن معاذ**: هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدرا و أحدا و الخندق، و استشهد بعد شهر من سهم أصابه فيها، اهتز عرش الرحمن لموته، و مناقبه كثيرة، و كان موته سنة 5 هـ رضي الله تعالى عنه.

و انظر ترجمته في: الإصابة 3/84، تهذيب التهذيب 3/481، سير أعلام النبلاء 1/270.

[1]-في : ش "من الاجتهاد" بدل "الاجتهاد".

[2]-قد يقول قائل: كيف دعوى الإجماع مع وجود الخلاف ؟

أقول: إن الجمهور ادعوا انعقاد الإجماع على مذهبهم قبل حدوث الخلاف.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين الجويني 3/344، و المحصول للفخر الرازي 6/33.

[3]-في : "العليات" بدل "العقليات". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[4]-المقصود بالعقليات: ما لا يتوقف ثبوتها على سمع، و هي ما يدرك بالعقل، سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع، و كونه متكلما، أو كان مما يدرك بالعقل و السمع جميعا كمسألة الرؤية، و خلق الأفعال.

انظر: التلخيص 3/334. المسودة ص496. تيسير التحرير 4/195. إرشاد الفحول ص228-229.

[5]-هذا قول أهل السنة قاطبة، و كثير من المعتزلة، و منهم أبو الحسين البصري.

انظر: التلخيص 3/334. البرهان 2/958. المعتمد 2/398. التبصرة ص496. المستصفى 2/357-358. الوصول إلى الأصول 2/337. المحصول للرازي 6/29. الإحكام للآمدي 4/409. شرح تنقيح الفصول ص438-439. رفع الحاجب 4/540. بيان المختصر 3/304. شرح العضد على المختصر 2/293-294. الإبهاج 3/274. الروضة مع النزهة 2/414. شرح مختصر الروضة 3/602. المسودة ص446، 457، 495. التمهيد للإسنوي ص531. نهاية السول 4/557. زوائد الأصول ص431. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 4/24. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/389 مع حاشية البناني. البحر المحيط 6/236. تشنيف المسامع 4/584. غاية الوصول ص149. شرح الكوكب المنير 4/488. فواتح الرحموت 2/376. إرشاد الفحول ص228-229.

[6]-في : أ "الجاحض" بدل "الجاحظ" و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[7]-يرى الجاحظ أن الحق في مسائل الأصول واحد متعين، لكن المخطئ فيها معذور غير آثم، و توضيح مذهبه أن مخالف-

وزاد العنبري: كل مجتهد في العقليات مصيب".

=مة الإسلام من اليهود و النصارى و المجوس و غيرهم إن كان معتقدهم على خلاف اعتقاده فهو آثم و إن عذر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، كذا ذكره بعض من حكى مذهب العنبري و لعله إنما يتم إذا كان معتقدهم هو معتقده فقط.

و قد قال ابن قدامة في روضته 2/ 398 مع ذكره من هذا الذي ذهب إليه حفص الفرد و أكفر بالله تعالى، و رد عليه و على رسول الله صلى الله عليه و سلم اهـ

و انظر: المعتمد 2/ 398. المستصفى 2/ 390. الإحكام للآمدي 4/ 197. رفع الحاجب 4/ 540. تيسير التحرير 4/ 197. فواتح الرحموت 2/ 377.

(1)- يرى القاضي العنبري أن ليس في مسائل الأصول حق معين، فكل مجتهد فيها مصيب، و هذا المذهب -إن صح عنه- في غاية الخطورة، فإنه يقتضي أن يصوّب اليهود على معنى أنهم يعذرون؛ لأنه لم يتبين لهم إلا التهوّد، و كذلك النصارى و المجوس، كما أن هذا المذهب -إن صح عنه- شر من مذهب الحاحظ؛ فإنه أقر بأن المصيب واحد، و لكنه جعل المخطئ معذورا، بل هو شر من مذهب السوفسطائية؛ لأنهم نفوا حقائق الأشياء، و هذا قد أثبت الحقائق، ثم جعلها تابعة للاعتقادات. و على هذا فقول العنبري: كل مجتهد في العقليات مصيب، إن أُريد به: أنهم لم يأمروا إلا بما هم عليه، و هو منتهى مقدورهم في الطلب، فهذا غير محال عقلا، و لكنه باطل سمعا، و إن عنى به: أن ما اعتقدوه، فهو على ما اعتقدوه، فيقال له: كيف يكون قدم العالم، و حدوثه حقا ؟ و إثبات الصانع و نفيه حقا ؟ و تصديق الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم و تكذيبه حقا ؟ فهذا محال عقلا.

و الحق أقول: إن النقل عن القاضي العنبري أحسن حالا من نقل ذلك، فمنهم من أصل ذلك، فمنهم سائر الكفار و الضلال، و منهم من شرط الإسلام و هذا هو اللائق به. قال القاضي الباقلاني كما في التلخيص 3/ 339 :"ثم أجمعت الرواية عنه -يعني العنبري-، فقال في أشهر الروايتين :"أنا أصوب كل مجتهد في الدين أجمعهم ملة، و أما الكفرة، فلا يُصوَّبون. و غلا بعض الرواة عنه :"تصوّب الكافة من المجتهدين دون الراكبين إلى البدعة. و انعرضين عن أمر الاجتهاد." اهـ

و قد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب 7/ 8 :"أن العنبري رجع عن هذا القول؛ بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي، و ذكر أن معظم المحدثين وافقوه، و قال ابن أبي حاتم: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: كان عبيد الله بن الحسن -أي العنبري- أتى بأمر عظيم، و روى عنه كلام ردي، يعني قوله :"كل مجتهد مصيب"، و نقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقاته أنه رجع عن المسألة التي ذُكرت عنه، فما تبين له الصواب، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نَسَبَ إلى العنبري أقوالا شنيعة." اهـ و انظر تقريب التهذيب 1/ 531، و حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني 6/9.

و انظر قول العنبري و رد العلماء عليه في: التلخيص 3/ 342. البرهان 2/ 859. المعتمد 2/ 398. التبصرة ص496. اللمع ص129. المستصفى 2/ 359. الوصول إلى الأصول 2/ 338. المحصول للرازي 6/ 33. الإحكام للآمدي 4/ 409. رفع الحاجب 4/ 540. المسودة ص495. تشنيف المسامع 4/ 585. فواتح الرحموت 2/ 377. تيسير التحرير 4/ 197. إرشاد الفحول ص229.

-العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري، محدث أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثا واحدا في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد، قال عنه أبو داوود: كان فقيها، و قال النسائي: فقيه بصري ثقة، و قال ابن سعد: ولي القضاء بالبصرة، و كان ثقة محمودا عاقلا ولد سنة 105هـ، و قيل: 106هـ، و توفي سنة 168هـ و قيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 10/ 306. الكامل لابن الأثير 6/ 80. تهذيب التهذيب 7/ 7-8. تقريب التهذيب 1/ 531. ميزان الاعتدال 3/ 5. حلية الأولياء 9/ 6. و قد وقع خطأ في اسمه في المستصفى 2/ 359، حيث قال :"ذهب عبد الله بن الحسن العنبري"، و هو: عبيد الله بن الحسن العنبري.

لَنَا: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِهِ[1] مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ[2].

وَاسْتُدِلَّ بِالظَّوَاهِرِ. وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ.

قَالُوا: تَكْفِيرُهُمْ نَقِيضُ[3] اجْتِهَادِهِمْ، مُمْتَنِعٌ عَقْلاً وَسَمْعًا، وَكَذَا[4] مَا لَا يُطَاقُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَلَّفَهُمْ[5] الْإِسْلَامَ، وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْتَقَدِ، فَلَيْسُوا[6] مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي شَيْءٍ[7]. [83/ب]

(مَسْأَلَةٌ) نَقْضُ: لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ[8].

---

(1)-في : ش "أمة" بدل "أهله".

(2)-استدل الأصوليون على فساد مذهب الخاحط و العنبري بإجماع المسلمين -قبل خلافهما- على أن الكفار من أهل النار، و ذلك لأن الأدلة من القرآن و السنة و الإجماع دلت على ذلك.

أما القرآن الكريم فقد قال تعالى : ﴿ذلك بأن الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ [ص26]، و قوله تعالى : ﴿ و ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾ [فصلت 22]. و قوله تعالى : ﴿و يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون﴾ [المجادلة 18].

و أما السنة، فمن المعلوم قطعا أنه صلى الله عليه و سلم كفر الكفار من اليهود و النصارى بتصديقه، و ذمهم على معتقدهم، و قتل من ظفر به مع العلم الضروري بأن ليس كل ما فاته و فسد كان معاندا بعد ظهور الحق له بدليله، بل أكثرهم مقلدون اتبعوا دين آبائهم، و لو كانوا معذورين في اعتقادهم، و قد أنهى كفرهم، لما ساغ ذلك منه.

كما أجمعت الأمة من السلف قبل ظهور المخالف على قتال الكفار و ذمهم، و لو كانوا معذورين لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة.

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/488-489 مشيرا إلى مذهب الخاحط و العنبري :"و قد ذكرت هنا أقوال تنفر منها القلوب، و تقشعر منها الجلود، أضربت عنها." اهـ

انظر هذه الأدلة و مناقشة الخاحط و العنبري، و الرد عليهما في: التحبير 3/1342. البرهان 2/859. المستصفى 2/359. المحصول للرازي 6/33. الإحكام للآمدي 4/409. شرح تنقيح الفصول ص439. الروضة مع النزهة 2/418. رفع الخاحب 4/541. بيان المختصر 3/305-306. كشف الأسرار للبخاري 4/25. تيسير التحرير 4/198. فواتح الرحموت 2/377. البحر المحيط 6/236-240. شرح الكوكب المنير 4/488-489.

(3)-في : ش "بنقيض" بدل "نقيض".

(4)-في : أ "مناف" بدل "مما". و ما أثبته هو الصواب، و الموافق لما في رفع الخاحب 4/542، و بيان المختصر 3/306، و شرح العضد على المختصر 2/293.

(5)-في : ش "و ليس" بدل "فليس".

(6)-و ذلك أن الوصول إلى معرفة الحق ممكن بالأدلة المنصوبة عليه، و وجود العقل الهادي، و لا يمتنع التكليف إلا بما لم يكن ممكنا كالطيران، و حمل الجبل.

انظر: الإحكام للآمدي 4/409-410. شرح العضد على المختصر 2/294. رفع الخاجب 4/542. بيان المختصر 3/307. كشف الأسرار للبخاري 4/25. تيسير التحرير 4/200. فواتح الرحموت 2/378. شرح الكوكب المنير 4/488-489.

(7)-و هو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة.

انظر المسألة في: المعتمد 2/375-380. المستصفى 2/354-360. المنخول ص459. الوصول إلى الأصول 2/342.

وَذَهَبَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ، وَالأَصَمُّ إِلَى أَنَّهُ لِمُخْصِنٍ[1].

لَنَا: الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ بِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ لِمُنْكِرٍ[2] شَائِعٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلاَ تَأْثِيمَ لِمُعَيَّنٍ، وَلاَ مُبْهَمٍ. وَالْقَطْعُ: لَوْ كَانَ لَمَّا[3]. لِقِصَّةِ تَعَدُّدِ مَا ذُكِرَ. **واعترض** كَالْقِيَاسِ[4].

=المحصول للرازي 6/ 35. الإحكام للآمدي 4/ 412. الإبهاج 3/ 277. رفع الحاجب 4/ 543. بيان المختصر 3/ 307. شرح العضد على المختصر 2/ 294 مع حاشية السعد. المسودة ص495- 497. مجموع الفتاوى لابن تيمية 19/ 204. نهاية السول 4/ 565. التمهيد للإسنوي ص533. البحر المحيط 6/ 254. تشنيف المسامع 4/ 588. تيسير التحرير 4/ 198. فواتح الرحموت 2/ 379. شرح الكوكب المنير 4/ 491. مختصر المسودة 2/ 331.

(1)-ذهب بشر المريسي، وابن علية، وعباد كما تصوره، وإمامهم في أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر، وفاسق. وقال أبو بكر الأصم المعتزلي: يأثم، وينقض اجتهاده.

وانظر أدلة المخالفين ومناقشتها في: المعتمد 2/ 375-380. المستصفى 2/ 354-360. المحصول ص459. الوصول إلى الأصول 2/ 342. الإحكام لابن حزم 2/ 633. المحصول للرازي 6/ 35. الإحكام للآمدي 4/ 412. الإبهاج 3/ 277. رفع الحاجب 4/ 543. بيان المختصر 3/ 307. شرح العضد على المختصر 2/ 294 مع حاشيه السعد. المسودة ص495- 497. مجموع الفتاوى لابن تيمية 19/ 204. نهاية السول 4/ 565. التمهيد للإسنوي ص533. البحر المحيط 6/ 254. تشنيف المسامع 4/ 588- 589. تيسير التحرير 4/ 198. فواتح الرحموت 2/ 379. شرح الكوكب المنير 4/ 491. مختصر المسودة 2/ 331.

-**بِشْر الْمَرِيسِي**: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب، مبتدع، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضا، وإليه تنسب طائفة المريسية منهم. توفي سنة 218هـ، وقيل 219 هـ. انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق للبغدادي ص204. تاريخ بغداد للخطيب 7/ 56. العواقد البهية للكنوي ص54. شذرات الذهب 2/ 44. ميزان الاعتدال 1/ 322-323. طبقات المعتزلة للمرتضى ص52-53. حاشية السالي على شرح المحلي 2/ 214. الفتح المبين 1/ 136.

و الْمَرِيسِي: نسبة إلى "مَرِيسة" -بالفتح و التشديد-، قرية في مصر. كما في وفيات الأعيان 1/ 278.

أو إلى "مريس" -كـ أمير-، جنس من السودان بين بلاد النوبة و أسوان من ديار مصر، كما في وفيات الأعيان 1/ 278.

أو إلى درب المريس في بغداد. قال ابن خلكان في وفيات الأعيان 1/ 278: "إلى رأيت خطأ من يعتني بهذا الشأن أنه -أي بشر- كان يسكن في بغداد بدرب المَرِيس، فنسب إليه، قال: و هو بين باب الدجاج و باب الفراديس، قلت: و المريس في بغداد هو الخبز الرقاق يُمْرَسُ بالسمن والتمر، كما يصنعه أهل مصر بالعسل بدل التمر، وهو الذي يسمونه البسيسة."اهـ

-**الأصم**: هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم فقيه، معتزلي، مفسر. و عم أحمد ابن عُلَيَّة. قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس، و أفقههم، وأورعهم، خلا أنه كان يخطِّئ عليًّا عليه السلام في كثير من أفعاله، و يصوِّب معاوية في بعض أفعاله. قال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر، بكاتبه السلطان. من تصانيفه: "تفسير" وُصِفَ بأنه عجيب، و له في الأصول "مقالات" توفي سنة 225 هـ تقريبا. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة ص50. لسان الميزان 3/ 427. الأعلام 3/ 323.

(2)-في : أ "المنكر" بدل "المتكرر". و هو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

(3)-في : ش "إنما" بدل "إثم".

(4)-و اعترض بما مرَّ من الأسئلة على دليل كون القياس حجة، و الجواب هو الجواب، فلا معنى للتكرار.

انظر: رفع الحاجب 4/ 544. بيان المختصر 3/ 308. شرح العضد على المختصر 2/ 294.

(مَسْأَلَةٌ) الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، قَالَ الْقَاضِي، وَ الْحَنَفِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَحُكْمُ اللهِ تَعَالَى فِيهَا[1] تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ[2]. وَقِيلَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ[3].

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، كَدَفِينٍ يُطْلَبُ[4]. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنَّ دَلِيلَهُ ظَنِّيٌّ، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ، فَهُوَ الْمُصِيبُ[5].

---

[1]-لفظة "تعالى فيها" ساقطة من: ش.

[2]-المسألة التي لا قاطع فيها. قال بشير أبو الحسن الأشعري، و القاضي أبو بكر، و القاضي أبو يوسف، و محمد بن الحسن و الجبائي، و أبو الهذيل، و أبو علي الجبائي، و أبو هاشم و أتباعهم من المعتزلة، و ابن سريج، و القاضي أبو حامد، و أبو زيد الدبوسي، و الداركي (ت 375هـ)، و أكثر شافعية العراق: **كل مجتهد مصيب**، و هو ما اختاره الغزالي في المستصفى 363/2، و ابن العربي في المحصول ص152، و أبو الحسن الكرخي.

ثم اختلف هؤلاء، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري، و القاضي الباقلاني، و الجبائي: حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه. قال الغزالي في المستصفى 363/2 :"إنه المختار".

و قال القاضي أبو يوسف، و محمد بن الحسن، و القاضي أبو حامد، و أبو زيد الدبوسي، و الداركي و أكثر شافعية العراق، و ابن سريج في أصح الروايات عنه: مقالة تسمى بالأشبه. و هي أن في كل حادثة أمرا ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال الغزالي في المنخول ص458 :"و هذا حكم على الغيب" اهـ

ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعترفون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، و ربما قالوا: مخطئ انتهاء على ابتداء.

انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 344/3 فما بعدها. البرهان 861/2. المعتمد 375/2-380. التبصرة ص498. اللمع ص73. المستصفى 363/2. المنخول ص458. المحصول لابن العربي ص152. الوصول إلى الأصول 341/2. المحصول للرازي 36/6 فما بعدها. الإحكام للآمدي 413/4. شرح تنقيح الفصول ص440. التحصيل 290/2. تقريب الوصول ص157. الإبهاج 276/3. رفع الحاجب 545/4. بيان المختصر 310/3. شرح العضد على المختصر 294/2. البحر المحيط 236/6-241. تيسير التحرير 202/4. ميزان الأصول ص753. بذل النظر ص695. تشنيف المسامع 486/4-487.

[3]-و هو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم، و نقله الزركشي في البحر المحيط 241/6-246، و عبره عن معظم الفقهاء. و قال عنه في تشنيف المسامع 588/4 :"و هو الصحيح." اهـ

انظر قول الجمهور و أدلته بالتفصيل في: المعتمد 380/2. التبصرة ص498. المحصول للرازي 36/6. الإحكام للآمدي 413/4. رفع الحاجب 546/4. بيان المختصر 310/3. شرح العضد على المختصر 294/2. عدة الوصول ص149. شرح الكوكب المنير 489/4. تشنيف المسامع 588/4.

[4]-ثم اختلفوا هل نُصِّبَ عليه دليلا أم لا ؟ فقيل: لا دليل عليه، و إنما هو مثل دفين يُعثر عليه. فمن عثر عليه فله أجران، و من أخطأه فله أجر واحد.

و الأكثرون على أن الله نصب عليه دليلا. قال ابن السبكي في الإبهاج 277/3 :"و هو قول أكثر الفقهاء، كالأئمة الأربعة، و كثير من المتكلمين." اهـ و انظر: البحر المحيط 253/6. تشنيف المسامع 588/4.

[5]-قال الآمدي في الإحكام 414/4 :"و منهم من قال: إنه ظني، فمن ظفر به فهو مصيب، و له أجران، و من لم يصبه، فهو مخطئ و له أجر واحد. و هذا هو مذهب ابن فورك و الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني." اهـ

وَقَالَ الْمَرِيسِيُّ وَالأَصَمُّ: دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ[1]، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ[2].

وَنُقِلَ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ التَّخْطِئَةُ وَالتَّصْوِيبُ[3]. فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَاطِعٌ، فَقَصَّرَ، فَمُخْطِئٌ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ، فَالْمُخْتَارُ: مُخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ.

لَنَا: لاَ دَلِيلَ عَلَى التَّصْوِيبِ. وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. وَصَوَّبَ[4] غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ لِلإِجْمَاعِ. وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ كُلٌّ مُصِيبًا، لاَجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ؛ لأَنَّ[5] اسْتِمْرَارَ قَطْعِهِ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ ظَنِّهِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ غَيْرَهُ، وَجَبَ الرُّجُوعُ؛ فَيَكُونُ ظَانًّا عَالِمًا بِشَيْءٍ[6] وَاحِدٍ.

لاَ يُقَالُ: الظَّنُّ يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ؛ لأَنَّا نَقْطَعُ بِبَقَائِهِ؛ وَلأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِيلُ ظَنُّ النَّقِيضِ مَعَ ذِكْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ: مُشْتَرَكُ الإِلْزَامِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَيَجِبُ الْفِعْلُ، أَوْ يَحْرُمُ قَطْعًا.

قُلْنَا: الظَّنُّ مُتَعَلَّقٌ بِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ، وَالْعِلْمُ بِتَحْرِيمِ[7] الْمُخَالَفَةِ، / فَاخْتَلَفَ الْمُتَعَلَّقَانِ، فَإِذَا [أ/84] تَبَدَّلَ الظَّنُّ، زَالَ شَرْطُ تَحْرِيمِ الْمُخَالَفَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالظَّنُّ[8] مُتَعَلَّقٌ بِكَوْنِهِ دَلِيلاً، وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ

=و انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 277/3. رفع الحاجب 545/4. بيان المختصر 310/3. شرح العضد على المختصر 295/2. البحر المحيط 253/6-254. تشنيف المسامع 588/4.

[1]-قال الزركشي في البحر المحيط 253/6 :"حكى القاضي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول في آخر عمره: إنه قطعي، و هو قول الأصم، و ابن عُلَيَّة، و المريسي، و جميع نفاة القياس؛ إلحاقا للفروع بالأصول." اهـ

و انظر: الإبهاج في شرح المنهاج 277/3. رفع الحاجب 545/4. بيان المختصر 310/3. شرح العضد على المختصر 295/2. ميزان الأصول ص654. تشنيف المسامع 588/4.

[2]-قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة 309/2 :"و قال الأصم، و ابن عُلَيَّة، و المريسي: إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين، و ما خالفه خطأ، و صاحبه مأزور مأثوم." اهـ

و قال الزركشي في البحر المحيط 253/6-254 :"حكي عن ابن أبي هريرة أنه كان يقول بأخرة -أي آخر عمره-: إن مخطئه مأثوم، و الحكم بخلافه منقوض، و هو قول الأصم و من وافقه؛ لأنه خالف دليلا قطعيا." اهـ

و نقل الزركشي في البحر المحيط 254/6 أن السرخسي حكى عن المريسي، و الأصم، و ابن عُلَيَّة: أن الإثم محطوط عنه.

و قد بحثت عن هذه النسبة للسرخسي، فلم أقف عليها في كتابيه في الأصول : أصول السرخسي، و المحرر في أصول الفقه، ربما ذكرها في غيرهما من تآليفه.

[3]-الصحيح عن الأئمة الأربعة التخطئة؛ إذ هو القول: بأن المصيب واحد.

انظر التحقيق في هذه المسألة في: قواطع الأدلة 309/2-310. المحصول للرازي 30/6. الإحكام للآمدي 414/4. شرح تنقيح الفصول ص439. رفع الحاجب 546/4. البحر المحيط 241/6. تشنيف المسامع 588/4. شرح الكوكب المنير 490/4.

[4]-في : أ "و تصويب" بدل "و صوّب".

[5]-في : أ "لا" بدل "لأن". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[6]-في : أ "بشيء" بدل "لشيء".

[7]-في : أ "بتحرير" بدل "بتحريم". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[8]-في : ف "الظن" بدل "فالظن".

مَدْلُولِهِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الظَّنُّ، زَالَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ. **قُلْنَا**: كَوْنُهُ دَلِيلاً حُكْمٌ أَيْضًا، فَإِذَا ظَنَّهُ عَلِمَهُ، وَإِلاَّ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ غَيْرَهُ. فَلاَ يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا[1]. وَأَيْضًا: أَطْلَقَ الصَّحَابَةُ الْخَطَأَ فِي الاجْتِهَادِ كَثِيرًا، وَشَاعَ، وَتَكَرَّرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا[2] أَنَّهُمْ خَطَّؤُوا ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] فِي تَرْكِ الْعَوْلِ، وَخَطَّأَهُمْ، وَقَالَ: ﴿مَنْ بَاهَلَنِي[3] بَاهَلْتُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلُثًا﴾[4].

وَاسْتُدِلَّ: إِنْ كَانَا[5] بِدَلِيلَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا، تَعَيَّنَ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الأَمَارَاتِ[6] تَتَرَجَّحُ بِالنِّسَبِ[7]، فَكُلٌّ رَاجِحٌ[8].

وَاسْتُدِلَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَاظَرَةِ، فَلَوْلاَ تَبْيِينُ[9] الصَّوَابِ[10] لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ. **وَأُجِيبَ** بِتَبْيِينِ التَّرْجِيحِ، أَوِ التَّسَاوِي، أَوِ التَّحَيُّرِ.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ، وَطَالِبٌ وَلاَ مَطْلُوبٌ مُحَالٌ، فَمَنْ أَخْطَأَهُ[11]، فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا. **وَأُجِيبَ** مَطْلُوبُهُ: مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، فَيَحْصُلُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا.

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِلُّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ. لَوْ قَالَ مُجْتَهِدٌ شَافِعِيٌّ لِمُجْتَهِدَةٍ حَنَفِيَّةٍ: أَنْتِ بَائِنٌ، ثُمَّ قَالَ: رَاجَعْتُكِ[12]. وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَ مُجْتَهِدٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ بِوَلِيٍّ.

---

(1)-بعد قوله :"فَلاَ يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا"، هناك عبارة زائدة في: ش. و هي: "عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَقِيمُ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ مَعَ احْتِمَالِ الدَّلِيلِ". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(2)-في : أ "و غيرهم" بدل "وغيرهما". و هو خطأ ظاهر.

(3)-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش .

(4)-من المباهلة، أي الملاعنة.وهو قول كل فريق من المختلفين:لعنة الله على الظالم منا.انظر:مفردات الراغب ص149.معجم مقاييس اللغة 311/1. ترتيب القاموس335/1. المعجم الوسيط 74/1.التحبير للحويي 368/3. معجم لغة الفقهاء ص399.

(5)-سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة :"لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين...".

(6)-في : ش "كان" بدل "كانا". و هو خطأ ظاهر؛ لأن "كانا" يقصد به "المجتهدان".

(7)-في : ش "الأمارة" بدل "الأمارات".

(8)-في : أ "بالنسبة" بدل "بالنسب".

(9)-عبارة : "فكل راجح" ساقطة من: أ .

(10)-في : أ "تعيُّن" بدل "تبين".

(11)-لفظة "الصواب" ساقطة من: أ .

(12)-في : ش "أعطاه" بدل "أخطأه".

(13)-هذا بالنظر إلى معتقد الزوج حلٌّ؛ لأن الكنايات عنده ليست بوائن؛ فتحل المراجعة، و بالنظر إلى معتقد المرأة تحرم المراجعة. انظر: الإحكام للآمدي 418/4. بيان المختصر 319/3. رفع الحاجب 552/4. شرح العضد على المختصر 298/2

وأُجيبَ بأنَّهُ مُشتَرَكُ الإلزامِ؛ إذْ لا خِلافَ في لُزومِهِ لِمَنْ صَحَّحَهُ. وجوابُهُ: أنْ يُرفَعَ إلى الحاكِمِ فيُتَّبَعَ حُكْمُهُ[1].

[84/ب] **المُصَوِّبَةُ: قالوا:** لَوْ كانَ المُصيبُ واحِدًا، لَوَجَبَ التَّقْصيرُ إنْ كانَ الظَّنُّ باقِيًا، أوْ وَجَبَ الخَطَأُ، إنْ سَقَطَ الحُكْمُ المَظْنونُ. **وأُجيبَ** بثُبوتِ الثّاني؛ لِدَليلِ أنَّهُ لَوْ كانَ فيها نَصٌّ، أوْ إجْماعٌ، ولَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ بَعْدَ الاجْتِهادِ، وَجَبَ مُخالَفَتُهُ، وهُوَ خَطَأٌ، فهذا أحْذَرُ.

قالوا: قالَ: ﴿بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ﴾[2]. ولَوْ كانَ أحَدُهُما مُخْطِئًا، لَمْ يَكُنْ هُدًى. **وأُجيبَ** بأنَّهُ هُدِيَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا أوْ مُقَلِّدًا[3].

(مَسْأَلَةٌ) تَقابُلُ الدَّليلَيْنِ العَقْليَّيْنِ مُحالٌ؛ لاسْتِلْزامِهِما النَّقيضَيْنِ[4]. وأمّا تَقابُلُ الأماراتِ الظَّنِّيَّةِ وتَعادُلُهُما[5]، فالجُمْهورُ: جائِزٌ[6]، خِلافًا لأحْمَدَ والكَرْخِيِّ[7].

---

[1]-لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. انظر: الإحكام للآمدي 420/4. بيان المختصر 319/3. رفع الحاجب 552/4. شرح العضد على المختصر 298/2. شرح الكوكب المنير 503/4. تشنيف المسامع 591/4.

[2]-سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة :"لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ...".

[3]-عبارة: أ "بأنَّهُ هُدِيَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنِ اجْتِهادٍ أوْ تَقْليدٍ" و عبارة : ش "بأنَّهُ هُدِيَ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ أوْ مُقَلِّدٍ".

[4]-تقابل الدليلين العقليين، أي القطعيين محال؛ لاستلزامهما إجماع النقيضين من حيث إن الدليل العقلي ملزوم للعلم، فلو تقابلا لزم العلم بالشيء مع العلم بعدمه.

انظر: اللمع ص66. المنخول ص427. الإحكام للآمدي 424/4. شرح تنقيح الفصول ص420. رفع الحاجب 556/4. بيان المختصر 321/3. شرح العضد على المختصر 298/2 مع حاشية السعد. المسودة ص448. فواتح الرحموت 189/2. تيسير التحرير 136/3. شرح الكوكب المنير 607/4.

[5]-في : ش "تعادلها" بدل "تعادلهما".

[6]-ذهب الجمهور إلى جواز التعادل بينهما كذا حكاه الآمدي في الإحكام 424/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص215، و هنا في المختصر، و اختاره، و اختاره البزدوي في أصوله 111/4 بشرح كشف الأسرار. و اختار الفخر الرازي في المحصول 40/6 أنه جائز، غير واقع.

انظر: قواطع الأدلة 316/2. المحصول 40/6. الإحكام للآمدي 424/4. المنهى ص215. رفع الحاجب 556/4. بيان المختصر 322/3. شرح العضد على المختصر 316/2. كشف الأسرار للبخاري 111/4. فواتح الرحموت 189/2. المسودة ص448. شرح الكوكب المنير 609/4.

[7]-ذهب الإمام أحمد و الكرخي إلى منع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر، وهو اختيار جمع من الشافعية منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص510، ونصره ابن السمعاني في قواطع الأدلة 316/2 حيث قال :" ومذهب الفقهاء أنه لا يجوز اعتدال الأمارات بحال."، و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 608/4 :" وكذا دليلان ظنيان في عدم التعارض عند الإمام أحمد رضي الله عنه و أصحابه، و أكثر الشافعية، والكرخي، و السرخسي، و حكاه الإسفراييني عن أصحابه، و حكاه ابن عقيل عن الفقهاء."اهـ

لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ، لَكَانَ لِدَلِيلٍ؛ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالُوا: لَوْ تَعَادَلاَ، فَإِمَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، أَوْ مُخَيَّرًا، أَوْ لاَ.

وَالأَوَّلُ[1]: بَاطِلٌ، وَالثَّانِي: تَحَكُّمٌ، وَالثَّالِثُ: حَرَامٌ لِزَيْدٍ، حَلاَلٌ لِعَمْرٍو[2] مِنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وَالرَّابِعُ: كَذِبٌ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لاَ حَرَامٌ وَلاَ حَلاَلٌ[3]، وَهُوَ أَحَدُهُمَا. **وَأُجِيبَ** يُعْمَلُ بِهِمَا فِي أَنَّهُمَا وَقْفَا، فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّرًا، أَوْ لاَ يُعْمَلُ بِهِمَا[4]. وَلاَ تَنَاقُضَ إِلاَّ مِنِ اعْتِقَادِ نَفْسِ الأَمْرَيْنِ، لاَ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ يَسْتَقِيمُ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ[5]، بِخِلاَفِ وَقْتَيْنِ، أَوْ شَخْصَيْنِ عَلَى قَوْلِ التَّخْيِيرِ، فَإِنْ تَرَتَّبَا، فَالظَّاهِرُ رُجُوعٌ[6]. .....

=و ظاهر كلام الغزالي في المستصفى 378/2 أن الخلاف في تعادل الأمارتين إنما يأتي على قول المصوبة، و أما المخطئة فلا يأتي هذا على قولهم؛ لأن الحق عندهم في واحد،على ما فهمه ابن السبكي عنه في الإبهاج 213/3، ورفع الحاجب 556/4 و انظر: قواطع الأدلة 316/2. التبصرة ص510. المستصفى 378/2، 393. الإحكام للآمدي 424/4. شرح العضد على المختصر 298/2. بيان المختصر 322/3. البحر المحيط 113/6. تشنيف المسامع 475/4. نشر البنود 268/2..

[1]-في: ش "الأول" بدل "و الأول".

[2]-في: أ "حلال لزيد حرام لعمرو" بدل "حرام لزيد حلال لعمرو". بتقديم حلال ، و تأخير حرام.

[3]-في: أ "لا حلال و لا حرام" بتقديم حلال على حرام.

[4]-عبارة :" فِي أَنَّهُمَا وَقْفَا، فَيَقِفُ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُخَيَّرًا، أَوْ لاَ يُعْمَلُ بِهِمَا" ساقطة من: أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 298/2، و رفع الحاجب 557/4، و بيان المختصر 322/3.

[5]-كون المجتهد ليس له أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين؛ لأن اعتقاد ذلك في الوقت الواحد محال؛ و لأنه لا يخلو: إما أن يكونا فاسدين، و علم ذلك، فالقول بهما حرام، فلا قول أصلا، أو يكون أحدهما فاسدا، فكذلك، فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين؛ فإذاً القولُ بهما محال؛ لاستلزامهما التضاد الكلي و الجزئي، و إن لم يَعلمِ الفاسدَ منهما، فليس عالما بحكم المسألة، فلا قولَ له فيها؛ فيلزمه التوقف أو التخيير، و هو قول واحد لا قولان.

انظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي 427/4-428. شرح تنقيح الفصول ص419. الروضة مع النزهة 434/2. شرح مختصر الروضة 621/3-622. رفع الحاجب 559/4. بيان المختصر 324/3. شرح العضد على المختصر 299/2. تيسير التحرير 232/4. مختصر البعلي ص165. شرح الكوكب المنير 493/4. إرشاد الفحول ص232.

[6]-يجوز أن يصدر قولان في مسألة واحدة عن مجتهد واحد في وقتين، و كذلك يجوز صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين، لكن على قول التخيير، و إنما يأتي جواز صدور قولين متناقضين عند تعدد الشخص على قول التخيير؛ لأن صدور قولين متناقضين من مجتهد واحد بالنسبة إلى شخصين إنما يستقيم إذا كان التخيير ثابتا في القولين؛ بسبب تعادل الأمارتين.

فإن ترتب القولان؛ لأن يكون أحدهما في وقت، و الآخر في وقت آخر، فالظاهر أن القول الأول مرجوع عنه، و القول الآخر هو قوله.

و انظر: التبصرة ص514. اللمع ص73. الإحكام للآمدي 428/4. رفع الحاجب 559/4. بيان المختصر 325/3. شرح-

وَكَذَلِكَ الْمُتَنَاظِرَتَانِ[1]، وَلَمْ يَظْهَرْ فَرْقٌ[2].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: فِيهَا قَوْلَانِ[4]، مِمَّا لِلْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا فِيهَا مَا

=العضد على المختصر 2/299. الروضة مع النزهة 2/436. شرح مختصر الروضة 3/629. تيسير التحرير 4/232. شرح الكوكب المنير 4/494. إرشاد الفحول ص232.

[1]-في : ش "المتناظرتان" بدل "المتناظرتان"، و هو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

[2]-قال المحقق النفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/290-291 : "قوله: في مسألتين متناظرتين"، يعني: إذا كان إحدى المسألتين نظير الأخرى، و حكم في أحدهما بالثبوت، و في الأخرى بالانتفاء مع عدم ظهور الفرق، لم يصح ذلك في وقتين، وكان القول الثاني رجوعا عن الأول. كما إذا اشتبه طعام طاهر بطعام متنجس، فحضور الاجتهاد في أحد أحدهما، و لم يجوّز ذلك فيما إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس، بخلاف ما إذا ظهر الفرق، كما لو لم يجوّز الاجتهاد عند اشتباه ماء ببول و نحو ذلك، فما ليس الأصل في كليهما هو الطهارة؛ فإنه لا يكون رجوعا، فقوله :"لم نحمله" أي القول في المسألة الثانية عليه، أي: على الرجوع عن القول في المسألة الأولى، و قسا حكمه، أي: المجتهد فيما له أصل في الطهارة كالماء و الطعام أن يجتهد من يشتبه عنده الأمر، و في خلافه، أي: فيما ليس له أصل في الطهارة كالبول خلافه، أي: خلاف الحكم الأول، و هو أن لا يجتهد بل يجتنبها جميعا." اهـ

[3]-في : ش "رحمه الله" بدل "رضي الله عنه".

[4]-قال ابن السبكي في المنهاج 3/217 عما وقع للشافعي في المسألة من قولين :"و ذلك من الأدلة الواضحة على علو شأنه في العلم و الدين في الحالتين، أما الدليل على العلم في الأولى؛ فإنه كلما راد المجتهد علما، و تدقيقا و كان نظره أتم تنقيحا و تحقيقا، و وقوفه على الأدلة المزدحمة مستقيما، و إدراك وجه الازدحام فيها، و كيفية الانفصال عنها عظيما، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، و تزاحمت المعضلات بين يديه." اهـ

و قال الإسنوي في نهاية السول 4/442 :"و أما في الدين -أي دليل ذلك منه على التدين-؛ فلأنه لما يظهر له وجه الرجحان، صرح بعجزه عما هو عاجز فيه، و لم يستنكف من الاعتراف بعدم العلم، و قد نقل الاعتراف بذلك عن عمر أيضا، و عدّه المسلمون من مناقبه." اهـ

ثم قال ابن السبكي في الإبهاج 3/217 :"و قد عاب القولين على الشافعي من لا خلاق له، و أتى بزخرف من القول زكله و نمقه، و الله لا سواه و لا عدله؛ و ذلك لنقصان و قصور و حسد كامن في الصدور.

و قال في العلماء قولا كبيرا وفاه بألسنة الحداد، سيصلى سعيرا، و أسمر في نفسه من الدابر عن مسألة سيد المرسلين عقيدة، لا يغسل السيف عارها، و لا يواري الليل غوارها، و نحن لا نخفل بكتبه، و لا نقول بكلامه، و لا نرى أن نشتمل مثل هذا الشرح على مثل ذلك الهذيان الذي هو خيال طرق ذا الخيال في منامه، و يكتفي بما صنفه أصحابنا قديما و حديثا في نصرة القولين، و نحيل الغطن على ذهنه و البليد على الوقوف عليها." اهـ

ثم استطرد في ذكر من سبق الشافعي لمثل هذا كسيدنا أبي بكر، و سيدنا عمر رضي الله عنهما، و رد بعض الاعتراضات الواردة عليه في هذه المسألة. فانظر الإبهاج 3/217-218.

و قال في رفع الحاجب 4/560 :"و أما قولا الشافعي فقد عرفت محاملها، و قد بسط الأصحاب القول في ذلك، و صنف ابن القاص، و سليم الرازي، و الماوردي، و الروياني، و الغزالي فيه من تقرّ عين الناظر، و أحسن القول فيه أيضا ابن السمعاني في القواطع (2/326-336)." اهـ

يَقْتَضِي لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ؛ لِتَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ. وَإِمَّا لِي[1] قَوْلَانِ عَلَى التَّخْيِيرِ عِنْدَ التَّعَادُلِ، وَإِمَّا تُقَدَّمُ لِي فِيهَا قَوْلَانِ[2].

(مَسْأَلَةٌ) / لَا يُنْقَضُ[3] الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بِاتِّفَاقٍ[4]؛ لِلتَّسَلْسُلِ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الْحَاكِمِ[5]، ..... [1/85]

---

[1]-حرف "لي" ساقط من: أ.

[2]-قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة 2/326-327: "أما قول العالم الواحد فيه بقولين مختلفين، فمم يُعلم قبل الشافعي رحمه الله تعالى من قال بذلك تصريحا، و هو رحمه الله قد أنكر هذه العبارة وذكرها في كتبه. و قد أنكر ذلك كثير من مخالفيه و نسبوه إلى الخطأ في ذلك، و قالوا: هذا دليل على نقصان الآلة، و قلة المعرفة حيث لم يعرف الحق من أحد القولين؛ فاحتاج إلى تخريج المسألة على قولين. و أيضا فإنه خرق الإجماع؛ فإنه لم يتقدم أحد يقول بقولين في مسألة واحدة في حالة واحدة، و إنما كانوا من استقر له حق أثر ذكره، أو خفي عليه فأمسك عنه، و أيضا فإن اعتقاد قولين مختلفين متناقضة، و يمتنع أن يكون الشيء الواحد حلالا و حراما، و يمتنع أن يكون العقد الواحد صحيحا و فاسدا، أو يكون الشيء الواحد مثبتا و منفيا.

قالوا: و أما الروايتان عن أبي حنيفة و مالك؛ فذلك في حالتين مختلفتين. و المجتهد قد يجتهد في وقت فيؤدي اجتهاده إلى شيء، ثم يجتهد في وقت آخر، فيؤدي اجتهاده إلى خلافه، إلا أن الثاني يكون رجوعا عن الأول، و يكون الذي استقر عليه قول المجتهد هو الثاني، و إن كان فتوى أو قضاء فيكون على ما قال عمر رضي الله عنه :"ذاك على ما قضينا و هذا على ما نقضي"، و إنما المستنكر اعتقاد قولين مختلفين في وقت واحد في حادثة واحدة، فهذا طعن المخالفين في القولين.

و قد صنف بعضهم في ذلك تصنيفا مفردا، و رأيت لأبي عبد الله البصري المنعت بـ "الحُجَّة" في هذا كتابا مفردا، بل صنفه المعروف بـ "الصاحب"، و هو إسماعيل بن عباد، و إذا عرفت هذا فقولهم: قد قسموا ما نسبوا إلى الشافعي رحمه الله من القولين أقساما، و سنذكر تلك الأقسام حتى تبين أن الذي قاله الشافعي ليس موضع الإنكار، و الذي هو موضع الإنكار فإنه لا يقول به، و هذا شيء ورد على طريق النقل، فإن شيوخ المذهب أعلم بهذا من غيرهم." اهـ

ثم استطرد ابن السمعاني في ذكر الأجوبة على الاعتراضات الواردة على الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة.

انظر قواطع الأدلة 2/327-236 فقد أحسن الرد و أجاد.

[3]-في : أ، ش "يُنْقَضُ" بدل "يُنْقَضُ". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/561، و بيان المختصر 3/326، و شرح العضد على المختصر 2/300.

[4]-نقل الاتفاق على ذلك الإمام الآمدي في إحكامه 4/429، و ابن الحاجب في المنتهى ص216، و هما في المختصر، والزركشي في تشنيف المسامع 4/591، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/503 عن الأئمة الأربعة و من وافقهم.

و قد سبقت الإشارة إلى أن أبا بكر الأصم قال: يُنْقَضُ.

انظر المسألة بالتفصيل في: المستصفى 2/382. المحصول للرازي 6/65. الإحكام للآمدي 4/429. المنتهى ص216. شرح تنقيح الفصول ص439. رفع الحاجب 4/561. بيان المختصر 3/326-327. شرح العضد على المختصر 2/300 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 4/591. البحر المحيط 6/266. شرح الكوكب المنير 4/503-504. إرشاد الفحول ص232.

[5]-لأنه لو جاز للقضاء يلزم التسلسل؛ لأنه يجوز أن يُنْقَضَ الحكمُ الثاني أيضا، و كذلك الثالث، و هلم جرا فيتسلسل؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم؛ لاضطراب الحكم، و من ثم يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم، و هو معنى قول الفقهاء في الفروع :"و لا يُنقض الاجتهادُ بالاجتهاد".

يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا[1][2]. فَلَوْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ، كَانَ بَاطِلًا. وَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ اتِّفَاقًا[3]. فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَالْمُخْتَارُ: التَّحْرِيمُ[4]. وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ حُكْمٌ[5]، وَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ، فَلَوْ حَكَمَ مُقَلِّدُ بِخِلَافِ إِمَامِهِ[6]، جَرَى[7] عَلَى

انظر: المستصفى 384/2. المحصول للرازي 65/6. الإحكام للآمدي 429/4. المنتهى ص216. رفع الحاجب 561/4. بيان المختصر 326/3-327. شرح العضد على المختصر 300/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 592/4.

(1) في: أ، ش "قطعيا" بدل "قاطعا" و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 561/4، و بيان المختصر 326/3، و شرح العضد على المختصر 300/2.

(2) أي ينقض بالاتفاق حكم الحاكم إذا خالف دليلا قاطعا نصا -من كتاب، أو سنة متواترة-، أو إجماعا، أو قياسا جليا؛ لأن ذلك مقطوع مقدم على المظنون.

انظر: المحصول للرازي 65/6. الإحكام للآمدي 429/4. المنتهى ص216. رفع الحاجب 561/4. بيان المختصر 327/3. شرح العضد على المختصر 300/2 مع حاشية السعد. تشنيف المسامع 592/4.

(3) لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه، كان حكمه باطلا، سواء قلد غيره أم لا؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه، و لا يجوز له التقليد مع اجتهاده اتفاقا.

و قد نقل هذا الاتفاق الغزالي في المستصفى 384/2، و الآمدي في الإحكام 429/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص216 و هنا في المختصر، و الزركشي في سلاسل الذهب ص456، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 515/4، و غيرهم.

و انظر المسألة بالتفصيل في: البرهان 876/2. المعتمد 366/2. اللمع ص71. المحصول 64/6. شرح تنقيح الفصول ص443. تقريب الوصول ص160. شرح العضد على المختصر 300/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 562/4. بيان المختصر 327/3. التمهيد للإسنوي ص524. فواتح الرحموت 393/2. تشنيف المسامع 593/4.

(4) المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، ثم تغير اجتهاده؛ كما إذا أدى اجتهاده إلى صحة النكاح بغير ولي، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل، فالمختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص216، و هنا في المختصر: التحريم مطلقا، و حكاه الرافعي عن الغزالي، و لم ينقل غيره، و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 510/4، و قال: "و الأصح: التحريم مطلقا". اهـ . و قيل: لا تحرم مطلقا، حكاه ابن مفلح الحنبلي في فروعه 491/6.

و انظر تفصيل المسألة في: المستصفى 382/2. المحصول للرازي 64/6. شرح العضد على المختصر 300/2. رفع الحاجب 562/4 بيان المختصر 328/3. تشنيف المسامع 594/4. تيسير التحرير 234/2. الفروع لابن مفلح 491/6. غاية الوصول ص150.

(5) إن لم يتصل به حكم حرم، و إن اتصل لم يحرم؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، و هو ما اختاره الفخر الرازي في المحصول 64/6، والآمدي في الإحكام 429/4، و ابن قدامة في الروضة 448/2 مع النزهة، و الطوفي في شرح مختصر الروضة 648/3، و القاضي أبو يعلى و ابن حمدان كما في شرح الكوكب المنير 511/4، و قال ابن النجار: "و هذا الذي عليه عمل الناس."، و به جزم الهندي، و البيضاوي في المنهاج 282/3 بشرح الإبهاج.

انظر: المحصول للرازي 64/6. الإحكام للآمدي 429/4. الروضة مع النزهة 448/2. شرح مختصر الروضة 648/3. شرح الكوكب المنير 511/4. تشنيف المسامع 594/4. الإبهاج 282/3. نهاية السول 574/4. السراج الوهاج للجاربردي 1011/2. مناهج العقول للبدخشي 285/3. شرح الأصفهاني للمنهاج 843/2. غاية الوصول ص150.

(6) عبارة: ش "بخلاف اجتهاد إمامه". بزيادة "اجتهاد". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

(7) في: ش "جرة" بدل "جرى". و هو تحريف ظاهر، مخالف للقواعد الإملائية، و قد نبهت على ذلك في مقدمة التحقيق.

جَوَازِ تَقْلِيدِهِ غَيْرَهُ[1].

(مَسْأَلَةٌ) الْمُجْتَهِدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ[2]. وقِيلَ: فِيمَا لَا يَحْصُرُهُ[3]. وَقِيلَ: فِيمَا لَا يَفُوتُ وَقْتُهُ[4]. وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ[5]. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا أَرْجَحَ[6]، فَإِنِ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ[7]. .....

---

[1]-قال الزركشي في تشنيف المسامع 593/4 :"إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره ؟. قلنا: لا يجوز، بل عليه اتباع مقلده، فينقض، و إن جوزنا تقليد من شاء، فلا. كذا قاله ابن الحاجب و غيره." اهـ

انظر: الإحكام للآمدي 429/4. شرح العضد على المختصر 2/ 300. رفع الحاجب 4/ 562. بيان المختصر 327/3-328.

[2]-و هو قول الجمهور منهم: الإمام مالك. و الشافعي. و أبو حنيفة. و أحمد في رواية عنه. و جمع من الأصوليين، منهم: القاضي الباقلاني، و الإمام الفخر الرازي، و الآمدي. و ابن الحاجب. و السمعاني و غيرهم.

انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 366/2. المسودة ص71. المستصفى 384/2. المحصول للرازي 83/6. الإحكام للآمدي 430/4. المنتهى لابن الحاجب ص216. شرح تنقيح الفصول ص443. التحصيل 305/2. الإبهاج 3 288. رفع الحاجب 563/4. بيان المختصر 329/3. شرح العضد على المختصر 300/2. تيسير التحرير 227/4-228. شرح الكوكب المنير 516/4. فواتح الرحموت 393/2. تشنيف المسامع 605/4.

[3]-و قيل ممنوع فيما يفتي به غيره، لا فيما يخصه.

انظر: المحصول 84/6. الإحكام للآمدي 430/4. بيان المختصر 329/3. رفع الحاجب 563/4. شرح العضد على المختصر 300/2-301. الإبهاج 289/3. تشنيف المسامع 606/4.

[4]-و هو قول أبي العباس بن سُريج رحمه الله.

انظر: المعتمد 366/2. المحصول للرازي 84/6. الإحكام للآمدي 430/4. بيان المختصر 329/3. رفع الحاجب 563/4. شرح العضد على المختصر 300/2-301. الإبهاج 289/3. تشنيف المسامع 606/4. مجموع الفتاوى لابن تيمية 204/20.

[5]-و هو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

انظر: المعتمد 366/2. المحصول 84/6. الإحكام للآمدي 430/4. بيان المختصر 329/3. رفع الحاجب 567/4. شرح العضد على المختصر 300/2-301. الإبهاج 289/3. تشنيف المسامع 606/4.

[6]-في : أ ، ش "و قيل: أرجحُ". بزيادة "و قيل". و هذه الزيادة موجودة في رفع الحاجب 563/4، و بيان المختصر 328/3، و شرح العضد على المختصر 300/3، و لكني لم أثبتها؛ لأن في عدم إثباتها موافقة لما في المنتهى ص216، و ما بنى الشارحون عليه كلامهم، كالعضد في شرحه 300/2، و ابن السبكي في رفع الحاجب 564/4، و هذا ما نبه عليه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 301/2 حيث قال :" "قوله: إلا أن يكون صحابيا" مشعر بأن مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح، و المذكور في رسالته القديمة أنه يجوز له تقليد الواحد من الصحابة في نظره على غيره ممن خالف، و إن استووا في نظره تخيّر في تقليد من شاء، و لا يجوز له تقليد من عداهم؛ و لهذا وقع في بعض النسخ :"و قال الشافعي: إلا أن يكون صحابيا أرجحَ، فإن استووا تخيّر"، و لفظ المنتهى (ص216) يوافق هذا، و عليه مبنى كلام الشارح." اهـ

[7]-قال الفخر الرازي في المحصول 83/6 :"و هو القول القديم للشافعي رضي الله عنه." اهـ

و قال الآمدي في الإحكام 430/4 :"و به قال الشافعي في رسالته القديمة." اهـ

وقيل: أو تابعيًا[1]. وقيل: غيرُ ممنوعٍ[2]. .....

-وها أنا ذا أسوق كلام الشافعي بعضه من رسالته المعتمدة القديمة -نقلا عن إعلام الموقعين 2/261- للفائدة.

قال ابن القيم :"قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم -يريد الصحابة رضي الله عنهم-، و ذكر من تعظيمهم و فضلهم؛ و هم فوقنا في كل علم و اجتهاد، و ورع و عقل، و أمر استدرك به عليهم، و آراؤهم لنا أحمد و أولى بنا من رأينا، و قد أثنى الله على الصحابة في القرآن، و التوراة و الإنجيل، و سبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم، و في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ﴿خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، و يمينه شهادته﴾ و في الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم و لا نَصِيفه﴾، و قال ابن مسعود:" إن الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، و جعلهم أنصار دينه و وزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن، و ما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح."، و قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع سنة خلفائه الراشدين، و بالاقتداء بالحنيفين.و قال أبو سعيد:" كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه و سلم"، و شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لابن مسعود بالعلم، و دعا لابن عباس بأن يفقهه في الدين و يعلمه التأويل، و ضمه إليه مرة و قال : ﴿اللهم علمه الحكمة﴾ و تأول عمر في اللبن القدح الذي شرب منه حتى رأى الري يخرج من تحت أظافره و أوله بالعلم، و أخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر و عمر يرشدوا، و أخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر، و أخبر أن الله جعل الحق على لسانه و قلبه، و قال :﴿ رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد﴾، يعني عبد الله بن مسعود، و فضائلهم و مناقبهم و ما خصهم الله به من العلم و الفضل أكثر من أن يذكر، **فهل يستوي تقليد هؤلاء، و تقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم و لا يقاربهم ! " اهـ**

و بقول الشافعي في القديم، قال أبو علي الجبائي. و انظر: المعتمد 2/366، الإحكام للآمدي 4/430. المنتهى ص216.

[1]-و قيل: لا يجوز التقليد إلا أن يكون المقلَّد صحابيا، أو تابعيا. و لا بسند لأحد.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/430. رفع الحاجب 4/564. بيان المختصر 3/329. شرح العضد على المختصر 2/300-301.

[2]-و هو المحكي عن الإمام أحمد، و سفيان الثوري، و إسحاق بن راهويه رحمهم الله.

قال الآمدي في الإحكام 4/430 :" و قال أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه، و سفيان الثوري: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا." اهـ

و قد اعترض الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة 3/631 على الآمدي في هذه النسبة للإمام أحمد، حيث قال :"قلت: ما حكاه -يريد الآمدي- عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقا غير معروف عندنا، و إنما المشهور عنه: الأخذ بقول الصحابي لا تقليدا له، بل بنوع استدلال." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 6/83. الإحكام للآمدي 4/430. الإبهاج 3/289. رفع الحاجب 4/564. بيان المختصر 3/329. شرح العضد على المختصر 2/301 مع حاشية السعد. شرح مختصر الروضة 3/631. شرح الكوكب المنير 4/516. تشنيف المسامع 4/606.

و هناك قولان آخران:

1-قيل: يجوز للقاضي دون غيره.

2-و قيل: يجوز تقليد أبي بكر و عمر رضي الله عنهما دون غيرهما.

وَبَعْدَ الاجْتِهَادِ، اتِّفَاقٌ[1][2].

لَنَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلاَ بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلاَفِ النَّفْيِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الثُّبُوتِ، وَأَيْضًا: مُتَمَكِّنٌ مِنَ الأَصْلِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ، كَغَيْرِهِ.

وَاسْتُدِلَّ: لَوْ جَازَ قَبْلَهُ، لَجَازَ بَعْدَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ بَعْدَهُ حَصَلَ لَظَنٌّ الأَقْوَى[3].

الْمُجَوِّزُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[4]. قُلْنَا: نَسْتَدِلُّ بِدَلِيلِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ [لاَ تَعْلَمُونَ][5]﴾؛ وَلأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ. الصَّحَابَةُ: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾[6]. وَقَدْ سَبَقَ[7].

قَالُوا: الْمُعْتَبَرُ: الظَّنُّ، وَهُوَ حَاصِلٌ. أُجِيبَ[8] بِأَنَّ ظَنَّ اجْتِهَادِهِ أَقْوَى.

(مَسْأَلَةٌ)[9] يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ: احْكُمْ بِمَا شِئْتَ. .....

=و هذا كله كما علمت قبل الاجتهاد.

و انظر: رفع الحاجب 564/4. الإبهاج في شرح المنهاج 289/3. تشنيف المسامع 606/4.

[1]-في: أ "اتفاق" بدل "اتفاقا".

[2]-إذا بلغ المكلف رتبة الاجتهاد و وضع في ظنه وجه الصواب، لم يقلد غيره بالاتفاق.

انظر: المستصفى 384/2. المحصول للرازي 83/6. الإحكام للآمدي 430/4. شرح تنقيح الفصول ص443. الإبهاج 288/3. رفع الحاجب 564/4. بيان المختصر 330/3. شرح العضد على المختصر 301/2 مع حاشية السعد. شرح المحلي على جمع الجوامع 394/2 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 227/4. مختصر البعلي ص167. شرح الكوكب المنير 515/4. تشنيف المسامع 605/4.

[3]-في : ش "الأقوا" بدل "الأقوى". و هو تحريف ظاهر يخالف القواعد الإملائية المعروفة اليوم، و قد نبهت على ذلك في مقدمة التحقيق.

[4]-سورة النحل الآية: 43. و تمامها : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

[5]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، ش. و ما أثبته من: أ .

[6]-سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة :"لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ..."

[7]-و قد سبق الكلام فيه في مذهب الصحابي.

[8]-في : أ ، ش "و أجيب" بدل "أجيب". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 332/3، و شرح العضد على المختصر 300/2، و رفع الحاجب 565/4.

[9]-هذه المسألة من مسائل علم الكلام، التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، و بالقدرة توقيفا و تسديدا، فأجاز فريق من العلماء جواز التفويض للنبي أو للمجتهد، و منعه أكثر القدرية و المعتزلة، و تردد الشافعي، و فصل الأكثرون بين الجواز للنبي عليه الصلاة و السلام و المنع لغيره. و سيأتي التفصيل في هذه المسألة قريبا إن شاء الله.

انظر: اللمع ص76. المعتمد 329/2. المحصول للرازي 137/6. الإحكام للآمدي 434/4. المسودة ص510. شرح العضد على المختصر 301/2-302. نهاية السول 425/4. تيسير التحرير 236/4. فواتح الرحموت 297/2. غاية الوصول ص150. شرح الكوكب المنير 519/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 392/2-393. إرشاد الفحول ص233.

فَهُوَ صَوَابٌ[1]، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ[2] [رَحِمَهُ اللهُ]. ثُمَّ الْمُخْتَارُ: لَمْ يَقَعْ[3].

لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ، لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى انْتِفَاءِ الْمَصَالِحِ؛ لِجَهْلِ الْعَيْنِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَلاَمَ فِي الْجَوَازِ، / وَلَوْ سُلِّمَ [85/ب]
لَزِمَتِ الْمَصَالِحُ، وَإِنْ جَهِلَهَا.

الْوُقُوعُ: قَالُوا: ﴿إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[4]. .....

---

[1]-قال أبو الحسين البصري في المعتمد 329/2 :"اعلم أن الناس اختلفوا في جواز أن يعرض الله تعالى إلى المكلف أن يحرِّم، و يوجب، و يبيح باختياره، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال. و أجازه آخرون. فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة، و ذكر ذلك في قول الله تعالى : ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ [آل عمران 93]، ثم رجع عن هذا القول. و أجاز موسى بن عمران أن يقال ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم، ولغيره من العلماء، و ذكر الشافعي في كتاب "الرسالة" ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه، حمل ذلك له، و لم يقطع عليه، بل جوَّزه و جوَّز خلافه." اهـ

[2]-اختلف الشافعية في تفسير تردد الإمام الشافعي في هذه المسألة.

فقال الفخر الرازي في المحصول 137/6 :"و توقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه و جوازه، و هو المختار." اهـ

و كذلك الآمدي في الإحكام 434/4 فقال :"و نقل عن الشافعي في كتاب "الرسالة" ما يدل على التردد بين الجواز و المنع". اهـ

و قال جمهور الشافعية: تردد رضي الله عنه في الوقوع مع الجزم بالجواز. قال ابن السبكي في الإبهاج 210/3 :"و توقف الشافعي رضي الله عنه كما نقله المصنف –يريد البيضاوي–، و هذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، و أن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز، و بالأول صرح الإمام –يريد الفخر الرازي–، و كذلك الآمدي فقال: :"و نقل عن الشافعي في كتاب "الرسالة" ما يدل على التردد بين الجواز و المنع". و لكن الثاني أنسب نقلا. و عليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية." اهـ

و قال الزركشي في البحر المحيط 49/6 :"و زعم الآمدي و الرازي أن تردد الشافعي في الجواز، و قال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، و هو الأصح نقلا، و هو المختار إن لم يقع نقلا." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 567/4. الإبهاج 210/3. غاية السول 425/4. حاشية البناني على شرح المحلي 393/2. مناهج العقول 200/3. تشنيف المسامع 598/4. البحر المحيط 49/6.

و ذكر ابن السمعاني في قواطع الأدلة 337/2 أن كلام الإمام الشافعي في الرسالة يدل على جوازه للنبي صلى الله عليه و سلم على الخصوص، و لا يجوز لغيره. ثم اختاره ابن السمعاني. و انظر: المعتمد 329/2.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من: ش.

[4]-قال الآمدي في الإحكام 434/4 :"و المختار: جوازه دون وقوعه." اهـ

و هو اختيار ابن الحاجب في المنتهى ص217، و هنا في المختصر، و ابن السبكي في الإبهاج 210/3، و في رفع الحاجب 567/4، و في جمع الجوامع 393/2 بشرح المحلي، و اختاره الزركشي في البحر المحيط 49/6، و في تشنيف المسامع 599/4، و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص150 و غيرهم.

[5]-سورة آل عمران الآية:93. و تمامها : ﴿كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرَّم إسرائيل على نفسه من قبل أن-

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِدَلِيلٍ صَحِّ.

قَالُوا: قَالَ[2]: ﴿لَا يُخْتَلَى[3] خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا﴾. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ﴾. فَقَالَ: ﴿إِلَّا الْإِذْخِرَ﴾[4][5]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ "الْإِذْخِرَ" لَيْسَ مِنَ الْخَلَا، فَدَلِيلُهُ الِاسْتِصْحَابُ، أَوْ مِنْهُ، وَلَمْ

-نزّل التوراة ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره 2/ 71 عند هذه الآية الكريمة :" قال ابن عباس :احضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم ،فقالوا : حدّثنا عن خلال نسألك عنهن ،لا يعلمهن إلا نبي، قال: ﴿سلوني عمّا شئتم، و لكن اجعلوا لي ذمة الله،و ما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدّثتكم شيئا فعرفتموه تتابعني على الإسلام .﴾ قالوا: فذلك لك. فسألوا :أخبرنا عن أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ و كيف ماء المرأة و ماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه و الأنثى؟ وأخبرنا هذا النبي الأمي في النوم،و من وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه، فقال: ﴿ أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا، وطال سقمه، فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه ليحرّمن أحب الطعام و الشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ؛ وأحب الشراب إليه ألبانها﴾. فقالوا: اللهم نعم .فقال ﴿ اللهم اشهد عليهم ﴾." اهـ

و انظر: جامع البيان للطبري 4/2-3. الجامع لأحكام القرآن 4/134-135. الكشاف 1/187. التحرير و التنوير 4/8-9.

[1]-قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير و التنوير 4/9 عند تفسيره هذه الآية الكريمة :"و ما حرمه يعقوب على نفسه من الطعام: ظاهر الآية أنه لم يكن ذلك بوحي من الله إليه، بل من تلقاء نفسه. فبعضه أراد به تقربا إلى الله تحرمان نفسه من بعض الطيبات المشتهاة، و هذا من جهاد النفس، و هو من مقامات الرابحين، و كان تحريم ذلك على نفسه بالنذر أو بالعزل، و ليس في ذلك دليل على جواز الاجتهاد للأنبياء في التشريع، لأن هذا من تصرفه في نفسه فيما أبيح له، و لم يَدْعُ إليه غيرَه، و لعل أبناء يعقوب تأسّوا بأبيهم فيما حرّمه على نفسه، فاستمر ذلك فيهم." اهـ

و انظر: جامع البيان للطبري 4/2-3. الجامع لأحكام القرآن 4/134-135. الكشاف 1/187. تفسير ابن كثير 2/73.

[2]-لفظة "قال" ساقطة من: أ .

[3]-في: أ ، ش "يختلا" بدل "يختلى". و قد سبقت في مقدمة التحقيق على الكلمات التي يختلف رسمها مع القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

[4]-عبارة :" فَقَالَ:﴿ إِلَّا الْإِذْخِرَ﴾." ساقطة من: أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/568، و بيان المختصر 3/335، و شرح العضد على المختصر 2/301.

[5]-عن ابن العباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة:﴿ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، و إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، و لم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، و لا ينفّر صيده، و لا يلتقط إلا من عرّفها، و لا يختلى خلاها﴾ ، فقال العباس: يا رسول الله :"إلا الإذخر"؛ فإنه لقينهم و لبيوتهم. فقال: ﴿ إلا الإذخر﴾.

هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، و صيدها، و خلاها، و شجرها، و لقطتها إلا لمنشد على الدوام حديث (445) 2/986-987.

و أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (43) فضل الحرم ... الخ 2/157 مختصرا.

وفي كتاب جزاء الصيد، باب(9) لا ينفر صيد الحرم 2/213، وفي باب (10) لا يحل القتال بمكة 2/214، وفي كتاب البيوع باب (28) ما قيل في الصواغ ... الخ 3/13، و في كتاب الجزية و الموادعة، باب (22) أثر الغادر للبر و الفاجر 4/72.=

بُرْدَهُ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ لِفَهْمِ ذَلِكَ[1]، أَوْ مِنْهُ، وَأُرِيدَ وُسْعُهُ بِتَقْدِيرِ تَكْرِيرِهِ بِوَحْيٍ سَرِيعٍ.

قَالُوا: قَالَ[2]: ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ [عَلَى أُمَّتِي][3] ﴾[4]. ﴿أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا، أَوْ لِلأَبَدِ؟﴾ قَالَ[5]: ﴿لِلأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ﴾[6]. .....

-و أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب تحريم مكة حديث (2018) 2/521 مختصرا جدا.

و أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب حرمة مكة 5/203، و أخرجه في النسن الكبرى، في السير، و في البيعة. انظر تحفة الأشراف 26/5. و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/238.

و انظر شرح الحديث عند الإمام النووي على صحيح مسلم 9/123-130. و فتح الباري 4/41-49، و شرح الجلال السيوطي، و حاشية السندي على سنن النسائي 5/203-205، و النهاية لابن الأثير 1/33، 2/75، 3/251، 4/135، و تعليقات الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم 2/986-988.

-العباس: هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولد قبل النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين، قيل مرة لعباس: "أنت أكبر، أو النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال: هو أكبر، و أنا ولدت قبله". كان رضي الله عنه أجود قريش كفا و أوصلها، و كان أعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم. توفي بالمدينة المنورة في رجب أو رمضان سنة 32هـ، و له 86 سنة. انظر ترجمته في: الإصابة 2/263، الاستيعاب 3/94. سير أعلام النبلاء 2/80-103.

[1]-في : أ "دليل" بدل "ذلك". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[2]-لفظة "قال" ساقطة من: أ ، ش . و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/569.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و ما أثبته من: أ ، ش.

[4]-سبق تخريجه في مسألة :"المندوب مأمور به ... ".

[5]-في : أ ، ش "فقال" كما في شرح العضد 2/301، و بيان المختصر 3/335، بدل "قال". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/569.

[6]-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :"خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ﴿ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا﴾ فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : : ﴿ لو قلت: نعم، لوجبت، و لما استطعتم ... ﴾ الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. حديث (412) 2/975.

و أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب وجوب الحج 5/110-111.

و عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل لما أمرهم بالفسخ :"... فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه واحدة في الأخرى، و قال : ﴿ دخلت العمرة في الحج﴾، مرتين : ﴿ لا بل لأبد أبد﴾.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم حديث (147) 2/886-892.

و الحديث الذي ذكره الشيخ ابن الحاجب هو ملفق في حديثين، حديث أبي هريرة و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما و لذا قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص399 :"و لم أر سياق لفظ الكتاب يريد الحديث الذي ساقه ابن=

وَلَمَّا قُتِلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِث، ثُمَّ أَنْشَدَهُ ثَنَّهُ[1]:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا ● مِنَ الْفَتَى[2] وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحَنَّقُ[3]

=الخاجب- في شيء من الكتب انتهى اهـ

[1]-ذكر ابن إسحاق في السيرة ص175-184: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما رجع من بدر المقصى، و معه الأسارى فيهم النضر بن الحارث بن كلدة، و عقبة بن أبي معيط و غيرهم من صناديد قريش، و مرّ بالصفراء -وادٍ من ناحية المدينة-، أمر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فضرب عنق النضر بن الحارث صبرا -أي حبس و مُسك، فضربت عنقه- بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم.

قال ابن هشام في السيرة النبوية 285/2 :"فقالت قتيلة بنت الحارث أخت النضر -الصحيح: أنها بنت النضر لا أخته كما صرح به ابن الحاجب- ارتجالا:

يا راكباً إنّ الأثيلَ مظِنّةٌ ● من صبح خامسةٍ و أنت مُوفِقُ
أبلغْ بها مَيْتاً بأن تحيّةً ● ما إن تزالُ بها النجائبُ تخفِقُ
مني إليكَ و عبرةٌ مسفوحةٌ ● جادت بوكفيها و أخرى تُخنَقُ
هل يَسْمَعَنّي النضرُ إن ناديتُهُ ● أم كيف يسمعُ ميّتٌ لا ينطِقُ ؟
أمحمد يا خيرَ ضِنْءٍ كريمةٍ ● من قومها و الفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضرّكَ لو مَنَنْتَ و ربّما ● منّ الفتى و هو المَغيظُ المُحنَقُ
أو كنتَ قابلَ فديةٍ فلْيُمْفَ رُ ● بأعزّ ما يغْلو به ما يُنْفِقُ
و النضرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً ● و أحقُّهم إن كان عِتْقٌ يُعْتَقُ
ظلّت سُيُوفُ بني أبيه تنوشُهُ ● لله أرحامٌ هناكَ تُشَقَّقُ
صَبْراً يُقادُ إلى المنية مُتْعَباً ● رَسْفَ المقيّدِ و هو عانٍ مُوثَقُ

قال ابن هشام: فيقال و الله أعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما سمع هذا الشعر قال : ﴿ لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه.﴾ " اهـ. انظر: الأبيات و شرحها في شرح المرزوقي للحماسة 63/2-68.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 1905/4:"قال الزبير:وسمعت بعض أهل العلم يعمر أبياتها هذه،ويذكر أنها مصنوعة." اهـ و انظر: سيرة ابن إسحاق ص175-184. سيرة ابن هشام 285/2. أسد الغابة 241/3-242.السيرة النبوية لابن كثير474/2. رفع الحاجب 570/4-571. حاشية التفتازاني على شرح العضد 303/2.

-**النضر بن الحارث:** هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، كان أحد وجوه الكفر في قريش، واحد الشياطين المعاندين، و كان ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ينصب العداوة له و لدعوته. أسر يوم بدر و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله.

انظر: سيرة ابن إسحاق ص175-184. سيرة ابن هشام 285/2. السيرة النبوية لابن كثير474/2.

-**قتيلة:** هي قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية، قال ابن حجر في الإصابة 79/8 :" لم أر التصريح بإسلامها، لكن إن كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات." اهـ

[2]-في : في "الفتا" بدل "الفتى". و قد نبهت في مقدمة التحقيق على الكلمات التي يختلف رسمها مع القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

[3]-قال البدخشي في مناهج العقول 199/3 :"المَغِيظُ- بفتح الميم- اسم مفعول من الغيظ، و هو غضب، كأن يقال:=

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: ﴿لَوْ سَمِعْتُهُ، ما قَتَلْتُهُ﴾[1]. وَأُجِيبَ بِجَوَازِ[2] أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ فِيهِ مُعَيَّنًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ.

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ[3]: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِرُّ عَلَى خَطَإٍ فِي اجْتِهَادِهِ[4]. وَقِيلَ: بِنَفْيِ الْخَطَإِ[5].

=عاطه، فهو معيط. و الْمُحَنَّقُ =بضم الميم و فتح النون= اسم مفعول من الاحناق. يقال: أحنقه، أي: عاطه، فهو محنق. و المعنى: أنك كاتم الطرفين. و ما نافية، أو استفهامية. معي: أي شيء، كان يصرك أو يعوقك، و المعنى: و أن معضا مطويا على حنق و حقد و عداوة، و قد يتم و يعمو. و في هذا اعتراف بالذنب." اهـ

و انظر: بيان المختصر 340/3. حاشية السعد على العضد 2 303. شرح المرزوقي للحماسة 63/2-68. زهرة الآداب 65/1

[1]-قال السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/ 303 :"فرق بها النبي صلى الله عليه و سلم، و بكى، و قال :﴿لو حتفي قبل لعفوت عنه﴾. ثم قال :﴿ لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا ﴾ " اهـ

[2]-في : أ، "بأنه يجوز" بدل "يجوز".

[3]-قال الزركشي في البحر المحيط 218/6 :"و قول ابن الحاجب أنه المختار: غير صواب، و لا خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه." اهـ

[4]-و القول بجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه و سلم، إلا أنه لا يقر عليه، بل يبه عليه، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص524، و اللمع ص76، و اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص217، و هما في المختصر. و اختاره الآمدي في الإحكام 440/4، و نقله عن أكثر الشافعية، و الحنابلة، و أصحاب الحديث ، و الحنفي، و جماعة من المعتزلة.

و اختاره ابن حزم في الإحكام 127/2 حيث قال :"كعفنه عن أم مكتوم إذ أنزلت : ﴿عبس و تولى﴾ [عبس 1]".اهـ

و قد علق الزركشي في البحر المحيط 218/6 على هذا القول بقوله :"قلت: و هو قول لا نور عليه." اهـ

و انظر: المستصفى 355/2. الإحكام لابن حزم 127/2. التبصرة ص524. اللمع ص76. المحصول 15/6. الإحكام للآمدي 440/4. المنتهى ص217. أصول السرخسي 91/2-95. المسودة ص509. شرح العضد على المختصر 303/2. رفع الحاجب 573/4. بيان المختصر 218/6. تيسير التحرير 190/4. شرح الكوكب المنير 480/4. فواتح الرحموت 373/2. غاية الوصول ص149. تشنيف المسامع 479/4. البحر المحيط 218/6.

[5]-و هو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط 218/6، و اختاره، و هو قول ابن فورك، و الحليمي، و الهندي، و عليه جرى البيضاوي. و قال الفخر الرازي في المحصول 15/6 :"فالحق عندنا: أنه لا يجوز أن يخطئ." اهـ، و اختاره ابن السبكي في الإبهاج 269/3، و أطنب في نصرته، و شنع على من قال بخلافه، و قال بعد أن صوب بأنه لا يخطئ :"و أنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولا سوى هذا القول." اهـ

و قال في رفع الحاجب 575/4 :"و اعلم أن الحق عندنا: أنه صلى الله عليه و سلم يمتنع عليه الخطأ." اهـ

و قال الزركشي في تشنيف المسامع 579/4-580 :"فالصواب أنه لا يخطئ، و هذا هو الحق، و عليه جرى البيضاوي، و هو خير من قول ابن الحاجب: لا يُقَرُّ على خطإ." اهـ

و انظر: التبصرة ص524. المحصول للرازي 15/6. الإحكام للآمدي 440/4. المنتهى ص217. الإبهاج 269/3. رفع الحاجب 575/4. بيان المختصر 342/3. شرح العضد على المختصر 303/2 مع حاشية السعد. البحر المحيط 218/6. المسودة ص509. غاية الوصول ص149. شرح الكوكب المنير 480/4. تشنيف المسامع 580/4. سلاسل الذهب ص437.

لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ، لَكَانَ لِمَانِعٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. وَأَيْضًا: ﴿لَمْ أَذِنْتَ [لَـهُمْ][1]﴾[2]، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾[3] حَتَّى قَالَ: ﴿لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ[4] عُمَرَ[5]﴾[6]؛ لأَنَّهُ أَشَارَ

---

[1]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، و مثبته من: أ، ش.

[2]-سورة التوبة الآية: 43. و تمامها: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و تعلم الكاذبين﴾.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/ 576: "و ليس عفا هنا بمعنى: عفو، بل كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿عفا الله لكم عن صدقة الخيل و الرقيق﴾، و لم يجب عليهم ذلك قطعا.

قال القشوري: و من قال: العفو لا يكون إلا عن ذنب، فهو غير عارف بكلام العرب، و إنما معنى: ﴿عفا الله عنك﴾ لم يلزمك ذنبا كما في: ﴿عفا عن صدقة الخيل﴾. اهـ و انظر: التحرير و التنوير لمشيخ ابن عاشور 10/210-211.

[3]-سورة الأنفال الآية: 68. و تمامها: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض﴾.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/576: "و أما قوله في أسارى بدر: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ الآيتين، فليس فيه إلزام ذنب للنبي صلى الله عليه و سلم، بل فيه بيان ما خصَّ به، و فصل من بين سائر الأنبياء، فكأنه قال: "ما كان هذا لنبي غيرك"، و قوله: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾، المعني به: من أراد ذلك منهم، و ليس المراد به النبي صلى الله عليه و سلم." اهـ و انظر: التحرير و التنوير لمشيخ ابن عاشور 10/72-80.

[4]-في: أ "إلا" بدل "غير".

[5]-في: أ، ش "عمر رضي الله عنه". بزيادة "رضي الله عنه"، و لم أثبتها؛ لأن الترضي على الصحابة الكرام يكون منَّا عادة، لا منه صلى الله عليه و سلم. و الله أعلم.

[6]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/573: "و هذا اللفظ غير معروف، و إنما المعروف في صحيح مسلم عن ابن عباس ..." اهـ

و قال ابن كثير في تحفة الطالب ص 402: "هذا الحديث في هذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، و إنما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ..." اهـ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر و عمر: ﴿ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟﴾ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم و العشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿ما ترى يا ابن الخطاب ؟﴾ قلت: لا، و الله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، و لكني أرى أن تمكِّنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، و تمكِّني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر و صناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال أبو بكر، و لم يهو ما قلتُ. فلما كان من الغد جئتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أبو بكر قاعدين يبكيان. قلتُ: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت و صاحبك، فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيتُ؛ لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة﴾ (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه و سلم)، و أنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ [الأنفال 68-70]، فأحل الله الغنيمة لهم."

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، و إباحة الغنائم حديث (85) 3/1383-1385، في حديث طويل في أوله قصة دعائه صلى الله عليه و سلم يوم بدر، و إمداد الله له بالملائكة.

بِقَتْلِهِمْ، وَأَيْضًا: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ[1]. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ﴾[2]. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ﴾[3].

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ، لَا فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ الْحُكْمَ[4] الشَّرْعِيَّ الْمُحْتَمِلَ. قَالُوا: لَوْ جَازَ، لَجَازَ: أُمِرْنَا بِالْخَطَإِ. وَأُجِيبَ بِثُبُوتِهِ لِلْعَوَامِّ.

قَالُوا: الْإِجْمَاعُ مَعْصُومٌ، فَالرَّسُولُ[5] أَوْلَى. قُلْنَا: / اخْتِصَاصُهُ بِالرُّتْبَةِ، وَاتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ لَهُ، [1/86] يَدْفَعُ الْأَوْلَوِيَّةَ؛ فَيَتَّبِعُ الدَّلِيلُ. قَالُوا: الشَّكُّ فِي حُكْمِهِ مُحِلٌّ[6] بِمَقْصُودِ الْبِعْثَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الِاحْتِمَالَ فِي الِاجْتِهَادِ لَا يُخِلُّ، بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ.

---

(1)-ل: ش "بحجته من بعض" بزيادة "من بعض". و سائر النسخ خالية من هذه الزيادة، إلا أنها ثابتة في أصل الحديث الذي سيأتي تخريجه.

(2)-عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إليّ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار ﴾

هذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب إبطال الاستحسان ص265.

و أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب (16) إثم من خاصم في باطل، و هو يعلمه 103/1، و في الشهادات، باب (27) من أقام البينة بعد اليمين .. الخ 162/3، و أخرجه معلقا في الباب أيضا، و أخرجه في كتاب الحيل. باب (10) حدثنا محمد بن كثير ... الخ 62/8، و في كتاب الأحكام، باب (20) موعظة الإمام الخصوم. و في باب (29) من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ... الخ، و في باب (31) القضاء في كثير الماء و قليله 112/8، 116-117.

و أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة حديث (4-6) 3/1337-1338).

و أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث (3583) 12/4.

و أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب في التشديد على من يقضي له لنس له. حديث (1339) 615/3، و قال أبو عيسى :"حديث أم سلمة حديث حسن صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر 233/8.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تُحِلُّ حراما حديث (2317) 777/2.

و أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق حديث (1) 719/2.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 203/6، 290، 308، 320.

(3)-سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة :"يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد ...".

(4)-ي : أ "للحكم" بدل "الحكم".

(5)-ي : أ "و الرسول" بدل "فالرسول".

(6)-ي : ش "يحل" بدل "مُحِلٌّ"

(مَسْأَلَةٌ) الْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّافِيَ مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ[1][2]. وَقِيلَ: فِي الْعَقْلِيِّ، لَا[3] الشَّرْعِيِّ[4].

---

[1]-في : أ "بالدليل" بدل "بدليل".

[2]-ذهب الأكثرون إلى أنه يجب عينه الدليل مطلقا كما في الإثبات، منهم الشيرازي في التبصرة ص530، و ابن قدامة في الروضة 395/1 مع النزهة، و التبريزي في غاية الوصول ص139، و حرره به الغمان، و الصيرفي، و ابن الصباغ، و قال الماوردي :إنه مذهب الشافعي، و جمهور الفقهاء، و نقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، و كذا قاله الزركشي في البحر المحيط 32/6، و حكاه الناجي عن المعتزلة و المتكلمين، و قال القاضي الباقلاني: إنه الصحيح، و به قال الجمهور. و اختاره ابن حزم في الإحكام 74/1. و اختاره الآمدي في الإحكام 442/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص218 و هما في المختصر.

و قيل: إنه غير مطالب بدليل مطلقا، حكاه الشيرازي في التبصرة ص530 عن بعض الشافعية، و هو قول الظاهرية، قالوا: لأن الأصل في الأشياء: النفي و العدم، فمن يدعي الحكم، عليه أن يكتفي بالاستصحاب. قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص216 :"و هذا المذهب قوي جدا؛ فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، و يكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية؛ فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح لنقل." اهـ

لكن ابن حزم الظاهري في الإحكام 74/1 صحح القول الأول، و هو أن النافي يلزمه الدليل على دعواه.

و انظر: التلخيص 139/3. التبصرة ص530. اللمع ص70. المستصفى 232/1-233. الإحكام لابن حزم 74/1. الإحكام للآمدي 442/4. المنتهى ص218. المنهاج في ترتيب الحجاج ص32. الروضة مع النزهة 395/1. شرح العضد على المختصر 304/2. رفع الحاجب 579/4. بيان المختصر 347/3. التحصيل 318/2. البحر المحيط 32/6. تشنيف المسامع 428/3. شرح الكوكب المنير 525/4. غاية الوصول ص139. إرشاد الفحول ص216.

[3]-في : ش "لا في الشرعي" بدل "لا الشرعي". بزيادة "في".

[4]-هذا القول حكاه القاضي الباقلاني في التقريب، و ابن فورك، كذا قاله الزركشي في البحر المحيط 32/6، و حكاه الغزالي في المستصفى 233/1، و الشيرازي في اللمع ص70، و ابن قدامة في الروضة 396/1 مع النزهة، و الآمدي في الإحكام 442/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص218، و هما في المختصر، و غيرهم و لم ينسبوه لأحد.

و هناك أقوال أخرى ذكرها الإمام الزركشي في البحر المحيط 32/6-34 و راجعها.

و قد جرت مناظرة بين القاضي أبي بكر بن العربي، و الإمام أبي الوفاء بن عقيل في هذه المسألة بالذات، ذكرها الزركشي في البحر المحيط 34/6، و أنا أسوقها بكاملها؛ للفائدة.

قال ابن العربي رحمه الله :"ذكرت حكما بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل، فطولبت بالدليل فقلت: لا دليل علي؛ لأني نافٍ، و النافي لا دليل عليه. فقال لي: ما دليلك على أن النافي لا دليل عليه ؟. قلت: هذا لا يليق بمنصبك، أنا نافٍ أيضا في قولي :"لا دليل على النافي"، فكيف تطالبني بالدليل ؟ فأجاب: بدل على اللزوم بأن يقال: النافي مفتٍ، كما أن المثبت مفتٍ، و الفتوى لا تكون إلا بدليل. و استشهد بمسألة، و هي: أنه لو قامت البينة على رجل أنه كان بالكرخ يوم السبت، و شهدت أخرى أنه لم يكن بها يوم السبت، بل بالموصل. و كذلك من قال: إن الله واحد، يطالب بالدليل، و ليست الوحدانية إلا نفي الثاني. فأجبتُ بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات مُحال، و هو الدليل على النافي؛ و ذلك لأن الأسباب المقتضية مع تشعب طرقها، و تقارب أطرافها فما من سبب يتعرض لإبطاله إلا و يجوز فرض تعلق الحكم به، و هذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت هذا مقصود النظر من الحشور على الأدلة، و بدائع الأحكام. قلت: و ما هذا إلا كالمدعي والمنكر، فإن المدعي مثبت، والمنكر ينفي، ولا يطالب بإقامة البينة على نفيه. وأما مسألة الشهادة فلا تلزم؛ للتعارض بين =

لَنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ، لَكَانَ ضَرُورِيًا نَظَرِيًا، وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَيْضًا: إِجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِدَمِ، وَهُوَ نَفْيُ الشَّرِيكِ، وَنَفْيُ الْحُدُوثِ.

الثَّانِي: لَوْ لَزِمَ، لَلَزِمَ مُنْكِرَ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ[1]، وَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَمُنْكِرَ الدَّعْوَى. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَكُونُ اسْتِصْحَابًا مَعَ عَدَمِ الرَّافِعِ، وَقَدْ يَكُونُ بَقَاءَ لَازِمٍ. وَيُسْتَدَلُّ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَانِعِ، وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ عَلَى النَّفْيِ[2]، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَخْتَصُّ بِهِمَا[3].

=النفي و الإثبات. و أما الوحدانية؛ فالتعرض لإثبات إله على صفة، فإثبات صفة الوحدانية فيها نفي الشركة." اهـ

[1]-في: أ، ش "النبوءة" بدل "النبوَّة".

[2]-لفظة "على النفي" ساقطة من: ش.

[3]-لفظة "بهما" ساقطة من: ش.

التَّقْلِيدُ، وَ الْمُفْتِي، وَ الْمُسْتَفْتِي، وَ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ

فَالتَّقْلِيدُ[1][2]: الْعَمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ. وَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الإِجْمَاعِ، وَالْعَامِّيُّ إِلَى الْمُفْتِي، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ بِتَقْلِيدٍ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ[3] .....

---

[1]-في : ش "و التقيد" بدل "فالتقيد".

[2]-**التقليد** لغة: وضع الشيء في العنق حال كونه محيطا به. و منه تقلد السيف، يسمى قلادة، و جمعها قلائد قال تعالى : ﴿و لا الهدي و لا القلائد ﴾ [المائدة 3]؛ فكأن الحاكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة 19/5. القاموس المحيط 1 329. المصباح المنير 2 704. مفردات الراغب ص682. التعريفات للجرجاني ص90. الروضة مع النزهة 449/2. شرح الكوكب المنير 4 529. البحر المحيط 270/6. إرشاد الفحول ص233.

[3]-اختلف الأصوليون في هذه المسألة التي ذكرها الشيخ ابن الحاجب هنا في جواز تسميتها تقليدا، و قد نشأ هذا الاختلاف من اختلافهم في حدّ التقليد.

فمن عرفه بأنه :"العمل بقول الغير من غير حجة"؛ لم يسم قبول قول النبي صلى الله عليه و سلم تقليدا، و كذلك رجوع العام إلى المفتي، و القاضي إلى العدول؛ لأن هذه المسائل مؤيدة بالحجج القرعة. أما في قبول قوله صلى الله عليه و سلم، فما دل على وجوب تصديقه من المعجزة، و أما في وجوب قبول قول الإجماع، فهو إخبار الرسول صلى الله عليه و سلم عن عصمتهم، و أما وجوب قبول العامي قول المفتي، فهو الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك سواء أخطأ أم أصاب، و كذلك أجمع على تعبُّد القضاة؛ باتباع عدلة الطرق في رجوعهم إلى العدول سواء كذب الشاهد أم لا.

و هذا التعريف الذي لا يسمي تلك المسائل تقليدا، هو اختيار ابن السمعاني في القواطع 340/2، و الشيرازي في اللمع ص70، و الغزالي في المستصفى 387/2 و المنحول ص472، و ابن قدامة في الروضة 450/2 مع النزهة و الآمدي في الإحكام 445/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص218 و هما في المختصر، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 400/2 بشرح فواتح الرحموت، و ابن جزي الكلبي في تقريب الوصول ص158.

و من عرف التقليد بأنه :"قبول قول الغير، و أنت لا تدري من أين يقوله." فيسمي قبول الكل تقليدا إلا قوله صلى الله عليه و سلم إن قلنا: إنه لا يجتهد، و إن قلنا: له الاجتهاد، فهو تقليد؛ لأنا لا ندري أيقوله عن وحي، أم عن اجتهاد ؟

و هذا التعريف نسبه الزركشي في البحر المحيط 270/6؛ و سلاسل الذهب ص383، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص234 للقفال. كما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 393/2 بشرح المحلي؛ كما قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 531/4-532، لكنه ذكر أن الرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه و سلم، و إلى الإجماع، و إلى رجوع القاضي إلى العدول ليس بتقليد، و لو سمي تقليدا ساغ ذلك، و قال: و في "المقنع": المشهور أن أحد العامي بقول المفتي تقليد، كما أن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نسب هذا التعريف في مذكرته ص314 إلى الفقهاء.

أما الكمال بن الهمام فيرى في التحرير 242/4 بشرح التيسير أن الرجوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم، و كذلك الرجوع إلى الإجماع لا يسمى تقليدا، أما رجوع العامي إلى المفتي فهو تقليد.

و انظر تفصيل المسألة في: التلخيص 423/3. البرهان 888/2. قواطع الأدلة 340/2. اللمع ص70. المستصفى 387/2. المنحول ص472. الإحكام للآمدي 445/4. المنتهى ص218. الروضة مع النزهة 450/2. رفع الحاجب 581/4. شرح العضد على المختصر 305/2. بيان المختصر 350/3. زوائد الأصول ص439. التعريفات للجرجاني ص90. شرح المحلي على جمع الجوامع 393/2 مع حاشية البناني. المسودة ص553..شرح الكوكب المنير 532/4.مجموع الفتاوى لابن تيمية 17/20=

وَلاَ مُشَاحَّةَ فِي التَّسْمِيَةِ[1].

وَالْمُفْتِي: الْفَقِيهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2].

وَالْمُسْتَفْتِي: خِلاَفُهُ. فَإِنْ[3] قُلْنَا بِالتَّحَرُّؤِ[4]، فَوَاضِحٌ.

وَالْمُسْتَفْتَى فِيهِ: الْمَسَائِلُ الاِجْتِهَادِيَّةُ، لاَ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ[5].

-تقريب الوصول ص158. تيسير التحرير 4/242. التقرير و التحبير 3/454. تشنيف المسامع ص439. البحر المحيط 6/270. الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي 2/558. إرشاد المحقون ص214. مذكرة الشنقيطي ص314.

[1]-سمى الجويني في الورقات الرجوع إلى قوله صلى الله عليه و سلم، و إلى الإجماع، و إلى المفتي، و رجوع القاضي إلى العدول تقليدا، بينما قال في البرهان 2/888 :لا يسمى تقليدا و جاء الفرقان على غيره كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ و لذلك قال الإمام الآمدي في الإحكام 4/445 :"و إن سمي ذلك تقليدا بعرف الاستعمال، فلا مشاحة في اللفظ." اهـ و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/531-532 :"فالرجوع إلى قوله صلى الله عليه و سلم، و إلى المفتي، و إلى الإجماع، و رجوع القاضي إلى العدول: ليس بتقليد، و لو سمي تقليدا لساغ ذلك." اهـ

و انظر: التلخيص 3/423-427. البرهان 2/888. الإحكام للآمدي 4/445. شرح الكوكب المنير 4/531-532. الشرح الكبير على الورقات للعبادي 2/561. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لسمارديني ص249. التحقيقات في شرح الورقات ص618. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات ص23.

[2]-تقدم تعريف الفقه في حدّ أصول الفقه عند قول المصنف :"وأما حدُّه مضافا: ... ، و الفقه ..."، فيعرف منه الفقيه.

[3]-في : أ "و إن" بدل "فإن".

[4]-في : أ ، ش "بالتحري" بدل "بالتحرؤ".

[5]-و هو قول الأكثرين، و اختاره الفخر الرازي في المحصول 6/91، و الآمدي في الإحكام 4/446، و ابن الحاجب في المنتهى ص219، و هنا في المختصر، و غيره.

و قد ذكر البيضاوي في المنهاج 4/595 جواز الاستفتاء في الفروع، و أشار إلى الاختلاف في الأصول، و لم يرجح شيئا.

أما ابن الهمام فقد ذكر في التحرير 4/243 بشرح التيسير: أن المستفتى فيه: الأحكام الفرعية الظنية و العقلية؛ و لذلك صح إيمان المقلد مع تأثيمه؛ بترك النظر حيث قلد، ثم أشار بعد ذلك إلى أن ما يحل فيه الاستفتاء الأحكام الظنية، لا العقلية على المذهب الصحيح، لكن لا تقصر صحة المستفتى فيه على الظنية، بل يصح إذا كان من العقلية أيضا صحة مقرونة مع اسم المستفتي العامل بتلك الفتوى تقليدا. انظر: تيسير التحرير 4/243. التقرير و التحبير 3/456-457.

و قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/401 بشرح فواتح الرحموت كما قال ابن الهمام: إن المستفتى فيه الشرعية و العقلية، ثم ذكر أنه لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري، و نحوه. و قد دفع الأنصاري التعارض المفهوم من كلامه، فذكر أن التقليد الممنوع هو أن يعتمد على قول الغير، فيقول بحسب قوله، لكن إذا رسخ بعد ذلك الإيمان في قلب المستفتي؛ بحيث لو ذهب قول من قلده، لبقي هو على التصديق؛ فإن هذا التقليد جائز. انظر: فواتح الرحموت 2/401.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في: التلخيص 3/425. التبصرة ص401. اللمع ص70. المحصول للرازي 6/91. الإحكام للآمدي 4/446. المنتهى ص219. الروضة مع النزهة 2/450. المسودة ص457. رفع الحاجب 4/583. بيان المختصر 3/351. شرح العضد على المختصر 2/305. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/403 مع حاشية البناني. غاية السول 4/595. زوائد الأصول ص440. تيسير التحرير 4/243. التقرير و التحبير 3/456-457. فواتح الرحموت 2/401. البحر المحيط 6/277.

(مَسْأَلَةٌ) لاَ تَقْلِيدَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى[1]. وقَالَ الْعَنْبَرِيُّ بِجَوَازِهِ[2]. وَقِيلَ: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ[3]. لَنَا: الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَالتَّقْلِيدُ لاَ يُحَصِّلُ؛ لِجَوَازِ[4] الْكَذِبِ؛ وَلأَنَّهُ كَانَ يُحَصِّلُ[5] بِحُدُوثِ الْعَالَمِ [وَقِدَمِهِ][6]؛ وَلأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ، لَكَانَ نَظَرِيًّا، وَلاَ دَلِيلَ.

قَالُوا: / لَوْ كَانَ وَاجِبًا، لَكَانَتِ الصَّحَابَةُ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ، لَنُقِلَ كَالْفُرُوعِ. **وَأُجِيبَ** بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِلاَّ لَزِمَ نِسْبَتُهُمْ إِلَى الْجَهْلِ بِاللهِ تَعَالَى، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ؛ لِوُضُوحِهِ وَعَدَمِ الْمُحْوِجِ إِلَى الإِكْثَارِ. [86/م

قَالُوا: لَوْ كَانَ، لأَلْزَمَ الصَّحَابَةُ الْعَوَامَّ بِذَلِكَ. **قُلْنَا:** نَعَمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيرَ الأَدِلَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الشُّبَهِ[7]، وَالدَّلِيلُ يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ[8] نَظَرٍ.

---

[1]-و هو قول الجمهور. و انظر أدلته بالتفصيل في: التحصيل 427/3. القواطع لابن السمعاني 346/2. المعتمد 365/2. اللمع ص70. المحصول 91/6. الإحكام للآمدي 446/4. الروضة مع النزهة 450/2. المسودة ص457. التحصيل 308/2. شرح تنقيح الفصول ص430، 444. الإبهاج 291/3. رفع الحاجب 583/4. بيان المختصر 352/3. شرح العضد على المختصر 305/2. نهاية السول 595/4-596. البحر المحيط 277/6. تيسير التحرير 243/4. فواتح الرحموت 401/2. غاية الوصول ص152. شرح الكوكب المنير 533/4. تشنيف المسامع 623/4.

[2]-حكاه ابن السمعاني في القواطع 346/2، و البحر الزركشي في المحصول 91/6، عن كثير من الفقهاء، و نقله الآمدي في الإحكام 446/4، و ابن السبكي في الإبهاج 291/3 عن العنبري، و الحشوية، و التعليمية، و نقله ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 401/2 بشرح فواتح الرحموت عن العنبري و بعض الشافعية. و انظر: تشنيف المسامع 623/4.

و قد رجح الشوكاني في إرشاد الفحول ص225-226 جواز التقليد في المسائل العقلية المتعلقة بوجود الباري، و صفاته.

و شنع على من قال بغير ذلك، و استطرد في الرد عليهم. انظر رأيه في هذه المسألة في إرشاد الفحول ص225-226.

[3]-و قيل: يجب التقليد، و أن النظر و البحث فيه حرام. و القائل بهذا المذهب طائفتان:

طائفة ينفون النظر، و يقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم، و النظر لا يفضي إليه؛ فالاشتغال به حرام.

و طائفة يعترفون بالنظر، و لكن يقولون: ربما أوقع النظر في هذا العلم في الشبه؛ فيكون ذلك سبب الضلال، و زلّ بسببه طائفة من العقلاء فتحريم الاشتغال به؛ لأجل ذلك.

و هذا القول حكاه الآمدي في الإحكام 446/4، و ابن الحاجب في المنهى ص219 و هما في المختصر، و ابن السبكي في الإبهاج 291/3، و الإسنوي في نهاية السول 597/4، و الزركشي في تشنيف المسامع 424/4، و لم ينسبوه لأحد.

[4]-في : أ "بجواز" بدل "لجواز".

[5]-عبارة: ش "يحصل المعرفة". بزيادة "المعرفة". و هذه الزيادة تفردت بها نسخة: ش.

[6]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ ، ش . و ما أثبته من رفع الحاجب 583/4، و بيان المختصر 352/3، و شرح العضد على المختصر 305/2. و ما أثبته إلا لمّا رأيتُ الشارحين قد تعرضوا له في شروحهم.

[7]-في : أ "الشبهة" بدل "الشبه".

[8]-في : ش "بأدنى" بدل "بأيسر".

قَالُوا: وُجُوبُ النَّظَرِ دَوْرٌ عَقْلِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1]. قَالُوا: مَضَنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهَةِ[2] وَالضَّلَالَةِ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ. قُلْنَا: فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُقَلِّدِ[3]، أَوْ يَسْتَلْزِمُ

(مَسْأَلَةٌ) غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ[4]، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا[5]. وَقِيلَ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ اجْتِهَادِهِ بِدَلِيلِهِ[6].

---

[1]-و قد تقدم جواب ذلك في مسألة الحسن و القبح، و هو أن النظر لا يتوقف على وجوب النظر.

انظر: رفع الحاجب 585/4، و بيان المختصر 356/3، و شرح العضد على المختصر 306/2 مع حاشية السعد.

[2]-في : أ "الشبهة" بدل "الشُّبه".

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 585/4 :" الْمُقَلَّدُ اسم مفعول، بفتح اللام، و كذا ضبطه المصنف خطه." اهـ

[4]-قال ابن السبكي في الإبهاج 287/3 :"هذه المسألة ناظرة فيما يتعلق بالمفتي باحثة عمن يجوز له الاستفتاء و من لا يجوز له، فنقول للمكلف حالات، الأولى: أن يكون عاميا صرفا، لم يحصل شيئا من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين، فالجماهير على أنه يجوز لهم الاستفتاء، و يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعا، و لا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، و إن كانت عدد الحصى.

و منع منه معتزلة بغداد مطلقا، و قالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم، و لا يرجع إلى العالم إلا ليسهله على أصوله و طريقة النظر فيها. قال القاضي عبد الوهاب: و على هذا جمهور من مضى، و جمهور من خلف منهم.

و فصل الجبائي فقال: يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها، كالعبادات الخمس." اهـ

و قال ابن قدامة في الروضة 451/2 مع النزهة :"و أما التقليد في الفروع، فهو جائز إجماعا." اهـ

و كان الآمدي في الإحكام 4/ 450 قد حكاه عن المحققين من الأصوليين.

و انظر المسألة بالتفصيل في: التلخيص 433/3، اللمع ص71، المعتمد 360/2، المستصفى 389/2، المحصول للرازي 83/6، الإحكام للآمدي 450/4، شرح تنقيح الفصول ص431، الإبهاج 287/3، شرح العضد على المختصر 306/2، رفع الحاجب 592/4، بيان المختصر 358/3، التحصيل 302/2، التمهيد للإسنوي ص526، غاية السول 586/4-587، شرح الكوكب المنير 539/4، المسودة ص459-460، البحر المحيط 283/6، تشنيف المسامع 604/4، نثر الورود 330/2-331.

[5]-قال ابن السبكي في الإبهاج 287/3 :"الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة؛ بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، و لم يحط بمنصب الاجتهاد، فالمختار أن حكمه حكم العامي الصرف؛ لقصوره عن الاجتهاد." اهـ

و انظر: التلخيص 433/3، المحصول للرازي 83/6، الإحكام للآمدي 450/4، الروضة مع النزهة 451/2-452، رفع الحاجب 592/4، الإبهاج 287/3، بيان المختصر 358/3، شرح العضد على المختصر 306/2 مع حاشية السعد، شرح الكوكب المنير 539/4، تشنيف المسامع 604/4، البحر المحيط 284/6.

[6]-و قيل: يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيما قلده فيه؛ بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد، و إلا فلا يلزمه.

و انظر: التلخيص 433/3، الإبهاج 287/3، رفع الحاجب 592/4، بيان المختصر 358/3، شرح العضد على المختصر 306/2، تشنيف المسامع 604/4، البحر المحيط 284/6.

لَنَا: ﴿فَاسْأَلُوا [أَهْلَ الذِّكْرِ][1]﴾[2] وَهُوَ عَامٌّ فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَأَيْضًا: لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ يَتْبَعُونَ مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ الْمُسْتَنَدِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

قَالُوا: يُؤَدِّي إِلَى وُجُوبِ[3] اتِّبَاعِ الْخَطَإِ[4]. **قُلْنَا:** وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَّى[5] لَهُ[6] مُسْتَنَدُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي نَفْسُهُ.

(مَسْأَلَةٌ) الِاتِّفَاقُ عَلَى اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ رَعَاهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ مُعَظِّمُونَ، وَعَلَى امْتِنَاعِهِ فِي ضِدِّهِ[7]. **وَالْمُخْتَارُ:** امْتِنَاعُهُ فِي الْمَخْفِيِّ[8].

---

[1]-ما بين المعقوفين ساقط من: الأصل، أ. و ما أثبته من: ش. و هو موافق لما في رفع الحاجب 592/4، و شرح العضد على المختصر 306/2.

[2]-سورة النحل الآية: 43، و سورة الأنبياء الآية: 7. و تمامها: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾.

[3]-لفظة "وجوب" ساقطة من: ش.

[4]-عبارة: أ "يؤدي إلى اتباع وجوب الخطإ". بتقديم "اتباع" على "وجوب". و قد وضع الناسخ فوق "اتباع" حرف "خ" إشارة منه إلى أن هذا الترتيب في العبارة خطأ. و ما أثبته هو الصواب.

[5]-في: أ، ش "أبدا" بدل "أبدى". و قد سبقت الإشارة في مقدمة التحقيق إلى مثل هذه الاختلافات في رسم بعض الكلمات.

[6]-في: ش "لهم" بدل "له".

[7]-القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم و العدالة، أو ظن باشتهاره بذلك، أو رعاه منتصبا للفتوى، و الناس مستفتون معظمون له. و لا يجوز له استفتاء من لم يعلم على صفته أهليته.

و قد حكى الاتفاق على ذلك الفخر الرازي في المحصول 81/6. و الآمدي في الإحكام 453/4. و ابن الحاجب في المنتهى ص220، وهنا في المختصر، و ابن قدامة في الروضة 452/2 مع النزهة، و الإسنوي في نهاية السول 609/4، و الزركشي في البحر 309/6، وفي تشنيف المسامع 611/4. وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 304/2 بشرح فواتح الرحموت، و غيرهم.

و انظر تفصيل المسألة في: المعتمد 363/2. اللمع ص72. المستصفى 390/2. شرح تنقيح الفصول ص442. شرح العضد على المختصر 307/2. رفع الحاجب 594/4. بيان المختصر 360/3. التحصيل 305/2. المسودة ص464. شرح الكوكب المنير 541/4. نشر البنود 335/2. إرشاد الفحول ص239.

[8]- اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم و لا جهالة، و لا بفسق و لا عدالة، و المختار عند ابن الحاجب في المنتهى ص220 و هنا في المختصر عدم جوازه، و هو ما صححه الزركشي في تشنيف المسامع 612/4.

و ممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي في المستصفى 390/2، و الآمدي في الإحكام 453/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص220، و هنا في المختصر، و ابن قدامة في الروضة 452/2 مع النزهة، و الزركشي في تشنيف المسامع 612/4.

و نقل الفخر الرازي في المحصول 81/6 الاتفاق على المنع.

و قد اكتفى الغزالي في المنخول ص478 في العدالة بخبر عدلين، و في العلم بقوله: إن مفت.

و قال البالقلاني -كما حكاه عنه الزركشي في البحر 309/6- :"يكفيه أن يخبره-أي: المستفتي- عدلان بأنه مفت." اهـ.

و انظر: التلخيص 464/3. رفع الحاجب 594/4. بيان المختصر 360/3. شرح العضد على المختصر 307/2. البحر المحيط 309/6. غاية الوصول ص151. شرح الكوكب المنير 544/4. تشنيف المسامع 612/4. إرشاد الفحول ص239.

لَنَا: أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا: الأَكْثَرُ الْجَهْلُ. وَنَصُّهُمْ أَنَّهُ مِنْ تَعَبٍ، كَالشَّاهِدِ وَالرَّاوِي.

قَالُوا: لَوِ امْتَنَعَ لِذَلِكَ، لامْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ عَدَالَتُهُ دُونَ عدالته. **قُلْنَا:** مُمْتَنِعٌ[1]، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةُ، بِخِلَافِ الاجْتِهَادِ.

(مَسْأَلَةٌ) إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، لَمْ يَلْزَمْ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[2]. وَقِيلَ: يَلْزَمُ[3]. **لَنَا:** اجْتَهَدَ، وَالأَصْلُ عَدَمُ أَمْرٍ آخَرَ. **قَالُوا:** يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ. **قُلْنَا:** فَيَجِبُ تَكْرِيرُهُ أَبَدًا[4]. [1/87]

---

[1]-في : ش "ممنوع" بدل "ممتنع".

[2]-و هذا قول ابن السمعاني في قواطع الأدلة 2/356، و الشيرازي في اللمع ص72. و صححه ابن الحاجب في المنتهى ص221، و هما في المختصر، و نقله ابن السمعاني في القواطع 2/356 عن بعض الشافعية، و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/554 عن بعض الحنابلة، و أيده الشيخ عبد المطيعي في سلم الوصول 4/607، 609 مع غاية السول.

انظر: قواطع الأدلة 2/356، اللمع ص72، المنتهى ص221، رفع الحاجب 4/596، شرح العضد على المختصر 2/307 مع حاشية السعد، بيان المختصر 3/361، شرح الكوكب المنير 4/554، روائد الأصول ص435، غاية السول 4/609 مع سلم الوصول، غاية الوصول ص150، تيسير التحرير 4/231-232، تشنيف المسامع 4/607، البحر المحيط 6/302.

[3]-قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/553، و نقله عن ابن عقيل و الأكثر، كما مال إليه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/394 بشرح فواتح الرحموت، و نقله عن القاضي الباقلاني، و اختاره الشهرستاني في الملل و النحل 1/205.

انظر: قواطع الأدلة 2/356، الإحكام للآمدي 4/454، المنتهى ص221، شرح تنقيح الفصول ص442، المسودة ص542، رفع الحاجب 4/596، بيان المختصر 3/362، شرح العضد على المختصر 2/307 مع حاشية السعد، روائد الأصول ص435، فواتح الرحموت 2/394، الملل و النحل للشهرستاني 1/205.

و هناك مذهب ثالث يقول بالتفصيل:

يلزم تكرير النظر إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأول، و لم يتحدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرا لم يلزمه قطعا، و إن تحدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا. و هو ما اختاره أبو الحسين البصري في المعتمد 2/359، و الفخر الرازي في المحصول 6/69، و الآمدي في الإحكام 4/454، و القرافي في شرح تنقيح الفصول ص442، و ابن السبكي في جمع الجوامع 2/395 بشرح المحلي، و في رفع الحاجب 4/596. و زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص150، و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/554 عن أبي الخطاب، و الزركشي في البحر المحيط 6/302 عن الإمام النووي.

لكن الناظر في أدلة هذا المذهب يجدها تؤول إلى القول بعدم التحديد.

و انظر: المعتمد 2/359، المحصول للرازي 6/69، الإحكام للآمدي 4/454، شرح تنقيح الفصول ص442، رفع الحاجب 4/596، شرح العضد على المختصر 2/307 مع حاشية السعد، شرح المحلي على جمع الجوامع 2/395 مع حاشية البناني، مختصر البعلي ص167، شرح الكوكب المنير 4/554، غاية الوصول ص150، تيسير التحرير 4/231، تشنيف المسامع 4/607، البحر المحيط 6/302، فواتح الرحموت 2/394.

[4]-أي:لو كان السبب في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد،لوجب أبدا لأن التغير محتمل أبدا، و لم يتقيد بوقت تكرار الواقعة، وذلك باطل بالاتفاق. انظر:شرح العضد على المختصر 2/307.رفع الحاجب 4/596. بيان المختصر 3/362.

و ردّ على هذا بأنه ضعيف؛ لأن سبب تجديد النظر وقوع الواقعة، لا احتمال التغير، و وقوع الواقعة لا يدوم؛ فلا يدوم التكرار. انظر: تيسير التحرير 4/231، التقرير و التحبير 3/443.

(مَسْأَلَةٌ) يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ[1]، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ[2]. لَنَا: لَوِ امْتَنَعَ، لَكَانَ لِغَيْرِهِ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ. وَقَالَ[3] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ اللهَ[4] لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ[5] حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

[1]-المختار عند الأكثرين: أنه يجوز خلو عصر من العصور عن المجتهد الذي تكمل فيه الصفات المشروطة إليه، سواء كان مجتهدا مطلقا، أو مجتهدا في مذهب المجتهد. و ممن قال به: إمام الحرمين الجويني. فقد ذكر في كتاب الإجماع في البرهان 443/1 أنه يجوز شغور الزمان عن العلماء، و تعطل الشريعة، و انتهاء الأمر إلى نفرة.

كما قال به الفخر الرازي في المحصول 53/4، و الآمدي في الإحكام 4 /499، و ابن الحاجب في المنتهى ص221، و هما في المختصر، و العضد في شرحه على المختصر 2 /307، و الكمال بن الهمام في تحرير 4 /240 شرح التيسير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 399/2 بشرح فواتح الرحموت. و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص152.

كما اختار ابن السبكي في جمع الجوامع 399/2 بشرح المحلي أنه جوّز خلو الزمان عن مجتهد. و لكن لم يثبت وقوعه.

و انظر: رفع الحاجب 598/4. بيان المختصر 3 /363. روائد الأصول ص436. تيسير التحرير 240/4. التقرير و التحبير 452/3. غاية الوصول ص152. تشنيف المسامع 615/4. البحر المحيط 6 /207.

[2]-و قد حكى هذا القول عن الحنابلة المجد بن تيمية في المسودة ص472، و نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير 565/4 عن ابن مفلح. و انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص386.

و قد نسبه الزركشي في البحر المحيط 207/6، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 399/2 بشرح فواتح الرحموت، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص223 و غيرهم إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، و الزبيري من الشافعية.

و أيد هذا القول الشهرستاني في الملل و النحل 205/1، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص223، و خصص له السيوطي، و ألف فيه كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض" ص67، 97، و ذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه، و نقل نصوصهم في مختلف العصور.

و اختار الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تنقض به القواعد؛ بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. و قد نقل الزركشي في تشنيف المسامع 616/4 قوله :"و الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، و الأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على وضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، و يتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى." اهـ

قال الزركشي في تشنيف المسامع 616/4 عقب كلام ابن دقيق العيد :"و قد يوجه ما اختاره -يريد ابن دقيق العيد- من أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد؛ لئلا يلزم اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية." اهـ

و قد تحامل ابن بدران الحنبلي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص386 على من قال: إن المجتهد المطلق قد عدم.

و قد قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص223 قولة حق؛ إذ قال :"و لا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضا، يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد." اهـ

و انظر: المسودة ص492. مختصر البعلي ص167. شرح الكوكب المنير 564/4. الملل و النحل للشهرستاني 205/1. البحر المحيط 207/6-208. الرد على من أخلد إلى الأرض ص67-97. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص386.

[3]-في : ظ "و قال النبي". بزيادة "النبي".

[4]-لفظة "إن الله" ساقطة من: أ .

[5]-في : أ ، ظ "و لكن يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ" كما في شرح العضد 307/2، بدل "و لكن بقبض العلماء". و ما أثبته هو الموافق-

فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴾ [1]. قَالُوا: ﴿ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَّالُ ﴾[2]. قُلْنَا: فَأَيْنَ نَفْيُ الْحَوَارِ[3]؟ .....

هنا في رفع الحاجب 4/598، و بيان المختصر 3/362. و نحوه في الصحيحين ﴿ ... و لكن يقبض العلم بقبض العلماء ﴾.

[1]-عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ﴿ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، و لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا و أضلوا ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (34) كيف يقبض العلم 1/34، 34. و في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (7) ما يذكر في ذم الرأي ... الخ 7/148.

و أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم و قبضه و ظهور الجهل و الفتن في آخر الزمان حديث (13) 4/2058.

و أخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم حديث (2652) 5/31، و قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في العلم، انظر: تحفة الأشراف 6/361.

و أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي و القياس، حديث (52) 1/20.

و أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في ذهاب العلم 1/77.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/162، 190، 203.

[2]-عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله و هم ظاهرون ﴾.

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (10) قول النبي صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ...الخ ﴾ 8/159. و أخرجه في كتاب المناقب، باب (28) حدثني محمد بن المثنى ... الخ 4/187. و في كتاب التوحيد، باب (29) قوله تعالى: ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ 8/189.

و أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿ لا تزال طائفة من أمتي ...الخ ﴾ حديث (171) 3/1523.

و أخرجه الدارمي في كتاب الجهاد، باب جهاد المشركين باللسان و اليد 2/213.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4/244، 248، 252.

و أما اللفظة الثانية و هي قوله: "و حتى يظهر الدجال".

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/599: "و لكن ليس في لفظ الصحيحين: "و حتى يظهر الدجال". اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الموافقة (لوحة 239/ب) بعد أن ذكر قول ابن السبكي السابق: "و أغرب الزركشي فقال في تخريجه -أي المختصر-: أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين. قلت -الكلام للحافظ-: و لم أجده فيه، و لا ذكره الحميدي في مسند عمران من جمعه أصلا، وروينا معناه من حديث قرة بن إياس المزني بلفظ: ﴿ حتى يقاتلوا الدجال ﴾ و أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب "ذم الكلام" من رواية عمران بن إسحاق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه. و هي لفظة شاذة، فقد رواها الحفاظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ: ﴿ حتى تقوم الساعة ﴾. و أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة كذلك." اهـ

[3]-يرى الكمال بن الهمام أن مراد الحنابلة في عدم الجواز: نفي الوقوع، و يرى أنه لا يتأتى لعاقل إحالته عقلا، فهم=

وَلَوْ سُلِّمَ فَدَلِيلُنَا أَظْهَرُ[1]، وَلَوْ سُلِّمَ فَيَتَعَارِضَانِ، وَيَسْلَمُ الْأَوَّلُ[2].

قَالُوا: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ فَيَسْتَلْزِمُ[3] الْبَعَاءَهُ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّاضِلِ. **قُلْنَا:** إِذَا فُرِضَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُمْكِنْ[4].

(مَسْأَلَةٌ) إِفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ، أَهْلًا لِلنَّظَرِ[5]،

=ويمتنع معي الوقوع من طريق السمع لا من طريق العقل.

انظر: تيسير التحرير 240/4. التقرير و التحبير 453/3. تشنيف المسامع 614/4.

[1]-و ذلك لأن فيه نفي العالم صريحا، و هو يستلزم نفي الجهد. و أما الظهور على الحق فإن دل على اعتقاد الحق، فلا يدل على العلم و على الاجتهاد؛ و حينئذ فاللازم من دليلكم دوام اعتقاد الحق، لا دوام وقوع الاجتهاد، و المطلوب هذا دون ذلك.

انظر: رفع الحاجب 599/4. بيان المختصر 364/3. شرح العضد على المختصر 308/2 مع حاشية السعد. روائد الأصول ص438. فواتح الرحموت 400/2.

[2]-أي: يتعارض الدليلان من السبة، و يبقى الأول، و هو أن الأصل عدم المانع سالما من المعارض.

انظر: رفع الحاجب 600/4. بيان المختصر 364/3. شرح العضد على المختصر 308/2 مع حاشية السعد. روائد الأصول ص439. فواتح الرحموت 400/2.

[3]-في : أ "فيلزم" بدل "فيستلزم".

[4]-يريد الشيخ ابن الحاجب أن الاجتهاد يكون فرض كفاية إذا كان ممكنا مقدورا عليه، و إذا فرض خلو الزمان عن المجتهد بموت العلماء لم يكن من الممكن المقدور عليه.

انظر: رفع الحاجب 600/4. بيان المختصر 364/3. شرح العضد على المختصر 308/2 مع حاشية السعد. روائد الأصول ص439. تيسير التحرير 241/4. التقرير و التحبير 453/3.

[5]-أي: إن كان مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، قادرا على التفريع على قواعد إمامه، و متمكنا في الفرق و الجمع و النظر و المناظرة، جازت له الفتوى، و يسمى هذا مجتهد المذهب، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز.

و اختاره الآمدي في الإحكام 457/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص221 و هما في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 398/2 بشرح المحلي، و نسبه الشوكاني في إرشاد الفحول ص238 لابن دقيق العيد، و صححه الزركشي في تشنيف المسامع 614/4.

و قد فرق ابن الهمام في التحرير 249/4 بشرح التيسير بين نقل عين قول المجتهد، و بين تخريج مذهبه، و يعني بالتخريج: أن لا يكون المفتي به منصوصا لصاحب المذهب، لكن المفتي أخرجه من أصوله، فيرى أن نقل قول المجتهد يجوز بشرائط الراوي، و أما الفتوى بالتخريج، فتجوز إن كان مطلعا على المأخذ، أهلا للتخريج، و يعرف ما يتوقف عليه، و اختياره في حالة التخريج موافق للآمدي و ابن الحاجب و من تبعهما. و انظر: التقرير و التحبير 462/3.

كما اختار هذا التفريق ابن عبد الشكور موافقا لابن الهمام، الذي نص هو و أمير بادشاه على أن العوام ينقل عن قول المجتهد يجوز اتفاقا. انظر: فواتح الرحموت 404/2. تيسير التحرير 249/4.

و قد نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 570/4 عن أبي الخطاب، و ابن عقيل، و الموفق أنهم قالوا :"و ما يجب به التقلدُ عن حكمٍ لإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا." اهـ

جَائِزٌ. وَقِيلَ: عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ[1]. وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا[2]. وقيل: لا يجوز[3].

لَنَا: وُقُوعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، وَأُنْكِرَ مِنْ[4] غَيْرِهِ[5].

الْمُجَوِّزُ: نَاقِلٌ، كَالأَحَادِيثِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخِلاَفَ فِي غَيْرِ النَّقْلِ[6].

الْمَانِعُ: لَوْ جَازَ، لَجَازَ لِلْعَامِّيِّ. وَأُجِيبَ بِالْفَرْقِ، وَبِالْعُرْفِ.

(مَسْأَلَةٌ) لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ الْمَفْضُولَ[7]. .....

---

[1]-حكى هذا القول ابن الحاجب هنا في المختصر، و ابن السبكي في جمع الجوامع 2/399 بشرح المحلي، و الزركشي في تشنيف المسامع 4/614، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/404 بشرح فواتح الرحموت، و الإسنوي في زوائد الأصول ص444، و غيرهم. و استغرب ابن الهمام نقله.

انظر: تيسير التحرير 4/249. التقرير و التحبير 3/462. غاية السول 4/582. زوائد الأصول 4/444.

[2]-مال إلى هذا القول الفخر الرازي في المحصول 6/72، و البيضاوي في المنهاج 4/577 بشرح غاية السول، إن كان المقلِّد حيًّا، و نقله الزركشي في سلاسل الذهب ص401، و البحر المحيط 6/306 عن الفعال، و رجحه النابلي في حاشيته على المحلي 2/399. و قد ضعف ابن الهمام هذا القول، حيث قال في التحرير 4/249 بشرح التيسير: "و هو حقيق بالنفي." اهـ

وانظر: التقرير والتحبير 3/462. المسودة ص544-545. غاية السول 4/577. 581-583. شرح العضد على المختصر 2/308

[3]-و هو قول أبي الحسين البصري في المعتمد 2/359، و حكاه الشوكاني في إرشاد الفحول ص237 عن الصيرفي أيضا.

[4]-في : أ "في" بدل "من".

[5]-أي: الإنكار على غير المتبحر بمذهب إمامه غير المطلع على مباني مذهبه.

و انظر: رفع الحاجب 4/602. بيان المختصر 3/366. شرح العضد على المختصر 2/308 مع حاشية السعد. زوائد الأصول ص444. تيسير التحرير 2/250. التقرير و التحبير 3/462. فواتح الرحموت 2/404.

[6]-أي: إنما الخلاف في أن غير المجتهد هل له الجزم بالحكم و ذكره لغيره: أعمل بمقتضاه ؟. و ليس الخلاف في نقل مذهب المجتهد.

و انظر: رفع الحاجب 4/602. بيان المختصر 3/366. شرح العضد على المختصر 2/308 مع حاشية السعد. غاية السول 4/581-582. زوائد الأصول ص444.

[7]-قال بذلك جماعة من الأصوليين، منهم: أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص419، و اختاره إمام الحرمين في البرهان 2/878 حيث قال :"فعندي أنه لا يجب مراجعة الأفضل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم، و ما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم." اهـ

كما قال بهذا القول الغزالي في المستصفى 2/390-391، و أشار إلى أنه يجوز تقليد المفضول دون اجتهاد في اختيار الفاضل، و لكن إذا كان أحدهما فاضلا في ظنه قبل أن يجتهد، فيجب عليه اختيار الأفضل.

كما اختار ابن قدامة في الروضة 2/453 مع الرخصة جواز تقليد المفضول، و رجحه الآمدي في الإحكام 4/458، و نسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، و جماعة من الأصوليين و الفقهاء، كما اختاره ابن الحاجب في المنتهى ص221 و هنا في المختصر، و ابن الهمام في التحرير 4/251 بشرح التيسير، و نسبه أمير بادشاه في تيسير التحرير 4/251 للحنفية، و المالكية و أكثر الشافعية، و قال به ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/571، و نسبه لأكثر الحنابلة، كأبي الخطاب و القاضي أبي يعلى، و قال به ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/404 بشرح فواتح الرحموت.

وَعَنْ أَحْمَدَ[1] وَابْنِ سُرَيْجٍ[2]: الأَرْجَحُ مُتَعَيِّنٌ. لَنَا: انْقَطَعَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ مَعَ الاشْتِهَارِ وَالتَّكَرُّرِ[3]، وَلَمْ يُنْكَرْ، وَأَيْضًا: قَالَ: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ﴾[4].

وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لاَ يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ؛ لِقُصُورِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ، وَبِرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالُوا: أَقْوَالُهُمْ كَالأَدِلَّةِ، فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ[5].

=و انظر: التلخيص 465/3، اللمع ص72، المحول ص479، رفع حاجب 4 604، بيان المختصر 3 368، شرح العضد على المختصر 309/2 مع حاشية السعد، التمهيد للإسنوي ص530-531، هداية السول 4 613، زوائد الأصول ص444.

[1]-هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه، و اختارها الخرقي كما ذكر ابن قدامة في الروضة 453/2-454 مع النزهة. و انظر: المسودة ص471.

و هناك رواية عن الإمام أحمد أنه أجاز تقليد المفضول. و قد روى ابن قدامة في الروضة 456/2 مع النزهة ما يدل على ذلك :"لقد سأله الحسين بن بشار عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني: لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين، -حلقة بالرصافة-، فقال: إن أفتوني به حل ؟ قال: نعم." اهـ

فيدل هذا على أنه لا يلزمه أن يجتهد في أعيان المفتين؛ لأنه أرشده إلى حلقة المدنيين، و لم يأمره بالاجتهاد في ذلك.

و قد اختار هذه الرواية أبو الخطاب، و ابن قدامة، و ابن النجار كما تقدم.

[2]-نسبه إلى ابن سريج و القفال: الشيرازي في التبصرة 154 و اللمع ص72، و الآمدي في الإحكام 457/4، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص240، كما نسبه إلى ابن سريج ابن الحاجب في منتهى ص221 و هذا في المختصر، و حكاه التوكاني أيضا في إرشاد الفحول ص240 عن الإسفراييني و الكيا، و حكاه ابن السبكي في رفع الحاجب 604/4 عن القاضيين المروزي والحسين. واختاره ابن السمعاني في قواطع الأدلة 358/3، و مال إليه أبو الحسين البصري في المعتمد 363/2-364.

و هناك قول بأنه يجوز استفتاء المفضول إن اعتقده فاضلا أو مساويا، و لا يجوز إن اعتقده مفضولا، و إلى هذا مال الغزالي في المستصفى 391/2، و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 396/2 بشرح المحلي كما رجح ابن النجار في شرح الكوكب المنير 573/4 أنه إن بان له الأرجح، لزمه تقليده. و قد ذكر الغزالي في المستصفى 391/2 أنه إذا كان أحد المفتين أفضل، و أعلم في اعتقاده فقد اختار القاضي الباقلاني أنه يتخير أيضا ... ثم قال :"و الأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله أعلم، و الصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، و ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في مسألة أطيبها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي؛ فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا." اهـ

و الفرق بين هذا القول و بين قول من منع تقليد المفضول: أن من منع يوجب البحث لأجل تعيين الفاضل و المساوي، و لا يكفي الاعتقاد، و هذا لا يوجبه. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع 396/2.

[3]-في : أ "التكرار" بدل "التكرر".

[4]-سبق تخريجه في مسائل الإجماع، مسألة :"لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ...".

[5]-أي: أن قول المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة بالنسبة للمجتهد، فإذا تعارضت الأقوال لا يصار إلى بعضها تحكما، بل لابد من الترجيح، و لا يتم إلا بكون قائله أفضل.

انظر: شرح العضد على المختصر 309/2، زوائد الأصول ص446، تيسير التحرير 252/4.

قُلْنَا :لاَ يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ سُلِّمَ، فَيُعْسُرُ[1] تَرْجِيحُ الْعُمُومِ[2].

قَالُوا: الظَّنُّ بِقَوْلِ الأَعْلَمِ / أَقْوَى[3]. قُلْنَا: تَقْرِيرُ مَا قَدَّمْنَاهُ. [87/ب]

(مَسْأَلَةٌ) وَلاَ يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا[4]، وَفِي حُكْمِ آخَرَ. الْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ[5]. لَنَا: الْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ. فَلَوِ الْتَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَقَالَتْهَا كَالأَوَّلِ[6][7].

---

[1]-في : أ "فيعسر" بدل "فنعسر".

[2]-و قد اعترض على هذا بأنه يمكن الترجيح بالتسامع و مشاهدة رجوع العلماء إليه، و حينئذ فلا عسر عليه.

و قال الأنصاري في فواتح الرحموت 2/405 :" ثم لئن أبيت وجه آخر فيه بما ذكرت فهو إنما ذكرت العمل عند المجتهد بظنه، و الظن لا يحصل عند التعارض إلا بالترجيح، بخلاف مقلد فيه لا عبرة بظنه، و إنما العمل بقول من يحتمل وصوله إلى الحكم الواقعي، و فيه فتوى الأفضل و المفضول سواء." اهـ

[3]-في : أ "أولى" بدل "الأقوى".

[4]-حكى الاتفاق الآمدي في الإحكام 4/458، و ابن الحاجب في المنهى ص222 و هما في المختصر. و الهندي كما في تشنيف المسامع 4/617، و ابن الهمام في التحرير 4/253 بشرح التيسير.

و قد اعترض الزركشي في البحر المحيط 6/324 على من حكى الاتفاق -الآمدي و ابن الحاجب و غيرهما-؛ بأن الخلاف جار فيما ادعوا الاتفاق عليه، حيث قال :"ادعى الآمدي و ابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل، و لا بعده بالاتفاق، و ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا، و كيف يمتنع إذا اعتقد صحته ؟." اهـ

و قال الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص152 :"فله الرجوع عنه فيها." اهـ

و هناك أقوال في المسألة، و تفصيلات حكاها ابن السبكي في جمع الجوامع 2/400 بشرح المحلي، و التشنيف 4/617-618.

و انظر: رفع الحاجب 4/606. بيان المختصر 3/370. شرح العضد على المختصر 2/309 مع حاشية السعد. غاية الوصول ص152. المسودة ص524. شرح الكوكب المنير 4/579. فواتح الرحموت 2/405. التقرير و التحبير 3/467. زوائد الأصول ص447. إرشاد الفحول ص240. نشر البنود 2/241.

[5]-إذا منع من تقليد غيره في تلك الحادثة، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ اختلفوا على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا. حكاه الآمدي في الإحكام 4/459، و الزركشي في تشنيف المسامع 4/618.

القول الثاني: الجواز مطلقا. و هو ما اختاره ابن الحاجب في المنهى ص222، و هما في المختصر. و قال الآمدي في الإحكام 4/459 :"و هو الحق."، و اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع 4/401 بشرح المحلي، و ابن الهمام في التحرير 4/253 بشرح التيسير، و الإسنوي في زوائد الأصول ص447، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/406 بشرح فواتح الرحموت.

القول الثالث: التفصيل بين عصر الصحابة و التابعين، و بين عصر الأئمة الذين تقررت فيهم المذاهب، يجوز في الأول دون الثاني. قال الزركشي في تشنيف المسامع 4/619 :"و إليه ميل إمام الحرمين." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 4/606. بيان المختصر 3/370. شرح العضد على المختصر 2/309. التقرير و التحبير 3/467-468. غاية الوصول ص152. زوائد الأصول ص447. تشنيف المسامع 4/618-619. نشر البنود 2/342.

[6]-في : ش "كالأولى" بدل "كالأول".

[7]-لو التزم مذهبا معينا كمالك و الشافعي و غيرهما فانه أقوال:

=**القول الأول:** لا يجوز الانتقال إلى مذهب آخر؛ لأنه بالتزامه مذهب صار لازما له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة. و قد ذكر الإمام الجويني في البرهان 885/2 أنه إذا قلد مقلد الشافعي لم يجز له أن يترك متابعته، و يختار مذهب القفال، أو ابن سريج، أو غيره.

كما حكى هذا المذهب ابن النجار في شرح الكوكب المنير 576/4 عن بعض الحنابلة. و حكاه الحبيشي في كتابه "الإعجاز" حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط 320/6.

القول الثاني: يجوز له الانتقال، و قد نسبه المجد ابن تيمية في المسودة ص472، 512 إلى جمهور الحنابلة و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 574/4 عن الأكثرين.

القول الثالث: إنه إن قلده في واقعة لم يكن له الرجوع، و إلا فله الرجوع، و يكون في ذلك كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا. و هذا القول المفصل اختاره الآمدي في الإحكام 459/4، و رجحه ابن الهمام في التحرير 253/4 و قال :"إنه الغالب على الظن." اهـ

و قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة 358/2 :"و إذا سمع المستفتي جواز العمل لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، فيصير العمل لازما بالانقياد، و يجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أحد في العمل به، و قد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته و حقيقته. و هذا أولى الأوجه." اهـ

و قد نقل ابن السبكي في رفع الحاجب 607/4 عن ابن الصلاح قوله :"و لم أجد هذا لغيره -يريد ابن السمعاني-، و قد حكى هو بعد ذلك (في القواطع 358/2-362) عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه، خيَّره بين أن يقبل منه أو من غيره."

ثم قال ابن الصلاح :"و الذي تقتضيه القواعد أنه إذا لم يجد سواه تعيَّن عليه الأخذ بفتياه، و لا يتوقف ذلك على التزامه، و لا سكون نفسه إلى صحته. و إن وجد، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم و الأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل، و إن لم يستبن لم يلزمه." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 607/4 :"و اعلم أن أئمتنا أكثروا القول في باب الفتيا، و خصَّ الباب منهم بالتصنيف القاضي أبو القاسم الصَّيمري، و من المتأخرين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، و أجاد كل الإجادة، و أحسن القول فيه أيضا ابن السمعاني في "القواطع". و من أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي، كإمام الحرمين، و ابن السمعاني، و الغزالي و غيرهم، و ميل المحققين منا إلى أن تقليده واجب على طوائف العامة، و أنه لا عذر لهم عند الله تعالى في العدول عنه، و به صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك، و سماه بـ "مغيث الخلق و اختيار الحق"." اهـ

و انظر: شرح تنقيح الفصول ص432. شرح العضد على المختصر 309/2. بيان المختصر 370/3. تشنيف المسامع 619/4. البحر المحيط 320/6-325. شرح الكوكب المنير 574/4. مختصر البعلي ص168. غاية الوصول ص152. زوائد الأصول ص448. التمهيد للإسنوي ص528. شرح المحلي على جمع الجوامع 401/2 مع حاشية البناني. فواتح الرحموت 406/2. تيسير التحرير 253/4. النظر و التحبير 468/3.

التَّرْجِيح[1]

التَّرْجِيح[2]: وَهُوَ اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ[3] بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا[4]، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ[5]. **وَأُورِدَ**: شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ. **وَأُجِيبَ** بِالْتِزَامِهِ، وَبِالْفَرْقِ[6].

وَلاَ تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ، وَلاَ فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لاِنْتِفَاءِ النَّصِّ.

---

[1]-الترجيح يقوم به من هو أهل لذلك، و هو مجتهد. و بذلك قيده الآمدي في الإحكام 4/460. و ابن الحاجب في المنتهى ص222 و هما في المختصر، و ابن قدامة في الروضة 2/458. و ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/599 و غيرهم بناء الاجتهاد على ذلك، و هو مبنى جمهور الأصوليين من مالكية، و شافعية، و حنابلة، لأنه من عمل المجتهد، بينما ذهب الفخر الرازي في المحصول 5/379، و البيضاوي في المنهاج 3/222 شرح الإبهاج، و الزركشي في البحر المحيط 6/130 و غيرهم من الشافعية و بعض الحنابلة، و جمهور الحنفية إلى عرضه بعد الأدلة؛ لتبينها الوثوق به، و هو ما مشى عليه ابن السبكي في جمع الجوامع 3/473 بشرح تشنيف المسامع.

و انظر: البرهان 2/741. المحصول 5/379. الإحكام للآمدي 4/460. المنتهى ص222. أصول السرخسي 2/249. الإبهاج 3/222. نهاية السول 4/432. تيسير التحرير 3/136. غاية الوصول ص141. شرح الكوكب المنير 4/599. تشنيف المسامع 3/473-474. إرشاد الفحول ص241.

[2]-**الترجيح في اللغة**: هو التمييل و التغليب، و منه رجح الميزان: إذا مال حين تثقل كفته.

انظر: القاموس المحيط 1/221. التعريفات للجرجاني ص78. المعجم الوسيط 1/329. معجم لغة الفقهاء ص128. ميزان الأصول للسمرقندي ص729.

[3]-في : أ "الأمارات" بدل "الأمارة".

[4]-الترجيح في الاصطلاح تعددت عبارات الأصوليين فيه، فمنهم من يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، و بعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل، أو مضاف إليه، فيكون الغير المستفاد منه أقوى من غيره.

و انظر: تعريفات الترجيح المختلفة في: البرهان 2/741. المحصول ص426. المحصول للرازي 5/379. الإحكام للآمدي 4/460. رفع الحاجب 4/608. بيان المختصر 3/371. شرح العضد على المختصر 2/309. شرح مختصر الروضة 3/676. مختصر البعلي ص168. التعريفات للجرجاني ص78. نهاية السول 4/412. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/362. أصول السرخسي 2/249. تيسير التحرير 3/153. فواتح الرحموت 2/204. شرح الكوكب المنير 4/616. إرشاد الفحول ص241.

[5]-يجب تقديم الأمارة على معارضها إذا رجحت؛ لأنا نقطع أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم قدموا بعض الآثار على بعضها. و انظر: رفع الحاجب 4/608. بيان المختصر 3/371. شرح العضد على المختصر 2/309-310 مع حاشية السعد.

[6]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/373 :"عورض بأن شهادة أربع راجحة على شهادة اثنين، فلو وجب العمل بالراجح؛ وجب تقديم أربعة على اثنين.

أجاب بالتزامه؛ فإن عند بعض الأئمة يجب تقديم شهادة الأربعة على شهادة اثنين. و بالفرق؛ فإن الشهادة شرعت؛ لدفع الخصومة، فلو اعتبر الترجيح بالكثرة؛ لأفضى إلى تطويل الخصومة، و هو خلاف ما هو المقصود من شرعها، بخلاف الأمارة." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/609 :"قال علماؤنا: و وجه الفرق أن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد معلوم، فكلفنا الاجتهاد فيها، بخلاف الرواية؛ فإن أمرها مبني على الاجتهاد." اهـ

وَالتَّرْجِيحُ: فِي الظَّنِّيَّيْنِ: مَنْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ[1].

الأَوَّلُ: فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَالْمَدْلُولِ وَفِي خَارِجٍ[2].

[التَّرْجِيحُ بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ][3]

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الرَّاوِي][4]

الأَوَّلُ: كَثْرَةُ الرُّوَاةِ[5]، لِقُوَّةِ الظَّنِّ[6]، خِلافًا لِلْكَرْخِيِّ[7]، وَزِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْوَرَعِ،

---

[1]-في : أ "أو معقول و منقول". تقديم "معقول" على "منقول" و قد وضع الناسخ حرف "ح" على "معقول" إشارة منه إلى الخطأ في الترتيب.

[2]-عبارة: أ "و في أمر خارج". بزيادة "أمر".

[3]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب 610/4. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2.

[4]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب 610/4. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2.

[5]-في : ش "الرواية" بدل "الرواة". و هو خطأ ظاهر من سهو الناسخ.

[6]-قال إمام الحرمين في البرهان 755/2 :"و هو مذهب الفقهاء". و قد نص عليه الشافعي في الرسالة ص281 حين أخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا و قدّمه على حديث أسامة : ﴿ إنما الربا في النسيئة ﴾؛ لأنه رواه مع عبادة: عثمان، و ابن عمر، و أبو سعيد، و أبو هريرة؛ إذ قال :"و كان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد." اهـ

و حكاه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 628/4 عن الأئمة الأربعة، و الأكثر.

و انظر: المستصفى 297/2. المنخول ص430. الروضة مع النزهة 458/2. رفع الحاجب 610/4. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2. مختصر النعي ص169. شرح الكوكب المنير 628/4. تشنيف المسامع 490/3.

[7]-و نقل المنعَ: الآمديُّ في الإحكام 463/4، و ابنُ الحاجب في المنتهى ص222 و هما في المختصر، و ابنُ تيمية في المسودة ص305، و ابنُ النجار في شرح الكوكب المنير 632/4، و أبو الحسن البدخشي في مناهج العقول 225/3، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص244 و غيرهم عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله.

و هناك رواية عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله يقول فيها بصحة الترجيح بكثرة الرواة، ذكرها عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 155/3، و ذكر الإسمندي الحنفي في بذل النظر ص485 أن مذهب أبي الحسن الكرخي هو: الترجيح بكثرة الرواة، حيث قال :"و منها كثرة الرواة، و قد اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع هنا الترجيح، قالوا: الخبر إذا انحط ناقلوه عن عدد التواتر، فالواحد و الأكثر فيه سواء.

و ذهب عامة أهل الأصول إلى أنه يقع به الترجيح، و هو مذهب الكرخي و الشافعي رحمهما الله." اهـ

و لذا أرجح أن يكون مذهب الكرخي هو عين مذهب الجمهور، خلافا لما نقلهُ الثِّقَلَةُ غير الحنفية عنه؛ لأن الإسمندي الحنفي أعلم بأقوال أئمة الحنفية من غيره.

وقال السمرقندي الحنفي في ميزان الأصول ص734 :"عامة مشايخنا قالوا: إنه لا يترجح؛ لأنه يحتمل أن الخبر الذي رواته أقل كان متأخرا؛ فيكون ناسخا لذلك، و هذا المعنى لا يرتفع بكثرة الرواة؛ و لأن عمل السلف ما قلنا؛ فإنهم لا يرجحون بكثرة الرواة." اهـ

وَالْعِلْمِ، وَالضَّبْطِ[1]، وَالنَّحْوِ[2]، وَبِأَنَّهُ أَشْهَرُ بِأَحَدِهَا[3]، وَبِاعْتِمَادِهِ عَلَى حِفْظِهِ لَا نُسْخَتِهِ[4]، وَعَلَى ذِكْرٍ لَا خَطٍّ[5]، .....

=و عدم الترجيح بالكثرة في الرواية، و الشهادة، و الفتوى هو مذهب أبي حنيفة، و أبي يوسف -ماعدا محمدا من الحسن الشيباني-، وبعض المعتزلة، لكن الكمال بن الهمام، و ابن عبد الشكور، و ابن حبيب و غيرهم ذكروا أن الحنفية يُرجّح بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، و لا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة، و بنوا المعيار في ذلك، بأن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي لأثر، حصلت بالكثرة، كما في حمل الأثقال، بخلاف كثرة حرثيات، كما في المصارعة؛ إذ المقاوم واحد.

انظر: تيسير التحرير 170/3. التقرير والتحبير 3 44-45. فواتح الرحموت 2 210. فتح الغفار بشرح المنار 53/3. كشف الأسرار للبخاري 155/3.

[1]-أن يكون أحد الراويين راجحا على الآخر في وصف يعتضد الصدق، كالثقة، و الضبط، و الورع، و العلم، و الحفظ؛ و لذلك رجح الشافعية رواية مالك و سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للرجل : ﴿ زوجتكها بما معك من القرآن ﴾، على ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، و زائدة عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : ﴿ ملكتها بما معك من القرآن ﴾ ؛ لأن مالكا و سفيان أعلم منهما، و أوثق و أضبط.

انظر: الإحكام للآمدي 464/4. المنهاج في ترتيب الحجاج ص222. رفع الحاجب 4 611. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2. زوائد الأصول ص405. مختصر المعني ص169. شرح الكوكب المنير 4 635. تشنيف المسامع 498/3. تيسير التحرير 163/3.

[2]-أن يكون أحد الراويين عالما باللغة و النحو؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فكان الوثوق بروايته أكثر. قال الفخر الرازي في المحصول 416/5 :"و يمكن أن يقال: بل هو مرجوح؛ لأن توقف على اللسان يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ؛ اعتمادا على خاطره، و الجاهل باللسان يكون حائفا فيبالغ في الحفظ." اهـ

انظر: المستصفى 395/2-396. المحصول ص430. المحصول للرازي 416/5. الإحكام للآمدي 465/4. الإبهاج 235/3. رفع الحاجب 611/4. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2. غاية السول 478. البحر المحيط 154/6. تشنيف المسامع 498/3. شرح الكوكب المنير 635/4. نشر البنود 278/2.

[3]-يريد أنه أشهر بالفطنة، و الورع، و العلم حق و إن لم يعلم رجحانه بها؛ فإن كونه أشهر يكون في الغالب؛ لرجحانه.

انظر: الإحكام للآمدي 464/4. رفع الحاجب 612/4. بيان المختصر 376/3. شرح العضد على المختصر 310/2. البحر المحيط 157/6. تشنيف المسامع 500/3. شرح الكوكب المنير 635/4.

[4]-في : أ ، ش "نسخة" بدل "نسخته". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 612/4، و بيان المختصر 375/3، و شرح العضد على المختصر 310/2.

[5]-أن يكون أحد الراويين يعتمد في الرواية على حفظه للحديث، لا على نسخته، و على تذكره للسماع، لا على خطّ نفسه؛ لما لعله يعتور الخط من ضعف و تغيُّر. و قال الفخر في المحصول 420/5 :"و فيه احتمال." اهـ

قال ابن السبكي في الإبهاج 237/3 :"قلت: و هو احتمال بعيد، و قد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابته. قال أشهب: سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ، و هو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل. و عن هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو أول من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه=

وَبِمُوَافَقَتِهِ عَمَلَهُ[1]، وَبِأَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي نَظَرِهِ[2]، وَبِأَنْ يَكُونَ الْمُبَاشِرَ كَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ: ﴿نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ﴾[3]. وَكَانَ السَّمَعِ بَيْنَهُمَا، عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][4]: ﴿نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ﴾[5]، وَبِأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، كَرِوَايَةِ

=سجل مكاتب." اهـ

و اعترض الزركشي في تشنيف المسامع 3/503 على ابن السبكي في رده على الحنفية الرازي، حيث قال: "قلت: بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده، و هي حفظ صاحبه، أو يؤمن حافظه و ما ذكره من تطرق النقص للخط معارض بتطرق النسيان، و الاشتباه إلى الحفظ دون الكتبة." اهـ

[1]-بأن يكون أحد الراويين علم أنه عمل بروايته نفسه، و الآخر لم يعمل، و قد رجح بشذوذه ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: ﴿ليس على مسلم في عبده و لا فرسه صدقة﴾، على حديث عورك السعدي عن جعفر بن محمد عن عائشة عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: ﴿في كل فرس سائمة دينار﴾، فإن أبا يوسف رواه عن عورك السعدي، و ترك العمل به.

و انظر: المستصفى 2/398. الإحكام للآمدي 4/464. الإبهاج 3/236-237. رفع الحاجب 4/612. بيان المختصر 3/376. شرح العضد على المختصر 2/310. مختصر البعلي ص169. روائد الأصول ص406. شرح الكوكب المنير 4/636. تيسير التحرير 3/143. تشنيف المسامع 3/501.

[2]-متى وُجد حديثان مرسلان، و كان الراوي لأحدهما يرسل عن العدل و عن غيره، و الراوي الآخر لا يرسل إلا عن عدل، رُجِّحَ الذي راويه لا يرسل إلا عن عدل.

انظر: الإحكام للآمدي 4/464. رفع الحاجب 4/612. بيان المختصر 3/376. شرح العضد على المختصر 2/310. مختصر البعلي ص169. تيسير التحرير 3/163. شرح الكوكب المنير 4/638.

[3]-عن أبي رافع رضي الله عنه :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة، و بنى بها حلالا، و كنتُ أنا الرسول فيما بينهما."

أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب كراهية تزويج المحرم حديث (841) 3/191. و قال أبو عيسى :"حديث حسن، و لا نعلم أحدا أسنده غير حمّاد."اهـ

و أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم حديث (69) 1/348.

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في النكاح. انظر: تحفة الأشراف 9/200.

-أبو رافع: هو أبو رافع القبطي -من قبط مصر- اسمه أسلم، و قيل: إبراهيم، و قيل: سنان، و قيل: غير ذلك. كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي صلى الله عليه و سلم، فأعتقه لما بشره بإسلام عمه العباس، أسلم أبو رافع قبل بدر و لم يشهدها، و شهد أُحُدًا و ما بعدها، و كان ذا علم و فضل، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان، و قيل: بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم. انظر ترجمته في: الإصابة 7/134. سير أعلام النبلاء 2/16. تهذيب الأسماء 2/230.

[4]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل، أ . و ما أثبته من : ش . و هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/610، و بيان المختصر 3/374.

[5]-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"تزوج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة و هو مُحْرِمٌ، و بنى بها و هو حلال، و ماتت بسَرِف."

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (43) عمرة القضاء 5/86، و في كتاب جزاء الصيد، باب (12) تزويج المحرم=

مَيْمُونَةَ: ﴿تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ﴾[2]. وَبِأَنْ يَكُونَ مُشَافَهَا[3]، كَرِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿أَنَّ بَرِيرَةَ عُتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا﴾[4] عَلَى مَنْ

=مختصرا، و في كتاب النكاح، باب (30) نكاح المحرم 5/129 مختصر أيضا.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم و كراهية خطبته حديث (36) 2/1031.

و أخرجه أبو داوود في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث (1844) 2/423.

و أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (843، 844) 3/192-193. و قال أبو عيسى :"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم 5/191-192.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث (1965) 1/632.

[1]-عن ميمونة رضي الله عنها قالت :"تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حلالان بسرف".

أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج حديث (1844) 2/422-423. و فيه زيادة "بسرف" في آخره، و لم يذكرها ابن الحاجب هنا في المختصر.

وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ... الخ حديث (48) 2/1032 عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال." قال :"و كانت خالتي، و خالة ابن عباس".

قال الإمام الترمذي في الجامع 3/193-194 :"اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالا. و ظهر أمر تزويجها و هو محرم، ثم بنى بها و هو حلال بسَرِف في طريق مكة، و ماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم، و دفنت بسرف." اهـ

و قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى 7/58 :"فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه و سلم و هو محرم؛ فإن صح أنه نكح و هو محرم و قد قال : ﴿لا ينكح المحرم و لا ينكح﴾ فحينئذ يتصور التخصيص." اهـ

[2]-عبارة :"وَبِأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ، كَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: ﴿تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ﴾ " ساقطة من: أ.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/617 :" "مُشَافَهًا" اسم مفعول، أي: سمع شفاها." اهـ

[4]-عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها :"أن بريرة عُتقت، و كان زوجها عبدا."

أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (9) 2/1143.

و له عن عروة بن الزبير عن عائشة :"أن بريرة أُعْتِقت، و كان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختارت نفسها، و لو كان حرا لم يخيرها."

أخرجه في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (11-13) 2/1143-1144.

و أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تُعتق و هي تحت حر أو عبد حديث (1234) 2/672.

و أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب في المرأة تعتق و لها زوج حديث (1154) 3/451-452. و قال أبو عيسى :"حديث عائشة حسن صحيح".اهـ

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الطلاق، و الفرائض، من حديث القاسم. انظر: تحفة الأشراف 12/269.

-القاسم:هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، أحد فقهاء المدينة السبعة،كان كثير الورع،والنسك،=

رَوَى أَنَّهُ: ﴿كَانَ حُرًّا﴾ [1]، لأَنَّهَا عَمَّةُ الْقَاسِمِ[2]، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ سَمَاعِهِ، كَرِوَايَةِ ابْنِ

=والمواظبة على الفقه والأدب، صموتا لا يتكلم إلا فيما يفيد، قال ابن سعد: "كان ثقة عالما فقيها، عالما كثير الحديث" روى عن الصحابة، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي بعد ابن مكة و سنة 102 هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص59. صفات ابن سعد 5 139. تذكرة الحفاظ 1 96. حلية الأولياء 2/183.

-بريرة: هي بريرة ست صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية و لها أحاديث، اشترها السيدة عائشة و أعتقتها، و كان زوجها مولى، فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختارت نفسها، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8 256. الاستيعاب 4 249. أسد الغابة 7 30. الإصابة 4 251.

-و زوجها: هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش، قال الإمام النووي :"و الصحيح المشهور: أن مغيثا كان عبدا حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة، و قيل: كان حرا، و جاء ذلك في رواية لمسلم." اهـ

انظر ترجمته في: الإصابة 3 451. الاستيعاب 3 451. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم 10/146. أسد الغابة 5/243.

[1]-عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت :"أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، و أنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه، و أن لي كذا و كذا."

أخرجه أبو داوود في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرا، حديث (2235) 2 672.

و أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق، و ها زوج حديث (1155) 3/452. و قال أبو عيسى :"حديث حسن صحيح."اهـ

و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تُعتق و زوجها حر 6/163.

و أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أُعتقت حديث (2074) 1/670.

قال البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب (20) ميراث السائبة 8/10 :"قول الأسود منقطع، و قول ابن عباس :"رأيته عبدا أصح."

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 12/40 :" "و قول الأسود منقطع" أي: لم يصله بذكر عائشة فيه، و قول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكره أنه رآه، و قد صح أنه حضر القصة و شاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم." اهـ

و قال البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت 7/223 :"و قد أدرج سفيان هذه الكلمة "و كان حرا"، فجعلها من قول عائشة، و إنما هو قول الأسود نفسه، كما فصله أبو عوانة و غيره." اهـ

و حديث أبي عوانة أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب (20) ميراث السائبة 8/9-10. عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة؛ لتعتقها، و اشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، و إن أهلها يشترطون ولاءها، فقال : ﴿إعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق﴾ أو قال: ﴿إعطي الثمن﴾، قال: فاشترطها فأعتقتها. قال: و خيرت فاختارت نفسها و قالت: لو أعطيت كذا و كذا ما كنت معه. قال الأسود :"و كان زوجها حرا".

ثم قال البيهقي:"وقد روى القاسم، و عروة، ومجاهد،و عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها :"أنه كان عبدا".

[2]-لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم، فسمع منها شفاها؛ وأنه محرمها، بخلاف الأسود الذي هو أجنبي عنها، يسمع من وراء حجاب. انظر: رفع الحاجب 4/615. بيان المختصر 3/379. شرح العضد على المختصر 2/311. زوائد الأصول ص405. تشنيف المسامع 3/504. شرح الكوكب المنير 4/641.

عُمَرَ: ﴿أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾[1]، وكان تحت[2] ناقته حين نَشِيَ[3]، وبكونه مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ؛ لِقُرْبِهِ غَالِبًا[4]، أَوْ مُتَقَدِّمٌ فِي الإِسْلَامِ[5]. [أ/88]

---

(1)-سبق تخريجه في مسألة :"إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، و قد شاركه جمع كثير..."

(2)-في : ش "تحتَ" بدل "تحت".

(3)-في : أ ، ش "نَشَأَ" بدل "نَشِيَ" ، و قد سبقت في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات التي جانبت رسمها عن القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

(4)-و بكونه من أكابر الصحابة الكرام: لقربه غالبا من محمد صلى الله عليه و سلم، فيكون أعرف بحاله، و لأنه أشد تصوُّرا، و ضبطا لفعله. و المراد بـ "الأكابر" : رؤساء الصحابة، لا أكابر السن.

و عن الإمام أحمد في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان، و الترجيح منهما: الترجيح. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 642/4 :"و تُرَجَّحُ رواية أكابر الصحابة -و هو رؤساؤهم- على غيرها. على الصحيح من الروايتين." اهـ و انظر: رفع الحاجب 615/4. بيان المختصر 380/3. شرح العضد على المختصر 311/2. العدة 1026/3. المسودة ص307. شرح مختصر الروضة 697/3. تشنيف المسامع 405/3. شرح الكوكب المنير 642/4.

(5)-و به جزم الآمدي في الإحكام 465/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص223، و هما في المختصر، و ابن مفلح كما في شرح الكوكب المنير 644/4، و الهندي -في مبحث الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي- كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع 509/3.

قال الآمدي في الإحكام 465/4 :"فروايته أولى؛ إذ هي أعلى على نفس الرواية لزيادة ثقته في الإسلام، و تحرزه فيه." اهـ

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة 696/3 :"و ذكر الآمدي الترجيح بذلك، فنا: نظر إلى مطلق الرجحان في المضبطة؛ و لأنها جهة يُقدم بها في إمامة الصلاة، فقدم بها في قبول الرواية، كالعلم، و التقوى، و العدالة.

قلت: و التوجيه المؤثر المناسب لذلك: أن متقدم الإسلام أثبتُ إيمانا، و أرجحُ في التقوى و الورع؛ لزيادة تفكره في فوارع القرآن و زواجره؛ و ذلك يقتضي توفر الدواعي على العناية بضبط الرواية، و التحري في ضبطها و أدائها؛ و ذلك من مثارات زيادة الظن." اهـ

و ذهب جمهور الشافعية، و الهندي -في أواخر الباب فيما يرجع إلى الترجيح بأمر خارج- كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع 509/3 : إلى أن متأخر الإسلام أرجح؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين.

و فصَّل الفخر الرازي في المحصول 425/5 فقال :" و الأولى أن يفصَّل فيقال: المتقدِّمُ إذا كان موجودا مع المتأخِّر، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر. و أما إذا علمنا أنه مات المتقدِّمُ قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدِّمٌ على رواية المتأخر،فها ها : نحكم بالرجحان؛ لأن الظاهر يحق بالعالب." اهـ

و ذهب الطوفي في البلبل ص188، و في شرح مختصر الروضة 696/3، و القاضي أبو يعلى في العدة 1040/3، و المجد بن تيمية في المسودة ص311 : إلى أنهما سواء، و حكاه البعلي في مختصره ص169 عن الأكثر.

و وجهه الطوفي في شرحه على مختصر الروضة 647/3 :"لأنهما جميعا من الصحابة، و تعاوضا بتقدم الإسلام و تأخره إيما يوجب رجحانا في الفضيلة ، لا في قبول الرواية، و قوتها، و ضعفها." اهـ

و وجهه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 644/4 :"بأن كل واحد منهما اختص بصفة، فمتقدم الإسلام: اختص بأصالته في الإسلام، و متأخره: اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين؛ فكانا سواء." اهـ

وانظر: المحصول للرازي 425/5.الإحكام للآمدي 465/4. المنتهى ص223. العدة 1040/3. شرح مختصر الروضة 996/3.=

أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ[1]، أَوْ غَيْرَ مُتَّسِمٍ بِمُصْحَفٍ[2]، وَتَحَمُّلُهُ بَالِغًا[3]، .....

=السبيل للطوفي ص188. الإبهاج 3/240. رفع الحاجب 4 615. بيان المختصر 3 380. شرح العضد على المختصر 2/311. المسودة ص311. مختصر النعي ص169. غاية الوصول ص143. شرح الكوكب المنير 4 644. تيسير التحرير 3/164. البحر المحيط 6/158. تشنيف المسامع 3 509.

[1]-و هو قول الآمدي في الإحكام 4/565، و ابن الحاجب في المنتهى ص223. و هما في المختصر، و ابن حمدان الحنبلي كما في شرح الكوكب المنير 4/647، و اختاره الزركشي في تشنيف المسامع 3 501.

و اختار ابن السبكي في جمع الجوامع 2 364 بشرح المحلي، و في رفع الحاجب 4 618 : أنه لا يرجح بشهرة النسب.

و عبارة الفخر الرازي في المحصول 5 420 :"رواية معروف النسب... أحقه على رواية مجهول النسب " اهـ

[2]-قال الآمدي في الإحكام 4/465 :"إذا كان في رواة أحد الخبرين من يتسم اسمه باسم بعض الضعفاء، بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أبعد عن الغلط." اهـ

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/617 :"قلت: و لا يحصل الالتباس إلا عند تقارب زمانهما،و اجتماعهما في شيخ واحد؛ و لذا شرط الإمام في المحصول (5/421): أن يضعف التمييز." اهـ

و انظر: بيان المختصر 3/380. شرح العضد على المختصر 2/311 مع حاشية السعد. تعاليق الأصول للفراني 8/3872.

[3]-إن من تحمل في زمن البلوغ أضبط ممن تحمل في زمن الصبى؛ و لأن موضعه أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ لقوله عليه الصلاة و السلام: ﴿ لِيَلِيَنِي منكم أولوا الأحلام و النهى ﴾؛ فيكون أسمع لقوله و أعرف. و هذا كله ما لم يعلم أن الصغير مثله في الضبط و الإتقان أو أكثر؛ و لذا رجح المالكية رواية ابن عمر رضي الله عنه في إفراد الحج على رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قرن؛ لأن ابن عمر كان كبيرا، و أنس بن مالك كان صغيرا يتولَّجُ على النساء و هن مُكَشَّفَات الرؤوس.

قال الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ص621 :"احتجاج أصحابنا على أن الإفراد بالحج أفضل؛ بحديث ابن عمر :"أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرد بالحج حين أحرم".

فتقول الحنفية: هذا معارض بحديث أنس :"أنه جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهما بالحج و العمرة جميعا".

و الجواب عند أصحابنا: أن ابن عمر كان في حجة الوداع كبيرا، و كان أنس صغيرا، فكانت رواية ابن عمر أرجح، و قد روى الثقات عن زيد بن أسلم و غيره: أن رجلا أتى ابن عمر فقال: لم أهلَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال: ألم تأت العام الأول ؟ قال: بلى، و لكنَّ أنسَ بنَ مالك يزعم أنه قرن. فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء و هن مُكَشَّفَات الرؤوس، و إني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج، و إنما كانت رواية الكبير أرجح؛ لأنه أثبت و أضبط لما يرويه." اهـ

و قد استبعد ابن التركماني في الجوهر النقي 5/9-10 أن يكون ابن عمر قال ذلك،و هو لا يريد عن أنس بن مالك سوى عام واحد؛ و ذلك لأن أنسا كان عمره عند قدومه صلى الله عليه و سلم إلى المدينة عشر سنين، و قام بخدمته مدة عشر سنوات؛ فكان عمره يوم توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرين سنة، في حين أن ابن عمر لما عرض يوم الخندق في السنة الرابعة كان عمره خمس عشرة سنة، و الباقي ست سنوات، فإذا ضمت صار المجموع إحدى و عشرين سنة، و هو عمر ابن عمر عند وفاته صلى الله عليه و سلم؛ و عليه يبعد أن يقال: إن أنسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع و هن مكشفات الرؤوس؛ علما بأن أنسا هو أول من حجبه النبي صلى الله عليه و سلم قبل ذلك بأربع سنين، فضلا عن ذلك كله فإن ابن عمر أيضا روى القران. و قد نقل الزيلعي في نصب الراية 3/100 على أن أنس بن مالك كان بالغا =

وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ، أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ، أَوْ أَوْثَقِيَّتِهِمْ[1]، وَبِالتَّصْرِيحِ عَلَى الْحُكْمِ[2]، وَالْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ[3].

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الرِّوَايَةِ][4]

وَبِالْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْمُسْنَدِ[5]، وَالْمُسْنَدِ عَلَى الْمُرْسَلِ[6]، وَمُرْسَلِ التَّابِعِيِّ عَلَى غَيْرِهِ[7]،

=و انظر: المحصول للرازي 5/421. الإحكام للآمدي 4/466. شرح تنقيح الفصول ص423. الإبهاج 3/240-241. رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/380. شرح العضد على مختصر 2/311. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/365. تيسير التحرير 3/164. مختصر البعلي ص170. شرح الكوكب المنير 4/647. نثر الورود 1/157. مسلم الثبوت 1/508. فواتح الرحموت 2/208. نهاية الوصول للصفي الهندي 8/3401. مفتاح الوصول للتلمساني ص621.

[1]-و يُرجَّح بعض الرواة على بعض بكثرة المزكين، و إن استووا في الكثرة رُجِّح بأعدليتهم، و إن استووا في الأعدلية رُجِّح بأوثقيتهم.

و انظر: المحصول للرازي 5/418. الإحكام للآمدي 4/466. شرح تنقيح الفصول ص423. رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/380. شرح العضد على المختصر 2/311. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/364. روائد الأصول ص407. تيسير التحرير 3/166. شرح الكوكب المنير 4/648.

[2]-و بتصريح المزكين بالتعديل؛ فإنه يقدم على الحكم؛ و ذلك بأن تكون في أحدهما تصريح القول، و في تركية الآخر بالحكم بشهادته.

انظر: الإحكام للآمدي 4/466. رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/380. شرح العضد على المختصر 2/311. روائد الأصول ص408.

[3]-و التزكية بالحكم تُقَدَّمُ على التزكية بالعمل؛ و ذلك بأن تكون تزكية أحدهما بشهادته، و تزكية الآخر بالعمل بروايته.

انظر: الإحكام للآمدي 4/466. رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/380. شرح العضد على المختصر 2/311. روائد الأصول ص408.

[4]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ، ش، و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/381. شرح العضد على المختصر 2/311.

[5]-المتواتر قطعي الثبوت، و المسند ظني الثبوت، و الكلام هنا في الترجيح بين القطعيات، و إلا فقد سبقت الإشارة إلى أنه لا تعارض بين قطعي و ظني. و انظر: رفع الحاجب 4/617. حاشية السعد على شرح العضد 2/311.

[6]-و يُقَدَّمُ المسند على المرسل -على القول بالاحتجاج بالمرسل- عند جماهير العلماء.

و قال عيسى بن أبان، و الجرجاني الحنفي، و الإسمندي الحنفي، و مشايخ ما وراء النهر الحنفية، و أبو الخطاب من الحنابلة: المرسل أولى. و قال القاضي عبد الجبار: يستويان.

انظر: المحصول للرازي 5/422. الإحكام للآمدي 4/466. العدة 3/1032. الروضة مع النزهة 2/460. شرح مختصر الروضة 3/691. المسودة ص310. مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/116. مختصر البعلي ص170. بذل النظر ص457. رفع الحاجب 4/617. بيان المختصر 3/381. زوائد الأصول ص407. شرح العضد على المختصر 2/311. فواتح الرحموت 2/208. شرح الكوكب المنير 4/648-649.

[7]- و يُقَدَّمُ مرسل التابعي على غيره؛ لأن الأغلب على التابعي الرواية عن الصحابي، و الصحابة عدول؛ فيغلب ظن الصدق في مرسله.

وَبِالأَعْلَى[1] إِسْنَادًا[2]، وَالْمُسْنَدُ عَلَى كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ[3]، وَالْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ[4][5]، وَبِمِثْلِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِ[6][7]، .....

=و انظر: الإحكام للآمدي 4/467. رفع الحاجب 4/617. شرح العضد على المختصر 2/311. بيان المختصر 3/381. مختصر التعلي ص170. شرح الكوكب المنير 4/649.

[1]-في : أ "و بالأعلا" بدل "بالأعلى"، و قد سبق في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات التي خالف رسمها عن القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

[2]-و يرجح أحد المُسْنَدَيْن بالأعلى إسنادا مطلقا، و لو تعددت فيه عدد الطبقات بين مشهاه، فيرجح على ما كان أكثر؛ لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد من الخطأ، و قد رغب جمهور المحدثين في الترجيح في جنب علو السند، فسموا يتماجرون به، فرواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس :"أن بلالا أمر أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة." أرجح من رواية عاصم الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة في تثنية الإقامة.

و قال الفخر الرازي في المحصول 5/415 :"فعلو الإسناد راجح من هذا الوجه؛ (أي: أن فيه الرواة تقل احتمال الكذب و الغلط)، لكنه مرجوح من وجه آخر، و هو كونه نادرا." اهـ

و قال ابن الهمام في التحرير 3/163 بشرح التيسير، و ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2/207 بشرح فواتح الرحموت :"خلافا للحنفية."، لكن الأنصاري شارح مسلم الثبوت قال عن الترجيح بعلو السند :"و هو المذهب المنصور عندنا."

و انظر: المحصول للرازي 5/414-415. الإحكام للآمدي 4/468. شرح العضد على المختصر 2/311. بيان المختصر 3/381. رفع الحاجب 4/617. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/364 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 3/163. التقرير و التحبير 3/36. فواتح الرحموت 2/207.

[3]-و يرجح الخبر المسند على الخبر المعزو إلى كتاب معروف بين المحدثين؛ لأنه أبعد عن البدل و التصحيف، و يقدم المسند أيضا على الخبر المشهور بدون كتاب؛ لأن المسند يرويه العدل عن العدل، و المشهور قد لا يكون كذلك، فرب مشهور غير صحيح.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/467. شرح العضد على المختصر 2/311. رفع الحاجب 4/618. بيان المختصر 3/381. زوائد الأصول ص409. شرح الكوكب المنير 4/650.

[4]-عبارة : "وَالْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ". ساقطة من: أ .

[5]-و يرجح ما بكتاب محدث مسند معروف على مشهور غير مسند؛ لأن العادة تمنع التغيير في الكتاب المعروف.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/467-468. شرح العضد على المختصر 2/311. رفع الحاجب 4/618. بيان المختصر 3/381. زوائد الأصول ص409. شرح الكوكب المنير 4/650.

[6]-في : الأصل، ش "غيرهما" بدل "غيره". و ما أثبته من: أ . و هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 2/311، و رفع الحاجب 4/611، و بيان المختصر 3/375.

[7]-و يرجح الكتاب الذي عرف بالصحة كالبخاري و مسلم على ما لم يعرف بصحة و لا سقم كسنن أبي داوود و نحوها. و هذا قول كثير من الأصوليين، بل إن الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع 2/366 ذكر أن ما في الصحيحين أقوى من الصحيح في غيرهما و إن كان على شرطهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/651 :"لأنهما أصح الكتب بعد القرآن؛ لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول، حتى قال الشيخ تقي الدين، و ابن الصلاح، و الأستاذ أبو إسحاق: إن ما فيهما مقطوع بصحته." اهـ

وَالْمُسْنَدُ بِاتِّفَاقٍ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيهِ[1]. .....

=فت: إن كون ما في الصحيحين أقوى من الصحيح في غيرهما، و إن كان على شرطهما قول فيه مخالفة و مخالفة للصواب؛ إذ العبرة بصحة الحديث سندا و متنا، لا بمكان وجوده، و حديث رجاله رجال الصحيحين، بأن كان على شرطهما لا يصح أن يكون مرجوحا بالنسبة إلى ما في الصحيحين؛ و لذلك فإن الكمال بن الهمام لم يرتض قول القائلين بأن ما في غير الصحيحين مرجوح بالنسبة إليهما، و إن كان على شرطهما، و قد في التحرير 3 166 بشرح التيسير :"و كون ما في الصحيحين على ما روي برجالهما في غيرهما، أو على فيه شرطهما بعد إمامة التخريج **تحكُّم**"، و مثل ذلك قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت 2 209 بشرح فواتح الرحموت، واصفا هذا القول **بالتحكُّم**.

و قد سبقهما الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم 1 20 إلى تقرير ذلك حيث قال :"فهما آحاد، و الآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، و لا فرق بين البخاري و مسلم و غيرهما في ذلك، و على الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، و هذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، و لا تفيد إلا الظن، هكذا الصحيحان، و إنما يفترق الصحيحان و غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا، و ما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، و توجد فيه شروط الصحيح، و لا يلزم من اجتماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه و سلم." اهـ

و انظر: رفع الحاجب 618/4. بيان المختصر 381/3. شرح العضد على المختصر 2 311. المسودة ص310. مجموع الفتاوى لابن تيمية 74/18، 320/20. شرح المحلي على جمع الجوامع 2 366. تيسير التحرير 3 166. التقرير و التحبير 40/3. فواتح الرحموت 209/2. شرح الكوكب المنير 651/4. شرح النووي على صحيح مسلم 1 20. علوم الحديث لابن الصلاح ص28. التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص28-29. النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ص111-112. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 276/1. ظفر الأماني ص150.

-**البخاري:** هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الجعفي بالولاء، الإمام الحافظ، صاحب الجامع الصحيح، ولد في شوال سنة 194هـ، و رحل في طلب الحديث إلى أكثر مدائن الأمصار، و سمع خراسان، و العراق، و الحجاز، و الشام، و مصر. و لما قدم بغداد اجتمع إليه أهلها، و اعترفوا بحفظه، و شهدوا بتفرده في علم الرواية و الدراية. قال عن نفسه :"[illegible] عن ألف شيخ و أزيد، عن كل واحد [illegible] و أكثر [illegible] في حديث إلا أذكر إسناده". توفي سنة 256هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 4/2. وفيات الأعيان 188/4. تذكرة الحفاظ 555/2. سير أعلام النبلاء ترجمة واقعة 12/391-471.الإمام البخاري محدثا وفقيها للدكتور الحسين عبد المجيد هاشم ص23

-**مسلم:** هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن ورد، القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ و أعلام المحدثين. ولد سنة 204 هـ و سمع بالعراق و الحرمين، و مصر، قال عن نفسه :"صنفت هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة". و قال عنه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء :"كان مسلم من علماء الناس و أوعية العلم، ما علمته إلا خيرا". توفي سنة 261هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 194/5. سير أعلام النبلاء 557/12-580. تذكرة الحفاظ 588/2. تهذيب التهذيب 126/10.

[1]-و الحديث المتفق على رفعه، أو وصله مرجّحٌ على الحديث المختلف في رفعه أو في وصله؛ لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه. قال الإمام الباجي في إحكام الفصول 746/2 :"و ذلك مثل ما روى عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ العبد عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، و عتق عليه العبد، و إلا فقد عتق منه ما عتق ﴾ . هكذا رواه عبيد=

وَبِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ[1]، وَبِكَوْنِهِ[2] غَيْرَ مُخْتَلِفٍ[3].

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمَرْوِيِّ][4]

وَبِالسَّمَاعِ عَلَى مُحْتَمِلٍ[5]، وَبِسُكُوتِهِ مَعَ الْحُضُورِ عَلَى عَادَتِهِ[6]، وَبِوُرُودِ صِيغَةٍ فِيهِ عَلَى مَا فُهِمَ[7]

سالم بن عمر، و موسى بن عقبة. و قال أهل الكوفة: "سمعي أحمد بن حازم بن أبي غرزة سمعت من أبي حنيفة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ﴿من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه من ماله، و إن لم يكن له مال قوّم المملوك قيمة عدل ثم يستسعى غير مشقوق عليه﴾. و قد روى هذا الحديث شعبة و همّام، و هما أحفظ من سعيد بن أبي عروبة الذي روى عن قتادة عن النضر، و لم يروه الاستسعاء، و ذكر هماما أنه قول قتادة، فقدّمنا حديث ابن عمر؛ لأنه لم يقل فيه أحد من قول الراوي. و قيل في خبر قتادة: إن ذكر الاستسعاء من قوله." اهـ

و انظر: المستصفى 396/2. المحصول للرازي 5/ 421. الإحكام للآمدي 468/4. الروضة مع النزهة 460/2. شرح مختصر الروضة 692/3. شرح تنقيح الفصول ص422. رفع الحاجب 619/4. بيان المختصر 382/3. شرح العضد على المختصر 311/2. المسودة ص310. مختصر البعلي ص170. شرح الكوكب المنير 652/4.

[1]-و يرجح بقراءة الشيخ؛ فإن قراءة الشيخ على الحاضرين أولى من قراءتهم على الشيخ؛ لإمكان ذهول الشيخ عند قراءتهم عليه.

و انظر: الإحكام للآمدي 468/4. رفع الحاجب 619/4. بيان المختصر 382/3. شرح العضد على المختصر 311/2. روائد الأصول ص410.

[2]-في : أ ، عبارة زائدة، و هي "و بكونه اتفق على رفعه". موضعها بين قوله: "و بقراءة الشيخ (...) و بكونه غير مختلف". و باقي النسخ خالية من هذه الزيادة، و لم يتعرض لها الشارحون في شروحهم؛ مما يدل على أنها مدرجة.

[3]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 620/4: "و بكونه غير مُخْتَلِفٍ" بكسر اللام إلى الحديث الذي لم يختلف لفظ رواته راجح على ما اضطرب لفظ راويه و اختلف ...، و يحتمل أن يقرأ: "غير مُخْتَلَفٍ" بفتح اللام إلى غير مختلف على رواية." اهـ

[4]-في : أ ، ش "غير مختلف فيه" كما في رفع الحاجب 619/4. بدل "غير مختلف". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 375/3، و شرح العضد على المختصر 311/2.

[5]-هذا العنوان من عملي ، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب 621/4. بيان المختصر 382/3. شرح العضد على المختصر 311/2.

[6]-يُقَدَّمُ حديث سُمع منه صلى الله عليه و سلم على ما احتمل سماعه و عدم سماعه.

انظر: رفع الحاجب 621/4. بيان المختصر 382/3. شرح العضد على المختصر 311/2. شرح الكوكب المنير 653/4.

[7]-و يرجح بسكوته صلى الله عليه و سلم عما جرى في مجلسه على سكوته عما جرى في غيبته، و سمع به و لم ينكر، اللهم إلا إذا كان خطرُ ما جرى في غيبته أكدُ و آثم من خطر ما جرى في مجلسه؛ بحيث تكون الغفلة عنه؛ لشدة خطره أبعد، فإنه يكون أولى.

انظر: رفع الحاجب 622/4. بيان المختصر 382/3. شرح العضد على المختصر 311/2. شرح الكوكب المنير 655/4. تيسير التحرير 160/3. فواتح الرحموت 205/2.

[8]- و تُقَدَّمُ الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى، حتى يقدم الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية بلفظها على ما كله مروي بالمعنى.

وَبِمَا لاَ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى[1] عَلَى الآخَرِ فِي الأَحَدِ[2].

[مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ][3]

وَبِمَا لَمْ يَثْبُتْ إِنْكَارُ رُوَاتِهِ[4] عَلَى الآخَرِ[5].

[التَّرْجِيحُ بِأُمُورٍ تَعُودُ إِلَى الْمَتْنِ][6]

الْمَتْنُ. النَّهْيُ عَلَى[7] الأَمْرِ[8]. .....

=انظر: المحصول للرازي 5/422. رفع الحاجب 4/622. بيان المختصر 3/382. شرح العضد على المختصر 2/311 مع حاشية السعد.

[1]-في : ش "البلوا" بدل "البلوى". و قد سبقت في مقدمة التحقيق على بعض الكلمات التي جرى رسمها على القواعد الإملائية المعروفة اليوم.

[2]-إن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى، و انفرد آخر بحديث تعم به البلوى؛ تتوفر الدواعي على نقله؛ فإن ما لا تعم به البلوى يقدم على ما تعم به البلوى؛ لأن ما لم تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى؛ لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يوهم الكذب.

انظر: الإحكام 4/469. شرح تنقيح الفصول ص425. رفع الحاجب 4/622. بيان المختصر 3/382. شرح العضد على المختصر 2/312. زوائد الأصول ص411. شرح الكوكب المنير 4/657. تيسير التحرير 3/161. فواتح الرحموت 2/206.

[3]-هذا العنوان من عملي ؛ و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام العضد 2/312.

[4]-في : أ "لروايته"، و في: ش "لرواية" بدل "لرواته". و ما أثبته هو الموافق لما في بيان المختصر 3/375، و شرح العضد على المختصر 2/312.

[5]-أي: ما أنكر الأصل رواية الفرع فيه مرجوح بالنسبة إلى ما لم ينكر، و هذا فيما إذا أنكر الأصل و صمَّم على إنكاره.

مثل: إنكار أبي معبد ما حدَّث به عنه عمرو بن دينار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتكبير.

أما إذا لم يصمم، و حمل أمر شكه في نفسه على النسيان، فلا تظهر رجوحية، و قد كانوا يحدثون بعد ذلك عمن روى عنهم، فيقول واحدهم: حدثني فلان عني، كما فعل بـ "سهيل بن أبي صالح" في حديث القضاء باليمين مع الشاهد.

و قد سبقه سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه فقال :"حدثني ابني عني: أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يجعل فص الخاتم من فوقه."

انظر: الإحكام للآمدي 4/470. شرح العضد على المختصر 2/312 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/622. بيان المختصر 3/383. تشنيف المسامع 3/512.

[6]-هذا العنوان من عملي و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: رفع الحاجب 4/623. بيان المختصر 3/384. شرح العضد على المختصر 2/312.

[7]-في : أ "عن" بدل "على". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[8]-يرجح النهي على الأمر؛ لأن النهي لدفع المفسدة، و الأمر لجلب المصلحة، و الاهتمام بدفع المفسدة أشد من الاهتمام بحصول المصلحة.

و رجح الفخر الرازي في المحصول 5/439، و البيضاوي في المنهاج 3/250 بشرح الإبهاج السبكي؛ لتعذر الاحتياط؛ لأنه

وَالأَمْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ عَلَى الصَّحِيحِ[1]، وَالنَّهْيُ [بِمِثْلِهِ][2] عَلَى الإِبَاحَةِ[3]، وَالأَقَلُّ احْتِمَالاً عَلَى

=بالعقل بخلاف التحريم بالشرع، بخلاف الإيجاب، فكلاهما يوقع في المفسدة، و به جزم الآمدي و منصور، و قال: "لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل." حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط 6/172.

و انظر: المحصول للرازي 5/439، الإحكام للآمدي 4/470، الإبهاج 3/251، رفع الحاجب 4/623، بيان المختصر 3/384، شرح العضد على المختصر 2/312 مع حاشية السعد، هداية العقول 4/503، شرح الكوكب المنير 4/659، تشنيف المسامع 3/527، نشر البنود 2/294.

[1]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/623: "و الأمر على الإباحة على الصحيح" للاحتياط. و فيه: يرجح ما مدلوله الإباحة؛ لأن مدلوله متحد، و محامل الأمر كثيرة. و الإباحة على النهي. كذا بخط المصنف. و ظاهره أن ما مدلوله النهي راجح على ما مدلوله إباحة." اهـ

[2]-و يرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيح؛ لأنه أحوط، و لأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي؛ فإن المباح لا تكليف فيه.

و قيل: المبيح أولى. و رجحه الآمدي في الإحكام 4/470، و الهندي. و ابن حمدان من الحنابلة؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية، و ترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره، و التأويل أولى من التعطيل.

انظر: الإحكام للآمدي 4/470، رفع الحاجب 4/623، بيان المختصر 3/384، شرح العضد على المختصر 2/312 مع حاشية السعد، مختصر البعلي ص170، شرح المحلي على جمع الجوامع 2/369 مع حاشية البناني، شرح الكوكب المنير 4/659، تشنيف المسامع 3/528، إرشاد الفحول ص246، نشر البنود 2/294.

[3]-لفظة "بمثله" ساقطة من : أ .

[4]-في: الأصل، ش "و الإباحة على النهي" كما في شرح العضد على المختصر 2/312، و ما أثبته من : أ، و هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/623، و بيان المختصر 3/383.

قال المحقق التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/312 : " "قوله -يريد العضد-: الثالث ما هو للإباحة"، كأنه وقع في نسخة الشارح العلامة **والإباحة على النهي** فاعترض بأنه يستلزم ترجيح النهي على النهي؛ لترجحه على الأمر المرجح على الإباحة المرجحة على النهي، و أجاب بأنه ليس بمحال عند اختلاف جهات الترجيح، و لا يخفى ما فيه، بل الصحيح الذي عليه النسخ :"**و النهي بمثله على الإباحة**"، و ظاهره ما فهمه الشارحون هو: أن النهي يرجح على الإباحة، و رده المحقق بوجهين أحدهما: إنه معلوم من ترجيح النهي على الأمر المرجح على الإباحة، و ثانيهما: أنه لا معنى حينئذ للفظ **بمثله**، و لما كان ظاهرا، و هو أن ما دل على ترجيح الأمر على الإباحة، و هو الاحتياط، دال على ترجيح النهي عليها، دفعه بأن هذا الدليل غير مذكور في المتن، فالإشارة إليه بمثله بعيد جدا، و أنت خبير بأن هذا الاستبعاد أبعد منه جدا؛ لأن مثله في هذا الكتاب أكثر من أن يحصى، و به يندفع الوجه الأول أيضا من الرد؛ لأنه إشارة إلى أن ترجيح النهي على الإباحة ليس مبنيا على ترجحه على الأمر المرجح على الإباحة، بل الدليل قائم فيه بعينه، حتى لو لم يكن النهي مرجحا على الأمر، لكان ترجيحه على الإباحة بحاله، و لا يخلو أيضا عن إشارة إلى اختلاف فيه كما في الأمر؛ و لذا قال الآمدي (في الإحكام 4/471) :"المبيح مقدم على النهي على ما عرف في الأمر". و أما ما ذهب إليه الشارح من التأويلات البعيدة، و التكلفات الباردة التي لم تخطر ببال المصنف، و لم يذكرها أحد في مقام الترجيح، و لم يحتج إليه قط في استنباط الأحكام، و لا أرى عليه باعثا سوى الترفع عن الاتباع و التشوق إلى الابتداع، و إلا فهو أبعد مما استبعده ألف مرة، و مع ذلك فلا يظهر له جهة لأن حاصله: أن المبيح الذي قد يستعمل للتحريم يرجح على المبيح الذي لا يستعمل له أصلا، =

الأكثر[1]،والْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ،والْمَجَازُ عَلَى الْمَجَازِ بِشُهْرَةٍ مُصَحِّحَةٍ أَوْ قُوَّتِهِ،أَوْ قُرْبِ جِهَتِهِ، أَوْ رُجْحَانِ دَلِيلِهِ، أَوْ شُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ. والْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ[2]،

=و مساه على ترجيح النهي على الإباحة، لكن التعارض بين ساحبين مما لا يتصور." اهـ

و قد رد ابن السبكي في رفع الحاجب 4/ 623 على العضد من غير إشارة إلى اسمه، حيث قال :"فلا يجعل بكلام الشارحين هنا، فما فيه غير تعسُّفات لا حاصل لها." اهـ

و قد تحامل ابن السبكي على الشيخ ابن الحاجب في رفع الحاجب 4/ 623 حيث قال :"ثم جعله النهي معلوم من قوله هنا :"النهي على الأمر، و الأمر على الإباحة"، فإنه صريح في أن النهي مفيد على الإباحة، فقوله بعده :"و الإباحة على النهي" يناقضه، فلا يحمل بكلام الشارحين هنا، فما فيه غير تعسفات لا حاصل لها. و قد قدمنا غير مرة أن الصواب أن يرد من كلام المصنفين ما يجب رده، و يقبل ما يجب قبوله.

فأما التكليف و التخيُّل، و الحمل على أبعد المحامل بمضافة الوهم، و سعة التحيل، و ركوب الصعب في ذلك دون المدلول، فهو عندنا شيء تستنكره العقول، و لا يرضاه لنفسه ذو نصف أنيّة، و لا يجعل به إلا من مكنّه العصبيّة، و أحذته العزة بالحمية، و كل أحد يؤخذ من قوله و يترك إلا صاحب القبر صلى الله عليه و سلم. و ابن الحاجب ليس بمعصوم." اهـ

قلتُ: إن هذا التحامل من ابن السبكي على الشيخ ابن الحاجب لا مبرر له بعد علمنا أن النسخة الصحيحة هي التي تقدم النهي على التحريم. و هذا ما أكده المحقق السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/ 312 حيث قال :" بل الصحيح الذي عليه النسخ :"و النهي بمثله على الإباحة"." اهـ

و قد اختلف العلماء فيما إذا تعارض خبران أحدهما يقتضي الحظر، و الآخر الإباحة على أقوال:

القول الأول: يقدم خبر الحظر على الإباحة؛ للاحتياط. و به قال جمهور الأصوليين.

القول الثاني: يرجح المقتضي للإباحة على الحظر؛ لأنها تستفاد بمعنى الخبر الذي هو الأصل.

قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/623 :"و القول بتقديم الإباحة لا أعرفه عن أحد." اهـ

إلا أنني وجدت الإمام الزركشي في البحر المحيط 6/170 ينسبه لقاضي عبد الوهاب المالكي في "الملخص"،وينسبه الأنصاري في فواتح الرحموت 2/206 للشيخ الأكبر محي الدين بن عربي، و ينسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/680 لابن حمدان و جمع، وقد أشار الآمدي في الإحكام 4/471 إلى القول به.

القول الثالث: بمستويان، فلا يقدم أحدهما على الآخر؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة. و به قال القاضي الباقلاني في التلخيص 2/448، و الغزالي في المستصفى 2/398، و حكاه الفخر الرازي في المحصول 5/439 عن أبي هاشم، و عيسى بن أبان. و صححه الباجي في إحكام الفصول 2/761، و نقله عن شيخه القاضي أبي جعفر.

و انظر المسألة بالتفصيل في: التلخيص 2/448. المعتمد 2/302. المستصفى 2/398. اللمع ص76. إحكام الفصول 2/761. المحصول للرازي 5/439. الإحكام للآمدي 4/471. العدة 3/1041. شرح تنقيح الفصول ص418. الإبهاج 3/250. رفع الحاجب 4/623. بيان المختصر 3/385. شرح المختصر على العضد 2/315. فواتح الرحموت 2/206. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/370 مع حاشية البناني. البحر المحيط 6/170. تشنيف المسامع 3/529. شرح الكوكب المنير 4/660.

[1]-و يرجح الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا، كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معان.

انظر: الإحكام للآمدي 4/471. شرح العضد على المختصر 2/313. رفع الحاجب 4/624. بيان المختصر 3/385. تيسير التحرير 3/157. التقرير و التحبير 3/25. إرشاد الفحول ص246.

[2]-كما تقدم في بحث المجاز، مسألة :"إذا دار اللفظ بين المجاز و الاشتراك، فالمجاز أقرب ...".

وَالأَشْهَرُ مُطْلَقًا[1]، وَاللُّغَوِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ شَرْعًا عَلَى الشَّرْعِيِّ، بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ الشَّرْعِيِّ[2]، وَبِتَأْكِيدِ الدَّلَالَةِ[3]، وَيُرَجَّحُ فِي الاقْتِضَاءِ بِضَرُورَةِ صِدْقٍ عَلَى ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ شَرْعًا، وَفِي الإِيمَاءِ؛ بِانْتِفَاءِ الْعَبَثِ، أَوِ الْحَثِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ[4]،

---

[1]-و يرجح الأشهر مطلقا في اللغة، أو الشرع، أو العرف على غير الأشهر.

قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/386 :"و إنما قال :"مطلقا" ليساوي الترجيح بين الحقيقتين إذا كانت إحداهما أشهر، و الترجيح بين الحقيقة و المجاز إذا كان المجاز أشهر من الحقيقة

و في رجحان المجاز الأشهر على الحقيقة نظر؛ لأن المجاز و إن كان أشهر، لكنه على خلاف الأصل، و الحقيقة و إن كانت أقل شهرة، لكنها ترجح بأنها الأصل." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 5/429. الإحكام للآمدي 4/472. شرح العضد على المختصر 2/313 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/624. بيان المختصر 3/386. تيسير التحرير 3/157. التقرير و التحبير 3/25. إرشاد الفحول ص246.

[2]-و يرجح اللفظ اللغوي المستعمل شرعا في مفهومه اللغوي على المنقول الشرعي؛ لأن الأصل موافقة الشرع للغة. و هذا بخلاف اللفظ المنفرد، و هو أن يكون اللفظ مستعملا في اللغة لمعنى، و في الشرع لمعنى آخر؛ فإن المعهود من الشرع إطلاق اللفظ في مفهومه الشرعي.

انظر: المحصول للرازي 5/429. الإحكام للآمدي 4/472. شرح العضد على المختصر 2/313 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/624. بيان المختصر 3/386. شرح الكوكب المنير 4/668. تيسير التحرير 3/157. التقرير و التحبير 3/25. إرشاد الفحول ص246.

[3]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/387 :"و يرجح أحد المتعارضين بتأكيد الدلالة. مثل أن يكون أحد المتعارضين خاصا عطف على عام تناوله، و المعارض الآخر خاص ليس كذلك، فإن الخاص المعطوف على العام آكد دلالة بدلالة العام عليه. مثل قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾ [البقرة 236]." اهـ

و قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 2/313-314 :"ما تأكد دلالته، بأن تعددت جهات دلالته، أو تكون أقوى، و الآخر تتحد جهة دلالته، أو يكون أضعف نحو : ﴿فنكاحها باطل، باطل، باطل﴾، و كما تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/473. شرح العضد على المختصر 2/313-314 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/625. بيان المختصر 3/387. شرح الكوكب المنير 4/669. تيسير التحرير 3/158. التقرير و التحبير 3/27. إرشاد الفحول ص246.

[4]-إذا كان أحد الدليلين يدل بمفهوم الموافقة و آخر بمفهوم المخالفة، فالأول مقدم على الثاني؛ لأن الأول متفق عليه، و الثاني مختلف فيه. و قد يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة.

قال الآمدي في الإحكام 4/473 :"و قد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين:

الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، و فائدة مفهوم الموافقة التأكيد، و التأسيس أصل، و التأكيد فرع؛ فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، و بيان وجوده في محل السكوت، و أن التضاده للحكم في محل السكوت أشد. و أما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، و بتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، و بتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، و لا يخفى أن ما يتم على التقديرات أربعة أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد." اهـ و اختاره الهندي.

وَالاقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ، وَعَلَى الإِيمَاءِ، وَعَلَى الْمَفْهُومِ[1]، وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ؛ لِكَثْرَتِهِ[2]، وَالْخَاصُّ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، [عَلَى الْعَامِّ][3]، وَالْعَامُّ لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى مَا خُصَّ[4]، وَالتَّقْيِيدُ كَالتَّخْصِيصِ[5]، / وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا[6]، وَالْمَجْمُوعُ بِـ "اللاَّمِ" وَ"مَنْ" [88/ب]

-و انظر: المحصول للرازي 5/433. الإحكام للآمدي 4/473-474. شرح العضد على المختصر 2/314. رفع الحاجب 4/625. بيان المختصر 3/387-388. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/369 مع حاشية البناني. البحر المحيط 6/169. تشنيف المسامع 3/525. إرشاد الفحول ص246. تيسير التحرير 2/202.

(1)-دلالة الاقتضاء راجحة على دلالة الإشارة؛ لترجيحهم مقصد المتكلم. و على دلالة الإيماء؛ لتوقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به فيه، بخلاف الإيماء؛ و ذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق، أو الصحة؛ لجمع دلالته بين الوضع، و قصد المتكلم؛ فيكون أقوى من الإشارة و الإيماء؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد النمط، و الإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم.

و ترجح دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهوم؛ مفهوم الموافقة، و المخالفة.

أما مفهوم المخالفة؛ فللاتفاق على دلالة الاقتضاء، و الخلف في المخالفة، و أما في الموافقة؛ فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/474. شرح العضد على المختصر 2/314. رفع الحاجب 4/624. بيان المختصر 3/388. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/368-369 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص144. شرح الكوكب المنير 4/672. تشنيف المسامع 3/524. إرشاد الفحول ص 246.

(2)-و يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير، و تأويل الخاص ليس بكثير؛ و لأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض؛ تعيَّن كون الباقي مرادا، و إذا دل على أن الظاهر الخاص غير مراد، لم يتعين هذا التأويل.

انظر: رفع الحاجب 4/625. بيان المختصر 3/388. شرح العضد على المختصر 2/314. شرح الكوكب المنير 4/674. فواتح الرحموت 2/206. تيسير التحرير 3/159. إرشاد الفحول ص246.

(3)-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، ش. و ما أثبته من: أ. و هو الموافق لما في المنهى ص224. و قد تعرض لها الشارحون بالشرح؛ فلذلك أثبتها.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 2/314 :"و كذلك يقدم الخاص من وجه العام من وجه على العام من كل وجه." اهـ و انظر حاشية التفتازاني عليه.

و قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/389 :"و يرجح الخاص من وجه على العام مطلقا؛ لأن الخاص أقوى دلالة من العام، فكذا كل ما هو أقرب منه." اهـ

و قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/625 :"و الخاص و لو من وجه على العام؛ لأنه غير مبطل للعام، بخلاف العمل بالعام؛ فإنه يبطل الخاص." اهـ

(4)-في : أ "خُصِّصَ" بدل "خُصَّ".

(5)-يعني: أن حكم المطلق مع المقيد في الترجيح، كحكم العام مع الخاص، فيقدم المقيد و لو من وجه على المطلق، و يقدم المطلق الذي لم يخرج منه شيء على ما خرج منه.

انظر: رفع الحاجب 4/626. بيان المختصر 3/389. شرح العضد على المختصر 2/314. شرح الكوكب المنير 4/675.

(6)-العام الشرطي -أي الذي في معرض الشرط، كـ "أي"، و "مَنْ"، و "ما"- راجح على النكرة المنفية، فإن الأول فيه-

و"مَا" عَلَى الْجِنْسِ بِـ"اللاَّمِ"[1]، و الإجماعُ عَلَى النَّصِّ[2]، و الإجماعُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فِي الظَّنِّيِّ[3].

=معنى التعليل؛ فيكون أدل على المقصود مما ليس كذلك، و حينئذ فإلغاء العام الشرطي يوجب إلغاء النسبة الحاصلة بالشرط، و إلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى، فكان أولى لذلك. و هذا ما قطع به الشيخ ابن الحاجب في المنتهى ص224، و هنا في المختصر و غيره، و يؤيده قول صدر الشريعة في التوضيح 2/311-312 أن عموم العام الشرطي -و قد عبر عنه بـ "العبارة"-: بالوضع، و النكرة المنفية بالعبرية.

و خرم الهندي بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم، و لم يوجهه. و قد وجهه إمام الزركشي في تشنيف المسامع 3/521 بقوله :"و قد يوجه بقوة دلالتها من جهة عدد التخصيص فيها، فإن قال: لا رجل في الدار، و كان فيها واحد، يعد حانثا في الكلام، بخلاف غيرها من أنواع العموم، فإنه خروج واحد من أفراده لا يعد حنثا، بل يحمل على التخصيص." اهـ

و سوى إمام الحرمين الجويني في البرهان 1/222-223 بين إلغاء الشرطي، و النكرة المنفية في العموم، و ادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك.

انظر:البرهان 1/222-223.المحصول للرازي 2/311-312.الإحكام للآمدي 4/475. المنتهى ص224. رفع الحاجب 4/626. بيان المختصر 3/389. شرح العضد على المختصر 2/314. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/368 مع حاشية البناني. غاية الوصول ص144. فواتح الرحموت 2/205. تيسير التحرير 3/158. تشنيف المسامع 3/521. إرشاد الفحول ص246.

(1)-و المجموع بـ "اللام"، و "من"، و "ما"، راجع على أسماء الجنس المعرف بـ"اللام"؛ لأن الثلاثة -"اللام"، و "من"، و "ما"- لا تحتمل العهد، أو تحتمله على بُعد، بخلاف اسم الجنس؛ فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبا، و لذلك قال أكثر المحققين: إنه لا يفيد العموم.

انظر: الإحكام للآمدي 4/475. شرح العضد على المختصر 2/214. رفع الحاجب 4/626. بيان المختصر 3/389. تيسير التحرير 3/158. فواتح الرحموت 2/205. شرح الكوكب المنير 4/677. تشنيف المسامع 3/522. إرشاد الفحول ص246.

(2)-قال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد 2/314 :"و وقع في بعض النسخ "و الإجماع على النص". و لم يتعرض له الشارح، و وجهه: أن النص يحتمل النسخ، بخلاف الإجماع، و يسعى أن يقيد بالنص." اهـ

(3)-إذا ظن تعارض إجماعين، قُدِّم المتقدم منهما على ما بعده، كالصحابة على التابعين، و التابعين على تابعيهم. و هكذا؛ لأنهم أعلى رتبة، و أقرب إلى زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

و التعارض متصور في الإجماع الظني دون القطعي، فإنه يظن فيه التعارض، و إلا لزم تعارض الإجماعين في نفس الأمر، و هو محال، و به صرح ابن الحاجب في المنتهى ص225 إذ قال :"و إجماع الصحابة على مَنْ بعدهم، ثم على الترتيب، و ذلك إنما يمكن في الظني؛ لأنهم أعلى رتبة." اهـ

و قد تعقب ابنُ السبكي في رفع الحاجب 4/626 الشيخَ ابن الحاجب في هذه المسألة بقوله :"و لا يخفى ما فيه من التعسف؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء أكانا ظنيين أم قطعيين، و ما قاله بعض الشُّراح: إنه إذا نقل بخبر الواحد فقط لا يطلع عليه أهل العصر الثاني، فيجمعون على خلافه، ليس بصحيح؛ فإنه و إن لم يطلعوا عليه، فالله قد عصمه عن أن يجمعوا على خلافه؛ لأنه بالإجماع عليه حق، فلو أجمعوا على خلافه، لأجمعوا على باطل، سواء أعلموا بأنه تقدمهم إجماع أم لا، فظن تعارض الإجماعين غير ممكن، سواء أكانا في القطعيين أم الظنيين." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي4/477. المنتهى ص225. بيان المختصر 3/389. شرح العضد على المختصر 2/314 مع حاشية السعد.

[التَّرْجِيحُ الْعَائِدُ إِلَى الْمَدْلُولِ][1]

الْمَدْلُولُ[2]: الْحَظْرُ[3] عَلَى الإِبَاحَةِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ[4]، وَعَلَى النَّدْبِ[5]، [وَ عَلَى الْوُجُوبِ][6]؛ لأَنَّ دَفْعَ الْمَفَاسِدِ أَهَمُّ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ[7]، .....

---

[1]-هذا العنوان من عندي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشُّراح.

انظر: رفع الحاجب 627/4. بيان المختصر 392/3. شرح العضد على المختصر 315/2.

[2]-المدلول: هو ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة التي هي: الإباحة، و الكراهة، و الحظر، و الندب، و الوجوب.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص234. مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/ 262. شرح الكوكب المنير 4/ 679.

[3]-في : أ ، ش "الحصر" بدل "الحظر". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[4]-سبق التفصيل في هذه المسألة في مبحث [الترجيح بأمور تعود إلى الحكم] عند قوله: "و النهي حمله على الإباحة".

[5]-و يرجح مدلول الحظر على مدلول الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، و الحظر لدفع المفسدة. و دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء.

و انظر: الإحكام للآمدي 480/4. شرح العضد على المختصر 315/2. بيان المختصر 392/3. رفع الحاجب 627/4. تيسير التحرير 159/3. مختصر البعلي ص171. شرح الكوكب المنير 681/4.

[6]-ما بين المعقوفتين ساقط من : الأصل، أ ، ش . و هو مما أثبته من بيان المختصر 392/3. و قد تعرض له الأصفهاني بالشرح حيث قال في بيان المختصر 392/3 :"و يرجح الحظر على الوجوب ؛ لأن دفع المفسدة أهم." اهـ

و قال السعد في حاشيته على شرح العضد 315/2 :"قال في المنهى ص:229 :"و يرجح الحظر على الندب مما تقدم – في الإباحة–، و الحظر على الوجوب؛ لأن الحظر لدفع مفسدة، و الوجوب؛ لتحصيل مصلحة. و دفع المفسدة أهم عند العقلاء."، و هذا هو الموافق لكلام الآمدي (في الإحكام في أصول الأحكام 479/4)، فمن هاهنا قيل: قد سقط هاهنا شيء من المتن، فكان الأصل هكذا :"و على الوجوب؛ لأن دفع المفاسد أهم." اهـ ؛ و لذا أثبتها.

[7]-و يرجح الحظر على الوجوب؛ لأن دفع المفسدة أهم.

و قال الفخر الرازي في المحصول 439/5، و الإسنوي في التمهيد ص156 : يتعارض الحظر و الوجوب، و لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح، و جزم الآمدي في الإحكام 479/4، و ابن الحاجب في المنتهى ص225، و هنا في المختصر بترجيح الحظر؛ للاعتناء بدفع المفاسد.

انظر: المحصول للرازي 439/5. الإحكام للآمدي 479/4. بيان المختصر 392/3. شرح العضد على المختصر 315/2 مع حاشية السعد. التمهيد للإسنوي ص156. فواتح الرحموت 205/2. تيسير التحرير 159/3. شرح الكوكب المنير 681/4.

[8]-و يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة؛ لأنه أحوط.

قال الآمدي في الإحكام 479/4:"فالحظر أولى؛لمساواته الكراهة في طلب الترك، وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل؛ ولأن المقصود منهما إنما هو الترك؛ لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل، والحرمةُ أولى لتحصيل ذلك المقصود؛ فكانت أولى بالمحافظة، و أيضا فإن العمل بالمحرَّم لا يلزم منه إبطالُ دلالة المقتضى للكراهة، وهو طلب الترك، و العمل بالمقتضى للكراهة مما يجوز معه الفعل، وفيه إبطال دلالة المحرَّم، ولا يخفى أن العمل بما لا يُفضي إلى الإبطال يكون أولى." اهـ.

وانظر:شرح العضد 315/2.رفع الحاجب 627/4.بيان المختصر 392/3.تيسير التحرير 159/3.شرح الكوكب المنير 680/4.

وَالْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ[1]، وَالْمُثْبَتُ عَلَى النَّافِي[2]، كَحَدِيثِ[3] بِلَالٍ: ﴿دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى﴾[4]، وَقَالَ أُسَامَةُ: ﴿دَخَلَ[5] وَلَمْ يُصَلِّ﴾،[6] .....

---

[1]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/392: "و يرجح الوجوب على الندب: أن مع اعتقاد الوجوب يحترز المكلف عن الترك الذي يحتمل أن يكون الترك مذموما بسببه، بخلاف اعتقاد الندب: فإنه لا يحترز المكلف عن الترك." اهـ

انظر: رفع الحاجب 4/226. شرح العضد على المختصر 2/315. مختصر التعي ص171. مسوده ص384. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/370 مع حاشية البناني. تيسير التحرير 3/169. شرح الكوكب المنير 4/682.

[2]-و يرجح المثبتُ على النافي: لاشتمال المثبت على مزيد فائدة لم تحصل من نافي. نقله إمام الحرمين الجويني في البرهان 2/780 عن جمهور الفقهاء.

و قيل: يرجح النافي على المثبت؛ لاعتضاد النافي بالأصل. و أيده الآمدي في الإحكام 4/480.

و انظر: البرهان 2/780. المعتمد 2/302. الإحكام للآمدي 4/480. الروضة مع النزهة 2/462. العدة 3/1036. المسودة ص310. الإبهاج 3/252. رفع الحاجب 4/628. بيان المختصر 3/392. شرح العضد على المختصر 2/315. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/369 مع حاشية البناني. شرح مختصر الروضة 3/700. مختصر التعي ص171. مواتح الرحموت 2/200، 206. تيسير التحرير 3/144، 161. البحر المحيط 6/172. تشنيف المسامع 3/526. شرح الكوكب المنير 4/682. إرشاد الفحول ص246.

[3]-في : أ ، ش "كخبر" كما في بيان المختصر 3/390، و شرح العضد على المختصر 2/315، بدل "كحديث". و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/627.

[4]-عن عبد الله بن عمر قال :"دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم البيت هو و أسامة بن زيد، و بلال، و عثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج. فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين."

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب (51) إغلاق البيت، و يصلي في أي نواحي البيت شاء. 2/160.

و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، و غيره حديث (393)، و في الحديث (388-392) بنحوه، و فيهما قصة، و الحديث (394) بنحوه 2/966-967.

و أخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب الصلاة في الكعبة 2/33-34، و في كتاب المناسك، باب دخول البيت 5/217.

و أخرجه في السنن الكبرى في المناسك. انظر تحفة الأشراف 5/387.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده 2/120.

-بلال: هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم، من السابقين الأولين، الذين عُذبوا في الله، شهد بدرا و المشاهد. شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة، توفي بالشام سنة 17هـ، أو 18هـ و قيل: سنة 20هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 1/502. سير أعلام النبلاء 1/347. أسد الغابة 1/243. الإصابة 1/326.

[5]-في : أ "دخل البيت". بزيادة "البيت".

[6]-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :"أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، و لم يصلّ فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُلِ البيت ركعتين، و قال : ﴿هذه القِبْلَةُ﴾، قلت له: ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : ﴿ بل في كل قِبْلَةٍ من البيت ﴾.

وَقِيلَ: سَوَاءٌ[1]، وَالدَّارِئُ[2] عَلَى الْمُوجِبِ[3]، وَالْمُوجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ[4]؛ لِمُوَافَقَتِهِ[5] النَّفْيَ، وَقَدْ يُعْكَسُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ[6] التَّأْسِيسَ[7]. .....

=أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة ... الخ حديث (395) 2/968.

و أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب موضع الصلاة من الكعبة 5/220.

قال السهيلي في الروض الأنف 2/275: "أحد أنس حديث بلال؛ لأنه مثبت، و قدموه على حديث ابن عباس؛ لأنه نفي." اهـ و انظر: العدة 3/1036.

و قال الزركشي في المنثور -نقلا عن محقق نخبة الطلب ص413-: "و قال بعضهم: طريقة الجمع أولى من الترجيح؛ و ذلك أن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم، فلم يشاهد الصلاة، فاستصحب النفي؛ لسرعة رجعته، فأخبر عنه، و بلال لم يغب، فأخبر عما شاهد.

و يعضده ما رواه ابن المنذر عن أسامة قال: "رأى النبي صلى الله عليه و سلم صورا في الكعبة، فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور". فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء." اهـ

[1]-و هو قول القاضيين عبد الجبار و الباقلاني، و عيسى بن أبان، و اختاره العراقي في المستصفى 2/398، و قال الباجي في إحكام الفصول 2/759-760: "و إليه ذهب القاضي أبو حامد (شيخه)، و هو الصحيح." اهـ

و انظر: التلخيص للجويني 2/447. المعتمد 2/302. المحصول ص434. بذل النظر للأسمندي ص493. ميزان الأصول للسمرقندي ص734. أصول السرخسي 2/21. البحر المحيط 6/172. تشنيف المسامع 3/527.

[2]-في : أ "و الدارئ للحد" بزيادة "للحد".

[3]-و الدارئ للحد راجح على الموجب له؛ لأن الحدود تندرأ بالشبهات، و به جزم الآمدي في الإحكام 4/481، و ابن الحاجب في المنتهى ص225، و هما في المختصر، و البيضاوي في المنهاج 3/253 بشرح الإبهاج و غيرهم.

و رجح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص485، و العراقي في المستصفى 2/398، و ابن قدامة الحنبلي في الروضة 2/465-466 بشرح النزهة، و القاضي أبو يعلى في العدة 3/1044 أنهما سواء؛ لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوته شرعا، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد و القياس مع الشبهة فيهما؛ و لأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل، فيجب قوم و يحضره قوم، كالوطء في نكاح بلا ولي، و ليس هنا اختلاف في نفس الفعل، و إنما تعارض الخبران فيه فكانا سواء.

و انظر تفصيل المسألة في: التبصرة ص485. المستصفى 2/398. المحصول 5/541. الإحكام للآمدي 5/441. العدة 3/1044. الروضة مع النزهة 2/465-466. الإبهاج 3/253. رفع الحاجب 4/629. بيان المختصر 3/392. شرح العضد على المختصر 2/315. ميزان الأصول ص737. البحر المحيط 6/174. تشنيف المسامع 3/530.

[4]-في : أ "للعتق" بدل "العتق".

[5]-في : أ ، ش "لموافقة" بدل "لموافقته"، و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/627، و بيان المختصر 3/390، و شرح العضد على المختصر 2/315.

[6]-في : أ ، ش "لموافقة" بدل "لموافقته"، و ما أثبته هو الموافق لما في رفع الحاجب 4/627، و بيان المختصر 3/390، و شرح العضد على المختصر 2/315.

[7]-قال الأصفهاني في بيان المختصر 3/393: "و يرجح الموجب للطلاق، و الموجب للعتق على النافي لهما؛ لأن الموجب للطلاق و العتق يوافق النفي الأصلي، أعني: رفع القيد؛ فيقوى به على النافي للطلاق و العتق. و قد يعكس في الصور الثلاث، أي: يرجح الموجب للحد على الدارئ، والنافي للطلاق و العتق على الموجب لهما؛ لأن الموجب للحد والنافي=

وَالتَّكْلِيفِيُّ عَلَى الْوَضْعِيِّ بِالثَّوَابِ[1]، وَقَدْ يُعْكَسُ[2]، وَالأَخَفُّ عَلَى الأَثْقَلِ، وَقَدْ يُعْكَسُ[3].

[التَّرْجِيحُ الْعَائِدُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ][4]

الْخَارِجُ: يُرَجَّحُ[5] الْمُوَافِقُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْخُلَفَاءِ، أَوْ لِلأَعْلَمِ[6]، .....

=لطلاق و العتق يوافق التأسيس، و موافقة التأسيس أولى من موافقة نفي الأصل؛ لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة." اهـ

و انظر: اللمع ص68. المستصفى 2/ 398. المحصول للرازي 2/ 440. الإحكام للآمدي 4/ 482. المنتهى ص225. رفع الحاجب 4/ 629. شرح العضد على المختصر 2/ 315. شرح محلي على جمع جوامع 2/ 369. تيسير التحرير 3/ 161. تشنيف المسامع 3/ 527. البحر المحيط 6/ 174.

[1]-في : أ "للثواب" بدل "بالثواب".

[2]-يُقدَّم الحكم التكليفي كالاقتضاء و نحوه على الوضعي كالصحة و نحوها؛ لأنه محصِّل للثواب؛ و لأنه مقصود بالذات، و أكثرُ في الأحكام؛ فكان أولى.

و قيل: يُقدَّم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب. و على تمكنه من الفعل. بخلاف التكليفي؛ فإنه يتوقف على ذلك. و به قال البرماوي الحسني على ما في شرح الكوكب المنير 4/ 694. و رجحه الآمدي في الإحكام 4/482، و ابن السبكي في جمع الجوامع 4/ 525 بشرح تشنيف المسامع. و الزركشي في تشنيف المسامع 3/ 531 و في البحر المحيط 6/175، و الشوكاني في إرشاد الفحول ص247.

و قيل: إن الحكم التكليفي و الحكم الوضعي سواء، فلا يرجَّحُ أحدهما على الآخر. و به قال الخابنة. و هو ظاهر كلام ابن الحاجب في المنتهى ص225، و هما في المختصر.

و انظر تفصيل المسألة في: الإحكام 4/4382. المنتهى ص225. شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/629. بيان المختصر 3/393. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/370. شرح الكوكب المنير 4/693-694. البحر المحيط 6/175. تشنيف المسامع 3/531. فواتح الرحموت 2/205. تيسير التحرير 3/161. إرشاد الفحول ص247.

[3]-يرجح التكليف الأخف على التكليف الأثقل. قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/692 :" و هذا هو الصحيح."

و قيل: يُقدَّم الأثقل؛ نظرا إلى الشرعية، إنما يقصد بها مصالح المكلفين، و المصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف؛ و لأنه أكثر ثوابا. و به جزم الآمدي في الإحكام 4/484.

و انظر: المستصفى 2/406. الإحكام للآمدي 4/484. الروضة مع النزهة 2/ 466. شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/629. بيان المختصر 3/393-394. البحر المحيط 6/175. شرح الكوكب المنير 4/692.

[4]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشُّراح.

انظر: شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/630. بيان المختصر 3/395.

[5]-في : ط "تَرْجِيحُ" بدل "يُرَجَّحُ".

[6]-يرجح الدليل الموافق لدليل آخر على دليل لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد.

و يرجح الدليل الموافق لعمل أهل المدينة، أو لعمل الخلفاء الراشدين، أو لعمل الأعلم على غيره؛ فإن أهل المدينة أكثر صحبة، و كذا الخلفاء الراشدون، و الأعلم أحفظ بمواقع الخلل، و أعرف بدقائق الأدلة.

و انظر: البرهان للجويني 2/759. المستصفى 2/396. المحصول ص431. المنهاج في ترتيب الحجاج ص226. الإحكام للآمدي 4/483. رفع الحاجب 4/630. شرح العضد على المختصر 2/316. بيان المختصر 3/395. المسودة ص313. مجموع-

وَ بِرُجْحَانِ[1] أَحَدِ دَلِيلَيِ التَّأْوِيلَيْنِ[2]، وَبِالتَّعَرُّضِ لِنَعْتِهِ[3]، وَالْعَامُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٌّ فِي السَّبَبِ[4]، وَالْعَامُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ[5]، وَالْحَظْرُ شِفَاهًا مَعَ الْعَامِّ كَذَلِكَ[6]، وَالْعَامُّ لَمْ يُعْمَلْ[7] فِي صُورَةٍ عَلَى غَيْرِهِ[8]، .....

=الفتاوى لابن تيمية 19/269. شرح الكوكب المنير 4/490. أصول السرخسي 2/250. تيسير التحرير 3/166. البحر المحيط 6/175. تشنيف المسامع 3/531. مختصر البعلي ص:١٦.

[1]-في : أ "وَ بِرُجْحَانِ" بدل "و برجحان".

[2]-إذا تعارض مُؤَوَّلاَن، و دليل تأويل أحدهما رُجح، فده على الآخر.

انظر: الإحكام للآمدي 4/483. شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/631. بيان المختصر 3/395. شرح الكوكب المنير 4/704.

[3]-و يرجح أحد الحكمين بالتعرض لعته على الحكم الذي لم يتعرض لعته؛ لأن الحكم الذي تعرض لعته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع؛ لأن المعنى به أقبل بسبب تعقل معنى.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/483. الإبهاج 3/247. رفع الحاجب 4/633. شرح العضد على المختصر 2/316 مع حاشية السعد. بيان المختصر 3/395. البحر المحيط 6/167. فواتح الرحموت 2/206.

[4]-و يرجح العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حكم ذلك السبب؛ لأن العام الوارد على السبب الخاص، كالخاص بالنسبة إلى ذلك السبب؛ و الخاص يقدم على العام.

و انظر: المنخول ص435. الإحكام للآمدي 4/484. شرح تنقيح الفصول ص424. المسودة ص313. الإبهاج 3/247. رفع الحاجب 4/633. شرح العضد على المختصر 2/316 مع حاشية السعد. بيان المختصر 3/396. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/368. العدة 3/1035. البحر المحيط 6/167. تشنيف المسامع 3/519. فواتح الرحموت 2/206. شرح الكوكب المنير 4/705.

[5]-و يرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، و لم يختلف في عموم العام المطلق.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/484. رفع الحاجب 4/633. بيان المختصر 3/396. شرح العضد على المختصر 2/316. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/368 مع تقريرات الشربيني. شرح الكوكب المنير 4/705.

[6]-قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 2/316 :"إذا ورد عام هو حظاب شفاه لبعض من تناوله، و عام آخر ليس كذلك، فهو كالعامين ورد أحدُهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، و في غيرهم الآخر، و وجهه ظاهر." اهـ

و قال محشيه السعد التفتازاني 2/316 :"قوله :" و وجهه ظاهر"، و هو قوة أدلة عام المشافهة فيمن شوفهوا، و نقصان دلالته في غيرهم؛ للخلاف في تناوله، و الافتقار إلى دليل من خارج، كالإجماع على عدم التعرفة، و لقوله عليه السلام : ﴿ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.﴾" اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/484. المنهاج في ترتيب الحجاج ص230. رفع الحاجب 4/634. بيان المختصر 3/396. نهاية السول 4/510. شرح الكوكب المنير 4/704.

[7]-عبارة : أ "و العام لا يعملْ به ..." بدل "و العام لم يعملْ ...".

[8]-و يرجح العام الذي لم يعمل به في صورة على العام الذي عمل به في صورة؛ لأنه لا يلزم من العمل بالعام الذي =

وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ[1]، وَالْعَامُّ بِأَنَّهُ أُمِسَّ بِالْمَقْصُودِ، مِثْلُ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[2] عَلَى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ [أَيْمَانُكُمْ]﴾[3][4]، وَبِتَفْسِيرِ[5] الرَّاوِي بِفِعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ[6]، وَبِذِكْرِ السَّبَبِ[7]، وَبِقَرَائِنِ تَأْخُرِهِ[8]، .....

-أي يعمل به في صورة إهمال أحد الدليلين، و لو عمل بالعام الذي عمل به في صوره يوم إهمال الآخر بالكلية. و به قال الآمدي في الإحكام 4/484-485. و ابن الحاجب في منتهى ص226، و هما في المختصر.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/484-485. منتهى ص226. العدة 3/1049. شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/634. بيان المختصر 3/396. شرح الكوكب المنير 4/705.

[1]-أي: بتقديم ما عمل به؛ لأن العمل شاهد له بالاعتبار. و به قال القاضي أبو يعلى، و ابن عقيل، و جمع.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/484-485. منتهى ص226. العدة 3/1049. شرح العضد على المختصر 2/316. رفع الحاجب 4/634. بيان المختصر 3/396. شرح الكوكب المنير 4/705.

[2]-سورة النساء الآية: 23.

[3]-ما بين المعقوفتين ساقط من: الأصل. و مثبت من: أ، ض.

[4]-سورة النساء الآية: 3.

[5]-يرجح عام أمس بالمقصود، أو أقرب إليه على ما لم يكن أمس بالمقصود. مثل قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الاختين﴾ [النساء 23]، فإنه يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح على قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء 3]؛ فإنه أمس بمسألة الجمع؛ لأن الآية الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح و ملك يمين، و الثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/485. رفع الحاجب 4/634. بيان المختصر 3/396-397. شرح العضد على المختصر 2/316 مع حاشية السعد. نهاية السول 4/510. زوائد الأصول ص417. شرح الكوكب المنير 4/706.

[6]-في: أ "و تفسير" بدل "وبتفسير".

[7]-قال ابن السبكي في رفع الحاجب 4/634: "إذا تعارض تفسيران لخبر، و كان أحد المفسرين قد فسره به الراوي، فهو الأرجح؛ لأنه أعرف بما رواه، فيكون على الحكم به أوثق، سواء أوقع التفسير بفعله أو قوله، كما قلنا في التفريق في المتباعين: إن ابن عمر فسره بالتفرق بالبدن، و كان إذا اتاع قام و مشى، و هو الراوي، فالمصير إليه أولى.

و في كلام أكثر المتأخرين، و جميع الشارحين للمختصر: إذا تعارض خبران أحدهما مقترن بتفسير الراوي، فهو أرجح، وهذا لا شيء، و إنما المراد: تعارض تفسيرين لخبر واحد كما قررناه، لا تعارض خبرين أحدهما مفسر بكلام الراوي." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/485. العدة 3/1053. شرح العضد على المختصر 2/316. بيان المختصر 3/397. المسودة ص307. شرح الكوكب المنير 4/709. إرشاد الفحول ص247.

[8]-إذا تعارض خبران، و ذكر راوي أحدهما سبب الخبر، دون راوي الآخر؛ فإنه يقدم ما ذكر راويه سببه على ما لم يذكر راويه سببه؛ لأن ما ذكر راويه سببه يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته.

و انظر: المحصول للرازي 5/422. الإحكام للآمدي 4/486. شرح العضد على المختصر 2/316. الإبهاج 3/241. رفع الحاجب 4/635. بيان المختصر 3/397. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/364. فواتح الرحموت 2/206. تيسير التحرير 3/160. تشنيف المسامع 3/502-503. البحر المحيط 6/160. شرح الكوكب المنير 4/710. إرشاد الفحول ص245.

[9]-في: أ "تأخره" بدل "تأخُّره".

كتأخير الإسلام[1]، أو تاريخ[2] مصبق[3]، أو تشديده متأخر[4] التشديدات[5].

---

[1]-و يرجح أحد الخبرين على الآخر بقرائن تأخره، كتأخر إسلام راوي، أو تطاهر بأخر رواية متأخر الإسلام عن إسلامه، بخلاف رواية الآخر؛ فجواز تقدمها على إسلام متأخر الإسلام.

و انظر: المحصول للرازي 5/426. الإحكام للآمدي 4/486. الإبهاج 2/240. رفع الحاجب 4/635. بيان المختصر 3/397. شرح العضد على المختصر 2/316. شرح الكوكب المنير 4/711. تيسير التحرير 3/194. فواتح الرحموت 2/208. تشنيف المسامع 3/508.

[2]-في : أ "تأخير" بدل "تاريخ". و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[3]-كل من تعرض لهذه العبارة بالشرح شرحها كذلك. إذ تعترض احتمالان. أحدهما موافق لتاريخ مصبق كأول شهر ذي القعدة من سنة كذا، و الآخر موافق لتاريخ موضع كقوله في سنة كذا: لأنه جعل أول شهر مذكور في المصبق. أو بعده، فإنه يقدم ذو التاريخ المصبق؛ لأنه بني على زيادة علمه راويه به.

و أعطى ابن السبكي في رفع الحاجب 4/635-636 تفسير معاير لتفسير الشرح، حيث قال :"و اعلم أن المراد بـ "التاريخ المضبق" ما يعد بعده التغيير و النسخ، كالمنسوب إلى أواخر العمر. كتقدمه ما روي من قوله عليه الصلاة و السلام : ﴿إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعون﴾ . و ليس المراد بـ "التأخير المضبق" ما يعين فيه ساعة السماع، أو يومه؛ فإنه لا يظهر ترجيح بذلك، بل الظاهر أنهما فيه سواء.

و الأصح في مذهبنا فيما إذا تعارضا بيّنتان إحداهما مؤرخة، و الأخرى مطلقة: أنهما سواء. و قيل تقدم المؤرخة.

فإن قلت: و الأصح في المذهب أنهما إن أرّخا بتاريخ مختلف قُدّم أسبقهما تاريخا.

قلت: لاعتضاده بالاستصحاب، و هنا في الشهادات، و لا كذلك في الروايات؛ فإن المتأخر أحدث، و أبعد عن النسخ، و الفرق بين الشهادة و الرواية معروف، و لو أرخ أحد الراويين بتاريخ متقدم، و أطلق الآخر، قدم المطلق؛ لأنه أشبه بالمتأخر." اهـ

و انظر: شرح العضد على المختصر 2/316. بيان المختصر 3/397. شرح الكوكب المنير 4/710. البحر المحيط 6/164.

[4]-في : أ "بتأخير" بدل "لتأخُّر".

[5]-إذا كان في أحد الخبرين تشديد دون الآخر، أو كان أحدهما أشد قدّم؛ لتأخُّر التشديدات؛ فإن الدين كانت قوته تزداد شيئا فشيئا، و كان صلى الله عليه و سلم؛ لرأفته بالخلق، و تدريجه إياهم لا يبدر بالتغليظ، بل بالتلويح، ثم بالعرض، ثم بالتصريح، و القرآن الكريم أكثره هكذا، و انظر التدرج في آيات تحريم الخمر.

و قد اختار تاج الدين الأرموي صاحب "الحاصل من المحصول" أن المتضمن للتخفيف أرجح، و تبعه البيضاوي في "المنهاج". و هو شيء ذكره الفخر الرازي بحثا في المحصول 5/727.

قال الإسنوي في نهاية السول 4/495-496 :"الخبر المتضمن للتخفيف متقدم على المتضمن للتغليظ؛ لأنه أظهر تأخرا؛ فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغلظ في ابتداء أمره زجرا لهم عن العادات الجاهلية، ثم مال إلى التخفيف، هكذا ذكره صاحب "الحاصل" (تاج الدين الأرموي)، و تبعه المصنف (أي البيضاوي)، و إطلاق هذه الدعوى مع ما سيأتي من كون المحرم مقدم على المبيح لا يستقيم. و قد جزم الآمدي (في الإحكام 4/486) بتقدم الدال على التشديد، قال: لأن احتمال تأخره أظهر؛ لأن الغالب منه عليه الصلاة و السلام أنه ما كان شدّد إلا بحسب علو شأنه؛ و لهذا أوجب العبادات شيئا فشيئا، و حرم المحرمات شيئا فشيئا. و تبعه ابن الحاجب (في المنتهى ص226، و هنا في المختصر) على ذلك.

و اعلم أن الإمام (أي الفخر الرازي) ذكر هذا الحكم (في المحصول 5/427) في حادثة كان الرسول عليه الصلاة و السلام-

[التَّرْجِيحُ الْعَائِدُ إِلَى الْمَنْقُولَيْنِ][1]

الْمَنْقُولَانِ: قِيَاسَانِ أَوِ اسْتِدْلَالَانِ.

فَالأَوَّلُ: أَصْلُهُ، وَفَرْعُهُ، وَمَدْلُولُهُ، وَجَارِحٌ.

الأَوَّلُ بِالْقَطْعِ[2]، وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ[3]، وَبِكَوْنِهِ لَمْ يُنْسَخْ بِالنَّصِّ، وَبِأَنَّهُ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى تَعْلِيلِهِ[4]، وَبِالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ[5]، أَوْ[6] بِالنَّصِّ لأَجْلِهِ، وَبِأَنَّ مَسْلَكَهَا قَطْعِيٌّ، أَوْ أَغْلَبُ ظَنًّا. وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ لِتَضَمُّنِهِ انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ، وَيُرَجَّحُ بِطَرِيقٍ فِي الْفَرْقِ فِي الْقِيَاسِيِّ، وَالْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثُّبُوتِيُّ عَلَى الْعَدَمِيِّ، وَالْمُتَعَدِّيَةُ عَلَى الأَمَارَةِ، وَالْمُنْضَبِطَةُ، [1/89]

=يحفظ فيها؛ زجرا للعرب عن عاداتها، ثم خصص فيها نوع تخصيص، و لا بدّ من تقديم المخصص للتخصيص في هذه المسألة؛ لقرينة العدول إلى الخصيص في نوع أن يقدم المخصص للتخصيص مطلقا كما عليه صاحب "الحاصل" و المصنف. و حينئذ فليس بين الإمام و الآمدي اختلاف." اهـ

و انظر: المحصول للرازي 427/5. الإحكام للآمدي 486/4. المنتهى ص226. رفع الحاجب 636/4. بيان المختصر 397/3. شرح العضد على المختصر 316/2. غاية السول 495/4-496. شرح الكوكب المنير 711/4.

[1]- هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ، ش. و قد استحسنه من كلام الشُّراح.

انظر: شرح العضد على المختصر 317/2. رفع الحاجب 637/4. بيان المختصر 398/3.

[2]-و يرجح ما حكم أصله قطعي على ما هو ظني، كقول الفقهاء في لعان الأخرس: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس كاليمين؛ فإنه أرجح من قياسهم على شهادته؛ تعليلا بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع، و الإجماع قطعي، و أما حوار شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء.

و انظر: المستصفى 399/2. المحصول ص442. الإحكام للآمدي 487/4. شرح العضد على المختصر 317/2. رفع الحاجب 637/4. بيان المختصر 398/3. شرح المحلي على جمع الجوامع 374/2. مختصر البعلي ص172. تيسير التحرير 90/4. شرح الكوكب المنير 713/4. إرشاد الفحول ص249. تنقيح المسامع 539/3.

[3]-و يرجح القياس الذي دليل حكم أصله أقوى و إن لم يكن مقطوعا على القياس الذي لم يكن دليل حكم أصله فيه كذلك.

و انظر: الإحكام للآمدي 487/4. شرح العضد على المختصر 317/2. رفع الحاجب 637/4. بيان المختصر 398/3. تيسير التحرير 90/4. شرح الكوكب المنير 713/4. إرشاد الفحول ص249.

[4]-يرجح القياس الذي دل دليل على تعليل حكم أصله على ما ليس كذلك.

و انظر: الإحكام للآمدي 488/4. شرح العضد على المختصر 317/2. رفع الحاجب 638/4. بيان المختصر 399/3. شرح الكوكب المنير 715/4.

[5]-و يرجح أحد القياسين على الآخر؛ بالقطع بالعلة، فإن مقطوع العلة راجح على ما هو مظنون.

و انظر: اللمع ص67. المستصفى 400/2. الإحكام للآمدي 488/4. شرح تنقيح الفصول ص425. بيان المختصر 400/3. شرح العضد على المختصر 317/2. رفع الحاجب 638/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 374/2. مختصر البعلي ص172. تيسير التحرير 87/4. فواتح الرحموت 324/2. شرح الكوكب المنير 717/4.

[6]-في : ش "و" بدل "أو".

وَالظَّاهِرَةُ[1]، وَالْمُتَّحِدَةُ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْأَكْثَرُ تَعَدِّيًا[2]، وَالْمُخْتَصَّةُ عَلَى الْمُتَعَوِّضَةِ، وَالْمُتَعَكِّسَةُ عَلَى خِلَافِهَا، وَالْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَكَوْنُهُ جَمْعًا لِحُكْمِهِ مَانِعًا لَهَا عَلَى خِلَافِهِ، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى الشَّبَهِيَّةِ، وَالضَّرُورِيَّةُ[3] الْخَمْسَةُ عَلَى غَيْرِهَا، وَالْحَاجِيَّةُ عَلَى التَّحْسِينِيَّةِ، وَالتَّكْمِيلِيَّةُ مِنَ الْخَمْسَةِ عَلَى الْحَاجِيَّةِ، وَالدِّينِيَّةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ. وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ[4]، ثُمَّ مَصْلَحَةُ النَّفْسِ، ثُمَّ النَّسَبِ[5]، ثُمَّ الْعَقْلِ[6]، ثُمَّ الْمَالِ[7]. وَقُوَّةُ مُوجِبِ النَّقْضِ مِنْ مَانِعٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ

---

[1]- في : أ "و على الظاهر". بزيادة "على". و هذه الزيادة لا محل لها في العبارة، لمخالفتها لصيغة النسخ، و ما عليه الشراح.

و انظر: شرح العضد على المختصر 2/317. بيان المختصر 3/399. رفع الحاجب 4/640.

[2]- و الراجح ما هو أكثر تعديا على ما هو أقل تعديا -على المختار عند الجمهور-، لأن زيادة التعدي توجب زيادة الفائدة؛ فهو أولى.

و انظر: اللمع ص67. التبصرة ص488. الإحكام للآمدي 4/492. شرح تنقيح الفصول ص426. التحصيل 2/272. رفع الحاجب 4/641. بيان المختصر 3/401. شرح العضد على المختصر 2/317. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/375. نهاية السول 4/520-521. زوائد الأصول ص421. المسودة ص378-381. تشنيف المسامع 3/550. البحر المحيط 6/182-183. فواتح الرحموت 2/329. تيسير التحرير 4/97.

[3]- في : أ "و الضروريات" بدل "و الضرورية".

[4]- أي: تقدم الأربع الأخر على الدينية؛ لأنها حق آدمي، و هو مبني على الشح و المضايقة، بخلاف حق الله سبحانه و تعالى؛ فإنه مبني على المسامحة و المساهلة؛ و لذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند تزاحمهما.

و قد رد ابن السبكي في رفع الحاجب 4/642 ذلك بقوله :"و أما تقديم قتل القصاص، فقد بينا في "شرح المنهاج" (3/258) سرّه، و هو أن الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، إنما مقصده دعوة الخلق إليه، و هداهم و إرشادهم، فإذا حصل فهو الغاية، و إلا تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقائه، فإراقة دم المرتد و الحربي إنما هو؛ لعدم الفائدة في بقائه، لا لقصد في الإزهاق، فإذا زاحمه قتل القصاص و كان ولي الدم لا قصد له إلا التشفي باستيفاء ثأر مولیه سلمناه إليه؛ فإنه يحصل فيه المقصدان جميعا: تطهير الأرض من المفسدين بإراقة دم هذا الكافر، و تشفي ولي الدم، و لا كذلك لو قتله الإمام عن الردة؛ فإنه يبطل مقصد ولي الدم بالأصالة، و الجمع بين الحقين أولى.

و الحاصل: أن تسليمه إلى ولي الدم ليس تقديما لحق الآدمي، بل جمعا بين الحقين، فليس مما نحن فيه، فظهر أن الدينية مقدمة على الأربعة." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/493-494. الإبهاج 3/258. شرح العضد على المختصر 2/317 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/642. بيان المختصر 3/402. نهاية السول 4/515. شرح الكوكب المنير 4/728-729. فواتح الرحموت 2/326. تيسير التحرير 4/89-90.

[5]- في : الأصل "ثم النَّسَب"، و "ثم النَّسَبِ"، بضم الباء و كسرها. فقراءة الرفع "ثم النسبُ" معطوفة على المرفوع، و هو قوله :"ثم مصلحةُ النفسِ"، و قراءة الكسر "ثم النسبِ" بتقدير "ثم مصلحةُ النسبِ".

[6]- في : الأصل "ثم العَقلُ"، و "ثم العقلِ"، بضم اللام و كسره. فقراءة الرفع "ثم العقلُ" معطوفة على المرفوع، و هو قوله :"ثم مصلحةُ النفسِ"، و قراءة الكسر "ثم العقلِ" بتقدير "ثم مصلحةُ العقلِ".

[7]- في : الأصل "ثم المَالُ"، و "ثم المالِ"، بضم اللام و كسره. فقراءة الرفع "ثم المالُ" معطوفة على المرفوع، و هو قوله-

عَلَى الضَّعْفِ وَالاحْتِمَالِ[1]، وَبِانْتِفَاءِ الْمُرَجِّحِ لَهَا فِي الأَصْلِ[2]، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَى مُرَاجِحِهَا، وَالْمُقْتَضِيَةُ لِلنَّفْيِ عَلَى الثُّبُوتِ[3]، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ[4]، .....

-:"ثم **مصلحةُ** المال"، و قراءة الكسر "ثم المالَ" بتقدير "ثم **مصلحةَ** المال"

[1]-كون القياس الذي موجب نقض عمه قوي، كالمانع و فوات الشرط مقدما على القياس الذي موجب نقض علته ضعيف؛ لأن قوة موجب النقض دليل على قوة العمة المنقوضة.

و كون القياس الذي موجب نقض عمته محققا مقدما على القياس الذي موجب نقض عمه محتملا؛ لأن المحقق أقوى من المحتمل.

و انظر: شرح العضد على المختصر 3 /403. رفع الحاجب 4 /643. شرح العضد على المختصر 2 /318 مع حاشية السعد. شرح الكوكب المنير 4/730.

[2]-و ترجيح القياس الذي قد انتفى مراجح عمته الأصل على ما لم ينتف مراجح عمه فيه؛ لأن انتفاء مراجح العلة يفيد غلبة الظن بالعلة.

قال القاضي العضد في شرحه على المختصر 2/318 :"ترجيح العلة بانتفاء المراجح لها في الأصل؛ بأن لا تكون معارَضةً، و الأخرى معارضةً." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 4/496. رفع الحاجب 4 /643. بيان المختصر 3 /403. روائع الأصول ص421-422. شرح الكوكب المنير 4/731.

[3]-و ترجيح العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت؛ لأن المقتضية للنفي مؤيدة بالأصل. و به قال الآمدي في الإحكام 4/496، و ابن الحاجب في المنتهى ص228، و هما في المختصر، و غيرهما.

و ما سبق من وجوه ترجيح النص المُثْبِت على النافي في مبحث [الترجيح العائد إلى مدلول اللفظ] عند قول ابن الحاجب :"...و المثبت على النافي، كحديث بلال ..."، فلا يخفى أنه لا يجري في القياسين.

و انظر: البرهان 2/839. المستصفى 2/405. المحصول ص449. الإحكام للآمدي 4/496. المنتهى ص228. رفع الحاجب 4/644. شرح العضد على المختصر 2/318 مع حاشية السعد. بيان المختصر 3/404. الروضة مع النزهة 2/469. زوائد الأصول ص422. شرح الكوكب المنير 4/722-723.

[4]-أي : ترجيح العلة المقتضية للثبوت على العلة المقتضية للنفي؛ لأن المقتضية لثبوت نعيد حكمها شرعيا لم يعلم بالبراءة الأصلية، بخلاف المقتضية للنفي؛ فإنها تفيد ما علم بالبراءة الأصلية، و ما أفادته شرعية راجح على غيره. وبه قال ابن قدامة في الروضة 2/469 مع النزهة، واختاره ابن السبكي في رفع الحاجب 4/644، وابن النجار في شرح الكوكب المنير 4/732، و نسبه إلى القاضي و ابن عقيل من الحنابلة.

قال الغزالي في المستصفى 2/405 عن هذا القول :"تقديم العلة المثبتة على النافية: قال به قوم، و هو غير صحيح؛ لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعا كالإثبات، و إن كان نفيا أصليا يرجع إلى ما قدمناه من الناقلة و المقررة." اهـ

كما نقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص250 عن الأستاذ أبي منصور قوله :"الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك؛ لاستواء المثبت و النافي في الافتقار إلى دليل، و إلى هذا القول ذهب أصحاب الرأي." اهـ

كما يرى إمام الحرمين في البرهان 2/839 أنه لا ترجيح بين المثبتة و النافية، و قال فيمن رجح المثبتة أنه :"قول مَنْ لا يتثبت فيما يأتي به." اهـ و إلى عدم الترجيح بين النافية و المثبتة مال الغزالي في المنخول ص449.

و انظر: البرهان 2/839. المستصفى 2/405. المنخول ص449. الإحكام للآمدي 4/496. المنتهى ص228. شرح العضد-

وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ[1]، وَالْعَامَّةُ فِي[2] الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْخَاصَّةِ[3].

الْفَرْعُ: يُرَجَّحُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ[4]، وَعَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْجِنْسَيْنِ[5][6]، وَعَيْنِ الْعِلَّةِ جِنْسَهَا عَلَى عَكْسِهِ[7]، وَبِالْقَطْعِ بِهَا[8] فِيهِ[9]، وَبِكَوْنِ الْفَرْعِ بِالنَّصِّ

= على المختصر 2/318 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 4/644 . بيان المختصر 3/404. الروضة مع الزهرة 2/469. روائد الأصول ص422. شرح الكوكب المنير 4/722-723.

[1]-و يرجح أحد القياسين على الآخر بقوة مناسبة، لأن قوة مناسبة تفيد قوة في الحكم.

وانظر: رفع الحاجب 4/644. بيان المختصر 3/404. مسوده ص378. شرح الكوكب المنير 4/732. إرشاد المحول ص249. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص402.

[2]-في : ش "و" بدل "في"، و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[3]-و يرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة مصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته خاصة لبعض المكلفين؛ لأن ما تكون فائدته أكثر، أولى.

و قد قدم الكرخي، و أكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/497. شرح العضد على المختصر 2/318. بيان المختصر 3/404. رفع الحاجب 4/644. شروح الكوكب المنير 4/733. زوائد الأصول ص 423.

[4]- و يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصل في عين الحكم و عين العلة على الثلاثة، أي: على ما يكون فرعه مشاركا لأصله في جنس الحكم و جنس العلة، و في جنس الحكم و عين العلة، و بالعكس؛ لأن المشاركة كلما كانت أخص كان الظن بالعلة أقوى.

و انظر: : الإحكام للآمدي 4/497. شرح العضد على المختصر 2/318. بيان المختصر 3/404. رفع الحاجب 4/645. زوائد الأصول ص423-424. فواتح الرحموت 2/325. تيسير التحرير 4/87. إرشاد المحول ص250.

[5]-في : ش "الجنس" بدل "الجنسين"، و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[6]-و يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في عين أحدهما، أي: عين العلة، أو عين الحكم على القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في الجنسين، أي: جنس العلة، و جنس الحكم.

و انظر: : الإحكام للآمدي 4/497. شرح العضد على المختصر 2/318. بيان المختصر 3/405. رفع الحاجب 4/645. زوائد الأصول ص423. شرح الكوكب المنير 4/739. إرشاد المحول ص250.

[7]-و يرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في عين العلة على عكسه، أي: على القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/498. شرح العضد على المختصر 2/318. بيان المختصر 3/405. رفع الحاجب 4/645. زوائد الأصول ص423. شرح الكوكب المنير 4/739. إرشاد المحول ص251.

[8]-في : أ "بها" بدل "بها"، و هو تحريف ظاهر من سهو الناسخ.

[9]-و يرجح القياس الذي العلة في فرعه مقطوع بها على القياس الذي العلة في فرعه مظنونة.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/498. شرح العضد على المختصر 2/318. بيان المختصر 3/86، 405. رفع الحاجب 4/311، 645. زوائد الأصول ص420. شرح الكوكب المنير 4/112، 740. إرشاد المحول ص250.

حُمْلَةً لاَ تَفْصِيلاً[1].

[تَرْجِيحُ الْمَنْقُولِ وَ الْمَعْقُولِ إِذَا تَعَارَضَا][2]

الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ: يُرَجَّحُ[3] الْخَاصُّ بِمَنْظُومِهِ[4]، وَالْخَاصُّ[5] لاَ بِمَنْظُومِهِ[6] دَرَجَاتٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ حَسْبَ مَا يَقَعُ بِنَاظِرٍ، وَالْعَامُّ مَعَ الْقِيَاسِ تَقَدَّمَ[7]. [89/ب]

[تَرْجِيحُ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ][8]

وَأَمَّا الْحُدُودُ السَّمْعِيَّةُ فَتُرَجَّحُ بِالأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ عَلَى غَيْرِهَا[9]، .....

---

[1]-و يرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلا على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص. و قال الشراح: و إنما قيد النص بقوله :"جملة لا تفصيلا" لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتا بالقياس، كما مر في شروط الفرع عند قوله :"و قيل: و أن يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل." اهـ ذكر الشراح أن ترجيح القياس بهذا الخارج لم يتعرض له ابن الحاجب؛ لأنه يعلم مما ذكر. كما لم يتعرض ابن الحاجب للصنف الثاني من الدليلين المعقولين، و هو "الاستدلالات" لنسبته السابق.

و انظر: الإحكام للآمدي 498/4. شرح العضد على المختصر 318/3-319. بيان المختصر 405/3. رفع الحاجب 645/4. شرح الكوكب المنير 741/4-742. زوائد الأصول ص421. إرشاد الفحول ص290.

[2]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: شرح العضد على المختصر 319/3. بيان المختصر 406/3. رفع الحاجب 646/4.

[3]-في : أ ، ش "يترجح" بدل "يرجح". و ما أثبته هو الموافق لما في شرح العضد على المختصر 318/3، بيان المختصر 406/3، و رفع الحاجب 646/4.

[4]-في : أ "بمطوفه" بدل "بمنظومه"، و كتب في صحيحة الأصل في هامش "بمطوفه" و عليه حرف "ح"؛ إشارة إلى أن ما أثبتهُ، و هو "بمنظومه" هو الصحيح، و أما "بمطوفه" فغير صحيح.

[5]-في : ش "للخاص" بدل "الخاصُّ".

[6]- في : أ "بمطوفه" بدل "بمنظومه"، و كتب في صحيحة الأصل في هامش "بمطوفه" و عليه حرف "ح"؛ إشارة إلى أن ما أثبتهُ، و هو "بمنظومه" هو الصحيح، و أما "بمطوفه" فغير صحيح.

[7]-العام مع القياس، قد تقدم حكمه في مسألة :"الأئمة الأربعة، و الأشعري، و أبو هاشم، و أبو الحسين: جواز تخصيص العام بالقياس." اهـ فراجعها.

[8]-هذا العنوان من عملي، و ليس بالأصل، أ ، ش . و قد استخلصته من كلام الشارحين.

انظر: شرح العضد على المختصر 319/3. بيان المختصر 407/3. رفع الحاجب 646/4.

[9]-الترجيح في الحدود السمعية باعتبار اللفظ يرجح الحد الذي بلفظ صريح على حد فيه تجوُّز، أو استعارة، أو اشتراك، أو غرابة، أو اضطراب، فيكون الصريح أولى؛ لأنه أقرب إلى الفهم، و بعيد عن الخلل و الاضطراب.

و محل هذا إن قلنا: إن التجوُّز ، و الاستعارة، و الاشتراك يكون في الحدود، و الصحيح: المنع.

و نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير 747/4 عن الكوراني قوله :"إلا إذا اشتهر المجاز، حيث لا يتبادر غيره." اهـ

وانظر: الإحكام للآمدي 500/4. شرح العضد على المختصر 319/2. رفع الحاجب 646/4. بيان المختصر 407/3. شرح-

وَيَكُونُ الْمُعَرَّفُ أَعْرَفَ[1]، وَبِالذَّاتِيِّ[2] عَلَى الْعَرَضِيِّ[3]، وَبِعُمُومِهِ عَلَى الآخَرِ؛ لِفَائِدَتِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ[4]، وَبِمُوَافَقَةِ النَّقْلِ لِشَمْعِيٍّ[5]، أَوْ لُغَوِيٍّ أَوْ قَرْنِهِ، وَبِرُجْحَانِ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ، وَبِعَمَلِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْحَنَفَاءِ الأَرْبَعَةِ أَوِ الْخُلَفَاءِ، وَبِوُجُودٍ، وَبِتَقْرِيرِ حُكْمِ الْحَظْرِ، أَوْ

=الهلي على جمع الجوامع 2/280. شرح الكوكب المنير 4/748. زوائد الأصول ص426. تشنيف المسامع 3/552. إرشاد الفحول ص250.

[1]-و الترجيح في الحدود الاسمية باعتبار المعنى يرجح الحد المعرف عند السامع على الحد المعرف أعمى؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/500. شرح العضد على المختصر 2/319. رفع الحاجب 4/646. بيان المختصر 3/408. شروح المحلي على جمع الجوامع 2/378-379. شرح الكوكب المنير 4/747. تشنيف المسامع 3/552. إرشاد الفحول ص250. نشر البنود 2/306.

[2]-الذاتي: كل وصف يدخل في ماهية الشيء و حقيقته دخولا لا يتصور فهم معناه دون فهمه، كالحساسية للفرس، و اللونية للسواد؛ فإن من فهم الفرس فقد فهم جسما مخصوصا، فالحساسية داخلة في ذات الفرس دخولا بينا فوامها في الوجود و العقل، بحيث لو قدر عدمها في العقل بطل وجود الفرس، و لو عرجت عن الذهن، بطل فهم الفرس.

انظر: المستصفى 1/13. الروضة مع النزهة 1/92. رفع الحاجب 1/290. بيان المختصر 1/66-67. شرح العضد على المختصر 1/71-72. التعريفات للجرجاني ص143. شرح الكوكب المنير 4/748.

[3]-العَرَضِي: و هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به، كالسواد يحتاج في وجوده إلى جسم يحله و يقوم به، و العرض ما ليس من ضروريته أن يلازم، و لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، و هو إما سريع الزوال كحمرة الخجل، و صفرة الوجل، و إما بطيء الزوال كصفرة الدهب، و الشيب، و الشباب.

انظر: المستصفى 1/14. الروضة مع النزهة 1/31. رفع الحاجب 1/292. بيان المختصر 1/74-75. شرح العضد على المختصر 1/79. التعريفات للجرجاني ص192-193. شرح الكوكب المنير 4/748.

[4]-و من الترجيح باعتبار المعنى أيضا، يرجح التعريف بكونه ذاتيا على كونه عرضيا؛ لأن التعريف بالذاتي يفيد كنه الحقيقة، و هو مشارك للمعرَّف بالأمور العرضية في التمييز، و مرجح عنه بتصوير معنى الحدود.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/500. شرح العضد على المختصر 2/319. رفع الحاجب 4/646. بيان المختصر 3/408. شروح المحلي على جمع الجوامع 2/280. شرح الكوكب المنير 4/748. زوائد الأصول ص426. تشنيف المسامع 3/552. إرشاد الفحول ص250.

[5]-و من الترجيح باعتبار المعنى أيضا، يرجح التعريف بعموم الحد على ما لا يكون كذلك؛ و ذلك بأن يكون أحد التعريفين متناولا لمحدود التعريف الآخر و زيادة، فإنه يقدم ما اشتمل على المحدود الآخر و زيادة؛ لزيادة فائدته.

و قيل بالعكس؛ لأن مدلول الأخص متفق عليه، و مدلول الأعم مختلف فيه؛ للاختلاف فيما زاد على مدلول الأخص، و المتفق على مدلوله أولى من المختلف فيه.

و انظر: الإحكام للآمدي 4/500. شرح العضد على المختصر 2/319. رفع الحاجب 4/646-647. بيان المختصر 3/408. شرح المحلي على جمع الجوامع 2/278. شرح الكوكب المنير 4/747. زوائد الأصول ص426. تشنيف المسامع 3/552. إرشاد الفحول ص251.

[6]-في : أ "الشرعي" بدل "السمعي".

حُكْمِ النَّفْيِ، وَبَدْءِ الْحَدِّ، وَيَتَرَكَّبُ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ فِي التَّرْكِيبَاتِ وَالْحُدُودِ أُمُورٌ لَا تُحْصَرُ"[1]، وَفِيمَا ذُكِرَ إِرْشَادٌ لِمَنْ

آخِرُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَاتُهُ وَ سَلَامُهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَحْبِهِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ وَ مُصَنِّفِهِ وَ النَّاظِرِ فِيهِ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَ كَتَبَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عِيسَى بْنِ نَجْمٍ سُلَّكَ عَنْهُمْ، تَارِيخَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ (725هـ). وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِرًا، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ سَلَّمَ. حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ"[2].

---

[1]-قال البعلي في مختصره ص172 :"و تعاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، و أفاد ذلك زيادة الظن، رجح به." اهـ

و قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 752/4 :"تعاصيل الترجيح لا تنحصر، و ذلك لأن مثارات الظنون التي هي الرجحان و الترجيح كثيرة جدا، فحصرها بعيد؛ لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل و مقدماتها، و في الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود من مفردات، ثم ركبت بعضها مع بعض حصل أمور لا تكاد تنحصر." اهـ

و انظر: الإحكام للآمدي 502/4. بيان المختصر 409/3. شرح العضد على المختصر 319/2 مع حاشية السعد. رفع الحاجب 647/4. شرح المحلي على جمع الجوامع 380/2. تشنيف المسامع 553/3. إرشاد الفحول ص251.

[2]-و جاء في آخر نسخة: أ :"و فيما ذكر إرشاد لذلك. انتهى و الله أعلم بالصواب، فرغ في وسط شهر الله المعظم ربيع الأول سنة 1204هـ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين."

و جاء في آخر نسخة: ش :"و فيما ذكر إرشاد لذلك إن شاء الله تعالى، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم تسليما، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم. تم الكتاب بحمد الله تعالى، و حسن عونه على يد إسحاق بن أبي سليمان غفر الله له و لوالديه آمين، آمين، آمين يا رب العالمين."

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث المرفوعة
فهرس الآثار الموقوفة و المقطوعة
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن و البلدان
فهرس الحدود و المصطلحات
فهرس الفرق و الطوائف
فهرس الشواهد الشعرية
فهرس المسائل الأصولية
فهرس المصادر و المراجع
فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ... ﴾	20	534، 536
﴿ و علّم آدم الأسماء كلها ... ﴾	30	179
﴿ أنبئوني بأسماء هؤلاء ... ﴾	31	179
﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين ... ﴾	42	518
﴿ و ادخلوا الباب سجدا و قولوا حطة ... ﴾	57	174
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ... ﴾	66	619
﴿ و ما كادوا يفعلون ... ﴾	70	620
﴿ و قولوا للناس حسنا و أقيموا الصلاة ... ﴾	82	497
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها ... ﴾	105	686، 689، 703
﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ... ﴾	157	174
﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا ... ﴾	158	379
﴿ الوصية للوالدين و الاقربين... ﴾	179	701
﴿ يريد الله بكم اليسر ... ﴾	184	689
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... ﴾	86	647
﴿ فالان باشروهن ... ﴾	186	647
﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... ﴾	193	162
﴿ و لا تنكحوا المشركات ... ﴾	219	474، 571
﴿ و لا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾	220	750
﴿ و بعولتهن أحق بردهن ... ﴾	226	524، 587
﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾	226	148، 587
﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ... ﴾	227	656
﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... ﴾	228	654
﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا ... ﴾	232	571
﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ... ﴾	235	598، 750

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ و أحل الله البيع ... ﴾	274	751
﴿ و استشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين ... ﴾	281	710

سورة آل عمران

﴿ و الراسخون في العلم ... ﴾	7	263
﴿ و مكروا و مكر الله ... ﴾	53	155
﴿ و من اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده إليك ... ﴾	74	649
﴿ و منهم من ان تامنه بدينار لا يوده إليك ... ﴾	74	649
﴿ و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ... ﴾	84	160
﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ... ﴾	93	864
﴿ و لله على الناس حج البيت ... ﴾	97	570
﴿ لا تاكلوا الربا أضعاف مضاعفة ... ﴾	130	667
﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ... ﴾	133	458
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... ﴾	173	545

سورة النساء

﴿ أو ما ملكت ايمانكم ... ﴾	3	909
﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾	11	482، 577، 624
﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ... ﴾	11	489، 490، 704
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾	23	599
﴿ و ربائبكم اللاتي في حجوركم .... ﴾	23	656
﴿ و أن تجمعوا بين الاختين ... ﴾	23	909
﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾	24	577
﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ... ﴾	28	689
﴿ لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى ... ﴾	43	243
﴿ و إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ... ﴾	58	298
﴿ و لو كان من عند غير الله لوجدوا ... ﴾	81	778
﴿ و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ... ﴾	91	593
﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ... ﴾	104	845

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ و يتبع غير سبيل المؤمنين ... ﴾	114	296
سورة المائدة		
﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ... ﴾	2	465
﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾	4	598
﴿ و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... ﴾	6	571
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ... ﴾	7	455
﴿ و امسحوا برؤوسكم ... ﴾	7	599
﴿ و إن كنتم جنبا فاطهروا ... ﴾	7	455 ،277
﴿ و السارق و السارقة ... ﴾	40	482، 497، 747، 605
﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾	47	826
﴿ بلغ ما أنزل إليك ... ﴾	69	625
﴿ فصيام ثلاثة أيام ... ﴾	91	258
سورة الأنعام		
﴿ و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾	122	792
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم ... ﴾	146	694
سورة الأعراف		
﴿ ما منعك ألا تسجد إذ امرتك ... ﴾	11	450، 457
﴿ و اتبعوه لعلكم تهتدون ... ﴾	158	274
سورة الأنفال		
﴿ فأن لله خمسه ... ﴾	41	617
﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شيء ... و لذي القربى ... ﴾	41	618
﴿ ما كان لنبيء أن يكون له أسرى ... ﴾	68	869
سورة التوبة		
﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾	5	497، 624
﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة ... ﴾	34	540

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ عفا الله عنك ، لم أذنت لهم ... ﴾	43	845، 869
﴿ إنما الصدقات للفقراء و المساكين ... ﴾	60	639
﴿ يأمرون بالمعروف ... ﴾	71	334
﴿ و ينهون عن المنكر ... ﴾	71	334
﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ... ﴾	81	663
﴿ خذ من أموالهم صدقة ... ﴾	104	539
﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... ﴾	123	194، 379
سورة يوسف		
﴿ و اسأل القرية ... ﴾	82	162، 645
﴿ و ما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين ... ﴾	103	557
سورة إبراهيم		
﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ... ﴾	5	179
سورة الحجر		
﴿ و إنا له لحافظون ... ﴾	9	544
﴿ فإذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا ... ﴾	29	457
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ... ﴾	42	557
سورة النحل		
﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ... ﴾	43	863، 877
﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ... ﴾	44	572، 575، 700
﴿ و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ... ﴾	89	298، 572، 575
سورة الإسراء		
﴿ و ما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ... ﴾	15	183
﴿ فلا تقل لهما أف ... ﴾	23	649
﴿ و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة ... ﴾	24	155
﴿ و لا تقف ما ليس لك به علم ... ﴾	36	366، 379، 395
﴿ فتهجد به نافلة لك ... ﴾	79	526

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الكهف

﴿ و لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك إدا غدا ... ﴾ 24 535

﴿ جدارا يريد أن ينقض فأقامه ... ﴾ 76 162

سورة طه

﴿ و أقم الصلاة لذكري ... ﴾ 13 826

﴿ أفعصيت أمري ... ﴾ 91 450

﴿ إنما إلهكم الله ... ﴾ 96 670

سورة الأنبياء

﴿ إنكم و ما تعبدون من دون الله حصب جهنم ... ﴾ 97 620

﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ... ﴾ 100 620

﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ... ﴾ 106 755

سورة الحج

﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ... ﴾ 18 507

﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا ... ﴾ 76 174

سورة النور

﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا ... ﴾ 2 450، 482

﴿ و الذين يرمون المحصنات ... فاجلدوهم ثمانين جلدة ... ﴾ 4 654

﴿ إن أردن تحصنا ... ﴾ 23 668

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾ 61 450

سورة الفرقان

﴿ و من يفعل ذلك يلق أثاما ... ﴾ 68 239

سورة الشعراء

﴿ إنا معكم مستمعون ... ﴾ 14 490

سورة العنكبوت

﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ... ﴾ 13 494، 551

﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة ... ﴾ 56 534

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الروم

﴿ و اختلاف ألسنتكم ... ﴾ 21 179

سورة لقمان

﴿ وفصاله في عامين ... ﴾ 13 646

سورة الأحزاب

﴿ لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة ... ﴾ 21 274، 277، 516

﴿ إن المسلمين و المسلمات ... ﴾ 35 531

﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ... ﴾ 37 274، 526

﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ... ﴾ 50 526

﴿ إن الله و ملائكته يصلون على النبي ... ﴾ 56 507

سورة سبأ

﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ... ﴾ 8 352

سورة الصافات

﴿ و الله خلقكم و ما تعملون ... ﴾ 96 187

﴿ افعل ما تومر ... ﴾ 102 682

سورة الزمر

﴿ و اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم ... ﴾ 55 836

﴿ الله خالق كل شيء ... ﴾ 62 539

﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ... ﴾ 65 525

سورة فصلت

﴿ ءأعجمي و عربي ... ﴾ 44 166

سورة الشورى

﴿ ليس كمثله شيء ... ﴾ 11 162

﴿ و جزاء سيئة سيئة مثلها ... ﴾ 40 162

سورة الأحقاف

﴿ و حمله و فصاله ثلاثون شهرا ... ﴾ 15 646

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الفتح

﴿ و الذين معه أشداء على الكفار ... ﴾ 29 408

سورة الحجرات

﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ ... ﴾ 6 379، 384، 387

﴿ قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ... ﴾ 14 169

سورة الذاريات

﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين... ﴾ 35 - 36 160

سورة النجم

﴿ و ما ينطق عن الهوى ... ﴾ 3 846

﴿ إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغني من الحق شيئا ... ﴾ 28 360، 379

سورة الحديد

﴿ و هو بكل شيء عليم ... ﴾ 3 539

سورة المجادلة

﴿ فإطعام ستين مسكينا .... ﴾ 4 634

سورة الحشر

﴿ فاعتبروا يا أولي الابصار ... ﴾ 2 785

﴿ و ما ءاتاكم الرسول فخذوه ... ﴾ 7 274

﴿ لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة ... ﴾ 20 508

سورة الجمعة

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ... ﴾ 10 466

سورة المنافقون

﴿ و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ... ﴾ 1 352

سورة الطلاق

﴿ يا أيها النبيء اذا طلقتم النساء ... ﴾ 1 526

﴿ و أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... ﴾ 4 571

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ... ﴾	6	654
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ... ﴾	6	579
سورة التحريم		
﴿ يوم لا يخزي الله النبي و الذين ءامنوا ... ﴾	8	160
سورة المزمل		
﴿ يا أيها المزمل قم الليل ... ﴾	1	525
سورة المدثر		
﴿ لم نك من المصلين ... ﴾	43	239
سورة المرسلات		
﴿ و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ... ﴾	48	450
سورة التكوير		
﴿ و الليل إذا عسعس ... ﴾	17	148
سورة الانفطار		
﴿ إن الابرار لفي نعيم ... ﴾	13	540
سورة العلق		
﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ... ﴾	1	619
سورة القدر		
﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ... ﴾	1	160
سورة الزلزلة		
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ... ﴾	7	649

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
الأئمة من قريش	أنس	483
اثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري	490
جنبوا المساجد النجاسات	أبو هريرة و علي	391
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة	431
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	أبو هريرة	429
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	أبو أيوب الأنصاري	582
أرأيت لو تمضمضت من الماء و أنت صائم؟	جابر بن عبد الله	749
أرأيت لو كان على أبيك دين	الخثعمية	748
اسم الله على فم كل مسلم	أبو هريرة	792
أسلمت و عندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم	قيس بن الحارث	748
أشهد بالله، و أشهد بالله، لقد قال لي جبريل: يا محمد إن مدمن الخمر	علي	392
أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة	أنس	372
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	أبو هريرة	482
أمسك أربعا و فارق سائرهن	ابن عمر	631
أمني جبريل عليه الصلاة و السلام عند البيت مرتين	ابن عباس	514
إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر الصديق	484
إن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين	أنس	581، 635
إن أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه و سلم من الوحي الرؤيا الصالحة ...	عائشة	619
إن بريرة عتقت و كان زوجها عبدا فخيرها رسول صلى الله عليه و سلم ...	عائشة	890
إن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد	عدي بن حاتم	175
إن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و بنى بها حلالا	أبو رافع	889

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معه الهدي	جابر	275
إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للنساء يوم العيد: أليس إذا حاضت، يعني المرأة لم تصلّ و لم تصم؟	أبو سعيد الخدري	646
إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا و المروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به	جابر بن عبد الله	174
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلقتين ...	ابن مسعود و ابن عباس و أنس	369
إن الله أجاركم من ثلاث خلال	أبو مالك الأشعري	297
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	عمرو بن خارجة و أبو أمامة و أنس	701
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد و لكن يقبض العلم بقبض العلماء	عمرو بن العاص	880
إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان	ابن عباس	511
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	670
إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إليّ و لعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أم سلمة	870
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	499
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها	جابر	314
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	عبد الله بن عمر	352
أن النبي صلى الله عليه و سلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه و سلم ليقضيه ثمن فرسه.	عم خزيمة و خزيمة بن ثابت الأنصاري	530
أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء	عمر بن الخطاب	318
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر	حذيفة بن اليمان	317

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء ...	ابن عباس و أنس	503
إنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فأفيض الماء على رأسي	جبير بن مطعم	517
إنه طاهر من امرأته و إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره	سلمة بن صخر	502
إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة ؟	عائشة	473
إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك	عائشة	270
إن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم	أبو سعيد الخدري	274
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض	ابن عباس	865
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	636
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	500
بعثت إلى الأسود و الأحمر	ابن عباس، أبو موسى الأشعري	528
تزوج النبي صلى الله عليه و سلم ميمونة و هو محرم و بنى بها و هو حلال و ماتت بسرف	ابن عباس	889
تزوجني رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حلالان	ميمونة	890
تسبيح الحصى	أبو ذر	370
تسليم الغزالة	زيد بن أرقم	371
توضئوا مما مست النار	أبو هريرة	435
ثلاثة هن علي فرائض و لكم تطوع	ابن عباس	269، 535
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: و ما أهلكك ؟	أبو هريرة	747
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	أميمة	527
حنين الجذع إليه صلى الله عليه و سلم	جابر بن عبد الله	370
خذوا شطر دينكم عن الحميراء	...	318

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا	جابر	271
خذيها و اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	671
خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟	أبو هريرة	866
دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم هو و أسامة بن زيد، و بلال و عثمان بن طلحة البيت	ابن عمر	514، 905
دخل عليَّ النبيّ صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء	عائشة	608
دخل عليَّ النبيّ مسرورا تبرق أسارير وجهه	عائشة	279
سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: أينقصُ الرطب ؟	سعد بن أبي وقاص	748
سُنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	محمد بن علي بن الحسين	624
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر، و يعلى بن أمية	663
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب	العرباض بن سارية	317
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى صلاتي العشي في المسجد فصلى بنا ركعتين ثم سلم ...	أبو هريرة	379
صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر، و عمر، و عثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	373
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	271
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله القرشي	740

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	أبو هريرة	664
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام	ابن عباس	606
عند أحبيكم و تأخر الوحي بضع عشر يوما ...	ابن إسحاق	555
فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر	ابن عمر، و جابر	574
القاتل لا يرث	أبو هريرة	750
قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر للفرس سهمين و للراجل سهما	ابن عمر	750
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	518
قطع النبي صلى الله عليه و سلم سارقا من المفصل	عبد الله بن عمرو	271
قلت يا رسول الله أسلمت و تحتي أختان	فيروز الديلمي	633
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل إلى الصلاة رفع يديه مدا	أبو هريرة	429
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	665
كان النبي صلى الله عليه و سلم يحج و يقف مع الناس بعرفات (قبل البعثة) رأيت النبي صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفة	جبير بن مطعم	824
كان يجمع بين الصلاتين	معاذ	515
الكبائر سبع: الشرك بالله و عقوق الوالدين ...	ابن عمر	391
كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	أبو هريرة	535
كنا نؤمر بقضاء الصوم، و لا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	476
كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل	صفوان بن أمية	502
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ...	معاذ بن جبل	298
لأزيدن عن السبعين	ابن عمر	663

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن يمتلئ حوض أحدكم قيحا حتى يريه من أن يمتلئ شعرا	سعد بن أبي وقاص	661
لا تبرز فخذك	علي	582
لا تبيعوا الذهب بالذهب، و لا الورق بالورق	أبو سعيد الخدري	452
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	المغيرة بن شعبة	880
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة	602
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	ابن عمر عن حفصة	637
لا يرث القاتل شيئا	عبد الله بن عمرو	577
لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم	أسامة بن زيد	578
لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده	عمرو بن شعيب	523
لا يقضين حاكم على اثنين و هو غضبان	أبو بكرة	750
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	ابن عباس	529
لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	علقمة بن وقاص	849 ،848
لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتخيير أزواجه بدأ بي	عائشة	270
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي	جابر	845
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	214
ليس الخبر كالمعاينة	ابن عباس	613
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	573
لي الواجد يحل عرضه و عقوبته	الشريد بن سويد	660
ما ترون في هؤلاء الأسارى (أسارى بدر)	ابن عباس	869
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه و ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	451
مطل الغني ظلم فإن اتبع أحدكم على مليء فليتبع	أبو هريرة	660
من أراد منكم أن يهل بحج و عمرة فليفعل ...	عائشة	372
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	804

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه و ليفعل الذي هو خير	أبو هريرة	554
من صلى صلاتنا و نسك نسكنا فقد أصاب السنة	البراء	529
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة الأنصاري	848
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	أنس، و أبو هريرة	826
نحن نحكم بالظاهر	...	342
نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه	زيد بن ثابت	412
نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	أبو هريرة	57
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي	أنس	427
نهى عن بيع الحصاة	أبو هريرة	518
نهى عن الوصال	ابن عمر	270
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	694
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكوا ما بدا لكم	بريدة بن الخصيب	685
الولد للفراش و للعاهر الحجر	عائشة	504
و الله لأغزون قريشا. ثم قال: إن شاء الله	عكرمة، (يرفعه)	555
يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال	أم سلمة، و أم عمارة الأنصارية	532
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا	أبو ذر	558

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار الموقوفة و المقطوعة

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
أبعد الأجلين	بن عباس	311
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	276
إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية	ابن عباس	252
إن رجلا مات و ترك حدثيه، أم أمه و أم أبيه	محمد بن أبي بكر	780
أن عليا كان يأمر بالمتعة في الحج و عثمان كان ينهى عنها	عبد الله بن شقيق	336
أن عمر رضي الله عنه قال: في الذي طلق امرأته و هو مريض قال: ترثه في العدة و لا يرثها	إبراهيم النخعي	781
أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشرة	سعيد بن المسيب	434
أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة	سعيد بن المسيب	434
أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم	عبد الله بن عمر	781
أن فاطمة و العباس أتيا أبا بكر رضي الله عنهم يلتمسون ميراثهما أرضه من فدك و سهمه من خيبر فقال أبو بكر	أبو بكر، و عمر و عائشة	624
أن النوم لا ينقض الوضوء	أبو موسى الأشعري	306
أنه استأذن على عمر ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع	أبو موسى الأشعري	377
أنه استشارهم في أملاص المرأة	المغيرة بن شعبة	434
أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس	الشعبي	377
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين	سعيد بن المسيب عن عمر	690
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأل ميراثها	ابن أبي ذئيب	376
رأي ابن مسعود في نقض الوضوء من مس الذكر	...	428
سها فسجد	عمران بن حصين	516
الفرائض لا تعول	ابن عباس	305
فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم	ابن عباس	620
قاء (فأفطر) فتوضأ	أبو الدرداء	740

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات	عائشة	690
كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت	ابن عباس	688
كانت عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية	عائشة	687
كتب إلي علي و إلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون -يعني في أم الولد-	عبيدة السلماني	335
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث	ابن عباس	573
لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي و توارثه الناس	عثمان	704
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	ابن مسعود	836
من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا و ثلثا	ابن عباس	855
فكيف نصنع بالمهراس	ابن عباس و عائشة	435

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي	**498**، 585
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي[1]	795
إبراهيم بن سيار، النظام	292، **293**، 771، 775
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني	166، **161**، 177، 179، 186، 215، 221، 452، 453، 853
إبراهيم النخعي	**439**
أحمد بن حنبل، الإمام	208، 210، 295، **296**، 304، 316، 324، 334، 365، 375، 424، 425، 246، 525، 658، 669، 778، 785، 828، 856، **883**
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص[2]	213، 491، 493، 533، 785
أحمد بن عمر بن سريج	170، 171، 375، 589، **883**
أحمد بن يحي، ابن الراوندي	**678**
إسماعيل بن يحي، المزني	**819**
الأصم، أبو بكر	852، 854

---

[1] –سقطت ترجمته سهوا.

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروزأبادي، أبو إسحاق الشافعي. قال النووي :"الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، و التصانيف النافعة المستجدات". أشهر مصنفاته "المهذب" و "التنبيه في الفقه"، و "النكت" في الخلاف، و "اللمع" و شرحه، و "التبصرة" في أصول الفقه. توفي سنة 476هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 215/4، شذرات الذهب 349/3، تهذيب الأسماء و اللغات 172/2.

[2] –سقطت ترجمته سهوا.

أبو بكر الرازي : هو أحمد بن علي الملقب بالجصاص، و لد سنة 305هـ و توفي سنة 370هـ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد طلب منه قضاء القضاة فامتنع، و أعيد عليه الطلب فلم يفعل، و عده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع، أي من أصحاب التخريج، له من التصانيف: "أصول الجصاص"، و هو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم، و قد جعله مقدمة لكتابه "أحكام القرآن" انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص27-28، تاج التراجم ص88، شذرات الذهب 71/3، الفتح المبين 203/1.

(ب)

بريرة 890، 891
البلخي 496
بلال بن رباح 905
بشر القريسي 852، 854

(ح)

حاتم الطائي 298، 366
حسن بن يسار البصري 310، 430
الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة 320، 321
الحسين بن الحسن بن محمد، الخيلمي، الخرجاني 534، 535
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي 337

(خ)

خزيمة الأنصاري 529، 530، 722
الخليل بن أحمد الفراهيدي 666

(ذ)

ذكوان بن سمان 425
ذو اليدين 380

(ر)

أبو رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم 889
ربيعة بن عبد الرحمن 425

(ز)

زمعة 504، 505

(م)

مالك بن أنس، الإمام 176، 312، 422، 425، 600، 639، 669، 766، 842، 884
ماعز بن مالك 929
مجزز المدلجي 279، 280
محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله البصري 430، 431، 497، 599، 601، 611، 659، 667، 719، 786

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن إدريس، الإمام الشافعي 279، 296، 320، 341، 388، 396، 432، 438، 440، 457، 474، 480، 501، 555، 507، 541، 595، 600، 562، 658، 661، 697، 701، 732، 766، 778، 828، 832، 858، 861، 864، 884

محمد بن إسحاق، القاساني 374، 729، 785

محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري 806، 896

محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني 677، 680

محمد بن الحسن بن فورك 324، 325

محمد بن داوود الظاهري 374، 375، 779

محمد بن سيرين 332، 421، 422

محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني 158، 159، 170، 177، 189، 198، 200، 201، 208، 209، 210، 240، 247، 267، 302، 348، 359، 362، 396، 398، 413، 444، 448، 456، 458، 459، 460، 461، 462، 492، 494، 505، 520، 548، 551، 556، 557، 559، 571، 576، 579، 590، 591، 600، 603، 611، 627، 658، 667، 668، 715، 733، 753، 753، 610، 611، 615، 681، 819

محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي 418

محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري 320، 321، 323، 373، 412، 589، 591، 617، 853

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي 375، 376، 774

محمد بن علي، القفال 349، 356، 358، 362، 375، 380، 433، 478، 492، 494، 506، 542، 560، 586، 588، 598، 600، 601، 614، 616، 729، 774، 780، 787

محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري 132، 347، 668، 669

محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي

محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الدقاق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن محمد، الإمام الغزالي 291، 297، 334، 342، 459، 478، 506، 522، 548، 559، 565، 608، 630، 658، 673، 676، 709، 711، 766، 771، 795، 819، 824

محمد بن مسلم، الزهري 403، 405

محمد بن مسلمة 376، 377

مسروق بن الأجدع 310

مسلم بن الحجاج، الإمام مسلم 895، 896

المسيح عليه السلام 368

معاذ بن جبل[1] 298، 436، 591، 789، 827

معمر بن المثنى، أبو عبيدة 666

معوية بن شعبة 326، 377

مغيث مولى أبي أحمد (زوج بريرة) 891

ميمونة، أم المؤمنين 500، 889، 890

(ن)

النضر بن الحارث 867

النعمان بن ثابت، الإمام أبو حنيفة 259، 383، 394، 413، 419، 475، 504، 508، 512، 525، 564، 567، 571، 596، 658، 726

نعيم بن مسعود 545

النهرواني 779

(ص)

صفوان بن أمية 502

(ع)

عائشة أم المؤمنين 276، 378، 435، 890

عامر بن شرحبيل، الشعبي 310، 439

---

[1] ـ سقطت ترجمته سهوا.

معاذ بن جبل هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، و هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة مع الأنصار، و شهد بدرا و أحدا و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و هو أحد الأربعة الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿خذوا القرآن من أربعة﴾ توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ و كان عمره 38 سنة على الأصح. انظر ترجمته في: الإصابة 426/3، أسد الغابة 194/5.

عباس عم النبي صلى الله عليه و سلم 865، 866

عبد الجبار، القاضي 345، 346، 465، 493، 494، 497، 600، 621، 667، 668، 709، 710

عبد الرحمن بن عوف 830

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، أبو هاشم 211، 239، 448، 588

عبد القاهر الجرجاني 156، 157

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الكعبي، أبو القاسم 205، 219، 356

عبد الله بن الزبير 338

عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب 245

عبد الله بن عباس 162، 163، 305، 311، 332، 382، 435، 490، 491، 552، 554، 556، 620، 704، 855، 889

عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق 316، 327، 376، 482، 780، 829، 847

عبد الله بن عمر بن الخطاب 378، 391

عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري 306

عبد الله بن قيس، ابن الزبعرى 620

عبد الله بن مسعود 422، 428

عبد الله، أو عبيد الله، أبو الحسن، أو الحسين العنبري 850، 875

عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، أبو زيد الدبوسي 757

عبد الملك بن قريب، الأصمعي 666

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين 132، 212، 241، 245، 324، 334، 397، 399، 444، 451، 456، 458، 471، 488، 493، 494، 571، 586، 590، 658، 675، 733، 735، 766

عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي 199، 213، 415، 430، 576، 599، 614، 616، 785، 856

عثمان بن عفان 336، 337، 387، 704، 830

عثمان بن جني، النحوي 600

عكرمة بن عبد الله 162، 163

علي بن أحمد الشريف المرتضى 560

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري 133، [illegible]، 234، 235، 240، 241، 334، [illegible]، 448، 588، 658

علي بن أبي طالب 298، [illegible]، 781، [illegible]، 784، 830

أبو علي الفارسي 845

عمر بن الخطاب [illegible]، 316، 376، 434، 482، 578، 663، [illegible]، 781، 829، 869

عمرو بن بحر، الجاحظ 351، [illegible]

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه 666، [illegible]

عمرو بن هشام، أبو جهل 235

عيسى بن أبان 576، 589

(غ)

غيلان بن سلمة 630، 631

(ف)

فاطمة الزهراء 623

فاطمة بنت قيس [illegible]، 378، 578

فيروز الديلمي [1] 633

(ق)

القاسم بن سلام، أبو عبيد 659

قاسم بن محمد بن أبي بكر 890، 891

قتيلة بنت الحارث 867

(س)

سعد بن معاذ 848، 849

سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري 377

سعيد بن جبير 310

---

[1] –سقطت ترجمته سهوا.

فيروز الديلمي هو: صحابي جليل، له أحاديث، و هو قاتل الأسود العنسي في آخر حياة النبي صلى الله عليه و سلم، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ﴿قتله الرجل الصالح فيروز﴾، و قيل :بل قتله في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و صوبه أبو أحمد الحاكم. توفي رضي الله عنه في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه، و قيل :بل في زمن معاوية رضي الله عنه. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب 114/2 ترجمة رقم (81)، المعتبر للزركشي –نقلا عن محقق بيان المختصر 421/2–.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعيد بن سعدة، الأخفش 662، 663
سعيد بن المسيب 309، 434
سلمة بن صخر 503، 512
أبو سلمة بن عبد الرحمن 311
أم سلمة 532
سهيل بن أبي صالح 424

(ش)

شريح بن الحارث، القاضي 309
شقيق بن سلمة، أبو وائل 310

(هـ)

أبو هريرة 311، 391، 424، 428، 435
هلال بن أمية 503، 504

(ي)

يعلى بن أمية 663، 664
يعقوب بن إبراهيم، قاضي القضاة أبو يوسف 420، 425، 845

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن و البلدان

الأماكن و البلدان	رقم الصفحة
إسنا	15
بئر بضاعة	499
حيحان	405
قباء	693
مرقد	814

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الحدود و المصطلحات

الحدود و المصطلحات	رقم الصفحة
(أ)	
الإجارة	417
الاجتهاد	841
الإجماع	289
الإحالة	755
الأداء	191
الأرقمة	848
الأرش	328
أم الولد	335
الإمالة	255
الأمر	442
الإعادة	192
الاستحسان	832
الاستدلال	816
الاستصحاب	819
الاستفسار	791
(ب)	
البائن	524
البداء	679
البطلان	228
البيان	610
(ت)	
التأويل	626
التحسين	764
تجزؤ الاجتهاد	842

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخريج شاهد 755، 756
التخصيص 459
الترادف 145، 149
الترجيح 886
التناقض 134، 353
التنقيح 748
التضايف 771
التقليد 873
التقسيم 752
التسلسل 169
التشكيك 144
التهافت 446
التوسعة 149
تيسير التحنيس 149
تيسير المطابقة 149

(ج)

الجَبُّ 720
الجذام 720
الجزئي 144

(ح)

الحاجي 763
الحدُّ 134
الحِرز 497
الحكم 187
الحصر 669
الحقيقة 152
الحقيقة الشرعية 158

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(خ)

الخاص 479

الخبر 347

خبر الواحد 364

(د)

الدانق 558

الدوران 168

دلالة الالتزام 143

دلالة التضمن 143

دلالة المطابقة 143

الدور 130

الدوران 771

(ذ)

الذاتي 134

(ر)

الرجعية 524

الرخصة 229

الروي 149

(ظ)

الظاهر 629

(ك)

الكبائر 389

الكلام النفسي 249

الكلي 134، 144

الكلية المركبة 134

الكسر 731

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ل)

لمة 156

اللعان 503

(م)

المباهلة 855

المن 347

المنعة 336

المتضايفة 142

المتشابه 260

المتواطئ 144

المتقال 649

المجاز 153

المهمل 597

المِحَنُّ 501

مجهول الحال 393

المحكم 260

المحكوم عليه 243

المحكوم فيه 232

المخطئة 714

المدُّ 255

المدلس 398

المركب 143

المرسَل 437

المطلق 593

المكاتبة 417

المكروه 215

الملتحم 796

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المناسبة 755
المناولة 417
المنطوق 641
المنقطع 441
المصادرة 142، 725
المصالح المرسلة 838
المصالح الملغاة 838
المصالح المعتبر 838
المصوّبة 714
المعرَّب 162
المفهوم 641
مفهوم الحصر 671
مفهوم العدد 654
مفهم الغاية 654
مفهوم الصفة 653
مفهوم الشرط 653
المستفيض 364
المشترك 146
الموجَب 812
الموقوف 441

(ن)

النباش 788
النظري 353
النصاب 797
النقض 727
النقض المكسور 732
النسخ 674
النهي 471

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ص)

الصحة 227

الصفة 567

(ض)

الضروريات 761

(ع)

العام 478

عاشوراء 688

العدالة 388

العدل 353

العرايا 802

العزيمة 231

العلم النظري 249

العلم الضروري 249

العول 305

العيوب الخمسة 330

(ف)

الفارق 772

الفرض 189

الفساد 288

فساد الاعتبار 792

فساد الوضع 793

(ق)

القرء 146

القرآن 250

القراءات السبع 254

القرن 720

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القلب 811
القمار 649
القضاء 191
القسامة 722
القياس 713
قياس الدلالة 714
القياس الدوري 142
قياس العكس 714

(س)

السبب 223
السير 752
السند 347

(ش)

الشاذ 257
الشبه 768
الشرط 226
الشروح 327

(و)

الواجب 189
الواجب الكفائي 193
الواجب الموسع 189
الوجوب 188

(ي)

اليمين الغموس 652، 653

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفرق و الطوائف

الفرق و الطوائف	رقم الصفحة
أصحاب الرأي	236
البراهمة	182
البهشمية	177، (178)
الجبائية	(182)، 183
الجبائية	491، 493، 527، 531، 536،
الجبائية	556، 583، 616، 668، 708،
الجبائية	717، 879
الحنفية	(190)، 199، 200، 424، 430،
الحنفية	522، 559، 583، 585، 630،
الحنفية	709، 743، 758، 788، 849
الخوارج	(293)
الروافض = الرافضة	(267)، 292، 375
الظاهرية	161، (162)، 326، 418
الكرامية	(182)
المعتزلة	(159)، 182، 194، 196، 205،
المعتزلة	218، 241، 245، 247، 267،
المعتزلة	348، 407، 505، 658، 676،
المعتزلة	681، 690، 691، 692، 773
اليمنية	354، (355)
الشافعية	399، 425، 559، 561، 662،
الشافعية	708، 720، 743، 810، 820
الشيعة	(295)، 315، 362، 368، 449،
الشيعة	773
اليهود	676،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يَا أَهْلَ مِصْرَ رَأَيْتُ أَيْدِيَكُمْ ❁ مِنْ سَطْهَا سَائِلٌ مُنْفَصِمُهُ
قَدْ حِنْتُكُمْ نَازِلاً بِأَرْضِكُمْ ❁ أَكُنْتُ كُنْتِي كَأَنِّي أَرْضُهُ.

وَ تَقْتَضِي رِضًا بِغَيْرِ سُخْطِ ❁ فَتِلْكَ أُمْنِيَّةُ الْغَبِيِّ الْمُغْتَبِطِ

وَ هُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلاَ ❁ مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلاَ

وَ مَلِيحَةٍ شَهِدَتْ لَهَا ضَرَّاتُهَا ❁ وَ الْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الأَعْدَاءُ

لَقَدْ تَصَبَّرْتُ حَتَّى لاَتَ مُصْطَبَرٍ ❁ فَالآنَ أَنْحَتُ حَتَّى لاَتَ مُنْتَحَمِ.

قَدْ كَانَ ظَنِّي بِأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي ❁ إِذَا أَنَى فَبَدَا عَنِّي فَقَدْ كَثُرَا
وَ لَسْتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَ إِنْ ❁ أَسْرَفْتُ جَهْلاً فَكَمْ عَافَى وَ كَمْ غَفَرَا
إِنْ خَصَّ عَفْوُ إِلَهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ ❁ يَرْجُو الْمُسِيءُ وَ يَدْعُو كُلَّمَا عَثَرَا

إِنْ غِبْتُمْ صُورَةً عَنْ نَاظِرِي فَمَا ❁ رُسِّمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خَلَدِي
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الأَذْهَانِ حَاضِرَةً ❁ وَ إِنْ تَرُدْ صُورَةً فِي خَارِجٍ تَجِدِ

إِنْ تَغِيبُوا عَنِ الْعُيُونِ فَأَنْتُمْ ❁ فِي قُلُوبٍ حُضُورُكُمْ مُسْتَمِرُّ
مِثْلُ مَا ثَبَتَ الْحَقَائِقُ فِي الذِّهْـ ❁ ـنِ وَ فِي خَارِجٍ لَهَا مُسْتَقِرُّ

كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيًّا ❁ أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيبِ أَرْشُدُ
فَصِرْتُ بَعْدَ ابْيِضَاضِ شَيْبِي ❁ أَسْوَأَ مَا كُنْتُ وَ هُوَ أَسْوَدُ

هِيَ قَدْ وَ تَوْأَمٌ وَ رَقِيبٌ ❁ ثُمَّ حِسٌّ وَ سَمْعٌ ثُمَّ مُخَيِّلْ
وَ الْعَلِيُّ وَ الْوَعْدُ ثُمَّ سَمِيعٌ ❁ وَ مُجِيبٌ وَ ذِي ثَلاَثَةُ تُهْمَلْ
وَ لِكُلٍّ مِمَّا عَدَاهُ نَصِيبٌ ❁ مِنْهُ لَمْ تُعْدَهُ أَوَّلٌ أَوَّلْ

رُبَّمَا عَالَجَ الْقَوَافِيَ رَجُلٌ ❁ فِي الْقَوَافِي فَلَوَى وَ ثَلَّثَ
طَاوَعَتْهُمْ عَيْنٌ وَ عَيْنٌ وَ عَيْنٌ ❁ وَ عَصَتْهُمْ لَوْنٌ وَ لَوْنٌ وَ لَوْنٌ
أَيُّ عَدٍّ مَعَ يَدٍ دَدَ ذِي حُرُوفٍ ❁ ضَوِعَتْ فِي رَوِيِّهِ وَ هِيَ غَيُونُ
وَدَوَاةٌ وَ الْحُوتُ وَ النُّونُ لَوْنٌ ❁ سَاءَ عَصْفُهُمْ وَ أَمْرُهُمْ مُسْتَبِينُ

أَلاَ أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرَفِ الْعُمْرِ ❁ هَلُمَّ إِلَى قَعْرِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرِو
تَرَى الْعِلْمَ وَ الآدَابَ وَ الْفَضْلَ وَ النُّهَى ❁ وَ بَيْنَ الْمُنَى وَ الْعِزِّ عُيِّنَ فِي قَعْرِ
وَثِقْ وَ تَوَقَّنْ أَنَّ لاَ بُدَّ تُرْجَعُ مَرَّةً ❁ إِلَى صَدَفِ الأَحْدَاثِ مَكْنُونَةُ الدُّرِّ

رأيتُ الدهرَ يصنعُ بالعبادِ ❁ ويأتي الدهرُ في عكسِ المرادِ
ما كلُّ الذي تهواه يأتي ❁ ولا المرغوبُ عنه في بعادِ
لقد أبصرتُ ضيا ذا نورٍ ❁ عرامي فيه أضحى في ازديادِ
دوامُ القربِ و التلاقي ❁ و قد أضحى يعاكسُ في مرادي
ما كلُّ الذي تهواه يَهْوَى ❁ و لا كلُّ الذي تبعده عادي
و ها في الدنيا بُراء عجيبٌ ❁ تحبُّ و أنت معه بالعنادِ

:"صَاحِ سِرْ بِي فَسِرْ بِي بِالرَّكْبِ ❁ يَبْتَغُونَ أَهْلاً سَبِيلِيَ حَلُّوا.

خَلُّوا لا يسألون أخاهم حين يندبهم ❁ في النائبات على ما قال برهانا.

بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ ❁ وَمِنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ.

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لاَ يُبَلِّغُهَا ❁ إِلاَّ الْعِتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْقَرَاسِيلُ.

وَأَوْلِ الثَّنَاءَ الَّذِي وَرَدْ ❁ إِنْ حُصِنَتْ فِيهِ وَحَسِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

وَبِعْتُ لَيْلَى فِي الْخَلاَءِ وَلَمْ يَكُنْ ❁ شُهُودٌ عَلَى بَيْعِي عُدُولٌ مَقَانِعُ

بِنْتُ سَبْعٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ ❁ هِيَ خِدْعُ الْمُثَنَّمِ الْمُشْتَاقِ

إِنِّي مُعْتَذِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي ❁ أَسْدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلاَلِ أَهِيمُ
أَيَامَ تَأْمُرُنِي بِأَغْوَى حِطَّةٍ ❁ سَهْوٌ وَتَأْمُرُنِي هُنَاكَ مُحَرَّمُ
فَالْيَوْمَ آمَنُ بِالَّذِي مُحَمَّدٌ ❁ قَلْبِي وَمُحْصَنَتِي هُدًى وَمُحَرَّمُ

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ ❁ فَكُلُّكُمُ يَصِيرُ إِلَى تَبَابِ.
لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ ❁ لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ يَحُورُ وَيَعْتَدِي ❁ وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ
وَبِكُلِّ شَيْءٍ تَشْتَهِيهِ طَلاَوَةٌ ❁ مَدْفُوعٌ إِلاَّ عَنِ الْمَدْفُوعِ

يَا رَاكِباً إِنَّ الأُثَيْلَ مَظِنَّةٌ ❁ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقُ
أَبْلِغْ هُدَاكَ بِأَنْ تَحِيَّةَ ❁ مَا إِنْ تَزَالُ هُدَا النَّجَائِبُ تَخْفُقُ
مِنِّي إِلَيْكَ وَعِبْرَةٌ مُسْفُوحَةٌ ❁ حَادَتْ بِوَاكِفِهَا وَأُخْرَى تُخْنَقُ
هَلْ يَسْمَعَنِّي النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ ❁ أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ لاَ يَنْطِقُ ؟
أَمُحَمَّدٌ يَا خَيْرَ ضِنْءٍ كَرِيمَةٍ ❁ مِنْ قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
❁

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما كان ضرُّكَ لو مَنَنْتَ و رُبَّما ❁ مِنَ المنى و هو المغيظُ المُحنَقُ

أو كنتَ قابلَ فديةٍ فَلَبُغيةٍ ❁ يُعْزَى بها يغلو به ما يُنفَقُ

و النصرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً ❁ و أحقُّهم بك كان عِتقٌ يُعتَقُ

ظلَّت سُيُوفُ بني أبيه تؤمُّهُ ❁ عند الرحاءُ هناك تُشتَقُّ

صَعْرٌ يُقادُ إلى المنية مُنْعَمٌ ❁ رِسْفَ المقيَّد و هو عانٍ مُوثَقُ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الصفحة
مسألة: المشترك واقع على الأصح	146
مسألة: ووقع في القرآن على الأصح	148
مسألة: المترادف واقع على الأصح	149
مسألة: الحد و المحدود، و نحو "عضنناه" بضادين معجمة مترادفين على الأصح	150
مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر	150
مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول	152
مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز و الاشتراك	157
مسألة: (الحقيقة) الشرعية واقعة	158
مسألة: المجاز واقع	160
مسألة: و هو في القرآن	161
مسألة: في القرآن المعرب	162
مسألة: المشتق	166
مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة	168
مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء، و الفعل قائم بغيره	169
مسألة: الأسود و نحوه من المشتق	170
مسألة: لا تثبت اللغة قياسا	170
مسألة: الواو للجمع المطلق	172
مسألة: قال الأشعري: علمها الله تعالى بالوحي	177
مسألتان على التوقيل	184
مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع، و يسقط بالبعض	193
مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة (الواجب المخير)	194
مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل، عصى اتفاقا	200
مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به	203
مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه	205
مسألة: يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة	207

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: المندوب مأمور به، خلافا لبكر حي و الكرخي 212

مسألة: المندوب ليس بتكليف 215

مسألة: المكروه منهي عنه، غير مكلف به 216

مسألة: يطلق الجائز على المباح 217

مسألة: الإباحة: حكم شرعي 218

مسألة: المباح غير مأمور به خلافا لبعضهم 219

مسألة: المباح ليس بمخير للمواظب 222

مسألة: شرط المطلوب الإمكان 232

مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف 236

مسألة: لا تكليف إلا بفعل 239

مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه 240

مسألة: الفهم شرط التكليف 243

مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم 244

مسألة: يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته 245

مسألة: ما نقل آحادا فليس بقرآن 251

مسألة: القراءات السبع متواترة 254

مسألة: العمل بالشاذ غير جائز 257

مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء صلى الله عليهم و سلم معصية.. 267

مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلّة 268

مسألة: إذا علم بفعل، و لم ينكره قادرا 277

مسألة: الفعلان لا يتعارضان 281

مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا 301

مسألة: المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر 303

مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة و عند أحمد قولان 304

مسألة: لو ندر المخالف مع كثرة المُجمعين 305

مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة 308

مسألة: إجماع المدينة من الصحابة و التابعين حجة عند مالك 312

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل قطر وحدهم 315

مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر 319

مسألة: إذا أفتى واحد و عرفوا به 320

مسألة: انقراض العصر غير مشترط عند المحققين 324

مسألة: لا إجماع إلا عن مستند 325

مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس 326

مسألة: إذا أجمع على قولين و أحدث قول ثالث 328

مسألة: يجوز إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر عند الأكثر 333

مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول 334

مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع و حجة، و ليس بنسخ 338

مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر 339

مسألة: المختار امتناع ارتداد الأمة جميعا 340

مسألة: مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي الثلث 341

مسألة: يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد، و أنكره العراقي 342

مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي 343

مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه 345

مسألة: إذا اختلف المتواتر في الوقائع 363

مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل 365

مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه و سلم و لم ينكر 366

مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير و لم يكذبوه 367

مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله 368

مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا 373

مسألة: يجب العمل بخبر الواحد 374

مسألة: بجهول الحال لا يُقبل 393

مسألة: الأكثر: أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة 395

مسألة: القاضي يكفي الإطلاق فيهما 396

مسألة: الجرح مقدم، و قيل: الترجيح 399

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: حكم الحاكم المشترط العدالة ... الخ، وعمل العلماء و رواته بعض تعديل 400

مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة 405

مسألة: الصحابي من رآه صلى الله عليه و سلم 410

مسألة: لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي 411

مسألة: العدد ليس بشرط 412

مسألة: إذا قال الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم 413

مسألة: إذا قال: سمعته أمر، أو نهى 414

مسألة: إذا قال: أمرنا، أو نهانا، أو أوجب، أو حرم 414

مسألة: إذا قال: من السنة كذا 415

مسألة: إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا 416

مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى المتعارف 421

مسألة: إذا كذّب الأصل الفرع سقط 423

مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة، و المجلس واحد 426

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية و الاستثناء 427

مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى 428

مسألة: خبر الواحد في الحدّ مقبول 430

مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه 431

مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدّم 433

مسألة: المرسل: قول غير الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم 437

مسألة: دلالة صيغة الأمر لا تدل على تكرار و لا على مرة 451

مسألة: الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكراره ؛ بتكررها اتفاقا 454

مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور 456

مسألة: اختيار الإمام الغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده، و لا يقتضيه عقلا 458

مسألة: الإجزاء: الامتثال 464

مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر 465

مسألة: القضاء بأمر جديد 466

مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء 467

مسألة: إذا أمر بمعين مطلق فالمطلوب بمعين ممكن 468

مسألة: الأمران المتعاقبان متماثلين 469

مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة 472

مسألة: النهي عن الشيء لوصفه 474

مسألة: النهي يقتضي التسوية ظاهر 476

مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة 479

مسألة: الشافعي و المحققون: للعموم صيغة 480

مسألة: جمع المنكّر ليس بعام 486

مسألة: أسماء الجمع لاتبين تصح 487

مسألة: إذا خص العام كان مجازا في الباقي 491

مسألة: العام بعد التخصيص يبيّن حجة 495

مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا 499

مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة 505

مسألة: نفي المساواة مثل :﴿لا يستوي﴾ يقتضي العموم 508

مسألة: المقتضى 509

مسألة: "لا أكلت"، و "إن أكلت" عام 512

مسألة: الفعل المُثْبَتُ لا يكون عاما في أقسامه 514

مسألة: نحو قول الصحابي: نهى عليه الصلاة و السلام عن بيع الغرر، و قضى بالشفعة للجار، يعم الغرر و الجار 518

مسألة: إذا علّق حكم على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة 520

مسألة: الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق 522

مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله صلى الله عليه و سلم :﴿لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده﴾ معناه بكافر، فيقتضي العموم 522

مسألة: مثل: ﴿يا أيها المزمّل﴾ ، ﴿لئن اشركت﴾ ليس بعام للأمة 525

مسألة: خطابه لواحد ليس بعام 526

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة:جمع المذكر السالم كالمسلمين، ونحو "فعلوا" مما يغلب فيه مذكر لا يدخل فيه النساء 530
مسألة: "مَن" الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر 533
مسألة: الخطاب بـ "الناس"، و "المؤمنين" ونحوهما يشمل العبد عند الأكثر 533
مسألة:مثل: ﴿يا أيها الناس﴾،﴿يا عبادي﴾ يشمل الرسول عليه السلام 534
مسألة: مثل: ﴿يا أيها الناس﴾ ليس خطابا لمن بعدهم 536
مسألة: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه 538
مسألة: مثل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال 539
مسألة: العام بمعنى المدح و الذم 540
مسألة: التخصيص جائز إلا عند شذوذ 543
مسألة: الأكثر أنه لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله 543
مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظا، أو ما في حكمه 552
مسألة: الاستثناء المستغرق باطل باتفاق 556
مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو 558
مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، و بالعكس 563
مسألة: يجوز تخصيص كتاب الكتاب 570
مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة 573
مسألة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن 574
مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد 575
مسألة: الإجماع يخصص القرآن و السنة 579
مسألة: العام يخصُّ بالمفهوم 580
مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم يخصص العموم 581
مسألة: الجمهور: إذا علم صلى الله عليه و سلم بفعل مخالف و لم ينكره كان مخصصا للفاعل 582
مسألة: الجمهور: أن مذهب الصحابي ليس بمخصص 583

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: الجمهور: أن العادة في تناول بعض خاص ليس تخصيصا 584

مسألة: الجمهور: إذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص 585

مسألة: رجوع الضمير إلى البعض ليس تخصيصا 586

مسألة: الأئمة الأربعة، و الأشعري، و أبو هاشم، و أبو الحسين: جواز تخصيص العموم بالقياس 588

مسألة: إذا ورد مطلق و مقيد 594

مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿حرمت عليكم ميتة﴾، ﴿و أمهاتكم﴾ 598

مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿و امسحوا برؤوسكم﴾ 599

مسألة: لا إجمال في نحو قوله على الصلاة و السلام: ﴿رفع عن أمتي خطأ...﴾ 601

مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ 602

مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿و السارق و السارقة﴾ 605

مسألة: المختار: أن اللفظ لمعنى تارة، و لمعنيين أخرى 606

مسألة: ما له مجمل لغوي، و مجمل في حكم شرعي ليس تخصيصا 606

مسألة: لا إجمال فيما له مسمى لغوي، و مسمى شرعي 607

مسألة: الجمهور: الفعل يكون بيانا 612

مسألة: إذا ورد بعد المجمل قول و فعل 613

مسألة: المختار: أن البيان أقوى 614

مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة 615

مسألة: المختار على المنع: جواز تأخير إسماع المخصص الموجود 622

مسألة: المختار على المنع: جواز تأخيره صلى الله عليه و سلم تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة 625

مسألة: المختار على التجويز: جواز بعض دون بعض 625

مسألة: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا 626

مسألة: المختار: جواز النسخ قبل وقت الفعل 681

مسألة: الجمهور على جواز نسخ مثل :"صوموا أبدا" 683

مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل 684

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: الجمهور على جواز نسخ تلاوته دون حكمه و العكس 689

و نسخهما معا

مسألة: المختار: جواز نسخ التكليف بالأخف بمثله 691

مسألة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن 692

مسألة: يتعين الناسخ بعلم تأخره 694

مسألة: الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن 696

مسألة: الجمهور على جواز نسخ القرآن بخبر الشور 700

مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ 703

مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به 704

مسألة: المختار: أن القياس المظنون لا يكون ناسخا و لا منسوخ 705

مسألة: المختار: نسخُ أصل المحتوى دونه، و امتناع نسخ المحتوى دون أصله 705

مسألة: المختار:أن نسخ حكم أصل القياس لا ينفي معه حكم الفرع 707

مسألة: المختار: أن الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا ينسخ حكمه 707

مسألة: العبادات المستقلة ليست نسخا 708

مسألة: إذا نقص جزء العبادة، أو شرطها فنسخ الجزء و الشرط لا العبادة 710

مسألة: المختار: جواز نسخ وجوب معرفته، و تحريم الكفر و غيره 711

مسألة: الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة 743

مسألة: المختار: الخرام المناسبة بمفسدة تلزم، راجحة أو مساوية 764

مسألة: يجوز التعبد بالقياس 773

مسألة: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داوود و ابنه و القاساني و البهبوالي 779

مسألة: النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس 785

مسألة: القياس يجري في الحدود و الكفارات، خلافا للحنفية 787

مسألة: لا يصح القياس في الأسباب 788

مسألة: لا يجري القياس في جميع الأحكام 789

مسألة:المختار أنه صلى الله عليه و سلم بعد البعث مُتعبَّد بما لم يُنسخ 825

مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد 842

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: المختار: أنه صلى الله عليه و سلم كان مُتعبَّدا بالاجتهاد 844

مسألة: المختار: وقوع الاجتهاد ممن عاصره صلى الله عليه و سلم 846

مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد 849

مسألة: القطع: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي 851

مسألة: المسألة التي لا قاطع فيها 853

مسألة: تقابل الدليلين العقليين محال 856

مسألة: لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد 857

مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه و لا من غيره 859

مسألة: المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد 861

مسألة: يجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت فهو صواب 863

مسألة: المختار أنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على خطأ في اجتهاد 868

مسألة: المختار أن النافي مطالب بدليل، وقيل: في العقلي لا في الشرعي 871

مسألة: لا تقليد في العقليات 875

مسألة: غير المجتهد يلزمه التقليد، و إن كان عالما 876

مسألة: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم و العدالة 877

مسألة: إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرر النظر 878

مسألة: يجوز خلو الزمان عن المجتهد، خلافا للحنابلة 879

مسألة: إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد 881

مسألة: للمقلد أن يقلد المفضول 882

مسألة: و لا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا 884

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

فهرس المصادر و المراجع المطبوعة.

أولا: التفسير و علوم القرآن.

1-القرآن الكريم: برواية ورش، طبع بدار المصحف بيروت لبنان، و أو صحفه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

2-الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية بيروت لبنان.

3-أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). جمع الحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي (ت 458هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

4-أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ). نشر دار الكتب العربي بيروت لبنان.

5-أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة بيروت لبنان.

6-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. نشر عالم الكتب بيروت لبنان.

7-إعراب القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت 338هـ). تحقيق د. زهير غازي زاهد. الطبعة الثانية 1405هـ-1985م. نشر عالم الكتب و مكتبة النهضة العربية.

8-البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية 1391هـ-1973م. دار المعرفة بيروت لبنان.

9-التحرير و التنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1973م). طبعة 1984م. نشر دار التونسية للنشر.

10-تفسير آيات الأحكام: إشراف و تنقيح و تصحيح الشيخ محمد علي السايس. الطبعة الأولى 1418هـ-1998م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

11-تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ). دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع.

12-تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي (ت 1371هـ). نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13-تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. محمد رشيد رضا (ت 1354هـ). الطبعة الثانية بالأوفست. نشر دار المعرفة بيروت لبنان.

14-تحقيقات و أنظار في الكتاب و السنة: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1973هـ). صبح مصبح الكتاب الشركة التونسية للتوزيع سنة 1989م.

15-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). طبعة 1400هـ-1980م دار المعرفة بيروت لبنان.

16-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ). الطبعة الثانية سنة 1372هـ-1956م.

17-الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمن الثعالبي (ت 873هـ أو 875هـ). تحقيق د. عمار الطالبي. طبع بالمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

18-الجواهر في تفسير القرآن الكريم: لطنطاوي جوهري. نشر منشورات أعلام قزان.

19-حاشية الصاوي على الجلالين: لأحمد الصاوي (ت 1241هـ). طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي و شركاه.

20-روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني. طبع مكتبة الغزالي دمشق، و مؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان.

21-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: لأبي الثناء محمود الألوسي (ت 1270هـ). نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

22-الكشاف عن تحقيق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ). الطبعة الثانية سنة 1977م منشورات دار مصحف.

23-معالم التنزيل: للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ). تحقيق خالد عبد الرحمن العك، و مروان سوار. الطبعة الرابعة 1415هـ-1995م. دار المعرفة بيروت لبنان

24-معترك الأقران في إعجاز القرآن: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. طبع دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1973م.

25-مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير: لفخر الدين الرازي (ت 606هـ). الطبعة الثالثة نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

26-المفردات في غريب القرآن: للحسين محمد الراغب الأصفهاني (ت 450هـ). تحقيق صفوان عدنان داوودي. طبعة دار القلم دمشق و دار الشامية بيروت.

27-الناسخ و المنسوخ:لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (410هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي.

28-الناسخ و المنسوخ: لمحمد بن أحمد النحاس(338هـ).طبعة المكتبة العلامية بمصر.

29-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان الفارسي المتوفى بالأمير (ت 739هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (الجزء الأول و الثاني و الثالث) نشر محمد عبد المحسن الكتبي. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة 1390هـ.

30-ألفية السيوطي في علوم الحديث: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تصحيح و شرح أحمد محمد شاكر. طبع دار المعرفة بيروت لبنان.

31-الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584هـ). تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. الناشر مكتبة عاطف القاهرة.

32-أسباب اختلاف المحدثين: لخليفة الأحدب. الطبعة الأولى 1409هـ-1989م. دار السعودية للنشر و التوزيع.

33-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

34-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلى المباركفوري (ت 1353هـ). قام بمراجعته عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثالثة سنة 1390هـ. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

35-تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ). دراسة و تحقيق د. عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. الطبعة الثانية 1416هـ-1996م. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

36-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المزي (ت 742هـ). تصحيح و تعليق عبد الصمد شرف الدين. نشر الدار القيمة بمباي الهند سنة 1384هـ.

37-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية سنة 1385هـ. دار الكتب الحديثة.

38-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). طبعة 1984م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

39-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تصحيح و تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. شركة الطباعة الفنية المتحدة. القاهرة سنة 1384هـ.

40-تلخيص المستدرك: لأبي عبد الله الذهبي (ت 748هـ). طبع بذيل مستدرك الحاكم بدار الفكر بيروت لبنان سنة 1398هـ.

41-التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر (ت 463هـ). تحقيق جماعة من المحققين. مطبعة فضالة المحمدية المغرب. نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة 1402هـ.

42-تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) مصور عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية حيدرآباد الهند سنة 1325هـ

43-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت 963هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، و نشيح عبد الله محمد الصديق الغماري. الطبعة الأولى مطبعة عاطف القاهرة مصر. الناشر مكتبة القاهرة.

44-التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من كتاب بن الصلاح: لولي الدين العراقي (ت 806هـ). الطبعة الثانية 1405هـ-1984م. دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

45-تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية سنة 1395هـ دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت لبنان.

46-توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري (ت 1338هـ). عني به لأستاذ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى المحققة في بيروت سنة 1416هـ-1995م. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا

47-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للأمير الصنعاني (ت 1182هـ). علق عليه و وضع حواشيه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى سنة 1417هـ-1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

48-الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ). الطبعة الأولى سنة 1393هـ. مطبعة دار المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن الهند.

49-جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين بن الأثير الجزري (ت 606هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. نشر و توزيع مكتبة الحلواني، و مطبعة ملاح، و مكتبة دار البيان سنة 1389هـ.

50-الجامع الصحيح (صحيح مسلم): للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1374هـ.

51-جامع بيان العلم و فضله و ما ينبغي في روايته و حمله: لابن عبد البر (ت 463هـ). مطبعة دار غريب القاهرة سنة 1975م.

52-جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ العلائي (ت 761هـ). تحقيق حمدي السلفي. عالم الكتب سنة 1407هـ.

53-جامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه (صحيح البخاري): للإمام أبي عبد الله البخاري (ت 256هـ). المكتبة الإسلامية محمد أزدمير استنبول تركيا

سنة 1979هـ، و هي مصورة عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول سنة 1315هـ. طبعة باستنبول سنة 1315هـ.

54-الجرح و التعديل: لابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) مصور عن الطبعة الأولى في الهند مجلس دار المعارف العثمانية حيدرآباد سنة 1371هـ.

55-الجوهر النقي (ذيل على سنن البيهقي): لعلاء الدين بن التركماني (ت 745هـ)

56-الخصائص الكبرى: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). طبعة بالقاهرة مصر دون تاريخ.

57-الرفع و التكميل في الجرح و التعديل: لأبي الحسنات اللكنوي (ت 1304هـ). تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة. الطبعة السادسة 1421هـ-2000م دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان

58-ظفر الأماني في مختصر الجرجاني: لأبي الحسنات اللكنوي (ت 1304هـ). تحقيق د. تقي الدين الندوي. الطبعة الأولى دار القلم للنشر و التوزيع دبي.

59-كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ) تعليق أحمد القلاش. مكتبة التراث الإسلامي حلب سوريا.

60-الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت 463هـ). تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، و د. عبد الرحمن حسن محمود. الطبعة الأولى مطبعة السعادة القاهرة دون تاريخ.

61-المجروحون من المحدثين و الضعفاء و المتروكين: محمد بن حبان البستي (ت 354هـ). تحقيق محمد إبراهيم زايد. الطبعة الأولى سنة 1396هـ دار الوعي حلب سوريا.

62-مجمع الزوائد و منبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (ت 807هـ). مطبعة القدسي القاهرة سنة 1352هـ.

63-المراسيل: لابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ). عناية شكر الله نعمة الله قوجاني. الطبعة الأولى سنة 1397هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

64-المراسيل: لأبي داوود السجستاني (ت 275هـ). الطبعة الأولى مصر سنة 1310هـ.

65-المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي (ت 494هـ). الطبعة الرابعة 1404هـ-1984م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

66-منهج النقد في علوم الحديث: لنور الدين عتر. الطبعة الثالثة. دار الفكر دمشق دون تاريخ.

67-معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). تحقيق أ. د. السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

68-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين الهيثمي (ت 807هـ). تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

69-الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي القاهرة سنة 1370هـ.

70-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله الذهبي (ت 748هـ) طبعة دار المعرفة سنة 1382هـ بيروت لبنان.

71-نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). طبعة المكتبة العلمية المدينة المنورة.

72-النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق مسعود عبد الحميد السعدي، و محمد فارس. الطبعة الأولى سنة 1414هـ-1994م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

73-النكت على مقدمة ابن الصلاح: لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ). دراسة و تحقيق د. زين العابدين بن محمد فريج. الطبعة الأولى 1419هـ-1998م مكتبة أضواء السلف الرياض السعودية.

74-نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ الزيلعي (ت 762هـ). الطبعة الثانية سنة 1393هـ الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ. بيروت لبنان.

75-النهاية في غريب الحديث و الأثر: لمجد الدين بن الجزري (ت 606هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، و د. محمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى سنة 1383هـ طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي و شركاه.

76-صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبي بكر بن خزيمة (ت 311هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى سنة 1399هـ طبع المكتب الإسلامي.

77-عارضة الأحوذي بشرح الترمذي: لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ). طبع مكتبة المعارف بيروت لبنان.

78-علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ). طبعة سنة 1405هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

79-العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ). طبعة سنة 1405هـ. دار طيبة في الرياض السعودية.

80-علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 642هـ). تحقيق د. نور الدين عتر. نشر المكتبة العلمية. طبعة الأصيل حلب سوريا.

81-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت 855هـ). دار الفكر 1399هـ-1979م.

82-غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي (ت 388هـ). تحقيق الأستاذ عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مخرج أحاديثه الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي. طبع دار الفكر بدمشق. نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة. مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي سنة 1402هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

83-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). مصور عن المطبعة السلفية بالقاهرة. نشر مكتبة الرياض الحديثة السعودية.

84-فتح الباقي على ألفية العراقي: لزكريا الأنصاري (ت 926هـ). تصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني. طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

85-فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث: لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى سنة 1388هـ مطبعة المدني القاهرة.

86-قفو الأثر في صفو علوم الأثر: لصفي الدين بن الحنفي (ت 1334 هـ). الطبعة الأولى. مطبعة السعادة القاهرة 1326هـ.

87-سنن الترمذي (أو الجامع الصحيح): للحافظ أبي عيسى الترمذي (ت 279هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض. الطبعة الثانية 1349هـ مطبعة عيسى البابي وشركاه القاهرة.

88-سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) طبع دار المحاسن للطباعة القاهرة سنة 1386هـ.

89-سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد الدارمي (ت 255هـ). طبع ندر إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان.

90-سنن أبي داوود: للحافظ أبي داوود السجستاني (ت 275هـ). تعليق عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى سنة 1388هـ نشر و توزيع محمد علي السيد حمص سوريا.

91-السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر البيهقي (458هـ). مصور عن الطبعة الأولى لحيدرآباد الدكن. دائرة المعارف النظامية سنة 1355هـ.

92-سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله بن ماجه القزويني (ت 275هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي القاهرة سنة 1372هـ.

93-سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت 303هـ). مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، و حاشية السندي عليه. الطبعة الأولى سنة 1348هـ. المطبعة المصرية بالأزهر. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.

94-شرح الألفية في علوم الحديث للعراقي: للحافظ زين الدين العراقي (ت 806هـ). تعليق محمد بن حسين العراقي الحسيني. تصدير دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

95-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد عبد الباقي الزرقاني (ت 1123هـ). مراجعة لجنة من العلماء. طبع دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان سنة 1398هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

96-شرح السنة: لأبي محمد حسين البغوي (ت 516هـ) تحقيق زهير الشاويش، و شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى من سنة 1390هـ-1400هـ في المكتب الإسلامي دمشق.

97-شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (ت 321هـ) تحقيق محمد زهري النجار. طبعة سنة 1387هـ. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

98-شرح صحيح مسلم: للحافظ محي الدين النووي (ت 676 هـ) الطبعة الأولى سنة 1347هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

99-شرح على الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. الطبعة الأولى 1407هـ-1987م مكتبة المنار الزرقاء الأردن.

100-شرح شرح نخبة الفكر: لعلي ملا القاري (ت 1014هـ) طبعة استنبول سنة 1327هـ.

101-الوسيط في علوم و مصطلح الحديث: لمحمد بن محمد أبي شهبة. الطبعة الأولى 1415هـ 1983م. طبعة عالم المعرفة للنشر و التوزيع جدة السعودية.

ثالثا: أصول الفقه، و القواعد الفقهية، و تاريخ التشريع.

102-الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ)، و ولده تاج الدين السبكي (ت 771هـ). تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى سنة 1401هـ-1981م. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إسماعيل و أخوه محمد.

103-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: لمصطفى سعيد الخن. الطبعة الرابعة سنة 1406هـ-1985م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

104-إجابة السائل شرح بغية الأمل: للأمير الصنعاني (ت 1182هـ). تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، و د. حسن محمد مقبولي الأدهل. الطبعة الأولى 1406هـ-1986م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان، و مكتبة الجيل الجديد صنعاء.

105-الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (ت 631هـ). الطبعة الأولى سنة 1405هـ-1985م. ضبطه و كتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

106-الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الظاهري (ت 456هـ). طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون تاريخ.

107-إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الثانية سنة 1415هـ-1995م. دار الغرب الإسلامي.

108-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ). طبعة دار المعرفة بيروت لبنان دون تاريخ.

109-الأحكام الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: لشمس الدين المارديني (ت 781هـ). تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الثانية سنة 1415هـ-1996م. مكتبة الرشد للنشر و التوزيع الرياض السعودية.

110-أصول الفقه: لأبي الثناء اللامشي (عاش في أواخر القرن الخامس و أوائل القرن السادس الهجري). تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى سنة 1995م. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

111-أصول الفقه: لمحمد الخضري بك. الطبعة الخامسة سنة 1389هـ-1969م. طبع مكتبة التجارية الكبرى بمصر.

112-أصول الفقه: لمحمد أبي زهرة. طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة مصر.

113-أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الرابعة سنة 1403هـ-1983م. الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان.

114-أصول الفقه الإسلامي: لوهبة الزحيلي. الطبعة الأولى سنة 1406هـ-1986م. طبعة دار الفكر الجزائر، و دار الفكر دمشق سوريا.

115-أصول الفقه الإسلامي: لأمير عبد العزيز. الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1997م. دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة.

116-أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي (ت 490هـ). حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة بيروت لبنان.

117-أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي (ت 344هـ) و بهامشه عمدة الحواشي محمد فيض الحسن الكنكوهي. طبعة سنة 1402هـ-1982م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

118-الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ). تقديم محمد رشيد رضى مكتبة الرياض الحديثة البطحاء الرياض السعودية.

119-إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت 791هـ). راجعه و قدم له و علق عليه طه عبد الرؤوف سعد. دار الخيل بيروت لبنان.

120-إفاضة الأنوار على أصول المنار: لعلاء الدين الحصكفي (ت 1088هـ). علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني. الطبعة الأولى سنة 1413هـ-1992م دون ذكر الطبعة أو الناشر.

121-الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل: لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م. المكتبة المكية مكة المكرمة السعودية.

122-الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: لأحمد بن قاسم العبادي (ت 994هـ). ضبطه و خرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى سنة 1417هـ-1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

123-البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ). قام بتحقيقه مجموعة من المحققين، و قام بمراجعته د. عمر سليمان الأشقر، و د. عبد الستار أبو غدة. الطبعة الثانية 1413هـ-1992م. طبعته وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت. تصميم و صناعة و نشر و توزيع بالعردقة مصر.

124-بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله: محمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة 1414هـ-1994م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

125-بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (ت 552هـ). تحقيق محمد زكي عبد البر. الطبعة الأولى سنة 1412هـ-1992م. مكتبة دار التراث القاهرة مصر.

126-بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الإحكام: مظفر الدين الساعاتي (ت 694هـ). رسالة دكتوراه بكلية الشريعة و القانون بالأزهر الشريف. محمد يحي أفندي برقم (1411).

127-البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت 478هـ). تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة للكتاب. الثانية لعاشر سنة 1418هـ-1997م. دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع المنصورة.

128-البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت 716هـ). الطبعة الثانية سنة 1400هـ. توزيع دار الأنصار بالقاهرة.

129-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى سنة 1406هـ-1986م. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع. جدة السعودية.

130-التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. تصوير سنة 1403هـ-1983م عن الطبعة الأولى سنة 1980م دار الفكر دمشق.

131-التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي (ت 682هـ). تحقيق د. عبد الحميد علي أبي زنيد. الطبعة الأولى سنة 1408هـ-1988م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

132-التحقيقات في شرح الورقات: للحسين بن أحمد المعروف بابن قاوان (ت 889هـ). تحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين. الطبعة الأولى سنة 1419هـ-1999م. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

133-تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ). تحقيق د. محمد أديب صالح. الطبعة الخامسة 1404هـ-1984م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

134-التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت 478هـ). تحقيق د. عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العمري. الطبعة الأولى سنة 1417هـ- 1996م. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

135-التلويح على التوضيح شرح التنقيح: لسعد الدين التفتازاني (ت 792هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

136-التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ). تحقيق د. مفيد أبي عمشة، و د. محمد بن علي الإبراهيم. الطبعة الأولى سنة 1406هـ-1985م. نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة السعودية.

137-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت 772هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية سنة 1401هـ-1980م. طبع مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

138-تعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الثانية سنة 1401هـ-1981م. دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

139-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: لمحمد أديب صالح. الطبعة الرابعة سنة 1413هـ-1993م. المكتب الإسلامي دمشق.

140- التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبي زنيد. الطبعة الأولى سنة 1418هـ- 1998م. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

141-تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي (ت 741هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة 1410هـ- 1990م. دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع حيدرة الجزائر.

142-التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت 879هـ). تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى سنة 1417هـ -1996م.

143-تقويم الأدلة على كتاب التحرير في تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: لأبي زيد الدبوسي (ت 430هـ). رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف رقم 360. إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط.

144-تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ). تحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز. الطبعة الثانية سنة 1419هـ -1999م. مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية.

145-توضيح المشكلات في اختصار موقفات محمد بن أبو اللواق شلبي (ت 1110هـ). الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

146-تيسير التحرير على كتاب التحرير: محمد أمين معروف بأمير بادشاه (ت حوالي 987هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

147- الحاصل من المحصول: تاج الدين الأرموي (ت 656هـ). تحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجي. رسالة دكتوراه من الأزهر الشريف على الآلة الكاتبة.

148-حاشية على شرح الورقات: لأحمد بن محمد الدمياطي (ت 1117هـ) طبعة سنة 1342هـ. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

149-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار (ت 1250هـ). دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

150-الحدود في الأصول: لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ). تحقيق د. نزيه حماد. الطبعة الأولى سنة 1392هـ-1973م. مؤسسة الرعي للطباعة والنشر.

151-خصائص التشريع في السياسة والحكم: محمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة 1402هـ-1982م. مؤسسة الرسالة بيروت -شارع سوريا- لبنان.

152-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق خليل الميس. الطبعة الأولى سنة 1403هـ-1983م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

153-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي (ت 771هـ). تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى سنة 1419هـ-1999م. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

154-الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية بيروت لبنان.

155-زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت 772هـ). تحقيق محمد سنان سيف الجلالي. الطبعة الأولى سنة 1413هـ -1993م. مكتبة الجيل الجديد صنعاء الجمهورية اليمنية.

156-الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد المحلي الأصفهاني (ت 653هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى سنة 1419هـ -1999م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

157-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات النسفي (ت 710هـ). وبهامشه شرح نور الأنوار على المنار للصديقي المبهوي (ت 1130هـ). منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

158-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز البخاري (ت 730هـ). الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

159-الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ومعه شرحه المسمى الجنيس الصانع البارع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد بن الشيخ علي بن آدم موسى الإتيوبي الولوي. الطبعة الأولى سنة 1419هـ - 1998م. الناشر مكتبة ابن تيمية.

160-اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). الطبعة الثالثة سنة 1377هـ-1957م. بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

161-المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين الرازي (ت 606هـ). تحقيق د. طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة سنة 1418هـ-1997م. مؤسسة الرسالة.

162-المحصول في علم أصول الفقه: لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ). تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة. الطبعة الأولى سنة 1420هـ-1999م. دار البارق عمان.

163-مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين البعلي، المعروف بابن اللحام (ت 803هـ). تحقيق د. محمد مظهر بقا. طبعة دار الفكر بدمشق سنة 1400هـ-1980م.

164-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران الدمشقي (ت 1346هـ). صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. دون تاريخ.

165-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية سنة 1405هـ-1985م. الشركة المتحدة للتوزيع.

166-مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: خليفة بابكر الحسن. الطبعة الأولى سنة 1409هـ 1989م. الناشر مكتبة وهبه القاهرة مصر.

167- مناهج العقول في شرح منهاج الأصول: لمحمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

168-منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب (ت 646هـ). الطبعة الأولى سنة 1405هـ-1985م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

169-المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). تحقيق د.محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية سنة 1400هـ-1980م. دار الفكر دمشق.

170-المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الثانية سنة 1987م. دار الغرب الإسلامي.

171-المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (ت 436هـ) قدم له الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

172-معجم لغة الفقهاء: وضعه أ. د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي. الطبعة الأولى سنة 1405هـ-1985م. دار النفائس بيروت لبنان.

173-المعي في أصول الفقه: جلال الدين الخبازي (ت 691هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقاء. جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة 1403هـ.

174-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف التلمساني (ت 771هـ). تحقيق محمد علي فركوس. الطبعة الأولى سنة 1419هـ-1998م. المكتبة المكية. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

175-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (ت 1976م). الطبعة الثالثة سنة 1988م. الناشر الشركة التونسية للتوزيع.

176-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي. الطبعة الخامسة سنة 1993م. دار الغرب الإسلامي.

177-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ليوسف حامد العالم. الطبعة الثانية سنة 1415هـ-1994م. الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

178-الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) بتعليق الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت لبنان.

179-ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي (ت 539هـ). تحقيق د. محمد زكي عبد البر. الطبعة الثانية مصورة عن الأولى سنة 1418هـ-1997م. مكتبة دار التراث القاهرة مصر.

180-النبذ في أصول الفقه الظاهري: لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ). تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة الأولى سنة 1413هـ 1993م. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

181-نثر الورود على مراقي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي. تحقيق د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الطبعة الثانية سنة 1420هـ-1990م. دار المنارة للنشر والتوزيع جدة السعودية.

182-نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (ت 1346هـ). الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

183-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض. الطبعة الثانية سنة 1418هـ [illegible] مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

184-نشر البنود على مراقي السعود: للعلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى سنة 1407هـ - 1988م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

185-نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين الإسنوي (ت 772هـ). الطبعة سنة 1982م عالم الكتب بيروت لبنان.

186-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي. الطبعة الخراسر مكتبة رحاب.

187-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت 898هـ). تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة. الطبعة الثانية سنة 1420هـ 1999م. مكتبة الرشد الرياض السعودية.

188-العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت 458هـ). تحقيق د. أحمد علي المباركي. طبعة سنة 1400هـ- 1980م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

189-علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية. الطبعة الأولى أيار (مايو) 1979م. دار العلم للملايين بيروت لبنان.

190-غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول: محمود مصطفى عبود هرموش. الطبعة الأولى سنة 1414هـ -1994م. مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع فرانسس لبنان.

191-غاية الوصول شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري (ت 926هـ). طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

192-فتح الرحمن على لقطة العجلان وبلة الظمآن في فن الأصول: لزكريا الأنصاري (ت 926هـ).طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة 1355هـ-1936م.

193-فتح الودود على مراقي السعود: لمحمد يحي الولاتي (ت 1330هـ). قام بتصحيحه بابا محمد عبد الله يحي الولاتي. مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

194-الفروق: لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي المالكية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة 1344هـ.

195-الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت 1376هـ).اعتنى به أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1995م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

196-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1180هـ). المطبوع مع المستصفى للغزالي الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

197-قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني (ت 489هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى سنة 1418هـ -1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

198-قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني (ت 489هـ). تحقيق د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى سنة 1417هـ - 1996م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

199-قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: لمحمد الروكي إدريس الكتاني. الطبعة الأولى سنة 1421هـ-2000م. دار المكرم للطباعة و التوزيع و النشر دمشق، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

200-القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية: لعلاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ). ضبطه و صححه محمد شاهين. الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1999م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

201-القياس في الشرع الإسلامي: لأبي العباس بن تيمية (ت 728هـ)، و تلميذه ابن قيم الجوزية (ت751هـ). الطبعة الرابعة سنة 1400هـ-1980م جمع محب الدين الخطيب منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

202-السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين الجاربردي (ت 746هـ). تحقيق د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان. الطبعة الثانية 1418هـ-1998م دار المعراج الدولية للنشر الرياض السعودية.

203-سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ). تحقيق و دراسة محمد مختار بن الأمين الشنقيطي. تقديم د.عمر عبد العزيز محمد، و عطية سالم. مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر. توزيع مكتبة العلم بجدة السعودية.

204-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الثانية سنة 1414هـ-1993م. دار عطوة للطباعة مصر.

205-شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي (ت 716هـ). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية 1419هـ-1998م. مؤسسة الرسالة ناشرون.

206-شرح طلعة الشمس: لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي. طبعة سنة 1401هـ-1981م سلطنة عمان، وزارة التراث القومي و الثقافي.

---

(1)-إذا أشرت إلى الجزء والصفحة فهذا هو المقصود.

(2)-و إذا أشرت إلى الصفحة فقط فهذا هو المقصود.

207-الشرح الكبير على الورقات: لابن قاسم العبادي (ت 994هـ). تحقيق د. عبد الله ربيع. الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1995م مؤسسة قرطبة. توزيع مكتبة تهامة جدة السعودية.

208-شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي (ت 972هـ). تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد. طبعة 1413هـ-1993م. الناشر: مكتبة العبيكان الرياض السعودية.

209-شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين المحلي (ت 864هـ)، و معه حاشية البناني (ت 1198هـ)، و تقريرات الخطيب الشربيني (ت 1326هـ). طبعة 1419هـ-1999م إشراف مكتب البحوث و الدراسات دار الفكر بيروت لبنان.

210-شرح المناهج للبيضاوي في علم الأصول: شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ). تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الأولى سنة 1419هـ مكتبة الرشد الرياض السعودية.

211-شرح المعالم في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين المهري المعروف بابن التلمساني (ت 644هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض. الطبعة الأولى 1419هـ-1999م عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

212-شرح العضد على مختصر منتهى الأصول: لعضد الدين و ابنه الإيجي (ت 756هـ). و هامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ)، و حاشية الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، و حاشية الشيخ حسن العروي على حاشية الشريف الجرجاني. الطبعة الثانية سنة 1403هـ-1983م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

213-شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ). تحقيق د. حمد الكبيسي. طبعة 1390هـ-1971م مطبعة الإرشاد بغداد.

214-الواجب الموسع عند الأصوليين: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الأولى سنة 1414هـ. مكتبة الرشد الرياض السعودية.

215-الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان. الطبعة السادسة سنة 1417هـ-1997م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

216-الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518هـ). تحقيق د. عبد الحميد علي أبي زنيد. طبعة سنة 1403هـ-1983م مكتبة المعارف الرياض السعودية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: الفقه.

الفقه الحنفي:

217-الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ). طبعة المعاهد الأزهرية سنة 1406هـ-1986م.

218-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ). الطبعة الأولى سنة 1328هـ-1910م مطبعة جمالية بمصر.

219-مبسوط السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت 490هـ). طبعة سنة 1342هـ مطبعة السعادة.

220-الفتح القدير: للكمال بن الهمام (ت 861هـ)، مع تكملته: نتائج الأفكار: لقاضي زادة (ت 988هـ)، و شرح العناية على الهداية للبابرتي (ت786هـ)، و حاشية حبيبي (ت 945هـ). الطبعة الأميرية الأولى سنة 1315هـ.

221-الهداية في شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين المرغيناني (ت 593هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي.

الفقه المالكي:

222-انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853هـ). تحقيق محمد أبي الأجفان. الطبعة الأولى سنة 1981م. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

223-بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ). الطبعة الخامسة 1401هـ-1981م. مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.

224-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

225-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت 1230هـ). طبعة المطبعة التجارية الكبرى بمصر. توزيع دار الفكر بيروت لبنان.

226-حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن حمدون بن الحاج (ت 1128، أو 1129هـ). على شرح أحمد الفاسي الشهير بميارة على متن ابن عاشر. طبعة سنة 1385هـ-1965م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

227-كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب (ت ... هـ) عيسى بن فرحون (ت 799هـ). دراسة و تحقيق حمزة أبي فارس، و د. عبد السلام شريف. الطبعة الأولى سنة 1990م دار الغرب الإسلامي.

228-مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت 954هـ). الطبعة الأولى سنة 1328هـ مطبعة السعادة.

229-القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت 741هـ). طبعة سنة 1344هـ مطبعة النهضة بتونس.

230-شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله الخرشي (ت 1101هـ)، و بهامشه حاشية الصعيدي العدوي المالكي. طبعة دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

الفقه الشافعي:

231-الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). أشرف على طبعه، و باشر تصحيحه محمد الزهري النجار. دار المعرفة بيروت لبنان.

232-المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين النووي (ت 676هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

233-مختصر المزني: لإسماعيل بن يحي المزني (ت 264هـ). مطبوع مع الأجزاء الخمسة من الأم للشافعي.

234-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت 977هـ). طبعة سنة 1377هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

235-المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (ت 466هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

الفقه الحنبلي:

236-مجموع الفتاوى الكبرى: لأبي العباس بن تيمية (ت 728هـ). مكتبة المعارف الرباط المغرب.

237-المغني على مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620هـ). الطبعة الجديدة بالأوفست سنة 1403هـ-1983م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

238-الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ)، و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ). الطبعة الثانية 1379هـ-1960م. دار مصر للطباعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفقه الظاهري:

239-المحلي: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. الطبعة سنة 1352م مطبعة منير الدمشقي القاهرة.

الفقه العام و المقارن:

240-أحكام الأسرة في الإسلام: لمحمد مصطفى شلبي. الطبعة الرابعة 1403هـ-1983م. الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان.

241-أدب القاضي: لأبي الحسن الماوردي (ت 450هـ). تحقيق محي هلال سرحان. نشر رئاسة الأوقاف ببغداد سنة 1391هـ-1971م. مطبعة الإرشاد بغداد.

242-الأصول العامة للفقه المقارن: لمحمد تقي الحكيم. الطبعة الثانية سنة 1970م دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع.

243-التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون: لعبد العزيز عامر. منشورات المكتبة العصرية بيروت لبنان.

244-دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الأولى سنة 1408هـ-1988م دار قتيبة للطباعة و النشر و التوزيع دمشق.

245-المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء. الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1989م. دار القلم دمشق.

246-نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية سنة 1397هـ-1997م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

247-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ). دار القلم بيروت لبنان.

248-الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: لمحمد فتحي الدريني. الطبعة الثانية 1407هـ-1989م. المطبعة الجديدة دمشق.

249-الفقه الإسلامي و أدلته: لوهبة الزحيلي. الطبعة الأولى سنة 1404هـ-1989م. دار الفكر دمشق.

250-فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي. الطبعة الثامنة سنة 1405هـ-1985م. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

251-الفقه المقارن للأحوال الشخصية: لبدران أبي العينين بدران. طبعة سنة 1967م دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

252-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للأمير الصنعاني (ت 1182هـ). راجعه و علق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة سنة 1379هـ-1960م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

خامسا: العقائد، و المنطق، و الملل.

253- الإبانة: لأبي الحسن بن إسماعيل بن سالم الأشعري. خرج أحاديثه و صححها و علق عليها الأستاذ. طبعة سنة 1406هـ-1986م المكتب الإسلامي.

254-تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: للحافظ أبي القاسم بن عساكر (ت 571هـ). تحقيق محمد زاهد الكوثري. نشر القدسي سنة 1347هـ مطبعة التوفيق بدمشق.

255-تحفة المريد شرح جوهر التوحيد: لإبراهيم بن محمد الباجوري (ت 1277هـ). طبعة سنة 1416هـ-1995م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

256-تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ). تحقيق عماد الدين بن أحمد حيدر. طبعة سنة 1407هـ طبع مؤسسة الكتب الثقافية.

257-دلائل النبوة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ) طبع حيدر آباد الهند سنة 1320هـ.

258-الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي (ت 974هـ). طبعة سنة 1356هـ المكتبة التجارية الكبرى.

259-الكبائر: لشمس الدين الذهبي (ت 748هـ). طبعة 1406هـ-1986م دار اقرأ بيروت لبنان.

260-كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لأبي المعالي الجويني (ت 478هـ). تحقيق د. محمد يوسف موسى، و علي عبد المنعم عبد الحميد. طبعة 1369هـ-1950م مطبعة السعادة بمصر. الناشر مكتبة الخانجي مصر.

261-الملل و النحل: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 467هـ). تحقيق سيد كيلاني. طبعة مصطفى الحلبي.

262-المغني في أبواب العدل و التوحيد: للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي (ت 415هـ). طبعة 1965م. بإشراف د. طه حسين. المؤسسة المصرية العامة للتأليف و النشر و الترجمة القاهرة

263-مقالات الإسلاميين: للإمام علي بن إسماعيل الأشعري (ت 330هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى سنة 1369هـ. مكتبة النهضة العربية بالقاهرة.

264-المواقف في علم الكلام: لعضد الدين و الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ). طبع عالم الكتب بيروت لبنان دون تاريخ.

265-موسوعة الفرق و الجماعات و المذاهب الإسلامية. حلمي عبد المعطي. الطبعة الأولى سنة 1413هـ-1993م. دار الرشاد القاهرة مصر.

266-ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني. الطبعة الثالثة سنة 1408هـ-1988م دار القلم دمشق.

267-غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي الجويني (ت 478هـ). تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الأولى سنة 1400هـ طبع على نفقة سمو رئيس محكمة قطر.

268-الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرايني (ت 429هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.

269-الفصل في الملل و الأهواء و النحل: لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ). تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة. طبعة 1405هـ-1985م دار الجيل بيروت لبنان.

سادسا: التاريخ والتراجم.

270-إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر: لمحمد بن علي الشوكاني (1250هـ). تحقيق خليل بن عثمان الحبور السبيعي. الطبعة الأولى سنة 1420هـ-1999م. دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان.

271-الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (ت 463هـ). الطبعة الأولى سنة 1328هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة.

272-أصول الفقه تاريخه ورجاله: لشعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى سنة 1401هـ-1981م. دار المريخ الرياض السعودية.

273-الأعلام: لخير الدين الزركلي. الطبعة الرابعة سنة 1979م. دار العلم للملايين بيروت لبنان.

274-أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري (ت 630هـ). طبعة سنة 1380هـ. المطبعة الوهبية.

275-البداية والنهاية في التاريخ: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ). الطبعة الأولى سنة 1966م. مكتبة المعارف بيروت لبنان.

276-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ). الطبعة الأولى سنة 1348هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة.

277-البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة: لمجد الدين الفيروز أبادي(817هـ). تحقيق محمد المصري. طبعة سنة 1407هـ-1987م. نشر مركز المخطوطات والتراث. الكويت.

278-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. طبعة سنة 1384هـ مطبعة عيسى الحلبي.

279-تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت 879هـ). طبعة سنة 1962م. مطبعة العاني ببغداد.

280-تاريخ بغداد: لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463هـ). دار الكتب العربي بيروت لبنان.

281-تاريخ العلامة ابن خلدون: لعبد الرحمن بن خلدون (ت808 هـ). طبع دار الكتاب اللبناني.

282-تاريخ ابن الوردي: لزين الدين عمر بن الوردي(ت 749هـ). منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة 1969م.

283-تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان. ترجمة د. رمضان عبد التواب، مراجعة د. السيد يعقوب بكر. الطبعة الثانية سنة 1975م. دار المعارف بمصر.

284-تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (ت 748هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

285-تراجم حليل العظوم والطرق التقريبية للفقه: للشيخ محمد الشنقيطي الشهير. النشرة العلمية للكلية الزيتونية. السنة الأولى المجلد الأول.

286-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (544هـ).تحقيق د. أحمد بكير محمود.نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان، ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة 1387هـ-1967م.

287-تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ). إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

288-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني (ت 430هـ). الطبعة الأولى. مطبعة السعادة بمصر.

289-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). الطبعة الأولى سنة 1387هـ. دار الكتب العربية بالقاهرة.

290-الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر النعيمي. تحقيق جعفر الحسني. طبعة سنة 1370هـ-1951م. نشر المجمع العلمي بدمشق.

291-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت 799هـ). تحقيق د. محمد الأحمدي أبي النور. طبعة سنة 1394هـ. دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

292-الذيل على الروضتين: لأبي شامة الدمشقي (ت 665هـ). نشر عزت العطار. دار الجيل بيروت لبنان.

293-روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: محمد باقر الخوانساري. تحقيق أسد الله إسماعيليان قم سنة 1392هـ.

294-الرَّوض الأُنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام: لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 571هـ). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. طبع مكتبة الكليات الأزهرية مصر.

295-الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأرض الصعيد: للأدفوي (ت 748هـ). طبعة سنة 1914م. مطبعة الخمالية مصر.

296-طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). تحقيق علي محمد عمر. الطبعة الأولى سنة 1393هـ-1973م. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

297-طبقات المفسرين: لشمس الدين الداودي (ت 945هـ). تحقيق علي محمد عمر. طبعة سنة 1393هـ1973م. مطبعة الاستقلال الكبرى.

298-طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). تحقيق د. إحسان عباس. طبعة سنة 1970م. نشر دار الرائد العربي بيروت لبنان.

299-طبقات القراء (غاية النهاية): لشمس الدين بن الجزري (ت 833هـ). نشر ج. برجستراسر. تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة 1352هـ -1933م

300-طبقات ابن سعد: لأبي عبد الله بن سعد (230هـ). طبعة سنة 1321هـ. طبع دار صادر بيروت لبنان.

301-طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي (ت 771هـ). تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. طبعة سنة 1383هـ-1964م. طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

302-الكامل في التاريخ: لابن الأثير الجزري (ت 630هـ). علي مراجعة أصوله، والتعليق عليه لجنة من العلماء. الطبعة السادسة سنة 1406هـ-1986م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

303-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (ت 1067هـ). طبع بالأوفست. مكتبة المثنى.

304-المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء الملك المؤيد إسماعيل (ت 732هـ). دار الكتاب اللبناني بيروت.

305-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت 768هـ). الطبعة الثانية سنة 1390هـ. مؤسسة الأعلمي بيروت.

306-معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ). الطبعة الأولى سنة 1323هـ. مطبعة السعادة بمصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

307-معجم ما استعجم: لأبي عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت 487هـ). طبعة سنة 1364هـ. مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة.

308-معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت.

309-مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت 968هـ). طبعة سنة 1968م. مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة.

310-الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: لعبد العزيز بن عبد الله. نشر وزارة الأوقاف المغربية.

311-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف تغري بردي الأتابكي (ت 874هـ).طبعة سنة 1936م. مطبعة دار الكتب المصرية.

312-صفة الصفوة: لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت 597هـ). تحقيق محمد فاخوري وتخريج الأحاديث محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى سنة 1389هـ. دار الوعي حلب ضبع مطبعة الأصيل.

313-ضحى الإسلام: لأحمد أمين. الطبعة العاشرة. دار الفكر العربي بيروت لبنان.

314-الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي. الطبعة الثانية سنة 1394هـ-1974م. بيروت لبنان.

315-فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة: لأبي القاسم البلخي (ت 319هـ). والقاضي عبد الجبار (ت 415هـ)، الحاكم الجشمي (ت 494هـ). تحقيق فؤاد سيد. نشر الدار التونسية بتونس سنة 1393هـ-1994م.

316-الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ). فرغ منه سنة 1292هـ. وبهامشه التعليقات السنية. تصوير دار المعرفة بيروت.

317-السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي (ت 845هـ). تصحيح محمد مصطفى زيادة. طبعة سنة 1934م. مطبعة دار الكتب المصرية.

318-سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت 748هـ). تحقيق جماعة من المحققين أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث الشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى سنة 1041هـ. طبع مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

319-سيرة ابن إسحاق: لمحمد بن إسحاق (ت 152 هـ أو 153هـ). تحقيق محمد حميد الله. الرباط المغرب.

320-السيرة النبوية: لابن هشام (ت 218هـ). تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

321-الشافعي: لمحمد أبي زهرة. الطبعة الثانية سنة 1948م. دار الفكر العربي.

322-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف. الطبعة المصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها، على نفقة دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

323-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت 1089هـ). طبعة سنة 1350هـ. طبعة القدسي بالقاهرة.

324-شرف الطالب (ألف سنة من الوفيات): لأبي العباس بن محمد القسنطيني (ت 811هـ). تحقيق محمد حاجي. طبعة سنة 1976م. دار المغرب الرباط.

325-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة استانبول سنة 1955م. وكالة المعارف.

326-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين بن خلكان (ت 681هـ). تحقيق د. إحسان عباس. دار الثقافة بيروت لبنان.

327-الوفيات :لأبي العباس بن محمد القسنطيني (ت 810هـ). تحقيق عادل نويهض. الطبعة الثالثة سنة 1400هـ-1980م. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان.

سابعا: اللغة والمعاجم.

328-الأمالي النحوية: لأبي عمرو بن الحاجب (ت 646هـ). تحقيق د. فخر صالح سليمان. طبعة سنة 1989م. طبع بدار الجيل بيروت، ودار عمار عمان.

329-الأصول في النحو: لأبي بكر بن السراج (ت 316هـ). تحقيق د. عبد الحسين الفتلي. الطبعة الأولى سنة 1405هـ-1985م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.

330-الأضداد: لابن الأنباري (ت 304هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى سنة 1960م. الكويت.

331-أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ). طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

332-أسرار البلاغة: لعبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ أو 474هـ). الطبعة الأولى سنة 1409هـ-1988م. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

333-أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك: لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ). ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، وهو الشرح الكبير في ثلاثة شروح. لمحمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

334-تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين الزبيدي (ت 1250هـ). الطبعة الأولى مطبعة الخيرية مصر، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

335-ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. للطاهر أحمد الزاوي. طبعة سنة 1399هـ-1979م. طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان، توزيع دار الباز مكة المكرمة.

336-التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ). تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الرابعة سنة 1418هـ-1998م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

337-تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لبدر الدين بن مالك (ت 686هـ). تحقيق أستاذنا محمد كامل بركات. طبعة سنة 1967م. وزارة المعارف القاهرة مصر.

338-جامع الدروس العربية: لمصطفى الغلاييني. راجعه ونقحه د. عبد المنعم خفاجة. الطبعة الثامنة عشرة سنة 1406هـ-1986م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.

339-ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه: لطارق عبد عون الجنابي. طبعة سنة 1974م. مطبعة أسعد بغداد.

340-حاشية الخضري على شرح بن عقيل: لمحمد الدمياطي الشهير بالخضري (ت 1287هـ). الطبعة الأخيرة سنة 1359هـ-1940م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

341-الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ). تحقيق محمد علي النجار. دار الكتاب العربي دون تاريخ.

342-دائرة المعارف الإسلامية: لمجموعة من الأساتذة. الطبعة العربية.

343-ديوان القطامي: تحقيق إبراهيم السامرائي، و أحمد مطلوب، الطبعة الأولى سنة 1960م. دار الثقافة بيروت لبنان.

344-زهرة الآداب وثمرة الألباب: لأبي إسحاق الحصري القيرواني (ت 488هـ). تحقيق د. زكي مبارك. طبعة سنة 1925م. المطبعة الرحمانية بمصر.

345-كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة: لشمس الدين بن الجزري (ت 833هـ). تحقيق د. مصطفى أحمد النماس. طبعة سنة 1403هـ-1983م. مطبعة السعادة القاهرة.

346-كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثالثة سنة 1408هـ -1988م. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

347-لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور (ت 711هـ). دار صادر بيروت لبنان.

348-المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها: لمحمد الأنطاكي. الطبعة الثالثة. دار الشرق العربي بيروت لبنان.

349-مختار الصحاح: لأبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ). طبعة سنة 1967م. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

350-المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ). شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك، محمد أبي الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي. طبعة سنة 1408هـ-1987م. المكتبة العصرية صيدا بيروت.

351-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ). المكتبة العلمية بيروت لبنان.

352-معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف سركيس (ت 1351هـ). طبعة سنة 1346هـ. مطبعة سركيس بمصر.

353-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ). تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية سنة 1392هـ-1972م. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

354-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر: الطبعة الثانية سنة 1392هـ-1972م. مطابع دار المعارف بمصر.

355-المعرب من الكلام الأعجمي: لأبي منصور الجواليقي (ت 540هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية سنة 1389هـ. مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

356-معرب القرآن عربي أصيل: ياسر خليل أبو صعيليك. الطبعة الأولى سنة 1420هـ-2000م. الناشر دار أجا الرياض السعودية.

357-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ). تحقيق ح. الفاخوري. الطبعة الأولى سنة 1411هـ-1991م. دار الجيل بيروت لبنان.

358-الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 400هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. طبعة سنة 1377هـ. مطابع الكتاب العربي بالقاهرة.

359-الصاحبي في فقه اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ). تحقيق د. مصطفى الشويمي. طبعة سنة 1382هـ-1963م. طبع مؤسسة بدران بيروت لبنان.

360-العرف الطيب بشرح ديوان أبي الطيب: للبارحي. طبعة سنة 1305هـ بيروت. منشورات المكتبة العصرية.

361-غرائب اللغة العربية للأب رفائيل نخلة اليسوعي. الطبعة الثالثة دون تاريخ. بيروت لبنان.

362-فقه اللغة و سر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت 430هـ). تحقيق مصطفى السقا و آخرين. الطبعة الأخيرة سنة 1392هـ-1972م. مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. القاهرة.

363-القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزأبادي (ت 817هـ).طبعة سنة 1371هـ-1952م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

364-سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد رشدي شحاته عامر. الطبعة الأولى سنة 1421هـ-2000م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

365-شرح الكافية: لرضي الدين الإستراباذي (ت 688هـ). طبعة تصحيحية سنة 1905م.

366-شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل (ت 769هـ)، ومعه كتاب منحة الخليل بتحقيق شرح ابن عقيل: لمحمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة العشرون سنة 1400هـ-1980م. دار التراث القاهرة، دار مصر للطباعة مصر.

367-شرح المرزوقي لديوان الحماسة: لأبي علي أحمد بن محمد بن حسن المرزوقي (ت 421هـ). نشر أحمد أمين، وعبد السلام هارون. الطبعة الأولى سنة 1371هـ-1951م إلى 1373هـ-1953م. لجنة التأليف والترجمة والنشر.

368-شرح الوافية نظم الكافية: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646هـ). تحقيق د. موسى بناي علوان العليلي. طبعة سنة 1400هـ-1980م. مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

فهرس المصادر المخطوطة

369-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ). نسخة مصورة من نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم $\frac{153}{5751}$.

370-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ). نسخة مصورة من نسخة دار الكتب القومية بمصر. رقم (219) أصول فقه عمومية (27344).

371-موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852). نسخة مصورة من نسخة مكتبة لا له لي في المكتبة السليمانية باستنبول-تركيا- رقم (413).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
القسم الأول: قسم الدراسة	
المقدمة	1
أهمية علم أصول الفقه.	1
أسباب اختياري هذا الموضوع.	2
منهجي في إخراج هذا البحث.	3
الفصل الأول: عصر ابن الحاجب و مدى تأثره به	
تمهيد.	6
المبحث الأول: الحالة السياسية.	7
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.	10
المبحث الثالث: الحالة العلمية.	12
الفصل الثاني: حياة ابن الحاجب.	
المبحث الأول: حياة المؤلف.	
المطلب الأول: اسمه، و لقبه، و كنيته، و نسبه.	15
المطلب الثاني: مولده و نشأته.	16
المطلب الثالث: تعلُّمه.	17
المطلب الرابع: عائلته.	18
المطلب الخامس: رحلته إلى دمشق.	19
المطلب السادس: خروجه إلى مصر.	20
المطلب السابع: عقيدته و فقهه.	21
المطلب الثامن: مذهبه النحوي.	23
المطلب التاسع: علمه و أخلاقه.	27
المطلب العاشر: موقفه من الحكّام، ومكانته عند العلماء	30
المطلب الحادي عشر: شعره.	32
المطلب الثاني عشر: وفاته.	34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: شيوخ ابن الحاجب، وتلاميذه
المطلب الأول: شيوخ ابن الحاجب. 36
المطلب الثاني: تلاميذ ابن الحاجب 40
المبحث الثالث: آثاره العلمية. 44
الفصل الثالث: منهج ابن الحاجب، وآراؤه الأصولية من خلال كتابه "مختصر منتهى".
تمهيد: في ثناء العلماء على مختصر 51
المبحث الأول: مصادر ابن الحاجب في مختصر 54
المبحث الثاني: الشروح، والحواشي، والتعليقات على مختصر 60
المبحث الثالث: تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب 69
المبحث الرابع: مصطلحات ابن الحاجب في مختصر 71
المبحث الخامس: أسلوبه ومنهجه في المختصر
المطلب الأول: أسلوبه 75
المطلب الثاني: منهجه 86
المبحث السادس: آراؤه الأصولية من خلال مختصر منتهى 94
الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق.
المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب لمؤلف 105
المطلب الثاني: الاسم الكامل للكتاب 107
المبحث الثاني: وصف عام لنسخ الكتاب 1080
المبحث الثالث: اختلاف النسخ، وأثره في توجيه الشراح لكلام ابن الحاجب. 114
المبحث الرابع: منهجي في التحقيق 121
خاتمة 126
القسم الثاني: قسم التحقيق
مقدمة الماتن 128
المبادئ 129
حد أصول الفقه لقبا 129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حده مضافا 129

وثمرته 130

استمداده 130

المبادئ الكلامية 131

الدليل 131

النظر 131

العلم 132

الاعتقاد، و الظن، و الوهم، و الشك 133

أقسام العلم: التصور و التصديق 133

مادة المركب 133

الحد: حقيقي، و رسمي، و لفظي 134

شروط الحدود الثلاثة 134

الذاتي 134

الجنس، و الفصل، و النوع 134

العرضي 134

صورة الحد 135

خلل الحد 135

اختصاص الرسمي باللازم الظاهر 136

حصول الحد بالبرهان 136

القضية 136

قسمة القضية الحملية 136

قطعية مقدمات البرهان 136

الأمارات 136

وجه الدلالة في المقدمتين 136

الضروريات 136

صورة البرهان، اقتراني و استثنائي 137

الموضوع و المحمول و الوسط 137

النقيضان 137

شرائط النقيضين 137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العكس المستوي	137
عكس النقيض	137
الأشكال الأربعة في القياس المنطقي	138
الشكل الأول	138
شرط نتاجه	138
الشكل الثاني	138
شرط نتاجه	138
ضروب المنتجة	138
الشكل الثالث	139
شرط نتاجه	139
الشكل الرابع	140
القياس الاستثنائي (المتصل و المنفصل)	141
الاستثنائي المتصل	141
قياس الخُلْف	141
الاستثنائي المنفصل	141
رد الاستثنائي إلى الاقتراني	141
الخطأ في البرهان لمادته و صورته	141
مبادئ اللغة	143
حد الموضوعات اللغوية	143
أقسامها: (مفرد و مركب)	143
تعريف المفرد	143
أقسامه: الاسم، و الفعل، و الحرف	143
الدلالة و أقسامها	143
المركب و أقسامه	144
تقسيم آخر للمفرد	144
المشترك	146
مسألة: المشترك واقع على الأصح	146
مسألة: ووقع في القرآن على الأصح	148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المترادف 149
مسألة: المترادف واقع على الأصح 149
مسألة: الحد و المحدود، و نحو "عبشمي، بعشمي" غير مترادفين على الأصح 150
مسألة: يقع كل من المترادفين مكان الآخر 150
الحقيقة و المجاز 152
مسألة: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول 152
حقيقة اللغوية، و العرفية، و الشرعية 152
تعريف المجاز 153
ضرورة العلاقة 153
اشتراط النقل في الآحاد 154
وجوه معرفة المجاز 154
كون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة أو مجازا 155
كون المجاز في التركيب 156
مسألة: إذا دار اللفظ بين المجاز و الاشتراك 157
مسألة: (الحقيقة) الشرعية واقعة 158
مسألة: المجاز واقع 160
مسألة: و هو في القرآن 161
مسألة: في القرآن المعرب 162
مسألة: المشتق 166
مسألة: اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة 168
مسألة: لا يشتق اسم الفاعل لشيء، و المعنى قائم بغيره 169
مسألة: الأسود و نحوه من المشتق 170
مسألة: لا تثبت اللغة قياسا 170
الحروف 172
مسألة: الواو للجمع المطلق 172
الثالث: ابتداء الوضع 176
مسألة: قال الأشعري: علمها الله تعالى بالوحي 177

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طريق معرفة النعمة 180
الأحكام 181
الحسن و القبح في حكم الله تعالى 181
مسألتان على التحرير 184
الأولى: شكر المنعم ليس بواجب عقلا 184
الثانية: لا حكم فيما لا يقتضي العقل فيه الحسن و لا القبح 185
الحكم 187
تعريف الحكم الشرعي 187
أقسام الحكم 188
الوجوب 188
ترادف الفرض و الواجب 189
الأداء 191
القضاء 191
الإعادة 192
مسألة: الواجب على الكفاية على الجميع، و يسقط بالبعض 193
مسألة: الأمر بواحد من أشياء كخصال الكفارة (الواجب المخير) 194
الواجب الموسع 198
مسألة: من أخر مع ظن الموت قبل الفعل، عصى اتفاقا 200
مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به 203
مسألة: يجوز أن يحرم واحد لا بعينه 205
مسألة: يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة 207
مسألة: المندوب مأمور به، خلافا للكرخي و الرازي 212
مسألة: المندوب ليس بتكليف 215
مسألة: المكروه منهي عنه، غير مكلف به 215
مسألة: يطلق الجائز على المباح 217
مسألة: الإباحة: حكم شرعي 218
مسألة: المباح غير مأمور به خلافا للكعبي 219
مسألة: المباح ليس بجنس للواجب 222

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطاب الوضع 223
السبب 223
المانع 225
الشرط 226
الصحة 227
البطلان 228
الرخصة 229
المحكوم فيه: الأفعال 232
مسألة: شرط المطلوب الإمكان 232
مسألة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف 236
مسألة: لا تكليف إلا بفعل 239
مسألة: قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه 240
المحكوم عليه: المكلّف 243
مسألة: الفهم شرط التكليف 243
مسألة: قولهم: الأمر يتعلق بالمعدوم 244
مسألة: يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه وقوعه عند وقته 245
الأدلة الشرعية 249
1-الكتاب 250
مسألة: ما نقل آحادا فليس بقرآن 251
حكم المسألة في أوائل السور 251
مسألة: القراءات السبع متواترة 254
مسألة: العمل بالشاذ غير جائز 257
المحكم 260
المتشابه 260
2-السنة 267
مسألة: الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء صلى الله عليهم و سلم معصية.. 267
مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم ما وضح فيه أمر الجبلّة 268
مسألة: إذا علم بفعل، و لم ينكره قادرا 277

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: الفعلان لا يتعارضان 281

د- الإجماع 289

تعريف الإجماع 289

بيان ثبوت الإجماع 292

الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية 296

مسألة: وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا 301

مسألة: المبتدع بما يتضمن كفر كالكافر عند المكفر 303

مسألة: لا يختص الإجماع بالصحابة و عند أحمد قولان 304

مسألة: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين 305

مسألة: التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة 308

مسألة: إجماع المدينة من الصحابة و التابعين حجة عند مالك 312

مسألة: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم 315

مسألة: لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر 319

مسألة: إذا أفتى واحد و عرفوا به 320

مسألة: انقراض العصر غير مشترط عند المحققين 324

مسألة: لا إجماع إلا عن مستند 325

مسألة: يجوز أن يجمع عن قياس 326

مسألة: إذا أجمع على قولين و أحدث قول ثالث 328

مسألة: يجوز إحداث دليل آخر، أو تأويل آخر عند الأكثر 333

مسألة: اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول 334

مسألة: اتفاق العصر عقيب الاختلاف إجماع و حجة، و ليس بمعتبر 338

مسألة: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر 339

مسألة: المختار امتناع ارتداد الأمة سمعا 340

مسألة: مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي الثلث 341

مسألة: يجب العمل بالإجماع بنقل الواحد، و أنكره الغزالي 342

مسألة: إنكار حكم الإجماع القطعي 343

مسألة: التمسك بالإجماع فيما لا تتوقف صحته عليه 345

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اشتراك الأدلة الشرعية الثلاثة –الكتاب، و السنة، و الإجماع– 347
السند 347
الخبر 347
الإنشاء 349
التنبيه 350
تقسيم الخبر إلى صدق و كذب 350
تقسيم آخر للخبر 354
خبر المتواتر و الآحاد 354
إفادة المتواتر العلم 354
إفادة المتواتر العلم الضروري 356
شرط المتواتر بحسب المحققين 358
الشرائط التي اعتبرها قوم دون قوم 361
مسألة: إذا اختلف المتواتر في الوقائع 363
خبر الواحد 364
المستفيض 364
مسألة: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل 365
مسألة: إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه و سلم و لم ينكر 365
مسألة: إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير و لم يكذبوه 367
مسألة: إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله 368
مسألة: التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا 373
مسألة: يجب العمل بخبر الواحد 374
شرائط الأداء 381
البلوغ 381
الإسلام 383
حكم المبتدع 384
حكم شارب النبيذ، و اللاعب بالشطرنج 387
رجحان الضبط على السهو 388
العدالة 388

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

389 لكثير
393 مسألة: مجهول الحال لا يُقبل
395 مسألة: الأكثر: أن خرج والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
396 مسألة: القاضي يكفي الإطلاق فيهما
399 مسألة: الجرح مقدم، و قيل: الترجيح
400 مسألة: حكم حكم المشترط للعدالة ... الخ، وعمل العامة و رواية العدل التعديل
405 مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة
410 مسألة: الصحابي من رآه صلى الله عليه و سلم
411 مسألة: لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي
412 مسألة: العدد ليس بشرط
413 مسألة: إذا قال الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم
414 مسألة: إذا قال: سمعته أمر، أو نهى
414 مسألة: إذا قال: أمرنا، أو نهانا، أو أوجب، أو حرم
415 مسألة: إذا قال: من السنة كذا
416 مسألة: إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا
416 مسند غير الصحابي
421 مسألة: الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
423 مسألة: إذا كذّب الأصل الفرعَ سقط
426 مسألة: إذا انفرد العدل بزيادة، و المجلس واحد
427 مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية و الاستثناء
428 مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى
430 مسألة: خبر الواحد في الحدّ مقبول
431 مسألة: إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه
433 مسألة: الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدّم
437 مسألة: المرسل: قول غير الصحابي: قال صلى الله عليه و سلم
441 المنقطع
441 الموقوف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأمر 442

حد الأمر 443

القائلون بالنفس: اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه 447

مسألة: دلالة صيغة الأمر لا تدل على تكرار و لا على مرة 451

مسألة: الأمر إذا علق على علة ثابتة وجب تكراره بتكرارها بحسب 454

مسألة: القائلون بالتكرار قائلون بالفور 456

مسألة: اختيار الإمام العراقي أن الأمر بشيء معين ليس هو عين ضده، و لا يقتضيه عقلا 458

مسألة: الإجزاء: الامتثال 464

مسألة: صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر 465

مسألة: القضاء بأمر جديد 466

مسألة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء 467

مسألة: إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن 468

مسألة: الأمران المتعاقبان متماثلين 469

النهي 471

حد النهي 471

مسألة: النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة 472

مسألة: النهي عن الشيء لوصفه 474

مسألة: النهي يقتضي الدوام ظاهرا 476

العام و الخاص 478

حد العام 478

مسألة: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة 479

مسألة: الشافعي و المحققون: للعموم صيغة 480

مسألة: جمع المنكّر ليس بعام 486

مسألة: أبنية الجمع لاثنين تصح 487

مسألة: إذا خص العام كان مجازا في الباقي 491

مسألة: العام بعد التخصيص يبيّن حجة 495

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: جواب السائل عن المستفتي دونه تابع مسؤول في عمومه خصوصا 499

مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة 505

مسألة: نفي المساواة مثل: ﴿لا يستوي﴾ يقتضي العموم 508

مسألة: المقتضى 509

مسألة: "لا أكلت"، و"إن أكلت" عام 512

مسألة: المعلق "متى" لا يكون عاما في أفراده 514

مسألة: نحو قول الصحابي: هي عيب الصلاة و السلام عن بيع الغرر، و قضى بالشفعة للجار، يعم البر و البحر 518

مسألة: إذا علق حكم على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة 520

مسألة: الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق 522

مسألة: قالت الحنفية: مثل قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿لا يقتل مسلم بكافر، و لا ذو عهد في عهده﴾ معناه بكافر، فيقتضي العموم 522

مسألة: مثل: ﴿يا أيها المزمل﴾، ﴿لئن أشركت﴾ ليس بعام للأمة 525

مسألة: خطاب لواحد ليس بعام 526

مسألة: جمع المذكر السالم، كالمسلمين، ونحو "فعلوا" مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء 530

مسألة: "من" الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر 533

مسألة: الخطاب بـ "الناس"، و "المؤمنين" ونحوهما يشمل العبد عند الأكثر 533

مسألة: مثل: ﴿يا أيها الناس﴾، ﴿يا عبادي﴾ يشمل الرسول عليه السلام 534

مسألة: مثل: ﴿يا أيها الناس﴾ ليس خطابا لمن بعدهم 536

مسألة: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه 538

مسألة: مثل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أموال 539

مسألة: العام بمعنى المدح و الذم 540

التخصيص 542

حد التخصيص 542

مسألة: التخصيص جائز إلا عند شذوذ 543

مسألة: الأكثر أنه لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله 543

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخصيص: متصل و منفصل 545
حد الاستثناء على التواخي 547
حد المنقطع 548
حد المتصل 548
اختلف في تقرير الدلالة في الاستثناء 548
مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظا، أو ما في حكمه 552
مسألة: الاستثناء المستغرق باطل باتفاق 556
مسألة: الاستثناء بعد جمل بالواو 558
مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، و بالعكس 563
التخصيص بالشرط 565
و هو عقلي، و شرعي، و لغوي 566
قد يتحد الشرط و يتعدد على الجمع و البدل 566
التخصيص بالصفة 567
التخصيص بالغاية 568
التخصيص بالمفصل 569
التخصيص بالعقل 569
مسألة: يجوز تخصيص كتاب الكتاب 570
مسألة: يجوز تخصيص السنة بالسنة 573
مسألة: يجوز تخصيص السنة بالقرآن 574
مسألة: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد 575
مسألة: الإجماع يخصص القرآن و السنة 579
مسألة: العام يخصُّ بالمفهوم 580
مسألة: فعله صلى الله عليه و سلم يخصص العمومَ 581
مسألة: الجمهور: إذا علم صلى الله عليه و سلم بفعل مخالف و لم ينكره كان مخصصا للفاعل 582
مسألة: الجمهور: أن مذهب الصحابي ليس بمخصص 583
مسألة: الجمهور: أن العادة في تناول بعض خاصٌ ليس بمخصص 584
مسألة: الجمهور: إذا وافق الخاصُّ حكمَ العام فلا تخصيص 585

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: رجوع ضمير بعض العام ليس بتخصيص 586
مسألة: الأئمة الأربعة، و الأشعري، و أبو هاشم، و أبو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس 588
المطلق و المقيد 593
حد المطلق 593
مسألة: إذا ورد مطلق و مقيد 594
المجمل 597
حد المجمل 597
مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، ﴿و أمهاتكم﴾ 598
مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿و امسحوا برؤوسكم﴾ 599
مسألة: لا إجمال في نحو قوله عليه الصلاة و السلام: ﴿رفع عن أمتي الخطأ...﴾ 601
مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ 602
مسألة: لا إجمال في نحو: ﴿و السارق و السارقة﴾ 605
مسألة: المختار: أن اللفظ يعني تارة، و يعين أخرى 606
مسألة: ما له مجمل لغوي، و مجمل في حكم شرعي ليس بمجمل 606
مسألة: لا إجمال فيما له مسمى لغوي، و مسمى شرعي 607
البيان و المبين 610
حد البيان 610
مسألة: الجمهور: الفعل يكون بيانا 612
مسألة: إذا ورد بعد المجمل قول و فعل 613
مسألة: المختار: أن البيان أقوى 614
مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة 615
مسألة: المختار على المنع: جواز تأخير إسماع المخصص الموجود 622
مسألة: المختار على المنع: جواز تأخيره صلى الله عليه و سلم تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة 625
مسألة: المختار على التجويز: جواز بعض دون بعض 625
مسألة: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا 626

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الظاهر و المؤول	629
حد الظاهر	629
حد التأويل	629
تأويل القريب، و البعيد، و المتعذر	630
أدلة على التأويلات البعيدة	630
المنطوق و المفهوم	641
حد المنطوق	641
حد المفهوم	641
أقسام المفهوم	647
مفهوم موافقة، و مفهوم مخالفة	647
تعريف مفهوم المخالفة و أقسامه	653
مفهوم الصفة و ما يتعلق به	658
مفهوم الشرط و ما يتعلق به	667
مفهوم الغاية و ما يتعلق بها	668
مفهوم اللقب و ما يتعلق به	668
الحصر بـــ "إنما"	669
مفهوم الحصر	671
النسخ	674
حد النسخ عند الأصوليين	674
حد النسخ عند الفقهاء	676
الإجماع على الجواز و الوقوع	676
مسألة: المختار: جواز النسخ قبل وقت الفعل	681
مسألة: الجمهور على جواز نسخ مثل :"صوموا أبدا"	683
مسألة: الجمهور: جواز النسخ من غير بدل	684
مسألة: الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و بالعكس، و نسخهما معا	689
مسألة: المختار: جواز نسخ التكليف بالإخبار بنقيضه	691
مسألة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن	692

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: يتعين الناسخ بعمه تأخره 694

مسألة: الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن 696

مسألة: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر 700

مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ 703

مسألة: الجمهور على أن الإجماع لا يُنسخ به 704

مسألة: المختار: أن القياس المعمول لا يكون ناسخا و لا منسوخا 705

مسألة: المختار: نسخ أصل المحوى دونه، و امتناع نسخ المحوى دون أصله 705

مسألة: المختار: أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع 707

مسألة: المختار: أن الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لا يثبت حكمه 707

مسألة: العبادات المستقلة ليست بسخا 708

مسألة: إذا نقص جزء العبادة، أو شرطها فسخ للخبر، و الشرط لا للعبادة 710

مسألة: المختار: جواز نسخ وجوب معرفته، و تحريم الكفر و غيره 711

القياس 713

حده 713

الاعتراض على الحد 714

قياس الدلالة 714

قياس العكس 714

حدود مزيفة للقياس 715

أركان القياس: الأصل، و الفرع، و حكم الأصل، و الوصف الجامع 717

شروط حكم الأصل 719

أن يكون شرعيا 719

و أن لا يكون منسوخا 719

و أن يكون غير فرع 719

و أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس 721

و أن لا يكون حكم الأصل عدم النظير 722

و أن لا يكون ذا قياس مركب 722

و أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع 723

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شروط علة الأصل 723
أن تكون تمعى الباعث 723
و أن تكون وصفا ضابطا حكمة 724
و أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي 724
و أن لا يكون العدم حرءه منها 725
و أن لا تكون المتعدية المحل، و لا حرءا منه 725
التعليل بالعلة القاصرة 726
تعريف النقض 727
هل النقض قادح في العلة ؟ 727
تعريف الكسر 731
هل الكسر يبطل العلية ؟ 731
تعريف النقض المكسور 732
النقض المكسور هل يبطل العلية ؟ 732
تعريف العكس 733
تعليل الحكم بعلتين، أو علل كلٌّ مستقلٌّ 733
تعليل حكمين بعلة تمعى الباعث 737
شروط علة الأصل 738
أن لا تتأخر عن حكم الأصل 738
و أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال 738
و أن لا تكون المستنبطة تمعارض في الأصل 738
و أن لا تخالف نصا و لا إجماعا 739
و أن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص 739
و أن يكون دليلها شرعيا 740
و أن لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه أو بخصوصه 740
المختار: جواز كون العلة حكما شرعيا 741
المختار: جواز تعدد الوصف و وقوعه 741
عدة أمور قد شرطت في العلة و لا تُشترط 742
لا يشترط القطع بالأصل 742

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و لا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي 742
و لا القطع هنا في الفرع على المختار 742
و لا نفي المعارض في الأصل و الفرع 742
مسألة: الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة 743
شروط الفرع 743
أن يساوي في العلة علة الأصل 743
و أن يساوي حكمه حكم الأصل 743
و أن لا يكون منصوصا عليه، و لا متقدما على حكم الأصل 744
مسالك العلة 745
الأول: الإجماع 745
الثاني: النص و أقسامه 746
السبر و الإبداء 747
الثالث: السبر و التقسيم 752
طرق الحذف 753
دليل العمل بالسبر و تخريج المناط 755
الرابع: المناسبة و الإحالة 755
تعريف المناسب 756
قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا و ظنا 757
المقاصد ضربان: ضروري و غير ضروري 759
مسألة: المختار: اعتبار المناسبة بمفسدة تنزل راجحة أو مساوية 764
المناسب: مؤثر، و ملائم، و غريب، و مرسل 765
تثبت علية الشبه بجميع المسالك 768
الطرد و العكس 770
القياس: جلي و خفي 772
مسألة: يجوز التعبد بالقياس 773
مسلك النظام و رده 776
مسألة: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع إلا داود و ابنه و القاساني و النهرواني 779
مسألة: النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس 785

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: القياس يجري في الحدود و الكفارات، خلافا لمحمد 787
مسألة: لا يصح القياس في الأسباب 788
مسألة: لا يجري القياس في جميع الأحكام 789
الاعتراضات الواردة على القياس، و هي خمسة و عشرون 791
1-الاستفسار 791
2-فساد الاعتبار 792
3-فساد الوضع 793
4-منع حكم الأصل 794
5-التقسيم 796
6-منع وجود المُدَّعى علة في الأصل 796
7-منع كون الوصف علة، و هو من أعظم الأسئلة 797
8-عدم التأثير، و أقسامه الأربع 798
9-القدح في المناسبة 799
10-القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود 799
11-كون الوصف خفيا 800
12-كونه غير منضبط 800
13-النقض 800
14-الكسر 802
15-المعارضة في الأصل 803
16-التركيب 807
17-التعدية 807
18-منع وجوده في الفرع 807
19-المعارضة في الفرع 808
20-الفرق 809
21-اختلاف الضابط في الأصل و الفرع 809
22-اختلاف جنس المصلحة 810
23-مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل 810
24-القلب 811

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23-القول بالموجب و حقيقته	812
الاعتراضات من حبس واحد تتعدد اتفاقا	814
الاستدلال	816
تعريف الاستدلال	816
الاستصحاب	819
تعريف الاستصحاب	819
شرع من قبلنا	822
المختار: أنه صلى الله عليه و سلم قبل البعث متعبدٌ بشرع	822
مسألة: المختار أنه صلى الله عليه و سلم بعد البعث متعبد بما لم ينسخ	825
مذهب الصحابي	828
مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا	828
و المختار: و لا على غيره	828
الاستحسان	832
تعريف الاستحسان	834
تحرير الخلاف في الاستحسان	836
المصالح المرسلة	838
تعريف المصالح المرسلة	838
الاجتهاد	841
تعريف الاجتهاد	841
مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد	842
مسألة: المختار: أنه صلى الله عليه و سلم كان مُتعبَّدا بالاجتهاد	844
مسألة: المختار: وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا	846
مسألة: الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد	849
مسألة: القطع: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي	851
مسألة: المسألة التي لا قاطع فيها	853
مسألة: تقابل الدليلين العقليين محال	856
مسألة: لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد	857
مسألة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه و لا من غيره	859

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسألة: تجزؤ الاجتهاد ممنوع من التقليد 861

مسألة: يجوز أن يقال للمجتهد: حكمك ما ثبت فهو صواب 861

مسألة: المختار أنه صلى الله عليه و سلم لا يُقرُّ على خطأ في اجتهاد 868

مسألة: المختار أن الباقي مطالب بدليل، وفيل: في الفرعي لا في غيره 871

التقليد، و المفتي، و المستفتي، و ما يستفتى فيه 871

حد التقليد 871

حد المفتي 874

مجال ما يستفتى فيه 874

مسألة: لا تقليد في العقليات 875

مسألة: غير المجتهد يلزمه التقليد، و إن كان عالما 876

مسألة: الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم و العدالة 877

مسألة: إذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرر النظر 878

مسألة: يجوز خلو الزمان عن المجتهد، خلافا للحنابلة 879

مسألة: إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد 881

مسألة: للمقلد أن يقلد المفضول 882

مسألة: و لا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا 884

الترجيح 886

تعريف الترجيح 886

الترجيح بأمور تتعلق بالسند 887

ما يتعلق بحال الراوي 887

ما يتعلق بحال الرواية 894

ما يتعلق بحال المروي 897

ما يتعلق بحال المروي عنه 898

الترجيح بأمور تعود إلى المتن 898

الترجيح العائد إلى المدلول 904

الترجيح العائد إلى أمر خارج 907

الترجيح العائد إلى المنقولين 911

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الترجيح بين المنقولين 911
الترجيح العائد إلى الأصل 911
الترجيح العائد إلى علة الأصل 911
الترجيح العائد إلى الفرع 914
ترجيح المنقول و المعقول إذا تعارضا 915
ترجيح الحدود السمعية بعضها على بعض 919
الفهارس العامة 918
فهرس الآيات القرآنية 919
فهرس الأحاديث المرفوعة 927
فهرس الآثار الموقوفة و المقطوعة 934
فهرس الأعلام 936
فهرس الأماكن و البلدان 943
فهرس الحدود و المصطلحات 944
فهرس الفِرَق و الطوائف 951
فهرس الشواهد الشعرية 952
فهرس المسائل الأصولية 956
فهرس المصادر و المراجع 965
فهرس الموضوعات 994

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية